



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (١) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (١) - السَّنَة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُودُ الصِّبْغِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقية :

رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (رمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :

رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (رمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :
es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



الهيئة الاستشارية

أ. د. / سعد بن تركي الخثلان

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د. / معالي أ. د. / يوسف بن محمد بن سعيد

أ. د. / عياض بن نامي السلمي

عضو هيئة كبار العلماء

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ. د. / عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أ. د. / مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د. / غانم قدوري الحمد

أ. د. / مبارك بن سيف الهاجري

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د. / زين العابدين بلا فريج

أ. د. / فالح بن محمد الصغير

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. / حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

أ. د/ عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة

الكويت

أ. د/ أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ. د/ أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

د/ حمدان بن لايي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود

الشمالية

د/ إبراهيم بن سالم الحبشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

- ١- أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره.
- ٢- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- ٣- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيته.
- ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلآت من بحثه.
- ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- ٩- لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- ١٠- نط التوثيق المعتمد في المجلة هو نط (شيكاغو) (Chicago).
- ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، واللغة الإنجليزية.
 - مقدمة؛ مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
 - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
 - البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج المعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



محتويات العدد

الصفحة	المبحث	م
١١	ببليوجرافيا مصادر الرسم والضبط المنظومة من بداية تدوين علم الرسم العثماني إلى نهاية القرن السابع الهجري د / إبراهيم بن محمد السلطان	- ١
٧١	استدراكات اللبيب في الدرة الصقيلة على الموقنق والعقيلة - جمعاً ودراسة - د / صالح بن أحمد العماري	- ٢
١٣٣	إجازة الشيخ زكريا الأنصاري لابن قاسم الغزي بالقراءات العشر - دراسة وتحقيق - د / يزيد بن محمد بن عبد الرحمن العمار	- ٣
١٧٧	ألقاب المدود عند علماء التجويد دراسة استقرائية تحليلية مع دراسة وتحقيق (تذكير الخلان بمدات القرآن) لمحمد بن محمود السمرقندي (ت: بعد ٧٥٠هـ) د / عبد الهادي بن محمد بن مريغان الرويتي	- ٤
٢٥٣	المنهج القرآني في تهذيب اللسان لأحسن القول، وعلاج ما ينال ذلك - دراسة موضوعية - د / نوال بنت ناصر الثويني	- ٥
٣٠١	استنباطات العلامة الشنقيطي : في كتاب: (معارج الصعود إلى تفسير سورة هود) - جمعاً ودراسة - د / حمود بن عفر بن زين الشمري	- ٦
٣٥٧	الآية الشبيهة عند ابن كثير من خلال تفسيره - دراسة نظرية تطبيقية - د / سعود فهيد العجمي - أ / ريم عايض العتيبي	- ٧
٤٤١	عناية الحافظ المنذري بسنن أبي داود عليه السلام د / محمد بن عبد الرحمن العريني	- ٨
٥١١	ابتناء «علوم الحديث» على القرآن الكريم - شروط القبول نموذجاً - د / فيصل بن سيد محمد بن حميد القلاف	- ٩
٥٧٧	المصاحب للرأوي حال السماع وأثره على الراوي - دراسة تأصيلية تطبيقية - د / محمد زايد العتيبي	- ١٠



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ببليوجرافيا مصادر الرّسم والضبط المنظومة من بداية تدوين علم الرّسم
العثماني إلى نهاية القرن السّابع الهجري
Bibliography poetic sources of the Ottoman calligraphy
and diacritic sources from the beginning of the authorship
of the Ottoman science of calligraphy to the end of the
seventh century AH

إعداد :

د / إبراهيم بن محمد السلطان

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by :

Dr. Ibrahim bin Muhammad Assultan

Associate Professor at the Department of Al-Qira`at
Islamic University of Madinah

Email: dr.ibrahim.alsultan@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/06/21		2023/02/08
نشر البحث A Research publication		
رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024		
DOI :10.36046/2323-058-208-001		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





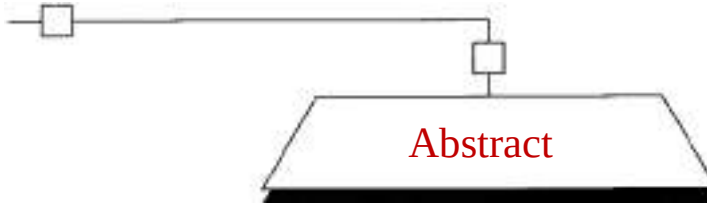
من اطلع على تاريخ التدوين في مصادر علم الرسم والضبط عرف دقة عناوين الكتب في ذلك علاوةً على شُحّ المصادر.

وفي هذا البحث تم استقصاء وتوثيق ما رجعت إليه من مصادر التأليف في الرسم العثماني من المتون المنظومة في الحقبة الزمنية المشار إليها "من بداية التأليف إلى نهاية القرن السابع"؛ من خلال كل ما يمكن الرجوع إليه من المصادر مما يفيد في هذا الموضوع، وبعد أن استوفى البحث المصادر المطبوعة تحوّل إلى المصادر المخطوطة التي نسبت لمجاهيل في هذا العلم بحثاً عن هذا المطلب السامي.

وقد جرى البحث على التوثيق والتدقيق فيها مصدراً مصدراً، تدقيقاً وتحصيماً في أسمائها ونسبتها لمؤلفيها وتاريخ وفياتهم.

وقد قصد البحث خصوص هذه الحقبة الزمنية؛ لأن مدار النقول في هذا العلم الجليل عليها وما جاء بعد ذلك إنما هو جمع لما حوته هذه المؤلفات في الغالب وتلخيص وتعليل ونحو ذلك.

الكلمات المفتاحية: (بيلوجرافيا، مصادر الرسم، مصادر الضبط، المنظومات).



Whoever red the history of authorship in the sources of the science of Ottoman calligraphy and diacritic sources knew the accuracy of the titles of the books in this, in addition to the rarity of the sources.

In this research, he sources of authorship in the Ottoman calligraphy had been investigated and documented from t from the texts arranged in the time period referred to "from the beginning of the authorship to the end of the seventh century" through the available sources that are useful in this matter, and after the research fulfilled the printed sources, it turned to the manuscript sources that were attributed to unknown scholars in this science in search of this special requirement.

The research was conducted on documentation and verification, source by source, verifying and cross-checking the names of the authors, the attribution of the books to them, and the date of their demise.

The research conducted specifically for this period; because this great science and what came after it, is relied on what is contained in these books mostly, such as summary, explanations, etc.

Keywords: (Bibliography, calligraphy sources, diacritical sources, poetries).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن أشرف ما كتب فيه الكاتبون، وأجل ما تدبره المتدبرون هو كلام الله ﷻ، كتاب ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت: ٤٢]؛ وهو السراج المنير، والكتاب الذي لا ينضب معينه، ولا تنقضي عجائبه؛ ومن أمعن فيه النظر وجد فيه الدرر المكنون؛ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [سورة الكهف: ١].

ولقد اجتهد العلماء في التأليف في علوم هذا الكتاب العظيم؛ وإن ممن اجتهد من العلماء في التأليف في خدمة كتاب الله - تبارك وتعالى -؛ ثلة من العلماء الذين ألفوا في الرسم العثماني؛ وإن من الأمانة العلمية، والوفاء فيها؛ سير تلك الجهود وتدوينها ومؤلفيها؛ لتكون منبعاً للعلم في هذا الفن، ومورداً عذبا لأهل التخصص فيه.

وهنا أسأل الله ﷻ أن يجزل لهؤلاء المؤلفين عظيم الأجر على عظيم الجهد، وأن يجمعنا بهم وبنبينا محمد ﷺ في جنات عدن.

فهذه الدراسة جمعت فيها مصادر الرسم العثماني المنظومة، ومن الله ألتمس المدد، وأسأله بمنه وكرمه أن يجزي عنا مشايخنا الكرام كل خير، وأن يبارك في علمهم وعملهم، ويجمعنا بهم في دار كرامته؛ إنه سميع مجيب الدعاء.

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١/ إن علم الرسم لا يمكن إحاطته وإدراكه وفهمه وضبطه إلا بالاطلاع على مصادره حيث إنه علم مبني على السماع والملاحظة، ولهذا فجمع المصادر في هذا العلم والتعريف بها منزلة سامية.

٢/ إن مصادر الرسم وبخاصة المصادر المتقدمة لا يغني بعضها عن بعض؛ فلكل كتاب منها وصف خاص لما شاهده مؤلفه أو بما رواه عن العلماء وما نقله عنهم في رسم القرآن؛ ولذا كان في حصر مصادره وعددها والإفادة منها أهمية بالغة في هذا العلم.

٣/ إن المصاحف العثمانية القديمة -وهي المصدر الأول من مصادر الرسم- اندثر كثيرٌ منها، وما بقي منها مما ينسب إليها من كونه مصحفاً عثمانياً فهو مما لا يجزم به كما أنه محل خلاف بين أهل التخصص، ولكن المصادر الناقلة عنها يبقين أثبت وأدق وأحرى بتتبع مواضع الخلاف فكان في جمعها والتعريف بها المزية الفريدة.

٤/ إن مصادر الرسم المؤلفة في القرون المتقدمة تحوي سماعاتٍ ونقولاً فريدة عن علماء الرسم لمشايخ المؤلف تارة أو لشيوخ شيوخه أو لمن نقل عنهم من المتقدمين، وقد تفرقت هذه النقول بين مصادر الرسم فكان في جمع تلك المصادر والتعريف بها المنزلة العزيرة.

٥/ إن الكلمات المختلف في رسمها بين المصاحف العثمانية اتفقت في إيراد بعضها بعض الكتب، وقد تفرقت بعض تلك الكلمات في بعض الكتب؛ فندر الحديث عن بعض الكلمات وكيفية رسمها أو التنبيه على الخلاف فيها؛ فلم تَرَوْه إلا كتبٌ قليلة؛ فكانت الإحاطة بتلك المصادر وسبرها ضرورة ملحة لهذا العلم.

٦/ إن كثيراً من مصادر الرسم والضبط المتقدمة -كما سوف يأتي- يعتبر من التراث المفقود الذي يطلب العثور عليه بشغف، وإن في التعريف به تنبيه على فضله وتقريبٌ للعثور عليه واستعداد بذلك.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدد من الكتب المؤلفة في جمع وتوثيق المصنفات في الرسم والضبط، وفيما يلي بيانها، وماذا تميّز هذا البحث عنها:

الدراسة الأولى: موسوعة ببليوغرافيا علوم القرآن-رسم المصاحف، للباحث: وفيّ بن فرح ياسين، بإشراف فضيلة ا. د. حكمت بن بشير ياسين، وذلك تحت مظلة معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية في جامعة الملك عبد العزيز بجدة في المملكة العربية السعودية.

من مميزات هذه الدراسة أنها الدراسة الوحيدة التي قصدت استيعاب كل المؤلفات في رسم القرآن منذ بدأ التأليف إلى العصر الراهن، وقد اجتهد الباحث في هذه الدراسة اجتهاداً جيداً، ولكن - كما هو معلوم - فكل باحث يبني على أساس من سبقه ويحسّنه ويجمّله؛ ولذا فإني سوف أضيف على هذا البحث ما يلي:

أولاً: أحصيت المؤلفات التي ذكرها الباحث في ذات الحقبة الزمنية - أعني منذ بداية التأليف إلى نهاية القرن السابع - فوجدت الباحث قد أورد ثمانية وعشرين كتاباً منشوراً ومنظوماً، وقد بحثت فأحصيت ما زاد عن مائة وسبعين كتاباً منشوراً ومنظوماً، وقد أفردت في هذا البحث المنظوم منها؛ وهذا فرق جوهري واضح بين الباحثين، بالرغم من أن الباحث لم يذكر من المؤلفات المنظومة إلا النزر اليسير.

ثانياً: زدت على الباحث ستة مصادر هي كشافات مهمة لكل من قصد استيفاء الكتب المؤلفة في الرسم وهي: كتب تراجم القراء ككتاب معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي، وكتب الرسم ذاتها؛ حيث إن علماء الرسم - عليهم رحمة الله - اعتمدوا في تأليفهم لها على مصادر متقدمة عليهم في علم الرسم خاصة، ومن خلال نقولاتهم عنهم نلاحظ تلك الكتب ونضعها في قائمة المؤلفات في علم الرسم.

وكذلك كتب الفهرسة؛ ككتاب الفهرست لابن النديم وغيره، وكذا كتب تراجم الأدباء والنحاة كمعجم الأدباء لياقوت الحموي وإنباه الرواة للقفطي وغيرها، وكتب التراجم العامة كسير أعلام النبلاء للذهبي وغيره.

وأيضاً كتب القراءات بعامة باعتبار علم الرسم علم من علوم القراءات؛ ومنها على سبيل المثال: كتاب الكامل للإمام الهذلي وغيره.
مضيفاً إلى ذلك الكتب التي ألّفت كمعجم لمؤلفات إمام بعينه من أئمة القراءات والرسم؛ ككتاب معجم مؤلفات الحافظ أبي عمرو الداني من جمع وتأليف أ. د. عبد الهادي حميتو.

ثالثاً: عاجلت وحررت في هذا البحث أمور مهمة تتعلق بمصادر الرسم كتصحيح نسبة بعض الكتب فمثلاً كتاب "تغريد الجميلة لمنادمة العقيلة" نُسب في بعض الفهارس لمجهول، وسار على ذلك الباحث، وقد حُقق في جامعة أم القرى برسالة علمية وأُثبِتَتْ نسبته للإمام الجعبري؛ فيخرج من ذات الحقة.
رابعاً: زدت على هذه الدراسة العناية بتاريخ الخاصة بوفاة المؤلفين.
خامساً: زدت على الباحث ذكر أصول المخطوطات ولم أكتف بالمصورات عنها.

الدراسة الثانية: بحث بعنوان: "جهود الأمة الإسلامية في رسم القرآن الكريم" من تأليف الأستاذ الدكتور: عبد الهادي حميتو، وقد شارك فيه ضمن بحوث المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، والذي أقيم في المملكة المغربية الهاشمية بمدينة فاس والذي كان تحت عنوان: "جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه"، ثم طبع هذا البحث بواسطة كرسي تعليم القرآن الكريم وإقراءه (إقراء) بجامعة الملك سعود في الرياض، ضمن سلسلة الرسائل والبحوث (٣)، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
وهذه الدراسة هي أدق وأفضل دراسة سابقة وقفت عليها؛ وكيفيها فخراً نسبتهما لصاحب الفضل والفضيلة أ. د. عبد الهادي حميتو - حفظه الله - وقد اجتهد فيها صاحب الفضيلة اجتهاداً كبيراً، وقد كانت اللبنة الأساس عندي في البحث ثم إني اجتهد بعد ذلك فيما يلي:

١. انتهى - حفظه الله - إلى نهاية القرن الخامس الهجري، وقد زدت عليه القرن السادس.

٢. حررت الحديث عن منظومة الحصري، وأثبت عدم وجود منظومة له في الرسم أصلاً، وكذا منظومة المصباح لابن دله الواسطي والمنظمات التي تسمى بالمصباح في كتب الفهارس، وغيرها من التحريات العلمية.

٣. زدت على هذه الدراسة بعض المنظومات وعلى سبيل المثال: منظومة حكم الناقط التي أشار إليها الجعبري في "جميلة أبواب المراسد" وغيرها.

٤. صوبت بعض عناوين المنظومات كمنظومة "واضحة المبهوم" للأربلي.

الدراسة الثالثة: بحث بعنوان: "جهود الأمة في رسم القرآن الكريم" من تأليف الأستاذ الدكتور: غانم قدوري الحمد، وقد شارك فيه ضمن بحوث المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، والذي أقيم في المملكة المغربية الهاشمية بمدينة فاس والذي كان تحت عنوان: "جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه"، ثم طبع بواسطة مركز الدراسات القرآنية بالرابطة المحمدية للعلماء، ضمن سلسلة ندوات ومؤتمرات (١)، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

بعد الاطلاع على البحث وجدت أن المؤلف -حفظه الله- قصد التعريف بأهم المؤلفات في علم الرسم كما نصّ على ذلك في أول البحث، فلم يقصد الاستيعاب ولا الحصر، وهو مع ذلك عميق في كل مرجع ذكره وعرف به، وقد أفدت منه.

الدراسة الرابعة: بحث مقدم لنيل درجة العالمية العالية "الدكتوراه بعنوان: "مناهج المؤلفين في علم رسم المصحف من عصر التدوين إلى نهاية القرن السابع دراسة مقارنة"؛ للدكتورة: ابتهاج حسن عبدالله عزوز، في قسم القراءات في جامعة أم القرى.

وقد تواصلت مع الباحثة -وفقها الله- وسألتها ما إذا كانت قد سبرت جميع المؤلفات في تلك الحقبة الزمانية؟ أو أنها اقتصرت في دراستها المقارنة على المؤلفات المطبوعة والمحقة منها؟ فأجابني بأنها تناولت بالدراسة المقارنة الكتب المطبوعة والمحقة، وأشارت لغيرها من المؤلفات إشارة ولم تقصد الاستيعاب ولا الاستقصاء في

حصر المؤلفات.

الدراسة الخامسة: دراسة بعنوان: "رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية" من تأليف الأستاذ الدكتور: غانم قدوري الحمد، من طبع اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في جمهورية العراق، ط الأولى ١٤٠٢هـ، كما طبع الكتاب طبعة أخرى في دار عمار بعمّان في الأردن، ط الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. عرّفت هذه الدراسة بعدد من المؤلفات في علم الرسم، ولكن المقصد منها هو الكشف عن الجانب التاريخي واللغوي لعلم الرسم، مستصحباً في ذلك أهم المؤلفات في هذا العلم، غير مستقصٍ لها.

الدراسة السادسة: دراسة بعنوان: "تاريخ علم الرسم العثماني" لأبي إسماعيل فتحي بودفل، جعله المؤلف خاص بجمعية علماء المسلمين (باش جراح - الجزائر)، نشره في مدونته على الشبكة بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق: ٢٨/٠٤/٢٠١٣م.

بعد الاطلاع على البحث وجدت بأن المؤلف -حفظه الله- قصد التعريف بالمؤلفات في علم الرسم، وترتيبها زمنياً، وهو لم يستوعب جميع المراجع في ذات الحقبة، ولم يقصد ذلك، وقد أفاد المؤلف من عمل د. أحمد شرشال في مقدمته لكتاب "مختصر التبيين" حيث أن د. أحمد شرشال قد عدّد مصادر علم الرسم، وعمل د. أحمد شرشال فيه جدة حيث أنه من أوائل الأعمال في الموضوع ذاته؛ غير أنه قد استُدرِك عليه الكثير فيما ذكر، وما أغفل ذكره كثيراً أيضاً؛ حيث أنه لم يقصد الاستيعاب والحصر.

كما أفاد د. بودفلة من عمل الباحثة د. نورة حسن الحميد في مقدمتها على تحقيقها لكتاب "المقنع"، وعمل د. نورة جاءت فيه جملة طيبة من مصادر علم الرسم، غير أنها لم تقصد الاستيعاب ولا الحصر للمؤلفات في ذات الحقبة الزمانية.

الدراسة السابعة: بحث بعنوان "التأليف في هجاء المصاحف (الرسم العثماني) موارد-مناهجها-أشهرها" للأستاذ الدكتور: عبد الحميد بن سالم الصاعدي،

والبحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٢)، ربيع الثاني ١٤٣٦هـ/يناير ٢٠١٥م.

بعد الاطلاع على البحث وجدت بأن المؤلف -حفظه الله- قصد التعريف بأشهر المؤلفات في علم الرسم ولم يقصد الاستيعاب، وذلك يظهر جلياً من عنوان المؤلف؛ وأما مضمون هذه الدراسة فقد ذكر المؤلف جملةً من المؤلفات في علم الرسم ولم يقصد الاستيعاب، كما خصّ بالذكر الكتب المشهورة والمطبوعة منها، وكشف عن مناهجها، فالدراسة مع أهميتها تناولت نزراً يسيراً من المؤلفات في علم الرسم، من الكتب المتقدمة والمتأخرة.

أخيراً: وجدت هذا العنوان مبحثاً في مجموعة كتبٍ ألفت في هذا الفن، أو كانت مقدمات لأحد المحققين على أحد كتب التراث العتيقة.

فمنها على سبيل المثال:

كتاب [البرهان في علوم القرآن] للإمام الزركشي.

وكتاب [الإتقان في علوم القرآن] للإمام السيوطي.

ومنها كتاب [النشر في القراءات العشر] للإمام ابن الجزري.

وأما من أعمال المعاصرين:

مبحث في كتاب: [المتحف في رسم المصحف]، من تأليف الدكتور: عبد الكريم عوض صالح، وقد ذكر فيه ما يربو على أربع وستين مؤلفاً في الرسم من القرن الأول إلى المؤلفات في الزمن المعاصر.

ومنها: مبحث في كتاب [الرسم القرآني ضابطاً من ضوابط القراءة الصحيحة] من تأليف الدكتور: توفيق العبقري، وقد ذكر في هذا المبحث ما يقرب من خمسة وأربعين مؤلفاً في علم الرسم من القرن الأول إلى المؤلفات في العصر الحديث.

ومنها: مبحث في كتاب: [رسم المصحف ونقطه] للدكتور: عبد الحي حسين الفرماوي.

ومنها: مبحث في تحقيق الدكتور: أحمد بن أحمد بن معمر شرشال، على

كتاب [مختصر التبيين لهجاء التنزيل] وهو من أوسع المؤلفين الذين أفردوا للمصنفات في علم الرسم مبحثاً في تحقیقاتهم، وقد ذكر في هذا المبحث ما يقرب من تسعين مؤلفاً؛ من القرن الأول إلى المؤلفات في الزمن المعاصر.

ومنها: مبحث في كتاب "سفير العالمين في إيضاح وتحرير وسمیر الطالبین فی رسم وضبط الكتاب المبين" للدكتور أشرف محمد فؤاد طلعت وهو أيضاً يُعَدُّ من أوسع المؤلفين الذين أفردوا للمصنفات في علم الرسم مبحثاً في كتبهم وشروحاتهم، وقد ذكر فيه أكثر من مئتين وثمانين مصنفًا في رسم القرآن من عصر التدوين إلى العصر الراهن، فالباحث -وفقه الله- قدّم مجهوداً واسعاً في البحث، ولكن أحصيت المؤلفات التي ذكرها الباحث في ذات الحقبة الزمنية -أعني منذ بداية التأليف إلى نهاية القرن السابع- فوجدت الباحث قد أورد مئة كتاب، كلها منتورة إلا نزرٌ يسير من غير تحرير، وفي هذا البحث الخاص بمنظومات الرسم العثماني جل منظوماته لم تذكر في مقدمة "سفير العالمين".

وكذلك منها: مبحث في تحقيق الدكتور: نورة بنت حسن الحميد، على كتاب [المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار] وهي ممن أفرد لمصنفات علم الرسم مبحثاً في تحقیقاتهم، وقد ذكرت -حفظها الله- في هذا المبحث ما يقرب من ثمانية وعشرين مؤلفاً؛ من القرن الأول إلى المؤلفات في الزمن المعاصر.

قلت: هذا البحث يتضمن دراسة استقرائية للكتب المنظومة المؤلفة في علم الرسم وهجاء المصاحف والنقط والشكل، مبتدأ بالمتقدم فالمتقدم زمناً، ومفرداً كل عنوان مؤلف بحسبه، ولو تعددت الكتب لمؤلفٍ واحد.

وإني على ذلك كله أطلب العون من الله دائماً وأبداً؛ ولا حول ولا قوة لي إلا به، هو ربي وإلهي، هو الحي القيوم الذي لا يموت، والإنس والجن يموتون.

❖ خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد، وفصل، وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على ما يلي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

خطة البحث.

منهج البحث.

التمهيد، ويتضمن: تعريف مصطلحات العنوان.

الفصل الأول: منظومات الرسم والضبط، وتحت مبحثان:

المبحث الأول: المنظومات المطبوعة والمخطوطة.

المبحث الثاني: المنظومات المفقودة.

ثم ذيلت البحث بخاتمة، وفهرسين:

أحدهما: للمراجع والمصادر.

والآخر: لموضوعات البحث.

❖ منهج البحث:

ومنهجي في البحث منهجي استقرائي وصفي أجمله في أمور:

- ١- سوف أتبع وأستقرئ وأجمع المؤلفات المنظومة؛ فيما أفرد منها في: رسم القرآن وهجاء أحرفه، أو في نقطه وضبطه؛ مطبوعها ومخطوطها ومفقودها.
- ٢- أثبتُّ أسماء كتب الرسم والضبط مرتبة على زمن وفاة مؤلفيها على الراجح حين الاختلاف في زمن الوفاة، وأضيف فأحيل إلى كتب التراجم إن لم تكن الكتب التي أشارت للكتاب ونسبته من كتب التراجم، فإن كانت الكتب التي أشارت للكتاب ونسبته من كتب التراجم فإني أكتفي بها.
- ٣- إن كان الكتاب مفقوداً أكتفي بذكر من نصَّ على الكتاب ونسبته لمؤلفه من العلماء، وما كان منها مخطوطاً فأشير إلى مكان وجوده في مكتبات العالم، وأما ما كان منها محققاً أو مطبوعاً فأشير إلى تحقيقاته وطبعاته مرتباً مستوعباً لها -قدر المستطاع-.

- ٤- إن كان في عنوان الكتاب خلاف فإني أجتهد في عرض الخلاف في

- الحاشية، معتمداً الأقوى - في المتن - إذا احتفت به القرائن.
- ٥ - أُفْرِدْتُ كل عنوان كتاب للمؤلف الواحد برقم مستقل إن كان له أكثر من كتاب.
- ٦ - رَقَّمْتُ الكتب التي ثبتت لدي أنها مصادر منظومة في الرسم، فإن لم يثبت ذلك وكشف البحث خلافه فإني أذكرها بدون ترقيم لها.

تمهيد

أخي القارئ الكريم: قبل الشروع فيما يَمْتَنُّه، أقدم بين يديك ما سوف يَبْنِي بينك وبين بحثي عِلْقَ كَرِيمٍ، وذلك من خلال نقطة واحدة؛ هي التعريف بمصطلحات هذا البحث وهي:

بليوجرافيا:

البليوجرافيا كلمة تتكون من مقطعين: (بليو) معناها: كتاب، و(جرافيا) تعني: وصف؛ ولهذا فإن أبسط تعريف للكلمة هو وصف الكتب^(١).

بليوجرافيا: (اسم)

"علم التَّسْجِيل المنظَّم للمعلومات عن الكتب؛ فهرس بالمراجع والمصادر حول موضوع معيَّن"^(٢).

تعريف مصادر الرسم:

لفظ: **مصادر**: مفردة مصدر، قال الخليل بن أحمد: (والمصدر أصل الكلمة الذي تصدر عنه الأفعال، وتفسيره أن المصادر كانت أول الكلام)^(٣)، وقال صاحب المختار: (والموضع مَصْدَرٌ)^(٤).

(١) موقع ويكيبيديا: <https://cutt.ly/GFNoOow>.

(٢) موقع ويكيبيديا: <https://cutt.ly/dFNoKgK>.

(٣) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، "العين"، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، ٧: ٩٤ مادة ص د ر

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح"، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥ - ١٩٩٥)، ١: ٣٧٥. مادة ص د ر.

الرسم: قال الزبيدي: (الأثر)^(١)، وقال ابن دريد: (رَسَم كل شيء: أثره)^(٢).
والرسم كما هو معلوم قياسي واصطلاحي "عثماني"؛ والقياسي معلوم، والذي
يعيننا في هذا البحث الرسم العثماني:
وهو كما عرّفه الإمام القسطلاني فقال: "ما كتبت به الصحابة المصاحف
وأكثره موافق للرسم القياسي"^(٣).
وعرّفه بعضهم بقوله: "علمٌ تعرف به مخالفة المصاحف العثمانية لأصول الرسم
القياسي"^(٤).
حينئذ تكون مصادر الرسم هي: المؤلفات في الرسم الاصطلاحي "العثماني"
التي يؤخذ منها الرسم.

-
- (١) الزبيدي، "محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، " تاج العروس من جواهر
القاموس"، تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، ٣٢: ٢٥٥
- (٢) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي "جمهرة اللغة"، المحقق: رمزي منير بعلبكي.
(ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ٣٩١.
- (٣) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، "لطائف الإشارات"، المحقق: إبراهيم
البيسوني، (ط٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١: ٢٨٥.
- (٤) ينظر: المارغني، إبراهيم بن أحمد التونسي، "دليل الحيران في شرح مورد الضمان"، تحقيق:
زكريا عميرات. (ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ص: ٣٢، ٢٤-
البناء، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، "إتحاف فضلاء البشر في
القراءات الأربعة عشر"، المحقق: أنس مهرة، (ط٣، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م -
١٤٢٧هـ)، ١: ٨٢، الضباع، علي بن محمد، "سمير الطالبين"، ١: ٦٦.

الفصل الأول: منظومات الرسم العثماني (١)

المبحث الأول: المنظومات المطبوعة والمخطوطة (٢)

يمكن أن تُقسّم مصادر الرسم التي عُنيّت بتتبع الخلافات من المصاحف

(١) تُقسّم مصادر الرسم بحسب ما قسّمه عددٌ من أهل هذا العلم -باعتبار هذا المصطلح- إلى قسمين:

الأول: المصاحف العثمانية.

الثاني: كتب عنيّت بتتبع الخلافات من المصاحف العثمانية، أو عمن نقل عنها. وهذا التقسيم هو الموافق لتقسيم أ. د. غانم قدوري الحمد في "تاريخ المصحف" (١٣٥-١٥٧)، وخالفت في ذلك بعض الباحثين في تقسيمهم حيث إن الدكتور: توفيق العبكري، وكذا الدكتور: أحمد شرشال قسّموا مصادر الرسم إلى ثلاثة؛ فالأول متفق عليه وهي المصاحف، والثاني: ذكروا كتب الرواية، والثالث: الكتب المؤلفة في هجاء المصاحف، ولكن لا أوفقهما على ذلك لعدة أسباب، أهمها ما يلي:

لا فرق جوهرى بين القسمين الثاني والثالث؛ حيث إنهم ذكروا في القسم الثاني كتب رواية، وفي الثالث أعادوها أو بعضاً منها كذلك.

لا داعي لهذا التفريق إلا لمن اطّلع على جميع ما وقف عليه منها، ومعلوم أن ذلك محال لأن كثيراً منها مفقود، بل لم ينقل عنه حتى، والحدس لا مكان له في البحوث العلمية كما هو معلوم.

إن من ألف رواية، ومن نقل عنه أو جمع من كتب الرواية كان داخلاً في معنى كتاب رواية أيضاً.

(٢) يلحظ أن المنظومات التي أثبتت كثيراً من المصادر أنها من مصادر الرسم، ولكن البحث رجّح أنها ليست كذلك: أثبت في البحث الاسم فقط مع بحثها ولم أثبت لها رقماً يصنفها على أنها من مصادر الرسم؛ بينما المنظومات التي أثبت البحث أنها من منظومات الرسم أثبت الاسم ولها رقم يصنفها على أنها من مصادر الرسم.

العثمانية إلى قسمين:

القسم الأول: المصادر المنشورة، وقد تقدمتُ ببحث أفدت فيه بالمشور من كتب الرسم في ذات الحقبة، ومتى حُكِّمَ أشرت إليه -هنا- بعون الله.

القسم الثاني: المصادر المنظومة، وهو ما نحن بصددده في هذا البحث، وهذا البحث في الجملة يمكن أن ينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: المنظومات المطبوعة والمخطوطة، والمبحث الثاني: المنظومات المفقودة.

وهذا المبحث هو في المنظومات المطبوعة والمخطوطة وهي كالتالي -مرتبة على حسب تقدم وفاة مؤلفيها^(١) [منظومة في الرسم القرآني] للإمام أبي الحسن علي بن عبد الغني الفهري القيرواني المعروف بالحصري [ت: ٤٨٨هـ]^(٢).

مخطوط؛ منه نسخة في مكتبة الخزانة الناصرية بتمكروت في المغرب (٣١٤٨ مجموع)^(٣)؛ هكذا ذكرها الأستاذ محمد المنوني في "دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت"^(٤)، ونقلها عنه ا. د. عبد الهادي حميتو في "قراءة الإمام نافع عند

(١) يُلاحظ أنني لم أضع لها رقماً تسلسلياً لأن البحث يرجح كونه لا يوجد منظومة بهذا الاسم كما تم إيضاحه، وعلى ذلك سار البحث فأني منظومة في الرسم وأثبت البحث ذلك سوف أضع لها رقماً، وما ليس كذلك لأي سبب يتم إيضاحه فإني لم أضع لها رقماً.

(٢) يُنظر في ترجمة المؤلف في: الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ)، ٣٧: ٢٢، وابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، "غاية النهاية في طبقات القراء، طبع بعناية ج. برجستراسر، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥١ هـ)، ١: ٥٥٠.

(٣) ينظر: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت لمحمد المنوني ٢١٤.

(٤) ٢١٤.

المغاربة" (١)، وكذلك د. عبدعلي آيت زعبول في مقدمة تحقيقه على "الدرة الصقيلة" (٢).

ثم قام د. توفيق العبقري بالوقوف على هذه المخطوطة وتبين أنها نسخة أخرى من نسخ القصيدة الحصرية في قراءة الإمام نافع، وليست منظومة في الرسم كما تفضل بذلك الاستاذ المنوني.

فقال د. توفيق العبقري في مقدمة تحقيقه لـ "القصيدة الحصرية": "وما نسهبه الأستاذ البخّانة محمد المنوني رَحِمَهُ اللهُ لَهُ كتاباً في الرسم ضمن فهرسته للخزانة الناصرية بتمكروت فمحض وَهْم وسبق قلم، ولا وكف ولا تثريب على مائح قُثم، ذلك أي عاينت الكتاب في الخزانة المذكورة فإذا هو ليس إلا قصيدته الشهيرة في قراءة نافع" (٣).

أولاً: [عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد] للإمام أبي محمد القاسم بن فيرة بن خلف الشاطبي الرعيني [ت: ٥٩٠هـ] (٤).

منظومة رائية رائعة رائعة؛ أبياتها ٢٩٨ بيتاً من بحر البسيط؛ وقد نظم فيها الإمام الشاطبي كتاباً من أهم كتب الرسم العثماني وهو كتاب: "المقنع في معرفة

(١) ينظر: حميتو، "قراءة الإمام نافع عند المغاربة"، ٢: ٣٨.

(٢) ينظر: اللبيب، أبو بكر عبدالغني، "الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة"، تحقيق د. عبد العلي آيت زعبول، (ط١)، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، بواسطة دار المعرفة، بيروت-لبنان)، مقدمة: ٣٦.

(٣) ٢١.

(٤) يُنظر في ترجمة المؤلف: الذهبي، "معرفة القراء" ٢: ٥٧٣، ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٠. وفي كنية الإمام الشاطبي خلاف؛ هل هو أبو القاسم؟ أو أبو محمد؟، والأكترون على أنه أبو محمد.

مرسوم مصاحف الأمصار" للإمام عثمان بن سعيد الداني. وقد أطبق العلماء على جمالها وفضلها فقد قال عنها الإمام السخاوي -وهو من هو في العلم والفضل- ذاكراً سبب تسميتها بالعقيلة وواصفاً لها: "العقيلة في كل شيء: النفيسة الجيدة الكريمة، فالدرة عقيلة البحر، والمرأة عقيلة الحي؛ أي أحسن نسائه وأكرمهن... وأتراب: جمع ترب، يقال: هذه ترب هذه أي: في سِنِّها، وله رَحْمَةُ اللَّهِ قصائد وجعل هذه عقيلتهن". ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "(للنظم الذي بهراً): أي: غلب وقهر؛ يقال: بهر بهراً، إذا غلبه؛ ولعمري إنه لكما قال؛ فإنه أبدع فيها ولا يعلم ذلك حقيقة إلا من أحاط بكتاب (المقنع) فإنه حينئذ يعلم كيف نظم ما تفرق فيه، فرب كلمة اجتمعت مع أخرى وكان بينهما في المقنع مسافة بعيدة، ثم ما زاد فيها من الفوائد وغرائب الإعراب وغير ذلك" (١).

طبعت منظومة "العقيلة" بتحقيقات كثيرة منها: أنها طبعت ونشرت بتحقيق العلامة علي الضباع في مجموع "إتحاف البررة بالمتون العشرة" بمطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م في القاهرة بمصر، وطبع مؤخراً بتحقيق د. أيمن رشدي سويد، مكتبة دار نور المكتبات ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م (٢).

كما أنها شرحت شروحات كثيرة؛ من أهمها شرح الإمام السخاوي "الوسيلة إلى كشف العقيلة"، وشرح ابن جبار المقدسي، وشرح الجعبري "جميلة أرباب المراسد" وغيرها.

ثانياً: [الزينية على مرسوم الخط المقطوع والموصول] للإمام أبي محمد القاسم بن

(١) ينظر: السخاوي، "الوسيلة إلى كشف العقيلة"، ص: ٤٦٤.

(٢) انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر". (دار الكتاب العربي، أشرف على تصحيحه الشيخ علي بن محمد الضباع)، ٢: ٩٨.

فيرة ابن خلف الشاطبي الرعيني [ت: ٥٩٠ هـ] (١).

مخطوط؛ منه نسخة في مكتبة عشيرة شرف الملك في الهند صفحة ١ برقم (١٧) (٢)؛ لم يتسنَّ لي الوقوف على هذا المخطوط لصعوبة الحصول عليه.

ولكن من المعلوم أن الإمام الشاطبي رحمته الله قد نظم منظومات عديدة، وقد أشار إلى ذلك تلميذه الإمام السخاوي في "الوسيلة إلى كشف العقيلة" حيث قال: "وله رحمته الله قصائد وجعل هذه عقيلتهن" (٣)؛ فلا يستبعد كون الإمام الشاطبي ألف نظماً آخر في الرسم؛ وهي منظومته "الزينية" هذه.

وإن كنت أظن أن "الزينية" هذه في الوقف والابتداء كون مصطلح (المقطوع والموصول) مصطلح مشترك -عند المتقدمين- بين علمين هما: علم الرسم وعلم الوقف والابتداء؛ ولذا ربما تكون قصيدته "الزينية" هذه في الوقف والابتداء نظمٌ لكتاب "المكتفى" للداني.

وأما عبارة (في مرسوم الخط) فربما تكون ثابتةً فيستبعد هذا الاحتمال؛ وربما لا تكون ثابتةً فيردُّ هذا الاحتمال وُزوداً قوياً.

ولا يسعف في ذلك ولا الجزم به إلا الوقوف على النظم، ولم أستطع إلى ذلك

(١) الإحالة إلى ترجمته مضت في المصدر السابق.

(٢) انظر: الفهرس الشامل للتراث العرب الإسلامي المخطوط علوم القرآن المصاحف المخطوطة ومخطوطات رسم المصاحف. (ط ١، عمان-الأردن: مؤسسة آل البيت المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ط الأولى، ١٩٩٢م)، ١٧.

(٣) انظر: السخاوي، "الوسيلة إلى كشف العقيلة"، ٤٦٤؛ ومن قصائده المعروفة: (حز الأمان، والعقيلة، وناظمة الزهر -على رأي بعض العلماء- وله نظم لكتاب "التمهيد" لابن عبد البر -كما في سيرته-، والزينية -هذه-) وربما يكون له غيرها، ويُنظر في ترجمته: الذهبي، "معرفة القراء"، ٢: ٥٧٣، وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٠.

سبيلا، ولكن فهرس آل البيت - كما سبقت الإشارة - قد صنفها في الكتب المؤلفة في رسم المصحف فبقيت على هذا الاحتمال حتى يتسنى الوقوف عليها بعون الله تعالى.

ثالثا: [واضحة المبهوم في علم المرسوم] للإمام محمد بن خليل بن عمر شمس الدين القشيري الأربلي المقرئ [ت قبل: ٧٠٠هـ].

مخطوط؛ منه نسخة في الخزانة التيمورية في دار الكتب العلمية في القاهرة بمصر برقم (٤٤٧) (١)، وقد وقفت على المخطوط؛ فقد ذكر في ديباجتها اسم المنظومة ومؤلفها كتب (القرشي) بدل (القشيري) وقد كتب فيها الاسم مختصراً؛ ولكن في المخطوطة الأخرى له وهي "الزوائد المفيدة في رد القصيد" كتب فيها الاسم مطولاً وفيه أنه (القشيري) وهي مكتوبة في المجموع قبل منظومة "واضحة المبهوم". وقد كتبت هذه النسخة بخط نسخي واضح مع طمس يسير في بعض الألفاظ.

يقول فيها:

الحمد لله ذي العز الذي قهرا حمداً يدوم كما يرضاه منتشرا
ثم الصلاة على الهادي مبشرنا محمد المصطفى والآل والبررا
ثم قال:

وبعد (...) استعين به لنظم ما في رسم الخط مستطرا
خط المصاحف عن عثمان مورده نقلا صحيحا بإسناد علت قطرا

(١) ينظر: فهرس الخزانة التيمورية، جزء التفسير (ط ١)، القاهرة مصر: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م)، ١: ٢٤٥، الفهرس الشامل للتراث العرب الإسلامي المخطوط علوم القرآن المصاحف المخطوطة ومخطوطات رسم المصاحف. ١٠٩، ومعجم الدراسات القرآنية. ٥٠٣.

وقال بعدها:

تسمى بواضحة المبهوم إذ (...) ألفاظها علق المرسوم فانحصرا
زادت رسوما على ما في عقيلة أتـ راب علت لم ينل فضلاً لها الكبرا
وعدة أبياتها ٣٣٢ بيتاً؛ وقد جعلها مؤلفها كالزيادة على "العقيلة" للإمام
الشاطبي من عدد من مصادر الرسم الأخرى؛ كما فعل في منظومته الأخرى "الزوائد
المفيدة في ردف القصيدة" فقد جعلها كالزيادة على الشاطبية من خلال عدد من
المصادر الأخرى في القراءات.

ثم إنني لم أقف على ترجمة المؤلف فيما بين يدي من مصادر؛ وغاية ما وقفت
عليه حينما طالعت المنظومة وحصلت على نسخة منها أن مؤلفها أشار فيها إلى
منظومة "عقيلة أتراب القصائد" للإمام الشاطبي المتوفى سنة ٥٩٠ هـ فيكون قد جاء
بعده، وقد اعتمدت في تقريب وفاة مؤلفه على ما ذكر د. عبدالكريم صالح في
"المتحف في رسم المصحف" ^(١)، وكذلك د. أشرف محمد فؤاد طلعت في مقدمة
"سفير العالمين" ^(٢)، وكذلك أ. د. غانم قدوري الحمد في "رسم المصحف" ^(٣)،
وكذلك أ. د. عبدالحادي حميتو في كتابيه: "زعيم المدرسة الأثرية في القراءات وشيخ
قراء المغرب والمشرق الإمام أبو القاسم الشاطبي" ^(٤) وكذلك "جهود الأمة في رسم
القرآن" ^(٥).

يُلاحظ أن اسم المنظومة: "واضحة المبهوم في علم المرسوم" كما صرَّح بذلك

(١) ١٥.

(٢) ٧٢: ١.

(٣) ١٤٩.

(٤) ٦٤.

(٥) ٢١١.

المؤلف في فيها بقوله:

تسمى بواضحة المبهوم إذ (...) ألفاظها علق المرسوم فأنحصرا
وقد ذكر أ. د. عبد الهادي حميتو في كاتبيه - السابق ذكرهما - بأن عنوانها:
"واضحة الفهوم في علم المرسوم" وهو مخالف لصريح تسمية المؤلف في منظومته، ولم
يتبين لي مصدره في هذا الاسم.

المبحث الثاني: المنظومات المفقودة

إنَّ بعض المنظومات في الرسم - في ذات الحقبة الزمنية - منظومات مفقودة لم
يصلنا منها شيء حتى الآن، وربما يكتب الله - ذو القدرة والعلم والحكمة - لأحدها
خروجاً في يومٍ من الأيام فَعَلِمُهَا عند ربي - ~~عَلَّاهُ~~ - .
وها أنا مرتبها ترتيباً زمنياً حسب الأقدم وفاةً:

أولاً: [رجز في الرسم] للإمام حَكَم بن عمران القرطبي الأندلسي المعروف بابن
الطُّيْلِي [ت: ٢٣٦هـ] ^(١).

ذكر هذا الرجز الإمام الجعبري في "جميلة أرباب المراصد في شرح عقيلة أتراب
القصائد" ^(٢)، ولم أقف عليه عند غير الجعبري.

وحكم بن عمران الناقط مؤلف هذا الرجز هو صاحب الكتاب المنثور "درة
اللاقط" فقد ذكره ونقل عنه وعدّه اللبيب في مصادره العشر في الرسم في "الدرة
الصقيلة" ^(٣) حيث نصَّ عليه وعلى مؤلّفه فقال في "الدرة الصقيلة": "واعلم أي

(١) يُنظر في ترجمة المؤلّف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي، "التكملة لكتاب
الصلة" تحقيق: عبد السلام المراس. (ط١، بيروت-لبنان: دار الفكر للطباعة ١٤١٥هـ-

٢٢٥م)، ١: ٢٢٥.

(٢) ص: ٢٤٩.

(٣) ص: ١٤٧ و ٢٣٧.

طلعت على هذا الشرح ثلاثين تأليفاً؛ منها في الرسم عشرة: ... (دُرّة اللاقط) لحكم الناقط... إلخ^(١)، ونقل عنه في موضع آخر فقال: "قال حكم الناقط في كتاب (درة اللاقط): حذف الألف التي بعد الصاد من ﴿الصعقة﴾ لأجل قراءة الكسائي... إلخ^(٢)، ومن الكتب التي نقلت عن حكم الناقط -بلا تعيين لأحد كتبه- "المحكم" للداني^(٣) مرةً أسماء الداني: "حَكَم" ومرة "حكيم"، والصواب أن اسمه: "حَكَم" إذ نقل عن حَكَم الناقط أبو داود بن نجاح في "مختصر التبيين"^(٤)، وكذا سمّاه ابن الأثير في ترجمته في "التكملة لكتاب الصلة"^(٥)، والخراز في منظومة "مورد الظمان"^(٦)، وكذلك "تنبيه العطشان" للشوشاوي^(٧).

وقد قال اللبيب في "الدرة الصقيلة" أيضاً: "فلم تُؤخَذ حقيقة الرسم إلا عن نافع؛ وعنه أخذ الغازي بن قيسٍ وعطاء بن يسارٍ وحكم الناقط وغيرهم"^(٨). وقال عنه الداني في "المحكم": "ورأيت في مصحف نقطه حكم بن عمران الناقط -ناقط أهل الأندلس- في سنة سبع وعشرين ومئتين... إلخ^(٩)؛ وبهذا يعرف أنه كان حياً في ذلك العام ثم وافته المنية بعد ذلك، حيث توفي سنة (٢٣٦هـ) كما

(١) ص: ١٤٧.

(٢) ص: ٢٣٧.

(٣) ص: ٨٩-٨٧-٩.

(٤) ٢: ٢٦٩ و ٣: ٤٤١ و ٣: ٦٢٢.

(٥) ١: ٢٢٥.

(٦) بيت رقم ٢١٨ و ٢٤٩.

(٧) (١: ٢٣٣-٢٩٦).

(٨) ٢١٩.

(٩) ٨٧.

ذكر ذلك ابن الأثير في كتاب "تكملة الصلة"^(١)، وقد أفاد وتفنن أ. د. عمر حمدان في الترجمة للمؤلف ومنه أفدت وذلك في بحثه الرائق: "المنظومة الرائية في رسم المصحف للشاطبيّ وشروحها-قراءة الموروث المبكر المفقود من خلال اللاحق والمتأخر"^(٢).

تنبيه: وهم بعض الباحثين في عنوان الكتاب فسماه: "درة الالفاظ بحكم الناقط" واعتبر اسم المؤلف جزءاً من اسم الكتاب وهذا واضح الوهم، وهم البعض في نسبته فنسبه لأبي محمد عبد الله بن سهل بن يوسف، وليس الأمر كذلك، وقد ذكرْتُ النصوص المتقدمة القاطعة بعنوان الكتاب، ونسبته لحكم الناقط^(٣).
[الاقتصاد في رسم المصحف] للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني [ت: ٤٤٤هـ].

نصّ على أن هذا الكتاب في رسم المصحف -فيما وقفت عليه- حاجي خليفة في "كشف الظنون"^(٤)، ووافقه إسماعيل باشا في "هدية العارفين"^(٥)، وقد ذكر أ. د. عبد الهادي حميتو في "جهود الأمة الإسلامية في رسم القرآن الكريم"^(٦) بأن طاش كبرى زاده في "مفتاح السعادة" نصّ على أنه في الرسم؛ وقد رجعت إلى

(١) ١: ٢٢٥.

(٢) ٩٥.

(٣) ينظر: أبو داوود، سليمان بن نجاح، "مختصر التبيين لهجاء التنزيل"، تحقيق: د. أحمد شرشال. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، مقدمة د. أحمد شرشال ١٧٧ وما بعدها.

(٤) ١: ٨١.

(٥) ٢: ٢٢٥.

(٦) ١٩١.

الكتاب المذكور^(١) فقد ذكر المؤلف كتاب "الاقتصاد" في مؤلفات الإمام الداني ولكنه لم ينص على موضوعه.

وقد ذكر الإمام ابن الجزري في "غاية النهاية"^(٢) أن الكتاب منظومة للداني ولم ينص على موضوعها أيضاً؛ والصواب: أن الكتاب منشور وهو في القراءات السبع، وعنوانه: "الاقتصاد في القراءات السبع" وأول من نص عليه بأنه كتاب منشور في القراءات السبع - فimen وقفت عليه - هو ابن خير الإشبيلي في فهرسته^(٣)، ثم ياقوت الحموي في "معجم الأدباء"^(٤)، ثم المنتوري في فهرسته^{(٥)(٦)}، كما أن المنتوري وابن القاضي نقلا عن "الاقتصاد" للداني في شرحيهما على "الدرر اللوامع"^(٧).
ثانياً: [رجز في علم نقط المصحف] للإمام أبي داود سليمان بن نجاح الأموي [ت: ٤٩٦هـ]^(٨).

ذكره المؤلف نفسه في كتابه "أصول الضبط" كما أشار إلى ذلك د. أحمد

(١) ٤١ : ٢.

(٢) ٥٠٥ : ١.

(٣) ٢٩ - الطبعة القديمة -، ٥٧ - الطبعة الجديدة -.

(٤) ١٦٠٤ : ٤.

(٥) ٦٤.

(٦) ينظر: أيضاً: حميتو، أ. د. عبد الهادي "معجم مؤلفات أبي عمرو الداني"، (ط١)، آسفي - المغرب: مطبعة الوفاء ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١٩.

(٧) ينظر على سبيل المثال: المنتوري، "شرح الدرر اللوامع"، ١ : ٦٩، والمكناسي، أبو زيد عبد الرحمن بن القاضي، "الفجر الساطع والضياء اللامع في شرح الدرر اللوامع"، تحقيق: أحمد محمد البوشيخي. (ط١)، مراكش - المغرب: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ١ : ٣١١.

(٨) يُنظر في ترجمة المؤلف: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١ : ١٣٩.

شرشال في مقدمة تحقيقه كتاب "مختصر التبيين" ^(١) وأحال إليه إذ يقول: "تكلّمنا على معنى النقط في كتابنا الكبير المذكور وفي كتابنا حروف المعجم من تصنيفنا وفي الرجز من نظمنا"، وقد أحال د. أحمد شرشال إلى نسخة أصول الضبط المخطوطة ^(٢)، ثم إني طالعت كتاب "أصول الضبط" الذي حققه د. أحمد شرشال فلم أقف على هذا النقل، وأكتفي هنا بالإحالة إلى توثيقه - حفظه الله -، وقد نقل أ. د. عبد الهادي حميتو في "جهود الأمة الإسلامية في رسم القرآن الكريم" ^(٣) ذكر أ. د. أحمد شرشال له في "مختصر التبيين" وأحال إليه ثم قال معلقاً: "ولم أقف عليه فيه - يعني كتاب أصول الضبط - ولا يُعرف له".

ثالثاً: [المنصف] منظومة للإمام أبي الحسن علي بن محمد المرادي البلنسي [ت بعد: ٥٦٧هـ] ^(٤).

نظم جليل القدر؛ نقل عنه أبو داود في "مختصر التبيين" ^(٥)، ونقل عنه الخراز

(١) ١: ١١٢.

(٢) ورقة ١٣٢.

(٣) ١٩٩.

(٤) يُنظر في ترجمة المؤلّف: ابن الأبار، "التكملة لكتاب الصلة" ٣: ٢١٠، المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي. "السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتّابي الموصول والصلة"، تحقيق: إحسان عباس. (ط ١، بيروت-لبنان: دار الثقافة، ١٩٦٥م)، ١: ٤٠٣.

(٥) وينظر في التعريف بالمنظومة: أ. د. غانم قدوري الحمد في "جهود الأمة في رسم القرآن" ص: ٨، أ. د. عبد الهادي حميتو في "جهود الأمة في رسم القرآن" ٢٠٩ - ٢١٠.

(٥) ١: ٣٤٥.

في "مورد الضمّان" (١)، وقال:

وربما ذكرت بعض أحرف

مما تضمن كتاب المنصف

وترجم له ابن الأبار البلنسي في "التكملة لكتاب الصلة" (٢)، وأشار إلى نظمه "المنصف"، وترجم له ابن عبد الملك الأوسي المراكشي في "الذيل والتكملة" (٣) وقال: "وله رجز حسن في هجاء المصحف سماه: (بالمنصف) رفعه إلى الأمير أبي علي الحسن ابن عبد المؤمن" وذكر بأنه أتم نظم "المنصف" في سنة ٥٦٣ هـ حيث نقل عنه قوله في "المنصف":

أكملته في النصف من شعبان

فظهر الفضل به وبانا

عام ثلاثة إلى ستينا

من بعدها خمس من المئينا

ولم يذكروا سنة وفاته، وغاية ما وقفت عليه هو إتمامه لنظمه "فصيح ثعلب" فقد ذكروا بأنه أتمه سنة ٥٦٧ هـ ونقل عنه المراكشي في "الذيل والتكملة" (٤) قوله في هذا النظم:

فكمل المنظوم في شعبان

(١) بيت رقم ٢٨.

(٢) ٢١٠: ٣.

(٣) ٤٠٣: ١.

(٤) ٤٠٣: ١.

سنة سبع عد ذي بيان

من السنين بعدها ستينا

من بعدها خمس من المثينا

قال أ. د. عبدلهادي حميتو في "جهود الأمة في رسم القرآن" عن منظومته "المنصف": "وهو مفقود وإنما توجد منه قطع متناثرة في شروح (مورد الضمآن) جمعتها فبلغت نحو الخميسن بيتاً" (١).

نُسخَ هذا النظم قليلة نادرة عند العلماء، فقد قال الشوشاوي في "تنبيه العطشان" (٢) تعليقاً على موضع {فتيان}: "... ولكن انظر هذا اللفظ في نسخ (المنصف) وابحث عليه، فإني لم أطلع من (المنصف) إلا نسخة واحدة، فإن كان صواباً فأثبتته، وإن كان خطأً فأزله".

وترجم للإمام البلنسي عدد من العلماء منهم: الشوشاوي في "تنبيه العطشان" (٣)، والمارغني التونسي في دليل الحيران (٤).

وقد نبه أ. د. غانم قدوري الحمد في "جهود الأمة في رسم القرآن" (٥) بأنه التبس على الناس هذا المصنّف بمصنّف آخر ترجم له الذهبي في "معرفة القراء" وابن الجزري في "غاية النهاية" وهو: أبو الحسن علي بن محمد البلنسي، وهو غير المرادي البلنسي هذا صاحب كتاب "المنصف" فهما وإن تشابها في الاسم وتقاربا في زمن الوفاة إلا أنهما شخصان مختلفان تماماً؛ فصاحب نظم "المنصف" أخذ عن شيخه ابن

(١) ٢٠٩، وانظر: حميتو، "قراءة الإمام نافع عند المغاربة"، ٧: ٧٢٤ - ٧٢٩.

(٢) ٢٦: ٢.

(٣) ٢٥٦: ١.

(٤) ٢٠.

(٥) ٢٨.

لب القيسي عن شيخه المغامي تلميذ الإمام الداني كما أشار إلى ذلك الخراز في "مورد الضمآن" ^(١) وكذلك أشار إلى شيوخه ابن الأثير في "التكملة لكتاب الصلة" ^(٢)، وأما الآخر الذي أخطأ الناس في نسبة الكتاب له فقد أخذ عن أبي داود سليمان بن نجاح تلميذ الإمام الداني.

رابعاً: [مصباح الواقف في رسوم المصاحف] للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي المكارم الواسطي الخياط، المعروف بابن دله [ت: ٦٥٣هـ] ^(٣).

هكذا سمّاها ونسبها حاجي خليفة في "كشف الظنون" ^(٤)، وقد ذكرها الجعبري في "جميلة أرباب المراصد" حيث قال: "والقصيدة المسماة بالمصباح لأحمد بن دلة الواسطي" ^(٥).

أشار إلى نسخة منها في مكتبة (برلين دولة) في ألمانيا ^(٦) مؤلفو "فهرس آل البيت الذي عنوانه: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي مخطوطات-رسم المصاحف" ^(٧) فظنوا أنها مخطوطة في المكتبة تحت ذات الرقم؛ وليس الأمر كذلك بل ذكرت في فهرس المكتبة استطراداً وقد راجعت في ذلك المكتبة وذكروا بأنها ذكرت استطراداً وليست موجودة في المكتبة.

(١) من بيت رقم ٢٨ إلى بيت رقم ٣١.

(٢) ٣: ٢١٠.

(٣) يُنظر في ترجمة المؤلف: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٣٠.

(٤) ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب، "كشف الظنون" (بغداد-العراق: مكتبة

المثنى)، ٢: ١٧١١.

(٥) ٢٤٩

(٦) ٤٥٠: ٤.

(٧) ٤٧٣.

وهذا النظم قد يُنسب للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي المكارم الواسطي الخياط، المعروف بابن دله [ت: ٦٥٣هـ] جاء ذلك في "كشف الظنون"^(١)، وفي "معجم المؤلفين"^(٢)، وفي "هدية العارفين"^(٣)، وكذلك ذكر ذلك محقق "شرح الطيبة" للنويري^(٤).

وقد ترجم له ابن الجزري في "غاية النهاية"^(٥).
وأما في معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»^(٦)، وفهرس آل البيت الذي عنوانه: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي مخطوطات-رسم المصاحف^(٧) فإنه ينسب للإمام أحمد بن محمد جمال الدين المقرئ الواسطي [ت: ٨٣٦هـ].
والذي يترجح لي أنها أرجوزة لابن دلة لنص الإمام الجعبري على ذلك كما سبق.

ولكن نص الإمام الجعبري -رحمته الله- في "جميلة أرباب المراسد" حين قال:
"والقصيدة المسماة بالمصباح لأحمد بن دلة الواسطي"^(٨) جعل ا. د. أحمد شرشال -
حفظه الله- ينسبها إلى احتمال كون منظومة "المصباح" المنسوبة في خزانة الرباط إلى أبي

(١) ٣ : ٢٨٠.

(٢) ٢ : ١٦٠.

(٣) ١ : ١٠٨.

(٤) ١ : ١٤.

(٥) ١ : ١٣٠.

(٦) ١ : ٥٠٤.

(٧) ٤٧٣.

(٨) ٢٤٩.

عبدالله محمد بن المصباح هي عين منظومة ابن دلة الواسطي محيلاً لـ "معجم مصنفات القرآن الكريم" للدكتور: علي شَوَّاح^(١) حيث قال ا. د. أحمد شرشال: "ومن المؤلفين في هجاء المصاحف جمال الدين أحمد بن محمد بن الواسطي، المتوفى ٦٥٣ هـ صنف أرجوزة في رسم المصاحف... (مصباح الواقف على رسوم المصاحف)؛ وجاء اسمها في معجم مصنفات القرآن: «المصباح»؛ أرجوزة في الرسم عدد أبياتها واحد وثلاثون ومائة بيت لأبي عبد الله محمد بن الصَّبَّاح^(٢)؛ وهذا قد فتح الباب -في تقديري- في كل ما سُمِّي بـ "المصباح" من منظومات الرسم؛ وقد عثرت على ما يلي:

١/ "المصباح" في مكتبة الملك عبدالعزيز العامة في الرياض ضمن مجموع تحت رقم ٧٧ منظومة رقمها في المجموع (٨) عنوانها: "المصباح" تأليف محمد بن المصباح (ابن المصباح) -هكذا-، تاريخ النسخ حوالي ١٢٢٠ هـ / ١٨٠٥ م؛ والناسخ: البشير بن التهام المنيع؛ ٩ أوراق (١٣٧ ب - ١٤٥ أ)؛ مختلفة الأسطر؛ ٢١*١٤ سم^(٣)؛ وقد حصلت على نسخة منه فإذا هي منظومة ألفها ابن المصباح لطالب طلب منه وقد جعلها للأطفال قال في مقدمتها:

بسم الإله مع حمده ابتدا

ثم الصلاة والسلام أبدا

(١) ٢: ٢٨٥.

(٢) أبو داوود، "مختصر التبيين"، ٢٤٩.

(٣) على الرابط التالي: (<http://library.kaplan.org.sa/cgi-bin/koha/opac-detail>).

%٣A%٢Cwrdl%query_desc=k&pl?biblionumber=٣٢٧٥١٥
%D٨%A٨%D٨%B٥%D٨%٨٥%D٩%٨٤%D٩%A٧%D٨%٢.
(AD%D٨%A٧

على النبي العربي أحمد
والأ والصحب ومن به اقتدا
وبعد قد سألني قل بيان
نظم به تقريب رسم القرآن
مختصراً أجبت ذا وللصغار
وضعته خذ الجواب باختصار
مبين المشهور ساقط الخلاف

سميته (المصباح) للرسم يضاف
٢/ "المصباح" في الخزانة العامة بالرباط تحت الرقم (١٥٥٧ D،D 1147)
وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مصورة عنها تحت الرقم
(٢٨٠٩/ف)(١)، بياناتها كما وردت في المكتبة: عنوانها: "المصباح" تأليف أبي عبد
الله محمد بن المصباح، بقلم مغربي سنة ١٢٧٩ هـ مصورة عن الخزانة العامة بالرباط
برقم ١٥٥٧، ٥ صفحات، مسطرة مختلفة؛ ١٧ في ٢٤، وقد حصلت على نسخة
منه فإذا هي نسخة أخرى من المنظومة التي ألفها ابن المصباح -سالف الذكر-.
فتبين لي بعد هذا أن هاتين النسختين المذكورتين والتي اطلعت عليهما ليستا
نسخة عن منظومة "المصباح" لابن دله التي ذكرها الجعبري.
كما أنني لم أقف على ترجمة مؤلفها وغاية ما هناك ما وجدته على طر
المخطوطات هو أنه: "أبا عبد الله محمد بن المصباح النحوي اللغوي الفقيه المتقن".
٣/ (مصباح الرسم)، بياناته حسب "فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بسلا":

(١) على الرابط: [https://lib.imamu.edu.sa/uhtbin/cgisirsi.\(exe/?ps=٩٨gQARyDmW/MAIN/X/٩](https://lib.imamu.edu.sa/uhtbin/cgisirsi.(exe/?ps=٩٨gQARyDmW/MAIN/X/٩)

"أرجوزة في رسم القرآن على رواية ورش؛ لمؤلف مجهول، ناسخها: عبد الله ابن محمد البعقلي برقم (١٥/٢٣٧)"^(١).

كما جاء في الفهرس ذكر أول المخطوط:

بسم الإله حمده به ابتدا

ثم الصلاة والسلام أبدا

وأن آخره:

قياماً إن نصب بالنداء صل

واثبت دياراً مع ديار بخلل

وهذا البيت الذي هو آخر هذه النسخة هو بيت المنتصف تقريباً في النسختين السابقتين؛ فتبين لي بهذا أن هذه النسخة هي نسخة للمخطوط السابق منظومة "المصباح" لأبي عبد الله محمد بن المصباح -سالفه الذكر-؛ وليست منظومة المصباح لابن دلة الواسطي؛ كما أنها نسخة ناقصة من المنتصف تقريباً كما يظهر ذلك من خلال النسختين السابقتين، وقد عاب د. محمد حجي مؤلف الفهرس هذه النسخة وذكر أن فيها خللاً في الوزن وغيره وعزاه للناسخ^(٢).

خامساً: [رائية في مرسوم الخط] للإمام عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري المعروف بالديري [ت: ٦٩٤هـ]^(٣).

(١) حجي، الدكتور محمد، "فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بسلا"، (ط١)، الكويت: منشورات معهد المخطوطات العربية-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، ٥٢.

(٢) حجي، الدكتور محمد، "فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بسلا"، ٥٢.

(٣) يُنظر في ترجمة المؤلف في: السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢)، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٨: ١٧٩، والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيك

ذكرها السخاوي في "الضوء اللامع"^(١) في ترجمة "حسن بن علي النمراوي الشافعي".



بن عبد الله، "الوافي بالوفيات"، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (ط١)، بيروت- لبنان: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٦: ١٦٩.
(١) ٣: ١٠٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم الصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن خدمة كتاب الله من أجل القربات، ومن أشرف الباقيات الصالحات؛ فمن وُفِّقَ لخدمة كتاب الله فَنِعَمَ المِنَّةُ عليه من الله أن جعله من حُذَّام كلامه، وإنَّ من هؤلاء مقلِّ ومستكثر، فطوبى لهم وقَرَّتْ عيونهم بكلام الله، فصار عيشهم مع القرآن خدمة له، هم فيه كلٌّ على بابهِ يجاهد؛ يُريد وصلاً بسلعة الله الغالية.

وإن من بين هؤلاء قوم ألقوا في رسم المصحف وهجائه، بذلوا في ذلك الغالي والنفيس

- ﷺ - فقد أفدت من جمع أسماء مؤلفاتهم أيما فائدة، وربحت من النظر فيها ربحاً عظيماً.

فالعجب كل العجب من هذا العلم الذي تعاقبت المؤلفات فيه جيلاً عن جيل، وقل لله در تلك النفوس التي عملت على التأليف، وقل: اللهم أسكنهم فسيح الجنان وجمعنا بهم في جنات عدن.

ولقد أفدت بعض النتائج من بحثي أجملها لك أيها القارئ الكريم لتستفيد مما فيها، وتنهل من معينها، ومن أهمها ما يلي:

١- تشعب الموضوع وطلب الامام به وإحاطته تتطلب الرجوع إلى مصادر كثيرة، والاطلاع على مخطوطات كثيرة، وفي ذلك من الجهد والمشقة ما فيه.

٢- الموضوع يحتاج إلى باحث دقيق في البحث، وفي نفس الوقت واسع

البحث، ذا نفس طويل.

٣- كل كتاب لوحده يحتاج إلى بحث، فمعرفة المطبوع والمخطوط يحتاج إلى بحث، كما أن ألفاظ اسم الكتاب تحتاج إلى بحث، فضلاً عن الاطلاع على الكتاب لمعرفة مضمونه وتصنيفه على ضوء ذلك.

٤- أوصي من أراد الكتابة في الموضوع بتحري الدقة والصواب، وسعة البال. والله أسأل أن يكتب لي الصواب في القول والعمل، ويكتبني ممن هُدي سواء القصد، ثم أُجر على الجهد، "وإني لأرجو عليه من الله تعالى عظيم الأجر، وجزيل الثواب يوم الحشر، وأن يجعله لوجهه الكريم من خالص الأعمال، وأن لا يجعل حظ نصبي فيه أن يقال، وأن يعصمني فيه من زيغ الزلل وخطأ الخطل" (١).

فيا قارئ بحثي المتواضع أقول لك:

"من عاب عيباً له عذرٌ فلا وزرٌ يُنجيه من عزمات اللوم مُتَّبراً
وإنما هي أعمالٌ بَنِيَتْها خذ ما صفا واحتمل بالعفو ما كدرا" (٢).
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) من دعاء ابن الجزري: "النشر"، ١: ٥٤.

(٢) البيتان للإمام الشاطبي، القاسم بن فيروه، في "عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد"، تحقيق: د. أيمن رشدي سويد. (ط١، دار نور المكتبات، ١٤٢٢هـ)، رقم ٢٩٠-٢٩١.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات:

ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف، "مخطوط مختصر كتاب الألقاب"، (عدد اللقطات (الأوراق): ٤٠ ورقة). مصدر المصورة ورقمها: المكتبة الظاهرية بدمشق رابط الموضوع: <https://www.alukah.net/library/0/84817/#ixzz68edmSGbB>

ابن المصباح، أبو عبد الله محمد بن المصباح، "المصباح"، (ب. في الخزانة العامة بالرباط تحت الرقم (١٥٥٧ D،D 1147) وفي جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية مصورة عنها تحت الرقم (٢٨٠٩/ف)(١) بيانتها كما وردت في المكتبة: عنوانها: "المصباح" تأليف أبي عبد الله محمد بن المصباح، بقلم مغربي سنة ١٢٧٩ هـ مصورة عن الخزانة العامة بالرباط برقم ١٥٥٧).

ابن المصباح، محمد بن المصباح، "المصباح"، (أ. في مكتبة الملك عبدالعزيز العامة في الرياض ضمن مجموع تحت رقم ٧٧ منظومة رقمها في المجموع (٨) عنوانها: "المصباح" تأليف محمد بن المصباح ابن المصباح، تاريخ النسخ حوالي ١٢٢٠ هـ/ ١٨٠٥ م؛ والناسخ: البشير بن التهام المنيع).

الدمهوري، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الازهرى "رسالة خلاصة الكلام في وقف حمزة وهشام"، (المكتبة الأزهرية، (١٩٧٤ قراءات) ١١٣٣٧٩ الاتراك).

القشيري، محمد بن خليل بن عمر شمس الدين الأربلي المقرئ، "واضحة المبهوم في

(١) على الرابط: <https://lib.imamu.edu.sa/uhtbin/cgisirsi.exe/?ps=٩٨gQARyDmW/MAIN/X/٩>

علم المرسوم". (نسخة في الخزانة التيمورية في دار الكتب العلمية في القاهرة بمصر برقم: ٤٤٧).

ثانياً: المطبوعات:

أ. د. غانم قدوري الحمد، "رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية". (ط١، العراق: اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، ١٤٠٢هـ).

ابن آجطا، أبو محمد عبد الله بن عمر الصنهاجي، "التبيان في شرح مورد الضمان"، تحقيق: عبد الحفيظ محمد نور. (رسالة ماجستير، ١٤٢١هـ، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية).

ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي البلسني، "التكملة لكتاب الصلة" تحقيق: عبد السلام الهراس. (ط١، بيروت-لبنان: دار الفكر للطباعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

ابن الأنباري، "مرسوم الخط"، تحقيق: حاتم الضامن. (ط١، المملكة العربية السعودية - الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر". (دار الكتاب العربي، أشرف على تصحيحه الشيخ علي بن محمد الضباع).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، "غاية النهاية في طبقات القراء، طبع بعناية ج. برجستراسر، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥١هـ).

ابن الخطيب، لسان الدين، "الإحاطة في أخبار غرناطة".

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، "طبقات الفقهاء الشافعية"، تحقيق: محيي الدين علي نجيب. (ط١، بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٢م).

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر "أحكام القرآن"، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا (ط٢، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

ابن الفريسي، عبد الله بن محمد، أبو الوليد "تاريخ علماء الأندلس"، نشره ووقف

على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني. (ط١، القاهرة-مصر) مكتبة الخانجي، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك. "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس". عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، (ط٢، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، "إنباء الغمر بأبناء العمر"، تحقيق: د. حسن حبشي. (ط١، القاهرة-مصر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمداني النحوي، "الألفات"، تحقيق: علي حسين البوّاب، (مجلة المورد، بغداد-العراق: العدد الأول، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان"، المحقق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر).

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان"، تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت-لبنان: دار صادر، ١٩٠٠م).

ابن خليفة الأموي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر، "فهرسة ابن خير الاشيلي"، تحقيق: محمد فؤاد منصور. (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

ابن خليفة الأموي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر، "فهرسة ابن خير الاشيلي"، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد معروف. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩م).

ابن دستويه، أبو محمد عبد الله بن جعفر، "الكُتّاب"، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، د. عبدالحسين الفتلي. (ط١، الكويت: دار الكتب الثقافية، ١٣٩٧هـ).

ابن عاشر، أبو محمد عبدالواحد بن أحمد بن علي الأنصاري الأندلسي، "فتح

المنان المروي بمورد الضمان"، تحقيق: د. سلوى بنت أحمد الأشقر. (ط ١، المملكة العربية السعودية-الرياض: ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي" حققه د. محمد محمد أمين. (القاهرة-مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

أبو داود، سليمان بن نجاح، "أصول الضبط وكيفيته على جهة الاختصار"، تحقيق: د. أحمد بن أحمد شرشال، (ط ١، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٧هـ).

أبو داود، سليمان بن نجاح، "مختصر التبيين لهجاء التنزيل"، تحقيق: د. أحمد شرشال. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).

الأنباري، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين، "نزهة الألباء"، تحقيق: إبراهيم السامرائي. (ط ٣، الزرقاء - الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر "إيضاح الوقف والابتداء"، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان. (ط ١، دمشق-سوريا: مطبوعات مجمع اللغة العربية ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).

الأندلسي، ابن وثيق، "الجامع لما يحتاج إليه راسم المصحف"، تحقيق: د. غانم قدوري. (ط ١، بغداد: دار الأنبار، ١٤٠٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط ١، بيروت-لبنان: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ).

البغدادي، إسماعيل باشا، "هدية العارفين في أسماء المؤلفين"، (ط ١، استانبول: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها ١٩٥١م- أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان).

البغدادي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلام، ثم الدمشقي،

الحنبلي "ذيل طبقات الحنابلة"، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١)، الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
بودفلة أبو إسماعيل فتحي، "تاريخ علم الرسم العثماني"، (منشور على الشبكة العنكبوتية، http://fethinew.blogspot.com/2013/09/blog-post_29.html).

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، "البيان والتبيين"، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، (ط١)، بيروت-لبنان: دار صعب، ١٩٦٨ م).
الجعبري، إبراهيم بن عمر، "جميلة أرباب المراسد في شرح عقيلة أتراب القصائد"، تحقيق: محمد خضير الزوبعي. (ط١)، دمشق سوريا: دار الغوثي للدراسات القرآنية، ١٤٣١ هـ).

الجهني، ابن معاذ، "البديع في معرفة ما رسم في مصحف عثمان"، تحقيق: د. غانم قدور الحمد. (ط١)، الأردن - عمان: دار عمار، ١٤٢١ هـ).
الجهني، محمد بن يوسف، "البديع في معرفة ما رسم في مصحف عثمان"، حققه أ. د. غانم قدوري الحمد. (ط١)، عمان-الأردن دار عمار، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب، "كشف الظنون" (بغداد-العراق: مكتبة المثنى).

حجي، الدكتور محمد، "فهرس الخزانة العلمية الصبحية بسلا"، (ط١)، الكويت: منشورات معهد المخطوطات العربية-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، "معجم الأدباء"، تحقيق: إحسان عباس. (ط١)، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

حميتو، أ. د. عبد الهادي "معجم مؤلفات أبي عمرو الداني"، (ط١)، آسفي-المغرب: مطبعة الوفاء ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

الخرّاز، محمد بن محمد بن إبراهيم الشريشي، "مورد الظمآن في رسم أحرف القرآن"، تحقيق: د. أشرف فؤاد طلعت. (ط٢، مصر: مكتبة الإمام البخاري، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

الخرّاعي، أبو الفضل محمد بن جعفر، "الإبانة في الوقف والابتداء" تحقيق: د. سماح بنت محمد القرشي (رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراة، جامعة أم القرى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

الخطاط، محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي الشافعي، "تاريخ القرآن الكريم" (ط١، جدة-المملكة العربية السعودية: مطبعة الفتح، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م). الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن مهدي، "تاريخ بغداد"، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

د. علي شوّاخ إسحاق، "معجم مصنفات القرآن الكريم"، (ط١، الرياض-المملكة العربية السعودية: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، "الموضح لمذاهب القراء واختلافهم في الفتح والإمالة"، تحقيق: د. محمد شفاعت رباني. (ط١، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ).

الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو، "المحكم في نقط المصاحف"، تحقيق: د. عزة حسن. (ط٢، دمشق-سوريا: دار الفكر، ١٤٠٧هـ). الداني، عثمان بن سعيد، "النقط"، تحقيق: محمد الصادق قمحاي. (القاهرة-مصر: مكتبة الكليات الأزهرية).

الداني، عثمان بن سعيد، المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار"، تحقيق: نورة بنت حين الحميد. (ط١، المملكة العربية السعودية - الرياض: دار التدمرية، ١٤٣١هـ).

الداني، "، أبو عمرو عثمان بن سعيد، " شرح قصيدة أبي مزاجم الخاقاني، تحقيق: غازي بنيدر العمري. (تم نشرها عبر الموقع الإلكتروني الخاص بهذا الشرح: <http://book.lh.sa/khaqanya>).

الدكتور عمر حمدان، " المنظومة الرائية في رسم المصحف للشاطبي وشروحها- قراءة الموروث المبكر المفقود من خلال اللاحق والمتأخر، (رابط: <https://journals.openedition.org/mideo/1502>).

الدمشقي، يوسف بن حسن "معجم الكتب"، تحقيق يسرى عبد الغني البشري. (ط١، القاهرة-مصر: مكتبة ابن سينا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح"، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥ - ١٩٩٥).

الجرجاني، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي "تنبيه العطشان على مورد الظمان في الرسم القرآني"، من أول المخطوط إلى باب "حذف الياء في القرآن الكريم" دراسة وتحقيق: محمد سالم حرشة. (حث مقدّم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير" في الدراسات القرآنية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - جامعة المرقب- كلية الآداب والعلوم / ترهونة- قسم اللغة العربية - الدراسات العليا - شعبة الدراسات الإسلامية).

الرؤداني، شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن محمد السوسي المكي المالكي، "صلة الخلف بموصول السلف"، تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

الزبيدي، "محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، " تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، "الخط"، حققه أ. د. غانم قدوري

- الحمد. (عمّان-الأردن: دار عمار، ١٤٢١هـ).
- الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام"، (ط ٥)، بيروت-لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط ٢، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
- السجستاني، أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث، "المصاحف"، تحقيق: محمد بن عبده. (ط ١، القاهرة-مصر: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، "التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة"، (ط ١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (ط ١، بيروت: دار مكتبة الحياة).
- السخاوي، علم الدين علي بن محمد بن عبد الصمد، "الوسيلة إلى كشف العقيلة"، تحقيق: د. مولاي محمد الإدريسي الطاهري. (الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ).
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد "الأنساب"، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. (ط ١، حيدر أباد-الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).
- السيرافي، "الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد، "أخبار النحويين البصريين"، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي. (ط ١، مصر القاهرة: دار مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ- ١٩٦٦م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "طبقات المفسرين"، تحقيق: علي محمد عمر (ط ١، القاهرة-مصر: مكتبة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).

- السيوطي، جلال الدين، "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد (طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط ١، صيدا-لبنان: المكتبة العصرية).
- الشاطبي، القاسم بن فيرة، "متن حرز الأمان ووجه التهاني"، تحقيق: محمد تميم الزعبي. (ط ٤، سوريا دمشق: دار الغوثاني، ١٤٢٦هـ).
- الشاطبي، القاسم بن فيروه، "عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد"، تحقيق: د. أيمن رشدي سويد. (ط ١، دار نور المكتبات، ١٤٢٢هـ).
- الصاعدين د. عبد الحميد سالم، "التأليف في هجاء المصاحف الرسم العثماني" موارد-مناهجها-أشهرها"، (جامعة القصيم-مجلة العلوم الشرعية، المجلد (٨) العدد (٢) ربيع الثاني ١٤٣٦هـ/يناير ٢٠١٥م).
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، "الوافي بالوفيات"، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. (ط ١، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- الطهراني، لآغازك "الذريعة إلى تصانيف الشيعة". (ط ١، بيروت-لبنان: دار الأضواء).
- عبدالكريم عوض صالح، "المتحف في رسم المصحف"، (ط ١، طنطا-مصر: دار الصحابة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- العسكري، د. توفيق أحمد، "الرسم القرآني ضابطاً من ضوابط القراءة الصحيحة"، (ط ١، مراكش المغرب: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ١٤٢٢هـ).
- الطار، أبو العلاء الهمداني، "غاية الاختصار"، تحقيق: د. أشرف محمد فؤاد طلعت. (جدة-المملكة العربية السعودية جمعية تحفيظ القرآن، ١٩٩٤م-١٤١٤هـ).
- العقيلي، إسماعيل بن ظافر، "مرسوم خط المصحف"، تحقيق: محمد عمر الجنائني، (ط ١، وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٣٠هـ).

- علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، "معجم التاريخ"، (ط١)، قيصري- تركيا دار العقبة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- العماني، أبو محمد الحسن بن علي بن سعيد "الأوسط في علم القراءات"، تحقيق: د. عزة حسن. (ط٢)، دمشق-سوريا: دار الفكر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- الغبريني، أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبي العباس، "عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية"، تحقيق: عادل نويهض. (ط٢)، بيروت- لبنان: دار الآفاق الجديدة ١٩٧٩م).
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، "العين"، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).
- الفرماوي، د. عبد الحي، "رسم المصحف ونقطه"، د. عبد الحي حسين. (ط١)، المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ).
- فهرس الخزانة التيمورية (ط١)، القاهرة مصر: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م).
- الفهرس الشامل للتراث العرب الإسلامي المخطوط علوم القرآن المصاحف المخطوطة ومخطوطات رسم المصاحف. (ط١)، عمان-الأردن: مؤسسة آل البيت المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٢م).
- فهرس مخطوطات آيا صوفيا، كتيبة آيا صوفيا، مطبعة محمود بك، ١٢٥٠م، استانبول-تركيا.
- فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس، من أعمال: مصلحة المخطوطات بدار الكتب الوطنية، إعداد جمال بن حمادة، تقديم وإشراف: د. جمعة شيخه، ١٩٩٤م تونس.
- الفهرست الإمام العلامة محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- فهرست تصانيف أبي عمرو الداني، مقدمة تحقيق كتاب التحديد لأبي عمرو

الداني تحقيق أ. د. غانم قدوري الحمد. (ط ٢، عمّان - الأردن: دار عمار، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

فؤاد سركين، "تاريخ التراث العربي"، نقله للعربية محمود فهمي حجازي. (طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ).

القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، "إنباه الرواة على أنباه النحاة"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط ١، دار الفكر العربي القاهرة - مصر ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م).

القلقشندي، أحمد بن علي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء"، تحقيق: د. يوسف علي طويل. (ط ١، دمشق - سوريا: دار الفكر، ١٩٨٧م).

القيسي، مكّي بن أبي طالب، "الإبانة عن معاني القراءات" تحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلي، (ط ١، مصر: دار نهضة).

القيسي، مكّي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، (مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، ط الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

كارل بروكلمان، "تاريخ الأدب العربي"، تحقيق: عبد الحليم النجار - رمضان عبد التواب. (ط ١، بيروت - لبنان: دار المعارف، ١٩٧٧م).

كحالة، عمر بن رضا "معجم المؤلفين". (بيروت - لبنان: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي).

الكرماني، أبو عبد الله رضي الدين محمد بن أبي نصر، "شواذ القراءات"، تحقيق: د. شمران العجلي. (ط ١، بيروت - لبنان: مؤسسة البلاغ، ٢٠٠١م).

اللبيب، أبو بكر عبدالغني، "الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة"، تحقيق د. عبدالعلي آيت زبول، (ط ١، بيروت - لبنان: من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

المارغني، إبراهيم بن أحمد التونسي "النجوم الطوالع على الدرر اللوامع"، (تونس:

- المطبعة التونسية بسوق بلاط، ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م).
- المارغني، إبراهيم بن أحمد التونسي، "دليل الحيران في شرح مورد الضمان"، تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي. "السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة"، تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت-لبنان: دار الثقافة، ١٩٦٥م).
- المكناسي، أبو زيد عبد الرحمن بن القاضي، "الفجر الساطع والضيء اللامع في شرح الدرر اللوامع"، تحقيق: أحمد محمد البوشيخي. (ط١، مراكش-المغرب: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- المنتوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الملك القيسي، "فهرست المنتوري، تحقيق: د. محمد بنشريفة. (ط١، الرباط-المغرب: مركز لدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- النميري، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، "أخبار المدينة"، تحقيق: علي محمد دندل-ياسين سعد الدين بيان. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الهروي، أبو غبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، "فضائل القرآن"، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين. (ط١، دمشق-سوريا: دار ابن كثير، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ولد أباه، الدكتور محمد المختار، "تاريخ القراءات في الشرق والمغرب". (ط١، سلا-المملكة المغربية الهاشمية: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

bibliography

Manuscript sources:

Ibnul-Fardhi, Abul-Walid Abdullah bin Muhammad bin Youssef, "The Manuscript of the Brief Book of Titles," (Number of snapshots (papers): 40 sheets.) The source and number of the photocopy: Al-Zahiriya Library in Damascus. Link to the topic: <https://www.alukah.net/library/0/84817/#ixzz68edmSGBb>

Ibnul-Misbah, Abu Abdullah Muhammad Ibnul-Misbah, "Al-Misbah", (b. in the public treasury in Rabat under the number (1557 D, 1147 D) and in the Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, photocopied on it under the number (2809 / F)) Its statement as it was in the library: Its title: "Al-Misbah" written by Abi Abdullah Muhammad bin Al-Misbah, written by Maghribi in the year 1279 AH, copied from the Public Treasury in Rabat, No. 1557(.

Ibnul-Misbah, Muhammad bin al-Misbah, "Al-Misbah", (a. in the King Abdulaziz Public Library in Riyadh, in a collection under No. 77, its system number in the total (8) titled: "Al-Misbah" authored by Muhammad Ibn al-Misbah Ibnul-Misbah, date of origination circa 1220 AH / 1805 AD, and the transcriber: Al-Bashir bin Al-Tiham Al-Manea.(.

Al-Damanhour, Ahmed bin Abdel-Moneim bin Youssef bin Siam Al-Azhari, "The Message of Khulasat Al-Kalam in the Endowment of Hamza and Hisham," (Al-Azhar Library, (1974 readings) 113379 Turks).

Al-Qushayri, Muhammad bin Khalil bin Omar Shamsudden Al-Arbali, Al-Muqr, "Wadihal-Mabhum fi ilamil-Marsoum. " (A copy in the Timurid treasury in the Scientific Book House in Cairo, Egypt, No.: 447).

Printed Sources:

Prof. Ghanem Qaddouri Al-Hamad, "Rasmul-Khatt-Dirasa Lughawiyah Tarikhiyyah. " (1st Edition, Iraq: The National Committee to Celebrate the Beginning of the Fifteenth Century AH, 1402 AH).

Ibnu Ajitta, Abu Muhammad Abdullah bin Omar Al-Sunhaji, "Al-Tibyan fi Sharh Mawrdil-Dham'an", Investigation: Abdul Hafeez Muhammad Nour. (Master's thesis, 1421 AH, Islamic University of Madinah - Kingdom of Saudi Arabia).

Ibnul-Abbar, Muhammad bin Abdullah Al-Qudha'i Al-Balansi, "Al-Takmilah Li Kitabil-Silah," Investigation: Abdul Salam al-Haras.

(1st Edition, Beirut-Lebanon: Darul-Fikr for printing 1415 AH - 1995 AD).

Ibnul-Anbari, "Marsoomul-Khatt", Investigation: Hatem Al-Damen. (1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: Dar Ibnul-Jawzi, 1430 AH).

Ibnul-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, "An-Nashr Fil-Qira'atil-Ashr. " (Darul-Kitabil-Arabi, Under the supervision of Sheikh Ali bin Muhammad Al-Dabaa).

Ibnul-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, "Ghayatyul-Nihaya Fi Tabaqatil-Qurra` " , Under care of J. Bergstrasser, (3rd Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1351 AH).

Ibnul-Khateeb, Lisanuddeen, "Al-Ihata Fi Akhbari Gharnata. "

Ibnul-Salah, Othman bin Abdul-Rahman, Abu Amr, "Tabaqatul-Fuqaha'il-Shafi'iyyah", Investigation: Muhyiddeen Ali Najeeb. (1st Edition, Beirut-Lebanon: Darul-Bashaeril-Islamiyyah 1992 AD).

Ibnul-Arabi, Al-Qadhi Muhammad bin Abdullah Abi Bakr, "Ahkamul-Qur'an. " reviewed its origins, extracted its hadiths, and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta (2nd edition, Beirut-Lebanon: Darul-Kutubul-Ilmiya, 1424 AH-2003 AD).

Ibnul-Fardhi, Abdullah bin Muhammad, Abu al-Walid, "Tareekhu Ulama'il-Adalus," published and reprinted by: Sayyid Izzatul-Attar al-Husayni. (1st Edition, Cairo - Egypt, Al-Khanji Library, 1408 AH - 1988 AD).

Ibnu Bashkwal, Abul-Qasim Khalaf bin Abdul Malik. Al-Sala in the history of the imams of Andalusia. About me by publishing it, correcting it, and reviewing its original: Sayyid Izzat Al-Attar Al-Husseini, (2nd edition, Al-Khanji Library, 1374 AH).

Ibnu Hajar, Abul-Fadl Ahmad bin Ali Al-Asqalani, "Inba'ul-Ghumr bi Abna'il-Umar." Investigation: Dr. Hassan Habashi. Investigation: Dr. Hassan Habashi. (1st edition, Cairo-Egypt: Committee for the Revival of Islamic Heritage, 1389 AH-1969 AD).

13- Ibn Khalawayh, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ahmed bin Khalawayh Al-Hamdhani Al-Nahwi, "Al-Alfat", investigation: Ali Hussein Al-Bawab, (Al-Mawred Magazine, Baghdad-Iraq: First Issue 1402 AH-1982 AD).

14- Ibn Khalkan, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad, "Deaths of notables," investigator: Ihsan Abbas. (Beirut: Dar Sader).

15- Ibn Khalkan, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad, "Deaths of Notables," investigation: Ihsan Abbas. (1 edition, Beirut-Lebanon: Dar Sader, 1900 AD).

16- Ibn Khalifa Al-Umayyad, Abu Bakr Muhammad Bin Khair Bin

Omar, "Indexing Ibn Khair Al-Ashbili", Investigation: Muhammad Fouad Mansour. (Beirut - Lebanon: Scientific Book House 1419 AH / 1998 AD).

17- Ibn Khalifa Al-Umayyad, Abu Bakr Muhammad Bin Khair Bin Omar, "Indexing Ibn Khair Al-Ashbili", Investigation: Bashar Awad Maarouf and Mahmoud Bashar Awad Maarouf. (1 edition, Tunisia: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2009 AD).

Ibnu Destuyeh, Abu Muhammad Abdullah bin Jaafar, "Al-Kuttab", Investigation: Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dr. Abdul-Hussein Al-Fatli. (1st Edition, Kuwait: Darul-Kutubil-Thaqafia, 1397 AH).

Ibnu Asher, Abu Muhammad Abdul-Wahed bin Ahmad bin Ali al-Ansari al-Andalusi, "Fathul-Mananul-Marwi bi Mawrdil-Dam'an", Investigation: Dr. Salwa bint Ahmad Al-Ashqar. (1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: 1436 AH - 2015 AD).

Abul-Mahasin, Yusuf bin Taghri Bardi bin Abdullah Al-Zahiri Al-Hanafi, Abul-Mahasin, "Al-Manhalul-Safi Wal-Mustawfa ba'dal-Wafi", Investigated by Dr. Muhammad Muhammad Amin. (Cairo-Egypt: The Egyptian General Book Organization).

Abu Dawud, Suleiman bin Najah, "Usulul-Dabti Wa Kaifiyyatuhu Ala Jihatil-Ikhtisar", Investigation: Dr. Ahmed bin Ahmed Charshal, (1st Edition, Medina - Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1427 AH).

Abu Dawud, Suleiman bin Najah, "Mukhtasarul-Tabiyyin Li hija'il-tanzil", Investigation: Dr. Ahmed Charchell. (King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an).

Al-Anbari, Abdul-Rahman bin Muhammad al-Ansari, Abil-Barakat, Kamaluddeen, "Nuzhatul-Albaa", Investigation: Ibrahim Al-Samarra'i. (3rd Edition, Zarqa - Jordan: Al-Manar Library, 1405 AH - 1985 AD).

Al-Anbari, Muhammad bin Al-Qasim bin Muhammad bin Bashar, Abu Bakr, "Sharhul-Waqf Wal-Ibtada", Investigation: Muhyiddin Abd al-Rahman Ramadan. (1st Edition, Damascus-Syria: Publications of the Arabic Language Academy 1390 AH - 1971 AD).

Al-Andalusi, Ibn Wathiq, "Al-Jami'u Li ma yahtaju Ilaihi Rasimul-Mushaf", Investigation: Dr. Ghanem Qadouri. (1st Edition, Baghdad: Darul-Anbar, 1408 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahihul-Bukhari", Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st Edition, Beirut-Lebanon: Dar Touq Al-Najat 1422 AH).

Al-Baghdadi, Ismail Basha, "Hadiyyatul-Arifeen Fi Asma'il-Mu'allifeen", (1st Edition, Istanbul: Wekalatul-Maarifil-Jalila in its printing press 1951 AD - reprinted by Daru Ihyal-Turathil-Arabi

Beirut - Lebanon).

Al-Baghdadi, Zainuddeen Abdul-Rahman bin Ahmad bin Rajab Al-Salam, Al-Dimashqi, Al-Hanbali, "Dhailu Tabaqatil-Hanabilah", Investigation: Dr. Abdul-Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen. (1st Edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Obeikan Library, 1425 AH - 2005 AD).

Budafila Abu Ismail Fathi, "Tareekur-Rasmil-Uthmani" (Published on the Internet, http://fethinew.blogspot.com/2013/09/blog-post_29.html)

Al-Jahiz, Abu Othman Amr bin Bahr, "Al-Bayan Wal-Tabyeen", Investigation: Attorney Fawzi Atwi, (1st Edition, Beirut-Lebanon: Dar Saab, 1968 AD).

Al-Ja'bari, Ibrahim bin Omar, "Jamila Arbab Al-Marased in Explanation of Aqeela Atarab Al-Qaas'id", Investigation: Muhammad Khudair Al-Zoba'i. (1st Edition, Damascus, Syria: Darul-Ghawathi for Quranic Studies, 1431 AH).

Al-Juhani, Ibn Mu'adh, "Al-Badi' fi Ma'rifati Ma rusima fi Mushafi Uthman", Investigation: Dr. Ghanem Qadour Al-Hamad. (1st Edition, Jordan - Amman: Dar Ammar, 1421 AH).

33- Al-Juhani, Muhammad bin Youssef, "Al-Badi' fi Ma'rifah fi Ma'rifah wa Mushaf Uthman", verified by Prof. Dr. Ghanem Qadouri Al-Hamad. (1 edition, Amman-Jordan, Dar Ammar, 1421 AH-2000 AD).

Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah Katib, "Kashful-Dhunoun" (Baghdad-Iraq: Al-Muthanna Library).

Hajji, Dr. Muhammad, "Fihrisul-Khazanatil-Ilmiyya Al-Sabihiya Bi Sala", (1st Edition, Kuwait: Publications of the Institute of Arabic Manuscripts - The Arab Organization for Education, Culture and Science, 1406 AH - 1985 AD).

Al-Hamwi, Shihabudden Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah Al-Roumi, "Mu'ajamul-Udaba", Investigation: Ihsan Abbas. (1st Edition, Beirut-Lebanon: Darul-Gharbil-Islami, 1414 AH 1993 AD).

Hamito, Prof. Abdul-Hadi, "Mu'jamu Mu'allafati Abi Amr Al-Dani", (1st Edition, Asfi, Morocco: Al-Wafa' Press, 1421 AH-2000 AD).

Al-Kharraz, Muhammad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Sharishari, "Mauridul-Dham'an Fi Rasmi Ahrufil- Qur'an", investigation: Dr. Ashraf Fouad Talaat. (2nd Edition, Egypt: Imam Al-Bukhari Library, 1427 AH-2006 AD).

Al-Khuza'i, Abul-Fadl Muhammad bin Jaafar, "Al-Ibana fiil-Waqf Wa'l-Ibtida'", Investigated by: Dr. Samah bint Muhammad Al-Qurashi (a letter submitted to obtaining a high international degree as

a doctor, Ummul-Qura University, 1440 AH-2019 AD).

Al-Khattat, Muhammad Taher bin Abdul-Qadir al-Kurdi Al-Makki Al-Shafi'i, "Tareekhul-Qur'anil-Kareem" (1st Edition, Jeddah-Saudi Arabia: Al-Fath Press, 1365 AH-1946 AD).

Al-Khatibul-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Mahdi, "Tareekhul-Baghdad," study and Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (1st Edition, Beirut-Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1417 AH).

Dr. Ali Shawakh Ishaq, "Mu'jamu Musannafatil-Qur'anil-Kareem", (1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Darul-Rifai for Publishing, Printing and Distribution, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Dani, Abu Amr Othman bin Saeed, "Al-Mudih Li Madhahibil-Qurra` Wa Ikhtilafuhum Fil-Fathi Wal-Imalah," Investigation: Dr. Muhammad Shafaat Rabbani. (1st Edition, Medina - Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1435 AH).

Al-Dani, Othman bin Saeed bin Othman bin Omar Abu Amr, "Al-Muhkam Fi Naqtil-Masahif," Investigation: Dr. Azza Hassan. (2nd Edition, Damascus-Syria: Darul-Fikr, 1407 AH).

Al-Dani, Othman bin Saeed, "Al-Naqt", Investigation: Muhammad Al-Sadiq Qamhawi. (Cairo-Egypt: Al-Azhar Colleges Library).

Al-Dani, Othman bin Saeed, "Al-Muqni' fi Ma'rifatil-Masrum Masahifi Ahlil-Amsar," Investigation: Noura Bint Heen Al-Hamid.

Al-Dani, Abu Amr Othman bin Saeed, "Sharhu Qasidati Abi Muzahiml-Khaqani," Investigation: Ghazi Bneider Al-Omari. (published on the website: <http://book.lh.sa/khaqanya/>)

Dr. Omar Hamdan, "Al-Mandhumatil-Ra'iyah Fi Rasmil-Mushaf Li-Al-Shatibi" published on the website," (link: <https://journals.openedition.org/mideo/1502>).

Al-Dimashqi, Youssef bin Hassan, "Mu'jamul-Kutub", Investigated by Yusra Abdul-Ghani Al-Bishri. (1st Edition, Cairo-Egypt: Ibn Sina Library, 1409 AH - 1989 AD).

Al-Dhababi, Muhammad bin Ahmed, "Siyaru A'lamin-Nubala." Investigation: Shuaib Al-Arnaout, (9th Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1413 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, "Mukhtarul-Sihah", Investigation: Mahmoud Khater, (Beirut: Lebanon Library Publishers, 1415-1995).

Al-Rajaji, Abu Ali Hussein bin Ali bin Talha Al-Shawshawy, "Tanbeehul-Atshan Ala Mauridil-Dham'an Fi Rasmil-Qur'an," from the beginning of the manuscript to the chapter "Deleting the Ya' in the Holy Qur'an," study and investigation: Muhammad Salem Harsha. (An Thesis submitted for obtaining a master's degree in Quranic

studies, the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya - Al-Marqab University - College of Arts and Sciences / Tarhuna - Department of Arabic Language - Postgraduate Studies - Division of Islamic Studies).

Al-Rawdani, Shamsuddeen, Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Susi Al-Makki Al-Maliki, "Silatul-Khalaf Bi Mausulissalaf " " Investigation: Muhammad Hajji. (1st Edition, Beirut-Lebanon: Darul-Gharbil-Islami, 1408 AH, 1988 AD).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Razzaq Al-Husayni, Abul-Fayd, "Tajul-Aroos Min Jawahiril-Qamoos," Investigation: a group of investigators. (Darul-Hidaya).

Al-Zajaji, Abul-Qasim Abul-Rahman bin Ishaq, "Al-Khatt", Invested by A. Dr. Ghanem Qadouri Al-Hamad. (Amman-Jordan: Dar Ammar, 1421 AH).

Al-Zarkali, Khair Al-Din Bin Mahmoud, "Al-Alam", (5th Edition, Beirut-Lebanon: Darul-Ilm Lil Malayeen, 2002 AD).

Al-Subki, Tajuddeen ibn Ali ibn Abdul-Kafi, "Tabaqatul-Shafi'iyya Al-Kubra," Investigation: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi and Dr. Abdel Fattah Mohamed El Helou. (2nd Edition, Egypt: Hajar for printing, publishing and distribution, 1413 AH).

Al-Sijistani, Abu Bakr Abdullah bin Abi Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath, "Al-Masahif", Investigation: Muhammad bin Abdo. (1 edition, Cairo-Egypt: Al-Farouk Al-Haditha, 1423 AH-2002 AD).

Al-Sakhawy, Shamsuddeen Abul-Khair Muhammad ibn Abdul-Rahman, "Al-Tuhfatul-Latifah Fi Tarikhil-Madeenatil-Sharifa," (1st edition, Beirut - Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Sakhawi, Shamsuddeen Muhammad bin Abdul-Rahman. "Al-Dau`ullami Li Ahlil-Qarnil-Tasi". (1st Edition, Beirut: Darul-Hayat Library).

Al-Sakhawi, Alamuddeen Ali bin Muhammad bin Abdul-Samad, "Al-Wasila Ila Kahfil-Aqeelah," Investigation: Dr. Moulay Mohamed El Idrissi El Taheri. (Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Al-Rushd Library, 1424 AH).

Al-Sam`ani, Abdul-Karim bin Muhammad Al-Tamimi Al-Marwazi, Abi Saad "Al-Ansab", Investigation: AbdUl-Rahman bin Yahya Al-Muallami Al-Yamani and others. (1st Edition, Hyderabad - India: The Ottoman Encyclopedia Council, 1382 AH - 1962 AD).

Al-Sairafi, "Al-Hassan bin Abdullah bin Al-Marzban Al-Sirafi, Abu Saeed, "Akhbarul-Nahwiyyeen Al-Basriyyeen " , Investigation: Taha Muhammad Al-Zeini and Muhammad Abdel-Moneim Khafaji. (1st Edition, Egypt, Cairo: Dar Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1373 AH

- 1966 AD).

Al-Suyuti, Jalaluddeen Abdul-Rahman, "Tabaqatul-Mufasreen," Investigation: Ali Muhammad Omar (1 Edition, Cairo-Egypt: Library 1396 AH-1976 AD).

Al-Suyuti, Jalaluddeen, "Al-Itqan Fi Ulumil- Qur'an," Investigation by the Center for Qur'anic Studies at the King Fahd Complex (Printed by the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, "Bughyatul-Wu'ah," Investigation: Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. (1st Edition, Sidon-Lebanon: Modern Library).

Al-Shatibi, Al-Qasim Bin Fayra, "Matnu Hirzil-Amani Wa Wajhal-Tahani," Investigation: Muhammad Tamim Al-Zoubi. (4th Edition, Syria, Damascus: Darul-Ghouthani, 1426 AH).

Al-Shatibi, Al-Qasim bin Firoh, "Aqeela Atrabil-Qasa'idn Fi Asnal-Maqasid," Investigation: Dr. Ayman Rushdi Suwaid. (1st Edition, Dar Noor Al Maktabat, 1422 AH).

Al-Sa'idi, Dr Abdul-Hamid Salem, "Al-Ta'aleef Fi Hija'il-Masahir-Rasmil-Uthmani," its resources, its methods, and its most famous, (Qassim University - Journal of Sharia Sciences, Volume (8) Issue (2) Rabi' al-Thani 1436 AH / January 2015 AD).

Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah, "Al-Wafi Fil-Wafiyat," Investigation: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa. (1st Edition, Beirut-Lebanon: Dar Inya'il-Turath, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Tehrani, Aghabazark, "Al-Dhari'a Ila Tasanifil-Shi'a." (1st Edition, Beirut-Lebanon: Darul-Adwaa).

Abdul-Karim Awad Saleh, "Al-Muthif Fi Rasmil-Mushaf," (1st Edition, Tanta - Egypt: Darul-Sahaba 1427 AH - 2006 AD).

Al-Abqari, Dr. Tawfiq Ahmed, "Al-Rasmul-Qur'ani Dhabitun Min Dawabitil-Qira'ah Al-Sahihah," (1st Edition, Marrakesh, Morocco: Awlad Al-Sheikh Heritage Library, 1422 AH).

Al-Attar, Abul-Alaa Al-Hamdhani, "Ghayatul-Ikhtisar," Investigation: d. Ashraf Mohamed Fouad Talaat. (Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, Quran Memorization Society, 1994 AD - 1414 AH).

Al-Aqili, Ismail bin Dhafer, "Marsumi Khattil-Mushaf," Investigation: Muhammad Omar Al-Janaini, (1st Edition, Qatari Ministry of Awqaf, 1430 AH).

Ali Al-Redha Qara Ballut - Ahmed Turan Qara Ballut, "Mu'jamul-Tareekh," (1st Edition, Kayseri-Turkey, Darul-Aqaba, 1422 AH-2001 AD).

Al-Omani, Abu Muhammad Al-Hassan bin Ali bin Saeed, "Al-

Ausat Fi Ilmil-Qira'at", Investigation: Dr. Azza Hassan. (2nd Edition, Damascus-Syria: Darul-Fikr, 1427 AH-2006 AD).

Al-Ghibrini, Ahmed bin Ahmed bin Abdullah bin Muhammad, Abi Al-Abbas, "Unwanul-Diraya Fi Urifa Minal-Ulama'I Bi Bejaia," Investigation: Adel Noueihed. (2nd Edition, Beirut-Lebanon: Darul-Afaqil-Jadeedah, 1979 AD).

Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed, "Al-Ain", investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Hilal House and Library).

Al-Farmawy, d. Abdul Hayy, "Rasmul-Mushaf Wa Naqtih" Dr. Abdul Hai Husain. (1st Edition, The Meccan Library, 1425 AH).

Fihrisatil-Khazanatil-Taimuriyyah (1st Edition, Cairo, Egypt: Darul-Kutubil-Masria Press, 1367 AH-1948 AD).

Al-Fihrisil-Shamil Litturathil-Arabil-Islami Al-Makhtoot Min Uloomil-Qur'an " Manuscript of Al-Masahif and Manuscripts of the Qur'an. (1st Edition, Amman-Jordan: Alul-Bayt Institution, Royal Society for Research in Islamic Civilization, First Edition, 1992 AD).

Fihris Makhtootat Hagia Sophia Manuscripts, Books of the Hagia Sophia, Mahmoud Bey Press, 1250 AD, Istanbul-Turkey.

Fihris Makhtootat Daril-Kutubil-Wataniyya bi Tunis, from the work of: The Manuscripts Department of the National Book House, prepared by Jamal Bin Hamada, presented and supervised by: Dr. Gomaa Sheikha, 1994, Tunisia.

Fihrist Imam Muhammad bin Ishaq Abu Al-Faraj Al-Nadim. (Beirut: Darul-Maarifa, 1398 AH - 1978 AD).

Fihrist Musannafat Abi Amr Al-Dani, introduction to the investigation of the book Al-Tahdid by Abi Amr Al-Dani, investigation by Prof. Ghanem Qadouri Al-Hamad. (2nd edition, Amman-Jordan: Dar Ammar, 1420 AH-1999 AD).

Fu'ad Sezgin, "Tareekhul-Turathil-Arabi," translated into Arabic by Mahmoud Fahmy Hegazy. (Edition of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1403 AH).

Al-Qifti, Jamaluddeen Abul-Hasan Ali bin Yusuf, "Alert the narrators to the attention of the grammarians. " Investigation: Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. (1st edition, Darul-Fikr Al-Arabi, Cairo-Egypt, and the Cultural Books Foundation, Beirut-Lebanon, 1406 AH - 1982 AD).

Al-Qalqashandi, Ahmed bin Ali, "Sobhul-Asha Fi Sina'atil-Insha," Investigation: Dr. Yusuf Ali Tawil. (1st Edition, Damascus-Syria: Darul-Fikr, 1987 AD).

Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib, "Al-Ibana An Ma'anil-Qira'at" Investigation: Dr. Abdel Fattah Ismail Shalabi, (1st Edition, Egypt:

Dar Nahda).

Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib, "Al-Hidaya Ila Bulughin-Nihaya", (Collection of University Theses at the College of Graduate Studies and Scientific Research - University of Sharjah, First Edition, 1429 AH - 2008 AD)

Karl Brockelmann, "Tareekhul-Adabil-Arabi " , investigation: Abdel Halim Al-Najjar - Ramadan Abdel-Tawab. (1st Edition, Beirut-Labna: Darul-Ma'arif, 1977 AD).

Kahhala, Omar bin Reza, "Mu`jamul-Mu`allifeen" , (Beirut - Lebanon: Al-Muthanna Library - Arab Heritage Revival House).

Al-Karmani, Abu Abdullah Radiyyuddeen Muhammad Bin Abi Nasr, "Shaddhul-Qir'at" Investigation: Dr. Shamran Al-Ajli. (1st Edition, Beirut-Lebanon: Al-Balagh Institution, 2001).

Al-Labib, Abu Bakr Abdul-Ghani, "Al-Durrul-Saqila fi Sharh Abiatil-Aqila," Investigation by Dr. Abdul Ali Ait Zaaboul, (1st Edition, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in the State of Qatar, 1432 AH-2001 AD, by Darul-Maarifa, Beirut-Lebanon).

Al-Marghani, Ibrahim bin Ahmed Al-Tunisi, "Al-Nujumuttawali` Alal-Durarallawami," (Tunisia: The Tunisian Press in Souk Blat, 1354 AH-1935 AD).

Al-Marghani, Ibrahim bin Ahmed Al-Tunisi, "Dalilul-Hairan Sharhu," Investigation: Zakaria Amirat. (1st Edition, Beirut, Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1422 AH).

Al-Marrakshi, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Malik Al-Ansari Al-Awsi Al-Marrakshi. "Al-Sifrul-Khamis Min Kitabil-Dhail Wat-Takmilah Li Kitabaiyil-Mausuli Wal-Silah ". Investigation: Ihsan Abbas. (1st Edition, Beirut-Lebanon: House of Culture, 1965 AD).

Al-Meknasy, Abu Zaid Abdul-Rahman ibnul-Qadi, "Al-Fajrus-Sati` Wal-Diya`ullami` Fi Sharhi Durarillawami," Investigation: Ahmed Muhammad al-Bushikhi. (1st Edition, Marrakesh-Morocco: 1428 AH-2007 AD)

Al-Mantouri, Abu Abdullah Muhammad bin Abdul-Malik Al-Qaisi, "Fihristul-Mantouri " , investigation: Dr. Muhammad Bensherifah. (1st Edition, Rabat-Morocco: Center for Studies, Research and Heritage Revival, the Muhammadiyah Association of Scholars, 1432 AH-2011 AD).

Al-Numairi, Abu Zaid Omar bin Shaba Al-Numairi Al-Basri, "Akhbarul-Madina", Investigation: Ali Muhammad Dandal - Yassin Saad Al-Din Bayan. (1st Edition, Beirut-Lebanon: Scientific Book House, 1417 AH-1996 AD).

Al-Harawi, Abu Ubaid Al-Qasim bin Sallam bin Abdullah, "Fada'ilul-Qur'an," Investigation: Marwan Al-Attiyah, Mohsen Kharabah, and Wafaa Taqi Al-Din. (1st Edition, Damascus-Syria: Daru Ibn Katheer, 1415 AH-1995 AD).

Walad Abbah, Dr. Muhammad Al-Mukhtar, "Tareekul-Qira'at Fishharqi Wal-Maghrib. " (1st Edition, Sale - The Hashemite Kingdom of Morocco: Publications of the Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization - ISESCO, 1422 AH - 2001 AD).



استدراكات اللبيب في الدرة الصقيلة على المقنع والعقيلة

- جمعاً ودراسةً -

Istidrakaat Allabib Fi Al-durat Al-saqilat 'alaa Al-muqni'
wal 'Aqilah

- compilation and study -

إعداد :

د / صالح بن أحمد العماري

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم
القرى

Prepared by :

Dr. Saleh Bin Ahmad Alemari

Associate Professor at the Department of Qur'anic
Readings at Faculty of Da'wah and Fundamentals of
Religion at Umm Al-Qura University

Email: alriyhi@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/10/02		2023/05/14
نشر البحث A Research publication		
رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024		
DOI :10.36046/2323-058-208-002		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



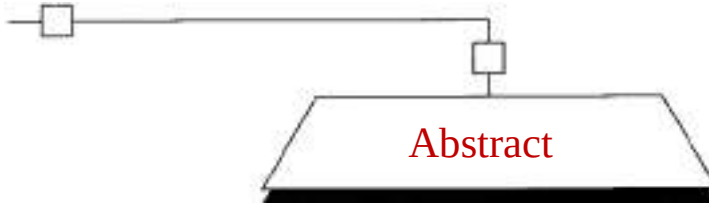


الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعدُ فهذا البحث الموسوم بـ: «استدراكات اللبيب في الدرة الصقيلة على المقنع والعقيلة» تناولت فيه استدراكات الإمام أبي بكر بن أبي محمد عبد الغني، الشهير بالليبيب على الإمامين: الإمام أبي عمرو الداني في كتابه: «المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار»، والإمام الشاطبي في منظومته: «عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد» في علم رسم المصحف.

وقد جمعتُ استدراكات اللبيب عليهما من خلال شرحه على منظومة العقيلة المسمى: «الدرة الصقيلة»، ثم قمتُ بدراستها من خلال مصنّفات علماء الرسم، ومن خلال أبرز شروح العقيلة، وكذلك أبرز شروح مورد الظمان، وذلك لأن صاحب المورد قد ضمّن منظومته كتابي الداني والشاطبي: المقنع والعقيلة، وقد كان لشراح المورد مواقف واستدراكات على الكتابين.

وقد خلّصت إلى نتائج أبرزها: نفاسة شرح اللبيب على العقيلة «الدرة الصقيلة»، ومكانة استدراكاته فقد كانت له استدراكات حسنة، وتنبهات لطيفة، تنبئ عن حُسن القصد وجودة الفهم، وقد أصاب في جملة منها.

الكلمات المفتاحية: (استدراكات - اللبيب - المقنع - العقيلة - الدرة - الصقيلة).



Praise be to Allah alone, may the peace and benediction be upon after whom there is no prophet, our Prophet Muhammad and his family and companions, as to what follows, this research entitled “Istidrakaat Allabib Fi Al-durat Al-saqilat 'alaa Al-muqni' wal 'Aqilah,” in which I dealt with the remediations of Imam Abi Bakr AbdulGhaniyy, who is known as the Allabib, on the two imams: Imam Abi Amr Al-Dani In his book: “Al-Muqni’ fi Ma’rifat Marsoomi Masaahif Ahlil Al-Amsar” and Imam al-Shatibi in his poem: “Aqeelat Atrab Al-Qasa’id” in the science of Qur’anic Script.

I collected Allabib’s remediations on them through his explanation of the Al-'Aqeelah poem called: “Al-Durrah Al-Saqilah”, then I studied it through the works of Qur’anic Script Scholars, and through the most prominent explanations of Al-'Aqeelah, Likewise, the most prominent commentaries on Mawrid Al-Dham'aan, because the owner of Al-Mawrid included in his poem the books of Al-Dani and Al-Shatibi: Al-Muqni’ and Al-Aqeelah, and the commentators of Al-Mawrid had stands and rebuttals on the two books.

I concluded with varied results, the most prominent of which are: the exquisiteness of Allabib’s commentary on Al-'Aqeelah “Al-Durra Al-Saqilah”, and the status of his corrections, as he had good corrections, and agreeable warnings, indicating good intent and quality of understanding, and he was correct in most of them.

Keywords: (Remediations - Allabib - Al-Muqni' - Al-'Aqeelah - Al-Durrah - Al-Saqilah).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ علمَ رسمِ المصحف من علوم القرآن الجليلة، وقد صُنِّفت فيه مصنفات
ليست قليلة، وأجلُّها - فيما أعلم - كتاب: «المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل
الأمصار» للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: ٤٤٤ هـ)، فقد حظي
بعناية أهل العلم قديماً وحديثاً، فنُظِم في عدة منظومات، أشهرها النظم الشهيرُ
الموسوم بـ: «عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد» للإمام القاسم بن فيره
الشاطبي (ت: ٥٩٠ هـ)، قال الإمام الجعبري في شرحه على العقيلة: «وللعلماء في
علم الرسم تصانيفُ فمنها: ... المقنع لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، وهو
أجمعها، ومن النظم هذه العقيلة نظمُه، وأرجوزة ابن عمران^(١) نظمُه أيضاً ...»، ثمَّ
قال: «وأعقلها العقيلة؛ لجمعها مسائل المقنع»^(٢).

(١) لم يترجم له المحقق، ولم يتبيَّن لي من هو على وجه اليقين، وليس المراد به: حكم بن
عمران قطعاً، فإنَّه متقدِّمٌ توفي عام ٢٣٦ هـ، ولا يُعرَف له نَظْمٌ، والمذكورُ في كلام الجعبري
متأخراً، فإنَّ الجعبريَّ نصَّ على أنَّه نَظَمَ المقنع؛ فتعيَّن أنَّه بعد الداني.

(٢) ينظر: إبراهيم بن عمر الجعبري، «جميلة أرباب المراسد في شرح عقيلة أتراب القصائد»،

ولمّا كان هذا النظم عظيم النفع، جليل القدر كثرت شروحه؛ فقد تجاوزت الثلاثين، ومن أشهرها: شرح أبي بكر اللبيب المسمّى: «الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة»، وهو من أنفس الشروح، وكانت لمصنفه استدراقات على النظم وأصله - أعني: المقنع - فأردت بهذا البحث جمعها ودراستها، لينتفع بها المشتغلون بعلم رسم المصاحف؛ سائلاً الله ﷻ صلاح القول والعمل، والنجاة من الوقوع في الزلل والخطل، آمين.

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- مكانة موضوع هذا البحث، وهو رسم المصحف، وذلك لتعلقه بكتاب الله ﷻ، وشرفه بشرف متعلّقه.

- مكانة الكتب التي تدور حولها هذه الدراسة، فأولها كتاب الإمام أبي عمرو الداني: «المقنع»، وثانيها نظمه: «العقيلة» وهي من نظم الإمام الشاطبي، وثالثها: شرحها «الدرة الصقيلة» لأبي بكر اللبيب، ثلاثة كتب تبوّأت عند أهل العلم مكاناً عالياً، ومقاماً سامياً.

- القيمة العلمية لنوع الدراسة التي يدور حولها البحث وهي «الاستدراقات» فإنّ جمعها ودراستها رافدٌ من روافد ضبط العلوم وإتقانها، ولُبنةٌ من لبنات بنائها، يتطلّع إليها طلبة العلم، الباحثون عن التأصيل والفهم.

- مكانة صاحب الاستدراقات، فقد تميّز بدقة النظر، وجودة الفهم، مع الأدب الجَمِّ، وحُسن القصد، وجمال النقد.

تحقيق: محمد إلياس محمد أنور، (ط١)، المدينة النبوية: برنامج الكراسي البحثية بجامعة طيبة، (١٤٣٨هـ)، ١: ٣٨٦.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسة بعنوان: «الاستدراكات على العقيلة»^(١) للأستاذ: محمد رفاعي، وكان منهجُه فيها جمعَ جميع استدراكات الشراح على العقيلة بدءاً بشرح السخاوي وانتهاءً بشروح المعاصرين، وبعد النظر إلى جميع الاستدراكات التي قام بجمعها ودراستها^(٢) تبَيَّن لي الفارق بين رسالته وهذا البحث، وبيان ذلك فيما يلي:

١- قمت بجمع ودراسة استدراكات اللبيب على الإمام الداني في مقنعه، وبلغت سبعة استدراكات، وهو القسم الأول من بحثي، والرسالة المذكورة كان موضوعها الاستدراكات على منظومة العقيلة، وليس على كتاب المقنع.

٢- قمت بجمع ودراسة استدراكات اللبيب على الإمام الشاطبي في منظومته، وأرجو أن أكون قد استوفيت ذلك، وأمّا الباحث فلم يذكر جميع الاستدراكات المذكورة في هذا البحث، ولذلك كان من نتائج بحثه ما نصُّه:

«أمّا بقيّة الشراح فمنهم من كانت استدراكاته قليلة، لا تتعدى أصابع اليد الواحدة كالسخاوي واللبيب..»^(٣)، وقد كانت كذلك فلم تتجاوز خمسة استدراكات، وقد بلغت الاستدراكات على العقيلة في هذا البحث اثنا عشر استدراكاً.

-
- (١) وهي رسالة ماجستير، في قسم القراءات بجامعة الأزهر، وهي رسالة قيّمة في بابها، بذل فيها الباحث جهداً مشكوراً، بارك الله فيه ونفع به.
- (٢) لم يتيسر لي الحصول على رسالته إلّا بعد الفراغ من بحثي، وبعد الاطلاع عليها خرجتُ بهذه المقارنة، ثمّ استفدت من هذه الرسالة وذكرتُ ذلك في موضعه، ووثّقته. ينظر: (الاستدراك الأول)، (الاستدراك العاشر) في المبحث الثاني.
- (٣) محمد رفاعي كامل، «الاستدراكات على العقيلة»، (رسالة ماجستير: قسم القراءات، جامعة الأزهر، ١٤٣٨ هـ)، ص ٥٥٠.

٣- قمتُ في منهج دراسة الاستدراكات بعرض الاستدراك على منظومة مورد الظمان وشروحها، فإنَّ منظومة مورد الظمان قد احتوت منظومة الشاطبي، كما ذكر الخرز في مقدمة نظمه، وإنَّ شروح المورد مظنة ذكر جملة من الاستدراكات، فأضفتُ منها ما دعت الحاجة إلى ذكره.

❖ خطة البحث:

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدراك.

المطلب الثاني: التعريف بالداني وكتابه: المقنع.

المطلب الثالث: التعريف بالشاطبي ومنظومته: العقيلة.

المطلب الرابع: التعريف بالليبي وشرحه: الدرة الصقيلة.

ثم مبحثان:

المبحث الأول: استدراكات الليبي على المقنع.

المبحث الثاني: استدراكات الليبي على العقيلة.

ثم الخاتمة، وضمنتها أبرز النتائج والتوصيات.

❖ منهج البحث:

١- سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فجمعت استدراكات الليبي على الإمامين الداني والشاطبي من خلال شرحه الموسوم بـ: «الدرة الصقيلة»، ثم قمت بدراستها، ومقارنتها مع كلام الأئمة أهل الشأن.

٢- ترتيب الاستدراكات حسب ورودها في كتاب الدرة الصقيلة، مبتدئاً بذكر الاستدراكات على المقنع، ثم الاستدراكات على العقيلة.

٣- دراسة مواضع الاستدراك من خلال أبرز شروح العقيلة، وكذلك أبرز شروح مورد الظمان - إذا دعت الحاجة إلى ذلك - وذلك لأن صاحب المورد قد ضمَّن منظومته كتابي الداني والشاطبي: المقنع والعقيلة، وقد كان لشرح المورد مواقف واستدراكات على الكتابين.

- ٤- بيان وجه الاستدراك، وزججانه من عدمه، وصحته من عدمها.
- ٥- توثيق أبيات العقيلة ومورد الظمان عند الاستشهاد بها بأرقامها، مكتفياً بذلك عن رقم الصفحة في المطبوع.
- ٦- سلوك مسلك الإيجاز في التمهيد المتضمن التعريف بالكتب المقصودة بالدراسة ومصنفيها، فليس التعريف بذلك مقصود البحث.
- ٧- ترك الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الدراسة، والاكتفاء بذكر سنة الوفاة.
- ٨- كتابة الكلمات القرآنية بالرسم العثماني، مع التخرج في المتن بذكر اسم السورة، ورقم الآية وفق العدد الكوفي.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الاستدراك

قال ابن فارس: «(درك) الدال والراء والكاف أصلٌ واحدٌ، وهو: لحوق الشيء بالشيء ووصله إليه»^(١).

واستدرك وتدارك بمعنى واحد، يقال: تدارك خطأ الرأي بالصواب، واستدركه، ويقال: استدرك عليه قوله: أصلح خطأه^(٢).

وفي المعجم الوسيط: «استدرك عليه القول: أصلح خطأه، أو أكمل نقصه، أو أزال عنه لبساً»^(٣).

ومنه قول الشاطبي في منظومته حرز الأماني:

٧٨- وإن كان خرقٌ فادركه بفضلةٍ من الحِلْمِ ولْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقُولَا
قال الشُّرَّاحُ:

قوله: (ادركه) أي: تداركه، أو الحقه، أو تلافاه، وقوله: (خرق) أي: عيب،

(١) أحمد بن فارس القزويني الرازي، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط١)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ)، ٢: ٢٦٩.

(٢) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم، ١٤٠٧ هـ)، ٤: ١٥٨٢، وأبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، «أساس البلاغة»، تحقيق: محمد باسل السود، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، ١: ٢٨٥، ومحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، «تاج العروس»، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١)، دار الهداية، الكويت، ١٩٦٥ م)، ٢٧: ١٤٤.

(٣) مجموعة من المؤلفين، «المعجم الوسيط»، مُجَمَّع اللغة العربية، (ط٤)، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ)، ١: ٢٨١.

فهو كناية عن الخطأ والخلل، من إجمالٍ أو إطلاقٍ أو فواتٍ أولوية^(١). وقد طلب الشاطبي أن يكون ذلك بـ(فضلة من الحلم): فكأنه أذن لمن كان عنده علمٌ ووجدَ خطأً في قصيدته أن يصلحه متصفاً بعدم التحامل عليه، وعدم الجهل بما يستدركه عليه، ثم اشترط في إصلاح الخرق جودة القول، وفصاحة اللسان^(٢).

وقال الشاطبي في خاتمة رائيته في أدب الاستدراك:
 مَنْ عَابَ عَيْبًا لَهُ عُذْرٌ فَلَا وَرَرَ يُنْجِيهِ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّوْمِ مُتَّعِرًا
 يريدُ بذلك: إعدازه فيما حصل من سهوٍ أو خللٍ، قال اللبيب: «فالعذر للفضلاء يمنع من لومهم، وفي المثل: إذا لمت معذورا فقد عتبتة، فإذا فعلت ذلك فأنت الملوّم المعيب»^(٣)، فمن كان معتذرا فإنه لا يعاب ولا يلام، وإنما اللوم على من عاب معتذرا، أي: من له عُذْرٌ^(٤).

(١) وغير ذلك، فإنَّ قوله: (خَرَقٌ) نكرةٌ في سياق الشرط؛ فتدلُّ على العموم، فتعمُّ كلَّ عيبٍ يحتاج إلى إصلاح.

(٢) ينظر: (بتصرف) محمد بن الحسن الفاسي، «الآلئ الفريدة في شرح القصيدة»، تحقيق: عبد الرازق بن علي موسى، (ط٢)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣١ هـ)، ١: ١٣٣، وإبراهيم بن عمر الجعبري، «كنز المعاني»، تحقيق: أحمد اليزيدي، (ط١)، المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤١٩ هـ)، ١: ٣٣٣، وأحمد بن يوسف السمين الحلبي، «العقد النضيد في شرح القصيد»، تحقيق: أيمن رشدي سويد، (ط١)، جدة: دار نور المكتبات، ١٤٢٢ هـ) ١: ٢٧٨.

(٣) أبو بكر اللبيب، «الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة»، تحقيق: عبد العلي أيت زعبول، (ط١)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ)، ٥٩٤.

(٤) ينظر: (بتصرف) أحمد بن محمد بن جبارة المقدسي الحنبلي، «شرح عقيلة أتراب

وما أجمل ما قاله الشاطبي في ختام قصيدته معنذراً:

غَرِيْبَةٌ مَا لَهَا مَرْآةٌ مُنْبَهَةٌ فَلَا يَلْمُ نَاطِرٌ مِنْ بَدْرِهَا سَرّاً

قال الليب: «فكأنه يقول: هذه العقيلة غريبة، وليس عندها مرآة تُصلح بها شأن نفسها، وتنبهها عن ذاتها، فلا يلم ناظرٌ إليها إذا رأى بدرها سرراً، والسرر والسرار: نقصان البدر مع آخر الشهر»^(١).

ثم قال:

فَقِيْرَةٌ حَيْنٌ لَمْ تُغْنِ مُطَالَعَةً إِلَى طَلَائِعِ لِلْإِغْضَاءِ مُعْتَذِراً

قال الجعبري: «مَا لَنَا ظَمِئَ أَهْلُ يَعْنُونَهُ عَلَى تَحْسِينِهَا، وَإِمَاطَةِ شَيْئِهَا، وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُمْ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ بِالْأَلَةِ الْمُقَابِلَةِ، فَلَا تُلَمُّ يَا قَارِئُهَا أَوْ سَامِعُهَا نَاطِمُهَا عَلَى نَقْصٍ تَتَوَهَّمُهُ فِي كَمَا لَهَا مِنْ فَوَاتٍ قَيِّدٍ أَوْ تَرْتِيبٍ أَوْ جَزَالَةٍ أَوْ تَفْرِيعٍ لِقِيَامِ عَذْرِهِ... لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي تَصْنِيفِهَا عَلَى مَا حَفِظَهُ، وَلَمْ يَطَالَعْ عَلَيْهَا كِتَبًا تَشَحَّنُهَا بِالنُّقُولِ مِنْهَا فَهُوَ جَدِيراً بِالتَّعْذِيرِ»^(٢).

القصاصد»، تحقيق: د. طلال بن أحمد، د. محمد الجنائني، (رسائلٌ دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٣٠ هـ - ١٤٣١ هـ)، ٢: ٤٥١، وإبراهيم بن عمر الجعبري، «جميلة أرباب المراسد»، تحقيق: محمد إلياس محمد أنور، (ط١)، المدينة النبوية: برنامج الكراسي البحثية بجامعة طيبة، ١٤٣٨ هـ)، ٢: ٤٠٣.

(١) الليب، «الدرة الصقيلة»، ٥٩٢.

(٢) الجعبري، «جميلة أرباب المراسد»، ٢: ٣٩٨.

المطلب الثاني: التعريف بالداني وكتابه المقنع

أولاً: التعريف بالإمام الداني^(١):

هو أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، القرطبي، اشتهر في زمانه بابن الصيرفي، ولد عام ٣٧١ هـ.

كان إماماً في القراءات وعلومها، وفي التفسير ومعانيه وإعرابه، وله معرفة بالحديث.

له مؤلفات كثيرة يطول تعدادها، من أشهرها:

١- جامع البيان في القراءات السبع^(٢).

٢- التيسير في القراءات السبع^(٣).

٣- المقنع في رسم المصحف^(٤).

(١) ينظر في ترجمته: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس»، تحقيق: السيد عزت الحسيني، (ط٢)، مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٧٤ هـ)، ١: ٣٨٥، وثمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار»، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ)، ١: ٢٢٦، ومحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن الجزري، «غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولي الرواية»، تحقيق: أبي إبراهيم عمرو بن عبد الله، (ط١)، القاهرة: دار اللؤلؤة، ١٤٣٨ هـ)، ٢: ٦٦١.

(٢) حُقِّقَ في عدد من رسائل الماجستير، وطبع ضمن إصدارات جامعة الشارقة بالإمارات، عام ١٤٢٨ هـ.

(٣) له عدة تحقیقات، منها تحقیق: د. خلف الشغدلي، من إصدارات دار الأندلس، عام ١٤٣٥ هـ.

(٤) سيأتي التعريف به.

- ٤- المحكم في علم نقط المصاحف^(١).
 - ٥- البيان في عدّ آي القرآن^(٢).
 - ٦- المكتفى في الوقف والابتداء^(٣).
 - ٧- التحديد في الإتقان والتجويد^(٤).
- وله تلاميذ كثيرون، من أشهرهم: أبو داود سليمان ابن نجاح (ت: ٤٩٦ هـ)، صاحب كتاب: «مختصر التبيين في هجاء التنزيل».
- توفي رحمته الله عام ٤٤٤ هـ.
- ثانيا: التعريف بالمقنع:**
- اسمه: «المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار»، وهو أجلّ كتب الرسم التي وصلت إلينا، وعنه يصدر الأئمة المتأخرون.
- ذكر فيه الداني ما سمعه من مشايخه، وما رواه عن الأئمة، من مرسوم مصاحف الأمصار: المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، وسائر العراق، وما اتفقوا عليه، واختلفوا فيه، وقسمه على فصول وأبواب^(٥).
- وهو مطبوع متداول، له عدّة تحقیقات، منها: تحقیق: د. نورة بنت حسن

-
- (١) له عدة تحقیقات منها تحقیق: أ. د غانم الحمد، طبع ضمن إصدارات دار الغوثاني، عام ١٤٣٨ هـ.
 - (٢) حققه أ. د غانم الحمد، طبع ضمن إصدارات دار الغوثاني، عام ١٤٣٩ هـ.
 - (٣) له عدة تحقیقات، منها: تحقیق: د. محيي الدين رمضان، طبع ضمن إصدارات دار عمار، عام ١٤٢٢ هـ.
 - (٤) حققه: أ. د غانم الحمد، وطبع ضمن إصدارات دار عمار عام ١٤٢١ هـ.
 - (٥) ينظر: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، «المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار»، تحقیق: د. بشير بن حسن الحميري، (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤٣٧ هـ)، ١: ٣٢٨.

الحמיד، طبع في دار التدمرية بالرياض، عام: ١٤٣١ هـ.
وتحقيق: د. بشير بن حسن الحميري، طبع في دار البشائر، ضمن إصدارات
مكتبة نظام يعقوبي بالبحرين، عام: ١٤٣٧ هـ، وهذا التحقيق هو الأجود والأفضل.

المطلب الثالث: التعريف بالشاطبي ومنظومته: عقيلة أتراب القوائد

أولاً: التعريف بالإمام الشاطبي^(١):

هو أبو محمد، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرُّعيني، الشاطبي، ويكنى
أيضاً: أبا القاسم.

وُلِدَ عام ٥٣٨ هـ بشاطبة، من الأندلس.

كان إماماً في القراءات وعلومها، والحديث، والفقه، تلا بالقراءات السبع
على أبي عبد الله التِّفْزِي، وله عدة رحلات إلى الأمصار.

تتلمذ عليه أئمة كبار، كالسخاوي (ت: ٦٤٣ هـ)، وابن الحاجب (ت:

٦٤٦ هـ) وغيرهما.

وله مؤلفات أشهرها:

(١) ينظر في ترجمته: شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله الحموي، «معجم الأدباء»، (ط١)،
بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ)، ٥: ٢٢١٦، وجمال الدين، علي بن يوسف
القفطي، «إنباه الرواة على أنباه النحاة»، (ط١)، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٤ هـ)، ٤:
١٦٠، وشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، «معرفة القراء الكبار على الطبقات
والأعصار»، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ)، ١: ٣١٢، ومحمد بن
محمد بن محمد بن علي ابن الجزري، «غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولى
الرواية»، تحقيق: أبي إبراهيم عمرو بن عبد الله، (ط١)، القاهرة: دار اللؤلؤة، ١٤٣٨ هـ)، ٣:
٥٤، ومن أحسن التراجم المستوفاة التي وقفتُ عليها، ما ذكره الشيخ: علي بن سعد
الغامدي في تحقيقه على «حرز الأمان»، فليرجع إليها.

- ١- «حز الأمانى ووجه التهاني»^(١) وهي قصيدة لامية في القراءات السبع، نظم بها كتاب: التيسير في القراءات السبع.
 - ٢- «عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد»^(٢) في علم رسم المصاحف، قصيدة رائية، نظم بها كتاب: المقنع للداني.
 - ٣- «ناظمة الزهر في عدّ آي السّور»^(٣) قصيدة رائية في علم العدد.
- توفي رحمه الله عام ٥٩٠ هـ.

ثانياً: التعريف بالعقيلة:

اسمها: «عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد»، وهي منظومة رائية تقع في ٢٩٨ بيتاً، نظم بها كتاب «المقنع» لأبي عمرو الداني، وله عليه زيادات، وقد حققت عدة تحقيقات، منها تحقيق د. أيمن رشدي سويد، طبع في مكتبة نور المكتبات عام ١٤٢٢ هـ.

وقد كان للعلماء على هذا النظم شروح عديدة، أشهرها:

- ١- «الوسيلة إلى كشف العقيلة» للإمام السخاوي^(٤).
- ٢- «شرح العقيلة» للإمام ابن جبارة^(٥).

(١) لها عدة تحقيقات، منها: تحقيق الشيخ علي بن سعد الغامدي، من إصدارات دار البشائر، عام ١٤٣٧ هـ.

(٢) لها عدة تحقيقات، منها تحقيق: د. أيمن سويد، من إصدارات دار نور المكتبات، ١٤٢٢ هـ.

(٣) لها عدة تحقيقات، منها تحقيق: د. بشير الحميري، من إصدارات كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، عام ١٤٣٧ هـ.

(٤) حققه: د. مولاي محمد الإدريسي، وطبع ضمن إصدارات مكتبة الرشد، عام ١٤٢٦ هـ.

(٥) حققه: د. طلال بن أحمد ود. محمد الجناني، في رسالتي دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٣- «جميلة أرباب المراصد» للإمام الجعبري^(١).

٤- «الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة» لأبي بكر اللبيب^(٢).

المطلب الثالث: التعريف باللبيب وشرحه على العقيلة: الدرة الصقيلة

أولاً: التعريف باللبيب^(٣):

هو: أبو بكر بن أبي محمد عبد الغني، المشهور باللبيب^(٤)، ويكنى أيضاً: أبا عبد الله.

من أهل تونس، وهو من علماء القرن الثامن تتلمذ على جماعة من أهل العلم، منهم:

- الشيخ الحاج يوسف القادسي الأندلسي.

(١) له عدة تحقیقات، أجودها تحقیق: د. محمد إلياس محمد أنور، طبع ضمن إصدارات جامعة طيبة بالمدينة النبوية، عام ١٤٣٨ هـ.

(٢) سيأتي التعريف به وبشرحه.

(٣) لم أقف له على ترجمة له في كتب التراجم المتقدمة، ووقفت على ترجمة له من خلال كتاب د. عبد الهادي حميتو «قراءة الإمام نافع»، نقلها عن كتاب: «العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين»، وأضاف إليها ما وقف عليه من خلال شرح اللبيب: «الدرة الصقيلة».

(٤) نقل عنه بهذه الشهرة ميمون المصمودي في مواضع من منظومته، ونقل عنه الرجرجي قائلاً: «قال أبو بكر بن عبد الغني الشهير باللبيب». ينظر: ميمون بن مساعد أبو وكيل المصمودي، «الدرة الجليلة في رسم وضبط المصاحف العثمانية»، (ط١)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣١ هـ)، البيت: ١٣٥٢، ١٤٣٦، وحسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي، «تنبيه العطشان على مورد الظمان»، تحقيق: محمد سالم حرشة، (ليبيا: رسالة ماجستير، جامعة المرقب، كلية الآداب، قسم اللغة العربية)، ١٤٢٦ هـ، ١: ٥٠٠.

- الشيخ أبو محمد اللقي.

رحل إلى مصر والشام، وتعرّف بأعيان من العلماء^(١).

ذهب د. عبد الهادي حميتو إلى أنّ وفاته كانت قبل السابع من شوال عام ٧٣٦ هـ؛ معتمداً على ما جاء في نسخة خطية من الدرة الصقيلة في ديباجتها: «الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة تأليف الأستاذ المقرئ... المرحوم أبي بكر بن أبي محمد عبد الغني» وكان تاريخ نسخها: السابع من شوال من عام ٧٣٦ هـ لأنّ قوله: (المرحوم) يقتضي وفاته قبل هذا التاريخ^(٢).

ثانياً: التعريف بالدرة الصقيلة:

اسمه: «الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة»، وهو من أنفس شروح العقيلة، وهو ثاني شروحها بعد شرح السخاوي كما قال مصنفه في مقدمة شرحه، وقد طالع في شرحها ثلاثين تأليفاً، منها في الرسم عشرة كتب، منها: «المقنع» و«المحكم» و«التحبير» ثلاثتها لأبي عمرو الداني، و«التبيين» لأبي داود تلميذ الداني، و«المحبر» وكتاب «علم المصاحف» كلاهما لابن أشته، و«هجاء السنة» للغازي بن قيس، و«الدر المنظوم» وغيرها، وأكثرها مفقود، ونقله عن هذه الكتب المفقودة يجعله ذا قيمة علمية عالية، كما هو معلوم.

وهذا الشرح مطبوعٌ متداول، حققه: د. عبد العلي أيت زعبول، ويقع في مجلد واحد، طبعته دار الأوقاف القطرية، عام ١٤٣٢ هـ.

(١) حسن حسني عبد الوهاب، «العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين»، مراجعة: محمد

العروسي، بشير البكوش، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م) ١: ١٦٩.

(٢) عبد الهادي حميتو، «قراءة الإمام نافع عند المغاربة»، (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٤ هـ)، ٢: ١٣٣.

المبحث الأول: استدراكات اللبيب على المقنع

الاستدراك الأول: لفظة (الريح):

استدرك أبو بكر اللبيب على الإمام الداني في باب الإثبات والحذف عدم ذكره سوى المواضع الخمسة، وسكوته عن غيرها، وهي:

١- ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٤].

٢- ﴿أَسْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ﴾ [سورة إبراهيم: ١٨].

٣- ﴿نَذَرُوهُ الرِّيحُ﴾ [سورة الكهف: ٤٥].

٤- ﴿الرِّيحُ بُشْرًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٨].

٥- ﴿يُسْكِنُ الرِّيحُ﴾ [سورة الشورى: ٣٣].

ثم قال اللبيب عقيهه: «ولم أدرِ لأيِّ شيءٍ فعل ذلك»^(١).

والصحيح أنَّ الداني ذكر ستة مواضع، وهي المذكورة، ويضاف إليها:

١- ﴿الرِّيحُ لَوَاقِعَ﴾ [سورة الحجر: ٢٢] فإنَّ الداني ذكره، وفات اللبيب ذكره.

وهذه المواضع الستة ذكرها الداني في المقنع بالحذف في موضع البقرة،

وإبراهيم، والشورى بلا خلاف، وذكر الخلاف في المواضع الثلاثة الأخرى^(٢).

وقد تبعه الشاطبي في ذكرها، فذكر الموضع الأول عند قوله في البيت ٥١:

«وَالصَّعْقَةُ الرِّيحُ تَفْدُوهُمْ هُنَا اعْتَبِرَا»، والموضع الثاني، والسادس -الذي فات اللبيب

(١) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٤٠.

(٢) ذكر الداني المواضع الخمسة في باب ما رُسم في المصاحف بالحذف والإثبات ١: ٣٥٧،

٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨٣، وذكر موضعي: الكهف والفرقان في موضعين آخرين أيضاً:

٢: ٢٦٠، ٢٨٠، وذكر موضع الحجر في باب ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار ٢:

٢٧٩.

ذَكَرَهُ هُنَا وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ - عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ ٨٥: «وَالرَّيْحُ عَنْ نَافِعٍ وَتَحْتَهَا اخْتَلَفُوا»، وَالْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ ٨٩: «وَفِي خَرَاجًا مَعًا وَالرَّيْحُ خَلْفَهُمْ»، وَالْمَوْضِعُ الرَّابِعُ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ ٩٧: «سَرَاجًا اخْتَلَفُوا وَالرَّيْحُ مُخْتَلَفٌ» وَفِي الْمَحَقِّقِ مِنَ الدَّرَةِ الصَّقِيلَةِ جُعِلَ الْمَرَادُ بِالْبَيْتِ مَوْضِعَ الرُّومِ: ﴿الرَّيْحَ مُبَشِّرَتِ﴾ [سورة الروم: ٤٦]، وَهُوَ خَطَأٌ فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمَحَقِّقُ، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالْبَيْتِ عِنْدَ جَمِيعِ الشُّرَاحِ مَوْضِعَ الْفَرْقَانِ^(١).

وَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ الْمَوْضِعَ الْخَامِسَ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ ١١٠: «عَنْهُ أَسَاوِرَةٌ وَالرَّيْحُ وَالْمَدِينَةُ...».

وَأَمَّا مَا سِوَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَهِيَ: ﴿يُرْسِلُ الرِّيْحَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٧]، ﴿وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيْحَ﴾ [سورة النمل: ٦٣]، ﴿الرَّيْحَ مُبَشِّرَتِ﴾ [سورة الروم: ٤٦]، وَ﴿الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ﴾ [سورة الروم: ٤٨]، وَ﴿وَصَرَفِ الرِّيْحِ﴾ [الجاثية: ٥]، وَ﴿أَرْسَلَ الرِّيْحَ فَتَنِيْرُ﴾ [سورة فاطر: ٩] فَقَدْ سَكَتَ عَنْهَا الدَّائِيُّ وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ الشَّاطِبِيُّ.

وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ مِمَّا تَتَابَعَ عَلَى ذِكْرِهِ أئِمَّةُ الرَّسْمِ، كَتَلْمِيزُ الدَّائِي: أَبِي دَاوُدَ سَلِيْمَانَ بْنِ نَجَاحٍ^(٢)، وَصَاحِبُ مَوْرَدٍ

(١) يَنْظُرُ: السَّخَاوِيُّ، «الْوَسِيلَةُ إِلَى كَشْفِ الْعَقِيلَةِ»، ١٩٣، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيْمَانَ الْمَعَاوَرِي الشَّاطِبِيُّ، «شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الرَّائِيَةِ الْمَوْسُومَةِ بِ: عَقِيلَةٍ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ» تَحْقِيقُ: حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَهْنِي، (رِسَالَةُ دَكْتَوْرَاةٍ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَيْ، قِسْمُ الْقِرَاءَاتِ، ١٤٣٤هـ)، ٢١٣، اللَّيْبِ، «الدَّرَةُ الصَّقِيلَةُ»، ٣٢٢، وَالْجَعْبَرِيُّ، «جَمِيلَةُ أَرْبَابِ الْمَرَاصِدِ»، ١: ٥٢٩، مَلَا عَلِي قَارِي الْهَرَوِي، «الْهَبَاتُ السَّنِيَّةُ الْعَلِيَّةُ عَلَى أَبْيَاتِ الشَّاطِبِيَّةِ الرَّائِيَةِ»، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدِيسِ، (ط١، مَكَّة، دَارُ طِبِيَّةِ الْخَضْرَاءِ، ١٤٤٠هـ)، ٢٣٠.

(٢) يَنْظُرُ: أَبُو دَاوُدَ، سَلِيْمَانُ بْنُ نَجَاحٍ الْأَنْدَلِسِيُّ، «مَخْتَصَرُ التَّبْيِينِ لِهَجَاءِ التَّنْزِيلِ»، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ شَرْشَالٍ، (ط١، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ: مَجْمَعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ، ١٤٢١هـ)، ٢:

الظمان^(١) وغيرهما، فالنظر يقتضي ذكرها، وعليه فاستدراك اللبيب في محلّه.

الاستدراك الثاني: إطلاق القول بالحذف في (يضاعف).

في البيت ٥٣: «يضاعفُ الخلفُ فيه كيف جا» ذكر الشاطبي فيه الخلفُ كيف جاء وحيث وقع، قال اللبيب مستدرِكا: «هذا البيت من تخطيط المقنع...»^(٢).

وذلك لأنَّ أبا عمرو أطلق القولَ فقال عند ذكر ما حُذِفَتْ منه الألف اختصاراً: ﴿فَيُضَاعَفُهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥] و﴿يُضَعَّفُ﴾ [سورة البقرة: ٢٦١]، و﴿مُضَاعَفَةٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠] حيثُ وقَعَنَّ^(٣)، ولم يذكر فيه حُلُفاً، وعمّم الحذف في جميع المواضع في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ بقوله: «حَيْثُ وقَعَنَّ».

ثم قال في باب ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار بالاثبات والحذف: «قال نُصير: في بعضها: ﴿فَيُضَاعَفُهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥] بالألف، وفي بعضها بغير ألف...»^(٤)، وقال عند موضع سورة الحديد: «في بعض المصاحف: ﴿فَيُضَاعَفُهُ﴾ [سورة الحديد: ١١] بغير ألف، وفي بعضها: ﴿فَيُضَاعَفُهُ﴾ بالألف، وفي بعضها: ﴿يُضَاعَفُ لَهُمْ﴾ [سورة الحديد: ١٨] بالألف، وفي بعضها: ﴿يُضَعَّفُ﴾ بغير

٢٣٦، ٣: ٥٤٤، ٤: ٩٨٩.

(١) ذكرها الخراز بقوله: وعَنَهُمَا في الحجر خلفاً في الرياح.. إلى قوله: وكل ما بقي عنه فاحذف. ينظر: محمد بن محمد الشريشي الخراز، «مورد الظمان في رسم أحرف القرآن» تحقيق: أشرف محمد طلعت، (ط١، مصر: مكتبة الإمام البخاري، ١٤٢٧هـ)، البيت ١٠٢-١٠٦.

(٢) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٤٣.

(٣) الداني، «المقنع»، ١: ٣٦٠.

(٤) الداني، «المقنع»، ٢: ٢٧٣.

ألف»^(١).

فاستدرك اللبيب على الداني إطلاق القول، قال اللبيب: «فكان يجب عليه لمّا ذكرَ المواضع التي في البقرة أن يُسَقِّطَ لفظة: (حيث وقعن)». فقولُ الداني يقتضي عند اللبيب حذفَ الألف فيما اشتقَّ من المضاعفة في جميع مواضعها بلا خلاف، وهذا مخالفٌ عنده لمذهبِ الدانيِّ نفسه، فإنَّه ذكر الخُلفَ بين المصاحفِ في موضعِ البقرةِ الأوَّل [٢٤٥]، وكذلك في موضعي الحديد [١١-١٨].

والجوابُ على استدراك اللبيب بما يلي:

الذي يظهر من صنيع الداني أنه يرى عموم الحذف في جميع المواضع، حيث قال تبويهاً: «باب ذكر ما رُسمَ في المصاحف بالحذف والإثبات»، وأدرج في خبر نافع قوله: «في المصاحف»، ثمَّ قال بعد الكلمات المذكورة: «حيث وقعن»، ثمَّ ختمَ خبر نافع بقوله: «ورأيت رسم عامة الحروف المذكورة في مصاحف أهل العراق وغيرها على ما رويناها عن مصاحف أهل المدينة»^(٢).

وهو مذهب تلميذه أبي داود حيث قال: «وكتبوا في جميع المصاحف: ﴿فِيضْلَعُهُ لَهُ﴾ بحذف الألف بين الضاد والعين؛ حيث ما وقع، وكذا: ﴿يُضْعَفُ﴾ و﴿مُضْعَفَةٌ﴾»^(٣)، وفي موضع آخر قال: «اجتمعت على ذلك المصاحف فلم تختلف»^{(٤)(٥)}، ولم يذكر خلافاً ولا تخصيصاً بمصحفٍ من المصاحف.

(١) الداني، «المقنع»، ٢: ٢٩٣.

(٢) الداني، «المقنع»، ١: ٣٩٠.

(٣) أبو داود، «مختصر التبيين»، ٢: ٢٩٣.

(٤) أبو داود، «مختصر التبيين»، ٣: ٦٨١.

(٥) أطلق أبو داود الحذف في أفعال المضاعفة ولم يذكر الخلف، وقد وهم الخراز في منظومته

وعليه فيكون ما حكاه في باب آخر عن نصيرٍ إنما هو حكاية لمذهبه، وليس مذهباً للداني.

والذي حملني على هذا التخريج هو اجتماع الأمور الخمسة آنفة الذكر، وهي: ما ذكره في الباب، والعبارة المدرجة في خبر نافع، وقوله: «حيث وقَعَن»، وما ختم به أبو عمرو خبر نافع، ومذهب أبي داود - وهو تلميذ أبي عمرو - وعدم حكايته خلافاً.

وقد يُحمل خبر نافع على المصاحف المدنية دون غيرها، وأنها بالحذف، والقول بالخلف هو مذهب نصير في المصاحف الأخرى، قال اللبيب: «قال أبو بكر بن أشته في كتاب علم المصاحف: قال نافع بن أبي نعيم في مصاحف أهل المدينة: ﴿فِيَصْلَعُهُ لَهُ أَضْعَافًا﴾ و﴿يُضْلَعُهُ﴾، و﴿مُضْلَعَةً﴾ حيث وقَعَن بحذف الألف في جميعهن»^(١).

وهذا توجيه حسن، له حظٌ من النظر، لولا أنه يُعارض بأنّ الداني لما ذكر خبر نافع عن مصاحف أهل المدينة عمّم الخبر على بقية المصاحف، كما يدلُّ عليه تبويبه، وعبارته التي أدرجها في خبر نافع، وما حَتَمَ به، قال الجعبري في غير موضع: «وقول المقنع: (في المصاحف) تنبيه على أن البقية موافقة..»، وقال: «فَجَمَعُهُ»

مورد الظمان في نسبة الخلاف إلى أبي داود، كما نصَّ عليه الزهوني، قال: «فالناظم وهم في هذا ووقع نظره على الخلاف؛ فظنَّ أنه في الحذف والإثبات، وليس كذلك، وإنما ذكر أبو داود الخلاف في قراءته لا في رسمه»، أبو الحسن الزهوني، علي بن إبراهيم بن الحسن، «مجموع البيان في شرح مورد الظمان»، مخطوط، (المدينة: مكتبة الملك عبد العزيز، رقمه: ٣٠١)، ٣٨: ب، وينظر كذلك تعليق محقق مختصر التبيين فقد أفاد وأجاد ٢: ٢٩٣، ٦٨١: ٣.

(١) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٤٣.

المصاحف دلّ على أنّ كلّ الرسوم على ما نقل نافع..»، وقال: «ذكر هذه في المقنع في باب ما رسم في المصاحف بالحذف، ومن ثمّ عمّ، وإن عزاه إلى نافع»^(١). وعلى ما ذكر فلا مستدرك للبيب على الداني فيما ظهر لي، وسيأتي مزيد بيان عند ذكر استدراك اللبيب على الشاطبي قوله: «الخلف فيه»^(٢).

الاستدراك الثالث: تخصيص الحذف في ﴿السَّلَام﴾ بموضعين.

عند قول الشاطبي في البيت ٥٨: «حرفاً السلام رسالته معاً...». أوّرد اللبيب على المقنع، فقال: «فإن قال قائل: لأي شيء ذكر أبو عمرو في المقنع: ﴿سُبُلَ السَّلَام﴾ [سورة المائدة: ١٦]، ﴿دَارَ السَّلَامِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٧] واختصّهما بالذكر دون غيرهما، وقد انعقد الإجماع على حذف الألف التي بعد اللام من لفظ: ﴿السَّلَامِ﴾ ﴿سَلَمٌ﴾ وسواء كان معرّفاً أو منكراً». ثم أجاب عليه قائلاً:

«فالجواب أن تقول: إنهما مما روى نافع ولم يروهما غيره»^(٣). هكذا في المطبوع، ويظهر أنها تصحّفت، وصوابها: «ولم يرو غيرهما»، وعند الرجوع لإحدى النسخ الخطية للكتاب وجدتها كما أثبت المحقق. ثم رجعت إلى نسخة أخرى فوجدتها على الجادة، بعبارة مختلفة، قال: «وإنما ذكر أبو عمرو هذان الحرفان»^(٤)؛ لأنهما زُويا عن نافع، فجميع هذا البيت مروى

(١) الجعبري، «جميلة أرباب المراصد»، ١: ٤١٤، ١: ٤٢٩، ١: ٤٣١.

(٢) ينظر: الاستدراك الثاني في مبحث «استدراكات اللبيب على العقيلة».

(٣) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٥٦.

(٤) هكذا في النسخة الخطية، وحققهما النصب، ويمكن حملهما على لغة من يُلزم المتخى الألف، كما في قول رسول الله ﷺ: «لا وتران في ليلة». أخرجه أبو داود (٦٧/٢) والنسائي (٢٢٩/٣) وغيرهما.

عنه...» (١).

ولذلك قال السخاوي: «وإنما خصَّ هذين الحرفين بالذكر؛ لأنهما مما ذكره نافع، ولم يذكر غيرهما...» (٢).

وكذلك أورد ابن جبارة في شرحه على العقيلة بأن كلامه يدلُّ على حرفين فقط، وهما المذكوران، وأجاب عليه قائلاً: «تعيَّن إرادتهما دون غيرهما لأنَّ هذه الألفاظ مما رواه نافع...» (٣).

وأما الجعبري فقال: «وعَيَّن: ﴿السَّلَامُ﴾ بالمائدة والأنعام؛ لإفراد نافع، وإلا فالسلام كله محذوف الألف كما يأتي في الأصول، وعبارة الناظم توهم حمله على موضعي النساء...» (٤).

وما أجاب به اللبيب وغيره هنا تحسُّن الإجابة به في بعض استدراكاته على الداني، فإنَّ الداني لم يقصد الحصر لمواضع: السلام، وإنما التَّزَمَ المرويَّ فنقله كما بلغه، وقد أحسن من انتهى إلى ما قد سمع.

ويحسُّن التنبيه على أن اللبيب قد تبع السخاوي في القول بأنَّ أبا عمرو خصَّ هذين الموضعين بالذكر، ولم يذكر غيرهما.

إلا أنه يُستدرك عليهما أنَّ أبا عمرو ذكر في الأثر نفسه ما يعمِّم الحذف، حيث قال: «﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ قَالَ سَلَامٌ» [سورة هود: ٦٩] حيث وقع» (٥).

وفي موضع آخر من الكتاب قال: «وكذلك حذفوا الألف بعد اللام في قوله

(١) نسخة مكتبة لايبزيغ ٢٨: أ.

(٢) السخاوي، «الوسيلة»، ١٢٣.

(٣) ابن جبارة، «شرح العقيلة»، ١: ٢٨٨.

(٤) الجعبري، «جميلة أرباب المراد»، ١: ٤٣٣.

(٥) الداني، «المقنع»، ١: ٣٦٩.

عَلَيْكَ: ﴿السَّلَامُ﴾ و﴿سَلَمٌ﴾ و﴿سَلَمًا﴾^(١)، ويعني بقوله: «حذفوا» ما صدر به هذا الفصل قائلاً: «وأجمعُ كُتَّابُ المصاحف على حذف الألف من الرسم...»^(٢).

وذكر كذلك موضع الزخرف [٨٩]، وموضع الذاريات [٢٥]^(٣).

وكذلك سلك الشاطبي مسلك الداني فذكر في قسم الفرش موضعي المائة والأنعام؛ لأجل المروي عن نافع في المقنع، ثم ذكر كلمة: ﴿السَّلَامُ﴾ في قسم الأصول في باب الحذف في كلمات يُحْمَلُ عليها أشباهها، تبعاً للداني في تعميمه، حيث قال:

١٢٩- وهَاكَ فِي كَلِمَاتٍ حَذَفَ كُلُّهُمْ وَاحْتَمَلَ عَلَى الشَّكْلِ كُلِّ الْبَابِ مُعْتَبَرًا

ثم ذكر كلمة: السلام، فقال في البيت ١٣٠: «والسَّلام مع التي فَرِدَ عُذْرًا»، قال الجعبري شارحاً: «وَألف لام السلام -أي محذوفة- معرَّفة ومنكرَّة مطلقاً...»^(٤).

وعليه فلا مستدرك للبيب ولا لغيره على الداني فيما ذكره في المقنع.

الاستدراك الرابع: حذف الألف بعد السين في ﴿مَسْكِينٍ﴾

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾.

ذكر الشاطبي حكم كلمة (مساكين) في البيت ٤٧: «واحذفُهما بعدُ في اِدَارَئُتُمْ وَمَسَاكِينٍ..»، وفي البيت ٦٠: «وَقُلْ مَسَاكِينٌ عَنْ حُلْفٍ»، وفي البيت ١٣٢: «وَلَا خِلَالُ مَسَاكِينٍ».

قال اللبيب مستدرِكا على أبي عمرو الداني عند شرح البيت ٦٠:

(١) الداني، «المقنع»، ١: ٤٠٣.

(٢) الداني، «المقنع»، ١: ٣٩٧.

(٣) الداني، «المقنع»، ١: ٣٨٣، ٣٨٤.

(٤) الجعبري، «جميلة أرباب المراد»، ٢: ٩.

«وهذا من تخطيط المقنع»^(١).

وذلك لأنَّ أبا عمرو قال في موضع سورة البقرة في باب ما حُذِفَ منه الألف اختصاراً: «الألف غير مكتوبة - يعني في المصاحف - في قوله وَعَجَلَ فِي الْبَقَرَةِ... ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [١٨٤]»^(٢)، ثم قال: «وفي المائدة... ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [٩٥]»^(٣)، ثم قال: «وكذا حذفوها»^(٤) بعدها - أي: بعد السين - في... ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ و﴿مَسْكِينٍ﴾...»^(٥).

هذه النقول تبين مذهب الداني في حذف الألف بعد السين في كلمة: (مساكين) منكرًا ومعرفًا وأنهم أجمعوا على حذفها بلا حُلْفٍ.

إلا أنَّه في باب ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار بالإثبات والحذف قال: «وفي المائدة في بعض المصاحف:.. ﴿أَوْ كَفَرَةُ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ بالألف، وفي بعضها: ﴿مَسْكِينٍ﴾ بغير ألف»^(٦).

قال اللبيب في استدراكه: «اتفق كُتَّاب المصاحف على حذف الألف التي بعد السين..»^(٧)، وكذلك قال عند شرح البيت ١٣٢: «واتفقوا أيضًا على حذف

(١) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٥٨.

(٢) الداني، «المقنع»، ١: ٣٥٤-٣٥٩.

(٣) الداني، «المقنع»، ١: ٣٦٤.

(٤) الضمير عائد على قول أبي عمرو: «وأجمع كُتَّاب المصاحف على حذف الألف...» المقنع ١: ٣٩٧.

(٥) الداني، «المقنع»، ١: ٤١٨.

(٦) الداني، «المقنع»، ٢: ٢٧٤.

(٧) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٥٩.

الألف التي بعد السين..»^(١)، وقوله: «واتفقوا» يعودُ على قوله قبلُ: «اتَّفَقَ كُتَّابُ المصاحف والمصنِّفون لكتب الرسم على حذف الألف...»^(٢) ولذلك حَكَمَ اللبيب على ذِكْرِ الحُلْفِ في البيت ٦٠ بأنَّه تخليطٌ من المقنع. وقد جَمَعَ السخاوي بين كلام الداني المذكور آنفًا بأنَّ الحذفَ مذهبُ نافعٍ فيما رواه عنه أبو عمرو، وأنَّ الحُلْفَ مذكور فيما رواه أبو عمرو عن محمد بن عيسى عن نصير^(٣).

وأما الجعبري فذكر أنَّ الحُلْفَ مقيَّد في المقنع بسورة المائدة فيما رواه أبو عمرو عن نصير في باب ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار، وأنَّ الحذف في باب ما رُسِمَ في المصاحف بالحذف فيما رواه عن نافع، وهو موافقٌ لأحد وجهي نصير وأنَّ الناظم اقتصر على ذِكْرِ الحُلْفِ اختصارًا^(٤).

والذي يظهر مما سبق أنَّ مذهبَ الداني الحذفُ قولًا واحدًا، فقد ذكر الاتفاق على الحذف في ثلاثة مواضع، وأنَّ الحُلْفَ المذكور إنما هو حكايةٌ لمذهب نصير، ثمَّ إنَّه مقيَّد بسورة المائدة، ويؤكد هذا التوجيه أنَّ الداني قد نصَّ على موضع المائدة وأنَّه مكتوبٌ في المصاحف بالحذف، فلا يُعَدَّل عن مذهبه الأوَّل لما حكاه عن أحد الأئمة، ويحسُن أن يُحمَلَ صنيع الشاطبي على هذا، فإنَّه ذكر الحذف قولًا واحدًا في البيت ٤٧ و١٣٢، وذكر الحُلْفَ في البيت ٦٠.

(١) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٣٧٩.

(٢) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٣٧٨.

(٣) السخاوي، «الوسيلة»، ١٢٥. وفي البيت ١٣٢ قال السخاوي: «لم يذكر أبو عمرو في المقنع: (خلال) ولا (مساكين) وهما من زيادة هذه القصيدة» وهو مخالفٌ لما قرره هو في البيت ٦٠.

(٤) الجعبري، «جميلة أرباب المراد»، ١: ٤٣٦.

الاستدراك الخامس: عدم ذكر حكم الألف في كلمة: ﴿الْإِنْسَنُ﴾ و﴿إِنْسَنٍ﴾.

ذكر الشاطبي في البيت ٦٠ حكم الألف الواقعة بعد السين في كلمتي: ﴿مَسْكِينٍ﴾ و﴿سَحِرٍ﴾ استدرك اللبيب على أبي عمرو الدائي عدم ذكر حكم الألف في كلمة: (الإنسان) فقال:

«وقد أغفل أبو عمرو في المقنع حذف الألف بعد السين من لفظة: ﴿الْإِنْسَنُ﴾ و﴿إِنْسَنٍ﴾ وهي محذوفة بالإجماع»^(١).

وهذا الاستدراك صحيح فإنَّ الدائي لم يذكره، وقد تبعه الشاطبي في ذلك فلم يذكره.

ولذلك لمَّا ذكر الخرزاز حكم كلمة: (الإنسان) في منظومته مورد الظمان - وهي نظم للمقنع وغيره - لم يعزُ الحذف إلا إلى التنزيل، كتاب أبي داود، فقال في البيت ١٨٤: «وعاملٌ والإنسان قد ضُمَّنا التنزيل».

قال ابن آجطاً شارحاً قول الخرزاز: «قوله: (والإنسان) يريد به حذف الألف من لفظ: الإنسان، حيثما ورد، سواء كان معرِّفاً، أو منكراً، والألف واللام.. لاستغراق الجنس»^(٢).

فهو محذوف الألف بالإجماع كما قال اللبيب، وقد ذكره أبو داود في مختصر التبيين في غير موضع بالحذف قولاً واحداً^(٣).

قال محقق مختصر التبيين د. أحمد شرشال: «حيثما ورد لأبي داود، ولم يتعرَّض

(١) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٥٩.

(٢) ابن آجطاً، «التبيان»، ٢: ٣٧٦.

(٣) أبو داود، «مختصر التبيين»، ٢: ٤٠٠، ٤: ٩٧٧، ٤: ١١٦٦، ٥: ١٣٠٧.

له أبو عمرو الداني»^(١).

الاستدراك السادس: عدم ذكر الموضع الثالث: ﴿لَاْمَنْتِيْهِمْ﴾ [سورة المعارج: ٣٢].

عند قول الشاطبي في البيت ٧٥: «ومع قد أفلح في قصر أمانت..»، قال اللبيب مستدركا على أبي عمرو: «وقد أغفل أبو عمرو موضعا ثالثا لم يذكره في المقنع وهو قوله تعالى: ﴿لَاْمَنْتِيْهِمْ﴾ في المعارج [٣٢]، وقد ذكره أبو داود في التبيين، وابن أشته في المحبر وجميع المصنفين لكتب الرسم أنه من غير ألف بعد النون»^(٢).

وهو كما قال فإن الداني ذكر موضعين^(٣): موضع الأنفال: ﴿أَمَنْتِيْكُمْ﴾ [٢٧] وموضع المؤمنون: ﴿لَاْمَنْتِيْهِمْ﴾ [٨]، ولم يذكر موضع المعارج، وقد تبعه في ذلك الشاطبي فقال: «وَمَعَ قَدْ أَفْلَحَ فِي قَصْرِ أَمَانَتٍ..» أي: في سورة الأنفال مع سورة: قد أفلح، أي: سورة المؤمنون، فلم يذكر موضع المعارج.

وقد يجاب عليه بأن ذلك داخل في عموم مذهب الداني فيما اجتمع فيه ألفان من جمع المؤنث السالم^(٤)، ولكن يعكر عليه أن الداني حكى في ذي الألفين الخلاف، والألفان في قوله: ﴿لَاْمَنْتِيْهِمْ﴾ محذوفة إجماعا، فالداني ذكرها فيما رواه عن نافع بأن الألف غير مكتوبة في المصاحف^(٥).

وعليه فاستدراك اللبيب وجيه، وكذلك حتى لا يثبت ثبوت الألفين في موضع

(١) أبو داود، «مختصر التبيين»، ٢: ٤٠٠.

(٢) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٨٣.

(٣) ينظر: الداني، «المقنع»، ١: ٣٦٨، ٣٧٥.

(٤) ينظر: الداني، «المقنع»، ١: ٤٤٧.

(٥) ينظر: الداني، «المقنع»، ١: ٣٥٤.

المعارج وحده؛ وذلك لأنه ذكر نظائره وأغفل ذكره.

وحمل الجعبري عدم ذكر موضع المعارج؛ لإفراد نافع^(١)، ومقصوده: أن نافعاً أفرد موضع سورة المؤمنون بالذكر دون موضع المعارج فالتزمه الداني في مروي عنه ولم يزد عليه، ولا يعني أن نافعاً قرأه بالإفراد، فإن قراءة التوحيد من انفردات ابن كثير في الموضعين^(٢)، ووجه بنحو هذا مثلاً علي القاري في شرحه على العقيلة، حيث قال: «وكذا: ﴿لَا مَنبَهُمْ﴾ في سورة المعارج مرسوم بالقصر - أي بحذف الألفين - إلا أنه ليس من مروي نافع^(٣)».

وأما ابن جبارة فحمل ذلك على دخولها في عموم قاعدة حذف الألفين في جمع المؤنث السالم، قال عن موضع المعارج: «ما أعلم الحكم فيها أيضاً؛ لأن أبا عمرو ما رأيته ذكرها في المقنع؛ لكنّها مندرجة في القاعدة المذكورة في قوله: (وما به ألفان)^(٤) ..»^(٥).

ويحسن التنبيه هنا على أن اللبيب ذكر أن الألف الأولى ثابتة إجماعاً، وهو سهو أو خطأ من الناسخ.

الاستدراك السابع: تعميم رسم (نبأ) بالواو إذا كان في موضع رفع.

عند قول الشاطبي في البيت ٢١٣: «نبؤاً سوى براءة» نقل اللبيب عن أبي عمرو روايته عن محمد بن عيسى الأصبهاني: «في إبراهيم ﴿نَبَأُ الَّذِينَ﴾» [سورة إبراهيم: ٩]، وفي ص ﴿نَبَأُ عَظِيمٍ﴾ [سورة ص: ٦٧]، وفي التغابن: ﴿نَبَأُ الَّذِينَ﴾ [سورة التغابن: ٩].

(١) ينظر: الجعبري، «جميلة أرباب المراسد»، ١: ٤٧٥.

(٢) ينظر: الجزري، «نشر القراءات العشر»، ٤: ٢٤٨٨.

(٣) الهروي، «الهبات السنينة»، ١٩٧.

(٤) يعني به قول الشاطبي في البيت ١٥٢: «وما به ألفان عنهم حذفاً..».

(٥) ابن جبارة، «شرح العقيلة»، ١: ٣٤٢.

هـ] كلها بالواو والألف»، ثم قال: «وكل ما في القرآن على وجه الرفع فالواو فيه مثبتة، وكل ما كان على غير وجه الرفع فليس فيه واو، وإنما هو (نبأ)»^(١).

ثم استدرك بأن موضع براءة: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ﴾ [سورة التوبة: ٧٠] في موضع رفع ولكنه مرسوم بالألف.

واحتج بنقلين نفيسين عن إمامين:

أولهما: الطلمنكي، نقل عنه أنه رأى في كتابٍ لعطاء أن (نبأ) في سورة براءة بالألف على الأصل^(٢).

والآخر: ابن أشته، نقل عنه قوله: «جميع ما في القرآن من ذكر (نبأ) فهو بالواو إذا كان في موضع رفع، إلا الذي في سورة التوبة فإنه بالألف»^(٣).

ولذلك عدّ اللبيب قول الشاطبي في العقيلة في البيت ٢١٣: «نبؤًا سوى براءة» مما زاده على المقنع، قال: «وهي من الزيادة على المقنع؛ لأن أبا عمرو لم يذكره في المقنع مصرحًا، فأول الباب يؤخذ منه أنه بالألف، وآخر الباب نفسه يؤخذ منه أنه بالواو»^(٤).

وعني بأول الباب قول محمد بن عيسى في الأثر السابق فإنه ذكر ثلاثة مواضع، موضع سورة إبراهيم، وسورة ص، وسورة التغابن فإنه نصّ على كونها مرسومة بالواو، ولم يذكر معها غيرها، فهذا يقتضي أن موضع سورة التوبة بالألف.

وعني بآخر الباب ما ذكره في الكُلية بأن كل مرفوع بالواو، فهذا يقتضي أن موضع سورة التوبة بالواو، فإنه مرفوعٌ بالفاعلية.

(١) الداني، «المقنع»، ٢: ١٣٤.

(٢) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٥٠١.

(٣) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٥٠١.

(٤) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٥٠٠.

والتحقيق إن شاء الله ما قاله الإمام الشاطبي في استثناء موضع سورة التوبة، فإنه مذهب الأئمة، كالظلمنكي وابن أشته وغيرهما.

ولذلك قال السخاوي: «وقد استثنى شيخنا رحمته الله الحرف الذي في براءة، وكشفت المصحف الشامي.. ورأيت الذي في براءة: ﴿نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١) بغير واو، وإنما هو (نبأ) بباء وألف كما ذكره رحمته الله»^(٢).

وكذلك رآه اللبيب بالألف في مصاحف أهل الشام ومصاحف أهل اليمن وأهل مصر، وكذا في مصحف بخط كوفي، يقال: إنه بخط علي عليه السلام»^(٣).

وذهب الجعبري إلى كونهما مذهبين في موضع سورة براءة، فقال: «ولعلمهما مذهبان»^(٤)، وما سبق من كلام الأئمة يدل على أنه مذهب واحد، ولا خلاف معتبر في ذلك، وإلى ذلك ذهب محقق مختصر التبيين قائلًا: «الخلافاً فيه ضعيف»^(٥).

ويتبين مما ذكر أن استدراك اللبيب على الداني وجيه، وأن مذهب الشاطبي في الاستثناء مستقيم.

(١) السخاوي، «الوسيلة»، ٣٨١.

(٢) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٥٠٢. ذهب محقق مختصر التبيين د. أحمد شرشال إلى أن هذا مما رآه السخاوي فيما نقله عنه اللبيب، لأنه قال في مطلعته: «قال الشارح عفا الله عنه» كصنيع الجعبري في شرحه، لكن اللبيب يريد بهذه العبارة نفسه كما قرره محقق الدرة الصقيلة عند ذكر منهج اللبيب في شرحه. ينظر: ص ١١٤.

(٣) الجعبري، «جميلة أرباب المراد»، ٢: ٢٣٨.

(٤) أبو داود، «مختصر التبيين»، ٣: ٦٣١.

المبحث الثاني: استدراكات اللبيب على العقيلة

الاستدراك الأول: عدم ذكر ﴿يُخَادِعُونَ﴾ ﴿خَدِعُهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٤٢].
عند قول الشاطبي في البيت ٤٧: «ومعاً يخادعون جرئاً» استدرك اللبيب على الإمام الشاطبي عدم ذكر موضعي النساء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ﴾ قال اللبيب: «وقد أغفل الشاطبي ﷺ موضعين في سورة النساء، لم يذكرها في القصيدة...»^(١).

وهذا الاستدراك صحيح فإنَّ الداني قد ذكره، وفات الشاطبي أن ينظمه، فهو محذوف الألف باتفاق المصاحف، قال الداني في باب دُكِرَ ما اتفقت على رسمه مصاحف أهل الأمصار من أول القرآن إلى آخره: «وكذلك كتبوا: الحرف الثاني: ﴿وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ [سورة البقرة: ٩]، وكذلك كتبوا في النساء [١٤٢]: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ﴾»^(٢)، أي: بغير ألف، وقوله: «كتبوا» يعود على قوله قبل: «هذا ما اجتمع عليه كُتَابُ مصاحف أهل المدينة، والكوفة، والبصرة، وما يُكتب بالشام، وما يكتب بمدينة السلام، يعني: بغداد، لم يُختلف في كتابه في شيء من مصاحفهم...»^(٣).

وقد زاد اللبيب بيتاً ذكر فيه هذين الموضعين، وهو^(٤):
يُخَادِعُونَ إِلَهَهُ وَهُوَ خَادِعُهُمْ فَاحْذِرْهُمَا فَهُمَا فِي مُقْنِعٍ ذِكْرًا

(١) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٣١.

(٢) الداني، «المقنع»، ٢: ٢٥٠.

(٣) الداني، «المقنع»، ٢: ٢٤٨.

(٤) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٣٢، قال الأستاذ محمد رفاعي: «والبيت الذي اقترحه اللبيب مستقيم وزناً، وذلك بتسكين الهاء من (وهو)». ينظر: «الاستدراكات على العقيلة»، ١٠٢.

وزهب الجعبري إلى أنَّ قولَ الشاطبي «معاً» بمعنى: جميع؛ ليعمَّ جميع مواضعها، قال: «والأوَّلُ جعلُ: (معاً) هنا بمعنى: (جميع)، على حدِّ قول بريدة: إذا حنَّت الأولى سَجَعْنَ لها معاً؛ ليندرج فيه ما في النساء، ويخرج عن عهدة المقنع...»^(١).

وهو توجيه حسن صحيح لغةً، إلا أنه مخالف لمسلك الشاطبي في قوله: (معاً) كما سيأتي.

وبذلك وجَّه ابن جبارة فقال: «ومراده بقوله: (معاً) هنا^(٢)، وفي سورة النساء...»^(٣)، ثم قال: «لا يقال: لفظ (معاً) لا يشمل إلا اثنين فقط، بل يشمل الاثنين فما فوقه...»^(٤).

وتبعهما في ذلك ملا علي القاري حيث قال في تفسير (معاً): «فأراد به جنس ما وقع في السورتين»^(٥).

أمَّا السخاوي تلميذ الشاطبي فإنه فهم من قوله (معاً) أنَّ المراد بها موضعاً سورة البقرة، وهو المعهودُ في كلام الشاطبي في العقيلة أن يُراد بهذه اللفظة اثنان لا أكثر، فإنه في جميع المواضع^(٦) لم يُردَّ بـ(معاً) إلا اثنين، وكذلك في منظومته في

(١) الجعبري، «جميلة أرباب المراسد»، ٣٩٨/١.

(٢) يعني بذلك موضعي سورة البقرة.

(٣) ابن جبارة، «شرح العقيلة»، ١: ٢٥٩.

(٤) ابن جبارة، «شرح العقيلة»، ١: ٢٦٠.

(٥) الهروي، «الهبات السنية»، ١٤٩.

(٦) وهي في الأبيات: ٤٧، ٥٢، ٥٦، ٥٨، ٦٥ (موضعان)، ٦٩، ٧٠، ٧٧، ٨٤، ٨٩،

٩٤، ١٠١، ١١٨، ١٤٤، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٦،

٢٦٩، ٢٧٢، ومجموعها: ٢٥ موضعاً.

القراءات: «حرز الأمان» فإنه ذكرها في أربعين موضعاً^(١)، لم يُردَّ بها إلا اثنين. ويحسن التنبيه على أن السخاوي عدَّ ذكر الشاطبي للموضع الثاني في سورة البقرة من زيادة العقيلة على المقنع، قال: «لأنَّ المقنع لم يُذكر فيه إلا الحرف الأول»^(٢)، ولعلَّ هذا في نسخته من المقنع، وأمَّا التي بين أيدينا ففيها المواضع الأربعة في السورتين^(٣).

الاستدراك الثاني: إطلاق الخلف في حذف الألف في (يضاعف).

في البيت ٥٣: «يضاعفُ الخلفُ فيه كيف جا»، قال اللبيب: «هذا البيت من تخطيط المقنع»^(٤)، وقد سبق الجوابُ على هذا في استدراكاته على الداني، وأنَّ الصواب مع الداني، والكلام هنا في استدراكه على الشاطبي بإطلاق الخلف في جميع المواضع، وقد حمّله اللبيبُ على كونه متَّبِعاً تراجم المقنع، حيث قال: «لكنَّ الشاطبي رَجَّلَهُ اتبع تراجم المقنع»^(٥)، يعني بذلك تبويب الداني: «باب ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار بالإثبات والحذف» والذي حكى فيه مذهب نصيرٍ في موضع البقرة الأوَّل [٢٤٥]، وكذلك في موضعي الحديد [١١ - ١٨]، وقد سبق البيان

(١) وهي في الأبيات: ١٩٨، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٩٥، ٣٩٢، ٥١٣، ٥٣٦، ٥٤٥، ٦١٤، ٦٤٤، ٦٩٥، ٧٠١، ٧٠٨، ٧٧١، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٥، ٨٠٩، ٨١٢، ٨٢٦، ٨٧١، ٨٨٦ (ثلاثة مواضع)، ٨٩٣، ٨٩٧، ٩٣١ (موضعان)، ٩٣٣، ٩٤٢، ٩٥١، ٩٧٥، ٩٩٢، ٩٩٦، ١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٩، ١٠٣١، ١٠٦٦، ١١١٤. ومجموعها: ٤٠ موضعاً.

(٢) السخاوي، «الوسيلة»، ٩٨.

(٣) ينظر: الداني، «المقنع»، ٢٥٠.

(٤) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٤٣.

(٥) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٤٣.

بأنَّ مذهب الداني تعميمُ الحذف كما في روايته عن نافعٍ والتي بَوَّبَ لها ب: «باب ذكر ما رُسِمَ في المصاحف بالحذف والإثبات»^(١)، فالحذف قولاً واحداً هو مذهبُ الداني فيما رواه عن نافعٍ، ولذلك عمَّم قولَ نافعٍ، فأدرج كلمة: «يعني: في المصاحف» بعد قولِ نافعٍ: «الألف غير مكتوبة».

وأما الخلفُ المذكورُ في الباب الآخر فهو مذهبُ نصيرٍ، وهو مخصوصٌ بالمواضع الثلاثة المذكورة، وعليه فقول الشاطبي: «الخلف فيه كيف جا» من زيادات العقيلة على المقنع، قال ابن آجطاً في شرحه على مورد الظمان عند قول الخرز، في البيت ١٥٦: «واحذف يضاعفها... إلى قوله: وفي العقيلة على الإطلاق..»: قال ابن آجطاً: «هذا من زيادة العقيلة على ما في المقنع»^(٢)، وكذا الرجراجي والمارغني في شرحيهما على المورد^(٣).

وعليه فاستدراكُ اللبيب على الشاطبي في محله، قد خالف الداني في مذهبه، سواءً على القول بأنَّ مذهب الداني: الحذف قولاً واحداً، أو على القول بأنَّ مذهبه الحذف قولاً واحداً إلا في المواضع الثلاثة ففيها الخلفُ، ذلك لأنَّ الشاطبي عمَّم الخلفَ في جميع المواضع.

ومن استدرك على الشاطبي تلميذه السخاوي^(٤)، وردَّ عليه الجعبري قائلاً: «ولمَّا لم يتيسَّر للشارح استنباطُ تعميمِ الخلافِ من المقنع استدركه على الناظم»^(٥).

(١) الداني، «المقنع»، ١: ٣٥٤.

(٢) ابن آجطاً، «التبيان»، ١: ٢٢٨.

(٣) ينظر: الرجراجي، «تنبيه العطشان»، ٢: ١٢٦، المارغني، «دليل الحيران»، ١: ١٣٨.

(٤) ينظر: السخاوي، «الوسيلة»، ١١٢.

(٥) الجعبري، «جميلة أرباب المراصد»، ١: ٤٢٠.

وقد يقال بأنَّ مقصود الشاطبي الفعل: (يضاعف)، فإطلاقه الخلف في ما كان فعلاً، كما قال ابن جبارة في شرح البيت: «بشرط أن يكون فعلاً مضارعاً، فالتقييد واقع بذلك فقط»^(١)، وعليه فيكون قوله موافقاً لقول نصير، فلم يخرج بذلك عن المقنع، ولم يخالفه.

لكن يُعترض عليه بأنَّ قول نصير ليس عاماً في الأفعال، فإنَّه خصَّ الخلف بموضع البقرة الأوَّل [٢٤٥]، وكذلك في موضعي الحديد [١١ - ١٨]، وبقيت ستة مواضع لم يذكرها، وهي: الموضع الثاني من البقرة [٢٦١]، والنساء [٤٠]، وهود [٢٠]، والفرقان [٦٩]، والأحزاب [٣٠]، والتغابن [١٧]، وكلُّها أفعالاً. وبه يُعلم أنَّ إطلاق الخلف في الجميع من زيادات العقيلة.

الاستدراك الثالث: نفي الخلاف في ﴿فَالِقُ الْخَيْ﴾ [سورة الأنعام: ٩٥].

عند قول الشاطبي في البيت ٦٧: «وفالقُ الحبَّ عن حُلْفٍ..»، استدرك اللبيب على الشاطبي ذكْر الخلاف في إثبات الألف وحذفها في كلمة: (فالق)، ولم يعز ذلك إلى المقنع، فكأنَّه يرى أنه من زيادة القصيد على المقنع، ولذلك نفى الخلاف، بل قال بوجود إثبات الألف حيث قال: «ليس في ﴿فَالِقُ الْخَيْ﴾ و﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ حُلْفٌ بين القراء، ولم يكتر دورهما في القرآن فوجب ثبوت الألف فيهما»^(٢).

وحجته في ذلك ما ذكره عن ابن أشته أنهما في المصحف الإمام بألف ثابتة بعد الفاء، وعلّق اللبيب على قول ابن أشته بقوله: «هذا هو الصحيح». وقد فات اللبيب أنَّ الشاطبي إنما أخذه عن المقنع، ولعلَّه ليس في نسخته من المقنع، فقد ذكره أبو عمرو في باب ذكر ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار

(١) ابن جبارة، «شرح العقيلة»، ١: ٢٧٦.

(٢) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٦٩.

بالإثبات والحذف، قال: «وفي الأنعام في بعض المصاحف ﴿فَالِقُ الْخَيْبِ﴾ بالألف، وفي بعضها.. بغير ألف»^(١).

وقد تتابع الأئمة على ذكر الخلاف، فهذا أبو داود تلميذ أبي عمرو يقول مثبتاً الخلاف: «﴿فَالِقُ الْخَيْبِ﴾ كتبه بحذف الألف بين الفاء واللام.. وفي بعضها: (فالق) بالألف..»^(٢).

بل إنّه رجّح حذف الألف، فقال: «وأنا أستحب رسمها بغير ألف..»^(٣) فكيف يقال بوجوب إثبات الألف.

وعلى مذهب الشاطبي أيضاً شُراح العقيلة^(٤) كالسخاوي، والمعافري، وابن جبار، والجعبري، وملا علي القاري، وغيرهم.

وما نقله اللبيب عن ابن أشته ليس بحجة في نفي الخلاف، وإنما هو لبيان إثبات الألف في المصحف الإمام، ولم يذكر حكمها في المصاحف الأخرى.

وأما ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ فلم يذكرها الشاطبي؛ لأن أبا عمرو لم يذكر حكمها، ولذلك قيدها في البيت بـ(الحَب).

الاستدراك الرابع: ذكر الشاطبي لموضعين، الخلاف فيهما غير معتبر:

﴿لَنَنْظُرَ﴾ [سورة يونس: ١٤]، ﴿لَنَنْصُرُ﴾ [سورة غافر: ٥١].

(١) الداني، «المقنع»، ٢: ٢٧٥.

(٢) أبو داود، «مختصر التبيين»، ٣: ٥٠٥.

(٣) هذا النص من التبيين، نقله عنه اللبيب في الدرة الصقيلة ٢٦٨.

(٤) السخاوي، «الوسيلة»، ١٣٩، والمعافري، «شرح العقيلة»، ١٧٦، وابن جبار، «شرح

العقيلة»، ١: ٣١٢، والجعبري، «جميلة أرباب المراسد»، ١: ٤٥٥، والهروي، «الهبات

السنية»، ١٨٤.

عند قول الشاطبي في البيت ٧٩: «وفي لننظر حذف النون رُذٌّ وفي إنَّا لننصر عن منصور انتصرا»:

استدرك اللبيب على الشاطبي بأن هذين الموضعين من زيادته، لأنَّ أبا عمرو لم يذكرهما في المقنع.

وقال قبل ذلك عن الموضع الأول أنه قد ردَّه جميع الناس، وأما الموضع الثاني فقال بعد ذكر خبر أيوب بأنه رآه في الإمام بنون واحدة، قال: «وهذا القول لم يقل به أحد من المصنفين لكتب الرسم أصلاً، وليس عليه عمل»^(١).

واستدرك اللبيب صحيح من حيث الحكم على الموضعين بالردِّ، وهو موافق للشاطبي في ذلك، إلا أنَّ قوله بعدم ذكر أبي عمرو له ليس بصواب، وهو قد قلَّد السخاوي في ذلك؛ فإنه قال: «لم يذكر أبو عمرو هذين الموضعين في المقنع»^(٢).

وقد ذكرهما أبو عمرو في مقنعه، فذكر الأول بإسناده إلى أبي حفص^(٣) الخزَّاز قال: «في يونس ﴿لِنَنْظُرَكَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ بنون واحدة، ليس في القرآن غيرها»، ثم نقل عن يحيى بن الحارث أنه وجدها في الإمام بنون واحدة^(٤).

قال أبو عمرو معلِّقاً: «ولم نجد ذلك كذلك في شيء من المصاحف»^(٥). وأما الموضع الثاني فذكره قائلاً: «ورأيت أبا حاتم قد حكى عن أيوب بن المتوكل أنه رأى في مصاحف أهل المدينة: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ في غافر بنون

(١) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٩١.

(٢) السخاوي، «الوسيلة»، ١٦١.

(٣) ذهب محقق جميلة أرباب المراسد د. إلياس إلى أن الصواب: (جعفر)، وأنها تصحَّفت إلى (حفص). ينظر: الجعبري، «جميلة أرباب المراسد»، ١: ٤٨٦.

(٤) الداني، «المقنع»، ٢: ٢٦٧.

(٥) الداني، «المقنع»، ٢: ٢٦٧.

واحدة».

قال أبو عمرو معلّقاً: «ولم نجد ذلك كذلك في شيء من المصاحف»^(١). وقد تبع أبو داود شيخه الداني في ذكر ذلك، وزاد في موضع غافر، قائلاً: «ولم أرو ذلك في حروف نافع، لا من طريق قالون، ولا من طريق الغازي، ولا ذكر ذلك عطاء ولا حَكَم في كتابيهما، ولا ابن أشته أيضاً»^(٢)، ولكنه قال بعد حكايته الخلاف بين المصاحف عن أيوب بن المتوكل في موضع غافر، قال أيوب: «في مصاحف أهل المدينة: ﴿إنا لننصر﴾ بنون واحدة... وفي سائر المصاحف بنونين» قال أبو داود عقيبه: «وهو الذي اختار وبه أكتب»^(٣).

والمقصود أن الإمامين ذكرا الخلاف في ذلك، مع ترجيح أبي داود في الموضع الثاني أنه بنونين، ولذلك عبّر عنه الشاطبي بقوله: انتصراً. فالخلاف المذكور وإن كان متفاوتاً في الموضوعين، وقد ذكر الأندرابي أنَّ الأول بنون واحدة، ولم يذكر فيه خلافاً، وذكر الثاني بالخلاف المطلق^(٤)، ولذلك نقل الناشري عن الفاسي في شرحه على العقيلة بأن المراد ب(منصور) أنَّ أبا حاتم منصوراً ذكر الحذف، وقال: إن ظاهر قول الفاسي تقوية الحذف^(٥).

وكذلك فإن السخاوي وجّه حذف النون فقال: «وجه هذا الحذف إن صحَّ: التنبيه على أنَّ النون تُخفى عند الظاء والصاد...، وقيل: إنما حُذفت لأنها أشبهت

(١) الداني، «المقنع»، ٢: ٢٩٦.

(٢) أبو داود، «مختصر التبيين»، ٤: ١٠٧٦.

(٣) أبو داود، «مختصر التبيين»، ٤: ١٠٧٧.

(٤) أفاد بذلك د. بشير الحميري في تحقيقه لكتاب المقنع ٢: ٢٦٧، وانظره في الإيضاح: ١:

١٤٣.

(٥) الناشري، «الحواشي على العقيلة»، ١٣٢.

التنوين من حيث إنها ساكنة مثله ومخرجها من مخرجه من الخيشوم، فحذفت صورتها من الرسم..»^(١)، وتبعه في هذا التوجيه^(٢) ابن جبارة، والجعبري. وبناء على ما سبق فإن دِكر الشاطبي للخلاف في هذين الموضوعين وجية وإن رُدَّ، وهو مسلك الأئمة قبله، وهو ما فهمه الجعبري فقال عن ردِّ الأئمة لوجه الحذف: «ومقتضاه التضعيف لا البطلان»^(٣).

الاستدراك الخامس: إثبات الألف في: ﴿أَيُّتُ لِّلْسَائِلِينَ﴾ [سورة يوسف: ٧].
عند قول الشاطبي في البيت ٨١: «وآياتٌ به أَلِفُ الإمام» استدرك اللبيب على الشاطبي في دِكره إثبات الألف في كلمة: ﴿أَيُّتُ﴾ في سورة يوسف، قائلاً: «وهذا قول شاذُّ لم يقل به أحد، بل لو كان في الإمام بألف بعد الياء لم يقرأه أحد بالإنفراد»^(٤).

وقد كان معتمد الشاطبي في هذا ما نقله الداني عن أبي عبيد القاسم بن سلام، حيث قال: «رأيتُ في الإمام -مصحف عثمان بن عفان-.. في يوسف: ﴿أَيُّتُ لِّلْسَائِلِينَ﴾ بالألف والتاء»^(٥)، فرأى اللبيب أن هذا القول شاذُّ، تفرَّد به أبو عبيد، ويلزم منه نفي قراءة التوحيد، والتي هي قراءة ابن كثير المكي، فمذهبه الحذف قولاً واحداً، وهو مذهب أبي داود سليمان بن نجاح فإنه يرى إجماع المصاحف على حذفها^(٦).

(١) السخاوي، «الوسيلة»، ١٦٢.

(٢) ابن جبارة، «شرح العقيلة»، ١: ٣٥٣، الجعبري، «جميلة أرباب المراسد»، ١: ٤٨٨.

(٣) الجعبري، «جميلة أرباب المراسد»، ١: ٤٨٨.

(٤) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٢٩٣.

(٥) الداني، «المقنع»، ٢: ٥٥.

(٦) ينظر: أبو داود، «مختصر التبيين»، ٣: ٧٠٧، وقد ردَّ محققه هذا الإجماع، وبَيَّن أنَّ

ويقوي مذهب اللبيب ما رواه الداني عن نافع في موضعين:
أولهما: في باب ما حذفت منه الألف اختصاراً، وهو محمول على
المصاحف كما جاء في أول الخبر عن نافع، حيث قال: «الألف غير مكتوبة - يعني
في المصاحف -»^(١) فذكر موضع يوسف.

وثانيهما: في باب ما رسم بإثبات الألف على اللفظ أو المعنى، وجاء الخبر
عن نافع بحذف الألف على خلاف الترجمة.

والصواب إن شاء الله تعالى أن الجمع بين مذهب نافع وأبي عبيد ممكن، ولا
تعارض بينهما، وقد ذكر الشاطبي في مقدمته ما يبين ذلك فقال:

٤٣- وبين نافعهم في رسمهم وأبي عبيد الخلف في بعض الذي أثار

٤٤- ولا تعارض مع حسن الظنون فطب صدراً رجيئاً بما عن كلهم صدراً

قال السخاوي: «يتعارض النقلان لو كان المصحف واحداً.. ثم قال:
اختلاف هذين الإمامين مع ما هما عليه من العدالة والإتقان والضبط يدل على أن
المصحف الذي رآه أحدهما غير الذي ينقل عنه الآخر..»^(٢).

وقال الجعيري: «نافع ينقل عن المصحف العام المرصد للناس، وأبو عبيد
ينقل عن المصحف الخاص لعثمان رضي الله عنه الموسوم بالإمام كما قرناه»^(٣).

وقد تتابع شراح العقيلة على ذلك، كالمعافري، وابن جبارة، والناشري، وملا
علي القاري وغيرهم^(٤)، فلم يشذ أحد منهم مذهب أبي عبيد، فأثبتوا الخلف في

الخلف ثابت، وإن كان العمل على الحذف رعاية للقراءتين.

(١) الداني، «المقنع»، ١: ٣٥٤، ٣٧٠.

(٢) السخاوي، «الوسيلة»، ٨٤، ١٦٤.

(٣) الجعيري، «جميلة أرباب المراسد»، ١: ٣٨٣، وانظر أيضاً: ١: ٤٨٩.

(٤) ينظر: المعافري، «شرح العقيلة»، ١٩٢، ابن جبارة، «شرح العقيلة»، ١: ٣٥٨، الناشري،

إثبات الألف وحذفها.

وعلى هذا أيضا صاحب مورد الظمان، وكذا شراح المورد كابن آجطاً، والجرجاني، والمارغني وغيرهم^(١).

وعلى ما سبق بيانه فلا مستدرك لليبب على الشاطبي في هذا البيت.

الاستدراك السادس: الإجماع في قراءة: ﴿فَخَرَجُ﴾ [المؤمنون: ٧٢].

عند قول الشاطبي في البيت ٨٩: «وكلهم فخرأج بالثبوت قراً» استدرك الليبب على الشاطبي قوله بإجماع القراء على قراءة: ﴿فَخَرَجُ﴾ وذلك لأن ابن عامر يقرأ: ﴿فَخَرَجُ﴾ كما هو مذهب الداني في تيسيره، وكذا الشاطبي في حزر الأمانى. قال الليبب: «وهذا البيت فيه إشكال لقوله: (وكلهم فخرأج بالثبوت قراً) ولم يستثن ابن عامر»^(٢).

ثم ذكر الليبب أن الإمام يعقوب بن بدران قال بأن بيتاً نقص بعد هذا البيت وصوب قوله، ثم قال^(٣): وقد نظمت بيتاً يزيل هذا الإشكال، وهو هذا:
إلا ابن عامر الشامي فإن له
يريد أن ابن عامر قرأها: (فَخَرَجُ) وهو المصدر، وأما (فخرأج) فهو اسم لا مصدر.

وحمل السخاوي قول الشاطبي: «قرأ» على معنى التتبع لا التلاوة، وأن الشاطبي يعني بذلك أن الأئمة تتبعوا المصاحف فوجدوها بثبوت الألف.

«الحواشي على العقيلة»، ١٣٣، الهروي، «الهبات السنية»، ٢٠٦.

(١) ابن آجطاً، «البيان»، ١: ١٨٩، الجرجاني، «تنبيه العطشان»، ١: ٣٩٢، المارغني، «دليل الحيران»، ٧٧.

(٢) الليبب، «الدرة الصقيلة»، ٣٠٨.

(٣) الليبب، «الدرة الصقيلة»، ٣٠٨.

والشاطبي في ذلك قد تبع الداني في مقنعه، حيث قال: «وكتبوا ﴿فَخَرَجَ رَيْكَ﴾ في جميع المصاحف بالألف»^(١)، وكذلك أبو داود نقل إجماع المصاحف على ذلك.

وقد ردّ هذا الإجماع السخاوي، وذلك لأنه رآه في المصحف الشامي العتيق بغير ألف، ثم قال: «إطلاق القول بأنها في جميع المصاحف ﴿فَخَرَجَ﴾ ليس بجيد، ولا ينبغي لمن لم يطلع على جميعها دعوى ذلك...»^(٢).

وذهب المعافري وابن جبارة والجعبري إلى ما ذهب إليه السخاوي من أنّ مراد الشاطبي بالبيت المذهب الرسمي، وأن المراد بـ(قَرَأَ): تَتَبَّعَ رسمها في المصاحف، فوجدوها بالألف في جميعها، وعليه فلا مستدرك على الشاطبي إذ إنه تبع الداني في الإجماع.

وقد ردّ ابن جبارة على السخاوي قوله برؤيتها بغير ألف في المصحف الشامي، وأكّد قول الشاطبي فصَحَّحَ إجماع المصاحف على رسمها بالألف، وأنّ المراد بها المصاحف الأمهات التي يقتدى بها، وأن المصحف الذي رآه السخاوي ليس منها، وكذا استنكر تعجّب السخاوي - قبل رؤية المصحف المذكور - من مخالفة ابن عامر لمرسوم المصاحف فيقرأ بغير ألف.

قال ابن جبارة: «العجب من السخاوي كيف يقول ذلك؛ فقد نقل عن نافع أشياء كثيرة... ويتلو بخلافها، فالعجب من نافع أولى لكثرة مخالفته مصحف المدينة؛ لأن التلاوة على النقل لا الرسم...»^(٣)، يريد ابن جبارة المخالفة غير

(١) الداني، «المقنع»، ٢: ٢٨٥.

(٢) السخاوي، «الوسيلة»، ١٧٨.

(٣) ابن جبارة، «شرح العقيلة»، ١: ٣٧٧.

المؤثرة، كما قرره ابن الجزري^(١).

وذهب الجعبري إلى ما ذهب إليه ابن جبارة في كون ما رآه السخاوي في المصحف الشامي محمولاً على غير العثماني^(٢)، وتبعه في ذلك الناشري في على العقيلة^(٣).

الاستدراك السابع: عدم ذكر حذف الألف في: ﴿الشَّيْطَانُ﴾.

عند قول الشاطبي في البيت ١٣٦: «وعالم وبلاغٌ والسلاسلُ والشيطان..» استدرك اللبيب على الشاطبي عدم ذكر حذف الألف في كلمة: ﴿الشَّيْطَانُ﴾ مع ذكر أبي عمرو لها، واستدراكه له حظ من النظر؛ فقد ذكر أبو عمرو حذف ألفه فقال: «وكذلك اتفقوا على حذف الألف من الجمع المسلم كثير الدور في المذكر والمؤنث جميعاً، فالمذكر نحو: ... و﴿الشَّيْطَانُ﴾»^(٤).

ووجه اللبيب عدم ذكره بقوله: «شهرته، ولأنه لم يتزن له في هذا العروض البسيط؛ لأنَّ شياطين على وزن: مفاعيل..»^(٥).

والذي يظهر من صنيع الشاطبي أنه تبع الداني في إلحاق حذف ألف كلمة: ﴿الشَّيْطَانُ﴾ مع جموع المذكر السالم فإنَّ أبا عمرو ذكره مع جمع المذكر، فيكون

(١) النشر ١: ١٢٥، قال: «على أنَّ مخالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يعدُّ مخالفاً إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاداً..» إلى أن قال: «الخلاف في ذلك يغتفر؛ إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد، وتمثييه صحة القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول...»، وهو كلام نفيس في بابه.

(٢) الجعبري، «جميلة أرباب المراسد»، ١: ٥٠٩.

(٣) الناشري، «الحواشي على العقيلة»، ١٤٠.

(٤) الداني، «المقنع»، ١: ٤٤١، ٤٤٣.

(٥) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٣٨٥.

داخلاً في عموم قول الشاطبي في البيت ١٥٠: «وكل جمع كثير الدور..». وهو من مواضع الاستدراك على الداني فلا يسلم له في كونه جمع مذكر مُسَلَّم، فإنَّه جمع مُكَسَّرٌ، لا خلاف معتبر في ذلك، ولذلك قال ابن جبارة استدراكاً على الداني: «وأورد في أمثلتها: الشياطين، وهو جمع تكسير، فإمّا أن يكون خطأ في التمثيل به، أو خطأ في التقييد، فأحد الأمرين لازم له»^(١).

وقال الجعبري عن الداني: «ودكر الشياطين، وفيه نظر»^(٢).

وقال الخزاز في مورد الظمان في البيت ٨٩:

كَذَا الشَّيَاطِينُ بِمَقْنَعٍ أُثِرَ

في سَائِلِ الْجَمْعِ وفي ذَاكَ نَظَرُ

ويمكن أن يقال: إن إطلاق الشاطبي الحذف في كل جمع يعمُّ جموع السلامة والتكسير فإنَّه لم يقيد، وفي ذلك يقول ابن جبارة: «واعلم أنَّ الناظم أطلق القول في الجمع، فيَحْتَمِلُ أن يؤخذ مطلق الجمع سواء كان جمع سلامة أو غير سلامة..»^(٣).

وهو ما فهمه الناشري من العموم في قول الشاطبي حيث قال: «نحو:

﴿الصَّالِحِينَ﴾ و﴿الشَّيَاطِينَ﴾»^(٤) فمثَّلَ بجمع سَالِمٍ، وجمع مُكَسَّرٍ، وإذا حُمِلَ مذهب الشاطبي على هذا فلا مستدرك عليه في عدم ذكره، والله أعلم.

الاستدراك الثامن: عدم ذكر الحذف في: ﴿اللَّعِينِ﴾ [سورة الأنبياء: ٥٥].

(١) ابن جبارة، «شرح العقيلة»، ١: ٥٣٣.

(٢) الجعبري، «جميلة أرباب المراد»، ٢: ٧٢.

(٣) ابن جبارة، «شرح العقيلة»، ١: ٥٣٣.

(٤) الناشري، «الحواشي على العقيلة»، ١٩٥.

عند قول الشاطبي في البيت ١٣٧: «واللاعنون مع اللات..» استدرك اللبيب علي الشاطبي عدم ذكره حذف الألف في: ﴿اللَّعِينِ﴾ مع أنَّ أبا عمرو ذكره. وهو كذلك فقد ذكره أبو عمرو في موضعين، الأول فيما أجمعت المصاحف على حذف ألفه الواقعة بعد اللام، قال: «وكذا حذفوها»^(١) بعد اللام في قوله: ﴿اللَّعُونُ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩]، و﴿مِنَ اللَّعِينِ﴾ [سورة الأنبياء: ٥٥]، و﴿أَلَّتْ﴾ [سورة النجم: ١٩]..^(٢)

والموضع الثاني عند ذكر ما جاء بلامين باتفاق المصاحف^(٣). واستدراك اللبيب صحيح لأنَّ أبا عمرو ذكرها للحصر لا التمثيل، وقد يعتذر للشاطبي في كون الكلمة جمع مذكر سالم، وهي داخلة في عموم قوله في البيت ١٥٠: «وكل جمع كثير الدور..».

إلا أنَّه يرد عليه أن كلمة: ﴿اللَّعِينِ﴾ ليست مما كثر دوَّره^(٤)، فإنها لم ترد معرَّفةً في كتاب الله إلا مرة واحدة: [الأنبياء: ٥٥]، ووردت منكَّرةً مرتين [الأنبياء: ١٦- الدخان ٣٨]، فيجانب بأن حد التكرار مختلف فيه، ثم إن شرط التكرار أعلي، كما قال الخرزَّاز في مورد الظمَّان^(٥):

وَلَيْسَ مَا اشْتُرِطَ مِنْ تَكَرُّرٍ

(١) الضمير عائد على قول أبي عمرو: «وأجمعُ كُتَّاب المصاحف على حذف الألف...» المقنع ١: ٣٩٧.

(٢) الداني، «المقنع»، ١: ٤١٨.

(٣) الداني، «المقنع»، ٢: ١٩٩.

(٤) اختلف في حدِّ الكثرة، فقليل: ثلاثة، وقليل خمسة، وقليل سبعة. ينظر: اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٤٠٥.

(٥) الخرزَّاز، «مورد الظمَّان»، البيت: ٧٣، ٧٤، ٧٥.

حَتَّمَا لِحَذْفِهِمْ سِوَى الْمَكْرَرِ

وَأَمَّا ذَكَرْتُهُ أَقْتَفَاءً

سَسَنَنْهُمْ وَيَهُمُّ أَقْتَدَاءُ

فَقَدْ أَتَى الْحَذْفُ بِلَفْظِ الْفَاتِحِينَ

عَلَى انْفِرَادِهِ وَلَفْظِ الْغَافِرِينَ

الاستدراك التاسع: عدم ذكر حذف الألف بعد الميم في: ﴿تَمْنِيَّةٌ﴾

و﴿تَمْنِيٌّ﴾ و﴿تَمْنَيْنِ﴾.

عند قول الشاطبي في البيت ١٤٠: «وكلُّ ذي عدد نحو الثلاث ثلاثة ثلاثين» استدرك اللبيب على الشاطبي في هذا البيت عدم تمثيله بثمانية، وثمانين، وأن ذلك لا يخلُّ بالوزن، ولأنَّ حذف ألفها مشهور عند جميع المصنفين لكتب الرسم، ولذلك نظم اللبيب بيتاً؛ ليكمل به نظم الشاطبي، فقال^(١):

وَفِي ثَمَانِينَ أَيْضًا مَعَ ثَمَانِيَةِ كَذَا ثَمَانِي حَذْفِ الْكَلِّ قَدْ شُهِرَا

ولأن أبا عمرو ذكرها فقال: «وكذا حذفوها بعدها - أي بعد اللام - في قوله

وَعَجَلَ: ﴿ثَلَاثَةً﴾، و﴿وُثِّلَتْ﴾، و﴿ثَلَاثِينَ﴾ حيث وقع، وكذا حذفوها بعد الميم في

قوله وَعَجَلَ: ﴿تَمْنِيَّةٌ﴾ و﴿تَمْنِيٌّ حَجَجَ﴾ و﴿تَمْنَيْنِ﴾ حيث وقع»^(٢).

ولا مستدرك للبيب على الشاطبي في هذا البيت فإنَّ الشاطبي قد عمم حذف الألف في كل ذي عدد، وما ذكره من المواضع كالثلاث وما بعدها ليس للحصر، وإنما للتمثيل، ولذلك قال الشاطبي قبله: «نحو» التي تفيد التمثيل لا الحصر، وإلا

(١) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٣٩٢.

(٢) الداني، «المقنع»، ١: ٤٢٠.

فيلزم اللبيب أن يستدرك حذف الألف في: ﴿وَرُبَعَ﴾ [سورة النساء: ٣] فإن الداني قد ذكرها^(١)، ولم يذكرها الشاطبي وهي محذوفة بالإجماع.

ولمّا كان قول الشاطبي مفيداً العموم لم أقف على من استدرك على الشاطبي في هذا البيت إلا ما كان من ابن جبارة فيما أورده أنه قد يورّد على الشاطبي: ﴿مَائَةٍ﴾، و﴿مَائَتَيْنِ﴾ وهما ثابتا الألف، والبيت يفيد العموم، فأجاب بأنه مخصوص بقول الشاطبي في البيت ١٦٣: «وزاد في مائتين الكلّ مع مائة»^(٢).

وكذلك ما كان من الجعبري في اشتراط الحذف في الألف بأن تكون حشواً ليُخرج ما كانت متطرفة نحو: ﴿إِحْدَى﴾، و﴿أَثْنًا﴾ ونحوهما^(٣).

الاستدراك العاشر: إثبات الألف في: ﴿ءَايَاتِنَا﴾ في سورة يونس في الموضوع الثاني والثالث.

عند قول الشاطبي في البيت ١٤٤: «وقل آياتنا ومعاً بيونس الأولين استثن مؤتمراً»

استدرك اللبيب بأن الرواية للبيت الأشهر وهي الأصح: «بيونس الثانيتين» وذلك لما فيها من الدلالة على المقصود، وذلك لأن الموضوع الأول في يونس [٧]: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَاتِنَا غَافِلُونَ﴾ وليس مقصوداً في قول الشاطبي فإنه محذوف الألف، وإنما يريد الثاني: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾ [سورة يونس: ١٥]، والثالث: ﴿إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي ءَايَاتِنَا﴾ [سورة يونس: ٢١] وهما المقصودان بالبيت، فالألف ثابتة فيهما، ولذلك يرى اللبيب أن رواية البيت: (الثانيتين) أصح، وبَيَّن وجهه فقال:

(١) ينظر: الداني، «المقنع»، ١: ٣٦٢.

(٢) ابن جبارة، «شرح العقيلة»، ١: ٥١١.

(٣) الجعبري، «جميلة أرباب المراد»، ٢: ٤٢.

«نسبة الثالث إلى الثاني كنسبة الثاني إلى الأول»^(١).

واستدراك اللبيب حسن وافقه عليه ابن جبارة والناشري، قال ابن جبارة: «واعلم أن كلام الناظم فيه نظر؛ لأن أبا عمرو إنما ذكر إثبات الألف في الحرف الثاني والثالث...»^(٢)، وقال الناشري: «عبارة الناظم غير جيدة»^(٣)، إلا أنهما لم يذكر الرواية الأخرى للبيت: «يونس الثانيين»، وكذا لم أقف على من ذكرها من شراح العقيلة سوى اللبيب، فقد تفرّد بها فيما أعلم^(٤).

وقد تنبّه الخراز لذلك فقال في البيت ٦٤: «في يونس ثالثها والثاني». ويمكن أن يُحمل قول الشاطبي على الأولين بالنسبة لما في السورة فقد جاء بعدهما ثلاثة مواضع [٧٣-٧٥-٩٢] فالموضعان المقصودان أولان بالنسبة لما بعدهما، وشهرتهما تمنع من الالتباس بالذي قبلهما.

وأعني بالشهرة إطباق الأئمة عليهما فقد ذكرهما بالإثبات أبو عبيد^(٥)، وكذلك^(٦): المهدوي، والداني، وأبو داود، ولم يذكر أحد منهم في ذلك خلافاً.

(١) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٣٩٧.

(٢) ابن جبارة، «شرح العقيلة»، ١: ٥٢١.

(٣) الناشري، «الحواشي على العقيلة»، ١٩٠.

(٤) أفاد الأستاذ محمد رفاعي في بحثه عن العقيلة أن هذه الرواية في نسخة للعقيلة لوحة: ٧، في المكتبة الأزهرية، ورقمها: (٣٠٢٧٧٦)، ينظر: محمد رفاعي، «الاستدراكات على العقيلة»، ٤٣٠.

(٥) نقله عنه اللبيب في الدرة الصقيلة ٣٩٧.

(٦) المهدوي، «هجاء مصاحف الأمصار»، ٨٠، الداني، «المقنع»، ١: ٤٢٩، أبو داود، «مختصر التبيين»، ٣: ٦٥١.

الاستدراك الحادي عشر: عدم ذكر موضع طه ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ مع موضع آل عمران [٣١].

عند قول الشاطبي في البيت ١٨٠:

وَحُصَّ فِي آلِ عِمْرَانَ مَنِ اتَّبَعَنُ وَحُصَّ فِي اتَّبِعُونِي غَيْرَهَا سُورًا

استدرك اللبيب على الشاطبي تخصيصه إثبات الألف بموضع آل عمران [٣١]: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ قال: «وقد أغفل الشاطبي ﷺ موضعا واحدا مما هو مكتوب بالياء، وهو قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ في طه [٩٠] ولم يذكره مع الذي في آل عمران.. وذلك سهو منه ﷻ»^(١).

وقد نظم اللبيب بيتا في ذلك، فقال^(٢):

لكن فاتَّبِعُونِي يَأُوهَا ثَبَتَ فِي وَسَطِ طه فلا تُلْقَ لها قَدْرًا

واستدراك اللبيب وجيه فقد ذكرها الداني في باب ذكر ما رُسم بإثبات الياء على الأصل حيث قال: «أُثِّبَت في الرسم في كل المصاحف... وفي آل عمران [٣١]: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾... وفي طه [٩٠]: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾»^(٣).

وقد تبع السخاوي شيخه الشاطبي في ذكر إثبات الياء في موضع آل عمران وترك موضع طه^(٤).

وقد سبق اللبيب في الاستدراك على الشاطبي الجعبري، ونظم في ذلك بيتا

(١) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٤٥٥.

(٢) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٤٥٥.

(٣) الداني، «المقنع»، ٨٥-٩٠.

(٤) السخاوي، «الوسيلة»، ٣٣٨.

فقال (١):

وَقُلْ مَنْ أَتَّبَعَنِي عَمْرَانُ وَاتَّبَعُونِي
غَيْرَهَا مَعَ طَه اسْتَنْتِ مُؤْتَمِرًا
وكذلك ابن آجطا في شرحه على المورد، حيث قال: «وكلام الناظم رحمته الله
أحسن من كلام الشاطبي في عقيلته»، وقال: «فكلام الشاطبي غير محرر، وعليه فيه
درك» (٢).

وأما ابن جبارة فوجّه كلام الشاطبي توجيهًا حسنًا، وقال إن الشاطبي قال:
«وَحُصَّ فَاتَّبَعُونِي غَيْرَهَا سُورًا» فلفظ البيت عنده بفاء متصلة بـ (اتبعوني) لا
(في) الجارة وقال: «يجب أن يُعتقد أن الناظم رحمته الله نطق بها بفاء متصلة بها» وكلام
ابن جبارة حسن فإن الوزن لا يختل بذلك، فالياء في (في) محذوفة لالتقاء الساكنين.
ورأى ابن جبارة أن عَوَّدَ الضمير في (غيرها) عائد على «فَاتَّبَعُونِي» وليس عائداً
على «آل عمران» المذكورة في الشطر الأول.

وأجاب على من احتج بأن الرواية في البيت (في اتباعوني) فقال: «وأما الرواية
فيحتاج الناقل أن ينقل عن الناظم رحمته الله أنه نطق بـ (في) الجارة قبلها، ولا يمكن
إثباته، وكيف يمكن أن يذكر الناظم رحمته الله شيئاً غير مخلص لما أَرَادَهُ مع قدرته على
الإتيان بالمقصود...» (٣).

فعلى هذا التوجيه لا مستدرك على الشاطبي، وحمله عليه أولى؛ فإنه يبعد أن
يكون قد فات الشاطبي، فإنه موضع معلوم عند القراء لتعلقه بالياءات الزوائد، ومثل
هذا لا يخفى على من كان بمنزلة الإمام الشاطبي، ويعضد هذا أيضاً أن الموضعين
مذكوران في المقنع، وهو من محفوظاته.

(١) الجعبري، «جميلة أرباب المراد»، ١٦٠/٢.

(٢) ابن آجطا، «التبيان»، ٣: ١٣١٥.

(٣) ابن جبارة، «شرح العقيلة»، ٢: ٢٠٧.

الاستدراك الثاني عشر: نفي الخلاف في رسم الألف في قوله: ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة الروم: ٣٩].

عند قول الشاطبي في البيت ١٩٩: «وليس خلف ربًّا..» قال اللبيب مستدرِّكًا: «قوله: (وليس خلفُ ربًّا) فيه نظر؛ ظنَّ الشاطبي أنَّ ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾ في الروم متفق على كتابته بالألف بعد الباء لأجل التنوين، بل فيه اختلاف كثير..»^(١). واستدراك اللبيب ليس صوابًا، وذلك لأنه أخذ أول الكلام وفاته آخره سهوًا؛ فإنَّ الشاطبي قال:

«وليس خلفُ ربًّا في الروم محتقرا»، فالشاطبي ينفي أن يكون الخلاف في هذه الكلمة محتقرا، أي: ليس متروكا غير معمول به، بل هو معتبر مشهور، وعلى هذا الشراح^(٢)، ولم أقف على من وافق اللبيب.

والشاطبي في هذا على مذهب الداني حيث قال: «في سورة الروم: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة الروم: ٣٩] في بعض المصاحف بغير واو، وكتبوا في بعضها بالواو»^(٣).

(١) اللبيب، «الدرة الصقيلة»، ٤٨٠.

(٢) السخاوي، «الوسيلة»، ٣٦٥، المعافري، «شرح العقيلة»، ٣٣٤، ابن جبار، «شرح العقيلة»، ٢: ٢٥٧، الجعبري، «جميلة أرباب المراسد»، ٢: ١٩٠، الناشري، «الحواشي على العقيلة»، ٢٤٢، الهروي، «الهبات السنية»، ٣٦٨.

(٣) الداني، «المقنع»، ٢: ٢٤٩، وذكره في موضعين آخرين أيضًا بالخلاف: ٢: ١٣٢، ٢٨٨.

الخاتمة

وفيهما أبرز النتائج والتوصيات

- في ختام هذا البحث خلصت إلى النتائج التالية:
- تميّز أبو بكر اللبيب في استدراكاته على المقنع والعقيلة، وما ذلك إلا لطول باعه، وسعة اطلاعه، وتنوّع مصادره، كما صرّح به في مقدمة شرحه، وكما ظهر من خلال استدراكاته.
 - حُسن طريقة اللبيب في استدراكاته، وأدبه الجَمّ في تعقباته للإمامين الداني والشاطبي، فقد كان مثلاً يُحتذى في نقده، ممتثلاً قول الشاطبي في لاميته:
 - وإن كان خرقٌ فادرّكه بفضلةٍ من الحلم وليصلحه من جاد مقولا
 - بلغت استدراكات اللبيب على الإمام الداني سبعة استدراكات، أصاب فيأربعة: (الأول، والخامس، والسادس، والسابع)، وقوله محتمل له حظ من النظر في اثنين: (الثاني، والرابع) وقد أحيب عليهما، ولم يصب في الاستدراك الثالث.
 - بلغت استدراكاته على الشاطبي اثنا عشر استدراكاً، أصاب في ثلاثة: (الأول، والثاني، والعاشر) وقوله محتمل - له حظ من النظر - في ثلاثة: (السابع، والثامن، والحادي عشر)، وأخطأ في ستة: (الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والتاسع، والثاني عشر).
 - ذكر اللبيب أربعة أبيات تقويماً لبعض أبيات الإمام الشاطبي، أصاب اللبيب في اثنين منها، وأخطأ في الآخرين، كان الصواب فيهما فيما نظمهما الشاطبي.
 - وأوصي في ختام هذا البحث بما يلي:

- جمع ودراسة الاستدراكات على المقنع من خلال شروح منظومة عقيلة أتراب القصائد، وشروح منظومة مورد الظمان، فإن المقنع معتمد هاتين المنظومتين، وقد تضمنت تلك الشروح جملة من الاستدراكات النافعة، والتعقيبات الماتعة.
- جمع استدراكات الشراح على بعضهم كاستدراكات ابن جبارة على السخاوي، فلم أقف على دراسة تجمعها، وهي جديرة بذلك.
- جمع ودراسة الاستدراكات على العقيلة من خلال شروح المورد فإن الحرّاز قد ضمّن مورده مذهب الشاطبي في العقيلة، فشروح المورد مظنة مناقشة ما ذهب إليه الشاطبي.
- الاعتناء بشرح اللبيب على العقيلة، وجمع نسخه الخطية وإعادة النظر في تحقيقه، فقد ظهرت لي خلال قراءته تصحيقات وتحريفات، وبالرجوع إلى عدد من نسخه ظهر لي فيها اختلاف واضطراب، وهو كتاب جدير بالعناية كما سبق في التعريف به.



فهرس المصادر والمراجع

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، «غاية النهاية في أسماء رجال القراءات أولي الرواية»، تحقيق: أبي إبراهيم عمرو بن عبد الله، (ط ١)، القاهرة: دار اللؤلؤة، ١٤٣٨هـ).

أبو داود، سليمان بن نجاح، «مختصر التبيين لهجاء التنزيل»، تحقيق: أحمد بن أحمد بن معمر شرشال، (ط ١)، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد، ١٤٢١ هـ)
أبو القاسم، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس»، تحقيق: السيد عزت الحسيني، (ط ٢، مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٧٤ هـ).

الجعبري، إبراهيم بن عمر، «جميلة أرباب المراسد»، تحقيق: محمد إلياس محمد أنور، (ط ١)، المدينة النبوية: برنامج الكراسي البحثية بجامعة طيبة، ١٤٣٨هـ).

الجعبري، إبراهيم بن عمر، «كنز المعاني في شرح حرز الأمان»، تحقيق: أحمد اليزيدي، (ط ١، المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤١٩ هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، «الصحاح»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٤، بيروت: دار العلم، ١٤٠٧ هـ).

حسن حسني عبد الوهاب، «العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين»، مراجعة: محمد العروسي، بشير البكوش، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠ م).
الحموي، ياقوت بن عبد الله، «معجم الأدباء»، (ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ).

حميتو، عبد الهادي بن عبد الله، «قراءة الإمام نافع عند المغاربة»، (ط ١، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٤ هـ).

الخزّاز، محمد بن محمد الشريشي، «مورد الظمان في رسم أحرف القرآن»

- تحقيق: أشرف محمد طلعت، (ط١، مصر: مكتبة الإمام البخاري، ١٤٢٧ هـ).
- الداني، عثمان بن سعيد، «المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار»، تحقيق: بشير بن حسن الحميري، (ط١، بيروت، دار البشائر، ١٤٣٧ هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ).
- الرازي، أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ).
- الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، «تاج العروس»، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، دار الهداية، الكويت، ١٩٦٥ م).
- الزهراني، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن الحسن، «مجموع البيان في شرح مورد الظمان»، مخطوط، (المدينة: مكتبة الملك عبد العزيز، رقمه: ٣٠١).
- الزمخشري، محمود بن عمرو، «أساس البلاغة»، تحقيق: محمد باسل السود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).
- السخاوي، علي بن محمد، «الوسيلة إلى كشف العقيلة»، تحقيق: مولاي محمد الإدريسي، (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ).
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، «العقد النضيد في شرح القصيد»، تحقيق: أيمن رشدي سويد، (ط١، جدة: دار نور المكتبات، ١٤٢٢ هـ).
- الشوشاوي، حسين بن علي، «تنبيه العطشان على مورد الظمان»، تحقيق: محمد سالم حرشة، (ليبيا: رسالة ماجستير، جامعة المرقب، كلية الآداب، قسم اللغة العربية)، ١٤٢٦ هـ.
- الصنهاجي، عبد الله بن عمر، ابن آجطاً، «التبيان في شرح مورد الظمان»، تحقيق: محمد أمين بوروبة، (ط١، دبي، جائزة دبي الدولية، ١٤٤٠ هـ).
- الفاسي، محمد بن الحسن، «الآلئ الفريدة في شرح القصيدة»، تحقيق: عبد

- الرازق بن علي موسى، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣١ هـ).
- القفطي، علي بن يوسف، «إنباه الرواة على أنباه النحاة»، (ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٤ هـ).
- اللبيب، أبو بكر عبد الغني، «الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة»، تحقيق: عبد العلي أيت زعبول، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ).
- مجموعة من المؤلفين، «المعجم الوسيط»، مجّع اللغة العربية، (ط٤، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ).
- محمد رفاعي كامل، «الاستدراكات على العقيلة»، (رسالة ماجستير: قسم القراءات، جامعة الأزهر، ١٤٣٨ هـ).
- المعافري، محمد بن سليمان الشاطبي، «شرح القصيدة الرائية الموسومة ب: عقيلة أتراب القصائد» تحقيق: حسن بن محمد الجهنّي، (رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، قسم القراءات، ١٤٣٤ هـ).
- المقدسي، أحمد بن محمد بن جبارة، «شرح عقيلة أتراب القصائد»، تحقيق: د. طلال بن أحمد، د. محمد الجنائني، (رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٣٠ هـ - ١٤٣١ هـ).
- الهروي، ملا علي القاري، «الهابات السنية العلية على أبيات الشاطبية الرائية»، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، (ط١، مكة، دار طيبة الخضراء، ١٤٤٠ هـ).

bibliography

Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Ali bin Yusuf, "Ghayat Al Nihayah fee Asma'a Rijaalaat Al Qira'at Uly Al Riwayah, investigated by: Abi Ibrahim Amr bin Abdullah, (1 edition, Cairo: Dar Al-Lu'lu'ah, 1438 AH).

Abu Dawud, Suleiman bin Najah, "Mukhtasar Al-Tabiyyin Lihija' Al-Tanzil", investigated by: Ahmad bin Ahmad bin Muammar Sharshal, (1 edition, the Prophet's City: King Fahd Complex, 1421 AH).

Abu Al-Qasim, Khalaf bin Abdul-Malik bin Bashkwal, "Al Silah fee A'immat Al Andalus", investigated by: Al-Sayyid Izzat Al-Hussaini, (2nd edition, Egypt: Al-Khanji Library, 1374 AH).

Al-Ja'bari, Ibrahim bin Umar, "Jameelat Arbaab Al Marasid," investigated by: Muhammad Elias Muhammad Anwar, (1 edition, The Prophet's City: Research Chairs Program at Taibah University, 1438 AH).

Al-Ja'bari, Ibrahim bin Omar, "Kanz Al-Ma'ani fee Sharh Hirz Al-Amani," investigation: Ahmad Alyazeedi, (Morocco-wizarat alawqaf-, 1419 AH).

Hasan Husni Abdul-Wahhab, "Al Umr fee Al-Musannafaat wal Mu'allifeen ," reviewed by: Muhammad Al-Arousi, Bashir Al-Bakush, (1 edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1990 AD).

Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah, "Mu'jam Al Udabaa", (1 edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1414 AH).

Hamito, Abdul-Hadi bin Abdullah, "Qira'at Al imam Nafie' inda Al Magharibah," (1 edition, Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1424 AH).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, "Al-Sihah", investigated by: Ahmad Abdul Ghafour Attar, (4 edition, Beirut: Dar Al-Ilm, 1407 AH).

Al-Kharraz, Muhammad bin Muhammad Al-Sharishi, "Maurid Al dham'aan fee Rasm Ahruf Al Qur'an," investigated by: Ashraf Muhammad Talaat, (1 edition, Egypt: Imam Al-Bukhari Library, 1427 AH).

Al-Dani, Uthman bin Sa'eed, "Al-Muqni' fi Ma'rifat Marsoom

Masahif Al-Amsar”, investigated by: Bashir bin Hassan al-Hamiri, (1st edition, Bahrain: Nizam Yaqoubi Library, 1437 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, “Ma’rifat Al Qurra’ Al-kibaar ‘ala Al-Tabaqaat wal ‘Asaar,” (1 edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1417 AH).

Al-Razi, Ahmad bin Faris, “Mu’jam Maqayees Allughah”, investigated by: Abd al-Salam Haroun, (1 edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad Al-Husseini, “Taj Al-‘Arous”, investigated by: a group of investigators, (1 edition, Dar Al-Hidaya, Kuwait, 1965 AD).

Al-Zarhouni, Abu Al-Hasan Ali Bin Ibrahim Bin Al-Hassan, “Majmoo’ Al-Bayan fi Sharh Mawrid Al-dham’aan”, manuscript, (Al-Madina: King Abdul Aziz Library, No. 301).

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr, “Asasu Al-Balaghah”, investigated by: Muhammad Basil Al-Soud, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1419 AH).

Al-Sakhawi, Ali bin Muhammad, “Al-Wasila ila kashf Al-‘Aqeela”, investigated by: Moulay Muhammad Al-Idrisi, (3rd edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1426 AH).

Al-Sameen Al-Halabi, Ahmad Bin Yusuf, “Al-‘Iqd Al-Nadeed fee Sharh Al-Qaseed”, investigated by: Ayman Rushdi Suwaid, (1 edition, Jeddah: Dar Noor Al-Maktabat, 1422 AH).

Al-Shawshawy, Hussain Bin Ali, “Tanbeeh Al-‘Attshaan ‘ala Maurid Al-dham’aan”, investigated by: Muhammad Salem Harsha, (Libya: Master’s Thesis, Al-Marqab University, College of Arts, Department of Arabic Language), 1426 AH.

Al-Sunhaji, Abdullah bin Umar, Ibn Ajatta, “Al- Tibyaan fee Sharh Maurid Al-dham’aan,” investigated by: Mohammed Lameen Borobah, Dubai, Jayizah dubai, 1440 AH).

Al-Fasi, Muhammad bin Al-Hasan, “Al-la’aa’T’ Al-fareedah fee Sharh Al-Qaseedah,” investigated by: Abdul Raziq bin Ali Musa, (2nd edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1431 AH).

Al-Qafti, Ali bin Yusuf, “Inbaah Al-Ruwaah ‘ala Anbaah Al-Nuhat,” (1 edition, Beirut, Al-Maktaba Al-Asriyyah, 1424 AH).

Al-Labib, Abu Bakr Abdel-Ghani, “Al-Durrah Al-Saqilah fee Sharh Abiyat Al-Aqeelah”, investigated by: Abdel-Ali Ait Zaaboul, (1 edition, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic

Affairs, 1432 AH).

A group of authors, “Al-Mu'jam Al-waseet”, The Arabic Language Academy, (4th edition, Egypt: Al-Shorouk International Library, 1425 AH).

Muhammad Rifai Kamil, “Al-Istidrakaat 'ala Al-'Aqeelah”, (Master's thesis: Department of Recitations, Al-Azhar University, 1438 AH).

Al-Ma'afari, Muhammad bin Suleiman Al-Shatibi, “Sharh AL-Qaseedah Al-Ra'iyyah titled: Aqeelat At-raab Al-Qasa'id,” investigated by: Hasan bin Muhammad Al-Juhani, (PhD thesis, Umm Al-Qura University, Department of Readings, 1434 AH).

Al-Maqdisi, Ahmad bin Muhammad bin Jabbarah, “Sharh Aqeelat At-raab Al-Qasa'id,” investigated by: Dr. Talal bin Ahmad, dr. Muhammad Al-Janaini, (two PhD theses at the Islamic University in the Prophet's City, 1430 AH-1431 AH).

Al-Harawi, Mulla Ali Qari, “Al-Hibaat Al-sanniyyah Al-'Aliyyah 'ala Abyat Al-Shatibiyyah Al-Ra'iyyah,” investigated by: Abdul Rahman bin Abdul Aziz Al-Sudais, (1 edition, Mecca, Dar Taiba Al-Khadraa, 1440 AH).



إجازة الشيخ زكريا الأنصاري لابن قاسم الغزي بالقراءات

العشر

- دراسة وتحقيق -

Certification of Sheikh Zakaria Al-Ansari
By Ibn Qasim Al-Ghazi, with the ten recitations
- Study and investigation -

إعداد :

د / يزيد بن محمد بن عبد الرحمن العمار

الأستاذ المشارك، تخصص القراءات، قسم الدراسات القرآنية، جامعة الملك

سعود

Prepared by :

Dr. Yazid bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Ammar
Associate Professor – Specialization in Qur'anic Studies

- Department of Qur'anic Studies - King Saud

University

Email: Yzeed1430@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/11/14		2023/09/11
نشر البحث A Research publication		
رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024		
DOI :10.36046/2323-058-208-003		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

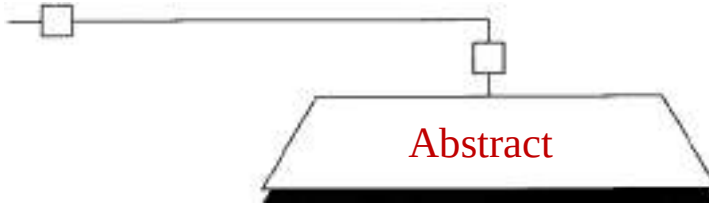




في البحث تعريف موجز بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وتلميذه ابن قاسم الغزي، وتحقيق لنص الإجازة وفق ضوابط التحقيق العلمي، وقد جاء البحث في قسمين؛ دراسة عن الشيخ المجيز والمجاز وتعريف بالإجازة، وتحقيق النص الوارد فيها. ويهدف البحث إلى تحقيق نص الإجازة المخطوط، وتقديم دراسة عن صاحب الإجازة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتلميذه ابن قاسم الغزي، كما يهدف إلى التعليق على بعض المسائل الواردة في الإجازة والتعليق عليها، والتعريف بالأعلام المذكورين في سلسلة رجال الإسناد.

وخلص البحث في نتائجه إلى اعتماد شيخ الإسلام الأنصاري في إسناده في هذه الإجازة على أربعة: طاهر النويري في الثلاث، وابن عياش في العشر، ورضوان العقبي وعلي المخزومي في السبع، وأن بين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والحافظ ابن الجزري في أحد سلاسل هذا الإسناد رجل واحد؛ وهو طاهر النويري، الذي قرأ عليه بالثلاث، وأن القراءة ببعض القرآن والإجازة به كله مما جرى به العمل عند المتقدمين، كما تكرر عند شيوخ الإسناد في هذه الإجازة، وأن تعدد الأخذ عن الشيوخ في الطبقة الواحدة أو الرواية الواحدة مما عمل به أهل هذا الفن في القديم والحديث، وهو ما فعله زكريا الأنصاري وغيره في هذا الإسناد.

الكلمات المفتاحية: (إجازة، إسناد، جمع القراءات، شيخ الإسلام، ابن قاسم الغزي، رواية).



In the research, a brief definition of Sheikh Al-Islam Zakariya Al-Ansari, and his student Bin Qasim Al-Ghazi, and an Investigation of the authorization text according to the rules of scientific Investigation. The research came in two parts; A study on the authoritative sheikh and the metaphor, a definition of the authorization, and verification of the text contained therein .

The research aims to verify the manuscript authorization text, and to provide a study on the author of the certification, Sheikh al-Islam Zakariya al-Ansari and his student Bin Qasim Al-Ghazi, as well as to comment on some of the issues contained in the authorization and comment on them, and to introduce the notables mentioned in the chain of chains of narrators.

In its results, the research concluded that Sheikh Al-Islam Al-Ansari relied on four sources in his chain of narrators in this license: Taher Al-Nuwairi in the three books, Bin Ayash in the ten books, Radwan Al-Aqabi and Ali Al-Makhzoumi in the seven books, and that between Sheikh Al-Islam Zakariya Al-Ansari and Al-Hafiz bin Al-Jazari in one of the chains of this chain of transmission is one man. ; And he is Taher Al-Nuweiri, who was recited to him in three, and that reading some of the Qur'an and accreditation with it are all of what was practiced by the predecessors, as it was repeated among the sheikhs of the isnad in this license. In ancient and modern times, this is what Zakaria Al-Ansari and others did in this chain of transmission.

Keywords: (Ijaza, chain of transmission, collection of readings, Sheikh Al-Islam, Bin Qasim Al-Ghazi, novel).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أجل العلوم وأعظمها قدراً ما اتصل بكتاب الله عز وجل، ومن ثم اتجهت جهود الأئمة إلى حياض العلم به، فنهلوا منها علوماً متنوعة، «فترى كل ذي فِرٍّ منه يستمد، وعليه يعتمد»^(١).

ومن أبرز مظاهر عناية سلف الأمة في العناية بكتاب الله عز وجل ما اتخذوه من سبل حفظ كتاب الله عز وجل وصيانيته في أعلى مراتب الحفظ والرعاية، فلم يكتف العالم بكلام الله تعالى بتعليم طلبة هذا اللفظ الشريف، بل جعل مع ذلك ميثاقاً يستشهد الطالب به على قراءته على شيخه؛ وهو ما سمي بعد ذلك بالإجازة، وهي عند القراء بمكان عظيم، ولها عندهم عناية خاصة.

وإن الإسناد في هذه الأمة شرف لها، فهو ثبت لتاريخ علمائها في مختلف الفنون، وهو رابطة الأحفاد بالأجداد، وهو ميراث الشريعة، لأن العلم لا ينال إلا

(١) عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي. "مقدمة الإتيقان في علوم القرآن". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م). ٤ : ١.

بالتلقي عن العلماء والسماع منهم، والقراءة عليهم^(١).
ومع تعدد روايات القراءات، وتوزع مدارسها، واختلاف مناهج مشايخ الإقراء كثرت هذه الأسانيد والإجازات، حتى صار لكل قطر من الأقطار إمام لا تكاد طرق الإسناد تجاوز طبقته إلا وقد مرت عليه، ومن هؤلاء شيخ الإسلام زكريا الأنصاري. فعليه مدار أسانيد المشاركة، ومنه تتعدد طرق الأسانيد إلى عصرنا الحاضر. ومن هنا تبرز مكانة هذا العلم الجليل، وتظهر مكانة إجازاته لطلابه.
فرأيت التعريف بإجازته وأسانيده فيها رحمه الله؛ لاعتماد كثير من طرق الإسناد عليه، وتلقي عموم طلاب العلم على تلاميذه ومن أخذ عنهم، سواء كان ذلك في الإقراء أو التأليف.
وقد يسر الله لي الوقوف على إجازة مختصرة من شيخ الإسلام زكريا الأنصاري لتلميذه أبي عبد الله محمد شمس الدين ابن زين الدين قاسم العزّي.

❖ أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:

- ١- إمامة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ومكانته العالية عند القراء وغيرهم من أهل العلم في مختلف الفنون.
- ٢- مدار أسانيد القراء في المشرق على شيخ الإسلام الأنصاري، فدراسة إجازاته والتعريف بتلاميذه الذين أخذوا عنه مفيد من عدة أوجه.
- ٣- التعريف برجال هذا الإسناد، ومعرفتهم، والنظر في سلسلة رجال هذا الإسناد.
- ٤- ندرة البحوث المتخصصة في هذا الاتجاه من هذا الفن، مع أهميتها وأثرها الكبير في الجانب البحثي والعلمي من التخصص.

(١) ولي الله أحمد الدهلوي. "الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد". علق عليه: بدر العتيبي. (الطبعة الأولى، دار الآفاق للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ). ٦.

❖ أهداف البحث:

- تحقيق نص إجازة الشيخ زكريا الأنصاري لتلميذه.
- دراسة ما يتعلق بالشيخ المجيز والطالب المجاز.
- التعليق على ما يحتاج إلى تعليق والتعريف بالأعلام ونحو ذلك في نص الإجازة.

❖ الدراسات السابقة:

- لم أر بعد البحث والسؤال من عمل على إخراج هذه الإجازة العلمية من شيخ الإسلام زكريا الأنصاري لتلميذه ابن قاسم الغزي، وفي هذا البحث إضافة علمية، فعملت على تحقيقها وإخراجها.
- وأما ما يتعلق بشيخ الإسلام وتلميذه ابن قاسم فقد توافرت مؤلفاتهم وحصل التعريف بهم بلا إشكال، فمن ذلك:
- ثبت شيوخ شيخ الإسلام الذي خرج الحافظ السخاوي، وفيه تعريف بشيوخه ومؤلفاته، والتعريف بهم وبما أخذه عنهم على وجه التفصيل.
 - ثبت شيوخ ابن حجر الهيتمي.
- وغير ذلك من المصنفات، وستأتي الإحالة إلى هذه المصنفات وغيرها في الترجمة للشيخ المجيز، وتلميذه المجاز.
- والإضافة في هذا البحث** تدور حول تحقيق نص هذه الإجازة، والتعريف بسلسلة رجال الإسناد فيها، فأسأل الله التوفيق.

❖ خطة البحث:

- يتكون البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة وفهرس:
- المقدمة، وفيها:** أهمية الموضوع وأسباب الاختيار، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة، وفيها:

المبحث الأول: ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

المبحث الثاني: ترجمة ابن قاسم الغزي.

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب، ووصف النسخة ونماذج منها، ومنهج التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

- تحقيق نص الإجازة.

- مشجرة بأسانيد شيخ الإسلام كما وردت في الإجازة.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

وأشكر في هذا المقام الأستاذ الدكتور: كامل ابن سعود العنزي سلمه الله. -
أستاذ القراءات في جامعة الملك سعود- حيث تفضل بهذه المخطوطة، أسأل الله
الإخلاص في القول والعمل، كما أسأله الإعانة والتسديد والمغفرة، إن ربي كريم قريب
مجيب الدعاء.

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري^(١)

اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو أبو يحيى. الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة زين

(١) ترجمته في: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة). ٣: ٢٣٤؛ وابن حجر الهيتمي، "معجم الهيتمي". ٩٢؛ ومحمد عبد الحّي بن عبد الكبير الكتاني. "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات". المحقق: إحسان عباس. (الطبعة: الثانية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م). ١: ٤٥٧؛ وخير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". (الطبعة: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، - أيار / مايو ٢٠٠٢م). ٣: ٤٦؛ وعبد القادر ابن شيخ ابن عبد الله العيّدروس. "النور السافر عن أخبار القرن العاشر". (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ). ١١١. ومحمد بن علي الشوكاني. "لبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (بيروت: دار المعرفة). ١: ٢٥٢؛ وعبد الحّي بن أحمد، ابن العماد الحنبلي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. (الطبعة: الأولى، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م). ١٠: ١٨٧؛ ومحمد بن محمد الغزي. "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". المحقق: خليل المنصور. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م). ١: ١٩٩؛ ومحمد بن علي، ابن طولون، "متعة الأذهان من التمتع بالأقران بين تراجم الشيوخ والأقران". دراسة وتحقيق: صلاح الدين الموصلي. (بيروت: دار صادر). ١: ٣٦٢؛ وعبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي. "نظم العقيان في أعيان الأعيان". المحقق: فيليب حتي. (بيروت: المكتبة العلمية). ١١٣. ومحمد بن علي، ابن طولون. "مفاكهة الخلان في حوادث الزمان". وضع حواشيه: خليل المنصور. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م). ١: ٩٩.

الدين زكريا ابن محمد ابن أحمد ابن زكريا الأنصاري السُنَيْكِي ثم القاهري الأزهري الشافعي.

ولد في سُنَيْكَة بشرقية مصر، سنة ست وعشرين وثمانمائة ونشأ بها فحفظ القرآن وبعض كتب الفقه، ثم تحول إلى القاهرة في سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، سكن الأزهر وأكمل حفظ المختصرات والمتون وغير ذلك من مصنفات اللغة والفقه والقراءات وغيرها، ثم عاد إلى بلده وداوم على الاشتغال بالعلم، وأخذ عن كبار شيوخ عصره، وجد في الطلب حتى شهد له علماء الأمة الكبار ممن لقيهم بالعلم والتدريس والفتيا والقضاء. وصنف في كثير من العلوم ودرس فيها الطلاب فتولى تدريس الطلبة في مدارس متعددة، وولي القضاء سنة ست وثمانين وثمانمائة، وترقى فيه حتى ولي قضاء القضاة، وقد نشأ رحمه الله فقيرا معدما ولم يزل كذلك حتى صار في سعة من العيش، وذاع صيته وقصده الطلاب، وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ. ولم يزل في اشتغال تام بالعلم والإفتاء والقضاء والتدريس حتى توفي رَحِمَهُ اللهُ.

مكانته العلمية:

تبوأ شيخ الإسلام مكانة عالية القدر بين شيوخ عصره، وشهد له مشايخه ومعاصروه بالتصدر في العلم، والتوسع في عامة الفنون، وأجازه كثير ممن قرأ عليهم في مختلف العلوم، فمن أجازه وشهد له بالفضل: الحافظ ابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيتمي، وعلي القاري وغيرهم، ووصف بأنه شيخ الإسلام، ولم ينزع في ذلك أحد مع جلالة الوصف وتفرد، قال الحافظ ابن حجر في إجازته له: «وأذنت له أن يقرأ القرآن على الوجه الذي تلقاه ويقدر الفقه على النمط الذي نص عليه الإمام وارتضاه قال والله المسؤول أن يجعلني وإياه ممن يرجوه ويخشاه إلى أن نلقاه»^(١). وقال عنه في النور السافر: «ولم يزل رحمه الله تعالى ملازم التدريس والإفتاء

(١) نقل ذلك عنه في "النور السافر". ١١٤.

والتصنيف وانتفع به خلائق ودرس تلامذته في حياته وأفتوا وتولوا المناصب الرفيعة ببركته وبركة الانتساب إليه ولم يزل كذلك في نشر العلم وكثرة الخير والبر والإحسان إلى أن توفي رحمه الله تعالى»^(١).

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في معجم مشايخه «وقدمت شيخنا زكريا لأنه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين، فهو عمدة العلماء الأعلام وحجة الله على الأنام حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته وكاشف عويصاته في بكرته وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد، المتفرد في زمنه بعلو الإسناد، كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائط متعددة بل وقع لبعضهم أنه أخذ عنه مشافهة تارة، وعن غيره ممن بينه وبينه نحو سبع وسائط تارة أخرى وهذا لا نظير له في أحد من عصره، فنعم هذا التميز الذي هو عند الأئمة أولى وأحرى لأنه حاز به سعة التلامذة والأتباع وكثرة الآخذين عنه ودوام الانتفاع»^(٢).

شيوخه^(٣):

أخذ شيخ الإسلام عن جمع كبير من الشيخ ولازمهم وأفاد منهم وعمر طويلاً مع ما هو عليه من الاجتهاد في ملامة العلم والتدريس والتأليف، فصار أعجوبة في الأخذ عن الشيوخ، قال ابن حجر الهيتمي: «وعمر حتى انفرد في وقته بعلو الاسناد، ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة، وتارة عن غيره ممن بينه وبينه سبع

(١) ص ١١٥.

- (٢) أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي. "ثبت شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي". المحقق: الدكتور أجمد رشيد. (الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر ١٤٣٥هـ). ٩٢.
- (٣) في ثبت شيوخ شيخ الإسلام الذي خرجه الحافظ السخاوي تعريف بشيوخه ومؤلفاته، والتعريف بهم وبما أخذ عنهم على وجه التفصيل.

وسائط، وهذا لا نظير له في أحد من أهل عصره»^(١).
وقد عد من ترجم له بعض مشايخه، فذكروا منهم:
- الزين رضوان العقي، صحبه مدة طويلة، وأخذ عنه في القراءات والحديث وغيرها.

- أبو الفضل النويري
- أبو اليمن النويري
- ابن عياش الدمشقي
- علي ابن محمد المخزومي
- الحافظ ابن حجر العسقلاني، أخذ عنه في الحديث والسيرة والسنة وغيرها، وسمع عليه في العربية والأدب وغيرها، وأجازه عليهما رحمة الله.
- الشرف المناوي، أخذ عنه في الفقه وغيره.
- الكمال ابن الهمام، أخذ عنه الأصول وغيرها.
- محمد ابن محمد الكازروني
- المحب محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن الطبري
- أبو السعادات ابن ظهيرة
- التقي محمد ابن محمد ابن فهد
- محمد ابن محمد الكمال البارزي
- ابن الشحنة الحلبي
- مسند الدنيا محمد ابن مقبل الحلبي
- أحمد ابن البرهان الحلبي.

(١) ابن حجر الهيتمي، "نبت شيوخ ابن حجر الهيتمي"، ٩٢.

تلاميذه:

- تتلمذ على شيخ الإسلام خلائق لا يحصون، وساعد في ذلك طول مدة جلوسه للتعليم واشتغاله بالتدريس والإفتاء والقضاء، وهو ما جعل طبقات الطلاب تفد إليه، حتى وصفوه بملحق الأحفاد بالأجداد، والمتفرد في زمنه بعلو الإسناد^(١)، ومن أبرز من عرف بالأخذ عنه:
- ولده محيي الدين يحيى، أبو السعود. كان يعين والده في العلم، ويكتب تراجم مؤلفات والده، وتوفي سنة ٨٧٩هـ.
 - ولده محب الدين أبو الفتوح محمد، كتب بعض مصنفات والده واشتغل بالتدريس.
 - ولده جمال الدين يوسف. قرأ مصنفات والده عليه، وكان علماً صالحاً.
 - شهاب الدين الرملي، أذن له بالتدريس والفتوى، وأذن له بأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته^(٢).
 - ابن حجر الهيتمي^(٣).
 - الخطيب الشربيني، أفتى في حياة زكريا الأنصاري، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، وهو من أئمة الشافعية المحققين.
- مؤلفاته:**

خرج الحافظ السخاوي ثبناً ضخماً جامعاً في خمس كراريس، فيه بعض مروياته وأسانيده، ومؤلفاته. وذكر مشايخه ممن أخذ عنهم، رجالاً ونساءً^(٤)، وهو مرتب على

(١) ينظر: ابن حجر الهيتمي، "ثبت شيوخ ابن حجر الهيتمي". ٩٢.

(٢) ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب". ١٠: ٤٥٤.

(٣) ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب". ١٠: ١٨٧.

(٤) حققه محمد ابن إبراهيم الحسين، وهو مطبوع.

حروف المعجم، كتبه بخطه أبو بكر ابن يوسف السجستاني بمكة سنة ١٠٥٤هـ، وله سوى ذلك عدد من المصنفات المشهورة، منها:

- تحفة الباري بشرح صحيح البخاري^(١).
- الإعلام بأحاديث الأحكام، وشرحه فتح العلام^(٢).
- شرح البردة.
- شرح على ألفية العراقي في الاصطلاح.
- وله في القراءات وعلومها مصنفات منها:
- المقصد لتلخيص ما في المرشد، وهو اختصار لكتاب المرشد في الوقف والابتداء لأبي محمد العماني.
- مختصر قرة العين في الفتح والإمالة وبين اللفظين، وهو مصنف لابن القاصح.

- الدقائق المحكمة في شرح المقدمة. (المقدمة الجزرية) في التجويد^(٣).

وفاته^(٤):

توفي رحمه الله يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة خمس وعشرين وتسعمائة، وله مائة سنة وستان، ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي، وكان لموته وقع في قلوب الناس لمكانته عندهم.

(١) أو يسمى: منحة الباري، وهو محقق مطبوع.

(٢) الإعلام وشرحه كلاهما لشيخ الإسلام، وهو محقق مطبوع.

(٣) وهو محقق مطبوع، وهو من أشهر شروح المقدمة وعليه حواش وتعليقات متنوعة لعدد من أهل العلم في القديم والحديث.

(٤) أرخ الحافظ ابن فهد وفاة شيخ الإسلام (٩٢٦هـ) ونقل الكتاني والعيدروس وغيرهم أن وفاته كانت (٩٢٥هـ).

المبحث الثاني: ترجمة ابن قاسم الغزي

اسمه ونسبه ومولده ونشأته^(١):

هو الإمام العلامة المتكلم^(٢) محمد ابن قاسم ابن محمد ابن محمد الشمس أبو عبد الله الغزي ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي. ولد في رجب، سنة تسع وخمسين وثمانمائة تقريباً بغزة ونشأ بها وقدم القاهرة في رجب سنة إحدى وثمانين.

مكانته العلمية:

حفظ الغزي القرآن والشاطبية وألفية الحديث وكتباً في النحو، وقرأ في فنون متعددة، كالعقيدة واللغة والفقه والمنطق والفرائض والحساب والجبر والمقابلة^(٣) وغير ذلك، ووصف بالعالم المتفنن النحرير، وأخذ القراءات جمعاً وإفراداً عن الشمس محمد ابن القادري ثم عن الزين جعفر جمعاً للسبع من طريق النشر وللأربعة عشر منه ومن المصطلح^(٤) إلى أثناء النساء وعلى الشمس ابن الحمصاني جمعاً للعشر إلى سورة الحجر وقد قرأ على الزين زكريا الأنصاري جمعاً للسبع كما في إجازته له. وكذا على السنهوري لكن إلى العنكبوت، قال السخاوي: «وتميز في الفنون وأشير إليه بالفضيلة والسكون والديانة والعقل والانجماع والتقنع باليسير. إلى أن قال: وربما خطب بجامع القلعة حين يتعلل قاضيه وشكرت خطابته وفي غضون نقابته تردد

(١) شيء من ترجمته في: السخاوي، "الضوء اللامع". ٨: ٢٨٦؛ ومحمود صالح الحديدي. "مقدمة تحقيق كتاب فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب". (الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: - جدة، المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، ١٤٤٠هـ). ٧.

(٢) يعني أنه عالم بعلم الكلام.

(٣) وهو أحد علوم الفلك.

(٤) هو كتاب مصطلح الإشارات في القراءات الزوائد المروية عن الثقات لابن القاصح.

إلي وكتب بعض تصانيفي وقرأه وأوقفني على حاشية كتبها على شرح العقائد في كرايس فقرضت له عليها وكذا عمل حاشية على شرح التصريف أقرأها وغيرها بل وكتب على الفتيا وهو جدير بذلك في وقتنا»^(١).

وقد لازم شيخه زكريا الأنصاري واختص به، فعموم مرويات شيخه عنه وعن جماعة من طلبته ممن لازموه معه، قال الكتاني في الفهرس عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «وسائر ما له من طريق ابن حجر الهيتمي والشعراني والبدر الغزي والشهاب أحمد الرملي وولده الشمس الرملي والنجم الغيطي وأبي الخير ابن عموس الرشيد وسقين العاصمي وغيرهم عنه. ومن طريق القصار عن الغزي عنه»^(٢).

شيوخه:

- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، فقد أجازته في كثير من المرويات؛ في القراءات والحديث وغيرها، ومن الطرق المتكررة في الرواية عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري طريق الغزي عنه، وفي ذلك دلالة على ملازمة الغزي لشيخه ووفرة مروياته عنه.
- الحافظ السخاوي، حيث عرف ذلك بنفسه في الضوء اللامع فقال: «وقرأ عليّ ألفية الحديث بتمامها بحثاً والقول البديع وغيره من تصانيفي بعد أن كتبها والأذكار للنووي واغتبط بذلك كله»^(٣).
- الإمام محمد ابن عبد المنعم الجوجري الشافعي، قرأ عليه في أصول الفقه والعروض.
- الإمام محمد ابن محمد كمال الدين المقدسي الشافعي، أخذ عنه الفقه وأصوله، وغيرها.

(١) السخاوي، "الضوء اللامع". ٨: ٢٨٦.

(٢) الكتاني، "فهرس الفهارس". ١: ٤٥٨.

(٣) السخاوي، "الضوء اللامع". ٨: ٢٨٦.

- الزين جعفر السنهوري، قرأ عليه السبع جمعاً من طريق النشر، كما قرأ عليه للأربعة عشر كذلك.

- الشمس محمد ابن القادري، أخذ عليه بعض القراءات جمعاً وإفراداً.

- الشمس الحمصاني، قرأ عليه جمعاً للعشر إلى سورة الحجر.

تلاميذه:

لم أقف على مسرد بتلاميذ ابن قاسم الغزي، ولم أجد ذكراً لتلاميذه في كتب السير والتراجم، ويمكن أن يكون سبب ذلك انشغاله بالتدريس النظامي ونحو ذلك من أعمال الدولة، وهو ما يجعل توافد الطلبة عليه كثيراً بوجه لا يمكن معه حصرهم والإشارة إلى أعيانهم، ومع ذلك فقد وجدت في ترجمة محمد ابن قاسم ابن عيسى البدر الحسيني^(١) ما يمكن أن يكون إشارة في تتلمذه عليه.

مؤلفاته:

ألف ابن قاسم الغزي مؤلفات في علوم متعددة، ولم أقف على شيء منها في القراءات وعلومها، وقد حظيت مؤلفاته بعناية أهل العلم لمكانتها في الفن، فمن ذلك:

- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب^(٢)، ويسمى أيضاً: القول المختار

(١) هو: محمد ابن عيسى البدر الحسيني. سكننا الحريري ويعرف بابن قاسم. وحج سنة ثمان وتسعين وجاور في السنة التي تليها، حضر عند البقاعي والزين زكريا، وكان يحضر عند السخاوي في شرح التقريب وقرأ عليه في البخاري وجلس ببعض الحوانيت قال السخاوي: «ولا يخلو من مشاركة وفهم مع أدب وعقل وسياسة». السخاوي، "الضوء اللامع". ٨: ٢٨٤.

(٢) محمد بن قاسم. "فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب". المحقق: محمود صالح الحديدي. (الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: - جدة، المملكة العربية السعودية: دار المنهاج،

في شرح غاية الاختصار. وهو شرح للغزي على متن الغاية والتقريب لأبي شجاع الأصفهاني. وهو من الكتب المعتمدة المختصرة عند الشافعية، وهو المعروف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع. ولهذا الشرح حواش متعددة مهمة، متعددة المناهج والمسالك.

- فتح الرب المالك في شرح ألفية ابن مالك.
- حاشية على شرح التصريف. وهي حاشية له على شرح السعد التفتازاني في التصريف. ويمكن أن يكون اسمها: نزهة الناظر بالطرف في علم الصرف، ويمكن أن يكونا مصنفين مستقلين.
- القول الوفي لشرح عقائد أبي حفص النسفي، وهو مصنف في علم الكلام.
- حواش على حاشية الخيالي. في شرح العقائد.
- كما أن لابن قاسم عدداً من المؤلفات في علوم مختلفة كالعقيدة والفقه والصرف وغيرها.

وفاته:

توفي ابن قاسم الغزي في القاهرة يوم الجمعة في محرم سنة ٩١٨هـ^(١).

المبحث الثالث: التعريف بالإجازة، ووصف النسخة الخطية وصورتها، ومنهج

التحقيق

التعريف بالإجازة: هي إجازة من شيخ الإسلام زكريا الأنصاري لتلميذه أبي عبد الله محمد شمس الدين ابن زين الدين قاسم الغزي. حيث قرأ عليه ختمة كاملة بالقرئات السبع، وأبتدأ ختمة ثانية للعشرة، وقرأ فيها إلى الحزب الثالث من سورة

١٤٤٠هـ). ١٤.

(١) عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة. "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى - بيروت: دار إحياء التراث العربي). ١١: ١٤٧.

البقرة، وقرأ ذلك كله بما تضمنه كتاب التيسير والشاطبية، والنشر وتقريبه، وطيبة النشر لابن الجزري.

قال رحمه الله عن تلميذه الغزي: «وقرأ عليّ القرآن العظيم من أوله إلى آخره ختمه جمع فيها بين قراءات الأئمة السبعة: نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، ثم قرأ عليّ ثانيًا من أول القرآن إلى آخر الحزب الثالث من سورة البقرة جمع فيها بين قراءات الأئمة العشرة: السبعة المتقدمة وأبي جعفر ويعقوب الحضرمي وخلف البزار، وكانت القراءة بما تضمنه كتاب التيسير والشاطبية، وكتاب نشر القراءات العشر ومختصره التقريب وطيبة النشر للعلامة أبي عبد الله محمد ابن الجزري وبما وافقها».

وقد ذكر فيها أسانيده وما يجري ذكره في الإجازات عند أهل العلم.

نسبة الإجازة للمؤلف: في الإجازة نص صريح من المجيز: شيخ الإسلام الأنصاري أنه كاتب لهذه الإجازة متلفظ بها، ولا شك في أن ما فيها من لفظه وخطه، حيث قال: «وقد تلفّظت له بالإجازة كما تلفّظ لي بها مشايخي رحمهم الله. قال ذلك وكتبه زكريا ابن محمد ابن أحمد ابن زكريا الأنصاري الشافعي، حامداً مُصلياً مُسلياً».

- **وصف النسخة الخطية:** كتبت هذه النسخة الخطية بخط النسخ السريع، وهو خط واضح بلا أخطاء، وكتبها الشيخ المجيز: زكريا الأنصاري عليه رحمة الله، ويغلب على الإجازات ألا تنتسخ ولا يكون لها سوى نسخة واحدة للمجاز، ونسبتها لهما ظاهرة بلا إشكال، وهي محفوظة بدار الكتب المصرية (مجاميع رقم: ١٩٦م).

النسخة الخطية







بكمية المستوفى خاتمة بهرودي الحى الحرام سنة خمسة في ثمان
 واجاز في القرآن به علمه وسبقه القرآن وانما القصر
 على ذلك الصق الزمن على وعلى السبع اذ ذاك ولحق
 الحجاز له بدر هذه المعنى العظمى والمثل الجسيم ولعل
 كتاب الله راغبا ولحقه جناح لمن اراد طابا والا
 يقتصر على ما عنده وسر الأزد باد وادوية لما اوصى
 به مستأخري من يقول الله تعالى السر والجبرية ما روي
 وباتفاق اثر من معنى في هذا القراءه وتفسيره وعمد
 الله ان لا ينافى في الرجوع عن الخط ولا يمتنع نفسه
 هو اهله ما منهم مستقط بالله ناطق في جميع احواله
 اليه واسأل الله ان يجعل القرآن شاهدا له لانها
 علمه واسأله ان لا ينساني من دعائه المبارك في خلواته
 وخلقائه وقد تلفظت له بالاحاديث كما تلفظت بها
 مستأخري رحمهم الله فارد الله وكره ان يكونوا من ركب
 الانصارى الساعى جامدا اميليا

❖ منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج العلمي في تحقيق المخطوطات، وقمت بعمل ما يلي:

- ١- التحقق من نسبة المخطوط إلى الشيخ المجيز وإلى التلميذ المجاز.
- ٢- قمت بتحقيق نص النسخة المخطوطة وفق قواعد الإملاء، وأثبت فيها علامات الترقيم وضبط الشكل.
- ٣- قدمت دراسة مختصرة للشيخ المجيز زكريا الأنصاري ولتلميذه الغزي.
- ٤- ترجمت لسلسلة رجال الإسناد في الإجازة، وعرفت بهم في أول موضع باختصار غير محل كاشف عن المراد، وتركت التعريف بالمشهورين؛ ككبار المؤلفين، وكبار القراء المشهورين ورواتهم ومسرد الشيوخ والتلاميذ رحمهم الله جميعاً، إلا من إشارة تبين المقصود.
- ٥- لا أعلق على الإشكالات الواردة على النسخة المخطوطة، ومن ذلك:
 - الأخطاء الإملائية.
 - التقديم والتأخير الذي يظهر عدم تأثيره.
 - الزيادة أو السقط الحاصل من اجتهاد أو سهو الناسخ في ظاهره.
- ٦- أوثق النصوص الواردة والنقول عن أهل العلم من مصادرها، قدر الإمكان؛ فإن تعذر ذلك اقتصر على المصدر الأخير الذي أورد ذلك النقل.
- ٧- بينت المقصود من العبارات والألفاظ التي تحتاج إلى بيان.

القسم الثاني

النص المحقق

إجازة الشيخ زكريا الأنصاري
لابن قاسم الغزي بالقراءات العشر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم

الحمد لله الذي رفع بالسعادة الحمدية للعلماء قدراً، وأطلع شمسهم في سماء المعالي فنالوا بها رفعةً وفخراً، ويسّر القرآن العظيم بعنوان التيسير جرّاً وتقريباً ونشراً، ومنح أهله بالهداية إلى النهج المبهج المستنير، فأزال عنهم بها غيهاً وعسراً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً أتخذها ذخراً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيّد الخلق في الدنيا والأخرى.

وبعد فإن من أهم ما انصرفت إليه الهمة العوالي، وانصرمت فيه الأيام والليالي، تعلّم كتاب الله العزيز وتعلّمه، وتفهم أنواع علومه وتفهمه، والتفكر في عجائب آياته، وغرائب معجزاته، مع نقل رواياته معللة، وضبط وجوهها مكتملة، والسعي في تحصيل قُرب السند من سيّد المرسلين، وخاتم النبيين، فطوبى لمن خصّه الله بهذه المزية، وبأدر إلى هذه المرتبة العلية.

وممن أحبّها واشتغل بتحصيلها فحصلها وأجاد، وبحث وحرّر ولازم وأفاد كما استفاد، الشيخ الفاضل العالم العامل صفوة الفضلاء زبده القراء والتبلاء أبو عبد الله محمد شمس الدين ابن زين الدين قاسم الغزي.

لازمني مدةً مديدةً في تحصيله علومًا عديدةً، منحّه الله توفيقه وتسديده، وقرأ عليّ القرآن العظيم من أوّله إلى آخره ختمه جمع فيها بين قراءات الأئمة السبعة: نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمة والكسائي، ثم قرأ عليّ ثانيًا من أوّل القرآن إلى آخر الحزب الثالث من سورة البقرة جمع فيها بين قراءات الأئمة العشرة:

السبعة المتقدمة وأبي جعفر ويعقوب الحزمي وخلف البرار، قراءة حسنة عذبة حلوة، محررة مرتلة، تلتد بها الأسماع، وترق لها الطباع، دلت على علمه وحذقه، ذات تحقيق وبيان، وتجويد وإتقان، يزوم وإشمام، وإظهار وإدغام، واختلاس وإتمام، وتفخيم وترقيق، وتسهيل وتحقيق.

أعلى الله بها في الدنيا مناره، وخفف عنه في الآخرة أوزاره، وكانت القراءة بما تضمنه كتاب التيسير والشاطبية، وكتاب نشر القراءات العشر ومختصره التقريب وطيبه النشر للعلامة أبي عبد الله محمد ابن الجزري وبما وافقها^(١).

وقد استخرت الله تعالى وأجزته بجميع ما قرأ به علي، وأذنت له أن يقرأ ويقرئ به وبعبضه من شاء حيث شاء متى شاء؛ ركوناً إلى ديانته وضبطه وأهليته لذلك.

وأخبرته أنني قرأت بما قرأ به علي وبغيره على جماعة^(٢):

أما القراءات السبع فقرأت بها علي:

- الشيخ العالم العلامة المحدث المقرئ أبي النعيم زين الدين رضوان ابن المرحوم ناصر الدين محمد ابن المرحوم يوسف العقي^(٣).

(١) يريد بذلك: كتاب النشر، وتقريب النشر، وطيبة النشر، كلها لابن الجزري.

(٢) وتفصيل إسناده رحمه الله، وذكر ما يتعلق برجال إسناده كل رواية مذكور في ثبت مروياته ص ١٠١. والدكتور أمين رشدي سويد. "السلاسل الذهبية بالأسانيد النثرية من شيوخي إلى الحضرة النبوية". (الطبعة الأولى، جدة حي السلامة: دار المكتبات، ١٤٢٨هـ). ١٢٠ وما بعدها. وينظر للإفادة: مصطفى بن شعبان. "كشكول ابن شعبان، فوائد وشوارد في أسانيد وتراجم القراء الأماجد". (الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ). ٤٢.

(٣) هو: رضوان ابن محمد ابن يوسف ابن سلامة ابن البهاء ابن سعيد الزين الشافعي الحافظ الكبير القاهري الصحراوي، ولد في رجب سنة ٧٦٩ بمعية عقبة بالجيزة، وتلا بالسبع على جماعة، وتفنن على آخرين، فاق أقرانه وانتفع به الناس وأخذوا عنه، مات يوم الإثنين ثالث

- وعلى الشيخ الإمام العالم العلامة المقرئ نور الدين عليّ ابن الشيخ شمس الدين محمد ابن الشيخ الإمام العالم العلامة فخر الدين عثمان المخزومي^(١) إمام الجامع الأزهر.
- قال الأول^(٢): أخبرني بها جمع من المشايخ الأئمة الأعلام، أعلاهم الشيخان:
- شمس الدين محمد ابن محمد الغماري^(٣).

- شهر رجب سنة ٨٥٢ اثنتيْن وخمسين وثمان مائة. الشوكاني، "البدر الطالع". ١: ٢٤٩؛ والسخاوي، "الضوء اللامع". ٣: ٢٢٦؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "المجمع المؤسس للمعجم المفهرس". تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي. (الطبعة: الأولى، بيروت: دار المعرفة). ٣: ١١٤.
- (١) هو: علي ابن محمد ابن عثمان ابن عبد الرحمن ابن عثمان، نور الدين حفيد شيخ القراء الفخر المخزومي البليسي ثم القاهري الأزهري الشافعي المقرئ والد المحب محمد الآتي ويعرف بإمام الأزهر. ولد سنة سبع وتسعين وسبعمائة بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن وأخذ القراءات، واستقر في الإمامة بالأزهر عقب موت والده وكذا ولي تدريس القراءات بجامع الحاكم، وتصدى للإقراء فانتفع به في القراءات خلق، ومن قرأ عليه السخاوي، وكان خيرا مهابا متواضعا قانعا متوددا معتقدا حسن السمات ساكنا كثير البر والإحسان للمجاورين ونحوهم مع الإمام بالتوجيه ومشاركة ما. مات في يوم الأحد منتصف المحرم سنة أربع وستين وثمانمائة. السخاوي، "الضوء اللامع". ٥: ٣١٧.
- (٢) المقصود: أبو النعيم رضوان العقبي. حيث قرأ لعقبي على الغماري للسبعة إلى رأس الحزب الأول بالأعراف).

- (٣) هو: محمد ابن محمد ابن علي ابن عبد الرزاق أبو عبد الله الغماري، انتهت إليه علوم العربية في زمنه، ولد في يوم الأحد من ذي القعدة سنة عشرين وسبعمائة، وقرأ السبع على أبي حيان وسمع منه قصيدته عقد اللآلئ، وأقرأ بها قراءتها عليه وسمعها أبو الفتح محمد وأبو بكر أحمد ابنا ابن الجزري، ولي مشيخة الإقراء بالمدرسة الشيعونية وكانت وفاته في سنة اثنتين وثمانمائة

- وزكي الدين أبو البركات محمد ابن محمد^(١) المالكيان. فقرأت على الأوّل منهما إلى رأس الحزب الأوّل بالأعراف، وجمعت معهم ليعقوب من رأس الحزب المذكور إلى رأس الحزب بالقصص، وأجازني بذلك وبقية القرآن، وعلى الثاني^(٢) ختمه كامله للثمانية، بقراءة كلّ منهما على الإمام أثير الدين أبي حيّان^(٣) بأسانيده المعروفة^(٤).

بالقاهرة في شعبان، وكان أحفظ أهل زمانه لشواهد العربية. محمد بن محمد، ابن الجزري. "غاية النهاية في طبقات القراء". المحقق: ج. برجستراسر. (مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ). ٢: ٢٤٤.

(١) هو: زكي الدين أبو البركات محمد ابن محمد ابن عبد الله المالكي من شيوخ ابن عياش الدمشقي الشافعي وأبي العباس أحمد القلقيلي المعروف بالمقرئ السكندري. قرأ القراءات على أبي حيّان، وقرأ عليه للثمانية أبو نعيم العقبي. ينظر: ثبت شيخ الإسلام ص ١٠١. (٢) قرأ العقبي على محمد المالكي ختمه للثمانية.

(٣) هو: محمد ابن يوسف ابن علي ابن يوسف الغرناطي الاندلسي أثير الدين أبو حيّان النحوي المقرئ نزيل القاهرة. كان واسع المعرفة بالعربية والقراءة والتفسير وغير ذلك وله مصنفات؛ منها في النحو شرح التسهيل وفي التفسير البحر المحيط في مجلدات وارتشاف الضرب من لسان العرب والتحرير لأحكام سيبويه. ومات في يوم السبت ثامن عشرين صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة بالقاهرة ومولده في أخريات شوال سنة أربع وخمسين وست مائة بالاندلس. قال السبكي: له في القراءات: عقد اللآلي. محمد بن أحمد الفاسي. "ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد". المحقق: كمال يوسف الحوت. (الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م). ١: ٤٨٠؛ وتاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي. "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. (الطبعة: الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ). ٩: ٢٧٩.

(٤) وأسانيد أبي حيّان في النشر وغيره، وقد ذكرها في تفسيره: أبو حيّان، محمد بن يوسف.

وقال الثاني^(١): أخبرني بها^(٢) الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد ابن علي ابن محمد الشهير بالزرايتي^(٣)، بقراءته على الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي بكر ابن أيدغددي الجندي^(٤)، وعلى الشيخ الإمام العلامة تقي الدين عبد الرحمن ابن أحمد البغدادي الواسطي^(٥)، وعلى الشيخ شرف الدين موسى ابن أيوب

"البحر المحيط في التفسير". المحقق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، الطبعة:

١٤٢٠هـ). ١: ٢٢.

(١) المقصود: نور الدين علي المخزومي.

(٢) يعني: القراءات السبع.

(٣) هو: محمد ابن علي ابن محمد الغزولي المشهور بالزرايتي نسبة إلى زرايت: قرية بمصر. إمام مقرئ متصدر بالقاهرة، قرأ على موسى ابن أيوب الضرير وعلي أبي بكر ابن أيدغددي وعلي تقي الدين البغدادي بقراءات الثلاثة عشر، وروى الشاطبية عن موسى الضرير وابن الجندي وأبي الفتح محمد العسقلاني وغيرهم، قرأ عليه جماعة منهم: ابن البرهان المصري وآخرون، وتوفي سنة ٨٤٥هـ. غاية النهاية (٢/٢١٠). الفاسي، "ذيل التقييد". ١: ١٨٨.

(٤) هو: أبو بكر عبدالله ابن أيدغددي ابن عبد الله الشمسي الشهير بابن الجندي شيخ مشايخ القراء بمصر أستاذ كامل ناقل ثقة مؤلف، ولد سنة تسع وتسعين وستمائة بدمشق قرأ على الصايغ والجعبري وأبي حيان، قرأ عليه النور علي ابن الحكري وعلي ابن عثمان ابن القاصح وعثمان ابن عبد الرحمن الضرير، وألف كتاب البستان في الثلاثة عشر، وله شرح على الشاطبية يتضمن شرح الجعبري. توفي في القاهرة تاسع عشر شوال سنة تسع وستين وسبعمائة. ابن الجزري، "غاية النهاية". ١: ١٨٠.

(٥) هو: مقرئ مصر تقي الدين عبد الرحمن ابن أحمد البغدادي ذكره ابن الجزري في الغاية وقال عنه: شيخنا تقي الدين، قرأ على المجد الكفتي وعلي أبي عبدالله الصائغ، وجماعة. وقرأ عليه

المالكي^(١) وعلى غيره، بقراءتهم على الشيخ الإمام العلامة تقي الدين الشهير بالصائغ^(٢) بأسانيد المعروفة.
وأما القراءات الثلاثة الباقية:
فقرأت بها على الشيخ الإمام العالم العلامة زين الدين طاهر ابن الشيخ الصالح شمس الدين محمد التويري المالكي^(٣) بقراءته بها وبغيرها على جماعة منهم:

محمد ابن علي الزراتي ونور الدين علي ابن أحمد المكي وغيره. غاية النهاية (٦٥/٢).
الفاسي، "ذيل التقييد". ١٨٢: ٢.

(١) هو: موسى ابن أيوب ابن موسى الضير، المتصدر بالجامع الأزهر بالقاهرة، إمام عارف، قرأ السبع على التقي محمد ابن أحمد الصائغ وإبراهيم ابن عبد الله الحكري والفخر الفريسي، قرأ عليه السبع عمر ابن بلان العقبي وناصر ابن مؤيد الجبري وبعض القرآن عثمان ابن عبد الرحمن الضير، توفي في شعبان سنة تسع وستين وسبع مائة بالطاعون. ابن الجزري، "غاية النهاية". ٣١٧: ٢.

(٢) هو: محمد ابن أحمد ابن عبد الخالق ابن علي ابن سالم ابن مكي الشيخ تقي الدين، أبو عبد الله الصائغ المصري الشافعي. ولد سنة ست وثلاثين وست مائة، قرأ القراءات على كثير من الشيوخ، وكان إماماً أستاذاً نقلاً ثقة عدلاً محرراً، توفي ثامن عشر صفر سنة خمس وعشرين وسبع مائة بمصر. ابن الجزري، "غاية النهاية". ٦٥: ٢.

(٣) هو: طاهر ابن محمد ابن علي ابن محمد ابن محمد مكي الدين أبو الحسن ابن الشمس ابن النور النويري ثم القاهري الأزهري المالكي. ولد بعد التسعين وسبع مائة بقرية دنديل بالقرب من النوية وانتقل إلى القاهرة وحفظ القرآن وتلا به، انتفع به الفضلاء وكثر تلامذته، ووصف بالإمام العلامة، قرأ بال عشر وغيرها على ابن الجزري، قرأ على النشوي عن أبي بكر ابن أيدغدي عن التقي ابن الصائغ. مات في ربيع الأول سنة ست وخمسين وثمان مائة. السخاوي، "الضوء اللامع". ٤: ٥؛ وأحمد بابا ابن أحمد التنبكي. "نيل الابتهاج بتطريز الدياج". تقديم: د. عبد الحميد الهرامة. (الطبعة الثانية، طرابلس - ليبيا: دار الكاتب،

- الشيخ الإمام العالم العلامة نزيل الحرمين الشريفين عبد الرحمن زين الدين ابن أحمد ابن محمد ابن محمد ابن يوسف ابن علي ابن عيَّاش^(١)، بقراءته بها وبغيرها على الشيخ الإمام العلامة أبي الفتح شمس الدين محمد ابن أحمد ابن محمد^(٢) إمام جامع

٢٠٠٠م. ٢٠٣.

(١) هو: عبد الرحمن ابن أحمد ابن محمد ابن محمد ابن يوسف ابن علي ابن عيَّاش الزين أبو الفرج وأبو بكر ابن الشهاب أبي العباس الدمشقي الأصل المكي الشافعي المقرئ أبوه ويعرف بابن عيَّاش. ولد في ربيع الأول سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة بدمشق ونشأ بها، وقرأ القراءات بدمشق وحلب والقاهرة على أبيه وعلى الأمين ابن السلار وعلى العسقلاني وعلى غيرهم، وذلك بالسبع والعشر وغيرها، وأقرأ في الحرمين حتى مات فجأة في ضحى يوم الثلاثاء حادي عشرين صفر سنة ثلاث وخمسين وثمان مائة بمكة وصلى عليه بعد صلاة العصر عند باب الكعبة ودفن بالمعلاة. السخاوي، "الضوء اللامع". ٤: ٦١؛ ويوسف بن تغري بردي. "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي". حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور. (الهيئة المصرية العامة للكتاب). ١٦٢: ٧.

(٢) هو: محمد ابن أحمد ابن محمد ابن أحمد أبو الفتح العسقلاني ثم المصري، رحالة القراء بالديار المصرية مقرئ متصدر صالح صحيح التلاوة، ولد في جمادى الأولى سنة أربع وسبعمائة بخط جامع طولون، وتلا بالسبع والعشر أفراداً وجمعاً على محمد ابن أحمد ابن عبد الخالق الصائغ، وهو آخر من تلا بالسبع والعشر عليه، تلا عليه عبد الرحمن ابن أحمد ابن عيَّاش والقاضي المناوي وسمع منه أبناء الإمام ابن الجزري أبو الفتح محمد وأحمد وعلي، توفي يوم الأحد العاشر من المحرم سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة بمنزله جوار الجامع الطولوني ودفن من الغد بالقرافة، وكان قد تغير واختلط قبل موته بسنتين عن نحو تسعين سنة. ابن الجزري، "غاية النهاية". ٢: ٨٢؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "إنباء الغمر بأبناء العمر". المحقق: د حسن حبشي. (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م). ٤٢٨: ١.

طُولُونَ الشهير بالعسقلاني، بقراءته بها وبغيرها على الشيخ العلامة تقي الدين محمد ابن أحمد الشهير بالصائغ^(١)،

بقراءته بها وبغيرها على الشيخ العلامة أبي إسحاق إبراهيم ابن أحمد ابن إسماعيل التميمي الإسكندري^(٢)، بقراءته بها على الشيخ العلامة أبي اليُمْن الكندي^(٣)، بقراءته بها على الأستاذ أبي محمد عبد الله ابن علي ابن أحمد ابن عبد

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو: الشيخ الجليل كمال الدين إبراهيم ابن أحمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم ابن فارس أبو إسحاق التميمي الإسكندري الأصل ثم الدمشقي، ولد سنة ست وتسعين وخمسمائة، قرأ على الكندي وقصده الناس من الأقطار، قرأ عليه الأستاذ محمد ابن إسرائيل القصاع ومحمد المزراب المصري وإبراهيم البدوي والشيخ الصالح أبو محمد الدلاصي وشيخ وقته محمد ابن أحمد الصائغ وإبراهيم ابن إسحاق الوزيري وأبو بكر ابن ناصر المبلط، وولي نظر بيت المال ولذلك ترك بعض الناس الأخذ عنه. مات في صفر سنة ست وسبعين وستمائة ومولده في سنة ست وتسعين وخمسمائة. توفي في صفر سنة ست وسبعين وستمائة عن ثمانين سنة. ابن الجزري، "غاية النهاية". ١: ٦؛ والفاسي، "ذيل التقييد". ١: ٤١٣.

(٣) هو: شيخ الحنفية والعربية والقراءات، ومسند الشام، تاج الدين، أبو اليمن زيد ابن الحسن ابن زيد ابن الحسن ابن زيد ابن الحسن ابن سعيد ابن عصمة ابن حمير الكندي، البغدادي، ولد ببغداد في شعبان، سنة عشرين وخمس مائة. وقرأ بالروايات العشر وله عشرة أعوام، وانتهى إليه علو الإسناد والحديث؛ وقد بلغ التسعين، وسمع من القاضي أبي بكر ابن البزاز، وسمع منه الحافظ المنذري، ومتع بسمعه وبصره وقوته، وكان مليح الصورة، ظريفاً، إذا تكلم ازداد حلاوة، توفي يوم الاثنين، سادس شوال، سنة ثلاث عشرة وست مائة، بدمشق. الفاسي، "ذيل التقييد". ١: ٥٣٤؛ ومحمد بن أحمد الذهبي. "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م). ٢٢: ٣٤.

الله سبط أبي منصور الخياط البغدادي^(١)، بقراءته بها على أبي العز القلانسي^(٢) وعلى أبي طاهر ابن سوار^(٣) مصنف.....

(١) هو: عبد الله ابن علي ابن أحمد ابن عبد الله أبو محمد البغدادي سبط أبي منصور الخياط الأستاذ البارع الكامل الصالح الثقة شيخ الإقراء ببغداد في عصره، ولد سنة أربع وستين وأربعمائة، قرأ القراءات على جده أبي منصور محمد ابن أحمد وأبي الفضل محمد ابن محمد ابن الطيب الصباغ وأبي طاهر ابن سوار وثابت ابن ابندار وأبي البركات محمد ابن الوكيل وابن بدران الحلواني وأبي العز القلانسي، كان إماماً محققاً واسع العلم متين الديانة قليل المثل وكان أطيب أهل زمانه صوتاً بالقرآن على كبر السن حسن القراءة في المحراب سيما ليالي رمضان كان يحضر عنده الناس لاستماع قراءته، ألف كتاب المبهج والروضة والإيجاز والتبصرة وغيرها، توفي في ربيع الآخرة سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ببغداد. ابن الجزري، "غاية النهاية". ١: ٤٣٤.

(٢) هو: محمد ابن الحسين ابن ابندار الأستاذ، أبو العز الواسطي القلانسي مقرئ العراق، مؤلف كتاب الإرشاد وصاحب التصانيف، ولد سنة خمس وثلاثين وأربعمائة، قرأ بالروايات المشهورة والشاذة على أبي علي غلام الهراس وأبي القاسم الهذلي وغيرهما، قرأ عليه أبو محمد سبط الخياط، وأبو الفتح المبارك ابن زريق الحداد، وآخرون، وكان بصيراً بالقراءات وعللها، وغوامضها، وتوفي في شوال سنة إحدى وعشرين وخمسمائة بواسط. معرفة القراء الكبار للذهبي ص ٢٦٥. ابن الجزري، "غاية النهاية". ٢: ١٢٨.

(٣) هو: أبو طاهر ابن سوار، هو أحمد ابن علي ابن عبيد الله ابن عمر ابن سوار البغدادي الحنفي. صاحب المستنير في القراءات العشر، ولد سنة اثنتي عشرة وأربعمائة، قرأ القراءات على الحسن ابن علي العطار وجماعة. وسمع الحديث من طائفة. قرأ عليه القراءات وأبو محمد ابن سبط الخياط، وحدث عنه ابن ناصر وأبو طاهر السلفي، وعبد الوهاب الأنماطي، وآخرون. توفي في شعبان سنة ست وتسعين وأربعمائة ببغداد. معرفة القراء ص ٢٥٠. ابن الجزري، "غاية النهاية". ١: ٨٦.

الإرشاد^(١) والمستنير^(٢) بسنديهما المعروف في كتابيهما.

- ومنهم^(٣) الشيخ الإمام العلامة حافظ وقته أبو الخير شمس الدين محمد ابن محمد ابن محمد ابن الجزري، قال: قرأت عليه من أوّل القرآن العظيم إلى آخر سورة آل عمرانَ بقراءات الأئمة العشرة بالقاهرة بما تضمّنه مصنفاته وبما وافقها من كتب القراءات، وأجازني بما قرأت به عليه وبقية القرآن، وكتب خطّه بذلك وأشهد عليه. قال: «وإنما اقتصرْتُ على سورة البقرة وآل عمرانَ لأنَّ وقت السَّفر أدركه» انتهى.

وقرأت أيضًا بقراءات الأئمة العشرة الفاتحة وإلى المفلحون بالبقرة على الشيخ الإمام العالم العلامة زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد ابن محمد ابن محمد ابن يوسف ابن عليّ ابن عيَّاش^(٤) شيخ شيخنا^(٥) المذكور في بيته بمكة المشرفة خامس شهر ذي الحجة الحرام سنة خمسين وثمانمائة، وأجازني بما قرأت به عليه وبقية القرآن، وإنما اقتصرْتُ على ذلك لضيق الزمن عليّ وعلى الشيخ إذ ذاك.

وليعرف المُجاز له قدر هذه النعمة العظيمة، والمِنَّة الجسيمة، وليعلم كتاب الله راغبًا، وليخفف جناحه لمن أتاه طالبًا، ولا يقتصر على ما عنده ويترك الزيادة. وأوصيه بما أوصاني به مشايخي من تقوى الله تعالى في السرّ والجهر فيما يرويه، وباتباع أثر من مضى في ما يقرأ به ويُقرّيه، وعهدتُ إليه أن لا يأنف في الرجوع عن

-
- (١) ذكر ابن الجزري إسناد أبي العز القلانسي في "النشر في القراءات العشر". المحقق: علي محمد الضباع. (المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية). ٨٦ : ١.
- (٢) ذكر ابن الجزري إسناد أبي طاهر ابن سوار في "النشر". ٨٢ : ١.
- (٣) المقصود شيوخ طاهر النويري شيخ زكريا الأنصاري في القراءات الثلاث.
- (٤) تقدمت ترجمته.
- (٥) المقصود أن ابن عيَّاش شيخ لطاهر النويري، حيث قرأ عليه الثلاث كما في سلسلة الإسناد هنا.

الْعَلْطِ، وَلَا يُتَّبَعُ نَفْسَهُ هَوَاهَا فِيمَا مِنْهُ سَقَطَ؛ فَاللَّهُ نَاطِرٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِلَيْهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ شَاهِدًا لَهُ لَا شَاهِدًا عَلَيْهِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعَائِهِ الْمُبَارَكِ فِي حُلُوتِهِ وَجَلُوتِهِ.

وقد تَلَقَّضْتُ لَهُ بِالْإِجَازَةِ كَمَا تَلَقَّضَ لِي بِهَا مَشَايِخِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

قَالَ ذَلِكَ وَكَتَبَهُ زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَحْمَدَ ابْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، حَامِدًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا.



(١) وهو اللفظ المذكور في صدر الإجازة، وهو قوله: «وَأَجَرْتُهُ بِجَمِيعِ مَا قَرَأَ بِهِ عَلَيَّ، وَأَذِنْتُ لَهُ أَنْ يقرأَ وَيُقرَأَ بِهِ وَبِيعْضِهِ مَنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ مَنْ شَاءَ؛ زَكُونًا إِلَى دِيَانَتِهِ وَضَبْطِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ لَذَلِكَ».

[illegible]

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج وأهم التوصيات، فمن أبرز النتائج ما يلي:

- اعتماد شيخ الإسلام الأنصاري في إسناده في هذه الإجازة على أربعة: طاهر النويري في الثلاث، وابن عياش في العشر، ورضوان العقبي وعلي المخزومي في السبع.

- أن بين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والحافظ ابن الجزري في أحد سلاسل هذا الإسناد رجل واحد؛ وهو طاهر النويري، الذي قرأ عليه بالثلاث، وقرأ النويري بالعشر وغيرها على ابن الجزري.

- أن القراءة ببعض القرآن والإجازة به كله مما جرى به العمل عند المتقدمين، كما تكرر عند شيوخ الإسناد في هذه الإجازة، وقد يكون لمن قرأه كاملاً عند غيرهم.

- تعدد الأخذ عن الشيوخ في الطبقة الواحدة أو الرواية الواحدة مما عمل به أهل هذا الفن في القديم والحديث، وهو ما فعله زكريا الأنصاري وغيره في هذا الإسناد.

ومن أهم التوصيات ما يلي:

- الترجمة لطاهر النويري بشكل موسع، حيث لم أجد الحافظ ابن الجزري ذكره ممن أخذ عنه، مع أن ذلك مذكور في ترجمته.

- البحث في إجازات شيخ الإسلام الأنصاري، ودراسة الأسانيد فيها؛ حيث تبين أنه مكثراً جداً في الأخذ عن الشيوخ، وربما أخذ عن شيخ شيخه، ثم عمر طويلاً حتى ظهر لتلاميذه طلاب، وذلك مؤذن بأن يكون لمن أخذ عنه ميزة عن غيره.



فهرس المصادر والمراجع

- الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد. "الإعلام بأحاديث الأحكام، وشرحه". المحقق: علي معوش وعادل عبد الموجود. (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. "ثبت شيخ الإسلام زكريا الأنصاري". تخريج: الحافظ شمس الدين السخاوي. المحقق: محمد إبراهيم الحسين. (الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. "الدقائق المحكمة في شرح المقدمة". اعتنى به: محمد غياث الصباغ. (مكتبة دار السمان).
- الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد. "منحة الباري بشرح صحيح البخاري، المسمى تحفة الباري". المحقق: سليمان الحازمي. (الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ).
- التنبكي، أحمد بابا ابن أحمد. "نيل الابتهاج بتطريز الديباج". تقديم: د. عبد الحميد الهرامة. (الطبعة الثانية، طرابلس - ليبيا: دار الكاتب، ٢٠٠٠م).
- ابن تغري بردي، يوسف. "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي". حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور. (الهيئة المصرية العامة للكتاب).
- ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". المحقق: علي محمد الضباع. (المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية).
- ابن الجزري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء". المحقق: ج. برجستراسر. (مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "المجمع المؤسس للمعجم المفهرس". تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي. (الطبعة: الأولى، بيروت: دار المعرفة).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "إنباء الغمر بأبناء العمر". المحقق: د حسن حبشي. (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. "ثبت شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي". المحقق: الدكتور أجد رشيد. (الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر ١٤٣٥هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". المحقق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، الطبعة: ١٤٢٠هـ).

الدهلوي، ولي الله أحمد. "الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد". علق عليه: بدر العتيبي. (الطبعة الأولى، دار الآفاق للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. (الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).

الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (الطبعة: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، - أيار / مايو ٢٠٠٢م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين. "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. (الطبعة: الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).

سويد، الدكتور أيمن رشدي. "السلاسل الذهبية بالأسانيد النثرية من شيوخه إلى الحضرة النبوية". (الطبعة الأولى، جدة حي السلامة: دار المكتبات، ١٤٢٨هـ).

- السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م).
- السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر. "نظم العقيان في أعيان الأعيان". المحقق: فيليب حتي. (بيروت: المكتبة العلمية).
- الشوكاني، محمد بن علي. "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (بيروت: دار المعرفة).
- ابن طولون، محمد بن علي. "متعة الأذهان من التمتع بالأقران بين تراجم الشيوخ والأقران". دراسة وتحقيق: صلاح الدين الموصلي. (بيروت: دار صادر).
- ابن طولون، محمد بن علي. "مفاكهة الخلان في حوادث الزمان". وضع حواشيه: خليل المنصور. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م).
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. (الطبعة: الأولى، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).
- العبدُزُّوس، عبد القادر ابن شيخ ابن عبد الله. "النور السافر عن أخبار القرن العاشر". (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
- ابن الغرابيلي، محمد بن قاسم. "فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب". المحقق: محمود صالح الحديدي. (الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: جدة، المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، ١٤٤٠هـ).
- الغزي، محمد بن محمد. "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". المحقق: خليل المنصور. (الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
- الفاسي، محمد بن أحمد. "ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد". المحقق: كمال يوسف الحوت. (الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،

١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير. "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات". المحقق: إحسان عباس. (الطبعة: الثانية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م).

كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب. "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى - بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مصطفى بن شعبان. "كشكول ابن شعبان، فوائد وشوارد في أسانيد وتراجم القراء الأمّاجد". (الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ).

bibliography

al-Anṣārī, Shaykh al-Islām Zakarīyā ibn Muḥammad. "al-I'lām be-Aḥādīth al-Aḥkām, wa-Sharḥuhu". Investigated by: 'Alī Ma'ūsh and 'Ādil 'Abd al-Mawjūd. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1421 AH).

al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. "Thabat Shaykh al-Islām Zakarīyā al-Anṣārī". Extraction and authentication: al-Ḥāfiẓ Shams al-Dīn al-Sakhāwī. Investigated by: Muḥammad Ibrāhīm al-Ḥusain. (1st ed. , Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyah, 1431 AH).

al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. "al-Daqā'iq al-Muḥakkamah fī Sharḥ al-Muqaddimah". Cared by: Muḥammad Ghiyāth al-Ṣabbāgh. (Maktabat Dār al-Sammān).

al-Anṣārī, Shaykh al-Islām Zakarīyā ibn Muḥammad. "Minḥat al-Bārī be-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī = Tuḥfat al-Bārī". Investigated by: Sulaymān al-Ḥāzimī. (1st ed. , Maktabat al-Rushd, 1426 AH).

al-Tunbuktī, Aḥmad Bābā Ibn Aḥmad. "Nayl al-Ibtihāj be-Taṭrīz al-Dībāj". Forward by: Dr. 'Abd-al-Ḥamīd al-Harāmah. (2nd ed. , Tripoli – Libya: Dār al-Kātib, 2000).

Ibn Taghri Bardī, Yūsuf. "al-Manhal al-Ṣāfi wa al-Mustawfā ba'da al-Wāfi". Investigation and footnotes: Dr. Muḥammad Muḥammad Amīn, Foward: Dr. Sa'īd 'Abd al-Fattāḥ 'Āshūr. (Egyptian General Book Authority).

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Nashr fī al-Qirā'āt al-'Ashr". Investigated by: 'Alī Muḥammad al-Ḍabbā'. (al-Maṭba'ah al-Tijārīyah al-Kubrā, copy of Dār al-Kitāb al-'Ilmiyah).

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Gḥāyat al-Nihāyah fī Ṭabaqāt al-Qurrā'". Investigated by: G. Bergsträsser. (Maktabat Ibn Taymiyah, Edition: was published for the first time in 1351 AH).

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. "al-Majma' al-Mu'assis lil-Mu'jam al-Mufahras". investigated by: Dr. Yūsuf 'Abd al-Raḥmān al-Mar'ashlī. (1st ed. , Beirut: Dār al-Ma'rifah).

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. "Inbā' al-Ghumr be-Abnā' al-'Umr". Investigated by: Dr. Ḥasan Ḥabashī. (Egypt: Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage, 1389 AH, 1969).

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Thabat Shaykh al-Islām Ibn Ḥajar al-Haytamī". Investigated by: Dr. Amjad Rashīd. (1st ed. , Amman, Jordan: Dār al-Fath, 1435 AH).

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Baḥr al-Muḥīt fī al-

Tafsīr". Investigated by: Ṣidqī Muḥammad Jamīl. (Beirut: Dār al-Fikr, edition: 1420 AH).

al-Dihlawī, Walī Allāh Aḥmad. "al-Irshād ilā Muḥimmāt 'ilm al-Isnād". Commented by: Badr al-'Uṭaybī. (1st ed. , Dār al-Āfāq, 1430 AH).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Siyyar A'lām al-Nubalā'". Investigated by: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shu'aib Al-Arnaout. (Third Edition, Al-Resala Foundation, 1405 AH / 1985).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Ma'rifat al-Qurrā' al-Kibār 'alā al-Ṭabaqāt wa al-A'sār". (1st ed. , Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1417 AH -1997).

al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd. "al-A'lām". (15th ed. , Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, May 2002).

al-Subkī, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb Ibn Taqī al-Dīn. "Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrā". Investigated by: Dr. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī and Dr. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. (2nd ed. , Hajar For printing, publishing and distribution, 1413 AH).

al-Sakhāwī, Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān. "al-Ḍaw' al-Lāmi' li-Ahl al-Qarn al-Tāsi'". (Beirut: Publications of Dār Maktabat al-Ḥayāt).

Suwayd, Dr. Ayman Rushdī. "al-Salāsil al-Dhahabīyah be-al-Asānīd al-Nashrīyah min Shuyūkhī ilā al-Ḥaḍrah al-Nabawīyah". (1st ed. , Jeddah, Al Salamah district: Dār al-Maktabāt, 1428 AH).

al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān Ibn Abī Bakr. "al-Itqān fī 'Ulūm al-Qur'ān". Investigated by: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, (Egyptian General Book Authority, edition: 1394 AH / 1974).

al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān Ibn Abī Bakr. "Naẓm al-'Iqyān fī A'yān al-A'yān". Investigated by: Philip K. Hitti. (Beirut: al-Maktabah al-'Ilmiyah).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī. "al-Badr al-Ṭālī' be-Maḥāsin min Ba'da al-Qarn al-Sābi'". (Beirut: Dār al-Ma'rifah).

Ibn Ṭūlūn, Muḥammad ibn 'Alī. "Mut'at al-Adhhān min al-Tamattu' be-al-Aqrān bayna Tarājim al-Shuyūkh wa-al-Aqrān". Study and investigation by: Ṣalāḥ al-Dīn al-Mawṣilī. (Beirut: Dār Ṣādir).

Ibn Ṭūlūn, Muḥammad ibn 'Alī. "Mufākahat al-Khillān fī Ḥawāḍith al-Zamān". Footnotes by: Khalīl al-Manṣūr. (1st ed. , Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1418 AH - 1998).

Ibn al-'Imād al-Ḥanbalī, 'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad. "Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār min Dhahab". Investigated by: Maḥmūd al-Arnā'ūt, extracted its hadith: 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūt. (1st ed. , Damascus – Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1406 AH -1986).

al-A'ydarūs, 'Abd al-Qādir Ibn Shaykh Ibn 'Abdillāh. "al-Nūr al-Sāfir 'an Akhbār al-Qarn al-'Āshir". (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1405 AH).

Ibn al-Gharābīlī, Muḥammad ibn Qāsim. "Fath al-Qarīb al-Mujīb fī Sharḥ Alfāz al-Taqrīb". Investigated by: Maḥmūd Ṣāliḥ al-Ḥadīdī. (1st ed. , Beirut - Lebanon: - Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia: Dār al-Minhāj, 1440 AH).

al-Ghazzī, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Kawākib al-Sā'irah be-A'yān al-Me'ah al-'Āshirah". Investigated by: Khalīl al-Manṣūr. (1st ed. , Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1418 AH - 1997).

al-Fāsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Dhayl al-Taqyīd fī Ruwāt al-Sunan wa-al-Asānīd". Investigated by: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. (1st ed. , Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1410 AH - 1990).

al-Kattānī, Muḥammad 'Abd al-Ḥayy ibn 'Abd al-Kabīr. "Fihris al-Fahāris wa-al-Athbāt wa-Mu'jam al-Ma'ājim wa-al-Mashyakhāt wa-al-Musalsalāt". Investigated by: Iḥsān 'Abbās. (2nd ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1982).

Kahhālāh, 'Umar ibn Riḍā ibn Muḥammad Rāghib. "Mu'jam al-Mu'allifin". (Beirut: Maktabat al-Muthannā - Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).

Muṣṭafā ibn Sha'bān. "Kashkūl Ibn Sha'bān, Fawā'id wa-Shawārid fī Asānīd wa-Tarājim al-Qurrā' al-Amājid". (1st ed. , 1437 AH).



ألقاب المدود عند علماء التجويد دراسة استقرائية تحليلية
مع دراسة وتحقيق (تذكير الخللان بمدات القرآن) لمحمد بن محمود
السمرقندي (ت: بعد ٧٥٠هـ)

The Titles of Elongations According to the Scholars of
Qur'an Recitation: An Inductive Analytical Study with
the Study and Investigation of (Tadhkīr Al-Khallān bi
Muddāt Al-Qur'ān) by Muḥammad bin Maḥmūd Al-
Samarqandī (d. after 750 AH)

إعداد :

د / عبد الهادي بن محمد بن مريغان الرويتعي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القرآنية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

Prepared by :

Dr. Abdulhadi bin Mohammed bin Morighan Alruwaitee
Assistant Professor at the Department of Qur'anic
Studies, Taibah University, Madinah
Email: abdulhadimm@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/10/02		استلام البحث A Research Receiving 2023/05/21
	نشر البحث A Research publication رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024 DOI :10.36046/2323-058-208-004	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





يتناول البحث دراسة حول ألقاب المدود عند علماء التجويد، مع دراسة وتحقيق (تذكير الخلآن بمدآت القرآن) لمحمد بن محمود السمرقندي (ت: بعد ٧٥٠هـ)، باعتباره أحد الكتب المصنفة في ألقاب المدود استقلاً.

ويهدف البحث إلى التعرف على ألقاب المدود، وعزوها إلى أصحابها، وتتبع تطورها تاريخياً، وإبراز أهمية معرفتها، والفائدة منها، مع تحقيق أحد الكتب المؤلفة فيها، وفق المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي.

ومن أهم نتائج البحث: أن لألقاب المدود فوائد، كتنبيه القارئ على موضع المد، وكيفية أدائه، وأن الضابط في تقدير مراتب المد عند المتقدمين هي الألفات.

الكلمات المفتاحية: (ألقاب، المد، التجويد).

Abstract

This research addresses the study of the titles of elongations according to the scholars of Qur'ān recitation (Tajwīd) with the study and investigation of the book titled: (Tadhkīr Al-Khallān bi Muddāt Al-Qur'ān) by Muḥammad bin Maḥmūd Al-Samarqandī (d. after 750AH), considering it one of the books authored specifically on the titles of the elongations, and the research aims at introducing the titles of elongations, and ascribing them to those who mentioned them, and tracking their evolution historically, and showing the importance of knowing them, and their benefits, with the highlight of the books authored on the topic, based on the inductive and descriptive and analytical methodology.

Among the most significant findings of the research include: that the titles of the elongations are of several benefits, including: calling the attention of the reader to the place of the elongation, and who it should be pronounced, and that the unit of measurement of the elongation according to the past scholars is the titles.

Keywords: (Titles, elongation, tajwid).

المقدمة

الحمد لله الذي علّم القرآن، وخلقنا وعلمنا البيان، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه ما دار الزمان، وتعاقبت الأحيان.

أما بعد:

فلا يخفى أن علم التجويد من أهم العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم؛ إذ يعتني بضبط ألفاظ القرآن، وهيئة أدائه على الوجه الذي صحّ عن النبي ﷺ. كما لا يخفى أن باب المد من أهم أبوابه؛ لما يترتب عليه من إتقان التلاوة، وحسن الأداء، وعندما سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن صفة قراءة النبي ﷺ قال «كانت مدًّا»^(١).

من أجل ذلك اعتنى علماء التجويد قديمًا وحديثًا ببيان أنواع المدود، ومقاديرها، وحدود النطق بها، كما اعتنى علماء القراءات ببيان اختلاف القراء فيها، حتى إنه لم تخلُ معظم كتب التجويد ورواية القراءات من باب في المد. ومن مباحث باب المد التي تطرّق لها بعض العلماء ألقاب المدود، حيث اجتهدوا في إطلاق أسماء على أنواع من المدود، واستفاد الآخرون من الأول، إلا أن هذا

(١) يُنظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". اعتنى به عبدالسلام محمد علوش، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٦م)، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، حديث ٥٠٤٦، ص ٧٢٢.

المبحث لم يحظَ من المعاصرين بالعناية الكافية والدراسة الوافية، فأردتُ في هذا البحث إلقاء الضوء على ألقاب المدود، ودراستها، مع تحقيق أحد الكتب المؤلفة فيها.

❖ أهمية الموضوع:

- ١- تعلق الموضوع بعلم التجويد، وهو علم من علوم القرآن، وشرف العلم من شرف المعلوم، ولا أشرف من كتاب الله ﷻ.
- ٢- أنه يبحث في المد الذي يكثر دورانه في القرآن، ويحتاجه المبتدي، ولا يستغني عنه المنتهي.
- ٣- أهمية دراسة ألقاب المدود بطريقة علمية، تتناسب مع ما بذله العلماء في هذا الموضوع؛ ليسهل على طلاب العلم الاستفادة منه.
- ٤- أنه أفرد بالتصنيف من عالم جليل، وهو الإمام محمد بن محمود السمرقندي، ومن عادة العلماء إفراد الأبواب المهمة بالتصنيف.

❖ أهداف البحث:

- ١- التعرف على ألقاب المدود ومعانيها، وعزوها إلى أصحابها.
- ٢- تتبع تطوُّر ألقاب المدود تاريخيًا.
- ٣- دراسة ألقاب المدود، وإبراز أهمية معرفتها، والفائدة منها.
- ٤- إخراج أحد الكتب المؤلفة في ألقاب المدود إلى النور.
- ٥- التعرف على طريقة العلماء في الكتابة عن ألقاب المدود.
- ٦- إثراء المكتبة القرآنية ببحثٍ مستقلٍّ في ألقاب المدود.

❖ الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال لم أقف على دراسة مستقلة في ألقاب المدود، كما لم أقف على تحقيق لمخطوط (تذكير الخللان)، أو تحقيق نسبته لمؤلف معيّن. وتجدد الإشارة إلى أن الدكتور غانم قدوري الحمد تحدّث عن ألقاب المدود في

كتابه (الدراسات الصوتية عند علماء التجويد) في حدود صفحتين، أشار فيها إلى ألقاب ابن مهران، وموقف العلماء منها^(١).

❖ خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ألقاب المد.

المطلب الثاني: الفرق بين أنواع المد وألقاب المد.

الفصل الأول: ألقاب المدود عند علماء التجويد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ألقاب المدود وتطورها تاريخيًا.

المبحث الثاني: مقارنة ألقاب المدود واستعمالها عند العلماء.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لألقاب المدود.

الفصل الثاني: دراسة وتحقيق مخطوط (تذكير الخلّان بمدّات القرآن)، وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة عن المؤلّف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

(١) يُنظر: غانم قدوري الحمد، "الدراسات الصوتية عند علماء التجويد". (ط٣، عمّان: دار

عمّار، ٢٠٠٩م)، ص: ٤٤٨-٤٤٩.

المطلب الرابع: مكانته، وآثاره العلمية.
 المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب، وفيه أربعة مطالب:
 المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.
 المطلب الثاني: منهج المؤلف.
 المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.
 المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.
 المبحث الثالث: تحقيق نصّ المخطوطة كاملاً.
 الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.
 الفهرس: فهرس المصادر والمراجع.

❖ منهج البحث:

أولاً: المنهج الخاص بدراسة ألقاب المدود:

- سلكْتُ في المبحثين الأول والثاني المنهج الاستقرائي التاريخي، فتَبَعْتُ ألقاب المدود فيما وقع تحت يدي من مؤلفات التجويد المطبوعة أو المحقَّقة أو المخطوطة.

- سلكْتُ في المبحث الثالث المنهج التحليلي، فتحدَّثْتُ عن نشأة ألقاب المدود، والغاية من وضعها، وما تميَّزَتْ به، وموقف بعض العلماء منها.

ثانياً: المنهج الخاص بتحقيق المخطوط:

- نسختُ المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة.
 - بيَّنتُ المراد من العبارات المجملة التي تحتاج إلى توضيح.
 - وثَّقْتُ المعلومات المهمة، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في القراءات والتجويد والتفسير واللغة.

- علَّقْتُ على ما يحتاج إلى تعليق.

ثالثاً: المنهج العام:

- عزوْتُ الكلمات القرآنية إلى مواضعها، فإن وقعت في موضع واحد ذكرته

في المتن، وإن وقعت في موضعين ذكرتهما في الحاشية، وإن وقعت في أكثر من ذلك ذكرت في الحاشية الموضع الأول فقط.

- رسمت الكلمات القرآنية بالرسم العثماني، سواء كانت برواية حفص أو غيرها من الروايات.

- وثقت القراءات الواردة في البحث من كتابين من الكتب المعتمدة.

- ضبطت بالشكل ما يُظن التباسه من الكلمات.

- وثقت النصوص وأقوال العلماء من مصادرها الأصلية.

- ترجمت لغير المشهورين من الأعلام ترجمة موجزة.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف ألقاب المد

ألقاب المد مركب إضافي، يتكون من كلمتين، وهما: ألقاب، والمد، ويقتضي المقام تعريف كل كلمة لوحدها، ثم تعريف الكلمتين معاً مركبتين تركيباً إضافياً.

تعريف الألقاب:

الألقاب: جمع لقب، واللقب: نُبْزُ اسمٍ غيرِ الذي سُمِّيَ به^(١).

وفي اصطلاح أهل العربية: عَلَمٌ يُشعر بمدحٍ أو ذمٍّ باعتبار معناه الأصلي^(٢).

تعريف المد:

المد لغةً: المطل، والجذب، وجُرُّ شيءٍ في طول، واتصال شيءٍ بشيءٍ في استطالة^(٣).

واصطلاحاً: إطالة الصوت بحرف المد، زيادةً على المد الطبيعي الذي لا تقوم ذات حرف المد إلا به^(٤).

(١) يُنظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (مكتبة الهلال)، ٥: ١٧٢؛ وإسماعيل بن عبّاد، "المحيط في اللغة". تحقيق محمد حسن آل ياسين، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤م)، ١: ٤٨٣.

(٢) يُنظر: بطرس البستاني، "محيط المحيط". (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)، ص ٨٢١.

(٣) يُنظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٥: ٢٦٩؛ ومحمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق عبدالستار أحمد فراج، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٥م)، ٩: ١٥٦.

(٤) يُنظر: محمد بن محمد ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق السالم محمد الشنقيطي، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ)، ٣:

تعريف ألقاب المد:

لم أف على تعريفٍ لألقاب المد، ويمكن تعريفها بأنها: أوصاف تُطلق على أحوال المدود في الكلمات القرآنية، تشير إلى عللها وفوائدها.

المطلب الثاني: الفرق بين أنواع المد وألقاب المد

إن حروف المد في القرآن الكريم تُنطق تارةً على مقدار ما فيها من المدّ من غير زيادة، ويسمى المد حينئذٍ بالأصلي أو الطبيعي، ويُزاد في مدّها تارةً أخرى، ويسمى المد الفرعي أو العَرَضِي، ويختلف مقدار هذه الزيادة بحسب نوع المد^(١). ولما كان الأمر كذلك قسّم علماء التجويد المد إلى عدة أنواع، ويبيّنوا مقدار مدّ كل نوع، وتنوّعت طرائق تقسيمهم للمد، فمنهم من قسّمه باعتبار سببه إلى: ما سببه الهمز، وما سببه السكون^(٢)، ومنهم من قسّمه باعتبار حكمه إلى: لازم، وواجب، وجائز، وعارض^(٣)، وذكروا في كل قسمٍ ما يندرج تحته من أنواع المدود.

٧٨٤؛ وركباً بن محمد الأنصاري، "الدقائق المحكّمة في شرح المقدمة". (ط٢، صنعاء: مكتبة الإرشاد، ٢٠٠٩م)، ص ٧١.

(١) يُنظر: عثمان بن سعيد الداني، "التحديد في الإتقان والتجويد". تحقيق غانم قدوري الحمد، (ط٢، عمّان: دار عمار، ١٩٩٩م)، ص ٩٨؛ وعبدالعزیز بن علي ابن الطحان، "مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ". تحقيق حاتم صالح الضامن، (ط١، الشارقة: مكتبة الصحابة، ٢٠٠٧م)، ص ٦٣.

(٢) يُنظر: عبد الوهاب بن محمد القرطبي، "الموضح في التجويد". تحقيق غانم قدوري الحمد، (ط١، عمّان: دار عمار، ٢٠٠٠م)، ص ١٢٨؛ وأحمد بن محمد القسطلاني، "المستطاب في التجويد". تحقيق السيد يوسف أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م) ص ١٨١.

(٣) يُنظر: محمد بن محمد ابن الجزري، "المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه". تحقيق

وهاتان الطريقتان هما الشائعتان في كتب التجويد، إلا أن هناك طريقةً ثالثةً قلَّ من تعرَّض لها من العلماء، وهي تقسيم المد باعتبار لقبه، حيث يُطلق ألقاباً على أنواع المدود الواردة في القرآن، ويذكر تحت كل نوع الأمثلة عليه، وسبب تلقيبه بهذا اللقب، ومقدار مدّه.

ومن خلال ما سبق يتَّضح أنه لا فرق بين أنواع المد وألقابه، فهي بمعنى واحد، وألقاب المد ما هي إلا إحدى الطرق التي استخدمها بعض العلماء في تقسيم للمد، قال البكري (ت: ١١١١هـ) ^(١) «هذه الألقاب المذكورة لا تنافي تقسيم بعضهم المد إلى: لازم وواجب وجائز؛ لأن هذه الألقاب لتلك المدود، ولا يضُرُّ تعداد اللقب لشيء واحد» ^(٢).

أبْنُ رَشْدِي سُوَيْد، (ط ٤، جدة: دار نور المكتبات، ٢٠٠٦م)، البيت ٦٩-٧٢؛ ومحمد بن بدرالدين ابن بلبان، "بغية المستفيد في علم التجويد". اعتنى به رمزي سعدالدين دمشقية، (ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠١م)، ص ٣١.

(١) محمد بن عمر بن قاسم بن إسماعيل، شمس الدين أبو عبدالله البكري الضري، شيخ القراء في زمانه، من شيوخه عبدالرحمن بن شحادة اليميني وسلطان المزاحي، ومن تلاميذه أبو المواهب محمد الدمشقي وعبدالرحمن الأجهوري، له: غنية الطالبين في تجويد كلام رب العالمين، والقواعد المقررة والفوائد المحررة في القراءات السبع، توفي سنة (١١١١هـ). يُنظر: عمر بن رضا كحالة، "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى، ١٩٥٧م)، ١١: ١٣٦؛ وعبدالفتاح السيد عجمي المرصفي، "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري". (ط ١، المدينة المنورة: دار الفجر الإسلامية، ٢٠٠٥م)، ٢: ٧١٧.

(٢) محمد بن عمر البكري، "غنية الطالبين في تجويد كلام رب العالمين". تحقيق فرغلي سيد عرباوي، (ط ١، القاهرة: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠٧م)، ص ١١٠.

وقال محمد مكّي نصر (ت: ١٣١٦هـ) ^(١) «اعلم أن المد اسم جنسٍ تحته أنواع، أمّاها بعضهم إلى أربعة عشر نوعًا، وبعضهم إلى ستة عشر، وبعضهم إلى أربعة وثلاثين نوعًا، وعبرَ عنها بعضهم بالألقاب» ^(٢).

الفصل الأول: ألقاب المدود عند علماء التجويد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ألقاب المدود وتطورها تاريخياً

من خلال الاستقراء لكتب التجويد تبين اهتمام بعض العلماء بألقاب المدود، وسأذكر مستعيناً بالله تعالى ما وجدته من ذلك حسب التسلسل التاريخي، فأقول:

- ذكر ابن مهران (ت: ٣٨١هـ) عشرة ألقاب للمد، وهي ^(٣):

١- مد الحجز: وهو إدخال ألف بين الهمزتين عند من قرأ بذلك ^(٤) في مثل

- (١) محمد بن مكّي بن نصر الجريسي الشافعي، كان إماماً لمسجد الزاهد بالقاهرة، له: نهاية القول المفيد في علم التجويد، توفي سنة (١٣١٦هـ). يُنظر: يوسف سركيس الدمشقي، "معجم المطبوعات العربية والمعربة"، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية)، ٢: ١٦٩٨.
- (٢) محمد بن مكّي الجريسي، "نهاية القول المفيد في علم التجويد". علّق عليه طه عبدالرؤوف سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الصفا، ١٩٩٩م)، ص ١٩٢.
- (٣) يُنظر: أحمد بن الحسين بن مهران، "رسالة المدّات". تحقيق أيمن رشدي سويد، (ط١، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ٢٠١٨م).
- (٤) وهم قالون وأبو عمرو وهشام وأبو جعفر. يُنظر: عثمان بن سعيد الداني، "جامع البيان في القراءات السبع". تحقيق محمد صدوق الجزائري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، ص ٢٠٨؛ والحسن بن أحمد الهمداني، "غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار". تحقيق الدكتور أشرف محمد طلعت، (ط١، جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ١٩٩٤م)، ١: ٢٢٢.

قوله تعالى ﴿عَاذَرْتَهُمْ﴾^(١)، ولُقِّب بذلك لأن العرب تستثقل أن تجمع بين همزتين، فتدخل بينهما ألفاً تكون حاجزةً بينهما^(٢).

٢- مد العدل: وذلك في كل حرف مشدّد قبله حرف مدٍّ، كقوله تعالى ﴿دَابَّةٌ﴾^(٣)، ولُقِّب بذلك لأنه يعدل حركة، فالحرف الذي وقع عليه المد ساكن، والحرف المدغم ساكن، ولا سبيل إلى الجمع بين الساكنين، فتدخل بينهما مدّة تقوم مقام الحركة وتعديل عدلها^(٤).

٣- مد التمكين: والمراد به المد المتصل في مثل قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ﴾^(٥)، ولُقِّب بذلك لأنه جُلب لتمكين حرف المد وتحقيق الهمزة وإخراجها من مخرجها^(٦).

٤- مد البسط أو الفصل: والمراد به المد المنفصل في مثل قوله تعالى ﴿بِمَا أَنزَلَ﴾^(٧)، ولُقِّب مد البسط لأنه يبسط بين الكلمتين بالصوت، ومد الفصل لأنه يفصل بين كلمتين متصلتين^(٨).

٥- مد الرّوم: وذلك في مثل قوله تعالى ﴿هَآأَنُتُمْ﴾^(٩) على قراءة من يثبت

(١) (البقرة: ٦) و(يس: ١٠).

(٢) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٢٤.

(٣) (البقرة: ١٦٤) وغيرها.

(٤) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٢٥.

(٥) (البقرة: ٥) وغيرها.

(٦) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٢٨.

(٧) (البقرة: ٤) وغيرها.

(٨) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٢٩.

(٩) (آل عمران: ٦٦) وغيرها.

ألفاً بعد الهاء ويُسهّل الهمزة^(١)، ولُقب بذلك لأن القارئ بهذه القراءة يروم الهمزة من (أنتم) ولا يُحقّقها، ولا يتركها أصلاً، ولكن يُسهّلها ويُشير إليها^(٢).

٦- مد الفرق: وذلك في قوله تعالى ﴿عَالِدَ كُزَيْنٍ﴾^(٣) و﴿عَالَيْنَ﴾^(٤) و﴿عَالِلَهُ﴾^(٥)، ولُقب بذلك لأنه يُفرّق بين الاستفهام والخبر، وذلك أن همزة الاستفهام دخلت على همزة الوصل المتصلة بلام التعريف، وهي تسقط في وسط الكلام، فلو لم يُمد لالتبس الاستفهام بالخبر^(٦).

٧- مد البنية: وذلك في الأسماء الممدودة كقوله تعالى ﴿مَاءً﴾^(٧)، ولُقب بذلك لأن الاسم بُني على المد دون القصر، فرقاً بينه وبين الأسماء المقصورة^(٨).

٨- مد المبالغة: وهو مد ألف (لا) الواقع قبل (إله) لأصحاب قصر المنفصل^(٩)، وذلك مثل قوله تعالى:

(١) وهم قالون وأبو عمرو وأبو جعفر. يُنظر: عثمان بن سعيد الداني، "التيسير في القراءات السبع". تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، (ط١، الشارقة: مكتبة الصحابة، ٢٠٠٨م)، ص ٢٥٢؛ والهمداني، "غاية الاختصار"، ٢: ٤٤٩-٤٥٠.

(٢) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٣١.

(٣) (الأنعام: ١٤٤، ١٤٣).

(٤) (يونس: ٩١، ٥١).

(٥) (يونس: ٥٩) و(النمل: ٥٩).

(٦) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٣٣.

(٧) (البقرة: ٢٢) وغيرها.

(٨) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٣٤.

(٩) يُنظر: يوسف بن علي الهذلي، "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها". تحقيق الدكتور عمر يوسف حمدان، (ط١، المدينة المنورة: كرسى الشيخ يوسف بن عبد اللطيف

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١)، ولُقِّب بذلك لأنه جُلب للمبالغة في نفي الآلهة سوى الله تعالى^(٢).

٩- مد المبدل من الهمز: وذلك في مثل قوله تعالى ﴿عَادَمَ﴾^(٣)، ولُقِّب بذلك لأن الألف التي بعد الهمزة أصلها همزة ساكنة، ولكن العرب تستثقل النطق بالهمزة الساكنة بعد المتحركة فتقلبها ألفاً مديةً^(٤).

١٠- مد الأصل: وذلك في الأفعال الممدودة كقوله تعالى ﴿جَاءَ﴾^(٥)، ولُقِّب بذلك لأن حرف المد والهمزة من أصل الكلمة، فالألف في (جاء) هي عين الفعل؛ إذ أصلها (جَيًّا)، فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، ثم مُدَّت للقاء الهمزة إياها^(٦).

- ثم جاء أحمد بن أبي عمر الأندراي (ت: ٤٧٠هـ)^(٧)، وذكر أحد عشر

جميل للقراءات، ٢٠١٥م)، ٤: ٤١١؛ وعبدالكريم بن عبدالصمد الطبري، "التلخيص في القراءات الثمان". دراسة وتحقيق محمد حسن عقيل موسى، (ط١، جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ١٩٩٢م)، ص ١٦٤.

(١) (الصفات: ٣٥) و(محمد: ١٩).

(٢) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٣٥.

(٣) (البقرة: ٣١) وغيرها.

(٤) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٣٦.

(٥) (النساء: ٤٣) وغيرها.

(٦) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٣٧.

(٧) أحمد بن أبي عمر، أبو عبدالله الخراساني الأندراي، مقرئ، روى القراءات عن أبي الحسن علي الفارسي وأبي بكر أحمد الكرمان، له: الإيضاح في القراءات، توفي سنة (٤٧٠هـ). يُنظر: محمد بن محمد ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق جمال الدين محمد شرف،

لقبًا، وهي عشرة ابن مهران، وزاد عليها لقبًا واحدًا، وهو مد المجتلبة: والمراد به مد الحجز والعدل والفرق، ولُقِّبَ بذلك لأنها كلها مجتلبة، أي ليست من أصل الكلمة^(١).

- ثم جاء محمد بن محمود السمرقندي (ت: بعد ٧٥٠هـ)^(٢)، وذكر ستة عشر لقبًا، وهي عشرة ابن مهران، وزاد عليها ستة ألقاب، وهي^(٣):

١- المد اللازم: وهو المد الواقع في الحروف المقطعة في فواتح السور التي هجاؤها على ثلاثة أحرف، أو سطرها حرف مد، نحو ﴿ص﴾^(٤)، ولُقِّبَ بذلك لأنه يلزم تلك الحروف ولا ينفك عنها إلا لعارض^(٥).

٢- المد العارض: وهو أن يأتي بعد حرف المد حرف ساكن بسبب الوقف، كالوقف على كلمة ﴿نَسْتَعِينُ﴾ [الفاحة: ٥]، ولُقِّبَ بذلك لأنه يعرض حالة الوقف فقط^(٦).

=

(ط)، طنطا: دار الصحابة للتراث، ٢٠٠٩م)، ١: ١٥٨.

(١) يُنظر: أحمد بن أبي عمر الأندراي، "الإيضاح في القراءات"، (نسخة معهد الدراسات الشرقية التابع لجامعة إستانبول برقم ١٣٥٠، A. Y. ل ١٣٠).

(٢) هو صاحب المخطوطة التي سيتم تحقيقها في هذا البحث، وسيأتي التعريف به بتوسُّعٍ في مبحث مستقل.

(٣) يُنظر: محمد بن محمود السمرقندي، "روح المريد في شرح العقد الفريد"، (نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي الإيراني بطهران برقم ٥٦٤٤، ل ٢١ب-٤٢٤).

(٤) (الأعراف: ١) وغيرها.

(٥) يُنظر: السمرقندي، "روح المريد"، ل ٢٣أ.

(٦) يُنظر: السمرقندي، "روح المريد"، ل ٢٣ب.

٣- مد شبه المبدل: وذلك في مثل قوله تعالى ﴿رَعُوفٌ﴾^(١) و﴿مُتَّكِنِينَ﴾^(٢) عند ورش^(٣)، ولُقِبَ بذلك لأنه شبيه بالمبدل من الهمز الذي ذكره ابن مهران، والفرق بينهما أن حرف المد في المبدل من الهمز أصله همزة أصلية هي فاء الكلمة، وفي شبه المبدل حرف زائد غير أصلي^(٤).

٤- مد التعظيم: وهو المد الطبيعي الذي في لفظ الجلالة ﴿اللَّهُ﴾^(٥)، ولُقِبَ بذلك لعلو كلمة الله، فكما أن التفخيم للتعظيم فكذلك المد لتعظيم الله تعالى^(٦).

٥- مد الإمعان: وذلك في الواو والياء اللينتين الواقع بعدهما همزة في كلمة واحدة، نحو ﴿شَيْءٍ﴾^(٧) و﴿السَّوَاءِ﴾^(٨) عند ورش^(٩)، ولُقِبَ بالإمعان من الإرواء، لأنه يُمد احتياطاً؛ لئلا تحتلّ الهمزة، وتخرج من مخرجها صحيحة^(١٠).

٦- مد العوض: وذلك في مثل قوله تعالى ﴿قَالَ رَبُّكُمْ﴾^(١١) عند من قرأ

(١) (البقرة: ١٤٣) وغيرها.

(٢) (الكهف: ٣١) وغيرها.

(٣) يُنظر: الداني، "التيسير"، ص ١٤٨؛ ومحمد بن شريح الرعييني، "الكافي في القراءات السبع".

تحقيق أحمد محمود الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ص ٤٠.

(٤) يُنظر: السمرقندي، "روح المريد"، ل ٢٣ب.

(٥) (البقرة: ٧) وغيرها.

(٦) يُنظر: السمرقندي، "روح المريد"، ل ٢٤أ.

(٧) (البقرة: ٢٠) وغيرها.

(٨) (التوبة: ٩٨) وغيرها.

(٩) يُنظر: الداني، "التيسير"، ص ٢٢٥؛ والرعييني، "الكافي"، ص ٤٠.

(١٠) يُنظر: السمرقندي، "روح المريد"، ل ٢٣ب.

(١١) (الشعراء: ٢٦) وغيرها.

بالإدغام^(١)، ولُقّب بذلك لأنه عَوّض عن الحركة المحذوفة^(٢).

- ثم جاء تقي الدين عبدالرحمن بن أحمد البغدادي (ت: ٧٨١هـ)^(٣)، وذكر عشرة ألقاب، وهي^(٤):

١- العارض: وهو مد العَوّض عند السمرقندي، ولُقّب بذلك لأنه يعرض حال الوصل فقط، وينعدم حال الوقف على الكلمة الأولى.

٢- اللازم: ذكره السمرقندي.

٣- المشيع: وهو المد المتصل إذا كان حرف المد فيه ألفاً والمهمزة مفتوحة نحو ﴿جَاءَ﴾^(٥)، ولُقّب بذلك لأن المد فيه أشيع وأمكن منه في الياء والواو، نحو

(١) وهما أبو عمرو ويعقوب. يُنظر: المبارك بن الحسن الشهرزوري، "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر". تحقيق إبراهيم سعيد الدوسري، (ط ١، الرياض: دار الحضارة، ٢٠١٧م)، ٢: ١٦٤؛ والهمداني، "غاية الاختصار"، ١: ١٨١.

(٢) يُنظر: السمرقندي، "روح المريد"، ل ٢٣ب.

(٣) عبدالرحمن بن أحمد بن علي، أبو محمد البغدادي ثم المصري، انتهت إليه مشيخة الإقراء بالديار المصرية، قرأ على التقي محمد الصائغ، وأخذ العربية عن أبي حيان، وقرأ عليه ابن الجزري ويعقوب البليسي، شرح الشاطبية شرحين، واختصر البحر المحيط في التفسير، توفي سنة (٧٨١هـ). يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٥٤٩.

(٤) وقفتُ على هذه الألقاب في مخطوط لأحد تلاميذ ابن الجزري، لم أقف على اسمه، وهذا المخطوط ضمن مجموع بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١٠٧٣)، قال فيه «قال الشيخ تقي الدين البغدادي مما وُجِدَ بخطّه: المد ينقسم إلى عشرة أقسام»، وذكر هذه الألقاب بتعريفاتها وأمثلتها. يُنظر: ل ٧٩أ-٨١أ.

(٥) (النساء: ٤٣) وغيرها.

﴿جِئْنَا﴾^(١) و﴿لَيْسَتْوَا﴾ [الإسراء: ٧]^(٢).

٤- المتصل: وهو ما اتصل فيه الهمز بحرف المد في كلمة واحدة نحو
﴿أُولَئِكَ﴾^(٣).

٥- المنفصل: وهو ما انفصل فيه الهمز عن حرف المد في كلمة أخرى نحو
﴿بِمَا أُنْزِلَ﴾^(٤).

٦- القصر المجازي: وذلك في الحروف المقطعة في فواتح السور التي لم يَلْقَ حرف المد فيها ساكنًا، نحو ﴿طه﴾ [طه: ١]، ولُقِبَ بالقصر لأن المد فيه طبيعي لا يُزاد عليه، وبالمجازي لأن حرف المد فيه هجاء، وليس أصلياً^(٥)، فتميّز بهذا اللقب عن ما حرف المد فيه أصلي نحو ﴿قَالَ﴾^(٦) و﴿خَبِيرٌ﴾^(٧) و﴿تَعْمَلُونَ﴾^(٨).

(١) (الزمر: ٦٩) و(الفجر: ٢٣).

(٢) رُوي عن حمزة أن أطول المد عنده المفتوح، والمكسور دونه، والمضموم دونهما، وهو مشابه لما ذكره البغدادي هنا، وردَّ ابن الجزري على ما رُوي عن حمزة بقوله «وليس العمل على ذلك عند أحد من الأئمة، بل المأخوذ به عند أئمة الأمصار في سائر الأعصار خلافه؛ إذ النظر يرُدُّه، والقياس يأباه، والنقل المتواتر يخالفه». ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٧٩٤.

(٣) (البقرة: ٥) وغيرها.

(٤) (البقرة: ٤) وغيرها.

(٥) يريد بذلك أن (القصر المجازي) يطلق على حرف المد في الحروف المقطعة التي هجاؤها على حرفين ثانيهما حرف مد، فسَمَّاهُ هجاء، وفي المقابل سَمَّى ما عداه بالأصلي.

(٦) (البقرة: ٣٠) وغيرها.

(٧) (البقرة: ٢٣٤) وغيرها.

(٨) (البقرة: ٢٢) وغيرها، وحرف المد في ﴿خَبِيرٌ﴾ و﴿تَعْمَلُونَ﴾ ليس أصلياً، وإنما سَمَّاهُ بذلك في مقابل الهجاء، وهو حرف المد الذي يكون في الحروف المقطعة.

- ٧- من نفس الكلمة: وذلك في نحو قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ﴾^(١)، ولُقِّب بذلك لأن حرف المد وسببه من ذات الكلمة.
- ٨- المخفي: وذلك في نحو ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾^(٢) على مذهب ورش بإبدال همزة المتحركة ألفاً^(٣)، ولُقِّب بذلك لإخفاء همزة بإبدالها ألفاً.
- ٩- المظهر أو المتوسط: وذلك في نحو قوله تعالى ﴿رِثَاءَ﴾^(٤)، ولُقِّب بالمظهر لأن حرف المد فيه توسَّط بين همزتين، فيجب أن يظهر المد؛ إذ يعمل اللسان فيه عمله من أجل وقوعه بين سببين، ولُقِّب بالمتوسَّط لتوسُّطه بين همزتين.
- ١٠- المدغم: وذلك في نحو قوله تعالى ﴿دَابَّةَ﴾^(٥)، ولُقِّب بذلك لأن سبب إشباع المد سكون الحرف الأول، إذ أصل الباء المشدَّدة باءان، الأولى ساكنة والثانية متحركة، فأدغمت الأولى في الثانية.

- ثم جاء أحمد بن محمد الصنَّهـاجي (ت: ٨٥٥هـ)^(٦)، وذكر اثني عشر لقباً، وهي: الحجز، والرَّوم، والمنفصل، والفرق، والعدل، والتعظيم، والأصل،

(١) (البقرة: ٥) وغيرها.

(٢) (الأنعام: ٤٦) وغيرها.

(٣) يُنظر: الداني، "جامع البيان"، ص ٤٥٠ و ٤٩٠؛ والشهرزوري، "المصباح الزاهر"، ٢: ٣٨٤.

(٤) (البقرة: ٢٦٤) وغيرها.

(٥) (البقرة: ١٦٤) وغيرها.

(٦) أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الصنَّهـاجي السكندري القاهري، مقرئ، قرأ على الفخر البليسي وابن الجزري، وقرأ عليه الشهاب بن أسد والشهاب المنيحي، توفي سنة (٨٥٥هـ). يُنظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ٢: ١٦٠.

والتمكين، والمتصل، والبدل، والهجاء، والتثبيت^(١).

وقد أخذ الألقاب العشرة الأولى من ابن مهران، إلا أنه عكس مدلولي مد الحجز ومد العدل، فجعل مدلول كلٍّ منهما للآخر، فصار المراد بمد الحجز المد اللازم الكلمي المثقل، وعُلِّلَ لذلك بأنه حجز بين الساكنين، والمراد بمد العدل مد ألف الإدخال، وعُلِّلَ لذلك بأنه عُذِلَ بها عن الجمع بين الهمزتين.

ولُقِّبَ مد البسط بالمد المنفصل، ومد المبالغة بمد التعظيم، ومد المبدل من الهمز بمد البدل، ولم يذكر مد البنية، وإنما ذكر المد المتصل، وهو لقب آخر لمد التمكن عند ابن مهران.

وزاد على ألقاب ابن مهران لقبين آخرين، وهما الهجاء والتثبيت، فالهجاء: هو المد اللازم عند السمرقندي.

والتثبيت: هو اجتماع المد المتصل مع العارض للسكون عند الوقف، كالوقف على قوله تعالى ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]، ولُقِّبَ بذلك لوجوب تثبيت مده، وعدم جواز قصره كالعارض^(٢).

(١) وقفتُ على هذه الألقاب في مخطوط لأحد تلاميذ ابن الجزري، لم أقف على اسمه، وهذا المخطوط ضمن مجموع بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١٠٧٣)، قال فيه «قال شيخنا الشيخ زين الدين أبو إبراهيم جعفر بن إبراهيم بن سليمان السَّنْهَوْرِي الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ونفع المسلمين ببركته آمين، قال صاحبنا شهاب الدين أحمد بن عمر بن هاشم الصَّنْهَاجِي السكندري، ورفيقنا على شيخنا العلامة زين الدين رضوان العقبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من الطويل، فجمع ألقاب المد وأقسامه معللاً ذلك، في سبعة عشر بيتاً، فبلغت اثنا عشر لقباً، وهي قوله»، وذكر الأبيات. يُنظر: ل ٧٨.

(٢) هذا ما ظهر لي في معنى مد التثبيت؛ لأن الصَّنْهَاجِي اكتفى بذكر اللقب والمثال، ولم يبيِّن مراده منه.

- ثم جاء جعفر بن إبراهيم السَّنْهَوْرِي (ت: ٨٩٤هـ) ^(١) ، وذكر أربعة عشر لقبًا، وهي عشرة ابن مهران، وزاد عليها أربعة ألقاب، وهي ^(٢) :
- ١- المد العارض المخفَّف: وهو المد العارض عند السمرقندي ^(٣) .
- ٢- المد العارض المشدَّد: وهو مد العَوْض عند السمرقندي، ولقبه بذلك لعروض التشديد بسبب الإدغام ^(٤) .
- ٣- المد اللازم المخفَّف: وهو المد اللازم عند السمرقندي ^(٥) .
- ٤- المد الطبيعي: كالألف من ﴿قَالَ﴾ ^(٦) ، ولقب بذلك لأن صاحب الطبيعة السليمة لا يُنقصه ولا يزيده عن حركتين ^(٧) .
- وعندما تكلم السَّنْهَوْرِي عن مد العدل أطلق عليه لقبًا آخر، فقال «ويُسَمَّى أيضًا اللازم المشدَّد» ^(٨) .
- ثم جاء زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، ونقل الألقاب العشرة

- (١) جعفر بن إبراهيم بن جعفر، أبو الفتح السَّنْهَوْرِي القاهري، مقرئ، قرأ على أبي جعفر أحمد الكيلاني وأبي القاسم النويري، له: الجامع المفيد في صناعة التجويد، توفي سنة (٨٩٤هـ).
- يُنظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٣: ٦٧.
- (٢) يُنظر: جعفر بن إبراهيم السَّنْهَوْرِي، "الجامع المفيد في صناعة التجويد". تحقيق مولاي محمد الإدريسي، (ط١، بيروت: دار ابن جزم، ٢٠١٠م)، ص ٤٧٠-٤٧٤.
- (٣) يُنظر: السمرقندي، "روح المريد"، ل ٢٣ب؛ والسَّنْهَوْرِي، "الجامع المفيد"، ص ٤٧٣.
- (٤) يُنظر: السمرقندي، "روح المريد"، ل ٢٣ب؛ والسَّنْهَوْرِي، "الجامع المفيد"، ص ٤٧٣.
- (٥) يُنظر: السمرقندي، "روح المريد"، ل ٢٣أ؛ والسَّنْهَوْرِي، "الجامع المفيد"، ص ٤٧٠.
- (٦) (البقرة: ٣٠) وغيرها.
- (٧) يُنظر: السَّنْهَوْرِي، "الجامع المفيد"، ص ٤٧٤.
- (٨) السَّنْهَوْرِي، "الجامع المفيد في صناعة التجويد"، ص ٤٧٠.

التي ذكرها ابن مهران^(١)، إلا أنه عكس مدلولي مد الحجز ومد العدل كما فعل الصَّنْهَاجِي، ونقل ستة ألقاب أخرى، وهي: المد الطبيعي، ومد عطاء، والمد اللازم، والمد العارض، والمد المتصل، والمد المنفصل^(٢).

ويقصد ب(مد عطاء) المد الطبيعي في كلمة (أتى) التي بمعنى أعطى، كقوله تعالى ﴿وَعَاتَلَهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وذلك بخلاف (أتى) التي بمعنى جاء، كقوله تعالى ﴿فَأَتَتْهُمْ أَلَلُّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر: ٢]، ولُقِبَ بذلك للتمييز بين الكلمتين؛ إذ المد في الأولى دون الأخرى^(٣).

ويقصد ب(المد اللازم) المد اللازم الكلامي المشدد، كقوله تعالى ﴿ذَابَتْ﴾^(٤)، وب(المد العارض) المد العارض للسكون أو الإدغام^(٥).

- ثم جاء أبو السعد منصور الطبلاوي (ت: ١٠١٤هـ)^(٦)، وذكر أن للمد

(١) لكنه نسبها لابن القاصح، والصحيح نسبتها لابن مهران، أما ابن القاصح فقد نقلها في شرحه على الشاطبية من ابن مهران. يُنظر: علي بن عثمان ابن القاصح، "سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي". تحقيق علي محمد عطيف، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ)، ١: ٣٠٩.

(٢) يُنظر: زكريا بن محمد الأنصاري، "تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر"، (نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٣٢٨١، ل٢٢).

(٣) يُنظر: الأنصاري، "تحفة نجباء العصر"، ل٢٢.

(٤) (البقرة: ١٦٤) وغيرها.

(٥) يُنظر: الأنصاري، "تحفة نجباء العصر"، ل٢٢.

(٦) منصور بن أبي النصر محمد بن ناصر الدين محمد، أبو السعد الطبلاوي الشافعي، مقرئ، قرأ على والده وجده، ومن تلاميذه الشمس محمد الشَّوْزَرِي، له: الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية، توفي سنة (١٠١٤هـ). يُنظر: محمد أمين بن فضل الله المحبي، "خلاصة الأثر

تسعة وعشرين لقبًا، وهذه الألقاب منها ما أخذه من ابن مهران، ومنها ما وافق فيه تقي الدين البغدادي، وزاد على ذلك ألقابًا أخرى^(١).

فالذي أخذه من ابن مهران: مد الحجز، والرّوم، والفرق، والعدل، والأصل، والممكن أو التمكين، والبدل، والبئية، والمبالغة، والفصل، والبسط، إلا أنه عكس مدلولي مد الحجز ومد العدل كما فعل الصنّهاجي وزكريا الأنصاري^(٢).

والذي وافق فيه تقي الدين البغدادي: المد المتصل، والمنفصل، والمشبع، والعارض، واللازم، والقصر المجازي، والمخفي، والمظهر، والمتوسّط، ومن نفس الكلمة والمدغم^(٣).

والذي زاده: مد التعظيم، والهجاء، والثابت، والفاصل، ومدّ حرفٍ لحرف، ومد الاعتبار، والمد الجائر^(٤).

فالتعظيم لقب آخر لمد المبالغة عند ابن مهران، ولُقّب بذلك لأن المقصود به تعظيم اسم الله ﷻ، والهجاء والثابت لقبان آخران للمد اللازم عند تقي الدين البغدادي، والفاصل لقب آخر لمد الحجز عند ابن مهران، ولُقّب بذلك لأنه يفصل بين الهمزتين^(٥).

ومدّ حرفٍ لحرف ومد الاعتبار والمد الجائر ألقاب للمد المنفصل، فلُقّب بمدّ

في أعيان القرن الحادي عشر"، (بيروت: دار صادر)، ٤: ٤٢٨.

(١) يُنظر: منصور بن أبي النصر الطبلاوي، "الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية". تحقيق

علي سيد جعفر، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ١: ٥٣٨.

(٢) يُنظر: الطبلاوي، "الشمعة المضية"، ١: ٥٣٨-٥٤٥.

(٣) يُنظر: الطبلاوي، "الشمعة المضية"، ١: ٥٤٢-٥٤٧.

(٤) يُنظر: الطبلاوي، "الشمعة المضية"، ١: ٥٤١-٥٤٨.

(٥) يُنظر: الطبلاوي، "الشمعة المضية"، ١: ٥٤١-٥٤٧.

حرفٍ لحرفٍ لأنه مدُّ كلمةٍ لكلمة، ومدِّ الاعتبار لاعتبار الكلمتين من كلمة، وبالمدِّ الجائز للخلاف في مده وقصره^(١).

- ثم جاء منصور بن عيسى الأنصاري، الشهير بالسمانودي (ت: ١٠٨٤هـ)^(٢)، وذكر عشرين لقبًا للمد، وهي: المد الأصلي، والمد الفرعي، والمد المتصل، والمد المنفصل، ومد التعظيم، ومد التمكين، ومد الحجز، والمد اللازم الكلامي المثقل، والمد اللازم الكلامي المخفف، والمد اللازم الحرفي المثقل، والمد اللازم الحرفي المخفف، والمد العارض للوقف، والمد العارض للإدغام، ومد البدل، ومد اللين، ومد الصلة، ومد الرّوم، ومد لا النافية للجنس، ومد الفرق، ومد العوض^(٣).

وقد وافق ابن مهران في معاني الألقاب التي أخذها منه، إلا أنه خالفه في معنى مد التمكين ومد الفرق.

فالمراد بمد التمكين عنده: اجتماع الواو الساكنة المضموم ما قبلها مع واو أخرى، كقوله تعالى ﴿عَامِنُوا وَعَمِلُوا﴾^(٤)، أو اجتماع الياء الساكنة المكسور ما قبلها مع ياء أخرى، كقوله تعالى ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٥)، ولُقِّب بذلك لوجوب تمكين المد

(١) يُنظر: الطبلاوي، "الشمعة المضية"، ١: ٥٤٧-٥٤٨.

(٢) منصور بن عيسى بن غازي، زكي الدين الأنصاري المصري، الشهير بالسمانودي، مقرئ؛ له: تحفة الطالبين في تجويد كتاب رب العالمين، والدرر المنظّمة البهية في حل ألفاظ الجزرية، توفي سنة (١٠٨٤هـ). يُنظر: خير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام"، (ط ١٥)، بيروت: دار العلم، ٢٠٠٢م، ٧: ٣٠١؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ١٣: ١٨.

(٣) يُنظر: منصور بن عيسى السمانودي، "تحفة الطالبين في تجويد كتاب رب العالمين". تحقيق غانم قدوري الحمد، (ط ١)، عمّان: دار عمار، ٢٠٠٨م، ص ٣٩-٤٨.

(٤) (البقرة: ٢٥) وغيرها.

(٥) (البقرة: ٢٠٣) وغيرها.

والفصل بين الواوين والياءين بمدة لطيفة بمقدار المد الطبيعي؛ حذرًا من الإدغام أو الإسقاط^(١).

والمراد بمد الفرق عنده: ما كان في نحو قوله تعالى ﴿إِنِّي أَعْلَمُ﴾^(٢) على قراءة من أسكن الياء^(٣)، ولُقِّبَ بذلك لأن المسكّنين يتفاوتون فيه كتفاوتهم في المد المنفصل^(٤).

وقسّم المد اللازم إلى أربعة أقسام، وهي الكلمي المثقل كقوله تعالى ﴿دَابَّةٌ﴾^(٥)، والكملي المخفّف كقوله تعالى ﴿عَالَيْنَ﴾^(٦)، والحرّفي المثقل كاللام في قوله تعالى ﴿الْمَ﴾^(٧)، والحرّفي المخفّف كالميم في قوله تعالى ﴿الْمَ﴾، والفرق بين الحرّفي المثقل والمخفّف أن حرف التهجي في المثقل ثالثه مدغم في ما بعده، وفي المخفّف غير مدغم^(٨).

ويقصد بمد اللين: الواو والياء الساكنتين المفتوح ما قبلهما إذا وقع بعدها همزة

(١) يُنظر: السمانودي، "تحفة الطالبين"، ص ٤٢.

(٢) (البقرة: ٣٠) وغيرها.

(٣) وهم ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف. يُنظر: الداني، "التيسير"، ص ٢٠٩؛ وأحمد بن علي بن سوار البغدادي، "المستنير في القراءات العشر". تحقيق الدكتور عمار أمين الددو، (ط١، ١)، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٥م، ٢: ٧٣.

(٤) يُنظر: السمانودي، "تحفة الطالبين"، ص ٤٨.

(٥) (البقرة: ١٦٤) وغيرها.

(٦) (يونس: ٩١، ٥١).

(٧) (البقرة: ١) وغيرها.

(٨) يُنظر: السمانودي، "تحفة الطالبين"، ص ٤٢-٤٤.

في كلمة واحدة^(١)، نحو ﴿شَيْءٍ﴾^(٢) و﴿السَّوَاءِ﴾^(٣) عند ورش وصلاً فقط^(٤).
والمراد بمد الصلة: ضمُّ ميم الجمع الواقعة قبل همزة القطع، ووصلها بواو مدية^(٥)، عند من قرأ بذلك^(٦) في نحو قوله تعالى ﴿عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾^(٧).
والمراد بمد العوض: مدُّ هاء الكناية الواقعة بعد فعل مجزوم آخره ياء حُذفت لأجل الجازم، نحو ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]^(٨).
والمراد بمد لا النافية للجنس: ما كان في نحو قوله تعالى ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(٩) عند حمزة^(١٠)؛ لأنه هو الذي اختصَّ بمدّها زيادةً

-
- (١) يُنظر: السمانودي، "تحفة الطالبين"، ص ٤٧.
(٢) (البقرة: ٢٠) وغيرها.
(٣) (التوبة: ٩٨) وغيرها.
(٤) يُنظر: الداني، "التيسير"، ص ٢٢٥؛ والرعي، "الكافي"، ص ٤٠.
(٥) يُنظر: السمانودي، "تحفة الطالبين"، ص ٤٧.
(٦) وهم نافع وابن كثير وأبو جعفر. يُنظر: الداني، "التيسير"، ص ١٢٦؛ وابن سوار البغدادي، "المستنير"، ٢: ١٠.
(٧) (البقرة: ٦) و(يس: ١٠).
(٨) يُنظر: السمانودي، "تحفة الطالبين"، ص ٤٨.
(٩) (البقرة: ٦) و(يس: ١٠).
(١٠) يُنظر: علي بن محمد البغدادي المعروف بابن فارس، "الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش". تحقيق خالد حسن أبو الجود، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٦م)، ص ٢١٥؛ وعبدالله بن علي المعروف بسبسط الخياط، "المبهم في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي". تحقيق خالد حسن أبو الجود، (ط١، القاهرة: دار عباد الرحمن، ٢٠١٢م)، ص ٤٥٠.

على الطبيعي^(١).

- ثم جاء محمد مكي نصر الجريسي (ت: ١٣١٦هـ)، وذكر أن البعض أوصل ألقاب المد إلى أربعة وثلاثين لقبًا، واختار منها واحدًا وعشرين لقبًا، وهي: مد الأصل، والمد المتصل، والمد الممكن^(٢)، والمد المتوسط، والمد المنفصل، ومد التعظيم^(٣)، ومد المبالغة^(٤)، ومد الرّوم، ومد الحجز، ومد العدل، ومد الفرق^(٥)، والمد المخفي، والمد العارض للإدغام، والمد العارض للوقف، ومد التمكين^(٦)، ومد البذل، ومد الهجاء، ومد اللين، ومد الصلة، ومد العوّض، والمد الطبيعي^(٧).

- ثم جاء علي بن محمد الضّبّاع (ت: ١٣٨٠هـ)، وذكر أن حاصل ما ذكره السابقون يرجع إلى اثنين وعشرين لقبًا، وهي: المد المتصل، والمد المنفصل، ومد الرّوم، ومد التعظيم^(٨)، ومد التبرئة^(٩)، ومد الحجز، ومد الفرق^(١٠)، والمد المخفي، والمد

(١) يُنظر: السمانودي، "تحفة الطالبين"، ص ٤٧-٤٨.

(٢) يقصد به مد التمكين عند ابن مهران. يُنظر: الجريسي، "نهاية القول المفيد"، ص ١٩٢.

(٣) يقصد به مد ألف (لا) في نحو (لا إله إلا الله). يُنظر: الجريسي، "نهاية القول المفيد"، ص ١٩٣.

(٤) يقصد به مد لا النافية للجنس. يُنظر: الجريسي، "نهاية القول المفيد"، ص ١٩٣.

(٥) معناه عنده ما ذكره ابن مهران. يُنظر: الجريسي، "نهاية القول المفيد"، ص ١٩٣.

(٦) معناه عنده ما ذكره السمانودي. يُنظر: الجريسي، "نهاية القول المفيد"، ص ١٩٤.

(٧) يُنظر: الجريسي، "نهاية القول المفيد"، ص ١٩٢-١٩٧.

(٨) يقصد به مد ألف (لا) في نحو (لا إله إلا الله). يُنظر: علي بن محمد الضّبّاع، "الإضاءة في

بيان أصول القراءة"، (ط ١، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٩م)، ص ١٩.

(٩) يقصد به مد لا النافية للجنس. يُنظر: الضّبّاع، "الإضاءة"، ص ١٩.

(١٠) معناه عنده ما ذكره ابن مهران. يُنظر: الضّبّاع، "الإضاءة"، ص ١٩.

العارض للإدغام، والمد العارض للوقف، ومد التمكين^(١)، ومد البدل، ومد الهجاء اللازم في فواتح السور التي هجاؤها على ثلاثة أحرف أو سطرها حرف مد وثالثها ساكن، ومد الهجاء اللازم في فواتح السور التي هجاؤها على حرفين، ومد اللين، ومد الصلة، والمد الطبيعي، ومد العوض، والمد اللازم الكلمي، ومد الأصل، والمد الممكن^(٢)، والمد المتوسّط^(٣).

المبحث الثاني: مقارنة ألقاب المدود واستعمالاتها عند العلماء

بعد هذا السرد لألقاب المدود وتطورها تاريخياً يمكن تقسيمها من حيث استعمالها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ألقاب استُعملت لنوع واحد من أنواع المد.
 القسم الثاني: ألقاب استُعملت لأكثر من نوع من أنواع المد.
 القسم الثالث: ألقاب اشتركت في نوع من أنواع المد.
 أما القسم الأول فظاهر، وذلك كمد الرّوم، أُطلق على المد في نحو قوله تعالى ﴿هَٰذَا نَتْمُ﴾^(٤) على قراءة مَنْ يُثَبِّتُ أَلْفًا بعد الهاء ويُسهِّلُ الهمزة^(٥)، ولم يطلق على نوع آخر، ولم يشترك معه لقب آخر في نفس ما أُطلق عليه.
 وأما القسمين الثاني والثالث ففي تصوُّرها متفرقة صعبة، لذا وضعتُ جدولاً يبيِّن هذه الألقاب واستعمالاتها عند العلماء، وإليك هذا الجدول:

- (١) معناه عنده ما ذكره السمانودي. يُنظر: الضباع، "الإضاءة"، ص ٢٠.
- (٢) يقصد به مد التمكين عند ابن مهران. يُنظر: الضباع، "الإضاءة"، ص ٢١-٢٢.
- (٣) يُنظر: الضباع، "الإضاءة"، ص ١٨-٢٢.
- (٤) (آل عمران: ٦٦) وغيرها.
- (٥) وهم قالون وأبو عمرو وأبو جعفر. يُنظر: الداني، "التيسير"، ص ٢٥٢؛ والهمداني، "غاية الاختصار"، ٢: ٤٤٩.

صاحب اللقب	اللقب	مدلول اللقب
ابن مهران	مد الحجز	إدخال ألف بين الهمزتين عند من قرأ بذلك
الصَّنْهَاجِي	مد العدل	
الطبلاوي	المد الفاصل	
ابن مهران	مد العدل	كل حرف مشدّد قبله حرف مدّ، كقوله تعالى ﴿دَابَّةٌ﴾ (١)
الصَّنْهَاجِي	مد الحجز	
البغدادِي	المدغم	
السَّنْهَوْرِي	المد اللازم المشدّد	
السمانودي	المد اللازم الكلميّ المتنقل	
زكريا الأنصاري	المد اللازم	الحروف المقطعة في فواتح السور التي هجاؤها على ثلاثة أحرف، أو سطها حرف مد الحروف المقطعة في فواتح السور التي هجاؤها على ثلاثة أحرف، أو سطها حرف مد
السمرقندي	المد اللازم	
السَّنْهَوْرِي	المد اللازم المخفّف	
السمانودي	المد اللازم الحرفيّ المخفّف	
الطبلاوي	المد الثابت	
الصَّنْهَاجِي	مد الهجاء	الحروف المقطعة في فواتح السور التي هجاؤها على حرفين
الجريسي	المد الهجاء	
البغدادِي	القصر المجازي	اجتماع الواو والياء المديتين مع واو وياء متحركتين
السمانودي	مد التمكين	

(١) (البقرة: ١٦٤) وغيرها.

صاحب اللقب	اللقب	مدلول اللقب
ابن مهران		أن يأتي الهمز بعد حرف المد مباشرة في كلمة واحدة
البغدادي	المد المتصل	
البغدادي	من نفس الكلمة	
الطبلاوي	المد الممكن	
ابن مهران	مد البسط	أن ينفصل الهمز عن حرف المد في كلمة أخرى
ابن مهران	مد الفصل	
البغدادي	المد المنفصل	
الطبلاوي	مد حرفٍ لحرف	
الطبلاوي	مد الاعتبار	
الطبلاوي	المد الجائز	
ابن مهران	مد الفرق	المد في ﴿عَالَذَّكَرَيْنِ﴾ ^(١) ، و﴿عَالَتْنِ﴾ ^(٢) ، و﴿عَالَلَهُ﴾ ^(٣)
السمانودي		المد في نحو قوله تعالى ﴿إِنِّي أَعْلَمُ﴾ ^(٤) على قراءة من أسكن الياء
السمرقندي	مد الإمعان	المد في حرّين اللين إذا وقع بعدها همزة في كلمة عند ورش
السمانودي	مد اللين	
السمانودي	مد (لا) النافية	مد ألف (لا) النافية للجنس

(١) (الأنعام: ١٤٤، ١٤٣).

(٢) (يونس: ٩١، ٥١).

(٣) (يونس: ٥٩) و(النمل: ٥٩).

(٤) (البقرة: ٣٠) وغيرها.

صاحب اللقب	اللقب	مدلول اللقب
	للجنس	
الجريسي		
ابن مهران	مد المبالغة	مد ألف (لا) في مثل قوله تعالى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ^(١)
الصَّنْهَاجِي	مد التعظيم	المد الطبيعي في لفظ الجلالة
السمرقندي		
السَّنْهَوْرِي	المد العارض المخفَّف	إذا أتى بعد حرف المد حرف ساكن بسبب الوقف
السمانودي	المد العارض للوقف	
السمرقندي	المد العارض	
السَّنْهَوْرِي	المد العارض المشدَّد	المد في مثل قوله تعالى ﴿قَالَ رَبُّكُمْ﴾ ^(٢)
السمانودي	المد العارض للإدغام	حال الإدغام
السمرقندي		
السمانودي	مد العَوْض	مد هاء الكناية الواقعة بعد فعل مجزوم آخره ياء محذوفة

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لألقاب المدود

ظهر من المبحث الأول أن أول من تطرَّق لألقاب المدود وأفرد لها بالتصنيف هو ابن مهران في القرن الرابع الهجري، حيث بدأها بعشرة ألقاب، وتطوّرت حتى

(١) (الصفات: ٣٥) و(محمد: ١٩).

(٢) (الشعراء: ٢٦) وغيرها.

أوصلها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين لقبًا.

وعندما وضع ابن مهران ألقابه سَمَّاها أوجهًا^(١)، ثم أتى أبو محمد العُماني (ت: ٤١٣هـ)^(٢) وسَمَّاها أضرِبًا^(٣)، وأول مَنْ أطلق عليها مصطلح الألقاب - فيما وقفت عليه - هو أبو القاسم الهذلي (ت: ٤٦٥هـ)^(٤)، فانتشرت هذه التسمية واشتهرت في كتب العلماء بعد ذلك^(٥).

وقد حظيت ألقاب ابن مهران باهتمام مَنْ جاء بعده من المصنِّفين، فمنهم مَنْ نقلها كما هي نثرًا^(٦)، ومنهم مَنْ نظمها^(٧)، ومنهم من

(١) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المَدَّات"، ص ٢٢.

(٢) الحسن بن علي بن سعيد، أبو محمد العُماني، مقرئ، قال ابن الجزري «لا أعلم على مَنْ قرأ، ولا مَنْ قرأ عليه»، له: المرشد في الوقف والابتداء، توفي سنة (٤١٣هـ). يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٤٣.

(٣) يُنظر: الحسن بن علي العُماني، "الكتاب الأوسط في علم القراءات". تحقيق عزة حسن، (ط١، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦م)، ص ٢٢٦.

(٤) يُنظر: الهذلي، "الكامل"، ٤: ٤١٦، وأبو القاسم الهذلي: هو يوسف بن علي بن جبارة، أبو القاسم الهذلي، مقرئ، قرأ على إسماعيل الحداد وأبي العلاء الواسطي، وقرأ عليه أبو بكر بن محمد النجار، وسمع منه أبو العز القلانسي، له: الكامل في القراءات، توفي سنة (٤٦٥هـ). يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٣: ١٤٠٥.

(٥) يُنظر: الشهرزوري، "المصباح الزاهر"، ٢: ٦٥١؛ وابن القاصح، "سراج القارئ المبتدي"، ١: ٣٠٩؛ والبقري، "غنية الطالبين"، ص ١٠٩.

(٦) يُنظر: الهذلي، "الكامل"، ٤: ٤١٦؛ وابن القاصح، "سراج القارئ المبتدي"، ١: ٣٠٩.

(٧) يُنظر: يوسف بن علي الحِلَاطي، "مقدمة في علم التجويد". دراسة وتحقيق رشيد علي نعمان، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، رسالة

زاد عليها^(١).

والمتأمل في التطوّر الزمني لألقاب المدود يلحظ هذا التأثير الكبير بألقاب ابن مهران، فأغلب الذين أتوا بعده اعتمدوا ألقابه وزادوا عليها؛ لأنهم استحسّسوا صنيعه، وأرادوا وضع ألقاب لأنواع المدود التي لم يذكرها، ولم يخرج عن ألقاب ابن مهران إلا تقي الدين البغدادي، الذي وضع عشرة ألقاب مختلفة عن ألقاب ابن مهران. ومن خلال النظر في ألقاب المدود يتّضح أن الغاية من وضعها أحد ثلاثة أمور:

الأول: بيان نوع المد وسببه: كالمد المتصل في نحو قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ﴾^(٢)، لُقِبَ بذلك لاتصال حرف المد بالهمزة في كلمة واحدة، وكالمد المنفصل في نحو قوله تعالى ﴿بِمَا أُنْزِلَ﴾^(٣)، لُقِبَ بذلك لانفصال الهمز عن حرف المد في كلمة أخرى. **الثاني:** التنبيه على موضع المد خشية الخطأ في نطق الكلمة القرآنية، كمد التمكين عند السمانودي في مثل قوله تعالى ﴿عَامِنُوا وَعَمِلُوا﴾^(٤) و﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٥)، فالمد في هذين الموضعين مد طبيعي، ولا فرق بينه وبين باقي المدود

ماجستير، (١٤٤٣هـ)، ص ١٢٨؛ ومحمد بن عبدالرحمن الخليجي، "حل المشكلات وتوضيح التحريات في القراءات". دراسة وتحقيق عمر بن مالم ابه المراتي، (ط ١)، الرياض: دار أضواء السلف، (٢٠٠٧م)، ص ٧٤.

(١) يُنظر: السمرقندي، "روح المريد"، ل ٢١ب-٢٤؛ والسّنهوري، "الجامع المفيد"، ص ٤٧٠-٤٧٤.

(٢) (البقرة: ٥) وغيرها.

(٣) (البقرة: ٤) وغيرها.

(٤) (البقرة: ٢٥) وغيرها.

(٥) (البقرة: ٢٠٣) وغيرها.

الطبيعية في القرآن الكريم، لكن لما حُشِيَ إدغام الواوين أو الياءين تعيّن التنبيه على وجوب تمكين المد في هذا الموضع، والفصل بين الواوين أو الياءين بمدة لطيفة بمقدار المد الطبيعي^(١)، وتُمَيِّ مد التمكين.

الثالث: الدلالة على وجود سببٍ للمد غير الهمز والسكون، كمد التثنية، وهو مد (لا) النافية للجنس في نحو قوله تعالى ﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧١]^(٢).

ومما تميّز به ألقاب المدود عن غيرها من طرق تقسيم المد أمران:
أحدهما: أنها لم تقتصر على ما أجمع القراء على مدّه أو قصره، فبعض الألقاب وُضعت على مذهب بعض القراء دون البعض الآخر، كمد الحجز والرّوم والإمعان وغيرها، وهذا يدلّ على أن المنظور فيها هو مجموع الروايات المتواترة، لا رواية واحدة.
الثاني: أنها لا تقتصر على المد الفرعي، بل تبحث أيضاً في المد الطبيعي، كمد التمكين عند السمانودي، ومد عطاء عند زكريا الأنصاري.

ولا مانع في ألقاب المدود من تعدّد الألقاب للنوع الواحد كما قال البكري^(٣)، وقال ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) عن المد المنفصل «وأما المنفصل: ويقال له أيضاً مد البسط؛ لأنه يبسط بين الكلمتين، ويقال مد الفصل؛ لأنه يفصل بين الكلمتين، ويقال له الاعتبار؛ لاعتبار الكلمتين من كلمة، ويقال مدّ حرف لحرف، أي مدّ كلمة لكلمة، ويقال المد الجائز؛ من أجل الخلاف في مدّه وقصره»^(٤).

وقد انتقد بعض العلماء هذه الألقاب، فقال السخاوي (ت: ٦٤٣هـ) بعد أن

-
- (١) يُنظر: غانم قدوري الحمد، "التنبيه على اللحن الجلي واللحن الخفي، لأبي الحسن علي بن جعفر السعدي (ت: ٤١٠هـ)"، مجلة المجمع العلمي العراقي ٣٦. (١٩٨٥م)، ص ٢٧٠.
(٢) قرأ به حمزة. يُنظر: ابن فارس، "الجامع"، ص ٢١٥؛ وسبط الخياط، "المبهم"، ص ٤٥٠.
(٣) يُنظر: البكري، "غنية الطالبين"، ص ١١٠.
(٤) ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٧٩٧.

ذكر ألقاب ابن مهران «فهذه عشرة أسماء ما أرى لها كبير فائدة»^(١)، ووافقه المرعشي (ت: ١١٥٠ هـ)^(٢) بقوله «والاشتغال بمعرفة تلك الأسامي قليل الجدوى»^(٣).
لكن في المقابل استحسن جمع من العلماء فعل ابن مهران، وأوردوا ألقابه كما هي في كتبهم^(٤)، بل زاد بعضهم ألقاباً أخرى كما سبق بيانه في المبحث الأول، وامتدح ابن الجزري كلام ابن مهران عن مد المبالغة بقوله «قلت: يشير إلى كونه اجتمع سببان: وهما المبالغة، ووجود الهمز، والذي قاله في ذلك جيّد ظاهر»^(٥).
وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن من ألقاب المدود ما يصدق عليه قول السخاوي، كمد الأصل في نحو قوله تعالى ﴿جَاءَ﴾^(٦)، تُقْبَ بذلك لأن حرف المد من أصل الكلمة^(٧)، ولا فائدة من تمييز حرف المد الأصلي عن الزائد بلقبٍ خاصٍ.

-
- (١) علي بن محمد السخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق مروان العطية، (ط١)، بيروت: دار المأمون، ١٩٩٧م)، ص ٦٣٣.
- (٢) محمد بن أبي بكر المرعشي، المعروف بساجقلي زاده، فقيه مقرئ، له: جهد المقل، وتهذيب القراءات العشر، توفي سنة (١١٥٠ هـ). يُنظر: كحالة، "معجم المؤلفين"، ١٢: ١٤.
- (٣) محمد بن أبي بكر المرعشي، "جهد المقل". تحقيق سالم قدوري الحمد، (ط٢)، عمّان: دار عمار، ٢٠٠٨م)، ص ٢٢٣.
- (٤) يُنظر: الهذلي، "الكامل"، ص ٤٢٦؛ والشهرزوري، "المصباح الزاهر"، ٢: ٦٥١؛ وابن القاصح، "سراج القارئ المبتدي"، ١: ٣٠٩؛ وعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، (ط٤)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠١٣م)، ٢: ٦٢٤.
- (٥) ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٨٤٦.
- (٦) (النساء: ٤٣) وغيرها.
- (٧) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدّات"، ص ٣٧.

ومن ألقاب المدود ما منه فائدة ظاهرة، كبيان نوع المد وسببه، ودلالة اللقب أحياناً على وجود سببٍ للمد غير الهمز والسكون، ووجود ألقابٍ وُضعت للتنبيه خشية الخطأ في نطق الكلمة القرآنية، إلى غير ذلك من الفوائد.

ومن المآخذ على ألقاب المدود ما ذكره أبو السعد الطبرلاوي (ت: ١٠١٤هـ)، حيث قال «وإذا تأملت وجدت أكثر هذه الألقاب متداخلاً، وأكثر التعاليل غير ناهض»^(١).

وسبب ذلك أن الألقاب خضعت لاصطلاحات المصنّفين، فقد يُطلق أحدهم لقباً على نوعٍ معيّنٍ من المد، ويُبيّن سبب تلقيبه بذلك، ثم يأتي من بعده ويُطلق نفس اللقب على نوعٍ مغايرٍ، ويُعلّل بتعليلٍ مغايرٍ أيضاً.

فعلى سبيل المثال: المد في نحو قوله تعالى ﴿ذَابَتْ﴾^(٢) لقبه ابن مهران بمد العدل، وعلّل ذلك بأنه يعدل حركة^(٣)، ولقب المد في مثل قوله تعالى ﴿وَأَنْذَرْتَهُمْ﴾^(٤) عند من قرأ بالإدخال^(٥) بمد الحجز، وعلّل ذلك بأن الألف حجزت بين الهمزتين^(٦).

ثم أتى الصنّهاجي وعكس مدلولي هذين اللقبين، فجعل مدلول كلٍّ منهما للآخر، وعلّل ذلك بأن المد في ﴿ذَابَتْ﴾ حجز بين الساكنين، والمد في

(١) الطبرلاوي، "الشمعة المضية"، ١: ٥٤٨.

(٢) (البقرة: ١٦٤) وغيرها.

(٣) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٢٥.

(٤) (البقرة: ٦) و(يس: ١٠).

(٥) وهم قالون وأبو عمرو وهشام وأبو جعفر. يُنظر: الداني، "جامع البيان"، ص ٢٠٨؛

والهمداني، "غاية الاختصار"، ١: ٢٢٢.

(٦) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٢٤.

﴿عَأَنذَرْتَهُمْ﴾ عُدِلَ به عن الجمع بين الهمزتين^(١).

ولذلك فقد أحسن محمد مكّي نصر الجريسي والضّبَاع عندما لم يعتمدا جميع ما ذكره السابقون من الألقاب والتعالييل، بل اختار كلّ منهما ما استحسّنه من هذه الألقاب، فقد اختار الأول واحدًا وعشرين لقبًا، واختار الثاني اثنين وعشرين لقبًا، ويُنَوِّنا مرادهم منها، وطرحوا ما سواها.

الفصل الثاني: دراسة وتحقيق (تذكير الخلآن بمدآت القرآن)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة عن المؤلّف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه^(٢)

هو شمس الدين محمد بن محمود بن محمد بن أحمد السمرقندي، باتفاق

(١) وكذلك فعل سيف الدين الفضالي والخانكي، إلا أن الأول علّل مد العدل بأنه يعدل حركة، وعلّله الثاني باعتدال النطق بالهمزة. يُنظر: سيف الدين بن عطاء الله الفضالي، "الجواهر المضية على المقدمة الجزرية". تحقيق عزة هاشم معيني، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٥م)، ص ٣٤٠-٣٤١؛ ومحمود بن عمر الخانكي، "شرح المقدمة الجزرية". تحقيق فرغلي سيد عرباوي، (ط١)، الرياض: دار أضواء السلف، ٢٠٠٨م)، ص ٢٦٠.

(٢) يُنظر ترجمته في: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٣: ١٢٣٠؛ ومصطفى بن عبدالله حاجي خليفة، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)، ٢: ١١٥٢؛ وإسماعيل بن محمد أمين البغدادي، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ١٠٦؛ والزركلي، "الأعلام"، ٧: ٨٧؛ وكحالة "معجم المؤلفين"، ١٢: ٤.

المصادر، وقد لُقِّب بـ(الشريف)^(١) و(السيد)^(٢)، مما يدلُّ على أنه ينتسب إلى آل بيت الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته ووفاته

لم تسعفني المصادر التي بين يدي بذكر سنة ولادته أو نشأته، إلا قول ابن الجزري «السمرقندي الأصل، الهمداني المولد، البغدادي الدار»^(٣)، فأصله من سمرقند^(٤)، أما ولادته فكانت في همدان^(٥)، ثم عاش في بغداد. ويظهر أنه نشأ في أسرة علمية لها عناية بالقرآن الكريم، فقد قرأ القرآن على

(١) يُنظر: محمد بن محمود السمرقندي، "الصنائع"، (نسخة مكتبة الأمة العامة بأنقرة، ضمن مجموع برقم ٢٦٤)، ل ١٢٢؛ والسمرقندي، "روح المريد"، ل ١؛ وحاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢: ١٥٨٢.

(٢) يُنظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٢: ١٩٥.

(٣) ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٣: ١٢٣٠.

(٤) سَمَرْقَنْد: بفتح أوله وثانيه، ويقال لها: سمران، بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهي مدينة في أوزبكستان حاليًا، وتُعرف بهذا الاسم إلى اليوم. يُنظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان"، (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٣: ٢٤٨، وكبي لسترنج، "بلدان الخلافة الشرقية"، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ص ٥٠٥-٥٠٨.

(٥) همدان: مدينة من عراق العجم، مشهورة بالجلال، تقع جنوب غرب إيران حاليًا، وتُعرف بهذا الاسم إلى اليوم. يُنظر: الحموي، "معجم البلدان"، ٥: ٤١٠، ومحمد بن عبد المنعم الحميري، "الروض المعطار في خبر الأقطار". تحقيق الدكتور إحسان عباس، (بيروت: مكتبة لبنان)، ص ٥٩٦.

والده محمود، وهو أحد القراء الذين ترجم لهم ابن الجزري^(١)، فنشأ في طلب العلم وخاصة علم القراءات، حيث بلغ فيه مرتبةً عليا^(٢)، ومن خلال مصنفاته التي صنّفها في القرآن وعلومه.

كما يُلاحظ أن السمرقندي تنقّل بين مدن الإسلام، فقد وُلد في همدان، وأتقن اللغة الفارسية، وصنّف كتابًا في القراءات بهذه اللغة^(٣)، ثم انتقل مع والده إلى بغداد وأقام بها، وأخذ القراءات عن بعض علماء عصره.

وأما سنة وفاته فلم يتطرق لها ابن الجزري عند ترجمته، ويظهر من خلال تتبع الزمن الذي عاش فيه والده وشيوخه وتلاميذه أن وفاته كانت في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري، وحدّدها بعضهم بسنة (٧٨٠هـ)^(٤)، كما يظهر أنه توفي ببغداد؛ لأنها محل إقامته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

ذكر ابن الجزري ثلاثة من شيوخ السمرقندي^(٥)، وهم:

- والده محمود بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٧٢٠هـ)^(٦): قرأ عليه القرآن الكريم.

(١) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٣: ١٢٧٠.

(٢) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٣: ١٢٣٠.

(٣) سيأتي الحديث عنه عند الكلام عن مؤلفات السمرقندي.

(٤) يُنظر: الزركلي، "الأعلام"، ٧: ٨٧.

(٥) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٣: ١٢٣٠.

(٦) محمود بن محمد بن أحمد، جمال الدين السمرقندي، نزيل بغداد، قرأ على جعفر بن مكّي الموصلي، والشرف التبريزي، وقرأ عليه ولده محمد، توفي في حدود سنة (٧٢٠هـ). يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٣: ١٢٧٠.

- محمد بن عبد الله بن محمد البغدادي المعروف بابن العماد (ت: بعد ٧٤٠هـ) ^(١): روى عنه القراءات.
- أحمد بن علي بن أحمد فخر الدين الهمداني المعروف بابن الفصيح (ت: ٧٥٥هـ) ^(٢): روى عنه الشاطبية.
- وأما تلاميذه فلم يذكر ابن الجزري أحدًا منهم، وبعد البحث وقفتُ على اثنين، هما:
- أحمد بن محمد الجلال أبو الطاهر الخجندي ثم المدني (ت: ٨٠٢هـ) ^(٣): سمع عليه بعض (تلخيص المفتاح) ^(٤).
- أسد بن محمد بن محمود جلال الدين الشيرازي (ت: ٨٠٣هـ) ^(٥): تعلَّم

- (١) محمد بن عبد الله بن محمد البغدادي، المعروف بابن العماد، مقرئ، روى القراءات عن محمد بن يعقوب الجرائدي، وقرأ عليه محمود بن محمد السمرقندي، توفي بعد سنة (٧٤٠هـ). يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٣: ١١٣٩.
- (٢) أحمد بن علي بن أحمد، فخر الدين أبو طالب الهمداني البغدادي، فقيه نحوي مقرئ، تلا بالروايات على صالح بن عبد الله بن الصباغ، وعلي بن أبي محمد بن سعد الديواني، نظم قصيدًا في السبع سمّاه (حل الرموز) صرّح فيه بأسماء القراء، توفي سنة (٧٥٥هـ). يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ١٤٣.
- (٣) أحمد بن محمد بن محمد الجلال، أبو الطاهر الخجندي ثم المدني، من شيوخه العلاء البرهاني الخجندي، وأوحد الدين المنيري، ومن تلاميذه علي بن محمد الزرندي، والشرف أبو الفتح المراغي، له: شرح على الأربعين النووية، وحاشية على تفسير الكشاف، توفي سنة (٨٠٢هـ).
- يُنظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٢: ١٩٤.
- (٤) يُنظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٢: ١٩٤.
- (٥) أسد بن محمد بن محمود، جلال الدين الشيرازي البغدادي ثم الدمشقي، من شيوخه شمس

منه القراءات والفقهاء^(١).

المطلب الرابع: مكانته، وأثاره العلمية

تظهر مكانة الإمام السمرقندي العلمية من خلال ثلاثة أمور:

الأول: أسرته: حيث نشأ في أسرة علمية، فوالده محمود بن محمد السمرقندي (ت: ٧٢٠هـ)، قرأ عليه القرآن، وللوالد تأثير على ولده في طلب العلم، والرحلة إليه. وقال في مطلع كتابه "الصنائع" «ولما كان فنُّ آبائي الأنجاد، وأجدادي الأمجاد، تلاوة القرآن بالترتيل، واستنباط معاني التنزيل، أوجب ذلك عليَّ أن أتخلَّى بحليتهم، وأتزيّن بزيتهم»^(٢)، وهذا يدل دلالة واضحة على عناية أسرته بالعلم.

الثاني: ثناء ابن الجزري عليه: حيث وصفه بقوله «إمام بارع مجود»^(٣).

الثالث: تأليفه: حيث يظهر منها مكانته العلمية العالية، وقدرته البارعة في النظم، وخدمته للقرآن وعلومه باللغتين العربية والفارسية، فقد ترك مجموعة من المؤلفات في التجويد والقراءات والرسم والوقف، وسأذكرها مرتبةً حسب حروف المعجم:

- أصول الشاطبية، والتسخير على طريق التشجير في أصول القراءات من الشاطبية والتيسير، والمبسوط في القراءات السبع والمضبوط من إضاءات الطبع^(٤):

الدين السمرقندي، وشمس الدين الكرمانی، ومن تلاميذه تقي الدين الكرمانی، وولديه تعلمًا منه النحو والصرف، توفي سنة (٨٠٣هـ). يُنظر: السخاوي، "الضوء اللامع" ٢: ٢٧٩.

(١) يُنظر: السخاوي، "الضوء اللامع" ٢: ٢٧٩.

(٢) السمرقندي، "الصنائع"، ل ١٢٢ أ.

(٣) ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٣: ١٢٣٠.

(٤) يُنظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢: ١٥٨٢؛ والبغدادي، "هدية العارفين"، ٢: ١٠٦؛ والزركلي، "الأعلام"، ٧: ٨٧، والكتاب الأول لم أقف عليه، ولعله مفقود، والكتاب

هذه ثلاثة كتب ألفها السمرقندي في أصول القراءات السبع من طريق الشاطبية، الأول باللغة الفارسية، والثاني بطريقة التشجير، والثالث بطريقة الجداول^(١).

- إيضاح الخوالم في رسم المصاحف^(٢).

- التجريد في التجويد^(٣).

- تذكير الخالآن بمدات القرآن: وهذا الكتاب لم يذكره أحد من المترجمين، ولم أقف على من نسبه للسمرقندي أو لغيره، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه في هذا البحث، وسيأتي الحديث عنه في المبحث الخاص بـ(دراسة الكتاب).

- الترتيل: وهي منظومة باللغة الفارسية، وشرحها في كتاب سماء (عين الترتيل) باللغة الفارسية أيضاً، وموضوعها رسم المصحف^(٤).

- رسالة في اختلاف قراءة عاصم^(٥).

- روح المريد في شرح العقد الفريد في نظم التجويد: وهذه منظومة في التجويد

الثاني مخطوط، منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وهي مصورة من المتحف البريطاني ضمن مجموع برقم (٢١٩٣)، والكتاب الثالث حققه يوسف عبدالرزاق الشغدلي في رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٣هـ.

(١) يُنظر: محمد بن محمود السمرقندي، "المبسوط في القراءات السبع والمضبوط من إضاءات الطبع"، (نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ب-٢١٩٣-٢١٩٥)، ل١ب.

(٢) يُنظر: البغدادي، "هدية العارفين"، ٢: ١٠٦، والكتاب مفقود فيما أعلم.

(٣) يُنظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٣: ١٢٣٠، والكتاب مفقود فيما أعلم.

(٤) منها نسخة بمكتبة التستريّة بالنجف. يُنظر: محمد محسن بن علي آغا بزرگ، "الذريعة على تصانيف الشيعة"، (ط٢)، بيروت: دار الأضواء، ١٨: ١٨ و٢٣: ٩٥.

(٥) لم يذكرها أحد من المترجمين، ومنها نسخة في مكتبة رضا بمشهد بإيران برقم (٨٨١٣).

أسماءها (العقد الفريد)، ثم شرحها في (روح المريد)^(١).

- شرح الشاطبية^(٢).

- شرح القصيدة الفائحة في تجويد الفاتحة: وهي منظومة في تجويد سورة الفاتحة مع شرحها^(٣).

- الصنائع: ذكر في هذا الكتاب الصنائع التي التزمها في مصحف كتبه بخط يده، وذكر أنها تبلغ ألوفاً، فتحدث عن الوقوف، ومرسوم الخط، وعد الآي، وفضائل سور القرآن، وغير ذلك من الأمور المهمة^(٤).

- كشف الأسرار في رسم مصاحف الأمصار^(٥): قال في مقدمته «تَبَعْتُ رسم خط الإمام مصحف عثمان عليه السلام، ورأيت كتابته مخالفة لما يُكتب في هذا الزمان»، إلى أن قال «فإذا كان كذلك أردتُ أن أُحيي رسمه وخطه عليه السلام، وأجمع مختصراً مما ليس فيه خلاف بين المصاحف الثمانية التي أرسل عثمان عليه السلام زمن

(١) يُنظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢: ١١٥٢؛ والبغداد، "هدية العارفين"، ٢: ١٠٦؛ والزركلي، "الأعلام"، ٧: ٨٧، وهذا الكتاب منه نسخة بمكتبة مجلس الشورى الإسلامي الإيراني بطهران برقم (٥٦٤٤).

(٢) لم يذكره أحد من المترجمين، وتوجد منه نسخة في مكتبة تشستر بيتي في دبلن بإيرلندا برقم (٥١٦٧).

(٣) يُنظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢: ١٣٤٢، ومنها نسخة في جامعة طهران برقم (٣٩/١٠٣٥).

(٤) يُنظر: الزركلي، "الأعلام"، ٧: ٨٧، وهذا الكتاب منه نسخة في مكتبة الأمة العامة بأنقرة، ضمن مجموع برقم (٢٦٤).

(٥) الكتاب مطبوع بتحقيق حاتم صالح الضامن في دار عباد الرحمن بالقاهرة عام ٢٠١٢م.

الصحابة إلى كل ناحية»^(١).

- نجوم البيان في الوقف وماءات القرآن: تحدّث فيه عن الوقف، وماءات القرآن، وأجزاء القرآن وتقسيماته، والعد، والمكي والمدني، وترتيب النزول، إلى غير ذلك من الفوائد^(٢).

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

صرّح المؤلّف في مقدمته باسم كتابه، حيث قال «أما بعد: فهذه رسالة في مدّات القرآن، موسومة بـ(تذكير الخلّان)»^(٣)، وعليه فإن عنوان الكتاب هو (تذكير الخلّان بمدّات القرآن).

ولم أجد لهذا الكتاب ذكراً فيما اطّلعْتُ عليه من كتب التراجم، فلم ينسبه أحد للسمرقندي أو لغيره، ولكني وجدتُ فيه ما يُثبت نسبته للسمرقندي، حيث جاء فيه «وقد وجدتُ خمسة أنواع من المد ليست بداخلة في هذه العشرة، وسمّيت لكل واحد من الأنواع باسم، وهو: اللازم، والعارض، وشبه المبدل، والإمعان، والعوّض»^(٤). وجاء في (روح المريد) للسمرقندي قوله «وقد وجدتُ ستة أنواع من المدّات

(١) محمد بن محمود السمرقندي، "كشف الأسرار في رسم مصاحف الأمصار"، (نسخة دار الكتب الوطنية التونسية برقم ٩١٨٢)، ل ١ ب.

(٢) وهذا الكتاب لم يذكره أحد من المترجمين، وقد حقّقه محمد مصطفى بكري في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٦ هـ.

(٣) يُنظر: محمد بن محمود السمرقندي، "تذكير الخلّان بمدّات القرآن"، (نسخة مكتبة إسعاف الناشئين بالقدس، ضمن مجموع تحت رقم ٢٦٤)، ل ١ أ.

(٤) السمرقندي، "تذكير الخلّان"، ل ١ أ.

ليست بداخله في تلك العشرة، وسمّيت لكل واحد من الأنواع باسم: اللازم، والعارض، وشبه المبدل، والإمعان، والعوض، والتعظيم^(١). وفي هذا دليل على أن صاحب (تذكير الخلّان) هو محمد بن محمود السمرقندي رحمته الله تعالى؛ وذلك لاتّفاق العبارة في الكتّابين، غير أنه زاد في (روح المريد) نوعاً سادساً للمد، سمّاه مد التعظيم.

المطلب الثاني: منهج المؤلف

ذكر السمرقندي خمسة عشر لقباً للمد، وهي عشرة ابن مهران، وزاد عليها خمسة من عنده، والتزم في كل واحدٍ منها بأن يذكر القلب، وأمثلةً عليه، وسبب تلقيبه بهذا القلب، ومقدار مدّه بالألفات. وقد وافق لفظه - في الغالب - في الألقاب العشرة الأولى لفظ ابن مهران، وتصرّف أحياناً إما بالاختصار، أو الاستدراك. فمثال الاختصار: قول ابن مهران في سبب تسمية مد العدل «وإنما سُمّي مد العدل لأنه يعدل حركة»، وذلك في كل حرف مشدّد قبله حرف مدّ ولين^(٢)، واقتصر السمرقندي على قوله «وسُمّي مد العدل لأنه يعدل حركة»^(٣). ومثال الاستدراك: قول ابن مهران في مقدار مد المبدل من الهمزة «ومقدارها ألف تامة بالإجماع»^(٤)، فاستدرك السمرقندي وزاد قوله «إلا عند ورش، فإن له أوجه: الطول والتوسط والقصر، فالطول قدر ثلاثة ألفات، والتوسط قدر ألفين،

(١) السمرقندي، "روح المريد"، ل ٢٣ ب.

(٢) ابن مهران، "رسالة المدّات"، ص ٢٥.

(٣) السمرقندي، "تذكير الخلّان"، ل ٢ أ.

(٤) ابن مهران، "رسالة المدّات"، ص ٣٦.

والقصر قدر ألف واحدة»^(١).

وقد استخدم السمرقندي الألفات كضابط لتقدير مراتب المد، لكنه تارةً يجعل مقدار كل ألف حركةً واحدةً كما في مد التمكين، وتارةً يجعل مقدار كل ألف حركتين كما في مد المبدل من الهمز.

والمعتمد في معرفة مقدار المدود هو المشافهة، وتقديرها بالألفات إنما هو من باب التقريب، قال مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ) «وقد وقع في كتب القراء التقدير بالألف والألفين والثلاثة على التقريب للمتعلّمين، ألا ترى أنهم حين أرادوا التحقيق للمد ذكروا أنه لا يحكمه إلا المشافهة؟»^(٢).

وقال ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) «واعلم أن هذا الاختلاف في تقدير المراتب بالألفات لا تحقيق وراءه، بل يرجع إلى أن يكون لفظيًا، وذلك أن المرتبة الدنيا - وهي القصر - إذا زيد عليها أدنى زيادة صارت مرتبةً ثانيةً، ثم كذلك حتى تنتهي إلى القصوى، وهذه الزيادة بعينها إن قُدِّرَتْ بألفٍ أو بنصف ألفٍ هي واحدة، فالمقدّر غير محقق، والحقّق إنما هو الزيادة، وهذا مما تحكمه المشافهة، وتوضحه الحكاية، ويُبيّنه الاختبار، ويكشفه الحسُّ»^(٣).

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية

يمكن تلخيص القيمة العلمية للكتاب في النقاط التالية:

- ١- أنه من الكتب النادرة التي أفردت ألقاب المدود بالتصنيف.
- ٢- أنه تضمّن تسمية خمسة أنواع من المدود بأسماءٍ لم يُسبق إليها مؤلّفها.

(١) السمرقندي، "تذكير الخلان"، ل ٢أ.

(٢) مكي بن أبي طالب القيسي، "تمكين المد في (آتي) و(آمن) و(آدم) وشبهه". تحقيق أحمد حسن فرحات، (ط ١، حوّل: دار الأرقم، ١٩٨٤م)، ص ٣٦.

(٣) ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٨١١.

٣- أن فيه بياناً لمقادير المدود بالألفات، وكونها طريقة المتقدّمين في تقدير مراتب المد.

٤- أنه يعتبر كالتهذيب والتنقيح لـ (رسالة المدّات) لابن مهران.

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها

بعد البحث والسؤال لم أعثر للكتاب إلا على نسخة خطية فريدة، وفيما يلي وصفها:

مكان الحفظ: مكتبة إسعاف النشاشيبي الواقعة في القدس الشريف.

رقم الحفظ: يقع الكتاب ضمن مجموع تحت رقم (١١١)، وهو الكتاب الخامس في المجموع.

عدد الألواح: لوحتان، كُتبت بخطّ نسخيّ واضح، بمدادٍ أسود، وميّزت ألقاب المدود بالمداد الأحمر.

تاريخ النسخ: التاسع والعشرون من شهر صفر سنة ١١٥٩ هـ.



صورة الورقة الأولى من المخطوط



صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

المبحث الثالث: تحقيق نص المخطوطة كاملاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مدَّ الأرض ورفع السماوات العلى، وصلى الله وسلم على حبيبه محمد المصطفى، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى دار البقاء، أما بعد: فهذه رسالة في مدّات القرآن، موسومة بـ (تذكير الخَلَّان)، والله المستعان.

اعلم أن المدّات على عشرة أضرب: تمكين، وبسط، وحجز، وعدل، وفرق، وثنية، ومُبدل، ومبالغة، ورّوم، وأصل^(١).

وقد وجدتُ خمسة أنواع من المد ليست بداخلة في هذه العشرة، وسمّيت لكل واحدٍ من الأنواع باسم، وهو: اللازم، والعارض، وشبه المبدل، والإمعان، والعوض، وها أنا أذكر جميعها على سبيل الإيجاز.

فأما مد التمكين فمثل قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ﴾^(٢) و﴿الْمَلَكَةِ﴾^(٣) و﴿الْمَدَّانِ﴾^(٤) و﴿قَبَائِلَ﴾ [الحجرات: ١٣] ونحو ذلك من المدّات التي تليها همزة في كلمة واحدة^(٥)، وإنما سُمّي مد التمكين لأنه جُلب ليتمكّن به من تحقيق الهمزة، وإخراجها من مخرجها^(٦).

(١) هذه ألقاب ابن مهران. يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدّات"، ص ٢٢.

(٢) (البقرة: ٥) وغيرها.

(٣) (البقرة: ٣١) وغيرها.

(٤) (الأعراف: ١١١) وغيرها.

(٥) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدّات"، ص ٢٨.

(٦) يُنظر: مكّي بن أبي طالب القيسي، "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها". تحقيق محيي الدين رمضان، (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٧٤م)، ١: ٤٦؛ وأحمد بن عمار المهدي، "شرح الهداية". تحقيق الدكتور حازم سعيد حيدر، (ط١، عمّان: دار عمار،

والقرّاء مختلفون في قدره ووزنه، فالحقيقون يمدّون على قدر أربع ألفات، ومنهم من يمدّ على قدر ثلاث ألفات، ومنهم من يمدّ على قدر ألفين: إحداهما: الألف التي بعد اللام في ﴿أُولَئِكَ﴾^(١) و﴿الْمَلَكَةِ﴾^(٢)، والثانية: التي تُمَدُّ لقوة الهمزة^(٣).
وأما مد البسط - وقد يسمى الفصل أيضاً - وذلك من المدّات التي قد اختلفوا فيها في مثل قوله تعالى ﴿بِمَا أُنْزِلَ﴾^(٤) و﴿فِي أَنْفُسِكُمْ﴾^(٥) و﴿قَالُوا عَامِنَّا﴾^(٦)، فالمدّ من كلمة والهمزة في كلمة أخرى، وسُمِّي مد المنفصل لأنه يفصل

٢٠٠٦م)، ص ٢٢٤.

(١) (البقرة: ٥) وغيرها.

(٢) (البقرة: ٣١) وغيرها.

(٣) يريد بقوله (ومنهم...، ومنهم...) (من يقرأ بمرتبة التدوير، ومن يقرأ بمرتبة الحدر، والحاصل أن القراء مجمعون على مد هذا النوع، وهو المد المتصل، واختلفوا في قدر هذا المد، والذي مال إليه الشاطبي وابن الجزري هو الأخذ بمرتبة الإشباع ست حركات لحمزة، وورش من طريق الأزرق، وابن ذكوان من طريق الأخفش عند ابن الجزري، والأخذ بمرتبة التوسط أربع حركات لباقي القراء. يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدّات"، ص ٢٦؛ والحسن بن أحمد العطار، "التمهيد في معرفة التجويد". تحقيق غانم قدوري الحمد، (ط ١، عمّان: دار عمار، ٢٠٠٠م)، ص ٣٠٦؛ وعلي بن محمد السخاوي، "فتح الوصيد في شرح القصيد". تحقيق مولاي محمد الإدريسي، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٢م)، ٢: ٢٧١؛ وابن الجزري، "النشر"، ٣: ٨٢٥.

(٤) (البقرة: ٤) وغيرها.

(٥) (البقرة: ٢٣٥) وغيرها.

(٦) (البقرة: ١٤) وغيرها.

بين كلمتين بساطاً^(١).

واختلاف قدره كاختلاف ما قبله، ومن لم يمدَّ حرفاً بحرفٍ فعلى وزن ألف واحد، وهي الألف التي في آخر الكلمة، ولا مدَّ على مذهبه فيه إلا الألف التي في الكلمة^(٢).

وأما مد العدل وهي في مثل قوله تعالى ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] و﴿دَابَّةٍ﴾^(٣) و﴿الصَّاحَّةِ﴾ [عبس: ٣٣] و﴿مُذْهَبَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] و﴿الْحَاقَّةِ﴾^(٤) ونحو ذلك، وتُسمى مد العدل لأنه يعدل حركة^(٥).

وإنما احتيج إلى هذا المد لأن الحرف الذي يقع المد عليه ساكن، والحرف المدغم بعده ساكن، ولا سبيل إلى الجمع بين الساكنين، فتدخل بينهما مدَّةٌ تقوم مقام الحركة^(٦)، والقراء مختلفون في قدره ووزنه كالاختلاف في مد التمكين^(٧).

(١) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٢٩.

(٢) أي زاد على مد التمكين جواز قصره. يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٧٨٨ و٨٢٥.

(٣) (البقرة: ١٦٤) وغيرها.

(٤) (الحاقة: ٣، ٢، ١).

(٥) يُنظر: موسى بن عبيد الله ابن خاقان، "المنظومة الخاقانية"، (القاهرة: مكتبة أولاد الشيخ للتراث)، البيت ٤٢-٤٣؛ وابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٢٥.

(٦) كما هو مقرر في علم التصريف. يُنظر: يعيش بن علي الموصلي، "شرح المفصل للمخشري"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العمية، ٢٠٠١م)؛ وخالد بن عبد الله الأزهرى، "شرح التصريح على التوضيح"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٢: ٧٢٥.

(٧) يريد أن مراتب المد تتفاوت هنا في المد اللازم كما تتفاوت في مد التمكين، قال ابن الجزري عن المد اللازم «القراء مجمعون على مدّه مشبّعاً، قدرًا واحدًا من غير إفراط، لا أعلم بينهم في ذلك خلافاً، سلفاً ولا خلفاً، إلا ما ذكره الأستاذ أبو الفخر حامد بن علي بن حسنيوه

وأما مد الحجز في مثل قوله تعالى ﴿عَآذَرْتَهُمْ﴾ (١) و﴿عَآذَرْتَهُ﴾ (٢) و﴿أَءِذَا﴾ (٣)(٤)، وإنما سُمِّيَ مد الحجز لأنه بين الهمزتين حاجز؛ لأن العرب تستثقل الجمع بين الهمزتين، فتدخل بينهما مدَّة تكون حاضرة (٥).
وقدره ألف تامَّة على مذهب من يُحقِّق الثانية أو يُلين؛ لأن الحجز تحصَّل بهذا القدر، والزيادة على ذلك لا حاجة إليها (٦).

وأما مد الفرق نحو قوله تعالى ﴿عَالَلَهُ﴾ (٧) و﴿الَّذَكَرَيْنِ﴾ (٨) و﴿عَالَلَن﴾ (٩)، وسُمِّيَ مد الفرق لأنه يُفَرِّق بين الاستفهام والخبر، وذلك أن همزة الاستفهام دخلت على ألف الوصل التي هي مع لام التعريف، وهي تسقط في وصل

الجاجاني في كتابه (حلية القراء) نصًّا عن أبي بكر بن مهران، ثم قال «لا أمتع التفاوت في المد اللازم على ما قدَّمْتُ، غير أنني أختار ما عليه الجمهور». ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٧٩٤ و٨٢٦.

(١) (البقرة: ٦) و(يس: ١٠).

(٢) (المائدة: ١١٦) و(الأنبياء: ٦٢).

(٣) (الرعد: ٥) وغيرها.

(٤) أي عند مَنْ قرأ بإدخال ألف بين الهمزتين، وهم قالون وأبو عمرو وهشام وأبو جعفر. يُنظر: الداني، "جامع البيان"، ص ٢٠٨؛ والهمداني، "غاية الاختصار"، ١: ٢٢٢.

(٥) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٢٤؛ والقيسي، "الكشف"، ١: ٧٤؛ والمهدوي، "شرح الهداية"، ص ٢٣٧.

(٦) يُنظر: ابن سوار، "المستنير"، ٢: ١٥؛ والهمداني، "غاية الاختصار"، ١: ٢٢٢.

(٧) (يونس: ٥٩) و(النمل: ٥٩).

(٨) (الأنعام: ١٤٤، ١٤٣).

(٩) (يونس: ٩١، ٥١)، يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٣٣.

الكلام، فلو لم تُمدَّ لالتبس الاستفهام بالخبر، فأدخلوا بين ألف الاستفهام ولام التعريف مدَّة؛ لِيُفَرِّقُوا بين الاستفهام والخبر^(١).

ومقداره ألف تامَّة بالإجماع؛ لأن الفرق يحصل بهذا القدر، ولا حاجة إلى الزيادة، فإن كان بعد ألف المدِّ حرفٌ مشدَّد^(٢) زيدت عليه ألفٌ أخرى؛ لِيَتِمَّكَنَ به من تحقيق المشدَّد، فيصير على قدر ألفين^(٣).

وأما مد البنية في قوله تعالى ﴿زَكْرِيَّا﴾^(٤) و﴿مَاءً﴾^(٥) و﴿دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١] ونحو ذلك من الأسماء، سُمِّيَ بنية لأن الاسم حيث بُني بُني على المد، فرقاً بينه وبين الأسماء المقصورة^(٦)، والاختلاف في قدره كالاختلاف في

(١) يُنظر: محمد بن يزيد المبرد، "المقتضب". تحقيق محمد عبدالحق عظيمه، (بيروت: عالم الكتب)، ١: ١٦٣؛ والأزهري، "شرح التصريح على التوضيح"، ١: ١٨٠.
(٢) يريد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾، و﴿الَّذِينَ﴾. يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٣٣.

(٣) الصحيح عدم التفريق بين ما سببه السكون وما سببه التشديد في مقدار المد، قال ابن الجزري «ذهب الجمهور إلى التسوية بين مد المدغم والمظهر في ذلك كله؛ إذ الموجب للمد هو التقاء الساكنين، والتقاءهما موجود، فلا معنى للتفضيل بين ذلك، وهذا الذي عليه جمهور العراقيين قاطبة، ولا يُعرف نصٌّ عن أحد من مؤلفيهم باختيار خلافه». ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٧٩٧.

(٤) (آل عمران: ٣٧) وغيرها، وأثبت الهمزة بعد الألف جميع القراء ما عدا حفص وحمة والكسائي وخلف العاشر. يُنظر: الداني، "التيسير"، ص ٢٥٠؛ والهمداني، "غاية الاختصار"، ٢: ٤٤٧.

(٥) (البقرة: ٢٢) وغيرها.

(٦) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٣٤.

قدر مد العدل ومد التمكين على ما ذكرنا^(١).

وأما مد المبدل من الهمزة في مثل قوله تعالى ﴿عَامَنَ﴾^(٢) و﴿عَادَمَ﴾^(٣) و﴿وَعَاخِرُ﴾ [يونس: ١٠] ونحو ذلك^(٤)، وإنما سُمِّيَ مد المبدل لأنه بدل من الهمزة التي هي فاء الفعل؛ وذلك لأن العرب تستثقل الهمزة الساكنة بعد المتحركة فتُلَبِّسُهَا فتصير مدَّةً^(٥).

ومقدارها ألفٌ تامَّةٌ بالإجماع، إلا عند ورش فإن له ثلاثة أوجه: الطول والتوسط والقصر، فالطول قدر ثلاثة ألفات، والتوسط قدر ألفين، والقصر قدر ألف واحدة^(٦).

وأما مد المبالغة فهو على مذهب ابن كثير خاصَّةً في قوله ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٧)، سُمِّيَ المبالغة لأنه جُلِبَ للمبالغة في نفي الآلهة سوى الله تعالى^(٨). وهذا مذهب معروف عند العرب؛ لأنها تُمَدُّ عند الدعاء وعند الاستغاثة وعند

(١) لأن المد فيه من نوع مد التمكين، وهو المد المتصل، فيأخذ حكمه.

(٢) (البقرة: ١٣) وغيرها.

(٣) (البقرة: ٣١) وغيرها.

(٤) أطلق الكرمانى على هذا المد لقب مدة الخارجة. يُنظر: محمد بن أبي نصر الكرمانى، "شواذ القراءات". تحقيق شمران العجلي، (بيروت: مؤسسة البلاغ)، ص ٤٧.

(٥) يُنظر: ابن يعيش، "شرح المفصل"، ٥: ٣٤٧؛ وعلي بن مؤمن ابن عصفور، "الممتع الكبير في التصريف"، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ص ٢٦٩.

(٦) يُنظر: الداني، "التيسير"، ص ١٤٨؛ والرعي، "الكافي"، ص ٤٠.

(٧) (البقرة: ٢٥٥) وغيرها، وهذا المد ورد عن جميع أصحاب قصر المنفصل، والمقصود مد ألف لفظ (لا). يُنظر: الهذلي، "الكامل"، ٤: ٤١١؛ والطبري، "التلخيص"، ص ١٦٤.

(٨) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٣٥.

المبالغة في نفي شيء، وقد يمدّون ما لا أصل له في المد لهذه العلة، فالذي له أصل في المد أولى وأحرى^(١).

وقد أيّده بعضهم بقوله ﷺ ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]^(٢)، فلا بد من معنًى يُمَيِّز بينها وبين غيرها من الكلمات؛ ليظهر غُلُوها وتمتاز من غيرها، وقدره وزن ألفين^(٣).

وأما مد الرّوم في قوله تعالى ﴿عَآنْتُمْ﴾^(٤) على مذهب ورش برواية أهل مصر؛ لأنه لا يُحَقِّق الثانية في (أَآنْتُمْ)، بل يُبَدِّلُهَا أَلْفًا سَاكِنَةً، وكذلك في ﴿هَآنْتُمْ﴾^(٥) يُبَدِّلُ الهمزة التي بعد الهاء أَلْفًا، أو يُبَيِّنُهَا^(٦).

(١) يُنظر: محمد بن يزيد ابن المبرد، "الكامل في اللغة والأدب". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م)، ٣: ١٩٨؛ وعثمان بن جني، "الخصائص". تحقيق محمد علي النجار، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م)، ٣: ١٢٤-١٣٣.

(٢) أي على تفسير كلمة الله بأنها قول: لا إله إلا الله. يُنظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: دار هجر، ٢٠٠١م)، ١١: ٤٦٦؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٨: ١٤٩.

(٣) أي أربع حركات. يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٨٤٦.

(٤) (البقرة: ١٤٠) وغيرها.

(٥) (آل عمران: ٦٦) وغيرها.

(٦) يُنظر: محمد بن سفيان القيرواني، "الهادي في القراءات السبع". تحقيق الدكتور خالد حسن أبو الجود، (ط١، القاهرة: دار عباد الرحمن، ٢٠١١م)، ص ٢٧٨ و ١٢٤؛ والداني، "جامع البيان"، ص ٢٠٨ و ٤٥٠.

وهذا التمثيل لا يتناسب مع لقب المد، ولا مع مقدار مده، والصحيح - كما عند ابن مهران

وقدره مدَّة ألفٍ ونصفٍ؛ وذلك أن بعد الهاء ألفٌ ساكنةٌ، وبعدها همزة (أَنْتُمْ)، فلو حَقَّقْ لزمه أن يأتي بمدَّة على قدر ألفٍ تامَّةٍ، كما يفعل من يَحَقِّقُ الهمزة، وهذا القائل لا يَحَقِّقُ الهمزة ولا يتركها أصلاً، ولكن يُلَيِّنُها ويُشِيرُ إليها، فكانت منزلته على نصف منزلة من يَحَقِّقُ، فيزيد قدر نصفِ ألفٍ، فيصير الجميع ألفاً ونصفاً.

وأما مد الأصل في قوله تعالى ﴿جَاءَ﴾^(١) و﴿شَاءَ﴾^(٢) والأفعال الممدودة كلها^(٣).

والاختلاف في قدره كالاختلاف في قدر مد التمكين ومد العدل على ما ذكرنا^(٤)، والفرق بين هذا المد وبين المد في قوله ﴿زَكَرِيَّا﴾^(٥) وأشبه ذلك أن تلك الأسماء بُنِيَتْ على المد؛ فرقاً بينها وبين الأسماء المقصورة، وهذه مدَّاتٌ في أصول الأفعال، أُحْدِثَتْ لمعانٍ، والله أعلم.

— التمثيل بقوله تعالى ﴿هَآنَتُمْ﴾ على قراءة مَنْ يُسَهِّلُ الهمزة، ولُقِبَ بمد الرُّوم لأن القارئ يروم الهمزة من (أَنْتُمْ) ولا يُحَقِّقُها، ولا يتركها أصلاً، ولكن يُسَهِّلُها ويُشِيرُ إليها. يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدَّات"، ص ٣١.

(١) (النساء: ٤٣) وغيرها.

(٢) (البقرة: ٢٠) وغيرها.

(٣) يُنظر: ابن مهران، "رسالة المدات"، ص ٣٧.

(٤) لأن المد فيه من نوع مد التمكين، وهو المد المتصل، فيأخذ حكمه.

(٥) (آل عمران: ٣٧) وغيرها.

وأما مد اللازم فهو في فواتح السور في حروف الهجاء نحو ﴿س﴾^(١) و﴿ص﴾^(٢) و﴿ع﴾^(٣) و﴿ق﴾^(٤) و﴿ك﴾ [مریم: ١] و﴿لَم﴾^(٥) و﴿ن﴾ [القلم: ١]^(٦). وليس في مدّ هذه الحروف خلاف إلا في ﴿ع﴾^(٧)، وقدّر هذا المدّ على ما ذُكر في مدّ العدل والتمكين على التحقيق والحدّر^(٨).

وقد ذكرنا أن من فتح ﴿آلَمْ﴾ ﴿اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١-٢] في الوصل لالتقاء الساكنين فله القصر أو التوسط^(٩)، وإنما سمّيته لازماً لأنه يلزم تلك الحروف، ولا ينفكُّ عنها إلا لعارض كما ذكرنا.

وأما مدّ العارض في قوله تعالى ﴿دَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] و﴿يُؤْمِنُونَ﴾^(١٠) و﴿الْأَبْرَارُ﴾^(١١)، وقد ذكرنا أن فيه ثلاثة أوجه: الطول

(١) (الشعراء: ١) وغيرها.

(٢) (الأعراف: ١) وغيرها.

(٣) (مریم: ١) و(الشورى: ٢).

(٤) (الشورى: ٢) و(ق: ١).

(٥) (البقرة: ١) وغيرها.

(٦) يُنظر: الطبلاوي، "الشمعة المضية"، ١: ٥٤٢؛ والجريسي، "حماية القول المفيد"، ص ١٩٤.

(٧) ففيها القصر والتوسط والإشباع. يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٨٥٣.

(٨) سبق التعليق على مقدار المد اللازم عند كلام المصنّف عن مدّ العدل.

(٩) فيها القصر على الاعتداد بالعارض، والإشباع على عدم الاعتداد به. يُنظر: ابن الجزري،

"النشر"، ٣: ٨٧٣.

(١٠) (البقرة: ٣) وغيرها.

(١١) (آل عمران: ١٩٣) وغيرها، أطلق العلماء على هذا المد لقب المدّ العارض للوقف؛ للتفريق

بينه وبين المدّ العارض للإدغام. يُنظر: الطبلاوي، "الشمعة المضية"، ١: ٥٤٦؛

والتوسط والقصر، فالطول لا اعتبار لتقاء الساكنين، والقصر باعتبار أن التقاء الساكنين عارض، والعارض لا يُعتدُّ به، والتوسط لمراعاة الطرفين^(١).
وقد سمَّيَّته العارض لأنه يعرض حالة الوقف، فالأصل الوصل، والوقف عارض؛ لانقطاع النفس، أو لتمام الكلام.
وأما مد شبه المبدل في مذهب ورش خاصة^(٢) نحو ﴿رَعُوفٌ﴾^(٣) و﴿مُتَّكِينَ﴾^(٤)، واختلاف قدره كاختلاف مد المبدل^(٥).
وقد سمَّيَّته شبه المبدل لأنه ليس مبدلاً من الهمزة كما ذكرنا في ﴿عَادَمٌ﴾^(٦) و﴿عَامَنَ﴾^(٧) و﴿وَعَاخِرُ﴾ [يونس: ١٠]، بل هو شبهه بالمبدل صورةً وحكمًا.
والفرق بينهما أن أصل الألف والواو والياء همزة أصلية - هي فاء الكلمة - في المد المبدل من الهمزة، فأبدلت بحروف المد تخفيفاً، وليس في شبه المبدل كذلك، إنما هو حرف مدٍّ زائد غير أصلي^(٨).

والسمانودي، "تحفة الطالبين"، ص ٤٤.

(١) يُنظر: ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٨٢٦-٨٢٨.

(٢) يُنظر: الداني، "التيسير"، ص ١٤٨؛ والرعي، "الكافي"، ص ٤٠.

(٣) (البقرة: ١٤٣) وغيرها.

(٤) (الكهف: ٣١) وغيرها.

(٥) يُنظر: محمد بن قاسم البكري، "غنية الطالبين ومنية الراغبين". تحقيق معاذ مصطفى الخن،

(بيروت: دار الإعلام، ٢٠٠٢م)، ص ١٠٣؛ والمرصفي، "هداية القاري"، ١: ٣٣٤.

(٦) (البقرة: ٣١) وغيرها.

(٧) (البقرة: ١٣) وغيرها.

(٨) يُنظر: والمرصفي، "هداية القاري"، ١: ٣٣٤-٣٣٥.

وأما مد الإمعان وذلك أيضاً في مذهب ورش نحو ﴿شَيْءٍ﴾^(١) و﴿السَّوْءِ﴾^(٢) و﴿كَهَيْئَةٍ﴾^(٣) إذا كان الواو والياء ساكنين وقبلهما فتحة^(٤).
وله في ذلك وجهان: الطول والتوسط، ولا يمدُّ في ﴿مَوْيَلًا﴾ [الكهف: ٥٨]، وفي الواو التي قبل الهمزة مثل ﴿الْمَوْءُودَةُ﴾ [التكوير: ٨] و﴿مَسْئُولًا﴾^(٥) و﴿مَذْءُومًا﴾ [الأعراف: ١٨] و﴿قُرْءَانُ﴾^(٦) ونحو ذلك^(٧).
وسمَّيته مد الإمعان - وهو الإرواء - لأنه يمدُّ احتياطاً؛ لئلا تختلَّ الهمزة، وتخرج من مخرجها صحيحةً، وكذلك الواو والياء^(٨).

وأما مد العوض وذلك في مذهب أبي عمرو في الإدغام الكبير^(٩) نحو ﴿الرَّحِيمِ﴾^(٣) مَلِكٍ [الفاحة: ٣-٤] و﴿الْمَصِيرِ﴾^(٣٨٥) لَا يُكَلِّفُ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦] و﴿قَالَ رَبُّكُمْ﴾^(١٠) وَإِذَا أَلْتَفُوسٌ رُوجَتْ [التكوير: ١٠].

(١) (البقرة: ٢٠) وغيرها.

(٢) (التوبة: ٩٨) وغيرها.

(٣) (آل عمران: ٤٩) و(المائدة: ١١٠).

(٤) يُنظر: البقري، "غنية الطالبين"، ص ١٠٣.

(٥) (الإسراء: ٣٤) وغيرها.

(٦) (البقرة: ١٨٥) وغيرها.

(٧) يُنظر: الداني، "التيسير"، ص ٢٢٥؛ والرعي، "الكافي"، ص ٤٠.

(٨) يُنظر: القيسي، "الكشف"، ١: ٥٤-٥٥؛ والمهدي، "شرح الهداية"، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٩) يُنظر: الشهرزوري، "المصباح الزاهر"، ٢: ١٦٤؛ والهمداني، "غاية الاختصار"، ١: ١٨١.

(١٠) (الشعراء: ٢٦) وغيرها.

[٧] (١).

وقد سَمَّيْتُهُ مدَّ العَوَظِ لَأَنَّهُ عَوَظٌ عَنْ الْحَرَكَةِ الْمَحْذُوفَةِ، وَقَدَّرَ هَذَا الْمَدَّ أَلْفٌ تَامَّةٌ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.



(١) يُنْظَرُ: الْبَقْرِيُّ، "غَنِيَّةُ الطَّالِبِينَ"، ص ١٠٣.

(٢) يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ، "النَّشْرُ"، ٣: ٨٥٧.

الخاتمة

- الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على أشرف الأنام، وبعد:
- تناول هذا البحث ألقاب المدود بالدراسة، مع دراسة وتحقيق لكتاب (تذكير الخلان) للسمرقندي، وفي الختام أود الإشارة إلى أهم نتائج البحث على النحو الآتي:
- ١- اهتم علماء التجويد منذ القدم بألقاب المدود اهتماماً كبيراً، فمنهم من أدرجها في باب المد من كتابه، ومنهم من أفرد لها بتأليف مستقل.
 - ٢- يعد ابن مهران أول من تكلم عن ألقاب المدود، وكل من أتى بعده استفاد منه.
 - ٣- تباين موقف علماء التجويد من ألقاب المدود، فمنهم من احتفى بألقاب ابن مهران واكتفى بها، ومنهم من أكملها وزاد عليها، ومنهم من انتقدها.
 - ٤- أن لألقاب المدود فوائد، ومزايا، وعليها مآخذ.
 - ٥- استطاع البحث الوصول إلى (٥٣) لقباً من ألقاب المدود، مسندة إلى أصحابها.
 - ٦- يعتبر هذا البحث دراسة تأصيلية لألقاب المدود، فهي لم تحظ بالدراسة الكافية حولها.
 - ٧- استطاع البحث التعرف على صاحب (تذكير الخلان)، وهو الإمام السمرقندي، وهو من الكتب النادرة التي ألفت في ألقاب المدود.
 - ٨- الوقوف على خمسة ألقاب من ألقاب المدود وضعها الإمام السمرقندي. كما أوصي الباحثين بالاهتمام بألقاب المدود من خلال الآتي:

- ١- النظر في المواضع التي يكثر الخطأ فيها من الدارسين، واقتراح ألقاب لها تثبت في أذهانهم، وتُسَهِّل لهم التعرف على النطق الصحيح.
- ٢- إعادة النظر في الألقاب التي أُطلقت على أكثر من نوع، وبيان أقرب الأنواع لها من جهة اللغة، مع اقتراح ألقاب للأنواع الأخرى.
- ٣- البحث عن المصنّفات في ألقاب المدود، ومن ثمَّ تحقيقها وإخراجها؛ لِيُستفاد مما وضعه العلماء في هذا الصدد.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن الجزري، محمد بن محمد. "المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه". تحقيق أيمن رشدي سويد. (ط٤، جدة: دار نور المكتبات، ٢٠٠٦م).
- ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق السالم محمد الشنقيطي. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ).
- ابن الجزري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق جمال الدين محمد شرف. (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ٢٠٠٩م).
- ابن سوار البغدادي، أحمد بن علي. "المستنير في القراءات العشر". تحقيق الدكتور عمار أمين الددو. (ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٥م).
- ابن الطحان، عبدالعزيز بن علي. "مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ". تحقيق حاتم صالح الضامن. (ط١، الشارقة: مكتبة الصحابة، ٢٠٠٧م).
- ابن القاصح، علي بن عثمان. "سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي". تحقيق علي محمد عطيف. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ).
- ابن المبرد، محمد بن يزيد. "الكامل في اللغة والأدب". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م).
- ابن بلبان، محمد بن بدرالدين. "بغية المستفيد في علم التجويد". اعتنى به رمزي سعدالدين دمشقية. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠١م).
- ابن جني، عثمان بن جني. "الخصائص". تحقيق محمد علي النجار. (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م).
- ابن خاقان، موسى بن عبيدالله. "المنظومة الخاقانية". (القاهرة: مكتبة أولاد الشيخ للتراث).

- ابن غلبون، عبد المنعم بن عبيد الله. "الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة". تحقيق بشير أحمد دعبس. (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ٢٠١٠م).
- ابن فارس، علي بن محمد. "الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش". تحقيق الدكتور خالد حسن أبو الجود. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٦م).
- ابن مهران، أحمد بن الحسين. "رسالة المدآت". تحقيق أيمن رشدي سويد. (ط١، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ٢٠١٨م).
- آغا بزرك، محمد محسن بن علي. "الذريعة على تصانيف الشيعة". (ط٢، بيروت: دار الأضواء).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. "الدقائق المحكمة في شرح المقدمة". (ط٢، صنعاء: مكتبة الإرشاد، ٢٠٠٩م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". اعتنى به عبد السلام محمد علوش. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٦م).
- البستاني، بطرس. "محيط المحيط". (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م).
- البغدادى، إسماعيل بن محمد أمين. "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- البكري، محمد بن عمر. "غنية الطالبين في تجويد كلام رب العالمين". تحقيق فرغلي سيد عرباوي. (ط١، القاهرة: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠٧م).
- الجريسي، محمد بن مكي. "نهاية القول المفيد في علم التجويد". علّق عليه طه عبدالرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: مكتبة الصفا، ١٩٩٩م).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بغداد: مكتبة المتن، ١٩٤١م).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

- الحميري، محمد بن عبد المنعم. "الروض المعطار في خبر الأقطار". تحقيق الدكتور إحسان عباس. (بيروت: مكتبة لبنان).
- الداني، عثمان بن سعيد. "التحديد في الإتقان والتجويد". تحقيق غانم قدوري الحمد. (ط٢، عمان: دار عمار، ١٩٩٩م).
- الداني، عثمان بن سعيد. "التيسير في القراءات السبع". تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن. (ط١، الشارقة: مكتبة الصحابة، ٢٠٠٨م).
- الداني، عثمان بن سعيد. "جامع البيان في القراءات السبع". تحقيق محمد صدوق الجزائري. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).
- الدمشقي، يوسف سركيس. "معجم المطبوعات العربية والمعربة". (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية).
- الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).
- الرعي، محمد بن شريح. "الكافي في القراءات السبع". تحقيق أحمد محمود الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- الزبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق عبدالستار أحمد فراج. (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٥م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم، ٢٠٠٢م).
- سبط الخياط، عبدالله بن علي. "المبتهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي". تحقيق الدكتور خالد حسن أبو الجود. (ط١، القاهرة: دار عباد الرحمن، ٢٠١٢م).
- السخاوي، علي بن محمد. "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق مروان العطية. (ط١، بيروت: دار المأمون، ١٩٩٧م).
- السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: دار مكتبة الحياة).

- السمانودي، منصور بن عيسى. "تحفة الطالبين في تجويد كتاب رب العالمين". تحقيق غانم قدوري الحمد. (ط١، عمّان: دار عمار، ٢٠٠٨م).
- السنهوري، جعفر بن إبراهيم. "الجامع المفيد في صناعة التجويد". تحقيق مولاي محمد الإدريسي. (ط١، بيروت: دار ابن جزم، ٢٠١٠م).
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". (ط٤، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠١٣م).
- الشهرزوري، المبارك بن الحسن. "المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر". تحقيق إبراهيم سعيد الدوسري. (ط١، الرياض: دار الحضارة، ٢٠١٧م).
- الضباع، علي بن محمد. "الإضاءة في بيان أصول القراءة". (ط١، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٩م).
- الطبري، عبدالكريم بن عبدالصمد. "التلخيص في القراءات الثمان". دراسة وتحقيق محمد حسن عقيل موسى. (ط١، جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ١٩٩٢م).
- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ٢٠٠١م).
- الطبلأوي، منصور بن أبي النصر. "الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية". تحقيق علي سيد جعفر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).
- الطار، الحسن بن أحمد. "التمهيد في معرفة التجويد". تحقيق غانم قدوري الحمد. (ط١، عمّان: دار عمار، ٢٠٠٠م).
- العُماني، الحسن بن علي. "الكتاب الأوسط في علم القراءات". تحقيق عزة حسن. (ط١، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦م).
- القرطبي، عبدالوهاب بن محمد. "الموضح في التجويد". تحقيق غانم قدوري الحمد. (ط١، عمّان: دار عمار، ٢٠٠٠م).
- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني. (ط٢،

- القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).
- القسطلاي، أحمد بن محمد. "المستطاب في التجويد". تحقيق السيد يوسف أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م).
- القيرواني، محمد بن سفيان. "الهادي في القراءات السبع". تحقيق خالد حسن أبو الجود. (ط١، القاهرة: دار عباد الرحمن، ٢٠١١م).
- القيسي، مكّي بن أبي طالب. "تمكين المد في (آتى) و(آمن) و(آدم) وشبهه". تحقيق أحمد حسن فرحات. (ط١، حوّلي: دار الأرقم، ١٩٨٤م).
- كحالة، عمر بن رضا. "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى، ١٩٥٧م).
- كي، لسترنج. "بلدان الخلافة الشرقية". (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).
- الحجي، محمد أمين بن فضل الله. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر).
- المرصفي، عبدالفتاح بن السيد عجمي. "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري". (ط١، المدينة المنورة: دار الفجر الإسلامية، ٢٠٠٥م).
- المرعشي، محمد بن أبي بكر. "جهد المقل". تحقيق سالم قدوري الحمد. (ط٢، عمّان: دار عمار، ٢٠٠٨م).
- الهدلي، يوسف بن علي. "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها". تحقيق الدكتور عمر يوسف حمدان. (ط١، المدينة المنورة: كرسي الشيخ يوسف بن عبداللطيف جميل للقراءات، ٢٠١٥م).
- الهمداني، الحسن بن أحمد. "غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار". تحقيق الدكتور أشرف محمد طلعت. (ط١، جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ١٩٩٤م).

الرسائل العلمية:

الخلاطي، يوسف بن علي. "مقدمة في علم التجويد". دراسة وتحقيق رشيد علي

نعمان. (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٤٤٣هـ).

المخطوطات:

الأندرابي، أحمد بن أبي عمر، "الإيضاح في القراءات". نسخة معهد الدراسات الشرقية التابع لجامعة إستانبول، برقم (A. Y. 1350).
الأنصاري، زكريا بن محمد، "تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر". نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة، برقم ٣٢٨١.
السمرقندي، محمد بن محمود، "الصنائع". نسخة مكتبة الأمة العامة بأنقرة، ضمن مجموع تحت رقم ٢٦٤.

السمرقندي، محمد بن محمود، "المبسوط في القراءات السبع والمضبوط من إضاءات الطبع"، نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم ب٢١٩٣-٢١٩٥.

السمرقندي، محمد بن محمود، "روح المريد في شرح العقد الفريد". نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي الإيراني بطهران، برقم ٥٦٤٤.

السمرقندي، محمد بن محمود، "كشف الأسرار في رسم مصاحف الأمصار". نسخة دار الكتب الوطنية التونسية، برقم ٩١٨٢.
مجموع فيه عدة رسائل في التجويد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم ١٠٧٣.

الدوريات:

الحمد، غانم قدوري. "التنبية على اللحن الجلي واللحن الخفي، لأبي الحسن علي بن جعفر السعيد (ت ٤١٠هـ)" مجلة المجمع العلمي العراقي ٣٦. (١٩٨٥م): ٢٤٠-٢٨٧.

bibliography

Books:

Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "Al-Maqddimah feemaa Yajib 'alaa Qaareeh Al-Qur'aan An Ya'lama". Investigated by Ayman Rushdi Suwaid. (4th Edition, Jeddah: Dar Noor Al Maktabat, 2006AD).

Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "Al-Nashr fi Al-Qiraa'aat Al-'Ashr". Investigated by Al-Salem Muhammad Al-Shanqeeti. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1435AH).

Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "Gaayat Al-Nihaayah fi Tabqaat Al-Qurraa". Investigated by: Gamal El-Din Mohamed Sharaf. (1st edition, Tanta: Dar Al-Sahaba for Heritage, 2009AD).

Ibn Al-Tahan, Abdulaziz bin Ali. "Murshid Al-Qaari Ilaa Tahqeeq Ma'aalim Al-Maqaari". Investigated by Hatem Saleh Al-Damen. (1st edition, Sharjah: Companions Library, 2007AD).

Ibn al-Qaseh, Ali bin Othman. "Siraaj Al-Qaari Al-Mubtadi wa Tidhkaar Al-Muqri Al-Muntahi". Investigated by: Ali Muhammad Atif. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1435AH).

Ibn al-Mubarrad, Muhammad ibn Yazid. "Al-Kaamil fi Al-Lugha wa Al-Adab". Investigated by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (3rd Edition, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1997AD).

Ibn Balban, Muhammad bin Badr al-Din. "Bughyat Al-Mustafeed fi 'Ilm Al-Tajweed". Cared for by: Ramzi Saad Eddin Demashkieh (1st edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 2001AD).

Ibn Jinni, Othman bin Jinni. "Al-Khasaa'is". Investigated by: Muhammad Ali Al-Najjar. (3rd edition, Beirut: World of Books, 1983AD).

Ibn Khaqan, Musa bin Obaidullah. "Al-Manzuumah Al-Khaaqaaniyyah". (Cairo: Awlad Al-Sheikh Heritage Library).

Ibn Ghalboun, Abdel Moneim bin Obaidullah, "Al-Irshaad fi Al-Qiraa'aat 'an Al-Aimmah Al-Sab'ah". Investigated by: Dr. Bashir Ahmed Dabes. (1st edition, Tanta: Dar Al-Sahaba for

Heritage, 2010AD).

Ibn Mahran, Ahmed bin Al-Hussein. "Risaalah Al-Mudaat". Investigated by Ayman Rushdi Suwaid. (1st edition, Damascus: Dar Al-Ghouthani for Quranic Studies, 2018AD).

Agha Buzurg, Muhammad Muhsin bin Ali. "Al-Dhari`ah 'alaa Tasaneef Al-Shee'ah". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Adwaa).

Ansari, Zakaria bin Mohammed. "Al-Daqaaq Al-Muhkimah fi Sharh Al-Muqaddimah". (2nd edition, Sana'a: Al-Irshad Library, 2009AD).

Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Bukhari". Abdul Salam Muhammad Alloush took care of him. (2nd edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 2006AD).

Bustani, Boutros. "Muheet Al-Muheet". (Beirut: Lebanon Library, 1987AD).

Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad Amin. "Hidaayah Al-'Aarifeen Asmaa Al-Muhallifeen wa Aathaar Al-Musannifeen" (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Baqari, Muhammad bin Omar. "Ghaniyat al-Talibeen fi Tajweed Kalaam Rabb Al-'Aalameen" Edited by Farghali Syed Arabawi. (1st Edition, Cairo: Awlad Al-Sheikh Heritage Library, 2007AD).

Jeraisy, Muhammad bin Makki. "Nihaayah Al-Qawl Al-Mufeed fi 'Ilm Al-Tajweed". commented by Taha Abdul Raouf Saad. (1st edition, Cairo: Al-Safa Library, 1999AD).

Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. "Kashf Al-Zunoun 'an Asaama Al-Kutub wa Al-Funoun". (Baghdad: Al-Muthanna Library, 1941AD).

Al-Dani, Othman bin Said. "Al-Tajdeed fi Al-Itqaan wa Al-Tajweed". Investigated by Ghanem Qaduri Al-Hamad. (2nd edition, Amman: Dar Ammar, 1999AD).

Al-Dimashqi, Youssef Sarkis. "Mu'jam Al-Matbou'at Al-'Arabiyyah wa Al-Mu'arrabah". (Cairo: Religious Culture Library).

Al-Razi, Ahmed bin Faris. "Maqayees Al-Lugha" Investigated by Abdul Salam Muhammad Haroun. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1979AD).

Al-Zabeedi, Muhammad bin Muhammad. "Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus", Investigated by Abdel Sattar

Ahmed Farrag. (Kuwait: Kuwait Government Press, 1965AD).

Al-Zarkali, Khairuddin Bin Mahmoud, "Al-A'laam". (15th Edition, Beirut: Dar Al-Ilm, 2002AD).

Al-Sakhawi, Ali bin Muhammad. "Jamaal Al-Qurraa wa Kamaal Al-Iqraa". Investigated by Marwan Al-Attiyah. (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma'moun, 1997AD).

Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman. "Al-Dawh Al-Laami' li Ahl Al-Qarn Al-Taasi'". (Beirut: Life Library House).

Al-Samanoudi, Mansour bin Issa. "Tuhfah Al-Taalibeen fi Tajweed Kitaab Rabb Al-'Aalameen". Investigated by Dr. Ghanem Qaduri Al-Hamad. (1st edition, Amman: Dar Ammar, 2008AD).

Al-Sanhouri, Jaafar bin Ibrahim. "Al-Jaami' Al-Mufeed fi Sinaa'ah Al-Tajweed". Investigated by Moulay Mohamed El Idrissi. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Jazm, 2010AD).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Al-Itqaan fi 'Uloum Al-Qur'aan". (4th edition, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 2013AD).

Al-Shahrazouri, Al-Mubarak bin Al-Hassan. "Al-Misbah Al-Zahir fi Al-Qiraa'aat Al-'Ashr Al-Bawaahir". Investigated by Ibrahim Saeed Al-Dosari. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Hadara, 2017AD).

Al-Dabaa', Ali bin Muhammad. "Al-Idaaha fi Bayaan Usoul Al-Qiraa'ah". (1st edition, Cairo: Al-Azhar Heritage Library, 1999AD).

Tabari, Muhammad bin Jarir. "Jami' al-Bayan 'an Tahweel Aay Al-Qur'aan". Investigated by Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition, Cairo: Dar Hajar, 2001AD).

Al-Tablawi, Mansour bin Abi Al-Nasr. "Al-Shama'a Al-Mudaidd bi Nashr Qir'aat Al-Sab'a Al-Mardiyyah. " Investigated by Ali Sayed Jaafar. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 2003AD).

Al-Attar, Al-Hassan bin Ahmed. "Al-Tamheed fi Ma'rifat Al-Tajweed". Investigated by Ghanem Qaduri Al-Hamad. (1st edition, Amman: Dar Ammar, 2000AD).

Omani, Hassan bin Ali. "Al-Kitaab Al-Awsat fi 'Ilm Al-Qiraa'aat". Investigation by Azza Hassan. (1st edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 2006AD).

Al-Qurtubi, Abdul Wahhab bin Muhammad. "Al-Muwaddih

fi Al-Tajweed”. Investigated by Ghanem Qaduri Al-Hamad. (1st edition, Amman: Dar Ammar, 2000AD).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. “Al-Jaami’ li Ahkaam Al-Qur’aan”. Investigated by Ahmed Al-Bardouni. (2nd edition, Cairo: The Egyptian Book House, 1964AD).

Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad. “Al-Mustataab fi Al-Tajweed”. Investigated by Saed Youssef Ahmed. (1st edition, Beirut: Scientific Book House, 2008AD).

Al-Qayrawani, Muhammad bin Sufyan. “Al-Hadi fi Al-Qiraa’aat Al-Sab’”. Investigated by Khaled Hassan Abu Al-Joud. (1st edition, Cairo: Dar Ebad Al-Rahman, 2011AD).

Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib. “Tamkeen Al-Madd fi (Aati) and (Aaman) and (Aadam) wa Shibhihi”. Investigation by Dr. Ahmed Hassan Farhat. (1st edition, Hawally: Dar Al-Arqam, 1984AD).

Kuhaalah, Omar bin Reda. “Mu’jam Al-Muhallifeen”. (Beirut: Al-Muthanna Library, 1957AD).

Al-Muhibbi, Muhammad Amin bin Fadlallah. “Khulaasah Al-Athar fi A’yaan Al-Qarn Al-Haadi ‘Ashar”. (Beirut: Dar Sader).

Al-Marsafi, Abdel-Fattah bin Al-Sayed Ajami. “Hidaayah Al-Qaari Ilaa Tajweed Kalaam Al-Baari”. (1st edition, Medina: Dar Al-Fajr Islamic House, 2005AD).

Al-Marashi, Muhammad bin Abi Bakr. “Juhd Al-Muqill ”. Investigated by Salem Qaddouri Al-Hamad. (2nd edition, Amman: Dar Ammar, 2008AD).

Al-Hudhali, Yusuf bin Ali. “Al-Kaamil fi Al-Qiraa’aat Al-‘Ashr wa Al-‘Arba’een Al-Zaaidah ‘alayha”. Investigated by Jamal bin Al-Sayed Rifai Al-Shayeb. (1st edition, Cairo: Sama Foundation, 2007AD).

Scientific Messages:

Al-Khalati, Yusuf bin Ali. An Introduction to the Science of Tajweed. Study and investigation by Rashid Ali Noman. (The Islamic University of Madinah, College of the Holy Qur’an and Islamic Studies, Master Thesis, 1443AH)

Manuscripts:

Al-Andarabi, Ahmed bin Abi Omar (d. 470 AH), “Al-Eedooh fi Al-Qiraa’aat” Copy of the Institute of Oriental Studies of the University of Istanbul, No. (A. Y. 1350).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad (d. 926 AH), “Tuhfah

Nujabaa Al-‘Asr fi Ahkaam Al-Nuun Al-Saakinah wa Al-Tanween wa Al-Madd wa Al-Qasr. ” Copy of the Egyptian Book House in Cairo, No. (3281).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Mahmoud (d. 750 AH), "Al-Sana'i". A copy of the Public Library of the Nation in Ankara, in a collection under No. (264).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Mahmoud (d. 750 AH), “Al-Mabsoot fi Al-Qiraa’aat Al-Sab’ wa Al-Madbout min Edoo’aat Al-Tab’a”, King Faisal Center for Research and Islamic Studies in Riyadh, No. (b 2193-2195).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Mahmoud (d. 750 AH), “Ruuh Al-Mureed fi Sharh Al-‘Aqd Al-Fareed” Copy of the library of the Iranian Islamic Shura Council in Tehran, No. (5644).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Mahmoud (d. 750 AH), “Kashf Al-Asraar fi Rasm Masaahif Al-Amsaar” Copy of the Tunisian National Book House, No. (9182).

A collection of several treatises on intonation at Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh, No. (1073).

Periodicals:

Al-Hamad, Ghanem Qaddouri. “Al-Tanbeeh ‘alaa al-Lahn Al-Jaliyy wa Al-Lahn al-Khafiyy, by Abi al-Hasan Ali bin Jaafar al-Saedi (d. 410 AH)” Journal of the Iraqi Scientific Assembly 36. (1985 AD): 240-287.



المنهج القرآني في تهذيب اللسان لأحسن القول، وعلاج ما ينافي ذلك

- دراسة موضوعية -

**The Qur'anic Approach to Disciplining the Tongue on the
Best Speech - and the Treatment of What Contradicts It
- A Thematic Study -**

إعداد :

د / نوال بنت ناصر الثويني

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،

جامعة القصيم

Prepared by :

Dr. Nawāl bint Nāṣir althwyny

Associate Professor, Department of Quran and its
Sciences, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim
University

Email: d.nawal2212@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/06/21		2023/05/24
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-005	



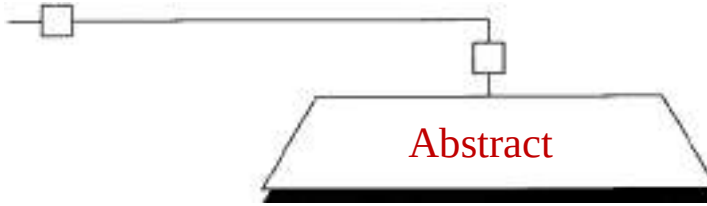
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





موضوع البحث: المنهج القرآني في تهذيب اللسان لأحسن القول، وعلاج ما ينال ذلك، دراسة موضوعية، ويهدف إلى: تحقيق اتباع القرآن في تقويم اللسان وتهذيبه، وتوجيهه، وبيان ورسم معالم المنهج القرآني في تقويم اللسان وتهذيبه، مع بيان الآيات القرآنية التي تدعو إلى أحسن القول، ورصد المعالجات القرآنية لعلاج ما يخالف المنهج القرآني في تهذيب اللسان وتقويمه. ومنهج البحث هو (المنهج الاستقرائي الاستنباطي) وذلك من خلا استقراء آيات القرآن الكريم ذات الصلة بموضوع البحث، وأقوال المفسرين فيها، واستنباط المنهج القرآني منها، ومحاولة استخراج الوصفات العلاجية التي وضعها القرآن الكريم لما يعترى هذا المنهج من حيدة، واستنباط آداب القول من أقوال المفسرين، وأهم نتائج البحث: شمولية كتاب الله تعالى لجميع أنواع الآداب ومنها آداب القول وحسن الكلام، وشموليته على المعالجات التي تعالج فحش القول وتقويم اللسان وتعلم أفضل مصطلحات الكلام، ومن أهم أسباب علاج الأذى النفسي الذي يسببه القول السيء، ذكر الله تعالى والصلاة، والصبر والتسبيح، وكظم الغيظ والعفو، والدفع بالحسنى، والبعد عن مصدر الأذى، أن اللغو في القول مما نزه الله عنه أهل الدار التي لا تكليف فيها، وهذا فيه دلالة على وجوب البعد عن لغو الكلام في الدنيا.

الكلمات المفتاحية: (تهذيب اللسان، المنهج القرآني، أحسن القول، أدب الكلام).



Abstract

Title of the research: the Qur'anic approach in refining the tongue for the best speech, and treating what is contrary to it, an objective study, and aims to achieve the following the Qur'an in correcting the tongue, refining it, directing it, and clarifying and drawing the features of the Qur'anic approach in correcting and refining the tongue, with a statement of the Qur'anic verses which state the best speech and monitoring the Qur'anic treatments to treat what contradicts the Qur'anic approach in refining and straightening the tongue. The Research Methodology is (the inductive-deductive approach) by extrapolating the verses of the Holy Qur'an related to the subject of the research, and the sayings of the interpreters about it, and deriving the Qur'anic approach from it, and trying to extract the treatments solutions that the Holy Qur'an set due to the impartiality of this approach, and deducing the etiquette of saying from the sayings of the interpreters, however the most important results of the research: the comprehensiveness of the Book of God Almighty (Holy Qur'an) for all types of etiquette, including etiquette of talking and good speech, and its comprehensiveness for treatments that deal with dirty speech, correcting the tongue, and learn the best terms of speech.

One of the most important reasons for treating the psychological harm caused by dirty speech is remembrance of God Almighty and praying, patience and praise, regulate anger and pardon, repelling with kindness, and distancing from the source of harm, that nonsense speech is something which God has exalted them, the people of the Hereafter in which there is no assignment, and this is an indication of distancing from nonsense speech in this world.

Keywords: (Saying, politeness, refining, speech).

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنْظُرْنَا﴾ [سورة البقرة: ١٠٤]، والصلاة والسلام على إمام العالمين، محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

في الآية الكريمة دعوة من المولى ﷺ للمؤمنين إلى تهذيب اللسان وصونه عن مالا يليق من الكلام، وأنه على المؤمن اختيار أفضل الألفاظ عند الحديث، وتجنب ما لا يليق من العبارات، فهذه الآية الكريمة درس رباني في آداب الحديث التي يجب على المؤمن امتثالها، والعمل بموجبها، واختيار أحسن الألفاظ وأجمل العبارات أثناء الحديث. من منطلق هذه الآية الكريمة وردت عندي فكرة البحث في أسلوب الحديث والخطاب مع الآخرين، من خلال كتاب الله تعالى، ورأيت أن يكون عنوان البحث "المنهج القرآني في تهذيب اللسان لأحسن القول، وعلاج ما ينافي ذلك" دراسة موضوعية.

❖ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان المنهج القرآني في تهذيب اللسان، ومحاولة رسم معامله، ورصد المعالجات القرآنية لما ينافي ذلك، ويمكن تحديد هذه المشكلة في التساؤلات التالية:

١. هل الناس بحاجة إلى التنبيه لتحسين أسلوب القول لديهم؟

٢. ما المنهج القرآني في اللسان؟
٣. ما سبب تأثر أبناء الجيل الجديد بالكلمات والمصطلحات غير اللائقة؟
٤. ماهي المعالجات التي وصفها القرآن لمن ابتلي بما يخالف المنهج القرآني في تهذيب اللسان؟

❖ أهداف البحث:

١. تحقيق اتباع القرآن في تقويم اللسان، وتهذيبه، وتوجيهه.
٢. بيان ورسم معالم المنهج القرآني في تقويم اللسان وتهذيبه.
٣. بيان الآيات القرآنية التي تدعو إلى أحسن القول.
٤. رصد المعالجات القرآنية لعلاج ما يخالف المنهج القرآني في تهذيب اللسان وتقويمه.

❖ الدراسات السابقة:

- بعد التتبع والاطلاع على مراكز البحوث وقواعد البيانات عبر المحركات التقنية وقفت على الدراسات التالية:
- ١- آداب التخاطب مع الخلق في ضوء القرآن الكريم، للباحث: صادق قاسم حسن مدد، وهو بحث منشور في حوليّة كلية الدراسات الإسلامية للبنات في الإسكندرية.
 - ٢- عناية القرآن بالجوارح الظاهرة للإنسان . دراسة موضوعية - للباحث: د. فهد عبد المنعم السلمي، الناشر مجلة تعظيم الوحيين، ٢٠٢٢م.
 - ٣- القول الحسن في القرآن الكريم - دراسة موضوعية . للباحث محمد أحمد الوعيل، الناشر مجلة جامعة الناصر في اليمن، ونشر عام ٢٠١٦م.
 - ٤- القول أحكامه وآثاره في القرآن الكريم . دراسة تحليله موضوعية . للباحث: عبد المنعم حواس الحواس، الناشر دار العلوم، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٨م.
- وتختلف هذه الدراسات عن بحثي من حيث عناصر البحث ومحتوى الدراسة، جملة وتفصيلاً؛ فدراستي عُيّنت بتهذيب اللسان وتقويمه، والبعد عن فحش القول، من

خلال طرح عناية القرآن في التهذيب لأحسن القول، مع بيان وصف القرآن لعلاج ما ينال ذلك من لغوٍ وجدلٍ وقولٍ سيّءٍ، أما ماعدا ذلك من الدراسات حول هذا الموضوع فهي كتابات وخطب في الآداب بعمومها.

❖ منهج البحث:

ستكون بحول الله تعالى منهجية البحث (المنهج الاستقرائي الاستنباطي)، وذلك من خلال استقراء آيات القرآن الكريم ذات الصلة بموضوع البحث، واستقراء أقوال المفسرين فيها، واستنباط المنهج القرآني منها، ومحاولة استخراج الصفات العلاجية التي وضعها القرآن الكريم لما يعتري هذا المنهج من حيدة، واستنباط آداب القول من أقول المفسرين.

❖ أهمية البحث:

- يستمدّ البحث أهميته من النقاط الآتية:
- بيان المنهج القرآني في تقويم اللسان وتهذيبه وتوجيهه.
- رصد الآيات التي ترشد إلى تقويم اللسان والتزام اختيار القول الأحسن.
- بيان التحذيرات القرآنية من سيء القول.
- الوقوف على المعالجات القرآنية في تقويم اللسان للنطق بأحسن الكلام.
- اظهار المعالجات القرآنية في كيفية علاج الأثر النفسي للقول السيّء.

❖ إجراءات البحث:

سلكت في البحث الإجراءات المتعارف عليها في الأبحاث العلمية، ومن ذلكم:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، اعتماداً على مصحف المدينة.
٢. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.
٣. توثيق المنقول وعزوه إلى صاحبه.
٤. التعريف بالأعلام غير المشهورين، والفرق والأماكن والبلدان.
٥. بيان معاني المفردات الغريبة، وضبطها بالشكل.

❖ خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.
المقدمة: وفيها موضوع البحث، ومشكلته وأهدافه، ومنهجه واجراءاته، وخطته، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: المنهج القرآني في الإرشاد إلى التزام أدب القول في الخطاب مع الناس، ويتضمن:

المطلب الأول: معنى الأدب في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: أنواع الأدب.
المطلب الثالث: معنى القول في اللغة وفي الاصطلاح.
المطلب الرابع: الأسلوب القرآني في بيان أفضل صيغ الكلام.
المطلب الخامس: أثر وتأثير الألفاظ والأساليب على المخاطبين.
المبحث الثاني: المعالجات القرآنية لما ينافي الأدب واللباقة في القول، ويتضمن:

المطلب الأول: المعالجات القرآنية للتعامل مع القول السيء، وما يتركه من آثار نفسية وتحتة فروع:
الفرع الأول: ذكر الله تعالى والصلاة.
الفرع الثاني: الصبر والتسبيح:
الفرع الثالث: كظم الغيظ والعفو.
الفرع الرابع: الدفع بالحسنى.
الفرع الخامس: البعد عن مصدر الأذى.
المطلب الثاني: ثمار القول الحسن.

المبحث الثالث: المنهج القرآني في الإرشاد إلى التزام أدب الجدل في القول، ويتضمن:

المطلب الأول: معنى الجدل في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: الآداب القرآنية في الجدل بالقول.
المبحث الرابع: المنهج القرآني في الإرشاد إلى تجنب اللغو في القول،
ويتضمن:

- المطلب الأول: معنى اللغو في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: الآداب القرآنية في التعامل مع اللغو في القول.
- المطلب الثالث: تنزيه أهل الجنة عن اللغو في القول.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المنهج القرآني في الإرشاد إلى التزام أدب القول في الخطاب مع

الناس

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى الأدب في اللغة والاصطلاح

الأدب في اللغة: حسن التناول، ويطلق على الدعاء، وسمي الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس؛ أدباً لأنه يدعو الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح^(١).

الأدب في الاصطلاح: عرف الجرجاني الأدب بأنه: عبارة عن معرفة ما يحتز به عن جميع أنواع الخطأ^(٢).

ومعنى أدب اللسان: هو علم إصلاح اللسان والخطاب، وإصابة مواقفه، وتحسين ألفاظه، وصيانتها عن الخطأ والخلل، وهو شعبة من الأدب العام^(٣).

المطلب الثاني: أنواع الأدب

ذكر ابن قيم الجوزية في مدارج السالكين أنواع الأدب فقال: "والأدب ثلاثة أنواع: أدب مع الله، وأدب مع رسوله وشرعه، وأدب مع خلقه، ثم قال: وأما الأدب

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي، الإفريقي، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، فصل الهمزة، ١: ٢٠٦.

(٢) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، "التعريفات". (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ص: ١٥.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، "مدارج السالكين في منازل السائرين". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم، وبيروت: دار ابن حزم، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م)، ٣: ١٤٠.

مع الخلق: فهو معاملتهم - على اختلاف مراتبهم - بما يليق بهم، فلكل مرتبة أدب، وللمراتب فيها أدب خاص. فمع الوالدين: أدب خاص، وللأب منهما: أدب هو أخص به (١).

المطلب الثالث: معنى القول في اللغة والاصطلاح

القول في اللغة: جمع أقوال، وأقاويل جمع الجمع؛ قال، يقول، قولاً، وقيلاً، وقولة، ومقالاً، ومقالة؛ وقيل: القول في الخير والشر، والقال والقيل: في الشر خاصة، ورجل قائل من قوم قول، وقيل، وقالة (٢).

القول في الاصطلاح: "الكلام على الترتيب، أو كل لفظ قال به اللسان، تأملاً كان أو ناقصاً" (٣).

ونقل في لسان العرب عن سيبويه تفريق بين القول وبين الكلام، فقال: "قال سيبويه: واعلم أنّ قلتُ في كلام العرب إنما وقعت على أن تحكي بها ما كان كلاماً؛ لا قولاً".

ثم عتب عليها فقال: يعني بالكلام: الجمل؛ كقولك: زيد منطلق، وقام زيد، ويعني بالقول: الألفاظ المفردة التي يبني الكلام منها؛ كـ "زيد"، من قولك: زيد منطلق، و"عمرو"، من قولك: قام عمرو، فأما تجوزهم في تسميتهم الاعتقادات والآراء قولاً: فلأن الاعتقاد يخفى فلا يعرف إلا بالقول، أو بما يقوم مقام القول من

(١) ينظر: ابن قتيبة الجوزية "مدارج السالكين". ٣: ١٦١.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ١١ / ٥٧٣؛ ومحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، بدون طبعة، وتاريخ الطبع)، ٣٥: ١٧١. تاج العروس من جواهر القاموس ٣٠: ٢٩٤.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ١١: ٥٧٢؛ الزبيدي، "تاج العروس". ٣٠: ٢٩١.

شاهد الحال، فلما كانت لا تظهر إلا بالقول سُميت قولاً إذ كانت سبباً له، وكان القول دليلاً عليها، كما يُسمّى الشيء باسم غيره إذا كان ملائماً له، وكان القول دليلاً عليه "(١)".

المطلب الرابع: الأسلوب القرآني في بيان أفضل صيغ الكلام

أولاً: مع عامة الناس:

بقول المولى ﷺ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء: ٨٦].

الآية الكريمة تهذيب للسلوك، وتعليمٌ لحسن الرد؛ لغرض تأليف القلوب، ومعناها: أيها المؤمنون إذا حُيِّتُم فلا تُهمَلوا التحية، وتؤذوا من حيّاكم؛ بل ردّوا بأحسن ممّا قيل لكم، وزيدوا عليه، فإن لم تزيدوا فأعيدوا التحية التي قيلت لكم، وبدأ المولى ﷺ بالأفضل للدلالة على فضله، وأنّ الردّ بالأفضل هو المراد.

بقول الخازن: "التحية: أن يقال: حيّاك الله، أي جعل لك حياةً، وذلك إخبار، ثم يجعل دعاء، وهذه اللفظة كانت العرب تقولها، فلما جاء الإسلام بدّل ذلك بالسلام، وهو المراد به في الآية، يعني إذا سلّم عليكم المسلم فأجيبوه بأحسن ممّا سلّم عليكم به، وإنما اختير لفظ السلام على لفظة حيّاك الله؛ لأنه أتمّ، وأحسن، وأكمل؛ لأن معنى السلام السلامة من الآفات، فإذا دعا الإنسان بطول الحياة بغير سلامة كانت حياته مذمومة منغصة. وإذا كان في حياته سليماً كان أتمّ وأكمل" (٢).

وجاء تفسير الآية في بحر العلوم كما يأتي: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾ يعني إذا سلّم

(١) ابن منظور، "لسان العرب". ١١: ٥٧٢؛ وينظر: الزبيدي، "تاج العروس" ٣٠: ٢٩١.

(٢) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي، أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد علي شاهين. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، ١: ٤٠٤.

عليكم. ﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ أي: رُدُّوا جوابها بأحسن منها. ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ أي مثلها. فأمر الله تعالى المسلمين برَدِّ السلام، بأن يرُدُّوا بأحسن منها، وهو أن يقولوا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أو يرَدِّ مثله، فيقول: وعليكم السلام^(١).

ووفقاً لهذا المنهج الرباني علم النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم الصحابة رضي الله عنهم، وأرشدتهم إلى الصيغة الأفضل.

روى الحسن "أن رجلاً سلّم على رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: (وعليكم السلام ورحمة الله) ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي ﷺ: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ): (وعليكم)، فقبل: يا رسول الله رددت على الأول، والثاني، وقلت للثالث: وعليكم، فقال: (إنّ الأوّل سلّم وأبقى من التحية شيئاً، فرددت عليه بأحسن مما جاء به، كذلك الثاني، وإنّ الثالث جاء بالتحية كلّها، فرددت عليه مثل ذلك)"^(٢).

(١) أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، "السمرقندي = بحر العلوم". ١: ٣٢٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، مسند أنس رضي الله عنه، ٣: ١٥٨، رقم الحديث (١٢٦١٢)؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣هـ)، "عمل اليوم والليلة". باب ما يَقُولُ إذا انتهى إلَى قوم فَجَلَسَ إليهم، المحقق: د. فاروق حمادة، (ط٢، ١٤٠٦، بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص: ٢٨٩، رقم الحديث (٣٤١)، وقال الشيخ الألباني عنه: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ لكن خلف - وهو ابن خليفة - كان اختلط في الآخر. وبالجملّة؛ فالحديث حسن، والله أعلم. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين "سلسلة

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب، فسلم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يبيّنونك، فإنها تحيتك، وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله.. (١).

ومن دعوة الله لعبادة لالتزام أفضل القول: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٣].

ففي هذه الآية الكريمة "يأمر تعالى رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطبتهم ومحاوراتهم: الكلام الأحسن، والكلمة الطيبة؛ فإنه إذ لم يفعلوا ذلك، نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإن الشيطان عدو لآدم وذريته من حين امتنع من السجود لآدم، فعداوته ظاهرة بيّنة" (٢). ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا

خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٣].

أسلوب قرآني في تعليم المؤمنين حسن الرد على من يُسيء الحديث معهم، وهذا من صفات عباد الرحمن، وهو عدم مجادلة الجاهل في الكلام، فمن الحكمة: إنهاء الحديث؛ حشمة، ورفعته لأنفسهم.

قال مجاهد: يمشون بالوقار والسكينة. ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ

الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م إلى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م) ٧: ١٣٣٦.

(١) رواه البخاري: محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح". (ط١، القاهرة، دار الشعب، ١٤٠٧

- ١٩٨٧)، كتاب الاستئذان، باب السلام، ٥: ٢٢٩٩، رقم الحديث (٥٨٧٣).

(٢) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". (ط١، دار عالم

الكتب - الرياض، طبعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، تحقيق: مجموعة من المحققين. ٥: ٨٦.

هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا ﴿٦٣﴾ [سورة الفرقان: ٦٣] أي: سداداً. وقال الحسن: لا يجهلون على أحد، وإن جهل عليهم حلموا. وقال مقاتل بن حيان: ﴿قَالُوا سَلَمًا﴾ ﴿٦٣﴾ أي: قولاً يسلمون فيه من الإثم^(١).

ووصف الخرائطي سلوك المؤمن فقال: "إن جهل عليه حلم، وإن أسيء إليه أحسن، وإن حُرِمَ أعطى، وإن قطع وصل. قال أبو بكر: ولبعض الحكماء: الحرّ من اعتقته المحاسن، والعبد من استعبده المقابح"^(٢).

ثانياً: مع الوالدين:

للوالدين خصوصية في الحديث عن غيرهم من الناس، وذلك لما لهما من فضل ومكانة عند الله تعالى؛ لذلك أكّد سبحانه على حقّهما عند الكلام معهما، ونهى عن تجاوز الأدب معهما -ولو بأقل القول-، بل ونهى عمّا يوميئ إلى التضجّر منهما، فقال سبحانه: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ﴿٢٣﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

قال مقاتل: "يعني الكلام الرديء، أن تقول: اللهم أرحني منهما، أو تُغلظ عليهما في القول عند كبرهما، ومعالجتك إياهما، وعند ميّط القدر عنهما، ﴿وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ عند المعالجة،

- (١) ينظر: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (ط، بدون، مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، ١٩: ٢٩٣؛ وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢)، ٣: ٣٢٧.
- (٢) أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاعر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ)، "مكارم الأخلاق ومعالجها ومحمود طرائقها". تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، (ط ١، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ص: ٤٤.

يعني تغلظ لهما القول. ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣) يعني حسناً ليناً (١).

المطلب الخامس: أثر وتأثير الألفاظ والأساليب في المخاطبين

إن للقول تأثيراً على المخاطب، وقد يكون هذا التأثير حسناً وقد يكون سيئاً، وقد ذكر ذلك في كتاب الله تعالى الهادي إلى كل خير، فكما حث على القول الحسن وبين تأثيره، حذر من القول السيء وبين أثره، ففي تأثير القول الحسن يقول المولى ﷺ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (٤٤) [سورة طه: ٤٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان موسى عليه السلام إذا دخل على فرعون قال له: يا أبا مصعب قل لا إله إلا الله وإني رسول الله" (٢).

ولأن اللين في القول أنفذ إلى القلوب، وأسرع إلى الإجابة، وأدعى إلى الطاعة من الخشن من القول، وذلك ظاهر في الناس؛ لذلك أمر الله ﷻ رسوله باللين من المعاملة، والرحمة على خلقه، وجعله سبب تأليف القلوب وجمعها، وجعل الخشن من القول والفظ سبب الفرقة بقوله: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩] في القول ﴿غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَقْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩] (٣).

(١) أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، "تفسير مقاتل بن سليمان". المحقق: عبد الله محمود شحاتة، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣ هـ). ٢: ٥٢٧؛ ابن جرير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ١٧: ٤١٧.

(٢) أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري (ت ٢٨٣هـ)، "تفسير التستري". جمعها: أبو بكر محمد البلدي، وحققها: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ)، ص: ١٠٣.

(٣) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) "تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة". تحقيق: مجدي باسلوم (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ٢: ٥١٥.

وقال ابن كثير: "هذه الآية فيها عبرة عظيمة، وهي أن فرعون في غاية العتو والاستكبار، وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك، ومع هذا أمر ألا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين" (١).

ومن دروس تهذيب القرآن الكريم للمؤمنين في قولهم، نجد درساً للمؤمنات من خلال التوجيه الرباني لنساء النبي ﷺ لتجنب الخضوع بالقول؛ لما لذلك من تأثير على القلوب المريضة، وهو توجيه لجميع المؤمنات للامتنثال لأمر الله تعالى، والالتزام بأداب الحديث، وعدم الحديث فيما لا فائدة منه: قال تعالى: ﴿يَنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٢].

قال ابن كثير: "هذه آداب"، أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبعن لهن في ذلك" (٢).

قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ فيه ستة أوجه:

أحدها: معناه فلا ترققن بالقول.

الثاني: فلا ترخصن بالقول.

الثالث: فلا تُليّن القول.

الرابع: لا تتكلمن بالرفث.

الخامس: هو الكلام الذي فيه ما يهوى المريب.

السادس: هو ما يدخل من كلام النساء في قلوب الرجال.

وقوله سبحانه: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: صحيحاً.

(١) ابن كثير "تفسير القرآن العظيم". ٥: ٢٩٤.

(٢) ابن كثير، المصدر نفسه ٦: ٤٠٨.

الثاني: عفيفاً.

الثالث: جميلاً^{(١)(٢)}.

(١) ينظر: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت ٢٠٠هـ)، "تفسير يحيى بن سلام". تقديم وتحقيق: الدكتور هند شلي، (ط ١)، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٢: ٧١٥؛ وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، "تفسير الماوردي = النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (ط بدون، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية)، ٤: ٣٩٨.

(٢) وهذا الاختلاف هو اختلاف تنوع؛ لا اختلاف تضاد.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلامٌ جميلٌ حول ذلك حيث قال: "الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصحّ عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع؛ لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان: أحدهما: أن يُعبّر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدلّ على معنى في المسمّى غير المعنى الآخر؛ مع اتحاد المسمّى.

الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه، على سبيل التمثيل، وتنبه المستمع على النوع؛ لا على سبيل الحدّ المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه، ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً". شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (طبعة: مجمع الملك فهد: ١٤٢٥هـ)، ١٣: ٣٣٣ - ٣٤٠؛ وانظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، "البحر المحيط". (ط ١)، دار الكتبي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٣: ٣٠٥.

المبحث الثاني: المعالجات القرآنية لما ينال في الأدب واللباقة في القول

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: المعالجات القرآنية للتعامل مع القول السيء، وما يتركه من آثار نفسية

وتحت فروع:

الفرع الأول: ذكر الله تعالى والصلاة.

لقد اعتنى المولى ﷺ في كتابه بالأحوال النفسية للنبي ﷺ والمؤمنين، وآيات القرآن الكريم خير شاهد على ذلك، فقد نزلت العديد من الآيات لتثبيت قلب النبي ﷺ والمؤمنين، تحثهم على الصبر، وترسم لهم طريق التعامل مع الأزمات، ومن ذلك كيفية التعامل مع أذى الصدور من القول السيء، وما يسببه من أذى نفسي، فقال ﷺ مخاطباً نبيه الكريم، وهو منهج للمؤمنين: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩٧-٩٨].

"أي صلّ الله تعالى، واذكره، فكأن الله تعالى قال له: إن ضاق صدرك بقول الكفار وتكذبيهم، وحسدكم، فارجع إلى قربنا، فإن سرورك بذكرنا، واصبر على ذلك، فإن رضاي فيك" (١).

ويقول الإمام الطبري عند تفسيره للآية الكريمة: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ولقد نعلم يا محمد أنك يضيق صدرك بما يقول هؤلاء المشركون من قومك، من تكذبيهم إياك، واستهزائهم بك، وبما جئتهم به، وأن ذلك يُخرجك، فافزع فيما نابك من أمرٍ تكرهه منهم إلى الشكر لله، والثناء عليه، والصلاة، يكفك الله من ذلك ما أهّمك، وهذا نحو الخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا حَزَبَهُ أمرٌ فَرَعَ إلى

(١) سهل التستري "تفسير التستري"، ص: ٨٩.

الصلاة" (١).

ويقول الإمام ابن كثير: "أي: وإنا لنعلم يا محمد أنك يحصل لك من أذاهم لك انقباضٌ وضيق صدر فلا يهيدنك ذلك، ولا يُثنيّنك عن إبلاغك رسالة الله، وتوكل على الله؛ فإنه كافيك، وناصرك عليهم، فاشتغل بذكر الله، وتحميده، وتسبيحه، وعبادته التي هي الصلاة" (٢).

منهج شرعي واضح في علاج أزمت ضيق الصدر التي تنشج عن سماع قول سيء؛ وهو الفرع إلى الله بالصلاة، والإكثار من ذكره بتسبيحه، والثناء عليه سبحانه، فهو المتكفل بذوبان ذلك الشعور وتبديله بانسراح الصدر وذهاب الضيق.

الفرع الثاني: الصبر والتسبيح:

وفي موضع آخر يؤكد تعالى ذكره أنّ علاج زوال الهم الناتج عن سماع قول مؤذٍ للقلب هو الصبر، وتكرار ذكره سبحانه والثناء عليه، فقال ﷺ لنبيه الكريم وهو قدوة للمؤمنين: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [سورة طه: ١٣٠].

يقول الإمام مقاتل: "﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾: من تكذيبهم إياك بالعذاب، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾: يعني: صلّ بأمر ربك. ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ يعني الفجر. ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يعني الظهر والعصر. ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ﴾: يعني المغرب والعشاء. ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾" (٣).

وفي هذا يقول الشيخ السعدي: "أمر الله رسوله بالصبر على أذيتهم بالقول،

(١) الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ١٧: ١٥٩.

(٢) ابن كثير "تفسير القرآن العظيم". ٤: ٥٥٣.

(٣) مقاتل بن سليمان "تفسير مقاتل بن سليمان". ٣: ٤٦.

وأمره أن يتعوّض عن ذلك، ويستعين عليه بالتسبيح بحمد ربه في هذه الأوقات الفاضلة، قبل طلوع الشمس وغروبها، وفي أطراف النهار، أوله وآخره، عموم بعد خصوص، وأوقات الليل وساعاته، لعلك إن فعلت ذلك، ترضى بما يعطيك ربك من الثواب العاجل والآجل، وليطمئن قلبك، وتقرّ عينك بعبادة ربك، وتتسلّى بها عن أذيتهم، فيخفّ حينئذ عليك الصبر^(١).

فهاهنا منهج شرعي آخر في كيفية التعامل مع الأذى النفسي للقول، وهو الصبر والاحتساب، والفرع إلى الله بالصلاة، فهي ملاذ المستجيرين، المستعنين به على همومهم، وما يؤذيهم من قول أو فعل، فبالصبر والصلاة يتغلب المرء على ما يؤذيه، بإذن الله.

الفرع الثالث: كظم الغيظ والعفو.

تتأثر النفس البشرية بما يُقال لها من قول، وإذا كان القول سيئاً كان لذلك أثر نفسيّ شديد، مما يورث حقداً وكرهاً تجاه القائل؛ إلا أنّ التربية القرآنية أرشدت إلى علاج ذلك، حتى لا تتأثر اللّحمة البشرية، فحثت على كظم الغيظ والعفو عن المسيء؛ طلباً ورغبة في الحصول على نتيجة ذلك العفو من محبة الله؛ قال سبحانه: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٤].

قال الإمام مقاتل: "وهو الرجل يغضب في أمر، فإذا فعله وقع في معصية، فيكظم الغيظ، ويغفر، فذلك قوله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، ومن يفعل هذا فقد

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، (ط ١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص: ٥١٦.

أحسن، فذلك قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

وقال ابن جرير: "وقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ يعني: والجارعين الغيظ عند امتلاء نفوسهم منه، يقال: كظم فلان غيظه، إذا تجرّعه، فحفظ نفسه من أن تُمضي ما هي قادرة على إمضائه، باستمكاها من غاظها، وانتصارها من ظلمها" (٢). ويستمرّ منهج القرآن في بيان علاج الأذى النفسي، الناتج عن سوء القول، فالتربية القرآنية أرشدت إلى علاج ذلك، حتى لا تتأثر اللّحمة البشرية بين الأقارب على وجه الخصوص وبين المؤمنين على وجه العموم، فحثّ القرآن على كظم الغيظ، والعفو عن المسيء، طلباً ورغبة في الحصول على الجائزة التي وعد الله بها الكاظمين، وهو الفوز بحب الله تعالى، فهو غاية كلّ ذي غاية.

وإنّما مما يُهدئ النفس ويريحها من أذى الآخرين: العفو عمن أساء؛ لأن العفو والتغافل ونسيان الإساءة يساعد على تجاوز الحزن الناتج عن الأذى القولية، وعدم العفو مما يزيد ألم النفس أن يبقى فيها أثر القول، ويظلّ الإنسان يتذكّر ما قيل، فيتألم ويؤذي روحه، وهذا ما نهى الله تعالى عنه، فجعل العفو والتسامح دلالة على لين القلب، فقال سبحانه موجّهاً نبيه ﷺ للعمل بالمنهج القرآني في التعامل مع الأذى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ فَطَا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَنَفَضْنَاهُ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (سورة آل عمران: ١٥٩).

قال الإمام الطبري: "يعني تعالى ذكره بقوله: "فاعف عنهم"، فتجاوز، يا محمد، عن تُبَاعِكَ وأصحابك من المؤمنين بك وبما جئت به من عندي، ما نالك من أذاهم ومكروهم في نفسك" واستغفر لهم"، وادع ربك لهم بالمغفرة لما أتوا من جُرم،

(١) مقاتل بن سليمان "تفسير مقاتل بن سليمان". ١: ٣٠١.

(٢) الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ٧: ٢١٤.

واستحقوا عليه عقوبة" (١).

فالفاظظة وغلظ القلب: تفرّق المَجْمُوع، وتُبَدَّد المؤتلف. واللطافة ورقة القلب: تجمع المتفرق، وتؤلّف المتبدّد، وإن القلب يلطف ويرقّ من النور، وسببه الرّحمة.

والشديد يشدّد على نفسه في الأحوال، ويُعَسِّر، ويُضَيِّق، وكذلك على الخلق فهو من نفسه في تعب، والخلق منه في أذى، فمن لم يكن له وفارة حظّ من الرحمة؛ وجدته حديد النفس، يابس الخلق، قاسي القلب، مكدود الروح، مُظلم الصدر، عابس الوجه، مُنكر الطلعة، ذاهباً بنفسه تيهًا وعظمة (٢).

يقول صاحب بحر العلوم: "ولو كنت فظا غليظ القلب" أي خشناً في القول غليظ القول لانفصوا من حولك: أي لتفرّقوا من عندك، ولكن الله جعلك سهلاً سمحاً، طلقاً، ليناً، لطيفاً، باراً، رحيماً، وهكذا (٣).

الفرع الرابع: الدفع بالحسن.

الدفع بالحسن من أساليب العلاج القرآني لشفاء الصدر مما قد يُصيب القلب من الأذى النفسي عند سماع قول سيّء، والدفع يكون بالسلام على المسيء، والصفح عنه والعفو؛ طلباً لما عند الله تعالى القائل: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [سورة فصلت: ٣٤].

(١) الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ٧: ٣٤٣.

(٢) ينظر: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (ت نحو ٣٢٠هـ)، "نوارد الأصول في أحاديث الرسول ﷺ". تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (ط بدون، بيروت: دار الجيل)، ١: ٢١٥، و٤: ١٣٢. بتصرف.

(٣) السمرقندي "بحر العلوم". ١: ٢٦٠.

قال ابن عباس: ﴿ادْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوه عصمهم الله، وخضع لهم عدوهم: ﴿كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٍ﴾ (١)، وعن مجاهد في قوله: ﴿ادْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قال: "هو السلام تسلّم عليه، إذا لقيته" (٢).

وفي تفسير الماتريدي: "أي ادفع سيئتهم بالعفو، والصفح عنهم، أي: لا تكافئهم بمساوئهم، ولكن تجاوز عنهم واصفح، فإذا فعلت ذلك يصير الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم، أي: لا يعاد ذلك، والله أعلم" (٣).

وذكر النحاس في المعاني عن ابن عباس في قوله: ﴿ادْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قال: هما الرجلان متقاوان، حتى يقول أحدهما لصاحبه: يا صاحب كذا وكذا، فيقول له الآخر: إن كنت صادقاً عليّ فغفر الله لي، وإن كنت كاذباً فغفر الله لك، وحدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا أبو صالح، عن معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ادْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قال: أمر الله جلّ وعزّ المؤمنين بالصبر عند الغضب، والحلم والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم، كأنه وليّ حميم" (٤).

(١) البخاري، "الجامع الصحيح". كتاب التفسير، باب تفسير سورة السجدة (فصلت)، ٤: ١٨١٨.

(٢) الجامع - ملحق في مصنف عبد الرزاق (١١ / ١٦٨)؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق". تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، (ط٢، دار التأصيل، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م)، ١٠: ٢٢٣.

(٣) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". ٩: ٨٢.

(٤) أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت ٣٣٨ هـ)، "معاني القرآن". تحقيق: محمد علي الصابوني، (ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٩)، ٦: ٢٦٩.

الفرع الخامس: البعد عن مصدر الأذى:

وهذا هو خاتمة المنهج القرآني في علاج الأثر النفسي للقول السيء، وبه تكتمل الوصفة العلاجية، فاعتزال الأذى من أهم الطرق العلاجية - إن لم يكن أهمها-، مع التنبيه ألا يلحق هذا الاعتزال قطيعة رحم أو ضرر، يقول الله تعالى لنبيه الكريم: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [سورة المزمل: ١٠].

يقول الماتريدي عند تفسير هذه الآية: "اهجرهم وقت سبهم ونسبتهم إياك إلى ما لا يليق بك، ولا تعبا بهم، ولا تكثر إليهم، وإلى ما يتقولون عليك؛ لأن ذلك بعض ما يزر المنقول والساب عما هو فيه، ويحتمل أن يكون تأويله: أن انقطع عنهم انقطاعاً جميلاً، والانقطاع الجميل: ألا يترك شفقتهم عليهم، ولا يدعو عليهم بالهلاك، ولا يمتنع عن دعائهم إلى ما فيه رشدهم" (١).

ويقول السعدي: أمره بالصبر على ما يقول فيه المعاندون له، ويسبونه، ويسبون ما جاء به، وأن يمضي على أمر الله، لا يصدّه عنه صادّ، ولا يردّه رادّ، وأن يهجرهم هجراً جميلاً، وهو الهجر حيث اقتضت المصلحة، الهجر الذي لا أذية فيه، فيقابلهم بالهجر والإعراض عنهم وعن أقوالهم التي تؤذيه، وأمره بجدهم بالتي هي أحسن" (٢).

المطلب الثاني: ثمار القول الحسن

وعَدَّ الله تعالى عباده المتقين له سبحانه القائلين القول الصواب الصادق؛ بصلاح أعمالهم وغفران ذنوبهم، وهذا فضلاً منه سبحانه وحثاً لعباده لتجنب قول السوء، والالتزام بالقول الصادق السديد، وهذا الأسلوب من أساليب التربية القرآنية، وهو من باب الترغيب لغرض تهذيب اللسان، يقول المولى سبحانه: ﴿يَتَأَمَّلُ الَّذِينَ

(١) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". ١٠: ٢٨٠.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". ص ٨٩٣.

ءَامِنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

فقوله سبحانه: ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ أي: عدلاً صادقاً صواباً، يُراد به وجه الله سبحانه، ويوافق ظاهره باطنه.

وذكر الماوردي في تفسيره تأويل ذلك فقال: "قوله: ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ فيه ستة تأويلات: أحدها: عدلاً، قاله السدي. الثاني: صدقاً، قاله قتادة. الثالث: صواباً، قاله ابن عيسى. الرابع: هو قول لا إله إلا الله، قاله عكرمة. الخامس: هو الذي يوافق ظاهره باطنه. السادس: أنه ما أُريد به وجه الله دون غيره. ويحتمل سابعاً: أن يكون الإصلاح بين المتشاجرين، وهو مأخوذ من تسديد السهم؛ ليصاب به الغرض" (١).

وثمره ذلك:

﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾: يوفقكم للأعمال الصالحة، أو يُصلحها بالقبول والإثابة عليها.

﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾: ويجعلها مكفرة باستقامتكم في القول والعمل.
﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: في الأوامر والنواهي. ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧١﴾:

(١) الماوردي، "النكت والعيون". ٤: ٤٢٧؛ وينظر: شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، (١٣٨٤هـ)، ١٤: ٢٥٣؛ الخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل". ٣: ٤٣٨، وهذا الاختلاف هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وقد تم الإشارة إلى ذلك كما في هامش الصفحة: ١٣.

يعيش في الدنيا حميداً، وفي الآخرة سعيداً^(١).

وفي تفسير الآية الكريمة، يقول الشيخ السعدي: " يأمر تعالى المؤمنين بتقواه، في جميع أحوالهم، في السر والعلانية، ويخص منها ويندب للقول السديد، وهو القول الموافق للصواب، أو المقارب له، عند تعذر اليقين، من قراءة، وذكر، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وتعلم علم، وتعليمه، والحرص على إصابة الصواب في المسائل العلمية، وسلوك كل طريق يوصل لذلك، وكل وسيلة تعين عليه، ومن القول السديد: لين الكلام ولطفه، في مخاطبة الأنام، والقول المتضمن للنصح والإشارة، بما هو الأصح، ثم ذكر ما يترتب على تقواه، وقول القول السديد فقال: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ أي: يكون ذلك سبباً لصلاحها، وطريقاً لقبولها؛ لأن استعمال التقوى، تُقبل به الأعمال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧]، ويوفق فيه الإنسان للعمل الصالح، ويصلح الله الأعمال أيضاً بحفظها عما يفسدها، وحفظ ثوابها ومضاعفته، كما أن الإخلال بالتقوى، والقول السديد سبب لفساد الأعمال، وعدم قبولها، وعدم ترتب آثارها عليها ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ أيضاً ﴿ذُنُوبَكُمْ﴾ التي هي السبب في هلاككم، فالتقوى تستقيم بها الأمور، ويندفع بها كل محذور، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٢).

المبحث الثالث: المنهج القرآني في الإرشاد إلى التزام أدب الجدل في القول

ويتضمن مطالب:

- (١) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ، ٤: ٢٤٠؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ٦: ٤٨٧.
- (٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". ص ٦٧٣.

المطلب الأول: معنى الجدل في اللغة والاصطلاح

الجدل في اللغة: " قال الخليل: تقول: إنه لجِدَل -بفتح الجيم، وكسر الدال- شديد الجدل، أي خصم، شديد المخاصمة. ومجدال أي محضام، والفعل: جادل، يجادل، مجادلة^(١) وفي اللسان: والجدل: اللدد في الخصومة، والقدرة عليها، وقد جادله، مجادلةً، وجدالاً. ورجل جدل، ومجدل، ومجدال: شديد الجدل. ويقال: جادلت الرجل، فجدلته جدلاً، أي: غلبته. ورجل جدل إذا كان أقوى في الخصام. وجادله: أي: خاصمه، مجادلةً، وجدالاً، والاسم الجدل، وهو شدة الخصومة "^(٢).

الجدل في الاصطلاح: الجدال: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة^(٣)، وعند الجرجاني: الجدل: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة^(٤).

المطلب الثاني: الآداب القرآنية في الجدل بالقول

يمكن تلخيص الآداب القرآنية في الجدل في الآتي:

أولاً: أن تكون المجادلة بالقول الحسن:

يؤدّب المولى عباده، ويُعلّمهم حسن القول حتى في الحديث مع خصومهم، فقد

(١) أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيزون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (ت ٣٥٦هـ)، "البارع في اللغة". تحقيق: هشام الطعان، (ط ١)، بغداد: مكتبة النهضة، بيروت: دار الحضارة العربية، ١٩٧٥م)، ص ٦٣٢.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب". ١١: ١٠٥.

(٣) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط ١)، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ). ص ١٨٩.

(٤) الجرجاني، "التعريفات". ص ٧٤.

وجه نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم إلى أدب المجادلة، وهو قدوة المؤمنين، فقال جل من قائل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَالِغَ مِنْ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٥].

يقول الماتريدي في تفسيره لهذه الآية: "أمره أن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة؛ فالتأنيث للدعوة، كأنه قال: ادع لهم الدعوة التي هي أحسن الدعوة، على إضمار الدعوة، وجائر على إضمار الحسنة، أي: قل لهم أن يقولوا لهم الحسنة التي هي أحسن، أو على إضمار الأقوال؛ كأنه قال: يقولوا لهم الأقوال التي هي أحسن الأقوال، وإلا ظاهره أن يقول: يقولوا الذي هو أحسن" (١).

وقال البغوي: قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ﴾ قيل: هو القول اللين، الرقيق، من غير غلظة، ولا تعنيف (٢).

وقال ابن كثير: وقوله: ﴿وَجِدْ لَهُمُ الْبَالِغَ مِنْ أَحْسَنُ﴾ أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن، برفق، ولين، وحسن خطاب، كما قال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٦]، فأمره تعالى بلين الجانب، كما أمر موسى وهارون - عليهما السلام - حين بعثهما إلى فرعون، فقال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [سورة طه: ٤٤] (٣).

ثانياً: أن يكون الجدل بعلم:

- (١) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". ٦٢: ٧.
- (٢) محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، "معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم". حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، (ط ٤)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٥: ٥٢.
- (٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ٤: ٦١٣.

لقد بيّن المولى ﷺ لعباده أن على من أراد أن يجادل أن يكون متسلحاً بالعلم والهدى، ويأخذ بأسباب ذلك من العقل والفهم؛ ليكون جداله بحق، وقد أنكر سبحانه على من يجادل بغير علم، فقال ﷺ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ [سورة الحج: ٣].

قال الزجاج: " فالمعنى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ مُتَكَبِّرًا" (١). وقال السعدي: "﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ طائفة وفرقة، سلكوا طريق الضلال، وجعلوا يجادلون بالباطل الحق، يريدون إحقاق الباطل وإبطال الحق، والحال أنهم في غاية الجهل، ما عندهم من العلم شيء" (٢). وقال تعالى أيضًا في موضع آخر منكراً على من يجادل على جهل، وبغير بصيرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [سورة لقمان: ٢٠].

المبحث الرابع: المنهج القرآني في الإرشاد إلى تجنب اللغو في القول

ويتضمن مطالب:

المطلب الأول: معنى اللغو في اللغة والاصطلاح

اللغو لغة: من اللغا ورفث التكلّم، يقال: لَغَيْثٌ تَلْعَنُ. نحو: لقيت تلقى، وقد يسمّى كل كلام قبيح لغوًا (٣) وفي اللسان: اللغو واللغا واللغوى: ما كان من الكلام

(١) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، "معاني القرآن وإعرابه". المحقق: عبد الجليل عبده شلي، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٣: ٤١٤.

(٢) السعدي "تيسير الكريم الرحمن". ص ٥٣٣.

(٣) الراغب، "المفردات في غريب القرآن". ص ٧٤٢.

غير معقود عليه^(١).

اللغو في الاصطلاح: يقول الزجاج: "اللغو كل لعبٍ وهزل، وكلُّ مَعْصِيَةٍ فمُطَرَّحةٍ مُلْعَاةٍ، وهم الذين قد شغلهم الجدّ فيما أمرهم الله به عن اللغو"^(٢). وقال الراغب الأصفهاني: اللغو من الكلام: ما لا يُعتدّ به، وهو الذي يورد؛ لا عن رويّة وفكر، فيجري مجرى اللعّا، وهو صوت العصفير ونحوها من الطيور، قال أبو عبيدة: لغوّ ولعّا^(٣) وفي اللسان: اللغو: السقط، وما لا يُعتدّ به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع^(٤).

المطلب الثاني: الآداب القرآنية في التعامل مع لغو القول

عندما ذكر المولى ﷺ صفات عباده المؤمنين ذكر أنهم يُعرضون عن اللغو في قولهم، فهم لا يكذبون، ولا يشتمون، ولا يقولون ما لا يُعتدّ به مما فيه معصية الله تعالى، كما أرشد وأوماً إلى آداب أخرى في التعامل مع لغو القول، أوجملها فيما يلي:

أولاً: الحث على الإعراض عن اللغو في القول:

قال ﷺ في معرض ذكره صفات المؤمنين المفلحين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ^(٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ^(٣) [سورة المؤمنون: ١-٣].

قال مقاتل اللغو: الشتم والأذى، يعني معرضين عنه^(٥). وعن يحيى بن سلام

(١) ابن منظور، "لسان العرب". ١٥ : ٢٥٠.

(٢) الزجاج، "معاني القرآن وإعراجه". ٤ : ٦.

(٣) الراغب، "المفردات في غريب القرآن". ص ٧٤٢.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب". ١٥ : ٢٥٠.

(٥) مقاتل بن سليمان "تفسير مقاتل بن سليمان". ٣ : ١٥٢.

يقال: الكذب^(١).

وقال السمرقندي: يعني: الحلف والباطل من الكلام تاركون. قال قتادة: كل كلام أو عمل لا يُحتاج إليه فهو لغوٌ. ويقال: الذين هم عن الشتم والأذى معرضون^(٢).

وفي سورة الفرقان يقول المولى ﷻ في وصف المؤمنين: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۖ﴾ [سورة الفرقان: ٧٢].

يقول مجاهد: "إذا أودوا مَرُّوا كِرَامًا، يقول: صَفَحُوا"^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: "وفرض الله على السَّمْع: أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حَرَّمَ الله، وأن يُغضّي عما نهي الله عنه، فقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۖ﴾ [سورة الفرقان: ٧٢]. الآية، فذلك ما فرض الله جلّ ذكره على السمع من التنزيه عما لا يحلّ له، وهو عمله، وهو من الإيمان"^(٤).

وفي غريب القرآن يقول ابن قتيبة: "مَرُّوا كِرَامًا ۖ" لم يُخَوِّضُوا فيه،

(١) يحيى بن سلام، "تفسير يحيى بن سلام". ١: ٣٩٣.

(٢) السمرقندي "بحر العلوم". ٢: ٤٧٣.

(٣) أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، "تفسير مجاهد". المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، (ط١، مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م). ص ٥٠٧.

(٤) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) "تفسير الإمام الشافعي". جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م)، ٣: ١١٦١.

وأكرموا أنفسهم عنه" (١).

وقال الزمخشري: "اللغو: ما لا يعينك من قول أو فعل، كاللعب والهزل، وما توجب المروءة إلقاءه وإطراحه، يعنى أنّ بهم من الجد ما يشغلهم عن الهزل؛ لما وصفهم بالخشوع في الصلاة، أتبعه الوصف بالإعراض عن اللغو؛ ليجمع لهم الفعل والترك الشاقّين على الأنفس اللّذين هما قاعدتا بناء التكليف" (٢).

ويقول الشيخ السعدي - رَحِمَهُ اللهُ - ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۖ﴾ [سورة الفرقان: ٧٢]. وهو الكلام الذي لا خير فيه، ولا فيه فائدة دينية ولا دنيوية؛ ككلام السفهاء ونحوهم ﴿مَرُّوا كِرَامًا ۖ﴾ أي: نزهوا أنفسهم وأكرموها عن الخوض فيه، ورأوا أن الخوض فيه - وإن كان لا إثم فيه - فإنه سفة ونقص للإنسانية والمروءة، فربأوا بأنفسهم عنه، وفي قوله: ﴿وإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ﴾ إشارة إلى أنهم لا يقصدون حضوره ولا سماعه، ولكن عند المصادفة التي من غير قصد يكرمون أنفسهم عنه (٣).

ثانياً: الحث على الإعراض عن أصحاب اللغو في القول:

يهذب المولى ﷺ عباده في كيفية التعامل مع من لا يحسن القول معهم، فيصفهم بأن سلوكهم مع من يؤذيهم بالقول بالشتم وسوء القول ليس المجازاة بالمثل والردّ عليهم بمثل قولهم، فيقعون في اللغو المنهي عنه، ولكنهم يُحسنون القول بالردّ بقولهم: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة القصص: ٥٥]. وهذه الصيغة تكون تحية بين المؤمنين،

(١) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، "غريب القرآن". تحقيق: أحمد

صقر، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)، ص: ٣١٥.

(٢) محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣، بيروت: دار

الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ) ٣: ١٧٥.

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". ص ٥٨٧.

وإعراضاً عن الجاهلين، يقول المولى سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِئُ الْجَاهِلِينَ﴾ (٥٥)

يقول مقاتل: "﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ﴾ من قومهم، يعني من الشر والشتم والأذى، ﴿أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ يعني عن اللغو، فلم يردوا عليهم مثل ما قيل لهم، ﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ يعني: لنا ديننا ولكم دينكم، وذلك حين عيروهم بترك دينهم، وقالوا لكفار قومهم: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾، يقول: رُدُّوا عليهم معروفًا ﴿لَا نَبْنِئُ الْجَاهِلِينَ﴾ (٥٥) يعني: لا نريد أن تكون مع أهل الجهل والسفه" (١).

ويقول الإمام الطبري: "لا يُجَارُونَ أهل الجهل والباطل في باطلهم، وقوله: ﴿أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ لم يُصْغَوْا إليه، ولم يستمعوه، ﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾، وهذا يدل على أنَّ اللغو الذي ذكره الله في هذا الموضع، إنما هو ما قاله مجاهد، من أنَّه سماع القوم ممن يؤذيهم بالقول ما يكرهون منه في أنفسهم، وهم أجابوهم بالجميل من القول ﴿لَنَا أَعْمَلُنَا﴾ قد رضينا بها لأنفسنا، ﴿وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ قد رضيتُم بها لأنفسكم. وقوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: أمانة لكم منا أن نُسَابَكُمْ، أو تسمعوا منا ما لا تحبون ﴿لَا نَبْنِئُ الْجَاهِلِينَ﴾ (٥٥) يقول: لا نريد محاورة أهل الجهل ومساببتهم" (٢).

وقال الماتريدي في تأويل الآية: "هذا يحتمل وجهين: أحدهما: إذا سمعوا منهم من الكلام ما يتأذون من كلام اللغو والأذى والفرية. ﴿أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ أي: لم يكافئوهم لأذاهم، والثاني: إذا سمعوا ما يلغون به من الباطل أعرضوا، أي: لم يخالطوهم فيما هم فيه" (٣).

(١) مقاتل بن سليمان "تفسير مقاتل بن سليمان". ٣: ٣٥٠.

(٢) الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ١٩: ٥٩٨.

(٣) الماتريدي "تأويلات أهل السنة". ٨: ١٨٠.

وقال ابن كثير: ﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِئُ الْجَهْلِينَ﴾ ٥٥ أي: إذا سفه عليهم سفیه، وكلّمهم بما لا يليق بهم الجواب عنه، ﴿أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ ولم يقابلوه بمثله من الكلام القبيح، ولا يصدر عنهم إلا كلام طيب" (١).

وقال السعدي: "﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ﴾ من جاهلٍ خاطبهم به، ﴿وَقَالُوا﴾ مقالة عباد الرحمن أولي الألباب: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ أي: كُلُّ سَيِّجَازِي بعمله الذي عمله وحده، ليس عليه من وزر غيره شيء. ولزم من ذلك، أنهم يتبرؤون مما عليه الجاهلون، من اللغو والباطل، والكلام الذي لا فائدة فيه. ﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أي لا تسمعون منا إلا الخير، ولا نخاطبكم بمقتضى جهلكم، فإنكم وإن رضيتم لأنفسكم هذا المرتع اللئيم، فإننا ننزه أنفسنا عنه، ونصونها عن الخوض فيه، ﴿لَا نَبْنِئُ الْجَهْلِينَ﴾ من كل وجه" (٢).

المطلب الثالث: تنزيه أهل الجنة عن اللغو في القول

ومن أساليب حثّ المؤمنين على تجنّب اللغو في القول، نفيه عن أهل الجنة، وذلك لرفعة أخلاقهم وعلو منزلتهم، فلا يسمعون إلا حسناً، وقد ذكر المولى ﷺ ذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم، فقال عزّ من قائل: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [سورة مريم: ٦٢].

يقول تعالى ذكره: لا يسمع هؤلاء الذين يدخلون الجنة فيها لغوا، وهو الهذّي والباطل من القول والكلام ﴿إِلَّا سَلَامًا﴾ ولكن يسمعون سلاماً، وهو تحية الملائكة إياهم (٣)، لا يسمعون في الجنة باطلاً، وفحشاً وفضولاً من الكلام (١).

(١) ابن كثير "تفسير القرآن العظيم". ٦: ٢٤٥.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". ص ٦٢٠.

(٣) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". ١٨: ٢٢٠.

فأهل الجنة خصّهم المولى ﷺ بما لا يُشاركهم فيه أحدٌ، ولهم في الجنة من الفضائل ما ليس لهم في الدنيا، فما كان يؤذيه من القول في دنياهم طهر الله أسماعهم عنه، وهذا من باب حثّ المؤمنين على تجنّب اللغو والبعد عن أهله. يقول الزمخشري: "وفيه تنبيهٌ ظاهرٌ على وجوب تجنّب اللغو واتقائه؛ حيث نزه الله عنه الدار التي لا تكليف فيها" (٢).

وفي موضع آخر يقول المولى ﷺ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۖ إِلَّا قِيلًا سَلَمًا سَلَمًا﴾ [سورة الواقعة: ٢٥-٢٦].

معناه لا يسمعون فيها صخبًا ولا ضجراً ولا صياحاً، فنفى الله ﷻ عن أهل الجنة كلّ ما يلحق الناس في الدنيا في نعيمهم من الضجر (٣).

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ [٢٥] قال ابن عباس: باطلاً ولا كذباً، واللغو: ما يُلغى من الكلام، والتأثيم: مصدر أئتمه، أي قلت له: أئمت، وقال مجاهد: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ شتمًا ولا مأثماً (٤).

ومثله قوله سبحانه: ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۖ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾ [سورة الغاشية: ١٠-١١]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَابًا﴾ [سورة النبأ: ٣٥].

(١) البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". ٥: ٢٤٢.

(٢) الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". ٣: ٢٧، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ) ٢١: ٥٥٣.

(٣) النحاس، "إعراب القرآن للنحاس". ٤: ٢٢٠.

(٤) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ١٧: ٢٠٦.

يقول الإمام مجاهد: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾ (١١) يقول: لا يسمع بعضهم من بعض غيبة، ولا كذب، لا شتم (١).

ويقول الماتريدي: "قوله -عجل-: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾ (١١) ما يحق أن يلقي من الشتم، ومن كل ما يؤثم صاحبه؛ بل هم كما وصفهم الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ (سورة الحجر: ٤٧). ثم الذي يحمل المرء على شتم المرء إما ضغن أضمره في صدره، أو خصومة حدثت بينهما، أو آفة تدخل في عقله بسكر أو ما أشبهه، والله -تعالى- نفى عن الشراب الآفات بقوله: ﴿لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ﴾ (سورة الواقعة: ١٩). ونزع الغل عن صدورهم؛ فارتفعت دواعي السفه كلها؛ فلا يسمع فيها ما يحق أن يلغى به" (٢).



(١) مجاهد بن جبر، "تفسير مجاهد". ص: ٧٢٤؛ ومقاتل بن سليمان "تفسير مقاتل بن سليمان". ٤: ٦٧٨.

(٢) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". ١٠: ٥١٠.

الخاتمة

- الحمد لله على التمام، ونسأله سبحانه حسن الختام، وأن نكون ممن قال فيهم:
- ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [سورة الحج: ٢٤].
- فمن هُدي لحسن القول فقد هُدي لخير كثير، فحسنُ القول مفتاح القلوب، وقد حثَّ المولى ﷺ عباده على الأدب في القول، واختيار أفضل العبارات وأحسنها، والبعد عن كل قول يؤذي الآخرين، ويحزن قلوبهم، وفي خاتمة هذا البحث خلصت إلى مجموعة من النتائج، وهي على النحو التالي:
- شمولية كتاب الله تعالى لكل ما من شأنه العناية بالنفس البشرية، ومن ذلك الاهتمام بجملة الآداب، ومنها: آداب القول وحسن الكلام.
 - أن كتاب الله تعالى فيه المعالجات القرآنية التي تعالج فحش القول وفيه الإرشادات التي تقويم اللسان وتعلم أفضل مصطلحات الكلام.
 - أن في (السلام عليكم) تحية بين المتحابين، وإعراضاً عن السفه والجاهلين.
 - حثَّ القرآن الكريم على حسن القول واللين فيه؛ لأن ذلك يؤلف القلوب، والفضاظة والغلظة تنفّر القلوب.
 - أن ذكر الله، والصلاة، والصبر، والتسبيح، وكظم الغيظ، والعفو، والدفع بالحسنى، والبعد عن مصدر الأذى، من أهم أسباب علاج الأذى النفسي الذي يسببه القول السيء.
 - أن اللغو في القول مما نزه الله عنه أهل الدار التي لا تكليف فيها، وهذا فيه دلالة على وجوب البعد عن لغو الكلام.

ومن أهم التوصيات:

- ضرورة العناية بالآداب القرآنية، ومنها: تهذيب اللسان، وتعليمها للأجيال ونشرها بينهم؛ للحدّ مما يلاحظ من انتشار فحش القول بين الأقران.
- إن الدين الإسلامي هو دين السلام، فيجب على المسلم أن يعي ذلك، ويتجنّب لغو القول حتى مع المخالف.
- فرض العقوبات القانونية على من يتجاوز بالقول عبر وسائل التواصل الاجتماعية، للحدّ من الإساءات اللفظية التي تؤذي الآخرين.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن تيمية، شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (طبعة: مجمع الملك فهد: ١٤٢٥هـ).
- ابن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢).
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، "غريب القرآن". تحقيق: أحمد صقر، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١)، "مدارج السالكين في منازل السائرين". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط ٢، الرياض: دار عطاءات العلم، وبيروت: دار ابن حزم، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م).
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". (ط ١، دار عالم الكتب - الرياض، طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، الإفريقي، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (ت ٣٥٦هـ)، "البارع في اللغة". تحقيق: هشام الطعان، (ط ١، بغداد: مكتبة النهضة، بيروت: دار الحضارة العربية، ١٩٧٥م).
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- الألباني، محمد ناصر الدين "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م إلى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، "الجامع الصحيح". (ط ١، القاهرة، دار

(الشعب، ١٤٠٧ - ١٩٨٧).

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، "معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم". حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، (ط ٤)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ).

التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع (ت ٢٨٣هـ)، "تفسير التستري". جمعها: أبو بكر محمد البلدي، وحققها: محمد باسل عيون السود، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، "التعريفات". (ط ١)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله (ت نحو ٣٢٠هـ)، "نوادير الأصول في أحاديث الرسول ﷺ". تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (ط بدون، بيروت: دار الجيل).
الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي، أبو الحسن (ت ٧٤١هـ)، "تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد علي شاهين. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

الخراطبي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاعر، السامري (ت ٣٢٧هـ)، "مكارم الأخلاق ومعاليلها ومحمود طرائقها". تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، (ط ١)، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير". (ط ٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ).

الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط ١)، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار

الشامية، ١٤١٢ هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، بدون طبعة، وتاريخ الطبع).

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (ت ٣١١ هـ)، "معاني القرآن وإعرابه". المحقق: عبد الجليل عبده شلي، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م). الزركشي، عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، "البحر المحيط". (ط ١، دار الكتي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

الزمخشري، محمود بن عمر، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

السمرقندي، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ)، "تفسير السمرقندي = بحر العلوم".

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ)، "تفسير الإمام الشافعي". جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفزان (رسالة دكتوراه)، (ط ١، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م).

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (ط، بدون، مكة المكرمة: دار التربية والتراث).

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق". تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، (ط ٢، دار التأصيل، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ).

- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) "تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة". تحقيق: مجدي باسلوم (ط ١)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، "تفسير الماوردي = النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (ط بدون، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية).
- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المخزومي، التابعي المكي (ت ١٠٤هـ)، "تفسير مجاهد". المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، (ط ١)، مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).
- مقاتل بن سليمان، أبو الحسن، مقاتل بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، "تفسير مقاتل بن سليمان". المحقق: عبد الله محمود شحاتة، (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣ هـ).
- النحاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد (ت ٣٣٨ هـ)، "معاني القرآن". تحقيق: محمد علي الصابوني، (ط ١)، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٩).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣هـ)، "عمل اليوم والليلة". المحقق: د. فاروق حمادة، (ط ٢، ١٤٠٦)، بيروت: مؤسسة الرسالة).
- يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت ٢٠٠هـ)، "تفسير يحيى بن سلام". تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، (ط ١)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

bibliography

Ibnu Taymiyyah, Sheikhul-Islam, Abul-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim Al-Harrani Al-Hanbali, "Majmu'ul-Fatawa. " Investigated by: Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim, (Edition: King Fahd Complex: 1425 AH).

Ibnul-Jawzi, Jamaluddeen, Abul-Faraj, Abdurrahman bin Ali bin Muhammad (Died. 597 AH), "Zadul-Masir fi Ilmil-Tafsir. " Investigated by: Abdurrazzaq Al-Mahdi, (1st Edition, Beirut, Darul-Kitabil-Arabi, 1422).

Ibnu Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim ibn Qutaybah Al-Dainawari (Died. 276 AH), "Ghareebul-Qur'an. " Investigated by: Ahmed Saqr, (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1398 AH - 1978 AD).

Ibnu Qayyimil-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub (Died. 751), "Madarijus-Salikeen Fi Manazilis-Sa'ireen. " Investigation: A Group of Investigators, (2nd Edition, Riyadh: Daru Ata'atil-Ilm, and Beirut: Daru Ibni Hazm, 1441 AH - 2019 AD).

Ibn Kathir, Abul-Fidaa, Ismail bin Omar bin Kathir Al-Dimashqi, "Tafsirul-Qur'anil-Azeem. " Investigated by: a group of investigators. (1st edition, Daru Alamil-Kutub - Riyadh, edition 1425 AH - 2004 AD).

Ibnu Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abul-Fadl, Jamaluddeen Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi'i, Al-Ifriqi, "Lisanul-Arab. " (3rd edition, Beirut: Daru Sader, 1414 AH).

Abu Ali Al-Qali, Ismail bin Al-Qasim bin Aydhun bin Haroun bin Isa bin Muhammad bin Salman (Died. 356 AH), "Al-Bari' Fil-Lughah" Investigated by: Hisham Al-Ta'an, (1st edition, Baghdad: Al-Nahda Library, Beirut: Darul-Hadara Al-Arabi, 1975 AD).

Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Al-Shaybani (Died. 241 AH), "Al-Musnad". Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin

Abdulmohsen Al-Turki, (1st Edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen "Silsilatu-Ahadithul-Sahiha Wa Sbhah'un Min Fiqhiha Wa Fawa'iduha. " (1st Edition, Riyadh: Al-Ma'rif Library for Publishing and Distribution, 1415 AH - 1995 AD to 1422 AH - 2002 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Ju'afi, "Al-Jami'ul-Sahih. " (1st edition, Cairo, Darul-Sha'ab, 1407 - 1987).

Al-Baghawi, Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi (Died. 510 AH), "Features of Revelation in the Interpretation of the Holy Qur'an. " It was verified and its hadiths were narrated by Muhammad Abdullah Al-Nimr, Othman Jumah Damiriyah, and Suleiman Muslim Al-Harsh, (4th edition, Daru Taiba for Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Baydawi, Nasruddeen Abu Sa'eed Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Baydawi (d. 685 AH), "Anwars of Revelation and Secrets of Interpretation. " Investigated by: Muhammad Abdurrahman Al-Mar'ashli, (1st edition, Beirut: Daru Ihya'il-Tarathil-Arabi, 1418 AH).

Al-Tasturi, Abu Muhammad Sahl bin Abdullah bin Yunus bin Rafi' (d. 283 AH), "Tafsirul-Tasturi. " Compiled by: Abu Bakr Muhammad Al-Baladi, and Investigated by: Muhammad Basil Uyunusood, (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1423 AH).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif (Died. 816 AH), "Al-Ta'areefat". (1st edition, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-Ilmiyyah 1403 AH - 1983 AD).

Al-Hakimul-Tirmidhi, Muhammad bin Ali bin Al-Hasan bin Bishr, Abu Abdullah (Died. about 320 AH), "Nawadirul-Usool Fi Ahadithil- Rasool – Sallallahu Alai Wa Sallam " , Investigated by: Abdurrahman Amira, (Bidoon Edition, Beirut: Darul-Jeel).

Al-Khazen, Ala'uddeen Ali bin Muhammad bin Ibrahim

bin Omar Al-Shehi, Abul-Hasan (Died. 741 AH), “Tafsirul-Khazen = Lubabul-Ta'weel Fi Ma'anil-Tanzeel. ” Correction: Muhammad Ali Shaheen. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Khara'iti, Abu Bakr Muhammad bin Jaafar bin Muhammad bin Sahl bin Shaker, Al-Samari (Died. 327 AH), “Makarimul-Akhlaq Wa Ma'aliha Wa Mahmudu Tara'iqiha. ” Presented and investigated by: Ayman Abdel Jaber Al-Buheiri, (1st Edition, Cairo: Darul-Afaqil-Arabiya, 1419 AH - 1999 AD).

Al-Razi, Abu Abdillah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, Fakhruddeen Al-Razi, Khatibul-Ray (d. 606 AH), “Mafateehul-Ghaib – Al-Tafseerul-Kabeer” (3rd edition, Beirut: Daru Ihya'il-Turathil-Arabi, 1420 AH).

Al-Raghib, Abul-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, Al-Raghibul-Asfahani (Died. 502 AH), “Al-Mufradat Fi Ghareebil- Qur'an. ” Investigated by: Safwan Adnan Al-Daoudi, (1st edition, Damascus, Beirut: Darul-Qalam, Darul-Shamiya, 1412 AH).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdurrazzaq Al-Husseini, Abul-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi, “Tajul-Aroos Min Jawahiril-Qamoos. ” Investigation: A group of investigators, (Darul-Hidaya).

Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl, Abu Ishaq (Died. 311 AH), “Ma'anil-Qur'ani Wa I'rabuhu. ” Investigator: Abdul-Jalil Abdo Shalabi, (1st Edition, Beirut: Alamul-Kutub, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Zarkashi, Abdullah Badruddeen Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), “The Ocean Sea. ” (1st Edition, Darul-Kutubi, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar, “Al-Kasshaf An Haqa'i Ghawamidil-Tanzeel. ” (3rd Edition, Beirut: Darul-Kitabil-Arabi, 1407 AH).

Al-Sa'adi, Abdurrahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (Died. 1376 AH), “Taysirul-Karimir-Rahman fi Tafsir

Kalamil-Mannan. ” Investigated by: Abdurrahman bin Mualla Al-Luwaihiq, (1st Edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Samarqandi, Abul-Layth, Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim Al-Samarqandi (Died. 373 AH), “Tafsirul-Samarqandi = Al-Bahrul-Uloom. ”

Al-Shafi’i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi’ bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Matlabi Al-Qurashi Al-Makki (Died. 204 AH), “Tafsirul- Imam Al-Shafi’i. ” Collection investigation and study: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (PhD Thesis), (1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Darul-Tadmuriya, 1427 - 2006 AD).

Al-Tabari, Abu Jaafar, Muhammad bin Jarir Al-Tabari (224-310 AH), “Jami’ul-Bayan An Ta’wili Ayil- Qur’an. ” (Edition, Bidoun, Mecca: Darul-Tarbiyyati Wal-Turath).

Abdurrazzaq bin Hammam Al-San’ani, “Musannaf Abdurrazzaq. ” Investigation and study: Center for Research and Information Technology - Darul-Taseer, (2nd edition, Darul-Taseer, 1437 AH - 2013 AD).

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, Investigated by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfeesh, “Al-Jami’ Li Ahkamil-Qur’an”, (2nd Edition, Cairo: Darul-Kutubil-Misriyah, 1384 AH).

Al-Maturidi, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansur Al-Maturidi (Died. 333 AH) “Tafsirul-Maturidi = Ta’awilatu Ahlissunah. ” Investigated by: Majdi Basloun (1st edition, Beirut - Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Mawardi, Abul-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, Al-Mawardi (Died. 450 AH), “Tafsirul-Mawardi = Al-Nukat Wal-Uyoon. ” Investigated by: Al-Sayyid Ibn Abdul-Maqsoud bin Abdurrahim, (Bidoon Edition, Beirut-Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Mujahid bin Jabr, Abu Al-Hajjaj, Al-Makhzoumi, Al-Tabi'i Al-Makki (Died. 104 AH), "Tafsir Mujahid. " Investigator: Dr. Muhammad Abdussalam Abul-Nil, (1st Edition, Egypt, Darul-Fikril-Haditha, 1410 AH - 1989 AD).

Muqatil bin Suleiman, Abul-Hasan, Muqatil bin Suleiman bin Bashir Al-Azdi Al-Balkhi (Died. 150 AH), "Tafsiru Muqatil bin Suleiman. " Investigator: Abdullah Mahmoud Shehata, (1st edition, Beirut: Daru Ihya'il-Turath, 1423 AH).

Al-Nahhas, Abu Jaafar, Ahmed bin Muhammad (Died. 338 AH), "Ma'anil-Qur'an. " Investigated by: Muhammad Ali Al-Sabouni, (1st edition, Mecca, Ummul-Qura University, 1409).

Al-Nasa'i, Abu Abdirrahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani (Died. 303 AH), "Amalul-Yaumi Wal-Lailah. " Investigator: Dr. Farouk Hamada, (2nd Edition, 1406, Beirut: Al-Resala Foundation).

Yahya bin Salam bin Abi Tha'labah, Al-Taymi, Min Taim Rabi'ah, Al-Basri, Al-Ifriqi Al-Qayrawani (Died. 200 AH), "Tafseeru Yahya bin Salam. " Investigated by: Dr. Hind Shalabi, (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH - 2004 AD).



استنباطات العلامة الشنقيطي رحمه الله في كتاب: (معارج الصعود إلى تفسير

سورة هود)

- جمعاً ودراسةً -

The Deductions of Al-Shinqiti -may Allah have mercy on him- in the Book: (Ma'arig al-Su'ud ila Tafsir Surat Hud)
- A Collection and Study -

إعداد :

د / حمود بن عفر بن زين الشمري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية جامعة الحدود الشمالية

Prepared by :

Dr. Homoud bin 'Afr bin Zebn Al-Shammari

Assistant Professor of Tafsir and Quranic Sciences in the
Department of Islamic Studies at the College of
Education and Arts, Northern Borders University
Email: hmood55@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/09/06		2023/05/30
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-006	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





يهدف هذا البحث إلى جمع استنباطات الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتاب: (معارج الصعود إلى تفسير سورة هود)، ومعرفة الألفاظ التي استعملها في التعبير عن الاستنباط، والطرق التي اعتمد عليها في استخراج هذه الاستنباطات، وبيان أوجهها ثم دراستها وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، وبلغ عدد الاستنباطات التي تناولها البحث (١٢)، وخلص البحث إلى نتائج متعددة من أهمها: دقة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي استخراج هذه المعاني، وتوظيفه لعلم أصول الفقه وعلوم اللغة العربية في الاستنباط، وصحة هذه الاستنباطات جميعها.

الكلمات المفتاحية: (القرآن، الاستنباط، سورة هود، الشنقيطي).

Abstract

This research aims to collect the deductions of the esteemed scholar Sheikh Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shinqiti, may Allah have mercy on him, in his book: (Ma'arig al-Su'ud ila Tafsir Surat Hud), and to identify the words he used to express his deductions and the methods he relied on to extract these deductions. The research then analyzed and studied these deductions using inductive and analytical methods. The research covered 12 deductions, and yielded multiple results, including the accuracy of the Sheikh, may Allah have mercy on him, in extracting these meanings, his use of the principles of jurisprudence and Arabic language sciences in deduction, and the validity of all of these deductions.

Keywords: (Quran, Deductions, Surat Hud, Al-Shinqiti).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله كان من المبرزين في هذا العصر في حفظ كتاب الله ﷻ، والتبحر في علومه، ومعرفة سنة النبي ﷺ، والإلمام بدقائق الفقه وأصوله، والاطلاع الواسع على علوم اللغة العربية وما يتصل بها، ويظهر ذلك جليا لكل من طالع تفسيره لكتاب الله ﷻ، فقد برزت فيه صنعته التفسيرية، وملكته الفقهية، وذائقته اللغوية، وقد سار الشيخ -رحمه الله- على طريقة المفسرين من السلف في تفسير كلام الله -ﷻ- وبيان معانيه، واستخراج حكمه وأحكامه، معتمدا في ذلك بعد الله -ﷻ- على توظيف ما برع فيه من أنواع علوم الآلة، ومتناولا لجوانب مختلفة تتصل بأي القرآن الكريم، ومن الجوانب التي عني بها في تفسيره جانب الاستنباط، فإنه كان لا يكتفي في كثير من الأحيان ببيان المعنى الظاهر للآيات الكريمة حتى يذكر ما انطوت عليه من المعاني الخفية واللطائف الدقيقة، ولذلك تسابق الباحثون إلى دراسة هذه الاستنباطات مجتهدين في بيان منهجه وطريقته في الاستنباط، وبقي بعض ما نقل عنه من التفسير لم يأخذ حظه من

الدراسة والبحث، ومنها كتاب: (معارج الصعود إلى تفسير سورة هود) الذي قام بجمعه وتدوينه عنه أحد تلاميذه، فاستعنت بالله وَعَلَى، وعزمت على دراسة هذه الاستنباطات في هذا البحث الموسوم بـ(استنباطات العلامة الشنقيطي -رحمه الله- في كتاب: معارج الصعود إلى تفسير سورة هود-جمعا ودراسة-).

فإن كنت قد أصبت فيه فذاك محض فضل الله وَعَلَى، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان وربنا ورسولنا -ﷺ- -منه بريثان.

❖ حدود البحث.

أقصر هذا البحث على دراسة الاستنباطات التي ذكرها الشيخ -رحمه الله- في كتاب: (معارج الصعود إلى تفسير سورة هود).

❖ أهداف البحث:

- ١- جمع الاستنباطات عند العلامة الشنقيطي في كتاب: (معارج الصعود إلى تفسير سورة هود).
- ٢- التعرف على طرق الاستنباط عند العلامة الشنقيطي، والألفاظ التي استعملها في التعبير عن الاستنباط.
- ٣- دراسة هذه الاستنباطات في هذا الكتاب، وبيان من وافقه أو خالفه من المفسرين.
- ٤- المساهمة في إكمال دراسة موضوع الاستنباط عند الشيخ الشنقيطي ومنهجه فيه.

❖ الدراسات السابقة:

- من خلال البحث عن الدراسات في موضوع الاستنباط عند العلامة الشنقيطي -رحمه الله- وجدت ثلاث رسائل علمية تعنى بهذا الموضوع، وبياناتها كالتالي:
- ١- منهج الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام محمد الأمين الشنقيطي من خلال كتابه: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)، سليم بو عون، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٣٢-٣٣هـ.

٢- الاستنباط من القرآن الكريم عند العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي من خلال تفسيره: (أضواء البيان) جمعاً ودراسة، رائد بن محمد الكحلان الغامدي، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ.

٣- استنباطات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه: (أضواء البيان)، إيمان بنت إبراهيم العجلان، بحث مكمل لرسالة الماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦هـ.

وهذه الدراسات الثلاثة قد اقتصر على دراسة الاستنباطات الواردة في تفسير الشيخ (أضواء البيان) فقط، ولم تكن بدراسة الاستنباطات الواردة في كتابه: (معارج الصعود إلى تفسير سورة هود)، وهنا تتضح الإضافة في هذا البحث.

❖ منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي.

❖ إجراءات البحث:

١- جمع المادة العلمية من خلال استقراء كتاب: (معارج الصعود إلى تفسير سورة هود) واستخراج الاستنباطات، وقد بلغت (١٢) استنباطاً.
٢- إيراد الآيات التي استنبط منها الشيخ الشنقيطي وترتيبها حسب ترتيب الآيات في السورة.

٣- نقل عبارة العلامة الشنقيطي بنصها في الاستنباط.

٣- بيان وجه الاستنباط، مع الاجتهاد في ذكر الطريقة التي استعملها الشيخ في هذا الاستنباط.

٤- دراسة الاستنباط وبيان من وافق الشيخ فيه، وبيان صحة الاستنباط من عدمه، والأدلة على ذلك.

٥- عزو الآيات وترقيمها بذكر اسم السورة مع رقم الآيات ووضعها بين قوسين بعد الآية مباشرة كما التزمت رسم المصحف العثماني.

- ٦-تخريج الأحاديث الواردة في البحث.
- ٧-تزويد البحث بخاتمة فيها أبرز النتائج والتوصيات.
- ٨-تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع.

❖ خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية على النحو الآتي:

-المقدمة: وتشمل حدود البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه وإجراءاته، وخطة البحث.

- المبحث الأول: الاستنباط عند العلامة الشنقيطي، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول تعريف الاستنباط لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب: (معارج الصعود إلى تفسير سورة هود).
- المطلب الثالث: معالم الاستنباط عند الشيخ في كتاب: (معارج الصعود إلى تفسير سورة هود).

- المبحث الثاني: دراسة استنباطات العلامة الشنقيطي -رحمه الله- مرتبة حسب ورودها في السورة.
- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الاستنباط عند العلامة الشنقيطي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنباط لغة واصطلاحاً

تعريف الاستنباط لغة:

تدور مادة "نبط" في اللغة على أصل واحد، وهو الاستخراج، والألف والسين والتاء في استنبط تدل على تطلب الشيء لأجل حصوله، يقال: استنبطت الماء: أي استخرجته^(١).

ويستعمل الاستنباط لكل ما أخرج بعد خفاء واستتار، أما ما يكون ظاهراً فلا يستعمل معه الاستنباط.

يقول الطبري: "وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط"^(٢).

ويقال: استنبط الفقيه؛ إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه.

وهذا يدل على أن الاستنباط في اللغة: استخراج فيه نوع تطلب ومعاناة للشيء الخفي المستتر المتواري عن الأنظار سواء كان ذلك الشيء الخفي من الأشياء المعنوية أو الأشياء الحسية.

تعريف الاستنباط اصطلاحاً:

وأما تعريفه في الاصطلاح فلا يبتعد عن المعنى اللغوي كثيراً، والتقارب بينهما شديد، ولأهل العلم في بيان المراد منه في الاصطلاح عبارات متنوعة، منها قول

(١) ينظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، مادة (ن ب ط) ٥ : ٣٨١.

(٢) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ)، ٧ : ٢٥٥.

السمعاني: إن الاستنباط هو استخراج العلم^(١).
ومنها تعريف الجرجاني له بقوله: "الاستنباط: استخراج من النصوص بفرط
الذهن وقوة القرينة"^(٢).
وعرف أيضا بأنه ربط كلام له معنى بمدلول الآية بأي نوع من أنواع الربط كأن
يكون بدلالة إشارة، أو دلالة مفهوم، أو غيرها^(٣).
وفي هذا إشارة إلى أن الاستنباط مرتبط بمدلولات الألفاظ، أي أنه لا بد فيه
من طرق صحيحة يكون فيها الاتصال واضحا بين اللفظ والمعنى المستنبط منه^(٤).
وعليه يمكن أن يقال في تعريفه بأنه: "استخراج ما خفي من النص بطريق
صحيح"^(٥).
وهذا يتطلب التنبيه على أن الاستنباط يتضمن استخراجا، وأن هذا المستخرج
من شأنه الخفاء، وأنه لا يستخرج إلا بجهد ومشقة، متمثلا ذلك في أعمال الفهم وكد

- (١) منصور بن محمد السمعاني، "تفسير القرآن"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٥٣.
- (٢) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ) ص ٢٢.
- (٣) مساعد بن سليمان الطيار، "مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر"، (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ص ١٦١.
- (٤) ينظر في بيان هذه الطرق: فهد بن مبارك الوهي، "منهج الاستنباط من القرآن الكريم". (ط١، جدة: معهد الإمام الشاطبي، ١٤٢٨هـ)؛ نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني، "معالم الاستنباط في التفسير". (جدة: معهد الامام الشاطبي، ٢٠٠٧م).
- (٥) ينظر: فهد بن مبارك الوهي، "منهج الاستنباط من القرآن الكريم". ص ٤٤.

الذهن للوصول إلى المعنى^(١).

فما لم يشتمل على ذلك مما يذكره الشيخ من الفوائد والاستدلالات لا يعد من قبيل الاستنباط.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (معارج الصعود إلى تفسير سورة هود)

ولد هذا الكتاب من رحم المحاضرات التي ألقاها فضيلة الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي -رحمه الله- على طلابه أثناء تدريس مادة التفسير بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية بين أعوام ١٣٨٢هـ إلى ١٣٨٥هـ.

وقد قام تلميذه عبدالله بن أحمد قادري حين أخذ عنه في الجامعة بجمع ما تيسر له من تفسير سورة هود وتدوينها ثم إخراجها في صورة كتاب أسماه: (معارج الصعود إلى تفسير سورة هود)، وقدم للكتاب ابن الشيخ: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، وأثبت في المقدمة صحة ما نسب إلى الشيخ -رحمه الله- في هذا التفسير، وقد بذل الكاتب جهداً طيباً في تدوين تفسير الشيخ، وساق من الأدلة ما يقطع معه بنسبة الكتاب إلى الشيخ رحمه الله.

ولولا وجود مثل هذه الكتابة عن الشيخ ومثل ما دون عنه في تفسير: (العذب النمر) لما تيسر معرفة طريقة الشيخ في تفسير السور الكاملة؛ حيث إن هذا الكتاب يعد نموذجاً واضحاً لذلك كما أنه يعد أيضاً نموذجاً للتفسير التحليلي الذي يقوم فيه المفسر بتفسير السورة لفظة لفظة، وآية آية، وجملة جملة^(٢) مع عنايته الواضحة والشديدة بتفسير القرآن بالقرآن، وأحياناً بالسنة، وتحقيق بعض المسائل اللغوية

(١) ينظر: رائد بن محمد الكحلان الغامدي، "الاستنباط من القرآن الكريم عند العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي من خلال تفسيره (أضواء البيان) - جمعاً ودراسة -".

(رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ)، ص ١٠٠.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ١٣.

والاستشهاد عليها بالأدلة والشواهد، وتوظيف علم الأصول في تفسيره واستنباطاته. وقد طبع الكتاب عام ١٤٠٨ هـ طبعة واحدة عن دار المجتمع للنشر والتوزيع.

المطلب الثالث: معالم الاستنباط عند الشيخ في كتاب (معارج الصعود إلى

تفسير سورة هود)

كان الشيخ -رحمه الله- يعبر بعبارات متنوعة عند ذكر الاستنباط، كما أنه كان يستعمل دلالات مختلفة في استخراج هذه الاستنباطات، ويمكن إبراز معالم الاستنباط عنده -رحمه الله- في النقاط التالية:

١- كان يعبر عن الاستنباط بألفاظ متنوعة منها، قوله: (وفي هذه الآية كذا) (وهذا دليل على كذا) (ويؤخذ من هذه الآية) (وفهم من دليل خطابها) (في الآية سر لطيف) (في الآية نكتة...) (في الآية إشارة...) الخ، وهذه الألفاظ منها ما يندرج تحت باب الاستنباط ومنها ما لا يندرج، ومرد ذلك إلى خفاء المعنى أو اندراجه تحت طريقة من طرق الاستنباط كما سبق التنبيه عليه.

٢- قد يعبر ببعض العبارات كقوله (ويؤخذ) (وفهم) ويكون المراد المعنى اللغوي لهذه الألفاظ، وتكون بمعنى (ويعلم) أو (ويستفاد) ما شابه ذلك، ومثل هذه تكون محل نظر هل هي من قبيل الاستنباط أم لا، فإن دخلت تحت طريقة من طرق الاستنباط مع كونها خفية المعنى فتكون محلاً للبحث والدراسة^(١).

٣- كان يستعمل دلالات لفظية متنوعة في الاستنباط، ومما وقفت عليه منها: (دلالة العام، دليل الخطاب وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة، المجل والمبين، السياق).
٤- كان ينص على نوع الدلالة اللفظية التي استعملها في الاستنباط كقوله:

(١) ينظر: رائد بن محمد الكحلان الغامدي، "الاستنباط من القرآن الكريم عند العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي من خلال تفسيره (أضواء البيان) - جمعاً ودراسة -". ص ١٤٦.

(ويفهم من دليل خطابها) وقوله: (ويفهم من مفهوم المخالفة)، وقد يذكر الاستنباط مجرداً عن ذلك، وهنا تكون المحاولة في تلمس الدلالة التي استعملها وبيان نوعها.

٥- قد يذكر الاستنباط من الآية مع بيان وجهه، وقد يذكر الاستنباط دون ذلك.

المبحث الثاني: دراسة استنباطات العلامة الشنقيطي مرتبة حسب ورودها في

السورة

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿الرَّكَتَبُ أَكْثَمُ أَيْنَهُ ثُمَّ فُضِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ

خَيْرٍ ﴿١﴾﴾ [سورة هود: ١].

نص الاستنباط:

قال الشنقيطي - رحمه الله -: "وكلما كثر عند الشخص العلم النافع التام كان أكثر حكمة، وكلما نقص علمه كان أقل حكمة، فالحكيم الكامل من يحيط علمه بكل شيء فلا تخفى عليه خافية، وهذا خاص بالخالق" (١).

وجه الاستنباط:

في كلام الشيخ رحمه الله تقريران:

الأول: أنه كلما كثر عند الشخص العلم النافع التام كان أكثر حكمة.

الثاني: أنه كلما نقص علمه كان أقل حكمة.

أما الأول فمرد ذلك إلى أن الحكمة بمعنى العلم، والحكمة كما فسرهما الشيخ: هي وضع الأمور في مواضعها وإيقاعها في مواقعها، وقال: الحكماء هم العلماء والفقهاء الشرعيون وليسوا الفلاسفة كما يزعمه المنطقيون، فبناء على ذلك ذكر

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". كتبه: عبدالله بن أحمد

قادري، (ط١، جدة: دار المجتمع، ١٤٠٨هـ)، ص ٣٨.

الشيخ أنه كلما زاد العلم النافع زادت الحكمة ثم ذكر أن الله ﷻ متصف بكمال الحكمة لاتصافه بكمال العلم؛ لأن علمه محيط بكل شي لا تخفى عليه خافية، وأما الثاني فيفهم من الأول لأنه بعكسه.

دراسة الاستنباط:

دلت الآية الكريمة على أن من أسماء الله ﷻ (الحكيم)، وهذا يدل على اتصافه ﷻ بالحكمة، والحكمة كما يقول الشيخ: هي وضع الأمور في مواضعها وإيقاعها في مواقعها، وهذا تفسير للحكمة العملية، وأما الحكمة العلمية فهي الاطلاع على بواطن الأشياء ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبباتها، خلقاً وأمرًا، قدراً وشرعاً، كما ذكره ابن القيم عند حديثه عن أنواع الحكمة^(١).

ومن المعلوم أن وضع الأمور في مواضعها الصحيحة لا بد أن يكون صادراً عن علم حتى يكون وضعها صحيحاً فيكون الارتباط بين العلم والحكمة من الواضح بمكان، ويمكن القول أيضاً بأن الحكمة العملية مبنية على الحكمة العلمية التي تعود في معناها إلى العلم، وعليه فكل ما كثر عند الشخص العلم النافع التام كان أكثر حكمة، وكلما نقص علمه كان أقل حكمة كما قرر الشيخ رحمه الله، وهذا المعنى صحيح تماماً.

ومن نص على هذا المعنى الذي ذكره الشيخ: العلامة الزجاجي -رحمه الله- فقد نص على أن الحكيم لا يجوز أن يكون جاهلاً، وقال في شرح اسم الله (الحكيم): "وقد يكون حكيم بمعنى عليم لأن الفاعل للأشياء المتقنة المحكمة لا يجوز أن يكون جاهلاً بها فيكون «حكيم» على هذا بتأويل المبالغة في الوصف بالعلم والحكمة ثم قال: "والحكيم لا يسمى حكيماً حتى يكون عالماً محكم الأفعال ممتنعاً من القبائح

(١) ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين". تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، (ط٢)، الرياض: دار عطاءات العلم، (١٤٤١هـ)، ٣: ٢٩٣.

ومجانسة الجهال وملابسة القبيح والظلم، وقد قال الله ﷻ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٩] (١).

وقد شاع عند كثير من المفسرين تفسير الحكمة بالعلم.
يقول الفخر الرازي - بعد أن ذكر عدداً من الوجوه في تفسير الحكمة في القرآن -: "وجميع هذه الوجوه عند التحقيق ترجع إلى العلم" (٢).
وقال ابن القيم: "وأحسن ما قيل في الحكمة قول مجاهد ومالك: أنها معرفة الحق والعمل به، والإصابة في القول والعمل وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن، والفقه في شرائع الإسلام، وحقائق الإيمان" (٣)، وهذا هو العلم.
وقال ابن سعدي: "فالحكيم هو واسع الاطلاع على مبادئ الأمور وعواقبها" (٤).

وأعاد الشيخ المعنى نفسه عند تفسير هذه الآية في كتابه أضواء البيان (٥).
وبين الشيخ ابن عثيمين أن الحكمة تستلزم علماً ورشداً، وأن الجاهل لا تأتي

(١) عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، "اشتقاق أسماء الله". تحقيق: عبد الحسين المبارك، (ط ٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ)، ص ٦١.
(٢) محمد بن عمر الرازي، "التفسير الكبير". (ط ٣)، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ)، ٢: ٤٠٠.

(٣) ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين". ٣: ٢٩٣.
(٤) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تفسير أسماء الله الحسنى". تحقيق: عبيد بن علي العبيد، (ط ٢)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢١ هـ)، ص ١٨٦.
(٥) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان". (ط ٥)، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١ هـ)، ٤: ٢٨٧.

منه الحكمة إلا مصادفة، والسفيه لا تأتي منه الحكمة إلا مصادفة^(١).

وأكمل الخلق حكمة هم أنبياء الله - صلوات الله وسلامه عليهم -، وأكملهم أولو العزم، وأكملهم محمد ﷺ، وقد امتن الله ﷻ عليه وعلى أمته بما آتاهم من الحكمة فقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١٣]^(٢)، وأما الخالق ﷻ فهو الكامل في علمه وحكمته؛ لأنه قد أحاط علمه بكل شيء فلا تخفى عليه خافية.

وأما المعنى الثاني فإنه مترتب على المعنى الأول ومأخوذ منه، وذلك أنه لما كانت كثرة العلم لدى الشخص تؤدي إلى أن يكون أكثر حكمة كان العكس صحيحا وهو أنه كلما قل العلم لدى الشخص كان أقل حكمة، وهذا معنى صحيح لا غبار عليه، والله أعلم.

- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ [سورة هود: ١٤].

نص الاستنباط:

قال الشنقيطي - رحمه الله -: " وفي هذه الآية الكريمة الرد الواضح الصريح على القدرية الذين يزعمون أن الله - ﷻ - عليم بلا علم قادر بلا قدرة، فإنه تعالى قال: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾^(٣).

وجه الاستنباط:

استدل الشيخ بالآية الكريمة على أن الله - ﷻ - متصف بالعلم؛ أخذ هذا من

(١) محمد بن صالح العثيمين، "تفسير الفاتحة والبقرة". (ط١)، الرياض: دار ابن الجوزي،

١٤٢٣هـ، ٣: ٣٥١.

(٢) ينظر: ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين". ٣: ٣٥٣.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ٣٧.

أنه جاء في الآية نسبة العلم لنفسه - سبحانه - في قوله: ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ فلما أضاف ذلك لنفسه لزم منه اتصافه بالعلم، وأما الاسم فقد سمي الله - ﷻ - نفسه بالعالم والعليم والعلام، وهذا لا ينافي فيه القدريّة لكن الآية هنا ذكرت الصفة ولم تذكر الاسم فصارت دليلاً في الرد على القدريّة الذين يشبّهون الله - ﷻ - بالأسماء مجردة عن صفاتها فيقولون: إنه عالم لكن بلا علم وقادر لكن بلا قدرة.

دراسة الاستنباط:

لما بين - ﷻ - في الآية قبلها إعجاز القرآن وأنه لا يستطيع البشر الإتيان بمثله ولا بعشر سور مثله وذلك في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة هود: ١٣] قال بعد ذلك: ﴿فَكَلِّمُوا الَّذِينَ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ﴾ [سورة هود: ١٤] أي: فإن لم يأتوا بمعارضة ما دعوتهم إليه: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ وهذه الجملة تحتل معنيين ذكرهما المفسرون:

الأول: اعلموا أن الله - ﷻ - أنزله وهو عالم بإنزاله، وعالم بأنه حق من عنده.

والثاني: أن الله - ﷻ - أنزله بما أخبر فيه من الغيب، ودلّ على ما سيكون وما سلف، وقد ذكر القولين: الزجاج، وابن عطية.

قال الزجاج: "ومعنى: ﴿أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ أي أنزله والله عالم بإنزاله، وعالم أنه حق من عنده ويجوز أن يكون - والله أعلم -: ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ أي بما أنبأ الله فيه من غيب" (١).

وقال ابن عطية: "وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ يحتل معنيين: أحدهما: بإذنه

(١) إبراهيم بن السريّ الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلي (ط ١)، بيروت: دار عالم الكتب (١٤٠٨هـ)، ٣: ٤٢.

وعلى علم منه، والثاني: أنه أنزل بما علمه الله تعالى من الغيوب فكأنه أراد المعلومات له" (١).

ومن المفسرين من اقتصر على القول الثاني فقط منهم: السمعاني، وابن كثير (٢).

وهذه الجملة جاء ما يشبهها في كتاب الله تعالى، وذلك في قوله -ﷺ-: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ﴾ [سورة النساء: ١٦٦]، والكلام في قوله هنا: ﴿أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ﴾ كالكلام في الآية التي في سورة هود، وما جاء في كلام المفسرين في هذا الجملة قول الزجاج: "ومعنى" ﴿أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ﴾ أي: أنزل القرآن الذي فيه علمه" (٣).

وقول ابن كثير: "أي: فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه، من البينات والهدى والفرقان وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة، التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرب، إلا أن يعلمه الله به" (٤).

وهذا القول هو مضمون ما جاء في القول الثاني من القولين السابقين، والآية

(١) عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: الرحالة

الفاروق وآخرون، (ط٢، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ) ٤: ٥٤٩.

(٢) ينظر: منصور بن محمد السمعاني، "تفسير القرآن". ٢: ٤١٨؛ إسماعيل بن عمر بن كثير،

"تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٤:

٣١٠؛ وينظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق:

عبدالرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ٢: ٣٦١.

(٣) ينظر: إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٢: ١٣٤.

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٤٧٦.

تَحْتَمِلُ كِلَا الْمَعْنَيْنِ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿أَنْزَلَهُ، يَعْلَمُهُ﴾^(١) يَعْنِي: أَنَّهُ نَزَلَ بِعِلْمٍ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَوْ أَنْزَلَهُ بِمَعْلُومِهِ، أَيْ: بِمَا عَلَّمَ ﷻ أَنَّهُ مُصْلِحٌ لِلخَلْقِ وَالْعِبَادِ، وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ صَحِيحٌ وَلَا يَتَنَافِيَانِ^(٢).

وَالْآيَةُ فِي سُورَةِ هُودٍ تَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ أَيْضًا وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّنْقِيطِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ أَنَّ فِي الْآيَةِ رَدَّ عَلَى الْمُعْتَزِّلَةِ، وَمِثْلُهَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ آيَةُ النِّسَاءِ. وَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي إِضَافَةِ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَلَا مَجَالَ لِلتَّحْرِيفِ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْقَدَرِيَّةُ أَيَا كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ.

وَقَدْ وَافَقَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْإِسْتِنْبَاطِ كُلِّ مِنَ: السَّمْعَانِيِّ، وَابْنِ عَطِيَّةٍ، وَالرَّازِيِّ، وَالْقُرْطُبِيِّ، وَجَعَلُوا الْآيَةَ دَلِيلًا عَلَى اتِّصَافِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ فِيهَا رَدَّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ وَهُمْ الْمُعْتَزِّلَةُ الَّذِينَ يَثْبُتُونَ الْأَسْمَاءَ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- دُونَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي^(٣). قَالَ الرَّازِيُّ: "قَالَ أَصْحَابُنَا: دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِلْمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ عِلْمُهُ نَفْسَ ذَاتِهِ لَزِمَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ"^(٤).

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ مَفْسَرُوهُ الْمُعْتَزِّلَةُ هُرُوبًا مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ، "تَفْسِيرُ سُورَةِ النِّسَاءِ". (ط١)، الرِّيَاضُ: دَارُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ، ١٤٣٠هـ)، ٢: ٤٨٧.

(٢) يَنْظُرُ: مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيُّ، "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ"، ٢: ٤٨؛ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبِ بْنِ عَطِيَّةٍ، "الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ" ٣: ٧٠، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، "التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ"، ١١: ٢٦٩؛ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيِّ، "الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ". (ط١)، بَيْرُوتُ: دَارُ الرِّسَالَةِ، ١٤٢٧هـ)، ٧: ٢٢٧.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، "التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ"، ١١: ٢٦٩.

المفسرون، ومن نسب القول الثاني إلى المعتزلة ابن عطية، وذلك عند تفسير آية النساء مع أنه ذكره من المعاني التي تحتمله الآية عند تفسيره آية هود.

قال ابن عطية - رحمه الله -: "وقوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ، يَعْلَمُهُ﴾ هذه الآية من أقوى متعلقات أهل السنة في إثبات علم الله تعالى خلافا للمعتزلة في أنهم يقولون: عالم بلا علم، والمعنى عند أهل السنة: أنزله وهو يعلم إنزاله ونزوله، ومذهب المعتزلة في هذه الآية: أنه أنزله مقتزنا بعلمه، أي فيه علمه من غيوب وأوامر ونحو ذلك، فالعلم عبارة عن المعلومات التي في القرآن، كما هو في قول الخضر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا ما نقص هذا العصفور من هذا البحر، معناه: من علم الله الذي بث في عباده" (١)، والله أعلم.

- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذْ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود: ٣١].
نص الاستنباط:

قال الشنقيطي - رحمه الله -: "أي: أني لم أكلف معرفة بواطنهم وما تنطوي عليه ضمائرهم، بل لي الظاهر وقد رأيته حسنا، والذي في النفس هو الذي لم يیده الإنسان لغيره، وهذا دليل على أن الإيمان الصحيح هو الذي يقوم بالقلب" (٢).
وجه الاستنباط:

عندما طلب قوم نوح - عليه السلام - من نبيهم طرد هؤلاء الذين اتبعوه استنقاصا منهم وازدراء لهم، وبعد أن وصفوهم بأنهم أراذل القوم، وكان ذلك منهم بالنظر إلى ظاهريهم كما أشار إلى ذلك نبي الله نوح - عليه السلام - بين لهم أن احتقاركم لظاهرهم لا

(١) عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ٣: ٧٠.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ١٠٥.

يمنع عنهم خير الله وَعَلَى؛ لأن الله يعلم ما في نفوسهم، فكان مجيء هذه الجملة تعليلاً للنفي^(١)، فيستفاد منه أن العبرة بما يكون في القلب من الإيمان الصحيح.

دراسة الاستنباط:

الإيمان عند أهل السنة والجماعة اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان، وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك وعلى أن العبرة بالقلب، وأن مدار الإيمان على القلب، ومما يدل على أن العبرة بإيمان القلب قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤١].

قال ابن عثيمين في ذكر الفوائد من هذه الآية: "الإشارة إلى أن المدار في الإيمان على القلب؛ لقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ فالإيمان باللسان ليس إيماناً حتى يكون مبنياً على إيمان القلب، وإلا فإنه لا ينفع صاحبه"^(٢).

ومن النصوص قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٧]، وهذه الآيات ونظائرها وردت في المنافقين الذين يظهرون الإيمان ويبطون الكفر، وظاهرهم يخالف ما عليه قلوبهم، فأفادت أن المدار على ما في القلب.

ومن النصوص أيضاً قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا

(١) محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (بدون طبعة، تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م)، ١٢: ٥٩.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، "تفسير سورة المائدة". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ)، ١: ٤٠٣.

أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴿[سورة الحجرات: ١٤].

ولم أقف على من نبه على هذا الاستنباط بنصه من الآية الكريمة، وأن الآية تدل عليه سوى ابن عاشور؛ فإن في كلامه ما ينبه على هذا حين قال: "ومعنى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ وتعليقه بالنفوس تنبيه لقومه على غلطهم في قولهم: ﴿وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ﴾ [سورة هود: ٢٧] بأنهم نظروا إلى الجانب الجسماني الدنيوي وجهلوا الفضائل والكمالات النفسانية والعطايا الدنية التي الله أعلم بها" (١).

وهذا الاستنباط صحيح، وتؤيده النصوص القرآنية السابقة، وجاء في السنة أيضاً ما يؤكد كذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره" (٢).

- الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخْطُبْنِي فِي

الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ﴾ [سورة هود: ٣٧].

نص الاستنباط:

قال الشنقيطي - رحمه الله -: "وفي هذه الآية الكريمة دليل على فضل الصناعة اليدوية وبالأخص التجارة... وفي الآية دليل على أن التواكل عن العمل والجهل بالصناعات لا يقره الشرع" (٣).

وجه الاستنباط:

(١) محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". ١٢: ٥٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (ح ٢٥٦٤).

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ١١٣.

الاستنباطان مرتبطان ببعضهما، وقد بين الشيخ -رحمه الله- في تفسير الآية وجه الاستنباط، وهو أن الله -عز وجل- أوحى إلى نوح -عليه السلام- صنعة التجارة وكيفيتها، وأن نوحا -عليه السلام- هو أستاذ النجارة الأول، وأن كل من وجد من الأحياء وما وجد فهو بفضل الله ثم بفضل النجارة، وأن داود -عليه السلام- هو أستاذ الحدادة، وقد جمع الله له بين الملك والنبوة، ولن يرض الله -عز وجل- لأنبيائه ذلك لو لم تكن هذه الأعمال شريفة وخاصة النجارة فلزم من ذلك فضل الصناعة اليدوية وفضل النجارة وفضل الحدادة على وجه الخصوص.

دراسة الاستنباط:

أخذ الشيخ من الآية فضل الصناعات اليدوية، وخص منها النجارة، وقد كرر الشيخ هذا المعنى مرة أخرى في تفسير سورة الأعراف^(١) واستدل في الموضعين بعدة أمور:

- أن أستاذها الأول من البشر هو أول رسول أرسل إلى أهل الأرض وهو نوح -عليه السلام- وأستاذه هو جبريل -عليه السلام-، وهذا يدل على شرف النجارة.

- أن كل من وجد وما وجد من الحيوان فهو بفضل الله ثم بفضل النجارة كما قال تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَبَ السَّفِينَةَ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [سورة العنكبوت: ١٥]؛ لأن الموجودين الآن هم امتداد لمن ركب في تلك السفينة المصنوعة عن طريق النجارة وأنجاه الله من الغرق.

- أن الجهل بما لا يقره الشرع، بل إن الشرع يحث على الصناعات وعلى كل ما من شأنه أن ينفع الناس في دينهم ودنياهم، والتجارة أحد السبل في ذلك.

وهذا الاستنباط صحيح، وقد ذكره من قبل كل من: أبو الفضل المرسى،

(١) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، "العذب النمير". تحقيق: خالد بن عثمان السبت، (ط ٥)، الرياض: دار عطاءات العلم، (١٤٤١هـ)، ٣: ٤٦٨.

والقرطبي، وأبو حيان، والنووي^(١).

والشرع الحنيف يحث على العمل والكسب باليد كما ذكر الشيخ، وفي كتاب الله - ﷻ - ما يشهد لذلك، من ذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ٢٠].

يقول القرطبي: "هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك"^(٢).

وفي السنة ما يشهد لذلك أيضا وهو قول نبينا - ﷺ -: "«ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»"^(٣).

ويدخل في ذلك: الكسب عن طريق التجارة وغيرها من الصناعات. ومما يدل على شرف التجارة على وجه الخصوص أن أول نجار في الأرض هو نوح - عليه السلام - وقد أوحى الله إليه كيفيتها وصناعتها وشدها بالألواح والمسامير كما

(١) ينظر: في كلام المراسي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإكليل في استنباط التنزيل". تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ)، ص ١٧؛ وبقية الأقوال في: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ)، ١٤: ٢٥٤؛ محمد بن يوسف بن حيان "البحر المحيط في التفسير". (ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية، ٢٠١٥م)، ١٥: ٢٦٢؛ يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٥: ١٣٥.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ١٥: ٣٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (ح ٢٠٧٢).

قال تعالى: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسْرٍ﴾ [سورة القمر: ١٣].

ومما يدل أيضاً على شرف النجارة وأنها صنعة فاضلة أن نبي الله زكرياء - عليه السلام - كان نجاراً كما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كان زكرياء نجاراً" (١)، ولو لم تكن النجارة كذلك لما اشتغل بها نبي الله زكريا عليه السلام. قال النووي معلقاً على الحديث: "فيه جواز الصنائع، وأن النجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة... وفيه فضيلة لزكرياء عليه السلام فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه" (٢).

و مما يدل على فضل الصناعة اليدوية أيضاً ما ذكره الشيخ - رحمه الله - من أن نبي الله داود - عليه السلام - عمل بالحدادة وأنه أستاذها كما أنه أول حداد في الأرض مع أن الله - عز وجل - قد جمع له بين الملك والنبوة (٣)، وشاهد ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سورة سبأ: ١٠-١١]، وقوله: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٠].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب... وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع، وكان أيضاً يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده، وكان آدم حراثاً، ونوح نجاراً... فالصناعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس" (٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: فضائل زكريا عليه السلام (ح ٢٣٧٩).

(٢) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". ١٥ : ١٣٥؛ وينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ٥ : ٢١١.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ١١٣.

(٤) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". ١٤ : ٢٥٤؛ و ١٥ : ٣٨٤.

وقال أبو حيان: "وفي ذلك فضل هذه الصنعة؛ إذ أسند تعليمها إياه إليه تعالى" (١).

فظهر بذلك صحة هذا الاستنباط والله أعلم.

- الآية الخامسة: قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي

بِهِ عِلْمٌ وَإِلا تَعَفَّرَ لِي وَتَرَحَّمْ لِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [سورة هود: ٤٧].

نص الاستنباط:

قال الشنقيطي - رحمه الله -: "ويؤخذ من هذه الآية جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة؛ لأن الله تعالى قال لنوح عليه السلام: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [سورة هود: ٤٠]، ثم استثنى فقال: ﴿إِلا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [سورة هود: ٤٠] وهو مبهم، ولذلك لم يفهم منه نوح أن ابنه ممن سبق عليه القول فطلب أن ينجي الله فبين الله له عند ذلك - وهو وقت الحاجة إلى البيان - أنه ممن سبق عليه القول، فالتحقيق جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة كما أن التحقيق عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة" (٢).

وجه الاستنباط:

بين الشيخ رحمه الله وجه الاستنباط من الآية وذلك بأن الله - تعالى - قال لنوح: ﴿اِحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [سورة هود: ٤٠]، والابن داخل في (الأهل) ثم استثنى فقال: ﴿إِلا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [سورة هود: ٤٠] أي من سبق أنه شقي وهالك مع الكافرين، ولم يبين من هذا الذي سبق عليه القول بأنه مأمور بالألّا يحمله، ولما وقع الطوفان والعذاب سأل الله - تعالى - أن ينجي ابنه على اعتبار أنه

(١) محمد بن يوسف بن حيان "البحر المحيط في التفسير". ١٥: ٢٦٢.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ١٢٨.

داخل في الأهل ولم يعلم بأن ابنه داخل في المستثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [سورة هود: ٤٠] فبين الله -ﷻ- له حين دعت الحاجة إلى ذلك أي: إلى أن ابنه ليس من أهله وأنه ممن سبق عليه القول، فأخذ الشيخ من هذا جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة وعدم جواز تأخيره عن وقت الحاجة.

دراسة الاستنباط:

هذه الآية هي أحد الأدلة التي يستدل بها القائلون بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة مطلقاً، وهم أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة، ومنهم الشيخ -رحمه الله-، والفريق الآخر يرى عدم جواز ذلك، وهم أكثر الحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية فإنهم لا يرون جواز ذلك بإطلاق إلا في صور ضيقة مثل الألفاظ المشتركة في أكثر من معنى^(١).

والحجة عند الشيخ -رحمه الله- أن نوحا -ﷺ- لم يعلم أن ابنه ممن سبق عليه القول؛ لأن هذه الجملة مبهمة، والولد كان يخفي عقيدته عن أبيه كما استظهره الشيخ، فلما طلب نوح نجاة ابنه على اعتبار أنه من أهله وأن الله -ﷻ- أمره بأن يحمل أهله معه -وهنا لاحظ نوح ﷺ المستثنى منه ولم يلاحظ حقيقة المستثنى كما

(١) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "الفصول في الأصول". (ط٢)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ) ص ٢٤٧؛ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، (ط٢)، بدون ناشر، ١٤١٠هـ)، ٣: ٧٢٧؛ سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ) ٢: ٦٩١؛ علي بن أحمد بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ١: ٨٧.

قال الشيخ^(١) - يُبَيِّن له وقت الحاجة أنه ليس من أهله.

وأما الفريق الثاني الذي يرى أن الآية لا تدل على ذلك فأجابوا بأن نوحا - عليه السلام - يعلم بأن ابنه ممن سبق عليه القول؛ لأنه كان كافرا مع علمه بنهي الله له عن مخاطبته في الذين ظلموا، لكنه سأل نجاة ابنه لأنه كان يظن فيه أنه سيؤمن حين يرى العذاب، وكان قد دعاه قبل ذلك إلى الإيمان فامتد رجاؤه لذلك إلى أخبره الله بأنه عمل غير صالح فأيس منه وأعرض عنه وقال عند ذلك: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة هود: ٤٧]، وبهذا أجاب السرخسي^(٢).

على أن هؤلاء يرون صحة الاستدلال بالآية على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة؛ لأنه قوله: ﴿وَأَهْلَكَ﴾ يحتمل أن يكون المراد به: الأهل من حيث النسب ويحتمل أن يكون المراد به: الأهل من حيث المتابعة في الدين، فاللفظ مشترك، فلما سأل نوح ربه - تبارك وتعالى - نجاة ابنه بين له الرب أن المراد بالأهل: أتباعك على دينك، وابنك ليس منهم^(٣).

وذهب ابن عاشور إلى أن هذا النداء كان بعد أن استوت السفينة على الجودي وأن نوحا - عليه السلام - طلب من الله - تعالى - المغفرة لابنه فنهاه الله عن سؤاله ما ليس له به علم، والذي اقتضى هذا المعنى هو موقع الآية الكريمة من سابقاتها، فنوح - عليه السلام - لم يجهل كفر ابنه، ولكنه كان يطمع بعفو الله له لقربته به، وسؤاله المغفرة له بمنزلة الشفاعة له عند الله تعالى قال: "وقرينة ذلك كله قوله: ﴿وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [سورة هود: ٤٥] المفيد أنه لا راد لما حكم به وقضاه" ولم يتقرر في شرع نوح

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ١٢٥.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية

. ٣٢ : ٢

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". ٣٢ : ٢.

النهي عن الدعاء للكافرين أو عدم المغفرة لهم فكان حاله كحال النبي - ﷺ - حين قال لأبي طالب "لأستغفرن لك ما لم أنه عنك" (١) قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [سورة التوبة: ١١٣].

وقد جوز ابن عاشور أيضاً أن يكون دعاء نوح - عليه السلام - بنجاة ابنه وقع قبل أن يغرق الناس (٢).

وهذا يلزم منه أن يكون جواب الله - ﷻ - له تبييناً وقت الحاجة بأنه ابنه لن ينجو وأنه ليس من أهله.

وبعد هذا يظهر - والله أعلم - صحة هذا الاستنباط، وأنه يؤخذ من هذه الآية جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة لأن نوحا - عليه السلام - ظن أن ابنه مشمول بلفظ الأهل مع علمه بأن الله - ﷻ - أخبره بأنه لن يؤمن من قومه إلا من قد آمن، وأن الله - ﷻ - قد نجاه عن مخاطبته في الذين ظلموا، وكان ابنه واحداً منهم، لكنه ظن أن ابنه من أهله المنجيين، فلما وقع الطوفان سأل ربه نجاة ابنه بناء على ذلك، وبناء على أن الله قد وعده بنجاة أهله، ولذلك قال: ﴿وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [سورة هود: ٤٥] فبين الله - ﷻ - له وقت الحاجة إلى أن ابنه ليس من أهله المنجيين الذين هم أهل دينه، والله أعلم.

- الآية السادسة: قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَ لِلْمُنْقِيبِ﴾ [سورة هود: ٤٩].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب برقم: (٣٨٨٣) ومسلم في صحيحه؛ كتاب: الإيمان، باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله برقم (٣٩).

(٢) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". ١٢: ٨٣.

نص الاستنباط:

قال الشنقيطي - رحمه الله -: "وهي هنا العاقبة الحسنة، فهي للمتقين الذين يتقون الله بفعل طاعته وترك معصيته، ويفهم من دليل خطابها أن غير المتقين لهم العاقبة الوخيمة والسيئة" (١).

وجه الاستنباط:

لما أخبر الله - ﷻ - بأن العاقبة للمتقين وهذا ما نطقت به الآية فهم منها أن غير المتقين لهم العاقبة السيئة، وهذا استدلال بمفهوم المخالفة أو كما سماه الشيخ دليل الخطاب.

دراسة الاستنباط:

اعتمد الشيخ رحمه الله في استنباطه هذا على ما يعرف بدليل الخطاب وقد عرف دليل الخطاب - ويسمى أيضا مفهوم المخالفة - بأنه "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه" (٢)، وسمي بذلك لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت نقيض للحكم المنطوق به يختلف عنه، وهو حجة عند الجمهور وذهب أكثر الحنفية إلى عدم حجته، والراجح هو قول الجمهور وتفصيل الأدلة في ذلك المذكورة في مظاهرها (٣).

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ١٣١.

(٢) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، (ط٧، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ) ٢: ٧٧٥.

(٣) ينظر: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، بدون ناشر، ١٤١٠هـ)، ٢: ٤٤٨؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ٢: ٧٧٥؛ مذكرة أصول الفقه". (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ). ص ٣٧٢؛ عبد الله بن سعد آل مغيرة، "دلالات الألفاظ عند

ولا شك في صحة ما استنبطه الشيخ -رحمه الله-، والدليل عليه من هذه القصة أن العاقبة كانت لنوح -عليه السلام- ومن معه، فقد نجاه الله -عز وجل- ونجى المؤمنين معه، وكانت العاقبة السيئة والوخيمة لمن خالف أمر الله وعصى نبيه -عليه السلام- وحصل لهم ما حصل من العذاب الأليم.

ومما يؤكد ذلك أيضا أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْمُنَاقِبِ﴾ (٤٩) للاختصاص والمملك، وهذا يقتضي ملك المتقين لجنس العاقبة الحسنة، وأنها خاصة بهم ثابتة لهم، وأما غيرهم فليست لهم العاقبة الحسنة وإنما العاقبة السيئة، كما نبه على ذلك ابن عاشور رحمه الله (١).

- الآية السابعة: قال تعالى: ﴿وَالْإِلَٰهَ آخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنَ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنَّا أَنْتُمْ إِلَٰهَافُتُونَ﴾ (سورة هود: ٥٠).
نص الاستنباط:

قال الشنقيطي -رحمه الله-: «وقوله: ﴿آخَاهُمْ﴾ هذه أخوة طينية لا دينية، وفيها دليل على جواز إطلاق الأخوة النسبية بين الكافر والمؤمن، والأساس إنما هو الأخوة الدينية» (٢).

وجه الاستنباط:

لما وصف الله -عز وجل- هودا -عليه السلام- بأنه أخ لقوم عاد، والأخوة قد تكون في الدين وهذا لا تكون إلا بين المؤمنين، وقد تكون في النسب وهذا تكون بين كل من اشترك في أب أو جد واحد استفيد من الآية جواز إطلاق الإخوة النسبية بين المسلم والكافر.

شيخ الإسلام ابن تيمية". (ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣١هـ)، ٢: ٨٠٦.

(١) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". ١٢: ٩٤ و ١٦: ٣٤٤.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ١٣٥.

دراسة الاستنباط:

بين أهل العلم أن الأخوة قد تكون في الدين والأخوة في الدين لا تكون إلا بين المؤمنين كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، و(إنما) أداة من أدوات الحصر، وقال تعالى أيضا: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة: ١١] أي: في دين الإسلام، وفي الحديث قال -ﷺ- : (المسلم أخو المسلم...) (١)، فهذه بعض الأدلة على ما يتعلق بالأخوة الدينية. وقد تكون الأخوة في النسب كما في هذه الآية الكريمة ونظائرها من كتاب الله -ﷻ-، فالأخوة هنا أخوة طينية وليست أخوة دينية؛ لأن المسلم ليس أخا للكافر في الدين ولكنه قد يكون أخاه في النسب، وهذا يدل على جواز إطلاق الوصف بذلك حتى وإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا سواء اشتركا في النسب لأب مباشر أو غير مباشر كما في قصة هود الكليلي.

وهذا الاستنباط صحيح، وقد تتابع والمفسرون على حكاية ذلك (٢).

وينبغي هنا ملاحظة أمور:

أولها: أن الله -ﷻ- أرسل هودا إلى قومه وليس إلى غيرهم لأنه كان يقول: يا قوم، وهكذا الأمر مع بقية الأنبياء، فكل نبي كان يخاطب قومه الذين أرسل إليهم

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلّمه " برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم (٢٥٦٤).

(٢) ينظر: منصور بن محمد السمعاني، "تفسير القرآن"، ٢: ١٩٢؛ الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عثمان جمعة ضميرية وآخرون، (ط٤)، الرياض: دار طيبة، (١٤١٧هـ) ٣: ٢٤٢؛ محمد بن عمر الرازي، "التفسير الكبير"، ١٤: ٢٩٩؛ محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٩: ٥٥.

بقوله: يا قوم؛ وذلك لأنه منهم وليس من قوم آخرين، فهو وهم من قوم واحدة، والقوم تطلق على جماعة الرجل إذا كان منهم قد اشترك معهم في جد واحد، فإذا لم يكن منهم ولم يشترك معهم في أبيهم أو جددهم لم يصح أن يقول: يا قوم، ومما يقوي ذلك أن عيسى -عليه السلام- كان يقول: يا بني إسرائيل ولم يقل: يا قوم لأنه لم يكن له أب منهم (١).

وما سمي القوم قوماً إلا لأنه لا يستقيم أمر الرجل إلا بقومه الذين هو منهم كما قال الشيخ الشنقيطي (٢).

ثانيها: أن الآية جاءت في سياق الحديث عن قصة نبي الله -ﷺ- هود -عليه السلام- مع قومه وهكذا في بقية قصص الأنبياء، ومن مقاصد ذلك -والله أعلم- التنبيه على أن الله -ﷻ- أرسل هؤلاء الرسل إلى أقوامهم وليس إلى أقوام آخرين ليسوا منهم، وإذا كان الرسول من القوم أنفسهم كان ذلك أدعى لفهم قول هذا النبي، وأعرف بحاله، وأرغب في اقتفائه، ولم يكن المقصود مجرد ذكر الأخوة بين هذا النبي وبين قومه، وقد قال نبينا -ﷺ- مبينا عموم رسالته وخصوصية رسالة بقية الأنبياء: "... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة" (٣)، وهذا يفيدنا ألا نتوسع في إطلاق الأخوة بين المسلم والكافر كما يقال اليوم: الأخوة الإنسانية اتكاء على مثل هذه الآيات الكريمة.

(١) ينظر: محمد حسن جبل، "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم". (ط ١)، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م) ٤: ١٨٣٩.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ٢٢٥.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" برقم (٤٣٨)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢١).

ومن أقوى الأدلة على بطلان إطلاق القول بهذا -استدلالات- بمثل هذه الآية:-
 أن الله -عز وجل- لما أرسل شعيبا -عليه السلام- إلى قومه قال: ﴿وإلى مدينتك آخاهم
 شعيباً﴾ [سورة الأعراف: ٨٥]، ولما أرسله إلى قوم لم يكونوا قوما له وكانوا في قرية حول
 مدين قال سبحانه: "﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٧٦) إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تُنْقَوْنَ ﴿١٧٧﴾"
 [سورة الشعراء: ١٧٦-١٧٧]، ولم يقل: (أخوهم شعيب) كما هي عادة القرآن الكريم،
 ولو كان أخا لهم في الإنسانية لقال في أصحاب الأيكة: (أخوهم) كما قالها في حق
 قومه أولئك أي: أصحاب مدين^(١).

وبعد أن فسر ابن عطية -رحمه الله- الأخوة هنا بأنها بحسب النسب والقرابة
 ضعف بعد ذلك قول من يقول: إنها أخوة بحسب النسب الآدمي^(٢)، وتضعيفه
 يشهد -أيضا- لبطلان القول بالأخوة الإنسانية احتجاجا بالآية الكريمة، والله أعلم.

- الآية الثامنة: قال تعالى: ﴿وإلى عادِ آخاهم هوداً قَالَ يَنْفَوْرُ عَبْدُ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ﴾ [سورة هود: ٥٠].
نص الاستنباط:

قال الشنقيطي -رحمه الله-: "﴿مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ﴾ [سورة هود: ٥٠] يدل
 بمفهومه أنهم ادعوا آلهة من دون الله تعالى بدليل عبادتهم لهم، وقد صرح الله بهذا
 المفهوم فيما بعد بقوله عنهم: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ﴾ [سورة
 هود: ٥٣]"^(٣).

(١) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، "تفسير العنكبوت". (ط ١)، الرياض: دار ابن الجوزي،
 ١٤٣٦هـ)، ص ١٧٩.

(٢) ينظر: عبد الحق بن غالب بن عطية، "الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". ٤: ٥٩٢.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ١٣٧.

وجه الاستنباط:

أخذ الشيخ رحمه الله من هذه الآية أن عاداً كانوا يعبدون آلهة أخرى من دون الله - ﷻ - بدليل أن هوداً - ﷺ - أمرهم بعبادة الله - ﷻ - وبين لهم أنه ليس إله غير الله يعبدونه، فيفهم من هذا أنهم كانوا يعتقدون بوجود آلهة أخرى من دون الله، وقد استعمل الشيخ مفهوم المخالفة لبيان هذا المعنى المستنبط.

دراسة الاستنباط:

كان الشيخ رحمه الله قد أورد سؤالاً عند هذه الآية الكريمة، وهو أن نبي الله هوداً - ﷺ - أثبت لهم صفة الافتراء مع أنه لم يتقدم لهم حكاية كلام يقتضي تكذيبهم فكيف أثبت لهم هذا الافتراء؟ فأجاب بأن قوله: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [سورة هود: ٥٠] يدل بمفهومه أنهم ادعوا آلهة من دون الله تعالى بدليل عبادتهم لهم، أي أن هذا هي الفرية التي افتروها، وقد اعتمد الشيخ رحمه الله في هذا الاستنباط على ما يسمى بمفهوم المخالفة وقد سبق (١).

وقد دل على صحته أدلة كثيرة، منها ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو قوله - ﷻ - عنهم بعد ذلك: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهِنَا عَنْ قَوْلِكَ﴾ [سورة هود: ٥٣]، فمنطوق هذه الآية هو الدلالة على أنهم كانوا يعبدون من دون الله آلهة أخرى ويتوافق هذا مع المفهوم الذي ذكره رحمه الله.

- الآية التاسعة: قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا إِنْ رِئِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ [سورة هود: ٥٧].

نص الاستنباط:

قال الشنقيطي - رحمه الله - : "ويدخل في ذلك حفظ الله نبيه هوداً ﷺ من

(١) ينظر ص ٣٠.

أن يصيبه قومه بسوء" (١).

وجه الاستنباط:

فسر الشيخ رحمه الله الحفيظ بأنه الرقيب الذي يحفظ الأشياء، ومن ذلك حفظه أعمال عباده لمجازاتهم عليها، وأدخل في ذلك حفظه لنبيه هودًا - عليه السلام -، واعتمد في ذلك على دلالة العموم في الآية، ولفظ العموم هو قوله: (على كل شيء).

دراسة الاستنباط:

للمفسرين في المراد من هذه الآية: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيزٌ﴾ [سورة هود: ٥٧] قولان:

الأول: حفيظ لأعمال العباد حتى يجازيهم عليها.

الثاني: يحفظني عن أن تنالوني بسوء.

والأول هو قول أكثر أهل المعاني كما قال الواحدي (٢)، ومن جعل الآية

شاملة للقولين: الطبري، والبغوي، وأبو حيان، وغيرهم (٣).

وقد اعتمد الشيخ في استنباطه هنا على دلالة العموم، وهي إحدى طرق

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ١٤٨.

(٢) علي بن أحمد الواحدي، "التفسير البسيط". (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ١١: ٤٥١؛ وينظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". ٢: ٣٨١.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، "محمد بن جرير الطبري". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ)، ١٢: ٤٥١؛ الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". ٤: ١٨٤؛ محمد بن يوسف بن حيان "البحر المحييط في التفسير". ١٢: ٢٨٧.

الاستنباط ومن ألفاظه (كل) كما في الآية الكريمة، وقد عرف الأصوليون العام بأنه: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد" (١)، فصارت الآية بذلك شاملة لكل شيء، ومن ذلك ما ذكره الشيخ رحمه الله.

وهذا الاستنباط صحيح، دلت عليه أدلة كثيرة من كتاب الله -ﷻ- أخبر فيها سبحانه بوعده لأنبيائه بالنصر والحفظ والتمكين، كما دل عليه أيضاً لفظ الآية وسياقها فإنه -ﷻ- أخبر في الآية التي بعد هذه الآية مباشرة بإنجاء الله لنبيه هود من العذاب الغليظ الذي أنزله بقوم عاد فقال -ﷻ-: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [سورة هود: ٥٨].

والقاعدة عند المفسرين أن اللفظ إذا احتمل معنيين دون أن يعارض أحدهما الآخر جاز اعتبارهما، وقد نص عليها الشيخ في تفسير هذه السورة (٢)، الله أعلم.

- الآية العاشرة: قال تعالى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكْتُ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ

وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [سورة هود: ٧١].

نص الاستنباط:

قال الشنقيطي رحمه الله: "وفي هذه الآية دليل على أن الذبيح إنما هو إسماعيل عليه السلام لا إسحاق..." (٣).

وجه الاستنباط:

بين الشيخ رحمه الله والمفسرون قبله وجه الدلالة من الآية على أن الذبيح هو إسماعيل وليس إسحاق، وهو أن رسل الله من الملائكة قد بشرتها بإسحاق، وأن

(١) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"؛ محمد الأمين الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه". ص ٣٢٢.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ٢٢٦.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ١٧٩.

إسحاق يلد يعقوب، فكيف يعقل أن يؤمر إبراهيم بذبح ابنه إسحاق وهو صغير، وهو عنده علم يقين بأنه سوف يعيش حتى يلد فيما بعد ابنه يعقوب^(١)؟!

دراسة الاستنباط:

هذه المسألة من المسائل المشهورة التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، أي: في تحديد من هو الذبيح، فقال فريق: هو إسماعيل عليه السلام، وقال آخرون هو إسحاق عليه السلام، وتوقف فريق ثالث منهم: الزجاج، والسيوطي^(٢). وكل من قال بالقول الأول يستدل بهذه الآية ويستنبط منها هذا المعنى، منهم: ابن عطية، والرازي، والقرطبي، وابن القيم، وغيرهم^(٣).

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٦: ٧٥٤، وينظر: عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤: ٦١١؛ محمد بن عمر الرازي، "التفسير الكبير"، ٢٦: ٣٤٧.

(٢) ينظر في ذلك: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، "محمد بن جرير الطبري"، ١٩: ٥٨٧؛ إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٤: ٣١١؛ محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨: ٦١؛ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٣)، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ)، ١: ٥٣؛ محمود بن عبد الله الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ) ٢٣: ١٤٧، محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٦: ٧٥٤؛ وللسيوطي رسالة "القول الفصيح في تعيين الذبيح"؛ وللغزالي: "الرأي الصحيح فيمن هو الذبيح".

(٣) ينظر: عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤: ٦١١؛ محمد بن عمر الرازي، "التفسير الكبير"، ٢٦: ٣٤٧؛ محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨: ٦١؛ ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ١: ٥٣.

والقائلون بالقول الثاني يستدلون أيضاً بهذه الآية بعد ضمها إلى قوله تعالى في سورة الصافات: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَلَمٍ حَلِيمٍ﴾ [سورة الصافات: ١٠١]، ولكلا الفريقين أدلة أخرى غير هذا الدليل، وليس الموضوع تحقيق هذه المسألة، وإنما بيان صحة الاستنباط من عدمه.

وقد أجاب عنه الطبري عن هذا الاستدلال بأن الله ﷻ إنما أمره بذبح إسحاق عليه السلام بعد أن بلغ معه السعي، وفي هذه الحال أي بعد بلوغه السعي لا ينكر ولا يستبعد أن يكون قد ولد لإسحاق يعقوب عليه السلام، وإذا كان كذلك فهذا لا يتنافى مع البشارة بإسحاق ومن ورائه يعقوب.

قال الطبري: "وأما الذي اعتل به من اعتل في أنه إسماعيل: أن الله قد كان وعد إبراهيم أن يكون له من إسحاق ابن، فلم يكن جائزاً أن يأمره بذبحه مع الوعد الذي قد تقدم، فإن الله إنما أمره بذبحه بعد أن بلغ معه السعي، وتلك حال غير منكر أن يكون قد ولد لإسحاق فيها أولاد، فكيف الواحد؟" (١).

وقد ذكر الرازي هذا الجواب ورده بأن الأمر بالذبح وقع حينما أدرك الابن وبلغ الحد الذي يقدر فيه على السعي، أي أن ذلك كان قبل البلوغ، ولا يمكن أن يقع الأمر بالذبح مرة أخرى بعد البلوغ، فثبت أنه لا يجوز أن يكون الذبيح هو إسحاق (٢).

ورده ابن تيمية أيضاً بقوله: "ولا خلاف بين الناس أن قصة الذبيح كانت قبل ولادة يعقوب؛ بل يعقوب إنما ولد بعد موت إبراهيم عليه السلام وقصة الذبيح كانت في حياة إبراهيم بلا ريب" (٣).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، "محمد بن جرير الطبري" ١٩: ٥٩٨.

(٢) محمد بن عمر الرازي، "التفسير الكبير"، ٢٦: ٣٤٧.

(٣) أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة

والذي يظهر صحة هذا الاستنباط لقوته، وضعف الأقوال في رده، ولذلك قال ابن كثير رحمه الله في هذا الاستدلال: "وهذا من أحسن الاستدلال، وأصحها، وأبينه، والله الحمد" (١).

- الآية الحادية عشرة قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود: ١١٦].
نص الاستنباط:

قال الشنقيطي - رحمه الله -: "﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (١١٦) الترف: النعمة، والإتراف: النعيم، وما هنا موصولة، وهنا إشكال! وهو كيف يقع الاتباع على الترف وزهرة الحياة الدنيا؟ والجواب: أن في الآية سرا لطيفا يشير إلى أن زينة الدنيا هي السبب الذي أوقع الناس في البطر والصدود عن الله تعالى، فكأنها بهذا الاعتبار متبوع لهم يتبعونه فلا يراعون إلا إياه، وتركوا العمل لآخرة" (٢).

وجه الاستنباط:

استشكل الشيخ - رحمه الله - جعل الترف وزهرة الحياة متبوعة، ويظهر أنه لم يرد كونه مشكلا من حيث أنه مشكل في معناه، ولكنه أراد الإشارة إلى هذا المعنى الذي استنبطه وهو أن هؤلاء الذين ظلموا اتبعوا هذا الترف وزهرة الحياة الدنيا وساروا خلفها حتى وقعوا فيما وقعوا فيه.

المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤٢٥هـ)، ٤: ٣٣٥.

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ٤: ٣٤٤.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". ص ٢٨٩.

دراسة الاستنباط:

هذا المعنى الذي ذكره الشيخ معنى لطيف، وقد نبه القرآن الكريم على مثله في آيات عديدة، فقد كان ينهى تارة عن اتباع غير أمر الله -عز وجل-، وتارة يحذر من أولئك الذين يتبعون غير أوامر الله -عز وجل-، وفي كل هذه الآيات يريد أن يبين أن الذي جعل الناس يميلون عن صراط الله هو أنهم اتبعوا أهواءهم أو اتبعوا شهواتهم فصاروا تابعين لها مؤتمرين بأمرها حتى حادت بهم عن الصراط المستقيم، والاتباع يدل على الاهتمام الشديد بالمتبوع ولزوم أثره حتى يصير التابع خادماً لمتبوعهم في كل وقته.

ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٨]، وقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [سورة النجم: ٢٨]، ومنها قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٧] إلى غير ذلك من الآيات.

قال أبو حيان مشيراً إلى ما ذكره الشيخ -رحمه الله-: "واتباع الشهوة في كل حال مذموم، لأن ذلك ائتمار لها من حيث ما دعت الشهوة إليه، أما إذا كان الاتباع من حيث العقل أو الشرع فذلك هو اتباع لهما لا للشهوة" (١).

وقد جعل بعض المفسرين كالألوسي -رحمه الله- ذلك من قبيل الاستعارة التمثيلية، وقد عرفها البلاغيون بقولهم: "الاستعارة التمثيلية تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي" (٢).

فقد شبهت الآية الكريمة حال من تعلق بالدنيا وقدمها على الآخرة بحال التابع المطيع لمتبوعه الذي لا يسمع إلا له ولا يطيع إلا إياه، وهذا المعنى مفهوم من سياق

(١) محمد بن يوسف بن حيان "البحر المحيط في التفسير". ٦: ٥٨٨.

(٢) ينظر: محمود بن عبد الله الألوسي، "روح المعاني". ٥: ٤٦٤.

الكلام.

قال الألوسي: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ [سورة النساء: ٢٧] يعني الفسقة؛ لأنهم يدورون مع شهوات أنفسهم من غير تحاش عنها فكأنهم باهمالكهم فيها أمرتهم الشهوات باتباعها فامتثلوا أمرها واتبعوها، فهو استعارة تمثيلية... " (١).

- الآية الثانية عشرة: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة هود: ١٢٣].

نص الاستنباط:

قال الشنقيطي - رحمه الله -: "وفائدة الترتيب بالفاء في قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ﴾ الإشارة إلى نكتة، وهو أنه لا ينبغي أن يعبد ويخضع ويذل إلا لمن اتصف بهذه الصفات العظيمة، ومثله قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٩]، ويفهم من مفهوم المخالفة أن الجاهل الذي لا يعلم الغيب لا ينبغي له أن يخضع له؛ لأنه مربوب محتاج إلى الله وحده" (٢).

وجه الاستنباط:

في كلام الشيخ استنباطان: الأول: لما أمر - ﷺ - بعبادته والتوكل عليه ورتب هذا على كونه متصف بأنه عالم الغيب وأن مرجع الأمور إليه فهم منه أن العبادة مختصة بمن اتصف بهذه الأوصاف، ومعتومه في هذا الاستنباط حرف الفاء، والثاني: أن مفهوم المخالفة دل على أنه لا ينبغي أن يعبد من لم يتصف بهذه الصفات.

(١) المصدر السابق.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود"، ص ٣٠٧.

دراسة الاستنباط:

مما يلحظ في كلام الشيخ -رحمه الله- أن الاستنباطين متقاربان، والفرق بينهما: أن الأول فيه تنبيه على أن العبادة محصورة فيمن اتصف بهذه الأوصاف، وقد اعتمد في هذا على حرف الفاء في قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ﴾ وجعلها مثيلة للفاء في قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٩].

وهذه الفاء من المعربين من سماها: الفاء الفصيحة^(١).

والفاء الفصيحة هي: "الفاء التي تدل على محذوف، وسميت بذلك لأنها تفصح عن محذوف"^(٢)، وقد قدر بعض المعربين هذا المحذوف في آية المزمل بقوله: "إن عرفت ذلك وآمنت به فاتخذ به..."^(٣)، وقدرها آخرون بقولهم: "إن أردت التوفيق في أعمالك فاتخذ وكيلًا"^(٤).

ويمكن أن يقدر المحذوف في آية هود بناء على هذا بقول: "... إن عرفت ذلك فاعبده...".

وجعلها ابن عاشور تفريعاً فقال: "وتفريع أمر النبي ﷺ بعبادة الله والتوكل

(١) ينظر: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، "إعراب القرآن وبيانه". (ط ٤)، دمشق: دار ابن كثير، (١٤١٥هـ)، ١٠: ٢٦١.

(٢) محمد سمير نجيب البلدي، "معجم المصطلحات النحوية والصرفية". (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٥هـ)، ص ١٧٢، وقد ذكرها الشيخ الشنقيطي في (معارج الصعود) ص ١١٦؛ فقال: "... الفاء فاء الفصيحة أفصحت عن شرط مقدر".

(٣) ينظر: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، "إعراب القرآن وبيانه". ١٠: ٢٦١.

(٤) محمود صافي، "الجدول في إعراب القرآن". (ط ٣)، دمشق: دار الرشيد، (١٤١٦هـ) ١٥:

عليه على رجوع الأمر كله إليه ظاهر.... " (١).
وفاء التفرع هي التي تبين أن ما بعدها مرتبط بما قبلها إما سببا أو تعليلا أو تفصيلا لمجمل (٢)، ورأى الكفوي أنه لا فرق بين الفاءين الفصيحة والتفريعية (٣).
والقول بأنها تفريعية لا تحتاج معه الآية إلى تقدير، والأخذ به أرجح للقاعدة: (القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار) (٤).
وأما الاستنباط الثاني فهو مفهوم مخالفة أخذ من الآية، ويستفاد منه: أن من لم يتصف بهذه الأوصاف لا يجوز أن يعبد؛ لأنه ليس أهلا لذلك، وقد سبق بيان مفهوم المخالفة.
وكلا الاستنباطين صحيحان والله الحمد، أما الأول فقد دل عليه فاء التفرع؛ حيث إن ما قبلها سبب لما بعدها، وأما الثاني فقد دل عليه مفهوم المخالفة، وهو حجة عند الجمهور كما سبق.
وممن وافق الشيخ بذكر هذين الاستنباطين العلامة ابن عاشور - رحمه الله - حيث قال: "وتفريع أمر النبي ﷺ بعبادة الله والتوكل عليه على رجوع الأمر كله إليه ظاهر؛ لأن الله هو الحقيق بأن يعبد وأن يتوكل عليه في كل مهم، وهو تعريض بالتخطة للذين عبدوا غيره وتوكلوا على شفاعة الآلهة ونفعها" (٥).

-
- (١) محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". ١٢: ١٩٥.
(٢) ينظر: عصام الكوسى، "الفاء الفصيحة والفاء التفريعية في القرآن الكريم". ص ٢٢.
(٣) أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (ط ٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ص ٦٧٦.
(٤) ينظر: حسين بن علي الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين - دراسة نظرية تطبيقية". (ط ٢)، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٩هـ، ٢: ٧١.
(٥) محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". ١٢: ١٩٥.

وقد اعتمد على ما اعتمد عليه الشيخ بذاته في هذا الاستنباط حيث قال: "والمراد أن يعبده دون غيره ويتوكل عليه دون غيره بقرينة وإليه يرجع الأمر كله، وبقرينة التفریع لأن الذي يرجع إليه كل أمر لا يعقل أن يصرف شيء من العبادة ولا من التوكل إلى غيره، فلذلك لم يؤت بصيغة تدل على تخصيصه بالعبادة للاستغناء عن ذلك بوجوب سبب تخصيصه بهما" (١).

والكلام ينطبق تماماً على آية المزمّل، والفاء فيها هي فاء التفریع، وفيها قال ابن عاشور: "ولذلك فرع عليه قوله: ﴿فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ (١) وإذ كان الأمر باتخاذ وكيل مسبباً عن كونه ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ كان ذلك في قوة النهي عن اتخاذ وكيل غيره، إذ ليس غيره بأهل لاتخاذ وكيل" (٢).
وقال أبو حيان: "فاتخذ وكيل؛ لأن من انفرد بالألوهية لم يتخذ وكيل إلا هو" (٣)، والله أعلم.



(١) محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير" ١٢: ١٩٦.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير" ٢٩: ٢٧٦.

(٣) محمد بن يوسف بن حيان، "البحر المحيط في التفسير" ١٠: ٣١٦.

الخاتمة

أحمد الله الذي أنعم وتكرم علي بالشروع في هذا البحث ثم آذن بفضله ومنه بالانتهاء، وفيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١- عناية الشيخ بتفسير القرآن بالقرآن مع توظيف العلوم الأخرى - وأبرزها علما أصول الفقه واللغة العربية - في هذا التفسير.

٢- يعد هذا التفسير نموذجاً للتفسير التحليلي الذي يقوم فيه المفسر بتفسير السورة لفظة لفظة، وآية آية، وجملة جملة.

٣- لم يقصد الشيخ النص على كون المعاني المذكورة من باب الاستنباط، وإنما يذكرها عند تفسير الآيات.

٤- اعتماد الشيخ على طرق الاستنباط المعمول بها في عملية الاستنباط.

٥- قد ينص الشيخ على الطريقة التي استعملها في الاستنباط وقد يعرض عنها.

٦- دقة هذه الاستنباطات التي حكاها الشيخ مع صحتها جميعاً.

٧- غالب هذه الاستنباطات توارد على ذكرها المفسرون، ومن أمثلتها: ما جاء عند الآية: (٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠).

٨- بعض هذه الاستنباطات كانت باجتهاد من الشيخ اعتماداً على ما أنعم الله به عليه من العلم الغزير في أصول الفقه واللغة العربية ومن أمثلتها: ما جاء عند الآية: (١ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٢).

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلي (ط ١، بيروت: دار عالم الكتب: ١٤٠٨ هـ).
- أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ).
- أحمد بن علي الجصاص، "الفصول في الأصول". (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤ هـ).
- أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ)، مادة (ن ب ط).
- إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي السلامة، (ط ٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠ هـ).
- أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ).
- حسين بن علي الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين - دراسة نظرية تطبيقية". (ط ٢، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٩ هـ).
- الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عثمان جمعة ضميرية وآخرون، (ط ٤، الرياض: دار طيبة، ١٤١٧ هـ).
- رائد بن محمد الكحلان الغامدي، "الاستنباط من القرآن الكريم عند العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي من خلال تفسيره (أضواء البيان) - جمعا ودراسة". (رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ١٤٣٤ هـ).
- سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ).

عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون، (ط٢)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤٢٨هـ).

عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي، "اشتقاق أسماء الله". تحقيق: عبد الحسين المبارك، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٦هـ).

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإكليل في استنباط التنزيل". تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠١هـ).

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤٢٢هـ).

عبدالرحمن بن ناصر السعدي، "تفسير أسماء الله الحسنى". تحقيق: عبيد بن علي العبيد، (ط٢)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، (١٤٢١هـ).

عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، (ط٧)، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤٢٧هـ).

عبدالله بن سعد آل مغيرة، "دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية". (ط١)، الرياض: دار كنوز إشبيلية، (١٤٣١هـ).

عصام الكوسى، "الفاء الفصيحة والفاء التفرعية في القرآن الكريم". (مجلة جامعة البعث ٢٠١٤)

علي بن أحمد بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

علي بن أحمد الواحدي، "التفسير البسيط". (ط١)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٠هـ).

علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ).

فهد بن مبارك الوهي، "منهج الاستنباط من القرآن الكريم". (ط١)، معهد الإمام

- الشاطبي: جدة، ١٤٢٨هـ).
- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، (ط٢، بدون ناشر، ١٤١٠هـ).
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٣، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ).
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "مدارج السالكين". تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، (ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ).
- محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).
- محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (وسننه وأيامه)". البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- محمد الأمين الشنقيطي، "معارج الصعود إلى تفسير سورة هود". كتبه: عبدالله بن أحمد قادري، (ط١، جدة: دار المجتمع، ١٤٠٨هـ).
- محمد الأمين الشنقيطي، "العذب النمير". تحقيق: خالد بن عثمان السبت، (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ).
- محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان". (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ).
- محمد الأمين الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه". (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ).
- محمد بن جرير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ).

- محمد حسن جبل، "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم". (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م).
- محمد سمير نجيب اللبدي، "معجم المصطلحات النحوية والصرفية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- محمد بن صالح العثيمين، "تفسير العنكبوت". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ).
- محمد بن صالح العثيمين، "تفسير الفاتحة والبقرة". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
- محمد بن صالح العثيمين، "تفسير سورة المائدة". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ).
- محمد بن صالح العثيمين، "تفسير سورة النساء". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ).
- محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (بدون طبعة، تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م).
- محمد بن عمر الرازي، "التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).
- محمد بن يوسف بن حيان "البحر المحيط في التفسير". (ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية، ٢٠١٥م).
- محمود صافي، "الجدول في إعراب القرآن". (ط٣، دمشق: دار الرشيد، ١٤١٦هـ) ١٥: ١٣٥.
- محمود بن عبد الله الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ).
- محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، "إعراب القرآن وبيانه". (ط٤، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٥هـ).

- مساعدة بن سليمان الطيار، "مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر". (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "الجامع الصحيح". عناية: محمد زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٣٣هـ).
- منصور بن محمد السمعاني، "تفسير القرآن"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).
- يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

bibliography

Ibrahim bin Alsiriyi Alzujaji, "Meani Alquran Aa'ierabuih," (in Arabic), ed.. Abd Aljalil Abdeh Shalabi, (Buiert: Dar Aalam Alkutub, 1408AH).

Ahmad bin Taymiata, "Majmue Alfatawaa". Jame Wa Tartib, (in Arabic), ed. Abdullrahman bin Muhammad bin Qasimi, ((Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1425 AH).

Ahmad bin Ali Aljasasi, "Alfusul fi Al'usul", (in Arabic), ed. (Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1414 AH).), 2nd edition.

Ahmad bin Faris, "Maqayis Aallughati", (in Arabic), Abdulsalam Muhammad Haron, (Dar Alfikr, 1399AH), Madah (N B TA).

Iismaeil bin Omar bin Katheer, "Interpretation of the Great Qur'an", (in Arabic), Sami Alsalama, (Riyadh: Dar Taibah, 1420 AH) 2nd edition..

Ayuwb bin Musaa Alkafawi, "Alkilyat", (in Arabic), Adnan Darwish wa Muhammad Almasri, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1419 AH), 2nd edition.

Husayn bin Ali Alharbi, "Qawaeid Altarjih Eind Almufasirin - An Applied Theoretical Study", (in Arabic), (Riyadh: Dar Al-Qasim, 1429 AH), 2nd edition.

Alhusayn bin Maseud Albaghui, "Maealim Altanzil fi Tafsir Alquran", (in Arabic), Othman Jumaah Damiriat and others, (Riyadh: Dar Taibah, 1417 AH), 4th edition.

Rayid bin Muhammad Alkahlan Alghamidi, "Alaistinbat Min Alquran Alkarim Eind Alealamat Alshaykh Muhammad Al'amin bin Muhammad Almukhtar Alshanqiti Min Khilal Tafsirih ('Adwa' Albayan) -Jumean Wadirasatu-" ,(in Arabic), (Master's thesis, College of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, 1434 AH).

Sulayman bin Abd Alqawii Altuwfiu, "Shrah Mukhtasar Alrawdah", (in Arabic), Abdullah bin Abd Almuhsin Alturki, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1407 AH), 1st edition.

Abd Alhaq bin Ghalib bin Eatiat, "Almuharir Alwajiz Fi Tafsir Alkitaab Aleaziza " , (in Arabic), Alrahaalat Alfaruq and others, (Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1428 AH), 2nd edition.

Abdalrahman bin Ishaq Alzajaji, "Ashtiqaq Asma' Allah", (in Arabic), Abd Alhusayn Almubarak, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1406 AH), 2nd edition..

Abd alrahman bin Abi Bakr Alsuyuti, "Al'iiklil fi Aistinbat Altanzili", (in Arabic), Sayf Aldiyn Abullqadir Alkatibi, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1401 AH), 1st edition..

Abdullrahman bin Ali bin Muhammad Aljuzi, "Zad Almasir fi Eilm Altafsir", (in Arabic), Abdullrazak Almahdi, (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1422 AH), 1st edition.

Abdalrahman bin Nasir Alsaedi, "Tafsir Asma' Allah Alhusnaa". (in Arabic), Oubayd bin Ali Aleubaydi, (Madinah: The Islamic University, 1421 AH), 2nd edition..

Abdullh bin Ahmad bin Qadamah, "Ruwdat Alnaazir Wajnat Almanaziri", (in Arabic), Abdalkarim bin Ali Alnumlati, (Riyadh: Al-Rushd Library, 1427 AH), 7th edition..

Abdullah bin Saed Al Mughayirah, "Dalalat Al'alfaz Eind Shaykh Al'iislam ibn Taymiah", (in Arabic), (Riyadh: Dar Kunuz 'ishbilita, 1431 AH), 1st edition..

Isam Alkusaa, "Alfa' Alfasihat Walfa' Altafrieiah fi Alquran Alkarim", (in Arabic), (Al-Baath University Journal 2014).

-Ali bin Ahmed bin Hazm, "Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam", (in Arabic), Ahmed Mohamed Shaker (Beirut: New Horizons House).

-Ali bin Ahmed Al-Wahidi, "altafsir albasiti", (in

Arbaic), (Riydh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH), 1st edition..

Ali bin Muhammad al-Jurjani, “altaerifat” , (in Arabic), (Beirut: Scientific Book House, 1403 AH), 1st edition..

Al-Qadi Abu Ali Muhammad bin Al-Hussein Ibn Al-Farra, “Al-Iddah fi Usul al-Fiqh”, (in Arabic), Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, (Without a publisher, 1410 AH), 2nd edition..

Bukhari, Muhammad, Jama'a Musnad al-Sahih, Achieved by Mohammad Zohair, 1st Edition, Dar Tawq Alnajaa for Publishing, 1422 H.

Fahd bin Mubarak Al-Wahbi, “Manhaj Aliastinbat Min Alquran Alkarimi” (Jeddah: Imam Al-Shatibi Institute: 1428 AH), 1st edition..

Muhammad bin Abi Bakr bin Qayyim Al-Jawziyyah, “Ad Almuead Fi Hady Khayr Aleabadi”, (in Arabic), (Riyadh: Dar Atta’at Al-Ilm, 1440 AH), 3rd edition..

Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawziyyah, “Madarij al-Salikin”, (in Arabic), Muhammad Ajmal Al-Islahi and others, (Riyadh: Dar Atta’at Al-Ilm, 1441 AH), 2nd edition.

Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhasi, “Usul Alsarkhisii”, (in Arabic) (Beirut: Scientific Book House), 1st edition.

Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi, “Aljamie Li'ahkam Alqurani”, (in Arabic), (Beirut: Al-Risala Foundation, 1427 AH), 1st edition.

Muhammad Al-Amin Al-Shaqaiti, “Maearij Alsueud Iilaa Tafsir Surat Hud”, (in Arabic), Abdullah bin Ahmed Qadri, (Jeddah: Dar Al-Majtia, 1408 AH), 1st edition.

Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti, “Al-Atheb Al-Numeer”, (in Arabic), Khaled bin Othman Al-Sabt, (Riyadh: Dar Atta’at Al-Ilm, 1441 AH), 5th edition..

Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti, “Adwaa Al-Bayan”, (in Arabic), (Riyadh: Dar Atta’at Al-Ilm, 1441 AH), 5th edition.

Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti, “Mudhakirat 'Usul

Alfiqah”, (in Arabic) (Riyadh: Dar Atta’at Al-Ilm, 1441 AH), 5th edition.

Muhammad bin Jarir al-Tabari, “Jamie Albayan Ean Tawil Ay Alquran”, (in Arabic), Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (Cairo: Dar Hajar, 1422 AH), 1st edition.

Muhammad Hasan Jabal, “Almuejam Aliashtiqaqii Almuasal Li'alfaz Alquran Alkarimi”, (in Arabic), (Cairo: Library of Arts, 2010 AD), 1st edition.

Muhammad Samir Najib Allabdi, “muejam almustalahat alnahwiat walsarfiati”, (in Arabic), (Beirut: Al-Risala Foundation, 1405 AH), 1st edition.

Muhammad bin Saleh Al-Othaymeen, “Tafsir Aleankabut”, (in Arabic), (Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 1436 AH), 1st edition.

Muhammad bin Saleh Al-Othaymeen, “Tafsir Alfatihah Walbaqarati”, (in Arabic), (Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi, 1423 AH), 1st edition.

Muhammad bin Saleh Al-Othaymeen, “Tafsir Surat Almayidah ”, (in Arabic), (Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 1435 AH), 1st edition.

Muhammad bin Saleh Al-Othaymeen, “Tafsir Surat Alnisa”, (in Arabic), (Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 1430 AH), 1st edition.

Muhammad Al-Taher bin Ashour, “Altahrir Waltanwiri”, (in Arabic), (Tunisia: The Tunisian House, 1984 AD).

Muhammad bin Omar Alraazi, “Altafsir Alkabir”, (in Arabic), (Beirut: Aar Iiihya' Altarath, 1420 AH), 3rd edition.

Muhamad bin Yusif bin Hayaan, “Albahr Almuhit Fi Altafsiri”, (in Arabic), (Damascus, Dar Al-Risala Al-Alamiya, 2015 AD), 1st edition.

Mahmud Safi, “Aljadwal Fi Iierab Alquran”, (in Arabic), (Damascus: Dar Al-Rasheed, 1416 AH), 3rd edition.

Mahmud bin Abullillah Al'alusi, “Ruh Almaeani Fi Tafsir Alquran Aleazim Walsabe Almathani”, (in Arabic), (Beirut: Al-Risala Foundation, 1431 AH), 1st edition.

Muhyi Aldiyn bin Ahmad Mustafaa Darwish, "Tierab Alquran Wabayanuhi", (in Arabic), (Damascus: Dar Ibn Katheer, 1415 AH), 4th edition.

Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushairi Al-Nisaburi, "Al-Jami' Al-Sahih", (in Arabic), Muhammad Zuhair Al-Nasser, (Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1433 AH), 1st edition..

Musaeid bin Sulayman Altayaari, "Mafhum Altafsir Waltaawil Waliastinbat Waltadabur Walmufasra", (in Arabic), (Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi, 1427 AH), 2nd edition.

Mansur bin Muhammad Alsimeani, "Tafsir Alqrani", (in Arabic), Yasir bin Ibrahim Wa Ghanim bin Abass bin Ghunaym (Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH), 1st edition.

Yahyaa bin Sharaf Alnawawii, "Alminhaj Sharh Sahih Muslim bin Alhajaji", (in Arabic), (Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH), 2nd edition.



الآية الشبيهة عند ابن كثير من خلال تفسيره

- دراسة نظرية تطبيقية -

The Similar Verses According to Ibn Kathīr in His
Exegesis

- A Theoretical Applied Study-

إعداد :

أ / ريم عايض العتيبي

باحثة في الدراسات القرآنية، حاصلة على درجة ماجستير
في التفسير وعلوم القرآن
الباحث المشارك

Ms. Raym Ayed Al-Otaybi
Researcher in Qur'anic Studies,
MSc in Qur'ān Exegesis and
Sciences of the Qur'ān.
Co-author

د / سعود فهد العجمي

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث، بكلية
الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت
الباحث الرئيس

Dr. Su'ud Fuhayd Al-Ajmi
Assistant Professor at the
Department of Qur'an Exegesis
and Hadith, Faculty of Sharī'ah
and Islamic Studies, Kuwait
University.
Principal author
Email:saoudalajmi@hotmail.
com

اعتماد البحث A Research Approving			استلام البحث A Research Receiving		
2023/11/14			2023/09/13		
	نشر البحث A Research publication				
	رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024				
	DOI :10.36046/2323-058-208-007				



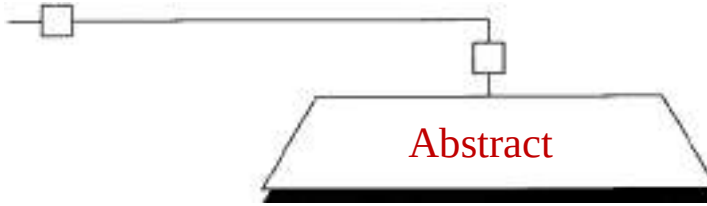
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





تناولت هذه الدراسة أحد طرق تفسير القرآن بالقرآن عند ابن كثير في تفسيره، وذلك من خلال دراسة مصطلح الآية الشبيهة، حيث تم من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي الإحصائي تحرير مفهوم الآية الشبيهة عند ابن كثير، ومعرفة مراده في هذا المصطلح، وبيان تنوع عبارات الشبه التي استعملها، وإظهار مقاصد هذه المشابهة ومدى تعلقها بتفسير القرآن بالقرآن من خلال دراسة عبارة (الآية الشبيهة...)، ثم دراستها دراسة تطبيقية من حيث ذكر الآية المشبهة، وقول ابن كثير فيها، ثم إيراد الآية المشبهة، وتحليل أوجه الشبه بين الآية المشبهة والمشبهة، وبيان نقاط التلاقي من خلال أقوال أهل التفسير والعلم، والوقوف على مقاصد المشابهة المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن، وإحصاء تعدد هذه العبارات في تفسيره وما تصرف منها، وخرجت الدراسة بنتائج من أبرزها: توسع ابن كثير في تفسير القرآن بالقرآن، تعدد مقاصد المشابهة عنده، فكان تفسير العام ببعض أنواعه أكثر ذكراً، في حين كان بيان المجمل هو الأقل، ومن أبرز التوصيات: دراسة الملكة التفسيرية عند ابن كثير، دراسة مصطلح الاقتصاص ومدى علاقته بتفسير القرآن بالقرآن.

الكلمات المفتاحية: (قرآن، تفسير، ابن كثير، الآية الشبيهة).



This study dealt with one of the ways of interpreting the Qur'an with the Qur'an according to Ibn Kathir in his exegesis, through the study of the term similar verse, where it was through the inductive analytical statistical approach editing the concept of the similar verse to Ibn Kathir, and know what he meant in this term, and indicate the diversity of phrases of similarity that he used, and show the purposes of this similarity and the extent of their relevance to the interpretation of the Qur'an with the Qur'an through the study of the phrase (verse similar ..) Then an applied study in terms of mentioning the suspicious verse, and the saying of Ibn Kathir in it, Then listing the suspicious verse, analyzing the similarities between the suspicious and suspicious verse, and the statement of points of convergence through the opinions of the people of interpretation and knowledge, and standing on the purposes of similarity related to the interpretation of the Qur'an with the Qur'an, and counting the multiplicity of these phrases in its interpretation and what was disposed of, and the study came out with results, most notably: Ibn Kathir's expansion in the interpretation of the Qur'an with the Qur'an, the multiplicity of similar purposes at him, so the interpretation of the year in some of its types was more mentioned, while the statement of the total was the least, and the most prominent recommendations: The study of the exegetical queen according to Ibn Kathir - the study of the term retribution and its relationship to the interpretation of the Qur'an with the Qur'an.

Keywords: (Qur'an, Tafsir, Ibn Kathir, similar verse).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن جلالة البحث في الأصل تنبثق من جلاله موضوعه ومتعلقه، فكيف ومتعلقه هو القرآن المجيد، ذاك النظم الخالد المعجز، الذي قيض الله له علماء تضافرت جهودهم لخدمة كتابه، حفظاً له، وبياناً لألفاظه، واستنباطاً لمعانيه، فصنفوا كتباً تعد من أمّات الكتب في علم التفسير، فصناعة التفسير قد حازت الشرف كما قال السيوطي^(١).

ومن حكمة الله تعالى وعظيم علمه الواسع، أن تعددت طرق فهم معاني القرآن الكريم وتفسيره، فكان من بينها تفسير القرآن بالقرآن، الذي يُعد من أشهر طرق التفسير وأحسنها، وأكثر من اعتنى بهذا اللون هو الإمام ابن كثير، الذي تميز بطابع فريد، وبإطلاق خاص لمصطلحات اعتد بها، فقد استوقف الباحث عبارات ابن كثير المتكررة، ومنها قوله: "وهذه الآية شبيهة ب.."، فما كان إلا أن شدَّ له رحال الذهن، واستنهض الفكر لتفحصها، وإن الباحث ليُفصح عن افتنانه بهذا التفسير، وبأثمار

(١) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (د. ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ٤: ١٩٩.

أفنانه، وجميل إحسانه في عرضه للآيات، الأمر الذي أثمر رغبة لديه لدراسة هذه العبارة المتكررة، ومعرفة مقاصدها، وتعلقها بتفسير القرآن بالقرآن، وإبراز وجه الشبه فيما شُبِّهت به، وجعلها بعنوان: "الآية الشبيهة عند ابن كثير من خلال تفسيره - دراسة نظرية تطبيقية".

❖ أهمية البحث:

تظهر أهمية الدراسة في بيان مكانة وأهمية تفسير ابن كثير من بين المصنفات العلمية، كما أنَّ هذه الدراسة ينعكس أثرها على الباحث في فهم مناهج المفسرين، وبيان الأهمية وفق الآتي:

- تسهم هذه الدراسة التفسيرية في الوقوف على منهج من مناهج المفسرين، وفهم مصطلحاتهم.

- ترشد هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين مفهوم الآية الشبيهة عند ابن كثير وتفسير القرآن بالقرآن.

- الأهمية التي حظي بها تفسير ابن كثير، لعنايته البارزة في تفسير القرآن بالقرآن.

- ضبط تفسير مفهوم الآية الشبيهة عند ابن كثير وتحريره.

❖ أسباب اختيار البحث:

- التدبر في كتاب الله من خلال السعي لبيان المقصود بالآية الشبيهة عند ابن كثير وتوضيح وجه الشبه.

- الحاجة الماسة لدراسة مثل هذا الموضوع، والكشف عن مصطلحات المفسرين الخاصة بهم والتي أودعوها في تفاسيرهم، الأمر الذي يسهم في فتح الآفاق البحثية.

- الرغبة في خدمة تفسير ابن كثير، الذي ذاع صيته بين المسلمين.

❖ مشكلة البحث:

- تدور مشكلة البحث حول معرفة مصطلح الآية الشبيهة بأخرى عند ابن كثير وهل هي من قبيل تفسير القرآن بالقرآن؟، والبحث يجب عن التساؤلات الآتية:
- ما مفهوم الآية الشبيهة عند ابن كثير؟
 - ما مقاصد الآية الشبيهة عند ابن كثير، وعلاقتها بتفسير القرآن بالقرآن؟
 - ما أنواع المشابهة في الآية الشبيهة عند ابن كثير؟
 - ما عبارات الشبه التي استعملها ابن كثير في تفسيره؟
 - ما وجه الشبه بين الآية المشبهة والمشبهة؟

❖ أهداف البحث:

- تحديد مفهوم الآية الشبيهة عند ابن كثير.
- التعرف على مقاصد المشابهة عند ابن كثير، وعلاقتها بتفسير القرآن بالقرآن.
- بيان أنواع المشابهة في الآية عند ابن كثير، وعلاقتها بتفسير القرآن بالقرآن.
- إظهار تنوع عبارات الشبه التي استعملها ابن كثير في تفسيره.
- بيان وجه الشبه بين الآية المشبهة والمشبهة.

❖ الدراسات السابقة:

بعد البحث في محركات البحث العلمية والكشفية، تبين أنه ليس هناك أي دراسة خاصة مستقلة أفردت هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

❖ منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: باستقراء الآيات القرآنية التي وصفها ابن كثير أنها شبيهة بآية أخرى.

المنهج التحليلي: من خلال دراسة هذه الآيات ومعرفة معانيها وبيان وجه الشبه فيها.

❖ حدود البحث:

تعلق البحث بتفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير، وتناول البحث دراسة

مصطلح "الآية الشبيهة" بهذا اللفظ في الجانب التطبيقي، والإشارة إلى المصطلحات المتصرفة منه في الجانب النظري؛ بما يتناسب مع نوع الدراسة وجمعها.

❖ خطة البحث:

التمهيد:

المدخل الأول: ترجمة الإمام ابن كثير

المدخل الثاني: منهج ابن كثير في كتابه (تفسير القرآن العظيم)

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: التعريف بـ (الآية الشبيهة) باعتداد الأجزاء

المطلب الثاني: التعريف باعتداده مصطلحاً مركباً

المبحث الثاني: الآية الشبيهة عند ابن كثير، مقاصدها، أنواعها، عباراتها

المطلب الأول: مقاصد المشابهة عند ابن كثير

المطلب الثاني: أنواع تشابه الآي عند ابن كثير

المطلب الثالث: عبارات (الآية الشبيهة) في تفسير ابن كثير

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لمقاصد المشابهة عند ابن كثير

المطلب الأول: تفسير العام ببعض أنواعه

الموضع الأول - الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ

عَلَيْهِمْ سُورَةٌ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَصْهَرُ وَإِنِّي اللَّهُ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ [سورة التوبة: ٦٤].

الموضع الثاني - الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿وَيَسِيحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ

مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴿١٣﴾ [سورة الرعد: ١٣].

الموضع الثالث - الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿أَمْرٌ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ

الْوَهَّابِ ﴿٩﴾ [سورة ص: ٩].

المطلب الثاني: إلحاق معنى بمعنى.

الموضع الأول - الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٦].

الموضع الثاني - الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهُ فَاَسْتَبِقُوا﴾ [سورة البقرة: ١٤٨].

المطلب الثالث: ترسيخ المعنى وتوكيده.

الموضع الأول - الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ كُنْتَ فُظًّا غَلِيظًا قَلْبًا لَا تَفْضُوهُ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

الموضع الثاني - الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة النحل: ٨٩].

الموضع الثالث - الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿دَعُونَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة يونس: ١٠].

المطلب الرابع: بيان المجل.

الموضع الأول - الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة لقمان: ٣٤].

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

التمهيد

المدخل الأول: ترجمة الإمام ابن كثير.

أولاً - اسمه، ولقبه، وكنيته:

هو: الإمام الحافظ المؤرخ المفسر إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو القرشي البُصْرُوي^(١) ثم الدمشقي، لقبه: عماد الدين، وكنيته: أبو الفداء^(٢).

ثانياً - مولده ونشأته:

ولد بقرية مجدل إحدى قرى مدينة بُصْرَى في سنة إحدى وسبعمئة، ونشأ في بيت علم حيث كان أبوه خطيباً^(٣)، توفي والده وهو في الرابعة فرباه أخوه عبد الوهاب، وتفقه على يديه، وبرع في الفقه والتفسير والحديث، ثم انتقل لدمشق وصاهر الحافظ المزني، ولازمه كثيراً، وبه انتفع، وقرأ أيضاً على ابن تيمية كثيراً، وكان له إطلاع

(١) بُصْرَى: قرية بالشام من أعمال دمشق، وتقع في منطقة حوران المشهورة. انظر: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ١: ٤٤١.

(٢) انظر: يوسف بن عبد الرحمن المزني، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ١: ٦٤، ومحمد بن علي بن الحسن الحسيني، "ذيل تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ص ٣٨، وأبو المحاسن يوسف ابن تغري بردي، "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي". تحقيق: د. محمد محمد أمين، (د. ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م)، ٢: ٤١٤، وعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٨: ٣٩٧.

(٣) انظر: الحسيني، "ذيل تذكرة الحفاظ"، (ص ٣٨).

عظيم في الحديث والتفسير والفقه والعربية وغير ذلك^(١).

ثالثاً- شيوخه وتلاميذه:

تلقى الإمام ابن كثير العلم وتعلمه على جمّع من أهل العلم والفضل، ومن أبرزهم:

- العلامة بهاء الدين القاسم بن مظفر بن عساكر، أبو محمد الدمشقي (ت: ٧٢٣هـ)^(٢).

- شيخ الإسلام أبو العباس، أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)^(٣).

- الإمام أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت: ٧٤٢هـ)^(٤).

- أخوه كمال الدين عبد الوهاب (ت: ٧٥٠هـ)، كما ذكر ذلك ابن كثير عن نفسه، وقال: "فاشتغلت على يديه في العلم فيسر الله تعالى منه ما يسر، وسهل منه ما تعسر"^(٥).

أما عن أبرز تلاميذه فهم:

(١) انظر: ابن تغري بردي، "المنهل الصافي"، ٢: ٤١٥.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، "معجم الشيوخ الكبير". تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، (ط١)، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ، ٢: ١١٧، وأحمد بن علي بن محمد ابن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة". تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (ط٢)، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ، ١: ٤٤٥، وابن تغري بردي، "المنهل الصافي"، ٢: ٤١٥.

(٣) انظر: ابن تغري بردي، "المنهل الصافي"، ٢: ٤١٥.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) انظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير، "البداية والنهاية". (ط٧)، بيروت: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ، ١٤: ٣٢.

- محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) (١).

- سعد الدين بن يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن يعقوب بن سرور بن نصر بن محمد التّووي ثم الخليلي الشافعي (ت: ٨٠٥هـ) (٢).

- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علاء الدين حجّي بن موسى بن أحمد بن سعيد بن غشم بن غزوان بن علي الحسباني الدمشقي الشافعي (ت: ٨٦١هـ) (٣)، وقال عنه: "ما اجتمعت به قط إلا استفدت منه، وقد لازمته ست سنين.. " (٤).

رابعاً- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

اعتلى ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ مرتبة رفيعة في العلم والفضل شهد بها القاضي والداني، ودلّ عليه نتاجه العلمي الزاخر، ومؤلفه الوافر، إذ قال عنه الذهبي: "فقيه متقن، ومتحدث متقن، ومفسر نقال، وله تصانيف مفيدة يدري الفقه ويفهم العربية والأصول، ويحفظ جملة صالحة من المتون والتفسير" (٥)، وقال عنه السيوطي: "له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله والتاريخ وتخرّيج أدلة التنبيه وتخرّيج أحاديث مختصر ابن الحاجب... " (٦)، ونقل ابن العماد قولاً لابن حبيب في ابن كثير إذ

(١) انظر: ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٥: ١٣٣-١٣٤.

(٢) انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٩: ٧٨.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ٩: ١٧٣.

(٤) أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، "إنباء الغمر بأبناء العمر". تحقيق: حسن حبشي، (ط ١)،

القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية، (١٤١٩هـ)، ١: ٣٩.

(٥) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "المعجم المختص بالمحدثين". تحقيق: د. محمد الحبيب

الهيلة، (ط ١)، الطائف: مكتبة الصديق، (١٤٠٨هـ)، (ص ٧٥).

(٦) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "طبقات الحفاظ". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية،

يقول: "وقال ابن حبيب فيه: إمام ذوي التسييح والتهليل، وزعيم أرباب التأويل، سمع، وجمع، وصنّف، وأطرب الأسماع بالفتوى وشنّف، وحَدّث، وأفاد، وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ، والحديث، والتفسير" (١).

خامساً - عقيدته:

كان ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ على عقيدة السلف، يشهد لذلك تمسكه بمنهجهم في التفسير، خاصة تأويلاته لآيات الصفات فقد كان موافقاً لهم، ويُقرر أصول العقيدة الإسلامية الستة كما عليه معتقد أهل السنة والسلف الصالح (٢).

سادساً - مذهبه الفقهي:

بالرغم من أن ابن قاضي شُهبة عدّ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ علماً من أعلام المذهب الشافعي في (طبقات الشافعية) (٣)، إلا أنَّ الحافظ ابن كثير خالف الشافعية في عدد من المسائل، كما أنَّه لا يتعصب لمذهب من المذاهب الفقهية، ويدل لذلك أنه يدخل في خلافتات الفقهاء، ويخوض في مذاهبهم وأدلّتهم عند الآيات التي لها تعلق بالأحكام (٤).

٣١٤٠هـ، (ص ٥٣٤).

(١) ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٣٩٨.

(٢) انظر: اللاحم، سليمان بن إبراهيم، "منهج ابن كثير في التفسير". (ط ١)، الرياض: دار مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، (ص ٣٢).

(٣) انظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شُهبة، "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط ١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ٣: ٨٥-٨٦.

(٤) انظر: محمد السيد حسين الذهبي، "التفسير والمفسرون". (د. ط)، القاهرة: مكتبة وهبة، د. ت، ١: ١٧٦.

سابعاً - مؤلفاته:

أفاد ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ المكتبة القرآنية بالعديد من المصنفات الكثيرة، ولا يستغرب ذلك فقد عاش في عصر نشط فيه التأليف في كل فن من فنون العلوم الشرعية والعربية، ومن أبرز هذه المؤلفات:

- (تفسير القرآن العظيم) (١).
- (البداية والنهاية) (٢).
- (التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل) (٣).
- (الهدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن) (٤).

ثامناً - وفاته:

هكذا كان الإمام ابن كثير حجة في التفسير، وإماماً في الحديث، ومرجعاً في التاريخ، أفل نجمه بعد حياة مليئة بالعلم والتصنيف، والبحث والتكشيف، والجمع والتأليف في يوم الخميس الخامس عشر من شعبان ٧٧٤هـ، ودُفن في مقبرة الصوفية بنفس مقبرة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية (٥).

المدخل الثاني: منهج ابن كثير في كتابه (تفسير القرآن العظيم) (٦).

إن مقدمة كل كتاب هي بمثابة الدليل لمنهج التأليف، والكاشفة عن مقصد التصنيف، ولقد أفصح ابن كثير عن منهجه من خلال مقدمة تفسيره، فأوضح

(١) انظر: ابن تغري بردي، "المنهل الصافي"، ٢: ٤١٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، ١: ٦٤.

(٤) انظر: الحسيني، "ذيل تذكرة الحفاظ"، (ص ٣٨).

(٥) انظر: ابن قاضي شهبه، "طبقات الشافعية"، ٣: ٨٦.

(٦) ولمزيد بيان حول منهج ابن كثير في تفسيره، انظر: اللاحم، منهج ابن كثير في التفسير.

المنهج، وبين المسلك، ويمكن إيضاح منهجه وفق الآتي:

أولاً- تفسير القرآن بالقرآن: إن المتأمل لمنهج ابن كثير في التفسير يدرك غاية عنايته بتفسير القرآن بالقرآن، حيث قال عنه: "إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن فما أجمل في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر.. "(١)، مما يُظهر تأثير الشيخ على تلميذه، وتأثر تفسيره بهذا النوع من التفسير.

ثانياً- تفسير القرآن بالسنة: كيف لا يهتم ابن كثير بتفسير القرآن بالسنة وهو إمام محدث؛ بل إن تأثير الصنعة الحديثية ظاهر في تفسيره، وبدل لذلك ادماج بعض مصطلحات الحديث مع التفسير، فتارة يقول "وهو تفسير جيد" (٢)، أو "تفسير حسن جداً" (٣)، أو "تفسير حسن قوي" (٤)، أو "وهو تفسير صحيح" (٥)، وقال حاثاً على ذلك: "فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له..." (٦).

ثالثاً- تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين: كما أنه اعتنى في تفسيره بالرواية عن مفسري السلف، حيث يسوق الآثار والمرويات عن الصحابة والتابعين، ولا عجب إذ صنف بعدئذ من قسيم التفسير بالمأثور (٧).

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين.

(٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١: ٨.

(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٤٩٧.

(٤) المصدر نفسه، ٤: ٣٣.

(٥) المصدر نفسه، ٧: ١٨.

(٦) المصدر نفسه، ٤: ٤٧٠.

(٧) المصدر نفسه، ١: ٨.

(٧) انظر: محمد حسين الذهبي، "التفسير والمفسرون"، ١: ١٧٤.

رابعاً- استشهاده بالإسرائيليات: مما يمتاز به ابن كثير أنه يُنَبِّه على الإسرائيليات، ويُحذِّر منها إما إجمالاً أو على وجه التعيين والبيان^(١).

خامساً- تفسير القرآن باللغة: ظهر في تفسير ابن كثير اهتمامه باللغة العربية، وبرز ذلك باحتكامه إليها من خلال استشهاده بالأشعار، واعتناؤه بالجوانب النحوية والصرفية والبلاغية وغيرها^(٢).

سادساً- القراءات: مما يُلاحظ على ابن كثير في تفسيره أنه يقتصد في إيراد القراءات في تفسيره، فلا يذكر منها إلا ما لها تعلق بالمعنى أو يرجع الحكم إليها^(٣).

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: التعريف بـ (الآية الشبيهة) باعتداد الأجزاء

أولاً- الآية:

لغة: جاءت إطلاقات لفظ الآية في اللغة على معانٍ عدة، وبيانها كالآتي:

العلامة: واستدلوا بها بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٨]، وتأتي بمعنى الجماعة، تقول العرب: خرج القوم بآيتهم، أي: بجماعتهم^(٤).

(١) انظر: المصدر نفسه، ١: ١٧٥.

(٢) انظر: سليمان بن إبراهيم الاحم، "منهج ابن كثير في التفسير". (ط١، الرياض: دار مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، (ص ٣٧٥).

(٣) انظر: المصدر نفسه، (ص ٢٠٤).

(٤) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج العربية وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٦: ٢٧٧٥-٢٧٧٦، وأحمد ابن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط، بيروت: دار الفكر،

وأضاف الزبيدي معانٍ عدة منها: **العبر**: كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلسَّالِّينَ﴾ [سورة يوسف: ٧]، **والدليل والمعجزة**: لقوله تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمَا ءَاتَيْنَهُمْ مِّنْ ءَايَةٍ بَيْنَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢١١]، **والعجائب**: كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَنِي مَرْيَمَ وَءَمَّتَهُ ءَايَةً وَأَوَّسْنَهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [سورة المؤمنون: ٥٠] (١).

اصطلاحاً: ذكر الزركشي عدة أقوال في بيائها منها: "قرآن مركب من جمل ولو تقديراً ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة..." (٢)، وعرفها الزرقاني بأنها: "طائفة ذات مطلع ومقطع مندرجة في سورة من القرآن..." (٣).

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، إذ إنَّ المعاني اللغوية الآنفه الذكر أُستدل بها من آيات من القرآن الكريم التي هي أصل المعنى الاصطلاحي، فهي صفات آيات القرآن الكريم، كما يتحقق معنى الجماعة فيها من أنَّ الآية القرآنية جماعة من الحروف.

ثانياً - الشبيهة:

لغة: جاء عند الجوهري أنَّ: "شِبْهٌ وَشَبَّهَ لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْمُشْتَبِهَاتُ مِنْ

١٣٩٩هـ)، ١: ١٦٨، وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحيح تاج العربية وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٣٧: ١٢٤-١٢٧.

(١) انظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٧: ١٢٤-١٢٧.

(٢) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١)، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ)، ١: ٢٦٦.

(٣) محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣)، بيروت: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت)، ١: ٣٣٩.

الأُمُور: المشكلات، والمُتشابهات: المتماثلات، وتَشَبَّه فلان بكذا، والتَشْبِيه: التمثيل^(١)، إذ أفاد في دقة الإطلاق بالتفريق، فالمشتبه يدل على المشكل، والمُتشابه يدل على التماثل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَنَّتِ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِّهٍ﴾ [سورة الأنعام: ٩٩]، فمشتبه في المنظر أو الجودة والطيب، وغير متشابه في الطعم واللون^(٢).

وجاء عند ابن فارس أن الشبه يدل على تشابه الشيء وتشاكله إما في اللون أو في الصفة^(٣).

وعند المحكم فإن الشَّبْهَ والشَّبَّهَ والشَّبِيهَ: المِثْلُ، ومنه المِثْلُ المشهور (من أشبه أباؤه فَمَا ظلم)، ويطلق على النحاس: الشَّبْهُ؛ لأن عند صناعته يَصْفَرُ فيُشَبَّه لون الذهب^(٤).

غير أنَّ من المعاصرين كالدكتور محمود حمدان يرى أنَّ تفسير المعاجم الشبه بالمِثْل فيه توسع ومسامحة؛ لأن الشبه والمِثْل ليسا بمعنى واحد؛ لأن المماثلة لا تتحقق إلا بالشبه من جميع الوجوه^(٥)، واستند في اعتراضه على المعاجم نفسها، فصاحب اللسان عند بيان معنى (الشبه) قال: المِثْلُ، وعند بيان معنى (المِثْل) قال: المماثلة بين

(١) الجوهرى، "الصحيح"، ٦: ٢٢٣٦.

(٢) أحمد بن محمد بن عماد الدين ابن الهائم، "التبيان في تفسير غريب القرآن". تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي محمد، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ)، (ص ١٦٠).

(٣) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٢٤٣.

(٤) انظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، "المحكم". تحقيق: عبد الحميد هندواوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٤: ١٩٣-١٩٤.

(٥) انظر: محمود موسى حمدان، "أدوات التشبيه دلالتها واستعمالاتها في القرآن الكريم". (ط٢، القاهرة: مكتبة وهبه، ١٤٢٨هـ)، (ص ٩).

المتفقين في الجنس^(١).

وعلى ما سبق فالمثل: الاشتراك في معنى بوجه من الوجوه إما وصف أو غيره، والمثل: التكافؤ في الذات، والباحث يوافق الدكتور فيما ذهب إليه لكون المثل - كما جاء في المعاجم - يُطلق على الاتفاق بين اثنين في كل الوجوه، أما الشبه يُطلق على الاشتراك في بعض المعاني الدالة على وصف أو غيره، وقبلها يعذر أهل المعاجم لورود وقوع التصحيف، كما أن بعض استعمال البيان القرآني متقارب بين (مثل) و(مثل)^(٢).

وتأسيساً بما سبق فإن الشبه تدل معانيها على: المشاكلة — التقارب الشديد اصطلاحاً: جرت العادة عند معرفة المعنى الاصطلاحي الرجوع لمظان العلم في فنه؛ غير أن السيوطي ذكر في الإتقان أنَّ "التشبيه نوع من أشرف أنواع البلاغة وأعلاها"^(٣)، وعليه فمعنى التشبيه في اصطلاح اللغويين: "الدلالة على مشاركة أمرٍ لآخر في معنى، فالأمر الأول هو المشبه، والثاني هو المشبه به، وذلك المعنى هو وجه التشبيه، ولا بد فيه من آلة التشبيه، وغرضه، والمشبه"^(٤)، في حين كان معناه في اصطلاح علماء البيان بأنه: "الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه، كالشجاعة في الأسد، والنور في الشمس.."^(٥).

(١) انظر: المصدر نفسه.

(٢) انظر: محمد حسن حسن جبل، "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم". (ط ١)، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م)، ٤: ٢٠٢٨-٢٠٣٠.

(٣) السيوطي، "الإتقان"، ٣: ١٤٢.

(٤) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، (ص ٥٨).

(٥) المصدر نفسه.

وأضاف المناوي بأنه: "إقامة شيء مقام شيء لصفة جامعة بينهما ذاتية أو معنوية" (١).

وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي من حيث معنى التشاكل متحقق في مشاركة أمرٍ لآخر في المعنى، كما أنَّ دلالة الاشتراك في وصف من أوصاف الشيء، دل على التبعض والتجزئة، وهذا متحقق في معنى التقارب.

المطلب الثاني: التعريف باعتداده مصطلحاً مركباً

وبيانه وفق الآتي:

وبعد سرد التعريفات اللغوية والاصطلاحية يُعرف الباحث المصطلح مركباً بأنها: (الآية القرآنية التي حكم عليها ابن كثير بتقارب دلالتها وتشاكلها في اللفظ والمعنى كلياً أو نسبياً بآية أخرى).

شرح مفردات التعريف:

الآية القرآنية: لأن مظان الدراسة في مواضع من آيات القرآن الكريم.

حكم: لأن ابن كثير ذكر بالنص الصريح بأنها تشبه آية أخرى، فكأنه في مقام الحكم عليها.

بتقارب دلالتها وتشاكلها في اللفظ والمعنى: أي تشابها في وجه من وجوه إما في المعنى باعتبار عدة كنوع الأسلوب، والقصد، والوصف وغيره، أو في اللفظ ببيان درجة التشابه.

كلياً أو نسبياً: أي أن التشابه لفظي إما يكون بالمطابقة فيتشابه اللفظ نفسه في الآية المشبهة والمشبّهة، وإما ببعض أفراده أي نسبياً، وإما دائر بينهما. بآية أخرى: ليظهر وجه التقارب والتشاكل بآية أخرى عُقدت المشابهة بينهما

(١) عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: جلال الأسيوطي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م)، (ص١١٦).

دون بيان المعنى التفسيري من قبل ابن كثير غالبًا، مما يحرك إعمال العقل في النقاط نقاط المشابهة، وتنزيلها وفق السياق.

المبحث الثاني: الآية الشبيهة عند ابن كثير، مقاصدها، أنواعها، عباراتها

المطلب الأول: مقاصد المشابهة عند ابن كثير

ظهر للباحث عدد من مقاصد المشابهة^(١) من خلال تفصي المواضيع، ويمكن إبرازها وفق الجدول الآتي:

المقصد الأول: تفسير العام ببعض أنواعه:

م	الآية المشبهة	قول ابن كثير	الآية المشبهة
١	﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧].	«وَهَذِهِ الْآيَةُ شَبِيهَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ...».	أ. ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾ (١١) وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾ [سورة النجم: ١٩-٢٠]. ب. ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنْتًا﴾ [سورة الزخرف: ١٩]. ج. ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَابًا﴾ [سورة الصافات: ١٥٨].
٢	﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾	«وَهَذِهِ الْآيَةُ شَبِيهَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ...».	﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [سورة المجادلة: ٨].

(١) وسيأتي مزيد بيان للمقاصد في المبحث التطبيقي.

م	الآية المشبهة	قول ابن كثير	الآية المشبهة
	[سورة التوبة: ٦٤]		
٣	﴿وَيَسِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَكُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحَالِ﴾ [سورة الرعد: ١٣].	«وهذه الآية شبيهة بقوله: ...»	﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرًا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [سورة النمل: ٥٠-٥١]. ﴿كَانَ عِقَبُهُمْ مَكْرَهُمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة النمل: ٥٠-٥١].
٤	﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٠].	«وهذا المقام شبيهه بقوله تعالى: ...»	﴿سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة فصلت: ٥٣]. ﴿أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣٥-٣٦]. ﴿لَمْ يَلْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣٥-٣٦].
٥	﴿أَمْعِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ﴾ [سورة ص: ٩].	«وهذه الآية شبيهة بقوله: ...»	أ. ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُوْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [سورة النساء: ٥٣]. ب. ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَا مَسْكَكُمْ خَشْيَةَ

المقصد الثاني: إلحاق معنى بمعنى:

محلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد (٢٠٨) - الجزء (١) - السنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥ هـ

الْصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلَمُونَ نَبْرًا ﴿١٢٤﴾ [سورة النساء: ١٢٣-١٢٤].		فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾ [سورة البقرة: ٨١- ٨٢].	
﴿وَإِذَا نُنَادِي عَلَيْهِمْ أَيْتَنَّا بِبَنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرُ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ أَيْتَنَّا﴾ [سورة الحج: ٧٢].	«وَهَذِهِ الْآيَةُ شَبِيهَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ...».	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ الْمُهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٠٦].	٣
﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنَّى مُمِدَّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الأنفال: ٩-١٠].	«وَهَذَا السِّيَاقُ شَبِيهٌ هَذَا السِّيَاقِ فِي آلِ عِمْرَانَ ...».	﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتِيَكُم مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ	٤

		يَحْمَسَةَ ٱلْفِ مِّنَ ٱلْمَلَكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ [سورة آل عمران: ١٢٤-١٢٥].	
﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىٰ هَٰئِنَ وَلِنَجْعَلَ ٱيَّآيَةَ لِلنَّاسِ﴾ [سورة مريم: ٢١].	«وهذا المقام شبيهه بقوله تعالى عن عيسى: ...»	﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذَّكَورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الشورى: ٤٩- ٥٠].	٥
﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُم شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّبَلُّوكُم فِي مَآءِ ٱنتَكُم فَٱسْتَقُوا ٱلْخَيْرَاتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٤٨]	«وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ...»	﴿وَلِكُلِّ وُجْهٌ هُوَ مُؤَلِّهَا فَٱسْتَقُوا ٱلْخَيْرَاتِ ٱيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾	٦

	[سورة البقرة: ١٤٨]	
أ. ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَكَ لَكَ حَقٌّ تَفْجُرُ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ۝١٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ۝١١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَ بَالَهُ وَالْمَلَكُ قِيلًا ۝١٢﴾ [سورة الإسراء: ٩٠-٩٢]. ب. ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اقْتُلْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٣﴾ [سورة الأنفال: ٣٢].	«وَهَذَا شَبِيهُهُ بِمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ فِيمَا أَحْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ...»	﴿فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ إِن كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝١٨٧﴾ [سورة الشعراء: ١٨٧]. ٧
﴿مُهِطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ۝٤٣﴾ [سورة إبراهيم: ٤٣].	«قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ...: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ شَبِيهُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ...»	﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۝٧﴾ [سورة القيامة: ٧]. ٨

المقصد الثالث: ترسيخ المعنى وتوكيده.

م	الآية	قول ابن كثير	الآية الشبيهة
١	﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرِفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٧٥].	«وَهَذَا الْمَقَامُ شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ...».	﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [سورة المائدة: ١٣].
٢	﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطًّا غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].	«وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ شَبِيهَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:».	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].
٣	﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ [سورة النحل: ٨٩].	«وَهَذِهِ الْآيَةُ شَبِيهَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حِينَ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ	﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١].

	صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».		
أ. ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، سَلَامٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٤]. ب. ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ ٥٥ ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [سورة الواقعة: ٢٥-٢٦]. ج. ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ ٥٨ [سورة يس: ٥٨]. د. ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ ٢٤ [سورة الرعد: ٢٣-٢٤].	«وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا شَبَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ...».	﴿دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَءَاخِرُ دَعْوَانَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٠ [سورة يونس: ١٠].	٤
﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصَبُوا لِمَا نُبَيِّنُ﴾ [سورة الأحقاف: ٢٩].	«وَهَذَا الْمَقَامُ شَبِيهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ...».	﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ ١ [سورة الجن: ١].	٥

المقصد الرابع - بيان المجلد:

م	الآية	قول ابن كثير	الآية الشبيهة
١	﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ﴾	«وَهَذِهِ شَبِيهَةٌ	﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا

يَعْلَمَهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾ [سورة الأنعام: ٥٩].	بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ... «.	السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴿٣٤﴾ [سورة لقمان: ٣٤]

المطلب الثاني: أنواع تشابه الآي عند ابن كثير

عند النظر في التشابه الواقع بين الآيات في تفسير ابن كثير يلحظ الممعن أن التشابه لا يخرج عن كونه تشابه معنويًا، أو لفظيًا، أو دائر بينهما، ويمكن بيان عرض إجمالي لأنواع المشابهة عند ابن كثير متبوعًا بدراسة إحصائية لها على النحو الآتي:

التشابه اللفظي: وهي الآيات المتقاربة فيما بينها تقاربًا لفظيًا كما جاء بين قوله: ﴿وَتَحْيِيهِمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [سورة يونس: ١٠]، وقوله: ﴿تَحْيِيهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٤]، وبلغ عدد الآيات المتشابهة تشابهًا لفظيًا عند ابن كثير: أربع آيات.

التشابه المعنوي: وهي الآيات المتقاربة فيما بينهما تقاربًا معنويًا كما جاء بين قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمُّ بُكْمٌ عُمَى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة البقرة: ١٧-١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور: ٣١]، وبلغ عدد الآيات المتشابهة تشابهًا معنويًا عند ابن كثير: أربع عشرة آية.

التشابه الدائر بين اللفظي والمعنوي: وهي الآيات المتقاربة فيما بينها تقاربًا

لفظياً ومعنوياً بوجه من الوجوه كما بين قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَىٰ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [سورة الجن: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُّنْذِرِينَ﴾ [سورة الأحقاف: ٢٩]، ويظهر وجه التشابه اللفظي في (استماع نفر من الجن)، مع التشابه المعنوي الواضح بين الآيتين من حيث معنى الآية وموضوعها الشبيهة بالأخرى، وبلغ عددها آيتين.

المطلب الثالث: عبارات (الآية الشبيهة) في تفسير ابن كثير

إن المتأمل لتعبيرات المشابهة عند ابن كثير يجدها متنوعة، وبرغم تنوعها إلا أنها تدخل في دائرة تفسير القرآن بالقرآن غير المباشر. وكما هو معلوم فإن تفسير القرآن بالقرآن من أحسن طرق التفسير كما أخبر بذلك ابن تيمية^(١) وتلاه من بعده ابن القيم^(٢) والزرکشي^(٣)، وتبرز أهميته في تدبر الآيات وإنعام^(٤) النظر وإعمال الفكر فيها، إذ إن ابن كثير ممن شهد له بالتوسع بالتفسير بهذا النوع^(٥)، وجاءت حكاية الذهبي مؤكدة لهذا التوسع فقال: "وإن أمكن

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير". (د. ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٤٩٠هـ)، (ص ٣٩).

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، "بدائع الفوائد". تحقيق: علي بن محمد العمران، (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، ٩ : ٤.

(٣) انظر: الزرکشي، "البرهان"، ٢ : ١٧٥.

(٤) أنعم النظر في الشيء: إذا أطال الفكرة فيه؛ انظر: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٢ : ٥٨٦.

(٥) انظر: محمد بن سريع بن عبد الله السريع، "التحبير شرح التمهيز في أصول التفسير". (ط ١، ١٤٤٤هـ)، (ص ٤٦).

توضيح الآية بآية أخرى ذكرها وقارن بين الآيتين حتى يتبين المعنى ويظهر المراد، وهو شديد العناية بهذا النوع من التفسير الذي يسمونه تفسير القرآن بالقرآن، وهذا الكتاب أكثر ما عُرف من كتب التفسير سرّاً للآيات المتناسبة في المعنى الواحد^(١)، وهذا المنهج يُعد الحجر الأساس عند ابن كثير، الذي اعتمد عليه وانطلق منه عند تفسيره للآيات، وقد ساعده على ذلك ما حباه الله تعالى من مَلَكَاتٍ، كالربط بين الآيات وبيان أوجه تلاقيها، واستنباط تألف معانيها، وتنزيلها على مقاصدها ومراميها، واستظهار أوجه العلاقات والمناسبات فيها، فلا عجب بعدئذ أن حظي تفسيره بتلك المكانة الرفيعة.

ومما يحسن التنبيه عليه أنَّ صنيع ابن كثير في تنزيل معنى آية بآية أخرى مشابِهة لها في وجه من الوجوه، أشار إليه الزركشي، وهو أحد تلاميذ ابن كثير، وفيه ملحظ لطيف بتأثر التلميذ بشيخه في التوسع في تفسير القرآن بالقرآن، فقد أفرد في سفره الثمين عند بيانه لأساليب القرآن وفنونه البديعة، واسماه الاقتصاص فقال: "هو أن يكون كلام في سورة مقتصاً من كلام في سورة أخرى، أو في السورة نفسها.."^(٢)، وهو ما يُطلق عليه بالتَّنَاص، فدلالته في الخطاب القرآني هو: "أن يكون نص ما قرينة بتحديد المعنى في نص آخر.. وهو ما ذهب إليه العلماء أن القرآن يفسر بعضه بعضاً"^(٣)، فتنوع المصطلحات وتطورها أمر معروف؛ وتنزيلها على الاستعمال القرآني

(١) محمد حسين الذهبي، "التفسير والمفسرون"، ١: ١٧٥.

(٢) الزركشي، "البرهان"، ٣: ٢٩٧.

(٣) أحمد عرابي، "دلالة التناص في القرآن الكريم: دراسة تطبيقية". المجلس الأعلى للغة العربية ٢٣، ٢٠٠٩م. ولمزيد بيان حول العلاقة بين مصطلحي الاقتصاص والتناص، ومدى دلالتهم على الخطاب القرآني انظر: محمد زبير عباسي، "تفاوت بين" الاقتصاص القرآني "ومصطلح" التناص ". الجامعة الإسلامية العالمية: مجمع البحوث ٢، (مج ٥٢).

مشاهد؛ بيد أنه يبقى لاختصاص اصطلاح (تفسير القرآن بالقرآن) في صنيع ابن كثير أليق به وأنسب.

ويمكن تصنيف تنوع عبارات المشابهة عند ابن كثير كالآتي:

١- **باعتداد السياق والمقام:** يقود الحديث عن تفسير القرآن بالقرآن إلى تفقه دلالة السياق ومقابلة الآيات بعضها ببعض، وتتابع انسجام المعاني، فلم يغفل ابن كثير عن ذلك الأمر؛ بل اعتد به في توجيه المعنى بما تعضده الآيات، ويتجلى ذلك في تنوع العبارات فتارة يقول: "وهذا المَقَامُ شَبِيهَ بقوله تعالى: .."، "وهذا المَقَامُ يُشَبِّه من بعض الوجوه.."، "وَهَذَا السِّيَاقُ شَبِيهٌ بِهَذَا السِّيَاقِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.."، دل ذلك على عِظَمِ اعتناء ابن كثير لدلالة السياق، والاعتداد بها وعدم إغفالها.

٢- **باعتداد الآية:** كأن يقول: "وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: .."، أو "وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا شَبْهٌ مِنْ قَوْلِهِ: .."، فتزيل معنى الآية وتشبيهه بآية أخرى هو من صور تفسير القرآن بالقرآن.

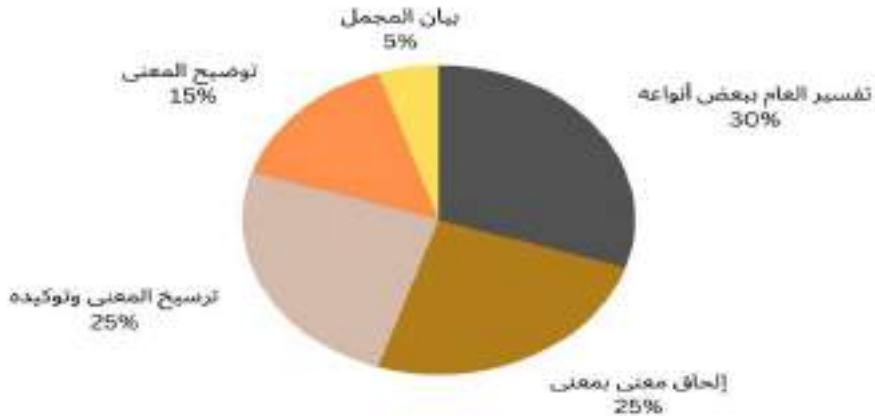
٣- **باعتداد القول:** "وَهَذَا شَبِيهٌ بِمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: .."، أو "وهذا الذي قال شبيهه بقوله.."، أو "وهذا شبيهه بقوله تعالى.."، سواء كان القول فيما حكاه القرآن عنهم أم قوله تعالى.

٤- **باعتداد التفسير:** كأن يقول: "وهذا التفسير شبيهه بقوله تعالى.."، وهذا عين تفسير القرآن بالقرآن.

والحافاً بما سبق تظهر عناية ابن كثير في توظيف تفسير القرآن بالقرآن في تفسيره كما أثر عنه، فلا يفتأ يقابل الآيات الشبيهة بأخرى في مواضع متفرقة من القرآن الكريم، ولو تأملنا لصنيعه في تنوع عباراته، يجد الباحث أنها تؤول لمنظومة واحدة، فالاعتداد بالمقام، والقول، والتفسير مرتكزة جمعاء على السياق، مع اختلاف تنوع دلالاتها على وجه الشبه؛ وهذا يُشير إلى أن المعنى كان حاضراً في ذهنه، ولذلك يحيل على المواضع المتشابهة، وفي هذا إعمال للعقل من جهة الكشف عن المعاني المتفقة بين الآيتين ومقارنتها، وسبر غورها، ومن جهة معرفة مراد ابن كثير في هذا

التشبيه، فإن محاولة الغوص في فكر العالم تثري ذهن وتقد (١) العقل، وتثمر الصنعة النقدية، وتطور مهارات عدة: كالتفحص، والمقارنة؛ لاكتشاف أوجه التلاقي والتنافر، وهذه إحدى مهارات التفكير الناقد (٢).

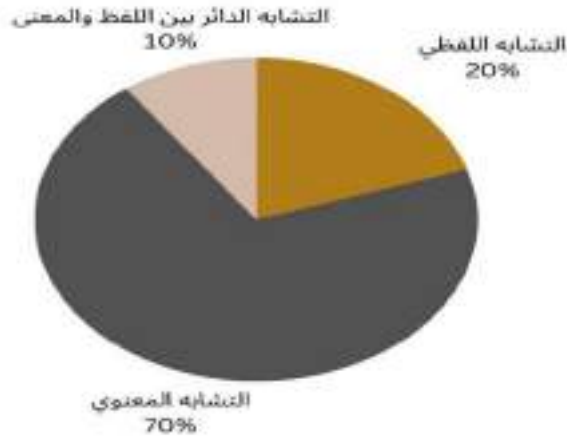
وختامًا يضع الباحث تصورًا للمطلوب من خلال الدراسة الإحصائية:
أولاً- مقاصد المشابهة عند ابن كثير:



(١) تقد: تُشعل، انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ١٣٢.

(٢) انظر: جودت أحمد سعادة، "تدريس مهارة التفكير (مع مئات الامثلة التطبيقية)". (ط ١، الأردن: دار الشروق، ٢٠٠٦م)، (ص ٢٠١).

ثانيًا - أنواع تشابه الآي عند ابن كثير:



ثالثًا - عبارات ابن كثير في بيان الآية الشبيهة:



المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لمقاصد المشابهة عند ابن كثير

المطلب الأول: تفسير العام ببعض أنواعه

من المسائل المندرجة في باب العام والخاص أن يفسر الشيء العام ببعض أنواعه من باب التمثيل، وليس من باب قصر العام، وقد بين ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في حديثه عن أنواع خلاف التنوع عند السلف، فقد ذكر أنه على صنفين: الأول: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة أخرى. الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه من باب التمثيل، وليس على سبيل الحد المطابق^(١).

وقال الشنقيطي: "ومن أنواع البيان المذكورة فيه أن يذكر لفظاً عاماً، ثم يصرح في بعض المواضع بدخول بعض أفراد ذلك العام فيه، كقوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ﴾ [سورة الحج: ٣٢] الآية، فقد صرح بدخول البدن في هذا العموم بقوله بعده: ﴿وَالْبَدَنُ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ﴾ [سورة الحج: ٣٦] الآية"^(٢).

وقد استفاد ابن كثير من تأصيل شيخه ابن تيمية في هذا الباب، وأكثر منه حتى صار عنده أكثر مقاصد المشابهة، فقد استعملها في ثلاثة مواضع مختلفة من تفسيره وفقاً لتتبع مواضع مصطلح المشابهة في تفسيره، وبيانها على النحو الآتي:

الموضع الأول - الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنْفِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَزِرُوا إِلَّكَ اللَّهُ خُرْجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٦٤].

(١) انظر: ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير"، (ص ١١-١٤).

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط ٥، الرياض: عطاءات العلم، ١٤٤١ هـ)، ١: ٣٥.

قول ابن كثير: "وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ..".

الآية المشبهة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُمْ عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُمْ عَنْهُ وَيَنْجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيُتْسَلِّمُونَ لَهَا﴾ [سورة المجادلة: ٨].

تحليل وجه الشبه والاستدلال:

يخبر الله تعالى في الآيتين عن بعض الصفات المشتركة بين أهل الكفر والنفاق، من المنافقين المخادعين، واليهود المعاندين، فبين القرآن الكريم الخوف الشديد الواقع في قلوب المنافقين من أن يفضح الوحي ما في قلوبهم من الكفر والنفاق، والمكر والخديعة، وقد جاءت الآية المشبهة في سورة التوبة التي تُسمى بالفاضحة كما قال قتادة^(١)؛ لأنها أظهرت ما يخافه المنافقون، وحققت وعد الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٦٤]، كما أن القرآن الكريم لم يقتصر فضحه على المنافقين فحسب، بل جاء بفضح أعوانهم من اليهود، بما هم فيهم من الكره والبغض، والمكر والكيد، ومن ذلك التناجي بينهم بالإثم والعدوان تجاه المؤمنين، مع إبطائهم الشر وإظهارهم التحريف والإيهام على الخير، كما قال الله تعالى عنهم في الآية المشبهة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُمْ عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُمْ عَنْهُ وَيَنْجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيُتْسَلِّمُونَ لَهَا﴾ وهذه الآية نزلت في اليهود^(٢)،

- (١) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: أحمد بن عطية الوكيل. (١ط، الرياض: دار ابن الحوزي، ١٤٤٤هـ)، ٩: ٣٢٥.
- (٢) أخرجه الطبري في "جامع البيان"، ١٧: ٢٧-٢٨. وانظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٧٤.

وجاء في الأثر أنها في المنافقين (١)(٢)، وبيان أوجه الاشتراك بين الآيتين كالآتي:

-الاتحاد في الصفة: كلتا الآيتين تُنبأ بما عليه المنافقون واليهود من الخوف الشديد وإبطان الشر، فقد وُصف المنافقون بالخوف والحذر، وكتمان الكفر والنفاق والشر، كذلك حال اليهود في إبطان التناجي، وتظليل المؤمنين بالقول الحسن النابع عن خوف منهم وحذر.

-الاتحاد في الدم والوعيد والجزاء: كلا الفريقين قد جاء ذكرهم على وجه الدم، وتوعدهم الله بالجزاء من الفضح أو العذاب الأليم.

-الاتحاد في الزمان والمكان: الآيتان نزلتا في العهد المدني، وفي المدينة النبوية، وهو العهد والمكان الذي يتواجد فيه اليهود والمنافقون ويجتمعون فيه، فالتقارب بينهما ظاهر لا محالة.

واشتملت الآية المشبّهة على صيغة من صيغ العموم، وهي: الاسم الموصول (٣)، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحَذَرُونَ﴾ [سورة

(١) أخرجه عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب. (ط٢)، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، برقم: ١٨٨٤٤، ١٠: ٣٣٤٣.

(٢) انظر: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، "أسباب نزول القرآن". تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، (ط٢)، الدمام: دار الإصلاح، ١٤١٢هـ)، (ص٤١١-٤١٢).

(٣) انظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: د سيد عبد العزيز، ود عبد الله ربيع، (ط١)، القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ)، ٢: ٦٦٠، علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٥: ٢٣٥٠، وحسين بن علي الحري، "قواعد الترجيح عند المفسرين".

التوبة: ٦٤]، وقد فضح الله تعالى المنافقين ببعض ما في نفوسهم في مواضع متعددة، ومن ذلك الخداع والكسل وقلة ذكر الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤٢]، المكر والكذب كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤]، والصد عن سبيل الله كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [سورة النساء: ٦١]، الاستهزاء بآيات الله كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [سورة النساء: ١٤٠]، وقوله: ﴿وَلَا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [سورة الأحزاب: ١٢]، تحذير الناس من فعل الخير كما قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [سورة المنافقون: ٧]، الكيد بالمؤمنين كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضَ مِنْهَا أَلَاذِلٌّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة المنافقون: ٨]، وقد نزلت سورة كاملة في فضح المنافقين وهي سورة التوبة، وسميت بالفاحشة.

فالمقصود هو أن المنافقين يخفون في أنفسهم أموراً متعددة، وقد قام ابن كثير ببيان بعض ما يخفون على سبيل ذكر بعض النوع، فاستدل بالآية الشبيهة على بعض ما أخرجه الله تعالى من صفات وأفعال المنافقين وهو عدم استعماهم تحية الله التي

جعلها للمؤمنين، فاستبدلوا بـ "السام عليك" ^(١) وكما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث الصحيح ^(٢)، وهذا من إيراد تفسير النوع الواحد من المعنى العام كما هو ظاهر.

الموضع الثاني: الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿وَيَسِيحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَكُ مِنَ خَيْفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقُ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ﴾ [سورة الرعد: ١٣].

قول ابن كثير: "وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ..".

الآية المشبهة: ﴿وَمَكْرُؤًا مَكَرًا وَمَكْرًا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ^(٣) فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَنَقَبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ^(٤) [سورة النمل: ٥٠ -

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٢٧، وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١٠: ٣٣٤٣.

(٢) لحديث عائشة - رضي الله عنها -، أنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعة، فقال رسول الله ﷺ: "مهلا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله" فقلت: يا رسول الله، أألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: "فقد قلت: وعليكم"، أخرجه الشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب: الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، (ح٦٢٥٦)، ٨: ٥٧، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (ح٢١٦٥)، ٤: ١٧٠٦.

فالعلاقة بين الآيتين تظهر في الآتي:

-الاتحاد في الإثم والمعصية: بين الله تعالى في الآية المشبهة أن المجادلين يجادلون في الله ويعاندونه؛ ذلكم بأنه كانوا يشكون في عظمته وقدرته رغم ما يشاهدون من آيات ومعجزات أو فيما يدبرون ويمكرون من محاولة قتل رسول الله ﷺ^(١)، وهذا يوافق ما جاء في الآية المشبهة من التدبير والمكر في محاولة قتل نبي الله صالح.

-الاتحاد في الجزاء: فكلا الفريقين استحقا العقوبة والهلاك والدمار من الله تعالى بجدهم فيه ومكرهم بأنبيائه ورسله، كما أن الآيتين دلتا أن العقوبة حلت عليهم حال تلبسهم فيها دون تراخٍ عنها.

وقد جاءت الآية المشبهة هنا بصيغة من صيغ العموم وهي: "الإضافة"^(٢)، فقله تعالى: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ﴾ [سورة الرعد: ١٣] اشتملت على العموم في المعنى بكونها مضافة، وقد تعددت أقوال المفسرين في بيان معناها على أقوال كثيرة، وبيانها وفق الآتي:

١- شديد الأخذ.

٢- شديد القوة.

٣- شديد الحيلة.

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١١: ٢٤٤.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٥: ٢٠٣، وعبد الرحيم بن الحسن الإسني، "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، (ص١٨٥)، والركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ٤: ٤٢٣-٤٢٤، ومحمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، وبيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ١: ١٦٠، والحري، "قواعد الترجيح"، ٢: ١٦٧.

- ٤- شديد الحَوْل (١).
- ٥- شديد الانتقام.
- ٦- شديد الإهلاك.
- ٧- شديد المكر (٢).
- ٨- شديد النِّقمة.
- ٩- شديد العقوبة والمكروه.
- ١٠- شديد الكيد.
- ١١- شديد العداوة.
- ١٢- شديد الغضب (٣).
- ١٣- شديد الحقد (٤)(٥).

- (١) أخرجه الطبري في "جامع البيان"، ١١: ٢٤٦-٢٤٧.
- (٢) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ٣: ٨٥.
- (٣) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط١، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٩: ٢٩٩.
- (٤) أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ)، ١٥: ٢٥٦، وعلي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، د. ت)، ٣: ١٠٢، علي بن أحمد بن محمد الواحدي، "التفسير البسيط". تحقيق: مجموعة باحثين. (ط١، الرياض: عمادة البحث العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ١٢: ٣١٩.
- (٥) هذه الرواية جاءت عن الحسن البصري، بَيَدَ أَنَّ الطبري روى في الآية غير ذلك عن الحسن

وهذه الأقوال مع كثرتها إلا أنها داخلية في اختلاف النوع؛ إذ إنها من جنس واحد، ذلك أنّ كلاً منهم فسر هذه الصفة بنوع منها أو أثر، وكثيراً ما يقصد بمثل هذا التمثيل، لا على سبيل الحصر والحد، فمن قال: شديد الأخذ، لا يعني أن القوة ليست داخلية في المعنى، ولكن أراد توضيح المعنى العام ببعض أنواعه من باب تقريب المعنى، وهذا ما استعمله ابن كثير في بيان الآية؛ إذ أنه فسر المحال بنوع من أنواعه وهو المكر، واستدل بالآية المشبهة على هذا التقرير، ومما يدل أيضاً على أنه يريد بيان نوع من أنواعه ذكره في رأس تفسير الآية قول الطبري: شديد العقوبة، ورواية علي: شديد الأخذ، ومجاهد: شديد القوة^(١)، والآية المشبهة لم تشتمل على عين هذه الأقوال: ولكنه أراد بيان بعض أنواع العام.

بقوله: "يعني: الهلاك"، أخرجه الطبري في "جامع البيان"، برقم: ٨٤٩، ١١: ٢٤٧، وهذه الرواية شكك فيها عدد من المحققين، ومنهم: محققو تفسير البغوي محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش. وقد أنكر هذ التفسير كثير من المفسرين بكونه لا يليق بحق الله تعالى، ومنهم: ابن الأنباري، والنقاش، والواحدي، وابن الجوزي، والرازي، وابن عادل. قال ابن الجوزي: "وقد رواه عنه جماعة من المفسرين منهم ابن الأنباري، والنقاش، ولا يجوز هذا في صفات الله عز وجل". قال النقاش: هذا قول مُنكّر عند أهل الخبر والنظر في اللغة لا يجوز أن تكون هذه صفة من صفات الله تعالى". انظر: الواحدي، "التفسير البسيط"، ١٢: ٣١٩، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٤٨٨، ومحمد بن عمر بن الحسن الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١٩: ٢٤. وعمر بن علي ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١١: ٢٧٧.

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ٣٨٢.

الموضع الثالث: الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿أَمْعِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ﴾ [سورة ص: ٩].

قول ابن كثير: "وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ...".
الآية المشبهة:

أ- ﴿أَمْعِنْدَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [٥٣] أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا [٥٤] فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّعْنَاهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا [٥٥] [سورة النساء: ٥٣-٥٥].
ب- ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [سورة الإسراء: ١٠٠].

تحليل وجه الشبه والاستدلال:

تحدثت الآية المشبهة عن ذكر خزائن الله ومفاتيح رحمته التي يُعطيها من يشاء، ويتصرف فيها كيفما شاء، وأنها بيده وتصرفه فهو المعطي وعباده إليه مفتقرون، ثم يخبر تعالى في الآيات الأخرى تفصيل ذلك، وأن هذه الخزائن لو كانت بيد غيره من المخلوقين لأمسكوا عن العطاء - كما هي طبيعة الإنسان -، بدليل حسد هؤلاء المشركين على ما أعطى الله تعالى من فضل وإكرام في ارسال الأنبياء والرسل، وإنزال الهداية والتوفيق على من يشاء من عباده، وتأبيدهم بالآيات والمعجزات، والنصر والتمكين، وقد ظهرت العلاقة بين هذه الآيات وفق الآتي:

-**الاتحاد في الموضوع:** اتفقت الآيات في الحديث عن ملك الله ونعمه وعطاءه على عباده بين إجمال وتفصيل.

-**الاتحاد في الوصف:** وصفت الآيات السابقة ما عليه المشركون من الاعتراض على عطايا الله تعالى وفضله على من يشاء من عباده؛ حسداً منهم وعناداً.

-**الاتحاد في الأسلوب:** اتحدت الآيات السابقة فيما بينها في الأسلوب الاستفهامي الإنكاري، والأسلوب الافتراضي والتعليقي القائم على أن هؤلاء لو كان

عندهم هذا الملك والخزائن لأحجبوا عن العطاء وبخلوا به؛ بدليل أن ذلك من طبيعة الإنسان، وأيضاً ما عليه هؤلاء من حسد لهذه النعم، فالحاسد لا يُرجى منه عطاء! والآية المشبهة جاءت على العموم دون تخصيص، ووجه العموم فيها ظاهر، فمن ذلك المفرد المضاف^(١) في قوله: ﴿خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [سورة ص: ٩]، فلما احتاج التفسير إلى مزيد بيان وتوضيح للآية بذكر بعض النوع أو المثال الذي يتبين فيه المقال جاء ابن كثير بذكر بعض النوع في بيان ذلك، فذكر الآيتين المشبهتين، الأولى: حوت النوع بذكر إيتاء النبوة والملك، والثانية: الأموال^(٢)، وممن وافق ابن كثير في ذلك ابن عادل، إذ يقول: "ومن جملة تلك الخزائن السماوات والأرض، فلما ذكر الخزائن أولاً على العموم أردفها بذكر السماوات والأرض وما بينهما، يعني أن هذه الأشياء أحد أنواع خزائن الله، فإذا كانوا عاجزين عن هذا القسم فبأن يكونوا عاجزين عن كل خزائن الله أولى"^(٣).

المطلب الثاني: إلحاق معنى بمعنى

عَدَّ بعض المفسرين والمتخصصين هذا النوع أحد أنواع تفسير القرآن بالقرآن^(٤)، وقد أشار الطبري بنحو ذلك في بعض ترجيحاته^(٥)، ويتضمن هذا النوع

(١) انظر: الحربي، قواعد الترجيح، (١٦٧/٢).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان، (٣٠٨/١٢). وابن عطية، المحرر الوجيز، (٤٨٨/٣).

(٣) ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب"، ١٦: ٣٨٠.

(٤) انظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ١: ٢٤١. ومساعد بن سليمان الطيار، "فصول في أصول التفسير". (ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، (ص٤١)، بسملة بنت عبد الله الكنهل، "التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم". (الرياض: رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، (ص١٢).

(٥) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٣٣٤.

ادخال معنى آية بأخرى وفق دلالة مشتركة بينهما، ومقصود واحد، وإن اختلفتا في اللفظ.

وقد استعمل ابن كثير هذا البيان في تفسيره في موضعين، وبيانا على النحو الآتي:

الموضع الأول: الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٦].
قول ابن كثير: "وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ...".

الآية المشبهة: ﴿وَإِذَا نُنْتَلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَتِنَا قُلْ أَفَأَنْتُمْ بِشِرِّ مَن ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَذَابُ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [سورة الحج: ٧٢].
تحليل وجه الشبه والاستدلال:

ذهب ابن كثير إلى أن آية البقرة شبيهة بآية الحج من حيث الأسلوب والمعنى والجزء؛ ذلك أن الفجار إذا ذُكروا بالله أو تُليت عليهم آياته امتنعوا وأبوا، وساء أمرهم وغضبوا^(١)، ويظهر أوجه الاشتراك بينهما كالآتي:

- **الاتحاد في الإنكار:** الآيتان اشتملتا على شعيرة الأمر بمعروف والنهي عن المنكر والمتمثلة بما جاء في الآيات من التذكير بتقوى الله أو الآيات.

- **الاتحاد في ردة الفعل:** ردة فعل المعاندين ظاهرة في الموضعين من خلال التَّكْبُر والاستعلاء أو الغضب والإنكار الواقع منهم.

- **الاتحاد في الجزاء والذم:** فكلا الآيتين بينت استحقاق عذاب النار على هؤلاء المستكبرين، كما اطلقت عليه وصف الذم بالبئس.

- **الاتحاد في الأسلوب:** الآيتان اشتملتا على أسلوب من الأساليب العربية

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٥٦٤.

وهو أسلوب الشرط، وبذات الأدوات الشرطية، مما يجعل أن الاستكبار والعناد فيهم صفة ثابتة وراسخة.

وبالرغم من وقوع التشابه الاستدلالي بين هاتين الآيتين؛ بيد أن الباحث هنا ينبه إلى أن الآية لم تقع موقع التفسير المتوقف على الآية الأخرى، وإنما جاءت مستقلة عنها، كما أن الفرق بينهما زماني ومكاني، فالآية المشبهة مدنية وهي تُحاكي قومًا من المنافقين، والآية المشبهة مكية وهي تُحاكي قومًا من كفار قريش، إلا أن وجود الأوجه المشتركة بينهما جعل الآية المشبهة (الثانية) مشابهة للأخرى وملحقة بمعناها، وهذه الطريقة تعد من طرق تفسير القرآن بالقرآن وهي: تفسير أسلوب آية قرآنية بأخرى^(١)، وقد يشير ذلك إلى أن ابن كثير يرى أن هذه الطريقة تعد من طرق تفسير القرآن بالقرآن؛ إذ إن في حمل فهم آية إلى أخرى معين على استيعابها وفهمها. كما أن الباحث - بعد البحث والتتبع - وجد أن هذا الرأي تأثر به عدد من المفسرين المتأخرين كالقاسمي^(٢)، وآل مبارك^(٣)، والمقدم^(٤)، مما يؤكد أن طريقة ابن كثير في هذا التوجيه محل اهتمام عند المفسرين. ولم يكن ابن كثير أول من انفرد في ذلك، بل سبقه مقاتل بن سليمان إلى هذه

(١) انظر: الطيار، "فصول في أصول التفسير"، (ص ٣٩).

(٢) انظر: محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٨٣.

(٣) انظر: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، "توفيق الرحمن في دروس القرآن". تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، (ط ١، الرياض: دار العاصمة، بريدة: دار العليان، ١٤١٦هـ)، ١: ٢٧٨.

(٤) انظر: محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، "تفسير القرآن الكريم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية". (نسخة المكتبة الشاملة)، ١٦: ٧.

الطريقة، وبنفس الموضوع، مع اختلاف الأنظار إلى الآية المشبهة بها، حيث يقول: "وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ" [سورة البقرة: ٢٠٦]. يعني: الحمية، نظيرها قوله: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [سورة ص: ٢] يعني حمية بالإثم ﴿فَحَسْبُ جَهَنَّمَ﴾ شدة عذاب ﴿وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ [٢٠٦] ﴿١﴾.

الموضع الثاني: الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهٌ هُوَ مُوَلِّيًا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِنَّ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨].

قول ابن كثير: "وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ...".

الآية المشبهة: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٨].

تحليل وجه الشبه والاستدلال:

جاء عند ابن كثير أن معنى آية المشبهة هو: أن لكل أهل دين وملة وجهة يتوجه إليها عند عبادته، وهدى الله المؤمنين للقبلة التي هي القبلة^(٢)، وهذا المعنى رجحه الطبري^(٣)، وأيده البغوي كذلك^(٤).

(١) انظر: أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي مقاتل، "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبد

الله شحاته، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣ هـ)، ١: ١٧٨.

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٣٣٣.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٦٢-٦٣.

(٤) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: محمد عبد الله

النمر، (ط ٤، الرياض: دار طيبة، ١٤١٧ هـ)، ١: ١٦٤.

ويظهر وجه الشبه بين الآيتين من حيث:

- **الاتحاد في الموضوع:** فإن الآيتين تتحدثان في ذات الموضوع وهو: اختلاف الشرائع باختلاف الأمم.

- **الاتحاد في المعنى:** فقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٌ هُوَ مُوَلِّيًا﴾ يشبه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾، إذ إنه خطاب لجميع الأمم السابقة، وإخبار عن اختلافهم في قبلتهم، وما شرع الله لهم من شرائع وأحكام^(١)، فالمعنى في الآية المشبّهة متقرر في الآية المشبّهة كذلك؛ وهو أن الله شرع شرائع مختلفة وجعل لكل رسول شرعة ومذهباً، واستشهد ابن كثير على ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد، بالحديث الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "والأنبياء إخوة لعلات"^(٢)، أمهاتهم شتى ودينهم واحد"^(٣)، وباستنطاق النصين يجد الباحث فيهما اتساق المعنى نحو الدعوة إلى الاستجابة لأمر الله، والنهي عن اقتفاء أثر الأمم السابقة في توليهم عن طاعته، والبدار بالأعمال الصالحات.

كما يظهر وجه الشبه أيضاً بين قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٌ هُوَ مُوَلِّيًا فَاسْتَبِقُوا﴾ والخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١٤٨)، وقوله تعالى في الآية المشبّهة: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً﴾ من حيث الدعوة إلى التزود بالأعمال الصالحات والبدار إليها؛ التي منها طاعة الله فيما أمر واتباعه فيما

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن الكريم"، ٣: ١٧٧.

(٢) هم أولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك؛ لأن الذي تزوجها على أولى قد كانت قبلها ثم عل من هذه، انظر: الجوهرى، "الصحاح"، ٥: ١٧٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب: قول الله: "واذكر في الكتاب مريم"، (ح ٣٤٤٣)، ٤: ١٦٧.

شرّع وأقر؛ لأنكم إليه صائرون.

-الاتحاد في اللفظ: يجد الباحث أن ثمة تشابه لفظي في قوله: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ في الآيتين، وتشابه لفظي نسبي بين قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾، وقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾.

وقد وافق ابن كثير فيما ذهب إليه ابن القيم^(١)، وأبو حيان^(٢)، كما سبق ابن كثير لهذه المشابهة: الواحدي^(٣)، والرازي^(٤).

المطلب الثالث: ترسيخ المعنى وتوكيده

أسلوب التوكيد كغيره من الأساليب العربية التي استعملها البيان القرآني لأغراض عدة، كتنقية المعنى وتثبيته، ورفع الشك واللبس، وتقرير المؤكد^(٥)، كما لفت ابن جني أيضاً لغرض دقيق فقال: "وإنما احتيج إلى التوكيد.. حيث كان أمراً عانياً مهماً"، في إشارة إلى أن الغرض من استعمال التوكيد جاء لأهمية المعنى عند المتكلم

(١) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، "بدائع الفوائد". تحقيق: علي بن محمد العمران، (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، ٤: ١٥٨٨.

(٢) محمد بن يوسف بن علي أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١: ٦١١.

(٣) انظر: الواحدي، "التفسير البسيط"، ٣: ٤٠٥.

(٤) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٤: ١١٩.

(٥) انظر: يعيش بن علي بن يعيش، "شرح المفصل". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٢٢١، وإبراهيم بن محمد بن أبي بكر برهان الدين ابن قيم الجوزية، "إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك". تحقيق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي، (ط١)، الرياض: أضواء السلف، ١٣٧٣هـ)، ٢: ٦٠١.

وعظمته^(١)، ومن أغراضه أيضاً: إزالة الاتساع^(٢)، في إشارة إلى تضيق معنى الكلام؛ ليتحدد ويرسخ.

ومظاهر هذا الأسلوب داخلية في دائرة تفسير القرآن بالقرآن من بيان معنى آية مستنداً لآية أخرى^(٣)، والاستناد قائم على تقوية المعنى أو ترسيخه أو رفع اللبس والشك.

الموضع الأول: الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ بِآيَةٍ كَبِيرَةٍ فَقَدْ لَغِطَ الْقَلْبَ لَا تُفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

قول ابن كثير: "وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى: ...".

الآية المشبهة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].
تحليل وجه الشبه والاستدلال:

جاءت الآية المشبهة لبيان نعمة عظيمة وهي أن الله جَلَّ جَلَالُهُ امتن على نبيه ﷺ وعلى المؤمنين بأن أرسل لهم نبياً لين القلب والقول، رفيقاً بهم، مشفقاً عليهم، ثم وجه ابن كثير أن قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ بِآيَةٍ كَبِيرَةٍ فَقَدْ لَغِطَ الْقَلْبَ لَا تُفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩] شبيهة بآية التوبة^(٤)، فالآية المشبهة جاءت لإثبات وترسيخ معنى في الآية المشبهة،

(١) انظر: أبو الفتح عثمان بن جني، "الخصائص". (ط ٤)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ت)، ١: ٣٢٠.

(٢) انظر: أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، "اللباب في علل البناء والإعراب". تحقيق: د. عبد الإله النبهان. (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٦هـ)، ١: ٣٩٤.

(٣) انظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم البريدي، "تفسير القرآن بالقرآن: دراسة تأصيلية". مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، ٢، (مج ١)، ٢٠٠٦م، (ص ٦٢).

(٤) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ١٣٠.

ويظهر وجه الشبه من حيث:

الاتحاد في المعنى: فمظاهر الامتنان من الله تعالى متحقق في الآيتين بأن بعث لهم نبيًا منهم، اختصه الله بالشمال الرفيعة والأخلاق العظيمة، واشتملت الآية المشبهة على صفات النبي ﷺ، وبينها السمرقندي إذ يقول في تفسيرها: "يا محمد أني لينت لهم جانبك، وكنت رؤوفًا رحيمًا بالمؤمنين.. وجعلك سهلًا سمحًا طلقًا لينًا لطيفًا بارًا رحيمًا.."^(١) وجاءت صفاته في الآية المشبهة: "عربيًا قرشيًا يبلغهم عن الله متصف بالأوصاف الجميلة من كونه يعز عليه مشقتهم في سوء العاقبة من الوقوع في العذاب، ويحرص على هداهم، ويرأف بهم، ويرحمهم"^(٢).

صفاته ﷺ في الآية المشبهة:	صفاته ﷺ في الآية المشبهة:
الأمانة في تبليغ الرسالة.	لين الجانب.
مشفق عليهم.	الرأفة وهي أشد الرحمة.
الحرص على هدايتهم.	الرحمة.
الرأفة.	السهولة والسماحة.
الرحمة.	اللطف والبر.

وبعد بيان الصفات وفق الجدول فإن وجه الشبه بين الآيتين في المعنى ظاهر ومتقارب كذلك، فلين الجانب واللفظ ناه عن شفق وحرص، ومعاني الرحمة والرأفة كذلك متداخلة ومتقاربة فالرأفة أشد الرحمة^(٣)، كما أن من معاني الرحمة "ربطه على

- (١) نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، "بحر العلوم". تحقيق: د. محمود مطرجي، (ط١)، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ١: ٢٦٠.
- (٢) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٥: ٥٣٢.
- (٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٦: ٤٤٦.

جأشه وتوفيقه للرفق والتلطف بهم" (١)، واختصاص النبي ﷺ بهذه الشمائل الكريمة؛ لتسامي نفسه بالسماحة والسهولة ولين الجانب، وجاء الأثر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن صفاته ﷺ جاءت هكذا في الكتب المتقدمة بالرغم من تحريفها (٢)، وقد رجع الباحث إلى العهد القديم (الكتاب المقدس عند اليهود) ووجد في سفر إشعياء ذلك: "هُوَذَا عَبْدِي الَّذِي أَعْضُدُّهُ، مُخْتَارِي الَّذِي سُرَّتْ بِهِ نَفْسِي. وَضَعْتُ رُوحِي عَلَيْهِ فَيُخْرِجُ الْحَقَّ لِلْأُمَمِ. لَا يَصِيخُ وَلَا يَرْفَعُ وَلَا يُسْمَعُ فِي الشَّارِعِ صَوْتُهُ. فَصَبَّةٌ مَرْضُوضَةٌ لَا يَقْصِفُ، وَفَتِيلَةٌ خَامِدَةٌ لَا يُطْفِئُ. إِلَى الْأَمَانِ يُخْرِجُ الْحَقَّ. لَا يَكِلُ وَلَا يَنْكَسِرُ حَتَّى يَضَعَ الْحَقَّ فِي الْأَرْضِ..." (٣).

اتحاد الأسلوب: فأسلوب التوكيد مضمن في الآيتين؛ لإفادة تقوية المعنى، ففي الآية المشبهة منه: أن (ما) في قوله تعالى: ﴿فِيمَا﴾ صلة في معنى التوكيد، جُرد عنها

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بديوي. (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) لما رواه عطاء بن يسار قال: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنهما- قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ، قَالَ: أَجَلْ؛ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٥]، وَجَزَاءً لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِقَطٍّ وَلَا غَلِيطٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمَيَّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا، أخرجہ البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراهية السخب في الأسواق، (ح ٢١٢٥)، ٣: ٦٧.

(٣) العهد القديم، سفر إشعياء، الكتاب المقدس بالشواهد الكتابية، ترجمة: دار الكتاب المقدس: القاهرة، ط: الثانية، (٢٠١٦م)، [إش ٤٢: ١-٤].

معنى النفي^(١)، وبعضهم ذكر أنها زائدة، وهذا لا يستقيم مع إعجاز النظم القرآني وبلاغته، ف "دخول اللفظ المهمل الوضع في كلام أحكم الحاكمين غير جائز.."^{(٢)(٣)}، كما أن من أساليب التوكيد التقديم والتأخير، "تقديم المجرور مفيد للحصر الإضافي، أي: برحمة من الله لا بغير ذلك من أحوالهم.."^(٤).

ومن المؤكدات في الآية المشبهة قوله: (قد) فهو: حرف تحقيق، واللام المخففة في (لقد) تحقق الخبر مع المبتدأ كقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾

(١) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٥٣٣، وعلي بن أحمد بن محمد الواحدي، "الوسيط في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ٢: ١٦٧.

(٢) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٤٠٧.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يذكر فيه لفظاً زائداً إلا المعنى زائد وإن كان في ضمن ذلك التوكيد وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل قوله: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ آلَ عَمْرٍأ: ١٥٩﴾، وقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾ [سورة المؤمنون: ٤٠]، وقوله: ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣]. فالمعنى مع هذا أزيد من المعنى بدونه. فزيادة اللفظ لزيادة المعنى وقوة اللفظ لقوة المعنى" انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د. ط)، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ١٦: ٥٣٧. وقال الزركشي "والسادس: المؤكد للفظ ويسميه بعضهم صلة وبعضهم زائدة والأول أولى؛ لأنه ليس في القرآن حرف إلا وله معنى.. " انظر: الزركشي، "البرهان"، ٤: ٤٠٩.

(٤) محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (د. ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ٤: ١٤٤.

[سورة التوبة: ١٢٨] (١).

وتقديم ما حقه التأخير كما في قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨]، (عزیزٌ): خبر مقدم (٢)، فما سبق مؤكّدات للمعنى مقررات له. وذهب إلى ما قرره ابن كثير بمن قبله كالراغب في تفسيره (٣)، الرازي (٤)، أما عند عبد القاهر الجرجاني فقد عكس المشاهدة وقال: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨] مثل قوله: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩] (٥).

الموضع الثاني: الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة النحل: ٨٩]. قول ابن كثير: "وهذه الآية شبيهة بالآية التي انتهى إليها عبد الله بن مسعود حين قرأ على رسول الله ﷺ صدر سورة النساء فلما وصل إلى قوله تعالى: ..".

(١) انظر: الزركشي، "البرهان"، ٤: ٣٣٥.

(٢) انظر: علي بن إبراهيم الناجم، "إعراب المشترك من حروف المعاني في القرآن الكريم"، (طبعة المكتبة الشاملة)، (ص ٨٣).

(٣) انظر: الحسين بن محمد الراغب، "تفسير الراغب الأصفهاني". تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، (ط ١، كلية الآداب: جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٩٥٠.

(٤) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٩: ٥٠.

(٥) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، "درج الدرر في تفسير الآي والسور". تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحسني، وإياد عبد اللطيف القيسي، (ط ١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٩هـ)، ٢: ٩٣٤.

الآية المُشَبَّهَة: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١].

تحليل وجه الشبه والاستدلال:

في هذا الموضع شَبَّه ابن كثير آية النحل بآية النساء وذكر قوله، وفي ذات الأمر شَبَّه ابن كثير آية النساء بآية النحل كذلك؛ لكن دون التنصيص على لفظة (وهذه الآية شبيهة ب...) (١)، ولعل ذلك يُشير إلى أنَّ الاعتداد بلفظة المشابهة عند ابن كثير يكون باعتداد موضع الآية وأوجه المشابهة، وجاء في الآية المُشَبَّهَة إخبار من الله تعالى عن فظاعة الأمر يوم القيامة وبيان عِظَم الموقف وشأن الشهادة، فيشهد كل نبي على أُمته بأنه أدَّى الرسالة وبلغها (٢)، ولاحظ الباحث أن قول ابن كثير ليس على منهجيته المطَّردة - من خلال مواضع الدراسة - فهو لم يكتفِ في هذا الموضع بعبارته المعهودة؛ بل زادها وقال: "وهذه الآية شبيهة بالآية انتهى إليها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين قرأ على رسول الله ﷺ صدر سورة النساء فلما وصل إلى قوله تعالى .."، ويظهر للباحث علة الزيادة لأمرين، هما:

الأول: التنصيص على اسم الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ لبيان أفضليته، وأنه قرأ بطلب من النبي ﷺ، ويدل لذلك قوله ﷺ "من سره أن يقرأ القرآن غصًّا كما أنزل فليقرأه على أم عبد" (٣)

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٢٦٩.

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ٥١٠.

(٣) أخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجة". تحقيق: مجموعة محققين. (ط١)، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، أبواب السنة، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، (ح ١٣٨)، ١: ٩٨، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،

(١).

الثاني: التنصيص على اسم سورة النساء وقوله "بالآية انتهى إليها عبد الله بن مسعود" لعلها إشارة إلى خصوصية ترتيب مصحف ابن مسعود الذي يبدأ من البقرة ثم النساء ثم آل عمران^(٢).

أما أوجه المشابهة فتتجلى من حيث المعنى والأسلوب واللفظ، وبيانها وفق الآتي:

الاتحاد في المعنى: من حيث التنصيص على شهادة الأنبياء على أمهم؛ لأنه لا بد له من الشهادة، والحكم على المشهود عليه إنما يكون بقول الشاهد، فلما كان هو الشاهد، وهو الشافع بكى على المفرطين منهم^(٣).

-الاتحاد في الأسلوب: وأسلوب التوكيد كثير في الآيتين، ومنه في الآية المشبهة أن (كيف) أداة استفهام، من أغراضها التوكيد والتحقيق^(٤)، فكيف في موضع رفع خبر مبتدأ محذوف^(٥)، إذ إنّ الحذف يفيد التوكيد كذلك.

-الاتحاد في اللفظ: وذلك في قوله في الآية المشبهة: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ

١٥٤١هـ)، (ح ٢٣٠١)، ٥: ٣٧٩.

(١) انظر: عمر بن علي بن أحمد ابن الملحن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ)، ٢٢: ٢٢٨.

(٢) انظر: السيوطي، "الإتقان"، ١: ٢١٦.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق: علي حسين البواب. (د. ط، الرياض: دار الوطن، د. ت)، ١: ٢٩٢.

(٤) انظر: الزركشي، "البرهان"، ٤: ٣٣٢.

(٥) انظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ٧: ٨٢.

شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ ﴿٤١﴾ [سورة النحل: ٨٩]، وقوله في الآية المشبهة: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿٤١﴾ [سورة النساء: ٤١]، فكلتا الآيتين دلّت على مجيء الأَشْهاد على كل أمة من الأمم وهم الأنبياء والرسل، وخاتم الأَشْهاد هو نبي الله ورسوله محمد ﷺ.

ووجه اختلاف التقديم والتأخير بين ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿٤١﴾، وقوله في الآية المشبهة: ﴿وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ﴾، أن الآية المشبهة: ﴿وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ [سورة النحل: ٨٩] تقدمها قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة النحل: ٨٩]، فتقدم اسم الشهيد على المشهود عليه بما يقتضيه السياق السابق بمقتضى النظم؛ ليكون ﴿وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ [سورة النحل: ٨٩] متوازنًا مع قوله ﴿شَهِيدًا عَلَيْهِمْ﴾، أما في الآية المشبهة: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١]، فلم يرد فيها إفصاح بذكر المشهود عليهم ولا كناية عنهم بضمير ولا اسم إشارة؛ بل تقدم المجرور بـ «على»؛ لأن في السياق السابق جاء ذكر صفة المنافقين فناسب معها تقديم المجرور في قوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١]؛ ليكون المقصود بهم لا غيرهم^(١).

ووافق ابن كثير في تقريره هذه المشابهة الدامغاني^(٢).

(١) انظر: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي، "ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل". تحقيق: عبد الغني محمد علي الفاسي، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت، ١: ١٠٣.

(٢) انظر: الحسين بن محمد الدامغاني، "قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم". تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، (ط ٣)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م،

الموضع الثالث: الآية المشبهة، قوله تعالى: ﴿دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَنَحْنُ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَ دَعْوَهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة يونس: ١٠].

قول ابن كثير: "وهذه الآية فيها شبه من قوله ..".

الآية المشبهة:

أ- ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٤].

ب- ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيًا﴾ [سورة الواقعة: ٢٥].

[٢٦].

ج- ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ [سورة يس: ٥٨].

د- ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمُ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ

مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [سورة الرعد: ٢٣-٢٤].

تحليل وجه الشبه والاستدلال:

وجه ابن كثير وجه الشبه في الآية المشبهة حول لفظة السلام، وبديل لذلك اختلاف عبارات المفسرين حول ممن يتلقون السلام وهم في الجنة ساعتئذ، ويظهر وجه الشبه من حيث:

المعنى: إذ خرجت أقوال المفسرين عن ثلاثة^(١):

القول الأول: تحية من الله تعالى لهم.

القول الثاني: رد تحية الملائكة لهم.

القول الثالث: يحيي بعضهم بعضاً.

ولا بد من إنعام النظر في مقالة ابن كثير للآيات المشبهة فقد وجد الباحث تنوع لإحالاته عليها، فقد أشار بلفظة مرجحة إلى أن معنى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، سَلَامٌ﴾ أنها تحية من الله تعالى، وأيد قوله بقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ [سورة يس: ٥٨]^(٢)، كما شبه معنى قوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءً وَلَا تَأْتِيًا﴾^(٣) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [سورة الواقعة: ٢٥-٢٦] بقوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾^(٤) [سورة إبراهيم: ٢٣]، وأتم لا يسمعون كلاماً لا غياً لا فائدة فيه أو إثماً؛ فلا يسمعون إلا التسليم من بعضهم على بعض^(٥)، أما قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعَمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [سورة الرعد: ٢٤]، تُسَلِّم عليهم الملائكة مُهنئين لهم بما حصل لهم من النعيم المقيم والخلود في دار السلام^(٦).

والحافاً بما سبق يؤكد الباحث -فيما ظهر له وأشار إليه- من أن مراد ابن كثير

(١) انظر: مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". تحقيق: مجموعة باحثين، (ط١)، الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ)، ٥: ٣٢٢٦، والواحدي، "البيسط"، ١١: ١٣٠-١٣١، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ١٠٧. والبغوي، "معالم التنزيل"، ٤: ١٢٣.

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ٣٨٧.

(٣) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ١٤.

(٤) انظر: المصدر نفسه، ٤: ٣٨٧.

في وجه المشابهة يدور حول لفظة (السلام)، برغم تنوع قائلها سواء كان القائل هو: الرب **جَلَّ جَلَالُهُ** أم الملائكة **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**، أم تحية المؤمنين بعضهم بعضاً، فالمقصود هو أن اتحاد المعنى ظهر في الغاية من السلام وهو الدعوة لهم بالسلامة من كل آفة وتهنئتهم بدخول الجنة.

الاتحاد في الأسلوب: أما مظاهر التوكيد في الآيات السابقة ظاهر، وأبرزها تكرار الآيات نفسها على معنى السلامة، ولطبيعة البحوث المحكمة واتسامها بالاقتضاب الغير محل، يورد الباحث أبرز مظاهر التوكيد وهي:

- التوكيد اللفظي في تكرار ﴿سَلَامًا سَلَامًا﴾ [سورة الواقعة: ٢٦].

- تقديم ما حقه التأخير ﴿وَحَيَّيْهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾.

وتبرز أهمية هذا النوع أن توكيد المعنى جاء من آيات ظاهرها التعارض في معناها، ويدل لذلك اختلاف المفسرين في تفسيرها، غير أن الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف وجه من أوجه تفسير القرآن بالقرآن^(١)، كما أنه من اختلاف التنوع لا التضاد؛ لإمكان الجمع.

الاتحاد في اللفظ: ويظهر بتكرار لفظ (السلام) في الآيات السابقة.

المطلب الرابع: بيان المجل

من الطرائق المهمة في تفسير القرآن بالقرآن تفسير المجل بالمفصل، فقد وردت نصوص مجملة في موضع ما جاء بيانها مفصلاً في موضع آخر من القرآن الكريم، وهذا الإجمال متنوع، فهو إما متعلق بأحكام الشرع، أو بالأمور الغيبية أو غيرهما، وعرفه السيوطي بأنه: "مالم تتضح دلالاته وهو واقع في القرآن خلافاً لداود

(١) انظر: البريدي، "تفسير القرآن بالقرآن دراسة تأصيلية"، (ص ٥٣).

الظاهري^(١)، يُشير إلى أنَّ الظاهرية لا يرون بوقوعه في القرآن الكريم، وقال الكفوي: "وأما بيان التفسير: فهو بيان ما فيه خفاء من المشترك أو المشكل أو المجمل أو الخفي^(٢)، وقد أشار لذلك الشنقيطي في مقدمته فقال: "بيان الإجمال الواقع بسبب إيهام في اسم جنس جمعًا كان أو منفردًا، أو اسم جمع، أو صلة الموصول، أو معنى حرف.."^(٣).

الموضع الأول: الآية المشبهة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة لقمان: ٣٤].

قول ابن كثير: "وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ..".

الآية المشبهة: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سورة الأنعام: ٥٩].

تحليل وجه الشبه والاستدلال:

أراد ابن كثير في قوله وهذه الآية شبيهة بقوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٩]، أن ما بُين في الآية المشبهة، قد أُجمل في الآية المشبهة، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾، وبظهر وجه الشبه من حيث:

(١) السيوطي، "الإتقان"، ٣: ٥٩.

(٢) أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، (ص ٢٣٠).

(٣) الشنقيطي، "أضواء البيان"، ١: ٣١.

-الاتحاد في المعنى: فكلمة ﴿مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ﴾ معناها: خزائن الغيب^(١)، وهي مبهمة مجملة غير واضحة الدلالة، جاء إيضاحها وتفصيلها بالقرآن والسنة معاً، فمن القرآن ما أشار إليه ابن كثير في الآية المشبهة^(٢)، وأما من السنة قوله ﷺ: "مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر"^(٣).

وتأسياً بما سبق فإن أمات الغيب خمس^(٤):

- ١- الأم الكبرى الساعة.
 - ٢- تنزيل الغيث.
 - ٣- ما تحويه الأرحام.
 - ٤- جهل النفس عما تكسب في الغد.
 - ٥- جهل النفس بأي أرض تقبض روحها وتموت.
- ويدل حصر العلم بمفاتيح الغيب فلا يطلع عليها غير الله جلّ جلاله؛ أسلوب القصر الوارد في الآية المشبهة: ﴿لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٩]^(٥)، أي: علماً

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٨: ٤٠٢.

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، (ح١٠٣٩)، ٤: ١٦٩٣.

(٤) انظر: محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٢٥٦.

(٥) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٤: ٥٣٤.

مستقلاً به، خلا ما أطلع عليه بعض أصفياه^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (١٦) ﴿إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [سورة الجن: ٢٦-٢٨].

وألقت ابن عاشور إلى أن: "مفاتيح الغيب جمع مضاف يعم كل المغيبات؛ لأن علمها كلها خاص به تعالى، وأما الأمور التي لها أمارات مثل أمارات الأنواء وعلامات الأمراض عند الطبيب فتلك ليست من الغيب؛ بل من أمور الشهادة الغامضة.." (٢). ولا شك أن العيش مع المفردة القرآنية له تناول آخر، فاستعمال أدق لفظ بما يتناسب مع السياق هو ما يميز النظم القرآني، فقد استوقف الباحث ملحظ لطيف وهو أن لفظ ﴿مَفَاتِيحُ﴾ على وزن مفاعل^(٣)، وهي صيغة من صيغ الجموع الدالة على الكثرة، وهي التي تكون أكثر من العدد عشرة (من عدد أحد عشر إلى ما لا نهاية)^(٤)، فكيف يكون مفاتيح وجيء بتفسيرها أنها خمسة؟

فيورد الباحث بيان الإشكال بحسب ما وقف عليه، فقد أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن قتادة فقال: "خمس من الغيب استأثر بهن الله فلم يطلع عليهن ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلًا إن الله عنده علم الساعة فلا يدري أحد من الناس متى تقوم الساعة في أي سنة ولا في أي شهر أليلاً أم نهاراً وينزل الغيث فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث، أليلاً أم نهاراً ويعلم ما في الأرحام فلا يعلم أحد ما في الأرحام أذكر أم أنثى،

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٧: ٢٧١.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٧: ٢٧١.

(٣) جمع الكثرة على صيغة مفاعل، انظر: حسن بن قاسم المرادي، "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك". تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، (ط ١)، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ، ٣: ١٤٠٩.

(٤) "فمدلول جمع القلة بطريق الحقيقة من ثلاثة إلى عشرة، ومدلول جمع الكثرة بطريق الحقيقة ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له.." انظر: المصدر نفسه، ٣: ١٣٧٨.

أحمر أو أسود وما تدري نفس ماذا تكسب غداً أخيراً أم شراً وما تدري نفس بأي أرض تموت ليس أحد من الناس يدري أين مضجعه من الأرض، أفني بحر أم بر في سهل أم في جبل" (١)، ولعل قول قتادة (خمس من الغيب) دليل على أن علم الغيب لا ينحصر في الخمسة؛ ف (من) هنا للتبويض كما يظهر من السياق، كما أن قول ابن العربي أمات الغيب خمس (٢)، في إشارة إلى أن مفاتيح الغيب ذو كثرة كاثرة ترجع إلى أمات عظيمة جاء بيانها في الآية المشبهة.

كما بين الشنقيطي ذات الأمر فذكر أن هذه الخمس أمات عظيمة لها أهميتها من أمات علم الغيب؛ لذا فسّر النبي ﷺ بها هذه الآية (٣)، يريد آية الأنعام. وما أحسن تعليل ابن رجب في تحديد أمات الغيب خمس إذ يقول: "وإنما ذكرت هذه الخمس لحاجة الناس إلى معرفة اختصاص الله بعلمها، والعلم بمجموعها مما اختص الله بعلمه، وكذلك العلم القاطع بكل فرد من أفرادها، وأمّا الاطلاع على شيء يسير من أفرادها بطريق غير قاطع، بل يحتمل الخطأ والإصابة هو غي منفى؛ لأنه لا يدخل في العلم الذي اختص الله به، ونفاه عن غير" (٤).

وقد جاءت الأدلة مقررّة باستثثار الله تعالى لعلم الغيب، ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسير القرآن العظيم"، برقم: ١٧٥٦٦، ٩: ٣١٠٢.

(٢) انظر: في البحث نفسه، (ص ٤٥).

(٣) انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير". تحقيق: خالد بن عثمان السبت، (ط ٢)، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ، ١: ٣٨٥.

(٤) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "روائع التفسير: الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي". (ط ١)، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٢هـ، ١: ٤٦٧.

النمل: ٦٥].

وبهذا يظهر فقه ابن كثير في تنزيل المشابهة المبينة على المشابهة المجملة، وأثرها في تفتيق الذهن وإجلاء المعنى، ووافق في ذلك ممن سبقه كابن العربي^(١)، ومن بعده كابن عاشور، والشنقيطي^(٢).



(١) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٢: ٢٥٦.

(٢) انظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٧: ١٦٧، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢١: ١٩٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر بلوغ خاتمة هذا البحث، ووفقنا لإتمامه، وأسأله أن يرزقنا الانتفاع به وقبوله، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقد خرجت الدراسة بنتائج من أبرزها:

- تبين تعلق مفهوم الآية الشبيهة بتفسير القرآن بالقرآن من حيث بيان أوجه الشبه يكون من خلال الآيات.

- خلصت الدراسة ببيان مفهوم الآية الشبيهة عند ابن كثير وهي: (الآيات القرآنية التي حكم عليها ابن كثير بتقارب دلالتها وتشاكلها في اللفظ والمعنى بآية أخرى إما كلياً أو نسبياً).

- أظهرت هذه الدراسة مدى توسع ابن كثير في طرق تفسير القرآن بالقرآن.
- تنوعت مقاصد المشابهة عند ابن كثير في تفسيره وهي: تفسير العام ببعض أنواعه، وإلحاق معنى بمعنى، وترسيخ المعنى وتوكيده، وبيان المجمل، وهي تؤول إلى معاني تفسر القرآن بالقرآن.
- ظهرت أنواع المشابهة عند ابن كثير وفق الآتي: مشابهة لفظية أو معنوية أو دائرة بينهما.

- تعددت عبارات الشبه عند ابن كثير باعتداد: السياق والمقام، الآية، القول، التفسير، مما يؤكد على منهجية ابن كثير عند تفسيره القرآن بالقرآن، وسبقه ممن قبله في ذلك كابن عطية والرازي.

-تطرقت الدراسة لبيان أوجه الشبه بين الآية المشبهة والآية المشبهة وفق عناصر متحدة بينها بحسب الموضوع والمقصد.

-خلصت الدراسة الإحصائية على الآية الشبيهة بنتائج منها: أن تفسير العام ببعض أنواعه أكثر ذكراً، في حين كان بيان المجمل هو الأقل، وأن التشابه المعنوي من أكثر الأنواع إيراداً، أما التشابه الدائر بين اللفظ والمعنى فهو الأقل.

التوصيات:

- دراسة الملكة التفسيرية عند ابن كثير، كون هذه الملكة متعلقة بعلوم عدة، كعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وبعض مباحث الأصول.
- دراسة تأثير التلميذ (الزركشي) بشيخه (ابن كثير) من خلال تفحص مسائل علوم القرآن أو طرائق تفسير القرآن بالقرآن بين البرهان وتفسير ابن كثير.
- دراسة مصطلح الاقتصاص ومدى تعلقه بتفسير القرآن بالقرآن.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب. (ط ٢)، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق: علي حسين البواب. (د. ط، الرياض: دار الوطن، د. ت). ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط ١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري. "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط ٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط ١)، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "بدائع الفوائد". تحقيق: علي بن محمد العمران. (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت).
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (ط ١)، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ).
- ابن الهائم، أحمد بن محمد بن عماد الدين. "التبيان في تفسير غريب القرآن". تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي محمد. (ط ١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ).
- ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف. "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي". تحقيق: د. محمد محمد أمين. (د. ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. "مقدمة في أصول التفسير". (د. ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٤٩٠هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني. "الخصائص". (ط٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ت).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة". تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. "إنباء الغمر بأبناء العمر". تحقيق: حسن حبشي. (ط١، القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٩هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "روائع التفسير: الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي". (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٢هـ).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المحكم". تحقيق: عبد الحميد هندراوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن عادل، عمر بن علي. "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (د. ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد. "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". (ط٧، بيروت: مكتبة المعارف،

١٤٠٨هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجة". تحقيق: مجموعة محققين. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش. "شرح المفصل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز. "توفيق الرحمن في دروس القرآن". تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد. (ط١، الرياض: دار العاصمة، بريدة: دار العليان، ١٤١٦هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

برهان الدين ابن قيم الجوزية، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر. "إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك". تحقيق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٣٧٣هـ).

- البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: محمد عبد الله النمر. (ط٤، الرياض: دار طيبة، ١٤١٧هـ).
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ).
- جبل، محمد حسن حسن. "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم". (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م).
- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن. "دَرْجُ الدُّرَرِ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ". تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحُسَيْن، وإياد عبد اللطيف القيسي. (ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٩هـ).
- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج العربية وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
- الحري، حسين بن علي. "قواعد الترجيح عند المفسرين". (ط٢، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٩هـ).
- الحسيني، محمد بن علي بن الحسن. "ذيل تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- حمدان، محمود موسى. "أدوات التشبيه دلالتها واستعمالاتها في القرآن الكريم". (ط٢، القاهرة: مكتبة وهبه، ١٤٢٨هـ).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).
- الدامغاني، الحسين بن محمد. "قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم". تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل. (ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م).

الذهبي، محمد السيد حسين. "التفسير والمفسرون". (د. ط، القاهرة: مكتبة وهبة، د. ت).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. "المعجم المختص بالمحدثين". تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة. (ط ١، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. "معجم الشيوخ الكبير". تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة. (ط ١، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. "مفاتيح الغيب". (ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الراغب، الحسين بن محمد. "تفسير الراغب الأصفهاني". تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني. (ط ١، كلية الآداب: جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

الزرقاني، محمد عبد العظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط ٣، بيروت: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط ١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: د سيد عبد العزيز، ود عبد الله ربيع. (ط ١، القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ).

السريع، محمد بن سريع بن عبد الله. "التحبير شرح التمهير في أصول التفسير". (ط ١، ١٤٤٤هـ).

سعادة، جودت أحمد. "تدريس مهارة التفكير (مع مئات الامثلة التطبيقية)". (ط ١، الأردن: دار الشروق، ٢٠٠٦م).

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد. "بحر العلوم". تحقيق: د. محمود مطرجي.

- (ط١، بيروت: دار الفكر، د. ت).
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (د. ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "طبقات الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط٥، الرياض: عطاءات العلم، ١٤٤١هـ).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير". تحقيق: خالد بن عثمان السبت. (ط٢، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، وبيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).
- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: أحمد بن عطية الوكيل. (ط١، الرياض: دار ابن الحوزي، ١٤٤٤هـ).
- الطيبار، مساعد بن سليمان. "فصول في أصول التفسير". (ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين. "اللباب في علل البناء والإعراب". تحقيق: د. عبد الإله النبهان. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٦هـ).
- العهد القديم، سفر إشعياء، الكتاب المقدس بالشواهد الكتابية، ترجمة: دار الكتاب المقدس: القاهرة، ط: الثانية، (٢٠١٦م).
- الغرناطي، أحمد بن إبراهيم بن الزبير. "ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيهه المتشابه اللفظ من آي التنزيل". تحقيق: عبد الغني محمد علي الفاسي.

- (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد. "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط١، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).
- الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).
- اللاحم، سليمان بن إبراهيم. "منهج ابن كثير في التفسير". (ط١، الرياض: دار مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).
- الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (ط١، بيروت: الكتب العلمية، د. ت).
١. المرادي، حسن بن قاسم. "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك". تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان. (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ).
- المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراج. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).
- مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي. "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبد الله شحاته. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).
- مكي بن أبي طالب، حمّوش بن محمد بن مختار القيسي. "الهداية إلى بلوغ النهاية في

علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". تحقيق: مجموعة باحثين. (ط١، الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ).

المناوي، عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: جلال الأسيوطي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م).
النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بديوي. (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي. "أسباب نزول القرآن". تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان. (ط٢، الدمام: دار الإصلاح، ١٤١٢هـ).
الواحدي، علي بن أحمد بن محمد. "التفسير البسيط". تحقيق: مجموعة باحثين. (ط١، الرياض: عمادة البحث العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

الواحدي، علي بن أحمد بن محمد. "الوسيط في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الرسائل وبحوث المحكمة:

البريدي، أحمد بن محمد بن إبراهيم. "تفسير القرآن بالقرآن: دراسة تأصيلية". مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية ٢، (مج ١)، ٢٠٠٦م.
عباسي، محمد زبير. "تفاوت بين" الاقتصاص القرآني "ومصطلح" التناص ". الجامعة الإسلامية العالمية: مجمع البحوث ٢، (مج ٥٢).
عراي، أحمد. "دلالة التناص في القرآن الكريم: دراسة تطبيقية". المجلس الأعلى للغة العربية ٢٣، ٢٠٠٩م.

الكنهل، بسمة بنت عبد الله. "التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم". (الرياض: رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

المواقع:

المقدم، محمد بن أحمد بن إسماعيل. "تفسير القرآن الكريم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية". (طبعة المكتبة الشاملة).

الناجم، علي بن إبراهيم. "إعراب المشترك من حروف المعاني في القرآن الكريم"، (طبعة المكتبة الشاملة).

bibliography

Ibn Abi Hatem, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris al-Razi. "tafsīr al-Qur'ān al-‘Aẓīm". Investigation: Asaad Muhammad Al-Tayeb. (2nd ed. , Mecca: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419 AH).

Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad. "Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn". Investigation: Ali Hussein Al-Bawab. (N. E. , Riyadh: Dar Al-Watan, N. D.).

Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. "Zād al-Musayyar fī ‘ilm al-tafsīr". Verified by: Abd al-Razzaq al-Mahdi. (1st edition, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1422 AH).

Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Al-Maafiri. "Aḥkām al-Qur'ān". Investigation: Muhammad Abdel Qader Atta. (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn al-Imad, Abd al-Hay bin Ahmed bin Muhammad. "Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab". Investigation: Mahmoud Al-Arnaout. (1st edition, Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH).

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub. "Badā’i‘ al-Fawā'id". Investigation: Ali bin Muhammad Al-Omran. (N. E. , Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, N. D).

Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali bin Ahmed. "al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ". Investigation: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation. (1st edition, Damascus: Dar Al-Nawader, 1429 AH).

Ibn Al-Haim, Ahmed bin Muhammad bin Imad Al-Din. "al-Tibyān fī tafsīr Gharīb al-Qur'ān". Investigation: Dr. Dahi Abdul Baqi Muhammad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423 AH).

Ibn Taghri Bardi, Abu Al-Mahasin Yusuf. "al-Manhal al-Ṣāfi wālmstwfā ba‘da al-Wāfi". Investigation: Dr. Muhammad Muhammad Amin. (N. E. , Cairo: Egyptian General Book Authority, 1984 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam. "muqaddimah fī uṣūl al-tafsīr". (N. E, Beirut: Al-Hayat Library Publishing House, 1490 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmū‘ al-Fatāwā". Investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (N. E, Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).

Ibn Jinni, Abu Al-Fath Othman bin Jinni. " Al-Khasais". (4th ed. ,

Egyptian General Book Authority).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Muhammad. "al-Durar alkāmnh fi a'yān al-mi'ah al-thāminah". Investigation: Muhammad Abdel Moeed Dhan. (2nd edition, India: Council of the Uthmani Encyclopedia, 1392 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Muhammad. "Inbā' alghmr bi abnā' al-'umr". Investigation: Hassan Habashi. (1st edition, Cairo: Egyptian Ministry of Endowments, 1419 AH).

Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed. "Rawā'i' al-tafsīr: al-Jāmi' li-tafsīr al-Imām Ibn Rajab al-Ḥanbalī". (1st edition, Riyadh: Dar Al-Asimah, 1422 AH).

Ib Seedah, Ali bin Ismail. "al-Muḥkam". Investigation: Abdul Hamid Hindawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn Adel, Omar bin Ali. "al-Lubāb fi 'ulūm al-Kitāb". Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Ali Muhammad Moawad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad. "taḥrīr al-ma'nā al-saḍīd wa-tanwīr al-'aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd". (N. E. , Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AH).

Ibn Attiya, Abd al-Haqq bin Ghalib. "al-muḥarrir al-Wajīz fi tafsīr al-Kitāb al-'Azīz". Investigation: Abdel Salam Abdel Shafi Muhammad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris. "Maqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (N. E. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qadi Shahba, Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad. "Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah". Investigation: Dr. Hafiz Abdul Aleem Khan. (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1407 AH).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar. "al-Bidāyah wa-al-nihāyah". (7th ed. , Beirut: Al-Ma'rif Library, 1408 AH).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar. "tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm". Investigation: Muhammad Hussein Shams al-Din. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. "Sunan Ibn Mājah". Investigation: A group of investigators. (1st edition, Beirut: Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1430 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. "Lisān al-'Arab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Yaish, Yaish bin Ali bin Yaish. "sharḥ al-Mufaṣṣal". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali Al-Andalusi. "al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr". Investigation: Sedqi Muhammad Jamil. (N. E. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH).

Al-Isnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan. "nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).

Al Mubarak, Faisal bin Abdul Aziz. "Tawfīq al-Raḥmān fī Durūs al-Qurʾān". Investigation: Abdul Aziz bin Abdullah bin Ibrahim Al-Zeer Al Muhammad. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Asimah, Buraidah: Dar Al-Olayan, 1416 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shayʾ min fiqhīhā wa-fawāʾiduhā". (1st edition, Riyadh: Al-Maʾarif Library for Publishing and Distribution, 1415 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "al-Jāmiʿ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ʿalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh". Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Burhan al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, Ibrahim bin Muhammad bin Abi Bakr. "Irshād al-sālik ilā ḥall Alfīyat Ibn Mālik". Investigation: Dr. Muhammad bin Awad bin Muhammad Al-Sahli. (1st edition, Riyadh: Adwaa al-Salaf, 1373 AH).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. "Maʾālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qurʾān". Investigation: Muhammad Abdullah Al-Nimr. (4th edition, Riyadh: Dar Taiba, 1417 AH).

Al-Thaalabi, Abu Ishaq Ahmed bin Ibrahim. "al-kashf wa-al-bayān ʿan tafsīr al-Qurʾān". Investigation: A group of researchers. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Tafsir, 1436 AH).

Jabal, Muhammad Hassan Hassan. "al-Muʿjam al-ishtiqaqī al-muʾaṣṣal li-alfāz al-Qurʾān al-Karīm". (1st edition, Cairo: Library of Arts, 2010 AD).

Al-Jurjani, Abdul Qaher bin Abdul Rahman. "Darju Alddurr Fī Tafisyir Alʾāyi Wālsuwar". Investigation: Walid bin Ahmed bin Saleh Al-Hussein, and Iyad Abdul Latif Al-Qaisi. (1st edition, Britain: Al-Hikmah Magazine, 1429 AH).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "altʾryfāt". Investigation: A group of scholars. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. "al-ṣiḥāḥ Tāj al-ʿArabīyah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Harbi, Hussein bin Ali. "Qawāʾid al-tarjīḥ ʿinda al-mufasssīrīn". (2nd edition, Riyadh: Dar Al-Qasim, 1429 AH).

Al-Husseini, Muhammad bin Ali bin Al-Hassan. "Dhayl Tadhkirat al-ḥuffāz". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Hamdan, Mahmoud Musa. "adawāt al-tashbīh dalālatuhā wāst'mālāthā fī al-Qur'ān al-Karīm". (2nd edition, Cairo: Wahba Library, 1428 AH).

Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah Al-Rumi. "Mu'jam al-buldān". (2nd ed. , Beirut: Dar Sader: , second edition, (1995 AD).

Al-Damghani, Al-Hussein bin Muhammad. "Qāmūs al-Qur'ān aw Iṣlāḥ al-wujūh wa-al-nazā'ir fī al-Qur'ān al-Karīm". Investigation: Abdul Aziz Sayed Al-Ahil. (3rd ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1980 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad Al-Sayyid Hussein. "al-tafsīr wa-al-mufasssīrūn". (N. E, Cairo: Wahba Library, N. D.).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman. "al-Mu'jam al-Mukhtaṣṣ bālmḥdthyn". Investigation: Dr. Muhammad Al-Habib Al-Haila. (1st edition, Taif: Al-Siddiq Library, 1408 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz. "Mu'jam al-shuyūkh al-kabīr". Investigation: Dr. Muhammad Al-Habib Al-Haila. (1st edition, Taif: Al-Siddiq Library, 1408 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan. "Mu'jam al-shuyūkh al-kabīr". (3rd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Ragheb, Al-Hussein bin Muhammad. "tafsīr al-Rāghib al-Aṣfahānī". Investigation: Dr. Muhammad Abdel Aziz Bassiouni. (1st edition, Faculty of Arts: Tanta University, 1420 AH).

Al-Zabedi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini. "Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH).

Al-Zarqani, Muhammad Abdel Azim. "Manāhil al-'Irfān fī 'ulūm al-Qur'ān". (3rd ed. , Beirut: Issa Al-Babi Al-Halabi & Co. Press, D. T.).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. "al-burhān fī 'ulūm al-Qur'ān". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (1st edition, Beirut: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, 1376 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. "Tashnīf al-masāmi' bi-jam' al-jawāmi'". Investigation: Dr. Sayed Abdel Aziz, Dr. Abdullah Rabie. (1st edition, Cairo: Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, 1418 AH).

Al-Sari'i, Muhammad bin Sari'i bin Abdullah. "Al-Tahbir Sharh Al-Tamhair fi Usul Al-Tafsir. " (1st edition, 1444 AH).

Sa'ādah, Jawdat Ahmed. "tadrīs mhārḥ al-tafkīr (ma'a mi'āt al-

amthilah al-taṭbīqīyah)". (1st edition, Jordan: Dar Al-Shorouk, 2006 AD).

Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad bin Ahmed. "Baḥr al-‘Ulūm". Investigation: Dr. Mahmoud Matraji. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, D. T.).

Al-Samani, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar. "tafsīr al-Qur’ān". Investigation: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (Dr. T, Cairo: Egyptian General Book Authority, 1394 AH).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Ṭabaqāt al-ḥuffāz". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar. "Aḍwā’ al-Bayān fī Īdāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān". (5th edition, Riyadh: Attaat Al-Ilm, 1441 AH).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar. "al-‘adhb al-Numayr min Majālis al-Shinqīṭī fī al-tafsīr". Investigation: Khaled bin Othman Saturday. (2nd edition, Mecca: Dar Alam Al-Fawa’id for Publishing and Distribution, 1426 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Faṭḥ al-qadīr Faṭḥ al-qadīr al-Jāmi’ bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min ‘ilm al-tafsīr". (1st edition, Damascus: Dar Ibn Katheer, and Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1414 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Jāmi’ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān". Investigation: Ahmed bin Attia Al-Wakeel. (1st edition, Riyadh: Dar Ibn al-Hawzi, 1444 AH).

Al-Tayyar, Assistant to Bin Sulaiman. "Chapters on the Principles of Interpretation. " (2nd edition, Dar Ibn al-Jawzi, 1423 AH).

Al-Akbari, Abu Al-Baqa Abdullah bin Al-Hussein. "al-Lubāb fī ‘Ilal al-binā’ wa-al-i-rāb". Investigation: Dr. Abdul Ilah Al Nabhan. (1st edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1416 AH).

The Old Testament, the Book of Isaiah, the Holy Bible with Biblical Evidence, Translation: Dar Al-Kitab: Cairo, Second Edition, (2016 AD).

Al-Gharnati, Ahmed bin Ibrahim bin Al-Zubair. "Malāk al-ta’wīl al-qāṭi’ bdhwy al-ilḥād wa-al-ta’ṭīl fī tawjīḥ al-mutashābih al-lafz min āy al-tanzīl". Investigation: Abdul-Ghani Muhammad Ali Al-Fassi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, N. E.).

Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad. "Maḥāsin al-ta’wīl". Investigation: Muhammad Basil Black Eyes. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān". Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh. (1st edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384 AH).

Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr. "Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (7th ed. , Egypt: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1323 AH).

Al-Kafawi, Ayoub bin Musa. "al-Kullīyāt Mu'jam fī al-muṣṭalahāt wa-al-furūq al-lughawīyah". Investigation: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1419 AH).

Al-Lahim, Suleiman bin Ibrahim. "Manhaj Ibn Kathīr fī al-tafsīr". (1st edition, Riyadh: Dar Muslim Publishing and Distribution, 1420 AH).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "al-Nukat wa-al-‘uyūn". Investigation: Al-Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud bin Abd al-Rahim. (1st edition, Beirut: Scientific Books, N. D).

Al-Muradi, Hassan bin Qasim. "Tawdīḥ al-maqāṣid wa-al-masālik bi-sharḥ Alfīyat Ibn Mālik". Investigation: Abdul Rahman Ali Suleiman. (1st edition, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1428 AH).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. "al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH).

Al-Mazzi, Youssef bin Abdul Rahman. "Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl" Investigation: Dr. Bashar Awad Ma'rūf. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1400 AH).

Muqātil, Abu Al-Hassan Muqatil bin Suleiman Al-Balkhi. "tafsīr Muqātil ibn Sulaymān". Investigation: Abdullah Shehata. (1st edition, Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1423 AH).

Makki bin Abi Talib, Hamoush bin Muhammad bin Mukhtar Al-Qaisi. "al-Hidāyah ilā Bulūgh al-nihāyah fī 'ilm ma'ānī al-Qur'ān wa-tafsīruh, wa-aḥkāmuhu, wa-jumal min Funūn 'ulūmuhu". Investigation: A group of researchers. (1st edition, Sharjah: College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, 1429 AH).

Al-Manawi, Abdul Raouf Muhammad bin Taj Al-Arifin. "al-Tawqīf 'alā muhimmāt al-ta'ārīf". Investigation: Jalal Al-Asyouti. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2011 AD).

Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud. "Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl". Investigation: Youssef Ali Badawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayeb, 1419 AH).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilā Rasūl Allāh ṣallā Allāh

‘alayhi wa-sallam". Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Dr. I, Beirut: Arab Heritage Revival House, D. T).

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali. "asbāb nuzūl al-Qur’ān". Investigation: Essam bin Abdul Mohsen Al-Humaidan. (2nd edition, Dammam: Dar Al-Islah, 1412 AH).

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed bin Muhammad. "al-tafsīr al-basīṭ". Investigation: A group of researchers. (1st edition, Riyadh: Deanship of Scientific Research at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH).

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed bin Muhammad. "al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur’ān al-Majīd". Investigation: A group of investigators. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Theses and Peer-Reviewed Papers:

Al-Baridi, Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim. "Interpreting the Qur’an through the Qur’an: An authentic study. " (Arabic). *Journal of the Imam Shatibi Institute for Qur’anic Studies* 2, (Vol. 1), 2006 AD.

Abbasi, Muhammad Zubair. "A discrepancy between "Qur’anic Naraation" and the term "Intertextuality. " (Arabic). *International Islamic University: Research Council* 2, (Vol. 52).

Orabi, Ahmed. "The significance of intertextuality in the Glorious Qur’an: An applied study. " (Arabic). *Supreme Council for the Arabic Language* 23, 2009 AD.

Al-Kanhal, Basma bint Abdullah. "Interpretation by connected statement in the Glorious Qur’an. " (Riyadh: Published master’s thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University).

E-materials:

Al-Muqaddam, Muhammad bin Ahmed bin Ismail. "Interpretation of the Holy Qur’an, audio lessons transcribed by the Islamic Network website. " (Shamela).

Al-Najim, Ali bin Ibrahim. "The common parsing of the letters of meanings in the Glorious Qur’an," (Shamela).



عناية الحافظ المنذري بسنن أبي داود ﷺ

The care of Hafiz Al-Mundhiri in Sunan Abi Dawood
-may Allah have mercy on him-

إعداد :

د / محمد بن عبد الرحمن العريني

أستاذ الحديث المشارك بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة

Prepared by :

Dr. Muhammad bin Abdul Rahman Al-Arini

Assistant Professor of Hadith, Faculty of Hadith, Islamic
University of Madinah
Email: maoo1430@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/06/08		2023/03/30
نشر البحث A Research publication		
رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024		
DOI :10.36046/2323-058-208-008		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





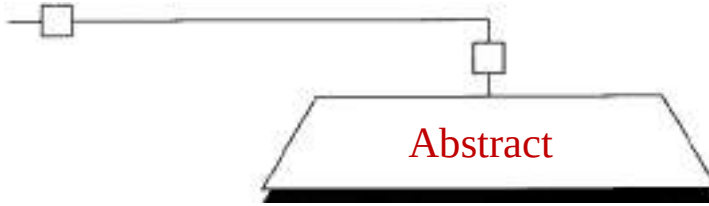
تناول هذا البحث مدني عناية الحافظ عبد العظيم المنذري رحمته الله بسنن أبي داود وعرض جهوده ومنهجه في خدمة سنن أبي داود ونسخها وروايتها واختصارها والتعليق عليها.

وهدف البحث إلى إثبات نسبة مختصر سنن أبي داود والحواشي عليه للحافظ المنذري، وعرض منهجه في اختصاره وشرحه لسنن أبي داود، والتحقيق في موضع تعليقاته بين سنن أبي داود أم مختصر السنن.

واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي في تتبع منهج الحافظ المنذري في شرحه وتعليقه على سنن أبي داود، والخلوص منه إلى ما تم إثباته إجمالاً مما يتعلق بموضوع البحث. وخلص منه إلى أبرز نتائج البحث، ومنها: تعدد صور عناية الحافظ المنذري رحمه الله بسنن أبي داود (روايته ونسخه واختصاره للسنن والتعليق على مختصرها وهو الأشهر، وعلى السنن وهي كالمنتخبة من حواشيه على المختصر، وثبوت نسبة هذه الأعمال للمؤلف)، كما أن ترتيب هذه العنايات من حيث الزمن، كانت نسخه للسنن وقد نسخها من نسخة الخطيب البغدادي، ثم التحشية عليها وهذه كلها استمرت إلى قبيل وفاته، وأما تعليقاته على السنن فتاريخ النسخة التي وقفت عليها تقع في أثناء زمن بدء كتاب الحواشي على المختصر وحواشي المختصر سابقة وتالية لها.

وأوصى الباحث بجمع أحكام المؤلف على الأحاديث وعلى الرواة، ودراستها ومقارنتها مع ما في كتبه الأخرى كالترغيب والترهيب وغيرها، ودراسة تعقباته الحديثية على الإمام أبي داود كما في الحكم على بعض الرواة، وفيما سكت عنه من الأحاديث، ودراسة موارده في كتابه، وتعقباته لها، وإضافاته عليها، ودراسة اختياراته الفقهية، ومدى تأثره بالإمام الخطابي.

الكلمات المفتاحية: (العناية، المنذري، السنن، أبو داود، المنهج، التعليقات).



This research dealt with the extent of Hafiz Abd al-Azim al-Mundhiri's care, may God have mercy on him, about the Sunnahs of Abi Dawood, and presented his efforts and approach in serving the Sunnahs of Abi Daoud, copying, narrating, abbreviating and commenting on them.

The aim of the research is to prove the attribution of the abbreviated Sunan Abi Dawud and the footnotes to it to Al-Hafiz Al-Mundhiri, presenting his methodology in abbreviating and explaining the Sunan Abi Dawud, and investigating the place of his comments between the Sunan Abi Dawud or the abbreviated Sunan.

The researcher used the deductive method in following the approach of Al-Hafiz Al-Mundhiri in explaining and commenting on the Sunnahs of Abi Dawud, and concluding from it what has been proven in general regarding the subject of the research.

And he concluded from it the most prominent results of the research, including: the multiplicity of images of the attention of Al-Hafiz Al-Mundhiri, may God have mercy on him, to the Sunnahs of Abi Dawood (his narration, copying, and abbreviation of the Sunnahs, and the commentary on its abbreviation, which is the most famous, and on the Sunan, which is like the chosen one from his footnotes to the abbreviated one, and the attribution of these works to the author is proven), and the order of these Al-Anayat in terms of time, was his copy of the Sunnahs and he copied it from Al-Khatib Al-Baghdadi's copy, then annotated it, and all of this continued until just before his death.

The researcher recommended collecting the author's rulings on hadiths and narrators, studying them and comparing them with what is in his other books, such as al-Targheeb and al-Tarheeb, etc., and studying his hadith repercussions on Imam Abi Dawud, as well as in judging some of the narrators, and what he was silent about from the hadiths, and studying his sources in his book, his follow-ups to them, and his additions. It, and the study of his jurisprudential choices, and the extent to which he was influenced by Imam al-Khattabi.

Keywords: (Care, Al Munthari, Sunan, Abu Dawud, Methodology, Comments).

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن سنن أبي داود أحد دواوين السنة العظام التي لقيت حفاوة وعناية من العلماء، بصور شتى، وهو أمر مشهور يعرفه أهل التخصص، ولا يحتاج لإقامة دلائل على صحته، ومن هؤلاء العلماء الذين اعتنوا بها الحافظ زكي الدين، أبي محمد، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦ هـ)، وقد تعددت أوجه عنايته بالكتاب، ولذا رغبت الكتابة في هذا الموضوع على وجه الاختصار بما يتناسب مع عدد الكلمات المسموح بها في الأبحاث المحكمة.

❁ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

١- أهمية الكتاب المعتنى به، فهو أحد دواوين السنة التي احتفى واعتنى بها العلماء^(١).

(١) تنوعت هذه الجهود ما بين: ثناء عليها وعلى مؤلفها، وتعريف بها وكتابة مدخل لها، وشرح، واختصار، وإفراد لزوائدها ورجالها، وعمل مستخرج، ووصل لمعلق، وتخريج لأحاديث وحكم عليها، وإفراد رسائل في بيان منهج المؤلف في فقهه، وفي ترتيبه جمعه، وفي صنعته الحديثية في

٢- منزلة المؤلف في التخصص وتلقي العلماء لكلامه بالقبول.

٣- تعدد صور عناية الحافظ المنذري بسنن أبي داود وتنوعها.

❖ أسباب اختيار موضوع البحث:

قد عنيت بهذا الموضوع منذ سنوات وتقدمت بفكرة بحثية موجزة لتحقيق (مختصر سنن أبي داود وحواشي عليه) في رسالتي الدكتوراه عام ١٤٣٥ / ١٤٣٦ هـ، ثم حال دون تمام ذلك بعض العوارض^(١)، ووقع في نفسي أهمية هذا الموضوع وضرورة تحريره وتكميله وإبرازه، ولما عازمت على ذلك بحثت فلم أقف على بحث منشور يحوي أطراف الموضوع، فعزمت على جمع مادة البحث وتحريره ونشره.

❖ أسئلة البحث:

يتوقع أن يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما أوجه صور عناية الحافظ المنذري -رحمه الله- بسنن أبي داود؟
- ٢- ما أدلة ثبوت نسبة مختصر سنن أبي داود والحواشي عليه للحافظ المنذري رحمه الله؟
- ٣- ما منهجه فيهما؟
- ٤- هل تعليقات المنذري على سنن أبي داود أم على مختصره للسنن، وما الفرق

السكوت وفي التعليق كالوصل والإرسال والرفع والوقف.. إلخ هذه الجهود التي تبين هذه المنزلة والحفاوة به. ينظر طرفاً من ذلك في كتاب المدخل إلى سنن أبي داود للنورستاني.

(١) ثم سجّل تحقيق الحواشي بعدة رسائل دكتوراه بقسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم أعلن عن تحقيقه وطباعته لدى، دار الفتح للدراسات والنشر. وقد اشترت وزارة الأوقاف القطرية منها حقوق طبعه وتوزيعه وقفياً، وقامت بتوزيع نسخ منه، وأفادني د. إياد الغوج صاحب الدار الناشرة للكتاب أنه سيتم توزيع الكتاب تجارياً بعد عيد الفطر ١٤٤٤ هـ ثم اقتنيت نسخة منه بحمد الله.

بين التعليقين؟

- ٥- هل يمكن معرفة الترتيب الزمني لهذه الجهود والمصنفات؟
٦- هل تعليق ابن القيم - رحمه الله - كان على مختصر السنن؟ أم على حواشي المختصر؟

❖ أهداف البحث:

- يروم هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:
١- إبراز صور عناية الحافظ المنذري رحمه الله بسنن أبي داود.
٢- إثبات نسبة مختصر سنن أبي داود والحواشي عليه للحافظ المنذري.
٣- عرض منهج الحافظ المنذري في اختصاره وشرحه لسنن أبي داود.
٤- التحقيق في موضع تعليقات الحافظ المنذري بين سنن أبي داود أم مختصر السنن.

❖ منهج البحث:

إن طبيعة موضوع هذا البحث تستلزم استخدام المنهج الاستنباطي: وهو الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج نتائج مدعمة بالأدلة الواضحة^(١)، حيث يقوم المنهج الاستنباطي على طريقة بحث ممنهجة من مقدمات ومبادئ إلى قضايا ونتائج، ويمضي البحث من المقدمات إلى النتائج. ويعد المنهج الاستنباطي هو المنهج الأساس المستخدم في البحوث العلمية في العلوم الإنسانية، كالعلوم الشرعية. وهذا ينطبق على بحثي هذا؛ حيث قمت على وفقه بتتبع منهج الحافظ المنذري في شرحه وتعليقه على سنن أبي داود، والخلوص إلى ما تم إثباته إجمالاً مما

(١) حلمي محمد فوده وعبد الرحمن صالح عبد الله، "المرشد في كتابة الأبحاث". (ط ١)، جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤١٠، ١٤١١هـ، (١٩٩١م)، ٤٢.

يتعلق بموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسة عن المؤلف بعنوان "جهد الإمام المنذري (٦٥٦هـ) في علم الحديث" للباحثة: لطيفة محمد نور مريكي - دكتوراه - الرئاسة العامة لتعليم البنات - التربية للبنات بمكة - الدراسات الإسلامية نوقشت عام ١٤١٦هـ، ولم يتسن لي الحصول عليها، كما أشار الباحث عبد العاطي الشرقاوي إلى عناية الحافظ المنذري برواية سنن أبي داود ونسخه في مواضع متفرقة في رسالته الماجستير بعنوان: (روايات سنن أبي داود ونسخها "رواية اللؤلؤي ونسخها أنموذجا" - دراسة نظرية مقارنة-).

خطة البحث:

بنيت البحث على مقدمة، وأربع مباحث، وخاتمة. أشرت في المقدمة لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، وأهدافه، والمنهج الذي سلكته، والدراسات السابقة، ومسرد لعناصر البحث، وهي.

المبحث الأول: التعريف بالإمام المنذري.

المبحث الثاني: عناية الحافظ المنذري بسنن أبي داود.

المبحث الثالث: منهجه في اختصار سنن أبي داود.

المبحث الرابع: تعليقه على سنن أبي داود.

الخاتمة:

- النتائج.

- التوصيات.

الملاحق.

ثبت المصادر والمراجع ورومنتها.

المبحث الأول: التعريف بالإمام المنذري

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته العلمية

هو الإمام الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد المنذري الشافعي^(١)، ولد في غُرّة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسائة^(٢)، وقد نشأ في بيئة علمية فاعتنى به والده منذ صغره فَبَكَرَ بالسماع ولمّا يبلغ العاشرة، وجد واجتهد في طلب العلم حتى عرف بذلك بين العلماء ومهر في عدة علوم كالقراءات واللغة والفقه والحديث والتراجم وبهما اشتهر. وتولى الإمامة في عدة جوامع، والتدريس في عدة مدارس كان من أشهرها دار الحديث الكاملية، وبقي فيها عشرين سنة حتى توفي، وأقبل عليه التلاميذ، وتتابع تناء العلماء عليه^(٣).

المطلب الثاني: مكانته العلمية

بلغ الحافظ المنذري منزلة علمية عالية بين علماء عصره ومن جاء بعدهم:

- (١) كذا ساق نسبه في ترجمة والده، وذكر عنايته به وحثه له على طلب العلم. ينظر: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، "التكملة لوفيات النقلة". المحقق د. بشار عواد معروف، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م)، ١: ٢٦٣.
- (٢) عز الدين أحمد بن محمد الحسيني، "صلة التكملة لوفيات النقلة". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١)، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ١: ٣٩٣؛ و. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق محمود الطناحي؛ وعبد الفتاح الحلو، (ط٢)، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٨: ٢٥٩.
- (٣) ومن أوعب تراجم المنذري التي رجعت إليها واستفدت ما كتبه د. بشار عواد في كتابه: المنذري وكتابه التكملة لوفيات النقلة.

يظهر ذلك بثنائهم عليه، وحفاوتهم بمؤلفاته^(١)، بل ما هو أبعد من ذلك وهو مراعاة ما خطه وكتبه من مؤلفات العلماء السابقين، واعتبارها حكمًا عند اختلاف النسخ^(٢).

ومن ثناء العلماء عليه ما قال تلميذه عز الدين الحسيني (ت: ٦٩٥هـ): "وكان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، عالمًا بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرق أسانيده، متبحرًا في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قِيمًا بمعرفة غريبه وإعرابه واختلاف ألفاظه، ماهرًا في معرفة رواته وجرحهم وتعديلهم ووفياتهم ومواليدهم وأخبارهم، إمامًا حجةً ثبتًا ورعًا متحررًا فيما يقوله وينقله، متبنيًا فيما يرويه ويتحمّله^(٣)".

وقال تاج الدين السبكي^(٤): "كان رحمه الله قد أوتي بالملكيات الأوفى من الورع والتقوى، والنصيب الوافر من الفقه، وأما الحديث؛ فلا مرأى في أنه كان أحفظ أهل زمانه، وفارس أقرانه، له القدم الراسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، وحفظ أسماء الرجال حفظًا مفرط الذكاء عظيمه والخبرة بأحكامه والدراية بغريبه وإعرابه

(١) وسأشير إلى طرف من ذلك وأورد ثناؤهم على هذا الكتاب.

(٢) ينظر مثلاً: علاء الدين مغلطي بن قليج، "شرح ابن ماجه"، ١: ٥٩٩؛ وعمر بن علي المللقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ٢٢: ١٥٤؛ وابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ١٣: ٣١٩؛ وابن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ١: ٥٢٩؛ ومحمود بن أحمد العيني، "نخب الأفكار"، ١١: ١٠٧؛ وجلال الدين السيوطي، "حاشية السيوطي على سنن النسائي"، ١: ٢٥٩؛ وأحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري"، ١: ١٢٧. ١: ٤٦١. ٨: ٢٦٧.

(٣) السبكي، "صلة التكملة لوفيات النقلة"، ١: ٣٩٥.

(٤) السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٨: ٢٥٩.

واختلاف كلامه"

قال الذهبي: " وكان ثبُتًا حجة متبحرًا في علوم الحديث عارفًا بالفقه والنحو مع الزهد والورع والصفات الحميدة^(١) ".

قال السيوطي: " وكان عديم النظر في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، متبحرًا في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيمًا بمعرفة غريبه، إمامًا حجةً بارعًا في الفقه والعربية والقراءات، ورعًا متبحرًا^(٢) ".

وسبب ذلك بعد توفيق الله أمور كثيرة منها: تبكيه في طلب العلم وجده واجتهاده فيه، وتفننه في عدة علوم، وأخذه العلم عن أجلة علماء عصره، وزهده، وورعه، وانقطاعه للتصنيف وتعليم الناس مدة طويلة.

المطلب الثالث: مشايخه وتلاميذه^(٣)

عُرِفَ الحافظ المنذري بكثرة رحلاته إلى العراق والشام والحجاز واليمن، وتلقيه العلم عن جماعة من علماء عصره في مختلف العلوم، ومن أخذ عنه علم الحديث: ١- أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)^(٤).

(١) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "العبر في خبر من غير". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٢٨١.

(٢) جلال الدين السيوطي، "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة". المحقق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، ١: ٣٥٥.

(٣) أُلِفَ الحافظ المنذري معجمًا في مشايخه ونقل عنه الذهبي وغيره وهو في حيز العدم حتى الآن، ومن أطلال في الترجمة للحافظ المنذري وتتبع مشايخه وتلاميذه ومؤلفاته الدكتور بشار بن عواد معروف في كتابه، "المنذري" وكتابته "التكملة في وفيات النقلة".

(٤) قال الحافظ المنذري في "التكملة"، ٢: ١٩: «حضرت عنده مرات، وحدث من لفظه بشيء من روايته وأنا حاضر، ولم أجد لي عنه سماعًا. وقد أجاز لي في رجب سنة ست وتسعين

٢- أبو حفص عمر بن محمد بن معمر المعروف بابن طبرزد (ت: ٦٠٧هـ) (١).

٣- أبو الحسن علي ابن المفضل المقدسي (ت: ٦١١هـ) (٢).

٤- أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندي (ت: ٦١٣هـ) (٣).

٥- أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المشهور: بالموفق (ت: ٦٢٠هـ) (٤).

٦- أبو القاسم الحسين بن هبة الله محفوظ ابن صصري الربعي (ت: ٦٢٧هـ) (٥).

=

وخمس مئة»

(١) قال الحافظ المنذري: «لقيته بدمشق وسمعت منه كثيرا من الكتب الكبار والأجزاء والفوائد».

"التكملة"، ٢: ٢٠٨. قال الذهبي: «وهو أعلى شيخ له» "سير أعلام النبلاء"، ٢٣: ٣٢٠.

(٢) قال الحافظ المنذري: «وصنف تصانيف مفيدة. قرأت عليه الكثير، وكتبت عنه جملة صالحة

وانتفعت به انتفاعا كثيرا». "التكملة"، ٢: ٣٠٦. وقال عنه ابن خلكان: «من أكابر

الحفاظ المشاهير في الحديث وعلومه،.. صحبه شيخنا الحافظ العلامة زكي الدين أبو محمد

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، ولزم صحبته وبه انتفع وعليه تخرج، وذكر

عنه فضلاً غزيراً وصلاً كثيراً». "وفيات الأعيان"، ٣: ٢٩١

(٣) ذكر الحافظ المنذري المشايخ الذين سمع منهم ثم قال: «وعمر حتى انفرد بأشياء من القراءات

والمسموعات وإقراء القرآن الكريم. وحدث بدمشق مدة طويلة.. وقدم مصر وحدث بها.

لقيته بدمشق، وسمعت منه». "التكملة"، ٢: ٣٨٤.

(٤) ذكر الحافظ المنذري المشايخ الذين سمع منهم ثم قال: «لقيته بدمشق وسمعت منه»

"التكملة"، ٣: ١٠٧.

(٥) ذكر الحافظ المنذري مشايخه، وأنه من بيت عرّف بالحديث والعدالة وقال: «وحدث بالكثير.

=

ونظرا لإمامة المنذري وجلوسه للطلاب مدة طويلة كثر الآخذون عنه ومن أشهرهم:

- ١- أبو بكر محمد بن عبد الغني ابن نقطة (ت: ٦٢٩هـ)، وهو من أقرانه (١).
- ٢- أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ) (٢).
- ٣- شرف الدين أبي الحسين محمد بن علي اليونيني (ت: ٧٠١هـ) (٣).
- ٤- أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) (٤).
- ٥- الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت: ٧٠٥هـ) (٥).

لقيته بدمشق وسمعت منه». "التكملة"، ٣: ٢٤١.

(١) نقل عن المنذري في مواضع، وقال عنه المنذري: «رفيقنا الحافظ أبو بكر.. سمعت منه، وسمع مني بجيزة فسطاط مصر وغيرها. وكان أحد المشهورين بكثرة الطلب والكتابة والرحلة، وصنف تصانيف مفيدة». "التكملة"، ٣: ٣٠١.

(٢) أشار إلى أنه من مشايخه في مواضع منها: "وفيات الأعيان"، ٣: ٨٣، ٣: ٢٩١، ٣: ٣١٠.

(٣) قال ابن رجب: «ولازم الحافظ عبد العظيم المنذري، وتخرج به، وعني بعلم الحديث» "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٣٣٠، وقد نقل اليونيني عن المنذري فوائد في ضبط نسخته من صحيح البخاري، تنظر على سبيل التمثيل حواشي طبعة بيت السنة في الأحاديث، ٤١، ١٧٢، ٤٨٢، ١٠٨٠، ٣٣٥٦، ٤٠٨٦، قبل حديث ٥٤٩٣، ٦٤١١.

(٤) أشار إلى أنه من مشايخه في مواضع منها: "إحكام الأحكام"، ١: ٣٥٨؛ و"شرح الإمام"، ٤: ١٤، ٤: ٢٤٤.

(٥) قال الدمياطي عن المنذري: «هو شيعي ومخرجي، أتيته مبتدئا، وفارقت معيدا له في الحديث». "سير أعلام النبلاء"، ٢٣: ٣٢٢؛ و"المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي"، ٧:

٦- شرف الدين محمد بن إبراهيم الميديمي (ت: ٦٨٣) (١)، وغيرهم.

المطلب الرابع: مؤلفاته

كان رحمه الله ذا جلد في التأليف والنسخ، نقل النووي عن شيخه ضياء الدين إبراهيم بن عيسى المرادي، قال: «سمعت الشيخ عبد العظيم - رحمه الله - يقول: كتبت بيدي تسعين مجلدة، وكتبت سبعمائة جزء (٢)، كل ذلك من علوم الحديث تصنيف غيره، وكتب ذلك من مصنفاته وغيرها أشياء كثيرة. قال شيخنا: ولم أر ولم أسمع أحداً أكثر اجتهاداً منه في الاشتغال، كان دائم الاشتغال في الليل والنهار. وقال: وجاورته في المدرسة يعني: بالقاهرة - حماها الله - بيتي فوق بيته اثنتي عشر سنة؛ فلم استيقظ في ليلة من الليالي في ساعة من ساعات الليل إلا وجدت ضوء السراج في بيته وهو مشغول بالعلم، وحتى كان في حال الأكل والكتاب والكتب عنده يشتغل فيها، وذكر من تحقيقه وشدة بحثه وتفننه ما أعجز عن التعبير عنه، قال: وكان لا يخرج من المدرسة لا لعزاء، ولا لهناء، ولا لفرجه، ولا لغير ذلك، إلا لصلاة الجمعة، بل يستغرق الأوقات في العلم، رضي الله تعالى عنه وعن الدين والمسلمين (٣)».

٣٦٨.

(١) قال الذهبي: «وكان خصيصاً بالحافظ أبي محمد المنذري، أكثر عنه وولي خزن كتب الكاملية، وطلب لمشيختها فامتنع مدة، ثم وليها إلى أن مات». "تاريخ الإسلام"، ١٥: ٥٠٤.

(٢) قدر لذهبي المجلد ب، ٢٠٠ ورقة. ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ط٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١٨: ١٨٧، وبحسب صنيع المنذري في مختصر السنن، الجزء = ٢٤ ورقة. وجرت تبييض جزء من هذا الكتاب مجرداً من أي خدمة فجاء في، ٤٠ ورقة A٤.

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "بستان العارفين". (دار الريان للتراث)، ٧٩.

وقد ترك الحافظ المنذري مؤلفات كثيرة، ومن كتبه في علم الحديث والرجال (١):

- ١- مختصر صحيح مسلم، وأشار إليه في مقدمة مختصر سنن أبي داود.
- ٢- مختصر سنن أبي داود.
- ٣- حواشيه على مختصر سنن أبي داود وسأتناول التعريف بهما في هذا البحث بإذن الله تعالى.
- ٤- التكملة لوفيات النقلة (٢).
- ٥- الترغيب والترهيب (٣).
- ٦- جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (٤).
- ٧- جزء فيه ذكر حال عكرمة مولى عبد الله بن عباس وما قيل فيه (٥).
- ٨- جزء حديث المتبايعين بالخيار (٦).
- ٩- أربعون حديثاً في الأحكام (٧).

(١) سأقتصر على ما وقفت عليه من كتبه المطبوعة أو التي أشار إليها المصنف ضمن مؤلفاته الأخرى، ومن أطلال بسرد مؤلفاته بشار عواد معروف في كتابه: "المنذري وكتابه: " التكملة لوفيات النقلة "، ١٧٥ - ١٩٦.

- (٢) طبع بتحقيق بشار عواد في مؤسسة الرسالة.
- (٣) طبع بتحقيق مصطفى محمد عمارة في مكتبة مصطفى الباوي الحلبي - مصر.
- (٤) طبع بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- (٥) طبع بعناية نظام يعقوبي ضمن لقاءات العشر الأواخر توزيع دار البشائر.
- (٦) طبع بتحقيق مشعل باني الجبرين المطيري دار ابن حزم.
- (٧) طبع بتحقيق عزت المرسي، ومحمد عوض المنفوش دار الحرمين.

- ١٠- أربعون حديثاً في اصطناع المعروف وتخريجها^(١).
- ١١- مجلس في فضل صوم يوم عاشوراء^(٢).
- ١٢- جزء فيه أربعة تعاصروا^(٣).
- ١٣- جزء في حديث (إن الله عز وجل وعلا حرم على الأرض أن تأكل أجسامنا)^(٤).
- ١٤- جزء في حديث (لا تُعْجِزَنِي من أربع ركعات في أول نهارك أكْفِكَ آخره)^(٥).
- ١٥- جزء في حديث: (الطَّهْر شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ)^(٦).
- ١٦- جزء في حديث (بورك لأمتي في بكورها)^(٧).

المطلب الخامس: وفاته

ذكر ابن كثير -رحمه الله- وفاته ضمن أحداث سنة (٦٥٦هـ)، فقال «توفي يوم السبت رابع ذي القعدة من هذه السنة بدار الحديث الكاملية بمصر، ودفن

- (١) طبع بتحقيق سالم بن أحمد السلفي مكتبة التراث الإسلامي.
- (٢) طبع بتحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني دار البشائر الإسلامية.
- (٣) طبع بتحقيق حسين بن عكاشة مجلة التراث النبوي.
- (٤) وقد أشار إليه في "الترغيب والترهيب"، ١: ٤٩١؛ و"مختصر سنن أبي داود"، ١: ٣٠١، ١: ٤٤٢.
- (٥) وقد أشار إليه المنذري في "مختصر سنن أبي داود"، ١: ٣٧٢.
- (٦) وقد أشار إليه المنذري في "الترغيب والترهيب"، ١: ١٥٧.
- (٧) وقد أشار إليه المنذري في "الترغيب والترهيب"، ٢: ٥٢٩.

بالقراءة، رحمه الله تعالى»^(١).

المبحث الثاني: عناية الحافظ المنذري بسنن أبي داود

المطلب الأول: روايته للسنن وعنايته بنسخه

أعد الباحث عبد العاطي الشرقاوي رسالة علمية^(٢) بعنوان: روايات سنن أبي داود ونسخها "رواية اللؤلؤي ونسخها أنموذجا" - دراسة نظرية مقارنة-، ذكر فيها صفحات مشرقة من عناية العلماء بنسخ سنن أبي داود وروايتها بما يعد مفخرة لأهل التخصص.

ثم عرّج على رواية السنن عن أبي داود ومنهم اللؤلؤي، ثم الرواة عنه عن أبي داود، ومنهم أبي عمر الهاشمي، ثم الرواة عنه، والذين يعيننا منهم رواية الخطيب البغدادي، ثم الرواة عنه، وأشهرهما: (أبو الفتح الدومي، وأبو البدر الكرخي) ثم ترجم لأشهر أصحابهما وهو ابن طبرزد وأصحابه وهم طبقات^(٣). وجعل رابع الأخذين عنه الحافظ المنذري.

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق عبد الله التركي، (ط ١)، القاهرة: دار حجر للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ١٧: ٣٧٩؛ وينظر "سير أعلام النبلاء"، ٢٣: ٣٢٢.

(٢) عبد العاطي محي الشرقاوي، "روايات سنن أبي داود ونسخها" رواية اللؤلؤي ونسخها أنموذجا " - دراسة نظرية مقارنة- رسالة ماجستير، (جامعة الشارقة (ملف وورد) مرفوع على الشبكة ٢٠١٣ م. ووصف هذه النسخ مستفاد منها، ومن نماذج اللوحات التي أرفقها مع الوصف، ص ٤.

(٣) وسماع ابن طبرزد ملفق من روايته عنهما، وقد بين ذلك وفصله محمد بن محمد الروداني، في "صلة الخلف بموصول السلف". المحقق محمد حجي، (ط ١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ، (١٩٨٨ م)، ٦٢.

ومما قال: «وقد اشتهرت عنه السنن ورويت من طريقه وقرئت عليه في دار الحديث الكاملية مرّات وسماعاته كثيرة جدًّا مثبتة على الكثير من المخطوطات في الفقه والحديث والتفسير والتاريخ تستحق دراسة مستقلة^(١)... ثم أشار إلى أن سماع المنذري للسنن على ابن طبرزد كان في رحلته إلى دمشق، في رابع المحرم سنة أربع وست مئة، بقراءته على ابن طبرزد، وعمر المنذري (٢٣ عاماً)، وعند استعراضه للنسخ الخطية نبه على من أثبت سماعه للسنن من الحافظ المنذري في حواشيه فزادوا على (٣١ راوياً).

وقد انتسخ الحافظ المنذري نسخته من سنن أبي داود من نسخة الخطيب البغدادي^(٢)، وجوّدها تجويداً بالغاً، جعلها محط عناية العلماء، فتداولتها أيديهم بالنسخ والقراءة، وقد وقف الباحث عبد العاطي الشرقاوي على عدة نسخ نُصّ فيها على نسخها أو مقابلتها على نسخة الحافظ المنذري^(٣).

ومن أشهر النسخ التي نسخت من نسخة الحافظ المنذري وقرأت عليه:

١- النسخة المحفوظة بمكتبة فيض الله أفندي بأربعة مجلدات محفوظة بالأرقم (٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥) وناسخها تلميذه واسمه محمد بن يحيى بن علي القرشي، وقيود السماعات عليها تفيد قراءتها على الحافظ المنذري مرات عدة (بدءاً

(١) ص: ٣٧٤-٣٧٦.

(٢) ينظر النسخة المحفوظة بفيض الله أفندي المجلد الثاني، ٣٣٣، ل ٩٩ب، ل ١٤١ب، ل ١٨٣ب. وغيرها. ونقل عنها عدة تصويبات في "مختصر السنن"، ١: ٢٦٢، ١: ٢٧٨، ٢: ٢١٦، ٢: ٢١٧، ٢: ٣٩٧، ٢: ٦٢٥، ٢: ٦٢٨، ٣: ٣٩٩. واستدرك عليه في أحد المواضع، ٢: ٥٢٣.

(٣) مرجع سابق، ووصف هذه النسخ مستفاد منها، ومن نماذج اللوحات التي أرفقها مع الوصف.

- من سنة ٦٤٨هـ إلى سنة ٦٥٥هـ) وهي نسخة تامة (١).
- وله عليها تعليقات يسيرة ستأتي الإشارة إليها (٢).
- ٢- النسخة المحفوظة بخزانة علي بن يوسف بن تاشفين - مراکش برقم ٥٩٥ - المغرب - وهي نسخة نفيسة بخط العالم محمد بن إبراهيم الميديمي وقد قرئت على الحافظ المنذري وعورضت بنسخته في رابع صفر سنة ٦٤٣هـ، بدار الحديث الكاملية بالقاهرة. وهي نسخة تامة (٣).
- ٣- النسخة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية - ورقم حفظها في مكتبة الأسد (٧٢٥) ونسخها عبد الرحمن بن عبد الكريم القاسي سنة ٥٦٦هـ وعليها مطالعات وقراءات سنة ٥٦٨هـ، وقد نص في عدة مواضع على مقابلتها بأصل الحافظ المنذري، وهي من النسخ النفيسة للسنن وقد قرئت في دمشق وغيرها، وقد قرأها الإمام العز ابن عبد السلام على الحافظ المنذري (٤).
- ٤- النسخة المحفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس - فرنسا برقم [٧٠٨] - المجلد الثاني (١٧٠و) وهي من نفائس النسخ التي قوبلت على نسخة الحافظ المنذري وقرأت عليه وعليها خطه (٥).
- ٥- النسخة المحفوظة بجامعة ميتشجن بأمريكا برقم (DSCN3191 ب) ولم تذكر في الفهارس، ولم تعتمد في تحقيق للكتاب من قبل، وكاتبها أحد المحدثين

- (١) وينظر وصفها في مقدمة تحقيق طبعة التأصيل، ١: ١٠٩-١١٣، وفي رسالة الشرقاوي "روايات سنن أبي داود"، ٧٢٤-٧٣٢.
- (٢) في مطلب بعنوان:، التعليق على السنن والفرق بينه وبين التعليق على مختصر السنن.
- (٣) ينظر الرسالة المشار لها أعلاه: "روايات سنن أبي داود ونسخها"، ص: ٧١١.
- (٤) ينظر: "روايات سنن أبي داود"، ص: ٦٥٢-٦٥٧.
- (٥) ينظر المرجع السابق، ص: ٧٠٥-٧١٠.

والعلماء وهو الحسن بن علي بن عيسى اللخمي، وكان قد نقلها من نسخة المنذري وعارض المنقول بها^(١).

المطلب الثاني: اسم الكتاب وأثبت نسبته للمؤلف

الاسم الذي وجدته على أكثر النسخ الخطية للكتاب، هو (مختصر سنن أبي داود^(٢)) أو (اختصار كتاب السنن^(٣)) وهو الذي يكثر تسمية الكتاب به عند النقل عنه.

كما وردت تسميته بـ (المجتبى) في بعض مخطوطات الكتاب^(٤) والفهارس^(٥).

(١) ينظر المرجع السابق نفسه، ص: ٧٢٤.

(٢) كما في نسخ المحمودية الثلاث المحفوظة بالأرقام، ٤٧٩-٤٨٠-٤٨١؛ ونسخة محمود باشا المحفوظة بالأرقام، من ٧٢ إلى ٧٦؛ ونسخة مراد ملا المحفوظة برقم، ٣٩٩؛ ونسختي ولي الدين جار الله المحفوظة برقم، ٤١١. ورقم، ٤١٢؛ ونسخة دار الكتب المصرية المحفوظة بالرقيم، حديث ٨٢٥؛ وعدة نسخ بمكتبة برنستون مجموعة يهودا محفوظة بالرقيم ٥٩٨، ١. رمز الحفظ ١١٥. وبالرقيم ٥٩٨، ٢. رمز الحفظ، ٩٥، غيرها، وأثبت هذا الاسم على غالب النسخ الخطية.

(٣) كما في نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة بالرقيم، حديث ١٩.

(٤) كما في نسخة مكتبة برنستون مجموعة جاريث يهودا المحفوظة برقم، H-١٣٦٦-٧٠٣؛ ونسخة مركز جمعة الماجد المحفوظة بالرقيم، ٢٣٧٦٥٢.

(٥) ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م) تصوير مؤسسة التاريخ العربي، ٢: ١٠٠٥؛ وكول بروكلمان، "تاريخ الأدب العربي". المحقق عبد الحليم النجار؛ ورمضان عبد التواب. (ط٥، دار المعارف، ١٩٧٧)، ٣: ١٨٨؛ وعلي رضا قره بلوط؛ وأحمد طوران قره بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي". (مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات) (ط١، قيصري- تركيا: دار العقبة،

وبين الاجتباء^(١) والاختصار^(٢) تقارب، فكلاهما يدلان على معنى الجمع والتقريب والاختيار، وإن اختص كل اسم بزيادة معنى عن الآخر. والاسم الذي اشتهر به الكتاب هو (مختصر سنن أبي داود). وقد أشار المؤلف في مقدمة الترغيب والترهيب^(٣) إلى اختصاره سنن أبي داود، ونقل عنه في مواضع^(٤)، وأشار في مقدمة مختصر السنن إلى كتابه في اختصار صحيح مسلم.

-
- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ١ : ٢٩٤؛ وعمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين". (مكتبة المثنى، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٥ : ٢٦٤.
- (١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". المحقق عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١ : ٥٠٣؛ والحسين بن محمد أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب، "المفردات في غريب القرآن"، المحقق صفوان الداودي، (ط١، دمشق-بيروت: دار القلم الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ص: ١٨٦.
- (٢) الحسن بن عبد الله العسكري، "الفروق اللغوية". حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم، (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع)، ٤٠؛ ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق جماعة من المختصين من (الكويت: إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ = ١٩٦٥ - ٢٠٠١م)، ١١ : ١٧٣.
- (٣) ١ : ٣٥.
- (٤) "الترغيب والترهيب"، ١ : ٩٤؛ و"مختصر سنن أبي داود"، ٢ : ٥٢٩، ٣ : ٢٣٨، = ٣ : ٣٣٦، ٣ : ٤٣١، = ٣ : ٤٥٤، ٤ : ٣٦، = ٢ : ٦١١.

وقد نص جماعة من العلماء منهم: الذهبي^(١)، والسبكي^(٢)، وابن كثير^(٣)، وابن قاضي شهبه^(٤)، وابن العماد^(٥)، وغيرهم على أن للحافظ المنذري مختصر لسنن أبي داود.

المطلب الثالث: تاريخ تأليفه

وجدت في عدة نسخ خطية^(٦)، عن الحافظ المنذري العبارة الآتية: "الشروع

(١) قال الذهبي في "السير"، ٢٣: ٣٢١: واختصر، "صحيح مسلم". و"سنن أبي داود"، وتكلم على رجاله، وعزاه إلى، الصحيحين. أو أحدهما أو لئنه.

(٢) "طبقات الشافعية الكبرى"، ٨: ٢٦٠.

(٣) قال ابن كثير في "البداية والنهاية"، ١٧: ٣٧٩.

(٤) "طبقات الشافعية"، ٢: ١١٢.

(٥) عبد الحي بن أحمد بن العمادية، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ٧: ٤٨٠.

(٦) منها: خاتمة النسخة المحفوظة بمكتبة مراد ملا برقم، ٣٩٩. وهي منقولة عن نسخة منقولة بخط الحافظ المنذري، كتبها عبد الوهاب بن محمد الطرابلسي، لعله المعروف بابن زهرة المتوفي ٨٩٥ هـ. ينظر: "معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات"، ٣: ١٩٢٧. وكذلك غاشية المجلد الأول من النسخة المحفوظة بمكتبة محمود باشا برقم، ٧٢. وهي بخط محمد بن عبد الحكم بن أبي الحسن السعدي الشافعي، وهذا العالم نسخ الكتاب عدة مرات، منها نسخة دار الكتب المصرية رقم، ٤٦٠. قال الذهبي في "تاريخ الإسلام"، ١٥: ٥٨١. وقد ولي مشيخة الحديث بالمدرسة الصاحبية بمصر وكان يقرأ الحديث على كرسي بجامع مصر وغيره. روى عنه المزني والبرزالي توفي، ٦٨٦ هـ. رحمه الله. وهذه النسخة منقولة ومقروءة على تلميذه الحافظ المنذري شرف الدين أبو القاسم محمد بن إبراهيم بن محمد الشاطبي المعروف بابن سراقه، وقد تولي مشيخة دار الحديث البهائية بحلب،

في يوم الأحد السابع والعشرون من جمادى الأولى سنة خمس وأربعين وستمائة، - أحسن الله تقضيها-، واتفق نجاحه بتيسير الله تعالى ومعونته تعالى وتقدس في يوم الاثنين السابع من ذي القعدة سنة أربع وخمسين وستمائة بدار الحديث الكاملية - عمرها الله تعالى بذكره، وقدس روح واقفها، وأسكنه غرف جنانه بكرمه".

المطلب الرابع: عناية العلماء به

حظي الكتاب بمنزلة كبيرة عند العلماء، وأصبح محل عنايتهم واستحسانهم، فأثنوا عليه، ومن ذلك:

ما قاله ابن القيم^(١) -رحمه الله-: "وكان الإمام الحافظ زكي الدين، أبو محمد، عبد العظيم المنذري -رحمه الله تعالى- قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو أحاديثه، وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكذب يدع للإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من بعده له تبعاً... " ثم ذكر أنه جعل كتابه من أفضل الزاد، وأنه اتخذ ذخيرة ليوم المعاد.

ثم قدم مصر وتولى مشيخة دار الحديث الكاملية، وتوفي عام ٦٦٢ هـ. ينظر: السيوطي، "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، ١: ٣٨١؛ وابن العمادية، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، ٧: ٥٣٨؛ وخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، "الأعلام". (ط ١٥)، دمشق: دار العلم للملايين - أيار / مايو ٢٠٠٢ م)، ٥: ٣٢٢؛ وعادل نويهض، "معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر". (ط ٣)، بيروت - لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، ٢: ٤٧٨.

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". تحقيق علي بن محمد العمران ونبيل بن نصار السندي. (ط ٢)، الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ١: ٦.

ومن أثني عليه: ابن كثير^(١)، وابن قاضي شهبة^(٢)، وابن العماد^(٣).
ومن عناية العلماء بالكتاب واعتمادهم له؛ حفظه^(٤)، والنقل عنه في كتبهم
وشروحهم الحديثية^(٥)، وروايتهم له بأسانيدهم^(٦)، ونقل فقهاء المذاهب الأربعة
منه^(٧) وتعليقهم عليه وتهذيبهم له^(٨)، ولم تكن عناية العلماء به متأخرة، بل كانت في

(١) في "البداية والنهاية". ١٧: ٣٧٩.

(٢) في "طبقات الشافعية"، ٢: ١١٢.

(٣) في "شذرات الذهب"، ٧: ٤٨٠.

(٤) كما فعل ذلك الحافظ سراج الدين البلقيني، ٨٠٥هـ. ينظر: ابن فهد المكي، "لحظ
الألحاظ"، ١٣٩.

(٥) فقد نقل من هذا الكتاب جماعة منهم: الزيلعي، ت: ٧٤٣هـ؛ وابن عبد الهادي، ت:
٧٤٤هـ؛ وابن القيم، ٧٥١هـ؛ ومغلطاي، ٧٦٢هـ؛ والزركشي، ٧٩٤هـ؛ وابن الملتن، ٨٠٤هـ؛
والبلقيني، ٨٠٥هـ؛ والحافظ العراقي، ٨٠٦هـ؛ وابن حجر، ٨٥٢هـ؛ والعيني، ٨٥٥هـ؛
والسخاوي، ٩٠٢هـ؛ والسيوطي، ٩١١هـ؛ والقسطلاني، ٩٢٣هـ؛ وخلق كثير سواهم، يتعذر
عددهم وحصرهم، وسأشير لبعضهم في الملحق الثاني بإذن الله تعالى.

(٦) ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "المعجم المفهرس = تجريد أسانيد
الكتب المشهورة والأجزاء المنتورة." المحقق محمد الميادين. (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة،
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ٣٩٦؛ والروداني، "صلة الخلف بموصول السلف"، ٤١٥. وغيرهم.

(٧) ينظر: أبي البركات النسفي، ت: ٧١٠هـ، "كنز الحقائق"، ١: ٣١٧؛ وابن الحاج ٧٢٧هـ،
"المدخل"، ٤: ٢٧١؛ وتقي الدين السبكي، "تكملة المجموع"، ١٠: ٤٢٣؛ وشمس الدين
الزركشي، ٧٧٢هـ، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٢: ٢٥٤.

(٨) كما فعل ذلك ابن القيم في كتابه "تهذيب السنن".

زمن تأليفه^(١).

المبحث الثالث: منهجه في اختصار سنن أبي داود

المطلب الأول: الرواية المعتمدة في الاختصار

أشار المؤلف في مقدمته^(٢) إلى اعتماده في مختصره رواية أبي علي اللؤلؤي لسنن أبي داود، وأورد سنده إليها، ولذا لم يورد الأحاديث التي ليست في رواية اللؤلؤي^(٣).

(١) ينظر مقدمة غاية الأحكام، محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، "غاية الإحكام في أحاديث الأحكام". تحقيق حمزة أحمد الزين، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ١: ٦. فقد نص على أن هذا الكتاب أحد مصادره.

(٢) ١: ١٠. طبعة أحمد شاكر، وقد حذفت المقدمة من طبعة دار المعارف بعناية محمد صبحي حسن حلاق.

(٣) ولم يلتزم محققا الكتاب، أحمد شاكر وحامد الفقي -رحمهما الله- بالنص الوارد في المخطوط، حيث عمدا إلى عرض المختصر على مطبوعة سنن أبي داود وهي ملفقة من عدة روايات، ومن ثم أضافوا تبويبات ونصوص لم يذكرها المؤلف، ينظر في المجلد الأول، الصفحات: ٣٨-٤٢-٤٤-١٢٨-١٥٣-١٨٧-٢٠٣-٢٤٨-٢٦٤-٢٨٤-٢٨٧-٢٩٥-٢٩٧-٣٣٣-٣٦٦-٣٧٧-٣٨٠-٤٥٦. وهو كثير، وزاد أحاديث ليست في رواية اللؤلؤي، ونقلا من كلام المزني في تحفة الأشراف ما يدل على أن هذه الأحاديث ليست من رواية اللؤلؤي. بلغ عددها في كامل الكتاب ٦١ حديثا، على سبيل التمثيل ينظر: المجلد الأول، فقد زاد خمسة أحاديث، الصفحات، ٢٤٨-٤٤٧-٤٤٨، والمجلد الثاني: ثلاثة، ٦٣-٦٥-٣٢٤. والمجلد الثالث: واحد، ١٦٣. والمجلد الرابع: خمسة، ٣٦٠-٤. وفي ص ٣٦١: ٣٦٢. المجلد الخامس ثمانية، ١١٩: ١٢٠-٣ في ص ٢٤٨-٢٧٢ و ٢ في ص ٣٢١: ٣٢٢-٣٢٩. والمجلد السادس: ثلاثة عشر، ٦-٣٤-٢١٢-٢٠٢: ٢٠٥-٢١٦-٢٤٣-

وقد تابع المؤلف الخطيب البغدادي في تقسيم السنن إلى اثنين وثلاثين جزءاً^(١).

المطلب الثاني: منهجه في تراجم الكتب والأبواب

يمكن تلخيص منهج المؤلف في تراجم الكتب والأبواب بالنقاط الآتية:

- ١- أشار المؤلف في مقدمته لمتابعته أبا داود في ترتيب الكتاب والباب والأحاديث^(٢)، وقد يقدم باباً على باب في مواضع قليلة^(٣).

٢٥٠-٢٦٢-٢٦٦-٢٩٢-٣٠١-٣٠٦-٣١١. والمجلد السابع: ست وعشرون، ١٠ ص ١٦: ١٧-٢٤-٤ ص ٢٥ - ٢٧-٢٨-٣٢-٤٤-٢ ص ٢١٧-٢ ص ٢٤٤-٣٣٨-٣٤٠-٣٤٤. وهم وإن كانوا نبهوا على ذلك غالباً؛ إلا أنه في طبعات الكتاب الأخرى - التي اعتمدت على طبعتهم كطبعة دار ابن الجوزي، ودار الكتب العلمية - زادوا هذه النصوص ولم يشيروا، فُنُسب للمصنف كلام لم يقله. كذلك أغفلا إثبات حواشي وتعليقات الحافظ المنذري على مختصره وهي مثبتة في حواشي النسخة الخطية - التي اعتمدها - ورجحاً أنها لبعض تلاميذ المؤلف، وقد استفادوا منها في بعض المواضع في تقويم النص. وسيأتي مزيد كلام في مبحث خاص. وصدر للكتاب طبعة حديثة محققة على نسخ خطية عن دار الفتح للدراسات والنشر يؤمل أن تكون أفضل طبعات هذه الكتاب بإذن الله تعالى.

(١) سائير للبداية والنهاية في مواضعها من الكتاب وفي المخطوط وسألخصها في جدول ملحق بآخر البحث.

(٢) ١: ١٣. طبعة أحمد شاكر، وقد حذفت المقدمة من طبعة دار المعارف بعناية محمد صبحي حسن حلاق.

(٣) وقد يقع تفاوت بين النسخ في تقديم باب على باب، ينظر: طبعة التأصيل، ٢: ٨٨-٨٩، أو حديث على حديث، ٢: ٣٣٧-٣٣٨، ٢: ٣٧٤-٣٧٦.

٢- تابع المؤلف أبا داود في إيراد ترجمة الكتاب والباب بنصها^(١)، وقد يحذف بعض الأبواب لضعف أحاديثها أو يدمج حديثها مع ما قبلها^(٢).

المطلب الثالث: منهجه في اختصار الأسانيد والأحاديث

يمكن تلخيص منهج المؤلف في إثبات الأسانيد والأحاديث بالنقاط الآتية:
١- يختصر سند الحديث بذكر الصحابي راوي الحديث وقد يذكر معه ما يحتاج إليه من رجال الإسناد^(٣).

٢- يختصر بعض الأحاديث ويذكر محل الشاهد للباب^(٤).

٣- قد يحذف بعض الأحاديث إذا ورد في الباب ما يغني عنها في المعنى^(٥).
٤- يخرج الحديث من الكتب الستة ويكتفي بذلك غالبًا، وقد يزيد غيرهم عند

(١) قارنت ذلك بين النص في مخطوطة المتحف البريطاني وطبعة التأصيل، لأنهم التزموا إخراج الكتاب على رواية اللؤلؤي والإشارة للفروق في الهامش - وما وجد فيها من تفاوت يسير في بعض الكلمات بين مخطوطة المختصر ونص هذه الطبعة أشار المحقق إلى وروده في بعض الأصول التي اعتمدها في التحقيق ولا يخرج عن هذا أي فرق.
(٢) كما في "باب المرأة تستحاض" جمع فيه أحاديث أبواب ثلاثة. والبابان الآخران: "باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة"، و"باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة".

(٣) ينظر على سبيل المثال: الأحاديث، ٣، ١٠، ١٣، ٢٠، ٢٦، ٣١، ٣٣، ٤٥، ٤٩، ٥٤، ٥٧، ٦٣، ٦٤، ٦٩. عقب حديث، ١٥٢٠.

(٤) ينظر مثلاً: في باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث رقم، ١٠٧. في "سنن أبي داود".

(٥) عدد الأحاديث التي حذفها المؤلف قريب من، ١٧٠ حديثاً. ومن أمثلة الأحاديث المحذوفة: والترقيم موافق لطبعة الرسالة لسنن أبي داود، ٥، ٢١، ٣٧، ٥١، ٦٧، ٨٦، ٨٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٣، ٢٠٩، ٢٥٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨.

الحاجة (١).

- ٥- ينبه على فروق الروايات بين هذه المصادر.
- ٦- أشار مغلاطي (٢)، والزيلعي (٣): إلى متابعة المنذري - في العزو للسنن - للحافظ ابن عساكر في كتابه أطراف السنن.
- ٧- يعنى بكلام أبي داود على الأحاديث وقد يختصره مع مزيد إيضاح (٤)، وربما حذفه (٥).
- ٨- يذكر المؤلف حكمه على الحديث باختصار في الغالب، وقد ينقل حكم غيره (٦).

- (١) ينظر الأحاديث بالأرقام: ١١٨٠٩١، ١٥٠٨، ١٦٤٢، ٣٣٦٤.
- (٢) مغلاطي، "شرح ابن ماجه". ١: ١٨٥-٣٦٧، ٢: ٦٧٣.
- (٣) جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي". المحقق محمد عوامة، (ط١)، جدة: دار القبلة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ٣: ١٦٢، ٣: ٢٠٤، وأشار الحافظ إبراهيم بن محمد الناجي، في "عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه «الترغيب والترهيب»". "تحقيق إبراهيم الريس؛ ومحمد القنّاص، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٤٦٠، ٤: ٧٠٥. إلى متابعة المنذري في الترغيب والترهيب لابن الأثير في جامع الأصول في عزو بعض الأحاديث، فليتأمل هل هو كذلك في مختصر السنن أم لا؟ ولم أقف على ما يشهد لذلك.
- (٤) ينظر الأحاديث: ٢٠٩ = ٢٢٣، ٢٢٢ = ٢٣٤. الرقم الأول للحديث في "مختصر المنذري" والثاني في "سنن أبي داود".
- (٥) فمثلا: أطال أبو داود في ذكر الخلاف في حديث عائشة برقم، ٢٨١. وحذفه المنذري.
- (٦) ومن الأئمة الذين نقل حكمهم على الأحاديث: مالك، وأحمد والبخاري، والترمذي،

٧- يتكلم المؤلف على الرواة عند الحاجة، ويورد كلام أبي داود ونصوص الأئمة النقاد كأحمد بن حنبل^(١)، والبخاري^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن عدي^(٤)، والدارقطني^(٥) وغيرهم، وقد يلخص حكمهم بعبارة موجزة^(٦)، وربما أفاض في الكلام على بعض الرواة بذكر ما قيل فيهم بتوسع قد لا تجده عند غيره، وأحكام المؤلف على الأحاديث والرواة محل عناية عند العلماء، وهي جدية بالجمع والدراسة.

٨- قد يسند بعض معلقات سنن أبي داود^(٧).

٩- إذا تكلم على حديث أو راو في موضع ثم تكرر وروده أحال إلى الموضع السابق^(٨).

١٠- يورد المؤلف نقولا من مصادر هي في حكم المفقود^(٩).

١١- عند حديث (إن الله ﻻ يهلك حرم على الأرض أن تأكل أجسامنا) ذكر أنه

والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر وغيرهم.

(١) حديث رقم: ٦١ - ٩١ - ١٤٨ - ١٧٢. وغيرها.

(٢) حديث رقم: ٢١٥ - ٢٢٠ - ١٢٣٣ - ١٤٧٥ - ٢٩٢٧. وغيرها.

(٣) حديث رقم: ٢١٤٥ - ٤٢٤٨ - ٤٢٤٩ - ٤٢٥٠. وغيرها.

(٤) حديث رقم: ١٢٢ - ٣١٨ - ٧٩٥ - ١١٧٤ - ١٤٣٥. وغيرها.

(٥) حديث رقم: ٦٩ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٤٣ - ١٤٨ - ٣٢٢١. وغيرها.

(٦) حديث رقم: ١٨ - ١٢٢.

(٧) عقب حديث: ١٥٢٠.

(٨) ينظر الأحاديث: ١٧٨ - ٢٨٠ - ٢٩٧ - ٣٢٦ - ٣٩١ - ٤٦٣ - ٤٦٦ - ٥٣٩.

(٩) مثل كتاب الكرابيسي، "الصحابه الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على أسمائهم"، ٣: ٣٨٥،

وكتاب ابن السكن، "الصحابه"، ٣: ٤١٢ وغيرها.

جمع طرقه في جزء مفرد، ثم في سرد ملخصا لهذا الجزء^(١).

المبحث الرابع: تعليقه على سنن أبي داود

المطلب الأول: التعليق على السنن والفرق بينه وبين مختصر السنن

تقدمت الإشارة لعناية المؤلف برواية سنن أبي داود ونسخه وأنه انتسخ من نسخته عدة نسخ من أشهرها النسخة المحفوظة بمكتبة فيض الله أفندي بالأرقام (٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥) وقد وقع في غاشية المجلد الأول بخط الحافظ المنذري النص الآتي: "سمع علي جميع كتاب السنن للإمام أبي داود السجستاني - رضي الله عنه - الولد الأجل الصالح أبو صادق محمد بن الشيخ الأجل الحافظ أبي الحسين يحيى بن الشيخ الأجل الصالح المسند أبي الحسين علي بن عبد الله القرشي، - نفعه الله تعالى ونفع به، وبلغه من خيرات الدنيا والآخرة طلبه، وأخبرته به بالإسناد المعروف، وذلك في مجالس آخرها جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وستمائة بدار الحديث الكاملية بمحمد الله تعالى ومنه، ورحم واقفها وأسكنه جنته، كتبه عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري كان الله تعالى له، ولطف به، حامد الله تعالى على نعمه ومصليا على محمد رسوله وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا، وحسبنا الله ونعم الوكيل..."^(٢).

(١) حديث رقم: ١٤٧٥، ١: ٤٤٢.

(٢) وأولها كما في نهاية كتاب الطهارة قال الناسخ: "بلغ العرض والسمع والحمد لله وحده، على شيخنا الحافظ زكي الدين المنذري، وهو ينظر في أصله كتبه محمد بن يحيى بن علي القرشي غفر الله له" مجلد ٣٣٢، ل: ١٥٩. ثم نقل سماع المنذري كما وجدته في نسخته وأشار في آخره إلى قيد القراءة ثم إلى تاريخها، فقال: "يوم الاثنين سابع عشر جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وستمائة بدار الحديث الكاملية بالقاهرة حماها الله تعالى، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما إلى يوم الدين". مجلد ٣٣٢، ل: ٥٩ ب.

وعلى هذه النسخة تعليقات يسيرة للحافظ المنذري وقد قارنت الحواشي التي في كتاب الطهارة كاملا مع كلام المؤلف في مختصره لسنن أبي داود وحواشيه عليها، فوجدتها مضمنة بنصها أو بعبارة أكثر تحريرا في المختصر، وهي متنوعة ما بين تحريج الحديث أو كلام على رواته، أو في بيان غريبه أو فقهاء.

وهي كالمنتخبة من حواشي المؤلف على مختصره لسنن أبي داود، لا تنخرم من ذلك أي حاشية.

وبتأمل تاريخ قراءة هذه النسخة على الحافظ المنذري وتاريخ بداية تدوين حواشيه على مختصره للسنن يتبين اشتراكهما في بعض الوقت مع طول الزمن الذي كتبت فيه حواشي المختصر فهي تسبقه واستمر الإلحاق إلى السابع من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وستمائة.

ووقفت على نص نفيس في غاشية المجلد الأول وفي آخره (ل ٢٧٥ ب) من نسخة مختصر سنن أبي داود المحفوظة بمكتبة ولي جابر الله برقم (٤١١) (١) يفيد الناسخ بسماعه للمختصر وكذلك ما عليه من الحواشي الملحقه والقديمة على مؤلفه في مجالس آخرها يوم الاثنين الخامس والعشرون من شهر ربيع الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة بدار الحديث الكاملية ثم ذكر من حضر السماع وبعد ذلك أثبت الحافظ المنذري بخطه بصحة ذلك.

وهذه مما يؤكد أن حواشي الحافظ المنذري التي أثنى عليها العلماء واحتفوا بها كانت على مختصره لا على سنن أبي داود، وقد وقفت على بعض النصوص التي قد تسبب إشكالا لدى الباحثين منها:

(١) وهي نسخة منقول من نسخة انتسخت من نسخة المؤلف، وعليها خطه في مواضع كثيرة وناسخها تلميذ المؤلف عبد اللطيف بن عبد السلام بن عبد العزيز السلمي.

١- نقل بعض العلماء عن هذه الحاشية وتسميتها بحواشي السنن^(١)، ولعل ذلك تسامحا منهم، وإلا فإن جميع هؤلاء نقلوا عن الحاشية في مواضع أخرى وصرحوا بأنها على مختصر سنن أبي داود كما سيأتي في الجدول الملحق في نقول العلماء عن هذه الحاشية^(٢)، وسيأتي بعضها بعد قليل.

٢- وقفت على نسخة خطية جُرِّدَت فيها حواشي المؤلف على مختصره لسنن أبي داود محفوظة بمكتبة رئيس الكتاب بتركيا برقم (١٣٠) ووقع تسمية الكتاب في غاشيتها: حاشية السنن للمنذري صاحب الترغيب والترهيب وسمّاها الناسخ بـ "العد المورد في حواشي سنن أبي داود".

ولعله على هذه النسخة اعتمد فؤاد سركين^(٣) في تسمية الكتاب بذلك لما ذكر شروح سنن أبي داود.

وهذه التسمية تفردت بها هذه النسخة ولم يسم الكتاب بها أحد ممن تكلم عنه، سواء في كتب الفهارس أم في النسخ الخطية التي وقفت عليها وقد تجاوزت (٢٠) نسخة.

وفي ثناء العلماء على الكتاب كانوا ينصون على أن المنذري له مختصر لسنن

(١) كالزليعي في: "تخريج أحاديث الكشاف"، ١: ٣٧؛ وابن الملقن في: "البدر المنير"، ١: ٤١٨، ١: ٦١٢، ٦: ١٣٣، والعراقي في: "طرح التثريب"، ٣: ٢٢٤، و٤: ٩٢، و٧: ٢١٤؛ وأحمد بن محمد بن أبي بكر شهاب الدين القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ)، ٣: ٨٧، وغيرهم.

(٢) في الملحق الثاني.

(٣) بلوط، "تاريخ التراث"، ١: ٢٩٣. ثم في الصفحة التالية عدّ مختصرات سنن أبي داود وسمّاها "المجتبى" لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.

أبي داود وله حواش عليه نافعة، قال السبكي^(١) "وله مختصر سنن أبي داود وحواشيه".

وقال ابن قاضي شهبة^(٢) وابن العماد^(٣): ومن تصانيفه مختصر مسلم ومختصر سنن أبي داود وله عليه حواش مفيدة.

ومن النصوص في ذلك أن البعلي أورد نقلاً عن المنذري^(٤) ثم قال: "ذكر الجميع الإمام عبد العظيم المنذري في حواشي مختصر سنن أبي داود". وكذا ابن الملقن نقل منها في عدة مواضع فقال "وقال المنذري في حواشيه...".^(٥)

وكذا السيوطي نقل في عدة مواضع؛ وقال: "وضبطه المنذري في حواشيه"^(٦) وقال "حكى هذه الأقوال السبعة المنذري في حواشيه"^(٧). وكذا القسطلاني ذكر ضبطاً لكلمة وقال: "كما حكاها المنذري في الحاشية"^(٨).

فهذا النصوص تفسر لنا أن هذه الحواشي كانت على هامش مختصر السنن،

(١) السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٨: ٢٦٠.

(٢) "طبقات الشافعية"، ٢: ١١٢.

(٣) "شذرات الذهب"، ٧: ٤٨٠.

(٤) "المطلع على ألفاظ المقنع"، ١٢٢.

(٥) ينظر على سبيل المثال: "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ٤: ٢١٨، ٨: ٢٨٧، ١٦:

٦١١، ١٧: ٢٥٦.

(٦) حاشية السيوطي على سنن النسائي، ٦: ٢٨.

(٧) "حاشية السيوطي على سنن النسائي"، ٦: ٢٢٠.

(٨) "إرشاد الساري"، ٨: ٢٨٤.

وليست على السنن.

كما يترجح أنها قدر زائد متميز عن كتاب المؤلف مختصر السنن.
وقد وقعت هذه الحواشي في نسخ متعددة من نسخ المختصر.

المطلب الثاني: اسم التعليقات وإثبات نسبتها للمؤلف وتاريخ تصنيفها

الفرع الأول: اسم هذه التعليقات:

تقدم قبل أن هذه الحواشي هي شيء متميز عن مختصر السنن وسيأتي أنها كتبت بعد تمام تأليفه، وقد تفردت إحدى النسخ بتجريد هذه الحواشي وتسميتها بـ "العد المورد في حواشي سنن أبي داود"، وتقدم مناقشة هذه التسمية، وأنها ليست من المؤلف ولا تلاميذه، ولم أقف على تسمية مفردة لهذه الحواشي.

الفرع الثاني: إثبات نسبتها للمؤلف:

أثنى الشيخ أحمد شاکر على النسخة الخطية التي اعتمدها في إخراج هذا الكتاب، فقال: " فوجدت نسخة قيمة جداً، مخطوطة في عصر المؤلف - رحمه الله -، مجودة الخط والتصحيح، وعليها تعليقات علمية قيمة لأحد المحققين من تلاميذ المؤلف .. (١). "

وخفي عليه أن هذه الحواشي والتعليقات للحافظ المنذري - رحمه الله -، وقد اجتمع لي عدة أدلة على نسبة هذه الحواشي للمؤلف، وأبرزها ثلاثة أدلة وهي:

(١) في مقدمته لطبعته، ١: ع، وقال في: ١: ٣٤٢. "وهي مصححة بدقة فائقة، ولعلها مكتوبة في عصر المؤلف". ولنفاضة هذه التعليقات؛ أورد المحقق منها بعض النقول وكل ما أدرجه فهو: إما تعريف براو، أو بلد، أو بيان لغريب ولم يدرج شيئاً من فقه الحديث، وكأنه اكتفى بوجود نص، معالم السنن. في هذه الطبعة، هذا الكلام في الأجزاء الثلاثة الأولى، ثم بعد ذلك لما استقل الشيخ حامد الفقي بتحقيق الكتاب أدرجها بعضها في الحاشية. ينظر: ٦: ١٢١-١٢٢، و، ٦: ٨٦.

- ١- أن هذه الحواشي نقلت عن نسخ تلاميذ المؤلف مصرحاً بنقلها من نسخة المؤلف وأنها له^(١).
- ٢- نص العلماء على أن المؤلف له مختصر لسنن أبي داود وله حاشية عليه، وقد تقدم ذكر بعض ذلك.
- ٣- نقل العلماء عن هذه الحاشية في كتبهم مع عزوها للمؤلف والوقوف على مصدر النقل في الحاشية^(٢).

الفرع الثالث: تاريخ تصنيف هذه الحواشي

- نقل تلميذه محمد بن عبد الحكم بن أبي الحسن السعدي الشافعي كاتب النسخة التركية كما في آخر الجزء الثاني من تجزئة المؤلف قال: قال شيخنا زكي الدين عبد العظيم: كل ما عليه علامة (ق) ألحقته في مدة آخرها ثاني صفر سنة خمس وخمسين وستمائة^(٣).
- وقال في أول الجزء السادس من تجزئة المؤلف: أن ما كل ما عليه علامة (ق)

(١) على سبيل التمثيل سأكتفي بثلاث نسخ: نسخة، محمود باشا. منقولة من نسخة ابن سراقه الشاطبي - تلميذ الحافظ المنذري - وتقدم التعريف بها. نسخة المتحف البريطاني المحفوظة برقم، ٥١٤٣-٥١٤٧-٥١٥٢-٥١٥٦. وهي منقولة من نسخة الميديمي وهي نسخة تامة، وقد ذكر الذهبي أنه كان خصيصة بالحافظ المنذري، "تاريخ الإسلام"، ١٥: ٥٠٤. نسخة ولي الدين جار الله المحفوظة برقم، ٤١١، وهي منقول من نسخة انتسخت من نسخة المؤلف، وعليها خطه في مواضع كثيرة وناسخها تلميذ المؤلف عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.

- (٢) وسأرفق ملحق بهذا البحث يتضمن نماذج لبعض النقول التي نسبها العلماء للمنذري وليست في المطبوع وهي موجودة في حاشية المخطوط وهي كثيرة وإنما قصدت التمثيل.
- (٣) المجلد الأول المحفوظ برقم: ٧٢، ل ١١١أ.

فهو أحقه في مدة آخرها الحادي والعشرون من شهر ربيع الأول سنة خمس وخمسين وستمائة أحسن الله تقضيها آمين^(١).

وقال أول الجزء الثامن من تجزئة المؤلف: أن ما كل ما عليه علامة (ق) فهو أحقه في مدة آخرها الجمعة الثاني من جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وستمائة^(٢).

وقال في آخر الجزء التاسع من تجزئة المؤلف: أن ما كل ما عليه علامة (ق) فهو أحقه في مدة آخرها السابع من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وستمائة^(٣).

وهو آخر ما وقفت عليه من تاريخ لإلحاق المؤلف

ووصف العلماء للحواشي يبين تفريقهم بين مختصر السنن والحواشي عليه.

المطلب الثالث: عناية ابن القيم بها، ومنهج المنذري فيها

الفرع الأول: عناية ابن القيم بها:

لقيت حواشي المؤلف على مختصره عناية بالغة، فأثنى عليها العلماء، كما اعتنوا بقراءتها على المؤلف، وتقدم ذكر شيء من ذلك، وكذلك نقلوا عنها في مصنفاتهم على وجه الاعتبار لها والاعتماد عليها، وقد أرفقت ملحقاً^(٤) أشرت فيه لبعض نقول العلماء من هذه الحاشية في كتبهم مع الدلالة على مكان هذه النقول في المخطوطة وما ذكرته أمثلة يسيرة لذلك.

ومن أبرز من اعتنى بمختصر الحافظ المنذري؛ الإمام ابن القيم -رحمة الله عليهما- وأثنى عليها ثناء بالغا في مقدمة كتابه (تهذيب السنن)^(٥) وباستقراءه تبين

(١) المجلد الأول المحفوظ برقم: ٧٢، ل ٢٩٥ ب.

(٢) المجلد الثاني المحفوظ برقم: ٧٣، ل ٦٠ ب.

(٣) المجلد الثاني المحفوظ برقم: ٧٣، ل ١٨٧ أ.

(٤) وهو الملحق الثاني، ص: ٣٣.

(٥) ١: ٦ ط. "عطاءات العلم".

أن غالب عنايته انصبّت على تهذيب المختصر والتعليق عليه، ووقفت على (٢٧) موضعاً) علق فيها على حواشي مختصر السنن^(١).

الفرع الثاني: منهج الحافظ المنذري فيها

يمكن عرض منهج الحافظ المنذري في التعليق على مختصر سنن أبي داود في النقاط الآتية:

- ١- إذا مر ذكر بلد أو موضع عرّف به ومن البلدان والمواضع التي عرف بها (العراق)^(٢)، خراسان، الشام، قباء، كوم شريك^(٣) وربما تفرد بتعريف بعض المواضع (أسفل الأرض) حيث ذكر أنها الوجه البحري من مصر.
- ٢- يبين الغريب بدون عزو لصاحب القول غالباً^(٤)، وقد يضبط نطقه كتابه

(١) وسأرفقها في ملحق في آخر البحث.

(٢) عرف بالعراق: فقال: بلاد تذكر وتؤنث ويقال هو فارسي معرّب، والعراق في اللغة: شاطئ البحر والنهر. وقيل للعراق عراق: لأنه على شاطئ دجلة. وقيل العراق: الخرز الذي بأسفل القرية، فيسمى هذا عراقاً لاستفاله عن أرض نجد، وقيل لامتداده كامتداد ذلك الخرز، وقيل: لإحاطته بأرض العرب كإحاطة ذلك بالقرية، وقيل لكثرة عروق الشجر فيه، وقيل سميت عراقاً لتواشج عروق الشجر والنخل فيها، كأنه أراد عراقاً ثم جمع عراقاً، والتواشج الاشتباك.

(٣) كوم شريك: قال: شريك هذا هو ابن سمي المرادي الغطيفي، وقد على رسول الله ﷺ، وشهد فتح مصر، وكوم شريك: ذكر ابن يونس: أنه في طريق الإسكندرية.

(٤) ومن الكلمات التي بينها مثلاً:، المذهب، البراز، الدمث، الحش، الاستنجاء، الروث، الرمة، الاستطابة، القبليتين، لبنتين، ضريت الأرض، يمقت، الخلاء، يستنزّه، ينتثر، النميمة، العسيب، ليس في كبير، سباطة.. إلخ.

مثال: البراز - يفتح الباء -: الفضاء الواسع، كنوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء، ولأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية، وكما يسمى الغائط أيضاً، وأما البراز - بكسر الباء -:

ويذكر مصدر الكلمة واشتقاقها^(١)، ويستفيد في بيان الغريب من الكتب المؤلفة في الغريب ومن الشروح، وترتيبها حسب ما ظهر لي من اعتماد المؤلف عليها: كتابي غريب الحديث ومعالم السنن للخطابي، ثم النهاية لابن الأثير، ثم المشارق والإكمال للقاضي عياض ثم الصحاح للجوهري، وقد يضيف عليها^(٢)، ولا ينبه على المصدر إلا نادراً^(٣)، ويستعين بروايات الحديث في تفسير الغريب، وقد يطيل في تفسير الغريب ويجمع بين الأقوال، أو يرجح، وينبه على ضعف بعض الأقوال^(٤).

فهو مصدر المبالغة، وروى بعضهم هذا الحديث بكسر الباء وغلطهم الخطابي فيه، وقد ذكر الجوهري: البراز بالكسر المبالغة، والبراز أيضاً كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط، وقال البراز - بالفتح: الفضاء الواسع.

(١) مثلاً: السواك، قال: اشتق من التساوك أي: التمايل والتردد، لأن الإنسان يردده في فيه ويحركه، يقال: جاءت الإبل تساوك إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال. والسواك والمساوك: ما يدللك به الفم من العيدان، وساك فاه يسوكه؛ إذا دلكه. فإذا لم يذكر الفم قلت استاك أو تسوك.

(٢) مثلاً: يشوص فاه، قال: الشوص: الغسل، وقيل: الحك وقيل: الدلك، وقيل: التنقية، وقال وكيع: الشوص بالطول والسواك بالعرض، وقال غيره: وعرض الفم من الأضرار إلى الأضرار، وقال غيره: يشوص: يستاك عرضاً، وقيل: شاصه يشوصه، وماصه يموصه بمعنى واحد وهو الغسل، وقال ابن دريد الشوص للاستياك من أسفل إلى علو، ومنه سمي هذا الداء، شوصه. لأنها ريح ترفع القلب عن موضعه، وقيل: شصت معرب معنى غسلت بالفارسية، ولا يصح ذلك.

(٣) وطريقته في ذلك ذكر صاحب القول دون المصدر: كالخليل بن أحمد والشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والخطابي، وغلّام ثعلب، والجوهري، وأبو بكر ابن الأنباري وغيرهم.

(٤) كما في حديث "أما هذا فكان لا يستنزه من البول" قال: أي لا يبعد منه ولا يتحفظ،

وغالب تعليقات المؤلف هي في تفسير الغريب ممزوجة بفقهِ الحديث.

٣- يزيد بعض الإضافات في بيان المهمل (عبد الوارث هو ابن سعيد، أبو وائل: شقيق بن سلمة- أبو موسى: هو الأشعري عبد الله بن قيس- خالد هو ابن زيد راوي الحديث)، وفي التعريف ببعض الرواة والأعلام (الأعمش، المهاجر بن قنفذ، شريك بن سمي، شيبان القتباني، مسلمة بن مخلد، عبد الله بن حنظلة = حنظلة هذا هو غسيل الملائكة....) وفي بيان بعض الأنساب (الوذاري^(١) - الأزدي).

٤- يزيد بعض الإضافات في التخريج أو الحكم على الأحاديث على ما في المختصر، ففي حديث «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة» بعد تخريج الحديث زاد في الحاشية (وكذا أخرجه مسلم والباقون "على أمتي"، وأخرجه البخاري "أو على الناس")، وكذا في الكلام على بعض الرواة أو التراجم كما في ترجمة (محمد بن إسحاق، وفي سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

وروي: لا يستتر، قيل معناه: لا يجعل بينه وبينه حجاباً من ماء أو حجارة، وقيل: لا يبالي بكشف عورته، وروي: يستنزه من نثر الذكر، وهو امرار أصابع اليد على مجرى البول حتى يخرج ما فيه، وروي يستنثر - بناءً مثلثة -: أي ينثر بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه، وروي يستبرئ، أي: يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه، أي يتيه عنهما، كما يبرأ من الديم والمرض، فإذا لم يستبرئ فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه ويكون الاثم لأجل الصلاة. وإذا حمل يستتر على كشف العورة فيحتج به على وجوب ستر العورة، وعلى رواية يستنزه: ظاهره أن تكون علة التعذيب أنه لا يتحفظ من النجاسة

(١) أبو العلاء المحسن الوذاري، قال: وأذار قرية من قرى اصبهان.

٥- يشرح الحديث شرحاً موجزاً في الغالب، -وربما أطال^(١)- بطريقة "القول"، ويذكر علل بعض الأحكام^(٢)، ومن موارده في فقه الحديث كتاب معالم السنن الخطابي، وزياداته عليه كثيرة جداً^(٣).

(١) كما في شرح حديث، ٢٠٩٤. فقد أطال فيه كثيراً.

(٢) كما في حديث: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فكنا نحرف عنها، ونستغفر". قال: نستغفر، قيل: نستغفر الله لمن بناها، فإن الاستغفار للمذنبين سنة، وقيل يستغفر الله من الاستقبال، وقيل: نستغفر الله من ذنوبنا فإن الذنب يذكر بالذنب. وينظر تعليقه لم طلب النبي ﷺ عسيباً رطباً فشقه نصفين ثم غرس على كل قبر واحداً، وكذلك تعليقه لم بال النبي ﷺ قائماً.

(٣) ومثال ذلك: قال بعضهم: اختلف السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم في الخضاب: فرأى بعضهم أن أمر النبي ﷺ بصبغ الشعر ندب، وأن تغييره أولى من تركه. وممن كان يخضب أبو بكر وعمر والحسن والحسين وأبو عبيدة ابن الجراح وغيرهم، يخضبون في الحناء والكتم، وروي عن عمر أنه كان يخضب بالحناء بحتاً، وذكر ذلك عن غيره وكان ابن عمر يخضب بالصفرة، وكذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن بسر والمغيرة بن شعبة وغيرهم يصفرون لحاهم. وروي عن الحسن والحسين وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر وغيرهم: أنهم كانوا يخضبون بالسواد. ورأى آخرون أن ترك الشعر أبيض أفضل، وقالوا: توفي النبي ﷺ وفي عنقه رأسه الشيب ولم يغيره بشيء، ولو كان تغييره أفضل قد أثر الأفضل.

وممن كان لا يخضب: علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وجماعة من الصحابة والتابعين. وقال الطبري: والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن النبي ﷺ بتغيير الشيب والنهي عن تغييره كلها صحاح وليس فيها شيء يبطل ما خالفه، لكن بعضها عام وبعضها خاص؛ فالمراد بأحاديث التغيير الخصوص، بما كان مثل شيب أبي قحافة، فأما الشمط فيه النهي عن التغيير، واختلاف السلف بحسب اختلاف أحوالهم، ولا يصح أن يقال: بأن أحدهما نسخ

- ٦- يذكر بعض النكت واللطائف كما في نكتة الجمع في سبب تعذيب صاحبي القبرين بين النميمة والتنزه من البول^(١).
- ٧- يتعرّض لبعض المسائل الأصولية كما في تعليقه على قول التابعي عن الصحابي (يرفع الحديث أو يبلغ به النبي ﷺ، أو ينميه) هل هو مرفوع؟ ولم عدل التابعي عن التصريح برفعه؟ وفيه نقل عن الخطيب ثم تعليق للمؤلف عليه^(٢).



- الآخر، لعدم دليل ذلك.
- وقال غيره: هو على اختلاف حالين:
- أحدهما: عادة البلد.
- والثاني: اختلاف الناس في شبيهم، فرب شبيبة نقية أجمل منها مصبوغة، ومنه ما يستبشع فالصبغ أولى.
- وفي الخضاب فائدتان: تنظيف الشعر مما يعلق به من الغبار والثاني: مخالفة أهل الكتاب.
- (١) في تعليقه على حديث رقم: ١٩.
- (٢) في تعليقه على حديث رقم: ٤٢.

الخاتمة

أبرز النتائج:

- ١- ترتيب هذه العنايات من حيث الزمن وهي: (روايته ونسخه للسنن وقد نسخها من نسخة الخطيب البغدادي، ثم أقرأه لها وقد استمر إلى سنة وفاته ثم اختصاره لها وأقرأها، ثم التحشية عليها وهذه كذلك استمرت إلى قبيل وفاته، وأما تعليقاته على السنن فتاريخ النسخة التي وقفت عليها تقع في أثناء زمن بدء كتاب الحواشي على المختصر وحواشي المختصر سابقة وتالية لها).
- ٢- ثبوت نسبة الحواشي للحافظ المنذري، وأنها كانت على مختصره للسنن لا على سنن أبي داود.
- ٣- من منهج المنذري؛ أنه يبين الغريب بدون عزو لصاحب القول غالباً، وقد يضبط نطقه كتابه ويذكر مصدر الكلمة واشتقاقها، ويستفيد في بيان الغريب من الكتب المؤلفة في الغريب ومن الشروح توصلت إلى أبرز موارد المؤلف في مختصره وفي حواشيه.
- ٤- ومن منهج المنذري؛ أنه يزيد بعض الإضافات في بيان المهمل وفي التخريج أو الحكم على الأحاديث على ما في المختصر، ويذكر بعض النكت واللطائف، ويتعرض لبعض المسائل الأصولية.
- ٥- تبين أن غالب عناية ابن القيم رحمه الله في كتابه تهذيب السنن كانت بمختصر السنن، وتبين أنه وقف أيضاً على حواشي المؤلف على مختصر السنن وأنه

علّق عليها في (٢٧ موضعا).

٦- تعدد صور عناية الحافظ المنذري رحمه الله بسنن أبي داود ويمكن إيجازها بـ:
(روايته ونسخه واختصاره للسنن، وكذلك التعليق عليهما -على مختصر السنن وهو الأشهر، وعلى السنن وهي كالمنتخبة من حواشيه على المختصر).

توصيات الباحث:

- ١- جمع أحكام المؤلف على الأحاديث وعلى الرواة، ودراستها ومقارنتها مع ما في كتبه الأخرى كالترغيب والترهيب وغيرها.
- ٢- دراسة تعقباته الحديثية على الإمام أبي داود كما في الحكم على بعض الرواة، وفيما سكت عنه من الأحاديث ونحوها.
- ٣- دراسة موارد في كتابه، وتعقباته لها، وإضافاته عليها.
- ٤- دراسة اختيارات المؤلف الفقهية، ومدى تأثره بالإمام الخطابي.



الملاحق

(ملحق ١)

بداية الأجزاء ونهايتها بناء على ترقيم الأحاديث في ط. أحمد شاكر وط. حلاق بدار

المعارف

م	البداية	الرقم	النهاية	الرقم
١	أول الكتاب	١	باب ترك الوضوء من مس الميتة	١٥٧
٢	باب في ترك الوضوء مما مست النار	١٧٦	باب الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة	٣٢٩
٣	باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل	٣٣٠	باب الدعاء عند الأذان	٤٩٨
٤	باب أخذ الأجر على التأذين	٤٩٩	باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء	٦٨٨
٥	تفريع استفتاح الصلاة	٦٨٩	باب رد السلام في الصلاة	٨٩٢
٦	باب تشميت العاطس في الصلاة	٨٩٣	باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طري	١١١٥
٧	باب إذا لم يخرج الإمام	١١١٦	باب صلاة الضحى	١٢٥٠

م	البداية	الرقم	النهاية	الرقم
	للعيد منيومه يخرج من الغد			
٨	باب صلاة النهار	١٢٥١	باب في وقت الوتر	١٣٨٨
٩	باب في نقض الوتر	١٣٨٩	باب رضا المصدق	١٥٢٤
١٠	باب دعاء المصدق لأهل الصدقة	١٥٢٥	باب في أثناء: باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ	١٦٨٩
١١	باب في أثناء: باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ	١٦٩٠	باب الخروج إلى منى	١٨٣٢
١٢	باب الخروج إلى عرفة	١٨٣٣	باب في العضل	٢٠٠٢
١٣	باب إذا أنكح الوليان	٢٠٠٣	باب في الخلع	٢١٣٩
١٤	باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد	٢١٣٩	باب من سمي السحور الغداء	٢٢٤٤
١٥	باب وقت	٢٢٤٥	باب في ركوب البحر	٢٣٨٤

م	البداية	الرقم	النهاية	الرقم
	السحور			
١٦	باب في فضل من قتل كافرا	٢٣٨٥	باب في التولي يوم الزحف	٢٥٣٣
١٧	باب في الأسير يكره على الكفر	٢٥٣٤	باب في أثناء: باب في صلح العدو	٢٦٤٨
١٨	باب في أثناء: باب في صلح العدو	٢٦٤٩	باب فيمن أسلم على ميراث	٢٧٩٤
١٩	باب في الولاء	٢٤٩٥	باب في أخذ الجزية من المجوس	٢٣٢٨
٢٠	باب التشديد في جباية الجزية	٢٣٢٩	باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يعلم	٣٠٧٧
٢١	باب في الحفار يجد العظم، يتنكب ذلك المكان؟	٣٠٧٨	باب في المزارعة	٣٢٥١
٢٢	باب التشديد في ذلك (أي المزارعة)	٣٢٥٢	باب الحكم بين أهل الذمة	٣٤٤٦
٢٣	باب اجتهاد الرأي في	٣٤٤٧	باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره	٣٦٠٦

م	البداية	الرقم	النهاية	الرقم
	القضاء (١٢٩)			
٢٤	باب في طعام المتباريين	٣٦٠٧	باب في الطيرة	٣٧٧١
٢٥	أول كتاب العتاق في المكاتب يؤدي بعض كتابه فيعجز أو يموت	٣٧٧٢	باب في قدر موضع الإزار	٣٩٣٨
٢٦	باب في لباس النساء	٣٩٣٩	ذكر الفتن ودلائلها	٤٠٨٩
٢٧	باب النهي عن السعي في الفتنة	٤٠٩٠	باب ما لا قطع فيه	٤٢٢٥
٢٨	باب القطع في الخلسة والخيانة	٤٢٢٦	باب فيمن سقى رجلاً سماً، أو أطعمه، فمات، أيقاد منه؟	٤٣٤٩
٢٩	باب من قتل عبده، أو مثل به، أيقاد منه؟	٤٣٥٠	باب في أثناء باب في القدر	٤٥٢٨
٣٠	باب في أثناء باب	٤٥٢٩	باب في كفارة المجلس	٤٦٩٢

م	البداية	الرقم	النهاية	الرقم
	في القدر			
٣١	باب في رفع الحديث	٤٦٩٣	باب ما يقال عند النوم	٤٨٩٤
٣٢	باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل	٤٨٩٥	آخر الكتاب	٥١١١

(ملحق ٢)

نماذج لبعض النقول التي نسبها العلماء للمنزري وليست في المطبوع وهي موجودة في حاشية المخطوط والنقول كثيرة وإنما قصدت التمثيل.

م	صاحب النقل	مصدره	مكانه المفترض في ط. شاكر	مكانه في مخطوطة دار الكتب المصرية (حديث ١٩)	ملحوظات
١	الزيلعي	تبين الحقائق ٣١٧/١	٢١٨/٣	٢١٠ ب	
٢	ابن القيم	تهذيب السنن ٣٥٥/١	٣٥١/٢	أ١٦٠	طرف من الكلام
٣	ابن القيم	تهذيب السنن ٣٧٤/١	٣٨١/٢	أ١٦٥	
٤	ابن القيم	تهذيب السنن ٨٨/٢	٢٧٨/٣	٢١٦ ب	

م	صاحب النقل	مصدره	مكانه المفترض في ط. شاكر	مكانه في مخطوطة دار الكتب المصرية (حديث ١٩)	ملحوظات
٥	مغلطاي	شرح ابن ماجه ٨٩/١	٢٩/١	أ٧	
٦	مغلطاي	شرح ابن ماجه ١٦٩٥/٥	١٩٨/١	أ٣٥	
٧	مغلطاي	شرح ابن ماجه ١٦٠٧/٥	٣٤٣/١	ب٦٦	
٨	مغلطاي	شرح ابن ماجه ١٦٣٠/	٣٣٦/١	ب٦٥	
٩	الزركشي	شرح مختصر الخرقى ٢/ ٢٥٤	٣٩/٢	ب١٠٢	
١٠	الزركشي	شرح مختصر الخرقى ٣/٧٩	٣٤٣/٢	أ١٦٠	
١١	الزركشي	شرح مختصر الخرقى ٣/ ١٧٣	٣٦٨/٢	ب١٦١	
١٢	الزركشي	شرح مختصر الخرقى ٣/ ١٨٤	٣٩٢/٢	أ١٦٧	

م	صاحب النقل	مصدره	مكانه المفترض في ط. شاكراً	مكانه في مخطوطة دار الكتب المصرية (حديث ١٩)	ملحوظات
١٣	الزركشي	شرح مختصر الخرقى ٢٣٦/٣	٣٩١/٢	١٦٦ ب	
١٤	ابن الملقن	الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/٦٢٧	٢٩/١	أ٦	وقد أكثر عنه جداً في التوضيح
١٥	ابن الملقن	التوضيح ٢٦٤/٤	١٤٢/١	أ٢٤	
١٦	ابن الملقن	التوضيح ٤٢٢/٤	٢٩/١	أ٧	
١٧	ابن الملقن	التوضيح ٢٦٩/٥	٤٨/١	أ١٠٤	
١٨	ابن الملقن	التوضيح ٣٢٨/٥	٢٣٨/٤	المجلد (٧٥) ل٤٨٨ أ	من النسخة التركية
١٩	ابن الملقن	التوضيح ٣٣٢/٥	٨/٣	١٨١ ب	
٢٠	ابن الملقن	التوضيح ٣٦٣/٥	١٤/٢	المجلد (٧٢) ل٣٤٢	من النسخة

م	صاحب النقل	مصدره	مكانه المفترض في ط. شاكر	مكانه في مخطوطة دار الكتب المصرية (حديث ١٩)	ملحوظات
					التركية
٢١	ابن الملقن	التوضيح ٢٢٥/٦	٢٧٦/٧	المجلد (٧٦) ل ٣٠٢	من النسخة التركية
٢٢	العراقي	طرح الشريب ١٤٤/٢	٣٢٦/١	٤٠ ب	وقد أكثر النقل عنه وهذه أمثلة
٢٣	العراقي	طرح الشريب ١٧٢/٢	٢٣٩/١	٤٢ ب	
٢٤	العراقي	طرح الشريب ٣٣٥/٢	٣١١/١	٥٩ ب	
٢٥	العراقي	طرح الشريب ٤٥/٣	٩٨/١	١١٦ ب	
٢٦	العراقي	طرح الشريب ١١/٥	٢٨٣/٢	١٥٢ ب	
٢٧	ابن حجر	فتح الباري ٢٧٨/١	٢٢٦/١	٤٠ ب	وقد أكثر النقل عنه وهذه أمثلة
٢٨	ابن حجر	فتح	١٩٨/١	٣٥ أ	

م	صاحب النقل	مصدره	مكانه المفترض في ط. شاکر	مكانه في مخطوطة دار الكتب المصرية (حديث ١٩)	ملحوظات
		الباري ١/٤١٥			
٢٩	ابن حجر	فتح الباري ٧٥/٤	٢٧٨/٢	ب ١٥٠	
٣٠	ابن حجر	فتح الباري ٧٩/٥	٢٦٦/٢	ب ١٤٩	
٣١	ابن حجر	فتح الباري ٣٩٣/٥	١٥٨/٤	المجلد (٧٤) ل ٣٢٩ أ	من النسخة التركية
٣٢	ابن حجر	فتح الباري ١٥٨/٦	٤٣٣/٣	أ ٢٤٢	
٣٣	العيني	البنایة ١٥١/٤	٢٧٨/٢	ب ١٥٠	وقد أكثر النقل عنه وهذه أمثلة
٣٤	العيني	البنایة ٣٧٤/١	٧٤/١	ب ٩	
٣٥	العيني	عمدة القاري ١٣٦/٣	٢٩/١	أ ٦	
٣٦	العيني	عمدة القاري ١٤٦/٩	٣٧٢/٢	ب ١٦٢	
٣٧	ابن الهمام	فتح القدير	٢٧١/٣	ب ٢١٥	

م	صاحب النقل	مصدره	مكانه المفترض في ط. شاكر	مكانه في مخطوطة دار الكتب المصرية (حديث ١٩)	ملحوظات
		٣٤٠/٣			
٣٨	البقاعي	مساعد النظر ٤٩/٢	١١٥/٣	أ١٢٢	
٣٩	السيوطي	حاشية سنن النسائي ٨/١	٤٣/١	أ٩	وقد أكثر النقل عنه وهذه أمثلة
٤٠	السيوطي	حاشية سنن النسائي ٥٥/١	٧٨/١	ب١١	
٤١	السيوطي	حاشية سنن النسائي ٢٨/٦	٣٧٠/٣	ب٢٣٠	
٤٢	السيوطي	مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود ٦٤/١	٣٦/١	أ٨	
٤٣	القسطلا ني	إرشاد الساري ١/ ٣٦٣	١٩١/١	أ٣٣	وقد أكثر النقل عنه وهذه أمثلة
٤٤	القسطلا ني	إرشاد الساري ٨٧/٣	٢١٨/٢	ب١٤١	
٤٥	القسطلا	إرشاد	٤٣٣/٣	أ٢٤٢	

م	صاحب النقل	مصدره	مكانه المفترض في ط. شاکر	مكانه في مخطوطة دار الكتب المصرية (حديث ١٩)	ملحوظات
	ني	الساري ٥/ ١٥٥			
٤٦	القسطلا ني	إرشاد الساري ٩/ ٤٠	١ / ٤٦٢	أ٩٠	
٤٧	القاري	مرقاة المفاتيح ٣/ ٩١٠	٢ / ١١٦	أ١٢٢	وقد أكثر النقل عنه وهذه أمثلة
٤٨	القاري	مرقاة المفاتيح ٥/ ١٧٤٤	٢ / ٢٧٧	ب١٥١	
٤٩	القاري	مرقاة المفاتيح ٥/ ٢١١٣	٣ / ٦٤	ب١٨٩	
٥٠	المنائي	فيض القدير ٢/ ٥٢٧	١ / ٤٢	أ٩	وقد أكثر النقل عنه وهذه أمثلة
٥١	المنائي	فيض القدير ٥/ ٢١٧	٢ / ١٤٢	أ١٢٩	
٥١	المنائي	فيض القدير ٥/ ٣٥٨	٧ / ١٦٥	المجلد (٧٥) ل ٢٦٣ أ	من النسخة التركية

م	صاحب النقل	مصدره	مكانه المفترض في ط. شاكر	مكانه في مخطوطة دار الكتب المصرية (حديث ١٩)	ملحوظات
٥٣	المنائي	فيض القدير ٣٩٩/٦	١١٨/٨	المجلد ٣٧٤(٧٦) ب	من النسخة التركية
٥٤	الزرقاني	شرحه على الموطأ ٣٨٢/٢	٣٤٢/٢	١٥٩ ب	
٥٥	الزرقاني	شرحه على الموطأ ٦١٩/٤	٤١٣/٣	أ٢٣٩	
٥٦	الصنعاني	سبل السلام ٤٣٧/٢	٢٧٠/٢	أ١٥٠	
٥٧	الزبيدي	تاج العروس ٢٥٥/٦	٤٤١/٢	أ١٧٩	
٥٨	الشوكاني	نيل الأوطار ١٨٦/٤	٢٠٦/٢	١٣٩ ب	وقد أكثر النقل عنه وهذا هو أمثلة
٥٩	الشوكاني	نيل الأوطار ٩/٥	٣٤٤/٢	أ١٦٠	

م	صاحب النقل	مصدره	مكانه المفترض في ط. شاعر	مكانه في مخطوطة دار الكتب المصرية (حديث ١٩)	ملحوظات
٦٠	الشوكاني	نيل الأوطار ١١١/٢	٣٩/٦	المجلد (٧٦) ل ٤٩ أ	
٦١	العظيم أبادي	عون المعبود ٩٥/٧	٣٣٧/٣	أ٢٢٤	

(ملحق ٣)

المواضع التي علق فيها ابن القيم على حواشي المنذري في مختصره لسنن
أبي داود وموضعها في المطبوع والمخطوط

م	تهديب السنن لابن القيم ط. عالم الفوائد	مختصر السنن للمنذري مخطوطة المتحف البريطاني
١	(٣٥٥ / ١)	المجلد الثاني [ل: ٧٢ أ]
٢	(٣٧٤ / ١)	المجلد الثاني [ل: ٨٢ أ]
٣	(٣٨١ / ١)	المجلد الثاني [ل: ٨٢ أ]
٤	(٣٨٤ / ١)	المجلد الثاني [ل: ٩٢ ب]
٥	(٣٩٥ / ١)	المجلد الثاني [ل: ١٠٠ أ]
٦	(٤٠٩ / ١)	المجلد الثاني [ل: ١١٥ أ]
	(٤١٢ - ٤١٣ / ١)	المجلد الثاني [ل: ١١٥ ب]
٨	(٤٤٠ / ١)	المجلد الثاني [ل: ١٢٣ ب]
٩	(٤٤٣ / ١)	المجلد الثاني [ل: ١٢٣ ب]

المجلد الثاني [ل: ١٢٦]	(١ / ٤٤٨ - ٤٤٩) (موضعين)	١١ / ١٠
المجلد الثاني [ل: ١٢٦]	(١ / ٤٥٠)	١٢
المجلد الثاني [ل: ١٣٠]	(١ / ٤٥٨)	١٣
المجلد الثاني [ل: ١٣٢]	(١ / ٤٧٣ - ٤٧٤)	١٤
المجلد الثاني [ل: ١٥٢ ب]	(١ / ٥٥٩)	١٥
المجلد الثاني [ل: ١٥٤ ب]	(١ / ٥٦٥)	١٦
المجلد الثاني [ل: ١٦٣ أ]	(٢ / ٧)	١٧
المجلد الثاني [ل: ١٧٤ ب]	(٢ / ٧٦)	١٨
المجلد الثاني [ل: ١٧٥ ب]	(٢ / ٨٠)	١٩
المجلد الثاني [ل: ١٧٦ ب]	(٢ / ٨٨)	٢٠
المجلد الثاني [ل: ١٨٩ أ]	(٢ / ١٨٣)	٢١
المجلد الثاني [ل: ٢٠٩ أ]	(٢ / ٢١٦)	٢٢
المجلد الثاني [ل: ٢٢٠ ب]	(٢ / ٢٣٦)	٢٣
المجلد الثاني [ل: ٢٢٤ أ]	(٢ / ٢٣٩)	٢٤
المجلد الثالث [ل: ٨١ ب] "ليس صريحاً".	(٢ / ٢٤٣)	٢٥
المجلد الرابع [ل: ١١٨ ب + ١١٩ أ].	(٣ / ١٤١)	٢٦
المجلد الرابع [ل: ١٩٩ ب].	(٣ / ٤٠٧)	٢٧
المجلد الرابع [ل: ٢١٥ أ].	(٣ / ٤٤٥)	٢٨

فهرس المصادر والمراجع

ابن العمادية، عبد الحي بن أحمد (ت ١٠٨٩هـ). "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط ١، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

ابن الملقن، عمر بن علي، سراج الدين أبو حفص (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ). "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط ١، الرياض-السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن الملقن، عمر بن علي، سراج الدين أبو حفص. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". المحقق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي. (ط ١، سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت ٨٥١هـ). "طبقات الشافعية" المحقق د. الحافظ عبد العليم خان. (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٦٥٩ - ٧٥١). "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته" ج ١. تحقيق علي بن محمد العمران ونبيل بن نصار السندي. (ط ٢، الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ). "البداية والنهاية". تحقيق عبد الله التركي. (ط ١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). الإربلي، شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي (ت ٦٨١هـ). "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". المحقق إحسان عباس. (دار صادر - بيروت).

الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم المعروف بالراغب (ت ٥٠٢هـ). "المفردات في غريب القرآن". المحقق صفوان الداودي. (ط ١، دمشق-بيروت: دار

- القلم الدار الشامية، ١٤١٢ هـ).
- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت ٧٠٩ هـ). "المطلع على ألفاظ المقنع". المحقق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. (ط ١)، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- بلوط، علي الرضا قره وأحمد طوران قره بلوط. "معجم تاريخ التراث الإسلامي" (مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات) (ط ١)، قيصري- تركيا: دار العقبة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- حاجي خليفة، عبد الله مصطفى، الشهير وكاتب جلي. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١ م) تصوير مؤسسة التاريخ العربي.
- الحسيني، عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن (٦٣٦ - ٦٩٥ هـ). صلة التكملة لوفيات النقلة " تحقيق بشار عواد معروف. (ط ١)، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- الحنفي، علاء الدين مغلطاي بن قليج (٦٨٩ - ٧٦٢ هـ). "الإعلام بسنته عليه السلام = شرح سنن ابن ماجه". المحقق كامل عويضة. (ط ١)، السعودية: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق د بشار عواد معروف. (ط ١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ). "العبر في خبر من غير". ويليهِ «ذيل العبر» للذهبي نفسه، ثم «ذيل الحسيني» عليه. المحقق محمد السعيد بن بسيوي زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ). "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط ٣،

- بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ).
"مقاييس اللغة". المحقق عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م).
- الرؤداني، محمد بن محمد (ت ١٠٩٤ هـ). "صلة الخلف بموصول السلف". المحقق
محمد حجي. (١ ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م).
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق
جماعة من المختصين من (الكويت: إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت -
المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أعوام النشر (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) =
(١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)).
- الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ). "الأعلام". (ط ١٥،
دمشق: دار العلم للملايين - أيار / مايو ٢٠٠٢ م).
- الزليعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ). "تخريج الأحاديث والآثار
الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري". المحقق عبد الله السعد (ط ١، الرياض: دار ابن
خزيمة، ١٤١٤ هـ).
- الزليعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ). "نصب الراية لأحاديث
الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزليعي". المحقق محمد عوامة. (ط ١، جدة:
دار القبلة، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١ هـ). "طبقات الشافعية
الكبرى". المحقق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو. (ط ٢، القاهرة: دار هجر
للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ). "السنن". المحقق عادل
محمد - عماد عباس. (ط ١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).
- سزكين. فؤاد، "تاريخ التراث العربي". (علوم القرآن والحديث - التدوين التاريخي

- الفقه - العقائد " نقله إلى العربية د محمود فهمي حجازي راجعه د عرفة مصطفى - د سعيد عبد الرحيم أعاد صنع الفهارس د عبد الفتاح محمد الحلو. (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ). "حاشية السندي على سنن النسائي". (ط ٢)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ). "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة" المحقق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط ١)، مصر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى المبحثي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م).
- الشرقاوي، عبد العاطي محي. "روايات سنن أبي داود ونسخها" رواية اللؤلؤي ونسخها أمودجا " -دراسة نظرية مقارنة- رسالة ماجستير". (جامعة الشارقة (ملف وورد) مرفوع على الشبكة ٢٠١٣م، جزء واحد.
- الطبري، محب الدين أحمد بن عبد الله (ت ٦٩٤ هـ). "غاية الإحكام في أحاديث الأحكام". المحقق حمزة أحمد الزين. (بيروت، دار الكتب العلمية).
- الظاهري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله أبو المحاسن الحنفي (ت ٨٧٤هـ). "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي". حققه ووضع حواشيه دكتور محمد أمين، تقديم دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور. (الهيئة المصرية العامة للكتاب).
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ). "طرح التثريب في شرح التقريب" أكمله ابنه أبو زرعة ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ). (ط المصرية القديمة)
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (٧٧٣ - ٨٥٢). "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث. (ط ١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢هـ). "المعجم المفهرس =

- تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة. " المحقق محمد المياديني. (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ). "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت نحو ٣٩٥ هـ). "الفروق اللغوية". حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم. (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع)
- العيني، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ). "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار". المحقق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر شهاب الدين (ت ٩٢٣ هـ). "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط ٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ).
- القشيري، تقي الدين محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (ت ٧٠٢ هـ). (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية د. ط. ت).
- القشيري، تقي الدين محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد. "شرح الإمام بأحاديث الأحكام". تحقيق محمد خلوف العبد الله. (ط ٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- كحالة، عمر رضا "معجم المؤلفين". (مكتبة المثنى - بيروت: دار إحياء التراث العربي بيروت).
- كلمان، كول برو (ت ١٣٧٥). "تاريخ الأدب العربي". المحقق عبد الحليم النجار - رمضان عبد التواب. (ط ٥، المعارف، ١٩٧٧).
- معروف، بشار عواد. "المنذري وكتابه التكملة لوفيات النقلة". (ط ١، مطبعة الآداب في النجف، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

المكي، محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي (ت ٨٧١ هـ). "لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ مطبوع بآخر" تذكرة الحفاظ "للذهبي". وضع حواشيه زكريا عميرات. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

المنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ). "مختصر سنن أبي داود". تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، "مختصر سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم" تحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف". ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة.. (ط٣، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) (تصوير/ دار إحياء التراث العربي - بيروت)

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، "التكملة لوفيات النقلة". المحقق الدكتور بشار عواد معروف، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

الناجي، الحافظ إبراهيم بن محمد (٨١٠ - ٩٠٠ هـ). "عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه «الترغيب والترهيب»". "تحقيق إبراهيم الرئيس - ومحمد القناص. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). "بستان العارفين". (دار الريان للتراث).

نويهض، عادل. "معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»". (ط٣، بيروت-لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).

المخطوطات التي تمت الاستعانة بها:

مخطوطة سنن أبي داود المحفوظة بمكتبة فيض الله أفندي المحفوظة بالأرقام (٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥)

نسخة جردت فيها حواشي المؤلف على مختصره وسميت العد المورد في حواشي سنن أبي داود"، وهي محفوظة بمكتبة رئيس الكتاب بتركيا برقم (١٣٠).
مخطوطات مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري وقد رجعت إلى نسخ كثيرة أبرزها النسخ الأتية:

نسخ المحمودية الثلاث المحفوظة بالأرقام (٤٧٩-٤٨٠-٤٨١)، ونسخة محمود باشا المحفوظة بالأرقام (من ٧٢ إلى ٧٦)، ونسخة مراد ملا المحفوظة برقم (٣٩٩)، ونسختي ولي الدين جار الله المحفوظة برقم (٤١١) ورقم (٤١٢)، نسخة المتحف البريطاني المحفوظة برقم (٥١٤٣-٥١٤٧-٥١٥٢-٥١٥٦) ونسخة دار الكتب المصرية المحفوظة بالرقم (حديث ٨٢٥)، وبالرقم (حديث ١٩). وعدة نسخ بمكتبة برنستون مجموعة يهودا محفوظة بالرقم ٥٩٨ (١) رمز الحفظ ١١٥ وبالرقم ٥٩٨ (٢) رمز الحفظ (٩٥)، ونسخة أخرى محفوظة برقم (١٣٦٦-٥٧٠٣)، ونسخة مركز جمعة الماجد المحفوظة بالرقم (٢٣٧٦٥٢).

bibliography

Ibn al-Mulaqqin. 'Umar ibn 'Alli, SirAj al-DIn AbU Ḥafṣ (723-804 H). "al-Badr al-munIr fī takhrīj al-aḥAdīth wa-al-AthAr al-wAqī'ah fī al-sharḥ al-kabIr". al-muḥaqqiq Muṣṭafa AbU al-Ghayṭ wa-'Abd AllAh ibn SulaymAn wyAsr ibn KamAl. (Ṭ1, alryAḍ-Als'wdyh: DAR al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī' 1, 1425h-2004m).

Ibn al-Mulaqqin. 'Umar ibn 'Alli, SirAj al-DIn AbU Ḥafṣ (723-804 H). "al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-JAmī' al-ṣaḥīḥ". al-muḥaqqiq DAR al-FalAh lil-Baḥṭh al-'Ilmī wa-taḥqīq al-TurAth bi-ishraf KhAlid al-RabAt, Jum'ah FaṭḥI. (Ṭ 1, SURiyA: DAR al-NawAdir, 1429 H-2008 M).

Ibn Qayyim al-Jawziyah. AbU 'Abd AllAh Muḥammad ibn AbI Bakr ibn AyyUb (659-751). "Tahdhīb Sunan AbI DAWUd wa-IdAh 'Ilh wa-mushkilAtuh" j 1. taḥqīq 'Alli ibn Muḥammad al-'umrAn wnbyl ibn NaṣṣAr al-Sindī. (t2, al-RiyAd: DAR 'aṭA'At al-'Ilm, BayrUt: DAR Ibn Ḥazm, 1440 H-2019 M).

Ibn Qayyim al-Jawziyah. AbU 'Abd AllAh Muḥammad ibn AbI Bakr ibn AyyUb (659-751). "Tahdhīb Sunan AbI DAWUd wa-IdAh 'Ilh wa-mushkilAtuh" j 1. taḥqīq 'Alli ibn Muḥammad al-'umrAn wnbyl ibn NaṣṣAr al-Sindī. (t2, al-RiyAd: DAR 'aṭA'At al-'Ilm, BayrUt: DAR Ibn Ḥazm, 1440 H-2019 M).

al-Arbali. Shams al-DIn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn KhallikAn al-Barmakī (t 681h). "wafayAt al-a'yAn w'nbA' abnA' al-ZamAn". al-muḥaqqiq Iḥsan 'AbbAs. (DAR ṢAdir – BayrUt).

Al'ṣfhAna. al-Ḥusayn ibn Muḥammad AbU al-QAsim al-ma'rUf bAlrAghb (t 502h). "al-MufradAt fī Gharīb al-Qur'An". al-muḥaqqiq ṢafwAn al-DAWUdī. (Ṭ1, dmshq-byrwt: DAR al-Qalam al-DAR al-ShAmīyah, 1412h).

al-Ba'II. Muḥammad ibn AbI al-Faṭḥ ibn AbI al-Faḍl (t 709h). "al-Muṭli' 'ala alfAz al-Muqni'". al-muḥaqqiq MaḥmUd al-ArnA'Uṭ wa-YAsIn al-Khaṭīb. (Ṭ1, Maktabat al-SawAdī lil-Tawzī', 1423h-2003 M).

BallUṭ. 'Alli al-RiḍA Qarah wa-Aḥmad ṭwrAn Qarah BallUṭ. "Mu'jam TARīkh al-TurAth al-Islāmī" (maktabAt al-'Alam al-

MakhtUṭAt wa-al-MaṭbU‘At) (Ṭ1, qyşry-TurkiyA: DAR al-‘Aqabah, 1422 H-2001 M).

ḤajjI KhalIfah. ‘Abd AllAh Muşṭafa, al-shahIr wa-kAtib JalabI. "Kashf al-zunUn ‘an asAmI al-Kutub wa-al-FunUn". (BayrUt: DAR Ihya’ al-TurAth al-‘ArabI, 1941m) taşwIr Mu’assasat al-tArIkh al-‘ArabI

al-ḤusaynI. ‘Izz al-DIn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-RaḥmAn (636-596 H). Şilat al-Takmilah li-wafayAt al-naqalah " taḥqIq BashshAr ‘AwwAd Ma‘rUf. (Ṭ1, BayrUt-LubnAn: DAR al-Gharb al-IslAmI, 1428 H-2007 M).

Ibn al-‘ImAdIyah. ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad (t 1089h). "ShadharAt al-dhahab fI AkhbAr min dhahab". taḥqIq MaḥmUd al-ArnA’Uṭ, (Ṭ1, dmshq-byrwt: DAR Ibn KathIr, 1406 H-1986 M).

al-ḤanafI. ‘AlA’ al-DIn MughaltAy ibn QalIj (689-762 H). "al-I‘lAm bsnth ‘alayhi al-SalAm = sharḥ Sunan Ibn MAjah". al-muḥaqqiq KAmil ‘Uwaydah. (Ṭ1, al-Sa‘UdIyah: Maktabat NizAr al-BAz, 1419 H-1999 M).

al-DhahabI. Shams al-DIn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘UthmAn (t 748 H). "Siyar A‘lAm al-nubalA". taḥqIq majmU‘ah min al-muḥaqqiqIn bi-ishrAf al-Shaykh Shu‘ayb al-ArnA’Uṭ, (ṭ3, BayrUt: Mu’assasat al-RisAlah, 1405 H-1985m).

al-DhahabI, Shams al-DIn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘UthmAn (t 748 H) "TArIkh al-IslAm wa-wafayAt al-mashAhIr wa-al-a‘lAm". taḥqIq D BashshAr ‘AwwAd Ma‘rUf. (Ṭ 1, BayrUt: DAR al-Gharb al-IslAmI, 1424 H-2003 M).

al-RAzI. Aḥmad ibn FAris ibn ZakarIyA al-QazwInI al-RAzI, AbU al-Ḥusayn (t 395h). "MaqAyIs al-lughah". al-muḥaqqiq ‘Abd al-SalAm Muḥammad HArUn. (DAR al-Fikr, 1399h-1979m).

AlrrUdAny. Muḥammad ibn Muḥammad (t 1094h). "Şilat al-Khalaf bi-mawşUl al-Salaf". al-muḥaqqiq Muḥammad ḤajjI. (Ṭ1, BayrUt: DAR al-Gharb al-IslAmI, 1408h, 1988m).

Alzzabydy. Muḥammad Murtaḍa al-ḤusaynI. "TAj al-‘arUs min JawAhir al-QAmUs". taḥqIq JamA‘at min al-mukhtaşşIn min (al-Kuwayt: IşdArAt WizArat al-IrshAd wa-al-AnbA’ fI al-Kuwayt-al-Majlis al-WaṭanI lil-ThaqAfah wa-al-FunUn wa-al-AdAb, a‘wAm al-Nashr (1385-1422 H) = (1965-2001 M).

al-ZirikII. Khayr al-DIn ibn MaḥmUd al-DimashqI (t 1396 H).

"al-A'lAm". (t15, Dimashq: DAr al-'Ilm lil-MalAyIn-AyyAr / MAyU 2002 M).

al-Zayla'I. JamAl al-DIn 'Abd AllAh ibn YUsuf (t 762h). "takhrIj al-aḥAdIth wa-al-AthAr al-wAqi'ah fI tafsIr al-KashshAf lil-ZamakhsharI". al-muḥaqqiq 'Abd AllAh al-Sa'd (T1, al-RiyAd: DAr Ibn Khuzaymah, 1414h).

al-Zayla'I. JamAl al-DIn 'Abd AllAh ibn YUsuf (t 762h). "Naṣb al-RAYah li-aḥAdIth al-HidAYah ma'a ḥAshiyatihi Bughyat al-Alma'I fI takhrIj al-Zayla'I". al-muḥaqqiq Muḥammad 'AwwAmah. (T1, Jiddah: DAr al-Qiblah, 1418h / 1997m).

al-SubkI. TAj al-DIn 'Abd al-WahhAb ibn TaqI al-DIn (t 771h). "TabaqAt al-ShAfī'iyah al-Kubra". al-muḥaqqiq MaḥmUd al-ṬanAḥI wa-'Abd al-FattAḥ al-Ḥulw, (t2, al-QAhirah: DAr Hajar lil-ṬibA'ah wa-al-Nashr wa-al-TawzI', 1413h).

al-SijistAnI. AbU DAwUd SulaymAn ibn al'ash'th (t275h). "al-sunan". al-muḥaqqiq 'Adil Muḥammad-'ImAd 'AbbAs. (T1, al-QAhirah: DAr al-ta'sIl, 1436 h-2015 M).

SizkIn. Fu'Ad. "TArIkh al-TurAth al-'ArabI". ('ulUm al-Qur'An wa-al-ḥadIth-al-tadwIn al-tArIkhI-al-fiqh-al-'aqA'id) " naqalahu ila al-'ArabIyah D MaḥmUd FahmI ḤijAzI rAja'ahu D 'Arafah Muṣṭafa-D Sa'Id 'Abd al-RaḥIm a'Ada Ṣun' al-FahAris D 'Abd al-FattAḥ Muḥammad al-Ḥulw. (al-RiyAd: JAmī'at al-ImAm Muḥammad ibn Sa'Ud al-IslAmIyah (1411h-1991 M).

al-SuyUṭI. 'Abd al-RaḥmAn ibn AbI Bakr, JalAl al-DIn (t 911h). "ḤAshiyat al-SindI 'ala Sunan al-nisA'I" (t2, Ḥalab: Maktab al-MaṭbU'At al-IslAmIyah, 1406 – 1986).

al-SuyUṭI. 'Abd al-RaḥmAn ibn AbI Bakr, JalAl al-DIn (t911h). "Ḥasan al-muḥAḍarah fI TArIkh Miṣr wa-al-QAhirah" al-muḥaqqiq Muḥammad AbU al-Faḍl IbrAhIm (T1, Miṣr: DAr Ihya' al-Kutub al-'ArabIyah-'Isa almbḥthy al-ḤalabI wa-ShurakAh, 1387 H-1967 M).

al-SharqAwI. 'Abd al-'AtI MuḥyI. "RiwayAt Sunan AbI DAwUd wa-nasakhahA" riwayah all'I'y wa-nasakhahA anmUdhajan "- drAsh Naẓariyat mQArnt-RisAlat mAjistIr" (JAmī'at al-ShAriqah (Milaff wwrD) marfU' 'ala al-Shabakah 2013m, Juz' wAḥid).

Ibn QAḍI Shuhbah. AbU Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad (t

851h). "ṬabaqAt al-ShAfi‘Iyah" al-muḥaqqiq D. al-ḤAfiz ‘Abd al-‘AlIm KhAn. (Ṭ1, BayrUt: ‘Alam al-Kutub

al-ṬabarI. Muḥibb al-DIn Aḥmad ibn ‘Abd AllAh (t 694 H). "GhAyat al-IḥkAm fī aḥAdIth al-aḥkAm". al-muḥaqqiq Ḥamzah Aḥmad al-Zayn. (BayrUt, DAr al-Kutub al-‘Ilmiyah).

al-ZAhiriI. YUsof ibn tghry BardI ibn ‘Abd AllAh AbU al-MaḥAsin al-Ḥanafl (t 874h). "al-Manhal al-ṢAfi wAlmstwfa ba‘da al-WAfi". ḥaqqaqahu wa-waḍa‘a ḥawAshIhi DuktUr Muḥammad Muḥammad AmIn, taqdIm DuktUr Sa‘Id ‘Abd al-FattAh ‘AshUr. (al-Hay‘ah al-MiṣrIyah al-‘Ammah lil-KitAb).

al-‘IrAqiI. AbU al-Faḍl Zayn al-DIn ‘Abd al-RaḥIm ibn al-Ḥusayn (t 806h). "ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-TaqrIb" akmlh ibnihi AbU Zur‘ah Wall al-DIn, Aḥmad ibn ‘Abd al-RaḥIm Ibn al-‘IrAqi (t 826h). (Ṭ al-MiṣrIyah al-qadImah)

al-DhahabiI. Shams al-DIn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘UthmAn (t 748 H). "al-‘ibar fī khabar min ghabar". Wa-yalihi «Dhayl al-‘ibar» lil-DhahabiI nafsih, thumma «Dhayl al-Ḥusayni» ‘alayhi. al-muḥaqqiq Muḥammad al-Sa‘Id ibn BasyUnI ZaghlUl. (BayrUt: DAr al-Kutub al-‘Ilmiyah).

al-‘AsqalAnI. AbU al-Faḍl Aḥmad ibn ‘AlI (773-852). "al-IṣAbah fī TamyIz al-ṣaḥAbah". taḥqiq ‘Abd AllAh al-Turki bi-al-ta‘Awun ma‘a Markaz Hajar lil-BuḥUth. (Ṭ1, al-QAhirah: DAr Hajar, 1429 H-2008M).

al-‘AsqalAnI. AbU al-Faḍl Aḥmad ibn ‘AlI Ibn Hajar (t 852h). "al-Mu‘jam almfhrs= Tajrid asAnId al-Kutub al-mashhUrah wa-al-ajza’ al-manthUrah. " al-muḥaqqiq Muḥammad al-MayAdInI. (Ṭ1, BayrUt: Mu‘assasat al-RisAlah, 1418h-1998m).

al-‘AsqalAnI. Aḥmad ibn ‘AlI ibn Hajar (773-852 H). "Fath al-BArI bi-sharḥ ṢaḥIḥ al-BukhArI". (BayrUt: DAr al-Ma‘rifah, 1379), raqm katabahu wa-abwAbuh wa-aḥAdIthahu Muḥammad Fu‘Ad ‘Abd al-BAqiI, qAma bi-ikhrAjihi wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa ‘ala ṭab‘ihi Muḥibb al-DIn al-KhaṭIb, ‘alayhi ta‘IIqAt al-‘allAmah ‘Abd al-‘AzIz ibn ‘Abd AllAh ibn BAZ.

al-‘AskariI. AbU HilAl al-Ḥasan ibn ‘Abd AllAh (t Naḥwa 395h). "al-FurUq al-lughawIyah". ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi Muḥammad IbrAhIm SalIm. (al-QAhirah: DAr al-‘Ilm wa-al-ThaqAfah lil-Nashr wa-al-Tawzi‘)

Al‘yyny, MaḥmUd ibn Aḥmad al-‘AynI (t 855h). "Nukhab al-

afkAr fI TanqIh MabAnI al-akhbAr fI sharh ma‘AnI al-AthAr". al-muḥaqqiq AbU TamIm YASir ibn IbrAhIm. (Ṭ1, Qaṭar: WizArat al-AwqAf wa-al-Shu‘Un al-IslAmIyah, 1429 H-2008 M).

al-QasṭallAnI. Aḥmad ibn Muḥammad ibn AbI Bakr ShihAb al-DIn (t 923h). "IrshAd al-sArI li-sharh ṢaḥIh al-BukhArI". (ṭ7, Miṣr: al-Maṭba‘ah al-Kubra al-AmIrIyah, 1323 H).

al-QushayrI. TaqI al-DIn Muḥammad ibn ‘AlI, al-ma‘rUf bi-Ibn DaqIq al-‘Id "IḥkAm al-IḥkAm sharh ‘Umdat al-aḥkAm" (t 702 H). (al-QAhirah: Maṭba‘at al-Sunnah al-MuḥammadIyah D. Ṭ. t).

al-QushayrI, TaqI al-DIn Muḥammad ibn ‘AlI, al-ma‘rUf bi-Ibn DaqIq al-‘Id (t 702 H). "sharh al-IlmAm bi-aḥAdIth al-aḥkAm". taḥqIq Muḥammad KhallUf al-‘Abd AllAh. (ṭ2, SUriyA: DAr al-NawAdir, 1430 H-2009 M).

KaḥḥAlah. ‘Umar RiḍA "Mu‘jam ibn". (Maktabat al-Muthanna-BayrUt: DAr Ihya’ al-TurAth al-‘ArabI BayrUt).

KlmAn,. Cole BarrU (t 1375). "TARikh al-adab al-‘ArabI". al-muḥaqqiq ‘Abd al-ḤallIm al-NajjAr-RamaḍAn ‘Abd al-TawwAb. (ṭ5, DAr al-Ma‘Arif, 1977)

Ma‘rUf. BashshAr ‘AwwAd. "al-MundhirI wa-kitAbuhu al-Takmilah li-wafayAt al-naqalah". (Ṭ1, Maṭba‘at al-AdAb fI al-Najaf, 1388h-1968m)

al-MakkI. Muḥammad ibn Muḥammad Ibn Fahd al-HAshimI (t 871 H). "Laḥz al-alḥAz bi-dhayl ṬabaqAt al-ḥuffAz maṭbU‘ bi-Akhir" Tadhkirat al-ḥuffAz "lil-DhahabI". waḍ‘ ḥawAshIhi ZakarIyA ‘UmayrAt. (Ṭ1, BayrUt, DAr al-Kutub al-‘IlmIyah, 1419 h-1998 M).

Almndry, al-HAfiz ‘Abd al-‘AzIm ibn ‘Abd al-QawI (t 656 H). "Mukhtaṣar Sunan AbI DAwUd". taḥqIq Muḥammad ṢubḥI ibn Ḥasan ḥllAq, wwḍa‘ ḥukm al-Muḥaddith al-AlbAnI ‘ala al-aḥAdIth. (Ṭ1, al-RiyAd: Maktabat al-Ma‘Arif lil-Nashr wa-al-TawzI‘, 1341 H-2010 M).

al-MundhirI. ‘Abd al-‘AzIm ibn ‘Abd al-QawI (t 656 H) "al-Takmilah li-wafayAt al-naqalah". al-muḥaqqiq al-DuktUr BashshAr ‘AwwAd Ma‘rUf, (ṭ2, BayrUt, Mu‘assasat al-RisAlah 1401 H-1981 M).

al-MundhirI. ‘Abd al-‘AzIm ibn ‘Abd al-QawI (t 656 H) "al-Targhib wa-al-tarhib min al-ḥadIth al-SharIf". ḍabṭ aḥAdIthahu

wa-‘allaqa ‘alayhi Muṣṭafa Muḥammad ‘ImArah.. (٣3, Miṣr: Maktabat Muṣṭafa al-BAbI al-ḤalabI. 1388 H-1968 M) (taṣwIr / DAR IḥyA’ al-TurAth al-‘ArabI-BayrUt)

al-MundhirI. ‘Abd al-‘AzIm ibn ‘Abd al-QawI al-MundhirI (t 656 H). "Mukhtaṣar Sunan AbI DAwUd al-maṭbU‘ ma‘a Ma‘Alim al-sunan IlkhtAby wa-tahdhIb al-sunan li-Ibn al-Qayyim" taḥqIq Aḥmad ShAkIr wḥAmd al-Fiql.

al-NAjI. al-ḤAfiz IbrAhIm ibn Muḥammad (810-900 H). "‘UjAlat al-imlA’ al-mutayassirah min al-tadhnIb ‘ala mA waqa‘a lil-ḤAfiz al-MundhirI min al-wahm wa-ghayrihi fl kitAbihi «al-TarghIb wa-al-tarhIb». " ṭḥqIq IbrAhIm alrYs-wa-Muḥammad alqnnAṣ. (T, al-RiyAd: Maktabat al-Ma‘Arif, 1420 H-1999 M).

al-NawawI. AbU ZakarIyA MuḥyI al-DIn Yahya ibn Sharaf (t 676h). "BustAn al-‘ArifIn". (DAR al-RayyAn lil-TurAth)

Nuwayhid. ‘Adil. "Mu‘jam al-mufassirIn «min Ṣadr al-IslAm wa-ḥatta al-‘aṣr al-ḥAdir»" , (٣3, BayrUt-LubnAn: Mu’assasat Nuwayhid al-ThaqAfIyah lil-Ta’Ilf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr, 1409 H-1988 M).



ابتناء «علوم الحديث» على القرآن الكريم

- شروط القبول نموذجاً -

Building "Ḥadīth Sciences" on Holy Qur'ān
- Rules of acceptance as a sample -

إعداد :

د / فيصل بن سيد محمد بن حميد القلاف

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية، جامعة الكويت

Prepared by :

Dr. Faiṣal Ibn Sayyid Moḥammad Ibn Ḥamīd al-Qallāf
Assistant Professor, Tafsīr & Ḥadīth department College
of Sharī'ah & Islamic Studies, Kuwait University
Email: faisal.algallaf@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/11/01		استلام البحث A Research Receiving 2023/04/30
	نشر البحث A Research publication March 2024- رمضان ١٤٤٥ هـ DOI :10.36046/2323-058-208-009	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





موضوع البحث: فنُّ "علوم الحديث" هو الأصل الذي تُبنى عليه سائر الفنون الحديثية: روايةً ودرايةً وفقهاً، وعليه يتوقف الاستدلال بالسُّنة النبوية: التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهو أصلٌ متين؛ لأنَّ قواعده مؤسسةٌ بإحكامٍ على أدلةٍ قويةٍ متضافرةٍ: عقليةٍ وعاديةٍ وشرعيةٍ، وأجلُّ أدلته القرآن الكريم، وهو يدلُّ على كثيرٍ من مسائله في آياتٍ كثيرةٍ وبأساليبٍ متنوعةٍ وطرقٍ متفاوتةٍ، فلذلك: انطلق المحيِّثون منه، واستضاءوا به، وكثُر استدلالهم به، لكنَّ حَلَّت كتب "المصطلح" المتأخِّرة من ذلك، إلَّا في لَفَتَاتٍ نادرةٍ: لا تصفُ حقيقة التأثير العميق للقرآن الكريم في "علوم الحديث"؛ فكان هذا البحثُ في استدراك هذا النقص، وردَّ القواعد الحديثية إلى القرآن الكريم، وشرح كيفية ابتنائها عليه، واخترتُ قواعد القبول والردِّ نموذجاً؛ اختصاراً، ولأهميَّتها، وللتنبية بها على غيرها.

أهدافه: يهدفُ البحثُ إلى بيانِ متانة "علوم الحديث"، وقوَّةِ ابتنائها على أنواع الأدلة المختلفة، وذلك من خلال نوعٍ من تلك الأدلة، هو أعظمُها وأنفعُها، وهو القرآن الكريم، وإلى تأكيد الإرتباط الوثيق بين "علوم الحديث" والقرآن الكريم، وإلى لفت أنظار المسلمين إلى غنى القرآن الكريم بالدِّلالات الواسعة، وكفايته لمن استهدى به، وشموله لعلوم الدِّين كلها. منهجه: جَمَعَ البحثُ قواعد "علوم الحديث" المتعلقة بالقبول والردِّ، وشرح دِلالات القرآن الكريم عليها، من خلال كلام العلماء، وبالإستقراء والاستنباط، ودرس تلك الدِّلالات؛ لتتضح صحَّةُ ابتناء القواعد الحديثية عليها.

أهمُّ نتائجه: تحقَّقت بهذه الدِّراسة الأهدافُ المرجوةُ بوضوحٍ؛ فتبيَّن - وهو أبرزُ النتائج - أنَّ العلماء استمدُّوا "علوم الحديث" من القرآن الكريم؛ فصَدَّروا عنه، وانتزعوا منه، واستضاءوا به؛ فجاءت قواعدهم قويةً راسخةً.

الكلمات المفتاحية: (علوم الحديث، علم المصطلح، علم الدِّراية، شروط القبول، القرآن الكريم، هدايات القرآن).

Abstract

Subject: "Ulūm al-Ĥadīth" is the basis on which all sciences of Ĥadīth are built. And it is a solid basis, because its rules are tightly built on strong evidences. The greatest evidence for it is the Holy Qur'ān, and it indicates many of its issues in many verses and in various ways. Therefore: Ĥadīth scholars proceeded from it. However, the later "Moṣṭalaḥ" books are devoid of this, except in rare gestures. This research was to rectify this deficiency, and refer the Ĥadīth rules to the Holy Qur'ān. I chose the rules of acceptance and rejection as a sample for its importance, and to point to all other Ĥadīth rules.

Aims: The research aims to confirm the robustness of "Ĥadīth Sciences". It also aims to confirm the close connection between the "Ĥadīth Sciences" and the Holy Qur'ān, and then to draw the attention to the sufficiency of the Holy Qur'ān in all religious sciences.

Method: The research collected the rules of acceptance and rejection, explained the indications of the Holy Qur'ān on them, and studied those indications; to clarify the validity of building.

Conclusions: In this study, the desired goals were clearly achieved. It became clear - and this is the most prominent result - that Ĥadīth scholars derived Ĥadīth rules from the Holy Qur'ān. So their bases became strong and well-established.

Key words: (Ĥadīth Sciences, Moṣṭalaḥ al-Ĥadīth, Ĥadīth Study, Acceptance rules, the Holy Qur'ān, Qur'ān Guidance).

المقدمة

الحمد لله الذي نزل الكتاب تبياناً لكل شيءٍ وهدياً ورحمةً وبُشراً للمسلمين، فكمّل به الدين، وأنعم النعمة، وأقام الحجّة على الناس أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا هو، شهادة المسلم المستكين، والمؤمن المطمئن باليقين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، أرسله رحمةً للعالمين، فشرح بسنّته القرآن، وفصل الأحكام، ونهّج الطريق حتى استبان الحقّ للسالكين، ﷺ تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنّ من خصائص دين الإسلام ابتناءه على أساسٍ متينٍ من الأدلّة والبراهين؛ فلا ترى فيه حكمًا إلا مستندًا إلى دليلٍ ثابتٍ، ولا قاعدةً من مقدّماتٍ أدلّته إلا مستندةً إلى برهانٍ صحيح.

وقد نبّه ربنا - سبحانه - على هذه الخَصِيصَة العظيمة بقوله: ﴿قُلْ هَآؤُنَا بُرْهَٰنُنَا إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١١١]؛ فكلُّ من نسب إلى الدّين حكمًا شرعيًّا، لزمه تحقيقه بدليلٍ صحيحٍ ينتهي إلى الله ورسوله ﷺ، وإلا، لم يكن صادقًا، بل كان كاذبًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [سورة النحل: ١١٦].

وبذلك بقي دين الإسلام بناءً محكمًا متماسكًا، لا يتطرّق إليه الخلل أو التّحريف، ويستعصي على تطويعه للأهواء والشّهوات. ومن ذلك "علوم الحديث": التي هي عماد السنّة النبويّة، والضّابطُ لفنونها:

روايةً ودرايةً وفقهاً؛ فإنَّها قواعدٌ متينةٌ بأدلتها العقلية والعادية والشرعية؛ فلا تنوء باستناد المحدثين إليها، ولا باعتماد أحكامهم عليها.

وإنَّ أجلَّ أدلَّةٍ "علوم الحديث" القرآن الكريم؛ فقد قدَّر الله بحكمته أن تبقى هذه الأمة ظاهرةً إلى قيام الساعة؛ فتعتمد في دينها على الأخبار المنقولة عن نبيِّها ﷺ؛ فأقرَّ قواعد النقل والتَّقد، وضبطها لهم حتَّى يستقيم عملهم بها.

ومن هنا: غنيَّ أهل الحديث - كسائر المسلمين - باستمداد معارفهم من القرآن الكريم، كما يلحظه كلُّ من اجتهد في دراسة "علوم الحديث" وتحقيق أدلتها، ويَقِف عليه كثيرًا من طالع مصنَّفات المحدثين والعلماء، وتتبع آثار السلف والأئمة.

❖ سبب اختيار الموضوع.

ومع ذلك: فإنَّ من استقرأ كتب المصنِّفين في علم المصطلح لا يجد من ذلك إلَّا لَفَتَاتٍ نادرةً، وكأنَّهم رأوه من المسلمات الغنيَّة عن التَّوضيح، لكنَّه أدَّى مع تطاول الزَّمان إلى الإهمال والتَّسيان؛ حتَّى ظنَّ كثيرٌ من الطُّلبة أنَّ علم الحديث إنَّما يُستمدُّ من تصرُّفات الحُقَاط فقط، وعَقَلُوا عن ارتباطه الوثيق بالقرآن الكريم، واعتماد الحُقَاط على هداياته ودلالاته.

ومن هنا: وجب إبراز هذه المسألة، وجمع ما ورد فيها، والزَّيادة عليه؛ فانقدحت فكرة هذا البحث بعنوان:

«ابتناء "علوم الحديث" على القرآن الكريم»

ولمَّا كان الموضوع واسعًا، ولا يمكن استيعابه في هذه الورقات المحدودة، قيَّده بشروط القبول؛ فإنَّها أهمُّ مسائل "علوم الحديث"، ولتكون نموذجا يُحتذى في غيرها من القواعد، والله - سبحانه - الموفق والمعين.

❖ خطة البحث.

جعلتُ هذا البحث في مقدِّمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة.

□ فأما المقدِّمة، فذكرت فيها أهمِّية الموضوع، وسبب اختياره، وشرحتُ خطَّة البحث، ومنهج العمل فيه.

□ وأما التمهيد، فذكرت فيه سبعة مطالب تُعين على فهم الموضوع وتصور أبعاده.

المطلب الأول: تعريف "علوم الحديث".

والمطلب الثاني: أهميّة "علوم الحديث".

والمطلب الثالث: "أدلة" علوم الحديث.

والمطلب الرابع: علاقة "علوم الحديث" بالقرآن الكريم.

والمطلب الخامس: أنواع دلالات القرآن الكريم على "علوم الحديث".

والمطلب السادس: كفاية القرآن الكريم في الدين.

والمطلب السابع: تفصيل شروط القبول.

□ وأما المباحث العشرة - وهي مقصود البحث - فدرست في كلّ مبحث منها بناءً مسألة من شروط القبول على القرآن الكريم، وهذا بيّانها.

المبحث الأول: الاحتجاج بالخبر المتواتر.

والمبحث الثاني: الاحتجاج بخبر الواحد.

والمبحث الثالث: اشتراط العدالة.

والمبحث الرابع: الاحتجاج بضبط الصدر.

والمبحث الخامس: الاحتجاج بضبط الكتاب.

والمبحث السادس: اشتراط الإتصال.

والمبحث السابع: اشتراط الاعتبار عند الحكم على الحديث.

والمبحث الثامن: ردّ الأخبار الشاذّة والمنكرة.

والمبحث التاسع: الترجيح والإعلال بالأدلة والقرائن.

والمبحث العاشر: تقوية الخبر بالمتابعات والشواهد.

□ وأما الخاتمة، فلخصت فيها أهمّ نتائج البحث، وذكرْتُ بعض التوصيات.

□ ثمّ ذيلتُ البحث بقائمة للمصادر والمراجع المذكورة في حواشيه.

❖ منهج العمل:

- سلكتُ في دراسة المباحث المنهج التالي:
- ❑ بدأتُ كلَّ مبحثٍ بعرضٍ وجيزٍ لشرط القبول.
 - ❑ وذكرتُ الآياتِ الدالة على الشرط على ترتيب ورودها في المصحف.
 - ❑ واقتصرتُ على موضع الشاهد من الآية، وما يفيد في الاستدلال بها.
 - ❑ وضمنتُ الآياتِ الواردةَ بمعنى واحدٍ بعضها إلى بعضٍ.
 - ❑ وإذا كثرتِ الآيات في الدلالة من وجهٍ واحدٍ، اكتفيتُ ببعضها؛ طلباً للاختصار.

- ❑ وكثرتُ بعض الآيات؛ لدلالاتها على أكثر من شرط من شروط القبول.
- ❑ ونقلتُ كلام من استدلَّ بالآية من السلف والعلماء والمفسرين.
- ❑ وشرحتُ وجه دلالة الآية على الشرط، معتمداً على قواعد التفسير والأصول.
- ❑ ودرستُ دلالة الآية؛ فإن كان في الاستدلال بها ضعفٌ بينته، أو اعتراضٌ مختلفٌ، أجبْتُ عليه؛ لتتضح سلامةُ ابتناء القاعدة الحديثية على الآية القرآنية.
- ❑ وذكرتُ ما يُستفاد من الآيات في شروط القبول ممَّا لم أفرد به مبحثٍ مستقلٍّ.

❖ الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

وقفت بعدُ على دراساتٍ تتصل بموضوع هذا البحث، وتلتقي ببعض مباحثه، فأذكرها هنا مبيناً وجوه الإضافة العلمية عليها، التي تُلح على كتابة هذا البحث ونشره.

- ❑ أولاً: دراسة بعنوان "فوائد في علوم الحديث مستنبطة من قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات: ٦]" لفضيلة الشيخ زياد بن عواد بن عبد الرحمن أبو حماد، نُشرت بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت (المجلد ٢٢، العدد ٧٠)، سنة ١٤٢٨.

وهي دراسة مفيدة، لكنّها خاصّة بدلالات آية واحدة - وهي آية سورة "الحُجرات" المذكورة - على مسائل متنوّعة من "علوم الحديث"، وهذا البحث يختلف عنها من ثلاث جهات:

١. أنّه أعمّ من حيث تناوله لآيات كثيرة، ودلالات على مسائل كثيرة من "علوم الحديث" خارجة عن مدلول آية "الحُجرات" المذكورة.

٢. أنّه أخصّ من حيث البحث في دلالة آية الحُجرات على شروط القبول فقط، وهذا يستدعي مزيداً من التركيز في ذلك والتّوضيح له، ولذلك زاد - مثلاً - بيان دلالتها على اشتراط الضّبط.

٣. أنّه مهّد ببحوث تأصيليّة للاستدلال بالقرآن الكريم على "علوم الحديث" يتوقّف عليها فهم سائر البحوث التّفصيليّة في هذا الباب.

□ ثانياً: دراسة بعنوان "التأصيل القرآني لبعض مصطلحات المحدثين" لفضيلة الشّيخين: فضل الرّحمن بن محمود ود. مسعود بن أحمد، نُشرت في مجلّة "البصيرة" بالجامعة الوطنيّة للغات الحديثة بإسلام آباد بباكستان (المجلد ٧، العدد ٢)، سنة ١٤٤٠.

وهي دراسة مفيدة، وذكر فيها الكاتبان التّأصيل القرآني لمبحثين من "علوم الحديث"، أوّلهما: تقسيم الحديث بالنّظر إلى عدد طرقه، وذكر فيه الحديث المتواتر والمشهور والعزير والغريب، وثانيهما: تقسيمه من جهة القبول والرّد، وذكر فيه شروط القبول الخمسة وبعض الفروع المتعلّقة بها.

ولم يتعرّضاً لمسألتيّن من مسائل هذا البحث، وهما: حُجّة خبر الآحاد، واشتراط الاعتبار عند الحكم على الحديث.

ثمّ يُلاحظ في هذه الدّراسة الاختصار؛ فهي - بين المقدّمة والخاتمة - في ثلاث عشرة صفحة فقط؛ فلم يستوفيا الآيات فيما ذكره من المسائل، بل تركا آيات واضحة، والتمسا آيات أخرى لا تدلّ إلّا من بعيدٍ وبنوع تكلفٍ، ثمّ لم يُشبع شرح دلالة الآيات، ولم ينقل كثيراً من كلام العلماء في الاستدلال بها.

وفي هذا البحث إضافة علمية كثيرة في الآيات، وفي شرح دلالاتها، وكيفية ابتناء القواعد الحديثية عليها، وفي نقل كلام العلماء في ذلك، إضافة إلى التمهيد، وما فيه من البحوث التأصيلية للاستدلال بالقرآن الكريم على "علوم الحديث".

□ ثالثاً: ذكر المؤلفان في البحث السابق دراسة بعنوان "أدلة علم مصطلح الحديث" لفضيلة الشيخ د. زهير بن عثمان بن علي بن نور، ولم أقف عليها، لكنهما قالاً إنَّ جُلَّ عنايته فيها بالأدلة من الأحاديث والآثار، ولم يعتنِ فيها بالاستدلال بالآيات القرآنية؛ فلا ترد على هذا البحث المختص بدلالات القرآن الكريم.

□ رابعاً: دراسة بعنوان "الإشارات القرآنية للعلوم الحديثية، دراسة استقرائية تحليلية" لفضيلة الشيخ د. أحمد بن عبد الله المحيالي، نُشرت بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (المجلد ٢٢، العدد ٢) سنة ١٤٤٢هـ.

وهي دراسة مفيدة، تشرّع الطريق لكتابات أوسع في هذا الموضوع، وقد سرد مؤلفها جملاً من دلالات القرآن الكريم على مسائل حديثية متنوعة. وهذا البحث يختلف عن هذه الدراسة في موضوعه من جهتين؛ فيُضيف منهما فوائد علمية جديدة بالدراسة والتصنيف.

١. فهو يعرض لكيفية ابتناء القواعد الحديثية إجمالاً، وعلى القرآن الكريم خاصةً، وهذا استدعى التمهيد بدراسة نظرية مفيدة، تُفهم من قرأها متانة "علوم الحديث"، وشدة ارتباطها بالقرآن الكريم.

٢. وهو يركّز في عمومته على واحد من العلوم الحديثية، وهو علم "المصطلح"، ويركّز في جانبه التطبيقي على مسائل معينة من علم "المصطلح"، وهي شروط القبول، وهذا اقتضى استقصاء الآيات الواردة في كلّ مبحث، والتّوسّع في شرح دلالاتها، والتّقوي بالنقل عمّن استدلّ بها من العلماء، ودفع الاعتراضات الواردة عليها، والإمعان في تثبيت القاعدة الحديثية عليها، بقدر ما يسمح به واجب الاختصار.

ولذلك زاد هذا البحث في خصوص موضوعه زيادات كثيرة على الدراسة المذكورة، كما يُلحظ بوضوح في عدد الآيات، وبسط الكلام عليها، وشرح كيفية

البناء، مع سعة الدراسة المذكورة في موضوعها، حتَّى كان غالبها خارجاً عن شروط القبول، وكان كثيرٌ منها خارجاً عن علم "المصطلح".

هَذَا، وفي كلِّ ما كتبه الباحثون في هذا الباب خيرٌ وفائدةٌ لطلبة العلم، ولا يغني كتابٌ عن كتابٍ، ولا بحثٌ عن آخرٍ، وكلُّ دراسةٍ تبني على أختها، ويتكامل العلم بمجموعها، وشكر الله للباحثين المذكورين - ولعلمائنا جميعاً - ما بذلوا، وبارك فيما كتبوا ونشروا.

وَأَسْأَلُهُ - سبحانه - أن يعينَ على إتقان هذا العملِ، وأن يتقبَّلَه، وأن ينفعَ به من نظر فيه من المسلمين، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا به، وهو حَسْبِي ونِعَمَ الوكيلُ.

التمهيد

ينبغي التقديم لمقاصد البحث بتعريف موضوعه، وهو "علوم الحديث"، وبيان أهميته، ثم شرح كيفية بنائه على أدلته، وصلته بالقرآن الكريم، ووجوه الاستدلال به على مسأله، ثم التنبيه على كفاية القرآن الكريم لجميع المطالب الدينية، وآخر ذلك: تفصيل شروط القبول: التي أخذت نموذجاً في هذا البحث.

فإذا ثبتت هذه المقدمات، اتضحت معالم البحث، واتجه النظر فيه، وتمهد الطريق إلى دراسته وفهمه، وبالله - سبحانه - التوفيق.

المطلب الأول: تعريف "علوم الحديث"

(علوم الحديث) قول مركب من كلمتين؛ فلا بد لفهمه بدقة من شرح جزأيه ومعنى الإضافة بينهما.

□ فالحديث: اسم مصدر من التحدث، وهو الخطاب، ثم يطلق على المفعول، وهو الكلام المتحدث به، وهو الخبر مطلقاً.

ثم خص المسلمون اسم (الحديث) بالكلام المنقول بالإسناد، ومنهم خصه بالمنقول عن النبي ﷺ،^(١) ولا مشاحة في الاصطلاح.

□ والعلوم: جمع علم، والمقصود به هنا: الفن والصناعة، كما يقال: (علم النحو) أو (علم الفقه).

□ وإضافة (العلوم) إلى (الحديث) إضافة حقيقية بتقدير لام الاختصاص؛ فالمعنى: المعارف والفنون المتعلقة بالأحاديث المروية بالأسانيد إلى النبي ﷺ - والسلف.

وهذه العلوم كثيرة جداً، لكن المراد هنا واحد منها، وهو العلم الذي يبحث في

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق نور الدين عتر، (ط ٣، دمشق: دار المصباح، ١٤٢١)، ٤١.

أصول العلوم الحديثية بحثاً جُملياً، وسُمِّيَ باسم الجنس مجازاً: من باب تسمية البعض باسم الكل؛ لأهميته.

قال أبو بكر الحازمي: «علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تقرب من مائة نوع... وكل نوع منها علم مستقل: لو أنقذ الطالب فيه عمره، كما أدرك نهايته، ولكنَّ المبتدئ يحتاج أن يستطِفَ من كل نوع؛ لأنها أصول الحديث، ومتى جهل الطالب الأصول، تعذر عليه طريق الوصول»^(١).

فعلوم الحديث المقصودة هنا: مجموع تلك الأصول المستطرفة من كل نوع من أنواع علوم الحديث، التي يحتاجها المبتدئ لفهمها، ويتوقف عليها وصوله إلى حقيقتها.

ويتضح من هذا التعريف المختار لكلمة "علوم الحديث" لقباً للفرع المسمى بها؛ فهو مجموع المسائل والقواعد التي تُعرَف بالفنون الحديثية الكثيرة إجمالاً، وتُعين على بحثها تفصيلاً، وتضبط تصرف الناظر فيها.

ويسمى هذا العلم أيضاً: (اصطلاح الحديث) أو (مصطلح الحديث)، بمعنى: المعارف والقواعد التي اصطلح عليها أهل الحديث، أي: تصالحوا واتفقوا على التزامها والعمل بها.

المطلب الثاني: أهمية "علوم الحديث"

"علوم الحديث" بالنسبة إلى سائر العلوم الحديثية كعلم "أصول الفقه" بالنسبة إلى فروعها؛ لأنه يضبط تصرفات المحدثين في رواية الحديث: تحملاً وأداءً، واجتهاداً والنقاد في درايتهم: جرحاً وتعديلاً، وتصحيحاً وتضعيفاً، ونظر العلماء في فقهه: شرحاً

(١) محمد بن موسى الحازمي، "عجالة المبتدئ وفُضالة المنتهي في النسب". تحقيق عبد الله كنون، (ط٢، القاهرة: المطابع الأميرية، ١٣٩٣)، ٣.

لمتونه واستنباطاً لأحكامه، ولذلك سمّاه بعض العلماء "أصول الحديث" (١). وقال الشيخ محمد بن عبد الرزاق بن حمزة: «إنَّ علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بدَّ منه للمشغَل برواية الحديث... فلو سُمِّيَ (منطقَ المنقول وميزانَ تصحيح الأخبار)، لكان اسماً على مسمًى» (٢).

فهذا العلم هو الأساس الذي يُبنى عليه العمل بالسُّنَّة النبويَّة: التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

ولذلك: غنَّى المسلمون به عنايةً فائقةً، وصنّفوا فيه المصنّفات الكثيرة المتنوّعة، ودرسوا مسائله بدقةً متناهيةً، واستدلُّوا لها، وأجابوا على ما يعترضها؛ ليصحَّ لهم البناء عليها والاحتكام إليها.

وكلُّ تقصير في تثبيت قواعد "علوم الحديث" يؤدي إلى اختلال فيما يُبنى عليها من السُّنن النبويَّة: روايةً أو درايةً أو فقهاً، وذلك يؤوّل إلى فسادٍ عظيمٍ في الدِّين، ومن هنا: وجب الاجتهادُ في ابتناء هذه القواعد على أدلّتها بإحكام، وحياطُها من وجوه الاحتمالات وأنواع الشُّبهات.

المطلب الثالث: أدلة "علوم الحديث"

فإنَّ "علوم الحديث" مبنيةٌ بإحكامٍ على أسسٍ متينةٍ من الأدلّة العقلية والعادية والشرعية؛ فهو علمٌ راسخٌ، تقوم عليه سائر المعارف الحديثية بثباتٍ، ومن عانى تحقيق مسائل "علوم الحديث"، رأى ذلك بوضوح.

□ فكلّيّاته وقواعده الكبرى عقليةٌ: يدركها العقل الصحيح بمجردّه.

- (١) أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". تحقيق ماهر بن ياسين الفحلّ، (ط١)، الدِّمام: دار ابن الجوزي، (١٤٣٢)، ١ / ٨٩.
- (٢) أحمد بن محمد بن شاكر، "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث". تحقيق د. عليّ محمد ونيس، (ط١)، الدِّمام: دار ابن الجوزي، (١٤٣٥)، ٥٣.

ومن ذلك: القطع بالخبر المتواتر؛ فإنه مستفاد بالاستدلال العقلي، ومذكور في كتب المنطق وأصول الفقه.

ومنه: الاحتجاج بأخبار الآحاد، قال أبو الخطاب الكلّوذاني: «يجب العمل بخبر الواحد شرعاً وعقلاً، نصّ عليه - يعني الإمام أحمد بن حنبل - في رواية جماعة»^(١)، وهو قول أبي العباس بن سريج والقفال الشاشي^(٢) وعزاه أبو الوفاء بن عقيل إلى جمهور الفقهاء والأصوليين^(٣).

ويُنظر في وجه دلالة العقل على ذلك شرح الحافظ ابن حجرٍ لكيفيّة تقسيم أحاديث الآحاد إلى مقبولٍ ومردودٍ وموقوفٍ^(٤).

□ وقواعد "علوم الحديث" عاديةٌ أيضاً، ولم تحلُ أمةٌ من الأمم من تناقل الأخبار، وتمحيصها، والعمل بها.

وقد التفت المحدثون في كثيرٍ من مسائلهم وأحكامهم إلى العادة الجارية، ولَحَظُوا فيها الغالب في واقع الرواية، ولم يَقِفُوا عند مجرّد التّصوّر الذّهنيّ والتّجويز العقليّ.

ومن ذلك: قبولهم رواية الضّابط لغلبة صوابه، مع احتمال خطئه، وتوقّفهم في

(١) محفوظ بن أحمد الكلّوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق مفيد محمّد أبو عَمَشَة ومحمّد بن عليّ بن إبراهيم، (ط ١)، مكّة المكرمة: مركز البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى، (١٤٠٦)، ٣: ٤٤.

(٢) بدر الدّين محمّد بن بهادر الزّركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق جماعة من الباحثين، (ط ٢)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤١٣)، ٤: ٢٥٩.

(٣) عليّ بن عقيل الحنبليّ البغداديّ، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرّسالة، (١٤٢٠)، ٤: ٣٦٦.

(٤) ابن حجرٍ العسقلانيّ، "نزهة النّظر"، ٥١.

حديث سيئ الحفظ لكثرة خطئه، مع أنه قد يُصيب، ومنعهم حمل الخلاف في سياق المتن على تعدد القصّة، مع كونه جائزاً عقلاً، ومنعهم حمل الخلاف في الإسناد على سماع الحديث مرتين بإسنادين، مع احتمالهما، وتقريبهم خطأ من سلك الجادة المعهودة في الرواية عند المخالفة، مع تصوّر صحّته، في مسائل أخرى كثيرة جداً: استدّلوا فيها بالغالب في العادة الجارية.

□ وأقرت الشريعة الإسلامية قواعد "علوم الحديث" العقلية والعادية، وضبطتها، وفصلت في محمّلاتها، ودلّ عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وآثار الصحابة (رضي الله عنهم).

ومن نظر في كتب "علوم الحديث"، رأى استدلال العلماء بهذه الأدلة الشرعية كثيراً مستفيضاً: في تثبيت القواعد والأحكام، وفي الترجيح بين مذاهب الأئمة.

□ فمثال الاستدلال بالسنة قول البخاري: «واحتج بعضهم - يعني شيخه أبا بكر الحميدي^(١) - في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة - (رضي الله عنه) - أنه قال للنبي ﷺ: (الله أمرك أن تصلي الصلوات)؟ قال: (نعم)، قال: فهذه قراءة على النبي ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه»^(٢).

□ ومثال الاستدلال بالإجماع قول مسلم: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»^(٣).

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تصحيح محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، ١: ٢٥٠-٢٥١.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - (ﷺ) - وسننه وأيامه". بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢، ١: ٢٢.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل

□ ومثال الاستدلال بالقياس قول مالكٍ عن العَرَض: «كيف لا يَجْزِيكَ في الحديث، وَيَجْزِيكَ في القرآن، والقرآنُ أعظمُ؟!»^(١) فقام رواية الحديث على نقل القرآن في جواز العرض؛ لصحة الإتصال والتحمُّل فيهما.

□ ومثال الاستدلال بآثار الصحابة قولُ أبي محمدٍ الدَّارِمِيِّ: «بابٌ من رخص في كتابة العلم»^(٢) ثم روى عن أنسٍ بن مالكٍ - رضي الله عنه - أنه كان يقول لبنيه: «يا بني، قَيِّدُوا لهذا العلم»،^(٣) يعني: اكتبوه.

ونذكر بهذا المطلب كيف بنى الأئمة "علوم الحديث" على أدلتها بإحكام يورث الطمأنينة بدقة نقلهم، وصحة أحكامهم، وكأن النبي - صلى الله عليه وسلم - - حيٌّ بين أظهرنا: نسمع كلامه ونرى أفعاله، والله الحمد والمِنَّة.

المطلب الرابع: علاقة "علوم الحديث" بالقرآن الكريم

أجلُّ أدلة "علوم الحديث" القرآن الكريم: كلام الله تبارك وتعالى، وقد دلَّ على مسائل كثيرة من "علوم الحديث" في آيات كثيرة جداً، بأساليب متنوعة، دلالات واضحة صحيحة، انطلق منها المسلمون في نقل الحديث وتمييزه وحفظه. فعلاقة القرآن الكريم بعلم "المصطلح" هي علاقته المصدريَّة مع جميع مسائل

عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق محمد زهير بن ناصر النَّاصِر، (ط ١)، بيروت: دار طوق النجاة، (١٤٣٣)، ١: ٢٣.

(١) محمد بن عبد الله الحاكم أبو عبد الله النَّيسَابُورِيُّ، "معركة علوم الحديث". تحقيق السيد مُعَظَّم حسين، (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٣٩٧)، ٢٥٩؛ ويُنظر: البخاري، "الصحيح"، ١: ٢٢.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ، "المُسند". تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، (ط ١)، القاهرة: دار التأصيل، (١٤٣٦)، ١: ٣٨٥.

(٣) الدَّارِمِيُّ، "المُسند"، ١: ٣٨٨.

الدِّين: أصولاً وفروعاً.

وهذا لا يدفع أن "علوم الحديث" تؤثر من جهةٍ أخرى في تفسير القرآن الكريم وعلومه، وفي الأحكام المتعلقة به، وذلك من خلال تأثيره في نقل الأحاديث المتعلقة به ونقدها وشرحها، و "علوم الحديث" من هذه الجهة أصلٌ لجميع العلوم الشرعية؛ لتوقف الاستدلال بالسنة النبوية عليه: التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

المطلب الخامس: أنواع دلالات القرآن الكريم على "علوم الحديث"

يتنوع الاستدلال بالقرآن الكريم على مسائل "علوم الحديث" إلى أنواع متفاوتة في صحتها وقوتها.

□ فمنها استدلال واضح، لا يختلف فيه، وهذا النوع انطلق منه المحدثون في تصريفاتهم، ويحتاج به العلماء؛ لظهوره وكفايته.

ومثاله: استدلال أبي محمد بن حزم بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحديد: ١٠] على عدالة جميع الصحابة (رضي الله عنهم)؛ فهذا استدلال ظاهر، يكفي لبناء القاعدة عليه.

□ ومنها استدلال صحيح، لكنه لطيف، ويحتاج إلى تأمل، لكن مسائل هذا النوع لا تتوقف على هذه الاستدلالات الخفيفة، بل تعتمد على أدلة أخرى واضحة من وجوه الأدلة المتنوعة.

ومثاله: استدلال مسلم بقوله تعالى: ﴿وَقَوْفَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٦] على تفاوت الرواة في الضبط،^(١) وهو استدلال صحيح، لكنه خفي، ويحتاج إلى تأمل، ووجهه أن حفظ الحديث علم، فإذا ثبت أن أهل العلم

(١) مسلم، "الصحيح"، ١: ٢.

يتفاضلون في علومهم، فكذلك أهل الحفظ يتفاوتون في حفظهم. □ ومنها استدلالٌ مبنيٌّ على قاعدةٍ مختلفٍ فيها؛ فيقبله بعض العلماء، ويذكرونه للإستشهاد في جملة أدلةٍ أخرى.

ومثاله: استدلال أبي سعد السَّمْعَانِيّ بقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا﴾ [سورة طه: ٤٤] على تكتية الرَّاوي لشيخه؛ لقول سفيان الثَّورِيّ: «قال: كَنِيَاهُ (أبا مُرَّةً)» (١)؛ فالأمر في الآية في شرع موسى، وقد اختلف العلماء: هل هو شرعٌ لنا أم لا. □ ومنها استدلالٌ ضعيفٌ على معنًى صحيحٍ ثابتٍ بأدلةٍ أخرى، وهذا إنَّما يُذكر للإستئناس، بعد أن تكون القاعدة ثابتةً بأدلةٍ صحيحةٍ.

ومثاله: الإستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْحِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [سورة الكهف: ٨٢] على صحّة الاحتجاج بالوجدادة؛ بناءً على تفسير الكنز بأنَّه صحفٌ علمٍ مدفونٌ، وقد رُوِيَ ذلك عن عبد الله بن عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)، (٢) والرَّاجح في تفسير الآية خلافُه: أنَّ الكنز مالٌ مدفونٌ.

□ ومنها استدلالٌ فاسدٌ على معنًى باطلٍ، وشرُّه استدلال أهل البدع على مسائلٍ محدثةٍ مخالفةٍ لمناهج الأئمة والمحدثين.

ومنه استدلالٌ بعضهم بآياتٍ على تعيين عدد التَّواتر (٣)، واستدلالٌ بعض

(١) عبد الكريم بنُ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيّ المَرْوَزِيّ، "أدب الإملاء والإستملاء". تحقيق ماكس فايس فايلر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠١)، ١٣٧.

(٢) مُحَمَّدٌ بن جَرِيرٍ الطَّبْرِيّ، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، (ط١، القاهرة: دار هَجَرَ، ١٤٢٢)، ١٨ : ٨٨، ٨٩.

(٣) جلال الدّين مُحَمَّدٌ بن أَحْمَدَ المَحَلِّيّ، "شرح جمع الجوامع"، مع حاشية العَطَّار. (بيروت: دار الكتب العلميّة)، ١٤٩ : ١٥٠.

الفقهاء بآياتٍ على قبول روايات المجاهيل،^(١) واستدلال بعض المعتزلة بآياتٍ على ردّ أخبار الآحاد^(٢).

فينبغي مراعاة هذا التّفاوت عند تتبّع دلائل القرآن الكريم على مسائل "علوم الحديث" في كلام العلماء وكتب "المصطلح"؛ فتجبُ دراستُها ومحاكمتُها إلى قواعد الاجتهاد والتفسير؛ لِيُنزَلَ كلُّ استدلالٍ منها منزلته اللائقة به، ويُستعملَ فيما يناسبه من احتجاجٍ أو اعتضادٍ أو استئناسٍ، وليُردَّ ما لا يصحُّ ويُنفى عن كتاب الله ﷻ.

المطلب السادس: كفاية القرآن الكريم في الدين

القرآن الكريم هو أصل الدين، ومصدرُ جميع أحكامه، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل: ٨٩]، وذلك بالدلالة المباشرة أحياناً، وبالإحالة على أنواع الأدلة الأخرى أحياناً، وبهذا كان كافياً، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة العنكبوت: ٥١]، وهذا يوجب التمسك به واتباعه، كما قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٥].

ومن معاني ذلك تقديمه عند النظر والاستدلال، ويروى أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا أراد أن يبعث معاداً - ﷺ - إلى اليمن، قال: «كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء؟» قال: «أقضي بكتاب الله»، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: «فبسنة رسول الله»، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال: «أجتهد

- (١) زكريّا بن محمّد الأنصاري، "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي". تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلميّة، (١٤٢٢)، ١: ٣٢٤.
- (٢) أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرّؤوف سعد، (ط١)، شركة الطباعة الفنيّة، (١٣٩٣)، ٣٥٧.

رأيي، ولا آلو»، فضرِب رسول الله - ﷺ - صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لِمَا يُرْضِي رسولَ الله»^(١).

المطلب السابع: تفصيل شروط القبول

قبول الحديث: تصديق صدوره عن النَّبِيِّ ﷺ، والمراد هنا تصديقه تصديقاً صحيحاً، ناشئاً عن دليل ثابتٍ يجب التسليم به عقلاً وشرعاً. وذكر الأصوليون أنَّ الخبر قد يجب تصديقه مطلقاً، ومن أنواعه: الخبر المتواتر، وقد يجب تكذيبه مطلقاً،^(٢) وقد لا يجب تصديقه ولا تكذيبه؛ لاحتماله الصدق والكذب، والصَّواب والخطأ، وهو خبر الآحاد المجزؤ. فخير الآحاد - ولو تفرَّد به واحدٌ - يُقبل بشروط. والمقصود بالشروط هنا: المقدمات التي يتوقَّف عليها القبول، ولا يكون غيرها،^(٣) ويدخل فيها الأسبابُ المقتضية للتصديق، وانتفاء الموانع المعارضة للتصديق

(١) أخرجه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ مرسلاً ومُسنداً، وقال التِّرْمِذِيُّ: «ليس إسناده عندي بمتصل»، وضعفه جمعٌ من العلماء، فيُنظر: أبو داودَ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، "السُّنن". تحقيق شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوط ومُحَمَّدِ كَامِلِ قُرَّةِ بَلَلِي، (ط١)، بيروت: دار الرِّسالة العلميَّة، (١٤٣٠)، ٥: ٤٤٣-٤٤٥؛ ومُحَمَّدُ بن عيسى السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ، "الجامع". تحقيق د. بشار عوَّاد معروف، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م، ٣: ٩-١٠؛ ومُحَمَّدُ ناصر الدِّين الألباني، "سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السيِّئ في الأُمَّة"، (ط١)، الرِّياض: دار المعارف، (١٤١٢)، ٢: ٢٧٣-٢٨٦.

(٢) مُحَمَّدُ بن أحمدَ الفُتُوحيُّ ابنُ التَّجَّارِ الحنبليُّ، "شرح الكوكب المنير". تحقيق د. مُحَمَّدِ الرُّحَيْلِي ود. نزيه حمَّادٍ، (ط٢)، الرِّياض: مكتبة العُبَيْكَان، (١٤١٨)، ٢: ٣١٧-٣١٩.

(٣) عليُّ بن مُحَمَّدٍ الشَّريْفُ الجُرْجانيُّ، "التَّعريفات"، حقَّقه جماعةٌ من الباحثين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (١٤٠٣)، ١٢٥.

والموجبة للرّد.

فشروط القبول خمسة: عدالة الرواة، وضبطهم: بالصّدْر أو بالكتاب، واتّصال السّند، وسلامة الحديث من الشّدوذ والعِلل القادحة،^(١) فالثلاثة الأولى هي الأسباب المُرّجحة للقبول، والآخِران نفْي للموانع من التّصديق.

ثمّ إنّ اختلَّ شرط من الشّروط الثلاثة الأولى؛ فضَعف جانب القبول وقُرِب احتمال الرّدّ، فقد يعتضد الخبر بجابرٍ من متابعٍ أو شاهدٍ أو قرينةٍ مرّجحة؛ فيترجّح قبُوله، ويزول بذلك قصوره.

وهذه الجملة مبسّطة في كتب "المصطلح"، وهي ثابتةٌ بأدلةٍ كثيرةٍ متنوّعة، وكلّها في كتاب الله عزّ وجلّ، كما في المباحث التّالية، والله - سبحانه - الموقّق.

المبحث الأول: الاحتجاج بالخبر المتواتر

الخبر المتواتر هو الذي يرويه جمعٌ كثيرٌ تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب عمدًا وتواؤدهم على الخطأ بغير قصدٍ،^(٢) وهو يفيد العلم الضّروري؛^(٣) لأنّ الظّنون لا تزال تتزايد وتتراكم بتعاضد رواته حتّى يصل بمجموعهم إلى القطع، واحتمالات الكذب والخطأ لا تزال تتضاءل مع تكاثر رواته شيئًا فشيئًا حتّى تنتفي.

وقد دلّ القرآن الكريم على حجّية الخبر المتواتر وإفادته اليقين في مواضع، وبأساليب متنوّعة.

□ فقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمَكِّنْ

(١) عثمان بن صلاح الدّين: عبد الرّحمن الشّهزوري، "معرفة أنواع علم الحديث". تحقيق

نور الدّين عثّر، (ط١، دِمَشق: دار الفكر، ١٤٠٦)، ١١-١٢، و ٣٠-٣١.

(٢) الخطيب البغدادي، "الكفاية"، ١: ١٠٨.

(٣) محمّد بن الحسين القاضي أبو يعلى الفراء، "العُدّة في أصول الفقه". تحقيق أحمد بن عليّ بن

سَيِّر المُبَارَكِي، (ط٢، ١٤١٠)، ٣: ٨٤٧.

لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦﴾ [سورة الأنعام: ٦].

قال القاسمي: «أي: ألم يعلموا علماً يُشبه الرؤية بالبصر؛ لما سمعوا بالتواتر - من إتيان المستهزئين قبلهم - أنباءهم مراراً كثيرة»^(١).

وقال الطاهر بن عاشور عن الرؤية في الآية: «ويجوز أن تكون بصريّة، بتقدير (ألم يروا آثار القرون التي أهلكناها، كديار عادٍ وحجرٍ ثمود)، وقد رآها كثيرٌ من المشركين في رحلاتهم، وحدثوا عنها الناس حتّى تواترت بينهم؛ فكانت بمنزلة المرئي وتحققت نفوسهم»^(٢).

فتسمية العلم الحاصل بالأخبار المتواترة (رؤية) يدلُّ على قطعيتها؛ لأنها أفادت علماً محققاً كالعلم الحاصل بمشاهدة العين، وجعلها الله حجةً يلزم المشركين مقتضاها، وتنقطع دونها أعذارهم.

□ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [سورة يس: ٣١].

فيه تسمية العلم الحاصل بالتواتر رؤية؛ لكونه قطعياً^(٣).

□ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَبِ الْفِيلِ﴾ [سورة الفيل: ١].
قال الزمخشري: «المعنى: أنك رأيت آثار فعل الله بالحبشة، وسمعت الأخبار

(١) جمال الدين محمد بن محمد القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٨)، ٤: ٣١٦.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م)، ٧: ١٣٧.

(٣) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠)، ٣٢: ٢٨٩.

به متواترة؛ فقامت لك مقام المشاهدة»^(١).

وقال ابن الخطيب الرّازي: «هو إشارة إلى أنّ الخبر به متواتر؛ فكان العلم الحاصل به ضرورياً مساوياً في القوّة والجلاء للرؤية»^(٢).

وقال الخازن: «قوله **وَيَكُنْ**: **﴿الْمَرْتَر﴾** أي: ألم تعلم، وذلك لأنّ هذه الواقعة كانت قبل مبعثه بزمانٍ طويل،^(٣) إلّا أنّ العلم بها كان حاصلًا عنده؛ لأنّ الخبر بها كان مستفيضاً معروفاً بمكّة، وإذا كان كذلك، فكأنّه - **ﷺ** - علّمه وشاهده يقيناً»^(٤).

وقال أبو السّعود: «الرؤية علميّة، أي: ألم تعلم علماً رصيناً متاخماً للمشاهدة والعيان باستماع الأخبار المتواترة ومعاينة الآثار الظاهرة»^(٥).

فيظهر من كلام هؤلاء المفسّرين أنّ الله - سبحانه - عبّر عن العلم الحاصل بالتواتر بالرؤية، وذلك لكونه قطعياً كالرؤية بالعين.

□ وقال تعالى: **﴿وإِلَى مَدِينِكَ أَخَاهُمْ شُعَيْبٌ قَالَ يَنِقُومَ آعْبُدُوا اللَّهَ مَا**

- (١) جاز الله محمود بن عمر الرّمخسري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣)، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤٠٧)، ٤: ٧٩٩.
- (٢) الفخر الرّازي، "مفاتيح الغيب"، ٣٢: ٢٨٩.
- (٣) كانت قصّة الفيل قبل مولد النّبي - **ﷺ** - بقليل، وأدركها في وقت مبكرٍ من عمره؛ فلم يُطلِ الفاصل بين وقوعها ومعرفتها، ولهذا لا ينفي أنّ العلم بها لم يكن عن مشاهدة، بل كان عن أخبارٍ متواترة؛ فلا يخلدش ذلك في استدلال الخازن بالآية.
- (٤) عليّ بن محمّد الشّيجي الخازن، "لباب التّأويل في معاني التنزيل". تحقيق محمّد عليّ شاهين، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلميّة، (١٤١٥)، ٤: ٤٧٣.
- (٥) أبو السّعود محمّد بن محمّد العمّادي، "إرشاد العقل السّليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء الثّراث العربي)، ٩: ٢٠٠.

لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴿١٥﴾ [سورة الأعراف: ١٥].
قال عبد القاهر الجرجاني في تفسير (البينة): «أي... ما وصل إليهم من سبيل التواتر من أخبار عادٍ وثمودَ والمؤتفكات»^(١).
فسمَّى الله هذه الأخبار المتواترة (بينة)، أي: حجة واضحة؛ فدلَّ على صحتها ولزوم الأخذ بها.

□ وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسْكِينَهُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾ [سورة السجدة: ٢٦].
قال الطاهر بن عاشور: «ضمَّن فعل (يَهْدِ) معنى (يُبَيِّنُ)؛ فعَدِّي باللام؛ فأفاد هدايةً واضحةً بينة... واختير فعلُ الهداية في هذه الآية لإرادة الدلالة الجامعة للمشاهدة ولسماع أخبار تلك الأمم؛ تمهيداً لقوله في آخرها ﴿أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾^(٢)، ولأنَّ كثرة ذلك المستفادة من (كم) الخبرية إنَّما تحصل بترتيب الاستدلال في تواتر الأخبار... ولَمَّا كان الذي يُؤثِّر من أخبار تلك الأمم وتقلُّبات أحوالها وزوال قوتها ورفاهيتها أشدَّ دلالةً وموعظةً للمشركين، فرَّع عليه ﴿أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾^(٣) استفهاماً تقريرياً مشوباً بتوبيخ؛ لأنَّ اجتلاب المضارع... مؤذنٌ بأنَّ استماع أخبار تلك الأمم متكرِّر متجدِّد»^(٢).

فوجه الدلالة من الآية أنَّ الله - سبحانه - جعل الأخبار المتواترة هاديةً هدايةً بينةً، ووبَّخ من أعرض عن الاستدلال بها، ونزله منزلةً من لا يسمع؛ لعدم انتفاعه بما يسمعه.

(١) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، "دَرْجُ الدَّرَرِ في تفسير الآيِ والسُّور". تحقيق وليد بن أحمد بن صالح الحسين وإياد بن عبد اللطيف القيسي، (ط١)، بريطانيا: مجلة الحكمة، (١٤٢٩)، ٢: ٧٨٣.
(٢) الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢١: ٢٣٩.

□ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾ [سورة القمر: ٤].

ذهب الضَّحَّاكُ إلى أَنَّ الْأَنْبَاءَ هُنَا: أَخْبَارُ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ، ^(١) وهي متواترة، وقال الرَّاعِبُ الْأَصْبَهَانِيُّ: «ولا يقال: (نبأ) إِلَّا لِكُلِّ خَيْرٍ يَقْتَضِي الْعِلْمَ، كَالْمُتَوَاتَرِ» ^(٢). فالآية تُثَبِّتُ أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ حُجَّةٌ: يَحْصُلُ بِهَا الزَّجْرُ، وَيَجِبُ الْإِزْدَجَارُ لِأَجْلِهَا، وَتَنْقَطِعُ بِهَا حُجَّةٌ مِنْ خَالَفَهَا.

□ لهذا، وَمَنْ أَعْظَمَ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ صَحَّةُ الْإِحْتِجَاجِ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ - تَوَاتُرًا لَفْظِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا - فِي آيَاتِ النَّبِيِّ - ﷺ - ودلائل صدقه؛ فَإِنَّ تَطَاوُلَ الزَّمَانِ لَا أَثَرَ لَهُ مَعَ اسْتِمْرَارِ التَّوَاتُرِ؛ لِأَنَّهُ يَفِيدُ الْعِلْمَ كَالْمُشَاهَدَةِ.

المبحث الثاني: الاحتجاج بخبر الواحد

المقصود ب(خبر الواحد) هنا: الحديث الَّذِي يَرْوِيهِ وَاحِدٌ يَنْفَرِدُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمُنْفَرِدُ ثَقَّةً؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَرِجُّ صَدَقَهُ وَصَوَابَهُ، وَيَقْتَضِي قَبُولَ رَوَايَتِهِ. وهذه مِنْ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهَا إِلَّا شُدَّادٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، ^(٣) وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا أَحْدَثُوهُ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ.

وقد دَلَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

□ فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا

(١) علي بن محمد البغدادي الماوردي، "الثبوت والغيون". تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٥ : ٤١٠.

(٢) الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني، "التفسير - سورة الفاتحة والبقرة". تحقيق د. محمد عبد العزيز بسنيوني، (ط ١، طَبْعًا: كَلْبَةُ الْأَدَابِ، ١٤٢٠)، ١ : ١٤٢.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ١ : ١١٤.

كَتُمُونَهُ ﴿سورة آل عمران: ١٨٧﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [سورة البقرة: ١٥٩].

استدلّ بالآيتين أبو بكر الرّازي، فقال: «لأنّه أمرهم بالبيان، ونهاهم عن الكتمان؛ فثبت وقوع البيان منهم للنّاس إذا أخبروا؛ فدلّ على وجوب العلم به؛ لوقوع بيان أحكام الله بغيرهم»^(١).

ولهذا استدلالٌ لطيفٌ، وحاصله أنّه يلزم من أمر كلّ واحدٍ منهم بالبيان أنّه إذا امثال فأخبر بما يعلمه، حصل بيانٌ حكم الله بغيره، ولزم السّامعين الأخذ به، وإلّا، لم يكن للأمر فائدة، ولم يكن بلاغُ المأمورين بياناً، ولهذا خلافاً معنى الآية.

□ وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [سورة الأعراف: ٦٥]، وقال: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [سورة الأعراف: ٧٣]، وقال: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [سورة الأعراف: ٨٥].

ذكر الشّافعيّ هذه الآيات، وفي معناها آياتٌ أخرى كثيرة، ثمّ قال: «فأقام - جلّ ثناؤه - حجّته على خلقه في أنبيائه... وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء: تقوم الحجّة بالواحد منهم قيامها بالأكثر»^(٢).

ولهذا استدلالٌ دقيقٌ، وحاصله أنّ الله أقام الحجّة على الأُمّة من الأُمم بغير رجلٍ واحدٍ منهم، هو رسولهم الذي يبلّغهم رسالة الله إليهم؛ فدلّ على أنّ خبر الواحد حجّةٌ.

(١) أحمد بن عليّ الجصاص أبو بكر الرّازي، "الفصول في الأصول". (ط٢)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤١٤)، ٣: ٧٥.

(٢) محمّد بن إدريس الشّافعيّ، "الرّسالة". تحقيق أحمد محمّد شاكر، (ط١)، القاهرة: مكتبة الحلبيّ، (١٣٥٨)، ٤٣٦-٤٣٧.

نعم، اقترن الخبر في هذا المثال بالآيات المؤيدة لصديق النبي، فيقال: فهذا تسليمٌ بقبول خبر الواحد في الجملة، ثم إن تعيّن صدق النبي بالآية، فكذلك الثقة: معه من العدالة والضبط ما يرجح صدقه، ولا ندعي قبول خبر كل منفرد ولو كان ضعيفاً.

□ وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَأَفٍّ فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

استدل البخاري بهذه الآية، فقال: «ويُسمّى الرجل (طائفة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [سورة الحجرات: ٩]، فلو اقتتل رجلان، دخل في معنى الآية»^(١)، يعني لقوله بعد ذلك: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، وأكد ذلك أبو بكر الرازي بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٢]، قال: «رؤي في التفسير أنّ أقله واحد»^(٢)، وأكد القاضي أبو يعلى بقوله تعالى: ﴿إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة التوبة: ٦٦]، حيث قال محمد بن كعب القرظي: «كان هذا رجلاً واحداً»^(٣).

واستدل بها ابن حزم^(٤) أيضاً.

واستدلهم مبنّي على أنّ ضمير الفاعل في قوله: ﴿لَيَنْفَقَهُوا﴾ وفي قوله:

(١) البخاري، "الصحيح"، ٩: ٨٦.

(٢) الجصاص، "الفصول في الأصول"، ٣: ٩٥.

(٣) القاضي أبو يعلى، "العدة"، ٣: ٨٦٢.

(٤) ابن حزم الظاهري، "الإحكام"، ١: ١٠٩.

﴿وَلْيُنْذِرُوا﴾ يعود على الطائفة النافرة، وهو قول الطبري^(١) وجمهور المفسرين، وحاصله: أَنَّ الطائفة - وتصدق بالواحد المنفرد - يَصِحُّ بخبرها الإنذار، وتقوم الحجة؛ فيجب الحذر.

وقيل إنَّ الصَّмир في قوله: ﴿لَيَنْفَقَهُوا﴾ وفي قوله: ﴿وَلْيُنْذِرُوا﴾ يعود على من بقي من الفرقة ولم ينفِر، وهذا لا ينفي دلالة الآية على حجية أخبار الآحاد في الجملة.

قال ابن عقيّل الحنبلي: «فوجه الدلالة من الآية أَنَّهُ أوجب أن يتخلف عن التَّفور إلى الجهاد قوم... وعَلَّلَ في ذلك أن تكون الطائفة المتخلفة عند النَّبي - ﷺ - تحفظ ما يقول، وتعي ما يردُّ به الوحي من النَّاسخ وما يُشرع، وتُنذر به من تخلف عن النَّبي - ﷺ - بشغله بالجهاد وغيبته عنه، ولو لم يجب على الغائب التَّعويل على بلاغ الحاضر، لَمَا كان للأمر بالإنذار معنى، فدلَّ على وجوب الأخذ بقولهم، وإن كانوا طائفةً يسيرةً لا يبلغون إلى حدِّ التَّواتر»^(٢).

□ وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات: ٦].

استدلَّ بالآية البخاري^(٣) وأبو الحسن الأشعري^(٤) والخطيب البغدادي^(٥)،

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٢: ٨٢.

(٢) ابن عقيّل الحنبلي، "الواضح"، ٤: ٣٦٧-٣٦٨.

(٣) البخاري، "الصحيح"، ٩: ٨٦.

(٤) محمّد بن الطَّيِّب أبو بكرٍ الباقِلَانِي، "التَّقريب والإرشاد". تحقيق د. عبد الحميد بن عليّ أبو زيد، (ط٢)، بيروت: مؤسّسة الرِّسالة، (١٤١٨)، ٣: ٣٣٢.

(٥) أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي، "الفتاوى والمتفق". تحقيق عادل بن يوسف العزّازي، (ط٢)، الدِّمام: دار ابن الجوزي، (١٤٢١)، ١: ٢٨٠-٢٨١.

وأبو إسحاق الشَّيرازي^(١) وآخرون.

ووجه الدِّلالة في مفهوم الآية، وهو أنَّه إذا جاء العدل الثِّقة بنبيٍّ، وجب قَبوله، ولو كان العدل واحداً، وإلَّا، لم يكن لتخصيص الفاسق برِّ خبره معنى. لهذا، ومن أعظم ما يُستفاد من هذه الآيات عدم التَّفريق في قَبول خبر الواحد بين العقائد والعمليَّات؛ لإطلاقها عن التَّقيد بالعمليَّات، وحفْظ عمومها عن خروج العقائد منه، بل لورود بعضها في معنى العقائد؛ فتخصيص خبر الأحاد بالعقائد مناقضةٌ لهذه الآيات.

فإن قيل إنَّ خبر الواحد اقترن في بعضها بما يوجب القطع، فالجواب من وجوه، منها أنَّه لم يقترن في سائرهما بما يوجبه.

المبحث الثالث: اشتراط العدالة

يُشترط لقَبول الحديث ثبوت أصل صفة الصِّدق في رايه، وقد ضَبَطَت الشَّريعة الصِّدق بِمَطْنَتِهِ المنضبطة، وهي العدالة، وهي ملكةٌ تحمل صاحبها على ملازمة التَّقوى غالباً، واجتناب أسباب الفسق وخوارم المروءة؛ فالرَّاي العدل يُرْجَح صدقه وَيُبْعَد كذبه، ولهذا يُمَهَّد لقبول حديثه، بخلاف غيره من أنواع المجروحين والمجاهيل؛ فإنَّهم - مع انتفاء عدالة الأوَّلِينَ وعدم تحقُّق عدالة الآخرين - لا يُرْجَح صدقهم؛ فلا يجوز قَبول أخبارهم.

وقال أبو بكرٍ الحازمي: «قد أجمع أهل العلم على أنَّه لا يُقبل إلَّا خبرُ العدل، وكلُّ حديثٍ اتَّصل إسناده بين مَنْ رواه وبين النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - لم يلزم العملُ به إلَّا بعد ثبوت عدالة رجاله وإمعان النَّظر في أحوالهم»^(٢).

(١) إبراهيم بن عليٍّ أبو إسحاق الشَّيرازي، "التَّبصرة في أصول الفقه". تحقيق د. محمَّد حسن هَيْثُو، (ط١)، دِمَشق: دار الفكر، (١٤٠٣)، ٣١٢.

(٢) محمَّد بن موسى الحازمي، "شروط الأئمة الخمسة". تحقيق محمَّد زاهد الكُوثرِي، (ط١)،

ودلت على هذه القاعدة آيات كثيرة من القرآن الكريم دلالات صريحة.

□ فقال - تعالى - في آية الدين: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].
استدل بهذه الآية: مسلم^(١) والقرافي^(٢).

ووجه دلالتها أن الله - سبحانه - شرط في الشاهد أن يكون مريضاً، وذلك بأن يكون عدلاً، قال الشافعي: «وإنما لا نرضى أهل الفسق منا، وإن الرضا إنما يقع على العدول منا»،^(٣) وذلك لأن العدالة مظنة الصدق في الشهادة؛ فتكون شرطاً في الأخبار كذلك.

وقد ذكر العلماء في صفة الشاهد المريض أوصافاً أخرى كثيرة لا تُشترط في الراوي، لكنها شُرطت في الرضا بالشاهد من غير جهة الظن بصدقه؛ فلم تلحق الراوي.

□ وفي كتاب الله - سبحانه - أن هوداً قال لقومه: ﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولًا لَوْ لَبِثْتُ فِيكُمْ لَتَأْتِيَ كُفْرًا﴾ [سورة الأعراف: ٦٨]، وأن نوحاً وهوداً وصالحاً ولوطاً وشُعيباً قال كل واحد منهم لقومه: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [سورة الشعراء: ١٠٧]، وأن موسى قال لقومه: ﴿أَنْ أَدْعُو إِلَىٰ عِبَادَةِ اللَّهِ إِنَّ لَكُمْ رَسُولًا أَمِينًا﴾ [سورة الدخان: ١٨].
ووصف الرسول منهم نفسه بالأمانة تنبئة على قيام الحجّة بخبره؛ لأن الأمانة هنا هي الأمانة على الوحي، أي: الثقة في أدائه على وجهه، من غير زيادة ولا نقص ولا تبديل؛ فلا تصاف بها يوجب التصديق.

القاهرة: مكتبة القدسي، (١٣٥٧)، ٤٢.

(١) مسلم، "الصحيح"، ٦: ١.

(٢) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٦٠.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠)، ٧: ٩٣.

والأمانة من لوازم العدالة؛ لأنَّ العدالة هي السَّبب الموجب لائتمان العدل على ما يرويه، وللاطمئنان إلى صدقه فيه؛ فهذه الآيات تُرشد إلى قبول رواية العدل، ولزوم الحجة بها.

□ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤].

قَرَنَ الله - سبحانه - في هذه الآية بين رَدِّ الشَّهادة وصفة الفسق، وذلك للإيماء إلى تعليل رَدِّ الشَّهادة بالفسق،^(١) فإذا كان العدل سالماً من الفسق، لم تُردَّ شهادته، بل تكون مقبولة؛ لغلبة الظنِّ بصدقه، وكذلك القول في الأخبار.

ثمَّ قال - تعالى - بعد: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٥]، وهذا استثناء من الفسق، ومن رَدِّ الشَّهادة أيضاً؛ فإنه إذا زال فسقه وثبتت عدالته، قُبِلَت شهادته، وهذا مذهب الجمهور.

□ وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٨]، وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة الجاثية: ٢١]، وقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [سورة القلم: ٣٥-٣٦].

ذكر أبو بكر الرَّاظي أنَّ من الناس من يحتجُّ لقبول خبر الواحد بهذه الآيات ونحوها من الآيات الموجبة للتفرقة بين حكم العدل والفاسق، ثمَّ قال: «فمنهم من يحتجُّ بمجردا في لزوم خبر العدل؛ لأمر الله إيانا بالتفرقة بينهما، وقد ثبت أنَّ خبر الفاسق غير مقبول، فوجب قبول خبر العدل؛ لتحصل التفرقة... وهذا الضرب من

(١) محمد بن علي الشَّوكاني، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". (ط ١، بيروت: ابن كثير، دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٤)، ٤: ١١.

الحِجَاجِ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عِنْدَنَا»^(١).

ولهذا الضَرْبُ يَلْتَفِتُ إِلَى الْخِلَافِ فِي نَفْيِ التَّسْوِيَةِ: فَقِيلَ إِنَّهُ يَعُمُّ كُلَّ الْوُجُوهِ فَيَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي كُلِّ وَجْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي وَجْهِ مَعِيْنٍ، وَقِيلَ: بَلْ يَخْتَصُّ بَعْضُهَا فَيَكُونُ مَجْمَعًا فِي كُلِّ وَجْهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي وَجْهِ مَعِيْنٍ^(٢).

وَالثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَلَا تَدُلُّ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ بِمَجَرَّدِهَا عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْعَدْلِ، وَلَا عَلَى رَدِّ خَيْرِ الْفَاسِقِ.

□ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٦]، وَفِي قِرَاءَةٍ: ﴿فَتَتَّبِعُوا﴾، وَقَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: «وَمَالَ الْقِرَاءَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُمَا»^(٣).

وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)، وَالرَّجَّاجُ^(٦)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ^(٧)، وَابْنُ حَزْمٍ^(٨)،

(١) الْجَصَّاصُ، "الفصول في الأصول"، ٣: ٧٩.

(٢) ابْنُ النَّجَّارِ الْمُتَوَحُّيُّ، "الكوكب المنير"، ٣: ٢٠٧.

(٣) الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، "التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ"، ٢٦: ٢٣٢.

(٤) الْبُخَارِيُّ، "الصَّحِيحُ"، ٩: ٨٦.

(٥) مُسْلِمٌ، "الصَّحِيحُ"، ١: ٧.

(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ الرَّجَّاجُ، "مَعَانِي الْقُرْآنِ". تَحْقِيقُ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَبْدِهِ شَلْبِي، (ط١)، بِيروث:

عَالَمُ الْكُتُبِ، ١٤٠٨، ٥: ٣٤.

(٧) عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّانِيُّ، "الرِّسَالَةُ الْوَافِيَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَأَصُولِ الدِّيَانَاتِ".

تَحْقِيقُ دَعْشِ بْنِ شَبِيبٍ الْعَجْمِيِّ، (ط١)، الْكُوَيْتُ: دَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ١٤٢١، ٢٣٤.

(٨). عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، "المُحَلَّلِيُّ بِالْأَثَارِ". (بِيروث: دَارُ

والقاضي أبو يعلى^(١)، وأبو إسحاق الشَّرازي^(٢)، والقرافي^(٣)، والنسفي^(٤)،
والسيوطي^(٥)، وغيرهم.

وقال ابن القصار: «دلَّ على أنَّ العدل لا يُتَّبَع في خبره؛ إذ لو كان الفاسق
والعدل سواء، لم يكن لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة»^(٦).

فالآية توجب التَّبين عند خبر الفاسق، وذلك بطلب الحقيقة من غير جهته،
وهذا يدلُّ على ردِّ خبره وعدم الأخذ به، ومفهومها يدلُّ على عدم وجوب التَّبين
المذكور عند خبر العدل، وهذا يعني قبول خبره وصحة الاعتماد عليه.

فالمقصود بالتَّثبت هنا - بناءً على منهج المحدِّثين في وجوب الاعتبار - طلب
الخبر من غير جهة الفاسق، وهذا لا ينافي التَّحرِّي في حديث الثقة بالنظر في
احتمالات الشُّذوذ والعلل، خاصَّةً مع تكرر أوامير الثِّقات في الحديث؛ لطول
الأسانيد واشتجارها، وكثرة المتون وتشابه ألفاظها.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ﴾ [سورة الحجرات: ٦] معناه: لئلا تصيبوهم

الفكر، ١: ٧٣.

(١) القاضي أبو يعلى، "العدة"، ٣: ٨٦٣، و٣: ٩٢٥.

(٢) أبو إسحاق الشَّرازي، "التَّبعة"، ٣٠٤.

(٣) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٥٨.

(٤) عبد الله بن أحمد النَّسفي، "مدارك التَّنزيل وحقائق التَّأويل". تحقيق يوسف علي بُدوي،

(ط١، بيروت: دار الكلم الطَّيب، ١٤١٩)، ٣: ٣٥٠.

(٥) عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ السيوطي، "تدريب الرَّاوي بشرح تقريب النَّواوي". تحقيق نظَّر بن

محمَّد الفاريابي، (ط٢، بيروت: مكتبة الكوثر، ١٤١٥)، ١: ٣٥٢.

(٦) علي بن عمر ابن القصار البغدادي، "المقدِّمة في الأصول". تحقيق محمَّد بن الحسين

السُّليمانتي، (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، ٦٨.

مُلتبسَيْنَ بجهالة حالهم،^(١) فَبَيَّنَ - وَجَّكَ - أَنَّ العاملَ بخبر الفاسق عاملٌ بجهلٍ، لا بعلمٍ تبرأ به ذمته، وقال الشَّوكَانِيُّ: «لأنَّ الخطأَ مَنْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الأَمْرَ وَلَمْ يَتَثَبَّتْ فِيهِ هُوَ الغالبُ، وهو جهالةٌ»،^(٢) وهذا بخلاف الآخذ بخبر العدل، ولا سيَّما مع الاعتبار والتَّحرِّي على طريقة أهل الحديث؛ فإنَّه عاملٌ بعلمٍ، ويترجَّح صوابه.

واستدلَّ المنذر بن سعيدِ البُلُوطِيُّ بهذه الآية على ردِّ خبر المجهول، فقال: «وهذه الآية تردُّ على من قال إنَّ المسلمين كلَّهم عدولٌ؛ لأنَّ الله أمر بالتَّبَيُّن قبل القبول؛ فالمجهول الحال يُخشى أن يكون فاسقاً»^(٣).

وقال الطَّاهر بن عاشور: «وهذا قول جمهور الفقهاء والمحدِّثين... وإنَّما تفيد الآية لهذا الأصل إذا حُمِلَ معنى (الفاسق) على ما يشمل المتَّهم بالفسق»،^(٤) ولا يسلم، بل هي محمولةٌ على من تحقَّق فسقه، لكنَّها تدلُّ على المنع من قبول خبر المجهول من وجهٍ آخر، وذلك أنَّ المجهول - وإن لم يثبت فسقه فنجرم بعموم الآية له - لا نعلم عدم فسقه أيضاً فنخرجه منها، بل هو موقوفٌ؛ فلا يحلُّ قبول خبره، كما لا تجوز الطَّهارة من ماءٍ لا تُدرى نجاسته ما لم تُعلم طهارته، ولذلك كان خبر المجهول خيراً من خبر الفاسق المعلوم فسقه، وقد يُعتَبَر به في أحوالٍ؛ لاحتمال عدالته في الحقيقة.

واستدلَّ الخطيب البغداديُّ بالآية على ردِّ خبر الكافر، فقال: «وإنَّ أعظمَ الفسق الكفر، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحَّة اعتقاده، فخير الكافر

(١) أبو السَّعود، "إرشاد العقل السَّليم"، ٨: ١١٨.

(٢) الشَّوكَانِيُّ، "فتح القدير"، ٥: ٧١.

(٣) مُحَمَّدُ بن أحمدَ بن جُزَيِّ الكلْبِيُّ، "التَّسهيل لعلوم التَّنزيل". تحقيق د. عبد الله الخالدي،

(ط ١)، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦، ٢: ٢٩٥.

(٤) الطَّاهر بن عاشور، "التَّحرير والتَّنوير"، ٢٦: ٢٣٣.

بذلك أولى»^(١).

واستدلَّ الشَّهاب القُرَافِيُّ بها على ردِّ رواية المبتدع^(٢).

□ وقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُواذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٢].

استدلَّ بهذه الآية القُرَافِيُّ^(٣) والسُّيوطيُّ^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا العدل... هو الصِّدق المُبِين، وضدُّه: الكذب والكتمان، وذلك أنَّ العدل هو الَّذي يُخبر بالأمر على ما هو عليه: لا يزيد فيكون كاذبًا، ولا ينقص فيكون كاتمًا»^(٥).

فالآية نصٌّ على صحَّة شهادة العدل، وذلك لرجحان صدقه، ولهذا المعنى متحقِّقٌ في خبره؛ فيكون مقبولًا أيضًا.

واستدلَّ مسلمٌ بمفهوم الآية، فقال: «فدلَّ... أنَّ خبر الفاسق ساقطٌ غير مقبولٍ، وأنَّ شهادة غير العدل مردودةٌ، والخبر وإن فارق معناه معنى الشَّهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبولٍ عند أهل العلم، كما أنَّ شهادته مردودةٌ عند جميعهم»^(٦).

ويتَّضح ممَّا سبق أنَّ القرآن الكريم غنيٌّ بتقرير شرط العدالة في مواضع متعدِّدة، وبأساليب متنوِّعة، وهذا يدلُّ على أهمِّية هذا الشرط في قبول الأخبار.

(١) الخطيب البغداديُّ، "الكفاية في علم الرِّواية"، ١: ٢٢٧.

(٢) القُرَافِيُّ، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٦٠.

(٣) القُرَافِيُّ، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٦٠.

(٤) السُّيوطيُّ، "تدريب الرَّاوي"، ١: ٣٥٢.

(٥) أحمد بن عبد الحليم الحرَّانيُّ، "مجموع الفتاوى". جمع عبد الرَّحْمَن بنُ مُحَمَّد بن قاسم،

(ط ١)، المدينة المنورة: مجمَّع الملك فهدٍ لطباعة المصحف الشريف، (١٤١٦)، ٢٠: ٨٤.

(٦) مسلمٌ، "الصَّحيح"، ١: ٧.

المبحث الرابع: الاحتجاج بضبط المصدر

حفظُ الرَّاوي لِمَا يرويه من صدره يغلبُ على ظنِّ سامعه إصابته للحديث كما تلقَّاه عن شيخه؛ لأنَّ قوَّةَ الحفظ تقتضي رسوخ العلم في النَّفس، وتُبعد احتمال تغيُّره بزيادةٍ أو نقصٍ أو تبديلٍ.

ودلَّ القرآن الكريم على صحَّة الاعتماد على حفظ الصِّدَر.

□ فقال تعالى: ﴿لَهُ هُوَ آيَاتٌ يَبَيِّنُ فِي صُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَحْكُدُ إِعَانَتَنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٩].

احتجَّ - سبحانه - في هذا الموضع بالآيات المحفوظة في صدور العلماء، ووَصَفَ من رَدَّها بالظُّلم؛ فدلَّ على لزوم الحجَّة بالعلم المحفوظ في الصُّدور، وصحَّة الاعتماد عليه، وهذا يستلزم قبول الأخبار المخزونة في صدور الرُّواة، إذا كانت محفوظةً مضبوطةً.

□ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات: ٦].

قال المُعَلِّمِي: «وممَّا يدلُّ على اشتراط الضُّبط - مع الاتِّفاق عليه - الآيةُ السَّابِقة؛ فقد بيَّنت أنَّ وجوب التَّبين في نبيِّ الفاسق إنَّما هو لأنَّه لا يُوثَّق بخبره، وإذا لم يُوثَّق به، فالعمل به عملٌ بجهالة»^(١).

وهذا تنقيحٌ للمناط؛ إذ علَّقت الآية الحكم على الفسق؛ فنظر فيه الشَّيخ، فراه مركَّباً من معانٍ، منها عدمُ الوثوق بخبر الفاسق؛ فجعله مناطَ الحكم، ثمَّ عدَّاه إلى غير الضَّابط، ومفهومه: انتفاء الحكم - وهو ردُّ الخبر - عند وجود الضُّبط؛ فيكون خبر

(١) عبد الرَّحْمَن بنُ يحيى المُعَلِّمِي، "الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه"، ضمن "آثار المُعَلِّمِي". تحقيق محمَّد غُزَيْر شَمْس، (ط ١)، مكَّة المكرمة: دار عالم الفوائد، (١٤٣٤)، ١:

الضَّابُّط مقبُولًا.

وهذا الاستدلال دقيق، وهو يدلُّ على الضُّبُّط مطلقًا، بنوعيه: حِفْظِ الصَّدْر وإتقانِ الكتاب.

□ وقال تعالى: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ ۚ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۚ (٧)﴾ [سورة الأعلى: ٦-٧].

وعد الله في هذه الآية نبيه - ﷺ - أن يحفظ القرآن فلا ينساه، وهذا من معاني صحَّة أدائه - ﷺ - للقرآن؛ لأنَّ حفظه - المعبر عنه بعدم النسيان - يستوجب أن يؤدِّيه إلى الأمة أداءً صحيحًا؛ فكذلك حفظ الراوي - ومعناه: قلَّة نسيانه وخطئه - يستلزم صحَّة أدائه للسنن، وهذا يستوجب قبول روايته لما يحفظه. وكان الحافظ ابن حجرٍ يفتح مجالس الإملاء بسورة "الأعلى"؛ استئناسًا بإشارة هذه الآية إلى ضبط الصدر^(١).

المبحث الخامس: الاحتجاج بضبط الكتاب

اختلف الصدر الأول من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث؛ فكرهه بعضهم لمعاني مصلحيَّة، ثمَّ أجمع أتباع التابعين ومن بعدهم على مشروعية الكتابة،^(٢) ولا سيَّما بعد طول الأسانيد وصعوبة حفظها على أكثر الرواة^(٣). والكتابة وسيلةٌ وثيقةٌ للحفظ؛ لأنَّ الكتاب - إذا أُتقِنَ وقوبِل وصيَّن من أسباب التَّلَف والتَّغيير - يحفظ المكتوب فيه الزَّمن الطَّويل؛ فلا يضيع ولا يتبدَّل؛

(١) محمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيُّ، "الجواهر والذُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجرٍ". تحقيق

إبراهيم باجس عبد الحميد، (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩)، ٢: ٥٨٤.

(٢) ابن الصَّلَاح الشَّهْرُزُورِيُّ، "علوم الحديث"، ١٨٣.

(٣) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "نقييد العلم". تحقيق شُعَيْب الأرنؤوط، (ط ١١، بيروت:

دار ابن حزم الرسالة، ١٩٧٤م)، ٦٤.

فإذا حَدَّثَ الرَّأْيِي منه، كان حديثه عند أدائه مطابقاً لما كتبه يوم سماعه، واطمأنَّتِ النفوس إلى دَقَّتِهِ.

وقد دلَّ القرآن الكريم على حُجِّيَّةِ الكتاب في مواضع.

□ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى إِلَهِ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْكُتُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكُنُّوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]. استدَلَّ بهذه الآية ابنُ فارس^(١).

وقال الخطيب البغداديُّ: «فلَمَّا أَمَرَ اللهُ - تعالى - بكتابة الدِّين حفظاً له، واحتياطاً عليه، وإشفافاً من دخول الرِّيب فيه، كان العلم الَّذِي حفظه أصعبُ من حفظ الدِّين أحرى أن تباح كتابته؛ خوفاً من دخول الرِّيب والشُّكِّ فيه، بل كتاب العلم في هذا الزَّمانِ - مع طول الإسناد واختلاف أسباب الرواية - أَحَجُّ مِنَ الحفظ»^(٢).

والآية صريحة في حُجِّيَّةِ الكتاب، بل في تفضيله على حفظ الصِّدر.

□ وقال - تعالى - في قصَّة موسى: ﴿قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [سورة طه: ٥٢]. قال أبو المَليح بنُ أسامة الهُدَليُّ: «يَعْبِيون علينا الكتابَ وقد قال الله تعالى: ﴿قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾»^(٣).

(١) أحمد بن فارس الرَّايزيُّ، "مأخذ العلم"، تحقيق محمَّد بن ناصر العجمي، (ط ٢)، بيروت: دار البشائر الإسلاميَّة، (١٤٢٦)، ٢٩.

(٢) البغداديُّ، "تقييد العلم"، ٧١.

(٣) عبد الله بنُ محمَّد العَبَّسيُّ أبو بكر بنُ أبي شيبة الكوفيُّ، "المصنَّف"، تحقيق سعد بن ناصر الشَّثريِّ، (ط ١)، الرِّياض: دار كنوز إشبيليا، (١٤٣٦)، ١٤؛ والدَّارميُّ، "المُسند"،

وقيل لقنادة: «يا أبا الخطاب، أنكتب ما نسمع»؟ قال: «وما يمنعك أن تكتب وقد أنبأك اللطيف الخبير أنه قد كتب»، وقرأ: ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ (١).

وبيانه أن الله - جلَّ جلاله - كتب علم ما يكون في الدنيا في اللوح المحفوظ، وجعل ذلك أمانة على حفظ المقادير وأفعال العباد، وتأكيذاً لحفظها فلا يضيع منها شيء؛ فدل على كفاية الكتاب في الحفظ، وصحة المكتوب فيه.

□ وقال ابن فارس: «أعلى ما يُحتجُّ به في ذلك - يعني: ضبط الكتاب - قوله جل ثناؤه: ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [سورة القلم: ١]» (٢).

وجه الدلالة أن الله أقسم بالقلم؛ تعظيماً لشأن الكتابة؛ فدل على صحة الاعتماد عليها في حفظ المكتوب؛ فإن ذلك أهم منافعها وأجل مقاصدها.

□ وقال تعالى: ﴿إِنَّ رُسُلَنَا بَكْتُوبُونَ مَا تَمَكُرُونَ﴾ [سورة يونس: ٢١]، وقال: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوَلِّئُنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ٤٩]، وقال: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ [سورة القمر: ٥٢]، وقال: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ [سورة النبأ: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَوْ عَلَيَكُمُ الْحَافِظِينَ﴾ [سورة النازعات: ١٠]، وقال: ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الانفطار: ١٠-١٢].

والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، ووجه دلالتها أن الله - سبحانه - جعل

١: ٣٨٨.

(١) محمد بن سعد البغدادى، "الطبقات الكبير". تحقيق علي محمد عمر، (ط ١)، القاهرة: مكتبة

الخانجي، (٢٠٠١م)، ٩: ٢٢٩.

(٢) ابن فارس، "مأخذ العلم"، ٢٩.

الكتاب حافظاً لأعمال العباد، وحجّة عليهم؛ فدلّ على فائدة ضبط الكتاب في الرواية أيضاً، وصحّة الاعتماد عليه.

□ وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿١٢﴾﴾ [سورة البروج: ٢١-٢٢]، قُرِئت الآية بجرّ كلمة ﴿مَّحْفُوظٍ﴾، ورفعها.

فوجه الدلالة على قراءة الجرّ: أنّ الله - تعالى - وصف القرآن الكريم بأنّه مكتوبٌ في لوحٍ محفوظٍ؛ فنبّه على أنّ اللّوح يُحَفَظُ فيصَحُّ ما كُتِبَ فيه؛ فكذلك صُحِفَ الحديث إذا ضُبِطَتْ صحّت الرواية منها.

ووجه الدلالة على قراءة الرّفع: أنّ الله - سبحانه - وصف القرآن الكريم بالحفظ في لوحٍ؛ فأومأ إلى أنّ أمانة حفظه كتابته في اللّوح؛ فكذلك الحديث: يُضَبِّط بالكتابة المُتَقَنَّة في الصُّحُف.

فالوجه الأوّل علّة، والوجه الثّاني نتيجة، والدلالة بمجموعهما أظهر.

المبحث السادس: اشتراط الاتصال

بإتصال الإسناد نتحقّق من رواة الحديث في كلّ طبقة، ثمّ نعرف أحوالهم عدالةً وضبطاً، وإذا سقط من الإسناد راوٍ فلم يُدكَر، جهلناه، وانبهت حاله، واحتمل العدالة والفسق، والضبط وسوء الحفظ، ومع هذا الاحتمال يفوت شرط القبول، ويضعف الحديث.

وقد دلّ كتاب الله على شرط الإتصال في مواضع كثيرة، وبأساليب متنوّعة.

□ فقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [سورة البقرة: ١١١]، وقال: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِّن مَّعِيَ وَذِكْرٌ مِّن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الأنبياء: ٢٤].

وجه الدلالة من الآيات أنّ الله - سبحانه - طالب المشركين بالبرهان على أباطيلهم، وذلك على سبيل التّعجيز لهم؛ لأنّ المقالة الفاسدة لا تقوم على برهان؛ فيؤخذ من ذلك أنّ كلّ من عجز عن الدليل على دعواه، فدعواه مردودة عليه،

والمنقطع لا يُدرى الساقط من إسناده، ولا حاله جرحاً وتعديلاً؛ فمن قبله، فقد أثبتته بغير برهانٍ على تحقق الشروط الموجبة للقبول؛ فتكون دعواه مرفوضةً كاذبةً. وفي الآيات منع قبول الحديث الضعيف مطلقاً؛ لعدم الدليل على ثبوته الموجب لتصديقه.

وفيها أيضاً عدم قبول المبهم بلفظ التوثيق؛ لعدم البرهان على ثقته في الحقيقة، وتوثيق الراوي عنه له - ولو كان حافظاً ناقدًا - قولٌ غريبٌ عن الدليل، وقد يظهر لنا جرحه لو سمّاه، واختلاف الناس في الرواة أمرٌ مشهورٌ.

□ وقال - تعالى - عن الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٦٩]، وقال: ﴿قَدْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء: ٣٦].

استدل بهذه الآيات أبو محمد بن حزم؛ فمنع قبول المرسل والمنقطع، ثم قال: «لأن المرسل والمنقطع لا يُدرى من رواه، وإذا لم يُعرف من رواه: أثقة هو أم غير ثقه، فلا يحلُّ الحكم في الدين بنقل مجهول لا يُدرى من هو، ولا كيف حاله في حمّله للحديث؛ فقد يكون ثقةً صالحاً ويُردُّ حديثه إذا كان مغفلاً غير ضابطٍ ولا مستقيم الحديث، سيّما إذا كان كاذباً أو داعياً إلى بدعة، وكلُّ هذا لا يؤمن في المجهول الذي يُحتجُّ به في المرسل، وقد أمرنا - تعالى - بترك ما لم نعلم، قال تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾»، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، فمن أخذ ما أُخبر به عن لا يدري من هو، فقد قال على الله وعلى رسوله - ﷺ - ما لا علم به، وهذا لا يحلُّ»^(١).

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، "النبذة الكافية في أصول الفقه". تحقيق

وقال أبو الْمُظَفَّر السَّمْعَانِي فِي رَدِّهِ لِلْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ: «وَنَتَعَلَّقُ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٣)، وَنَحْنُ إِذَا قَبِلْنَا حَبْرَ مَنْ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ فِي الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ مِنْ حَالِهِ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، فَقَدْ قَفَّوْنَا مَا لَيْسَ لَنَا بِهِ عِلْمٌ وَقَلْنَا عَلَى الدِّينِ وَالشَّرْعِ مَا لَا نَتَحَقَّقُهُ» (١).

وَفِي الْآيَاتِ - كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَدُّ رَوَايَةِ مُجْهُولِ الْحَالِ، (٢) وَمُجْهُولِ الْعَيْنِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا عِلْمٌ بِتَحَقُّقِ صِفَةِ الْقَبُولِ فِيهِمَا.

وَفِيهَا أَيْضًا مَنَعُ الْإِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا: بِجَمِيعِ أَلْوَانِهِ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ - كَمَا عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ - مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ الصَّحَّةِ أَوْ الْحَسَنِ؛ فَلَمْ يُقَمِّ الدَّلِيلُ الْمُرَجَّحَ لِثَبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِ الْآيَاتِ قَبُولِ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ: الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ شُرُوطَ الْقَبُولِ، وَصَارَ لَنَا عِلْمٌ بِثَبُوتِهَا، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سُورَةُ الزَّخْرَفِ: ٨٦]، أَيْ: شَهِدُوا بِالْحَقِّ عَنْ دَلِيلٍ يَعْلَمُونَ بِهِ كَوْنَهُ حَقًّا.

□ وَقَالَ - تَعَالَى - فِي خُطَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿هَآأَنْتُمْ هَآؤُلَآءِ حَاجَبْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ٦٦]، وَقَالَ عَنْهُمْ: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [سُورَةُ الْكَافِيَةِ: ٥].

وَجِهَ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللَّهَ - سَبَّحَانَهُ - ذَمَّهُمْ عَلَى حِجَابِهِمْ فِيمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ،

مُحَمَّدُ أَحْمَدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (ط ١)، بِيروث: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، (١٤٠٥)، ٣٠.

(١) مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِي، "قَوَاعِدُ الْأَدْلَةِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ". تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الشَّافِعِيِّ، (ط ١)، بِيروث: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، (١٤١٨)، ١: ٣٨٠.

(٢) ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهَرِيُّ، "النَّبَذَةُ الْكَافِيَةُ"، ٣٠.

وقولهم ما لا يعلمونه ولا آباؤهم، وتقدّم فيما سبق أنّ قبول المنقطع والمرسل قولٌ بغير علم؛ لكون السّاقط من الإسناد مجهولاً، لا يُعلم حاله في عدالته وضبطه.

وقال - تعالى - في قصّة الإفك: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور: ١٥].

فعاتب المسلمين الذين تكلموا بشيء لا يعلمون صحّته، فكذلك من قبل المنقطع ولم يعرف السّاقط منه؛ فإنّه لم يعرف موجب صحّته.

□ وقال تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [سورة النساء: ١٥٧]، وقال:

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١١٦]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ

عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [سورة

الأنعام: ١٤٨]، وقال: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا

يَفْعَلُونَ﴾ [سورة يونس: ٣٦]، وقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾

[سورة النجم: ٢٣]، وقال: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

شَيْئًا﴾ [سورة النجم: ٢٨].

في هذه الآيات منع العمل بالظنّ المجرد: غير المبنيّ على علم، أي: دليل صحيح؛ لأنّه تحرّص، واتّباع للهوى؛ فلا يكفي المحتجّ به، ومن احتجّ بالإسناد المنقطع، وحسّن ظنّه بالسّاقط منه دون أن يعرفه أو يتحقّق من عدالته وضبطه، فقد اتّبع الظنّ المذموم.

وهذه الآيات لا تمنع من العمل بالظنّ الصحيح المبنيّ على الدليل؛ لأنّه اتّباع للعلم برّجحان الظنّ، وهو علمٌ ناشئ عن دليلٍ يوجبّه (١).

وهذه الآيات تمنع من قبول الحديث الضّعيف مطلقاً؛ لأنّ الآخذ به متّبِعٌ لظنّ

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٣: ١١٤-١١٥.

بثبوت الحديث غير ناشئ عن دليل يريحه وتعلم به صحته.

□ وقال تعالى: ﴿مَنْ الضَّانِ اثْنَيْنِ وَمَنْ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ قُلْ أَلَذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٤٣].

وجه الدلالة أن الله - سبحانه - جعل الكلام بعلم هو موجب الصدق؛ فالصادق يتكلم بعلم، ويلزم منه: أن يكون المتكلم بغير علم كاذباً، أي: في حكم الكاذب، وإن صادف الحق؛ لأن قوله باطل كقول الكاذب، وتقدم أن من صحح المنقطع قائل بغير علم؛ لجهله بتحقيق صفات القبول في الساقط من الإسناد؛ فيكون بذلك كاذباً؛ فيتعين رد المنقطع؛ للسلامة من وصمة الكذب.

□ وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ أَلَذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُكُمْ اللَّهُ بِهِذَا فَمَنْ ظَلَمَ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٤٤]، وقال: ﴿وَجَعَلُوا أَمَلِيكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبُدُ الرَّحْمَنِ إِنَّنَا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكُنُّبُ شُهَدَائِهِمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة الزخرف: ١٩].

فأنكر الله - عز وجل - في الآية الأولى على المشركين تحريمهم لبعض الأنعام دون بعض، ثم بين بطلان قولهم بكونهم لم يحضروا حكم الله بذلك، ولا سمعوه منه، (١) ثم وصفهم - سبحانه - في قولهم عليه بغير وحى ولا سماع بالافتراء والكذب، وبالضلال والظلم.

وأنكر عليهم في الآية الثانية وصفهم للملائكة بالإناث، ثم بين بطلان دعواهم

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٩: ٦٣٠.

بكونهم لم يحضروا عملية خلقهم، ولا رأوهم عندما خلِقوا، ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ بِكِتَابَةِ مَا زَعَمُوا وَحَسَابِهِمْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي عِقَابَهُمْ.

ويؤخذ من الآيتين ردُّ خبر مَنْ حكى شيئاً لم يحضره ولم يسمعه ولم يره، ومنه الخبر المنقطع: الَّذِي لم يتلقه الراوي مِمَّنْ فوقه مباشرة.

□ وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤﴾﴾ [سورة الأحقاف: ٤].

قال مطرُ الورَّاقُ في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾: «يعني: إسناد الحديث» (١).

وجه ذلك أَنَّ الله -عزَّ وجلَّ- أنكر على المشركين شِرْكَهُمْ؛ فبيَّن بطلان عبادتهم بانتفاء موجب استحقات العباد، وهو الخلق والملْك، ثُمَّ تَجَرَّدَ دَعَوَاهُمْ عَنِ الدَّلِيلِ عَنِ اللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ؛ إِذْ لَيْسَ مَعَهُمْ كِتَابٌ أَوْحَاهُ اللَّهُ، وَلَا بَقِيَّةٌ عِلْمٍ يَأْتُرُونَهُ عَنْ أَنْبِيَائِهِ، وَعَرَّضَ بِكَذِبِهِمْ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى الْعَارِيَةِ مِنْ بَرَهَانٍ.

وعليه: فكلُّ مَنْ ادَّعى على النَّبِيِّ -ﷺ- حديثاً، فعليه أَنْ يَأْتُرَهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ، وَالْمَنْقَطِعُ لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ فِي مَوْضِعِ انْقِطَاعِهِ.

المبحث السابع: اشتراط الاعتبار عند الحكم على الحديث

معنى هذه القاعدة: عدمُ الإكتفاء بمجرد رواية التِّقَّةِ حتَّى نتحقَّقَ من عدم خطئه في روايته، وذلك بانتفاء الشُّذُوذِ وَالْعِلَالِ الْقَادِحَةِ، وَعِزَاهَا ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، (٢) وقال ابن حِبَّانَ: «الإنصاف في التَّغْلَةِ الْأَخْبَارِ اسْتِعْمَالُ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، "المدخل إلى كتاب الإكليل". تحقيق

أحمد بن فارس السَّلُوم، (ط ١)، بيروت: دار ابن حزم، (١٤٢٣)، ٥٢-٥٣.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ وَهْبٍ الْقُشَيْرِيُّ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، "الإقتراح في بيان الإصطلاح".

الإعتبار فيما رَوَوْا»^(١) وقال الحاكم: «الصَّحِيح لا يُعْرَف بروايته فقط، وإنما يُعْرَف بالفهم والحفظ وكثرة السَّماع، وليس لهذا النوع من العلم عونٌ أَكْثَر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة؛ لِيُظْهَر ما يخفى من عِلَّة الحديث»^(٢).

وذلك لأنَّ صفاتِ القبول - وهي العدالة والضَّبْط والاتِّصال - ترجَّح جانب التَّصديق، وتُعَلِّب صحَّة الحديث في النَّفس، لكنَّ يبقَى احتمالُ الوهم قائماً، خاصَّةً مع تكرر أوهام الرُّواة، ومع طول الأسانيد واشتباه المتون؛ فينْقُص من الظَّنِّ بحسب ما جاز من الوهم.

وشأن النَّبِيَّ العظيم الَّذي يشتدُّ حَظُّهُ وتثقلُ تَبِعُهُ قَبُولُهُ - أن يبالِغ النَّاس في الإحتياط فيه؛ ليصلوا إلى أغلب ظنٍّ يمكنهم، والحديث عن النَّبِيِّ - ﷺ - المتضمِّن للوحي من الله - سبحانه - والمُلمَّم للخلق في دينهم ودنياهم هو أعظم الأخبار وأولاهَا بالتَّحَرِّي والتَّثَبُّت.

ومن هنا لم يكتفِ المحدثون في تصحيح الحديث بالتَّحَقُّق من مقتضيات القبول، حتَّى يُعْتَبَر الحديث، ويُدرَس إسناده ومُتْنُهُ، ويُعَلَم انتفاء موانع القبول وأسباب الرَّدِّ، وهي في الجملة: الشُّذُوذ والعلل.

ودلَّ كتاب الله على مشروعِيَّة هذا الإعتبار في الأخبار.

□ فقال - تعالى - في قصَّة الهدهد: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ نَحُطُّ بِهِ، وَحِثُّتُكَ مِنْ سَبِيلٍ بَنِيَّ يَقِينٍ﴾ [سورة النمل: ٢٢]، ثمَّ حكى خبره عن شرك

تحقيق أ. د. قحطان عبد الرَّحْمَنِ الدُّورِي، (ط١، عمَّان: دار العلوم، ١٤٢٧)، ٢١٦.

(١) مُحَمَّدُ بن جِبَّانَ البُسْتِي، "المُسْنَدُ الصَّحِيح على التَّقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها". تحقيق مُحَمَّد علي سونمز وخالص آي دمير، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣)، ١: ١١١.

(٢) أبو عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، ٥٩.

سَبَّيْ، ثُمَّ قَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ: ﴿قَالَ سَتَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة النمل: ٢٧].

فلم يُبَادِرْ سليمانُ إلى العمل بخبر الهدهد؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المخاطرة، بل وَقَفَ خبره حتَّى ينظر في صدقه وكذبه بالنظر والتأمُّل والاستدلال. وقال الشُّوكَانِيُّ: «فيه إرشادٌ إلى البحثِ عن الأخبار، والكشفِ عن الحقائق، وعدمِ قَبول خبر المخبرين تقليدًا لهم واعتمادًا عليهم، إذا تُمَكَّنَ من ذلك بوجهٍ من الوجوه»^(١)، وهذه حقيقة الاعتبار عند أهل الحديث.

المبحث الثامن: رد الأخبار الشاذة والمنكرة

من شروط القبول - كما عُلِمَ من صفة الاعتبار - انتفاء الشُّذُوذِ والنِّكَارَةِ، والمقصود بالشُّذُوذِ والنِّكَارَةِ هنا: مخالفةُ الرَّايِ لمن هو أرجحُ منه مخالفةً تدلُّ على خطئه، وإذا تبيَّن خطؤه، وجب رُدُّ خبره. وقد دلَّ القرآن الكريم على هذا المعنى.

□ فقال - تعالى - مخاطبًا أهل الكتابين: ﴿أَمْ يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤٠]. وجه الدلالة أنَّ اليهود والنصارى اجتذبوا إبراهيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إليهم؛ فقالوا إنَّه كان يهوديًا أو نصرانيًا، وكذلك ادَّعوا على إسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ والأسباط، وقد أخبر الله - تعالى - بخلاف ذلك، فقال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٧]؛ فاستدلَّ - سبحانه - في آية المبحث بمخالفة دعواهم لقوله على بطلان دعواهم؛ فقال: ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ

(١) الشُّوكَانِيُّ، "فتح القدير"، ٤: ١٥٧.

أمر الله ﷻ.

فتبين بذلك أنَّ القول يُردُّ بمخالفة من هو أعلم؛ فكَذلك الحديث يُردُّ بمخالفة من هو أوثق، ويكون شاذاً ومنكراً.

□ وقال - تعالى - في أحكام الوصية في السفر: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَأَخْرَجَانِ يَوْمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ۝١٧﴾ [سورة المائدة: ١٠٧].

فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ يدلُّ على نقد الخبر، والبحث عن وجوه الخلل فيه، وفي قوله - سبحانه - عن الشاهدين الآخرين: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ دليلٌ على ردِّ شهادة الأولين إذا كانت مرجوحة، وهذه حقيقة الشاذِّ والمنكر من الأخبار.

المبحث التاسع: الترجيح والإعلال بالأدلة والقرائن

من أخصِّ فنون الحديث بأهله: علمُ العِلل، والإعلال هو الطعن في الحديث بسببٍ خفيٍّ قاذح، مع أنَّ ظاهره السَّلامة منه، ويستعمل المحدثون في ذلك القرائن الدَّقيقة، التي يستدلُّون بها على خطإ الراوي، أو على صواب مخالفه. وقد جاء القرآن الكريم باعتماد القرائن وصحة العمل بها في التَّرجيح والقبول والردِّ.

□ فقال - تعالى - في قصة يوسف: ﴿وَأَسْبَقَ الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصُهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٣٥﴾ قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٣٦ وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٣٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ۝٣٨﴾ [سورة يوسف: ٢٥-٢٨].

وجه الدلالة أنَّ امرأة العزيز ادَّعت على يوسف - عليه السلام - - أنَّه اعتدى عليها،

وأنكر هو ذلك، وأدعى أنها هي راودته عن نفسه، ففصل الشاهد من أهلها بقرينة، وتبين بها بطلان قول المرأة، وصحة قول يوسف.

فكذلك ينبغي العمل في الأخبار: أن ننظر في القرائن المرجحة: التي تُقَرِّب وجهًا وتُبعد آخر؛ فنعمل بمقتضاها، ونَتَّبِعْ مؤدَّاها، ومنه العمل في إعلال الأخبار بالأدلة الخفية والدقيقة، ولو لم تبادر إلى الدَّهْن في أوَّل النظر.

المبحث العاشر: تقوية الخبر بالمتابعات والشواهد

لَمَّا كان خبر الثقة مفيدًا للظنِّ، ومحملاً للخطأ احتمالاً مرجوحاً، كان خبر التَّقَتَيْنِ أقوى؛ لاجتماع الظنِّين، وتضاؤل احتمال الخطأ من الإثنين، وهكذا: كلما زاد التَّقَات، اشتدَّ الظنُّ وبعُدَ التَّوَارُدُّ على الخطأ.

وأيضاً: فلَمَّا كان خبر الضَّعِيفِ غيرِ الواهي محتملاً للصواب، ليس مقطوعاً بخطئه، ويثير في النفس ظناً ما، ولو غير كافٍ للتصديق والعمل، كان خبر الضَّعِيفَيْنِ أقربَ إلى الصَّوَابِ؛ لتراكم الظنِّين، وتباعُد احتمال التَّوَارُدِّ على الخطأ في الخبرين. وقد دلَّ القرآن الكريم على هذه القاعدة.

□ فقال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

استدلَّ بهذه الآية أبو بكر الصِّدِّيقُ^(١) والقاضي أبو يعلى^(٢) وأبو إسحاق الشَّيرازي^(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وغيرهم.

(١) الزَّركشي، "البحر المحيط"، ٦: ١٥٠.

(٢) القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٣: ١٠٢٢.

(٣) أبو إسحاق الشَّيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، ٣٧٨.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٤: ٣٥١-٣٥٢.

ووجه الدلالة أن الله - سبحانه - جعل شهادة المرأة المنفردة في الدين ضعيفة، ولا تقوم مقام شهادة رجل آخر، وجعل شهادة امرأة أخرى معها مقوية لها؛ فتقوم المرأتان مقام رجل آخر؛ فكذلك في الرواية: قد يكون المنفرد ضعيفاً ثم يشتد ويقوى بالمتابعة، وقد يكون قوياً ثم يزداد قوة بالمتابعة.

□ وقال تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة يس: ١٣-١٤].

استدل بالآية المَعْلَمِي^(١).

ووجه الدلالة أن الله - سبحانه - جعل بعثته لرسول ثالث معززاً للرسولين، أي: مقوياً؛ فدل على تقوي الأخبار بتظاهرها وتكاثرها.



(١) عبد الرحمن بن يحيى المَعْلَمِي، "الأنوار الكاشفة لما في كتاب (أضواء على السنة) من الزلل والتضليل والمجازفة"، ضمن "آثار المَعْلَمِي". تحقيق علي بن محمد العمران، (ط ١)، مكّة المكرمة: دار عالم الفوائد، (١٤٣٤)، ٣٥١.

الخاتمة

الحمد لله الذي تزكو بذكره الكلمات، وتذلل بتوفيقه العقبات، وتيسر بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى أهل الحديث ما صحت روايتهم عن الثقات.

أما بعد، فقد وفق الله لهذا البحث وأعان عليه؛ فأسأله - سبحانه - القبول لديه؛ إنه جواد كريم.

وإني لم أزل أتأمل دلالات القرآن الكريم على "علوم الحديث" منذ زمن بعيد، وأتبعها في مظانها، وأتلقط ما أقف عليه في غير مظنته، حتى اجتمعت لي آيات وفيرة في مسائل كثيرة، لكن ضاق عنها البحث المحدود في صفحات معدودة؛ فانتخبت منها أهمها، وهي المسائل المتعلقة بشروط القبول: التي يمتاز بها الصحيح من العليل، والقوي من الضعيف؛ فأرجو أن تنفع من نظر فيها، وأن تدلل طلبة العلم على أمثالها، وأن تبنية الباحثين إلى ضرورة رد العلوم إلى أدلتها، ولا سيما القرآن الكريم.

وأعرض في ختام هذا البحث أبرز نتائجه؛ تقريباً لفوائده، وجملة من التوصيات؛ لعل الله يهيئ لها من ينفذها، وهو - سبحانه - الموفق.

أهم النتائج:

- "علوم الحديث" لقب لواحد من المعارف الحديثية، وهو أصلها: الذي تبنى عليه سائرهما، كعلم "أصول الفقه" بالنسبة إلى فروع الفقه.
- "علوم الحديث" من أهم العلوم الشرعية عامة، والحديثية خاصة؛ لأنه

الأساس الذي يضبط نقل الحديث ونقده وفهمه، ويتوقف عليه حفظ السنة النبوية والعمل بها.

□ "علوم الحديث" علم متين، مؤسس بإحكام على أدلة قوية متعاضدة: عقلية وعادية وشرعية، بحيث قامت به الحجة، وانقطع عذر من خالفه.

□ أجل أدلة "علوم الحديث" - وسائر العلوم الشرعية - القرآن الكريم؛ فهو المصدر الأول لتلقي قواعده وأحكامه، وينبغي للمحدثين - وللمسلمين جميعاً - الانطلاق منه عند النظر والاستدلال.

□ استدلل العلماء على قواعد "علوم الحديث" بآيات كثيرة، وبطرق متنوعة؛ فكان من استدلالاتهم القوي والضعيف، والواضح والخفي، والمعتمد على قاعدة إجماعية وعلى قاعدة خلافتية، ويجب على الناظر في هذا الباب مراعاة هذه الفروق، ودراسة كل استدلال بتأن؛ ليحتج بالصحيح، ويستشهد بالقرب، ويستأنس بالمحتمل، ويجتنب الخطأ.

□ القرآن الكريم كافٍ في جميع المطالب الدينية: بدلالته المباشرة على الحكم أحياناً، وبإحالة المجتهدين على أنواع الأدلة الأخرى أحياناً؛ فليس في الشريعة حكم إلا يعتمد عليه، وينتهي إليه.

□ الحديث المتواتر يفيد العلم الضروري، ودل القرآن الكريم على هذه القاعدة بأساليب متنوعة، كما استنبطه العلماء.

□ حديث الواحد المنفرد - إذا تحقق بصفات القبول - يجب تصديقه والعمل به، ودل القرآن الكريم على هذه القاعدة في مواضع، واحتج به العلماء على من خالفهم من المعتزلة.

□ يُشترط لقبول الحديث تحقق العدالة في جميع رواته، ودل القرآن الكريم على هذه القاعدة بوضوح، واستمدّها العلماء منه.

□ يُشترط لقبول الحديث تحقق الضبط في جميع رواته، ودل القرآن الكريم على صحة الاحتجاج بضبط الصدر وضبط الكتاب، وقد استنبط العلماء ذلك بنظر

دقيق.

- يُشترط لقبول الحديث اتصالُ سنده، ومعرفةُ جميع رواته، ودلُّ القرآن على هذه القاعدةِ القرآنيَّة بطرقٍ كثيرةٍ، واستدلَّ العلماء ببعضها.
- يُشترط لقبول الحديث اعتباره، والتفتيش عن مواطن الخلل في إسناده ومتمنه، حتَّى تتبيَّن سلامته من احتمالات الخطأ والوهم، ومن وجوه الشذوذ والنكارة، وقد نبَّه القرآن الكريم على هذه القاعدة.
- يتقوَّى الحديث بالجوابر العاضدة له: من المتابعات والشواهد، وقد دلَّ القرآن الكريم على هذه القاعدة في موضعين، واستنبطها بعض العلماء منه.
- القرآن الكريم ثريٌّ بالدلالات الصَّحيحة على قواعد "علوم الحديث" وأحكامه، ويمكن بالنَّظر والتدبُّر استخراج وجوهٍ جديدةٍ صحيحةٍ، تزيد في قوَّة القواعد فوق قوَّتها، وتؤكد ارتباطها بكلام الله تبارك وتعالى.

التوصيات:

- جمع الأدلة القرآنيَّة على مسائل "علوم الحديث" على وجه الاستقصاء، ودراسُها بدقة، وإبراز وجوه دلائلها، والتَّنويه بمن استدلَّ بها من العلماء.
- جمع أدلة "علوم الحديث" المتنوعة، وتصنيفُها إلى عقليةٍ وعاديةٍ وشرعيةٍ، ومناقشة مفرداتها تفصيلاً، وذكر من اعتمدها من العلماء.
- توجيه طُلاب العلم إلى العناية ببناء "علوم الحديث" على القرآن الكريم وغيره من أنواع الأدلة الصَّحيحة؛ لتعميق حجَّة هذه القواعد في نفوسهم، وتأهيلهم لصدِّ الشُّبهات ومحاولات التشكيك.
- صياغة مهمَّات "علوم الحديث" بأسلوبٍ إقناعيٍّ: يخاطب العقل، ويجيب التَّساؤلات، ويُشيع الباحثين؛ ليَطمئنَّ عوامُّ المسلمين - وغير المختصِّين بعلم الحديث - إلى صحَّة "علوم الحديث" ومئاتها، وكفايتها للعلم بسُنن النَّبي ﷺ.
- ردُّ الباحثين في جميع العلوم الشرعيَّة إلى كتاب الله ﷻ، وتبيينهم إلى ثرائه بالدلائل المتنوعة، وكفايته في جميع المطالب الدِّينية.

وهذا آخر المقصود، والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، وصلى الله وسلم،
وبارك وأنعم، على نبينا محمد، وعلى آله الطيبين، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم
بإحسان، جعلنا الله منهم، وبعثنا فيهم، وثبتنا على سبيلهم في البدء والختام.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العَبْسِيُّ الكوفي. "المصنّف". تحقيق سعد بن ناصر الشَّري. (ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦).
- ابن الصَّلاح الشَّهْرُزُورِيُّ، عثمان بن عبد الرَّحْمَن. "معرفة أنواع علم الحديث". تحقيق نور الدِّين عَتَر. (ط ١، دِمَشق: دار الفكر، ١٤٠٦).
- ابن القُصَّار، علي بن عمر البغدادي. "المقدِّمة في الأصول". تحقيق محمَّد بن الحسين السُّلَيْماني. (ط ١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).
- ابن النَّجَّار الفُتُوحِي، محمَّد بن أحمد الحنبلي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق د. محمَّد الرُّحَيْلِي ود. نزيه حمَّاد. (ط ٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨).
- ابن تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع عبد الرَّحْمَن بن محمَّد بن قاسم. (ط ١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦).
- ابن جُزَيِّ الكلبي، محمَّد بن أحمد بن جُزَيِّ. "التَّسهيل لعلوم التَّنزيل". تحقيق د. عبد الله الخالدي. (ط ١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦).
- ابن حِبَّانَ البُسْتِي، محمَّد بن حِبَّان. "المُسند الصَّحيح على التَّقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها". تحقيق محمَّد علي سونغز وخالص آي دمير. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣).
- ابن حَجَرٍ العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". إشراف وتصحيح محبِّ الدِّين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩).
- ابن حَجَرٍ العسقلاني، أحمد بن علي. "نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق نور الدِّين عَتَر. (ط ٣، دِمَشق: دار المصباح، ١٤٢١).
- ابن حَزْمٍ الظَّاهري، علي بن أحمد الأندلسي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمَّد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد الأندلسي. "المُحَلَّى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد الأندلسي. "النُبذة الكافية في أصول الفقه". تحقيق محمد أحمد عبد العزيز. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥).

ابن دَقِيقِ العيدِ القُشَيْرِيُّ، مُحَمَّدُ بنِ عَلِيٍّ بنِ وَهَبٍ. "الإقتراح في بيان الإصطلاح". تحقيق أ. د. قحطان عبد الرحمن الدُّورِيِّ. (ط ١، عمَّان: دار العلوم، ١٤٢٧).

ابن سعد الزُّهري، مُحَمَّدُ بنِ سَعْدٍ البغدادي. "الطبقات الكبير". تحقيق علي محمد عمر. (ط ١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م).

ابن عَقِيلِ الحنبلي، علي بن عَقِيلِ البغدادي. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠).

ابن فارس، أحمد بن فارس الرَّاظِي. "مأخذ العلم". تحقيق محمد بن ناصر العجمي. (ط ٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦).

ابن كثير القرشي، إسماعيل بن كثير الدِّمشقي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد السَّلامَة. (ط ٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠).

أبو السُّعود، مُحَمَّدُ بنِ مُحَمَّدٍ العِمَادِي. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

أبو داود السَّجِسْتَانِي، سليمان بن الأشعث الأزدي. "السُّنن". تحقيق شُعَيْب الأَرْنَؤُوطِ ومحمد كامل قُرَّة بَلَلِي، (ط ١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط ١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي". تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢).

الباقلائي، محمد بن الطَّيِّب. "التَّقريب والإرشاد". تحقيق د. عبد الحميد بن علي

- أبو زيد. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه". بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢).
- الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع". تحقيق د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).
- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن. "درج الدرر في تفسير الآي والسور". تحقيق وليد بن أحمد بن صالح الحسين وإياد بن عبد اللطيف القيسي. (ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٩).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٤).
- الحازمي، محمد بن موسى. "شروط الأئمة الخمسة". تحقيق محمد زاهد الكوثري. (ط١، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٧).
- الحازمي، محمد بن موسى. "عجالة المبتدي وفُضالة المنتهي في النسب". تحقيق عبد الله كنون، القاهرة: المطابع الأميرية، ١٣٩٣).
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. "المدخل إلى كتاب الإكليل". تحقيق أحمد بن فارس السلولم. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣).
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. "معرفة علوم الحديث". تحقيق السيد معظّم حسين. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧).
- الخانز، علي بن محمد الشَّيْخِي. "لَبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ". تحقيق محمد علي شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥).
- الخطيب، أحمد بن علي البغدادي. "الفقيه والمتفقه". تحقيق عادل بن يوسف العزّازي. (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١).
- الخطيب، أحمد بن علي البغدادي. "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". تحقيق

- ماهر بن ياسين الفحل. (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢).
 الخطيب، أحمد بن عليّ البغدادي. "تقييد العلم". تحقيق شعيب الأرنؤوط.
 (ط ١١، بيروت: دار ابن حزم الرسالة، ١٩٧٤م).
 الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي. "المُسند". مركز البحوث وتقنية
 المعلومات بدار التأصيل. (ط ١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦).
 الداني، عثمان بن سعيد. "الرسالة الوافية لأهل السنة في الاعتقادات وأصول
 الديانات". تحقيق دَعَش بن شبيب العجمي. (ط ١، الكويت: دار الإمام أحمد،
 ١٤٢١).
 الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط ٣، بيروت: دار إحياء
 التراث العربي، ١٤٢٠).
 الراغب الأصبهاني، الحسين بن محمد. "التفسير - سورة الفاتحة والبقرة". تحقيق
 د. محمد عبد العزيز بسّوني. (ط ١، طنطا: كِلْيَّة الآداب، ١٤٢٠).
 الزجاج، إبراهيم بن السري. "معاني القرآن". تحقيق عبد الجليل عبده شلبي.
 (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨).
 الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق
 جماعة من الباحثين. (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٣).
 الزمخشري، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣،
 بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧).
 السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن
 حجر". تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩).
 السمعاني، عبد الكريم بن محمد أبو سعد المروزي. "أدب الإملاء والاستملاء".
 تحقيق ماكس فايلر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١).
 السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن
 الشافعي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨).

- الشيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي". تحقيق نظير بن محمد الفاريابي. (ط ٢، بيروت: مكتبة الكوثر، ١٤١٥).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الألم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط ١، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨).
- شاكر، أحمد بن محمد. "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث". تحقيق د. علي محمد ونيس. (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥).
- الشريف الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات"، حققه جماعة من الباحثين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣).
- الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". (ط ١، بيروت: ابن كثير، دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٤).
- السيرازي، إبراهيم بن علي. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق د. محمد حسن هيثو. (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣).
- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢).
- القاسمي، محمد بن محمد. "محاسن التأويل". تحقيق محمد باسل عيون السود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨).
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. "العدة في أصول الفقه". تحقيق أحمد بن علي بن سببر المبارك. (ط ٢، ١٤١٠).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (ط ١، شركة الطباعة الفنية، ١٣٩٣).
- الكلوداني، محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق مفيد محمد أبو عَمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم. (ط ١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦).

- الماوردي، علي بن محمد البغدادي. "النكت والعيون". تحقيق السيّد بن عبد المقصود بن عبد الرّحيم. (بيروت: دار الكتب العلميّة).
- المحلّي، جلال الدّين محمد بن أحمد. "شرح جمع الجوامع"، مع حاشية العطار. (بيروت: دار الكتب العلميّة).
- محمد الطاهر بن عاشور التّونسي. "تحرير المعنى السّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدّار التّونسيّة، ١٩٨٤م).
- مسلم بن الحجاج القشيريّ النّيسابوري. "المُسند الصّحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ". تحقيق محمد زهير النّاصر. (ط١، بيروت: دار طوق النّجاة، ١٤٣٣).
- المُعَلِّمي، عبد الرّحمن بن يحيى. "الأنوار الكاشفة لِمَا في كتاب (أضواء على السّنة) من الرّّل والتّضليل والمجازفة". تحقيق علي بن محمد العِمْران. (ط١، مكّة المكرّمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٤).
- المُعَلِّمي، عبد الرّحمن بن يحيى. "الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه"، ضمن "آثار المُعَلِّمي". تحقيق محمد عَزِيز شَمْس. (ط١، مكّة المكرّمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٤).
- النّسفي، عبد الله بن أحمد. "مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل". تحقيق يوسف عليّ بديوي. (ط١، بيروت: دار الكَلِم الطّيب، ١٤١٩).

bibliography

Al-Māwardī, ‘Alī Ibn Muḥammad. "al-Nukat wa-al-‘Uyūn". Investigated by al-Sayyid Ibn ‘Abdilmaqṣūd Ibn ‘Abdirraḥīm. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya).

Abu al-Su‘ūd, Muḥammad Ibn Muḥammad. "Irshād al-‘Aql al-Salīm". (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Aḥmad Muḥammad Shākir. "al-Ba‘ith al-Ḥathīth". Investigated by Dr. ‘Alī Muḥammad Wanīs. (1st edition, Dammām: Dār Ibn al-Jawzī, 1435).

Al-Albānī, Muḥammad Naṣir al-Dīn. "Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍa‘īfah". (1st edition, Riyādh: Dār al-Ma‘ārif, 1412).

Al-Anṣārī, Zakariyyah Ibn Muḥammad. "Fath al-Baqi". Investigated by ‘Abdillaṭīf Hamīm & Māhir al-Faḥl. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1422).

Al-Bāqillānī, Muḥammad Ibn Ṭayyib. "al-Taqrīb wa-al-Irshād". Investigated by Dr. ‘Abdilḥamīd Ibn ‘Alī Abu Zaid. (2nd edition, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1418).

Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Isma‘īl. "al-Ṣaḥīḥ". Investigated by Muḥammad Zuhayr Ibn Naṣir al-Naṣir. (1st edition, Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422).

Al-Bustī, Muḥammad Ibn Ḥibbān. "al-Taqāsīm wa-al-Anwā’". Investigated by Muḥammad ‘Alī Sūnamz & Khaliṣ Āy Damīr. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Ḥazm, 1433).

Al-Dānī, ‘Uthmān Ibn Sa‘īd. "al-Risālah al-Wafiyah li-Ahl al-Sunnah". Investigated by Daghash Ibn Shabīb al-‘Ajmi. (1st edition, Kuwait: Dār al-Imam Aḥmad, 1421).

Al-Dārimī, ‘Abdullāh Ibn ‘Abdirraḥmān. "al-musnad". (1st edition, Cairo: Dār al-Ta’ṣīl, 1436).

Al-Futūḥī, Muḥammad Ibn Aḥmad. "Sharḥ al-Kawkab al-munīr". Investigated by Dr. Muḥammad al-Zuhaylī & Dr. Nazīh Hammād. (2nd edition, Riyādh: Maktabat al-‘Ubaykān, 1418).

Al-Ḥākīm, Muḥammad Ibn ‘Abdillāh. "al-Madkhal Ilā Kitāb al-Iklīl". Investigated by Aḥmad Ibn Faris al-Sallūm. (1st edition, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1423).

Al-Ḥākīm, Muḥammad Ibn ‘Abdillāh. "Ma‘rifat ‘Ulūm al-Ḥadīth". Investigated by al-Sayyid Mu‘azzam Ḥusayn. (2nd edition, Beirut: Dār al-kutub al-‘Ilmiyyah, 1397).

Al-Ḥāzimī, Muḥammad Ibn Mūsā. "Shurūṭ al-A‘immah". Investigated by Muḥammad Zāhid al-Kawtharī. (1st edition, Cairo:

Maktabat al-Qudsī, 1357).

Al-Hāzimī, Muḥammad Ibn Mūsá. "Ujālat al-mubtadī wa-Fuḍalat al-Muntahī Fī al-Nasab". Investigated by 'Abdillāh Gannūn. (Cairo: al-Maṭābi' al-Amīriyyah, 1393).

Al-Jaṣṣaṣ, Aḥmad Ibn 'Alī. "al-Fuṣūl Fī al-Uṣūl". (2nd edition, Kuwait: Ministry of Awqāf, 1414).

Al-Jurjānī, 'Abdulqāhir Ibn 'Abdirrahmān. "Darj al-Durar Fī al-Tafsīr". Investigated by Walīd Ibn Aḥmad Ibn Ṣāliḥ al-Ḥusayn & Iyād Ibn 'Abdillaṭīf al-Qaisī. (1st edition, Britain: Majallat al-Ḥikmah, 1429).

Al-Jurjānī, 'Alī Ibn Muḥammad. "al-Ta'rīfat". Investigated by team of researchers. (1st edition, Beirut: Dār al-kutub al-'Ilmiyyah, 1403).

Al-Kalbī, Muḥammad Ibn Juzay al-Kalbī. "al-Tashīl fī 'Ulūm al-Tanzīl". Investigated by 'Abdillāh al-Khālidi. (1st edition, Beirut: Dar al-Arqam Ibn Abī al-Arqam, 1416).

Al-Kalwadhānī, Maḥfūz Ibn Aḥmad. "al-Tamhīd Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Mufid Muḥammad Abu 'Amshah. (1st edition, Holy Mecca: The Center of Scientific Research In Umm al-Qurah University, 1406).

Al-Khaṭīb, Aḥmad Ibn 'Alī al-Baghdādī. "al-Faqīh wa-al-Mutafaqqih". Investigated by 'Adel Ibn Yūsuf al-'Azāzī. (2nd edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1421).

Al-Khaṭīb, Aḥmad Ibn 'Alī al-Baghdādī. "al-Kifāyah Fī Ma'rīfat Uṣūl al-Riwayah". Investigated by Māhir Ibn Yāsīn al-Faḥl. (1st edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1432).

Al-Khaṭīb, Aḥmad Ibn 'Alī al-Baghdādī. "Taḥqīd al-'Ilm". Investigated by Shu'ayb al-Arna'ūṭ. (11th edition, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1974 A. D).

Al-Khāzin, 'Alī Ibn Muḥammad. "Lubāb al-Ta'wīl Fī Ma'ānī al-Tanzīl". Investigated by Muḥammad 'Alī Shāhīn. (1st edition, Beirut: Dār al-kutub al-'Ilmiyyah, 1415).

Al-Maḥallī, Muḥammad Ibn Aḥmad. "Sharḥ Jam' al-Jawāmi'" , with "Hāshiyat al-'Aṭṭār". (Beirut: Dār Āl-Kutub al-'Ilmiyya).

Al-Mu'allimī, 'Abdurrahmān Ibn Yaḥyá. "al-Anwār al-Kāshifah". Investigated by 'Alī Ibn Muḥammad al-'Imrān. (1st edition, Holy Mecca: Dār 'Ālam al-Fawā'id, 1434).

Al-Mu'allimī, 'Abdurrahmān Ibn Yaḥyá. "al-Kalām 'Alá Khabar al-Wāḥid wa-Sharā'ituh". Investigated by Muḥammad 'Uzair Shams. (1st edition, Holy Mecca: Dār 'Ālam al-Fawā'id, 1434).

Al-Nasafi, 'Abdullāh Ibn Aḥmad. "Madārik al-Tanzīl wa-Ḥaqa'iq al-Ta'wīl". Investigated by Yūsuf 'Alī Budaywī. (1st edition, Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1419).

Al-Qādī Abu Ya‘lá, Muḥammad Ibn al-Ḥusayn. "al-‘Uddah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Aḥmad Ibn ‘Alī Ibn Sayr al-Mubārakī. (2nd edition, 1410).

Al-Qarāfī, Aḥmad Ibn Idrīs. "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". Investigated by Ṭahā ‘Abdirra’ūf Sa’d. (1st edition, Sharikat al-Ṭiba‘ah al-Fanniyyah, 1393).

Al-Qāsimī, Muḥammad Ibn Muḥammad. "Maḥāsin al-Ta’wīl". Investigated by Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1418).

Al-Qushayrī, Muslim Ibn al-Ḥajjāj. "al-Ṣaḥīḥ". Investigated by Muḥammad Zuhayr Ibn Naṣir al-Naṣir. (1st edition, Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1433).

Al-Rāghib, al-Ḥusayn Ibn Muḥammad al-Aṣbahānī. "al-Tafsīr". Investigated by Dr. Muḥammad ‘Abdil‘azīz Basyūnī. (1st edition, Ṭanta: Faculty of Literature, 1420).

Al-Rāzī, Muḥammad Ibn ‘Umar. "Mafātīḥ al-Ghayb". (3rd edition, Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1420).

Al-Sakhāwī, Muḥammad Ibn ‘Abdirrahmān. "al-Jawāhir wa-al-Durar Fī Tarjamat Ibn Ḥajar". Investigated by Ibrāhīm Bājis ‘Abdilḥamīd. (1st edition, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1419).

Al-Sam‘ānī, ‘Abdulkarīm Ibn Muḥammad. "Adab al-Imlā’ wa-al-Istimlā’". Investigated by Māks Fays Vāylar. (1st edition, Beirut: Dār al-kutub al-‘Ilmiyyah, 1401).

Al-Sam‘ānī, Maṣṣūr Ibn Muḥammad. "Qawaṭi‘ al-Adillah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Muḥammad Ḥasan al-Shāfi‘ī. (1st edition, Beirut: Dār al-kutub al-‘Ilmiyyah, 1418).

Al-Shāfi‘ī, Muḥammad Ibn Idrīs. "al-Risālah". Investigated by Aḥmad Muḥammad Shākīr. (1st edition, Cairo: Maktabat al-Ḥalabī, 1358).

Al-Shāfi‘ī, Muḥammad Ibn Idrīs. "al-Umm". (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1410).

Al-Shahrazūrī, ‘Uthman Ibn ‘Abdirrahmān. "Ma‘rifat ‘Ulūm al-Ḥadīth". Investigated by Nūr al-Dīn ‘Itr. (1st edition, Damascus: Dār al-Fikr, 1406).

Al-Shawkānī, Muḥammad Ibn ‘Alī. "Fath al-Qadīr Fī al-Tafsīr". (1st edition, Beirut: Dār Ibn Kathīr, Damascus: Dar al-Kalim al-Ṭayyib, 1414).

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm Ibn ‘Alī. "al-Tabṣirah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Dr. Muḥammad Ḥasan Hitū. (1st edition, Damascus: Dār al-Fikr, 1403).

Al-Sijistānī, Sulaimān Ibn al-Ash‘ath. "al-Sunan". Investigated by Shu‘aib Al-Arna’ūt & Muḥammad Kamel Qurrah Balalī. (1st edition,

Beirut: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 1430).

Al-Suyūṭī, ‘Abdurrahmān Ibn Abī Bakr. "Tadrīb al-Rāwī bi-Sharḥ Taqṭīb al-Nawāwī". Investigated by Naẓar Ibn Muḥammad al-Firyābī. (2nd edition, Beirut: Maktabat al-Kawthar, 1415).

Al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Jarīr. "Jami‘ al-bayān ‘An Ta’wīl Āy al-Qur’ān". Investigated by ‘Abdillāh Ibn ‘Abdilmuḥsin al-Turkī. (1st edition, Cairo: Dār Hajar, 1422).

Al-Tirmidhī, Muḥammad Ibn ‘Īsā. "al-Jāmi‘ al-Kabīr". Investigated by Dr. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. (1st edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996 A. D).

Al-Tūnūsī, Muḥammad al-Ṭahir Ibn ‘Āshūr. "al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr". (Tunisia: al-Dār al-Tūnusiyyah, 1984 A. D).

Al-Zajjāj, Ibrāhīm Ibn al-Sarī. "Ma‘ānī al-Qur’ān". Investigated by ‘Abdiljalīl ‘Abduh Shalabī. (1st edition, Beirut: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1408).

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd Ibn ‘Umar. "al-Kashshāf ‘An Ḥaqa’iq al-Tanzīl". (3rd edition, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407).

Al-Zarkashī, Muḥammad Ibn Bahādir. "al-Baḥr al-Muḥīṭ Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by team of researchers. (2nd edition, Kuwait: Ministry of Awqāf, 1413).

Ibn Abī Shaybah, ‘Abdullāh Ibn Muḥammad. "Almuṣannaf". Investigated by Sa‘d Ibn Naṣir al-Shathrī. (1st edition, Riyādh: Dār Kunūz Ishbīlyā, 1436).

Ibn al-Qaṣṣār, ‘Alī Ibn ‘Umar. "Almuqaddimah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Muḥammad Ibn al-Ḥusayn. (1st edition, Tunisia: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996 A. D).

Ibn ‘Aqīl, ‘Alī Ibn ‘Aqīl. "al-Wādiḥ Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Dr. ‘Abdillāh Ibn ‘Abdilmuḥsin al-Turkī. (1st edition, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1420).

Ibn Daqīq al-‘Īd, Muḥammad Ibn ‘Alī. "al-Iqtirāḥ Fī Bayān al-Iṣṭilāḥ". Investigated by Prof. Qaḥṭan ‘Abdirrahmān al-Dūrī. (1st edition, Amman: Dar al-‘Ulūm, 1427).

Ibn Fāris, Aḥmad Ibn Fāris. "Ma’khaḍh al-‘Ilm". Investigated by Muḥammad Ibn Nāṣir al-‘Ajāmī. (2nd edition, Beirut: Dār al-Basha’ir al-Islamiyyah, 1426).

Ibn Ḥajar, Aḥmad Ibn ‘Alī. "Fath al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhari". Investigated by Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb. (Beirut: Dar al-Ma’rifah, 1379).

Ibn Ḥajar, Aḥmad Ibn ‘Alī. "Nuzhat al-Naẓar Fī Tawḍīḥ Nukhbat al-Fikar". Investigated by Nūr al-Dīn ‘Itr. (3rd edition, Damascus: Dar al-Miṣbāḥ, 1421).

Ibn Ḥazm, Aḥmad Ibn ‘Alī. "al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām".

Investigated by Aḥmad Muḥammad Shākir. (Beirut: Dar al-'Āfāq al-Jadīdah).

Ibn Ḥazm, Aḥmad Ibn 'Alī. "al-Muḥallá bi-al-'Āthār". (Beirut: Dar al-Fikr).

Ibn Ḥazm, Aḥmad Ibn 'Alī. "al-Nubdhah al-Kāfiyah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Muḥammad Aḥmad 'Abdīl-'azīz. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Imiyyah, 1405).

Ibn Kathīr, Isma'īl Ibn Umar. "Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm". Investigated by Samī Ibn Muḥammad al-Salāmah. (2nd edition, Riyādh: Dar Ṭaybah, 1420).

Ibn Sa'd, Muḥammad Ibn Sa'd. "al-Ṭabaqāt al-Kabīr". Investigated by 'Alī Muḥammad 'Umar. (1st edition, Cairo: Maktabat al-Khānjī, 2001 A. D).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad Ibn 'Abdissalām. "Majmū' al-Fatāwā". Investigated by 'Abdirrahmān Ibn Muḥammad Ibn Qāsim. (1st edition, Medina: King Fahad Complex, 1416).



المصاحب للراوي حال السماع وأثره على الراوي

- دراسة تأصيلية تطبيقية -

Accompanying the narrator's hearing status and impact
on the narrator

- Applied Robotic Study -

إعداد :

د / محمد زايد العتيبي

الأستاذ المساعد في قسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية، جامعة الكويت

Prepared by :

Dr. Mohammed Zayed Al-Utaibi

Assistant Professor in the Department of Interpretation
and Talk Faculty of Shari 'a and Islamic Studies

University of Kuwait

Email: bo_zayed80@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/09/06		2023/05/23
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024	
	DOI : 10.36046/2323-058-208-010	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





يتناول هذا البحث قضية من قضايا علم الجرح والتعديل التي لها الأثر في الحكم على رواية الأحاديث، هذه القضية وهي رفقاء السماع وصحبتهم، وقد جعلت عنوان البحث «المصاحب للراوي حال السماع وأثره على الراوي - دراسة تأصيلية تطبيقية»، وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة عليه، ومنهجه وخطته، وبينت أنه يهدف إلى بيان مكانة السنة عامة وعلم الإسناد والجرح والتعديل خاصة، وبيان أثر رفقاء السماع في الراوي.

وبينت في التمهيد ماهية رفقاء السماع وأثرها الحسن والسيئ على وجه العموم في الراوي. وذكرت في المبحث الأول أثر رفقاء السماع على الانتخاب على الشيخ، وعلى تحديث الشيخ، وعلى مذاكرة الحديث مع الصحبة.

وأما المبحث الثاني فذكرت فيه أثر رفقاء السماع في أخذ الأطراف من الحضور، وفي السماع ممن يصحبه أو ممن حضر معه المجلس، وفي الجرح والتعديل.

وفي المبحث الثالث تناولت أثر رفقاء السماع على انتقاء الشيوخ وأثر المملي والقارئ والمستملي على الحضور.

والخاتمة ذكرت عددا من النتائج من أبرزها أن يلتقي الراوي في مجلس السماع بعدد من الأشخاص وهم الحضور عموما والمفيد والمنتخب والقارئ والكاظم والمملي والمستملي، كل هؤلاء قد يكون لهم الأثر الجيد أو السيئ في الراوي وروايته، ثم أردفت هذه النتائج بعدد من التوصيات المتعلقة بموضوع البحث، كأن تقوم المؤسسات العلمية بجمع القضايا التي لها الأثر على الرواة جرحا وتعديلا في موسوعة علمية مختصة، وحصر الرواة الذين تنطبق عليهم هذه القضايا، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: (صحبة، السماع، الراوي، الأثر).

Abstract

This research addresses an issue of wound science and modification that has an impact on the judgment of talkmasters, the issue of hearing companions and their companion. It has made the title of the research "Accompanying the narrator of the hearing and its impact on the narrator - An Applied Rooting Study", and has divided it into an introduction, a preface and three investigations and a conclusion.

The introduction mentioned the importance of the topic, its problem, its objectives, previous studies, its approach and plan, and stated that it was aimed at demonstrating the Year's place in general, the science of attribution, wounding and modification in particular, and the impact of hearing mates on the narrator.

She explained in the preface what the hearing mates were and their overall good and bad effect on the narrator.

In the first study, she mentioned the impact of hearing mates on the election on the sheikh, on the sheikh's modernization, and on the memory of talking with company.

The second examination mentioned the effect of hearing mates in taking parties from the audience, in hearing accompanying or attending the Council, and in wounding and modification.

In the third examination, she addressed the impact of hearing mates on the selection of elders and the impact of the dictator, reader and summary on attendance.

The conclusion mentioned a number of results, most notably that the narrator would meet with a number of people in the Hearing Board, namely the general, useful, elected, reader, writer, borrower and recipient. All of these may have a good or bad impact on the narrator and his narrative, These findings were then accompanied by a number of recommendations on the topic of research s rights ", for example, scientific institutions collect issues that have an impact on the wounded and modified narrators in a competent scientific encyclopedia, and identify the narrators to whom these issues apply, etc.

Keywords: (Company, Hearing, Narrator, Impact).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد استأثرت الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم بعلم الإسناد، وانتقال نصوصها بسلسلة سند متصل إلى المصدر الأول منذ زمن الرسالة المحمدية، لذا أراد العلماء التأكد من صحة هذا السند وعدالة رجاله وضبطهم، فوضعوا ضوابط وشروطا في السند ورجاله حتى يكون مقبولا، ولأجل ذلك استفاض العلماء في بيان حال الرواة من حيث التعديل والتجريح، فكان علم الجرح والتعديل. ومن قضايا الجرح والتعديل التي لها الأثر في الحكم على الراوي قضية صحبة سماع الراوي، وسوف أتناولها في هذا البحث وكثير مما يتعلق به من مسائل فرعية وجعلت عنوانه:

«المصاحب للراوي حال السماع وأثره على الراوي»

- دراسة تأصيلية تطبيقية -

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. علاقة هذا الموضوع بعلم العلل، ومعرفة سبب وقوع الراوي في الخطأ.
٢. دور هذا الموضوع في تبرئة الراوي من تعمد الكذب.
٣. بيان أحد نوعي الخطأ وهو خطأ الراوي بسبب غيره.

٤. لم أجد من درس هذا الموضوع.

❖ مشكلة البحث:

رفقاء السماع وصحبتهم أحد القضايا الحديثية التي لها الأثر في رواية الأحاديث، ولبیان ذلك الأثر لا بد من استقراء نصوص العلماء وما أوردوه في كتبهم مما يتعلق برفقاء السماع في مجالس التحديث؛ وذلك لاستجلاء هذا الأثر وبياناه.

❖ أهداف البحث:

- يهدف هذه البحث إلى تحقيق أهداف عدة، تتمثل فيما يلي:
- ١- مكانة السنة النبوية بين العلوم الشرعية باعتبارها أصلاً من الأصول الشرعية في الإسلام، يحتم على الباحثين دراسة ما يتعلق بسلسلة الرواة الناقلة للحديث للتأكد من نسبة الحديث للنبي ﷺ.
- ٢- محاولة إثراء المكتبة الحديثية بأحد المواضيع التي تتناول فرعاً من فروع علوم الحديث، والتي لها الأثر في معرفة الرواة من حيث جرحهم وتعديلهم.
- ٣- بيان ما يتعلق برفقاء السماع وأثرهم على الراوي.

❖ الدراسات السابقة:

- لم أقف فيما بين يدي من وسائل البحث المختلفة على دراسة أُفردت بالكلام على رفقاء السماع وأثرهم على الراوي، بيد أن الكتب التي أُلِّفت في مصطلح الحديث وتناولت طرق التحمل والأداء عرضت لقضايا السماع من الشيخ وألفاظه، وكذلك أفرد بعض الباحثين المعاصرين تلك الطرق بالبحث والدراسة، ومن هذه الأبحاث:
- ١- «الإرواء في طرق التحمل وصيغ الأداء»، للسيد أحمد أحمد سحلول، الدار الإسلامية للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
 - ٢- «إمتاع المقلّة في طرق تحمّل الحديث ونقله»، لمرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، دار المآثر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
 - ٣- «طرق التحمل والأداء عند أهل الحديث»، لإبراهيم محمد قنديل، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، مج ١١، ع ١، سنة ١٩٩٣م.

وهذه الدراسات تناولت قضية السماع عند المحدثين باعتبارها إحدى مسائل مصطلح الحديث وطريق من طرق تحمله وأدائه، مع ذكر ألفاظهما، دون أن تعرض لرفقة السماع.

❖ منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء نصوص علماء الجرح والتعديل لبيان أثر رفقاء السماع على الحكم على الراوي.

❖ خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:
المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: بينت فيه ماهية المصاحب للراوي في السماع وأثره الحسن والسيئ على وجه العموم في الراوي.

المبحث الأول: أثر رفقاء السماع في الانتخاب والتحديث والمذاكرة.

المبحث الثاني: أثر رفقاء السماع في الأخذ والسماع والجرح والتعديل.

المبحث الثالث: أثر رفقاء السماع في انتقاء الشيوخ وأثر المملي والقارئ والمستملي.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

التمهيد: في ماهية المصاحب للراوي في السماع وأثره عموماً في الراوي

الأقران والرفقاء الذين يصحبهم الراوي في طلب الحديث قد يكون لبعضهم أثر سيئ على الراوي، وقد يكون لهم الأثر الحسن عليه، فمن الأثر السيئ ما روي أن شعبة قال لأبي عوانة: «كتابك صالح وحفظك لا يساوي شيئاً، مع من طلبت الحديث؟ قال: مع منذر الصيرفي. قال: منذر صنع بك هذا»^(١).

وقد ذكر ابن حجر هذا النص في ترجمة منذر بن زياد الطائي وقال: «فأظنه منذراً هذا»^(٢).

ومندّر بن زياد قال عنه الدارقطني: متروك، وقال الفلاس: كان كذاباً. وقال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل وحسبه ممن كان يضع الحديث^(٣).

وقال علي بن معبد المصري: «قيل لعبيد الله بن عمرو: بلغني أن عندك من حديث ابن عقيل كثيراً لم تحدث عنه، لم ألقيته؟ قال: لأن ألقيه أحب إلي من أن يلقيني الله ﷻ». وزعم أنه سمع بعض ذلك الكتاب مع رجل لم يثق به»^(٤).

كما قد يكون لبعضهم الأثر الحسن على الراوي؛ فقد قال أبو حامد بن الشرقي: «ليس في مشايخنا أحسن حديثاً من أبي بكر بن إسماعيل بن مهران

(١) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. «تاريخ بغداد». تحقيق: الدكتور بشار عواد

معروف، (ط ١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ١٣ / ٤٩٤.

(٢) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. «لسان الميزان». تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط ١)،

بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م)، ٦ / ٩٠.

(٣) ابن حجر، «لسان الميزان»، ٦ / ٨٩.

(٤) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم. «الجرح والتعديل». (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث

العربي، ١٢٧١ هـ / ١٩٥٢ م)، ٥ / ٣٢٨.

الإسماعيلي، وذاك أنه كتب مع أبي زكرياء الأعرج»^(١).

وقال سهل بن عثمان: «سمعت وكيعاً، ونظر في حديث عبد الرحيم بن سليمان الرازي، فقال: ما أصح حديثه! كان عبد الرحيم وحفص بن غياث يطلبان الحديث معا»^(٢).

وذكر الإمام أحمد أن السماع مع يحيى بن معين شفاء لما في الصدور^(٣).
وقال علي بن سهل: سمعت أحمد في دهليز عفان يقول لعبد الله بن الرومي:
ليت أن أبا زكريا قدم. فقال: ما تصنع به؟ قال أحمد: أسكت، هو يعرف خطأ
الحديث^(٤).

ومن الأمثلة على معرفة ابن معين للخطأ في الحديث ما جاء أنه قال:
«حضرت نعيم بن حماد -بمصر- فجعل يقرأ كتاباً صنفه، فقال: حدثنا ابن المبارك،
عن ابن عون. وذكر أحاديث. فقلت: ليس ذا عن ابن المبارك. فغضب، وقال: ترد
علي؟! قلت: إي، والله، أريد زينك. فأبى أن يرجع، فلما رأيته لا يرجع، قلت: لا!
والله، ما سمعت هذه من ابن المبارك، ولا سمعها هو من ابن عون قط! فغضب،
وغضب من كان عنده، وقام فدخل، فأخرج صحائف، فجعل يقول - وهي بيده -:
أين الذين يزعمون أن يحيى بن معين ليس بأمر المؤمنين في الحديث؟ نعم، يا أبا زكريا،

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. «تهديب التهذيب». (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، د. ط. ت)، ٩ / ٢٢٩.

(٢) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٥ / ٣٣٩.

(٣) محمد بن أحمد الذهبي. «سير أعلام النبلاء». المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ط ٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ١١ / ٧٩؛
وابن حجر، «تهديب التهذيب»، ٩ / ٣٠١.

(٤) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ١١ / ٧٩.

غلطت، وإنما روى هذه الأحاديث غير ابن المبارك، عن ابن عون^(١).
ولذا كان بعض الرواة يفتخرون بصحبة الأثبات من الأقران الطلبة؛ قال يحيى القطان: «طلبت الحديث مع رجلين من العرب: خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي ومعاذ بن معاذ العنبري وأنا مولى لقريش لتيمة فوالله ما سبقاني إلى محدث قط وكتبا شيئاً حتى أحضر، وما أبالي إذا تابعتي معاذ، وخالد بن الحارث من خالفني من الناس»^(٢).

وقال إبراهيم بن الحسين ابن ديزيل: إذا كان كتابي بيدي، وأحمد بن حنبل عن يميني، ويحيى بن معين عن شمالي، ما أبالي - يعني: لضبط كتبه^(٣).

المبحث الأول: أثر رفقاء السماع في الانتخاب والتحديث والمذاكرة

المطلب الأول: أثر رفقاء السماع في الانتخاب على الشيخ

من جودة الانتخاب وشرطه أن يقتصر المنتخب على ما هو صحيح، ويترك ما هو غير صحيح؛ فينبغي للمنتخب أن يقصد تحييز الأسانيد العالية والطرق الواضحة والأحاديث الصحيحة والروايات المستقيمة، ولا يذهب وقته في الترهات من تتبع الأباطيل والموضوعات وتطلب الغرائب والمنكرات، كما ذكره الخطيب^(٤).
وربما انتقنى غير الصحيح لعله، زوي أن يحيى بن معين دفع إليه ابن وهب

(١) علي بن الحسن ابن عساكر. «تاريخ دمشق»، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، (دمشق:

دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، د. ط)، ٦٢ / ١٦٦.

(٢) يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». تحقيق: د. بشار

عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، ٢٨ / ١٣٥.

(٣) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ١٣ / ١٨٦.

(٤) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».

تحقيق: محمود الطحان. (الرياض: مكتبة المعارف، د. ت. ط)، ٢ / ١٥٩.

كتابين عن معاوية بن صالح فيهما خمسمائة أو ستمائة حديث فانتقى منها شرارها ورد عليه الكتابين، فقليل له: لم أخذت شرارها؟ قد كنت سمعتها من إنسان قبله؟ قال: لا ولكن لم يكن لي بها يومئذ معرفة^(١).

ومهمة الانتخاب لا يحسنها كل أحد، ولهذا كان الذين ينتخبون معدودين معروفين، وقد استحبوا لمن لم يزرُق المعرفة والحفظ أن يستعين بأحد الحفاظ؛ لذا قال الخطيب: «من لم تعل في المعرفة درجته ولا كملت لانتخاب الحديث آله، فينبغي أن يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه»^(٢).

والأمثلة على استعانة المنتخبين بالحفاظ عديدة منها ما نقله العجلي عن يحيى بن معين - مع كونه عارفاً بالحديث والرجال - أنه كان يجتمع مع أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ونظرائهم، فكان هو الذي ينتخب لهم الأحاديث لا يتقدمه منهم أحد، ولقد كان يؤتي بالأحاديث قد خلطت وقلبت، فيقول: هذا الحديث كذا، وهذا كذا، فيكون كما قال^(٣).

ومنها أيضاً ما ورد عن مأمون المصري الحافظ أنه خرج مع أبي عبد الرحمن النسائي إلى طرسوس سنة للغداء، فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام، واجتمع من الحفاظ عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إبراهيم مربع، وأبو الأذان وكليجة وغيرهم، فتشاوروا من ينتقى لهم على الشيوخ، فاجتمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي

(١) الخطيب، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، ٢ / ١٥٦.

(٢) الخطيب، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، ٢ / ١٥٦.

(٣) الحنفي، مغلطي بن قليج. «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، المحقق: أبو عبد

الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم. (ط١)، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ -

٢٠٠١م، ٦ / ٦٤٩.

وكتبوا كلهم بانتخابه^(١).

وكان بعض الشيوخ يفتخر ببعض أحاديثه؛ لكونها انتخاب أحد الحفاظ الأثبات؛ فقد روي أن وكيع ذهب ومعه أحمد ابنه إلى أبي بكر بن عياش فانتخب عليه أحاديث، وبعد أن حدثهما وقاما قال أبو بكر للإنسان: تدري من انتخب هذه الأحاديث؟ انتخبها رجل إردخل^(٢).

وكان بعض الشيوخ إذا انتخب أحاديث وقف في انتخابه على الأحاديث الصحيحة؛ لأجل التحديث بها وتمييزها عن الضعيف الذي لا يحتج به، ومن ذلك ما ذكر ابن حجر عند كلامه عن إسماعيل بن أبي أويس نقلا عن مناقب البخاري بسند صحيح أنه أخرج للبخاري أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به؛ ليحدث به، ويعرض عما سواه، وعقب الحفاظ ابن حجر على ذلك وذكر أنه مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح، من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه^(٣).

(١) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد. «معرفة علوم الحديث». تحقيق: السيد معظم حسين.

(ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، ص ٨٢.

(٢) أبو زكريا يحيى بن معين. «تاريخ ابن معين (رواية الدوري)». المحقق: د. أحمد محمد نور

سيف. (ط١)، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م)، ٣/ ٤٦٩.

والإردخل: الضخم، يريد أنه في العلم والمعرفة بالحديث ضخم كبير. الخطابي، حمد بن محمد.

«غريب الحديث». تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب

النبي. (ط١)، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ٣/ ١٩٢.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. «فتح الباري شرح صحيح البخاري». المحقق: عبد العزيز

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: كنا نختلف إلى بهز بن أسد أنا ويحيى بن معين وعلي بن المديني، وكان الذي ينتقي علي، وكان بهز يخرج إلينا حديثه في غناديق^(١) وكراريس، فأخرج يوما غنداقا - أو كراسا - في أولها: عن حماد بن سلمة، وفي آخرها: عن عبد الله بن جعفر، فلما رأى يحيى بن معين الفصل تطاول، ولخته فعرفت ما يريد، فنكست حتى مر الرجل، فلما انقضى حديث حماد، قال يحيى: يا أبا الحسن، تجاوزها، تجاوزها. فوضع الغنداق أو الكراسا من يده، وأخذ شيئا آخر ينظر فيه». قال عبد الله: «قال أبي: ولحقتني من ذلك حشمة، فلما قمنا أقبلت على يحيى بن معين، فقلت: يا أبا زكريا، أين الرجل؟ وما كان يضربنا أن نكتب منها خمسة أحاديث أو ستة. فقال: ما كنت أكتب من حديثه شيئا بعد أن تبينت أمره»^(٢).

وكان بعض الشيوخ ينتخب الأحاديث السقيمة؛ لأجل معرفة درجة ضعفها، وبيان الرواة الذين يروونها ورتبتهم في الجرح؛ ومن ذلك ما روي أن ابن حماد ذهب مع عبيد العجلي إلى ابن ورد - إما محمد وإما يحيى - فجعل ينتقي له غرائب عن أبيه ورد عن عدي بن الفضل أحاديث غرائب، فقال ابن حماد: «أيش ينتقي لنا أحاديث عدي بن الفضل، وهو متروك الحديث فقال: إنما أنتقيه لأنه متروك»^(٣).

بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ٣٩١/١.

(١) الغناديق: جمع غنداق، وهو السجل يكتب فيه. ينظر: رينهارت بيتر آن دوزي. «تكملة المعاجم العربية». عرّبه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط. (ط١، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م)، ٤٣٨ / ٧.

(٢) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي العقيلي. «الضعفاء الكبير». المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ٢ / ٢٣٩.

(٣) عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني. «الكامل في ضعف الرجال». تحقيق: يحيى مختار

المطلب الثاني: أثر رفقاء السماع في تحديث الشيخ

كان الراوي يصحب شخصاً له مكانة عند الشيوخ فيحدثونه؛ إكراماً لهذا الشخص، ومن ذلك ما ورد عن عبد الخالق بن منصور أنه قال لابن الرومي: «سمعت أبا سعيد الحداد، يقول: لولا يحيى بن معين ما كتبت الحديث، فقال لي ابن الرومي: وما تعجب، فوالله لقد نفعنا الله به، ولقد كان المحدث يحدثنا لكرامته ما لم نكن نحدث به أنفسنا»^(١).

وكان بعض الشيوخ يُعرفون بالعسر في رواية الحديث فلا يحدثون إلا بالأحاديث القليلة، ولكنهم قد يتوسعون في الرواية؛ لأن أحد الأشخاص ممن لهم قدر أو مكانة أو قرابة يحضرون مجالسهم؛ فقد روي عن محمد بن عبيد أن أكثر ما سمعه من الأعمش في مجلس واحد تسعة أحاديث أو أحد عشر حديثاً، وذلك أنه أتاه عمر بن سعيد الثوري فانبسط إليه ثم قال: «ما هذا السيل؟»^(٢).

المطلب الثالث: مذاكرة الحديث معهم

قد يحضر بعض الحفاظ مجالس الشيوخ فتكون فرصة للمذاكرة معه لاسيما على باب الشيخ عند انتظاره، ولذا كانوا كثيراً ما يقولون: كنا نتذاكر على باب فلان، ومن ذلك ما ورد أن نصر بن حماد وجماعة معه جلسوا على باب شعبة يتذاكرون السنة، فقلت: «حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا قطن بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن جعفر المدائني، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، قال: قلت

غزاي. (ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، ٧ / ٩٣.

(١) الخطيب، «تاريخ بغداد»، ١٦ / ٢٦٣.

(٢) أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي. «معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث

ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم». المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. (ط ١،

المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ١ / ٤٣٢.

لشعبة: ما لك تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يُركض دابة فتركت حديثه^(١).
وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: جاءنا نعيم بن حماد، ونحن على باب هشيم نتذاكر المقطعات، فقال: جمعت حديث رسول الله ﷺ، فعنينا بها من يومئذ^(٢).

ونقل عن الإمام أحمد أنه كان يحسن القول في حميد الخزاز، وكان يطلب الحديث، ورأه عبد الله بن أحمد على باب أبي أسامة يفيد الناس^(٣).
وفي حضور الراوي مع صحبته ومذاكرته إياهم قد يستفيد حديثا غريبا لم يسمعه من قبل، فيكون قد أضاف إلى محفوظاته حديثا جديدا نتج عن تلك المذاكرة وهذه الصلبة، فهذا أبو حاتم الرازي يذكر أنه قال على باب أبي الوليد الطيالسي: «من أغرب عليّ حديثا غريبا مسندا صحيحا لم أسمع به فله على درهم يتصدق به وقد حضر على باب أبي الوليد خلق من الخلق أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن يلقي علي ما لم أسمع به فيقولون: هو عند فلان فأذهب فاسمع، وكان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب عليّ حديثا»^(٤).

المبحث الثاني: أثر رفقاء السماع في الأخذ والسماع والجرح والتعديل

المطلب الأول: أثر رفقاء السماع في أخذ الأطراف من الحضور

قد يكون أحد الحضور من أعرف الناس بأحاديث الشيخ فيفيد الراوي أطرافا من أحاديثه حتى يسأل له عنها وقد يسأل له بنفسه، ومن أمثلة ذلك ما جاء عن

(١) محمد بن حبان. «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين». المحقق: محمود إبراهيم زايد.

(ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ١ / ٣٢.

(٢) الخطيب، «تاريخ بغداد»، ١٣ / ٣٠٦.

(٣) الخطيب، «تاريخ بغداد»، ٨ / ١٦٥.

(٤) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ١ / ٣٥٥.

سفيان بن عيينة أنه يلزم أيوب بالليل عند عمرو بن دينار، وكان يفيدة عن عمرو بن دينار رؤوس الأحاديث، ويذهب معه فيسأل له عن تلك الأطراف، وكان يسأله: كم روى عمرو عن فلان؟ وكم روى عن فلان؟ فيقصها عليه، ثم يكتب له من كل شيخ شيئاً، ويسأل له عمراً عنها، وكتب له أطرافاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري^(١).

وذكر عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يمشي مع ابن المبارك يفيدة عن الشيوخ، فيذكر الحديث في الطريق فيقول: «لا أبرح حتى أكتبه عنك»^(٢).

ومن الأثر السيئ أنه قد يفيدة بما ليس بصحيح، ومن ذلك ما رواه فضيل بن حسين أبو كامل الجحدري، عن محمد بن جعفر غندر عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»^(٣).

وقد بين أبو كامل أنه قد أفاده به بعض الضعفاء فذكر أنه لم يكتب عن غندر إلا هذا الحديث الواحد، وأفاده به عنه عبد الله بن سلمة الأفطس، وهذا الحديث لا يُعلم يرويه عن غندر بهذا الإسناد غير أبي كامل^(٤).

ولذا قال الدارقطني: «تفرد به أبو كامل عن غندر، وهو وهم، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ - مرسلًا»^(٥).

وقال ابن حجر: «والأفطس ضعيف جداً، فلعله أدخله على أبي كامل»^(٦).

(١) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ١ / ٥٠.

(٢) الخطيب، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، ٢ / ١٥١.

(٣) ابن عدي، «الكامل في ضعفاء الرجال»، ٥ / ٣٢٧.

(٤) ابن عدي، «الكامل في ضعفاء الرجال»، ٥ / ٣٢٧.

(٥) أحمد بن الحسين البيهقي. «الخلافيات». تحقيق: مشهور بن حسن آل مشهور. (ط١، دار

الصمعي، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٧هـ - ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٧م)، ١ / ١٥٥.

(٦) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. «النكت على كتاب ابن الصلاح». المحقق: ربيع بن

المطلب الثاني: أثر رفقاء السماع في السماع

أولاً: السماع ممن يصحبه:

قد يحضر مجلس العالم بعض المحدثين فيكون ذلك فرصة للسماع منهم، ومن أمثلة ذلك ما ذكر عن زياد بن أيوب الطوسي أنه قام من مجلس هشيم، فأخذ أحمد، وابن معين، وأصحابه بيد فتى، فأدخلوه مسجداً، وكتبوا عنه، فإذا الفتى عبد الرحمن بن مهدي^(١).

أنه لما كان عبد الرحمن ابن مهدي جالساً في مجلس هشيم، فسمع منه أحمد وابن معين وأصحابه.

وذكر أبو بكر الأعين أنه كتب عن البخاري، على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة، فقال له الأعين: ابن كم كنت؟ قال: ابن سبع عشرة سنة^(٢).

ثانياً: السماع مع أحد الحضور:

السماع مع الحضور له صور من أبرزها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكتب أحد التلاميذ أثناء المجلس، والتلاميذ ينظرون معه ثم يأخذونها منه لينسخوها.

مثالها ما ذكر أن عبد الرزاق بن همام لما قدم عليهم سفيان قال لهم: ائتوني برجل يكتب خفيف الكتاب. فأتوه بهشام بن يوسف، فكان هو يكتب وهم ينظرون

هادي عمير المدخلي. (ط)، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،

١٤٤٠هـ / ١٩٨٤م، ١ / ٤١٣.

(١) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ٩ / ١٩٨.

(٢) الخطيب، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، ١ / ٣٢٥.

في الكتاب، فإذا فرغ ختموا الكتاب حتى ينسخوه^(١).

الصورة الثاني: أن يأتي أحد التلاميذ بنسخة يعرضها على الشيخ، أو يصححها أثناء السماع من الشيخ، والتلاميذ ينظرون معه ثم يأخذها التلاميذ منه لينسخوها.

مثالها قول يعقوب بن سفيان: «سمعت سليمان بن حرب، وقال له بعض البصريين بمكة: إن عارما - يعني محمد بن الفضل - ذكر أنك سمعت من حماد بن سلمة معي؟ فاختلط سليمان فقال: أنا أسمع مع أبي النعمان؟ ثم سكت. ثم قال: وأبو النعمان أهل أن أسمع معه، ولكن الحق أحق ما قيل، إنما كان كلم جرير بن حازم حماد بن سلمة أن يحدث وهبا، فاجتمعنا وانتخبنا هذه الأحاديث واختلفنا، وكان الكتاب بيدي أغير فيه وأصحح، وهم ينظرون معي»^(٢).

وذكر ابن الجنيد أنه سأل يحيى عن حفص بن ميسرة؟ فقال: لا بأس به، سماعه من زيد بن أسلم عرض، أخبرني من سمع حفص بن ميسرة يقول: كان عباد بن منصور يعرض على زيد بن أسلم ونحن نسمع معه^(٣).

واعتماد الراوي على كتابة غيره قد يكون لها أثر سيئ عليه فقد يكون مدخلا من مداخل الوهم عليه، فقد يخطئ الكاتب فيما يكتب، ثم يأتي من اعتمد على كتابته فيتابعه على الخطأ.

مثاله قول يوسف الفسوي: «حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو ما

(١) يعقوب بن سفيان الفسوي. «المعرفة والتاريخ». المحقق: أكرم ضياء العمري. (ط٢)، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ١ / ٧٢١.

(٢) الفسوي، «المعرفة والتاريخ»، ٢ / ٦٦٩.

(٣) يحيى بن معين. «سؤالات ابن الجنيد لابن معين». تحقيق: أحمد محمد نور سيف. (ط١)،

المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، (٣١١).

لا أحصي، أنه سمع عبد الله بن صفوان بن أمية، أخبرني يزيد بن شيبان الأزدي؛ رجل من أحواله، قال: كنا وقوفا بعرفة خلف الموقف، فكان يباعده عمرو من موقف الإمام، فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال: أمر رسول الله ﷺ إليكم، يقول: «كونوا على مشاعركم هذه، على إرث من أثر إبراهيم قديماً».

وربما قال سفيان: «اثبتوا» مكان «كونوا»، وربما قال: «إبراهيم عليه السلام». وروى ابن المبارك، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن عبد الله بن يزيد، قال: كنا وقوفا.

قال أبو يوسف: فذكرت ذلك لصدقة بن الفضل، فقال: هذا من ابن المبارك غلط فيه. فقلت له: فإن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعته من سفيان، مثله. فقال صدقة: اتكل على سماع غيره^(١).

كما أن التلاميذ قد يكون بينهم اختلاف في السماع، فإذا اعتمد على كتابة غيره؛ فإنه قد يكتب ما سمع وما لم يسمع: وقال أحمد بن أبي الحواري في مصعب بعد أن نقل قول رواد فيه: «كان أميا لا يكتب»^(٢).

ومن سليات السماع اعتماد الطالب على سماع غيره فإنه قد يمنع من أخذ سماعه، فقد ذكر أن ابن أبي داود قال لعلي بن خشرم عندما أخبره أن سماعه وسماع بشر من عيسى بن يونس واحد، فقال له: «فأين حديث أم زرع؟ فقال: سماعي معه، وكنت كتبت إليه أن يوجه به إلي، فكتب إلي: هل عملت بما عندك حتى تطلب ما ليس عندك»^(٣).

(١) الفسوي، «المعرفة والتاريخ»، ٢/ ٢١٠.

(٢) ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ٨ / ١٩٣.

(٣) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ١٠ / ٤٧٤.

ونقل ابن عدي أن أحمد بن صالح كان قد سمع في كتب حرمله، فمنعه حرمله من الكتب، ولم يدفع إليه إلا نصف الكتب، فكان أحمد بن صالح بعد كل من بدأ بحرمله إذا وافى مصر، لم يحدثه أحمد^(١).

المطلب الثالث: أثر رفقاء السماع في الجرح والتعديل

الصحبة جهود له بالسماع من عدمه، ومن ذلك أن السلمي سأل الدارقطني عن أبي القاسم بن الثلاث، فقال: لا تشتغل به، فوالله ما رأيته قط في مجلس من مجالس العلم إلا بعد رجوعي من مصر، رأيته أولاً في مجلس أبي حامد الهمداني المروزي، ولا رأيته له سماعاً في كتاب أحد، ثم لا يقتصر على هذا حتى يضع الأحاديث والأسانيد ويركب، وقد حدثت بأحاديث فأخذها وترك اسمي واسم شيخي، وحدث عن شيخ شيخي^(٢).

كما إن بعض من يحضر معه المجلس قد يرى منه ما يدعوه إلى جرحه، ومن ذلك ما ذكره علي بن المديني أن إسحاق بن إسماعيل كان معه عند جرير، وكانوا ربما قال له البغداديون: جئني بتراب -وجرير يقرأ- فيقوم. وضعفه، وذكر في موضع آخر عن إسحاق: كان غلاماً، وذهب إلى أنه لم يضبط^(٣).

كما أن من شاركه في السماع ستكون له معرفة بمسموعاته، ومن ذلك ما ورد عن موسى بن هارون أنه كان استخار الله سنتين حتى يتكلم في المعمرى؛ وذلك لأنه

(١) ابن عدي، «الكامل في ضعفاء الرجال»، ١ / ٢٩٩، والذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ١٢ / ١٧٣.

(٢) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي. «سؤالات السلمي للدارقطني». تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. (ط١، دار الصميعي، ١٤٢٧ هـ)، ص ٣٥٥.

(٣) الخطيب، «تاريخ بغداد»، ٧ / ٣٤٨.

كتب معه عن الشيوخ وما فارقه، فلما رأى منه أحاديث قال: «من أين أتى بها؟»^(١).

كما قد يكون لهم أثر على غير الراوي، فقد يحضر المجلس أحد أئمة الجرح والتعديل فيسأل عن بعض الرواة، ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن محمد بن منيع أنه كان على باب يحيى بن عبد الحميد الحماني فجاء يحيى بن معين على بغلته فسأله أصحاب الحديث، فأبى وقال: «جئت مسلماً على أبي زكريا فدخل ثم خرج فسأله عنه، فقال: ثقة ثقة»^(٢).

المبحث الثالث: أثر رفقاء السماع في انتقاء الشيوخ وأثر المملي والقارئ

والمستملي

المطلب الأول: أثر رفقاء السماع في انتقاء الشيوخ، وأثر المملي على الحضور

أولاً: أثر رفقاء السماع في انتقاء الشيوخ:

ومن آثار رفقاء السماع في الراوي انتقاء الثقات من الشيوخ، ومن أمثلة ذلك ما روي أن أحمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم كان يدور مع يحيى بن معين على الشيخ، فوعده وأصحابه أن يمضوا إلى علي بن الحسين السامي، فقال له رجل: إنه يروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، فقال لهم: كفيتمونا مئوثته^(٣).

اتضح أن صحبة ابن أبي مريم لابن معين لرجلٍ أتاحت لهما انتقاء سماع رواية

(١) الخطيب، «تاريخ بغداد»، ٨ / ٣٥٩.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي. «المدخل إلى السنن الكبرى». تحقيق: محمد ضياء الرحمن

الأعظمي. (ط ١)، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د. ت)، ١ / ٣٧٢.

(٣) ابن حبان، «المجروحين»، ٢ / ١١٤.

علي بن الحسين السامي.

ثانياً: أثر المملي على الحضور:

قد لا يتمكن التلميذ من الكتابة أثناء المجلس، لسبب من الأسباب، كأن يكون الشيخ يمنع من الكتابة أو لا يملي ويقرأ سريعاً، ولا يمكن التلميذ من الكتابة معه، فيلجأ التلميذ إلى الاعتماد على إملاء أحد التلاميذ بعد المجلس، كأن يكون سريع الحفظ، أو أمكنه الكتابة في المجلس.

وهذا المملي قد يكون له أثر سيئ على الراوي، فقد يملي عليهم ما لم يسمعوا، ومثاله:

خالد بن نجيح المصري، اعتمد بعض الرواة على إملائه، وقد كان يملي عليهم ما لم يسمعوا؛ فقد ورد أن البرذعي ذكر لأبي زرعة أنه رأى بمصر أحاديث لعثمان بن صالح، عن ابن لهيعة -يعني منكراً- فقال له: «لم يكن عثمان عندي يكذب، ولكن يسمع الحديث مع خالد بن نجيح، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا، فبلوا به، وبلي أبو صالح أيضاً -يعني كاتب الليث بن سعد عبد الله بن صالح- وكان خالد يضع في كتب الشيوخ ما لم يسمعوا»^(١).

وقال أبو حاتم: «الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره التي أنكروا عليه نرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان سليم الناحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الحديث، ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلاً صالحاً»^(٢).

(١) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد أبو زرعة الرازي. «سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي». المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى. (ط١)، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م، ٢/ ٤١٧.

(٢) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٥/ ٨٧.

وسأل البخاري قتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل^(١)؟ فقال: كتبه مع خالد المدائني. قال البخاري: «وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ»^(٢).

وقال الخطيب: «لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جدا من حديثه، ويرون أن خالدا المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، والله أعلم»^(٣).

وعثمان بن صالح السهمي، من شيوخ البخاري، وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو زرعة: كان يكتب مع خالد بن نجيح، وكان خالد يملئ عليهم ما لم يسمعو من الشيخ، فبلوا به. وقال ابن حجر: «هذا بعينه جرى لعبد الله بن صالح كاتب الليث، وخالد بن نجيح هذا كان كذابا، وكان يحفظ بسرعة، وكان هؤلاء إذا اجتمعوا عند شيخ فسمعوا منه وأرادوا كتابة ما سمعوه اعتمدوا في ذلك على إملاء خالد عليهم، إما من حفظه أو من الأصل، فكان يزيد فيه ما ليس فيه، فدخلت فيهم الأحاديث الباطلة من هذه الجهة، وقد ذكر الحاكم أن مثل هذا بعينه

(١) وهو ما رواه يزيد عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في السفر. أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث. في «السنن». تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بللي. (ط ١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، (١٢٢٠)، ومحمد بن عيسى الترمذي في «الجامع الكبير». تحقيق: بشار عواد معروف. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، (٥٥٣) وقال: حديث غريب.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي. «السنن الكبرى». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م). (رقم ٥٥٢٩).

(٣) الخطيب، «تاريخ بغداد»، ١٢ / ٤٦٧.

وقع لقتيبة بن سعيد معه، مع جلاله قتيبة»^(١).

المطلب الثاني: أثر القارئ على الشيخ على الحضور

الذي يقرأ على الشيخ قد يكون جيد القراءة فيكون له أثر جيد، وقد يكون سيئ القراءة فيكون له أثر سيئ على الحضور، ولذلك تُكَلِّم في عرض حبيب بن أبي حبيب على مالك، وتُكَلِّم بكل من أخذ عن طريقه:

فقد ذكر يحيى بن معين أن أشر السماع من مالك عرض حبيب؛ لأنه كان يقرأ على مالك فإذا انتهت إلى آخر القراءة صفح أوراقا وكتب: بلغ، وعامة سماع المصريين عرض حبيب^(٢).

وكان ابن معين يقول أيضا: «إذا جرت باب الأنبار إلى أقصى قرية بأفريقية فأحسن حالهم العرض»، ثم ذكر حبيبا صاحب مالك فقال: «كذاب خبيث، رجل سوء، يخطر^(٣)، يضع الحديث، يقرأ على مالك فيخطر الأحاديث العشر وركات وأكثر وأقل»^(٤).

وذكر ابن أبي خيثمة أنه سمع مصعب بن عبد الله يقول: «حضرت حبيبا يقرأ على مالك بن أنس، وأنا عن يمين حبيب وأخي عن يساره... إلى مالك مني؛ لأنه كان أسن مني، فيقرأ عليه في كل يوم ورقتين ونصف... والناس ناحية، فإذا قمنا جاء الناس فعارضوا كتبنا بكتبهم، وكان حبيب يأخذ على كل عرضة دينارين من كل إنسان، فلما فرغنا... قال أبو بكر بن أبي خيثمة: فقلت أنا لأبي عبد الله مصعب: إن

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١/ ٤٢٣.

(٢) ابن عدي، «الكامل في ضعفاء الرجال»، ١/ ٣٢٤.

(٣) يخطر: يتعدى ويتجاوز. محمد بن مكرم ابن منظور. «لسان العرب». (ط ٣ بيروت: دار

صادر، هـ ١٤١٤)، ٩/ ٧٩.

(٤) ابن الجنيد، «سؤالات ابن الجنيد لابن معين»، (٨٨٨).

أبا حذافة يزعم أن زريقا عرض لهم، وأنهم لم يكونوا يرضون عرض حبيب؟ قال: وما يدري أبو حذافة.

فقلت لمصعب: يقال إن حبيبا كان يعرض فيصفح ورقتين؟ فقال: إنما كان يعرض ورقتين.

فأنا أقول له؛ إذ مر بنا يحيى بن معين فقال له مصعب: يا أبا زكريا، أيش تقول في حبيب وعرضه على مالك؟ قال: كان يصفح الورقة والورقتين. فمضى يحيى، ومكث مصعب، وكنا نحضر هذا العرض على مالك فغبنا يوما فأصابنا شيء، فلم نغد، فسألنا مالكا أن يعيد علينا فأبى وقال: .. نعمة وصبر عليه»^(١).

وقال ابن حبان: «وجماعة من أهل المدينة امتحنوا: حبيب بن أبي حبيب الوراق، كان يدخل عليهم الحديث، فمن سمع بقراءته عليهم فسماعه لا شيء»^(٢). وجاء حبيب كاتب مالك بن أنس يقرأ على سفيان بن عيينة قال: «حدثكم المسعودي عن جراب التيمي. فقال له سفيان: ليس هو جراب، هو جواب. وقرأ عليه: حدثكم أيوب عن ابن سيرين. فقال له سفيان: ليس هو ابن سيرين هو ابن سيرين»^(٣).

المطلب الثالث: أثر المستملي للشيخ على الحضور

المستملي: هو الرجل الذي يقف قريبا من الشيخ ليسمع من الشيخ ثم يُسمع

(١) أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة. «التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث». تحقيق: صلاح بن فتحى هلال. (ط ١)، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٤ / ٣٦٦.

(٢) ابن حبان، «المجروحين»، ١ / ٧٧.

(٣) العقيلي، «الضعفاء الكبير»، ١ / ٢٦٤.

من كان بعيدا.

وينبغي للمملي أن يتخذ من يبلغ عنه الإملاء إلى من بعده في الحلقة^(١). والمستملي قد يكون جيد الإملاء، وقد يكون سيئ الإملاء، ومن الأمثلة على من لم يلتزم لفظ المملي وكان سيئ الاستملاء إبراهيم بن بشار الرمادي: ذكر ابن رجب عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنه كان ممن يستملي استملاء سيئا، وكان يملئ على الناس ما يحدث به سفيان بن عيينة بزيادة وتغير^(٢). وذكر عبد الله بن أحمد أنه سمع أباه قد ذكر إبراهيم بن بشار الرمادي قال: «كان يحضر معنا عند سفيان بن عيينة، فكان يملئ على الناس ما يسمعون من سفيان، فكان ربما أملئ عليهم ما لم يسمعوا. يقول: كأنه يغير الألفاظ، فتكون زيادة ليس في الحديث -أو كما قال أبي- فقلت له يوما: ألا تتقي الله؟ ويحك تملئ عليهم ما لم يسمعوا! ولم يحمد أبي في ذلك، وذمه ذما شديدا»^(٣).



- (١) عبد الكريم بن محمد السمعاني. «أدب الإملاء والاستملاء». تحقيق: ماكس فايسفايلر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص ٨٤.
- (٢) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي. «شرح علل الترمذي». تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد. (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ١ / ٤٢٠.
- (٣) أحمد بن محمد بن حنبل. «العلل ومعرفة الرجال». (ط٢، الرياض، دار الخاني، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٣ / ٤٣٨ (رقم ٥٨٦٥).

الغاية

بعد دراسة موضوع رفقاء السماع وبيان أثرهم على الرواة أستطيع الخلوص إلى عدة نتائج وبعض التوصيات.

أولاً: النتائج:

١. لا غني للمشتغلين بالحديث وعلومه عن معرفة قواعد الجرح والتعديل ومراتبها التي بينها العلماء في تضاعيف كتبهم؛ لتبين حال الرواة من حيث العدالة والضبط؛ للحكم على الحديث صحة وضعفاً.
٢. يلتقي الراوي في مجلس السماع بعدد من الأشخاص وهم الحضور عموماً والمفيد والمنتخب والقارئ والكاتب والمملي والمستملي، كل هؤلاء قد يكون لهم الأثر الجيد أو السيئ في الراوي وروايته.
٣. قد يروي الراوي الحديث الموضوع أو ما يستنكر بسبب غيره، ولهذا دور في تبرئته من التعمد ومعرفة سبب خطأه.
٤. قد تؤثر رفقة السماع على انتخاب الراوي وتحديثه ومذاكرته وانتقائه، كما تؤثر أيضاً في جرحه وتعديله.

ثانياً: التوصيات:

- ١- على المؤسسات العلمية القيام بجمع القضايا التي لها الأثر على الرواة جرحاً وتعديلاً في موسوعة علمية مختصة، وحصص الرواة الذين تنطبق عليهم هذه القضايا.
- ٢- على الباحثين في علوم الحديث - خاصة طلبة الماجستير والدكتوراه -

بالجامعات المختلفة أن يبحثوا عن مثل هذه القضايا وتقدمها في أطروحاتهم.
 ٣- تناول كتاب واحد من الكتب التي جمعت الرواة وتناولتهم بالجرح والتعديل
 ككتاب ابن أبي حاتم وميزان الاعتدال للذهبي وغيرهما وتطبيق هذه القضايا على
 الرواة الذين وردوا في هذه الكتب.
 وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا



فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. «الجرح والتعديل». (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م).
- ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة. «التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث». تحقيق: صلاح بن فتحي هلال. (ط ١)، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. «العلل ومعرفة الرجال». (ط ٢)، الرياض، دار الخاني، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. «شرح علل الترمذي». تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد. (ط ١)، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني. «الكامل في ضعفاء الرجال». تحقيق: يحيى مختار غزاوي. (ط ٣)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ابن عساكر، علي بن الحسن. «تاريخ دمشق»، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (دمشق: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، د. ط).
- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين. «تاريخ ابن معين (رواية الدوري)». المحقق: د. أحمد محمد نور سيف. (ط ١)، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ابن معين، يحيى بن معين. «سؤالات ابن الجنيد لابن معين». تحقيق: أحمد محمد نور سيف. (ط ١)، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. «لسان العرب». (ط ٣) بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. «السنن». تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل بللي. (ط ١)، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي. «سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي». المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م).

آن دوزي، رينهارت بيتر. «تكملة المعاجم العربية». عرّبه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط. (ط١، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م).

البيهقي، محمد بن حبان التميمي. «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين». المحقق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. «الخلافيات». تحقيق: مشهور بن حسن آل مشهور. (ط١، دار الصميعي، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٧هـ - ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٧م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. «السنن الكبير». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. «المدخل إلى السنن الكبرى». تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي. (ط١، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د. ت).

الترمذي، محمد بن عيسى. «الجامع الكبير». تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد. «معرفة علوم الحديث». تحقيق: السيد معظم حسين. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

الحنفي، مغلطاي بن قليج. «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم. (ط١، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

الخطابي، حمد بن محمد. «غريب الحديث». تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع». تحقيق: محمود الطحان. (الرياض: مكتبة المعارف، د. ت. ط.).
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. «تاريخ بغداد». تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. «سير أعلام النبلاء». المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- السلمي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين. «سؤالات السلمي للدارقطني». تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. (ط ١، دار الصميعي، ١٤٢٧ هـ).
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد. «أدب الإملاء والاستملاء». تحقيق: ماكس فايسفايلر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح. «معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم». المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. «لسان الميزان». تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. «النكت على كتاب ابن الصلاح». المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. (ط ١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. «تهذيب التهذيب». (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، د. ط. ت.).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. «فتح الباري شرح صحيح البخاري». المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحبد الدين الخطيب. (ط ١، بيروت: دار

الكتب العلمية، د. ت).

- العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي. «الضعفاء الكبير». المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
- الفسوي، يعقوب بن سفيان، «المعرفة والتاريخ». المحقق: أكرم ضياء العمري. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

bibliography

Ibn Abī Ḥātim, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs al-Rāzī. «al-jarḥ wa-al-ta'dīl». (Ṭ1, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1271h / 1952m).

Ibn Abī Khaythamah, Abū Bakr Aḥmad ibn Abī Khaythamah. «al-tārīkh al-kabīr al-ma'rūf bi-tārīkh Ibn Abī Khaythamah-al-safar al-thālith». taḥqīq: Ṣalāḥ ibn Faṭḥī Hilāl. (Ṭ1, al-Qāhirah: al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, 1427 H-2006m).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal. «al-'ilal wa-ma'rifat al-rijāl». (ṭ2, al-Riyād, Dār al-Khānī, 1422h-2001M).

Ibn Rajab al-Ḥanbalī, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. «sharḥ 'Ilal al-Tirmidhī». taḥqīq: Hammām 'Abd al-Raḥīm Sa'īd. (Ṭ1, al-Urdun: Maktabat al-Manār, 1407h-1987m).

Ibn 'Adī, 'Abd Allāh ibn 'Adī ibn Allāh al-Jurjānī. «al-kāmil fī ḍu'afā' al-rijāl». taḥqīq: Yaḥyá Mukhtār Ghazzāwī. (ṭ3, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1409h – 1988m).

Ibn 'Asākir, 'Alī ibn al-Ḥasan. «Tārīkh Dimashq», taḥqīq: 'Amr ibn Gharāmah al-'Amrawī, (Dimashq: Dār al-Fikr 1415h-1995m, D. Ṭ).

Ibn Mu'īn, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Mu'īn. «Tārīkh Ibn Mu'īn (riwāyah al-Dūrī)». al-muḥaqqiq: D. Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf. (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah: Markaz al-Baḥth al-'Ilmī wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, 1399h-1979m).

Ibn Mu'īn, Yaḥyá ibn Mu'īn. «Su'ālāt Ibn al-Junayd li-Ibn Mu'īn». taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf. (Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-Dār, 1408h-1988m).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. «Lisān al-'Arab». (ṭ3 Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414h).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath. «al-sunan». taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt wa-Muḥammad Kāmil bily. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, 1430h-2009M).

Abū Zur‘ah, ‘bydāllh ibn ‘Abd-al-Karīm ibn Yazīd al-Rāzī. «Su‘ālāt al-Bardha‘ī li-Abī Zur‘ah al-Rāzī». al-muḥaqqiq: Abū ‘Umar Muḥammad ibn ‘Alī al-Azharī. (Ṭ1, al-Qāhirah: al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 2009M).

Ān dwzy, rynchārt Bītir. «Takmilat al-ma‘ājim al-‘Arabīyah». ‘rrahb: Muḥammad Salīm al-Nu‘aymī wa-Jamāl al-Khayyāt. (Ṭ1, al-‘Irāq: Wizārat al-Thaqāfah wa-al-‘lām, 1979-2000M).

al-Bustī, Muḥammad ibn Ḥibbān al-Tamīmī. «al-majrūhīn min al-muḥaddithīn wa-al-ḍu‘afā’ wa-al-matrūkīn». al-muḥaqqiq: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid. (Ṭ1, Ḥalab: Dār al-Wa‘y, 1396h).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. «al-khilāfīyāt». taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Mashhūr. (Ṭ1, Dār al-Ṣumay‘ī, 1414, 1415, 1417h-1994, 1995, 1997m).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. «al-sunan al-kabīr». taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (Ṭ1, al-Qāhirah: Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-Islāmīyah, 1432h-2011M).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. «al-Madkhal ilá al-sunan al-Kubrā». taḥqīq: Muḥammad Diyā’ al-Raḥmān al-A‘zamī. (Ṭ1, al-Kuwayt: Dār al-khulafā’ lil-Kitāb al-Islāmī, D. t).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. «al-Jāmi‘ al-kabīr». taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998M).

al-Ḥākim, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. «ma‘rifat ‘ulūm al-ḥadīth». taḥqīq: al-Sayyid Mu‘azzam Ḥusayn. (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1397h-1977M).

al-Ḥanafī, Mughaltāy ibn Qalīj. «Ikmal Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl», al-muḥaqqiq: Abū ‘Abd al-Raḥmān ‘Ādil ibn Muḥammad-Abū Muḥammad Usāmah ibn Ibrāhīm. (Ṭ1, al-Fārūq al-ḥadīthah, 1422h-2001M).

al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad. «Gharīb al-ḥadīth».

taḥqīq: ‘Abd al-Karīm Ibrāhīm al-Gharbāwī, kharraja aḥādīthahu: ‘Abd al-Qayyūm ‘Abd Rabb al-Nabī. (Ṭ1, Dimashq: Dār al-Fikr, 1402h-1982m).

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit. «al-Jāmi‘ li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmi‘». taḥqīq: Maḥmūd al-Ṭaḥḥān. (al-Riyād: Maktabat al-Ma‘ārif, D. t. Ṭ).

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit. «Tārīkh Baghdād». taḥqīq: al-Duktūr Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, (Ṭ1, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt: 1422 h-2002M).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. «Siyar A‘lām al-nubalā’». al-muḥaqqiq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu‘ayb al-Arnā‘ūt, (ṭ3, Bayrūt: Mu‘assasat al-Risālah, 1405h-1985m).

al-Sulamī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad ibn al-Ḥusayn. «Su‘ālāt al-Sulamī lil-Dāraqutnī». taḥqīq: farīq min al-bāḥithīn bi-ishrāf wa-‘ināyat D / Sa‘d ibn ‘Abd Allāh al-Ḥamīd Wad / Khālīd ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Juraysī. (Ṭ1, Dār al-Ṣumay‘ī, 1427 H).

al-Sam‘ānī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad. «adab al-implā’ wālāstmlā’». taḥqīq: Max fāysfāylr. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1401h-1981M).

al-‘Ajalī, Abū al-Ḥasan Aḥmad ibn Allāh ibn Ṣāliḥ. «ma‘rifat al-thiqāt min rijāl ahl al-‘Ilm wa-al-ḥadīth wa-man al-ḍu‘afā’ wa-dhikr madhāhibahum wa-akhbāruhum». al-muḥaqqiq: ‘bdāl‘lym ‘bdāl‘zym al-Bastawī. (Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-Dār, 1405h-1985m).

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī Ibn Ḥajar. «Lisān al-mīzān». taḥqīq: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, 2002M).

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar. «al-Nukat ‘alā Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ». al-muḥaqqiq: Rabī‘ ibn Hādī ‘Umayr al-Madkhalī. (Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah: ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1404h / 1984m).

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar. «Tahdhīb al-Tahdhīb». (al-Hind: Maṭba‘at Dā’irat al-Ma‘ārif al-

nizāmīyah, D. T. t).

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar. «Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī». al-muḥaqqiq: ‘Abd al-‘Azīz ibn Allāh ibn Bāz, wamḥb al-Dīn al-Khaṭīb. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. t).

al-‘Aqīlī, Muḥammad ibn ‘Amr ibn Mūsá ibn Ḥammād al-Makkī. «al-ḍu‘afá’ al-kabīr». al-muḥaqqiq: ‘bdālm‘ty Amīn Qal‘ajī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1404h 1984m).

al-Fasawī, Ya‘qūb ibn Sufyān, «al-Ma‘rifah wa-al-tārīkh». al-muḥaqqiq: Akram Ḍiyā’ al-‘Umarī. (ṭ2, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1401h-1981M).

al-Mizzī, Yūsuf ibn al-Zakī ‘Abd al-Raḥmān Abū al-Ḥajjāj. «Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl». taḥqīq: D. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. (Ṭ1, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1400 H / 1980m).



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



No.	Researches	page
	Bibliography poetic sources of the Ottoman calligraphy and diacritic sources from the beginning of the authorship of the Ottoman science of calligraphy to the end of the seventh century AH	
1-	Dr. Ibrahim bin Muhammad Assultan	11
	Istidrakaat Allabib Fi Al-durat Al-saqilat 'alaa Al-muqni' wal 'Aqilah	
2-	- compilation and study - Dr. Saleh Bin Ahmad Alemari	71
	Certification of Sheikh Zakaria Al-Ansari	
3-	By Ibn Qasim Al-Ghazi, with the ten recitations - Study and investigation -	133
	Dr. Yazid bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Ammar	
	The Titles of Elongations According to the Scholars of Qur'an Recitation: An Inductive Analytical Study with the Study and Investigation of (Tadhkir Al-Khallān bi Muddāt Al-Qur'ān) by Muḥammad bin Maḥmūd Al-Samarqandī (d. after 750 AH)	
4-	Dr. Abdulhadi bin Mohammed bin Morighan Alruwaitee	177
	The Qur'anic Approach to Disciplining the Tongue on the Best Speech - and the Treatment of What Contradicts It - A Thematic Study -	
5-	Dr. Nawāl bint Nāṣir althwyny	253
	The Deductions of Al-Shinqiti -may Allah have mercy on him- in the Book: (Ma'arig al-Su'ud ila Tafsir Surat Hud) - A Collection and Study -	
6-	Dr. Homoud bin 'Afr bin Zebr Al-Shammari	301
	The Similar Verses According to Ibn Kathīr in His Exegesis -A Theoretical Applied Study -	
7-	Dr. Su'ud Fuhayd Al-Ajmi - A. Raym Ayed Al-Otaybi	357
	The care of Hafiz Al-Mundhiri in Sunan Abi Dawood -may Allah have mercy on him-	
8-	Dr. Muhammad bin Abdul Rahman Al-Arini	441
	Dr. Faiṣal Ibn Sayyid Moḥammad Ibn Ḥamid al-Qalla	
9-	Dr. Faiṣal Ibn Sayyid Moḥammad Ibn Ḥamid al-Qallāf	511
	Accompanying the narrator's hearing status and impact on the narrator	
10-	- Applied Robotic Study - Dr. Mohammed Zayed Al-Utaibi	577

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi

Professor of Aqidah at Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Roubi

Professor of Economics and Public
Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān

Professor of Da‘wah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hajiri

Professor of Comparative Jurisprudence
and Islamic Politics at Kuwait
University

Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-Falih

Professor of Fiqh Sunnah and its
Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi

Associate Professor of Law at the
Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfi

Professor of Aqeedah at the Islamic
University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh Sunnah and its
Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji

Professor of Qirā‘āt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfi al-‘Anazī

Associate Professor of Exegesis and
Quranic Sciences at Northern Border
University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Correspondence :

**The papers are sent with the name of the Editor - in
– Chief of the Journal to this E-mail address:
Es.journalils@iu.edu.sa**

the journal's website :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



Copyrights are reserved

Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (1) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (1) - Year (58) - March 2024



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُكَمَّلَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٢) - السَّنَة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُودُ الصَّيْحِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقية :

رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (رمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :

رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (رمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :
es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



الهيئة الاستشارية

أ. د. / سعد بن تركي الخثلان

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د. / معالي أ. د. / يوسف بن محمد بن سعيد

أ. د. / عياض بن نامي السلمي

عضو هيئة كبار العلماء

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ. د. / عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أ. د. / مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د. / غانم قدوري الحمد

أ. د. / مبارك بن سيف الهاجري

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د. / زين العابدين بلا فريج

أ. د. / فالح بن محمد الصغير

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. / حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

أ. د/ عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة

الكويت

أ. د/ أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ. د/ أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

د/ حمدان بن لايي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود

الشمالية

د/ إبراهيم بن سالم الحبشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

- ١- أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره.
 - ٢- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
 - ٣- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
 - ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجية.
 - ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
 - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
 - ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
 - ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
 - ٩- لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - ١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
 - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، واللغة الإنجليزية.
 - مقدّمة؛ مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
 - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج المعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١	مهارات الاستدكار والتحصيل العلمي عند المحدثين، وبعض تطبيقاتها العملية	١١
٢	د / سعود بن عابد بن سالم الحربي الملاحم الإنسانية لرعاية اليتامى، دراسة موضوعية من خلال السنة النبوية	٦١
٣	أ . د / محمد سيد أحمد شحاته حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في النهي عن القزع - دراسة حديثية فقهية -	١٢٣
٤	د / أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الحمدان الصحابية الجليلة صفية بنت الزبير رضي الله عنها ، ومروياتها	١٧٣
٥	د / منى محمد مبخوت الحبشان الأحاديث الواردة في التنفل بركعتين - جمعاً ودراسة -	٢٣١
٦	د / صالح بن عبد الله مبارك الزبيدي الرد على النصارى عند المعتزلة - دراسة استقرائية تحليلية -	٢٩٧
٧	أ . د / خالد بن عبد العزيز السيف أمة النبي ﷺ ودلائلها على صدق نبوته - دراسة عقدية تحليلية -	٣٥٧
٨	د / سامية بنت ياسين البدري تناسخ الأرواح بين الهندوسية والبوذية - دراسة تحليلية مقارنة -	٤٠٥
٩	د / نزار بن طالب بن محمد عيسى الأحمدى الضوابط الفقهية لصحة بذل العوض في المسابقات ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية -	٤٥٩
١٠	أ . د / عوض بن حميدان الحربي الأحكام الفقهية المتعلقة بالربيب - دراسة فقهية -	٥١٩
	د / سعود بن ملوح العنزي - د / عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد	



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مهارات الاستذكار والتحصيل العلمي عند المحدثين، وبعض تطبيقاتها
العملية

Mnemonic and Studying Skills Among the Scholars of
Hadith, and Some of Their Practical Applications

إعداد :

د / سعود بن عابد بن سالم الحربي

عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة

Prepared by :

Dr. Saud bin Abed bin Salim Al-Harbi

Faculty Member at the Faculty of Noble Hadith and
Islamic Studies in the Islamic University of Madinah

Email: saudabed@iu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/11/15		2023/06/01
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-011	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





اسم البحث: مهارات الاستدكار والتحصيل العلمي عند المحدثين، وبعض تطبيقاتها العملية.

تأليف: د. سعود بن عابد بن سالم الحربي عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

موضوع البحث: العناية بجمع مهارات الاستدكار والتحصيل العلمي عند المحدثين على وجه التحديد، وبعض النماذج من التطبيقات العملية لها.

منهج البحث: سلك الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وذلك بتتبع كتب آداب طلب العلم عند المحدثين، وكتب التراجم، وكتب علوم الحديث، وجمع عاداتهم في الاستدكار، والتحصيل العلمي، وتصنيفها حسب بعض التوجهات الحديثة التي تناولت مهارات الاستدكار والتي منها اتجاه التناول الكيفي، وآليات الاكتساب لمهارات الاستدكار، وهذا التصور قدمه كل من لوكي وسميثurst Luckie & Smethurst (١٩٩٨،٤) اللذان قسما مهارات الاستدكار إلى ثلاث مجموعات من المهارات هي: (مهارات المدخلات Input Skills، مهارات العمليات Process Skills، مهارات المخرجات Output Skills).

وتمت العناية بذكر عدد من النماذج للجانب العملي التطبيقي لذلك عند المحدثين، مع التقديم بشيء من النقول والنصوص على التزام ذلك في حياتهم العملية وجعله منهجاً يسار عليه.

الكلمات المفتاحية: (مهارات الاستدكار، عادات الاستدكار، الاستدكار، آداب طالب العلم، طرائق الاستدكار، مهارات المدخلات، مهارات العمليات، مهارات المخرجات).

Abstract

Research Title: Mnemonic and Studying Skills Among the Scholars of Hadith, and Some of Their Practical Applications.

Author: Dr. Saud bin Abed bin Salem Al-Harbi, Faculty Member at the College of Noble Hadith at the Islamic University of Madinah

Research Topic: Focusing on collecting the mnemonic and studying skills among the scholars of hadith in particular, and some examples of their practical applications.

Research Methodology: The researcher took the inductive, descriptive, and analytical approach, by tracing books on the etiquette of seeking knowledge among the hadith scholars, books of biographies, and books on hadith sciences, collecting their mnemonic and studying habits, and classifying them according to some modern trends that dealt with mnemonic skills, including the trend of qualitative approach, and mechanisms Acquisition of revision skills. This perception was presented by Luckie & Smethurst (1998, 4), who divided mnemonic skills into three groups of skills: (Input Skills, Process Skills, and Output Skills).

Attention was given to mention a number of examples of the practical, applied aspect of this among the scholars of hadith, while presenting some sayings and texts on adhering to this in their practical lives and making it an approach they follow.

Keywords: (mnemonic skills, mnemonic habits, mnemonic, student etiquette, mnemonic methods, input skills, process skills, output skills).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد سار المحدثون في جمعهم لحديث النبي ﷺ وتحصيله وفق مهارات محددة، كان لها الأثر البالغ في الضبط التام، لما حصلوه، والإتقان البالغ لما حفظوه وتناقلوه، فأصبح ذلك منهجاً وطريقاً موحدًا ساروا عليه، وعرفوا به، وقد أصلوا ذلك تأصيلًا واضحًا، يتناقلونه في كتب علوم الحديث، وآداب الطلب، ويتحاكمون إليه؛ لإثبات مدى قرب المحدث وبعده عن هذا العلم، وقبول مروياته بعد ذلك أو ردها.

وقد نشط التربويون اليوم وأكثروا من العناية بتلك المهارات وأصبحوا يقيمون الدورات التدريبية عليها، ويؤلفون فيها المؤلفات، ويستدلون عليها بما قاله فلان وفلان من أرباب التربية، ورواد التعليم، من الشرق والغرب، وجعلوا، أو جُعلوا بما سطره أسلافهم، ورسمه وسار عليه علماءهم، وطبقوه تطبيقًا عمليًا في حياتهم، فأثمر ذلك أن أنجبت الأمة من العلماء ما يعجز العاد عن عده، والحاد عن حده.

بل وأعظم من ذلك أن السنة النبوية قد أصلت من ذلك الشيء الكثير، ومنه مبدأ حفظ العلم وضبطه، سواء ضبط الكتاب، أو ضبط الصدر، ومن ذلك قوله ﷺ: "أكتبوا لأبي شاة"^(١)، وفي هذا إذن منه ﷺ بتقييد العلم؛ صوتًا له من الضياع،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٣٥٥)

وكذلك قوله ﷺ: "تعاهدوا القرآن... الحديث" (١)، وفي عمومته الحث على تعاهد المحفوظ وإدمان مراجعته حتى لا يتفلسف، أو يضيع.

وقد كانت الفكرة الأولى للرغبة في الكتابة في هذا الموضوع عندما ألقى دورات تدريبية في مهارات الاستدكار، لعدة مرات، في كلية الحديث الشريف، وفي كلية الحاسب الآلي بالجامعة، وفي أثناء إعدادي لمادة تلك الدورة وجدت نماذج كثيرة لتلك المهارات عند المحدثين.

ووافق ذلك الخلفية السابقة لما كنت أعلمه عن تلك المهارات لدى المحدثين، فرأيت أن أكتب هذا البحث حول: (مهارات الاستدكار والتحصيل العلمي عند المحدثين، وبعض تطبيقاتها العملية).

وفيما يلي بيان لأهداف البحث، وأهمية الموضوع.

❖ أهداف البحث:

- ١- رسم المنهج والطريق الذي سار عليه علماء الحديث في الطلب والتحصيل.
- ٢- إظهار أسبقية علماء المسلمين عمومًا وعلماء الحديث على وجه الخصوص إلى كثير من مهارات وطرق الاستدكار الفعال.
- ٣- لفت الانتباه إلى الاستفادة من تجارب المتقدمين، ونجاحاتهم والاستفادة منها، والبناء عليها.

❖ مشكلة البحث:

افتقار المكتبة الإسلامية الحديثة لبعض الدراسات الأصيلة في بعض المجالات العلمية المعاصرة، والتي كشفت المصادر عن وفرتها، ومن ذلك على سبيل المثال مهارات الاستدكار، وطرق تحصيله، والبحث في ذلك عند الدراسات الغربية أو الشرقية، بينما أصول ذلك وقواعده، وضوابطه وافرة في المكتبة الإسلامية وتحتاج إلى

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه، (٤٧٤٦)

تحلية وإبراز، وتبسيط الضوء عليها.

❖ أهمية الموضوع:

- ١- أن الدراسات التي تعنى بمهارات الاستذكار من أولويات الاهتمامات الكبيرة التي توليها مؤسسات التعليم، ومراكز الأبحاث عناية فائقة لما لها من الأثر البالغ في المخرجات الناجحة في فئات المتعلمين.
- ٢- العناية بالجانب التطبيقي من مهارات الاستذكار أبلغ أثرًا في نفوس المتعلمين من الجانب النظري لما فيه من دافعية الاقتداء، والجاذبية باتجاه المحاكاة.
- ٣- عينة الدراسة التي تم اختيارها من أعلى فئات الدارسين الذين ضربوا للأمة أروع الأمثلة في النجاح والتفوق، وتحلت صور المهارات في حقهم أصدق التجلي، وأظهر الوضوح.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- ١- إبراز جهود علماء الحديث في حفظ السنة النبوية.
- ٢- جمع مادة علمية مناسبة حول مهارات الاستذكار، والتطبيقات العملية لها عند المحدثين، مما تفرق في بطون الكتب.
- ٣- عدم الوقوف على مادة علمية جمعت الموضوع بصورته الحالية.

❖ الدراسات السابقة:

لم أقف حسب بحثي على من جمع مهارات الاستذكار والتحصيل العلمي عند المحدثين، مع العناية بالجانب التطبيقي لها، وإنما كانت هذه الجوانب مبثوثة ومنثورة في كتب آداب الطلب، وعلوم الحديث.

وأما الكتب التي تحدثت عن مهارات الاستذكار عمومًا فهي كثيرة وبطول حصرها، وتعدادها، وهي لم تعن بما عند المحدثين، ولا بالجوانب التطبيقية لها عندهم.

❖ خطة البحث:

قسمت العمل فيه إلى:

مقدمة ذكرت فيها:

- الافتتاحية،
- وأهداف البحث،
- ومشكلة البحث،
- وأهمية الموضوع،
- وأسباب اختياره،
- والدراسات السابقة،
- وخطّة البحث،
- ومنهج العمل.

ثم تمهيد، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: شروط في تحصيل العلم لا يتحقق إلا بها.
- المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة في تناول مهارات الاستدكار.
- المطلب الثالث: تعاريف ومصطلحات.

ثم ثلاثة مباحث رئيسة، بناءً على الاتجاه الحديث الذي يركز على التناول الكيفي لمهارات الاستدكار، وآليات واستراتيجيات العمل بها، وهي:

المبحث الأول مهارات المدخلات، وتحت أربعة مطالب:

المطلب الأول: مهارة الاستماع.

المطلب الثاني: مهارة كتابة الحديث.

المطلب الثالث: اختيار أحسن المكتوب، وهو ما يعبر عنه حديثاً بمهارة عمل

وأخذ الملاحظات، (التلخيص والاختصار)

المطلب الرابع: تقليل المحفوظ وأنه سبب للإتقان.

المبحث الثاني: مهارات العمليات، وتحت أربعة مطالب:

المطلب الأول: مهارة إدارة وقت الاستدكار.

المطلب الثاني: مهارة إدارة الذاكرة.

المطلب الثالث: مهارة التركيز وتهيئة الذهن للمذاكرة.

المطلب الرابع: مهارة المراجعة والتجهيز للامتحان.

المبحث الثالث: مهارة المخرجات، العناية بالضبط والإتقان في الرواية.
بعد ذلك الخاتمة والتوصيات، وفهرس الموضوعات، وقائمة المصادر والمراجع.

❖ منهج البحث:

- سلكت في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، مقدماً لذلك بشيء من التقرير المنهجي عند المحدثين كتوطئة؛ لبيان أن ذلك هو المنهج الذي يسرون عليه، وليس حالات فردية اجتهدانية.

- اكتفيت ببعض النقول التي تخص المحدثين على وجه الخصوص وإن كان هناك كثير من النقول عن غيرهم من أهل العلوم الأخرى.

- حرصت على أن تكون النقول عن الأئمة المتقدمين، أئمة هذا الشأن الذين يقتدى بهم، وإن كان هناك بعض منها عن المتأخرين منهم، لكنها عن الأئمة والأعلام الذين ألفوا في آداب الطلب وطرائق الاستذكار.

- اقتصرت من النماذج التطبيقية على ما كان يلائم الاتجاهات الحديثة في تناول مهارات الاستذكار.

- لم أتوسع في تخريج النقول، بل اكتفيت ببعض المصادر التي خرجتها، وحرصت على المصادر التي تنقلها بالإسناد، دون غيرها ممن يكتفي بمجرد النقل، ككتب التراجم، والآداب، وعلوم الحديث.

- لم أعامل هذه الأخبار معاملة أحاديث وآثار الأحكام، والسنن، التي يترتب عليها عمل وعبادة، وحلال وحرام، لأن هذا منهج المحدثين في التعامل مع مثل هذه الأخبار.

تمهيد :

المطلب الأول : شروط في تحصيل العلم لا يتحقق إلا بها

عند الحديث عن مهارات الاستذكار، وطرق تحصيل العلم من خلالها؛ إنما يقصد بذلك المهارات العملية التطبيقية، وهو المعنى الظاهر من إطلاق كلمة (مهارة)، ولكن ذلك لا يتم، ولا يتحقق إلا من خلال تحقق الشروط السابقة لذلك. لأن هذه المهارات إنما يقصد بها مهارات تحصيل العلم الشرعي، الذي هو عبادة من أجل العبادات، ومن العلم الشرعي علم الحديث، فلا بد إذاً من توفر شروط العبادة فيها: من إخلاص النية لله تعالى في طلبه، واجتناب المعاصي والمحرمات، وطيب المكسب، وبذله ونشره للناس، والعمل به، كل ذلك حتى تزول الحجة بذلك عن محصله، وليس المقام هنا مقام تفصيل ذلك وبيانه والاستدلال عليه، فلذلك كتب اعتنت به على وجه الخصوص، أو هو متفرق في بطون كتب أهل العلم^(١).

المطلب الثاني : الاتجاهات الحديثة في تناول مهارات الاستذكار

يقول د. محمد عبد السميع رزق: "بالاطلاع على الكتابات العربية والأجنبية وعناوين شبكة المعلومات العالمية التي تناولت موضوع مهارات الاستذكار، اتضح أن الكتابات الحديثة منها تركز على الكيفية أكثر من تركيزها على النوعية، أي كيفية اكتساب مهارات الاستذكار أكثر من تركيزها على التعرف عليها لدى المتعلمين، وجل الكتابات وصفحات شبكة المعلومات العالمية تركز على تقديم الآليات والاستراتيجيات التي تساعد المتعلمين والراغبين في تحصيل العلم والمعرفة على ممارسة

(١) انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين (ت/٦٤٣هـ) علوم الحديث المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر - سوريا، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - (١٩٨٦) (ص/٢٣٦).

مهارات الاستدكار، باعتبارها مفاتيح النجاح الأكاديمي في العمل التعليمي^(١).
ثم عرض بشيء من التفصيل لأهم الاتجاهات التي تناولت مهارات الاستدكار التي أجمع عليها وعلى أهميتها الباحثون والمنظرون والمهتمون بمجال مهارات الاستدكار، والتي يمكن تصنيفها إلى خمسة اتجاهات أساسية، وهي:
١ التناول الكيفي، وآليات الاكتساب، واستراتيجيات تيسير العمل بالاستدكار.

٢ تناول مهارات الاستدكار بالقياس والتحديد الكمي.
٣ مدخل إعداد برامج للتدريب على مهارات الاستدكار، وقياس أثر ذلك على التحصيل الأكاديمي.
٤ تدريس مقررات لمهارات الاستدكار وحساب مدى استفادة الطلاب الدارسين لها في تحصيلهم الأكاديمي.

٥ تناول مهارات الاستدكار في علاقتها بالمتغيرات الشخصية والعقلية.
وبما أنّا بصدد الحديث عن مهارات الاستدكار لدى المحدثين، وكيف كانت سيرتهم العملية التطبيقية في الاستدكار، فيعينا من تلك الاتجاهات: (الاتجاه الأول) منها، وهو التناول الكيفي، وآليات الاكتساب لمهارات الاستدكار، وهذا التصور قدمه كل من لافي وسميثurst Luckie & Smethurst (١٩٩٨،٤) اللذان قسما مهارات الاستدكار إلى ثلاث مجموعات من المهارات هي: (مهارات المدخلات Input Skills، مهارات العمليات Process Skills مهارات المخرجات Output Skills)

(١) رزق، محمد عبد السميع، "الاتجاهات الحديثة في دراسة مهارات الاستدكار". مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية الناشر: جامعة أم القرى، مج ١٣، ع ٢، (٢٠٠١م، ١٤٢٢هـ)، الشهر: يونيو / ربيع الثاني، ص/٨٦.

وبناء عليه تم تقسيم هذا البحث على حسب هذه المجموعات الثلاث: مهارة المدخلات، ومهارة العمليات، ومهارة المخرجات، وكيف كان التطبيق العملي لها عند المحدثين.

المطلب الثالث: تعاريف ومصطلحات

تعريف المهارة:

قال ابن دريد: المَهارة بكل شيء: الخذاقة به والإقدام عليه، وأصل ذلك في السباحة، ثم كثر في كلامهم حتى استعملوه في الخطابة، فقالوا: خطيب ماهر^(١). وفي الحديث قال النبي ﷺ: "الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة"^(٢). قال أبو عبيد: الماهر، الخاذق بالقراءة^(٣).

تعريف الاستدكار:

يعرفه محمد أحمد إبراهيم سفعان بأنه: تعلم مقصود، هدفه إدراك فهم المادة الدراسية على وجه السرعة، والدقة، ثم استرجاعها بكفاءة عالية^(٤).

- (١) ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت/٣٢١هـ)، "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٨٠٤.
- (٢) أخرجه مسلم "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ١: ٥٩٤، رقم: (٧٩٨).
- (٣) أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت/٤٠١هـ)، "الغريين في القرآن والحديث". تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م)، ٦: ١٧٨٦.
- (٤) محمد أحمد إبراهيم سفعان (٢٠٠٣) دليل إرشادي لتحسين الاستدكار، دار الكتاب الحديث للنشر، والتوزيع القاهر، (ص/٦٠)

تعريف مهارات الاستذكار:

يجد الباحث عددًا من التعريفات لمهارات الاستذكار بشتى مسمياتها، ومن التعاريف الجامعة لها ما عرفها به محمد نبيه، بأنها: "نمط سلوكي مكتسب، وهذا النمط السلوكي يتكرر في المواقف المتشابهة، وتساعد على توفير الوقت والجهد، وإتقان الخبرات والمهارات للطلاب، وتختلف عادات الاستذكار باختلاف التخصصات واختلاف الأفراد"^(١).

المبحث الأول: مهارات المدخلات

المطلب الأول: مهارة الاستماع

يُعد السماع من لفظ الشيخ أعلى مراتب التحمل عند المحدثين، وهي التي يعبر المحدثون عن التلقي بها عند الأداء بقولهم: (سمعتُ، أو حدثنا)، ثم يليها القراءة على الشيخ وهي العرض، سواء أكان القارئ على الشيخ التلميذ نفسه، أو غيره، وهو يسمع، ويعبرون عن التلقي بها عند الأداء بقولهم: (أخبرنا)، على اختلاف بينهم في ذلك، ولا بد في هذين النوعين من الإنصات والإصغاء وعدم التشتغل^(٢).

فإن فات التلميذ شيء من ذلك يسمى ما فاته: (الفوت)، سواء أكان بتأخر عن الدرس، أو غياب عنه، فله تداركه بشروط وضوابط، وكذلك لو نعى الطالب، أو نام في الدرس ولم يسمع، أو كان للشيخ مستمل واحد، أو أكثر، وفات التلميذ السماع من لفظ الشيخ ولم يسمع إلا المستملي، دون لفظ الشيخ، فقد اختلفوا في صيغة الأداء والحالة هذه^(٣).

(١) انظر: بدير، محمد نبيه، "عادات الاستذكار وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى طلاب وطالبات الجامعة". مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، ١٤، ج ٢، (١٩٩٠م). (ص/١٨٧).

(٢) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص/١٣٢).

(٣) انظر: أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت/٩٠٢هـ)، "فتح المغيـث

وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه "الجامع" بابًا عن هذه المهارة بعنوان: "باب أدب السماع".

قال: "أول ما يلزم الطالب عند السماع أن يصمت، ويصغي إلى استماع ما يرويه المحدث".

وساق تحته عددًا من الأحاديث المرفوعة، والآثار عن السلف، في أدب السماع عموماً، وفي مجلس السماع على وجه الخصوص^(١).

ومن الآثار فيما يخص الجانب العملي في الدرس عند المحدثين:

أولاً: تقعيدهم لذلك، وجعله منهجاً يسرون عليه.

قال الضحاك بن مزاحم: "أول باب من العلم: الصمت، والثاني: استماعه، والثالث: العمل به، والرابع: نشره وتعليمه"^(٢).

وقال الأوزاعي: "حسن الاستماع قوة للمحدث"^(٣).

وقال الخليل بن كريس: قال رجل لشريك: أفهمني يا أبا عبد الله، قال: "ليس عليّ أن أفهمك، إنما عليّ أن أحدثك"^(٤).

وقال ابن المبارك: "إن أول العلم النية، ثم الاستماع، ثم الفهم، ثم العمل، ثم

شرح الفية الحديث للعراقي"، تحقيق: علي حسين علي. (ط١، مصر: مكتبة السنة،

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ٢: ٥٠.

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت/٤٦٣هـ)، "الجامع لأخلاق الراوي

وآداب السامع". تحقيق: د. محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف)، ١: ١٩٤.

(٢) أخرجه الخطيب في "الجامع"، ١: ١٩٤، رقم ٣٢٦.

(٣) المصدر السابق ١: ١٩٥، (رقم ٣٣١).

(٤) المصدر السابق ١: ١٩٩، رقم ٣٤٨.

الحفظ، ثم النشر" (١).

ثانيًا: التطبيق العملي في ذلك عند المحدثين:

قال مسعر بن كدام: "كنت في حلقة فجعلت ألفت إلى حلقة أخرى، فقال لي رجل منهم: ما فاتك من العلم أكثر" (٢).

وقال حماد بن زيد: كنا عند أيوب -السختياني- فسمع لغطًا، فقال: "ما هذا اللغط؟ أما بلغهم أن رفع الصوت عند الحديث عن رسول الله ﷺ كرفع الصوت عليه في حياته" (٣).

وعن سليمان بن حرب، قال: "كان حماد بن زيد إذا حدث عن رسول الله (ﷺ) فرفع إنسان صوته لم يحدثه" (٤).

وقال أحمد بن سنان القطان: "كان عبد الرحمن بن مهدي لا يُتَحَدَّثُ في مجلسه، ولا يُبرى فيه قلم، ولا يتبسّم أحد، فإن تحدث، أو برى قلمًا، صاح، وليس نعليه ودخل" (٥).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن مهارة الاستماع عند المحدثين من أولى مهارات الاستذكار، وأهم ما يبدأ به الطالب، وهذا هو ما أقرته الدراسات

(١) أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله". المحقق: أبو الأشبال الزهيري. (ط١،

السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ١: ٤٧٦.

(٢) أخرجه الخطيب في "الجامع"، ١: ١٩٦، رقم ٣٣٧.

(٣) المصدر السابق، ١: ١٩٥، رقم ٣٣٢.

(٤) المصدر السابق، ١: ١٩٥، رقم ٣٣٣.

(٥) رواه الخطيب في "الجامع"، ١: ١٩٣، (رقم ٣٢٤)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"،

تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ -

١٩٩٥ م)، ٦٣: ٩٨، من طرق عنه به.

المطلب الثاني: مهارة كتابة الحديث

لما جاء الإذن من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بجمع الحديث النبوي وأُسند أمر ذلك إلى المحدث الجليل أشهر علماء الحديث ذلك الزمن، وكتب بذلك أيضاً إلى ولاة الأقاليم نشط علماء الحديث في جمعة من كل مكان وعلى أي حال ولم يكن يعينهم أمر التنقيح والتفتيش والترتيب وكان القصد الأعظم في ذلك الجمع المطلق.

فكان من المحدثين من يعتمد في ذلك على حفظه في صدره، ومنهم من كان يكتب، ويدون ذلك في كتاب، واعتبر المحدثون كلا الأمرين، وقبلوا الأداء منه، إذا كان المحدث ضابطاً لما تحمل، غير محل به.

وقد تكلم بعضهم في تقديم ضبط الصدر على ضبط الكتاب، لأنه لا يتطرق إليه تغيير ولا تبديل، بخلاف حفظ الكتاب فإنه ربما سرق، أو احترق، وربما بدل فيه وغير، وصاحبه لا يعلم بذلك، ولكن الصواب الذي استقر عليه العمل هو قبول كلا الأمرين.

قال أحمد بن حنبل: «ما كان أحد أقل سقطاً من المبارك كان رجلاً يحدث من كتاب ومن حدث من كتاب لا يكاد يكون له سقط كبير شيء وكان وكيع يحدث من حفظه ولم يكن ينظر في كتاب وكان يكون له سقط كم يكون حفظ الرجل» (٢).

(١) انظر: محمد رفقي "سيكولوجية اللغة والتنمية اللغوية لطفل الرياض" (ص/١٢١-١٢٢)،

ورزق، "الاتجاهات الحديثة"، ص/٨٨.

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية ٢: ١١ رقم ١٠٢٤

المطلب الثالث: اختيار أحسن المكتوب، وهو ما يعبر عنه حديثاً بمهارة عمل

وأخذ الملاحظات، (التلخيص والاختصار)

لما كان أصحاب الحديث لحرصهم على جمع حديث النبي ﷺ وضمان ألا يفوتهم شيء منه كانوا يكتبون كل ما سمعوه، جاء بعد ذلك دور التنقيح والتحقيق والتدقيق، والانتخاب، والانتقاء، فلا يُثبت ولا يروى إلا ما صح وما يتقن أنه من حديث النبي ﷺ.

ولذلك جاءت عندهم كتب الفوائد، والمنتقيات، والصحاح، والغرائب، وغير ذلك مما يفيد التفريق بين المتغيرات.

قال ابن معين، وروي مثله عن أبي حاتم الرازي: "إذا كتبت فقمّش، وإذا حدثت ففتّش" (١).

وقال ابن أبي حاتم الرازي: "سمعت أبي، يقول: "أكتب أحسن ما تسمع، واحفظ أحسن ما تكتب، وذاكر بأحسن ما تحفظ" (٢).

قال الخطيب: "إذا كان المحدث أكثرًا وفي الرواية متعسرًا، فينبغي للطالب أن ينتقي حديثه وينتخبه، فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره، ويتجنب المعاد من رواياته،

(١) انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت/٤٦٣هـ)، "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م). ١: ٣٤٤، و "الجامع"، ٢: ٢٢٠، (رقم ١٦٧٠)، وابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ١٤: ٦٥.

والتقميش: جمع الشي من هاهنا وهاهنا، والتفتيش، الطلب والبحث، لسان العرب (٣٢٥/٦، ٣٣٨)

(٢) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٢: ٤١٤، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ١٥: ٥٢.

وهذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الإقامة والثواء. وأما من لم يتميز للطالب مُعاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته مما يتفرد به، فالأولى أن يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب ^(١)..

التطبيق العملي للتلخيص والاختصار والانتقاء عند المحدثين:

قال الوليد بن أبان الكرايسي ليزيد بن هارون: "يا أبا خالد، هذه المشيخة الضعفاء الذين تُحَدِّث عنهم؟ قال: "أدركتُ الناسَ يكتبون عن كلِّ، فإذا وقعتِ المناظرة حَصَلُوا" ^(٢).

قال أبو خليفة الفضل بن الحباب: رأى أبو زيد الأنصاري، رجلاً حسن العلم كثير الرواية جيد الحفظ لملح الأخبار لا يتمثل إلا بحسن، ولا يستشهد إلا بجيد، فقال: "كأن والله علمه من ظهور الدفاتر".

قال المعافى: "يريد به أن ظهور الدفاتر لا يكتب عليها إلا الأحسن" ^(٣). وقال الرافعي في "التدوين" في ترجمة أبيه أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني: كان -رحمه الله- لحرصه على العلم وجمعه يعلق كثيراً مما يسمع من أفواه الناس ويجده في بطون الأوراق على ظهور الدفاتر ويثبتها تارة على ظهور تعاليق الفقه وأخرى في أجزاء مفردة ^(٤).

(١) الخطيب البغدادي، "الجامع"، ٢: ١٥٥، (رقم ١٤٧٠).

(٢) أخرجه الراهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص/٤١٧)، والخطيب في "الجامع"، ٢: ٢٢٠، (رقم ١٦٦٩).

(٣) المعافى بن زكريا، أبو الفرج الجريزي النهرواني (ت/٣٩٠هـ) "الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١)، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). (ص/٣٠٤).

(٤) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، أبو القاسم القزويني (ت/٦٢٣هـ)، "التدوين في

وذكر ابن الأثير في معجم أصحاب الصدي في ترجمة العلامة أبي القاسم ابن ورد التميمي أنه كان لا يوتى بكتاب إلا نظر أعلاه وأسفله، فإن وجد فيه فائدة نقلها في أوراق عنده، حتى جمع من ذلك موضوعاً^(١).

المطلب الرابع: تقليل المحفوظ وأنه سبب للإلتقان

جاء عن علماء الحديث في طلب نيل ما يأملون من الغايات أروع الأمثلة في ذلك، وقد ألفت في ذلك المؤلفات وزخرت به بطون الأمهات. وقد أخذت أهدافهم وأمانيتهم أغراضاً متنوعة، فمنها أهداف عامة طويلة المدى تشكل منهج حياة وخارطة طريق، ومنها أهداف جماعية، وأهداف فردية، ومنها أهداف قصيرة المدى تتحقق في وقت قصير، ومدة وجيزة. قال شعبة: "كنت آتي قتادة فأسأله عن حديثين، فيحدثني ثم يقول: أزيدك؟ فأقول: لا، حتى أحفظهما، وأتقنهما"^(٢). قال سفيان الثوري: "كنت آتي الأعمش ومنصوراً، فأسمع أربعة أحاديث، خمسة ثم أنصرف، كراهة أن تكثر وتفلت"^(٣). قال ابن علية: "كنت أسمع من أيوب خمسة، ولو حدثني بأكثر من ذلك ما

أخبار قزوين". تحقيق: عزيز الله العطاردي. (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ١: ٣٨٨.

(١) محمد بن عبد الله بن أبي بكر ابن الأثير القضاعي البلسي (ت/٦٥٨هـ)، "معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدي". (ط١، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، (ص/٢٥).

(٢) أبو نعيم الأصبهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر عام النشر: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ٧: ١٥٤.

(٣) الخطيب البغدادي، "الجامع"، ١: ٢٣٢، (رقم ٤٤٨).

أردت" (١).

ومن الأسباب التي كان علماء الحديث يفعلونها لنيل العلم وتحصيله:

شرب ماء زمزم بنية تحصيل العلم أو درجة معينة منه:

رُوي عن الشافعي أنه قال: "شربته - أي ماء زمزم - لثلاث: للرّمي، فكنت أصيب العشرة من العشرة، والسبعة من السبعة، وللعلم، فها أنا كما ترون، ولدخول الجنة، وأرجو حصول ذلك" (٢).

وسئل ابن خزيمة: من أين أُتيت العلم؟ فقال: "قال رسول الله ﷺ: "ماء زمزم لما شرب له"، وإني لما شربت ماء زمزم سألت الله علماً نافعاً" (٣).

أو الوصول إلى منزلة معينة في العلم:

قال ابن حجر: "شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ" (٤).

(١) المصدر السابق، ١: ٢٣١، (رقم ٤٤٧).

(٢) انظر: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري، نجم الدين، (ت/٧١٠هـ)، "كفاية النبي في شرح التنبيه". المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١)، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م)، ٧: ٥٢٤.

(٣) انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت/٧٤٤هـ)، "طبقات علماء الحديث". تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق. (ط٢)، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٢: ٤٤٣، وتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت/٧٧١هـ)، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، (ط٢)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ٣: ١١٠.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت/٩١١هـ)، "طبقات الحفاظ". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، (ص/٥٢٢).

المبحث الثاني: مهارات العمليات

المطلب الأول: مهارة إدارة وقت الاستذكار

مما جاء عن المحدثين في الجانب العملي في ذلك:

عقد الخطيب بابًا في كتابه "الفقيه والمتفقه" قال: باب القول في التحفظ، وأوقاته، وإصلاح ما يعرض من علله وآفاته.

اعلم أن للتحفظ ساعات، ينبغي لمن أراد التحفظ أن يراعيها وللحفظ أماكن ينبغي للمتحمّض أن يلزمها فأجود الأوقات: الأسحر، ثم بعدها وقت انتصاف النهار، وبعدها الغدوات دون العشيات، وحفظ الليل أصلح من حفظ النهار^(١).

وقال: وأوقات الجوع أحمد للتحفظ من أوقات الشبع وينبغي للمتحمّض أن يتفقد من نفسه حال الجوع، فإن بعض الناس إذا أصابه شدة الجوع والتهابه لم يحفظ، فليطفيء ذلك عن نفسه بالشيء الخفيف اليسير كمص الرمان وما أشبه ذلك، ولا يكثر الأكل^(٢).

وقال: أفضل المذاكرة أن تكون ليلاً، فقد كان جماعة من السلف يفعلون ذلك^(٣).

وقال ابن جماعة: أجود الأوقات للتحفظ الأسحر، وللبحث الإبركار، وللكتابة وسط النهار، وللمطالعة والمذاكرة الليل^(٤).

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت/٤٦٣هـ)، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢)، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ، ٢: ٢٠٧.

(٢) المصدر السابق ٢: ٢٠٨.

(٣) المصدر السابق، ٢: ٢٦٥.

(٤) بدر الدين ابن أبي إسحاق إبراهيم ابن جماعة ابن أبي الفضل سعد الله الكناني

ومما جاء عنهم في اختيار الليل للمذاكرة، واختيار التكبير للدراسة:
قال أبو هريرة رضي الله عنه: "جزأت الليل ثلاثة أجزاء: ثلثاً أصلي، وثلثاً أنام، وثلثاً
أذكر فيه حديث رسول الله ﷺ" (١).

قال إبراهيم النخعي: "إنه ليطول عليّ الليل حتى ألقى أصحابي فأذاكرهم".
قال حماد بن زيد عندما سئل: ما أعون الأشياء على الحفظ؟ قال: قلة الغم،
وليس يكون قلة الغم إلا مع خلو السر، وفراغ القلب. والليل أقرب الأوقات من
ذلك".

قال الليث بن سعد: تذكر ابن شهاب ليلة بعد العشاء حديثاً وهو جالس
متوضئاً قال: "فما زال ذلك مجلسه حتى أصبح، قال مروان: جعل يتذاكر الحديث".
قال جرير، عن عثمان بن عبد الله، قال: "كان الحارث العكلي وأصحابه،
يتجالسون بالليل، ويذكرون الفقه" (٢).

قال علي بن المديني: إن شريكاً قال: "صليت مع أبي إسحاق ألف غداة" (٣).

(ت/٧٣٣هـ)، "تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم". تحقيق: محمد هاشم الندوي،
(دائرة المعارف) (وصورته دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان) عام النشر: ١٣٥٤هـ، ص/
٧٢.

(١) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي (ت/٢٥٥هـ)، "مسند
الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (ط١)، المملكة
العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، ١: ٣٢٢، (رقم
٢٧٢).

(٢) انظر فيما تقدم: الدارمي، "مسند الدارمي"، ١: ٤٨٣ - ٤٨٦، (رقم: ٦٣٥، ٦٤٠،
٦٤٢).

(٣) الخطيب البغدادي، "الجامع"، ١: ١٥٠، (رقم: ١٩٠).

وقال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، -وذكروا طلب الحديث- فقال: "كنت أخرج من البيت قبل الغداة فلا أرجع إلى العتمة"^(١).
 قيل لبعضهم: بم أدركت العلم؟ فقال: "بالمصباح، والجلوس إلى الصباح"،
 وقيل لآخر، فقال: "بالسفر، والسهر، والبكور في السحر"^(٢).

المطلب الثاني: مهارة إدارة الذاكرة

هناك مجموعة من الممارسات والتدريبات التي تساعد على إدارة الذاكرة أشارت إليها الدراسات الحديثة بشيء من التنظير والتفصيل الدقيق^(٣)، وإن كان المحدثون يمارسون ذلك بصورة متكررة وعفوية حتى أصبح جزءاً من استذكارهم وطلبهم للعلم.
 ومن هذه الممارسات:

١- الوعي بالذات:

ومعنى ذلك التعرف على الطرق والحيل التي يستخدمها الطالب بالفعل لتذكر الأشياء والموضوعات عند الحاجة إليها.

قال الزهري: "إنما يذهب العلم النسيان وتترك المذاكرة"^(٤).
 قال الخطيب البغدادي: "ولا يأخذ الطالب نفسه بما لا يطيقه، بل يقتصر على اليسير الذي يضبطه ويحكم حفظه ويتقنه"^(٥).
 قال الزهري: "من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديث

(١) المصدر السابق ١: ١٥٠، (رقم: ١٩٢).

(٢) الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ٢: ٢٠٧.

(٣) ومن ذلك ما قدمه كوتريل Cottrell (١٩٩٩، ٢٠٣) انظر: رزق، "الاتجاهات الحديثة" ص/١٠٣.

(٤) أخرجه أبو نعيم في "الحلية"، ٣: ٣٦٤.

(٥) الخطيب البغدادي، "الجامع"، ١: ٢٣١، (رقم ٤٤٦)

وحدثان^(١).

وقال: "إن هذا العلم إن أخذته بالمكابرة له غلبك، ولكن خذه مع الأيام والليالي أخذًا رفيقًا تظفر به"^(٢).

وعن مطرف، قال: "كان قتادة إذا سمع الحديث يختطفه اختطافًا، وكان إذا سمع الحديث لم يحفظه أخذه العويل والزويل حتى يحفظه"^(٣).

قال الخطيب: وإن كان الحديث طويلاً، بحيث لا يمكن حفظه في مجلس واحد، حفظ نصفه ثم عاد في مجلس آخر فحفظ بقيته^(٤).

قال هشام بن أبي عبد الله: "كنا ربما رجعنا من عند قتادة بنصف حديث، يحدثننا بالحديث فنتحفظه، فنحفظ نصفه ثم نعود فنحفظ نصفه من الغد"^(٥).

قال حماد بن زيد: "رأيت علي خاتم أيوب خيطين". يعني يستذكر به^(٦).
وروى ابن أبي شيبة عن أبي عاصم عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل في يده الخيط يستذكر به الرجل في الشيء"^(٧).

(١) المصدر السابق (رقم ٤٥٠).

(٢) المصدر السابق (رقم ٤٥٢).

(٣) علي بن الجعد بن عبيد الجؤفري البغدادي (ت/٢٣٠هـ)، "مسند ابن الجعد". تحقيق: عامر أحمد حيدر. (ط١، بيروت: مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ص/١٥٩، (رقم ١٠١٧).

(٤) الخطيب البغدادي، "الجامع"، ١: ٢٣٥، (رقم ٤٦١).

(٥) المصدر السابق (رقم ٤٦٢).

(٦) ابن الجعد، "مسند ابن الجعد"، ص/١٨٩، (رقم ١٢٣٩).

(٧) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت/٢٣٥هـ)، "المصنف". تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري (ط١، الرياض - السعودية: دار كنوز

قال معاذ بن معاذ: "كنا بباب ابن عون، فخرج علينا شعبة وقد عقد بيديه جميعاً، فكلمه بعضنا، فقال: " لا تكلمني فإني قد حفظت عن ابن عون عشرة أحاديث أخاف أن أنساها "(١).

٢- التكرار للتعلم

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إذا أراد أحدكم أن يروي حديثاً، فليرده ثلاثاً "(٢).

وهذه نماذج يسيره مما كان يفعله المحدثون في هذا الجانب.

عن علقمة بن قيس النخعي أنه قال: "أطيلوا ذكر الحديث؛ لا يدرس"(٣).
قال عبد الرزاق: كان سفيان الثوري عندنا ليلة، قال: وسمعتة قرأ القرآن من الليل وهو نائم، ثم قام يصلي، فقصي جزءه من الصلاة، ثم قعد فجعل يقول: "الأعمش، والأعمش، والأعمش، ومنصور، ومنصور، ومنصور، والمغيرة، والمغيرة، والمغيرة"، قال: فقلت له: "يا أبا عبد الله ما هذا؟"، قال: "هذا جزئي من الصلاة، وهذا جزئي من الحديث"(٤).

وقال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول: لو لم نكتب (وفي لفظ: نسمع) الحديث خمسين مرة ما عرفناه(٥).

ومن ذلك ما جاء في ترجمة أحمد بن الفرات، أبي مسعود الرازي: أنه كان يكرر

إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ١٤: ٤٦١، (رقم ٢٨١٥٧).

(١) الخطيب البغدادي، "الجامع"، ١: ٢٣٨، (رقم ٤٧٣).

(٢) الدارمي، "مسند الدارمي"، ١: ٤٨٢، (رقم ٦٣٣).

(٣) الخطيب البغدادي، "الجامع"، ١: ٢٣٨، (رقم ٤٧١).

(٤) المصدر السابق، ٢: ٢٣٨، (رقم ١٨٠٧).

(٥) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦٥: ١٤.

كل حديث خمس مئة مرة^(١).

وقال له رجل: إنا ننسى الحديث؟ فقال: أيكم يرجع في حفظ حديث واحد خمس مئة مرة؟! قالوا: ومن يقوى على هذا؟ فقال: لذاك لا تحفظون^(٢).

قال جعفر المراغي: دخلت مقبرة بتستر فسمعت صائحًا يصيح: والأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، والأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ساعة طويلة، فكنت أطلب الصوت، إلى أن رأيت ابن زهير، وهو يدرس مع نفسه من حفظه حديث الأعمش^(٣).

قال ابن بشكوال في ترجمة أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي (ت/٥١٨هـ) -والد ابن عطية المفسر-: "وقرأت بخط بعض أصحابنا أنه سمع أبا بكر بن عطية يذكر أنه كرر صحيح البخاري سبع مائة مرة^(٤)".

٣- التدايعات والارتباطات

إن ربط ما نريد تذكره بشيء نعرفه بالفعل يسهل علينا تذكره. كما أن ربط المعلومات ببعضها وتحديد علاقات لها معنى مثل المترادفات أو المتناقضات، واستخدام

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ)، "تهذيب التهذيب". (ط ١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ١: ٦٧.

(٢) أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني الأنصاري (ت/٣٦٩هـ)، "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها". المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ٢: ٢٥٦.

(٣) الخطيب البغدادي، "الجامع"، ٢: ٢٦٧.

(٤) أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ)، "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس". عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، (ط ٢، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، ص/٤٣٣.

التنظيم العنقودي للمعلومات، واستخدام الرسوم التوضيحية والجداول، يزيد من كفاءة الذاكرة، ويساعد على تذكر أكبر قدر من المعلومات^(١).

وحصر التطبيقات العملية للمحدثين في هذا الجانب يطول، وتكثر الأمثلة عليه، ومن ذلك على سبيل المثال حصر الرواية عن فلان في عدد من الرواة، وما عدا ذلك فينفى السماع عنه، أو ذكر الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو لا يثبت منها إلا أحاديث محددة^(٢).

وكذلك حصر بعض الرواة بلفظ العبادلة، للربط بينهم وإصدار بعض الأحكام عنهم، كالسماع، وعدمه^(٣).

وقولهم في العمرين الأخوين عبد الله وعبيد الله، ابني عمر بن حفص بن عاصم، أن الأكبر منهما ضعيف، والمصغر ثقة^(٤).

٤ - الاستماع النشط:

عقد المحدثون في كتب علوم الحديث أبوابًا عن المذاكرة وما لها من الفضل في حفظ العلم وتشيته، وأوردوا تحتها كثيرًا من الأحاديث والآثار في ذلك^(٥)، ومنها:

- (١) محمد عبد السميع رزق "الاتجاهات الحديثة في دراسة مهارات الاستدكار" (ص/١٠٣)
- (٢) انظر في ذلك: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت/٧٩٥هـ) شرح علل الترمذي تحقيق: همام سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م ١: ١٣٢
- (٣) انظر: "تاريخ بغداد" ١١: ٨٠
- (٤) انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر (ت/٨٥٢هـ)، "لسان الميزان". تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند. (ط٢)، بيروت - لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م). ٦: ١٣٥
- (٥) انظر: الدارمي، "مسند الدارمي"، ١: ٤٧٧، والرامهرمزي، "المحدث الفاضل"، ص/٥٤٥، والخطيب البغدادي، "الجامع"، ٢: ٣٦، و"الفقيه والمتفقه"، ٢: ٢٦٧

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كنا نكون عند النبي ﷺ فنسمع منه الحديث، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه" (١).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "تزاوروا وتدارسوا الحديث ولا تتركوه يدرس" (٢).

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "إذا سمعتم مني حديثاً فتذاكره بينكم" (٣).
عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «تذاكروا هذا الحديث، لا ينفلت منكم، فإنه ليس مثل القرآن مجموع محفوظ، وإنكم إن لم تذاكروا هذا الحديث ينفلت منكم، ولا يقولن أحدكم حدثت أمس فلا أحدث اليوم، بل حدث أمس، ولتحدث اليوم، ولتحدث غدا» (٤).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "تحدثوا وتذاكروا، فإن الحديث يذكر بعضه بعضاً" (٥).

عن عطاء، قال: "كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، قال: فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث" (٦).
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه قال: «إحياء الحديث مذاكرته، فتذاكروا»،

(١) الخطيب البغدادي، "الجامع"، ١: ٢٣٦، (رقم ٤٦٤)

(٢) الرامهرمزي، "المحدث الفاضل"، ص/٥٤٥.

(٣) الرامهرمزي، "المحدث الفاضل"، ٥٤٦، ٥٤٧، والخطيب البغدادي، "الجامع"، ١: ٢٣٧، (رقم ٤٦٧)

(٤) الدارمي، "مسند الدارمي"، ١: ٤٧٩، (رقم ٦٢٤).

(٥) المصدر السابق ١: ٤٧٧، والرامهرمزي، "المحدث الفاضل"، ص/٥٤٥، والخطيب البغدادي، "الجامع"، ١: ٢٣٧، (رقم ٤٦٨)

(٦) الخطيب البغدادي، "الجامع"، ١: ٢٣٧، رقم ٤٦٩

فقال له عبد الله بن شداد بن الهاد: «رحمك الله، كم من حديث أحيتته في صدري قد كان مات» (١).

عن علقمة، قال: «تذكروا الحديث، فإن ذكره حياته» (٢).
قال الأعمش: كان إسماعيل بن رجاء، يجمع صبيان الكتاب، يحدثهم، يتحفظ بذلك» (٣).

عن إبراهيم، قال: «حدث حديثك، من يشتهي، ومن لا يشتهي، فإنه يصير عندك كأنه إمام تقرأه» (٤).
عن هشيم، أخبرنا يونس، قال: «كنا نأتي الحسن فإذا خرجنا من عنده، تذاكرنا بيننا» (٥).

قال إبراهيم الأصبهاني: «كل من حفظ حديثاً فلم يذكر به تفلت منه» (٦).
قال إبراهيم النخعي: «من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به، ولو أن يحدث به من لا يشتهي، فإنه إذا فعل ذلك كان كالكتاب في صدره» (٧).

(١) الدارمي، «مسند الدارمي»، ١: ٤٨٠، ٤٨٣ رقم ٦٢٦، ٦٣٤، والرامهرمزي، «المحدث الفاصل»، ص/٥٤٦.

(٢) الدارمي، «مسند الدارمي»، ١: ٤٨٠، (رقم ٦٢٧)، والرامهرمزي، «المحدث الفاصل»، ص/٥٤٦.

(٣) الدارمي، «مسند الدارمي»، ١: ٤٨١ رقم ٦٢٩، وابن عبد البر، «جامع بيان العلم وفضله»، ١: ٤٥٣، (رقم ٧١٢).

(٤) الدارمي، «مسند الدارمي»، ١: ٤٨١، (رقم ٦٣٠).

(٥) المصدر السابق، ١: ٤٨٢، (رقم ٦٣٢).

(٦) الخطيب البغدادي، «الجامع»، ١: ٢٣٨، (رقم ٤٧٢).

(٧) المصدر السابق، ٢: ٢٦٨، (رقم ٢٨٢٢).

وعن ابن شهاب أنه: "كان يسمع العلم من عروة وغيره، فيأتي إلى جارية له - وهي نائمة - فيوقظها، فيقول: "اسمعي حدثني فلان كذا وفلان كذا"، فتقول: "ما لي وما لهذا الحديث؟"، فيقول: "قد علمت أنك لا تنتفعين به، ولكن سمعته الآن فأردت أن أستذكره" (١).

قال زياد بن سعد: ذهبنا مع الزهري إلى أرضه بالشعب، قال: وكان الزهري يجمع الأعراب فيحدثهم، يريد الحفظ" (٢).

٥- كتابة وتدوين الأشياء:

كتابة الكلمات وما نريد استذكاره المرة تلو الأخرى، يساعد في حفظه جيداً، ومن ثم يسهل عملية استرجاعه.

قال مجاهد بن موسى: "كان يحيى بن معين يكتب الحديث نيفاً وخمسين مرة". وقال عباس الدوري: "سمعت يحيى بن معين يقول: لو لم نكتب الحديث خمسين مرة، ما عرفناه" (٣).

المطلب الثالث: مهارة التركيز وتهينة الذهن للمذاكرة

قال أبو يوسف القاضي: "العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك وأنت إذا أعطيته كلك من إعطائه البعض على غرر" (٤).

(١) المصدرين السابقين.

(٢) الخطيب البغدادي، "الجامع"، ٢: ٢٦٨، (رقم ١٨٢٥).

(٣) أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ابن الأعرابي، "معجم ابن الأعرابي". تحقيق وتخرج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، (ط١)، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٣: ١٠٧٥، (رقم ٢٣١٦، ٢٣١٧).

(٤) أخرجه أبو هلال العسكري في "الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه". تحقيق: د. مروان قباني، (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، (ص/٤٢ب).

قال الخطيب في "الفقيه والمتفقه": وإن كان ناعسًا لأمر أسهره، آخر تدريسه في تلك الحال، وأخذ حظه من نومه... ولا يخرج إلا طيب النفس، فارغ القلب من كل ما يشغل السر^(١).

قال البقاعي في "النكت الوفية": وينبغي أن يغتنم التحصيل في وقت الفراغ والنشاط، وحال الشباب، وقوة البدن، ونباهة الخاطر، وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة^(٢).

وقال: وإذا دخل جماعة -أي على الشيخ- قدّموا أفضلهم وأسَنَّهُم، وأنّ يدخل كامل الهيبة، فارغ القلب من الشواغل^(٣).

المطلب الرابع: المراجعة والتجهيز للامتحان

إن المحدث يخضع في كل وقت وفي كل حين للاختيار من قبل المحدثين، ما دام أنه يؤدي ما تحمل، ويحدث بما سمع، والأحكام على المحدثين لها مصادرها من الأئمة المعترين الذين يصدرونها بين الفينة والأخرى، فإذا صدر حكم على محدث بالقبول، ثم لوحظ عليه تغير بعد ذلك فيصدر الأئمة حكمًا عليه ينسخ ما سبق، ويغير حاله من القبول إلى الرد، وسرعان ما ينتشر ذلك عنه وربما يؤدي إلى ترك حديثه عمومًا إن لم يتميز ما بين الحاليين.

ولذلك هم حريصون على الجاهزية والاستعداد في كل الأوقات وعلى كل الأحوال، وهذا ما يستدعي المراجعة الدائمة، والاستعداد المستمر.

(١) الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ٢: ٢٤٩.

(٢) برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، "النكت الوفية بما في شرح الألفية". تحقيق: ماهر

ياسين الفحل، (ط١)، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ٢: ٣٥٦.

(٣) المصدر السابق، ٢: ٣٦٢.

ومما جاء من الآثار والأخبار عن المراجعة الدائمة والاستعداد المستمر:

ما ذكره ابن الجوزي قال: "وحكى لنا الحسن -يعني ابن أبي بكر النيسابوري- أن فقيهاً أعاد الدرس في بيته مرارا كثيرة، فقالت له عجوز في بيته: قد والله حفظته أنا، فقال: أعيديه فأعادته، فلما كان بعد أيام، قال: يا عجوز أعيدي ذلك الدرس، فقالت: ما أحفظه، قال: أنا أكرر لئلا يصيبني ما أصابك" (١).

ولأن الحفظ بكلا جانبيه، يتغير، ويطرأ عليه ما يذهبه كلية، أو يغيره إلى خلاف ما كان عليه، فقد كان المحدثون يحتثون حفظ الرواة للحديث، ويمتنحونهم، هل ضبطوا، أم لم يضبطوا. ومن ذلك ما حصل لأبي نعيم الفضل بن دكين عندما اختبره يحيى بن معين (٢).

ومن ذلك امتحان أهل الحديث ببغداد حفظ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في القصة المشهورة (٣).

ومن طرائق الأئمة في اختبار المحدثين: أن يحدث المحدث بأحاديث عن شيخ حي، فيسأل ذلك الشيخ الحي عنها هل حدثه بها أم لا؟ مثاله: قول شعبة: قال الحسن بن عمار: "حدثني الحكم، عن يحيى بن الجزار،

(١) جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، (ت/٥٩٧هـ)، "الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ". حققه وعلق عليه: المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم. (ط١، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١٢هـ)، ص/٤٤.

(٢) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٤: ٣١٥.

(٣) المصدر السابق، ٢: ٣٤٠، وكذلك أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/٥٢)، من طريقين إلى ابن عدي قال سمعت عدة مشايخ يحكون... وذكر القصة، ونقلها عدد من أهل العلم ولم يعقبوا عليها.

عن علي: سبعة أحاديث، فسألت الحَكَم عنها، فقال: ما سمعتُ منها شيئاً!"^(١). ومنها: أن يحدث عن شيخ قد مات، فيقال للراوي: متى ولدت؟ ومتى لقيت هذا الشيخ؟ وأين لقيته؟ ثم يقابل بين ما يجيب به وبين ما حفظ من وفاة الشيخ الذي روى عنه ومحل إقامته وتواريخ تنقله.

مثاله: ما جاء عن عفير بن معدان قال: قدم علينا عمر بن موسى الوجيهي الميثمي فاجتمعنا في مسجد حمص فجعل يقول حدثنا شيخكم الصالح خالد بن معدان، فقلت في أي سنة سمعت منه؟ فقال سمعت منه في سنة ثمان ومائة. فقلت واين سمعت منه؟ قال في غزاة أرمينية، فقلت له: اتق الله ولا تكذب مات خالد ابن معدان في سنة أربع ومئة فأنت سمعت منه بعد موته بأربع سنين ولم يغز أرمينية قط ما كان يغزو إلا الروم^(٢).

ومنها: أن يسمع من الراوي أحاديث عن مشايخ قد ماتوا، فتُعَرَض هذه الأحاديث على ما رواه الثقات عن أولئك المشايخ، فينظر: هل انفرد هذا الراوي بشيء أو خالف أو زاد أو نقص؟ فتجدهم يقولون في الجرح: "ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه"، "في حديثه مناكير يخطئ ويخالف"، ونحو ذلك.

ومنها: أن يسمع من الراوي عدّة أحاديث، فتُحَفَظ أو تُكْتَب، ثم يسأل عنها بعد مدة، وربما كرّر السؤال مراراً لينظر أيُّعَيَّر أو يُبَدَّل أو يزيد أو ينقص؟ سأل بعض الخلفاء ابنَ شهاب الزُّهري أن يملي على بعض ولده، فدعا بكتّاب، فأملئ عليه أربع مئة حديث، ثم إن الخليفة قال للزهري بعد مدة: إن ذلك

(١) أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين البغدادي (ت/٣٨٥هـ)، "تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين". تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، (ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، (ص/٧١).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي، في "الكفاية"، ص/١١٩.

الكتاب قد ضاع، فدعا الكاتب فأملأها عليه، ثم قابلوا الكتاب الثاني على الكتاب الأول، فما غادر حرفاً^(١).

كان شعبة وحماد بن زيد يختبران الرواة في الحفظ بقلب الأسانيد عليهم، فقد قلب شعبة أسانيد علي بن أبان بن أبي عياش ليختبره.

وسمع شعبة مرة حديثاً واحداً من طلحة بن مصرف فكان كلما مر عليه يسأله عنه، فقال له: لم يا أبا بسطام؟ قال: "أردت أن أنظر إلى حفظه فإن غير شيئاً تركته"^(٢).

وقال أيضاً: "ما رويت عن رجل حديثاً إلا أتيت أكثر من مرة، والذي رويت عنه عشرة، أتيت أكثر من عشر مرار"^(٣).

ومن امتحن من تلاميذه العقيلي، وابن عجلان^(٤).

المبحث الثالث: مهارة المخرجات

العناية بالضبط والإتقان في الرواية

ومن حرص المحدثين على جودة مخرجاتهم، عنايتهم بالضبط والإتقان في الرواية، ولهم في ذلك عدة طرق، منها:

أولاً: جعلهم الضبط شرطاً في قبول الرواية.

بتفاوت أنواعه، واختلاف درجاته، فمنه ضبط الصدر، وضبط الكتاب، ومنه ضبط تام، وضبط خفيف.

قال ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على: أنه يشترط فيمن

(١) الرامهرمزي، "المحدث الفاضل"، ص/٣٩٧.

(٢) الخطيب البغدادي، "الكفاية"، ص/١١٣.

(٣) العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٤: ٣٤٦.

(٤) انظر: العسقلاني، "النكت"، ٢: ٨٧٠.

يحتاج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه^(١).

ثانياً: المراجعة وتعاهد المحفوظات.

ومن ذلك حرصهم على تعاهد محفوظهم ألا ينسى، أو يتغير، وذلك بالمراجعة ودوام الاستذكار، إن كان ضبطه ضبط صدر، أو بحفظ كتبه ومسموعاته من التغير والتبديل إن كان ضبطه ضبط كتاب.

وقد تقدم طرف من ذلك في المطلب الرابع من المبحث الثاني، مطلب المراجعة والتجهيز للامتحان.

ثالثاً: الامتناع عن التحديث حال التغير.

ومن ذلك امتناعهم عن الرواية والتحديث إن حصل لهم شيء من التغير والاختلاط، سواء كان الامتناع من المحدث نفسه، أو من أهله وأولاده.

نقل العقيلي في ترجمة عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنه لما اختلط حجه أهله فلم يرو في الاختلاط شيئاً، والله أعلم^(٢).

رابعاً: اختبار ضبط المحدث.

واختبار ضبط المحدث يكون بسير حاله، هل اختلط أم لم يختلط، وهل يقبل التلقين أو لا يقبله، ولهم في ذلك عدة طرق:

أولاً: مقارنة مروياته بمرويات غيره.

ومن قياس المحدثين لمخرجات المحدث مقارنة مروياته بمرويات غيره، والنظر فيها، ثم الحكم عليها بالقبول، أو بالنكارة والشذوذ.

قال الذهبي: "اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم

(١) ابن الصلاح، "علوم الحديث"، ص/١٠٤.

(٢) أبو جعفر محمد بن عمرو المكي العقيلي (ت/٣٢٢هـ)، "الضعفاء الكبير"، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٣: ٧٥.

الأثبات" (١).

وقد سأل إسماعيل بن عليه يومًا يحيى بن معين: كيف حديثي؟ قال: أنت مستقيم الحديث، قال: فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة، قال: فقال: الحمد لله " (٢).

ثانيًا: اختبار حفظه بقلب الأسانيد، أو تركيبها له.

وقد كان يفعله عددٌ من الأئمة، وقد تقدم في المطلب الرابع في المبحث الثاني، من الأمثلة على ذلك: امتحان يحيى بن معين لأبي نعيم الفضل بن دكين، وامتحان أهل بغداد للبخاري.

ومن ذلك أيضًا امتحان شعبة وحماد بن زيد لبعض شيوخهما، وامتحان تلاميذ العقيلي وابن عجلان لهما (٣).

عن حماد بن سلمة، قال: "كنت أقلب على ثابت البناني حديثه، وكانوا يقولون: القصاص لا يحفظون، وكنت أقول لحديث أنس: كيف حدثك عبد الرحمن بن أبي ليلى؟ فيقول: لا إنما حدثناه أنس، وأقول لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى: كيف حدثك أنس؟ فيقول: لا إنما حدثناه عبد الرحمن بن أبي ليلى" (٤).

ثالثًا: وجود قرينة تدل على ضبطه، من عدمه.

فمن القرائن مثلاً، مخالفة الراوي ولو كان ثقة لعدد من الرواة، قال الشافعي: "والعدد أولى بالحفظ من الواحد" (٥).

(١) "الموقظة" (ص/٧١).

(٢) "تاريخ ابن معين" رواية ابن محرز، ٢: ٣٩.

(٣) انظر في ذلك: "النكت" لابن حجر ٢: ٨٦٦.

(٤) انظر: "العلل" لعلي بن المديني (ص/٧٢).

(٥) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت/٢٠٤هـ)، "اختلاف الحديث" (مطبوع ملحقاً

وقال يحيى القطان: كنا نظن أن الثوري وهم فيه لكثرة من خالفه "(١).
ومن القرائن شك الراوي في الرواية، والتردد فيها.
قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: كان مالك إذا شك في شيء
من الحديث تركه كله "(٢).

وما سبق من الدقة في اختبار الضبط جعل المحدثين يحرصون على ألا يظهر
منهم شيء يؤدي إلى ترك حديثهم، فتجدهم دائمي المراجعة لمحفوظاتهم وتعاهدها
وصيانة كتبهم من التغير والتبديل، وكذلك ما يكون من أهلهم من عدم ظهور ذلك
منهم، وإن لاحظوا عليهم شيئاً منعههم من التحديث وحبسوا طلاب العلم عنهم.
وانظر في ذلك كتب علوم الحديث في أبواب: المعلن بأنواعه، وأبواب المنكر،
والشاذ، ومخالفة الثقة، والتغير والاختلاط، وقرائن الترجيح، فيها من الأمثلة والنماذج
الشيء الكثير.



بالأم للشافعي) . (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٨: ٦٣٤.

(١) الدارقطني، "العلل"، ٥: ٢١١.

(٢) انظر: أبو نعيم، "حلية الأولياء"، ٩: ٧٠، والخطيب البغدادي، "الكفاية"، (ص/٢٣٤)

الخاتمة

وبعد هذه الجولة السريعة مع هذا الموضوع الهام، يلاحظ القارئ:

- الظهور الواضح في التزام منهج محدد للمحدثين في الاستدكار، واضح المعالم، محدد الخطوات، متقن البناء، أوجد الدقة المتناهية في حفظ السنة النبوية، وحمايتها من الضياع.
- أنه لم يسلط الضوء على تراثنا الإسلامي، بما فيه الكفاية، وأنه لا زال بحاجة إلى الاكتشاف واستخراج ما فيه من النفائس والدرر.
- وما هذا المثال الذي بين أيدينا إلا صورة مصغرة من تلك الصور المشرفة في شتى مجالات المعرفة، التي منها العلوم التجريبية، والنظرية.
- أن بعض ما نراه اليوم عند الغرب والشرق في بعض المعارف والعلوم إنما هو إعادة تصدير لما هو موجود بعينه عند المسلمين، ولكنه أخرج بصورة مختلفة.
- أن من يحسن عرض بضاعته ويروج لها يتقدم، ومن لا يحسن ذلك يتأخر ويزهد الناس فيه، وربما يكون عنده من البضاعة ما هو أنفوس من غيره.
- أن إعادة ترتيب المعارف والمعلومات إما بتغيير الصياغة، أو تشكيل القوالب، أو التفتيت والاختصار، قد يشهي ذائقة المتعلمين، ويدفعهم إليها بخلاف ما إذا قدمت كتراث سابق، أو موروث قديم.
- تنوع واختلاف الأجيال في التعليم والتربية، فما كان يعد بدهياً في زمن من الأزمنة وقد يكتسبه الطالب بمجرد المحاكاة والتقليد، أو المخالطة والمجالسة، يعد في زمن من الأزمنة من المعضلات التي تحتاج إلى تعليم وتثقيف، وتربية وتدريب.

-وبهذه المناسبة أدعو الباحثين والدارسين من أبناء الأمة البررة، سواء من خلال المؤسسات الرسمية، أو غير الرسمية، كالجامعات، أو مراكز الأبحاث والدراسات، أو دور النشر، وغير ذلك من قنوات العلم والمعرفة، إلى التوجه إلى التراث الإسلامي ودراسته الدراسة الفاحصة والكاشفة، والاعتزاز والافتخار به، وتقديمه إلى الأمم الأخرى كمصدر إلهام.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت/٢٣٥هـ)،
 "المصنف". تحقيق: سعد بن ناصر الشثري (ط١)، الرياض - السعودية: دار كنوز
 إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.)
- ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت/٦٥٨هـ)،
 "معجم أصحاب القاضي أبي علي الصديقي". (ط١)، مصر: مكتبة الثقافة الدينية،
 ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.)
- ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر، "معجم ابن الأعرابي".
 تحقيق وتخرّيج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، (ط١)، السعودية: دار ابن
 الجوزي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.)
- ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف (ت/٨٣٣هـ)، "غاية
 النهاية في طبقات القراء". تحقيق: ج. برجستراسر، (مكتبة ابن تيمية الطبعة:
 ١٣٥١هـ).
- ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبّيد الجوهري البغدادي (ت/٢٣٠هـ)، "مسند ابن
 الجعد". تحقيق: عامر أحمد حيدر. (ط١)، بيروت: مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ -
 ١٩٩٠م.)
- ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت/٥٩٧هـ)،
 "الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ". حققه وعلق عليه: المستشار الدكتور
 فؤاد عبد المنعم. (ط١)، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١٢هـ)
- ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين،
 (ت/٧١٠هـ)، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم،
 (ط١)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.)
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين (ت/٦٤٣هـ) علوم

الحديث المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر - سوريا، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - (١٩٨٦)

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨ هـ)، "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس". عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، (ط٢، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).

ابن جماعة، بدر الدين ابن أبي إسحاق إبراهيم ابن أبي الفضل سعد الله الكنايني (ت/٧٣٣ هـ)، "تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم". تحقيق: محمد هاشم الندوي، (دائرة المعارف (وصورته دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان) عام النشر: ١٣٥٤ هـ)

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١ هـ)، "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م).
ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت/٧٩٥ هـ) شرح علل الترمذي تحقيق: همام سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م
ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي (ت/٣٨٥ هـ)، "تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين". تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، (ط١، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف (ت/٤٦٣ هـ)، "مع وفضله". المحقق: أبو الأشبال الزهيري. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي (ت/٧٤٤ هـ)، "طبقات علماء الحديث". تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق. (ط٢، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت/٥٧١ هـ)، "تاريخ دمشق"، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

ابن فهد، محمد بن محمد بن محمد، أبي الفضل تقي الدين الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكّي الشافعي (ت/٨٧١هـ)، "لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

ابن منظور محمد بن مكرم أبو الفضل، جمال الدين (ت/٧١١هـ) لسان العرب الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (ت/٣٦٩هـ)، "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها". المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت/٤٣٠هـ)، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر عام النشر: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، "صحيح البخاري". تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

بدير، محمد نبيه، "عادات الاستذكار وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى طلاب وطالبات الجامعة". مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، ١٤، ج٢، (١٩٩٠م).

البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، "النكت الوفية بما في شرح الألفية". تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت/٤٦٣هـ)، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق: د. محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت/٤٦٣هـ)، "الفتاوى والمتفقه". تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت/٤٦٣هـ)، "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

د. عمران أحمد السرطاوي د. فؤاد محمود رواش. "القراءة - مفهومها - مهاراتها - تدريسها - تقويمها". (ط١)، ماليزيا. ١٤٣٨هـ ٢٠١٦م).

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي (ت/٢٥٥هـ)، "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت/٧٤٨هـ)، "تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت/٦٢٣هـ)، "التدوين في أخبار قزوين". تحقيق: عزيز الله العطاردي. (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي (ت/٣٦٠هـ)، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي". تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، (ط٣)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

رزق، محمد عبد السميع، "الاتجاهات الحديثة في دراسة مهارات الاستدكار". مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية الناشرة: جامعة أم القرى، مج ١٣، ع ٢، (٢٠٠١م، ١٤٢٢هـ)، الشهر: يونيو / ربيع الثاني.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت/٧٩٤هـ)، "النكت على مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج. (ط١)، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت/٧٧١هـ)، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
- السخاوي، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت/٩٠٢هـ)، "فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي"، تحقيق: علي حسين علي. (ط١)، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت/٩١١هـ)، "طبقات الحفاظ". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت/٢٠٤هـ)، "اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأُم للشافعي)". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت/١١٦٢هـ)، "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس". (مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة عام النشر: ١٣٥١هـ).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر (ت/٨٥٢هـ)، "النكت على كتاب ابن الصلاح". تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر (ت/٨٥٢هـ)، "لسان الميزان". تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند. (ط٢)، بيروت - لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت/٨٥٢هـ)، "تهذيب التهذيب". (ط١)، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت/٣٩٥هـ)، "الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه". تحقيق: د. مروان قباني، (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو المكي (ت/٣٢٢هـ)، "الضعفاء الكبير"، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت/١٣٣٢هـ)، "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث". (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية). القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي (ت/٧٧٤هـ)، "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

محمد أحمد إبراهيم سفعان (٢٠٠٣) دليل إرشادي لتحسين الاستدكار، دار الكتاب الحديث للنشر، والتوزيع القاهرة.

المعافى بن زكريا، أبو الفرج يحيى الجريري النهرواني (ت/٣٩٠هـ)، "الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت/٢٦١هـ)، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (ت/٤٠١هـ)، "الغريين في القرآن والحديث". تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)

bibliography

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr ‘Abdullaah bin Muhamamd Al-‘Absi Al-Kuufi (d. 235 AH), “Al-Musannaf”. Investigation: Sa’d bin Naasir Al-Shathri, (1st ed. , Riyadh – Saudi Arabia: Daar Kunuuz Ishbeeliyyah for Publication and Distribution, 1436 AH – 2015).

Ibn Al-A’raabi, Abu Sa’eed Ahmad bin Muhammad bin Ziyaad bin Bishr, “Mu’jam Ibn Al-A’raabi”. Investigation and verification: ‘Abdul Muhsin bin Ibrahim bin Ahmad Al-Husaini, (1st ed. , Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi, 1418 AH – 1997).

Ibn Al-Jazari, Abu Al-Khayr Shamsudeen Muhamamd bin Muhammad bin Yusuf (d. 833 AH), “Gaayah Al-Nihaayah fi Tabaqaat Al-Qurraa”. Investigation: J. Burgesterser, (Maktabah Ibn Taimiyyah, 1351 AH).

Ibn Al-Ja’d, ‘Ali bin Al-Ja’d bin Ubayd Al-Jawhari Al-Bagdaadi (d. 230 AH), “Musnad Ibn Al-Ja’d”. ‘Aamir Ahmad Haydar. (1st ed. , Beirut: Muassasah Naadir, 1410 AH – 1990).

Ibn Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Jamaaluddeen ‘Abdul Rahmaan bin ‘Ali bin Muhamamd (d. 597 AH), “Al-Hath ‘alaa Hifdh Al-‘Ilm wa Dhikr Kibaar Al-Huffaadh”. Investigation and commentary: Hon. Dr. Fuad ‘Abdul Mun’im. (1st ed. , Alexandria: Muassasah Shabaah Al-Jaami’ah, 1412 AH).

Ibn Al-Rif’ah, Abu Al-‘Abbas Ahmad bin Muhamamd bin ‘Ali Al-Ansaari, Najmuddeen, (d. 710 AH), “Kifaayah Al-Nabeeh fi Sharh Al-Tanbeeh”. Investigation: Majdi Muhammad Suruur Baasluum, (1st ed. , Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2009).

Ibn Baskuwaal, Abu Al-Qaasim Khalaf bin ‘Abdil Malik (d. 578 AH), “Al-Sillah fi Taareekh Aimmah Al-Andalus”. Correction: Mr. ‘Izzat Al-‘Ataar al-Husaini, (2nd ed. , Maktabah Al-Khaanji, 1374 AH – 1955).

Ibn Jamaa’ah, Badruddeen Ibn Abi Ishaq Ibrahim Ibn Abi Al-Fadl Sa’adullaah Al-Kinaani (d. 733 AH), “Tadhkirah Al-Saami’ wa Al-Mutakallim fi Adab Al-‘Aalim wa Al-Muta’allim”. Investigation: Muhammad Haashim Al-Nadawi, (Daairah Al-Ma’aarif, photocopied by Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1354 AH).

Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan Al-Azdi, (321 AH), Investigation: Ramzi Muneer Ba’labki, (1st ed. , Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malayeen, 1987).

Ibn Rajab al-Hanbali, Abd al-Rahman bin Ahmad (d. 795 AH) Explanation of the Causes of al-Tirmidhi Edited by: Hammam Saeed,

Publisher: Al-Manar Library, Jordan, first edition 1407 AH 1987)

Ibn Shaaheen, Abu Hafz ‘Umar bin Ahmad bin ‘Uthman Al-Bagdaadi, (d. 385 AH), “Taareekh Asmaa Al-Du’afaa wa Al-Kadhaabeen”. Investigation: ‘Abdul Raheem Muhammad Ahmad Al-Qashqari, (1st ed. , 1409 AH – 1989).

Ibn Al-Salah, Othman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Taqi Al-Din (d. 643 AH) Hadith Sciences, Verified by: Nour Al-Din Atar, Publisher: Dar Al-Fikr - Syria, Publication Year: 1406 AH - 1986)

Ibn ‘Abdil Haadi, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Ahmad Al-Dimashqhi (d. 744 AH), “Tabaqaat ‘Ulamaa Al-Hadeeth”. Investigation: Akram Al-Buushi, Ibrahim Al-Zaibaq. (2nd ed. , Beirut – Lebanon: Muassasah Al-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, 1417 AH – 1996).

Ibn ‘Asaakir, Abu Al-Qasim ‘Ali bin Al-Hassan bin Hibbahtullaah (d. 571 AH), “Taareekh Dimashq”. Investigation: ‘Amr bin Garaamah Al-‘Amruwi, (Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution, 1415 AH – 1995).

Ibn Manzur Muhammad bin Makram Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din (d. 711 AH) Lisan Al-Arab Publisher: Dar Sader - Beirut Edition: Third - 1414 AH)

Abu Shaykh Al-Asbihaani, Abu Muhammad ‘Abdullaah bin Muhammad bin Ja’far bin Hayyaan Al-Ansaari (d. 369 AH), “Tabaqaat Al-Muhadditheen bi Asbihaan wa Al-Waarideen ‘alayha”. Investigation: ‘Abdul Gafuur ‘Abdul Haq Husain Al-Baluushi. (2nd ed. , Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1412 AH – 1992).

Al-‘Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ali Ibn Hajar (d. 852 AH), “Lisaan Al-Meezaan”. Investigation: Daairah Al-Ma’arif Al-Naidhaamiyyah – India. (2nd ed. , Beirut – Lebanon: Muassasah Al-A’lami for Publications, 1390 AH/ 1971).

Al-Zarkashi, Abu ‘Abdillaah Badrudeen Muhamamd bin ‘Abdillaah bin Bahaadir Al-Shaafi’i (d. 794 AH), “Al-Nukat ‘Alaa Muqaddimah Ibn Al-Salaah”. Investigation: Dr. Zainul ‘Abideen bin Muhammad Balaa Fareej. (1st ed. , Riyadh: Adwaa Al-Salaf, 1419 AH – 1998).

Al-Asbihaani, Abu Nu’aim Ahmad bin ‘Abdillaah (d. 430 AH), “Hilyah Al-Awliyaah wa Tabaqaat Al-Asfiyaa”. (Al-Sa’aadah Press – beside Egypt Province, 1394 AH – 1974).

Al-Bukhaari, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Isma’eel Al-Ju’fi, “Saheeh Al-Bukhaari”. Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Buga, (5th ed. , Damascus: Daar Ibn Katheer, Daar Al-Yamaamah, 1414 AH – 1993).

Budayr, Muhammad Nabeeh, “Study Habits and their Relationship

to Academic Achievement Among Male and Female University Students”. *Journal of the College of Education, Mansoura University*, 14, Volume 2, (1990).

Al-Biqaa’I, Burhaanuddeen Ibrahim bin ‘Umar, “Al-Nukat Al-Wafiyyah bimaa fi Sharh Al-Alfiyyah”. Investigation: Maahir Yaseen Al-Fahl, (1st ed. , Maktabah Al-Rushd Naashiruun, 1428 AH – 2007).

Ibn ‘Abdil Barr, Abu ‘Umar Yusuf (d. 463 AH), “Jaami’ Bayaan Al-‘Ilm wa Fadlihi”. Investigation: Abu Ashbaal Al-Zuhayri. (1st ed. , Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi, 1414 AH – 1994).

Al-Khateeb Al-Bagdaadi, Abu Bakr Ahmad bin ‘Ali bin Thaabit (d. 463 AH), “Al-Faqeeh wa Al-Mutafaqqih”. Investigation: ‘Abu ‘Abdir Rahmaan ‘Aadil bin Yusuf Al-Garaazi, (2nd ed. , Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi, 1421 AH).

Al-Khateeb Al-Bagdaadi, Abu Bakr Ahmad bin ‘Ali bin Thaabit (d. 463 AH), “Taareekh Bagdad”. Investigation: Dr. Bashaar ‘Awaad Ma’ruuf, (1st ed. , Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1422 AH – 2002).

Al-Khateeb Al-Bagdaadi, Abu Bakr Ahmad bin ‘Ali bin Thaabit (d. 463 AH), “Al-Jaami’ li Akhlaaq Al-Rawawi wa Aadaab Al-Saami”. Investigation: Dr. Mahmud Al-Tahaan, (Riyadh: Maktabah Al-Ma’aarif).

Dr. ‘Imraan Ahmad Al-Sartaawi, Dr. Fuad Mahmud Ruwaash. “Reading: Its Concept – Skills – Teaching – Evaluation”. (1st ed. , Malaysia: 1438 AH – 2016).

Al-Daarami, Abu Muhammad ‘Abdillaah bin ‘Abdir Rahmaan bin Al-Fadl bin Bahraam bin ‘Abdul Samad, Al-Tameemi Al-Samarqandi (d. 255 AH), “Musnad Al-Daarimi known as (Sunan Al-Daarimi)”. Investigation: Husain Saleem Asad Al-Daaraani. (1st ed. , Kingdom of Saudi Arabia: Daar Al-Mugni for Printing and Distribution, 1412 AH – 2000).

Al-Dahabi, Shamsudeen Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin ‘Uthman bin Qaymaaz (d. 748 AH), “Tareekh Al-Islam wa Wafiyyaat Al-Mashaheer wa Al-A’laam”. Investigation: Dr. Bashaar ‘Awaad Ma’ruuf, (1st ed. , Daar Al-Garb Al-Islaami, 2003).

Al-Raafi’I, ‘Abdul Kareem bin Muhammad bin ‘Abdul Kareem, Abu Al-Qaasim Al-Qazweini (d. 623 AH), “Al-Tadween fi Akhbaar Qazwein”. Investigation: ‘Azeezullaah Al-‘Ataridi. (Daar Al-Kutub Al-‘Imiyyah, 1408 AH – 1987).

Al-Raamharmuzi, Abu Muhammad Al-Hassan ‘Abdur Rahmaan bin Khallaad Al-Faarisi (d. 630 AH), “Al-Muhaddith Al-Faasil Bayna Al-Raawi wa Al-Waa’I”. Investigation: Dr. Muhammad ‘Ajjaaj Al-Khateeb, (3rd ed. , Beirut: Daar Al-Fikr, 1404 AH).

Rizq, Muhammad ‘Abdul Samee’. “The Modern Trends in the

Study of Skills of Revision". *Journal of Umm Al-Qura university for Educational, Social and Humanities Studies and, Umm Al-Qura University*, vol. 13, issue 2, (2001, 1422 AH), June/ Rabi'u-Thaani.

Al-Subki, Taajuddeen 'Abdul Wahab bin Taqiuddeen (d. 771 AH), "Tabaqaat Al-Shaafi'iyyah Al-Kubra". Investigation: Dr. Mahmuud Muhammad Al-Tanaahi and Dr. 'Abdul Fattaah Muhammad Al-Hulw, (2nd ed. , Hajar for Printing and Publication and Distribution, 1413 AH).

Al-Sakhaawi, Abu Al-Khayr Shamsuddeen Muhammad bin 'Abdur Rahmaan (d. 902 AH), "Fath Al-Mageeth bi Sharh Alfiiyyah Al-Hadeeth lil 'Iraqi", Investigation: 'Ali Husain 'Ali. (1st ed. , Egypt: Maktabh Al-Sunnah, 1424 AH/ 2003).

Al-Suyouti, 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, Jalaaludeen (d. 911), "Tabaqaat Al-Huffaadh". (1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Shaafi'I, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Idrees (d. 204 AH), "Ikhtilaaf Al-Hadeeth" printed with "Al-Umm". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1410 AH / 1990).

Al-'Ajluuni, Isma'eel bin Muhammad Al-Jiraahi (d. 1162 AH), "Kashf Al-Khafaah wa Muzeel Al-Ilbaas 'Ammah Ishtahar min Al-Ahadeeth 'alaa Alsinat Al-Naas". (Maktabah Al-Qudsi, Cairo: 1351 AH).

Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin 'Ali Ibn Hajar (d. 852 AH), "Al-Nukat 'alaa Kitaab Ibn Al-Salaah". Investigation: Rabee' bin Haadi 'Umayr Madkhali, (Madinah – Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research in Islamic University of Madinah).

Al-'Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin 'Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar (d. 852 AH), "Tahdee Al-Tahdeeb". (1st ed. , India: Matba'a Daairah Al-Ma'aarif Al-Nidhoomiyyah, 1326 AH).

Al-'Askari, Abu Hilal Al-Hassan bin 'Abdillaah (d. around 385 AH), "Al-Hath 'alaa Talab Al-'Ilm wa Al-Ijtihad fi Jam'ih". Dr. Marwaan Qubaani. (1st ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1406 AH – 1986).

Al-'Uqaili, Abu Ja'far Muhammad bin 'Amr Al-Makki (d. 322 AH), "Al-Du'afaa Al-Kabeer". Investigation: 'Abdul Mu'ti Ameen Qal'aji. (1st ed. , Beirut: Daar Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1404 AH – 1984).

Al-Qaasimi, Muhammad Jamaaludeen bin Muhammad Sa'eed bin Qaasim Al-Hallaaq (d. 1332 AH), "Qawaa'id Al-Tahdeeth min Funuun Mustalah Al-Hadeeth". (Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Qurashi, Abu Al-Fidaa Isma'eel bin 'Umar bin Katheer Al-

Basri (d. 774 AH), “Al-Badaayah wa Al-Nihaayah”. Investigation: ‘Abdullaah bin ‘Abdil Muhsin Al-Turki, (1st ed. , Daar Hajar for Printing and Publication and Distribution and Publicity, 1418 AH – 1997).

Ibn Fahd, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, Abi al-Fadl Taqi al-Din al-Hashemi al-Alawi al-Asfuni and then al-Makki al-Shafi’i (d. 871 AH), “Lahz al-Ahaz bi Tail Tabaqat al-Huffaz. ” (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998).

Muhammad Ahmed Ibrahim Saafan (2003) A guide to improving recall, Dar Al-Kitab Al-Hadeeth for Publishing and Distribution Al-Qahir,

Al-Mu’aafah bin Zakariyyah, Abu Alfaraj Yahya Al-Jareeri Al-Nahraawaani (d. 390 AH), “Al-Jalees Al-Saalih Al-Kaafi wa Al-Anees Al-Naasih Al-Shaafi”. Investigation: Abdul Kareem Saami Al-Jundi, (1st ed. , Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1426 AH – 2005).

Ibn Al-Abaar, Muhamamd bin ‘Abdillaah bin Abi Bakr Al-Qudaa’I Al-Balansi (d. 658 AH), “Mu’jam Ashaab Al-Qaadi Abi ‘Ali Al-Sadafi”. (1st ed. , Egypt: Maktabah Al-Thaqoofah Al-Deeniyyah, 1420 AH – 2000).

Al-Naisaabuuri, Abu Al-Husayn Muslim bin Al-Hajjaaj bin Muslim Al-Qushayri (d. 261 AH), “Saheeh Muslim”. Investigation: Muhamamd Fuad ‘Abdul Baaqi, (Cairo: Matba’a Isa Al-Baabi Al-Halabi et al. , 1374 AH – 1955).

Al-Hawawi, Abu ‘Ubayd Ahmad bin Muammad (d. 401 AH), “Al-Gareebayn fi Al-Qur’an wa Al-Hadeeth”. Investigation and study: Ahmad Fareed Al-Mazeedi, introduced and revised by: Prof. Fathi Hijaazi. (1st ed. , Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz – Kingdom of Saudi Arabia, 1419 AH – 1999).



الملامح الإنسانية لرعاية اليتامى، دراسة موضوعية من خلال السنة
النبوية

The human features of orphan patronization: An
objective study through the Prophetic Sunnah

إعداد :

أ . د / محمد سيد أحمد شحاته

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، كلية أصول الدين أسيوط، وجامعة
المجمعة كلية التربية

Prepared by :

Prof. Mohamed Sayed Ahmed Shehata

Professor of Hadith and Its Sciences at Al-Azhar
University , Faculty Usool Deen in Asyout, Faculty of
Education, Majmah University
Email: ms.shehataa@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving			استلام البحث A Research Receiving	
2023/11/01			2023/05/10	
	نشر البحث A Research publication			
	رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024			
	DOI :10.36046/2323-058-208-012			



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





"الملاحح الإنسانية لرعاية اليتامى دراسة موضوعية من خلال السنة النبوية".
 يركز البحث على جانب مهم من جوانب عناية السنة النبوية بالضعفاء، ويبرز العناية باليتامى، ويوضح أهمية رعايتهم وكفالتهم، ومكانة من يكفلهم في الدنيا والآخرة، من خلال الجوائز التي رصدتها السنة لكافل اليتيم، مثل: مرافقة النبي ﷺ في الجنة، وحصوله على ثواب المجاهدين، وخلو قلبه من القسوة، وكون بيته أفضل البيوت وأحسنها، وكذا يبين البحث الملاحح الإنسانية في العناية باليتيم من خلال جوانب عدة، مثل: الجانب الاجتماعي، والتي تتمثل في: توفير المسكن، والمطعم، والملبس، ثم يعرج إلى ملاحح العناية بالجانب الاقتصادي من خلال: المحافظة على ماله، والتصدق عليه، ورد ميراثه إليه، واستثمار أمواله، وكذا يدلف البحث إلى بيان ملاحح العناية بالجانب التربوي والنفسي لليتيم مثل: العطف عليه، والرحمة به، وعدم قهره، والعناية بتربيته وتعليمه، وكانت أبرز النتائج: أن نظرة الإسلام إلى معاملة اليتيم نظرة معتدلة، تمتاز باللين فيما يحتاج إلى لين، وبالشدّة فيما يتطلب ذلك، وأن اليتامى عاشوا في كنف مجتمع مسلم قام على رعايتهم دون شعور بنقص أو نسيان، وكانت أبرز التوصيات: إنشاء هيئة متخصصة لرعاية الأيتام، وتأهيلهم للتكيف مع الواقع الجديد، أنشاء تطبيقات على شبكة الإنترنت يمكن من خلالها تواصل اليتامى، تكريم الأسر التي ترعى اليتامى.

الكلمات المفتاحية: (اليتامى، رعاية، كفالة، الإنسانية، السنة النبوية).

Abstract

"The human features of orphan patronization: An objective study through the Prophetic Sunnah".

The research focuses on an important aspect of Islamic law's care for orphans and explains the importance of caring for the orphan and sponsoring him and shows the most important position of the orphan's sponsor in this world and the hereafter by explaining the awards that the Prophetic Sunnah monitored for the sponsor of the orphan such as: accompanying the Prophet ﷺ in Heaven and obtaining the reward of the Mujahideen And that his heart is free from cruelty and his home becomes the best and most beautiful of homes and the research also shows the features of humanity in caring for the orphan through several aspects one of the highlights of caring for the social aspect of orphans through the Prophetic Sunnah which is represented in: providing housing food clothing good education and marriage Orphans then the research turns to the features of caring for the economic aspect of orphans through: preserving his money until he reaches maturity giving charity to him returning his inheritance to him after puberty and adulthood investing his money and paying zakat on his money as well as referring to the features of caring for the educational and psychological aspect of orphans through the Prophetic Sunnah It is: to be kind to him have mercy on him do not oppress him and take care of his upbringing and education.

Among the most prominent results: that Islam's view of the treatment of orphans is moderate characterized by softness in what needs to be lenient and harsh in what it requires that orphans and widows lived under the protection and care of the Muslim community without a feeling of lack or forgetfulness.

The most prominent recommendations: the establishment of a specialized body or centers to care for orphans and qualify them to adapt to the new reality. These centers have websites and applications through which orphans can communicate or communicate with them and make an annual award in the name of (the ideal family) in the field of volunteering in which they are honored Families who take care of orphans.

Keywords: (orphans, patronization, sponsorship, humanity, Prophetic Sunnah).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أنعم علينا بالفضل الوافر العميم، وهدانا بمنه إلى الصراط المستقيم، وحذرنا بلطفه من العذاب الأليم، ومن علينا بالكتاب العزيز الكريم، فهو مستحق الحمد، ومستوجب التعظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله، وسعت رحمته كل شيء، وأشهد أن نبينا محمدًا النبي الأمي، اليتيم الذي بعث الأمل في نفوس المستضعفين.

أما بعد:

فإن الناظر في تعليم السنة الغراء، يرى عظم مراعاتها لحقوق اليتامى والضعفاء، ففيها من التعاليم والمواعظ ما يرقق القلوب نحو اليتيم، ومن القوانين ما يحمي ماله من الاعتداء عليه، ثم إن الرائي لمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للأيتام لا يشاهد إلا ما يدعوه إلى الإجلال والتقدير والتعظيم، فإذا رأيت ثم رأيت دستورًا يكفل حق اليتيم في جميع جوانب حياته الاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، والعلمية، ويقدم له الرعاية جنيًا، ثم طفلًا، إلى أن يصل إلى مرحلة اعتماده على نفسه، وخلال هذه المراحل أمر وليه أن ينفق من ماله من غير تبذير، ولا تقتير، فهو أمين على اليتيم وممتلكاته.

فإذا قلبت نظرك في السنة النبوية؛ وجدت أوامر العطف والرحمة باليتيم، التي تحفظه من القهر، وتحميه من الذل، وتذلله الصعاب، وتأخذ بيده إلى طريق الحياة الكريمة، فيرتد إليك النظر، وهو مسرور بما ناله هذا اليتيم من إكرام وإحسان، ورعاية إنسانية، وغير خاف على أحد أن الشريعة الإسلامية سبقت كل المواثيق والقوانين

والمعاهدات الدولية، في رعاية الأيتام، وسار أتباعها وفق تعاليمها، وعلى منوال نبيها، وتوارد المسلمون على هذا المنهج، فكانت تعاليم السنة النبوية بذرة طابت مغارسها، ورسخت في الأرض عروقتها، فالزيادة فيها زيادة في أصل الكرم، وذخيرة نفيسة لأرباب الجود، فزرعها الله بضعفائها الخير، ومنحها السعادة، وأجارها من الذل، ذلك أن الثابت لديهم أنهم ينصرون ويرزقون بضعفائهم، ويرفع عنهم البلاء بسببهم، وتلكم قمة الإنسانية، ثم إن المستبصر في تعاليم السنة النبوية؛ يرى البشريات لمن أكرم اليتيم، فهو يتضوّع من نفحات السعادة في الدنيا والآخرة، بما يحققه لليتيم من كفالة ورعاية، فيقيه الله من كيد الكائدين، ويحميه من حسد الحاسدين، ويؤتيه خيري العاجلة والعقبى، ومنحه سعادتي الآخرة والأولى، ويجعل سعيه في مصالح اليتامى مشكوراً، ونظره في أمورهم مبروراً، ولا ينهض لإكرام اليتيم إلا من رسخت في الإيمان قدمه، وامتزج بأجزاء التقوى والورع لحمه ودمه؛ وهذا ما دعت إليه تعاليم الشريعة الإسلامية فجاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ناطقة بذلك، وكذا جاء في سير السلف الأخذ بهذه التعاليم، فقاموا بحق الأيتام على أكمل الوجوه، ولهم في نبيهم الكريم صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

إن الشريعة راعت كل ضعيف، من فقير جائع، أو مريض مكلوم، أو عارٍ مجهود، أو يتيم مكسور، أو أرملة وحيدة، أو مظلوم مقهور، أو غريب ضائع، أو أسير ذليل، أو شيخ كبير، أو ذي عيال كثير، ومال قليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، وهذا من أجل ملامح الإنسانية في شريعتنا الغراء، وهذا البحث يلقي الضوء على إنسانية الإنسان في تعامله مع اليتامى، وفق تعاليم السنة النبوية فهي أشبه ما يكون بالنور الذي يبدد الظلمات الكثيفة التي تتجه إلى مستقبلهم، المحاط بالأخطار من كل جانب، على ما سيظهر إن شاء الله من خلال البحث.

❖ أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع من خلال:

١- وجود قوانين دولية تعنى بحقوق الأيتام.

- ٢- بيان عناية السنة النبوية واهتمامها ورعايتها للأيتام.
- ٣- يظهر أن الإسلام هو دين الرحمة في العناية بمن فقد أباه، وصار يخشى من ضروب الحياة.
- ٤- يبرز التطبيق العملي لهذه الأمة التي فقه رجالها الدين، فكانوا رعاية للضعفاء، حماة لحقوقهم، كل ذلك في سياق من الإيمان بالله، فلا مكان في ظل الإسلام لظلم ضعيف، أو سلب حقوق، فالحقوق مصونة.

❖ مشكلة البحث وأسئلته :

- من المعلوم أن نخضة الأمة الإسلامية قامت من خلال رعايتها لجميع أفرادها، دون تمييز بين قوي وضعيف، وغني وفقير؛ لذا اهتمت باليتامى الذين فقدوا الحاني عليهم، وبرزت عدة ملاحح إنسانية في العناية باليتامى، مما ينبغي إبرازها، والتعرف عليها، ويمكن صياغة المشكلة من خلال هذه الأسئلة.
- ما الملاحح الإنسانية في السنة النبوية لرعاية الأيتام؟
 - كيف اهتمت السنة النبوية بكفالة اليتيم ورعايته؟
 - كيف ركزت السنة النبوية على العناية بالجانب الاجتماعي لليتامى؟
 - ما أبرز ملاحح العناية بالجانب الاقتصادي لليتامى من خلال السنة النبوية؟
 - هل اهتمت السنة النبوية بالجانب العلمي لليتامى؟
 - ما ملاحح العناية بالجانب التربوي والنفسي لليتامى من خلال السنة النبوية؟

❖ أهداف البحث :

- إن الهدف الأسمى من البحث هو إبراز الملاحح الإنسانية في السنة النبوية لرعاية اليتامى وكفالتهم، وبيان التطبيق العملي لها عبر العصور، فإذا كان أكل حقوق اليتامى أمر تقشعر منه الجلود، وتتقرح له العيون، فإن رعايتهم والأخذ بأيديهم أمر يسر النفوس، ويبهج القلوب، ويمكن صياغة الأهداف على ضوء مشكلة البحث، ومن خلال الإجابة على الأسئلة السابقة في الآتي:
- إبراز اهتمام السنة النبوية بكفالة اليتيم ورعايته.

- بيان عناية السنة النبوية بالجانب الاجتماعي لليتامى.
- معرفة ملامح العناية بالجانب الاقتصادي لليتامى من خلال السنة النبوية.
- إظهار اهتمام السنة النبوية بالجانب العلمي لليتامى.
- معرفة ملامح العناية بالجانب التربوي والنفسي لليتامى من خلال السنة النبوية.

- إبراز الجوانب الإنسانية في السنة النبوية في رعاية اليتامى.

❖ منهج الدراسة.

استقرائي استنباطي، وذلك من خلال استقراء الأحداث النبوية التي بينت مكانة كافل اليتيم، والجانب العملي في السنة النبوية عند التعامل مع اليتامى، وكذا الأوامر والنواهي التي تحت على العناية باليتامى، وعدم التعرض لهم بالإيذاء، وتحليل ما كتب عن اليتيم، واستنباط الملامح الإنسانية في السنة النبوية، سواء من الناحية الاجتماعية، أم الاقتصادية، أم النفسية.

❖ الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تحدثت عن اليتيم، ركزت على الأحكام الفقهية المتعلقة بحق اليتيم، أو بيان الحقوق من خلال القرآن الكريم، منها:

- حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، تسنيم محمد جمال، في جامعة النجاح، ٢٠٠٧م، تحدثت عن حقوق اليتيم من منظور فقهي، من حيث تسليم ماله، ورعايته.

ودراستي تتحدث عن هذه الأمور من منظور السنة النبوية، إضافة إلى التركيز على الجانب الإنساني في بيان هذه الحقوق.

- حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية (دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، عمر بن مانع بن حماد الجهني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م.
- رسالة ماجستير ركزت على حقوق اليتيم في القرآن والسنة والمواثيق الدولية، وكان جل الاهتمام بجانب المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

- مشكلة اليتامي وعلاجها في ضوء القرآن الكريم، فاطمة خليفة المبروك، جامعة مولانا مالك إبراهيم، قسم الدراسات الإسلامية، ٢٠١٦م.
- رسالة ماجستير قامت بدراسة ميدانية حول الواقع اليتامي في مؤسسة التوفيق، ركزت على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية داخل مؤسسة التوفيق لليتيم.
- ودراستي من خلال السنة النبوية، وليست ميدانية، وإنما خاصة بالسنة النبوية.
- الآثار الاجتماعية والنفسية لإغاثة الأيتام في القرآن الكريم، محمد بني دومي، مجلة المنارة العدد ٤، المجلد ٢١، عام ٢٠١٥م.
- تحدثت عن تقديم العون للأيتام عند مرورهم بأحوال طارئة أو ظروف كارثية من خلال نصوص القرآن الكريم، أما دراستي فمن منظور السنة النبوية.
- الأحاديث النبوية الواردة في اليتيم دراسة حديثة، للدكتور سامي بن مساعد الجهني، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين و الدعوة بالمنوفية، المجلد ٢٠١٨، العدد ٣٧ (٣١ ديسمبر - كانون الأول ٢٠١٨).
- الهدى النبوي في رعاية اليتيم دراسة موضوعية، عدد الصفحات ١٦ صفحة، لزياد ناطق يحيى العبيدي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل كلية التربية الأساسية، ٢٠٠٧م.
- الأحاديث الواردة في الحقوق العامة للضعفاء، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، للدكتور سليمان السعود، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
- رعاية اليتيم في السنة النبوية، للباحث منتصر أسمر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠١٠م.
- ما يميز دراساتي عن هذه الدراسات:
- أنها في نصوص السنة النبوية.
- أنها ركزت على الجانب الإنساني في رعاية اليتيم.
- الحكم على الأحاديث والآثار.

❖ خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: أهمية الموضوع، ومشكلته وأسئلته، وأهدافه، ومنهج البحث، وخُطَّته.

المبحث الأول: دعوة السنة النبوية إلى كفالة اليتيم ورعايته.

المبحث الثاني: الملامح الإنسانية في العناية بالجانب الاجتماعي لليتامى من خلال السنة النبوية.

المبحث الثالث: الملامح الإنسانية في العناية بالجانب الاقتصادي لليتامى من خلال السنة النبوية.

المبحث الرابع: الملامح الإنسانية في العناية بالجانب النفسي والتربوي لليتامى من خلال السنة النبوية.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: دعوة السنة النبوية إلى كفالة اليتيم ورعايته

من المعلوم أن اليتيم في الناس هو فقد الصبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب: فقد الأم^(١)، وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُتِّم بعد احتلام"^(٢)، فمن بلغ صار رجلاً تجري عليه الأحكام، ويكون

(١) المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٥: ٢٩١.

(٢) أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي)، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتم؟، ٤: ٤٩٦ رقم: ٢٨٧٣، وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". (ط١، القاهرة: دار الحرمين)، ٦: ٣٣٧ رقم: ٦٥٦٤، وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الصغير". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ - ١٩٨٥)، ٢: ١٥٨ رقم: ٩٥٢، وأحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ)، كتاب الحجر، باب البلوغ بالاحتلام، ٦: ٩٤ رقم: ١١٣٠٩.

قال الهيثمي: "روى أبو داود منه لا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ورواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات" (علي بن أبي بكر الهيثمي. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٤: ٣٣٤.

وقال النووي: "رواه أبو داود بإسناد حسن". يحيى بن شرف النووي، "رياض الصالحين". (٣ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص: ٥٠٠.

وهذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن سعد، ويحيى بن محمد المدني، وقد ضعفه العقيلي، (محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير"، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ٤: ٤٢٨، وعلي بن محمد ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣: ٥٣٦ - ٥٣٧.

بذلك خرج من اليتيم؛ لاعتماده على نفسه.
قال الإمام الخطابي: "ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتيم عنه

قلت: ورجح الدار قطني وقفه على علي رضي الله عنه، (علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ط١)، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ٤: ١٤٢.

لكن له شاهد من حديث حنظلة بن حذيم، أخرجه عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، "النفقة على العيال". تحقيق: د نجم عبدالرحمن خلف، (ط١)، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ٢: ٨٣٧ رقم: ٦٣٤، سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد. (ط٢)، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م)، ٤: ١٤ رقم: ٣٥٠٢، عبد الباقي بن قانع الأموي، "معجم الصحابة"، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨ هـ)، ١: ٢٠٤، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "معرفة الصحابة" تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (ط١)، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ٢: ٨٥٧ رقم: ٢٢٣٦، ولفظه: "لا يتم بعد احتلام، ولا يُتم على جارية إذا حاضت".

ولهذا حسنه الإمام النووي، قال الحافظ ابن حجر: "أعله العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان والمنذري وغيرهم، وحسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه، ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده: وإسناده لا بأس به"، أحمد بن علي العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ٣: ٢٢٠، وأشار الإمام السيوطي إلى أن الحديث حسن. (عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير" (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية) ٢: ٢٠٤، وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: (محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي)، ٦: ٢١٣.

بالاحتلام، وحدوث أحكام البالغین له، فیکون للمحتلم أن یبیع ویشتري، ویصرف فی ماله، ویعقد النکاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها. ولكن المحتلم إذا لم یکن رشیداً؛ لم یفک الحجر عنه، وقد یحظر الشیء بشیئین فلا یرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر" (١).

وقد جاء فی السنة النبویة دعوتها إلى کفالة الیتیم، ورعايته؛ فدعت إلى الاهتمام بالیتیم، والعطف علیه، وهذه قمة الإنسانية، فیوم ینفسح القلب لاحتواء الیتیم، تثوب إلى الإنسان معانی الرحمة، وینعکس ذلك إيجاباً على الکافل والمکفول، والرحمة بالیتامی تشق مجراها فی الحیاة، وهي تعلن أن الخیر لا یزال موجوداً فی أهل الأرض، وهذه الرحمة تحمى الیتیم من التشرّد والضياع، وتحمي المجتمع من شرّ قد یولد من رحم الذل، والفقد، والحرمان، وهذا هو السرّ فی ضرورة کفالة الیتیم ورعايته، إضافةً لما یناله المرء من ثمره فی الدنیا، وخیر فی الآخرة، وقد دعت السنة النبویة إلى کفالة الیتیم ورعايته، ووعدت من قام برعايته فی الدنیا بالسرور والحبور، وفي الآخرة بمصاحبة الرسول صلی الله علیه وسلم، ونیل ثواب المجاهدين، وإلیک أهم الجوائز التي رصدتها السنة النبویة لمن قام بكفالة الیتیم ورعايته:

(١) **مرافقة النبي ﷺ فی الجنة**، إن من أعظم أمانی المسلم مرافقة نبيه صلی الله علیه وسلم فی الجنة، وهذه منزله أعلى وأعظم من دخول الجنة، وهذه المنزلة قد وعد بها کافل الیتیم، فعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: "أنا وكافل الیتیم فی الجنة کهاتین"، وأشار بأصبعیه یعنی: السبابة والوسطی (٢).

(١) حمد بن محمد الخطای، "معالم السنن"، (ط١)، حلب: المطبعة العلمیة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م)، ٤: ٨٦.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعیل البخاری، "الجامع المسند الصحیح المختصر"، تحقیق: د. مصطفى ديب البغا. (ط٣)، بیروت: دار ابن کثیر، الیمامة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م)، کتاب الطلاق،

قال ابن عبد البر: "وهذه فضيلة عظيمة إلى كل من ضم يتيمًا إلى مائدته، وأنفق عليه من طوله، فإذا كان مع ذلك من الذين قالوا: "ربنا الله، ثم استقاموا"، نال ذلك، وحسبك بما فضيلة وقربة من منزل النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وليس بين السبابة والوسطى في الطول، ولا في اللصوق كثير، وإن كان نسبة ذلك من سعة الجنة كثيرًا"^(١)، فمن يعمد إلى كفالة يتيم ينال شرف المرافقة، وتترادف عليه الخيرات، وتتوارد عليه البركات، وإنما جعلت هذه المنزلة؛ لأن النفوس الكريمة هي التي تفعل ذلك، فهم في كل خير يهيمنون، ولصنائع المعروف يفعلون، وللايتام يكرمون.

قال ابن بطال: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث، أن يرغب في العمل به؛ ليكون في الجنة رفيقًا للنبي عليه السلام، ولجماعة النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء"^(٢)، تلك منزلة من يرحم ضعف اليتيم، يكون مع من عاش يتيمًا، ورحم الأيتام، فينعم في أعلى الجنان، وينال أعلى الدرجات.

(٢) وجوب دخول الجنة، إن المسلم الذي يبحث عن عمل يدخله الجنة، ويباعده من النار، يجد بغيته في كفالة اليتيم، فعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى

باب اللعان، ٥: ٢٠٣٢ رقم: ٤٩٩٨.

(١) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار". تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م)، ٨: ٤٣٤.

(٢) علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٩: ٢١٧.

يَسْتَعْفِي عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ" (١).

وقد تطابقت الشرائع والأديان على الحث على الإحسان إلى اليتيم، وحق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به (٢)، فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة،

(١) أخرجه أحمد ابن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ٣١: ٣٧٢ رقم: ١٩٠٢٦، وسليمان بن داود الطيالسي، "مسند أبي داود الطيالسي"، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ٢: ٦٥٨ رقم: ١٤١٩، أحمد بن علي الموصلي، "مسند أبي يعلى". تحقيق: حسين سليم أسد، (ط٢، جدة: دار المأمون للتراث، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، ٢: ٢٢٧ رقم: ٩٢٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٩: ٣٠٠ رقم: ٦٦٩، وقال محققو المسند: "صحيح لغيره. وهذا إسناد اختلف فيه على زرارة بن أوفى في اسم الصحابي ونسبه ونسبته، فجاء في رواية عن مالك بن الحارث.

وقال الهيثمي: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ ضَعَّفَ الْهَيْثَمِيُّ، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، ٤: ٢٤٣.

وفي أخرى عن عمرو بن مالك، أو مالك بن عمرو. وقال الهيثمي: "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالسَّيِّاقُ لَهُ، وَأَحْمَدُ بِإِخْتِصَارٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَهُوَ حَسَنُ الْإِسْنَادِ". الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، ٨: ١٦١.

والصواب عن أبي بن مالك؛ لأنها من رواية قتادة، وهو أحفظ من علي بن زيد، إذ اضطرب في روايته. أحمد بن علي العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، ٥: ٥٤٨)، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد رقم: ٨٨٨١.

فالرواية صحيحة ولا يضر الاختلاف في اسم الصحابي.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، "الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"

فليبحث عن الأعمال التي تدخل الجنة، وتنجي من النار، وكفالة اليتيم أحد أسباب دخول الجنة.

فمن أدخل اليتيم بيته في الدنيا، أدخله الله جنته في الآخرة، ومن أطعمه من طعام الدنيا؛ أطعمه الله، وسقاه من الجنة، إذ الجزاء من جنس العمل، فمن تفضل على عباد الله في وقت ضعفهم وحاجتهم؛ تفضل الله عليه عند ضعفه وحاجته.

(٣) ينال ثواب المجاهد، من المحفزات التي رصدتها السنة لكافل اليتيم، أنها جعلته ينال منزلة المجاهدين في سبيل الله، فقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ"^(١)، فالساعي على هؤلاء يضرب في الأرض من أجل أن يعف نفسه وأولاده، ويرحم هؤلاء الضعفة الذين لا يستطيعون ضرباً في الأرض، فهم معرضون للضياع، وكفالاته تحميهم من ذلك، فهو كالمجاهد الذي يسعى في حماية العباد والبلاد.

قال ابن بطال: "من عجز عن الجهاد في سبيل الله، وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث، وليسع على الأرمال والمساكين؛ ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهماً، أو يلقي عدواً يرتاع بلفائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين، وينال درجتهم، وهو

(ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٩: ٥٤.

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ٥: ٢٠٤٧ رقم: ٥٠٣٨، ومسلم بن الحجاج القشيري "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١)، بيروت: دار الجيل، مصورة من التركية المطبوعة في استانبول، ١٣٣٤ هـ)، كتاب الرقاق، باب فضل الساعي على الأرملة والمسكين، ٨: ٢٢١ رقم: ٧٥٧٧.

طاعم نهاره، نائم ليلة أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة، أو مسكين لوجه الله تعالى، فيريح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"^(١).

إن هذه الأعمال لون من ألوان الجهاد السلمي، الذي لا يقوم على سفك دماء، أو إزهاق أرواح، وإنما يكون عن طريق تخفيف الدموع، وتخفيف الآلام والحسرات المكظومة، وطمأنة القلوب القلقة، وهذا الجهاد لا يقتصر على الأفراد، وإنما تشارك فيه الدول؛ فتهتم بكفالة اليتامى ورعايتهم، وإطعام الجائعين، ومداواة المرضى، ومساعدة العاجزين والمحتاجين.

(٤) يصير بيته من أفضل البيوت وأحسنها، إن البيوت التي يشع منها الأمل والرحمة بالضعيف هي أفضل البيوت، وأحسنها، فمنها ينبعث الرحمة والعطف، وتشع الطمأنينة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ: بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يَحْسُنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ، أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ"، يشير بإصبعيه^(٢).

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٩: ٢١٨.

(٢) أخرجه محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي)، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، ٢: ١٢١٣ رقم: ٣٦٧٩، ومحمد بن إسماعيل البخاري، "الأدب المفرد"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، بَابُ خَيْرِ بَيْتٍ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، ص: ٧٣ رقم: ١٣٧، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، ٢: ٨٠٨ رقم: ٦٠٧، والطبراني في المعجم الأوسط، ٥: ٩٩ رقم: ٤٧٨٥. قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ يَحْتَجُّ بِنِ سَلِيمَانَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرٌ

قوله: "وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه" أي: يؤذى بالباطل، فإن ضربه للتأديب، وتعليم القرآن جائز، فهما داخلان في الإحسان معنى، وإن كان في الصورة إساءة، والعكس عكس ^(١)، وكفى هذه البيوت فخرا أنها خير البيوت، فهي مأوى لليتيم، تجسدت الرحمة فيهم ظاهراً وباطناً.

الحديث، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثِّقَاتِ وَأَخْرَجَ ابْنُ حُرَيْمَةَ حَدِيثَهُ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ يَحْيَى بَعْدَالَةَ وَلَا جَرَحَ وَإِنَّمَا أَخْرَجَتْ خَبْرَهُ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ. أحمد بن أبي بكر البوصيري، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (ط٢)، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣ هـ، ٤: ١٠٣.

وقال الأثيوبي: "وهذا الحديث مما انفرد به ابن ماجه، ودرجته: أنه حسن؛ لكون سنده حسناً، ولأن له شواهد ومتابعات، وغرضه: الاستشهاد به" محمد الأمين بن عبد الله الأثيوبي، "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى". مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي. (ط١)، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ٢١: ٣٤١.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت). كتاب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ، ٤: ٣٢٠ رقم: ١٩١٧، وقال: "وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ الْفَهْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي، أُمَامَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَنْشٍ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، وَسَلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَنْشٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ".

فالرواية حسنة بالمتابعات بالشواهد.

(١) علي بن سلطان القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، (ط١)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٨: ٣١١٥.

أما كيفة الإحسان إلى اليتم فيراعي هذا البيت مشاعر اليتم، من حيث ما يقال له، فيبرز في أحسن سلك، وأجمل قالب، ثم يتخير حسن المعاملة، فلتكن كمعاملة الأبناء، فلا يجرحه ولو بلفظة واحدة، مع مراعاة تدبير أحواله، واجتناب ما يعكر صفوه، ويتساوى مع الأبناء في الحقوق والواجبات، فيطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ويجلس معهم على مائدة واحدة، وله في رسول الله ﷺ مع عمر بن أبي سلمة الأسوة والقودة، قال عمر بن أبي سلمة: "كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: "يَا غُلَامُ، سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدَ"^(١)، فعمر ربيب النبي ﷺ كان يجلس معه على الطعام، ليس ذلك فحسب، وإنما استفاد جانباً تربوياً مهماً، وهو هذه التعاليم المذكورة في الحديث، فلقى الرعاية البدنية، والرعاية التربوية، فمن كفل اليتم ورعاه، وأطعمه وسقاه، وأعتنى به ورباه، وأمره بالخير، وعن الشر نهاه، كانت الجنة مثواه، وبشر بروح وريحان، وأعلى الجنان، ورضى الرحمن.

(٥) علاج لقسوة القلب، إذ الرحمة باليتم توجب صلاح القلب وخشوعه، ففيها دواء لمن أصابه داء قسوة القلب، وهي تدريب عملي على العطف والحنان، مع هذا الضعيف، الذي فقد الأب منبع الرحمة، فعن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: "إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ"^(٢)، قال الطيبي: "مسح رأس اليتم؛ كناية عن الشفقة

(١) أخرجه البخاري، في "الصحيح"، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ٥: ٢٠٥٦ رقم: ٥٠٦١، ومسلم، في "الصحيح"، كتاب الأشربة، باب كل مما يليك، ٦: ١٠٩ رقم: ٥٣١٧.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند"، ١٣: ٢١ رقم: ٧٥٧٦، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ وَإِكْرَامِهِ، ٤: ٦٠ رقم: ٧٣٤٥، وأحمد بن

والتلطف إليه" (١).

قال الشافعي: "وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه، وإكرامه، وأن لا ينهر، ولا يقهر فإن الله ﷻ قد أوصى به" (٢).
وقال رجل لأحمد: "قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ يَرْقُ قَلْبِي؟ قَالَ: أَدْخِلِ الْمَقْبَرَةَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ" (٣).

الحسين البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٧: ٤٧٢، رقم: ١١٠٣٤.
قال ابن حجر: "وسنده حسن". أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، ١١: ١٥١، قلت: إسناد ضعيف فيه رجل مجهول.

وقد حسن إسناده ابن حجر بالشواهد، فله شاهد من حديث أبي أمامة، وحديث أبي الدرداء أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ٤: ١٠٠، رقم: ٧٠٩٥.
وقال الألباني: "إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير الرجل الذي لم يسم، وقد أسقطه بعضهم، فقال أحمد ٢: ٣٨٧ حدثنا بجز حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران عن أبي هريرة. " أن رجلا شكاً... "الحديث دون قوله: " إن أردت تليين قلبك "

وللحديث شاهد يمكن أن يرتقي به إلى درجة الحسن عن أبي الدرداء. محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، ٢: ٥٠٧، رقم: ٨٥٤.

(١) القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ٨: ٣١١٥.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ١: ٣١٨.

(٣) محمد بن محمد ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٣٩.

فمن أصابته نزعة من قسوة القلب، وأشربها في نفسه، فليمسح على رأس هذا الضعيف، فإنه بهذه المسحة الحانية يتزلزل قلبه بالحنان، إذ هي مسحة تذكره بالموت، حيث يتذكر مصير أبي اليتيم، وأنه صائر إلى ما صار إليه، وأن الدنيا قد تعصف بأبنائه، كما فعلت بهذا اليتيم، ثم إن هذه المسحة اللطيفة؛ تفتح له أحد أسباب دخول الجنة، فتشجعه على الإكثار من الإحسان إلى الضعفاء والأيتام، وعن أبي أمامة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ، لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ؛ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَقَرْنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى" (١)، وينبغي التنبيه على أن الماسح والكافل لليتيم لا يكفي بتمرير اليد على الرأس، وإنما يحافظ على أموالهم، فلا تمتد يده الماسحة بسوء نحوها.

قال المناوي: "وفيه أن من ابتلي بداء من الأخلاق الذميمة، يكون تداركه بما يضاده من الدواء، فالتكبر يداوى بالتواضع، والبخل بالسماحة، وقسوة القلب

(١) أخرجه أحمد في "المسند"، ٣٦: ٤٧٤ رقم: ٢٢١٥٣، والطبراني في "المعجم الكبير"، ٨: ٢٠٢ رقم: ٧٨٢١، وسليمان بن أحمد الطبراني، "مكارم الأخلاق". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ص: ٣٤٩ رقم: ١٠٦، والبيهقي في "شعب الإيمان"، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير، ١٣: ٣٩١ رقم: ١٠٥٢٥. وقال محققو المسند: "صحيح لغيره، دون الشطر الأول منه بقصة المسح على رأس اليتيم، وهذا إسناد ضعيف جدا فيه علي بن يزيد الألهاني الدمشقي، وهو واهي الحديث، وعبيد الله بن زحر الضمري الإفريقي، وهو ضعيف يعتبر به. أبو إسحاق الطالقاني: اسمه إبراهيم بن إسحاق بن عيسى، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، والقاسم: هو ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الدمشقي.

قلت: وقد مر أن له شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء.

بالتعطف والرقعة"^(١)، فالمسح على رأس اليتيم يذكر بالأخرة، ويرقق القلب، ويجلي غشاوة العين.

ومما سبق يتضح أن دعوة السنة النبوية إلى رعاية اليتيم كانت بالترغيب في نيل أفضل الدرجات، وبلوغ أعلى المنازل، والوصول إلى قمة الرحمة والعطف، وتلك غايات يسعى إليها من كان في قلبه رحمة، أو أراد أن يبلغ درجة الشهيد، أو مرافقة نبيه ﷺ في الجنة، ثم إن الرحمة باليتامى في السنة النبوية قد تجسدت في أبهى الصور، فمنذ أن هبط الوحي على نبينا ﷺ، ثم بعد أن تتابعت التجليات، وتنزلت التشريعات، والأمر بالإحسان إليه، وحسن رعايته لم يتوقف، بل جاء مرة عن طريق الترغيب، فبينت ثواب من أكرمه وأعانه، وعوضه فقد الأب، وأخرى عن طريق التهيب، حيث حذرت من الاعتداء عليه وعلى ممتلكاته، ولو تقصينا نصوص النبوية، والتطبيق العملي، لوجدنا أن الأمر بإكرام وحسن معاملته أشبه ما يكون بمنهج حياة، طبقه المسلمون عبر العصور، فكفلوا اليتامى، ورصدوا الأموال لرعايتهم، والقيام على شؤونهم.

المبحث الثاني: الملامح الإنسانية في العناية بالجانب الاجتماعي لليتامى

من خلال السنة النبوية

إن السنة النبوية أرست عدة ملامح لرعاية اليتيم من الناحية الاجتماعية، فهذا اليتيم الذي فقد أباه بعد أن هصرت به المنون، يحتاج من المجتمع أن يعوضه عن الراحل الذي ذهب، فيكلؤه بعنايته، ويغمره برحمته، وهذا ما جسده نصوص السنة النبوية، في جو مليء بالرحمة؛ حيث نجد الأمن والسكينة يلاحقان اليتيم، فما أكثر الأحاديث التي أمرت بحسن كفالته ورعايته، والقارئ لهذه الأحاديث المستفيضة يرى

(١) محمد عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ١: ١٠٨.

فيضاً من اليقين ينساب إلى قلبه، بأن هذا الضعيف لن يضيع في مجتمع يقرأ هذه الأحاديث، وهذه الأوامر لا يختص به زمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، بل هي خطاب لكل مسلم إلى آخر الدهر، وإليك طرفاً من ملاحح العناية الاجتماعية باليتيم، والتي تتجلى فيها القيم الإنسانية.

(١) توفير المسكن والمطعم والملبس. إن أول ما يحتاجه اليتيم مسكن يأوي إليه، فلا يترك للشوارع تعصف به، وتنال منه، فيخرج مجرماً لا يرحم؛ لأنه لم يرحم، لذا كان الهدي النبوي أن يكون اليتيم في حضن أحد يراه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمر بن أبي سلمه، وغيره من الأيتام الموجودين في عصره، إن البلاء ينصب على المجتمع الذي يترك الضعفاء لمخاطر الشوارع، فعندئذ تهدر حقوقهم، وتدفن القيم والأخلاق؛ فينشأ هؤلاء على حب الانتقام.

وقد ثبت أن أبا الدرداء، كتب إلى سلمان: "أَنْ يَا أَخِي اغْتَنِمْ صِحَّتَكَ وَفَرَاغَكَ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِكَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعِبَادُ رَدُّهُ، وَاعْتَنِمْ دَعْوَةَ الْمُتَبَتِّلِي، وَيَا أَخِي لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَتْ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ". وَيَا أَخِي ارْحَمِ الْيَتِيمَ، وَأَدْنِهِ مِنْكَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَشْكُو فَسَوَّاهُ قَلْبَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَذِنِ الْيَتِيمَ إِلَيْكَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلِينُ قَلْبَكَ، وَتَقْدِرُ عَلَى حَاجَتِكَ" (١)، إن

(١) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ، كتاب الجامع، باب أصحاب الأموال، ١٠: ١٦٦ رقم: ٢١٠٩٦، ومعمّر بن راشد الأزدي، "الجامع". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ، ١١: ٩٦ رقم: ٢٠٠٢٩، ومحمد بن جعفر

التوجيه النبوي لمن قسا قلبه، أن يتوجه بالإكرام نحو اليتيم، فيشعره بالحنان المفقود، فيمسح رأسه، وحينئذ يلين القلب، وتقضى الحاجات، ثم إن هذا اليتيم إذا مات جوعاً فيعتبر أهل البلد قتلة، فعلى المجتمع أن يراعي الله في كل ضعيف، فيفتح له أبواب الخير، ويفرج كربه، ويسد حاجته.

(٢) التربية الصالحة. إن اليتامى يحتاجون إلى تربية تصنع منهم رجالاً نبهين، ونساء فضليات، فيتم غرس التربة في نفوسهم، وتربية هؤلاء الضعفاء تحتاج إلى نوع من الرحمة والأناة وسعة الصدر، لذا جاء هذا الإرشاد النبوي، "مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ، لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا اللَّهُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَقَرْنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى" (١).

الخراططي، "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها"، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، (ط١، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ص: ٢١٨ رقم: ٦٦١، وأحمد بن عبد الله لأصبهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ط١، مصر: السعادة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م)، ١: ٢١٤، والبيهقي في "شعب الإيمان"، ١٣: ١٩٥ رقم: ١٠١٧٤.

قلت إسناد صحيح، فهو عن معمر، عن صاحب له، عن أبي الدرداء. وقد تابعه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ. وعبد الرحمن بن يزيد ثقة، (أحمد بن علي العسقلاني، "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ - ١٩٨٦) ص: ٣٥٣ رقم: ٤٠٤١، ومحمد بن واسع، ثقة. (ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ٥١١ رقم: ٦٣٦٨.

وحسنه الألباني، الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، ١: ١٠٨ رقم: ٢٥٠. وذلك لأنه حكم على إسناد الخراططي وفيه هشام بن عمار صدوق، ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ٥٧٣ رقم: ٧٣٠٣.

(١) سبق تخريجه.

و "لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم أو منزلة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه، ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك" (١).

إن اليتيم يحتاج إلى من يعوض تربية الأب له، فيحتاج إلى من يحنو عليه، فإذا لم يكن له أب ترتقب عطاياه، فينبغي أن يعوض المجتمع هذا الأب وهذا الفقد، ومن عوض اليتيم؛ عوضه الله، ومن أحسن إليه؛ نال إحسان الله، فإن الله يعطي لمن يرباه البركة، فيمتن عليه بخير مضاعف، فيصير العيش أخصب، ويمتلئ بيته باليمن، ويكثر نسله ويبارك له فيه.

وهناك دول إسلامية وعربية الآن قد قامت بدعم الضعفاء والمحتاجين، ووفرت لهم المساكن والدعم المالي، فوجد اليتامى والأرامل في هذه الدول فؤاداً يرق لحالهم، ويبدأ تعطى دون مقابل.

(٣) تزويجه، مصاهرته. إن الشريعة تأمر أتباعها بتزويج اليتيم بمن يرغب فيه، ولا يكره على ذلك، فيتزوج الشاب من يختارها هو، وكذلك تتزوج الفتاة بمن ترضاه، ولا تجبر عليه، وقد سأل عروّة بن الزبير عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَئِ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتِلْكَ وَرَبُّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلُوا ۗ﴾ [سورة النساء: ٣]، فقالت: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبها ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بعير أن يقسط في صداقها، فيعطيهام مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا هن، ويبلغوا هن أعلى سننهن في الصداق، فأمرؤ أن

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٤٣٧.

يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ غُرُوءُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ "اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۝﴾ [سورة النساء: ١٢٧]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٢٧]: رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةً الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَتُنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ" (١).

إن المسلم شديد الغيرة على اليتيمة يدافع عنها، ويمنعها الفرصة؛ لتكون كريمة عظيمة، ذلك أن تعاليم الإسلام تأمر أتباعها أن يقوموا للأيتام بدور الأبوة الروحية، والثقافية، والسياسية، بعد أن أضحو لا كافل لهم، ولا حارس يدافع عنهم. فالشريعة أعطت اليتيمة الحق في اختيار الزوج، فإذا ما وافقت عليه أخذت حقها من المهر كاملاً غير منقوص، ولا يجوز لأحد أن يكرهها على الزواج.

ثم إن الشريعة حثت على الزواج من الأرمال، حتى يتم رعايتها ورعاية اليتامى الذين تركهم أبوهم، وفي بعض الأحيان لا يكون لديهم ما يكفيهم من النفقة، وقد جاء التطبيق العملي للزواج من اليتامى والأرمال، فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر من امرأة وجلهن من الأرمال، وأم سلمة واحدة منهن، وقد اعتذرت حينما

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، ٢: ٨٨٣ رقم: ٢٣٦٢، وفي كتاب التفسير، باب سورة النساء، ٤: ١٦٦٨ رقم: ٤٢٩٨، وفي كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٥: ١٩٤٩ رقم: ٤٧٧٧، ومسلم، "الصحيح" كتاب التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [سورة النساء: ٣]، ٨: ٢٣٩ رقم: ٧٦٣١.

طلبها للزواج بكونها امرأة معيلة لديها أولاد، فكان الوعد النبوي بأنها ستكفي صبياتها، فعن أم سلمة، لما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني امرأة عيرى، وأني امرأة مصيبة، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: "ارجع إليها فقل لها: أما قولك إني امرأة عيرى، فسأدعو الله لك فبذهب عيرتك، وأما قولك إني امرأة مصيبة، فستكفين صبيانك، وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك"، فقالت لابنها: يا عمر، ثم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه ^(١)، يعني سيكفيك الله تعالى مؤونة صبيانك، وليس إليك نفقتهم ^(٢)، وهنا تتجلى عظمة

(١) أخرجه أحمد بن شعيب النسائي، "سنن النسائي". تحقيق: مكتب تحقيق التراث. (ط٥، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ)، كتاب النكاح، باب إنكاح الإبن أمه، ٦: ٣٨٩ رقم: ٣٢٥٤، وأحمد في "المسند"، ٤٤: ٢٩٣ رقم: ٢٦٦٩٧، ومحمد بن حبان البستي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان علي بن بلبان" تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ - ١٩٩٣م)، كتاب الجنائز، ذكر الأمر بالاسترجاع لمن أصابته مصيبة وسؤاله الله جل وعلا أن يبدله خيرا منها، ٧: ٢١٢ رقم: ٢٩٤٩، ومحمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ٢: ١٩٥ رقم: ٢٧٣٤، وقال: "صحيح علي شرط مسلم، ولم يخرجاه".

وصححه الحافظ ابن حجر كما في "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٨: ٤٠٥.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات عدا محمد بن عمر بن أبي سلمة، مقبول، ولكنه هنا روى عن أبيه أبي سلمة، فهذه قرينة تقوي الرواية.

(٢) محمد بن علي الإثيوبي، "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى"، (ط١، دمشق: دار المعراج الدولية،

التشريع الذي لا يكسر بخاطر الأرملة، أو يعرض أولادها للضياع، فقد كان المجتمع يبحث عن أمثال هؤلاء ليكفيهم المؤونة، ويرفع عنهم ضيق الدنيا، حتى لا تضيع هذه المسكينة، ولا أولادها الضعفاء.

(٤) العناية بأموره. إن السنة النبوية ضربت مثلاً عملياً للعناية بأهل الميت منذ فقده، فحثت من حوله على القيام بشؤونهم التي يشغلون عنها بالموت، مثل: تقديم الطعام والشراب، وقضاء مصالحهم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ" (١).

فأهل الميت قد شغلوا بميتهم عن قضاء حوائجهم، فلذا يستحب لمن حولهم أن يتولوا هذا الحوائج من طعام وشراب، وكذا لو كان طالباً، أو موظفاً أن يقوموا بعمل إجازة له.

وقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم ببعض التفاصيل الدقيقة التي يحتاجها اليتيم مثل حلاقة الشعر، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: "لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ". ثُمَّ قَالَ:

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م). ٢٧: ١٨٥.

(١) أخرجه أبو داود، "السنن" كتاب الجنائز، باب صَنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، ٣: ١٦٤ رقم: ٣١٣٤، والترمذي، "الجامع" كتاب الجنائز، باب الطعام يصنع لأهل الميت، ٣: ٣٢٣ رقم: ٩٩٨، وقال: "حسن صحيح"، وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي، وابن ماجه، "السنن" كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، ١: ٥١٤ رقم: ١٦١٠، وأحمد في "المسند"، ٣: ٢٨٠ رقم: ١٧٥١، والحاكم في "المستدرک علی الصحیحین"، كتاب الجنائز، ١: ٥٢٧ رقم: ١٣٧٧، وصححه الحاكم.

"ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي". فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرَحُ، فَقَالَ: "ادْعُوا لِي الْخَلْقَ"، فَأَمَرَهُ فَخَلَقَ رُءُوسَنَا ^(١)، وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ ^(٢).

إنه الاهتمام الذي ينبغي أن يكون عادة لكل مجتمع، يفعلها على أنه عبادة يؤجر عليها، فهي نوع من المواساة، والصدقة الخفية، ذلك أن مشاركة ذوي المصائب في مصابهم، والتخفيف عنهم يصنع نوعاً من التوازن النفسي لديهم، لا سيما عندما تكون المصيبة كبيرة، كفقْد رب الأسرة، فيتشارك المجتمع في إطعامهم وتأمينهم، وإغاثتهم، وتأمين حياتهم.

(٥) مؤانسة اليتيم. فيعمل على تخفيف الألم عنه، فيحدثه عن الرضا بالقضاء والقدر، ويجعله يتوكل على الله، ويفوض أمره إلى مولاه، فيتعلق برفده، ويتشبث بحبله، ويثق بما عنده، ومن رحمة النبي ﷺ باليتيم أنه كان يسامره، ويتحدث معه الأحاديث الخاصة، التي تخفف عنه ألمه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه أبو داود "السنن" كِتَابِ الرَّجُلِ، بَابُ فِي خَلْقِ الرَّأْسِ، ٤: ٢٦٣ رقم: ٤١٩٢، والنسائي، "السنن" كِتَابِ الزَّيْنَةِ، خَلْقُ رُءُوسِ الصَّبِيَّانِ، ٨: ١٨٢ رقم: ٥٢٢٧، وأحمد في "المسند"، ٣: ٢٧٨ رقم: ١٧٥٠، وقال الهيثمي: "روى أبو داود وغيره بعضه، رواه أحمد والطبراني ورجاهما رجال الصحيح". الهيثمي "مجمع الزوائد"، ٦: ٢٣٠.

قلت: إسناد صحيح جميع رجاله ثقات، وهم وهب بن جرير، وأبوه، ومحمد بن أبي يعقوب، والحسن بن سعد، والصحابي عبد الله بن جعفر.

(٢) أخرجه البخاري، "الصحيح" كِتَابِ الوُضُوءِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ، ١: ٤٥ رقم: ١٧١، ومسلم، "الصحيح" كِتَابِ الْحُجَّ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنَّ يَرْمِي، ثُمَّ يَنْحَرُ، ثُمَّ يَخْلُقُ، ٤: ٨٢ رقم: ١٣٠٥.

عليه وسلم ذات يوم خُلفه، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ" (١). قال القرطبي: "دليل على علو مكانته عند النبي صلى الله عليه وسلم وكمال فضله، وأهليته لأن يتخذة النبي صلى الله عليه وسلم موضع سرّه، وهذه أهلية شريفة، وفضيلة منيفة" (٢).

قال عبد الله بن جعفر: "لَوْ رَأَيْتَنِي وَقُتِّمَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَيْ عَبَّاسٍ، وَخُنْ صَبِيَّانَ نَلْعَبُ، إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ" قَالَ: فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، وَقَالَ لِقُتْمٍ: ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ عَبَّاسٍ مِنْ قُتْمٍ، فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُتْمًا وَتَرَكَهُ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ: "اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ" قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا فَعَلَ قُتْمٌ؟ قَالَ: اسْتَشْهَدَ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ، قَالَ: أَجَلٌ" (٣).

(١) أخرجه مسلم، "الصحيح" كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، ١: ١٨٤ رقم: ٧٠٠، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر، ٧: ١٣٢ رقم: ٦٣٥١، وأبو داود، "السنن" كتاب جهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب، ٢: ٣٢٨ رقم: ٢٥٥١، وأحمد في "المسند"، ٣: ٢٧٣ رقم: ١٧٤٥.

(٢) أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب ميسو، أحمد محمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزال، (ط١)، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ٦: ٣١٢.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند"، ٣: ٢٨٤ رقم: ١٧٦٠، والطيالسي في "مسند الطيالسي"، ٢: ٢٨٧ رقم: ١٠٢٩، وعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ)، كتاب الفضائل، ما ذكر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ٦: ٣٨١ رقم: ٣٢٢٠٥، وأحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى"، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب

فقد كان صلى الله عليه وسلم يتلطف بالأطفال، ويرحم هؤلاء الأيتام، ويقدم لهم الدعم المادي والمعنوي.

إنّ تعاليم السنة النبوية جلييلة القدر، طيبة الثمر، متسعة في مساحتها المعنوية والمادية، لا تقتصر على زمان أو مكان، بل تعالج العلل، وتسد الخلل أينما وجد.

الأرنأؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول للخائف، ٩: ٣٩١ رقم: ١٠٨٣٨، والطبراني في "المعجم الكبير"، ٢: ١٠٥ رقم: ١٤٦١، وأحمد بن محمد الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م)، ١٣: ١٦٤ رقم: ٥١٦٩، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي، "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما"، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهميش، (ط٣)، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٩: ١٦٣ رقم: ١٣٩، والحاكم في "المستدرك على الصحيحين"، ١: ٥٢٨ رقم: ١٣٧٩، وصححه الحاكم والذهبي.

وقال البوصيري: "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ"، أحمد بن أبي بكر البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" تقديم: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط١)، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٧: ٢٢٧.

وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله ثقات"، (الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٩: ٤٦٦.

وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات".

وقال الشيخ شاكراً: "إسناده صحيح". "مسند أحمد"، ٢: ٣٦٦ رقم: ١٧٥٠.

المبحث الثالث: الملامح الإنسانية في العناية بالجانب الاقتصادي لليتامى

من خلال السنة النبوية

إن المجتمع الذي يهين اليتامى، ويقلل من شأنهم، ويستبيح حقوقهم المادية والأدبية، مجتمع ظالم بعيد عن تعاليم الإسلام ووصاياه، ذلك أنه إذا استخف بالمستضعفين الذين لا شوكة لهم، ولا يستطيعون دفاعاً عن أنفسهم، واعتدى على حقوقهم، فإن محق البركة والرحمة مصيره، ذلك أن اليتيم لا أب له يدافع عنه، أو يحمي حقوقه، فكانت حماية الله له محققة.

لذا جاء في نصوص السنة النبوية بعض الملامح الإنسانية التي تحمي حقوقه المالية من أن تمتد إليها يد بسوء، وتحفظ لليتامى أموالهم منها:

(١) المحافظة على ماله حتى يبلغ. لقد حرصت السنة النبوية على المحافظة على مال اليتامى، ورغبت في الإحسان إليهم، ورهبت من الإساءة إليهم، والمتفرس في هذه التعاليم يجد أنها مرتبطة بالإيمان، والسلوك، والحق أن نظرة السنة النبوية إلى حق الولي في مال اليتيم نظرة معتدلة، فالولي إن احتاج أخذ قدر حاجته، وإن استغنى استغنى، فعن ابن عباس قال لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا تَكُلْ فَنَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]، انطلق من كان عنده يتيماً فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠]،

فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ (١).

ومخالطة اليتامي أن يكون لأحدهم المال، ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بداً من خلطه لعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه يكفيهِ بالتحري، فيجعله مع نفقة أهله (٢).

إن واقع الصحابة في ذلك الزمان يدل على خوفهم من التعدي على مال اليتيم، لذا جاء القرآن ليعزز النظرة الوسطية في الإسلام، وهي أن لا مانع من الأخذ من مال اليتيم بدون عدوان، ولا إضرار، ولم تمنع من أن يختلط المال ما دام ذلك بعيداً عن الظلم.

فمن عُرْوَةٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء: ٦]، أُنْزِلَتْ فِي وَائِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ

(١) أخرجه أبو داود، "السنن" كتاب الوصايا، باب مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ، ٣: ٧٣ رقم: ٢٨٧٣، والحاكم في "المستدرك على الصحيحين"، كتاب الجهاد، ٢: ١١٣ رقم: ٢٤٩٩، وصححه الحاكم والذهبي.

وقال البوصيري: "هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ"، (البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، ١: ٢٣٦).

قلت: "إسناده حسن لغيره"، فيه عطاء بن السائب اختلط، وجريّر سمع من عطاء بعد اختلاطه، وقد تابعه جماعة لم يُمَيِّزْ سَمَاعُ أَحَدٍ مِنْهُمْ من عطاء، أكان قبل اختلاطه أو بعده.

(٢) أحمد بن حسين ابن رسلان، "شرح سنن أبي داود". تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. (ط ١)، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م) ١٢: ٣٦٠.

فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ" (١)، فالغني يستعفف، والفقر يأخذ بقدر الحاجة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قَالَ: فَقَالَ: "كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ" (٢).

قال الخطابي: "قوله: غير متأثل أي: غير متخذ منه أصل مال واثلة الشيء أصله، ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله" (٣). فالوصي يأكل بالمعروف على قدر ما قام به من عمل، وقد بوب البخاري "باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عماله" (٤).

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب البيوع، باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنُّهُمْ عَلَى نِيَّتِهِمْ وَمَذَاهِبُهُمُ الْمَشْهُورَةُ، ٢: ٧٧٠ رقم: ٢٠٩٨، ومسلم، "الصحيح" كتاب التفسير، باب ومن كان غنيا فليستعفف، ٨: ٢٤٠ رقم: ٧٦٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود، "السنن" كتاب الوصايا، باب مَا جَاءَ فِيهِمَا لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، ٣: ٧٤ رقم: ٢٨٧٤، والنسائي، "السنن" كتاب الوصايا، مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ، ٦: ٣٦٧ رقم: ٣٦٧٠، وفي "السنن الكبرى"، ٦: ١٦٧ رقم: ٦٤٦٢، وابن ماجه، "السنن" كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه، ٢: ٩٠٧ رقم: ٢٧١٨، وأحمد في "المسند"، ١١: ٣٥٩ رقم: ٦٧٤٧، وقال محققو المسند: "حسن". قلت: "إسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن جده".

(٣) حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، وهو شرح سنن أبي داود. (ط١)، حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ٤: ٨٦.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣: ١٠١٦.

إن نظرة الشريعة إلى تعامل الوصي مع مال اليتيم نظرة معتدلة تمنعه من العدوان، أو أكل مال اليتامي، وكذا تطلب منه أن يأخذ بقدر عمله، فهو يقول للأولياء: "تعاملوا مع مال اليتامي بحيث لا تظلمون، ولا تُظلمون"، فلا بد من توازن بين الحقوق والواجبات، فتسبق الواجبات الحقوق، فلا يتم العبث بأموال اليتامي.

(٢) التصديق عليه. من خلال تلبية حاجات اليتيم من مال الزكاة، إذا كان واحداً من الأصناف الثمانية، الذين تُصرف لهم الزكاة؛ كأن يكون فقيراً أو مسكيناً؛ فعن زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: "كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ " وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَآيَتَامٍ فِي حَجَرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى آيَتَامٍ فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِالْأُلَى، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَآيَتَامٍ لِي فِي حَجَرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "مَنْ هُمَا؟" قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: "أَيُّ الزَّيَانِبِ؟" قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"^(١)، فزینب رضی اللہ عنہا حين أنفقت على زوجها، وعلى هؤلاء اليتامي صار لها أجران، وكذا كل منفق ومتصدق على اليتامي له نصيبه وحظه من الأجر، بل إن النفقة على اليتامي تصل إلى درجة الحقوق المكتسبة لهم، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ٢:

٥٣٣ رقم: ١٣٩٧، ومسلم، "الصحيح" كتاب الزكاة، باب الصدقة على الزوج والأيتام في

الحجر، ٣: ٨٠ رقم: ٢٢٨١.

الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ^(١).

فإذا كان اعوجاج الحياة عن سواء السبيل، أدى إلى ظهور الطمع والجشع، فإن تعاليم السنة تقوم هذا الاعوجاج، وترد الناس إلى الإيمان والأمان، فتعاليم السنة الغراء تسعى إلى بلوغ الكمال، والتخلص من آفات الظلم، والآثام الاجتماعية التي تعترض السعي الحثيث إلى العدل.

وقوله: (إني أخرج) بالحاء المهملة من التحريك أو الإحراج، أي: أضيق على الناس في تضيق حقهما وأشدد عليهم في ذلك والمقصود إشهادة تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم^(٢).

وقد سار على منهج الرحمة باليتيم السلف الصالح، فعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ الْبَصَلَ بِالْحَلِّ فَيَقْسِمُهُ عَلَى الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ^(٣).

إن الذي يفتح أبوابه لليتامى والمساكين، ويسارع إلى البذل والعطاء إنسان ناجح في اختبار الدنيا، التي لا بد فيها من إيمان واضح، وعمل صالح، إن الإنسان

(١) أخرجه ابن ماجه، "السنن" كتاب الأدب، باب حق اليتيم، ٢: ١٢١٣ رقم: ٣٦٧٨، والنسائي "السنن الكبرى"، كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها، ٨: ٢٥٤ رقم: ٩١٠٤، وأحمد في "المسند"، ١٥: ٤١٦ رقم: ٩٦٦٦.

قلت: إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقال البوصيري، "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ". البوصيري، "مصابيح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه"، ٤: ١٠٣، وصححه الشيخ الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم: ١٠١٥، وقال محققو المسند: "إسناده قوي".

(٢) محمد بن عبد الهادي السندي، "حاشية السندي على سنن ابن ماجه"، (ط٢)، بيروت: دار الفكر، ٢: ٣٩٣.

(٣) ابن أبي الدنيا، "النفقة على العيال"، ٢: ٦٤٥ رقم: ٤٦٠.

المنفق الرحيم بعباد الله يضع بصماته الرحيمة على الأرض، ويكون بذلك قد أدى وظيفته التي خلق من أجلها.

(٣) رد ميراثه إليه بعد البلوغ والرشد. إن الإسلام أمر أتباعه برعاية مال اليتامى، والحفاظة عليه حتى إذا بلغ سن الرشد يتم إعطاؤه حقه كاملاً غير منقوص، فأمثال عرضة للظلم وأكل حقوقهم، لذا كان لا بد من رقابة الدين، ويقظة الضمير، ما دامت منابع الظلم موجودة في الطبائع البشرية، وقد جاء التحذير من أكله في مواضع كثيرة، وجاء فضل رد الحق إليه، فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَصَاءُ، فَقَالَ: "أَيُّنَ السَّائِلِ؟" وَكَأَنَّهُ حَمَدُهُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرَةٌ خُلُوءٌ، فَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بَغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١).

إن الإسلام يحض الناس على فعل الخير، ويحجزهم عن ضروب الشر، فيتعامل معهم بأسلوب الترغيب حيناً، والترهيب حيناً، فيزداد أهل الخير، ويتناقص أهل الشر،

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، ٢: ٥٣٢ رقم: ١٣٩٦، ومسلم، "الصحيح" كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٣: ١٠٠، رقم: ٢٣٨٥.

ثم إنه يقرن العبادات بالأخلاق والمعاملات.

ولا شك أن مبادئ الإسلام تبرأ من أكل أموال الناس بالباطل، لا سيما الضعفاء منهم كالأيتام، إن أكل مال اليتيم من أكبر الكبائر، بل إنه من الجرائم المهلكة، والذنوب الموبقات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَيُّ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ" (١).

إن أكل أموال الناس كبيرة، لكن أكل أموال اليتامى أكبر، ذلك أن المعاصي يعرض لها ما يجعل إثمها أغلظ وأكبر، ونكرها أفحش وأشد، سواء ممن وقعت منه، أم ممن وقعت عليه، فالعدوان على أموال الناس كبيرة، فإذا كان على أموال الضعيف كانت الكبيرة أشد إثمًا، وأوخم عند الله عقبي.

(٤) استثمار أمواله. من ملامح الإنسانية رعاية مال اليتيم من خلال تنميته واستثماره، فالغاية من وجود ولي لليتيم هي: المحافظة على ماله من الضياع والتلف، بل وتنميته، بحيث لا يتناقص مع طول الزمن، مثل أن يغيره من أوراق نقدية إلى ذهب، أو يشتري به عقارات، إذ من المعلوم أن الأوراق النقدية تفقد قيمتها مع مرور الزمن، وقد أجازت الشريعة للولي أن يتاجر في أمواله؛ لتنميتها، فعن أنس بن مالك

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب الوصايا، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، ٤: ١٠

رقم: ٢٧٦٦، ومسلم، "الصحيح" كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ١: ٨٧ رقم:

٩٢، وأبو داود، "السنن" كتاب الوصايا، باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، ٣:

٧٤ رقم: ٢٨٧٦، والنسائي، "السنن" كتاب الوصايا، باب اجْتِنَابِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، ٦:

٥٦٨ رقم: ٣٦٧٣.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الرِّكَاءُ"^(١)، فالتجارة في مال اليتيم تحفظ أمواله من الضياع، قَالَ مَالِكٌ: "لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُونًا. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا"^(٢).

فللولي وهو الأب، أو الوصي أن يتجر في أموالهم وينميها لهم، وأما أن يتسلفها ويتجر فيها لنفسه كما يفعل من لا خير فيه من الأوصياء، فإن ذلك نظر لأنفسهم دون الأيتام إلا أن يدعو إلى يسير من ضرورة في وقت، ثم يسرع برده وتنميته للأيتام، فأما أن تصرف منافعه على الأيتام، وتحصل التجارة فيه والانتفاع به للأوصياء، فذلك إثم لا يحل له؛ لأن الأيتام يملكون رقبة الإملاك، ويملكون الانتفاع بها، فكما ليس للوصي استهلاك الرقبة والاستبداد بها كذلك ليس له استهلاك المنفعة والانفراد بها ولا

(١) أخرجه الطبراني في | المعجم الأوسط "، ٤: ٢٦٤ رقم: ٤١٥٢، وقال الهيثمي: "إسناده صحيح" الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٣: ٢٠٧.

وروي من حديث ابن عمرو، أخرجه علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، ٢: ١٠٩، والطبراني في "المعجم الأوسط"، ١: ٢٩٨ رقم: ٩٩٨.

وقال ابن الملقن: "مَنْدَلٌ هَذَا لَيْسَ بِقَوِي"، عمر بن علي ابن الملقن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٥: ٤٦٧، وقال ابن حجر: "مندل بن علي وهو ضعيف"، ابن حجر، "التلخيص الحبير"، ٢: ٣٥٣.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ"، رواية يَحْيَى بن يَحْيَى اللَّيْثِي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، مصر: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الزكاة، بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا، ١: ٢٥١ رقم: ١٥.

يلزم هذا المودع؛ لأن المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة عليها فجاز للمودع الانتفاع بها^(١). إن هذا أحد الملامح الإنسانية التي تحفظ مال اليتيم من التلف والضياع، وتعمل على تنمية المال واستثماره، وتأمر الوصي بأن يراعي الله في مال اليتيم، وفي جميع الأحوال من حيث الاستثمار أو التجارة، هذا إن كان له مال، وإن كان فقيراً يعطى ما يسد حاجته، ولا يسوغ للمجتمع نسيانه، بل يجب إدخال السرور عليه، فالإسلام دين يحرك لدى أتباعه ضمائرهم، ويغرس فيهم مبادئ الرحمة والإنسانية.

ولا بد من هذه اللمحات والتوصيات للقادرين حتى يرحموا الضعفاء، فيلزم وضع الأدوية للعل حتى تقل وتتلاشى. وقد تم بفضل الله ذلك وضع الأدوية من خلال النصوص النبوية، وتطبيق السلف، الذي يعتبر امتداداً لعهد النبوة، ولا تزال نصوص السنة النبوية ناطقة بالحق، شاهدة على العناية بحقوق الضعفاء.

المبحث الرابع: الملامح الإنسانية في العناية بالجانب التربوي والنفسي لليتامي

من خلال السنة النبوية

إذا فقد اليتيم أباه، فلا ينبغي أن يفقد عطف الناس من حوله، وإذا فقد حنان أبيه، لم يفقد حنان المجتمع، ولئن كانت رعاية ماله واجبة، فإن إصلاحه بالتربية والتعليم والتهذيب والتقويم أوجب، لذا كان من ملامح الإنسانية في هذا الجانب: العطف عليه والرحمة به، وعدم قهره. والعناية بتربيته وتعليمه، لذا كان من ملامح الإنسانية في هذا الجانب:

(١) العطف عليه والرحمة به. إن أخوف ما يخاف عليه كل أب، ترك أولاده

(١) سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ" (ط١)، مصر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة

مصر، (١٣٣٢هـ)، ٢: ١١١.

صغاراً تتخطفهم مصائب الدنيا، ويتمنى أن لو وجد من يخلفه من بعده، فيرعاهم ويسوسهم، فيعوضهم عنه بیره لهم، ولطفه عليهم؛ لذا كانت الوصايا لكل شخص أن يكون لكل يتيم كالأب الحاني، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، قَالَ: قَالَ دَاوُدُ لِأَبِيهِ: "كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ كَذَلِكَ تَحْصُدُ" (١).

فقد كان من دأب الصالحين عدم ترك اليتيم وحيداً، بل كانوا يبحثون عنه ليطمعوه معهم، فعن الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ "إِذَا تَعَدَّى وَتَعَشَّى دَعَا مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْيَتَامَى، فَتَعَدَّى ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى يَتِيمٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَكَانَتْ لَهُ سُوَيْقَةٌ مُحَلَّلَةٌ يَشْرُهَا بَعْدَ عَدَائِهِ، فَجَاءَ الْيَتِيمُ وَقَدْ فَرَّغُوا مِنَ الْعَدَاءِ وَبِيَدِهِ السُّيْقَةُ لِيَشْرُهَا، فَنَاولَهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: خُذْهَا فَمَا أَرَاكَ غُبْنْتَ" (٢).

إن الرغبة في إكرام اليتيم لا تقف عند المال، وإنما يتم إكرامه كذلك من الناحية النفسية، فالمسلم يندفع بدافع من شريعته، ليكرم الضعيف، ويلطف به، حتى لا يشعر بأنه مهضوم الحق، ولا يحس بأنه منقوص الحظ.

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، باب كن لليتيم كالأب الرحيم، ص: ٧٤ رقم: ١٣٨، وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال"، ٢: ٨٢٠ رقم: ٦١٩، والخرائطي في "مكارم الأخلاق"، ص: ٢١٨ رقم: ٦٦٥.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": ٤: ٢٧٤، "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

(٢) أخرجه أحمد بن محمد الشيباني، الزهد"، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص: ١٥٥ رقم: ١٠٥١، وعبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، "الجوع"، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ص: ٥٩ رقم: ٥٤، وأبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، ١: ٢٩٩.

قلت: أثر صحيح، فرجاله كلهم ثقات.

وقد كانوا يرون أثر العناية باليتامى، فعن عَمِيرَةَ بِنِ أَبِي نَاجِيَةَ الرُّعَيْنِيَّ، قَالَ: "أَخَذْتُ يَتِيمًا مِنْ قُرَيْشٍ وَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِي فَأَطْعَمْتُهُ وَدَهَنْتُهُ وَوَهَبْتُ لَهُ فُلُوسًا، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَشْرِكْ أُمِّي مَعِيَ فِيمَا صَنَعْتُ بِهَذَا الْيَتِيمِ، ثُمَّ نَحْتُ فَرَأَيْتُ أُمِّي أَقْبَلَتْ مُتَلَبِّسَةً عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، مَعَهَا ذَلِكَ الْيَتِيمُ، تَمْشِي حَتَّى وَقَفَتْ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَتْ أَيْ بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَ مَا صَنَعَ بِي هَذَا الْعُلَامُ مِنْذُ الْيَوْمِ" قَالَ: يَقُولُ اللَّيْثُ: "أَصَابَتْ بِهِ خَيْرًا لِلَّذِي كَانَ مِنْ ابْنِهَا إِلَى الْيَتِيمِ"^(١)، وهذه الوصايا توجية نبوي كريم إلى رعاية اليتامى، وإلى كفايتهم، وإلى التحلي بالأخلاق العالية معهم، من لطف ولين، والابتعاد عن الغِلظة والجفوة، إن تعاليم السنة في رعاية شؤون اليتامى، تعتبر نداء الطبائع السليمة، والأفكار الصحيحة.

(٢) **عدم قهره.** إن الذي يكفل يتيمًا فيتعاهده بالعناية والرعاية والتهذيب، فيعوضه عن فقد الأب، فإن مكانه عند الله عظيم، ويبشر في الآخرة بالنعيم المقيم. ومن أفضل أنواع الرعاية عدم ترويعه أو توبيخه، أو احراجه بين الناس. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ يَدَيَّ، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْسًا عُلَامٌ كَبِيرٌ فَلْيَخْذُ مَكَ، قَالَ: "فَخَدَّمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ

(١) أخرجه عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، "المنامات"، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. (ط١)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص: ١٣٥ رقم: ٢٩٨، وفي "النفقة على العيال"، تحقيق: د نجم عبدالرحمن خلف، (ط١)، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٢: ٨٢٤ رقم: ٦٢٢.

قلت: الأثر ضعيف، فيه عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم، مقبول، ولكن مثل هذا يؤخذ به في السير.

صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟" (١)، فعندما يفقد المجتمع الرحمة التي تبث الأمل في النفوس، فإن الجرائم تكون متراكمة كالظلمات بعضها فوق بعض.

قال القسلائي: "واعلم أن ترك اعتراضه ﷺ على أنس رضي الله عنه إنما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيها" (٢).

فالنبي ﷺ كان رحيماً رفيقاً بأنس رضي الله عنه، ومن رحم اليتامى رحمه الله، فالله يرحم من عباده الرحماء، فعَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: "رَأَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: لَتَمَشِينَ فِي جَنَانِ الْفِرْدَوْسِ غَيْرَ مُلِيمٍ قَالَ: بِمَ؟ قِيلَ: بِإِكْرَامِكَ الْيَتِيمِ وَإِعْرَاضِكَ عَنِ اللَّئِيمِ، قَالَ: فَمَتَى ذَلِكَ؟ قِيلَ: تَسْقِي إِبْلَكَ عَدَا بِالْكَرْعِ، فَطَعَنَ فَإِذَا هُوَ سَائِلٌ فَأَكْرَعَ مِنْهُ إِبْلَهُ" (٣)، فقد نال هذه المنزلة بسبب إكرامهم لليتامى، وحسن معاملتهم لهم.

(١) أخرجه البخاري، "الصحيح"، كتاب الأدب باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ ٨: ١٤ رقم: ٦٠٣٨، وفي كتاب الوصايا، بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرَ الْأُمَّ وَزَوَّجَهَا لِلْيَتِيمِ، ٤: ١١ رقم: ٢٧٦٨، ومسلم، "الصحيح"، كتاب فضائل النبي ﷺ باب في أخلاقه ﷺ، ٧: ٧٣ رقم: ٦٠٧٧.

(٢) أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ١٠: ٧٢.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في "المنامات"، ص: ٦١ رقم: ٩٣، وأحمد بن علي البغدادي، "المتفق والمفترق"، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي، (ط١، دمشق: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٣: ١٩٠٩ رقم: ١٥١٥. قلت: أثر حسن فيه سويد بن سعيد صدوق.

عندما يجد المجتمع الدعائم الدينية المتينة التي يرسى عليها، والقواعد الشرعية الأمانة التي يثبت فوقها، فإن النفوس تنفعل بعواطف محترقة.

لذا فقد حفظ لنا تراثنا الإسلامي صورا مضيئة لما قدمه المسلمون من رعاية وعناية باليتيم، فلم يعيش أحد لنفسه فقط، ولكنه عاش لخدم نفسه وأسرته، وكل محتاج أو ملهوف، ویتيم، وأرملة، وكما عاش للیتيم الصالحون من السلف، عاش له في زماننا هذا أناس علت هامتهم، وعلت هامتهم، وامتزج الإيمان بقلوبهم.

(٣) العناية بترتيبه وتعليمه. إن الیتيم إذا نشأ في كنف من يراه ويكرمه، نشأ كريماً مع المجتمع، محباً له، وإذا تم تعليمه والاهتمام به فإنه ينفع نفسه وينفع مجتمعه، لذا كان من الملامح الإنسانية الاهتمام بتعليمه وترتيبه، فعن ضَمْرَةَ الرَّقَاشِيَّةِ، عَنْ جَدَّتِهَا حَوَلَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ ضَرْبِ الْيَتِيمِ فَقَالَتْ: أُثْلَغِيهِ (١) فَإِنَّ الْيَتِيمَ أَحَقُّ بِالثَّلْغِ مِنَ الْأَفْعَى (٢).

والثلغ هو: التهشيم أو الكسر، إن الیتيم وإن احتاج إلى جانب الرحمة في المعاملة، فإنه بحاجة إلى الشدة في التعليم والتربية، فلا يترك للرحمة التي تفسده، ولا الشدة التي تقهره.

وَكَانَ مَيِّمُونَ يَضْرِبُ يَتِيمًا لَهُ عِنْدَهُ وَالْيَتِيمُ يَقُولُ: لَا تَرْحَمْ هَذَا الْيَتِيمَ اتَّقِ اللَّهَ فِي

(١) الثلغ: الشدخ. وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر"، ١: ٢٢٠.

(٢) أخرجه حمد بن سليمان لوين، "جزء فيه حديث المصيصي لوين"، المحقق: أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدي، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص: ٦٣ رقم: ٤٥، وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال"، ٢: ٨٣٥ رقم: ٦٣٢، وهو أثر ضعيف لانقطاعه.

هَذَا الْيَتِيمِ، وَمَيِّمُونُ يَضْرِبُ وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَصْلِحْ هَذَا الْيَتِيمَ" (١).

فهذا الضرب الحاصل من أجل مصلحة التعليم، أحد أساليب التربية التعليمية التي كانت تناسب أهل هذا الزمن، وتناسب مع بعض البيئات.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامِ صَنْعَتِهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ"، قَالَ أَنَسٌ: "فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ، فَتَضَحَّيْتُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْتُ عَلَيْهِ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ" (٢).

وهذا نوع من التدريب العملي على العبادة، والالتزام في الصلاة.

إن المطالع لتلك النصوص النبوية يدرك أن الإسلام دين الرحمة بجميع الناس، وأن رسالته قائمة على البناء والإصلاح، والمحافظة على الأخلاق والقيم، وعلى رعاية صالح الناس، وبخاصة الضعفاء والأيتام، فقد اهتم بشؤون الأيتام من حيث تعليمهم وتنشئتهم نشأة صالحة.

وقد وردت نصوص كثيرة مفصلة ومجملية تدعو إلى الرحمة باليتيم، وتحض على القيام برعايته، وبذل المساعدات التي يتطلعون إليها، وحثت المجتمع المسلم أن يقوم بهذا العبء في كل زمان ومكان، فيعنى بكفالتهم، ويحرص على توجيههم وتربيتهم حتى يستغنوا بأنفسهم، ولقد تحولت هذه التعاليم النبوية إلى حقائق تسري بين

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال"، ٢: ٨٣٦ رقم: ٦٣٣، وهو أثر صحيح، تتبعته رجاله فوجدتهم ثقات.

(٢) أخرجه البخاري، "الصحيح" كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ١: ١٤٩ رقم:

٣٧٣، ومسلم، "الصحيح" كتاب الصلاة، باب موقف المأموم من الإمام، ٢: ١٢٧ رقم:

١٤٤٤.

أبنائها، فما أجمل أن يشعر اليتيم بأن الخير لا زال يسري بين الناس، مما يشعره بإنسانيته، فاليتيم أحوج الناس إلى التنقيب عنه؛ ليتم تعاهد حياته الخاصة والعامة بما يصونها من التفكك، ويحفظها من الانهيار.

إن صوت السنة النبوية يهتف في كل مكان أن ارحموا الضعفاء، وهذه الصيحة جرة تحيي الأمل في قلوب الضعفاء، لتشق طريقها في الحياة دون خوف من مستقبل، وهذه التعاليم محض الرحمة والخير، هذا غيض من فيض من جوانب الملامح الإنسانية في الرحمة باليتامى والعناية بهم، فلهم من الحقوق على المجتمع ما جاء في السنة النبوية، والمجتمع الذي يرحم الضعيف مجتمع تسوده المودة والمحبة، ويرحمه الله إذ يأخذ للضعيف حقه من القوي، إن تعاليم السنة النبوية جليلة القدر، طيبة الثمر، متسعة في مساحتها المعنوية والمادية، لا تقتصر على زمان أو مكان، بل تعالج العلل، وتسد الخلل أينما وجد.



الغائمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك الله، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أما بعد.

فقد برزت عدة نتائج من خلال البحث منها:

- ١- أن الإسلام سبق كل التشريعات والقوانين الوضعية في العناية باليتامى.
- ٢- أن رعاية اليتيم وكفالتة أحد الجوانب التشريعية في الإسلام.
- ٣- أن من الملاحح الإنسانية في رعاية اليتيم ألا يستغل القوي الضعيف، وإنما يراقب الله فيه.
- ٤- أن كافل اليتيم وعده الله بمرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وينال ثواب المجاهد، ويصير بيته من أفضل البيوت وأحسنها، وفي رعاية اليتيم علاج لقسوة القلب.
- ٥- أن أبرز ملاحح العناية بالجانب الاجتماعي لليتامى من خلال السنة النبوية هي: توفير المسكن والمطعم والملبس، والتربية الصالحة التي تصنع منهم رجالاً نبهين، ونساء فضليات، وتزويجه، مصاهرته. ومؤانسته.
- ٦- أن من ملاحح العناية بالجانب الاقتصادي لليتامى من خلال السنة النبوية: المحافظة على ماله حتى يبلغ، والتصدق عليه، ورد ميراثه إليه بعد البلوغ والرشد، واستثمار أمواله، وإخراج زكاة ماله.
- ٧- أن الوصي على مال اليتيم يتعامل مع ماله بما أمره الشرع إن كان غنياً يستغف، وإن كان فقيراً يأخذ بقدر عمله.

- ٨- أن ملامح العناية بالجانب التربوي والنفسي لليتامى من خلال السنة النبوية هي: العطف عليه والرحمة به، وعدم قهره، والعناية بتربيته وتعليمه.
- ٩- أن نظرة الإسلام إلى معاملة اليتيم نظرة معتدلة تمتاز باللين فيما يحتاج الى لين، وبالشدة فيما يتطلب ذلك.
- ١٠- أن اليتامى والأرامل عاشوا في كنف المجتمع المسلم ورعايته دون شعور بنقص أو نسيان.
- ١١- أن النظرة الإنسانية في رعاية اليتامى جمعت بين الترغيب والترهيب، من خلال الترغيب في الأجر، والترهيب من العذاب.

التوصيات:

- ١- حصر اليتامى في كل حي من الأحياء، وتأمين احتياجاتهم سواء عن طريق الجمعيات، أو عن طريق الدول، وذلك من خلال عمل قاعدة بيانات، تبين احتياجات كل أسرة، ويمكن الاطلاع عليها بيسر وسهولة.
- ٢- متابعة ميراث اليتيم فيتم حصره عند وفاة مورثه، وعند بلوغه سن الرشد، حتى يعرف مقدار الضرر والنفعة الواقع عليه من الوصي.
- ٣- نشر ثقافة رعاية اليتيم وكفالتة في المجتمعات المسلمة.

هذا والله أعلى وأعلم وأجل وأكرم
وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. "الجوع". تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. "المنامات". تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. "النفقة على العيال". تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف، (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. "طبقات الحنابلة". تحقيق: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار المعرفة).

ابن القطان، علي بن محمد. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن بطلان، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

ابن بلبان، علي بن بلبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ - ١٩٩٣م).

ابن رسلان، أحمد بن حسين. "شرح سنن أبي داود". تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. (ط١، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق

التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).

ابن زنجويه، حميد بن مخلد. "الأموال". تحقيق الدكتور: شاكِر ذيب فياض. (ط١)، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار". تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م).

ابن قانع، عبد الباقي بن قانع. "معجم الصحابة". تحقيق: صلاح بن سالم المصري. (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨ هـ، ١: ٢٠٤).

الأثيوبي، محمد الأمين بن عبد الله. "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى". مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي. (ط١)، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م).

الأثيوبي، محمد بن علي. "البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج". (ط١)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

الإثيوبي، محمد بن علي. "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى". (ط١)، دمشق: دار المعراج الدولية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

الأزدي، معمر بن راشد. "الجامع". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢)، باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣ هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١)، مصر: دار إحياء التراث العربي).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط١)، مصر: السعادة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "معرفة الصحابة" تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

- (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).
الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي).
الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م).
البغدادى، أحمد بن علي. "المتفق والمفترق". تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي. (ط١، دمشق: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
البوصيري، أحمد بن أبي بكر. "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" تقديم: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
البوصيري، أحمد بن أبي بكر. "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣ هـ).
البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الصغير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).
البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤ هـ).
البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد

- حامد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- البهقي، أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- الجزري، المبارك بن محمد ابن الأثير. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک علی الصحيحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
- الخراطبي، محمد بن جعفر. "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها". تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري. (ط١، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود". (ط١، حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
- الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق وتخریج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن. "الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي).

- السندي، محمد بن عبد الهادي. "حاشية السندي على سنن ابن ماجه". (ط٢)، بيروت: دار الفكر).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "مسند الشافعي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).
- الشيبياني، أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- الشيبياني، أحمد بن محمد. "الزهد" وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (ط١، القاهرة: دار الحرمين).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الصغير". تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ - ١٩٨٥).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد. (ط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "مكارم الأخلاق". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

- (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م).
- الطيالسي، وسليمان بن داود. "مسند أبي داود الطيالسي". تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، ٥: ٥٤٨).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ - ١٩٨٦).
- العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).
- القاري، علي بن سلطان. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م).
- القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزال، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).
- القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي).
- القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).
- القشيري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، بيروت: دار الجليل، مصورة من التركية المطبوعة في استانبول، ١٣٣٤ هـ).
لوين، حمد بن سليمان. "جزء فيه حديث المصيصي لوين". المحقق: أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدي. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

المباركفوري، محمد عبد الرحمن. "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

المصيصي، محمد بن سليمان. "جزء فيه حديث المصيصي لوين". تحقيق: أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدي. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

المقدسي، محمد بن عبد الواحد. "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما". تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٣، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

المناعي، محمد عبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى).

الموصللي، أحمد بن علي. "مسند أبي يعلى". تحقيق: حسين سليم أسد. (ط٢، جدة: دار المأمون للتراث، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق: مكتب تحقيق التراث. (ط٥، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠ هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "رياض الصالحين". المحقق: شعيب الأرناؤوط. (ط٣،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م).
 الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، (ط١،
 بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ).

bibliography

al-Qur'ān al-Karīm.

Ibn Abī al-Dunyā, 'Abd Allāh ibn Mohamad. "al-jū". Editor: Mohamad Khayr Ramaḍān Yūsuf. (1st edition, Beirut, Dār Ibn Ḥazm, ١٤١٧AH-١٩٩٧AD).

Ibn Abī al-Dunyā, 'Abd Allāh ibn Mohamad. "al-manāmāt". Editor: 'Abd al-Qādir Aḥmad 'Aṭā. (1st edition, Beirut: Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfiyah, 1413AH-1993AD).

bn Abī al-Dunyā, 'Abd Allāh ibn Mohamad. "al-Nafaqah 'alā al-'Iyāl". Editor: D Najm 'Abd-al-Raḥmān Khalaf, (1st edition, al-Dammām, Dār Ibn al-Qayyim, 1410AH-1990AD).

Ibn Abī Shaybah, 'Abd Allāh ibn Mohamad. "al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār". Editor: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. (1st edition, al-Riyād, Maktabat al-Rushd, 1409AH).

Ibn Abī Ya'lá, Mohamad ibn Mohamad. "Tabaqāt al-Ḥanābilah". Editor: Mohamad Ḥāmid al-Fiḳī. (Beirut, Dār al-Ma'rifah).

Ibn al-Qaṭṭān, 'Alī ibn Mohamad. "bayān al-wahm wa-al-ihām fī Kitāb al-aḥkām". Editor: D. al-Ḥusayn Āyt Sa'īd. (1st edition, al-Riyād, Dār Ṭaybah, 1418h 1997AD).

Ibn al-Mulaqqin, 'Umar ibn 'Alī. "al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqī'ah fī al-sharḥ al-kabīr". Editor: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, wa-'Abd Allāh ibn Sulaymān, wyāsr ibn Kamāl. (1st edition, al-Riyād, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1425AH-2004AD).

Ibn Baṭṭāl, 'Alī ibn Khalaf. "sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Editor: Abī Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. (2nd edition, al-Riyād, Maktabat al-Rushd, 1423AH-2003AD).

Ibn Balabān, 'Alī ibn Balabān. "al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Editor: Shu'ayb al-Arna'ūt. (2nd edition, Beirut, Mu'assasat al-Risālah, 1414– 1993AD).

Ibn Raslān, Aḥmad ibn Ḥusayn. "sharḥ Sunan Abī Dāwūd". Editor: 'adad min al-bāḥithīn bi-Dār al-Falāḥ bi-ishrāf Khālīd al-Rabāṭ. (1st edition, al-Fayyūm, Dār al-Falāḥ lil-Baḥṭh al-'Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth, 1437 AH-2016 AD).

Ibn Zanjawayh, Ḥamīd ibn Mukhallad. "al-amwāl". Editor: Shākir Dhīb Fayyād. (1st edition, al-Sa'ūdīyah, Markaz al-Malik Fayṣal lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1406 AH-1986 AD).

Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh. "alāstḥkār al-Jāmi' li-madhāhib fuqahā' al-amṣār wa-'ulamā' al-aqtār". Editor: Sālim

Mohamad 'Aṭā & Mohamad 'Alī Mu'awwaḍ. (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1421 – 2000AD).

Ibn Qānī', 'Abd al-Bāqī ibn Qānī'. "Mu'jam al-ṣaḥābah". Editor: Ṣalāḥ ibn Sālīm al-Egyptātī. (1st edition, al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah, 1418AH).

al-Athyūbī, Mohamad al-Amīn ibn 'Abd Allāh. "Murshid dhawī alḥjā wa-al-ḥajāh ilā Sunan Ibn Mājah wa-al-qawl almkṭfā 'alā Sunan al-Muṣṭafā". Review: A committee of scholars headed by: Professor Dr. Hashem Mohamad Ali Hussein Mahdi. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1439 AH - 2018 AD).

al-Athyūbī, Mohamad ibn 'Alī. "al-Baḥr al-muḥīṭ al-thajjāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj". (1st edition, Dār Ibn al-Jawzī, 1436 AH).

al-Ithyūbī, Mohamad ibn 'Alī. "Dhakhīrat al-'uqbā fī sharḥ al-Mujtabā". (1st edition, Damascus, Dār al-Mi'rāj al-Dawlīyah, 1416 AH-1996 AD).

al-Azdī, Mu'ammār ibn Rāshid. "al-Jāmi'". Editor: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī. (2nd edition, Bākistān, al-Majlis al-'Ilmī, 1403AH).

al-Aṣbahānī, Mālīk ibn Anas. "al-Muwaṭṭa', riwāyah yaḥyā ibn yaḥyā alllayṭhyi". Editor: Mohamad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. (1st edition, Egypt, Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī).

al-Aṣbahānī, Abū Na'im Aḥmad ibn 'Abd Allāh. "Ḥilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā'". (1st edition, Egypt, al-Sa'adah, 1394AH-1974AD).

al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn Allāh. "ma'rifat al-ṣaḥābah" Editor: 'Ādil ibn Yūsuf al-zāzy. (1st edition, al-Riyād, Dār al-waṭan lil-Nashr, 1419 AH-1998AH).

al-Albānī, Mohamad Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhīhā wa-fawā'iduhā". (1st edition, al-Riyād, Maktabat al-Ma'arif lil-Nashr wa-al-Tawzī').

al-Albānī, Mohamad Nāṣir al-Dīn. "Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu". (1st edition, Beirut, al-Maktab al-Islāmī).

al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf. "al-Muntaqā sharḥ al-Muwaṭṭa'". (1st edition, Egypt: Al-Saada Press, 1332AH).

al-Bukhārī, Mohamad ibn Ismā'īl. "al-adab al-mufrad". Editor: Mohamad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. (3rd edition, Beirut, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1409AH – 1989AD).

al-Bukhārī, Mohamad ibn Ismā'īl. "al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wa'sunanihi wa-ayyāmuh". Editor: D. Muṣṭafā Dīb al-Bughā. (3rd edition, Beirut, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, 1407AH– 1987AD).

al-Baghdādī, Aḥmad ibn ‘Alī. "al-muttafiq wa-al-muftariq". Editor: Mohamad Ṣādiq āydn al-Ḥāmidī. (1st edition, Damascus, Dār al-Qādirī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1417AH-1997AD).

al-Būṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr. "Ithāf al-khayrah al-Mahrah bi-Zawā'id al-masānīd al-‘asharah" taqdīm, al-Duktūr Aḥmad Ma‘bad ‘Abd al-Karīm, Editor: Dār al-Mishkāh lil-Baḥth al-‘Ilmī bi-ishrāf Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. (1st edition, al-Riyāḍ, Dār al-waṭan, 1420AH-1999AD).

al-Būṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr. "Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah" Editor: Mohamad al-Muntaqā Kishnāwī, (2nd edition, Beirut, Dār al-‘Arabīyah, 1403 AH).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-sunan al-Ṣaghīr". Editor: ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī. (1st edition, Bākistān, Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1410AH-1989AD).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-sunan al-Kubrā". (1st edition, Ḥaydar Ābād, Majlis Dā'irat al-Ma‘ārif al-niḏāmīyah, 1344AH).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "sha‘b al-īmān". Editor: Abd al-‘Alī ‘Abd-al-Ḥamīd Ḥamid. (1st edition, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1423AH-2003AD).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār". Editor: ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī. (1st edition, Bākistān, Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Beirut, Dār Qutaybah, Ḥalab, Dār al-Wa‘y, al-Manṣūrah, Dār al-Wafā‘, 1411AH-1991AD).

al-Tirmidhī, Mohamad ibn ‘Īsā. "al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī". Editor: Aḥmad Mohamad Shākir wa-ākharūn. (1st edition, Beirut, Dār Iḥyā‘ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut).

al-Jazarī, al-Mubārak ibn Mohamad Ibn al-Athīr. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". Editor: Ṭāhir Aḥmad al-zāwā-Maḥmūd Mohamad al-Ṭanāḥī. (1st edition, Beirut, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399AH-1979AD).

al-Ḥākim, Mohamad ibn ‘Abd Allāh. "al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn". Editor: Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411AH-1990AD).

al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Mohamad. "Ma‘ālim al-sunan, wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd". (1st edition, Ḥalab, al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah 1351 AH-1932AD).

al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar. "al-‘ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah". Editor: Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī. (1st edition, al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah, 1405 AH-1985AD)

al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar. "Sunan al-Dāraquṭnī". Editor: al-Sayyid ‘Abd Allāh Hāshim Yamānī al-madanī. (1st edition, Beirut,

Dār al-Ma‘rifah, 1386AH – 1966AD).

al-Sā‘ātī, Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥmān. "al-Faṭḥ al-rabbānī li-tartīb Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī" (2nd edition, Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. "Sunan Abī Dāwūd". (1st edition, Beirut, Dār al-Kitāb al-‘Arabī).

al-Sindī, Mohamad ibn ‘Abd al-Hādī. "Hāshiyat al-Sindī ‘alā Sunan Ibn Mājah". (2nd edition, Beirut, Dār al-Fikr).

al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr fī aḥādīth al-Bashīr al-Nadhīr". (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘IlmiyyaAH).

al-Shāfi‘ī, Mohamad ibn Idrīs. "al-umm". (1st edition, Beirut, Dār al-Ma‘rifah, 1410AH / 1990AD).

al-Shāfi‘ī, Mohamad ibn Idrīs. "Musnad al-Shāfi‘ī". (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1400AH).

al-Shaybānī, Aḥmad ibn Mohamad ibn Ḥanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". Editor: Shu‘ayb al-Arna’ūt, ‘Ādil Murshid, wa-ākharūn. ishrāf: D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st edition, Beirut, Mu’assasat al-Risālah, 1421 AH-2001 AD).

al-Shaybānī, Aḥmad ibn Mohamad. "al-zuhd" waḍ‘ ḥawāshīhi, Mohamad ‘Abd al-Salām Shāhīn. (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1420 AH-1999AH).

al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām. "al-muṣannaf". Editor: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī. (2nd edition, al-Hind, al-Majlis al-‘Ilmī, 1403).

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "al-Mu‘jam al-Awsaṭ". Editor: Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Mohamad, ‘Abd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī. (1st edition, Cairo, Dār al-Ḥaramayn).

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "al-Mu‘jam al-Ṣaghīr". Editor: Mohamad Shukūr Maḥmūd al-Ḥājj Amrīr. (1st edition, Beirut, al-Maktab al-Islāmī, 1405 – 1985).

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "al-Mu‘jam al-kabīr". Editor: Ḥamdī ibn ‘Abd-al-Majīd. (2nd edition, al-Mawṣil, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, 1404AH-1983AD).

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "Makārim al-akhlāq". (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1409 AH-1989 AD).

al-Ṭahāwī, Aḥmad ibn Mohamad. "sharḥ mushkil al-Āthār". Editor: Shu‘ayb al-Arna’ūt. (1st edition, Beirut, Mu’assasat al-Risālah, 1415h, AD).

al-Ṭayālīsī, wa-Sulaymān ibn Dāwūd. "Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālīsī". Editor: al-Duktūr Mohamad ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st edition, Egypt, Dār Hajar, 1419 AH-1999 AD).

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar. "Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Editor: Mohamad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. (1st edition, Beirut, Dār al-Ma‘rifah, 1379AH).

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. "al-Isābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah". Editor: ‘Adil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, wa-‘alā Mohamad Mu‘awwad. (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1415AH).

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. "al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr". (1st edition), Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1419H. 1989AD)

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. "Taqrīb al-Tahdhīb". Editor: Mohamad ‘Awwāmah. (1st edition, Sūriyā, Dār al-Rashīd, 1406–1986).

al-‘Aqīlī, Mohamad ibn ‘Amr. "al-ḍu‘afā’ al-kabīr". Editor: ‘Abd al-Mu‘ī Amīn Qal‘ajī. (1st edition, Beirut, Dār al-Maktabah al-‘Ilmiyah, 1404AH-1984AD)

al-Qārī, ‘Alī ibn Sulṭān. "Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāṭ al-Maṣābīḥ". (1st edition, Beirut, Dār al-Fikr, 1422AH-2002AD).

al-Qurtubī, Aḥmad ibn ‘Umar. "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim". Editor: Muḥyī al-Dīn Dīb mystw, Aḥmad Mohamad al-Sayyid, Yūsuf Budaywī, Maḥmūd bzāl, (1st edition, Beirut, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1417AH-1996AD).

al-Qazwīnī, Mohamad ibn Yazīd Ibn Mājah. "Sunan Ibn Mājah". Editor: Mohamad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. (1st edition, Cairo, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah Fayṣal ‘Isā al-Bābī al-Ḥalabī).

al-Qaṣṭallānī, Aḥmad ibn Mohamad. "Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (7th edition, Egypt, al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah, 1323AH).

al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilā Rasūl Allāh, Ṣaḥīḥ Muslim". Editor: group of editors. (1st edition, Beirut, Dār al-Jīl, muṣawwarah min al-Turkīyah al-maṭbū‘ah fī Istānbūl, 1334AH).

Lūwīn, Ḥamad ibn Sulaymān. "Juz’ fīhi Ḥadīth al-Maṣīṣī Lūwīn". Editor: Abū ‘Abd al-Raḥmān Mus‘ad ibn ‘Abd al-Ḥamīd al-Sa‘danī. (1st edition, al-Riyāḍ, Aḍwā’ al-Salaf, 1418AH-1997AD).

al-Mubārakfūrī, Mohamad ‘Abd al-Raḥmān. "Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī". (1st edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘IlmiyahAH).

Mohamad ibn Ja‘far al-Kharā’iṭī, "Makārim al-akhlāq wa-ma‘ālīhā wa-Maḥmūd ṭarā’iqihā" , Editor: Ayman ‘Abd al-Jābir al-Buḥayrī, (1st edition, Cairo, Dār al-Āfāq al-‘Arabīyah, 1419 AH-1999AD).

al-Maṣīṣī, Mohamad ibn Sulaymān. "Juz’ fīhi Ḥadīth al-Maṣīṣī Lūwīn". Editor: Abū ‘Abd al-Raḥmān Mus‘ad ibn ‘Abd al-Ḥamīd al-

Sa'danī. (1st edition, al-Riyāḍ, Aḍwā' al-Salaf, 1418AH-1997AD).

al-Maqdisī, Mohamad ibn 'Abd al-Wāhid. "al-aḥādīth al-mukhtārah aw al-mustakhraj min al-aḥādīth al-mukhtārah mim mā lam yukharriju al-Bukhārī wa-Muslim fī ṣaḥīḥayhimā". Editor: 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Duḥaysh. (3rd edition, Beirut, Dār Khidr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1420 AH-2000 AD).

al-Munāwī, Mohamad 'Abd al-Ra'ūf. "Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr", (1st edition, Egypt, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā).

al-Mawṣilī, Aḥmad ibn 'Alī. "Musnad Abī Ya'lā". Editor: Ḥusayn Salīm Asad. (2nd edition, Jiddah, Dār al-Ma'mūn lil-Turāth, 1410 AH-1989AD).

al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb. "al-sunan al-Kubrā". Editor: Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, Ashraf 'alayhi, Shu'ayb al-Arnā'ūt, qaddama la-hu, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st edition, Beirut, Mu'assasat al-Risālah, 1421AH-2001AD).

al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb. "Sunan al-nisā'ī". Editor: Maktab taḥqīq al-Turāth. (5th edition, Beirut, Dār al-Ma'rifah, 1420AH).

al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. "Riyāḍ al-ṣāliḥīn". Editor: Shu'ayb al-Arnā'ūt. (3rd edition, Beirut, Mu'assasat al-Risālah, 1419AH 1998AD).

al-Haythamī, Nūr al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr. "Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id", (1st edition, Beirut, Dār al-Fikr, 1412AH).



حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في النهي عن القزع

- دراسة حديثية فقهية -

**The Hadith of Abdullāh bn ‘Umar - may Allāh be pleased
with me - on forbidding of al-Qaza**

- Hadith and Jurisprudence related study -

إعداد :

د / أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الحمدان

أستاذ الحديث المشارك بكلية التربية بجامعة حائل

Prepared by :

Dr. Ahmed bin Abdullah bin Abdulrahman Alhamdan

Associate Professor of Hadith, Faculty of Education,

Hail University

Email: ahmed.a.alhamdan@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/11/15		2023/06/01
نشر البحث A Research publication		
رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024		
DOI :10.36046/2323-058-208-013		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





يعنى هذا البحث بدراسة حديث النهي عن القزع، ببيان طرقه، والحكم عليها، ومعنى القزع، وحكمه، والحكمة من النهي عنه، وقد سلكت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن نتائج البحث: أن النهي عن القزع لا يصح إلا من حديث ابن عمر، وهو في الصحيحين، وأن القزع يشمل جميع الصور الداخلة في حلق بعض الرأس وترك بعضه، وأن القزع في أصله مكروه بإجماع المسلمين.

الكلمات المفتاحية: (القزع، الحلق، الشعر، القصة، ابن عمر).

Abstract

This research aims to study the hadith on forbidding Al-qaza' by explaining its methods, ruling, meaning of al-Qaza', its ruling and the wisdom of forbidding it.

I used inductive and analytical approach, and the research concludes that the prohibition of qaza' 'is not valid except from hadith of Ibn 'Umar, which is in the two Sahihs, and that qaza' includes all forms of haircuts of shaving some parts of the head and leaving some, it also shows that qaza' is basically discouraged by the consensus of Muslims.

key words: (Al-Qaza, Haircut, Hair, shaving, Ibn Umar).

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن والاه.

وبعد:

فإن السنة النبوية هي الوحي المبين، والبيان المفسر لكتاب الله تعالى، فهي المشتملة على تفصيل ما أجمل، وبيان ما أجهل، وإطلاق ما أُقيد، وتقييد ما أُطلق، وفيها أسباب النزول، وأحوال النزول، وبيان الناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من العلوم التي لولاها لاستعجم كتاب الله تعالى على الفهم، ولعسر على التطبيق.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض" (١).

وهي مع القرآن الكريم المصدر الأساس للتوجيه والإرشاد، والعلاج الناجع للتلوث الفكري، والانحراف السلوكي.

وفيها تفاصيل المنهج الإلهي المرتضى للأمة الإسلامية، في عقيدتها وعبادتها ومعاملاتها وأخلاقها، كما أنّ فيها ميزان الحكم على العادات والتقاليد: هل هي

(١) أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار) (٣٨٥/١٥) رقم: ٨٩٩٢ والدارقطني في سننه (٢٤٥/٤) رقم: ١٤٩ والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، (٢٢٣/١) رقم: ٣٢٣ من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم ٢٩٣٧.

موافقة لمراد الله تعالى، أم مخالفة؟

حيث إن الأمة الإسلامية في احتكاكها الحضاري بالأمم الأخرى قد تتأثر بعبادات وتقاليد مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ومعيار الحكم بالقبول أو الرفض لهذه العادات والتقاليد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

ومن العادات التي ظهرت وانتشرت في أوساط الشباب "ظاهرة القزع"، التي جاء النهي المباشر عنها عن النبي ﷺ.

ولذلك فقد استعنت بالله تعالى على دراسة حديث ابن عمر في النهي عن القزع، وجمع طرقه، والحكم عليها، وبيان معنى القزع، وحكمه، والحكمة من النهي عنه.

فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يعين على إتمام هذا العمل، وأن ينفع به، هو ولي ذلك والقادر عليه.

❖ أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- العناية بالسنة النبوية من خلال دراسة الأحاديث وبيان صحيحها من ضعفها.

٢- معالجة ظاهرة القزع ببيان الوارد فيه من أحاديث وأحكام.

❖ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي: هل حلق بعض الرأس وترك بعضه والمنتشر في زماننا منهي عنه؟ وهل هو داخل في القزع؟ وما هي الأحاديث الواردة فيه؟ وما الحكمة من ذلك؟

❖ أهداف البحث:

١- جمع طرق حديث ابن عمر في النهي عن القزع وبيان طرقه وتخريجه.

٢- بيان معنى القزع وحكمه والحكمة من النهي عنه.

❖ منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي.

❖ إجراءات الدراسة:

- ١- جمعت روايات حديث ابن عمر من مظانه في كتب السنة المشهورة.
- ٢- قمت بتخريجها حسب الرواة عن ابن عمر.
- ٣- أنقل ما تيسر لي الوقوف عليه من أقوال العلماء الثقات المعروفين بهذا الشأن في الحكم على الحديث وعلى الرواة.
- ٤- شرحت الكلمات الغريبة من كتب معاجم اللغة، وغريب الحديث وشرحه.
- ٥- اعتمدت في نسبة أقوال أصحاب المذاهب الفقهية على كتب المذاهب نفسها.

❖ الدراسات السابقة:

لم أف على من أفرد حديث ابن عمر في القزع بدراسة حديثة تجمع طرقه وتحكم عليها إضافة على ما تضمنته من معاني وأحكام.

وهناك مقالات وكتابات كثيرة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت- ومنها بحث بعنوان "القزع مفهومه وحكمه في الإسلام" للدكتورة/ منى خالد محمد علي، وهو بحث مختصر، وليس فيه دراسة حديثة، ولا يوجد ما يدل على أنه بحث محكم أو منشور في مجلة علمية.

وهناك كتب عامة في أحكام اللباس وأحكام الشعر، أشارت لأحكام القزع دون أن تتوسع في تخريج الحديث والمعنى اللغوي للقزع ومذاهب العلماء فيه، مثل كتاب "دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر" للمؤلف/ حمود بن عبد الله التويجري، وكتاب "شعر الرأس أحكام وفوائد متنوعة عن شعر الرأس" للمؤلف/ سليمان بن صالح الخراشي.

❖ خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: دراسة حديث ابن عمر في النهي عن القزع وتخرجه.

المبحث الثاني: بيان معنى القزع وحكمه، والحكمة من النهي عنه، وفيه ثلاثة

مطالب:

- المطلب الأول: معنى القزح لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حكم القزح.
- المطلب الثالث: الحكمة من النهي عن القزح.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: دراسة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن القزع وتخريجه

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: "نهى عن القزع".

هذا الحديث رواه عن ابن عمر ثلاثة:

- ١ - عبد الله بن دينار.
- ٢ - نافع مولى ابن عمر.
- ٣ - صفية بنت أبي عبيدة.

أولاً: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر:

رواه عنه أربعة:

- ١ - عبد الله بن المثني.
- ٢ - ورقاء بن عمر.
- ٣ - مبارك بن فضالة.
- ٤ - شعبة بن الحجاج.

رواية عبد الله بن المثني:

أخرجها البخاري^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والبيهقي^(٤)، والبخاري^(٥)،
من طرق عن عبد الله بن المثني، عن عبد الله بن دينار به.
وجاء عند أحمد، قال عبد الصمد: "وهو الرقعة من الرأس".

(١) البخاري، الصحيح (٣٧٦/١٠) كتاب اللباس، باب القزع، رقم: ٥٩٢١.

(٢) ابن حنبل، المسند (٣٨٥/٩) رقم: ٥٥٤٨.

(٣) أبو يعلى، المعجم (ص: ٢٠٩) رقم: ٢٥٠.

(٤) البيهقي، شعب الإيمان (٢٣٠/٥) باب في الملابس والأواني، فصل في حلق جميع الرأس، وما

ورد من النهي عن القزع، رقم: ٦٤٧٩.

(٥) البخاري، شرح السنة (٩٨/١٢) كتاب اللباس، باب النهي عن القزع، رقم: ٣١٨٥.

رواية ورقاء بن عمر:

أخرجها أحمد^(١) من طريق ورقاء، عن عبد الله بن دينار به.

رواية مبارك بن فضالة:

رواه مبارك بن فضالة عن عبد الله بن دينار، واختلف عليه، فرواه أبو جعفر المدائني عن مبارك بن فضالة عن عبد الله بن دينار به أخرجه أحمد^(٢).

ورواه حسين عن مبارك عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به.

أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه^(٣).

فجعل بينه وبين عبد الله بن دينار عبيد الله بن عمر.

وأبو جعفر المدائني هو: محمد بن جعفر البزاز، قال فيه أحمد بن حنبل: "لا

بأس به"^(٤) وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٥) قال ابن حجر: "صدوق فيه لين"^(٦)

وأما حسين فهو: حسين بن محمد بن بهرام، وثقه ابن سعد^(٧) وقال النسائي:

"ليس به بأس"^(٨) روى له الجماعة، وقال ابن حجر: "ثقة"^(٩).

(١) ابن حنبل، المسند (٢٥٩/٩) رقم: ٥٣٥٦.

(٢) ابن حنبل، المسند (١٩٥/١٠) رقم: ٥٩٨٩.

(٣) ابن حنبل، المسند (١٩٥/١٠) رقم: ٥٩٩٠.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١١٦/٢).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٢٢/٧).

(٦) ابن حجر، التقريب والتذهيب (ص ٨٣٣) رقم: ٥٨٢٥.

(٧) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٣٣٨/٧).

(٨) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٨٩/٨).

(٩) ابن حجر، التقريب والتذهيب (ص ٢٥٠) رقم: ١٣٥٤.

فحسين بن محمد أوثق من أبي جعفر المدائني، وشيخهما في هذا الحديث مبارك بن فضالة متكلم فيه،^(١) وقد قال ابن حجر: "صدوق يدلّس ويرسل"^(٢)، ولم يصرح بالسماع في الطريقتين والمحفوظ أن عبيد الله بن عمر يروي الحديث عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر به - كما سيأتي - فالله أعلم.

رواية شعبة بن الحجاج:

أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة^(٣)، ومن طريقه ابن ماجه^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طريق شعبة، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار به. وأخرجها الخطيب^(٦) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة به. وفيه أنهم صاحوا بأبي داود في المجلس، أن هذا الحديث ليس من حديثه، إنما هو من حديث شعبة، فقال: "فَدَعُوهُ إِذْن، فدعوه"^(٧). وقال الرمادي: "فشهدت علي بن المديني يقول: ما روى شعبة قط عن عبد

(١) ينظر: المزي، تهذيب الكمال (١٨٤/٢٧-١٨٩).

(٢) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ص ٩١٨، رقم ٦٥٠٦).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف (٣١٣/٨) كتاب اللباس والزينة، في القزع يكون على رؤوس الصبيان، رقم: ٥٣٢٣.

(٤) ابن ماجه، السنن (١٢٠١/٢) كتاب اللباس، باب النهي عن القزع، رقم: ٣٦٣٨.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (٣٠٥/٩) كتاب الضحايا، باب النهي عن القزع.

(٦) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢٥/٩) والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٤٤/٢)، ٤٥.

(٧) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٤٤/٢) وفي تاريخ بغداد (٢٥/٩) "فانكروه عليه فتركه ثم حدث به".

الله بن دينار - يعني هذا الحديث - وأحاديث عبد الله بن دينار معدودة^(١).
 قال يحيى بن معين: "إنما هو نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته^(٢)، فأخطأ فيه شعبة فقال: "نهي رسول الله ﷺ عن القزع"^(٣).
 وبناء على هذه النقول: تكون رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة على سبيل الوهم والخطأ، وأنه ليس من حديثه، ولكن من حديث شبابة عن شعبة، ثم أُعِلَّت رواية شعبة نفسه؛ بأن المحفوظ أن شعبة يروي عن عبد الله بن دينار حديثاً آخر، وهو حديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وليس هذا الحديث، ثم بيّن يحيى بن معين أن الخطأ في هذا الحديث من شعبة وليس من شبابة، ولذلك جاء أن شبابة حدّث به، ثم أخرجه من كتابه^(٤) والله أعلم.
 وقد رواه شبابة أيضاً عن شعبة عن شُمَيْسَةَ عن عائشة أن النبي ﷺ: (نهي عن القزع للصبيان).
 أخرجه الخطيب البغدادي^(٥) من طريق أحمد بن محمد بن يزيد الوراق الإيتاخي عن شبابة به.
 ثم قال الخطيب: (هذا غريب من حديث شعبة، عن شُمَيْسَةَ، تفرد بروايته

-
- (١) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٤٥/٢).
 (٢) حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٨/٥) مع فتح الباري كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته، رقم الحديث (٢٥٣٥)، ومسلم في صحيحه (١٤٤٥/٢) كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته رقم (١٥٠٦) من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
 (٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢٥/٩).
 (٤) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢٥/٩).
 (٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١١٩/٥).

الإيتاخي عن شبابة عنه).

ولم أقف عليه من مسند عائشة إلا من هذا الطريق، وفي سنده أحمد بن محمد الوراق المعروف بالإيتاخي. قال الخطيب: قال أبو بكر الخلال: (كان شيخاً كبيراً ثقة)^(١)، وقال فيه الدارقطني: "عن شبابة، ليس بالقوي"^(٢).

فمثله لا يُحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد مع تعليل رواية شبابة عن شعبة كما سبق.

ثانياً: نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر:

رواه عنه أربعة:

- ١- عمر بن نافع.
 - ٢- أيوب بن أبي تميمة السختياني.
 - ٣- عبد الرحمن السراج.
 - ٤- عبد الله بن عمر.
- ١- عمر بن نافع، عن أبيه نافع؛ وقد رواه عنه ستة: عبيد الله بن عمر، وعثمان بن عثمان، وروح بن القاسم، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، وزهير، وسلمان بن بلال.

أما رواية عبيد الله بن عمر:

فقد أخرجها البخاري^(٣)، وابن حبان^(٤)،

(١) المصدر نفسه.

(٢) الحاكم، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٩٣ رقم ٢٧).

(٣) البخاري، الصحيح (٣٧٦/١٠) كتاب اللباس، باب القزع، رقم: ٥٩٢٠.

(٤) ابن حبان، الصحيح - الإحسان - (٣١٦/١٢) كتاب الزينة والتطيب، باب الزجر عن القزع

أن يعمل في رؤوس الصبيان والرجال معاً، رقم: ٥٥٠٦.

والبيهقي^(١)، من طريق ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر به. وفيه: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع"، قال عبيد الله: "قلت: وما القزع؟" ^(٢) فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي، وتركها هنا شعرة، وها هنا، وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته ^(٣) وجانبي رأسه. قيل لعبيد الله ^(٤): فالجارية والغلام؟ ^(٥) قال: لا أدري، هكذا قال: الصبي. قال عبيد الله: وعادته ^(٦)، فقال: أما القصة والقفا ^(٧) للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك في ناصيته شعر،

(١) البيهقي، شعب الإيمان (٢٣١/٥) باب في الملابس والأواني، فصل في حلق جميع الرأس، وما ورد من النهي عن القزع، رقم: ٦٤٨١.

(٢) قال ابن حجر: "هو موصول بالإسناد المذكور، وظاهره أن المسؤول هو عمر بن نافع لكن بيّن مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعاً" فتح الباري (٣٧٧/١٠) وسوف تأتي الإشارة إلى لفظ مسلم

(٣) الناصية: منبت الشعر في مقدم الرأس وقيل: قُصاص الشعر في مقدمة الرأس ينظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٤٤ - ٢٤٥) ولسان العرب (١٥/٣٢٧)

(٤) قال ابن حجر: "لم أقف على تسمية القائل ويحتمل أن يكون هو ابن جريج أنهم نفسه" فتح الباري (٣٧٧/١٠)

(٥) قال ابن حجر: "كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الأثني وعن الغلام، والمراد به غالباً المراهق" فتح الباري (١٠/٣٧٧) وينظر: عمدة القاري (٨/٨٩).

(٦) كأن عبيد الله لما أجاب السائل بقوله: لا أدري أعاد سؤال شيخه عنه، وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته "قاله ابن حجر فتح الباري (١٠/٣٧٧).

(٧) "القصة: بضم القاف ثم المهملة، والمراد بها هنا شعر الصديقين، والمراد بالقفا شعر القفا" قاله الحافظ ابن حجر، وتبعه على ذلك كثير من شراح الحديث. يُنظر: عمدة القاري (١٨/٨٩) وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٢/٦٠٤) والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث

وليس في غيره غيرها، وكذلك شق^(١) رأسه هذا وهذا".
وأخرجه مسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والبزار^(٥)، والبيهقي^(٦)، من

البخاري (٣٧١/٩). والصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، وقيل: الصدغان ما بين لحطي العينين إلى أصل الأذن. ينظر تهذيب اللغة (٢١/٨) ولسان العرب (٤٣٩/٨).

والذي وقفت عليه في كتب اللغة، وعند شرح الحديث المتقدمين أن القصة بالضم هي شعر الناصية، أو ما أقبل منها على الوجه. يُنظر: الجوهري، الصحاح (١٠٥٢/٣)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١١/٥)، وابن منظور، لسان العرب (٧٣/٧)، والزبيدي، تاج العروس (١٠٤/١٨) وينظر: محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢١/٢١) وابن الملكن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥٥/٢٨) وابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٩٤/٤) فالله تعالى أعلم.

وجاء في كتاب البيان والتحصيل (٣٧٠ / ٩): "قال محمد بن رشد: حلاق الصبي القصة وقفاء هو أن يخلق وسط رأسه ويبقي مقدمه مقصوفاً على وجهه، ومؤخره مسدولاً على قفاه، وحلاقة قصة بلا قفاء هو أن يخلق وسط رأسه إلى قفاه، ويبقي مقدمه مقصوفاً على وجهه، وذلك كله مكروه للصبيان".

(١) بكسر الشين المعجمة وفتحها (هذا وهذا) أي جانبه. القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦٠٤/١٢).

(٢) مسلم، الصحيح (١٦٧٥/٣) كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع، رقم: ٢١٢٠.

(٣) النسائي، السنن (١٨٢/٨)، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن أن يخلق بعض شعر الصبي، ويترك بعضه، رقم: ٥٢٣١.

(٤) ابن حنبل، المسند (١٥٩/٩-١٦٠) رقم: ٥١٧٥.

(٥) البزار، البحر الزخار (٢٣٧/٢) رقم: ٥٩٧٢.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى (٣٠٥/٩) كتاب الضحايا، باب النهي عن القزع.

طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

ولفظ مسلم: "قال: قلت لنافع وما القزع؟ قال: يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض".

وتفسيره عند أحمد والبيهقي غير منسوب، وليس عند النسائي والبخاري تفسير القزع.

وأخرجه مسلم^(١)، وابن ماجه^(٢)، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله به. وعند ابن ماجه: "قال: وما القزع؟ قال: أن يخلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان".

وفي مسلم: "وجعل التفسير، في حديث أبي أسامة، من قول عبيد الله". وأخرجه مسلم^(٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به، وقرن رواية عبيد الله بن نمير مع رواية أبي أسامة^(٤).

وأخرجه أبو عوانة^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طريق شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع به. وجعل تفسير الحديث ملحق به دون نسبة.

-
- (١) مسلم، الصحيح (١٦٧٥/٣) كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع، رقم: ٢١٢٠.
 (٢) ابن ماجه، السنن (١٢٠١/٢) كتاب اللباس، باب النهي عن القزع، رقم: ٣٦٣٧.
 (٣) مسلم، الصحيح (١٦٧٥/٣) كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع، رقم: ٢١٢٠.
 (٤) ويشكل على ذلك أن الإمام أحمد أخرج الحديث في مسنده (٣٨٦/١٠) عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، فأسقط عمر بن نافع، فالله تعالى أعلم.
 (٥) أبو عوانة، المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم (١٢٩/١٧) رقم: ٩٣١٢.
 (٦) البيهقي، السنن الكبرى (٣٠٥/٩) كتاب الضحايا، باب النهي عن القزع.

وأخرجه النسائي^(١)، وأحمد^(٢)، من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر به.

وليس عند النسائي تفسير الحديث، وعند أحمد "قال عبيد الله: القزع: الترقيع في الرأس".

وخالف سفيان وحماد: فروياه عن عبيد الله، عن نافع به، بدون ذكر عمر بن نافع.

أخرج رواية سفيان، النسائي^(٣)، والبيهقي^(٤).

وأخرج رواية حماد، النسائي^(٥).

ورجح النسائي رواية الجماعة فقال: "حديث يحيى بن سعيد، ومحمد بن بشر أولى بالصواب".

وقال الدارقطني: "والصحيح: عن عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم"^(٦).

وقال ابن دقيق العيد: "ويقوي قول النسائي في أولوية زيادة عمر على إسقاطها؛ أعني: بين عبيد الله ونافع وجهان:

(١) النسائي، السنن (١٨٢/٨)، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن أن يخلق بعض شعر الصبي، ويترك بعضه، رقم: ٥٢٣٠.

(٢) ابن حنبل، المسند (٣٠/٩) رقم: ٤٩٧٣.

(٣) النسائي، السنن (١٣٠/٨)، كتاب الزينة، باب النهي عن القزع، رقم: ٥٠٥١.

(٤) البيهقي، معرفة السنن والآثار (٢٤٩/٧) كتاب الضحايا، رقم: ٥٧١٢.

(٥) النسائي، السنن (١٨٢/٨)، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن أن يخلق بعض شعر الصبي، ويترك بعضه، رقم: ٥٢٢٨.

(٦) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨٠/١٣).

أحدهما: أن الطريقَ المسلكَ والأكثرَ عبيد الله عن نافع؛ لأنه من أكابر أصحابه مقدّم في روايته عن نافع، والذي زاد عمر أتى بأمر على خلاف المشهور، فالسهو إلى الأول أقرب منه؛ لأن الثاني يدل على زيادة علمٍ وثبوت. والثاني: ما ذكرناه من رواية غير عبيد الله عن عمر بن نافع" (١).

قال الحافظ ابن حجر: "وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع، ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه، وكأنهم سلكوا الجادة؛ لأن عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع، مكثر عنه، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لأنهم حفاظ ولا سيما فيهم من سمع عن نافع نفسه كابن جريج، والله أعلم" (٢).

وأما رواية عثمان بن عثمان:

فأخرجها مسلم (٣)، وأبو داود (٤)، وأحمد (٥)، وأبو نعيم (٦). وتفسير الحديث عندهم ملحق بالحديث دون نسبة.

وأما رواية روح بن القاسم: فأخرجها مسلم (٧)، وابن حبان (٨). وتفسير

(١) ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٣٦٦).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ٣٧٧).

(٣) مسلم، الصحيح (٣/ ١٦٧٥) كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع، رقم: ٢١٢٠.

(٤) أبو داود، السنن (٤/ ٤١٠) كتاب الترجل، باب الذؤابة، رقم: ٤١٩٣.

(٥) ابن حنبل، المسند (٨/ ٤٨) رقم: ٤٤٧٣.

(٦) أبو نعيم، حلية الأولياء (٩/ ٢٣١).

(٧) مسلم، الصحيح (٣/ ١٦٧٥) كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع، رقم: ٢١٢٠.

(٨) ابن حبان، الصحيح - الإحسان - (١٢/ ٣١٨) كتاب الزينة والتطيب، باب ذكر الزجر عن

الحديث عندهم ملحق بالحديث دون نسبة.

وأما رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال: فأخرجها النسائي^(١)، دون التفسير، ولفظه "ثماني الله عزوجل عن القزع" تفرد بهذا اللفظ عبد الرحمن بن أبي الرجال الأنصاري المدني وقد قال فيه ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به"^(٢) وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ"^(٣).

وأما رواية زهير: فأخرجها أحمد^(٤)، وأبو عوانة^(٥).

وأما رواية سلمان بن بلال: فأخرجها أبو عوانة^(٦).

وفي الروایتين تفسير القزع غير منسوب.

٢- رواية أيوب، عن نافع به. أخرجها مسلم^(٧)، وأبو داود^(٨)، والنسائي^(٩)، وأحمد^(١٠)، وأبو عوانة^(١١)،

أن يخلق وسط رأس الصبي ويترك حوالبه عليها الشعر، رقم: ٥٥٠٧.

(١) النسائي، السنن (١٣٠/٨)، كتاب الزينة، باب النهي عن القزع، رقم: ٥٥٥٠.

(٢) الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٩٦/٤)

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص ٥٧٧ رقم ٣٨٨٣)

(٤) ابن حنبل، المسند (٣٤٣/١٠) رقم: ٦٢١١.

(٥) أبو عوانة، المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم (١٢٧/١٧) رقم: ٩٣٠٨.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) مسلم، الصحيح (١٦٧٥/٣) كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع، رقم: ٢١٢٠.

(٨) أبو داود، السنن (٤١١/٤) كتاب الترجل، باب الذؤابة، رقم: ٤١٩٥.

(٩) النسائي، في السنن (١٣٠/٨)، كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم: ٥٠٤٨.

(١٠) ابن حنبل، في المسند (٤٣٧/٩) رقم: ٥٦١٥.

(١١) أبو عوانة، المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم (١٢٨/١٧) رقم: ٣٣١٠.

وابن حبان^(١).

والبيهقي^(٢)، والبغوي^(٣)، من طريق عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن أيوب به. ولفظه: أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد خلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: (احلقوا كلّه، أو ذروا كلّه).

وعند البيهقي والبغوي: (إما أن تحلقوا كلّه، وإما أن تتركوا كلّه). وأما مسلم فقد أحال على اللفظ السابق مختصراً وليس فيه (احلقوا كلّه، أو ذروا كلّه). وأخرجه أبو داود^(٥)، ومن طريقه البيهقي^(٦)، وأحمد^(٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب به.

ولفظه: أن رسول الله ﷺ: "نهى عن القزع" قال حماد: "تفسيره أن يحلق بعض رأس الصبي، ويترك منه ذؤابة"^(٨) "لفظ أحمد، وعند أبي داود والبيهقي، دون نسبة

(١) ابن حبان، في الصحيح - الإحسان - (٣١٨/١٢) كتاب الزينة والتطيب، باب ذكر البيان بأن القزع مباح استعمال ضديه الحلق والإرسال معاً، رقم: ٥٥٠٨.

(٢) البيهقي، في شعب الإيمان (٢٣٠/٥) باب في الملابس والأواني، فصل في حلق جميع الرأس، وما ورد من النهي عن القزع، رقم: ٦٤٨٠.

(٣) البغوي، في شرح السنة (٩٩/١٢) كتاب اللباس، باب النهي عن القزع، رقم: ٣١٨٥.

(٤) هو في مصنف عبد الرزاق (٤٢١/١٠) باب القزع.

(٥) أبو داود، في السنن (٤١٠/٤) كتاب الترجل، باب الذؤابة، رقم: ٤١٩٤.

(٦) البيهقي، في شعب الإيمان (٢٣١/٥) باب في الملابس والأواني، فصل في حلق جميع الرأس، وما ورد من النهي عن القزع، رقم: ٦٤٨٢.

(٧) ابن حنبل، في المسند (٥٢/١٠) رقم: ٥٧٧٠.

(٨) قوله: (ذؤابة) الشعر المظفور المتدلي من الرأس، والمراد أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة. ينظر: لسان العرب (٣٧٩/١) وفتح الباري (٣٧٨/١٠)

التفسير لحماذ.

قال البيهقي: "هكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب، ولا أدري هذا التفسير من قول نافع أو أيوب".

٣ - رواية عبد الرحمن السَّراج، عن نافع.

أخرجها مسلم ^(١).

٤ - رواية عبد الله بن عمر، عن نافع.

أخرجها أحمد ^(٢)، والروائي ^(٣).

ولفظه: "عن النبي ﷺ أنه كره القزع للصبيان".

وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف عابد، كما قال الحافظ ابن حجر ^(٤).

ثالثاً: رواية صفية بنت أبي عبيد:

أخرجها أحمد ^(٥)، عن وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن ابن عمر به.

ولفظه: قالت: رأى ابنُ عمر صبياً في رأسه قَنَازع ^(٦)، فقال: "أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن تَحْلَقَ الصبيانُ القَزْعَ".

وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني: ضعيف كما قال الحافظ ابن

(١) في الصحيح (١٦٧٥/٣) كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع، رقم: ٢١٢٠.

(٢) في المسند (٤٨٦/١٠) رقم: ٦٤٥٩.

(٣) في مسند الصحابة (٢٩١/٢) رقم: ١٤٤٦.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٢٨) رقم: ٣٥١٣.

(٥) في المسند (٩٥/١٠) رقم الترجمة: ٥٨٤٦.

(٦) جمع قنزعة وهي الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي، وهي كالذوائب في نواحي الرأس، أو هي ما ارتفع وطال من الشعر. ينظر: تاج العروس (٨٦ / ٢٢).

حجر (١).

وذكر صفية في سند الحديث منكر لأن عبد الله بن نافع ضعيف كما تقدم والمعروف أن نافعاً يرويه مباشرة عن ابن عمر.

ورواه الدارقطني (٢) معلقاً من طريق عبيد الله عن عمر بن نافع عن أبيه عن صفية عن ابن عمر. ثم قال: "وذكر صفية فيه وهم".

فلا أدري هل هذا طريق آخر عند الدارقطني، أو تصحف عبد الله بن نافع إلى عمر بن نافع.

خلاصة دراسة الحديث:

أن النهي عن القرع لا يثبت إلا من حديث ابن عمر ولا يثبت من حديث ابن عمر إلا من طريق عبد الله بن دينار ونافع مولى ابن عمر، وأما رواية صفية بنت أبي عبيد فضيفة.

ولا يثبت من حديث عبد الله بن دينار إلا من طريق عبد الله بن المثني وورقاء بن عمر، أما رواية مبارك بن فضالة ففيها عنه خلاف وهو مدلس وقد عنعن، ورواية شعبة عنه معلولة.

ولا يثبت من حديث نافع مولى ابن عمر إلا من طريق عمر بن نافع، وأيوب بن أبي تيممة وعبد الرحمن السراج أما رواية عبد الله بن عمر عنه فضيفة.

وأن المحفوظ أن عبيد الله بن عمر يرويه عن عمر بن نافع عن نافع ولا يرويه عن نافع مباشرة كما في رواية يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر عنه.

ولا يصح الحديث عن عائشة رحمها الله (٣).

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٥٢) رقم الترجمة: ٣٦٨٥.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨٠/١٣).

(٣) وقد سبق ذكر عائشة أثناء تخريج حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، من طريق شعبة

والصحيح أن تفسير القزع "يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض" أو نحوها من كلام نافع مولى ابن عمر، ولا يمنع أن يتبعه بعض تلاميذه كعبيد الله بن عمر فينقل عنه تفسير الحديث بمعناه.

أما متن الحديث: فعامة طرقه ليس فيها سوى أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن القزع.

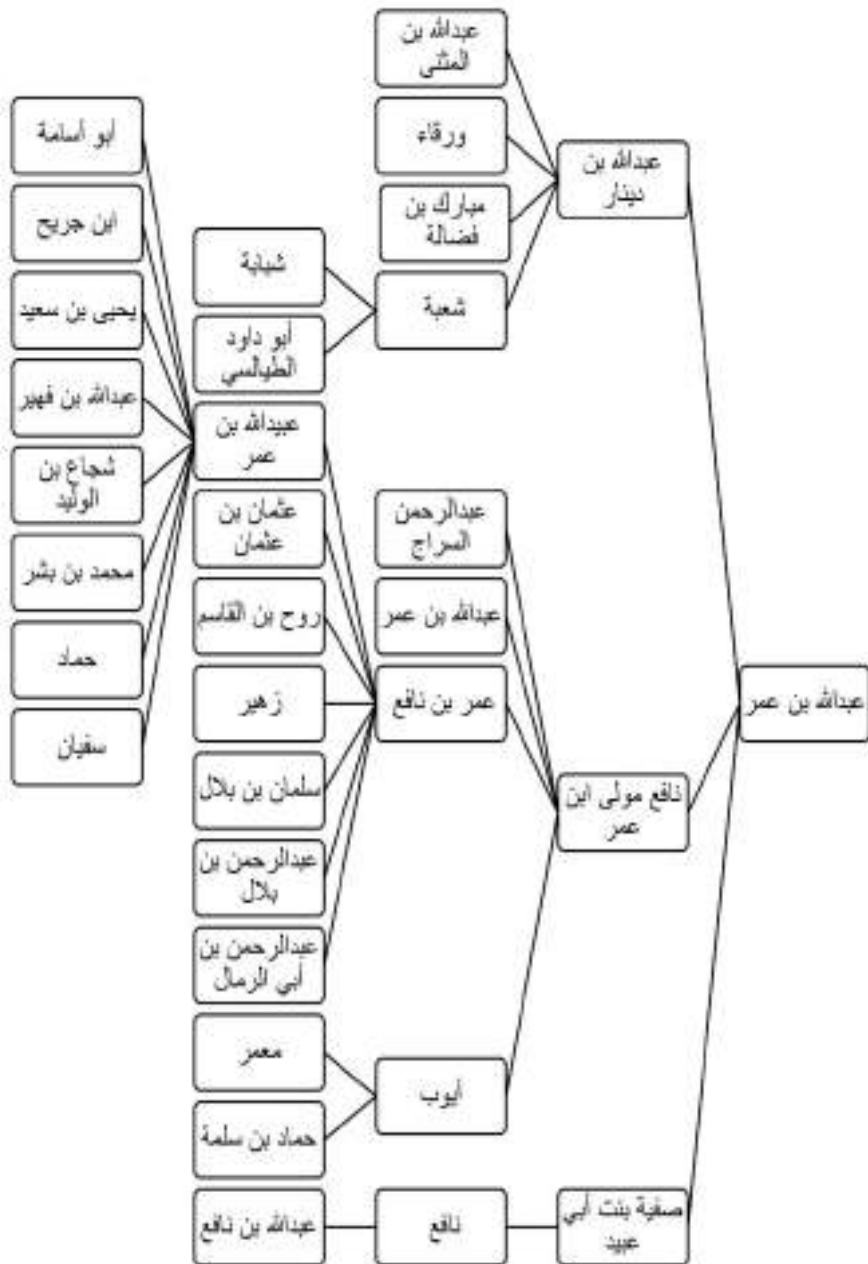
وجاء في رواية صفية بنت أبي عبيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن (تخلق الصبيان القزع) وفيه ضعف.

وجاء في رواية صحيحة عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد خلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: (احلقوا كلّه، أو ذروا كلّه).

وجاء عن عائشة أن النبي ﷺ: (نهى عن القزع للصبيان) وفيه ضعف.

عن شعبة عن شُمَيْسَةَ عن عائشة، وهو مع ضعفه طريق معلول، ولذلك لم أذكره شاهداً مستقلاً.

وجاء موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٣/٨) قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن أبي سلام، قال: "دخلت على عائشة وفي رأسي قزع فأمرت به فجز أو حلق" وفي سنده موسى بن عبيدة، قال الحافظ ابن حجر "ضعيف" تقريب التهذيب (ص: ٩٨٣/ الترجمة: ٧٠٣٨).



المبحث الثاني: بيان معنى القزع وحكمه والحكمة من النهي عنه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القزع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم القزع.

المطلب الثالث: الحكمة من النهي عن القزع.

المطلب الأول: بيان معنى القزع لغة واصطلاحاً

التعريف اللغوي:

كلمة القزع جذرها القاف والزاء والعين، وهو "أصل صحيح يدل على خفة في شيء وتَفَرَّق من ذلك" (١). "والْقَزْعُ: قطع السحاب، الواحدة قَزْعَةٌ... والقَزْعُ من الصوف: ما تناتف في الرّبيع، ورجل مُقَزَّعٌ: ليس على رأسه إلا شعيرات تتطاير في الريح... والمُقَزَّعُ من الخيل: ما نُتِفَت ناصيته حتى ترق. وسهم مُقَزَّعٌ خُفِّف ريشه. والقَزْعُ: السهم الذي خفَّ ريشه. وكَبَشٌ أَقَزَّعٌ، وشاة قَزَعَاء: سَقَطَ بعض صوفهما." (٢)، "والقزع أيضاً: البيوت المتفرقون" (٣).

وقال الأصمعي: القنازع واحدتها قُنْزَعَةٌ، وهو أن يؤخذ الشَّعْرُ، ويترك منه شيء متفرّق في أماكن لا يؤخذ، يقال: لم يبق من شعره إلا قُنْزَعَةٌ، والغُنْصُوة مثل ذلك، وجمعها عَنَاصٍ (٤).

قال ابن سيده: "القَزْعُ: قطع من السَّحَابِ رفاق، كَأَنَّهَا ظِلٌّ إذا مرت من تحت السحابة الْكَبِيرَةِ... وَقِيلَ الْقَزْعُ: السَّحَابُ المتفرق. وأكثر ما يكون ذَلِكَ فِي

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٥/٧٠).

(٢) الفراهيدي، العين (١/١٣٢).

(٣) ابن دريد، جمهرة اللغة (١/٥٠٧).

(٤) ابن قتيبة، غريب الحديث (١/٣٠٦).

الخريف... وقيل: القَزَعُ: المتفرق من كل شيء، واحدهما قَزَعَةٌ. وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ وقَزَاعٌ: أي لطيفة غيم... والقَزَعَةُ والقَزَعَةُ: خصل من الشعر، تترك على رأس الصبي، كالذوائب، مُتَفَرِّقَةٌ فِي نَوَاحِي الرَّأْسِ والقَزَعُ: بقايا الشعر المنتف، الواحدة: قَزَعَةٌ، وَرَجُلٌ مُقَزَّعٌ ومُتَقَزَّعٌ: لَا يَرَى عَلَى رَأْسِهِ إِلَّا شَعِيرَاتٍ مُتَفَرِّقَةً، تطاير مع الريح، والقَزَعَةُ: مَوْضِعُ الشَّعْرِ الْمُتَقَزَّعِ مِنَ الرَّأْسِ.... وَقَزَّعَ الشَّارِبُ: قصه، والقَزَعُ: أخذ بعض الشعر، وَتَرَكَ بَعْضَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: "كُنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ"، يَعْنِي أَخَذَ بَعْضَ الشَّعْرِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، وَالْمُقَزَّعُ: السَّرِيعُ الْخَفِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ" (١).

قال الجوهري: "والقَزَعُ أيضاً: صِغار الإبل. والقَزَعُ: أيضاً أن يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتَرَكَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهُ الشَّعْرُ مُتَفَرِّقاً. وَقَدْ نَهَى عَنْهُ. وَقَزَّعَ رَأْسَهُ تَقْزِيعاً، إِذَا حُلِقَ شَعْرُهُ وَبَقِيَتْ مِنْهُ بَقَايَا فِي نَوَاحِي رَأْسِهِ. وَرَجُلٌ مُقَزَّعٌ: رَقِيقُ شَعْرِ الرَّأْسِ مُتَفَرِّقُهُ" (٢).

قال الفيروز آبادي: "أن يحلق رأس الصبي، وتترك مواضع منه متفرقة غير مخلوقة، تشبيها بقزع السحاب" (٣).

فكل تصاريف الكلمة تدل على الخفة والتفرق، وذلك وثيق الصلة بالمعنى الاصطلاحي للكلمة، كما سيأتي بيانه.

التعريف الاصطلاحي:

جاء عن مالك أنه قال: "القزَعُ أن يترك شعراً متفرقاً في رأسه" (٤).

(١) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٥٧).

(٢) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٦٥).

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص: ٩٧٠).

(٤) ابن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٢٩٧) والقراي، الذخيرة

(٢٧٨/١٣) وجاء في بعض كتب الفقه المالكية أن القزَع حلق بعض الرأس دون بعض ولم

يخص. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة

قَالَ أَبُو عبيد: "هُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعُ فِيهَا الشَّعْرُ مُتَفَرِّقَةً" (١).

وهذا موافق لما عليه أكثر كتب اللغة، وعليه فلا يشمل ما إذا حلق جميع الرأس وترك موضعاً واحداً كشعر الناصية.

وقيل: القزع حلق بعض الرأس مطلقاً.

سئل الإمام أحمد عن القزع فقال: " قال: هو أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض (٢) .

قال القرطبي: "لا خلاف أنه إذا حلق من الرأس مواضع، وأبقيت مواضع أنه القزع المنهي عنه، لما عرف من اللغة كما نقلناه،... واختلف فيما إذا حلق جميع الرأس، وترك منه مواضع كشعر الناصية، أو فيما إذا حلق موضع وحده، وبقي أكثر

(٣٧١/٩) (٢٧٤/١٧) (٢٦٦/١٨) وابن جزي، القوانين الفقهية (٢٩٣/١).

وجاء في كتب الفقه الحنفي هو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع. ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار (٤٠٧/٦) وينظر: الأوزجدي، الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥).

(١) أبو عبيدة، غريب الحديث (٢٣٤/١).

(٢) أبو بكر الخلال، الوقوف والترحّل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ١٥١). وينظر في ضابط القزع عند الحنابلة: المغني لابن قدامة (١٢٣/١) وقال المرداوي: "ويكره القزع بلا نزاع وهو أخذ بعض الرأس وترك بعضه على الصحيح من المذهب وقاله الإمام أحمد وعليه جمهور الأصحاب وقيل: هو حلق وسط الرأس وقيل: بل هو حلق بقع منه" المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٢٧).

وفي كتب الشافعية: هو حلق بعض الرأس، سواء كان متفرقاً أو من موضع واحد. ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب (٢٩٥/١) والنووي، روضة الطالبين (٢٣٤/٣) والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٩٧/٤).

الرأس، فممنع من ذلك مالك، ورآه من القزع المنهي عنه^(١).
قال النووي رحمه الله: "وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه،

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ٤٤١) وينظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم (٨١/٣).

قال ابن دقيق العيد: "الثانية: قد ذكرنا عن مالك، وصاحب "الصحيح" ما يدل على أن القَزْعَ في مواضع متفرقة، وذكرنا عن بعضهم ما هو أعم من ذلك وهو ترك حلق بعض الشعر، فيحتمل أن يقال: إن اللفظ مشترك، وهو الذي يقتضيه كلام ابن سيده، فإنه ذكر الأمرين معاً؛ أعني: أن يكون القزع أخذ بعض الشعر وترك بعضه، وأن يكون القزع في مواضع متفرقة وهو معنى قوله: والقُرْعة. والقُرْعة: حُصِّلَ من الشعر ترك على رأس الصبي كالذوائب متفرقة.

ويحتمل أن يقال: إنَّ كلَّ واحد ممن نُقِلَ أحد الأمرين مُفَرِّداً ذكر ما هو مقتضى اللغة عنده فيكون ذلك تعارضاً في النقل عن اللغة؛ لأن أحد الأمرين أعم من الآخر، فإن كان كذلك، فينبغي أن يُنظر فيمن زاد على صاحبه فيؤخذ بقوله؛ لأننا إنما نحن ننقل عن المتأخرين الذين يأخذون اللغة عن تتبُّع مواضع استعمال اللفظ، فإذا زاد أحد على غيره دلَّ ذلك على اطلاع منه على استعمالٍ أَرَبَدَ مما اطَّلَعَ عليه الآخر، والأخذ بالزائد متعيِّن.

[المسألة] الثالثة: إذا جعلناه اختلافاً في النقل عن اللغة، وتعيَّن الأخذ بالزائد، فيمكن أن يقال: الذي جعله دالاً على المعنى الأعم هو الزائد، وذلك بأن يكون الذي نقل أنَّه قال على التفرق في أماكن لم يطلع على استعماله في حلق البعض دون البعض من غير كثرة، واطلع هذا على استعماله في مطلق حلق البعض وترك البعض، فيكون زائداً على الآخر... إلخ " شرح الإمام في أحاديث الأحكام (٣/ ٣٧١ - ٣٧٩) وقد أطال في تحرير هذه المسألة بكلام قد لا تجده عند غيره

والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به^(١).
قال ابن القيم: " والقزع أربعة أنواع:
أحدها: أن يخلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا مأخوذ من تقزع
السحاب وهو تقطعه.

الثاني: أن يخلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة النصراني^(٢).
الثالث: أن يخلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش^(٣) والسفل.
الرابع: أن يخلق مقدمه ويترك مؤخره وهذا كله من القزع والله أعلم^(٤).
أقول: هناك صور وأشكال كثيرة استحدثها الناس، ولا يزالون يفاجئونك
بقصات غريبة كلها داخلية في معنى القزع الذي هو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

(١) النووي، المنهاج شرح مسلم (١٠١/١٤) وينظر: الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح
(٢٦٦/٨)

(٢) الشماس: درجة كهنوتية داخل الكنيسة ينظر: الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب
(١٠٨٣/٢)

(٣) الأوباش من الناس: الأخلاط. "قال ابن دريد: هم الأخلاط من الناس السفلة". جمهرة
اللغة (٣٤٦/١) قال القاضي عياض: "وقد غلطوا ابن مكي في قوله إنه يقع على الجُمُعات
من قبائل شتى، وإن كان فيهم رؤساء وأفاضل، وقالوا: إنما يستعمل في موضع الذم
والاحتقار". مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (٢/ ٤٧٣) وينظر: الجوهري، الصحاح
(١٠٢٤/٣) وابن منظور، لسان العرب (٣٦٧/٦)

(٤) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٦٤).

المطلب الثاني: حكم القزح

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على أن القزح مكروه.

قال ابن دقيق العيد: "ظاهرُ النهي التحريمُ، فإن ذهب إليه أحد فقد جرى على الطريق المختار عند أرباب الأصول والفقهاء، ومن أخرجه عن ذلك يحتاج إلى دليل يوجب الخروج عما اعترف بأنه الأصل، وإن انعقد الإجماع على عدم تحريمه فهو دليل على صرف هذا النهي عن ظاهره"^(٥).

قلت: قد انعقد الإجماع الصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة فقد قال النووي: "وأجمع العلماء على كراهة القزح... وهي كراهة تنزيه"^(٦) ولم أقف على من

(١) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار (٤٠٧/٦) وينظر: الأوزجندی، الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥).

(٢) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٣٧١/٩) (٢٧٤/١٧). والقرافي، الذخيرة (٢٧٨/١٣).

(٣) ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب (٢٩٥/١) والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٩٧/٤).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٢٣/١) والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٢٧).

(٥) ابن دقيق، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٣٧٩/٣).

(٦) النووي، المنهاج شرح مسلم (١٠١/١٤) ونقل العلماء قول النووي بالتسليم دون اعتراض ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥٧/٢٨) وابن حجر، فتح الباري (٣٧٣/١٠) والعيني، عمدة القارئ (٨٩/١٨) والطبي، شرح الطيبي (٢٦٦/٨) وملا علي قاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢١٦/٨) والشوكاني، نيل الأوطار (١٤٩/١).

قال بالتحريم، لا من فقهاء المذاهب ولا غيرهم.

تنبيه: وما ابتلينا به في هذا الزمن تعلق قلوب كثير من شباب المسلمين بالكفرة وتقليدهم ومحاكاتهم، وليتهم فعلوا ذلك في منافستهم بما تميزوا به، من تقدم في ميادين التعليم، والصناعة، والعمارة، وغير ذلك من الأمور النافعة، بل كان إعجابهم بمن ليس في تقليدهم خير في دين ولا دنيا، من المغنيين، والممثلين واللاعبين، وغيرهم من المشهورين، فلا يرون من الحضارة الغربية إلا تلك الموضة الغربية من قصات الشعر والملابس الممزقة، وعادات حياتية بعيدة كل البعد عن عادات المسلمين وآدابهم.

ولذلك فإن كثيراً من قصات الشعر المعاصرة - والتي هي من القزع - إنما اشتهر بها بعض الكفار فقلدهم شباب المسلمين.

وبناء على ذلك اجتمع في هذا الفعل نهيان:

الأول: النهي عن القزع وهو مكروه في الأصل.

الثاني: النهي عن مشابهة الكفار وهو محرم.

وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢٠٤/١).

أما ما يحكيه البعض قولاً ثانياً، وهو الحكم بالتحريم إذا صاحب القزع تشبه بالكفار، فهذا خارج موضع النزاع؛ لأن الكلام إنما هو في أصل القزع، والتشبه بالكفار قد يجعل كثيراً مما هو حلال في أصله، محرم في وصفه لمشاكبته الكفار.

كما أنه لا يحكى قولاً ثالثاً بالجواز لمن كان له عذر كحلق بعض الرأس للتداوي.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : "والقرع مكروه... إلا إذا كان فيه تشبه بالكفار فهو محرم؛ لأن التشبه بالكفار محرم، قال النبي ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم" (١) (٢).

المطلب الثالث: الحكمة من النهي عن القرع

اختلف العلماء في علة النهي عن القرع على عدة أقوال:

١- قيل: إنه زيُّ اليهود (٣).

- (١) أخرجه أبو داود في السنن (٣١٤/٤) رقم: ٤٠٣١ كتاب اللباس. باب في لبس الشهرة. وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥١/١٢) رقم: ١٣٠٦٢ وأحمد في المسند (١٢٦/٩) ٥١١٥ قال الذهبي: "إسناده صالح" سير أعلام النبلاء (٥٠٩/١٥) وقال الحافظ ابن حجر: "أخرجه أبو داود بسند حسن" فتح الباري (٢٧٢/١٠).
- (٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/١٦٧).
- (٣) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم لفوائد مسلم (٤٤٩/٦) والقرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٤١/٥) والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠١/١٤) وابن دقيق، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٣٧٨/٣) وابن الملتن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٥٦/٢٨) وابن حجر، فتح الباري (٣٧٨/١٠).
- ويذكرون في ذلك حديثاً رواه أبو داود في السنن (٤١٢/٤) كتاب الترجل رقم: ٤١٩٧ عن أنس بن مالك قال: حدثني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان، أو قُصتان، فمسح رأسك، وبرك عليك، وقال: "احلقوا هذين، أو قُصوهما، فإن هذا من زيِّ اليهود" وإسناده ضعيف، لجهالة المغيرة بنت حسان، ذكرها الذهبي ضمن المجهولات وقال: تفرد عنها أخوها حجاج. الذهبي، ميزان الاعتدال (٦١٠/٤).

- ٢- قيل: إنه زِيُّ أهل الدعارة^(١) والفساد^(٢).
- ٣- قيل: إنه تشويه للخلق^(٣).
- قال القرطبي: "وكان هذه العلة أشبه بدليل... أن رسول الله ﷺ رأى صبياً حلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهى عن ذلك وقال: (اتركوه كله، أو احلقوه كله)^(٤)".
- ٤- وقيل: لأنه زِيُّ الشيطان^(٥)، قال الدهلوي: "السر فيه أنه من هيآت

(١) الدعارة: الفساد والشر، ورجل داعر: خبيث مفسد. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (١١٩/٢) وابن منظور، لسان العرب (٢٨٦/٤) وجاء في بعض المصادر الآتية (الزعارة) بدل (الدعارة) فإن لم تكن تصحيف، فقد قال ابن فارس: زعر: الزاء والعين والراء، أُصِيل يدل على سوء خلق وقلة خير، فالزعارة: شراسة الخلق، وهو على وزن فعالة. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٢/٣) وجاء في المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠١/١٤) "لأنه أذى الشر والشطارة".

(٢) ينظر: القاضي، إكمال المعلم لفوائد مسلم (٤٤٩/٦) والقرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٤١/٥) وابن دقيق، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٣/٣٧٨) وابن الملحق، التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٥٦/٢٨) والعيني، عمدة القاري (٨٩/١٨).

(٣) ينظر: النووي، المنهاج شرح مسلم (١٠١/١٤) وابن دقيق، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٣٧٨/٣) وابن حجر، فتح الباري (٣٧٨/١٠) والشوكاني، نيل الأوطار (١٤٩/١) وجاء في كتاب المفاتيح في شرح المصاييح (٤٠/٥): "وجه كراهية القزح: تقبيح الصورة فإن في القزح تقبيحاً للصورة، لأن القزح من عادة الكفرة".

(٤) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤٤١/٥) وحديث ابن عمر تقدم تخريجه مفصلاً.

(٥) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٣٧٨/١٠) والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس

الشياطين، وهو نوع من المثلة تعافها الأنفس إلا القلوب المؤفة باعتيادها" (١).

٥- وقيل: لأنه تغير خلق الله.

قال ابن دقيق العيد: "وعندي أن تكون العلة في كراهة القزع، وحلق البعض وترك البعض؛ دخوله في تغيير خلق الله تعالى الذي دلت الآية الكريمة على نسبته للشيطان (٢)، والذي يدل عليه قوله ﷺ: (لعن الله الواثمة والمستوشمة - إلى أن قال - والمتنمصات المغيرات خلق الله) (٣) فوصف جميعهن بكونهن مغيرات لخلق الله، ومنهن من تحلق بعض حاجبها وتترك بعضه، فالنص دال على أنه داخل في تغيير خلق الله، وهذا موجود في القزع" (٤).

٦- وقيل لأنه ينافي العدل والإحسان في جسم الإنسان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا من كمال محبة الله تعالى ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنه ظلم للرأس، حيث ترك بعضه كاسياً، وبعضه عارياً، ونظير هذا: أنه (نهي عن

(٣٧١/١١)

(١) ينظر: الدهلوي، حجة الله البالغة (٢٩٦/٢)

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تُضِلَّهُمْ وَلَا صُدِّفَتْ لَهُمْ أَعْيُنُهُمْ فَلَإِنَّ لِيَ لِمَفْعٍ وَعَلَىٰ رَبِّي يَصْعَدُ الْإِنشَادُ﴾ (٣٧١/١١) [سورة النساء: ١١٩].

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٩٨/٨) مع الفتح - كتاب التفسير - باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) رقم: ٤٨٨٦ ومسلم في الصحيح (١٦٧٨/٣) كتاب اللباس والزينة رقم: ٢١٢٥ من حديث عبد الله بن مسعود وفيه أنه قال: (لعن الله الواثمات والمستوشمات... الحديث وفيه أنه قال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله... الحديث). (٤) ابن دقيق، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٣٧٨/٣).

الجلوس بين الشمس والظل^(١)، فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره أنه (نهي أن يمشي الرجل في نعل واحدة)^(٢) بل إما أن ينعلهما أو يحفّيهما^(٣).

قلت: ولا تعارض بين هذه العلل جميعاً، فقد يكون في القزع تغيير لخلق الله، كما قال ابن دقيق العيد ومن ثم يكون التشويه للخلق، وقد يكون فيه تشبه لمن ذمهم الله من الكفرة والفسقة وغيرهم، وفيه من إعطاء جسم الإنسان حقه من العناية به، وعدم ظلم جزء منه كما في النهي عن الانتعال بقدم واحدة، دون الأخرى وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والأقوى عندي ما ذكره ابن دقيق العيد والقرطبي والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١٢٢٧/٢) كتاب الأدب، باب الجلوس بين الظل والشمس، رقم: ٣٧٢٢ من حديث بريدة. وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧٧/٣) والألباني في السلسلة الصحيحة (٥١٦/٢) وأخرج الحديث أبو داود في السنن (١٦٢/٥) كتاب الأدب، باب في الجلوس بين الظل والشمس رقم: ٤٨٢١ من حديث أبي هريرة. والعلة في النهي عن القعود بين الظل والشمس منصوصٌ عليها، فقد أخرج الإمام أحمد في المسند (١٤٧/٢٤) رقم: ١٥٤٢١ من حديث أبي عياض عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهي أن يجلس بين الصَّحِّ والظِّلِّ وقال: (مجلس الشيطان) قال محققو المسند: "حديث صحيح، وهذا إسناده حسن" وصححه الألباني ينظر: السلسلة الصحيحة (٥١٥/٢) رقم: ٨٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٢/١٠) مع فتح الباري، كتاب اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة رقم: ٥٨٥٥ ومسلم في صحيحه (١٦٦٠/٣) رقم: ٢٠٩٧ من حديث أبي هريرة.

(٣) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود (ص ١٦٤).

الخاتمة

- الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث وهذه بعض النتائج التي توصلت إليها:
- ١- أن حديث النهي عن القزع صحيح اتفق على إخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
 - ٢- لا يصح الحديث إلا من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.
 - ٣- لا يثبت من حديث ابن عمر إلا من طريق عبد الله بن دينار ونافع مولى ابن عمر، وأما رواية صفية بنت أبي عبيد فضيفة.
 - ٣- لا يصح من حديث عائشة.
 - ٤- أن تفسير القزع ورد من قول نافع، ولا مانع أن يكون قاله غيره.
 - ٥- أن تصاريف كلمة القزع تدل على الخفة والتفرق، وذلك وثيق الصلة بالمعنى الاصطلاحي.
 - ٦- أن القزع في الاصطلاح يطلق على حلق الرأس وترك مواضع منه يكون الشعر فيه متفرقاً ويطلق على حلق بعض الرأس وترك بعضه مطلقاً.
 - ٧- أن القزع له صور كثيرة لا يمكن حصرها فلا يزال الناس يستحدثون أشكالاً حديثة داخلية في عموم حلق بعض الرأس وترك بعضه.
 - ٨- حكم القزع مكروه بالإجماع.
 - ٩- إذا كان في القزع تشبه بالكفار فحكمه التحريم.
 - ١٠- الحكمة من النهي عن القزع، قيل: إنه زِيُّ اليهود، وقيل: إنه زِيُّ أهل الفساد، وقيل: إنه تشويه للخلق، وقيل: إنه تغيير خلق الله وهذان القولان الأخيران

هما الأقوى في نظري.

وأخيراً، أوصي الباحثين بالعناية بالبحوث التي تكون فيها معالجة لظاهرة اجتماعية سلبية، في ضوء السنة النبوية المطهرة؛ لما للسنة من هيمنة وتأثير على قلوب الناس؛ حباً لرسول الله ﷺ، ورغبة في الاقتداء به ﷺ، وبهذا يجتمع في البحوث العلمية الأصالة العلمية والمشاركة المجتمعية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو السّعادات المبارك بن محمد الجزري "النهاية في غريب الحديث والأثر" تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (مكة المكرمة: دار الباز).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي "كشف المشكل من حديث الصحيحين" تحقيق علي حسين البواب، (دار الوطن).
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" تحقيق: دار الفلاح إشراف خالد الرياض وجمعة فتحي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ط ١، ١٤٢٩هـ).
- ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد "المصنّف في الأحاديث والآثار" صححه عبد الخالق الأفغاني، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان ١٤٠٦هـ).
- ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي "القوانين الفقهية" تحقيق: ماجد الحموي (دار ابن حزم: بيروت - لبنان ط ١، ١٤٣٤هـ).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد "تقريب التهذيب" تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد، (دار العاصمة الرياض ط ١، ١٤١٦هـ).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد "لسان الميزان" مصورة دار الكتاب الإسلامي (القاهرة)، (١٤٠٠هـ).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد "المسند" تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين (مؤسسة الرسالة: بيروت ط: ١، ١٤١٦هـ).
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي "جمهرة اللغة" تحقيق: رمزي منير بعلبكي (دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م).
- ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب "شرح الإمام بأحاديث الأحكام" تحقيق: محمد خلوّف العبد الله (دار النوادر ط ٢، ١٤٢٩هـ).
- ابن رشد، أبو الوليد القرطبي "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في

- مسائل المستخرجة" تحقيق: محمد حجي (دار الغرب الإسلامي).
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي "المحكم والمحيط الأعظم" تحقيق: عبد الحميد هندراوي (دار الكتب العلمية: بيروت لبنان ط ١ ١٤٢١هـ).
- ابن عابدين، محمد بن أمين "حاشية رد المحتار" (مكتبة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط ٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون. (بيروت: دار الجليل، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم "غريب الحديث" تحقيق: عبد الله الجبوري (مطبعة العاني: بغداد ط ١، ١٣٩٧هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "المغني" تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. (الرياض: دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني "السنن"، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم "لسان العرب" بيروت: دار صادر.
- ابن نجم، جلال الدين عبد الله بن شاس "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" تحقيق: حميد بن محمد لحر (دار الغرب الإسلامي).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني "السنن" تحقيق: عزت عبيد الدعاس، (دار الحديث بيروت ط ١، ١٣٨٨هـ).
- أبو عبيدة، القاسم بن سلام "غريب الحديث" تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان (كطبعة دار المعارف العثمانية: حيدر آباد ط ١، ١٣٨٤هـ).
- أبو عوانه، يعقوب بن إسحاق الاسفراييني "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" تحقيق: د. أحمد بن حسين الحارثي (الجامعة الإسلامية ط ١، ١٤٣٥هـ).
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (القاهرة: أم القرى).

- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلبي "المعجم" تحقيق: حسين سليم أسد (دار الثقافة العربية: دمشق ١٤١٢هـ).
- الأزهري، محمد بن أحمد "تهذيب اللغة" تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين (دار المصرية للتأليف والترجمة: مصر ١٣٨٤هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين "صحيح الجامع الصغير" أشرف على طبعه: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي ط ٢، ١٤٠٦هـ).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (وسننه، وأيامه" تحقيق: محب الدين الخطيب، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الريان للتراث: القاهرة ط ١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م) المطبوع مع شرحه فتح الباري.
- البنار، أبو بكر أحمد بن همرو بن عبد الخالق البحر الزخار مسند البنار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة مؤسسة علوم القرآن: بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود "شرح السنة" تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، (المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ).
- البلخي، "الفتاوى الهندية"، تأليف: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرغهابوري البلخي (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق: مصر ١٣١٠هـ).
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" تحقيق: موسى بن محمد علي وعزت بن علي عطية، (دار الكتب الحديثة: مصر).
- البيهقي، أحمد بن الحسين "السنن الكبرى" بذيله: الجوهر النقي لابن التركماني دار المعرفة: بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى الهندية، ١٣٥٢هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين "شعب الإيمان" تحقيق: محمد السعيد زغلول، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين "معرفة السنن والآثار" تحقيق: سيد كسرودي حسن

- (دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ط ١، ١٤١٢ هـ).
- التوحيدي، حمود بن عبد الله "دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر" (مطابع القصيم بالرياض، ط ١، ١٣٨٦ هـ)
- الجرجاني، أبو أحمد عبد الله بن عدي "الكامل في ضعفاء الرجال" تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف الناشر (بيروت: دار الفكر: بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد "الصحيح تاج اللغة صحاح العربية" تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار. (دار العلم للملايين: بيروت ط ٤، ١٩٩٠ م).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري "المستدرک علی الصحیحین". وفي ذيله: تلخيص المستدرک للذهبي، (دار الكتب العلمية).
- الخراسي، سليمان بن صالح "شعر الرأس أحكام وفوائد متنوعة عن شعر الرأس" (دار القاسم الرياض، ط ١، ١٤١٩ هـ)
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي "تاريخ بغداد" (دار الكتب العلمية بيروت: لبنان).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" تحقيق: د. محمود الطحان (مكتبة المعارف: الرياض ١٤٠٣ هـ).
- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد "الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية بيروت: لبنان ط ١، ١٤١٥ هـ).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" تحقيق: محمد صالح الدباسي (دار التدمرية ط ٢، ١٤٢٨ هـ).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر "سنن الدارقطني" (دار عالم الكتب: بيروت ط ٤، ١٣٨٨ هـ).
- الدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم "حجة الله البالغة" تحقيق: السيد سابق

- (دار الجيل بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ)
- الذهبي، محمد بن أحمد "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" تحقيق: علي محمد البجاوي (دار الفكر: بيروت).
- الرويانى، أبو بكر محمد بن هارون "مسند الصحابة" خرج أحاديثه: صلاح بن محمد عويضة (دار الكتب العلمية ط: ١).
- الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر ١٣٧٧هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار" (مكتبة مصطفى الحلبي: مصر).
- الطبي، شرف الدين الحسين بن محمد "شرح الطبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن"، اعتنى به: محمد علي سمك (دار الكتب العلمية بيروت: لبنان ط ١، ١٤٢٢هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح "الشرح الممتع على زاد المستنقع" (دار ابن الجوزي ط ١، ١٤٢٢هـ).
- العيني، محمود بن أحمد "عمدة القارئ شرح صحيح البخاري" مكتبة مصطفى البابي الحلبي: مصر ط ٢، ١٣٩٢هـ).
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد "العين" تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب "القاموس المحيط" تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (مؤسسة الرسالة: بيروت ط ٢، ١٤٠٧هـ).
- القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي "مشارك الأنوار على صحاح الآثار في غريب الحديث" تحقيق: إبراهيم بن شمس الدين (دار الكتب العلمية: بيروت ط ١، ١٤٢٣هـ).
- القراقي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس "الذخيرة في فروع المالكية"

- تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن (دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢٢هـ).
- القرطبي، أحمد بن عمر "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين (دار ابن كثير: دمشق ط ١، ١٤١٧هـ).
- القسطلاني، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري الإمام" تحقيق وضبط: محمد عبد العزيز الخالدي (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط ١).
- الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" (دار إحياء التراث العربي بيروت: لبنان ط ٢، ١٤٠١هـ).
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل "الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري" تحقيق: أحمد عزو عناية (دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان ط ١، ١٤٢٩هـ).
- المرداوي، علي بن سليمان "الإنصاف" تحقيق: محمد بن حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي: بيروت ط ٢).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب "السنن" ومعه شرح السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه: عبد الفتاح أبي غدة (مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب ط ٢، ١٤٠٦هـ).
- النووي، يحيى بن شرف الدمشقي "المجموع شرح المذهب" (دار الفكر: بيروت).
- النووي، يحيى بن شرف الدمشقي "المنهاج شرح صحيح مسلم" (المطبعة المصرية ط ١، ١٣٤٧هـ).
- النووي، يحيى بن شرف الدمشقي "روضة الطالبين" (دار ابن حزم بيروت: لبنان ط ١، ١٤٢٣هـ).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام "مصنف عبد الرزاق" تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي بيروت: لبنان ط ٢، ١٤٠٣هـ).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "الجامع الصحيح" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية: القاهرة).

الجهني، مانع بن حماد "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة" (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٢٠هـ).
موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المصنفين (دار الهادي النبوي للنشر والتوزيع: مصر ط ١ ١٤٣٣هـ).

bibliography

Ibn al-Athīr, Abū alss‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar" taḥqīq: Ṭāhir al-Zāwī wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī, (Makkah al-Mukarramah: Dār al-Bāz).

Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī "Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn" taḥqīq ‘Alī Ḥusayn al-Bawwāb, (Dār al-waṭan).

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn ‘Umar ibn ‘Alī "al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ" taḥqīq: Dār al-Falāḥ ishrāf Khālīd alrīyāz wjm‘h Faṭḥī (Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah bi-Dawlat Qaṭar Ṭ1, H).

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad "al-mṣnnf fī al-aḥādīth wa-al-āthār" ṣaḥḥaḥahu ‘Abd al-Khālīq al-Afghānī, (Idārat al-Qur’ān wa-al-‘Ulūm al-Islāmīyah-Bākistān 1406h).

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad al-Gharnāṭī "al-qawānīn al-fiqhīyah" taḥqīq: Mājid al-Ḥamawī (Dār Ibn Ḥazm: Bayrūt – Lubnān Ṭ1, 1434h).

Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad "Taqrīb al-Tahdhīb" taḥqīq: Abī al-Ashbāl Ṣaghīr Aḥmad, (Dār al-‘Aṣimah al-Riyād Ṭ1, 1416h).

Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad "Lisān al-mīzān" muṣawwarah Dār al-Kitāb al-Islāmī (al-Qāhirah), (1400h).

Ibn Ḥanbal, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad "al-Musnad" taḥqīq: Shu‘ayb al-Arnā‘ūt, wa-ākharīn (Mu’assasat al-Risālah: Bayrūt Ṭ: 1, 1416h.).

Ibn Durayd, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Azdī "Jamharat al-lughah" taḥqīq: Ramzī Munīr Ba‘labakkī (Dār al-‘Ilm Ilmlāyyn-Bayrūt, Ṭ1, 1987m).

Ibn Daqīq al-‘Īd, Abū al-Faṭḥ Taqī al-Dīn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Wahb "sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām" taḥqīq: Muḥammad Khallūf al-‘Abd Allāh (Dār al-Nawādir ṭ2, 1429h).

Ibn Rushd, Abū al-Walīd al-Qurṭubī "al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl fī masā’il al-mustakhrajah"

taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī (Dār al-Gharb al-Islāmī).

Ibn sydh, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īl al-Mursī "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam" taḥqīq: ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī (Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah: Bayrūt Lubnān Ṭ1 1421h).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad ibn Amīn "Ḥāshiyat radd al-muḥtār" (Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī: Miṣr, ṭ2, 1386 H-1966 M).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah" , taḥqīq: ‘Abd al-Salām Hārūn. (Bayrūt: Dār al-Jīl, Ṭ1, 1411 H-1991 M).

Ibn Qutaybah, ‘Abd Allāh ibn Muslim "Gharīb al-ḥadīth" taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Jubūrī (Maṭba‘at al-‘Ānī: Baghdād Ṭ1, 1397h).

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad "al-mghny" taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Turkī, wa-‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw. (al-Riyād: Dār ‘Ālam al-Kutub, ṭ3, 1417 H-1997 M).

Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī "al-sunan" , taḥqīq wa-tarqīm: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Dār Ihya‘ al-Kutub al-‘Arabīyah).

Ibn manzūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram "Lisān al-‘Arab" Bayrūt: Dār Šādīr.

Ibn Najm, Jalāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Shās "‘aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah" taḥqīq: Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar (Dār al-Gharb al-Islāmī).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī "al-sunan" taḥqīq: ‘Izzat ‘Ubayd al-Da‘‘ās, (Dār al-ḥadīth Bayrūt Ṭ1, 1388h). i

Abū ‘Ubaydah, al-Qāsim ibn Sallām "Gharīb al-ḥadīth" taḥqīq: D. Muḥammad ‘Abd al-mu‘īd Khān (kṭb‘h Dār al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah: Haydar Ābād Ṭ1, 1384h).

Abū ‘wānh, Ya‘qūb ibn Ishāq alāsfrāyyny "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhrij ‘alā Ṣaḥīḥ Muslim" taḥqīq: D. Aḥmad ibn Ḥusayn al-Ḥārithī (al-Jāmi‘ah al’slāmytṭ1, 1435h).

Abū nu‘ym, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh al-Aṣbahānī "Ḥilyat al-awliyā‘ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā'" (al-Qāhirah: Umm al-Qurā).

Abū Ya‘lá, Aḥmad ibn ‘Alī ibn al-Muthanná al-Mawṣilī "al-Mu‘jam" taḥqīq: Ḥusayn Salīm Asad (Dār al-Thaqāfah al-‘Arabīyah: Dimashq 1412h).

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad "Tahdhīb al-lughah" taḥqīq: ‘Abd al-Salām Hārūn wa-ākharīn (Dār al-Miṣrīyah lil-

Ta'lif wa-al-Tarjamah: Miṣr 1384 H).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn "Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr" Ashraf 'alā ṭab'ihī: Zuhayr al-Shāwīsh (al-Maktab al-Islāmī 2, 1406h).

al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl "al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīth Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh, wa-ayyāmuh" taḥqīq: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, btrqym: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, (Dār al-Rayyān lil-Turāth: al-Qāhirah 1, 1407h 1987 M) al-maṭbū' ma'a sharaḥahu Faṭḥ al-Bārī.

al-Bazzār, Abū Bakr Aḥmad ibn ḥmrw ibn 'Abd al-Khālīq al-Baḥr al-zakḥkhār Musnad al-Bazzār, taḥqīq: D. Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh (Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam - al-Madīnah al-Munawwarah Mu'assasat 'ulūm al-Qur'ān: Bayrūt, 1, 1409H).

al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd "sharḥ al-Sunnah" taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūt, wa-Zuhayr al-Shāwīsh, (al-Maktab al-Islāmī Bayrūt, 2, 1403h).

al-Balkhī, "al-Fatāwā al-Hindīyah" , ta'lif: Jamā'at min al-'ulamā' bi-ri'āsat al-Shaykh: Nizām al-Dīn albrnḥābwry al-Balkhī (al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīrīyah-bwlāq: Miṣr 1310h).

al-Būṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr "Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah" taḥqīq: Mūsā ibn Muḥammad 'Alī w'zt ibn 'Alī 'Aṭīyah, (Dār al-Kutub al-ḥadīthah: Miṣr).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn "al-sunan al-Kubrā" bdhyllh: al-jawhar al-naqī li-Ibn al-Turkumānī Dār al-Ma'rifah: Bayrūt, mšwwrh 'an al-Ṭab'ah al-ūlā al-Hindīyah, 1352h).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn "sha'b al-īmān" taḥqīq: Muḥammad al-Sa'id Zaghlūl, (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1, 1410h).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn "ma'rifat al-sunan wa-al-āthār" taḥqīq: Sayyid ksrwdy Ḥasan (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt: Lubnān, 1, 1412h).

al-Tuwayjirī, Ḥammūd ibn 'Abd Allāh "Dalā'il al-athar 'alā taḥrīm al-tamthīl bi-al-shi'r" (Maṭābi' al-Qaṣīm bi-al-Riyāḍ, 1, 1386h)

al-Jurjānī, Abū Aḥmad 'Abd Allāh ibn 'Adī "al-kāmil fī ḍu'afā' al-rijāl" taḥqīq: Lajnat min al-mukhtaṣṣīn bi-ishrāf al-Nāshir (Bayrūt: Dār al-Fikr: Bayrūt, 2, 1405 H-1985m).

al-Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah ṣiḥāḥ al-'Arabīyah" taḥqīq: Aḥmad ibn 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār. (Dār al-'Ilm lil-Malāyīn: Bayrūt ٤4, 1990 M).

al-Ḥākim, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Nīsābūrī "al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn" wa-fi dhaylih: Talkhīṣ al-Mustadrak lil-Dhahabī, (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah).

al-Kharāshī, Sulaymān ibn Ṣāliḥ "shi'r al-ra's Aḥkām wa fawā'id mutanawwi'ah 'an shi'r al-ra's" (Dār al-Qāsim al-Riyāḍ, ٦1, 1419h)

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī "Tārīkh Baghdād" (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt: Lubnān).

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī "al-Jāmi' li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb alssām'" taḥqīq: D. Maḥmūd al-tṭḥān (Maktabat al-Ma'ārif: al-Riyāḍ 1403h).

al-Khallāl, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad "al-wuqūf wa-al-tarajjul min al-Jāmi' li-masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal" taḥqīq: Sayyid Kasrawī Ḥasan (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt: Lubnān ٦1, 1415h).

al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar "al-'ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah" taḥqīq: Muḥammad Ṣāliḥ al-Dabbāsī (Dār al-Tadmurīyah ٦2, 1428h).

al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar "Sunan al-Dāraquṭnī" (Dār 'Ālam al-Kutub: Bayrūt ٦4, 1388 H).

al-Dihlawī, Shāh Walī Allāh Ibn 'Abd al-Raḥīm "ḥujjat Allāh al-Bālighah" taḥqīq: al-Sayyid sābiq (Dār al-Jīl Bayrūt, ٦1, 1426h)

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad "mīzān al-i'tidāl fī Naqd al-rijāl" taḥqīq: 'Alī Muḥammad al-Bajāwī (Dār al-Fikr: Bayrūt).

al-rwyāny, Abū Bakr Muḥammad ibn Hārūn "Musnad al-ṣaḥābah" kharraja aḥādīthahu: Ṣalāḥ ibn Muḥammad 'Uwayḍah (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah ٦: 1).

al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad "Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj" (Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī: Miṣr 1377h).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī "Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqā al-akhbār min aḥādīth Sayyid al-akhbār" (Maktabat Muṣṭafā al-Ḥalabī: Miṣr).

al-Ṭībī, Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn Muḥammad "sharḥ al-Ṭībī 'alā Mishkāt al-Maṣābiḥ al-musammā al-Kāshif 'an ḥaqā'iq

al-sunan" , i'taná bi-hi: Muḥammad 'Alī Samak (Dār al-Kutub al-'Ilmiyah Bayrūt: Lubnān Ṭ1, 1422h).

al-'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ "al-sharḥ al-mumti" 'alá Zād al-Mustanqa" (Dār Ibn al-Jawzī Ṭ1, 1422h).

al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad "'Umdat al-qāri' sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī" Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī: Miṣr ṭ2, 1392 H).

al-Farāhīdī, Abū 'Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad "al-'Ayn" taḥqīq: Maḥdī al-Makhzūmī wa-Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī.

al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad ibn Ya'qūb "al-Qāmūs al-muḥīṭ" taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah (Mu'assasat al-Risālah: Bayrūt ṭ2, 1407 H).

al-Qāḍī 'Iyād, 'Iyād ibn Mūsá al-Yaḥṣubī "Mashāriq al-anwār 'alá ṣiḥāḥ al-Āthār fī Gharīb al-ḥadīth" taḥqīq: Ibrāhīm ibn Shams al-Dīn (Dār al-Kutub al-'Ilmiyah: Bayrūt Ṭ1, 1423 H).

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Idrīs "al-Dhakhīrah fī furū' al-Mālikīyah" taḥqīq: Abī Ishāq Aḥmad 'Abd al-Raḥmān (Dār al-Kutub al-'Ilmiyah Ṭ1, 1422h).

al-Qurtubī, Aḥmad ibn 'Umar "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim" taḥqīq: Muḥyī al-Dīn Dīb Mastū wa-ākharīn (Dār Ibn al-kathīr: Dimashq Ṭ1, 1417 H).

al-Qaṣṭallānī, Shihāb al-Dīn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Shāfi'ī "Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-Imām" taḥqīq wa-ḍabaṭa: Muḥammad 'Abd al-'Azīz al-Khālīdī (Dār al-Kutub al-'Ilmiyah byrwt-Lubnān Ṭ1).

al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn 'Alī ibn Sa'īd "al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī" (Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī Bayrūt: Lubnān ṭ2, 1401h).

al-Kūrānī, Aḥmad ibn Ismā'īl "al-Kawthar al-jārī ilá Riyāḍ aḥādīth al-Bukhārī" taḥqīq: Aḥmad 'Izzū 'Ināyat (Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt: Lubnān Ṭ1, 1429h).

Mardāwī, 'Alī ibn Sulaymān "al-Inṣāf" taḥqīq: Muḥammad ibn Ḥāmid al-Fiḳī (Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī: Bayrūt ṭ2).

al-nisā'ī, Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb "al-sunan" wa-ma'ahu sharḥ al-Suyūṭī, wa-ḥāshiyat al-Sindī, i'taná bi-hi wa-raqqamahu: 'Abd al-Fattāḥ Abī Ghuddah (Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah: Ḥalab ṭ2, 1406h).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf al-Dimashqī "al-Majmū' sharḥ al-Muḥadhdhab" (Dār al-Fikr: Bayrūt).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf al-Dimashqī "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim" (al-Maṭba‘ah al-Miṣrīyah Ṭ1, 1347h).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf al-Dimashqī "Rawḍat al-ṭālibīn" (Dār Ibn Ḥazm Bayrūt: Lubnān Ṭ1, 1423h).

al-Ṣan‘ānī, Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām "Muṣannaf ‘Abd al-Razzāq" taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī (al-Maktab al-Islāmī Bayrūt: Lubnān ṭ2, 1403h).

Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī "al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ" taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī (Dār Ihṡā’ al-Kutub al-‘Arabīyah: al-Qāhirah).

al-Juhanī, Mānī‘ ibn Ḥammād "al-Mawsū‘ah al-muyassarrah fī al-adyān wa-al-madhāhib wa-al-aḥzāb al-mu‘āṣirah" (Dār al-nadwah al-‘Ālamīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, ṭ4, 1420h).

Mawsū‘at al-ijmā‘ fī al-fiqh al-Islāmī, majmū‘ah min al-Muṣannifīn (Dār al-Hudá al-Nabawī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘: Miṣr Ṭ1 1433h).



الصحابية الجليلة صفيّة بنت الزبير رضي الله عنها ، ومروياتها

The venerable Companion Safiyya bint Al-Zubayr - may
God be pleased with her - and her narrations

إعداد :

د / منى محمد مبخوت الحبشان

أستاذ مشارك، بكلية العلوم والدراسات الإنسانية، بجامعة الأمير سطام
بالأفلاج

Prepared by :

Dr. Mona Mohammed Mabkhout Al- Habshan
Associate Professor, College of Science and Human
Studies, Prince Sattam University in Aflaj
Email: m.alhamdan@psau.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2024/01/03		2023/09/06
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-014	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





إن من أهم علوم الحديث علم معرفة أصحاب النبي - صَلَّى الله عليه وسلم -،
لأنهم الوساطة بين النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - وبين أمته، وهم الذين بلغوا سنة
النبي - صَلَّى الله عليه وسلم -، وأدوها ناصحين، ومن حقهم علينا تعريف الناشئة
بهم؛ لهذا جاء هذا البحث بعنوان: "الصحابية الجليلة صفية بنت الزبير - رضي الله
عنها-، ومروياتها".

تهدف الدراسة إلى: التعريف بالصحابية الجليلة صفية بنت الزبير - رضي الله
عنها-، وبيان مروياتها في كتب الحديث.

انتهجت في دراستي المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي. وخلصت الدراسة
إلى جملة نتائج من أهمها: أن صفية بنت الزبير - رضي الله عنها- صحابية مجمع على
صحبتها، وهي إحدى بنات عم النبي - صَلَّى الله عليه وسلم -، وأن بعض المحدثين لم
يفرق بينها وبين أختها ضباعة، والصواب التفريق بينهما، وأنها - رضي الله عنها-
هاجرت وبايعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -، وكان النبي - صَلَّى الله عليه وسلم -
يُزورها بالمدينة. تعد - رضي الله عنها- في طبقة الصحابة المقلين من الرواية،
فجميع ما لها في الكتب حديثان: الأول: حديثها في الكتف، وقد روي من ثلاثة
طرق منها الصحيح والحسن والضعيف، والثاني: حديثها في طلب الخادم: وقد روي
من طريقين: أحدهما: حسن، والآخر: ضعيف.

الكلمات المفتاحية: (الصحابية، رواة الحديث، صفية بنت الزبير).

Abstract

One of the most important sciences of hadith is knowing the companions of the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - because they are the intermediary between the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - and his nation, and they are the ones who conveyed the Sunnah of the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - and performed it as advisors, and it is their right that we introduce the young ones to them. ; That is why this research came under the title: "The venerable companion Safia bint Al-Zubayr - may God be pleased with her - and her narrations.

The study aims to: Introduce the great companion Safia bint Al-Zubair - may God be pleased with her - and clarify her narrations in the books of hadith.

In my studies, I followed the deductive analytical inductive method. The study concluded with a number of results, the most important of which are: that Safia bint Al-Zubayr - may God be pleased with her - is a companion of her companionship, and she is one of the cousins of the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - God please her.

She immigrated and pledged allegiance to the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - and the Prophet - may God bless him and grant him peace - visited her in Medina. She is considered - may God be pleased with her - in the category of the Companions who have been quoted from the narration, so all her hadiths in the books are two: The first: Her hadith is in the shoulder, and it was narrated from three ways, including the correct, the good and the weak, and the second: Her hadith in the request of the servant: It was narrated from two ways: one of them: Good, and the other: weak.

Keywords: (Companions, narrators of hadith, Safia bint al-Zubayr).

المقدمة

إِنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن أولى ما عُني به طالب العلم بعد كتاب الله عز وجل: سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فالسُّنة النبوية هي المصدر الثاني للتَّشريع بعد القرآن العظيم، وهي مبنية له، مفصلة لمجمله، مخصصة لعامة، مقيدة لمطلقه.

وإن من أهم علوم الحديث علم معرفة أصحاب النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: "ولا خلاف علمته بين العلماء أن الوقوف على معرفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم من أوكّد علم الخاصة، وأرفع علم أهل الخبر، وبه ساد أهل السير، وما أظنَّ أهل دين من الأديان إلا وعلمائهم معنيون بمعرفة أصحاب أنبيائهم لأنهم الوساطة بين النبي وبين أمته"^(١).

وقال النووي: "وهذا علم كبير، عظيم الفائدة، فيه يعرف المتصل من

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، (ط١)، بيروت: دار الجليل، ١٤١٢هـ)، ١: ١٩.

المرسل" (١).

والصحابه - رضي الله عنهم - هم الذين بلغوا سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأدوها ناصحين، قال تعالى مثنياً عليهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَى اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) (٢). ومن حقهم علينا الترضي عنهم، والاقتداء بهم، وتعريف الناشئة بهم، وتقريب تراجمهم إليهم؛ لهذا جاء هذا البحث بعنوان: "الصحابة الجليلة صفية بنت الزبير - رضي الله عنها -، ومروياتها".

❖ أهمية البحث وأسباب اختياره:

- أن علم معرفة الصحابة من أهم علوم الحديث؛ فبه يعرف المتصل من المرسل.

- أن هذا البحث يتناول التعريف بالصحابة الجليلة صفية بنت الزبير رضي الله عنها، التي قد يجهل البعض معرفتها.

- أن بعض المحدثين لم يفرق بينها وبين أختها ضباعة، فأردت أن أتبين الصواب في هذه المسألة.

(١) يحيى بن شرف النووي، «التقريب والتيسير»، تحقيق محمد عثمان الحشت، (ط ١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ) ص: ٩٢.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري»، تحقيق: محمد زهير، (ط ١)، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ، ٣: ١٧١، (٢٦٥٢)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، «صحيح مسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٤: ١٩٦٢، (٢١٠)، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، واللفظ للبخاري.

-قرباتها - رضي الله عنها- من رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم-، فهي إحدى بنات عم النبي - صَلَّى الله عليه وسلم-.
-الوقوف على مروياتها في مكان واحد يسهل تناوله لدى الباحثين.

❖ حدود البحث:

حياة الصحابية صفية بنت الزبير - رضي الله عنها-، ومروياتها.

❖ مشكلة البحث، وأسئلته:

تعالج هذه الدراسة ترجمة الصحابية صفية بنت الزبير - رضي الله عنها-، وبيان مروياتها، ويمكن صياغة المشكلة بالأسئلة الآتية:

١- من الصحابية صفية بنت الزبير رضي الله عنها؟

٢- كيف عرفت صحبتها؟

٣- هل هي من مشاهير الصحابة؟

٤- هل هي ضباعة، أم غيرها؟

٤- ما مروياتها في الكتب؟

❖ أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالصحابية الجليلة صفية بنت الزبير - رضي الله عنها-، وبيان مروياتها في كتب الحديث.

❖ الدراسات السابقة:

لم أقف على من تناول ترجمة هذه الصحابية الجليلة بالدراسة.

❖ منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

أما الإجراءات العملية فكما يلي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- خرّجت أحاديث صفية بنت الزبير - رضي الله عنها- تخریجاً موسعاً،

ودرست أسانيدها، وحكمت عليها حسب الطريقة المتبعة في منهج المحدثين.

- ٣- خَرَّجْتُ الأحاديث التي استشهدت بها تخريجاً مختصراً مع بيان حكمها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به.
- ٤- يَبْنَتْ غريب الحديث، وعرفتُ بالأماكن والبلدان.

❖ خطة البحث:

جعلت البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع.

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأسئلته، وموضوعه وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث.

المبحث الأول: ترجمة صفية بنت الزبير - رضي الله عنها-، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمها وذكر اختلاف المحدثين فيه، وكنيتها، ونسبها وقرابتها من رسول الله -صَلَّى الله عليه وسلم-.

المطلب الثاني: صحبتها، وذكرها في الكتب.

المطلب الثالث: أخبارها، وذكر عائلتها، ومن روى عنها منهم.

المبحث الثاني: أحاديث صفية بنت الزبير - رضي الله عنها-، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: حديثها في الكتف.

المطلب الثاني: حديثها في طلب الخادم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، مقرباً إلى جنته، نافعاً به،

وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول: ترجمة صفية بنت الزبير رضي الله عنها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمها وذكر اختلاف المحدثين فيه، وكنيتها، ونسبها وقرابتها من

رسول الله ﷺ

اسمها: صفية بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية^(١).
واختلف المحدثون: هل هي ضباعة بنت الزبير، أم أن ضباعة أختها؟
ذهب كثير من المحدثين ممن ترجم لها وأخرج أحاديثها أنها أخت ضباعة، ففرق بينهما، وذهب بعضهم أنه: يقال لها صفية وضباعة، ولم يفرق بينهما، نقله عنهم خليفة بن خياط^(٢) بقوله: "حدثني غير واحد من بني هاشم أنهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباعة، وقالوا: ضباعة هي أم حكيم".
وذكر المزي في ترجمتها^(٣) أنه: يقال لها صفية وضباعة.
والذي يظهر - والله أعلم - أنها أخت ضباعة، كما ذهب إليه جمع من

(١) ابن سعد، محمد بن سعد، «الطبقات الكبرى»، (د. ط، بيروت: دار صادر، د. ت)، ٨: ٤٧، ابن عبد البر، «الاستيعاب»، ٤: ١٨٧٤، وابن الأثير، علي بن محمد، «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ)، ٧: ٣٠٩، المزي، يوسف بن عبد الرحمن، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ٣٥: ٣٤٧، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «الإصابة في تمييز الصحابة»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٨: ٢١٢.

(٢) خليفة بن خياط، «الطبقات»، ص: ٦٢١.

(٣) المزي، «تهذيب الكمال»، ٣٥: ٣٤٧.

المحدثين كابن سعد، والإمام أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرک لما ذکر حديث ضُبَاعَة قال: وأُمَّا أختها أم الحَكَم بنت الزُّبَيْر - رضي الله عنها-.. وساق حديثها، وأبو نعيم، وابن حزم في أسماء الصحابة؛ فعَدَّ صفية - رضي الله عنها- في "أصحاب الاثنين - رضي الله عنهم-"، وعَدَّ ضُبَاعَة - رضي الله عنها- في "أصحاب الأحد عشر - رضي الله عنهم-"، وابن عبد البر، والحافظ أبو القاسم: فقد ردَّ قول خليفة بن خياط - المتقدم - فقال: - فيما نقله عنه المزني- وهذا وهم فقد ذكر الزبير بن بكار للزبير اثنتين: ضُبَاعَة، وأم حكيم، وذكر أن أم حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وولده منها، وضُبَاعَة كانت تحت المقداد، وابن الأثير، وابن حجر في ترجمتها من الإصابة: قال: "هي شقيقة ضُبَاعَة"^(١).

وانفرد ابن حبان في الثقات^(٢) بتسميتها عاتكة، وذكر المزني في أسماؤها أنه:

(١) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٨: ٤٧، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٤٥: ٣٤٧، الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، «المستدرک على الصحيحين»، (د. ط، بيروت- لبنان: دار المعرفة، د. ت)، ٤: ٧٣، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، «معرفة الصحابة»، تحقيق: عادل العزازي، (ط١)، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ)، ٦: ٣٤٨٠، ابن حزم، علي بن أحمد، «أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد»، تحقيق: مسعد السعدني، (ط١)، القاهرة: مكتبة القرآن، ١٤١٧هـ)، ص: ٤٧، ٦٦، ابن عبد البر، «الاستيعاب»، ٤: ١٨٧٤، ابن الأثير، «أسد الغابة»، ٧: ٣٠٩، المزني، «تهديب الكمال»، ٣٥: ٣٤٧، ابن حجر، «الإصابة»، ٨: ٢١٢.

(٢) ابن حبان، أبو حاتم الدارمي، «الثقات»، (ط١)، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية)، ٣: ٣٢٥.

يقال لها عاتكة^(١)، وهو وهم والصواب صفية كما تقدم عن جمع من المحدثين والمؤرخين، أما عاتكة؛ اسم أمها كما نص عليه ابن سعد في الطبقات^(٢)، وستأتي ترجمتها^(٣)، والله أعلم.

كنيتها:

ذكر جمع من المحدثين والمؤرخين أن كنيته: أم الحكم، ويقال: أم حكيم^(٤)، وليس لها من أبنائها من اسمه الحكم، كما سيأتي في ذكر أبنائها، وفرق ابن سعد بين أم الحكم وبين صفية في ترجمتهما من الطبقات^(٥)، والصواب أن صفية تكنى بأم الحكم، كما تقدم عن جمع من المحدثين والمؤرخين، وتقدم أيضاً قول الزبير بن بكار: للزبير اثنتين: ضباعة، وأم حكيم، وذكر أن أم حكيم - يعني صفية - كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وولده منها، وضباعة كانت تحت المقداد.

(١) المزني، «تهذيب الكمال»، ٣٥: ٣٤٧.

(٢) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٨: ٤٧.

(٣) في ذكر عائلتها في المطلب الثالث.

(٤) أحمد بن حنبل، «المسند»، ٤٥: ٣٤٧، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، «الآحاد والمثاني»، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، (ط١، الرياض: دار الراجعية، ١٤١١هـ)، ٥: ٤٦٦، أبو نعيم، «معركة الصحابة»، ٦: ٣٤٨٠، ابن حزم، «أسماء الصحابة»، ص: ٤٧، ٦٦، ابن عبد البر، «الاستيعاب»، ٤: ١٨٧٤، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، «تلقيح فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير»، (شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١، ١٩٩٧)، ص: ٢٦٠، ابن الأثير، «أسد الغابة»، ٧: ٣٠٩، المزني، «تهذيب الكمال»، ٣٥: ٣٤٧، ابن حجر، «الإصابة»، ٨: ٢١٢.

(٥) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٨: ٤٧.

نسبها وقرابتها من رسول الله ﷺ

هي القرشية الهاشمية، ابنة عم رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم-، وأخته من الرضاعة، بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قُصي بن كِلاب بن مُرّة بن كعب بن لُؤي بن غالب بن فُهر بن مالك بن النضر بن كِنانة ابن خُزيمة بن مُدرِكة بن إلياس بن مُضر بن نِزار بن معدّ بن عدنان^(١).

المطلب الثاني: صحبتها وذكرها في الكتب

اتفقت كلمة من ترجم لها ﷺ على صحبتها، وتتبع ذكرها في الكتب نجد الآتي:

ذكرها ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) في الطبقات الكبرى في ذِكر بَنَات عُمومة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقال: أطعمها رسول الله ﷺ في خير ثلاثين وسقاً^(٢)

(١) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٨: ٤٧، أبو نعيم، «معرفة الصحابة»، ٦: ٣٤٨٠، ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، «جمهرة أنساب العرب»، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، (مصر: دار المعارف، ١٩٦٢م)، ص: ٤٦٤، السمعاني، عبد الكريم بن محمد، «الأنساب»، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م)، ص: ١٤، ابن حجر، «الإصابة»، ٨: ٣٧٧.

(٢) ذكره الواقدي، وابن هشام وقال: قَمَحٌ وَشَعِيرٌ وَتَمْرٌ وَنَوَى وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَسَمَهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ.

والوَسَقُ: مكيّلةٌ معلومة، وهي سِتُّونَ صَاعًا بصاع النَّبي - صَلَّى الله عليه وسلم-. الواقدي، محمد بن عمر، «مغازي الواقدي» تحقيق: مارسدن جونس، (ط٣، بيروت: دار الأعلمي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٢: ٦٩٤، ابن هشام، عبد الملك بن أيوب المعافري، «السيرة النبوية»، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلي، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م). ٢: ٣٥٢، الأزهرى،

(١).

وذكرها ابن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥ هـ) في أسماء النسوة المبيعات رسول الله ﷺ من بني هاشم نقلاً عن الواقدي (٢).
وذكرها الطبري (ت ٣١٠ هـ) في أسماء من شهر بالكنية من النساء اللاتي بايعن رسول الله ﷺ وأدركته (٣).

وذكرها المطهر بن طاهر (ت ٣٥٥ هـ) في ذكر بني أعمام النبي ﷺ (٤).
وذكرها أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) في معرفة الصحابة بقوله: "أمّ حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب وقيل: أمّ الحكم، واسمها صفية، أخت ضباعة"، وساق حديثها في أن النبي ﷺ: «أكل من كتف ثم صلى ولم يتوضأ...»، وحديثها في سؤالها النبي ﷺ خادماً (٥)(٦).

-
- محمد بن أحمد، «تخذيب اللغة»، تحقيق محمد عوض، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م)، ٩: ١٨٦.
- (١) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٨: ٤٧.
- (٢) محمد بن حبيب البغدادي، «المحبر»، رواية: أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، اعتنت بتصحّحه: الدكتور: إيلزه ليختن شتير، (الهند: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٦١هـ-١٩٤٢م). (٤٠٦).
- (٣) الطبري، محمد بن جرير، «تاريخ الطبري»، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢)، مصر: دار المعارف، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م). ١١: ٦٧١.
- (٤) ابن طاهر المقدسي، المطهر، «البدء والتاريخ»، اعتنى بنشره: كليمان هوار، (أرنست لرو الصخاف - باريس، ما بين ١٨٩٩-١٩١٩م). ٥: ٧.
- (٥) أبو نعيم، «معرفة الصحابة»، ٦: ٣٤٨٢.
- (٦) سيأتي تخريج الحديث في مبحث أحاديثها.

وذكرها ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في "أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد" - أي عدد الأحاديث - وعدّها في أصحاب الاثنين - رضي الله عنهم - (١).
وذكرها ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وساق حديثها في أن النبي - صلّى الله عليه وسلم - : «نفس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ...» (٢).

وذكرها ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في ذكر من روى عن النبي - صلّى الله عليه وسلم - من الصحابيّات اللواتي عرفناهن بكناهن (٣).
وذكرها ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) صاحب أسد الغابة بقوله: أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب وقيل أم الحكم واسمها صفية، وهي أخت ضباعة، وذكر حديثها في أن النبي - صلّى الله عليه وسلم - : "أكل من كتف ثم صلى ولم يتوضأ.."، وحديثها في سؤالها النبي - صلّى الله عليه وسلم - خادماً (٤).

وذكرها المزي (ت ٧٤٢هـ) في تهذيب الكمال وقال: روى لها أبو داود (٥).
والذهبي (ت ٧٤٨هـ) في الكاشف، وقال: ابنة عم النبي - صلّى الله عليه وسلم -، صحابية، عنها الفضل بن الحسن (٦).

-
- (١) ابن حزم، «أسماء الصحابة»، تحقيق: مسعد السعدني، (ط١)، القاهرة: مكتبة القرآن، ١٤١٧هـ)، ص: ٤٧، ترجمة رقم (٥٤٢).
- (٢) ابن عبد البر، «الاستيعاب»، ٤: ١٨٧٤.
- (٣) ابن الجوزي، «تلقيح فهوم أهل الأثر»، ص: ٢٦٠.
- (٤) ابن الأثير، «أسد الغابة» ٧: ٣٠٩.
- (٥) المزي، «تهذيب الكمال»، ٣٥: ٣٤٧.
- (٦) الذهبي، محمد بن أحمد، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، تحقيق: محمد عوامة، (ط١)، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ -

وذكرها ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في الإصابة في تمييز الصحابة بقوله: أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، ابنة عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال الزبير بن بكار: ويقال: إنها كانت أخته من الرضاعة، وكان يزورها بالمدينة، ويقال لها أم حكيم، وهي أخت ضباعة.. روت أم الحكم عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، وساق حديثها في طلب الخادم^(١).

المطلب الثالث: أخبارها، وذكر عائلتها، ومن روى عنها منهم

لم تحفل كتب التراجم والسير بشيء يذكر من خبرها إلا أنها أسلمت وهاجرت وكان النبي - صلى الله عليه وسلم- يزورها بالمدينة، وكانت من النساء اللاتي بايعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-^(٢).

أما عائلتها: فقد ذكرت كتب التراجم جملة منهم:

* أبوها: الزبير:

وهو الزبير بن عبد المطلب، يكنى بأبي الطاهر، كبير بني هاشم بعد أبيه، وأكبر أعمام النبي - صلى الله عليه وسلم-، وسيدهم في حرب الفجار^(٣)، وهو أول

١٩٩٢م، ٢: ٥٢٧.

(١) ابن حجر، «الإصابة»، ٨: ٣٧٨.

(٢) محمد بن حبيب البغدادي، «المحبر»، (٤٠٦)، ابن حجر، «الإصابة»، ٨: ٣٧٧.

(٣) حرب الفجار: هي إحدى حروب العرب في الجاهلية وحصلت بين قبيلة كنانة "ومنها قريش"، وبين قبائل قيس عيلان، وقد سميت بهذا الاسم لأنها حدثت في الأشهر الحرم التي كان يحرم فيها سفك الدماء، وهي الحرب الوحيدة التي شارك فيها النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته. ابن هشام، «السيرة النبوية»، ١: ١٨٤، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «السيرة النبوية»، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م، ١: ٢٥٥.

من دعا إلى حلف الفضول^(١) وجمع الناس عليه، أحد شعراء قريش، وفصحائها وكان يُرَقص النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلم - وهو صغير ويقول: محمد بن عبدم. عشت بعيش أنعم. في عزّ فرع أسنم.

أدركه النبي - صَلَّى الله عليه وسلم -، ولم يدرك البعثة^(٢).

✽ أمها: عاتكة.

وهي عاتكة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، من مسلمة الفتح^(٣).

✽ زوجها: ربيعة.

وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، أبو أروى الهاشمي، ابن عمها، وهو ابن عم رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -. وكان أسن من عمه العباس - رضي الله عنهما -. صحابي جليل شهد مع رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -

(١) حلف الفضول: هو أحد أحلاف الجاهلية التي شهدت قريش في مكة، وقد عقد الحلف في دار عبد الله بن جدعان القرشي أحد سادات قريش، وذلك بعد شهر من انتهاء حرب الفجار بين كنانة وقيس عيلان، تعاهد المحالفون على أن يكونوا يدًا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه، في مكة، وقد شهد النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - هذا الحلف قبل بعثته. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «البداية والنهاية»، (بيروت: مكتبة المعارف)، ٢: ٢٩١.

(٢) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ١: ١٠٣، محمد بن حبيب البغدادي، «المحبر»، ص: ١٦٩، ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، «المعارف»، تحقيق: ثروت عكاشة، (ط٢)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م)، ص: ١٢٠، ابن حجر، «الإصابة» ٤: ٧٨.

(٣) لم أقف لها على ترجمة سوى ما ذكرت. انظر: ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٨: ٤٧، ابن الأثير، «أسد الغابة» ٣: ٢٤١، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ٤: ٤٠٩.

فتح مكة والطائف وحنين. وثبت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين فيمن ثبت معه من أهل بيته وأصحابه. وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعن ابن عمه الفضل بن العباس.

روى عنه: ابنه عبد المطلب، وعبد الله بن نافع.

روى له الترمذي، والنسائي، وهو الذي قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث»^(١)، وذلك أنه قُتل ابن ربيعة في الجاهلية، فأبطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطلب به في الإسلام، ولم يجعل لربيعة في ذلك تبعه، توفي (سنة ٢٣هـ) في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالمدينة^(٢).

✽ أخوها: عبد الله.

وهو عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب، ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم -، الصحابي الجليل - رضي الله عنه -، ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة، قال ابن عبد البر: "لا أحفظ له رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -"، ولا عقب له، وقتل يوم أجنادين^(٣) في خلافة أبي بكر شهيدا، وكان أول قتيل من

(١) أخرجه: مسلم في «صحيحه»، ٢: ٨٨٩ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٤: ٣٥، ابن الأثير، «أسد الغابة»، ٢: ٢٥٩، المزني، «تهذيب الكمال»، ٩: ١١٠، ابن حجر، «الإصابة»، ٢: ٣٨٤.

(٣) معركة أجنادين: وقعت سنة "١٣" من الهجرة في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وكانت بين المسلمين والروم، بقيادة خالد ابن الوليد رضي الله عنه. وكانت المعركة جزءاً من حملة الفتوحات الإسلامية في بلاد الشام وفلسطين. وانتهت بانتصار كبير للمسلمين، وفتحوا

الروم المبارز لعبد الله ابن الزبير، فقتله عبدالله، ثم برز آخر فقتله. ثم وجد في المعركة قتيلاً وحوله عشرة من الروم قتل، وكان له يوم توفي النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - نحو ثلاثين سنة^(١).

* أختها: ضُبَاعَة.

وهي ضُبَاعَة بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، شقيقتها وابنة عم رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -، صحابية جلييلة زَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى الله عليه وسلم - المقداد بن الأسود، روت عَنْ: النبي - صَلَّى الله عليه وسلم -، وعن زوجها المقداد بن الأسود.

روى عَنْهَا: ابن عَبَّاسٍ، وعائِشَةُ، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم -.
روى لها أبو داود، والنَّسَائِيُّ، وابن ماجه^(٢).

* أَبْنَاؤُهَا: لها سبعة أبناء وبنت:

ذكر ابن سعد: أَبْنَاءُهَا فِي تَرْجُمَتِهَا مِنَ الطَّبَقَاتِ فَقَالَ "تَزَوَّجَهَا رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ فَوُلِدَتْ: مُحَمَّدًا وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبَّاسًا وَالْحَارِثَ وَعَبْدَ شَمْسٍ، وَعَبْدَ

الطريق أُمَامَ اسْتَيْلَاثُهُمْ عَلَى دِمَشْقٍ وَالْقُدْسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَدَنِ الْهَامَةِ. الْوَاقِدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ، «فتوح الشام»، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١: ٦٣، الفسوي، يعقوب بن سفيان، «المعرفة والتاريخ»، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٣هـ-١٩٧٤م). ٣: ٢٩٣.

- (١) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة، ٢: ٢٦، ابن عبد البر، «الاستيعاب»، ٣: ٩٠٤، ابن حجر، «الإصابة»، ٤: ٧٧.
- (٢) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٨: ٣٨، أبو نعيم، «معرفه الصحابة»، ٦: ٣٣٨٣، المزري، «تهذيب الكمال»، ٣٥: ٢٢١، ابن حجر، «الإصابة»، ٨: ٢٢٠.

المطلب وأمية: رجلاً، وأروى الكبرى^(١).

وذكرهم الحاكم في المستدرك ولم يذكر عبدالله، والحرث^(٢).

وسأذكر هنا من وقفت علي ترجمته منهم:

– مُحَمَّد بن ربيعة بن الحارث بن عَبْد المطلب الهاشمي، قال ابن حجر: ذكره ابن شاهين في «الصحابية»، وعزاه لابن سعد، وابن سعد إنما ذكره في التابعين. وقال ابن مندة: ومن أدرك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا يعرف له رؤية ولا سماع، فذكره.

وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين». وقال البخاري في التاريخ: سمع عمر. روى عنه: عَبْد الرحمن الأعرج^(٣).

– العباس بن ربيعة بن الحارث بن عَبْد المطلب الهاشمي، تابعي جليل، شهد صفين^(٤) مع علي رضي الله عنه.^(٥)

(١) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٨: ٣٨.

(٢) الحاكم، «المستدرك على الصحيحين»، ٤: ٧٣.

(٣) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٥: ١٤، البخاري، محمد بن إسماعيل، «التاريخ الكبير»، تحقيق: هاشم الندوي وآخرين، (دائرة المعارف العثمانية)، ١: ٧٩، ابن حبان، «الثقات»، ٥: ٣٥٧، ابن الأثير، «أسد الغابة» ٥: ٨٦، ابن حجر، «الإصابة»، ٦: ١٩٦.

(٤) معركة صفين: وقعت بين جيش علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وجيش معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سنة ٣٧ من الهجرة وكانت امتداداً للفتنة التي أدت إلى مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وصفين منطقة بين الشام والعراق. ابن الأثير الجزري، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، «الكامل في التاريخ»، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط ١)، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٢: ٦٢٨، ابن كثير، «البداية والنهاية»، ١٠: ٤٩١.

(٥) ابن قتيبة الدينوري، «المعارف»، ١: ١٢٨، ابن أعثم، أحمد الكوفي، «كتاب الفتوح»،

- عَبْدُ الْمَطْلَبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ الْهَاشِمِيُّ، ويقال اسمه المطلب، لَهُ صُحْبَةٌ، رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. مَاتَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ (٦٢هـ) فِي وَلَايَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(١).

- أَرَوَى الْكَبْرَى بِنْتُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، لَهَا صُحْبَةٌ، يُقَالُ لَهَا الْكَبْرَى لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا لِأَيِّهَا أَرَوَى الصَّغْرَى، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ يُقَالُ: بِلْ هِنْدِ الْكَبْرَى وَهِنْدِ الصَّغْرَى^(٢).

* سَبْطُهَا: إِسْحَاقُ.

وهو إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ هَاشِمٍ. وَصَفِيَّةٌ أُمُّ الْحَكَمِ جَدَّتُهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ؛ فَإِنَّ أُمَّهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ الْعَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. رَوَى عَنْ: أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِمَا. وَرَوَى عَنْهُ: قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ، وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ وَغَيْرُهُمَا. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ. رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

تحقيق: علي شيري، (ط١)، (١٤١١هـ)، ٣: ١٤٢.

(١) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٤: ٤٣، أبو نعيم، «معرفة الصحابة»، ٥: ٢٥٥٩، ابن عبد البر، «الاستيعاب»، ٣: ١٠٠٧، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٣٦١.

(٢) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٤: ٣٥، ٨: ٣٨، أبو نعيم، «معرفة الصحابة»، ٦، ٣٢٦٩، ابن الأثير، «أسد الغابة»، ٧: ٥، ابن حجر، «الإصابة»، ٨: ٧.

(٣) ابن سعد، «الطبقات الكبرى» ط. العلمية، ٥: ٢٤٣، المزي، «تهديب الكمال»، ٢: ٤٤٢، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١: ١٠١.

المبحث الثاني: أحاديث صفية بنت الزبير رضي الله عنها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حديثها في الكتف

نص الحديث:

قال الإمام أحمد رحمته الله في مسنده: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ صَالِحًا أَبَا الْخَلِيلِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى صِبَاغَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ ^(١) مِنْ كَتِفِ ^(٢) عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ " ^(٣).

تخريج الحديث:

روى هذا الحديث قتادة، وداود بن أبي هند، وحماد بن سلمة، واختلف عنهم:
أولاً: رواه قتادة، واختلف عليه، وعلى بعض الرواة دونه:
١ - رواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عنه:

أ - رواه عدد من الثقات، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل،

- (١) نهس اللحم - يَفْتَحُ الثَّنُونُ وَسُكُونُ الْهَاءِ - هُوَ الْقَبْضُ عَلَى اللَّحْمِ بِالْفَمِ وَإِزَالَتُهُ مِنَ الْعَظْمِ وَغَيْرِهِ. ابن الأثير، المبارك بن محمد، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ). ٥ : ١٣٦، العين، محمد بن محمود، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، عنيته بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ٢١ : ٤٧.
- (٢) أي أكل لحم شاة، كما نص عليه في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتفق عليه كما سيأتي في ذكر شواهد الحديث.
- (٣) أحمد بن حنبل، «المسند»، ٤٥ : ٣٤٤، (٢٧٣٥٤).

عن عبد الله بن الحارث، عن أم الحكم، حدثته أن رسول الله ﷺ دخل على ضُبَاعَةَ ...

أخرجه: ابن أبي شيبه في مصنفه^(١)، وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٢)، والطبراني في المعجم الكبير^(٣).
وأحمد في مسنده^(٤).

كلاهما عن يزيد بن هارون، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٥).
وأحمد أيضاً في مسنده^(٦)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق، عن روح^(٧).

والطبراني في المعجم الكبير - أيضاً - من طريق خالد بن الحارث، وابن أبي عدي^(٨).

أربعتهم (يزيد بن هارون، روح بن عبادة، خالد بن الحارث، ابن أبي عدي)

(١) ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد، «المصنف في الأحاديث والآثار»، تحقيق: كمال الحوت، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ. ١: ٥٢، (٥٤١)

(٢) ابن أبي عاصم، «الآحاد والمثاني»، ٥: ٤٦٥، (٣١٥٩).

(٣) الطبراني، «المعجم الكبير»، ٢٥: ٨٤، (٢١٤).

(٤) أحمد بن حنبل، «المسند»، ٤٥: ٣٤٤، (٢٧٣٥٤).

(٥) أبو نعيم، «معرفة الصحابة»، ٦: ٣٤٨٢، (٧٨٩٦).

(٦) أحمد بن حنبل، «المسند»، ٤٥: ٣٤٤، (٢٧٣٥٥).

(٧) ابن عساكر، علي بن الحسن، «تاريخ مدينة دمشق»، دراسة وتحقيق: محب الدين العمروي، (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٨: ٢٣٨، (٢١٨٥).

(٨) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد «المعجم الكبير»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م)، ٢٥: ٨٤، (٢١٤).

عن سعيد بن أبي عَرُوبة، به بنحوه، وعند أحمد (٢٧٣٥٥) والطبراني: دخل على أختها ضُباعة بنت الزبير.

ب- ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله ابن الحارث، عن أم الحكم بنت الزبير.

رواه خالد الواسطي، فيما ذكر الدارقطني في العلل (١).

وابن عساكر في تاريخ دمشق، من طريق عبد الوهاب بن عطاء (٢).

وابن عساكر أيضا في تاريخ دمشق، من طريق عبدة (٣).

ثلاثتهم عن سعيد، به.

ج- ورواه عبد الله بن نمير - فيما ذكر الدارقطني في العلل (٤) -، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، عن النبي ﷺ، أنه دخل على ضُباعة.

٢- ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، واختلف عنه:

أ- فرواه معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أمّ حكيم بنت الزبير، عن النبي ﷺ.

أخرجه: أحمد في مسنده عن معاذ (٥)، ومن طريقه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦).

(١) الدارقطني، علي بن عمر، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، علق عليه: محمد بن صالح الدباسي، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ١٥: ٤١٠.

(٢) ابن عساكر، «تاريخ دمشق»، ٨: ٢٣٨، (٢١٨٥).

(٣) ابن عساكر، «تاريخ دمشق»، ٨: ٢٣٨، (٢١٨٥).

(٤) الدارقطني، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، ١٥: ٤١٠.

(٥) أحمد بن حنبل، «المسند»، ٤٥: ٣٤٥، (٢٧٣٥٦).

(٦) ابن أبي عاصم، «الأحاد والمثاني»، ٥: ٤٦٧، (٣١٦٢).

والطبراني في المعجم الكبير^(١).

والحاكم في المستدرک^(٢).

كلاهما من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، به، بنحوه.

ب- ورواه محمد بن بشر- فيما ذكر الدارقطني في "العلل" - عن هشام، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، فقال: عن جدّته أمّ الحكم، عن أختها ضباعة بنت الزبير، عن النبي صلّى الله عليه وسلم. قال الدارقطني: ويشبه أن يكون قتادة حفظه، عن أبي الخليل، وعن إسحاق بن عبد الله.

وتابع هشام على هذا الوجه تابعه همام بن يحيى، عن قتادة، به. * أخرجه:

أحمد في مسنده^(٣)، ومن طريق ابن عساكر في تاريخ دمشق^(٤)، عن عَبْد الصَّمَدِ، وَعَقَّان، ومن طريق عبد الصمد أخرجه: الحاكم في المستدرک^(٥). والبخاري في التاريخ الكبير^(٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"^(٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق^(٨)، جميعهم من طريق بشر بن عمر.

(١) الطبراني، «المعجم الكبير»، ٢٥: ٨٥، (٢١٥).

(٢) الحاكم، «المستدرک على الصحيحين»، ٤: ٧٣، (٦٩٢٢).

(٣) أحمد، «المسند»، ٤٥: ٣٤٧، (٢٧٣٥٧).

(٤) ابن عساكر، «تاريخ دمشق»، ٨: ٢٣٥، (٢١٧٩ - ٢١٨١).

(٥) الحاكم، «المستدرک على الصحيحين»، ٤: ٧٣، (٦٩٢٠).

(٦) البخاري، «التاريخ الكبير»، ١: ٣٩٤، (١٢٥٨).

(٧) ابن أبي عاصم، «الآحاد والمثاني»، ٥: ٤٦١، (٣١٥٤).

(٨) ابن عساكر، «تاريخ دمشق»، ٨: ٢٣٥، (٢١٨٢).

وأبو يعلى في مسنده^(١) عن هذبة بن خالد، ومن طريقه: الطبراني في "الكبير" ٢٤ / (٨٣٩).

- جميعهم عن همام، به. وجاء عند ابن أبي عاصم وأبي يعلى: أم الحكم.
- ٣- ورواه موسى بن خَلَف العَمِّي، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أم عطية، عن أختها ضباعة، عن النبي ﷺ.
- أخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٢).
- والطبراني في المعجم الكبير^(٣).
- وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٤).
- جميعهم من طرق عن موسى بن خلف، عن قتاده، به بنحوه.
- والدارقطني في "العلل"^(٥).
- وقال الدارقطني: "ووهم في قوله: أم عطية، وإنما هي أم الحكم".
- ثانياً: رواه داود بن أبي هند، واختلف عليه:
- ١- فرواه: جعفر بن سليمان ومحبوب بن الحسن، وعلي بن عاصم، عن داود، عن إسحاق، عن أم حَكِيم، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- أخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(٦).

(١) أبو يعلى، أحمد بن علي، «مسند أبي يعلى»، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١)، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). ١٣: ٧٣، (٧١٥١).

(٢) ابن أبي عاصم، «الأحاد والمثاني»، ٥: ٤٦١، (٣١٥٤).

(٣) الطبراني، «المعجم الكبير»، ٢٤: ٣٣٥، (٨٣٨).

(٤) ٦: ٣٨٦، (٧٧٤٥).

(٥) الدارقطني، «العلل»، ١٥: ٤١١.

(٦) ابن أبي عاصم، «الأحاد والمثاني»، ٥: ٤٦٦، (٣١٦٠).

- والطبراني في المعجم الكبير^(١).
- وابن عساكر في تاريخ دمشق^(٢).
- جميعهم من طريق محبوب بن الحسن.
- وابن أبي عاصم أيضًا في الأحاد والمثاني^(٣).
- والطبراني في المعجم الكبير^(٤).
- وابن عساكر في تاريخ دمشق^(٥).
- جميعهم من طريق جعفر بن سليمان.
- جميعهم عن داود بن أبي هند، به بنحوه، غير أن جعفر قال: عن صفية. وقال ابن أبي عاصم عقبه: أم حكيم اسمها صفية - رضي الله عنها-.
- ٢- وخالفه هلال بن حق ومحبوب بن الحسن، ويزيد بن هارون، فرووه عن داود، عن إسحاق بن عبد الله مرسلاً.
- ذكره الدارقطني في العلل؛ علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤١٢/١٥):
- قال الدارقطني: وَالْمُرْسَلُ في حديث داود أصح.
- ثالثاً: رواه حماد بن سلمة، واختلف عليه:
- ١- رواه هُذَيْبَةُ بن خالد، وحجَّاج بن مِنْهَال، عن حماد بن سلمة، عن عَمَّار بن أَبِي عَمَّار، عن أم حَكِيم بنت الزبير، قالت: دخل عليَّ رسول الله -

(١) الطبراني، «المعجم الكبير»، ٢٥: ٨٥، (٢١٧).

(٢) ابن عساكر، «تاريخ دمشق»، ٨: ٢٣٨، (٢١٨٨).

(٣) ابن أبي عاصم، «الأحاد والمثاني»، ٥: ٤٦٦، (٣١٦١).

(٤) الطبراني، «المعجم الكبير»، ٢٤: ٣٢١، (٨٠٨).

(٥) ابن عساكر، «تاريخ دمشق»، ٨: ٢٣٨، (٢١٨٨).

صلى الله عليه وسلم-، فأكل كتفًا...

أخرجه: ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" عن هدية^(١)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٢).

والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، والطبراني في المعجم الكبير^(٤).

كلاهما من طريق حجاج بن منهل.

كلاهما عن حماد بن سلمة، به، بنحوه.

٢- رواه موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار، مولى بني هاشم، عن أم حكيم ابنة عبد المطلب، قالت: «أكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندي عظمًا...».

أخرجه: الحاكم في المستدرک من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة^(٥)، به. بنحوه.

دراسة الاختلاف:

روى هذا الحديث قتادة، وداود بن أبي هند، وحماد بن سلمة، واختلف عنهم:

أولاً: تحرير الاختلاف عن قتادة:

١- رواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عنه:

(١) ابن أبي عاصم، «الآحاد والمثاني»، ٥: ٤٦٥، (٣١٥٨).

(٢) أبو نعيم، «معرفة الصحابة»، ٦: ٣٣٨٧، (٧٧٤٦).

(٣) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، «شرح معاني الآثار» حققه وقدم له: محمد زهري

النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن

المرعشلي، (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ١: ٦٥، (٣٨٥).

(٤) الطبراني، «المعجم الكبير»، ٢٥: ٨٤، (٢١٣).

(٥) الحاكم، «المستدرک علی الصحیحین»، ٤: ٧٣، (٦٩٢٣).

أ- رواه عدد من الثقات (خالد بن الحارث^(١)، وابن أبي عدي^(٢)، ويزيد بن هارون^(٣)، وروح بن عبادة^(٤))، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الحكم، حدثته أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم- دخل على ضباعة...

ب- ورواه خالد بن عبد الله الواسطي^(٥)، وعبد الوهاب بن عطاء^(٦)، وعبدية^(٧)، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الحكم بنت الزبير.
ج- ورواه عبد الله بن نمير^(٨)، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن

(١) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ١٨٧.

(٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجدّه وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري، ثقة. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٤٦٥.

(٣) يزيد بن هارون ابن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٦٠٦.

(٤) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٢١١.

(٥) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، الطحان الواسطي، المزي مولاهم، ثقة ثبت. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ١٨٩.

(٦) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم البصري، صدوق ربما أخطأ. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٣٦٨.

(٧) عبدة بن سليمان الكلّابي، أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٣٦٩.

(٨) عبد الله بن نمير - بنون مصغر - الهمداني أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث. ابن

الحارث، عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم، أنه دخل على ضُباعة.

الوجه الرابع:

مما تقدم يتبين أن الوجه الأول هو الراجح للقرائن التالية:

- أنه من رواية الأكثر، رواه خالد بن الحارث، وابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، وروح بن عباد، بينما روى الوجه الثاني خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد بن سليمان، والوجه الثالث انفرد به عبد الله بن نمير. - أنه من رواية أربعة ثقات، والوجه الثاني ثقتين، وصدوق ربما أخطأ، والوجه الثالث انفرد به ثقة.

٢- ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، واختلف عنه:

- فرواه معاذ بن هشام الدستوائي^(١)، عن أبيه، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أمّ حكيم بنت الزبير، عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم.

- ورواه محمد بن بشر^(٢)، عن هشام، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، فقال: عن جدّته أمّ الحكم، عن أختها ضُباعة بنت الزبير، عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم.

الوجه الرابع:

مما تقدم يتبين أن الوجه الثاني عن هشام هو الراجح؛ حيث رواه ثقة حافظ،

حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٣٢٧.

(١) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله، الدستوائي البصري، صدوق ربما وهم. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٥٣٦.

(٢) محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ١:

٤٦٩.

لا سيما وقد توبع هشام عليه تابعه همام بن يحيى كما تقدم في التخريج، أما الوجه الأول تفرد به صدوق ربما وهم، فهو وجه مرجوح.

٣- ورواه موسى بن خَلَف العمِّي^(١)، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أم عطية، عن أختها ضُباعة، عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم -.

خلاصة الاختلاف على قتادة:

- ١- رواه سعيد بن أبي عروبة^(٢) - في وجه راجح عنه -، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الحكم، حدثته أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - دخل على ضُباعة...
- ٢- رواه سعيد بن أبي عروبة - في وجه مرجوح عنه، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الحكم بنت الزبير.
- ٣- رواه هشام^(٣) - في وجه راجح عنه -، وهمام بن يحيى^(٤)، عن قتادة، عن

(١) موسى بن خلف العمي بتشديد الميم، أبو خلف البصري، صدوق عابد له أوهام. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٥٥٠.

(٢) سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري، مولا هم أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٢٣٩.

(٣) هشام بن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر، أبو بكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد، ثقة ثبت. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٥٧٣.

(٤) همام بن يحيى بن دينار العوزي - بفتح المهمل وسكون الواو وكسر المعجمة - المحلمي مولا هم، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٥٧٤.

إسحاق بن عبد الله بن الحارث، فقال: عن جدته أم الحكم، عن أختها ضباعة بنت الزبير، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٤- رواه هشام - في وجه مرجوح عنه-، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم حكيم بنت الزبير، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٥- رواه موسى بن خلف العمي، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أم عطية، عن أختها ضباعة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وبعد استبعاد الأوجه المرجوحة، يبقى لنا الوجه الأول، والثالث، والخامس، ومما تقدم يتبين أن الوجه الأول والثالث كلاهما راجع عن قتادة؛ حيث روى الوجه الأول سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة من أثبت أصحاب قتادة، والوجه الثالث وإن كان من رواية ثقتين عن قتادة إلا أن سعيداً أحفظ منهما في قتادة، كما أن سعة رواية قتادة قرينة خاصة تدل على رجحان الوجهين، قال أبو حاتم في العلل^(١): "وقتادة كان واسع الحديث، وأحفظهم: سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام".

وقد رجح ذلك الدارقطني في العلل^(٢): فقال عقب تخرجه: "ويشبهه أن يكون قتادة حفظه، عن أبي الخليل، وعن إسحاق بن عبد الله". أما الوجه الخامس من رواية صدوق له أوهام، فهو وجه مرجوح.

(١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، «علل الحديث»، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط ١)، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٢: ٨٣.

(٢) الدارقطني، «العلل»، ١٥: ٤١١.

ثانياً: رواه داود بن أبي هند، واختلف عليه:

- ١- رواه: جعفر بن سليمان^(١)، ومحبوب بن الحسن^(٢)، وعلي بن عاصم^(٣)، عن داود، عن إسحاق، عن أم حكيم، عن النبي ﷺ.
- ٢- وخالفه هلال بن حق^(٤)، ومحبوب بن الحسن^(٥)، ويزيد بن هارون^(٦)، فرووه عن داود، عن إسحاق بن عبد الله مرسلاً.
- ومما تقدم يتبين أن الوجه الثاني عن داود هو الراجح؛ حيث رواه ثقة متقن،

- (١) جعفر بن سليمان الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة -، أبو سليمان البصري. صدوق. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ١٤٠.
- (٢) محمد بن الحسن بن هلال، ابن أبي زينب فيروز، أبو جعفر أو أبو الحسن لقبه محبوب، صدوق فيه لين. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٤٧٤.
- (٣) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولا هم. ضعيف، ضعفه الأئمة. أبو زرعة الرازي، «الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية»، دراسة وتحقيق: سعدي بن مهدي الهاشمي، (السعودية - المدينة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م). ٢: ٣٩٥، النسائي، أحمد بن شعيب، «الضعفاء والمتروكين»، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ١: ٧٦، العقيلي، محمد بن عمر، «الضعفاء الكبير»، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي (ط١: بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٣: ٢٤٥.
- (٤) هلال بن حق - بكسر المهملة - أبو يحيى البصري، مقبول. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٥٧٥.
- (٥) صدوق فيه لين. تقدم في الوجه السابق.
- (٦) ثقة متقن. تقدم في الوجه الأول من ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة.

وصدوق فيه لين، ومقبول، وقد رجحه الدارقطني^(١) فقال عقب ذكره: "والمُرسل في حديث داود أصح". أما الوجه الأول رواه صدوق، وصدوق فيه لين، وضعيف، فهو وجه مرجوح.

ثالثاً: رواه حماد بن سلمة، واختلف عليه:

١- رواه هُدْبَةُ بن خالد^(٢)، وحجاج بن منهال^(٣)، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أم حَكِيم بنت الزبير، قالت: دخل عليّ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم-، فأكل كتفًا...

٢- رواه مُوسَى بن إِسْمَاعِيل^(٤)، ثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيم ابْنَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَتْ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى الله عليه وسلم- عِنْدِي عَظْمًا...

قال الحاكم عقب تحريجه: "قد وهم حمّاد بن سلمة - رضي الله عنه- في هذا الاسم فقال: أم حَكِيم".

(١) الدارقطني، «العلل»، ١٥: ٤١٢.

(٢) هدبة - بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة - بن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ويقال له هداب - بالثقل وفتح أوله - ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٥٧١.

(٣) حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي، مولاهم البصري، ثقة فاضل. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ١٥٣.

(٤) موسى بن إسماعيل المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - أبو سلمة التبوذكي، بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة، مشهور بكنيته وباسمه. ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه. ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٥٤٩.

قلت: لم يههم حماد بن سلمة؛ فإن صفة - رضي الله عنها - تكنى بأم حكيم كما تقدم عن جمع من المحدثين، ولعل موسى بن إسماعيل في الوجه الثاني نسبها لجدها عبد المطلب، فيكون هذا الوجه عائداً إلى الوجه الأول فيصبحان وجهاً واحداً. لا سيما وأن الرواة عن حماد بن سلمة في الوجهين من الثقات، والله أعلم.

دراسة الإسناد:

أولاً: دراسة إسناد الحديث من أوجهه الراجعة عن قتادة:

- سعيد بن أبي عروبة، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، تقدمت ترجمته^(١).

- قَتَادَةُ بن دِعَامَةَ بن قَتَادَةَ السَّدُوسِي، أبو الخطَّاب البصري.

روى عن صالح أبي الخليل، وإسحاق بن عبدالله، وغيرهما.

روى عنه: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وغيرهما. روى له الجماعة.

ثقة ثبت يقال: ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة، إلا أنه يدلس، عده الحافظ

في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين^(٢).

- صالح بن أبي مريم الضبي مولاهم، أبو الخليل البصري.

روى عن: عبدالله بن الحارث، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهما.

روى عنه: قتادة، ومجاهد، وغيرهما.

روى له الجماعة. قال ابن حجر: وثقه ابن معين والنسائي وأغرب ابن عبد البر

فقال: لا يحتج به^(٣).

(١) في خلاصة الاختلاف على قتادة.

(٢) انظر: المزني، «تخذيذ الكمال»، ٢٣: ٤٩٨، ابن حجر، «تخذيذ التهذيب»، ٨: ٣١٥،

ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٤٥٣، طبقات المدلسين، ص: ٤٣.

(٣) ابن معين، أبو زكريا يحيى، «التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين - رواية الدوري»، دراسة

- عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني، لقبه بيه، أمير البصرة له رؤية ولأبيه وجده صحبة.
روى عن: أبيه الحارث بن نوفل، وأم الحكم - رضي الله عنها-، وغيرهما.
روى عنه: ابنه: إسحاق، وصالح أبو الخليل، وجماعة.
روى له الجماعة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته. مات سنة تسع وسبعين، وقيل أربع وثمانين^(١).

- هشام الدستوائي. ثقة ثبت. تقدمت ترجمته^(٢).
- همام بن يحيى. ثقة ربما وهم. تقدمت ترجمته^(٣).
- إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.
روى عن أبيه عبد الله بن الحارث، وعن جدته أم الحكم، وغيرهما.
روى عنه: قتادة، وثابت البناني، وغيرهما.
روى له أبو داود. ثقة^(٤).

ثانياً: دراسة إسناد الحديث من وجهه الراجح عن داود بن أبي هند:
- داود ابن أبي هند القشيري مولا هم أبو بكر أو أبو محمد البصري.

وترتيب وتحقيق: أحمد محمد نور سيف، (ط١)، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). ٤: ١٣١، المزني، «تهذيب الكمال»، ١٣: ٨٩، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٢٧٣.

(١) المزني، «تهذيب الكمال»، ١٤: ٣٩٧، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٢٩٩.
(٢) في خلاصة الاختلاف على قتادة.
(٣) في خلاصة الاختلاف على قتادة.
(٤) المزني، «تهذيب الكمال»، ٢: ٤٤٢، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، (١٠١)، وتقدمت ترجمته في مبحث ذكر عائلتها.

روى عن: إسحاق بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وغيرهما.
 روى عنه: يزيد بن هارون، ومحبوب بن الحسن، وغيرهما.
 استشهد به البخاري، وروى له الباقر. ثقة متقن، كان يهتم بأخرة، مات سنة
 أربعين ومئة وقيل قبلها^(١).

- إسحاق بن عبد الله. ثقة. تقدم قريباً.
 ثالثاً: دراسة إسناد الحديث من طريق حماد بن سلمة:
 - حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة.
 روى عن: أبيه سلمة بن دينار، وعمار بن أبي عمار، وجماعة.
 روى عنه: موسى بن إسماعيل، وحجاج بن منهال، وغيرهما.
 استشهد به البخاري، وروى له الباقر. ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير
 حفظه بأخرة^(٢).

- عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ويقال: مولى بني الحارث، أبو عمرو،
 ويُقال: أبو عُمر، ويقال أبو عبد الله المكي.
 روى عن: أبي هريرة - رضي الله عنه -، وأم حكيم بنت الزبير - رضي الله
 عنها - وجماعة.

روى عنه: حماد بن سلمة، والثوري وغيرهما.
 روى له الجماعة سوى البخاري.
 قال أحمد، وأبو داود: ثقة. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة لا بأس به.
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ.

(١) المزي، «تهذيب الكمال»، ٢: ٤٤٢، ٨: ٤٦١، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٢٠٠.

(٢) المزي، «تهذيب الكمال»، ٧: ٢٥٣، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ١٧٨.

وقال النسائي: ليس به بأس.
وقال البخاري بعد ساق له حديثاً: "لا يتابع عليه، وكان شعبة: يتكلم في عمار".

والخلاصة في حاله ما ذكره ابن حجر: أنه صدوق ربما أخطأ^(١).

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث من الأوجه الراجحة عن قتادة صحيح؛ رجاله ثقات.
أما إسناد الحديث من الوجه الراجح عن داود بن أبي هند ضعيف؛ لإرساله.
وإسناد الحديث من طريق حماد بن سلمة حسن؛ فيه عمار بن أبي عمار: صدوق ربما أخطأ.

والحديث، أورده الهيثمي في "المجمع"^(٢) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.
ويمكن الجمع بين رواية قتادة: أنه - صَلَّى الله عليه وسلم - دخل على ضُبَاعَةَ - رضي الله عنها - فأكل عندها... وبين رواية حماد بن سلمة أنه - صَلَّى الله عليه وسلم - دخل على أم الحكم - رضي الله عنها - فأكل عندها... بالقول بتعدد القصة، لا سيما وأن كلاهما ثقة، وللحديث شواهد صحيحة منها:
حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتفق عليه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، «التاريخ الأوسط»، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (ط ١، حلب، القاهرة: دار الوعي، مكتبة دار التراث، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، ١: ٢٩، أبو زرعة، «الضعفاء»، ٣: ٩١٣، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن محمد، «الجرح والتعديل»، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م)، ٦: ٣٨٩، ابن حبان، «الثقات»، ٥: ٢٦٧، المزني، «تهذيب الكمال»، ٢١: ١٩٨، ابن حجر، «تهذيب التهذيب» ٧: ٤٠٤، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٤٠٨.

(٢) ١: ٢٥٣.

الله عليه وسلم- «أَكَلْ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّيْ وَمَ يَتَوَضَّأُ»^(١).

من فوائد هذا الحديث:

- ١- في هذا الحديث دلالة على عدم الوضوء مما مست النار^(٢).
- ٢- أن هذا الحديث وما يشهد له من الأحاديث الصحيحة، ناسخ للأحاديث التي جاء فيها الوضوء مما مست النار^(٣)، منها: حديث زَيْد بن ثابت - رضي الله عنه- قَالَ: سمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم- يقول: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٤).
- ويدل على ذلك قول جابر - رضي الله عنه-، قال: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى الله عليه وسلم-: تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيْرَتِ النَّارُ»^(٥).
- ٣- ترجم البخاري لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- المتقدم في الشواهد بقوله:

باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ.. قال ابن حجر: نصّ على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم

- (١) أخرجه: البخاري في «صحيحه»، ١: ٥٢، (٢٠٧)، ومسلم في صحيحه، ١: ٢٧٣، (٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٢) ابن بطال، «شرح صحيح البخاري» ١: ٣١٤.
- (٣) العيني، «شرح سنن أبي داود» ١: ٤٣٨.
- (٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، ١: ٢٧٢، (٣٥١).
- (٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط، دار الفكر، د. ت)، ١: ٤٩، (١٩٢)، من حديث جابر - رضي الله عنه-، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م)، ١: ١٩٢.

الإبل (١).

المطلب الثاني: حديثها في طلب الخادم

نص الحديث:

قال أبو داود - رحمه الله - في سننه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمَرِيُّ، أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ، أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبِيًّا^(٢)، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَلَّلْنَا أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ^(٤)، لَكِنَّ سَادُّكَنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ: تُكَبِّرَنَّ اللَّهُ عَلَى إِنْزِلِ كُلِّ

(١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١: ٣١٠.

(٢) السَّبْيُ والسَّبَاءُ: الأسر. وقد سَبَيْتُ العدوَّ سَبِيًّا وسَبَاءً، إذا أَسْرَتَهُ، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٦: ٢٣٧١، المباركفوري، محمد عبد الرحمن، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٨: ٣٧٨.

(٣) من الأسرى الأرقاء، كما جاء في رواية زيد بن الحباب قالت: «وَقَدْ أَصَابَ رَقِيقًا»، وسيأتي تخرجها في الطريق الثانية.

(٤) يَتَامَى بَدْرٍ: أَي مَنْ قُتِلَ آبَاؤُهُمْ فِي بَدْرٍ وَالْمُرَادُ فَقَرَاءُ بَدْرٍ سُمُّوا بِاسْمِ الْيَتَامَى تَرْحِيمًا عَلَيْهِمْ. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، «عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته»، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٣: ٢٧٥.

صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قَالَ عِيَّاشٌ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (١).

تخريج الحديث:

مدار هذا الحديث على عياش بن عقبة، وروي عنه من طريقين:

الطريق الأولي: رواه عبد الله بن وهب، عن عياش بن عقبة، عن الفضل بن الحسن، أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ، أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتِي الزَّيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَبِيًّا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

- أخرج: أبو داود - كما في نص الحديث - بدون واسطة بين الفضل وأم الحكم، ومن طريقه ابن الأثير (٢) في أسد الغابة.

- وأخرجه أيضًا في موضع آخر (٣) بنفس الإسناد عن أحمد بن صالح بإثبات الواسطة؛ فزاد (ابن أم الحكم) بينهما.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤).

كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، عن عياش بن عقبة، به، بنحوه إلا أنه حذف الواو بين أخت أم الحكم وفاطمة - رضي الله عنهما - ولفظه: "فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

- الطريق الثانية: رواه زيد بن الحباب، عن عياش بن عقبة، عن الفضل

(١) أبو داود، «سنن أبي داود»، ٣: ١٥٠، (٢٩٨٧).

(٢) ابن الأثير، «أسد الغابة» ٧: ٣٠٧، (٢٤٢٤).

(٣) سنن أبي داود، ٤: ٣١٦، ص: ٥٠٦٦.

(٤) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»، ٣: ٢٩٩، (٥٤١٧).

بن الحسن، عن ابن أم الحكم، عن أمه، قالت: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَعْرَى، وَقَدْ أَصَابَ رَقِيقًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي، فَدَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ، فَذَهَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

أخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^(١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومن طريقه: الطبراني في المعجم الكبير^(٢)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٣).

والطبراني أيضًا في المعجم الكبير^(٤)، من طريق علي بن المديني.

والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير.

وأبو نعيم معرفة الصحابة^(٦)، من طريق محمد بن عبد الله بن رسته.

كلهم عن زيد بن حباب، عن عياش، به.

ويمكن الجمع بين الروايات السابقة: بالقول بسماع الفضل من أم الحكم -

رضي الله عنها - مرة، ومن ابنها مرة أخرى، وأن أم الحكم وأختها ضباعة وفاطمة بنت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذهبن جميعًا...، وأما رواية أبي داود "فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"، بحذف الواو بينهما؛ فالمراد أخوة الإسلام، لا سيما وهي ابنة عمها. فقَوْلُهَا: "فَاطِمَةُ" بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهَا "أُخْتِي"^(٧).

(١) ابن أبي عاصم، «الأحاد والمثاني»، ٦: ٢٤٣، (٣٤٧٤).

(٢) الطبراني، «المعجم الكبير»، ٢٥: ١٧٢، (٤٢٢) وقرن معه ابن نمير.

(٣) ابن الأثير، «أسد الغابة»، ٧: ٣٠٨، (٢٤٢٥).

(٤) الطبراني، «المعجم الكبير»، ٢٥: ١٣٨، (٣٣٣).

(٥) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»، ٣: ٢٣٣، (٥٢١١).

(٦) أبو نعيم، «معرفة الصحابة»، ٦: ٣٤٨٢، (٧٨٩٨).

(٧) العظيم آبادي، «عون المعبود»، ١٣: ٢٧٥.

دراسة الإسناد:

- عياش بن عقبة بن كليب الحضرمي، أبو عقبة المصري. روى عن الفضل بن الحسن، ويحيى بن ميمون وغيرهما. وعنه: زيد بن الحباب، وعبد الله بن وهب وغيرهما.

روى له أبو داود والنسائي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: مرة ثقة، ومرة ليس به بأس. وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال أحمد بن حنبل شيخ صدوق. والخلاصة في حاله ما قاله ابن حجر: صدوق^(١).

- الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، المدني نزيل مصر. روى عن أم الحكم، وابن أم الحكم وغيرهما، وعنه: ابنه الحسن، وعياش بن عقبة وغيرهما. روى له أبو داود. قال ابن حجر: صدوق^(٢).

- ابن أم الحكم. رَوَى عَنْهُ: الفضل بن موسى الضمري. روى له أبو داود. قال ابن حجر: لا يعرف^(٣).

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث من الطريق الأولى عن عياش بن عقبة، حسن؛ فيه عياش بن عقبة، والفضل بن الحسن كلاهما صدوق، والحديث بهذا الإسناد صححه الألباني في

(١) ابن حبان، «الثقات»، ٥: ٢٧٢، الدارقطني، سؤالات البرقاني رواية الكرجي عنه، تحقيق عبد الرحيم القشقرى، (ط١)، لاهور، باكستان: كتب خانة جميلي، ١٤٠٤هـ)، ١: ٥٦، ابن حجر، «تهديب التهذيب»، ٨: ١٩٨، ابن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب»، تحقيق: محمد عوامة، ص: ٤٣٧.

(٢) المزي، «تهديب الكمال»، ٢٣: ١٩٤، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٤٤٥.

(٣) المزي، «تهديب الكمال»، ٣٤: ٤٨٧، ابن حجر، «تقريب التهذيب»، ص: ٧٠٤.

السلسلة الصحيحة: وقال: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات غير الفضل بن الحسن الضمري، فقد وثقه ابن حبان وحده لكن روى عنه جماعة من الثقات مع تابعيته، فالنفس تطمئن للاحتجاج بحديثه (١).

أما إسناده من الطريق الثانية عن عياش، ضعيف؛ فيه ابن أم الحكم لا يعرف. وقد جاء في الصحيحين من حديث علي - رضي الله عنه - أَنَّ فَاطِمَةَ - رضي الله عنها - اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَّى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَعَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِسَنِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ حَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ (٢)، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَصَاجِعَنَا، فَدَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَذُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ» (٣).

قال ابن حجر في الجمع بين الحديثين بعد أن ساق حديث أم الحكم - رضي الله عنها -: "فَذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ إِثْرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ فَلَعَلَّهُ عَلَّمَ فَاطِمَةَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَحَدَ الدَّكْرَيْنِ" (٤).

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، «السلسلة الصحيحة»، (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ، ٤: ٥٠٤.

(٢) فلم تصادفه ولم تجتمع به. ابن حجر، «فتح الباري»، ١١: ١٢٠.

(٣) البخاري، «صحيح البخاري»، ٤: ٨٤، (٣١١٣)، مسلم، «صحيح مسلم»، ٤: ٢٠٩١، (٢٧٢٧).

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ١١: ١٢١.

من فوائد هذا الحديث:

في قوله - صَلَّى الله عليه وسلم- (سَادُّلُكُنْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَّكَنَّ لِخَ) ذكر العلماء في معنى الخيرية: أن الله تعالى يعطي المسبِّح قوَّة يقدر على الخدمة أكثر ممَّا يقدر الخادم عليه، أو يسهِّل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو معناه أنَّ نفع التَّسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدُّنيا والآخرة خيرٌ وأبقى^(١).

ويقول ابن القيم: إن الذكر يعطي الذاكر قوَّة، حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لم يظن فعله بدونه، وقد شاهدت من قوَّة شيخ الإسلام ابن تيمية في سننه وكلامه وإقدامه وكتابه أمراً عجيباً، فكان يكتب في اليوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جمعه وأكثر، وقد شاهد العسكر من قوته في الحرب أمراً عظيماً، ثم ساق حديث علي وفاطمة - رضي الله عنهما-... وقال: فعَلَّمَهَا ذلك وقال: إنه خير لكما من خادم فقيل: أن من داوم على ذلك وجد قوَّة في يومه مغنيه عن خادم^(٢).



(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١١: ١٢٤، العظيم آبادي، «عون المعبود»، ٨: ١٤٩.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: سيد إبراهيم، (ط٣)، دار الحديث - القاهرة، ١٩٩٩م)، ص: ٧٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، توصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج التالية:

- ١- أن صفية بنت الزبير - رضي الله عنها - صحابية مجمع على صحبتها، وهي إحدى بنات عم النبي - صَلَّى الله عليه وسلم -.
- ٢- أن بعض المحدثين لم يفرق بين صفية، وضباعة بنتي الزبير، والصواب التفريق بينهما، وأن ضباعة شقيقة صفية رضي الله عنهما.
- ٣- كانت - رضي الله عنها - من النساء اللاتي هاجرن وبايعن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -، وكان النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - يزورها بالمدينة.
- ٤- ذكرت كتب التراجم جملة من عائلتها: منهم أبوها: الزبير بن عبدالمطلب أكبر أعمام النبي - صَلَّى الله عليه وسلم -، وسيدهم في حرب الفجار، وأول من دعا إلى حلف الفضول، وأمها عاتكة بنت أبي وهب من مسلمة الفتح، وزوجها: ربيعة بن الحارث ابن عمها، وهو ابن عم رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -، صحابي جليل ثبت مع رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - يوم حنين فيمن ثبت معه من أهل بيته وأصحابه، وأخوها: عبد الله بن الزبير صحابي جليل، وكان أول قتيل من الروم في معركة أجنادين: المبارز لعبد الله بن الزبير، وأختها ضباعة - رضي الله عنها - صحابية جليلة، ولها سبعة أبناء، وبنت، منهم عبدالمطلب بن ربيعة له صحبة، وبنتها أروى لها صحبة أيضاً، رضي الله عنهم.
- ٥- تعد - رضي الله عنها - في طبقة الصحابة المقلين من الرواية، فجميع ما

لها في الكتب حديثان: الأول: حديثها في الكتف، وقد روي من ثلاثة طرق: الطريق الأولى: من رواية قتادة وإسناد الحديث من الأوجه الراجعة عنه صحيح.

الطريق الثانية: من رواية داود بن أبي هند، وإسناد الحديث من الوجه الراجع عنه ضعيف.

الطريق الثالثة: من رواية حماد بن سلمة، وإسناد الحديث من طريقه حسن، وللحديث شواهد صحيحة.

الثاني: حديثها في طلب الخادم: وقد روي من طريقين:

الطريق الأولى: من رواية ابن وهب، وإسناد الحديث من طريقه حسن.

الطريق الثانية: من رواية زيد بن الحباب، وإسناد الحديث من طريقه ضعيف.

٦- أن حديثها في الكتف من الأحاديث الناسخة للأحاديث التي جاء فيها الوضوء مما مست النار.

وما كان في هذا البحث من صوابٍ فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفعني به والمسلمين، والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، «علل الحديث»، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط ١)، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، «الجرح والتعديل»، (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط، دار الفكر، د. ت).

أبو زرعة الرازي، «الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية»، دراسة وتحقيق: سعدي بن مهدي الهاشمي، (السعودية - المدينة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، «المصنف في الأحاديث والآثار»، تحقيق: كمال الحوت، (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، «الآحاد والمثاني»، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، (ط ١)، الرياض: دار الراجعية، ١٤١١هـ).

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، «معرفة الصحابة»، تحقيق: عادل العزاوي، (ط ١)، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ).

أبو يعلى، أحمد بن علي، «مسند أبي يعلى»، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط ١)، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد، «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، «الكامل في التاريخ»، تحقيق: عمر عبد السلام

- تدمري، (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- الأزهري، محمد بن أحمد، «تهديب اللغة»، تحقيق محمد عوض، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- ابن أعثم، أحمد الكوفي، «كتاب الفتوح»، تحقيق: علي شيري، (ط١، ١٤١١هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، «السلسلة الصحيحة»، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ).
- الألباني، «صحيح سنن أبي داود»، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، «التاريخ الأوسط»، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب، القاهرة: دار الوعي، مكتبة دار التراث، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، «التاريخ الكبير»، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، (دائرة المعارف العثمانية).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري»، تحقيق: محمد زهير، (ط١، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، «تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير»، (شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١، ١٩٩٧م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين).
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين»، (د. ط،

بيروت - لبنان: دار المعرفة، د. ت).

ابن حبان، أبو حاتم الدارمي، «الثقات»، (ط ١)، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان).

ابن حجر العسقلاني، «تهذيب التهذيب»، (ط ١)، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

ابن حجر العسقلاني، «تقريب التهذيب»، تحقيق: محمد عوامة، (ط ١)، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «الإصابة في تمييز الصحابة»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، طبقات المدلسين، عاصم بن عبد الله القريبوتي، (عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، «جمهرة أنساب العرب»، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، (مصر: دار المعارف، ١٩٦٢م).

ابن حزم، علي بن أحمد، «أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد»، تحقيق: مسعد السعدني، (ط ١)، القاهرة: مكتبة القرآن، ١٤١٧هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، «سؤالات البرقاني رواية الكرجي عنه»، تحقيق: عبد الرحيم القشقر، (ط ١)، لاهور، باكستان: كتب خانة جميلي، ١٤٠٤هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، علق عليه: محمد بن صالح الدباسي، (ط ١)، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد، «سير أعلام النبلاء»، تحقيق: مجموعة من المحققين

- بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الذهبي، محمد بن أحمد، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، جدة: دار القبله للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ابن سعد، محمد بن سعد، «الطبقات الكبرى»، (د. ط، بيروت: دار صادر، د. ت)، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد، «الأنساب»، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م).
- ابن طاهر المقدسي، المطهر، «البدء والتاريخ»، اعتنى بنشره: كليمان هُوار، (أرنست لرو الصّحّاف - باريس، ما بين ١٨٩٩ - ١٩١٩م).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، «المعجم الكبير»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م).
- الطبري، محمد بن جرير، «تاريخ الطبري»، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، «شرح معاني الآثار» حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).
- ابن عساكر، علي بن الحسن، «تاريخ مدينة دمشق»، دراسة وتحقيق: محب الدين العمروي، (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، «عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح غلله ومشكلاته»، (ط٢، بيروت:

- دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- (ط ١: بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- العيني، محمد بن محمود، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
- الفسوي، يعقوب بن سفيان، «المعرفة والتاريخ»، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (ط ١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م).
- ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، «المعارف»، تحقيق: ثروت عكاشة، (ط ٢، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: سيد إبراهيم، (ط ٣، دار الحديث - القاهرة، ١٩٩٩م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «البداية والنهاية»، (بيروت: مكتبة المعارف).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمرو، «السيرة النبوية»، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (عيسى البابي الحلبي: القاهرة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م).
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، «تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي»، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- محمد بن حبيب البغداددي، «المحبر»، رواية: أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، اعتنت بتصحيحه: الدكتورة: إيلزه ليختن شتير، (الهند: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٦١هـ - ١٩٤٢م).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، «صحيح مسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- ابن معين، أبو زكريا يحيى، «التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين - رواية الدوري»،

- دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد محمد نور سيف، (ط١)، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- النسائي، أحمد بن شعيب، «الضعفاء والمتروكين»، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١)، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
- النووي، يحيى بن شرف، «التقريب والتيسير»، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
- ابن هشام، عبد الملك بن أيوب المعافري، «السيرة النبوية لابن هشام»، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (ط٢)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م).
- الواقدي، محمد بن عمر، «فتوح الشام»، (ط١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- الواقدي، محمد بن عمر، «مغازي الواقدي»، تحقيق: مارسدن جونز، (ط٣)، بيروت: دار الأعلمي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

bibliography

Ibn Abī Ḥātim, ‘Abdul-Raḥmān ibn Muḥammad, "‘Ilal Al-Hadīth" , Investigated by: A team of researchers under the supervision and care Sa’d ibn ‘Abdullah Al-Hamīd & Khālīd ibn ‘Abdul-Raḥmān Al-Juraysī, (1st ed. , homaidypress, 1427-2006).

Ibn Abī Ḥātim, ‘Abdul-Raḥmān Muhammad, "Al-Jarh Wa-Al-Ta’dīl" , (1st ed. , Beirut: Ihya al-Turath al-Arabi Publishing, 1271-1952).

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ‘Abdullah ibn Muḥammad, «Al-Muṣannaf Fī Al-Aḥādīth Wa-Al-Athār " , Investigated by: Kamāl Al-Ḥūt, (1st ed. , Riyadh: Rushd Bookstore, 1409).

Ibn Abī ‘Āṣim, Aḥmad ibn ‘Amr, "Al-āḥād Wa-Al-Mathānī" , Investigated by: D. Bāsim Fayṣal Aḥmad Al-Jawābirah, (1st ed. , Riyadh: Al-Rayah Publishing, 1411).

Ibn Al-Athīr, ‘Alī ibn Abī Al-karam Muḥammad, "Asad Al-Ghābah Fī Ma‘rifat Al-Saḥābah" , Investigated by: ‘Ādil Ahmad Al-Rifā‘ī, (1st ed. , Beirut: Ihya al-Turath al-Arabi Publishing.

Ibn Al-Athīr, ‘Alī ibn Abī Al-karam, «Al-kāmil fī Al-tārīkh», Investigated by: ‘Umar ‘Abd al-Salām Tadmurī, (1st ed. , Beirut - Lebanon: Dar Alkitab Alarabe Publishing, 1417-1997).

Ibn Al-Athīr, Al-Mubārak ibn Muḥammad, "Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Hadīth Wa-Al-Athar" , Investigated by: Ṭāhir Aḥmad alzāwā-Maḥmūd Muḥammad Al-Ṭanāḥī, (Beirut: Al-Ilmīyah Bookstore, 1399).

Ibn A‘tham, Aḥmad al-Kūfī, "Kitāb al-Futūḥ" , Investigated by: ‘Alī Shyry, (1st ed. , 1411).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn Al-Ash‘ath, "Sunan Abī Dāwūd" , Investigated by: Muḥammad Muḥyī El-Dīn ‘Abdul-Ḥamīd, (n. e. , Al-Fikr Publishing, n. d.)

Abū Zur‘ah Al-Rāzī, "Al-Du‘afā’ li-Abī Zur‘ah Al-Rāzī Fī Ajwibatih ‘Alā As’ilat Albrdh’y-Abū Zur‘ah Al-Rāzī Wa Juhūduhu Fī Al-Sunnah Al-Nabawīyah" , Investigated by: Sa‘dī ibn Mahdī Al-Hāshimī, (Saudi Arabia, AlMadinah: Islamic University, 1402-1982).

Abū Na‘īm Al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn ‘Abdullāh, "Ma‘rifat Al-Ṣaḥābah" , Investigated by: ‘Ādil al‘zāzy, (1st ed. , Riyadh: Al watan Publishing, 1419).

Abū Ya‘lá, Aḥmad ibn ‘Alī, "Musnad Abī Ya‘lá" , Investigated by: Ḥusayn Salīm Asad, (1st ed. , Damascus: AlMamoun Publishing, 1404-1984).

Aḥmad ibn Ḥanbal, ‘Abdullāh al-Shaybānī, "Musnad Al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal" , Investigated by: Shu‘ayb Al-Arna’ūt, (1st ed. , Al-Risalah Foundation, 1421).

Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Tahdhīb Al-Lughah" , Investigated by: Muḥammad ‘Awaḍ, (1st ed. , Beirut: Ihya al-Turath al-Arabi Publishing, 2001).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn, "Al-Silsilah Al-Ṣaḥīḥah" , (1st ed. , Riyadh: Al-Ma‘ārif Bookstore, 1416).

Al-Albānī, "Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd" , (Mu‘assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Kuwait, 1st ed. , 1423-2002).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, "Al-tārīkh Al-Awsaṭ" , Investigated by: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid. (1st ed. , Halab, Cairo: Al-Wa‘y Publishing, Dar Al-Turāth Bookstore, 1397-1977).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, "Al-Tārīkh Al-Kabīr" , Investigated by: Hāshim Al-Nadwī et al. , (Ottoman Encyclopedia).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, "Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī" , Investigated by: Muḥammad Zuhayr, (1st ed. , Tawq al-Najah Publishing 1422).

Ibn al-Jawzī, Abū Al-Faraj ‘Abdul-Raḥmān, "Talqīḥ Fhwm Ahl Al-Athar Fī ‘Uyūn Al-Tārīkh Wa-Al-Siyar" , (Al-Arqam Ibn Abī Al-Arqam Publishing - Beirut, 1st ed. , 1997).

Al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād, "Al-Siḥāḥ Tāj Al-

Lughah Wa-Sihāh Al-‘Arabīyah" , Investigated by: Aḥmad ‘Abdul-Ghafūr ‘Aṭṭār, (4th ed. , Beirut: Al-‘Ilm Lil-Malayeem Publishing.

Al-Ḥākim, Muḥammad ibn ‘Abdullāh Al-Nīsābūrī, "Al-Mustadrak ‘Alā Al-Saḥīḥayn" , (n. e. , Beirut -Lebnon: Al-Ma‘rifah Publishing, n. d.).

Ibn Hibbān, Abū Ḥātim Al-Dārimī, "Al-Thiqāt" , (1st ed. , India: Ottoman Encyclopedia, 1393-1973, Investigated by: Dr. Muhammad ‘Abdul-mu‘īd Khān).

Ibn Hajar Al-‘Asqalānī, "Tahdhīb Al-Tahdhīb" , (1st ed. , India: Dayirat Almaearif Alnizamia Press, 1326).

Ibn Hajar Al-‘Asqalānī, "Taqrīb Al-Tahdhīb" , Investigated by: Muḥammad ‘Awwāmah, (1st ed. , Syria: Al-Rashid Publishing, 1406-1986).

Ibn Hajar Al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, "Al-Iṣābah fī Tamyīz Al-Saḥābah" , Investigated by: ‘Ādil Aḥmad ‘Abdul-Mawjūd & ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, (1st ed. , Beirut: Al-Kotob Al-Ilmiyah Publishing, 1415).

Ibn Hajar Al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, "Fath Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī" , Investigated by: Muḥammad Fu‘ād ‘Abdul-Bāqī, (n. e. , Beirut: Al-Ma‘rifah Publishing, 1379).

Ibn Hajar Al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, Ṭabaqāt Al-Mudallisīn, ‘Āsim ibn ‘Abdullāh Al-Qaryūtī, (‘Ammān: Maktabat Al-Manār, 1403-1983).

Ibn Ḥazm Al-Andalusī, ‘Alī ibn Aḥmad, "Jamharat Ansāb Al-‘Arab" , Investigated by: ‘Abdul-Salām Muḥammad Hārūn, (Egypt: Al-Ma‘rifah Publishing, 1962).

Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad, "Asmā’ Al-Saḥābah Wa-Mā Li-Kull Wāḥid Minhum Min Al-‘Adad" , Investigated by: Mus‘ad Al-Sa‘danī, (1st ed. , Cairo: Al-Qur’an Bookstore, 1417).

Al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar, "Su‘ālāt Al-Barqānī Riwayah Al-Kurajī ‘Anhu" , Investigated by: ‘Abdul-Raḥīm Al-Qashqarī, (1st ed. , Lahore Pakistan: Kutub Khānah Jumaylī, 1404).

Al-Dāraqutnī, ‘Alī ibn ‘Umar, "Al-‘ilal Al-Wāridah Fī Al-Aḥādīth Al-Nabawīyah" , Investigated by: Muḥammad ibn Sālīh Al-Dabbāsī, (1st ed. , Dammām: Ibn al-Jawzi Publishing, 1427).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, «Siyar A‘lām Al-nubalā’», Investigated by: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, (3rd ed. , Al-Risalah Foundation, 1405-1985).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Al-Kāshif Fī Ma‘rifat Min La-hu Riwayah Fī Al-Kutub Al-Sittah" , Investigated by: Muḥammad ‘Awwāmah, (1st ed. , Jiddah: Al-Qiblah Publishing for Islamic Culture - Ulum Al-Qur’an institution, 1413-1992).

Ibn Sa‘d, Muḥammad ibn Sa‘d, "Al-Ṭabaqāt Al-Kubrā" , (n. e. , Beirut: Sadir Publishing, n. d.).

Al-Sam‘ānī, ‘Abdul-Karīm ibn Muḥammad, "Al-Ansāb" , Investigated by: ‘Abdullāh ‘Umar Al-Bārūdī, (1st ed. , Beirut: Al-Fikr Publishing, 1998).

Ibn Ṭāhir Al-Maqdisī, Al-Muṭahhar, "Al-bad’ Wa-Al-Tārīkh" , Investigated by: klimān huwār, (Arnst Irū AlSahaf-Paris, 1899-1919).

Al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad "Al-Mu‘jam Al-Kabīr" , Investigated by: Ḥamdī ibn ‘Abdul-Majīd Al-Salafī, (2nd ed. , Ihya al-Turath al-Arabi Publishing, 1983).

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, "Tārīkh al-Ṭabarī" , Investigated by: Muḥammad Abū Al-Faḍl Ibrāhīm, (2nd ed. , Egypt: Al-Ma‘ārif Publishing, 1387-1967).

Al-Ṭahāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah, "Sharḥ Ma‘ānī Al-Āthār" Investigated by: Muḥammad Zahrī Al-Najjār & Muḥammad Sayyid Jād Al-Ḥaqq, Review it and numbered of its books, chapters, and hadiths: D. Yūsuf ‘Abdul-Raḥmān Al-Mar‘ashlī, (1st ed. , ‘Ālam al-Kutub Publishing, 1414, 1994).

Ibn ‘Abdul-Barr, Yūsuf ibn ‘Abdullāh, "Al-Istī‘āb Fī Ma‘rifat Al-Aṣḥāb" , (1st ed. , Beirut: Al-Jail Publishing,

1412).

Ibn 'Asākir, 'Alī ibn Al-Ḥasan, "Tārīkh Madīnat Dimashq" , Investigated by: Muḥibb El-Dīn Al-'Amrawī, (Al-Fikr Publishing, 1415-1995).

Al-'Azīm Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr, "Awn Al-Ma'būd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Wa-Ma'ahu Ḥāshiyat Ibn El-Qayyim: Taḥthīb Sunan Abī Dāwūd Wa-Idāḥ 'Ilh Wa-Mushkilātuh" , (2nd ed. , Beirut: Al-Kotob Al-Ilmiyah Publishing, 1415).

Al-'Aqīlī, Muḥammad ibn 'Umar, "Al-Du'afā' Al-kabīr" , Investigated by: 'Abdul-Mu'ṭī Amīn Qal'ajī (1st ed. , Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyah Publishing, 1404-1984).

Al-'Aynī, Muḥammad ibn Maḥmūd, "Umdat Al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī" , Investigated by: A group of scholars with the assistance of the Al-Muniriya Printing Department.

Al-Fasawī, Ya'qūb ibn Sufyān, «Al-Ma'rifah wa-Al-Tārīkh», Investigated by: Akram Diyā' al-'Umarī, (1st ed. , Baghdad: Al-Irshad Press, 1393-1974).

Ibn Qutaybah al-Dīnawarī, 'Abdullāh ibn Muslim, "Al-Ma'ārif" , Investigated by: Tharwat 'Ukāshah, (2nd ed. , Cairo: Egyptian General Book Authority, 1992).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, Investigated by: Sayyid Ibrāhīm, (3rd ed. , Al-hadith Publishing - Cairo, 1999).

Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar, «Al-Bidāyah wa-Al-Nihāyah», (Beirut: Al-Ma'ārif storebook).

Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Omar, «Al-sīrah al-Nabawīyah», Investigated by: Muṣṭafā 'Abd al-Wāḥid, ('Isa Al-Babi Al-Halabi Publishing: Cairo, 1395-1976).

Almbārkwfwrā, Muḥammad 'Abdul-Raḥmān, "Tuḥfat Al-Aḥwadhī Bi-Sharḥ Jāmi' Al-Tirmidhī" , (Beirut: Al-Kotob Al-Ilmiyah Publishing).

Muḥammad ibn Ḥabīb Al-Baghdādī, "Al-Muḥabbar" , riwāyah: Abī Sa'īd Al-Ḥasan ibn Al-Ḥusayn Al-Sukkarī, Investigated by: Dr. Iylzh lykhtn shtytr, (India: Ottoman

Encyclopedia, Hyderabad Deccan, 1361-1942).

Al-Mizzī, Yūsuf ibn ‘Abdul-Raḥmān, "Tahdhīb Al-kamāl Fī Asmā’ Al-Rijāl" , Investigated by: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, (1st ed. , Beirut: Resalah Publishers, 1400-1980).

Muslim ibn Al-Ḥajjāj Al-Nīsābūrī, "Ṣaḥīḥ Muslim" , Investigated by: Muhammad Fu‘ād ‘Abdul-Bāqī, (n. e. , Beirut: Ihyā al-Turath al-Arabi Publishing, n. t.).

Ibn Mu‘īn, Abū Zakarīyā Yaḥyá, "Al-Tārīkh ‘An Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn M‘yn-Riwāyah Al-Dūrī" , Investigated by: Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf, (1st ed. , Makkah Al-Mukarramah: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1399-1979).

Al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb, "Al-Du‘afā’ Wa-Al-Matrūkīn" , Investigated by: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, (1st ed. , Ḥalab: Al-Wa‘y Publishing, 1396).

Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "Al-Taqrīb Wa-Al-Taysīr" , Investigated by: Muḥammad ‘Uthmān Al-Khisht, (1st ed. , Beirut: Al-Kitab Al-Arabi Publishing, 1405).

Ibn Hishām, ‘Abdul-Malik ibn Ayyūb Al-Ma‘āfirī, "Al-sīrah Al-Nabawīyah li-Ibn Hishām" , Investigated by: Muṣṭafá Al-Saqqā, Ibrāhīm Al-Abyārī & Abdul-Ḥafīz Al-Shalabī, (2nd ed, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Bookstore and Printing Press, 1375-1955).

Al-Wāqidi, Muḥammad ibn ‘Umar, «Fottūḥ Al-Shām», (1st ed. , Al-Kotob Al-Ilmiyah Publishing, 1417-1997).

Al-Wāqidi, Muḥammad ibn ‘Umar, "Mughāzī Al-Wāqidi" , Investigated by: Mārsdin Jūns, (3rd ed. , Beirut: Al-A‘lamī Publishing, 1409-1989).



الأحاديث الواردة في التنفل بركعتين

- جمعاً ودراسةً -

The Hadiths Narrated on Observing Two Raka'h
Voluntary Prayers
- Compilation and Study -

إعداد :

د / صالح بن عبد الله مبارك الزبيدي

الأستاذ المساعد بقسم فقه السنة ومصادرها، كلية الحديث الشريف
والدراسات الإسلامية

Prepared by :

Dr. Salih bin Abdullah Mubarak Alzubaydi

Assistant Professor at the Department of Fiqh Sunnah
and Its Sources Faculty of Noble Hadith and Islamic
Studies

Email: kndof1385@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/06/21		2023/06/04
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-015	



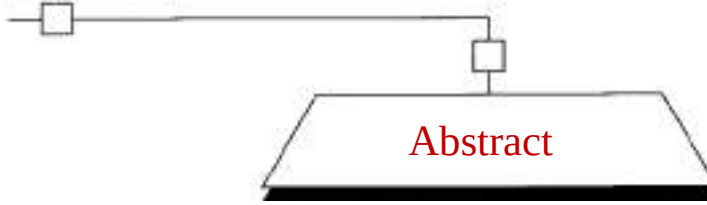
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





يهدف البحث إلى جمع كل حديث ذكر فيه تنفل النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين من الليل أو النهار، فعلاً، أو إقراراً، أو ترغيباً، وبيان طرف من سنته صلى الله عليه وسلم، وقد اعتمدت على منهج الاستقراء في جمع الأحاديث من مصادرها، والحكم عليها بما تستحق، مع إيراد أقوال أهل النقد والاختصاص، وقد اشتمل البحث على أربعة وخمسين حديثاً، وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث: الأول: صلاة الركعتين نهاراً، وتحتة أربعة مطالب، والمبحث الثاني: صلاة الركعتين ليلاً، وتحتة مطلبان، والمبحث الثالث: في التنفل المطلق بركعتين، وتحتة خمسة مطالب، وتمت دراسة جميع الطرق الواردة في الأحاديث من كتب السنة والتخريج، والحكم عليها مع توضيح العلل ونقدها نقداً علمياً يوافق قواعد أهل الحديث.

الكلمات المفتاحية: (ركعتان، النوافل).



The research aims to collect every hadith in which the Prophet – peace and blessing upon him- mentioned observing two rak’ah voluntary prayer in the night or the day, from his actions, or approval, or encouragement, and a statement of some part of his Sunnah –peace and blessing upon him-. The research relied on the inductive methodology in compiling the hadiths and from their sources, and passing ruling on them accordingly, with the mention of the opinions of the critics and the specialists. The research included fifty-four hadiths, and the research was divided into three topics: the first: praying two rak’ahs during the day, and under it are four sub-topics, and the second topic: praying two rak’ahs at night, and under it are two sub-topics, and the third topic: about the absolute voluntary praying of two rak’ahs, and below it are five sub-topics, and a study was conducted on all the ways of narration mentioned in the hadiths from the books of Sunnah and takhrīj (authentication of hadith), and judging them with what clarifies the defects therein and critiquing them scholarly according to the principles of the scholars of hadith.

Keywords: (two rak'ahs, voluntary prayers).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذا بحث جمعت فيه أحاديث الصلاة بركعتين نافلة من ليل أو نهار، وأذكر كل حديث فيه صلاة ركعتين، عن رسول الله ﷺ فعلاً، أو إقراراً، أو ترغيباً.

❖ أهمية البحث وأسباب اختياره:

- ١- بيان فضل نوافل الصلوات، والحث على أدائها.
- ٢- الحث على أداء فضائل الأعمال؛ لنيل محبة الله تعالى.
- ٣- في جمع هذه الأحاديث تحفيز وتذكير لمن يتهاون ببعض بالنوافل.
- ٤- لم أقف بحسب اطلاعي على من جمع هذه الأحاديث مستوعباً في مكان واحد.

❖ أهداف البحث:

- جمع الأحاديث والروايات والطرق التي فيها صلاة ركعتين نافلة من ليل أو نهار.
- المشاركة في خدمة سنة رسول الله ﷺ.
- بيان طرف من سنة النبي ﷺ ليستفيد منها الخاصة والعامة.
- طلب الأجر بنشر السنن والدعوة إليها خاصة في هذا الزمان.

❖ خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛
أما المقدمة فتشتمل على: أهمية البحث وأهدافه، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما المبحث الأول: صلاة الركعتين نهاراً، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ركعتا الفجر: فضلها، وصفتها، وتعاهد النبي ﷺ لها.
المطلب الثاني: الصلاة من أول النهار، وإذا استقلت الشمس، من الضحى.
المطلب الثالث: صلاة ركعتين لكل عيد (الفطر والأضحى)، وركعتين بعد صلاة العيد وبعدها في المنزل.
المطلب الرابع: الصلاة وسط النهار، أولاً: قبل الظهر وبعدها، ثانياً: قبل الجمعة وبعدها، ثالثاً: بعد العصر والنهي عنه.

والمبحث الثاني: صلاة الركعتين ليلاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة أول الليل، النافلة قبل المغرب، وبعدها، وبعد العشاء، وأين تصلى نافلة المغرب والعشاء.

المطلب الثاني: الصلاة في جوف الليل، -قيام الليل- كيف يُفتتح، وصفته؟

والمبحث الثالث: التنفل المطلق بركعتين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: فضل من توجهاً ثم صلى ركعتين.
المطلب الثاني: تحية المسجد، والبدء بالمسجد عند القدوم من سفر، والنافلة في الكعبة وخارجها، وركعتا الطواف.
المطلب الثالث: صفة النافلة، وجواز صلاحها في جماعة، وجواز القيام والقعود فيها.

المطلب الرابع: صلاته ﷺ ركعتين في مسجد قباء، ومسجد بني معاوية، وبيت عتيان بن مالك رضي الله عنه.

المطلب الخامس: فضل الركعتين لمن أذنب، وركعتا الاستخارة، والركعتان عند

القتل.

وأما الخاتمة ففيها أبرز النتائج والتوصيات.

وأما الفهارس فتشمل على:

فهرس الأطراف.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

❖ منهجي في البحث:

- أذكر جميع ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوعة في صلاة الركعتين في أي وقت من ليل أو نهار.

- أجعل متن الحديث بالأعلى ومصادرها والتخريج بالhashية.

- وقد أشير في المتن إلى الخلاف واختلاف الألفاظ بدون استيعاب.

- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما ولا أبجأوزهما إلا الحاجة.

- إذا كان الحديث خارج الصحيحين فأخرجه تخريجاً مختصراً لبيان درجته مع الاستعانة بأحكام الأئمة المتقدمين والمعاصرين.

- لا أستقصي في تتبع مصادر التخريج إلا الحاجة.

- أحكم على الراوي الذي عليه مدار الحديث إذا كان متكلاً فيه، وأما الثقة فأسكت عنه إلا الحاجة.

- إذا تعددت الأقوال في الموضوع الواحد أكتفي عند ذكر المصادر بذكرها في حاشية واحدة حتى لا أشتت ذهن القارئ.

- لم أعني بالتعليق على فقه الحديث لوضوحه وحتى لا يطول البحث.

- رقت الأحاديث ترقياً متسلسلاً، وربما كررت بعض الأحاديث لدخولها في

أكثر من مبحث.

المبحث الأول: صلاة النافلة نهاراً

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: ركعتا الفجر فضلها، وصفتها، وتعاهد النبي ﷺ لها.
- المطلب الثاني: الصلاة من أول النهار، وإذا استقلت الشمس، من الضحى.
- المطلب الثالث: صلاة ركعتين لكل عيد (الفطر والأضحى).
- المطلب الرابع: الصلاة في وسط النهار، أولاً: قبل الظهر وبعدها، ثانياً: قبل الجمعة وبعدها، ثالثاً: بعد العصر والنهي عنه.

المطلب الأول: ركعتا الفجر فضلها، وصفتها، وتعاهد النبي ﷺ لها

فضلهما:

- (١) - عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ، قال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخرجه مسلم^(١).

صفتيها:

- (٢) - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟». متفق عليه^(٢).

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، «صحيح مسلم». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل ركعتي الفجر، رقم (٧٢٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، - كتاب التهجد - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم =

(٣) - عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، «كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنَ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ». متفق عليه (١).

تعاهد النبي لهما ومحافظة عليهما:

(٤) - عن عائشة - رضي الله عنها -، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». أخرجه مسلم (٢).
وفي رواية قالت: «رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ». أخرجه البخاري (٣).

(٥) - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَنْتِ لِأُولَى الْأَلْبَبِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٠]، ثُمَّ «قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّْ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلٍّ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ حَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ». متفق عليه (٤).

(٧٢٤).

(١) أخرجه البخاري - كتاب الأذان - باب الأذان بعد الفجر (١١٧٣)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (٧٢٣).

(٢) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب تعاهد ركعتي الفجر، رقم (٧٢٤).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم (٥٩٢).

(٤) أخرجه البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ

المطلب الثاني: الصلاة من أول النهار، وإذا استقلت الشمس من الضحى

(٦) - عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه -، قال: كَانَتْ عَلَيْنَا رِغَايَةُ الْإِبِلِ. فَجَاءَتْ نَوْبِي. فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ. فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ. إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِفًا. قَالَ "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلَغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ". أخرجه مسلم (١).

(٧) - عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم (٢).

(٨) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابْنَ آدَمَ اضْمَنْ لِي رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَلَكَ آخِرُهُ». أخرجه الطبراني (٣).

وَأَخْتَلَفَ أَيْلٌ وَالنَّهَارُ لَا يَنْتِ لِأَوَّلِي الْأَلْبَبِ ﴿١١٠﴾ [سورة آل عمران: ١٩٠]، رقم (٤٥٦٩) واللفظ له، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

- (١) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).
- (٢) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل صلاة الصبح، رقم (٧٢٠).
- (٣) أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني، «المعجم الكبير». تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٥هـ،

وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس^(١).

المطلب الثالث: صلاة ركعتين في عيد الفطر والأضحية، وركعتين بعد صلاة العيد

في المنزل

(٩) - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ». متفق عليه^(٢) وهذا لفظ البخاري.

الصلاة بعد العيد:

(١٠) - عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.
رواه (الهيثم بن جميل، وأبو مطرف بن أبي الوزير) عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به^(٣).

(١٢/رقم ١٣٥٠٠). أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص، «المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص». تحقيق: نبيل سعد الدين جرار. (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨م)، (١٤٦).

(١) أبو الحسن الهيثمي، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٣٦، أحمد بن علي العسقلاني، «تقريب التهذيب». تحقيق: محمد عوامة. (ط ١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، برقم: (٥٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري - أبواب العيدين - باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٩٨٩)، ومسلم - كتاب صلاة العيدين - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلين، رقم (٨٨٤).

(٣) أخرجه محمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي). - كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها-، باب ما

ورواه جندل بن والق، عن عبيد الله، عن عبد الله بن محمد، عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المصلى صلى ركعتين».

قال الحاكم: هذه سنة عزيزة، بإسناد صحيح، ولم يخرجها (١).

ورواه زكريا بن عدي، عن عبيد الله، عن عبد الله بن محمد، عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان لا يصلي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين» (٢).

هكذا لم يقيد الركعتين لا بالمنزل ولا بالمصلى.

ورواه أحمد بن عبد الملك بن واقد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان النبي ﷺ

جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩٣)، ومحمد بن إسحاق النيسابوري. «صحيح ابن خزيمة». تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي، (١٤٢٤هـ)، (١٤٦٩).

(١) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، «المستدرک». تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (ط١)، القاهرة: دار التأصيل، (١٤٣٥هـ)، (١١٠٢). أحمد بن الحسين البيهقي، «السنن الكبرى». تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، (ط١)، القاهرة: دار هجر، (١٤٣٢هـ)، ٣: ٤٢٤.

(٢) أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، «مسند أحمد». تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ)، برقم: (١١٢٢٦)، وأحمد بن علي الموصلي، «مسند أبي يعلى». تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١)، دمشق: دار المأمون للتراث، (١٤٠٤هـ)، (١٣٤٧)، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف». تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١)، الرياض: دار طيبة، (١٤٠٥هـ)، (٢١٩١).

يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج»^(١)، دون ذكر الركعتين أصلاً.
قال الحافظ ابن حجر، والبوصيري، والشيخ الألباني: هذا إسناد حسن، وقال ابن الملقن: إسناده جيد^(٢)، وقال ابن التركماني: في سنده ابن عقيل^(٣)، قال

(١) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة، «المصنف». تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤٠٩هـ)، رقم (٥٦٠٢).

(٢) ينظر: عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المصري، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير». تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، (ط١)، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ٥: ٦٩، أحمد بن علي العسقلاني، «فتح الباري». (بيروت: المكتبة السلفية، ١٣٧٩هـ)، ٢: ٤٧٦، "بلوغ المرام" (ص: ٢٠٧)، أحمد بن أبي بكر البوصيري، «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه». تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (ط٢)، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٣٤، ٣٢- الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٣: ١٠٠.

(٣) ينظر ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل في: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن، «الجرح والتعديل». تحقيق: المعلمي اليماني، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي - مصوراً من الطبعة الهندية، ١٩٥٢م)، ٥: ١٥٣، محمد بن عمرو العقيلي، «الضعفاء الكبير». تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١)، بيروت: دار المكتب العلمية، ١٤٠٤هـ)، ٢: ٢٩٨، عبد الله ابن عدي الجرجاني، «التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث». تحقيق: أبو الفضل عبد المحسن الحسيني، (ط١)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ)، ٥: ٢٠٥، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، «المجروحين». تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١)، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ٢: ٣، أحمد بن علي العسقلاني، «تهذيب التهذيب». (ط١)، حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ)، ٦: ١٣.

البيهقي: أهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته^(١).
والذي يترجح -والعلم عند الله- أن زيادة الصلاة الركعتين ضعيفة؛ لتفرد ابن عقيل بها، فإنه ضعيف لا يحتج بما تفرد به.

المطلب الرابع: الصلاة في وسط النهار، قبل الظهر وبعدها، وقبل الجمعة

وبعدها، وبعد العصر وما ورد في النهي عنها

أولاً: الصلاة قبل الظهر وبعدها:

(١١)- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه^(٢).

ثانياً: الصلاة قبل الجمعة:

(١٢)- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه^(٣).

(١٣)- وعنه قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ

(١) علي بن عثمان ابن الترمذي المارديني، «الجواهر النقي على سنن البيهقي». (بيروت: دار الفكر)، ٣: ٣٠٢.

(٢) أخرجه البخاري -كتاب الجمعة- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم -كتاب الجمعة- باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

(٣) أخرجه البخاري أخرجه البخاري-كتاب الجمعة- باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم -كتاب الجمعة- باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه^(١).

الصلاة بعد الجمعة:

(١٤) - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ». متفق عليه^(٢)، وهذا لفظ البخاري.

ثالثاً: الصلاة بعد العصر:

(١٥) - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ». متفق عليه^(٣).

النهاي عن الصلاة بعد العصر:

(١٦) - عن معاوية رضي الله عنه، قال: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيْهَا، وَلَقَدْ هَمَّى عَنْهُمَا»، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(١) أخرجه البخاري - كتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٧٢)، ومسلم - كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، عن جابر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري - كتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٧٢) واللفظ له، ومسلم - كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢) من طريق سالم عن عبد الله بن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ» وهذا لفظ مسلم.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها رقم (٥٩١)، ومسلم - كتاب الصلاة - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر رقم (٨٣٥).

أخرجه البخاري (١).

صلاة الكسوف:

(١٧)- عن أبي بكرة -رضي الله عنه-، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ». أخرجه البخاري (٢).

(١٨)- عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ النَّاسُ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ» متفق عليه (٣).

(١) أخرجه البخاري -كتاب مواقيت الصلاة- باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري - أبواب الكسوف- باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٠)، باب الصلاة في كسوف القمر رقم (١٠٦٢).

(٣) أخرجه البخاري -أبواب الكسوف- باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦) واللفظ له، ومسلم -كتاب الكسوف-، باب صلاة الكسوف، رقم (٣)، (٩٠١/٤).

(١٩) - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنه صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». أخرجه مسلم (١).

(٢٠) - عن جابر بن عبد الله، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَجْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوجُّونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا، رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». أخرجه مسلم (٢).

المبحث الثاني: صلاة النافلة ليلاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النافلة قبل المغرب، وبعده، وبعد العشاء، وأين تصلى نافلة المغرب والعشاء؟

المطلب الثاني: وفيه الصلاة في جوف الليل، -قيام الليل- كيف يُفتتح، وصفته؟

(١) أخرجه مسلم - كتاب الكسوف -، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠٢).

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الكسوف -، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤).

المطلب الأول: النافلة قبل المغرب، وبعده، وبعد العشاء، وأين تصلى نافلة

المغرب والعشاء؟

الصلاة قبل المغرب:

(٢١)- عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: «إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: «الشُّغْلُ». أخرجه البخاري (١).

(٢٢)- عن مختار بن فلفل، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا». أخرجه مسلم (٢).

(٢٣)- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثَرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا». أخرجه مسلم (٣).

(١) أخرجه البخاري - كتاب التهجد- باب الصلاة قبل المغرب رقم: (١١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم: (٨٣٦).

(٣) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم: (٨٣٧).

الصلاة بعد المغرب:

(٢٤) - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رُكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ». أخرجه أبو داود وغيره من طرق عن (محمد بن كثير، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم) جميعهم عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به (١). وإسناده صحيح رجاله ثقات.

وخالفهم معاوية بن هشام القصار، فرواه عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، فبدل: الحارث بدل عاصم، كما أخرجه الدارقطني (٢)، عن أحمد بن محمد بن سعدان، عن شعيب بن أيوب، عنه به، وأحمد بن محمد بن سعدان، لم أقف فيه على جرح ولا تعديل. والراجح ما رواه الجماعة الثقات، فهم أولى من معاوية بن هشام ضبطاً وعدداً،

- (١) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود، «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيदा: المكتبة العصرية)، - كتاب الصلاة - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٥)، وأبو عبد الرحمن النسائي، «السنن الكبرى». تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ)، (٣٣٩)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، «المصنف». تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦هـ)، (٤٨٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٣٣٩)، وأحمد في «المسند» (١٠١٢)، (١٢٢٦)، وأبو محمد عبد بن حميد الكشي، «المنتخب». تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، (ط١، المنصورة: مكتبة دار ابن عباس، ١٤٣٠هـ)، (٧١)، وغيرهم.
- (٢) أبو الحسن الدارقطني، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية». تحقيق: محمد صالح الدباسي، (ط٣، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٣٢هـ)، ٦٩: ٤.

ومعاوية بن هشام صدوق كثير الخطأ^(١).

ورجح رواية الجماعة الدارقطني فقال: "والمحفوظ حديث عاصم، عن علي". قال ابن الملقن: قال الترمذي: وروي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا والله أعلم؛ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وعاصم ثقة عند بعض أهل الحديث^(٢). والخلاصة أن الحديث صحيح.

(٢٥) - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «إِدْبَارُ النَّجْمِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ». أخرجه الترمذي، والطبري، وابن أبي حاتم، من طرق عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند رسول الله - ﷺ - فصلتي ركعتين خفيفتين اللتين قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة: فقال: «يا ابن عباس ركعتين قبل الفجر أدبار النجوم وركعتين بعد المغرب أدبار السجود»^(٣).

(١) انظر: ابن أبي حاتم، "المرج والتعديل"، ٨: ٣٨٥، وعبد الله ابن عدي الجرجاني. «الكامل في ضعفاء الرجال»، تحقيق: الدكتور مازن بن محمد السرساوي، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤٣٤هـ)، ٩: ٦٨٢، ومغلطاي بن قليج الحنفي، «إكمال تهذيب الكمال». تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، (ط١)، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (١٤٢٢هـ)، ٢٨: ٢١٨، والعسقلاني، "التقريب"، (ص: ٩٥٦).

(٢) ابن الملقن، "البدر المنير"، ٤: ٧٦، أحمد بن علي العسقلاني، «التلخيص الحبير». تحقيق: عاصم حسن بن عباس بن قطب، (ط١)، مصر: مؤسسة قرطبة، (١٤١٦هـ)، ١: ٤٨٩.

(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب: ومن سورة الطور رقم: (٣٢٧٥) واللفظ له، محمد بن جرير الطبري، «تفسير الطبري». تحقيق: الدكتور

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه رشدين بن كريب، منكر الحديث، قاله الإمام أحمد والبخاري.

وقال أبو زرعة الرازي: ضعيف منكر واه الحديث^(١).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وقال في موضع آخر عنه وعن أخيه محمد بن كريب: عندهما مناكير^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير: حديث ابن عباس، أنه بات في بيت خالته ميمونة وصلّى تلك الليلة مع النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة، ثابت في الصحيحين وغيرهما، أما هذه الزيادة فغريبة ولا تعرف إلا من هذا الوجه، ورشدين بن كريب ضعيف، ولعله من كلام ابن عباس موقوفاً عليه^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف^(٤).

عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (١٤٢٢هـ)، ٢١: ٤٧١، أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط٣)، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، (١٤١٩هـ)، (١٨٦٤٦).

(١) ينظر: العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٣: ٢٧٩-٢٨٠، رقم (٥٢٧).

(٢) ينظر تعليقه على الحديث رقم (١٨٨٦).

(٣) ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢)، دار طيبة للنشر والتوزيع، (١٤٢٠هـ)، ٧: ٤١٠، ابن كثير، "التفسير"، ٧: ٤١٠. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف. العسقلاني، "فتح الباري"، ٨: ٥٩٨، قلت: وقد روي موقوفاً على ابن عباس من قوله من طريق مجاهد، وعكرمة وغيرهما، ينظر تفسيري الطبري، وابن أبي حاتم.

(٤) العسقلاني، "فتح الباري"، ٨: ٥٩٨.

قال الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" ^(١): ضعيف.

قلت: وقد روي موقوفاً على ابن عباس من قوله من طريق مجاهد، وعكرمة وغيرهما، ينظر تفسير الطبري، وابن أبي حاتم ^(٢).

(٢٦) - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ».

إسناده معل: رواه يعقوب بن عبد الله القمي، واختلف عليه:

فرواه (طلق بن غنام، ونصر المجدر)، عن يعقوب، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - به ^(٣).

ورواه (أحمد بن يونس، وسليمان بن داود العتكي)، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي بمعناه مراسلاً ^(٤).

قلت: مدار إسناده على يعقوب بن عبد الله القمي.

قال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي، بينما وثقه الطبراني.

وقد أعله المنذري والعيني بقول الدارقطني في يعقوب ^(٥).

-
- (١) محمد ناصر الدين الألباني، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة».
- (٢) (١، الرياض: دار المعارف، ١٩٩٢م)، ٥ : ٢٠١.
- (٣) العسقلاني، "فتح الباري"، ٨ : ٥٩٨.
- (٤) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة - باب ركعتي المغرب أين تصليان؟ رقم: (١٣٠١)، والنسائي في "السنن الكبرى" - كتاب الصلاة - كيف الركعتان بعد المغرب؟ رقم: (٣٧٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" جماع أبواب صفة الصلاة، ٢ : ٢٧٠.
- (٥) أخرجه أبو داود (١٣٠٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، ٢ : ٢٧٠.
- (٥) ينظر: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، «مختصر سنن أبي داود». تحقيق: محمد صبحي بن

وشيخه جعفر بن أبي المغيرة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل عن أحمد بن حنبل توثيقه، وقد طعن ابن منده في روايته خاصة عن سعيد فقال: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. وقد رواه هنا عن سعيد بن جبير.

قال ابن القطان: هو حديث لا يصح؛ لأن جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، القمي، لم تثبت عدالته، وإنما هو من المساتير وقد روى عنه... قاله أبو حاتم، ولم يذكر له حالاً، فهو عنده مجهول، فالحديث من أجله حسن فاعلم ذلك^(١).

قلت: الذي يظهر أن أصح الروایتين عن يعقوب الرواية المرسلة، وذلك لأن الذين أرسلوه أثبت وأقوى ممن وصلوه، فقد وصله عن يعقوب، (طلق بن غنام، ونصر بن زيد المجدر)، فأما طلق بن غنام، فقد وثقه ابن سعد، والعجلي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعثمان بن أبي شيبة، والداقطني، وقال أبو داود: صالح، وقال أبو محمد بن حزم: ضعيف^(٢).

حسن حلاق. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣١هـ)، ١: ٣٧٧، "شرح أبي داود" (٢٠٦/٥).

(١) أبو الحسن ابن القطان، «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام». تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ)، ٤: ١٩٣.

(٢) انظر: محمد ابن سعد، «الطبقات الكبير». تحقيق: علي محمد عمر، (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ)، ٦: ٤٠٥، أبو الحسن العجلي، «تاريخ الثقات». تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ)، ١: ٤٨٢، ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٤٩١، أبو الحسن الدارقطني، «سؤالات الحاكم للدارقطني». تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، (ص: ٢٢٧)، شمس الدين الذهبي، «تاريخ الإسلام». تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٥: ٣٣٥، العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٥: ٣٤.

وأما نصر بن زيد المجدر فقال يحيى بن معين: لا بأس به، ووثقه ابن سعد^(١). والذين أرسلوه عن يعقوب، (أحمد بن عبد الله بن يونس، وسليمان بن داود العتكي)، فأما أحمد بن عبد الله بن يونس، فهو ثقة متقن حافظ، قال أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام. وقال أبو حاتم: كان ثقة متقناً، وقال ابن قانع: كان ثقة مأموناً ثبناً. وقد وثقه أيضاً النسائي، وابن سعد، والعجلي، وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة، وليس بحجة. وقال أبو داود: هو أنبل من ابن أبي فديك^(٢).
وأما سليمان بن داود العتكي، فقد وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، ابن قانع، ومسلمة بن قاسم، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: تكلم الناس فيه وهو صدوق، قال الحافظ ابن حجر: لا أعلم أحداً تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش^(٣).
ومما يقوي ذلك أن أشعث بن إسحاق القمي، قد رواه عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، مرسلاً. وقال محمد بن نصر المروزي: هذا منقطع^(٤).

- (١) انظر: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٧: ٣٤٤، أحمد بن علي البغدادي، «تاريخ بغداد». تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ١٥: ٣٨٤، مغلاطي، «إكمال تهذيب الكمال»، ٢٩: ٣٤٦.
- (٢) انظر: ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٦: ٤٠٥، العجلي، "النفقات"، ١: ١٩٣، ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٥٧، الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٥٠٨، العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ١: ٥٠.
- (٣) انظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ١١٣، الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٣١، العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٤: ١٩١، العسقلاني، "التقريب"، (٢٥٥٦).
- (٤) محمد بن نصر المروزي، «مختصر قيام الليل». اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ، (ط١، باكستان: حديث أكاديمي، فيصل آباد، ١٤٠٨هـ)، (ص ٨٥/مختصر المقرئ).

وقد أعله أبو زرعة الرازي، وجعله من قول سعيد بن جبير فقال: هذا عندي عن سعيد، قوله.

وقال أبو حاتم: حكي عن يعقوب أنه قال: هذه الأحاديث التي أحدثكم بها عن جعفر، عن سعيد، كلها عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ فإن كان هذا الذي حكي حق، فهو صحيح، وإن لم يكن حق، فهو عن سعيد قوله (١).

قلت: هذه المقولة مروية من طريق محمد بن حميد، قال: سمعت يعقوب ... به (٢).

ومحمد بن حميد هو الرازي، ولا يعتمد على مثله فهو ضعيف ورماه بعضهم بالكذب، كما في "التهذيب"، فهي مقولة ضعيفة، وعليه فهو عن سعيد بن جبير قوله كما اختار النقاد أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

قال محمد بن نصر: الأحاديث الأخر (أنه كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته) أثبت من هذا، ولعله أن يكون قد فعل هذا مرة (٣).

قال الشيخ الألباني في "مشكاة المصابيح" (٣٧١/١): ضعيف.

(٢٧) - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». أخرجه البخاري (٤).

(١) محمد بن نصر المروزي، «مختصر قيام الليل». اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ،

(ط ١، باكستان: حديث أكادمي، فيصل آباد، ١٤٠٨هـ)، (٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٢).

(٣) المروزي، "قيام الليل" (ص ٨٥/مختصر المقرئ).

(٤) أخرجه البخاري - كتاب التهجد - باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠).

المطلب الثاني: الصلاة في جوف الليل، - قيام الليل - كيف يُفتتح،

وصفته؟

كيفية افتتاح صلاة الليل

(٢٨)- عن عائشة رضي الله عنها-، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». أخرجه مسلم (١).

(٢٩)- عن أبي هريرة رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». أخرجه مسلم (٢).

صفة صلاته ﷺ من الليل:

(٣٠)- عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً». أخرجه مسلم (٣).

الركعتان بعد الوتر:

(٣١)- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: في وصف وتره ﷺ كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رُكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا

(١) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: (٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: (٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم

(٧٦٥).

يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ النَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْ تَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فِتْلِكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتَ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَذْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا. رواه مسلم^(١).

المبحث الثالث: التنفل المطلق

وفيه مطالب:

المطلب الأول: وفيه فضل من توضعاً ثم صلى ركعتين.

المطلب الثاني: وفيه تحية المسجد، والبدء بالمسجد عند القدوم من سفر، والنافلة في الكعبة وخارجها، وركعتا الطواف.

المطلب الثالث: صفة النافلة، وجواز صلاحاتها في جماعة، وجواز القيام والقعود فيها.

المطلب الرابع: وفيه صلاته ركعتين في مسجد قباء، ومسجد بني معاوية، وبيت عتيان بن مالك رضي الله عنه.

المطلب الخامس: وفيه فضل الركعتين لمن أذنب، وركعتا الاستخارة، والركعتان عند القتل.

المطلب الأول: فضل من توضعاً ثم صلى ركعتين

(١) أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

(٣٢) - عن حُمران مولى عثمان أنه، رأى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه (١).

(٣٣) - عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني به (٢).

قلت: هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا هشام بن سعد.

قال يحيى بن معين [ابن محرز]: ليس هو بذلك القوي.

وقال مرة [الدوري]: فيه ضعف.

ومرة [ابن أبي خيثمة]: صالح ليس بمتروك الحديث.

(١) أخرجه البخاري -كتاب الوضوء- باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٩) واللفظ له، ومسلم -كتاب الطهارة- باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود -أبواب تفریع استفتاح الصلاة- باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، رقم (٩٠٥)، وأحمد في "المسند" (١٧٠٥٤)، أبو عبيد القاسم بن سلام، «الطهور». حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، (ط١)، جدة: مكتبة الصحابة، الزيتون: مكتبة التابعين، ١٤١٤هـ، (١٠)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٢٨٠)، والحاكم في "المستدرک" (٤٥١)، وعلق أنه صحيح على شرط مسلم، ولا تحفظ له علة توهنه.

وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، ومرة لم يرضه، وقال: ليس بمحكم الحديث.
 وقال علي بن المديني: هو صالح ولم يكن بالقوي.
 وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.
 وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، ومرة قال: واهي الحديث.
 وقال العجلي: جازئ الحديث وهو حسن الحديث.
 وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف.
 وقال النسائي: ضعيف.
 وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد وهو لا يفهم، ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم، فلما كثر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات بطل الاحتجاج به وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير.
 وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.
 وقد نص أبو داود وتابعه الذهبي أن هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم^(١).

(١) ينظر: محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، «سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني». تحقيق: أبو عمر الأزهرى، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٧هـ)، (١٠٩)، ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٧: ٥٧٦، أبو زكريا يحيى ابن معين، «تاريخ ابن معين» رواية: أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز. تحقيق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، (ط١، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ)، (١٥٨)، أبو زكريا يحيى ابن معين، «تاريخ ابن معين» رواية: الدوري. تحقيق: عبد الله بن أحمد بن حسن، (ط١، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ)، (٨٩٣)، ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٩: ٦١، العجلي، «الثقات»، (١٩٠٠)، ابن عدي، «الكامل»، ١٠: ٣٣٥، ابن حبان، «المجروحين»، ٣: ٨٩، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ٣٠: ٢٠٨، شمس الدين الذهبي، «سير أعلام

وكذا تابع هشاماً على هذا الوجه (مالك بن أنس، وسفيان الثوري، ومحمد بن أبان)، فرووه عن زيد بن أسلم، بمثله^(١).

لكن هذه المتابعات جميعها لا تخلوا من ضعف، وقد نص ابن شاهين أنه حديث حسن لكنه غريب من جهة محمد بن أبان، وأنه مشهور من حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم^(٢).

ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وزهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد الجهني به^(٣).

وهذا السند ظاهره الإرسال، وذلك لأن رواية زيد بن أسلم عن جماعة من الصحابة مرسله منهم جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وأبو هريرة، وأبو سعيد،

النبلاء». تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٧: ٣٤٥.

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٥/رقم ٢٥٤٤)، أبو إسحاق المزكي، «المزكيات». انتقاء وتخريج الدارقطني. تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ)، (٩٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد"، ١٠: ١١٤.

(٢) ينظر: عمر بن أحمد ابن شاهين البغدادي. «الجزء الخامس من الأفراد». تحقيق: بدر البدر. (ط١، الكويت: دار ابن الأثير، ١٩٩٤م)، (ص: ٢٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (١٧٠٥٤)، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، «مسند الطيالسي». تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ)، (٩٩٧، ١٤٢٨)، إسحاق ابن راهويه، «مسند إسحاق بن راهويه». تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٩٩١م)، (٢٧٢٨).

وكانت وفاتهم بعد زيد بن خالد الجهني^(١).

قال الشيخ الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (١٠٦١/٢): صحيح.

فضل من صلى ركعتين فأحسن فيهما الذكر، والخشوع:

(٣٤) - عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي مَا أَعْمَدَكَ فِي هَذَا الْبَلَدِ - أَوْ مَا جَاءَ بِكَ -؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا إِلَّا صِلَةٌ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ بِنَسْ سَاعَةِ الْكَذِبِ هَذِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا - شَكَ سَهْلًا - يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ، وَالْخُشُوعَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ».

أخرجه أحمد وغيره من طرق عن صدقة بن أبي سهل، حدثني كثير الطفاوي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي الدرداء به.

وهذا الإسناد فيه صدقة بن أبي سهل غير معروف^(٢)، وقد وقع عند أحمد

(١) ينظر: عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، «المراسيل». تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ)، (ص: ٦٣)، وللمزيد ينظر: الدارقطني، «العلل»، ح (١٦١١) فقد لخص فيه الخلاف على يزيد.

(٢) ذكره أبو عبد الله البخاري، «التاريخ الكبير». تحقيق: محمد بن صالح الدباسي - محمود النحال. (ط١، لناشر المتميز، ١٤٤٠هـ)، ٤: ٢٩٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ٤: ٤٣٤، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكره أبو حاتم محمد بن حبان البستي، «الثقات». تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، (ط١، حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ)، ٦: ٤٦٨، وقال الحافظ ابن حجر: لا وجود له. وقال الهيثمي: ولم أجد من ذكره، ومرة قال: لم أعرفه. ينظر: أحمد بن علي العسقلاني، «لسان الميزان». تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،

"سهل بن أبي صدقة"، وبين عبد الله بن أحمد أن أحمد بن عبد الملك، وهم في اسمه (١).

وكثير بن يسار الطفاوي أبو الفضل البصري، قال الذهبي: لم يضعف، وقال الحافظان: الحسيني، وابن حجر: مجهول (٢).

ويوسف بن عبد الله بن سلام اختلف في صحبته، فاختر أبو حاتم أن له رؤية، ولا صحبة له، بينما اختار البخاري أن له صحبة، وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر وجماعة (٣).

أورد الحديث الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٣٣٩٨)، وحسن

=

١٣٩٠هـ)، ٤: ٢٠١، الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ١: ٣٠١، ٣: ٣٨.

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (١٢٧٥٤٦)، وأبو يعلى في "المسند" (المطالب العالية رقم: ٥٧٢)، وأبو بكر ابن أبي عاصم، «الآحاد والمثاني». تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، (١)، الرياض: دار الراية، ١٤١١هـ)، (٢٠٤٠)، وسليمان بن أحمد الطبراني، «المعجم الأوسط». تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين)، (٥٠٢٦)، وفي «الدعاء». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، (١٨٤٨).

(٢) ينظر: أبو القاسم ابن عساكر، «تاريخ دمشق». تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ٥٠: ٧١، الذهبي، «تاريخ الإسلام»، ٣: ٩٥٤، مغلاطي، «الإكمال»، (ص: ٣٥٨)، أحمد بن علي العسقلاني، «تعجيل المنفعة». تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٩٩٦م)، ٢: ١٤٥.

(٣) ينظر: ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٩: ٢٢٥، البخاري، «التاريخ الكبير»، ٨: ٣٧١، أحمد بن علي العسقلاني، «الإصابة في تمييز الصحابة»، تحقيق: مركز هجر للبحوث، (دار هجر)، ١١: ٤٥٦.

إسناده محققو المسند.

المطلب الثاني: وفيه تحية المسجد، والبدء بالمسجد عند القدوم من سفر، والنافلة في الكعبة وخارجها، وركعتا الطواف، والصلاة عند الخروج من المنزل تحية المسجد:

(٣٥) - عن أبي قتادة السلمي - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». متفق عليه (١).
(٣٦) - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَّى - فَقَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَبْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. متفق عليه (٢).

البدء بالمسجد عند القدوم من سفر:

(٣٧) - عن كعب بن مالك - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». متفق عليه (٣).
(٣٨) - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ،

- (١) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (٤٤٤)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).
- (٢) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٤٤٣)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٥).
- (٣) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٣٠٨٨)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، رقم (٧١٦).

فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. متفق عليه^(١).

النافلة في الكعبة وخارجها:

(٣٩) - عن مجاهد بن جبر قال: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِإِلَآ قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِإِلَآ، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه^(٢).

(٤٠) - عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، قال: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٤٤٣)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] رقم: (٣٩٧) واللفظ له، ومسلم - كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩) من طريق نافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، بنحوه، غير أنهما لم يذكرَا كم ركعة صلى النبي ﷺ داخل الكعبة، وكذا لم يذكرَا الصلاة في وجه الكعبة.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] رقم: (٣٩٨) واللفظ له، ومسلم - كتاب الحج - باب استحباب دخول

قال ابن رجب في الجمع بين حديثين: "وقد اختلف الناس في الجمع بين إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ونفيها: فمنهم: من حمل الصلاة على الصلاة اللغوية، وهي الدعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال، لا سيما وقد روي عن أسامة إثبات الصلاة ونفيها والأكثر حملوا الصلاة على الصلاة الشرعية، وهو الأظهر.

ثم اختلفوا:

فمنهم: من رجح حديث الإثبات على حديث النفي، وقال: مع تعارض النفي والإثبات يقدم الإثبات؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وغيرهما من العلماء.

وذكر الأزرق في كتابه، عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال بلغني أن الفضل بن عباس دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره فلذلك كان ينكر أنه صلى.

وحديث الفضل في إنكاره الصلاة، قد خرجه الإمام أحمد من رواية أخيه عبد الله، عنه.

ومنهم: من قال: المثبت للصلاة أراد به صلاته في عام الفتح، والنافي لها أراد صلاته في حجة الوداع، وهذا قول ابن حبان، وهو ضعيف جداً^(١).

الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٣٠).

(١) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». تحقيق: محمود بن شعبان، مجدي الشافعي، إبراهيم القاضي، السيد عزت المرسى، محمد المنقوش، صلاح المصري، علاء بن مصطفى، صبري الشافعي، (ط ١)، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ، ٣: ٧٧.

فائدة حكم الصلاة في الكعبة:

فرق العلماء بين الفريضة والنافلة في الصلاة في الكعبة:

أما الفريضة: فقد نقل ابن قدامة في المغني الخلاف فيه فقال: ولا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، ولا على ظَهْرِهَا. وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ، ولأنه مَحَلٌّ لِصَلَاةِ النَّفْلِ، فكان مَحَلًّا لِلْفَرَضِ، كخارجها^(١).

وأما النافلة: فقد نقل ابن قدامة في المغني الإجماع على صحتها، قال: وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَا، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا^(٢).

صلاة نافلة الطواف خلف المقام:

(٤١)- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]. متفق عليه^(٣).

(٤٢)- عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ «لَا». أخرجه البخاري^(٤).

(١) عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. «المغني». تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣)، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، ٢: ٤٧٥.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٤٧٦.

(٣) أخرجه البخاري -كتاب الحج- باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، رقم (١٦٢٧) واللفظ له، ومسلم -كتاب الحج- باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي رقم (١٢٣٤) مصحوبا بقصة.

(٤) أخرجه البخاري -كتاب الحج- باب من لم يدخل الكعبة، رقم (١٦٠٠).

(٤٣) - عن عبد الله بن الصامت، قال: قال أبو ذر: يَا ابْنَ أَخِي صَلَّيْتُ سَنَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّنَ كُنْتَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَخِي، أَنْيَسُ يَمْدَحُهُ حَتَّى عَلَبَهُ، قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا، وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ: قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. مَنْ أَنْتَ؟» وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتُحْفِنِي بِضِيَاغَتِهِ اللَّيْلَةَ. أخرجه مسلم (١).

(٤٤) - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في حديث الحج الطويل، وفيه قال: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ. أخرجه مسلم (٢).

(٤٥) - عن المطلب بن أبي وداعة، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ فَرَعَ مِنْ سُبُعِهِ، جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ». أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما من طريق عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن

(١) أخرجه مسلم - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، رقم (١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

المطلب بن أبي وداعة به^(١).

وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ثقة^(٢)، وأبوه كثير بن المطلب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول^(٣).

وأخرجه أبو داود^(٤) من طريق كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده به. وعند أحمد^(٥) أن كثيراً قال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي، عن جدي.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه من هذا الوجه أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول؛ فقد رواه أبو داود؛ عن أحمد؛ عن ابن عيينة؛ قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي، عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة...^(٦).

قال الشيخ الألباني^(٧): ضعيف.

الصلاة عند الخروج من المنزل:

(١) أخرجه النسائي كتاب القبلة - باب الرخصة في ذلك (اتخاذ السترة)، (٧٥٨)، وفي - كتاب مناسك الحج - أين يصلي ركعتي الطواف، رقم (٢٩٥٩) واللفظ له، وابن ماجه - كتاب المناسك - باب الركعتين بعد الطواف رقم: (٢٩٥٨).

(٢) العسقلاني، "تقريب التهذيب"، برقم: (٥٦٢٥).

(٣) انظر: ابن حبان، "الثقات"، ٥: ٣٣١، والعسقلاني، "تقريب التهذيب"، برقم: (٥٦٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب المناسك - باب في مكة، رقم (٢٠١٦).

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٧٢٤٣).

(٦) العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٥٧٦.

(٧) الألباني، "صحيح وضعيف سنن النسائي"، ٧: ٣١.

(٤٦)- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء».

رواه معاذ بن فضالة، عن يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم قال بكر: حسبته، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به (١).

وفي الإسناد بكر بن عمرو المعافري، قال أحمد: يروى له، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: ينظر في أمره، وقال مرة: يعتبر به، وقال ابن القطان: لم تثبت ثقته في الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: عابد قدوة، وقال في موضع آخر: كان أحد الأثبات (٢).

قال ابن رجب: في إسناده نظر، خرجه البزار وفي إسناده ضعف، وقال ابن

(١) أخرجه أحمد بن عمرو البزار، «مسند البزار». تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (ط ١)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م، (٨٥٦٧)، والمخلص في «المخلصيات»، (٢٨١٨)، أحمد بن الحسين البيهقي، «شعب الإيمان». تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، بالتعاون مع الدار السلفية بجمهورية مصر، (٢٠٠٣م)، (٢٨١٤)، وإسماعيل بن محمد قوام السنة الأصبهاني، «الترغيب والترهيب». المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، (ط ١)، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ، (٢٠١١)، وعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، «أخبار الصلاة». تحقيق: محمد عبد الرحمن النابلسي، (ط ١)، دمشق: دار السنابل، ١٤١٦هـ، (١٦).

(٢) ينظر: ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل»، ٢: ٣٩٠، ابن حبان، «الثقات»، ٦: ١٠٣، ابن القطان، «بيان الوهم والإيهام»، ٤: ٤٩٥، الذهبي، «تاريخ الإسلام»، (ص: ٣٨٧)، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة». المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، (ط ١)، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ، (٦٣١)، العسقلاني، «تهذيب التهذيب»، ١: ٤٢٦.

حجر: حديث حسن لولا شك بكر لكان على شرط الصحيح. وقال الهيثمي: رجاله موثقون^(١).

ورواه إبراهيم بن يزيد بن قديد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيراً»^(٢).

وفيه إبراهيم بن يزيد بن قديد صاحب الأوزاعي، وحديثه ليس بشيء، قال البخاري، والأزدي: هذا لا أصل له، وقال العقيلي: في حديثه وهم وغلط، وقال ابن عدي: هذا منكر بهذا الإسناد^(٣).

المطلب الثالث: صفة النافلة، وجواز صلاتها في جماعة، وجواز صلاتها قاعداً

(٤٧)- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا صَنْعَتُهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَتَضَحَّتْ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) ابن رجب، "فتح الباري"، ٥: ٩٣، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، «فيض القدير شرح الجامع الصغير». (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ١: ٣٣٤، الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٢: ٢٨٤.

(٢) أخرجه العقيلي في "الضعفاء"، ١: ٧٢، ابن عدي، «الكامل»، ١: ٤٠٧، والبيهقي في "شعب الإيمان"، (٢٨١٤).

(٣) ينظر: البخاري، "التاريخ الكبير"، ١: ٣٣٦، العقيلي، "الضعفاء"، ١: ٧٢، ابن عدي، «الكامل»، ١: ٤٠٦، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، «الموضوعات». تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٩٦٦م)، ٣: ٢٦٢.

ﷺ، وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. متفق عليه (١).

جواز صلاتها جالساً:

(٤٨) - عن علقمة بن وقاص، قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ». أخرجه مسلم (٢).

وفي رواية: عن أبي سلمة، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الدَّاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». أخرجه مسلم (٣).

المطلب الرابع: وفيه صلاته ﷺ ركعتين في مسجد قباء، ومسجد بني معاوية،

وبيت عتبان بن مالك

الركعتان في مسجد قباء:

(٤٩) - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

-
- (١) أخرجه البخاري - كتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٧٢)، (٣٨٠)، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، رقم (٦٥٨).
- (٢) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، رقم (٧٣١).
- (٣) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، رقم (٧٣٨). وينظر ما تقدم برقم (٢٦).

يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه (١).

الركعتان في مسجد بني معاوية:

(٥٠) - عن عامر بن سعد، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْعَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهَمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا». أخرجه مسلم (٢).

الركعتان في بيت عتبان بن مالك:

(٥١) - عن عتبان -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه (٣).

ولا شك أن صلاة النبي ﷺ، في مسجد بني معاوية وبيت عتبان لا يقصد الصلاة فيهما، إذ لا فضل في ذلك، وإنما صادف مرور النبي ﷺ فصلى فيهما؛

(١) أخرجه البخاري -كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة- باب إتيان مسجد قباء
ماشيا وراكبا، رقم (١١٩٤)، ومسلم -كتاب الحج- باب فضل مسجد قباء، وفضل
الصلاة فيه، وزيارته، رقم (١٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم -كتاب الفتن وأشراط الساعة- باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم
(٢٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري -كتاب الصلاة- باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا
يتجسس، رقم (٤٢٤) واللفظ له، ومسلم -كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب الرخصة
في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

بخلاف الصلاة في مسجد قباء فإن الصلاة فيه مقصودة لحديث: أسيد بن ظهير الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاة في مسجد قباء كعمرة"، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(١).

المطلب الخامس: وفيه فضل الركعتين لمن أذنب، وركعتي الاستخارة،

والركعتين عند القتل

(٥٢)- عن أبي بكر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ يُذَنْبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ آيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٥] إِلَى آخِرِ آيَةِ^(٢).

قال ابن باز: ثبت عن النبي ﷺ ثبت من حديث الصديق.

صححه الألباني في "صحيح أبي داود"^(٣).

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٤٦، برقم: ٣٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود -باب تفريع أبواب الوتر- باب في الاستغفار، رقم (١٥٢١)، والترمذي -أبواب الصلاة- باب ما جاء في الصلاة عند التوبة رقم (٤٠٦)، -أبواب تفسير القرآن- باب ومن سورة آل عمران، رقم (٣٠٠٦)، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٠١٧٨)، (١١٠١٢)، وأحمد في "المسند" (٤٧، ٤٨، ٥٦)، وغيرهم.

وابن ماجه -كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها- باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، رقم (١٣٩٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٠١٧٦)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٧٦٤٢)، وعبد الله بن الزبير الحميدي، «مسند الحميدي». تحقيق: حسن سليم أسد، (ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م)، (١)، وغيرهم.

(٣) الألباني، "صحيح أبي داود"، (١٥٢١).

وابن ماجه -كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها- باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، رقم

وأجمعت المذاهب على مشروعية هذه الصلاة^(١).
وله شاهد من حديث أبي الدرداء ح (٢٩).
(٥٣) - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ، وَالْحُشُوعَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ» رواه أحمد^(٢).
حسنه الترمذي، وقال ابن عدي: أرجو أن يكون صحيحاً.
وقال ابن العربي: حسن صحيح، وقال شيخ الإسلام: محفوظ في السنن.
وحسنه ابن كثير في "تفسيره"، وابن حجر في "فتح الباري"، وأحمد شاکر في "تحقيق المسند"^(٣).

-
- (١٣٩٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٠١٧٦)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٧٦٤٢)،
والحميدي في "المسند" (١)، وغيرهم.
- (١) ينظر: محمد أمين ابن عابدين، «حاشية رد المختار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار».
(٢)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م، ٢: ٢٨، أبو
العباس أحمد بن محمد الصاوي. "بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي
على الشرح الصغير"، (دار المعارف)، ١: ٢١٩. أحمد بن محمد الهيتمي، «تحفة المحتاج في
شرح المنهاج». (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م)، ٢: ١١، منصور بن يونس
البهوتي، "شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»". (ط١،
بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٥٠، ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٩٩.
- (٢) أخرجه أحمد (٢٦٩٩٨)، وينظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (٣٣٩٨).
- (٣) ينظر: "جامع الترمذي" (٤٠٦)، أبو بكر ابن العربي المالكي، «عارضة الأحوذى بشرح
صحيح الترمذي». (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ١١٥، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،
«الاستقامة». تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ)،

ورواه يحيى بن سعيد - في رواية محمد بن بشار - عن عثمان بن المغيرة به، موقوفاً^(١).

وقد ذكره الدارقطني في "العلل"^(٢)، وذكر فيه اختلافات طويلة، ثم قال: أحسنها إسناداً وأصحها ما رواه الثوري، ومسعر، ومن تابعهما عن عثمان بن المغيرة. قلت: مدار هذا الخلاف على أسماء بن الحكم، ومثله لا يحتج به، قال يحيى بن معين: هذا رجل لا يعرف. وقال البزار: مجهول لم يحدث بغير هذا الحديث، ولم يحدث عنه إلا علي بن ربيعة، وضعف الخبر من أجله. وقال ابن حبان: يخطئ^(٣). وأعله الإمام البخاري بأن أسماء بن الحكم لم يتابع عليه، وأن الصحابة قد روى بعضهم، عن بعض، ولم يحلف بعضهم بعضاً^(٤).

هذا وقد حسن الخبر الإمام الترمذي، وابن كثير، والذهبي، وابن عدي فقال: طريقه حسن وأرجو أن يكون صحيحاً، وأسماء بن الحكم هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وقال العلالي: حديث ثابت^(٥).

٢: ١٨٤، العسقلاني، "فتح الباري"، ١١: ١٠١.

(١) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (١٠١٧٧).

(٢) الدارقطني، "العلل"، (٨).

(٣) ينظر: أبو زكريا يحيى ابن معين. «سؤالات يحيى بن معين»، رواية ابن الجنيدي. تحقيق: أبي عمر

الازهري، (ط ١)، القاهرة: نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٨هـ، (٤٢٥)،

البزار، «مسند البزار»، ١: ٦٤، ابن حبان، "الثقات"، ٤: ٥٩.

(٤) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٢: ٥٤.

(٥) ينظر: ابن عدي، "الكامل"، ٢: ١٤٣، ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٤٠٧، شمس

الدين الذهبي، «تذكرة الحفاظ». (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١: ١١،

ركعتا الاستخارة:

(٥٤) - عن جابر بن الله - رضي الله عنهما -، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: "إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِي بِهِ، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». أخرجه البخاري (١).

وفي رواية أخرى له: «فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ ...» (٢).

الركعتان عند القتل:

(٥٥) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة حبيب، وفيها: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، فَنَرُكُّهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطْنُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا.

صالح الدين العلائي، «جامع التحصيل». تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط ٢،

بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، (ص ٥٧).

(١) أخرجه البخاري - كتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٢)، وفي

- كتاب الدعوات - باب الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩٠).

ما أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع
فقتله ابن الحارث فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً،
فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، «فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم، وما
أصيبوا، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل، ليؤتوا بشيء منه
يعرف، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر، فبعث على عاصم مثل الظلة من
الدبر، فحمته من رسولهم، فلم يقدروا على أن يقطع من لحمه شيئاً». أخرجه
البخاري (١).



(١) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب هل يستأسر الرجل، ومن ركع ركعتين عند
القتل، رقم (٣٠٤٥)، وفي مواضع أخر.

الخاتمة

وفي الختام فيني أحمد الله تعالى حمداً يليق بجلاله وكماله، على ما هدى ويسر من إتمام هذا البحث، وحسبي أني بذلت جهدي فيه قدر طاقتي، ولا أدعي فيه الكمال، فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، واستغفرُ الله منه. وإني لأمل من الله جل وعلا أن يجعل ما بذلته من جهد رفعة في الدرجات، وتكفيراً للسيئات، وأن يغفر لي، وأن يعفو عني، وأن يثقل بهذا البحث ميزاني، وأن يكتب له القبول بين عباده.

وفي هذه الخاتمة ذكر لأهم النتائج:

- ١- بلغت الأحاديث الواردة في هذا البحث ٥٥ حديثاً.
- ٢- اتفق الشيخان على وتفرد البخاري بـ ٨، ومسلم بـ ١٧.
- ٣- الأحاديث خارج الصحيحين أو أحدهما: ١١ حديث.
- ٤- أغلب الأحاديث في هذا الباب صحيحة، وتدل على فضيلتها.
- ٥- حصل في بعض ذكر هذه الأحاديث ما ظاهره التعارض، وقد نقلت الجمع بينهما من كلام أهل العلم.

التوصيات:

- ١- جمع الأحاديث التي لها علاقة بمثل هذا البحث، فيما زاد عن ركعتين.
- ٢- ذكر ما صح مما لم يصح في مثل هذه الأبواب حتى يُعبد الله على بصيرة.
- ٣- الجمع بين ما ظاهره التعارض، حتى لا يطعن طاعن في سنة النبي ﷺ.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن. «الجرح والتعديل». تحقيق: المعلمي اليماني. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي - مصوراً من الطبعة الهندية، ١٩٥٢م).

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن. «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: أسعد محمد الطيب. (ط ٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. «العلل». تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. (ط ١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. «المراسيل». تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).

ابن أبي شيبة، أبو بكر. «المصنف». تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن أبي شيبة، محمد بن عثمان. «سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني». تحقيق: أبو عمر الأزهرى. (ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٧هـ).

ابن أبي عاصم، أبو بكر. «الآحاد والمثاني». تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. (ط ١، الرياض: دار الراية، ١٤١١هـ).

ابن الترمذاني، علي بن عثمان المارديني. «الجواهر النقي على سنن البيهقي». (بيروت: دار الفكر).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. «الموضوعات». تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (ط ١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٩٦٦م).

ابن العربي، أبو بكر المالكي. «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى». (بيروت: دار الكتب العلمية).

- ابن القطان، أبو الحسن. «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام». تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ).
- ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي المصري. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير». تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف». تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «الاستقامة». تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ).
- ابن راهويه، إسحاق. «مسند إسحاق بن راهويه». تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٩٩١م).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. «فتح الباري شرح صحيح البخاري». تحقيق: محمود بن شعبان، مجدي الشافعي، إبراهيم القاضي، السيد عزت المرسى، محمد المنقوش، صلاح المصري، علاء بن مصطفى، صبري الشافعي. (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ).
- ابن سعد، محمد. «الطبقات الكبير». تحقيق: علي محمد عمر. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ).
- ابن سلام، أبو غيبه القاسم. «الطهور». حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان. (ط١، جدة: مكتبة الصحابة، الزيتون: مكتبة التابعين، ١٤١٤هـ).
- ابن شاهين، عمر بن أحمد البغدادي. «الجزء الخامس من الأفراد». تحقيق: بدر البدر. (ط١، الكويت: دار ابن الأثير، ١٩٩٤م).
- ابن عابدين، محمد أمين. «حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار». (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م).

ابن عدي، عبد الله الجرجاني. «التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث». تحقيق: أبو الفضل عبد المحسن الحسيني. (ط ١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣ هـ).

ابن عدي، عبد الله الجرجاني. «الكامل في ضعفاء الرجال». تحقيق: الدكتور مازن بن محمد السرساوي. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤ هـ).

ابن عساكر، أبو القاسم. «تاريخ دمشق». تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ).

ابن قانع، عبد الباقي البغدادي. «معجم الصحابة». تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي. (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨ هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. «المغني». تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط ٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ).

ابن معين، أبو زكريا يحيى. «تاريخ ابن معين» رواية الدوري. تحقيق: عبد الله بن أحمد بن حسن. (ط ١، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤٠٠ هـ).

ابن معين، أبو زكريا يحيى. «تاريخ ابن معين» رواية: أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز. تحقيق: الجزء الأول: محمد كامل القصار. (ط ١، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥ هـ).

ابن معين، أبو زكريا يحيى. «سؤالات يحيى بن معين»، رواية ابن الجنيدي. تحقيق: أبي عمر الازهري. (ط ١، القاهرة: نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٨ هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا: المكتبة العصرية).

الإسفرائيني، يعقوب بن إسحاق. «مستخرج أبي عوانة». تحقيق: أيمن بن عارف

- الدمشقي. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة». (ط ١، الرياض: دار المعارف، ١٩٩٢م).
- البخاري، أبو عبد الله. «التاريخ الكبير». تحقيق: محمد بن صالح الدباسي - محمود النحال. (ط ١، ل ناشر المتميز، ١٤٤٠هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. «التاريخ الأوسط». تحقيق: تيسير بن سعد. (ط ١، الرياض: دار الرشد، ١٤٢٦هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البزار، أحمد بن عمرو. «مسند البزار». تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م).
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. «الثقات». تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان. (ط ١، حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ).
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. «المجروحين». تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (ط ١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
- البُستي، محمد بن حبان. «صحيح ابن حبان». تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).
- البغدادي، أحمد بن علي. «تاريخ بغداد». تحقيق: بشار عواد معروف. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»". (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه». تحقيق:

- محمد المنتقى الكشناوي. (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ).
- البیهقي، أحمد بن الحسين. «السنن الكبرى». تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٣٢هـ).
- البیهقي، أحمد بن الحسين. «شعب الإيمان». تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ٢٠٠٣م).
- الترمذي، محمد بن عيسى. «الجامع الكبير». تحقيق: عصام موسى هادي. (ط١، الجبيل: دار الصديق، ١٤٣٣هـ).
- الحميدي، عبد الله بن الزبير. «مسند الحميدي». تحقيق: حسن سليم أسد. (ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م).
- الحنفي، مغلاطي بن فليح. «إكمال تهذيب الكمال». تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ).
- الدارقطني، أبو الحسن. «العلل الواردة في الأحاديث النبوية». تحقيق: محمد صالح الدباسي. (ط٣، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٣٢هـ).
- الدارقطني، أبو الحسن. «سؤالات الحاكم للدارقطني». تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة». المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ).
- الذهبي، شمس الدين. «تاريخ الإسلام». تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
- الذهبي، شمس الدين. «تذكرة الحفاظ». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- الذهبي، شمس الدين. «سير أعلام النبلاء». تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف

- الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- الرازي، أبو زرعة. «سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي». تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٣٠هـ).
- الشيبياني، أحمد بن محمد بن حنبل. «مسند أحمد». تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي. "بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. «المصنف». تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. «الدعاء». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. «المعجم الأوسط». تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسني. (القاهرة: دار الحرمين).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. «المعجم الكبير». تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٥هـ).
- الطبري، محمد بن جرير. «تفسير الطبري». تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد. «شرح معاني الآثار». تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤م).
- الطحاوي، أحمد بن محمد. «شرح مشكل الآثار». تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود. «مسند الطيالسي». تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ).
- العجلى، أبو الحسن. «تاريخ الثقات». تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

- (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي. «الإصابة في تمييز الصحابة». تحقيق: مركز هجر للبحوث. (دار هجر).
- العسقلاني، أحمد بن علي. «التلخيص الحبير». تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي. «المطالب العالية». تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري. (ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي. «تعجيل المنفعة». تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٩٩٦م).
- العسقلاني، أحمد بن علي. «تقريب التهذيب». تحقيق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي. «تهذيب التهذيب». (ط١، حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي. «فتح الباري». (بيروت: المكتبة السلفية، ١٣٧٩هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي. «لسان الميزان». تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند. (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ).
- العقيلي، محمد بن عمرو. «الضعفاء الكبير». تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).
- العلائي، صلاح الدين. «جامع التحصيل». تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- القزويني، محمد بن يزيد. «سنن ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).
- قوام السنة الأصبهاني، إسماعيل بن محمد. "الترغيب والترهيب". المحقق: أيمن بن

- صالح بن شعبان. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ).
- الكشي، أبو محمد عبد بن حميد. «المنتخب». تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العنين. (ط١، المنصورة: مكتبة دار ابن عباس، ١٤٣٠هـ).
- المخلص، أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن. «المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص». تحقيق: نبيل سعد الدين جرار. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨م).
- المروزي، محمد بن نصر. «مختصر قيام الليل». اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ. (ط١، باكستان: حديث أكاديمي، فيصل آباد، ١٤٠٨هـ).
- المزكي، أبو إسحاق. «المزكيات». انتقاء وتخريج الدارقطني. تحقيق: أحمد بن فارس السليم. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).
- المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد. «أخبار الصلاة». تحقيق: محمد عبد الرحمن النابلسي. (ط١، دمشق: دار السنابل، ١٤١٦هـ).
- المنائي، محمد المدعو بعبد الرؤوف. «فيض القدير شرح الجامع الصغير». (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. «مختصر سنن أبي داود». تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣١هـ).
- الموصللي، أحمد بن علي. «مسند أبي يعلى». تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ).
- النسائي، أبو عبد الرحمن. «السنن الكبرى». تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ).
- النسائي، أبو عبد الرحمن. «المجتبى من السنن / السنن الصغرى». تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، «المستدرک». تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥هـ).
- النيسابوري، محمد بن إسحاق. «صحيح ابن خزيمة». تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. «صحيح مسلم». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الهيتمي، أحمد بن محمد. «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م).
- الهيتمي، أبو الحسن. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

bibliography

The Glorious Quran.

Ibn Abī Hātim, Abū Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān. «Al-Jarḥ Wa-Al-Ta’dīl». Investigation: Al-Mouallimi Al-Yamani. (1st edition, Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī - illustrated from the Indian edition, 1952 AD).

Ibn Abī Hātim, Abū Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān. «Tafsīr Al-Qur’ān Al-‘azīm». Investigation: Asaad Muhammad Al-Tayeb. (3rd edition, Saudi Arabia: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419 AH).

Ibn Abī Hātim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. «Al-‘ilal». Investigation: A team of researchers under the supervision and care of Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Dr. Khaled bin Abdul Rahman Al-Jarisi. (1st edition, Al-Humaidhi Press, 1427 AH).

Ibn Abī Hātim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. «Al-Marāsīl». Investigation: Shukrullah Nimatullah Qojani. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1397 AH).

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr. «Al-Muṣannaf». Investigation: Kamal Youssef Al-Hout. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH).

Ibn Abī Shaybah, Muḥammad ibn ‘Uthmān. «Su’ālāt Ibn Abī Shaybah li-Ibn al-Madīnī». Investigation: Abu Omar Al-Azhari. (1st edition, Cairo: Al-Farouq Al-Haditha, 1427 AH).

Ibn Abī ‘Āsim, Abū Bakr. «Al-Āḥād Wa-Al-Mathānī». Investigation: Dr. In the name of Faisal Ahmed Al-Jawabra. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Raya, 1411 AH).

Ibn al-Turkumānī, ‘Alī ibn ‘Uthmān al-Māridīnī. «Al-Jawhar Al-Naqī ‘alā Sunan Al-Bayhaqī». (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī. «Al-Mawḍū‘āt». Investigation: Abdul Rahman Muhammad Othman. (1st edition, Medina: Al-Maktabah Al-Salafiyya, 1966 AD).

Ibn al-‘Arabī, Abū Bakr al-Mālikī. «Ārīḍah al-Aḥwadhī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī». (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn al-Qaṭṭān, Abū al-Ḥasan. «Bayān Al-Wahm Wa-Al-Īhām Fī Kitāb Al-Aḥkām». Investigation: Dr. Hussein Ait Saeed. (1st edition, Riyadh: Dar Taibah, 1418 AH).

Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī al-Shāfi‘ī al-Miṣrī. «Al-Badr Al-Munīr Fī Takhrīj Al-Aḥādīth Wa-Al-Āthār Al-Wāqī‘ah Fī Al-Sharḥ Al-Kabīr». Investigation: Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Sulaiman, and Yasser bin Kamal. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, 2004 AD).

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim. "al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmā' wa-al-ikhtilāf". Investigation: Abu Hammad Saghir Ahmed bin Muhammad Hanif. (1st edition, Riyadh: Dar Taiba, 1405 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. «Al-Istiḳāmah». Investigation: Muhammad Rashad Salem. (1st edition, Imam Muhammad bin Saud University, 1403 AH).

Ibn Rāhwayh, Ishāq. «Musnad Ishāq ibn Rāhwayh». Investigation: Abdul Ghafour bin Abdul Haq Al Balushi. (1st edition, Medina: Al-Iman Library, 1991 AD).

Ibn Rajab, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. «Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī». Investigation: Mahmoud bin Shaaban, Majdi Al-Shafi'i, Ibrahim Al-Qadi, Al-Sayyid Izzat Al-Morsi, Muhammad Al-Manqoush, Salah Al-Misrati, Alaa bin Mustafa, Sabri Al-Shafi'i. (1st edition, Madinah: Al-Ghurabaa Archaeological Library, 1417 AH).

Ibn Sa'd, Muḥammad. «Al-Ṭabaqāt Al-Kabīr». Investigation: Ali Muhammad Omar. (1st edition, Cairo: Al-Khanji Library, 1421 AH).

Ibn Sallām, Abū 'ubayd al-Qāsim. «Alṭuhūr». Edited by: Mashhour Hassan Mahmoud Salaman. (1st edition, Jeddah: Al-Sahaba Library, Al-Zaytoun: Al-Taba'in Library, 1414 AH).

Ibn Shāhīn, 'Umar ibn Aḥmad al-Baghdādī. «Al-Juz' Al-Khāmis Min Al-Afrād». Investigation: Badr Al-Badr. (1st edition, Kuwait: Dar Ibn Al-Atheer, 1994 AD).

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn. «Ḥāshiyat Radd Al-Muḥtār 'alā Al-Durr Al-Mukhtār: Sharḥ Tanwīr Al-Absār». (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1966 AD).

Ibn 'Adī, 'Abd Allāh al-Jurjānī. «Al-Tarājīm Al-Sāqīṭah Min Al-Kāmil Fī Ma'rifat Du'afā' Al-Muḥaddithīn Wa-'ilal Al-Ḥadīth». Investigation: Abu Al-Fadl Abdul Mohsen Al-Husseini. (1st edition, Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 1413 AH).

Ibn 'Adiy, 'Abdullāh al-Jurjānī. «Al-Kāmil Fī Du'afā' Al-Rijāl». Investigation: Dr. Mazen bin Muhammad Al-Sarsawi. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1434 AH).

Ibn 'Asākir, Abū al-Qāsim. «Tārīkh Dimashq». Investigation: Amr bin Gharamah Al-Amrawī. (Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH).

Ibn Qani', Abd al-Baqi al-Baghdadi. «Mu'jam al-ṣaḥābah». Investigation: Salah bin Salem Al-Misrati. (1st edition, Medina: Al-Ghurabaa Archaeological Library, 1418 AH).

Ibn Qudāmah, 'Abdullāh ibn Aḥmad al-Maqdisī. «Al-Mughnī». Investigation: Abdullah Abdul Mohsen Al Turki and Abdel Fattah

Muhammad Al Helu. (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH).

Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar. «tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm». Investigation: Sami bin Muhammad Salama. (2nd edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1420 AH).

Ibn Ma'in, Abū Zakariyā Yahyá. «Tārīkh Ibn Ma'in» Narrated by: Al-Douri. Investigation: Abdullah bin Ahmed bin Hassan. (1st edition, Beirut: Dar Al-Mamoun Heritage, 1400 AH).

Ibn Ma'in, Abū Zakariyā Yahyá. «Tārīkh Ibn Ma'in» narrated by: Ahmed bin Muhammad bin Al-Qasim bin Mahrez. Investigation: Part One: Muhammad Kamel Al-Qassar. (1st edition, Damascus: Arabic Language Academy, 1405 AH).

Ibn Ma'in, Abū Zakariyā Yahyá. «Su'ālāt Yahyá ibn Mu'in» narrated by Ibn Al-Junaid. Investigation: Abu Omar Al-Azhari. (1st edition, Cairo: Published by Dar Al-Farouk Al-Hadeeth for Printing and Publishing, 1428 AH).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath. «Sunan Abī Dāwūd». Edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Sidon: Modern Library).

Al-Isfarāyīnī, Ya'qūb ibn Ishāq. «Mustakhraj Abī 'Awānah». Investigation: Ayman bin Arif Al-Dimashqi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1419 AH).

Al-Albanī, Muhammad Nasser al-Din. "Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl". Supervision: Zuhair Al-Shawish. (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. «Silsilat Al-Aḥādīth Al-Ḍa'īfah Wa-Al-Mawḍū'ah, Wa-Atharuhā Al-Sayyi' Fī Al-Ummah». (1st edition, Riyadh: Dar Al-Maaref, 1992 AD).

Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh, «Al-Tārīkh Al-Kabīr». Verified by: Muhammad bin Saleh Al-Dabbasi - Mahmoud Al-Nahhal, Publisher: Al-Mumayyaz Publisher, Edition: First, 1440 AH.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. «Al-Tārīkh Al-Awsaṭ». Investigation: Tayseer bin Saad. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Rushd, 1426 AH).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. «Ṣaḥīḥ al-Bukhārī». Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Bazzār, Aḥmad ibn 'Amr. «Musnad al-Bazzār». Investigation: Mahfouz Rahman Zainullah. (1st edition, Medina: Library of Science and Wisdom, 1988 AD).

Al-Bustī, Abū Hātim Muḥammad ibn Hibbān. «Al-Thiqāt». Investigation: Dr. Muhammad Abdul Moeed Khan. (1st edition,

Hyderabad Deccan, India: Uthmani Encyclopedia, 1393 AH).

Al-Bustī, Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān. «Al-Majrūḥīn». Investigation: Mahmoud Ibrahim Zayed. (1st edition, Aleppo: Dar Al-Wa'i, 1396 AH).

Albusty, Muḥammad ibn Ḥibbān. «Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān». Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1414 AH).

Al-Baghdādī, Aḥmad ibn 'Alī. «Tārīkh Baghdād».. Investigation: Bashar Awad Maarouf. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422 AH).

Al-Bahouti, Mansour bin Yunus. "sharḥ Muntahá al-irādāt-al-musammá: «daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá"». (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH).

Al-Būṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr. «Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah». Investigation: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi. (2nd ed. , Beirut: Dar Al Arabiya, 1403 AH).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. «Al-Sunan Al-Kubrā». Investigation: Hajar Center for Research and Studies. (1st edition, Cairo: Dar Hijr, 1432 AH).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. «Shu'ab Al-Īmān». Investigation: Abdel Ali Abdel Hamid Hamed. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, in cooperation with Al-Dar Al-Salafiyya in Bombay, India, 2003 AD).

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá. «Al-Jāmi' Al-Kabīr». Investigation: Issam Musa Hadi. (1st edition, Jubail: Dar Al-Siddiq, 1433 AH).

Al-Ḥumaydī, 'Abd Allāh ibn al-Zubayr. «Musnad al-Ḥumaydī». Investigation: Hassan Salim Asad. (1st edition, Damascus: Dar Al-Saqqa, 1996 AD).

Al-Ḥanafī, Mughaltāy ibn Qalīj. «Ikmal Tahdhīb Al-Kamāl». Investigation: Adel bin Muhammad and Osama bin Ibrahim. (1st edition, Cairo: Al-Farouq Modern Printing and Publishing, 1422 AH).

Al-Dāraqutnī, Abū al-Ḥasan. «Al-'ilal Al-Wāridah Fī Al-Aḥādīth Al-Nabawīyah». Investigation: Muhammad Saleh Al-Dabbasi. (3rd edition, Beirut: Al-Rayyan Foundation, 1432 AH).

Al-Dāraqutnī, Abū al-Ḥasan. «Su'ālāt al-Ḥākim lil-Dāraqutnī». Investigation: Dr. Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir. (1st edition, Riyadh: Al-Ma'rif Library, 1404 AH).

Al-Dhahabi, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed. "al-Kāshif fī ma'rifat min la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah". Investigator: Muhammad Awama Ahmed Muhammad Nimr Al-Khatib. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Foundation for

Qur'anic Sciences, 1413 AH).

Al-Dhahabī, Shams al-Dīn. «Tārīkh al-Islām». Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD).

Al-Dhahabī, Shams al-Dīn. «Tadhkirat Al-Ḥuffāz». (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Dhahabī, Shams al-Dīn. «Siyar A'lām Al-Nubalā'». Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. (3rd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1405 AH).

Al-Rāzī, Abū Zur'ah. «Su'ālāt al-Bardha'ī li-Abī Zur'ah al-Rāzī». Investigation: Abu Omar Muhammad bin Ali Al-Azhari. (1st edition, Cairo: Al-Farouq Al-Haditha, 1430 AH).

Al-Shaybānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal. «Musnad Aḥmad». Investigation: Shuaib Al-Arnaout, and others. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Al-Sawī, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muḥammad Al-Khalouti. "Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik, al-ma'rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alā al-sharḥ al-Ṣaghīr". (Dar Al Maaref).

Al-Ṣan'ānī, 'Abd al-Razzāq ibn Hammām. «Al-Muṣannaf». Investigation: Research Center at Dar Al-Taseer. (1st edition, Cairo: Dar Al-Taseer, 1436 AH).

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. «Al-Du'ā'». Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1413 AH).

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. «al-Mu'jam al-Awsaṭ». Investigation: Tariq bin Awadallah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini. (Cairo: Dar Al-Haramain).

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. «Al-Mu'jam Al-Kabīr». Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. (2nd edition, Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 1st edition, Riyadh: Dar Al-Sumaie, 1415 AH).

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. «Tafsīr Al-Ṭabarī». Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1422 AH).

Al-Ṭahāwī, Abū Ja'far Aḥmad. «Sharḥ Ma'ānī Al-Āthār». Investigation: Muhammad Zuhri Al-Najjar - Muhammad Sayyid Jad Al-Haq. (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1994).

Al-Ṭahāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. «Sharḥ Mushkil Al-Āthār». Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1415 AH).

Al-Ṭayālīsī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn Dāwūd ibn al-Jārūd.

«Musnad al-Ṭayālīsī». Investigation: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Egypt: Dar Hajar, 1419 AH).

Al-ʿIjlī, Abū al-Ḥasan. «Tārīkh al-thiqāt». Investigation: Abdel-Aleem Abdel-Azim Al-Bastoy. (1st edition, Medina: Al-Dar Library, 1405 AH).

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. «Al-Iṣābah Fī Tamyīz Al-Ṣaḥābah». Investigation: Hajer Research Center. (Dar Hijr).

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. «Al-Talkhīṣ Al-Ḥabīr». Investigation: Abu Asim Hassan bin Abbas bin Qutb. (1st edition, Egypt: Cordoba Foundation, 1416 AH).

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. «Al-Maṭālib Al-ʿālīyah». Investigation: A group of researchers, coordination: Dr. Saad bin Nasser Al-Shathri. (1st edition, Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution - Dar Al-Ghaith for Publishing and Distribution, 1419 AH).

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. «Taʿjīl Al-Manfaʿah». Investigation: Dr. Honoring God is the provision of truth. (1st edition, Beirut: Dar Al-Bashaer, 1996).

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. «Taqrīb al-Tahdhīb». Investigation: Muhammad Awama. (1st edition, Syria: Dar Al-Rashid, 1406 AH).

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. «Tahdhīb al-Tahdhīb». (1st edition, Hyderabad Deccan: Nizamia Encyclopedia Council Press, 1325 AH).

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. «Fath al-Bārī». (Beirut: Salafi Library, 1379 AH).

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. «Lisān Al-Mizān». Investigation: Regular Identifier Service of India. (2nd edition, Beirut: Al-Alami Publications Foundation, 1390 AH).

Al-ʿAqīlī, Muḥammad ibn ʿAmr. «Al-Duʿafāʾ Al-Kabīr». Investigation: Abdul Muti Amin Qalaji. (1st edition, Beirut: Dar Al-Maktab Al-Ilmiyyah, 1404 AH).

Al-ʿAlāʾī, Ṣalāḥ al-Dīn. «Jāmiʿ Al-Taḥṣīl». Investigation: Hamdi Abdel Majeed Al-Salafi. (2nd edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1407 AH).

Al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd. «Sunan Ibn Mājah». Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).

Qawam al-Sunnah al-Asbahani, Ismail bin Muhammad. "al-Targhīb wa-al-tarhīb". Investigator: Ayman bin Saleh bin Shaaban. (1st edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1414 AH).

Al-Kashshī, Abū Muḥammad ʿAbd ibn Ḥamīd. «al-Muntakhab». Investigation: Ahmed bin Ibrahim bin Abi Al-Ainin. (1st edition, Mansoura: Dar Ibn Abbas Library, 1430 AH).

Almkhalliṣ, Abū Ṭāhir Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān. «Almkhlṣyāt W’jzā’ Ukhrā Li-Abī Ṭāhir Al-Mukhalliṣ». Investigation: Nabīl Saad El-Din Jarrar. (1st edition, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 2008 AD).

Almarwazī, Muḥammad ibn Naṣr. «Mukhtaṣar Qiyām Al-Layl». Briefly summarized by: the scholar Ahmed bin Ali Al-Maqrizi. (1st edition, Pakistan: Academic Hadith, Faisalabad, 1408 AH).

Al-Muzakká, Abū Ishāq. «Almuzakkiyāt». Selection and authentication of Daraqutni. Investigation: Ahmed bin Faris Al-Saloum. (1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1425 AH).

Al-Mizzī, Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Yūsuf. «Tahdhīb Al-Kamāl Fī Asmā’ Al-Rijāl». Investigation: Dr. Bashar Awad is well known. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1400 AH).

Al-Maqdisi, Abdul-Ghani bin Abdul-Wahid. "Akhhbār al-ṣalāh". Investigation: Muhammad Abd al-Rahman al-Nabulsi. (1st edition, Damascus: Dar Al-Sanabel, 1416 AH).

Al-Munāwī, Muḥammad al-mad‘ū bi-‘Abd al-Ra’ūf. «Fayḍ Al-Qadīr Sharḥ Al-Jāmi‘ Al-Ṣaghīr». (1st edition, Egypt: The Great Commercial Library, 1356 AH).

Al-Mundhirī, ‘Abd al-‘Azīm ibn ‘Abd al-Qawī. «Mukhtaṣar Sunan Abī Dāwūd». Investigation: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq. (1st edition, Riyadh: Al-Ma’arif Library, 1431 AH).

Al-Mawṣilī, Aḥmad ibn ‘Alī. «Musnad Abī Ya’lá». Investigation: Hussein Salim Asad. (1st edition, Damascus: Dar Al-Mamoun Heritage, 1404 AH).

Al-Nisā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān. «Al-Sunan Al-Kubrā». Investigation: Research Center at Dar Al-Taseer. (1st edition, Cairo: Dar Al-Taseer, 1433 AH).

Al-Nisā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān. «Al-Mujtabá Min Al-Sunan / Al-Sunan Al-Ṣughrá». Investigation: Abdel Fattah Abu Ghada. (2nd edition, Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH).

Al-Nīsābūrī, Abū ‘Abd Allāh al-Ḥākim, «Al-Mustadrak». Investigation: Research Center at Dar Al-Taseer. (1st edition, Cairo: Dar Al-Taseer, 1435 AH).

Al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn Ishāq. «Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah». Investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami. (3rd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1424 AH).

Al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. «Ṣaḥīḥ Muslim». Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. «Tuhfat Al-Muhtāj Fī Sharḥ Al-Minhāj». (Egypt: The Great Commercial Library, 1983 AD).

Al-Haythamī, Abū al-Ḥasan. «Majma‘ Al-Zawā'id Wa-Manba‘ Al-Fawā'id». Investigation: Husam al-Din al-Qudsi. (Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH).



الرد على النصارى عند المعتزلة

- دراسة استقرائية تحليلية -

Al- Mu'tazilah's Refutation of the Christians
- An inductive-analytical study -

إعداد :

أ . د / خالد بن عبد العزيز السيف

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Prepared by :

Prof. Khalid bin Abdulaziz Alsaif

Department of Theology and Contemporary Thought,
College of Sharia and Islamic studies, Qassim
University, Saudi Arabia
Email: kasaif@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/12/10		2023/10/10
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-016	



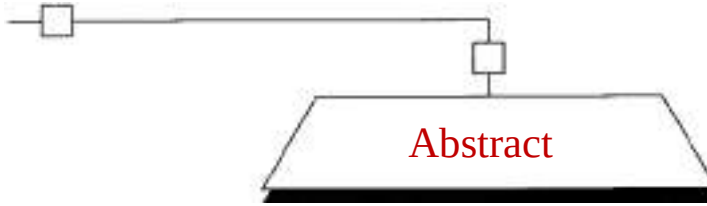
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





تعد المعتزلة من أول المذاهب الإسلامية التي ردت على أصحاب الديانات، والنصارى على وجه الخصوص بمؤلفات مستقلة أو ضمن مباحث أخرى، وتركزت مناقشة المعتزلة للنصارى على القضايا الكبرى في النصرانية كالثلث والصلب والوهية المسيح، إلى غيرها من العقائد التابعة لها. والملاحظ في غالب كتب المعتزلة في الرد النصارى وخصوصاً المتقدم منها الاختصار وعدم الشمول، وبعض هذه المؤلفات لم يظهر فيها علم الكلام وهو العلم الذي كان المعتزلة هم رواده، وعلى أن المعتزلة من أول من ألف في الرد على النصارى؛ إلا أن ردودهم لم يكن لها الأثر الواضح في ردود غيرهم على النصارى من المذاهب الأخرى.

الكلمات المفتاحية: (المعتزلة، الرد على النصارى، النصرانية، مقارنة الأديان).



Al- Mu'tazilah's is considered one of the first Islamic doctrines that refuted followers of religions, the Christians in particular, in their independent books or within other topics. Al- Mu'tazilah's argument with Christians focused on major issues in Christianity, such as the Trinity, the Crucifixion, Divinity of Christ, and other doctrines affiliated to it. It is noted that most of their books on refuting the Christians, especially the earlier ones, are characterized by brevity and lack of comprehensiveness. Some of these books did not sufficiently show 'Ilm-al-Kalām (The Scholastic Theology), which is the science of which Al- Mu'tazilites were its pioneers. They were the first to write about refutations of the Christians. However, their refutations did not have a clear impact on others' refutations doctrines.

keywords: (Al- Mu'tazilites, Refutation of the Christians, Christianity, Comparison of Religions).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

لما خرج المسلمون من الجزيرة العربية فاتحين للأقطار المجاورة؛ بقي بعض النصارى على دينهم، وقد كفل لهم الإسلام حرية الدين، وأوصى خلفاء المسلمين بأهل الذمة خيراً، كما حافظت الدولة الإسلامية على أملاك النصارى وغيرهم من أهل الديانات الأخرى من التخريب أو الاعتداء عليها سواء في حالة السلم أو الحرب، ومنحتهم الدولة الإسلامية كافة الحقوق في العمل وفي البيع والشراء والتملك وممارسة الشعائر الدينية وغيرها.

فعمل كثير منهم في الدولة الإسلامية سواء في كتابة الدواوين أو الترجمة التي اختصوا بها في الغالب، وعد لويس شيخو أكثر من أربعمائة من الوزراء والكتاب النصارى في الدولة الإسلامية^(١)، وعمل بعضهم أطباء للخلفاء والأمراء، وبعضهم

(١) لويس شيخو، "وزراء النصرانية وكتابها في الإسلام". تحقيق: الأب كميل حشيمه، (بيروت: المكتبة البولسية، ١٩٨٧م)، ٤٧. وهذا العدد قد لا يكون دقيقاً، لكن المعروف أن العاملين

أصبح من جلساء الخلفاء وندمائهم.

وهذا الاختلاط المتبادل بين المسلمين والنصارى، أوجد مساحة من الحرية للنصارى والمسلمين في تبادل الجدال والحوار في القضايا الدينية، وقد أكدت النصوص الشرعية على الحوار والجدال مع النصارى في أصول عقائدهم والتي هي أحسن إحقاقاً للحق ودفعاً للباطل، وهذا أصل قرآني جاء ذكره في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤].

ففي وقت مبكر ألف يوحنا الدمشقي^(١) الذي كان جدة كاتباً لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كتاباً^(٢) يعلم فيه النصارى كيفية جدال المسلمين في العقائد المحورية في العقيدة النصرانية، فمثلاً يقول حول كيفية جدال المسلمين في ألوهية المسيح: "إذا سألك المسلم قائلاً: من هو المسيح برأيك؟ قل له دوغما خشية من الخطأ في ذلك: إنه كلمة الله، لأن الكتاب المقدس يدعوه كلمة الله وحكمته وساعده وقدرته وألقاباً أخرى عديدة مشابهة"^(٣) كما ذكر يوحنا الدمشقي في هذا الكتاب بقية العقائد النصرانية المحورية، والكتاب بُني على شكل محاورة بين مسلم ونصراني. وفي

من النصارى في الدولة الإسلامية كانوا كثير.

(١) يوحنا الدمشقي من أوائل كتاب النصارى بالعربية، ومن مشاهير النصارى في القرون الأولى، كان جده سرجون كاتباً لمعاوية رضي الله عنه. انظر كرد علي، "خطط الشام". (ط٣، دمشق: مكتبة النوري، ١٩٨٣م)، ٤: ١٩.

(٢) طبع الكتاب باسم الهرطقة المائة.

(٣) يوحنا الدمشقي، "الهرطقة المائة"، (بيروت: الدار البولسية)، ٧٠.

عهد الخليفة المأمون كتب رجل مسلم يدعى عبد الله بن إسماعيل الهاشمي^(١) رسالة في محاسن الإسلام وبعث بها إلى نصراني يسمى عبد المسيح بن إسحاق الكندي، فرد عليه النصراني برسالة وبين فيها محاسن النصرانية^(٢).

أما النصوص غير المكتوبة فهناك عشرات الحوارات التي حفظتها كتب التاريخ والأدب بين المسلمين والنصارى حول قضايا متعددة^(٣)، وقد حفظت لنا مقدمات الكتب المؤلفة في رد المسلمين على النصارى، أنها إجابات على أسئلة وردت إليهم من النصارى، فكان من ثمرتها هذا الكتاب أو ذلك.

وتعد المعتزلة من أوائل الفرق الإسلامية التي ردت على أصحاب الديانات عموماً، وعلى النصارى خصوصاً، وقد سجلت لنا كتب الفهارس العديد من مؤلفات المعتزلة في الرد على النصارى، وكثير من هذه المؤلفات مفقود كغيره من كتب المعتزلة، وخصوصاً أنها كتبت في مرحلة متقدمة من عمر التصنيف في العلوم الإسلامية، وقد

(١) عبد الله بن إسماعيل الهاشمي، من بني هاشم ومن ولد العباس، كان قريباً من الخليفة المأمون، معروف بالنسك والورع والتمسك بالدين، كان قريباً من الخليفة وفي خدمته. انظر عبد الله بن إسماعيل الهاشمي، "رسالة عبد الله بن إسماعيل الهاشمي إلى عبد المسيح بن إسحاق الكندي". (لندن: مطبعة كفرو أور)، ١.

(٢) رد على هذه الرسالة نعمان بن محمود الألوسي بكتاب مطول وسماه: الجواب الفسيح لما لفقّه عبد المسيح.

(٣) انظر على سبيل المثال الحوار في أكل الذبائح الذي كان النصارى طرفاً فيه: عمرو بن بحر الجاحظ، "الحيوان". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٤٧١، ٤٧٣؛ وانظر طائفة من بعض المناظرات بين المسلمين والنصارى في كتاب: أبو علي السكوني، "عيون المناظرات". تحقيق سعيد عراب، (منشورات الجامعة التونسية، ١٩٧٦م)، ٢٤٤، ١٤٦، ١٨٣، ١٩٦، ١٩٩ وغيرها.

تطرق المعتزلة إلى العقائد الأساسية في النصرانية كألوهية المسيح والتثليث وما يتعلق بها من عقائد كالإتحاد وغيرها.

كما تنوعت مناهج كتب المعتزلة في الرد على النصارى ما بين امتزاج هذا الرد بعلم الكلام وبين إهمال له، كما أن هذه المصادر المتقدمة من مصادر المعتزلة في الرد على النصارى اختلفت جودتها من ناحية الشمول لعقائد النصارى أو البسط والاختصار أو الترتيب أو استحضار أدلة الخصوم وغيرها، وهذا البحث سيناقش كل هذه القضايا بشيء من التركيز والاختصار، كما يبين مدى تأثير رد المعتزلة على النصارى في ردود المذاهب الأخرى.

❖ مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ١- ما مؤلفات المعتزلة في الرد على النصارى حسب ما ورد في المصادر الأصلية عنهم؟
- ٢- ما القضايا العقدية النصرانية التي ناقشها المعتزلة في مؤلفاتهم؟
- ٣- ما تقويم رد المعتزلة على النصارى؟
- ٤- ما أثر رد المعتزلة على النصارى في ردود المذاهب الأخرى؟

❖ أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تتبع مؤلفات المعتزلة في الرد على النصارى حسب ما ورد في المصادر الأصلية عنهم.
- ٢- تتبع ورود مسائل العقائد النصرانية في مصنفات المعتزلة.
- ٣- تقويم رد المعتزلة على النصارى.
- ٤- البحث في أثر رد المعتزلة على النصارى في ردود المذاهب الأخرى.

❖ الدراسات السابقة:

كتبت عدة أبحاث في رد المعتزلة على النصارى منها:

الدراسات العامة:

- ١- الفكر الإسلامي في الرد على النصارى إلى نهاية القرن الرابع، عبد المجيد الشرفي، رسالة دكتوراه في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة التونسية، ١٩٨٢م.
 - ٢- جهود علماء المسلمين في الرد على النصارى خلال القرون الستة الهجرية الأولى، بدر المعقل، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.
- وهذه الدراسات على أهميتها لم تكن خاصة بالمعتزلة بل بكل من رد على النصارى، ولذلك هناك عدة مؤلفات للمعتزلة ذكرها الباحث لم تشر إليها الدراسات السابقة.

الدراسات الخاصة:

- أما الدراسات الخاصة بالمعتزلة فهي كثيرة منها:
- ١- منهج القاضي عبد الجبار المعتزلي في دراسة الأديان بين التنظير والتطبيق، حمدي عبد الله الشرقاوي، دار الكتب العلمية.
- ٢- منهج القاسم الرسي والجاحظ في الرد على النصارى، خالد السيوطي، المؤتمر الدولي الثاني عشر للفلسفة الإسلامية: مناهج العلوم وفلسفتها من منظور إسلامي، الناشر، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ٣- منهج القاضي عبد الجبار في الرد على النصارى، محمود محمد حسين، مجلة قطاع أصول الدين، جامعة الأزهر، العدد ٦٤، ٢٠١١م.
- ٤- مع الجاحظ في الرد على النصارى، إبراهيم عوض، مكتبة زهراء الشرق، ١٩٩٩م.

- ٥- جهود أبي عيسى الوراق في مقارنة الأديان كتاب المقالات أنموذجاً، عبد الرحمن الطوسي، مجلة الدراسات الدينية، العدد ١، ديسمبر، ٢٠١٤م.
- وهذه الدراسات بعضها مختصر وبعضها مطول، وقد تكلمت بشكل مفصل عن رد المعتزلة على النصارى وهي جهود مميزة، وما يحاول البحث إضافته مما هو غير موجود في الدراسات السابقة؛ هو تتبع مصنفات المعتزلة في الرد على النصارى حسب

استقراء ما ورد في المصادر عنهم، ومما يحاول البحث إضافته أيضاً إلقاء نظرة تقويمية لرد المعتزلة على النصارى من نواحي عديدة، وأهمها مدى حضور علم الكلام من عدمه في هذه الردود، كما سيحاول البحث النظر في أثر رد المعتزلة على النصارى في ردود المذاهب الأخرى.

لذلك فإنه ليس من هدف البحث الرد على النصارى من خلال كتب المعتزلة فإن الدراسات السابقة قامت بهذه المهمة على أكمل وجه، وإنما هو تتبع مصنفات المعتزلة في الرد على النصارى كما هو موجود في المصادر الأصلية وجمعها، وكذلك تتبع ورود مسائل النصرانية في مصنفات المعتزلة، ومحاول دراسة هذا الحضور وتقويمه، وآثاره على من جاء بعد المعتزلة.

❖ منهج البحث:

يسلك هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء المصادر الأصلية لجمع مصنفات المعتزلة في الرد على النصارى، كما يسلك هذا البحث المنهج التحليلي وذلك في تحليل رد النصارى على المعتزلة حسب ما دونوه في مصنفاتهم.

❖ خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى المباحث التالية:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: المعتزلة

ثانياً: الرد على النصارى

المبحث الأول: مؤلفات المعتزلة في الرد على أصحاب الديانات.

المبحث الثاني: مؤلفات المعتزلة في الرد على النصارى.

المبحث الثالث: القضايا العقدية النصرانية التي ناقشها المعتزلة في مؤلفاتهم.

المبحث الرابع: تقويم رد المعتزلة على النصارى.

المبحث الخامس: أثر رد المعتزلة على النصارى في ردود المذاهب الأخرى.

والله أسأل أن يكون هذا البحث خالصاً لوجه الكريم إنه سميع قريب مجيب.

التمهيد

بما أن هذا البحث المختصر يدور حول موضوع رد المعتزلة على النصارى وهو محاولة استقراء ما كتبه المعتزلة في الرد على النصارى كما جاء في المصادر الأصلية عنهم، وتتبع ورود مسائل النصرانية في مصنفات المعتزلة، ومحاولة دراسة هذا الحضور وتقويمه وآثاره على من جاء بعد المعتزلة، وقبل البداية في البحث لا بد من التعريف بمصطلحات البحث حتى يفهم البحث على منهجه الذي أراده الباحث. حيث تدور مصطلحات البحث الأساسية على مصطلحين أساسيين وهما (المعتزلة) و(الرد على النصارى) وبيانهما في الآتي:

أولاً: التعريف بالمعتزلة.

قبل البداية في استقراء رد المعتزلة على النصارى وتقويمه لابد من التعريف بالمعتزلة من خلال مصادر المعتزلة أنفسهم أو من خلال العلماء المحايدين. فعندما نذهب إلى مصادر المعتزلة للبحث عن تعريف للمعتزلة؛ فإن غالب مصادر المعتزلة عندما تعرف بالمذهب الاعتزالي تذكر في البداية ما أجمعت عليه المعتزلة كنوع من التعريف لهم، وذلك بسرد مطول للمسائل المتفق عليها عند المعتزلة^(١) وكأن هذا كافٍ بالتعريف بهم، وقد حدد القاضي عبد الجبار بن أحمد أصول المعتزلة وهي التي تحدد مذهب الاعتزال فقال: "التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بن المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. ثم أجاب على سؤال: لماذا اقتصرتم على الأصول

(١) انظر أحمد بن المرتضى، "طبقات المعتزلة". تحقيق سوسنة ديفلد، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، ١٩٦٠م)، ٧؛ أبو القاسم البلخي، "كتاب المقالات". تحقيق حسين خانصو وآخرون (ط١)، عمان الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠١٨م)، ١٥٧؛ الحاكم الجشمي، قطعة من "شرح عيون المسائل". تحقيق فؤاد سيد، (ط١)، بيروت: المعهد الألماني للبحوث الشرقية، ٢٠١٧م)، ٩٣.

الخمسة بقوله: لا خلاف أن المخالفين لنا لا يعدو أحد هذه الأصول. ألا ترى أن خلاف الملحدة والمعطلة والدهرية والمشبهة قد دخل في التوحيد، وخلاف المجبرة بأسرهم دخل في باب العدل، وخلاف المرجئة دخل في باب الوعد والوعيد، وخلاف الخوارج دخل تحت المنزلة بين المنزلتين، وخلاف الإمامية دخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) وقال أبو الحسين الخياط في وضع ضابط للاعتزال: "وليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كُملت في الإنسان هذه الخصال الخمس؛ فهو معتزلي"^(٢).

أما سبب تسميتهم بالمعتزلة فكما قال البلخي بأنه بسبب موقفهم من فاعل الكبيرة، حيث قال: "والسبب الذي له سميت المعتزلة بالاعتزال، أن الاختلاف وقع في أسماء مرتكبي الكبائر من أهل الصلاة، فقالت الخوارج: إنهم كفار مشركون، وهم مع ذلك فساق، وقال بعض المرجئة: إنهم مؤمنون لإقرارهم بالله ورسوله وبكتابه وبما جاء به رسوله، وإن لم يعملوا به، فاعتزلت المعتزلة جميع ما اختلف فيه هؤلاء، وقالوا: نأخذ بما اجتمعوا عليه من تسميتهم بالفسق، وندع ما اختلفوا فيه من تسميتهم بالكفر والإيمان والنفاق والشرك، قالوا: لأن المولى ولي الله، والله يجب تعظيمه وتكرمه، وليس الفاسق كذلك، والكافر والمشرک والمنافق يجب قتل بعضهم وأخذ الجزية من بعض، وبعضهم يعبد في السر إلها غير الله، وليس الفاسق بهذه الصفة. قالوا: فلما خرج من هذه الأحكام؛ خرج من أن يكون مسمى بأسماء أهلها، وهذا هو القول

- (١) انظر عبد الجبار بن أحمد، "شرح الأصول الخمسة". تحقيق عبد الكريم عثمان (ط٣)، القاهرة: مكتبة وهبة، (١٩٩٦م)، ١٢٣، ١٢٤.
- (٢) انظر أبو الحسين الخياط، "الانتصار والرد على ابن الراوندي". تحقيق دكتور بيجرج (ط٢)، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، (١٩٩٣م)، ١٢٦، ١٢٧.

بالمعتزلة بين المنزلتين، أي إن الفسق منزلة بين الكفر والإيمان، وقد أخبرتك أن اسم الاعتزال وإن كان لزم لما ثبت أنه قد صار سمة لأهل التوحيد والعدل ممن لم يقتحم القول بنقض ذلك أو بما يزيل الولاية ويوجب العداوة^(١).

وقد وصف الإمام ابن تيمية مذهب المعتزلة فقال: "المعتزلة هم الذين جمعوا بين التجهم والقدر"^(٢)، وهذا لا يعني أن كل من ذكر من شخصيات المعتزلة في كتب الطبقات والسير والتاريخ أنه مصنف بالاتفاق على أنه من المعتزلة، فهناك من أعلام المعتزلة المشهورين من أخرجهم المعتزلة من الاعتزال مثل ضرار ابن عمرو^(٣)، كما قال عبد الجبار "ضرار وأصحابه لا تلزمهم صفة الاعتزال"^(٤)، وكذلك أبو عيسى الوراق فقد أخرجته المعتزلة من صفوفهم كما ذكر ذلك الحاكم الجشمي^(٥).....

- (١) أبو القاسم للبلخي، "ذكر المعتزلة من كتاب المقالات" ضمن كتاب "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة". تحقيق فؤاد سيد، (ط١، بيروت: المعهد الألماني للبحوث الشرقية، ٢٠١٧م)، ٧٥.
- (٢) أحمد ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤م) ١٢: ٣٣٠.
- (٣) ضرار بن عمرو الغطفاني قاض من كبار المعتزلة، خالفهم في بعض الآراء فأخرجوه من الاعتزال، وصنف نحو ثلاثين كتاباً، وتوفي سنة ١٩٠هـ. انظر محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ٣: ٢١٥.

- (٤) عبد الجبار بن أحمد، "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة". تحقيق فؤاد سيد، (ط١، بيروت: المعهد الألماني للبحوث الشرقية، ٢٠١٧م)، ١٩.
- (٥) المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي، معتزلي ومفسر وعالم بالأصول والكلام، وهو شيخ الزمخشري، وتوفي مقتولاً بمكة سنة ٤٩٤هـ. انظر خير الدين الزركلي، "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م) ٥: ٢٨٩.

(١)، لكن بما أن هذا البحث في جزء منه يؤرّخ للرد على النصارى عند المعتزلة، فنحن مضطرين لذكر أي مصنف من مصنفات المعتزلة في الرد على النصارى، لاحتمال أن يكون ألف الكتاب قبل إخراجه من صفوف المعتزلة، أو لاحتمال اختلاف المعتزلة في إخراجه من الاعتزال.

ثانياً: الرد على النصارى.

نقصد بالرد على النصارى في هذا البحث هو حجج النصارى ومجادلتهم في عقائدهم، وبيان تناقضاتها ومخالفتها للعقل، وكما نقصد بالرد على النصارى أيضاً الرد على ما يثيره النصارى من شبهات ومغالطات على المسلمين، سواء تعلق الأمر ذلك بنبوّة النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو القرآن، أو معتقدات المسلمين أو غيرها. ولا يدخل في مجال بحثنا ما ذكره المعتزلة في بعض مصنفاتهم من الإشارة إلى بعض معتقدات النصارى دون الرد عليهم أو مجادلتهم، كما يوجد شيئاً من ذلك في بعض تفاسير المعتزلة في سياق بعض تفسير الآيات القرآنية، فإن إيراد بعض عقائد النصارى دون الدخول في مجادلتهم والرد عليهم لا يدخل في بحثنا هذا وهو الرد على النصارى عند المعتزلة.

والملاحظ على تفاسير المعتزلة في الجملة هو عدم الرد على النصارى وحججهم في عقائدهم في سياق الآيات التي تكلمت على عقائد النصارى، وعندما نلقي نظرة سريعة على بعض تفاسير المعتزلة لاستقراء هذه النتيجة، فتفسير الكشاف للزمخشري على سبيل المثال وهو أشهر تفاسير المعتزلة؛ فإن صاحب الكشاف لم يرد على النصارى في سياق الآيات التي تكلمت النصارى وخصوصاً في سورة آل عمران^(٢)،

(١) انظر الحاكم الجشمي، قطعة من "شرح عيون المسائل"، ٤٠٨.

(٢) انظر جار الله بن عمر الزمخشري، "الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه

وسورة النساء^(١)، وسورة المائدة^(٢)، وسورة مريم^(٣)، ومثل تفسير الكشاف أيضاً؛ تفسير المصابيح الساطعة الأنوار، في سورة الزخرف^(٤)، وفي سورة الصف^(٥)، كما أنه لم يفسر سورة آل عمران أو النساء أو المائدة أو مريم التي تركزت فيها ذكر عقائد النصارى، وكذلك تفسير الثمرات اليانعة للفيق يوسف بن عثمان الزيدي لم يرد على النصارى في تفسيره سورة آل عمران^(٦) أو سورة النساء^(٧)، أو سورة المائدة^(٨) أو

التأويل". تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض (ط١)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٨م)، ١: ٥٨٨.

(١) انظر جار الله بن عمر الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ١٧١.

(٢) انظر جار الله بن عمر الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٢٧٦.

(٣) انظر جار الله بن عمر الزمخشري، "الكشاف"، ٤: ١٨.

(٤) انظر عبد الله بن أحمد الشرفي، "المصابيح الساطعة الأنوار تفسير أهل البيت عليهم السلام". تحقيق: محمد قاسم الهاشمي وآخرون (ط٣)، اليمن صعدة: مكتبة الاراث الإسلامي، ٢٠١٢م)، ٣: ١٣١.

(٥) انظر عبد الله بن أحمد الشرفي، "المصابيح الساطعة الأنوار"، ٢: ٢٨.

(٦) انظر يوسف بن أحمد بن عثمان، "تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة" (ط١)، اليمن صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، ٢٠٠٢م)، ٢: ١٧٩.

(٧) انظر يوسف بن أحمد بن عثمان، "تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة"، ٢: ٥٢٩.

(٨) انظر يوسف بن أحمد بن عثمان، "تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة"، ٣: ١٤٩، ٩٢.

سورة مريم^(١). وربما كان المنهج الذي سلكته هذه التفاسير هو الاختصار على تفسير الآيات دون الدخول في الرد على المخالفين من أصحاب الديانات الأخرى.

المبحث الأول: مؤلفات المعتزلة في الرد على أصحاب الديانات

يعتبر المعتزلة من أوائل الفرق الإسلامية التي انشقت عن أهل السنة في وقت مبكر، وهم أصحاب الكلام والجدل، وكانت بدايتهم أثناء توسع الدولة الإسلامية وقوتها وكثرة الشعوب والأديان التي احتضنتها الدولة الإسلامية وبقيت على دينها، وكان أصحاب الديانات يختلطون بالمسلمين في حياتهم العامة سواء كانوا من رجال الدين أو من غيرهم كما سبق، وكان لهذا الاختلاط أثره في اشتباك الأفكار والتعرف على العقائد عن قرب، إلى جانب ضرورة المحافظة على الإسلام من تسرب بعض العقائد الدينية، لذلك نشط علماء الإسلام في الرد على الخصوم من غير المسلمين، وكانت المعتزلة من أسبق المسلمين في الرد على خصوم الإسلام من المجوس والمناوية والثانوية والديانات الأخرى، وقد أشار ابن تيمية إلى أسبقية المعتزلة في التصنيف حيث وصفهم بأنهم "من أكثر الطوائف وأولها تصنيفاً"^(٢).

وقد وظف المعتزلة الأوائل شيئاً من علم الكلام في الرد على أصحاب الديانات الأخرى كالصابئة والبراهمة والمناوية والمجوس وغيرهم، وقد ذكر ابن المرتضى في طبقات المعتزلة أن واصل ابن عطاء^(٣) (ت ١٣١هـ) ألف "كتاب الألف في الرد على

(١) انظر يوسف بن أحمد بن عثمان، "تفسير الثمرات البانعة والأحكام الواضحة القاطعة"، ٤: ٢٤٣.

(٢) أحمد ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ١١٥.

(٣) واصل بن عطاء المخزومي أبو حذيفة، يعد رأس الاعتزال، اشتهر بالبلاغة، ولد سنة ٨٠هـ بالمدينة، عُرف بالغزل لثروده على سوق الغزل ليتصدق على النسوة الفقيرات. مات سنة ١٣١هـ. انظر محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ٤٦٤؛ أحمد بن المرتضى،

المانوية" (١)، وكذلك ضرار بن عمرو (ت ١٩٠هـ) له كتاب "الرّد على الملحدين وكتاب" الرّد على الزنادقة" (٢) كما ذكر ذلك ابن النديم في الفهرست، وقد ذكر الذهبي أيضاً أن أبا بكر بن الأصم (٣) (ت ٢٠١هـ) شيخ المعتزلة ألف كتاباً في "الرّد على الملحدة والرّد على المجوس" (٤) كما ألف الأصم أيضاً "كتاب الرّد على اليهود" و"الرّد على الزنادقة" (٥)، وقد ذكر ابن النديم أيضاً أن بشر بن المعتمر (٦) (ت ٢١٠هـ) ألف كتاب "الرّد على الملحدين" (٧) وكذلك النظام (٨) (ت ٢٢١هـ)

"طبقات المعتزلة"، ٢٨.

- (١) انظر أحمد بن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ٣٥.
- (٢) انظر محمد بن إسحاق ابن النديم، "الفهرست". تحقيق أيمن فؤاد سيد، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٧م)، ١: ٥٩٦.
- (٣) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ المعتزلة، كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر، وله كتاب في التفسير، مات سنة ٢٠١هـ. انظر محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٩: ٤٠٢؛ أحمد بن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ٥٦.
- (٤) انظر محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٩: ٤٠٢.
- (٥) انظر ابن النديم، "الفهرست"، ١: ٥٩٥.
- (٦) بشر بن المعتمر أبو سهل الكوفي ثم البغدادي شيخ المعتزلة، كان ذكياً فطناً زاهداً عابداً، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٢١٠هـ، انظر محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٢٠٣؛ أحمد بن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ٥٢.
- (٧) انظر ابن النديم، "الفهرست"، ١: ٥٦٩.
- (٨) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف، اشتهر بالبلاغة والشعر، وهو شيخ الجاحظ، وله كثير من الآراء الشاذة، مات في خلافة المعتصم أو الواثق، سنة بضع وعشرين ومائتين. انظر محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٤٨.

ألف "الرد على الدهرية" و"الرد على أصناف الملحدين" ^(١) وكذلك عيسى بن صبيح المردار ^(٢) (ت ٢٢٦هـ) ألف كتاب "الرد على الملحدين" ^(٣)، وقد ذكر الإمام الذهبي أيضاً أن لأبي الهذيل العلاف ^(٤) (ت ٢٣٥هـ) كتباً في الرد على المجوس، وفي الرد على الملحدين وفي الرد على اليهود ^(٥)، كما كتب أبو عيسى الوراق ^(٦) (ت ٢٤٧هـ) في "الرد على المجوس" و"الرد على اليهود" ^(٧)، وكذلك الجاحظ ^(٨) (ت ٢٥٥هـ) له

أحمد بن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ٤٩.

(١) انظر ابن النديم، "الفهرست"، ١: ٥٧١.

(٢) عيسى بن صبيح كنيته أبو موسى ويلقب بالمردار، من كبار المعتزلة وأرباب التصانيف الغزيرة، أخذ عن بشر بن المعتمر، وتزهّد وتعبّد، مات سنة ٢٢٦هـ. انظر محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٤٨؛ أحمد بن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ٧٠.

(٣) انظر ابن النديم، "الفهرست"، ١: ٥٧٤.

(٤) أبو الهذيل محمد بن الهذيل البصري العلاف، صاحب التصانيف ورأس المعتزلة، اشتهر بمناظرة المخالفين من غير المسلمين، وطال عمره حتى تجاوز المائة، ومات في ٢٢٧هـ. انظر محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٤٢؛ أحمد بن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ٤٤.

(٥) انظر الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ١٧٤.

(٦) محمد بن هارون الوراق، يكنى بأبي عيسى، كان من نظار المعتزلة من أهل بغداد، له تصانيف عديدة، مات في بغداد سنة ٢٤٧هـ. انظر أحمد بن حجر، "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط ١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م) ٨: ٥٥٩.

(٧) انظر ابن النديم، "الفهرست"، ١: ٦٠٠.

(٨) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ من أشهر المعتزلة، ومن بحور العلم، وتصانيفه كثيرة جداً، أخذ عن النظام، واشتهر بكثرة المطالعة والقراءة. مات سنة ٢٥٥هـ. انظر محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ٥٢٦؛ أحمد بن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ٦٧.

كتاب "الرد على اليهود" ^(١)، كما ألف أبو علي الجبائي ^(٢) (ت ٣٠٣هـ) في الرد على أهل النجوم ^(٣)، ولأبي علي الجبائي أيضاً كتاب "الرد على المجوس" و "الرد على اليهود" ^(٤).

وكما صنف المعتزلة في الرد على أصحاب الديانات الأخرى من اليهود والمجوس والثانوية والمانوية وغيرهم؛ فقد عقد المعتزلة العديد من المناظرات مع أصحاب الديانات الأخرى كمناظرات النظام مع المانوية وقد ذكرها الجاحظ في كتاب الحيوان ^(٥)، وكذلك مناظرات أبي هذيل العلاف مع المجوس والثنوية، وقد ذكرها عبد الجبار بن أحمد في طبقات المعتزلة ^(٦) وغيرها.

المبحث الثاني: مؤلفات المعتزلة في الرد على النصارى

سبق في المبحث السابق ذكر لأبرز نشاط المعتزلة في التصنيف في الرد على خصوم الإسلام من أصحاب الديانات الأخرى عموماً، وفي هذا المبحث التفصيل في ذكر تصنيف المعتزلة في الرد على النصارى خصوصاً، حيث كان للمعتزلة السبق في الرد على النصارى في وقت مبكر من تاريخ التصنيف، وقد تنوعت تصانيف المعتزلة في الرد على النصارى وتنوعت القضايا التي كانت محل بحث وجدل بين المعتزلة

(١) انظر ابن النديم، "الفهرست"، ١: ٥٨٦.

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي كنيته أبو علي، رأس المعتزلة انتهت إليه رياستهم في وقته، قيل إن له سبعين مصنفاً، توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر أحمد بن حجر، "لسان الميزان"، ٧:

٣٢٤؛ أحمد بن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ٨٠.

(٣) انظر ابن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ٩٩.

(٤) انظر ابن النديم، "الفهرست"، ١: ٦٠٨.

(٥) انظر الجاحظ، "الحيوان"، ٤: ٤٧٨.

(٦) انظر عبد الجبار بن أحمد، "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة"، ٢٣٤.

والنصارى في مصنفات المعتزلة، ويغلب على هذه المصنفات التي استطعنا الوصول إليها الاختصار وعدم الاستيعاب مقارنة بالمصنفات التي ألفها الأشاعرة مثلاً أو أهل السنة، وذلك يرجع إلى الفترة الزمنية المبكرة التي كتب فيها المعتزلة مصنفاتهم في الرد على النصارى، حيث كانت حركة التصنيف في تلك الفترة لازالت في بدايتها الأولى. وكثير من هذه المصنفات لم تصل إلينا، وما وصل إلينا يعتبر وثيقة مهمة في معرفة بداية التأريخ للرد على النصارى في الفكر الإسلامي الذي بدأ مع المعتزلة، وسنسرده في هذا المبحث مصنفات المعتزلة في الرد على النصارى حسب تتبع واستقراء مما ورد في المصادر عنهم، دون الدخول في القضايا التي تم مناقشتها في هذا المصنفات، والتي ستكون محل حديث في المبحث التالي في هذا البحث.

فأول ما ذكر من التصنيف في الرد على المعتزلة ما كتبه ضرار بن عمرو (ت ١٩٠ هـ)، حيث ذكر ابن النديم أن له كتاباً في "الرد على النصارى" ^(١)، وضرار بن عمر معدود من كبار المعتزلة، وإن كان بعضهم أخرجه من صفوف المعتزلة كما قال عبد الجبار "ضرار وأصحابه لا تلزمهم صفة الاعتزال" ^(٢)، ولكن لا نعرف بالضبط متى كان تأليف هذا الكتاب هل في مرحلة الاعتزال أو بعدها، وبما أن المجال هو مجال التأريخ لرد المعتزلة على النصارى فكان ذكره من الأهمية بمكان كأول رد من المعتزلة على النصارى. كما ذكر إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين أن بشر بن المعتمر (ت ٢١٠ هـ) له كتاب في "الرد على النصارى" ^(٣)، وبعد هذا التاريخ؛ فقد ذكر ابن المرتضى في طبقات المعتزلة أن الخليفة

(١) انظر ابن النديم، "الفهرست"، ١: ٥٩٦.

(٢) عبد الجبار بن أحمد، "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة"، ١٩.

(٣) إسماعيل باشا البغدادي، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (اسطنبول: وكالة

المعارف الجلييلة)، ١: ٢٣٢.

المأمون (ت ٢١٨هـ) له كتاب في " الرد على اليهود والنصارى " (١)، ومع أن المأمون رجل سياسة إلا إن أن المعتزلة عدوه ممن وافقهم من الخلفاء، كما ذكر ابن النديم أن عيسى بن صبيح المردار (ت ٢٢٦هـ) له كتاب " الرد على النصارى " (٢)، كما يعتبر من المصنفات المبكرة في الرد على النصارى ما كتبه أبو الهذيل العلاف (ت ٢٣٥هـ) حيث صنّف كتابين في الرد على النصارى أحدهما " الرد على النصارى " والآخر " الرد على عمار النصراني " وهذان الكتابان ذكرهما ابن النديم (٣)، ولا يعرف بالضبط هل هما كتاب واحد أو كتابين مختلفين. كما صنف أبو جعفر الاسكافي (٤) (ت ٢٤٠هـ) كتاب " الرد على النصارى "، وقد أشار إلى هذا المصنّف القاضي عبد الجبار بن أحمد في تثبيت دلائل النبوة (٥).

ويعتبر أول كتاب وصل إلينا من مصنفات المعتزلة في الرد على النصارى هو ما كتبه القاسم الرسي الزيدي (٦) المحسوب على المعتزلة (ت ٢٤٦هـ) حيث صنّف كتاب

(١) انظر ابن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ١٢٣.

(٢) انظر ابن النديم، "الفهرست"، ١: ٥٧٤.

(٣) انظر ابن النديم، "الفهرست"، ١: ٥٦٦.

(٤) أبو جعفر محمد بن عبد الله السمرقندي الإسكافي المتكلم، كان شديد الذكاء وواسع المعرفة مع الزهد، له عدة مصنفات مات ٢٤٠هـ. انظر محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥٥٠؛ أحمد بن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ٧٨.

(٥) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة". تحقيق عبد الكريم عثمان، (بيروت: دار العربية للطباعة والنشر)، ١: ٩٨.

(٦) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسيني المعروف بالرسي، فقيه شاعر، من أئمة الزيدية. كان يسكن في أطراف المدينة، وأعلن دعوته بعد موت أخيه سنة ١٩٩هـ ومات في الرس وهو جبل قريب من المدينة. انظر خير الدين الزركلي، "الأعلام"، ٥: ١٧١.

"الرد على النصارى" ويعتبر هذا الكتاب أول كتب المعتزلة التي وصلت إلينا، وسيأتي تفصيل مواضعه في المبحث التالي بإذن الله، كما أن من أشهر مصنفات المعتزلة في الرد على النصارى ما كتبه الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، حيث صنف الجاحظ كتابين في هذا الموضوع أحدهما "الرد على النصارى" وهي رسالة مطبوعة ضمن رسائل الجاحظ^(١)، وهي من أشهر ما كتبه المعتزلة أيضاً في الرد على النصارى، وسيأتي مزيد من الكلام عن هذه الرسالة، أما الكتاب الآخر للجاحظ فهو "الرسالة العسلية في الرد على النصارى"، وقد أشار إلى هذه الرسالة القاضي عبد الجبار بن أحمد في تثبيت دلائل النبوة^(٢).

ومن المعتزلة الذين كتبوا في الرد على النصارى الناشئ الأكبر^(٣) (ت ٢٩٣هـ) وقد عده أبو الحسن الأشعري من المعتزلة، ونقل عنه بعض أقوال المعتزلة في

(١) انظر عمرو بن بحر الجاحظ، "رسائل الجاحظ". تحقيق: عبد السلام هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٦٤م)، ٣: ٣٠١. وقد أشار الجاحظ نفسه إلى رده على النصارى انظر الجاحظ، "الحيوان"، ٤: ٢٧٣. كما طبعت الرسالة مستقلة بعنوان "المختار في الرد على النصارى" بتحقيق: د. محمد عبد الله الشرقاوي ونشر دار الصحوة بالقاهرة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م. كما طبعت أيضاً ضمن كتاب يحمل عنوان "ثلاث رسائل للجاحظ" منها الرد على النصارى، نشرها يوشع فنكل، طبع المكتبة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٤هـ.

(٢) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ٩٨.

(٣) عبد الله بن محمد الناشئ الأنباري، أبو العباس شاعر من العلماء بالأدب والدين والمنطق، أقام ببغداد مدة طويلة، وله عدة تصانيف، خرج إلى مصر فسكنها وتوفي بها. ومات سنة ٢٧٣هـ. انظر خير الدين الزركلي، "الأعلام"، ٤: ١١٨؛ ابن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ٩٢.

التوحيد^(١)، وللناشئ الأكبر كتاب "الأوسط في المقالات" ذكر فيه الرد على النصارى^(٢)، كما أن من أشهر المعتزلة الذين كتبوا في الرد على النصارى أبو عيسى الوراق (ت ٢٩٧هـ) وله ثلاثة كتب في الرد على النصارى وهي: "الرد على النصارى الكبير" و"الرد على النصارى الأوسط" و"الرد على النصارى الأصغر" وقد ذكر هذه الكتب ابن النديم^(٣) والقاضي عبد الجبار في تثبيت دلائل النبوة^(٤)، وأبو عيسى الوراق أخرجته المعتزلة من صفوفهم كما ذكر ذلك الحاكم الجشمي^(٥)، وبما أنه لا يعرف بالتحديد متى ألف أبو عيسى الوراق هذه الكتب في الرد على النصارى هل كانت في مرحلة الاعتزال أو بعد أن طرده المعتزلة من مذهبهم، كان إيراد هذه الكتب له مهماً استبقاءً للتسلسل التاريخي لرد المعتزلة على النصارى، وهذه الكتب مفقودة كغالب كتب المعتزلة في الرد على النصارى، وقد رد على كتب أبي عيسى الوراق هذه يحيى بن عدي^(٦) (ت ٣٩٥هـ) تلميذ أبي إسحاق الكندي وهو نصراني،

- (١) انظر أبو الحسن الأشعري، "مقالات الإسلاميين". تحقيق: نعيم زرزور، (ط ١)، المكتبة العصرية، (٢٠٠٥م)، ١: ١٤٩؛ ابن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ٩٢.
- (٢) ذكر الباحث عبد المجيد الشرفي أن المستشرق يوسف فان إس نشر مقتطفات من هذا الكتاب، انظر عبد المجيد الشرفي، "الفكر الإسلامي في الرد على النصارى". (ط ٢)، بيروت: المدار الإسلامي، (٢٠٠٧م)، ١٧٣.
- (٣) انظر ابن النديم، "الفهرست"، ١: ٦٠٠.
- (٤) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ٩٨.
- (٥) انظر الحاكم الجشمي، قطعة من "شرح عيون المسائل"، ٤٠٨.
- (٦) أبو زكريا يحيى بن عدي بن حميد بن زكريا المنطقي، قرأ على أبي بشر متى وعلى أبي نصر الفارابي، ومذهبه من مذاهب النصارى يعقوبية، كان مترجماً، وقد نقل من اللغة السريانية إلى اللغة العربية كتباً كثيرة، وكان كثير الكتابة. انظر ابن أبي أصيبعة، "عيون الأنباء في طبقات

واحتفظ من داخل رده بنصوص الوراق، وكتاب يحيى بن عدي اسمه "تبيين غلط محمد بن هارون الوراق" وقد أصدره أحد الناشرين المسيحيين بعنوان "مقالة في التوحيد ليحيى بن عدي" ^(١). وبعض الباحثين يرى أن غالب كلام أبي عيسى الوراق مضمّن في كلام يحيى بن عدي ^(٢) في رده على أبي عيسى الوراق.

وبعد أبي عيسى الوراق؛ فقد كتب أبو علي الجبائي (ت ٣٠٣هـ) كتاب "المقالات" والكتاب مختصر وهو مطبوع، وفيه إشارات بسيطة في موضوع النصاري، كما كتب أبو علي الجبائي كتاب "الرد على النصاري" وقد ذكره القاضي عبد الجبار بن أحمد في تثبيت دلائل النبوة ^(٣). كما كتب في موضوع الرد على النصاري أبو عبد الله الواسطي ^(٤) (ت ٣٠٦هـ) وقد أشار إلى هذا الكتاب القاضي عبد الجبار بن أحمد في تثبيت دلائل النبوة دون أن يذكر اسم الكتاب، وإنما ذكر موضوعه هو البشارات

الأطباء". تحقيق نزار رضا (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ٣١٧؛ خير الدين الزركلي، "الأعلام"، ٨: ١٥٦.

(١) أصدره المعهد البابوي الشرقي برومة بإيطاليا، ونشرته المكتبة البولسية ببلبنان ١٩٨٠م. انظر ص ١٤١ من المقالة.

(٢) انظر عبد الرحمن الطوسي، "جهود أبي عيسى الوراق في مقارنة الأديان". مجلة الدراسات الدينية ١، (٢٠١٤م): ٢٩.

(٣) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ٩٨.

(٤) أبو عبد الله محمد بن زيد بن علي بن الحسين الواسطي، أصله من واسط، ويعد من كبار علماء المعتزلة، وكان شاعراً، وقد اشتهر بالجدل والمناظرات، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٣٠٧هـ. انظر ابن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ١١٠؛ خير الدين الزركلي، "الأعلام"، ٦: ١٣٢.

بنوة النبي صلى الله عليه وسلم من كتب النصارى^(١)، ومن مصنفات المعتزلة في الرد على النصارى ما كتبه أبو هاشم الجبائي^(٢) (ت ٣٢١هـ) في كتابه "مسألة في البغداديات" وقد ذكر القاضي عبد الجبار بن أحمد في تثبيت دلائل النبوة أنه رد على النصارى في هذا الكتاب^(٣).

كما رد على النصارى من المعتزلة أبو بكر أحمد بن الأخشيد^(٤) (ت ٣٢٦هـ) وكان رده على النصارى ضمن كتابه "كتاب المعونة" حيث أشار القاضي عبد الجبار بن أحمد في تثبيت دلائل النبوة إلى هذا الرد في هذا الكتاب، ووصفه بقوله: "إنها قطعة حسنة"^(٥). ومن رد على النصارى أبو علي محمد بن خلاد^(٦) (ت ٣٥٠هـ) حيث ذكر ابن النديم أن له كتاب "الأصول"^(٧)، وذكر القاضي عبد الجبار في تثبيت

(١) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ٢: ٣٥٢.

(٢) أبو هاشم عبد السلام ابن الأستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي، من كبار المعتزلة أخذ عن والده، وألف في عدة فنون، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر ابن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ٩٤.

(٣) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ٩٨.

(٤) أبو بكر أحمد بن علي بن بيغجور الإخشيد، شيخ المعتزلة، له تصانيف عديدة في الفقه والنحو والكلام، وكان ذا تعبد وزهد، توفي سنة ٣٢٦هـ. انظر محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٢١٧؛ أحمد بن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ١٠٠.

(٥) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ٩٨.

(٦) أبو علي بن خلاد، من أبرز تلاميذ أبي هاشم الجبائي، كان في بداية أمره مرجئاً، وكان صاحب أدب ومعرفة وتصانيف، وتوفي ولم يبلغ حد الشيخوخة. انظر عبد الجبار بن أحمد، "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة"، ٣٣٠؛ أحمد بن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ١٠٥.

(٧) انظر ابن النديم، "الفهرست"، ١: ٦٢٧. وقد طبع الكتاب باسم: طوالع الكلام كتاب

دلائل النبوة أنه رد على النصارى في هذا الكتاب^(١). ومن رد على النصارى أيضاً أبو عبد الله الحسين بن علي البصري^(٢) (ت ٣٦٩هـ) ضمن كتابه "الإيضاح" وقد أشار القاضي عبد الجبار بن أحمد في تثبيت دلائل النبوة إلى هذا الرد ضمن هذا الكتاب^(٣).

ومن كتب في الرد على النصارى الحسن بن أيوب (ت ٣٧٩هـ) وقد ذكر ابن النديم أنه من المعتزلة حيث قال: "ومن المعتزلة ممن لا يعرف من أمره غير ذكره"^(٤) ثم عدّ منهم الحسن بن أيوب، وذكر عنوان كتابه وهو "كتاب الحسن بن أيوب إلى أخيه علي بن أيوب في الرد على النصارى وتبيين فساد مقالاتهم وتثبيت النبوة"^(٥)، ومع عدّ ابن النديم للحسن بن أيوب من المعتزلة، فإن عبد الجبار بن أحمد لم يذكره في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ولا حتى ابن المرتضى في طبقات المعتزلة، لكن بما أن ابن النديم ذكره في صفوف المعتزلة وعملنا في هذا السياق هو تتبع تاريخي؛ فكان من الأولى ذكره. والحسن بن أيوب كان نصرانياً ثم أسلم بعد طول تأمل لقراءة عشرين

الأصول، تحقيق: كاميليا آدانغ وآخرون، دار بريل للنشر، ليدن، ٢٠١١م. وقد رد على النصارى في خمس صفحات فقط من ص ١٢٩ إلى ص ١٣٤.

- (١) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ٩٨.
- (٢) أبو عبد الله الحسين بن علي البصري الفقيه المتكلم صاحب التصانيف معتزلي، من تلامذة أبي هاشم، وكان من أئمة الحنفية، مات سنة ٣٦٩هـ. انظر محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٢٢٤؛ أحمد بن المرتضى، "طبقات المعتزلة"، ١٠٥.
- (٣) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ٩٨.
- (٤) انظر ابن النديم، "الفهرست"، ١: ٦٢٤.
- (٥) انظر ابن النديم، "الفهرست"، ١: ٦٢٥.

سنة - كما ذكر ذلك في أول كتابه^(١)، وأشاد الإمام ابن تيمية بالحسن بن أيوب حيث قال: "وهو ممن كان من أجلاء علماء النصارى، وأخبر الناس بأقوالهم، فنقله لقولهم أصبح من نقل غيره، وقد ذكر في كتابه من الرد على ما يحتجون به من الحجج العقلية والسمعية، وما يبطل قولهم من الحجج السمعية والعقلية ما يبين ذلك"^(٢) ونقل ابن تيمية منه في مواضع متعددة وضمّنها كتابه الجواب الصحيح^(٣).

وفي نهاية القرن الرابع ضعف الاعتزال ولم يكتب المعتزلة شيئاً يذكر إلا ما كان من عبد الجبار بن أحمد الذي ختم الاعتزال بأكثر إنتاج وفير في مذهب الاعتزال في شتى قضاياها، وفيما يخص موضوعنا وهو الرد على النصارى، فقد صنّف القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت ٤١٥هـ) كتاب تثبیت دلائل النبوة، وضمّن هذا الكتاب الكثير من الرد على النصارى وهو رد مطول. وإضافة إلى كتاب التثبیت فقد ضمّن القاضي عبد الجبار ضمن موسعته الكبرى في الاعتزال وهي المغني في أبواب التوحيد والعدل قسماً بعنوان "الفرق غير الإسلامية" وهو الجزء الخامس من المغني، وناقش في هذا الجزء قضايا النصرانية ورد على النصارى في مسائل متفرقة. كما لحّص القاضي عبد

(١) طبع الكتاب باسم: لماذا أسلمت. انظر الحسن بن أيوب، "لماذا أسلمت". تحقيق محمود النجيري (ط ١، الحيزة: مكتبة النافذة، ٢٠٠٦م)، ١٧. وهذا العنوان من وضع المحقق، وقد استل الكتاب بكامله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وإلا فإن اسم الكتاب كما ذكره ابن النديم: "كتاب الحسن بن أيوب إلى أخيه علي بن أيوب في الرد على النصارى وتبيين فساد مقالاتهم وتثبیت النبوة".

(٢) أحمد بن ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: حمدان الحمدان وآخرون، (ط ٢، الرياض: دار العاصمة، ١٩٩٩م) ٤: ١٨٢.

(٣) انظر ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، ٤: ١٥٨، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٩ وغيرها.

الجبار ما ذكره في المغني في بعض كتبه الأخرى ككتاب شرح الأصول الخمسة^(١)، وكتاب المحيط بالتكليف^(٢)، وكتاب المختصر في أصول الدين^(٣)، وسيأتي الكلام على كتب القاضي عبد الجبار بن أحمد في المبحث التالي.

وبعد مرحلة القاضي عبد الجبار الفارقة في تاريخ المعتزلة، فقد كتب الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤هـ) تفسيره بعنوان "التهذيب في التفسير" حيث رد على النصارى في مواضع قليلة جداً في هذا التفسير، وكذلك في كتاب "تحكم العقول في تصحيح الأصول"^(٤)، كما كتب في الرد على النصارى ركن الدين الملاحي الخوارزمي (ت ٥٣٦هـ) حيث كتب كتابه المعتمد في أصول الدين، وضمن مباحثه الرد على النصارى، كما ضمّن أيضاً نجم الدين الزاهدي (ت ٦٥٨هـ)^(٥) في كتابه "الرسالة

-
- (١) انظر عبد الجبار بن أحمد، "شرح الأصول الخمسة"، ٢٩١.
- (٢) انظر عبد الجبار بن أحمد، "المحيط بالتكليف". تحقيق الأب جين يوسف اليوسوعي (بيروت: المطبعة الكاثوليكية)، ١: ٢٢٢.
- (٣) انظر عبد الجبار بن أحمد، "المختصر في أصول الدين - ضمن رسائل العدل والتوحيد". تحقيق محمد عمارة (ط ٢، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٨م)، ١: ٢٣٠.
- (٤) رد الحاكم الجشمي على النصارى في هذا الكتاب في نصف صفحة تقريباً. انظر الحاكم الجشمي، "تحكيم العقول في تصحيح الأصول". تحقيق عبد السلام عباس الوجيه. (ط ٢، صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ٢٠٠٨م)، ١١٠.
- (٥) نجم الدين مختار بن محمود الزاهد من كبار أئمة الحنفية له عدة تصانيف، وقد نقل نسبة الزاهدي للاعتزال محمد عبد الحي اللكنوي: بقوله بأنه: "معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع". انظر محمد عبد الحي اللكنوي، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية". تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين الحلبي. (ط ١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ)، ٢١٣.

الناصرية"^(١) رداً على النصارى، وسيأتي تفصيل لبعض ذلك قريباً.

المبحث الثالث: القضايا العقيدية النصرانية التي ناقشها المعتزلة في

مؤلفاتهم

على كثرة ما أُلّف المعتزلة من المصنفات في الرد على النصارى؛ إلا أنه لم يصلنا منها إلا القليل، والكثير منها مفقود، والذي وصلنا من هذه المصنفات كتاب القاسم الرسي، وكتاب الجاحظ، وكتاب الحسن بن أيوب - إذا اعتبرناه من المعتزلة على حد تصنيف ابن النديم - ومقالات أبو على الجبائي، وكتاب ابن خلاد، والحاكم الجشمي، وكتب القاضي عبد الجبار بن أحمد وهي تثبت دلائل النبوة، والجزء الخامس من المغني الذي خصصه للفرق غير الإسلامية، وما كتبه الملاحمي في كتابه المعتمد في أصول الدين، وما كتبه نجم الدين الزاهدي، وبعض هذه الموارد مختصر جداً. أما المواضيع التي ناقش فيها المعتزلة النصارى، فهي أصول النصرانية العقيدية كألوهية المسيح والتثليث وبعض القضايا المتصلة بذلك كالاتحاد، وبعض المسائل الأخرى، وفي هذا المبحث سنتكلم عن القضايا التي وردت في هذه المصنفات دون الدخول في مناقشتها، فإن مجال المبحث ليس مناقشة قضايا النصرانية، وإنما ورود مسائل النصرانية في مصنفات المعتزلة.

القاسم الرسي:

يؤسس الرسي في بداية رده على النصارى لآداب وقواعد الجدل مع أهل الكتاب حيث يقول في سياق رده على النصارى: "فليفهم كل من قرأ كتابنا هذا ما نصفه فيه من قولهم، فنصفه بما يعلمه علماء كل فرقة منهم إن شاء، ونعرفه ونستقصي لهم فيه كله ما استقصوا لأنفسهم من المقال، ثم نجاهلهم فيه على الحق بالتي هي

(١) انظر نجم الدين الزاهدي، "الرسالة الناصرية". تحقيق محمد المصري. (ط ١)، الكويت: منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٩٩٤م)، ٤٦.

أحسن وأبلغ في الجدل، وندعوهم إلى سبيل ربنا وريحهم بالحكمة والبينة، ونعظهم إن شاء الله فيه من المواعظ البليغة الحسنة"^(١)، وبعد هذه المقدمة يبدأ الرسي في استعراض مسائل النصارى وعقائدهم، فيذكر بداية تأثر النصارى بالعقائد الوثنية حيث يقول: "ومنهم ما قبلت النصارى أقوالها، وحدث في الإشراف بالله منهم مثالها، وهو قول كان يقول به الأوائل الروم والقبط وأهل الجاهلية من كان يقول في النجوم السبعة بتثبيت الربوبية لها والإلهية"^(٢).

وبعد ذلك يبدأ الرسي بذكر بعض عقائد النصارى والرد عليها، فمن هذه المسائل التي ذكرها مسألة ألوهية المسيح عند النصارى، وصفات الابن وصفات الإله^(٣) ثم ذكر عقيدة التثليث كعقيدة أساسية من عقائد النصارى حيث قال: "زعمت النصارى كلها أن الله سبحانه ثلاثة أشخاص متفرقة، وأن تلك الأشخاص الثلاثة كلها طبيعة واحدة متفقة"^(٤) ثم بدأ يذكر تفصيل النصارى لهذه العقيدة، ثم ذكر الاتحاد وحقيقته واختلاف النصارى فيه^(٥)، ثم يبدأ الرسي بالرد على عقيدة التثليث والاتحاد^(٦)، ثم بعد عرض موضوع التثليث والاتحاد يبدأ الرسي بذكر نصوص من الكتاب المقدس في موضوع بنوة المسيح^(٧).

(١) القاسم الرسي، "الرد على النصارى". تحقيق إمام حنفي عبد الله، (ط١)، القاهرة: دار الآفاق، ١٩٦٤م)، ٣٢.

(٢) القاسم الرسي، "الرد على النصارى"، ٢٢.

(٣) انظر القاسم الرسي، "الرد على النصارى"، ١٨.

(٤) القاسم الرسي، "الرد على النصارى"، ٣٣.

(٥) انظر القاسم الرسي، "الرد على النصارى"، ٣٥.

(٦) انظر القاسم الرسي، "الرد على النصارى"، ٣٩.

(٧) انظر القاسم الرسي، "الرد على النصارى"، ٤٥، ٤٦.

الجاحظ:

في مقدمة رد الجاحظ على النصارى بيّن أن رده هو إجابة عن أسئلة وردته وأجاب عليها كما قال: "وسنقول في جميع ما ورد علينا من مسائلكم، وفيما لا يقع إليكم من مسائلهم بالشواهد الظاهرة والحجج القوية والأدلة الاضطرارية، ثم نسألهم بعد جوابنا إياهم عن وجوه يعرفون بها انتقاض قولهم، وانتشار مذهبهم، وتحافت دينهم"^(١)، وكما أشار القاسم الرسي إلى تشابه النصرانية مع الأديان الوثنية؛ فقد أشار إلى هذه القضية الجاحظ أيضاً حيث قال: "ودينهم يضاهاى الزندقة، ويناسب في بعض وجوهه قول الدهرية"^(٢)، ومن المسائل المهمة التي أشار إليها الجاحظ في عقائد النصرانية هي عدم وضوح عقائدهم حتى عند النصارى أنفسهم، فقال في ذلك: "وكيف تقدر على ذلك وأنت لو خلوت ونصراني نسطوري فسألته عن قولهم في المسيح لقال قولاً، ثم إن خلوت بأخيه لأمه وأبيه وهو نسطوري مثله فسألته عن قولهم في المسيح لأتاك بخلاف أخيه وضده، وكذلك جميع الملكانية واليعقوبية، ولذلك صرنا لا نعقل حقيقة النصرانية، كما نعرف جميع الأديان"^(٣)، ثم تكلم الجاحظ عن عقيدة النصارى الأساسية وهي ألوهية المسيح واتخاذ الولد^(٤)، ثم قارن بين آدم والمسيح عليها السلام^(٥)، وفي سياق رد الجاحظ على النصارى يشير

(١) عمرو بن بحر الجاحظ، "الرد على النصارى". تحقيق محمد عبد الله الشرفاوي، (ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م)، ٥٨.

(٢) الجاحظ، "الرد على النصارى"، ٦٣.

(٣) الجاحظ، "الرد على النصارى"، ٩٨.

(٤) انظر الجاحظ، "الرد على النصارى"، ٧٢، ٨٧.

(٥) انظر الجاحظ، "الرد على النصارى"، ٨٢.

الجاحظ إلى بعض المسائل المتفرقة وبعض الشبهات كموضوع الجزية^(١)، وكذلك إنكار النصارى لكلام عيسى عليه السلام في المهدي^(٢)، وسبب انتشار النصرانية في بلاد العرب^(٣) وغيرها.

أبو علي الجبائي:

كلام أبي علي الجبائي في النصارى قليل جداً، وما تظمه كتاب المقالات له مما له علاقة بالنصارى قليل أيضاً، ولم يتكلم عن عقائد النصرانية الأساسية كألوهية المسيح والتثليث كما تكلم عنها القاسم الرسي والجاحظ، وما ذكره في كتاب المقالات عن النصارى هو استطراد في الغالب، فقد تكلم عن نسخ الشرائع، وأن النسخ موجود في دين اليهود والنصارى، وهم يعترفون به في دينهم، وفي هذا حجة عليهم بإمكانية نسخ الشريعة وإثبات صحة الإسلام^(٤)، كما تكلم عن مسألة تحديد الذبيح هل هو إسماعيل أو إسحاق^(٥)، وتعد أكثر مسألة توسع بها فيما يخص الرد على النصارى هي علامات النبوة، حيث توسع فيها نسبياً^(٦).

الحسن بن أيوب:

يعد رد الحسن بن أيوب على النصارى من أفضل الردود، وربما يرجع سبب ذلك أنه كان نصرانياً ثم أسلم، ولم يسلم إلا بعد طول تأمل في عقائد النصارى استمر

(١) انظر الجاحظ، "الرد على النصارى"، ٦٥.

(٢) انظر الجاحظ، "الرد على النصارى"، ٦٩.

(٣) انظر الجاحظ، "الرد على النصارى"، ٦١.

(٤) انظر أبو علي الجبائي، "المقالات". تحقيق أوزكان شمشك وآخرون، ١١٥.

(٥) انظر أبو علي الجبائي، "المقالات"، ٦٠.

(٦) انظر أبو علي الجبائي، "المقالات"، ١١٦.

لأكثر من عشرين سنة كما أفصح عن ذلك في مفتتح كتابه^(١)، ثم يبدأ الحسن بن أيوب بعرض مقالات فرق النصارى في المسيح^(٢) كما يبين تكفير النصارى بعضهم لبعض^(٣)، ثم يبدأ بنقد هذه المقالات. فيبدأ بنقد معتقد النصارى بالاتحاد^(٤)، ثم نقد عقيدة النصارى في بنوة المسيح^(٥)، وموضوع الخطيئة والآثام^(٦)، ثم حشد الحسن بن أيوب الأدلة على بطلان ألوهية المسيح ويطالب النصارى بالحجة على هذه القضية المهمة حيث يقول في معرض ذلك: "ويا أيها القوم الذي هم ألو الألباب والمعرفة، حيث ينسبونهم إلى الربوبية وينحلونه اللاهوتية، ويجعلونه خالق الخلق أجمعين وإلههم، بماذا ساع ذلك لكم؟ وما الحجة فيه عندهم؟"^(٧) وقد أطل الحسن بن أيوب في نقده ألوهية المسيح مقارنة بغيرها من المسائل، كما ناقش النصوص التي يستدل بها النصارى في ألوهية المسيح ووضح معناها الصحيح^(٨)، وبين من خلال نصوص كثيرة من الإنجيل أن المسيح عليه السلام بشر وليس بإله^(٩). كما توسع الحسن بن أيوب أيضاً في نقد التثليث حيث يقول في مقدمة نقده للتثليث: "ونسألكم عن واحدة نحب أن نخبرونا بها، وهي أصل ما وضعتموه من عبادة الثلاثة الأقانيم التي ترجع

(١) انظر الحسن بن أيوب، "لماذا أسلمت"، ١٧.

(٢) انظر الحسن بن أيوب، "لماذا أسلمت"، ٢٧.

(٣) انظر الحسن بن أيوب، "لماذا أسلمت"، ٦٣.

(٤) انظر الحسن بن أيوب، "لماذا أسلمت"، ٥٨.

(٥) انظر الحسن بن أيوب، "لماذا أسلمت"، ٦١.

(٦) انظر الحسن بن أيوب، "لماذا أسلمت"، ٦٦.

(٧) الحسن بن أيوب، "لماذا أسلمت"، ٧١.

(٨) انظر الحسن بن أيوب، "لماذا أسلمت"، ١٢٣.

(٩) انظر الحسن بن أيوب، "لماذا أسلمت"، ١٠٩.

بزعمكم إلى جوهر واحد، وهو اللاهوت: ما هو؟ ومن أين أخذتموه؟ ومن أمركم به؟ وفي أي كتاب نزل؟ وأي نبي تنبأ به؟ أو أي قول للمسيح تدعونه فيه؟^(١). وفي كل ما ذكره الحسن بن أيوب يبين فيه مخالفة النصارى للإنجيل، وقد ذكر ذلك في مواضع متعددة^(٢).

القاضي عبد الجبار بن أحمد:

يعد القاضي عبد الجبار من أوسع رجال المعتزلة الذين ردوا على النصارى بشكل موسع، في كتابين من كتبه الأول هو كتاب: تثبيت دلائل النبوة، والثاني: كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل، أما ما ذكره عن النصارى في شرح الأصول الخمسة أو المحيط بالتكليف أو المختصر في أصول الدين فهو قليل جداً يتراوح ما بين سبع صفحات إلى نصف صفحة، وهو مختصر من المغني في أبواب التوحيد والعدل، لذلك سيكون حديثنا عن رد القاضي عبد الجبار على النصارى من خلال كتاب التثبيت والمغني، وستكلم عن كل كتاب من هذه بشكل منفصل، وما القضايا التي تناولها في كل كتاب من قضايا النصارى والرد عليهم.

أ - كتاب تثبيت دلائل النبوة:

يعد كتابه تثبيت دلائل النبوة الكتاب الأهم في رد المعتزلة على النصارى، فالكتاب في الأصل في إثبات نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الموضوع الأهم في مناقشة النصارى، ومع ذلك فقد ضمّن القاضي عبد الجبار مناقشاته للنصارى في هذا الكتاب قضايا متعددة. فقد بين القاضي عبد الجبار تأثير الديانات الوثنية على النصارى وهو الذي أكد عليه القاسم الرسي والملاحظ قبله^(٣). كما بين

(١) الحسن بن أيوب، "لماذا أسلمت"، ١٠٣.

(٢) انظر الحسن بن أيوب، "لماذا أسلمت"، ٥٤، وغيرها.

(٣) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ١٦١، ١٦٩.

القاضي عبد الجبار أن ما عليه النصارى مخالف لدين المسيح^(١)، حيث يقول: "هذه الطوائف الثلاث من النصارى أشد عالم الله تعظيماً للمسيح وتحققاً به وحباً له، ويدعون أنهم شيعته وأتباعه.. ولكنهم كذبوا عليه وبدلوا دينه وعطلوا وصاياه، وضاهوا بقولهم قول الذين كفروا من قبل"^(٢). وبما أن قضية ألوهية المسيح قضية محورية في العقيدة النصرانية، فقد تكلم القاضي عبد الجبار عن مفهوم الابن في لغة الكتاب المقدس فقال: "إن الابن في اللغة العبرانية التي هي لغة المسيح تقع على العبد الصالح المطيع الولي المخلص، وأن الأب قد تقع على السيد المالك المدبر"^(٣) ثم توسع في هذه القضية، كما ذكر نصوصاً من الإنجيل تبين أن المسيح رسول الله وليس إله^(٤)، كما تكلم القاضي عبد الجبار عن ما يدعيه النصارى من صلب المسيح^(٥)، كما بين مفهوم الإنجيل عند النصارى، وأنه ليس كتاب أنزل على المسيح فقال: "واعلم رحمك الله أن هذه الطوائف الثلاث من النصارى لا تعتقد أن الله أنزل على المسيح إنجيلاً ولا كتاباً بوجه من الوجوه، بل عندهم أن المسيح خلق الأنبياء وأنزل عليهم الكتب، وأرسل إليهم الملائكة، وإنما معهم أربعة أناجيل لأربعة نفر، كتب كل واحد منهم إنجيله في زمانه، وجاء من بعده فما رضي إنجيل غيره، وكان إنجيله أولى. وهم يتفقون في مواضع ويختلفون في مواضع، وفي بعضها ما ليس في بعض، وهي حكايات قوم رجال ونساء من اليهود والروم وغيرهم أنهم قالوا كذا، وفعلوا كذا، وفيها من المحال

(١) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ١٠٨.

(٢) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ١٠٨.

(٣) عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ١٢٠.

(٤) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ١٢١.

(٥) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ١٢٣، ١٣٨.

والباطل والسخف والكذب الظاهر والتناقض البين شيء كثير^(١). كما تكلم القاضي عبد الجبار عن القضايا ذات الصلة بعقيدة النصارى، مثل الاعتراف بالذنب عند القسيس، ووضع جُعل لتكفير الذنوب^(٢)، كذلك تكلم عن المعجزات المدَّعى حصولها على يد الرهبان والقسس^(٣) وغيرها.

ب - المغني في أبواب التوحيد والعدل:

خصص القاضي عبد الجبار بن أحمد القسم الخامس من كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل للحديث عن الفرق غير الإسلامية، ووضع للنصارى فصلاً من هذا الكتاب، وما ذكره القاضي عبد الجبار في المغني عن النصارى يعتبر أقل شمولية مما ذكره في تثبيت دلائل النبوة، ولكن مع ذلك فما ذكره في المغني يعتبر مفصلاً مقارنة بغيره من المعتزلة كما سبق.

فقد أكد القاضي عبد الجبار ما أكده في تثبيت دلائل النبوة، وهو ما أكد عليه المعتزلة قبله وهو عدم معقولة معتقد النصارى بقوله: "واعلم أن الذي يجب أن يحكى من مذاهب النصارى مواضع، ويفصل بين ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، وبين ما يمكن تحصيله من مذاهبهم المتفق عليه والمختلف فيه، لأن ضبط جميع مذاهبهم يصعب، لكون مقالاتهم مبنية على أصول غير معقولة، وعبارات لا تتحصل معانيها"^(٤) كما تكلم عن مفهوم الابن في معتقد النصارى^(٥)، كما تكلم عن

(١) عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ١٥٤.

(٢) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ١٩٠.

(٣) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ٢٠٢.

(٤) عبد الجبار بن أحمد، "المغني في أبواب التوحيد والعدل". تحقيق محمود قاسم، (القاهرة:

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنشاء والنشر)، ٥: ٨٠.

(٥) انظر عبد الجبار بن أحمد، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ٥: ٨٠.

اختلاف النصارى في الأقاليم الثلاثة (١) والصلب (٢) والاتحاد (٣)، ثم تفرع القاضي عبد الجبار في إبطال التثليث فقال في مفتتح هذا الفصل: "أعلم أنا قدمنا من الدلالة على أن القديم واحد لا ثاني له في الحقيقة ما يدل على إبطال مذهبهم إذا حصل من مذهبهم على الوجه يكون خلافاً في المعنى، لأنهم إن قالوا إن الإله ثلاثة أقانيم ولم يرجعوا بذلك إلى ثلاثة ذوات مخصوصة بصفات لم يحصل خلافهم إلا في العبارة إذا رجعوا بالصفات إلى كونه تعالى عالماً حياً" (٤) ثم توسع القاضي عبد الجبار في ذلك. وتكميلاً لنقده للتثليث فقد تكلم عن إبطال الاتحاد (٥)، وغير ذلك من القضايا المتناثرة التي تكلم عنها القاضي عبد الجبار في رده على النصارى في كتابه المغني في أبواب التوحيد والعدل.

الحاكم الجشمي:

يعد كتاب الحاكم الجشمي "التهذيب في التفسير" هو أقرب كتب الحاكم الذي رد فيها على النصارى، ومع سعة التفسير إلا أن ما ذكره يعتبر نزر يسر جداً لا يكاد يُذكر، وجاء الرد على النصارى في سياق تفسير الآيات دون أن يكون ذلك في فصل أو مبحث خاص، وأكثر ما ذكره من رد على النصارى هو بطلان ألوهية المسيح، فمثلاً فقد قال الحاكم الجشمي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ۚ وَفِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة

- (١) انظر عبد الجبار بن أحمد، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ٥: ٨١.
- (٢) انظر عبد الجبار بن أحمد، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ٥: ٨٤.
- (٣) انظر عبد الجبار بن أحمد، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ٥: ٨٢.
- (٤) عبد الجبار بن أحمد، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ٥: ٨٦.
- (٥) انظر عبد الجبار بن أحمد، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ٥: ١١٤.

المائدة: ١٧]. فقال: "تدل على أن من النصارى من يقول المسيح ابن الله، وذلك أن منهم من قال الله اتحد بالمسيح فصار الناسوت لاهوتاً يجب أن يعبد ويتخذ إلهاً، فرد عليهم بأن من جاز عليه الهلاك والولادة لا يجوز أن يكون إلهاً"^(١)، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كُنَّا يَأْكُلَنِ الطَّعَامَ﴾ [سورة المائدة: ٧٥]. حيث نقل عن مقاتل قوله: "احتجاج من الله عليهم بأن سبيلهما سبيل سائر البشر في الحاجة إلى الطعام من حيث أنهما جسمان، وقد اختص عيسى مع ذلك بأن ولدته مريم، وفيه سمة الحدث، لأن الأجسام محدثة، وكل ذلك ينفي صفة الإلهية، وقيل كانا يأكلان الطعام عبارة عن الحدث، أي من يطعم ويحدث لا يكون إلهاً"^(٢)، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَى هَيْنٍ وَلَنَجْعَلَ لِهَآئِهِ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢١] فقال: "من تفكر ونظر فيه علم توحيد الله تعالى وقدرته ونبوة عيسى، وأنه عبد الله ورسوله، فأما هؤلاء فهم أدخلوا على أنفسهم الشبه، واعتقدوا الاعتقادات الفاسدة، لأن من يعرف الله بصفاته يعلم أنه يقدر على خلق الولد من غير أب، ويعلم أن كل جسم محدث، فعند ذلك يعلم أن عيسى مخلوق لله تعالى"^(٣).

والملاحظ على سياقات الحاكم الجشمي في التفسير أنه لا يتعرض للتفصيل، كما نجده عند القاضي عبد الجبار بن أحمد، وإنما هي إشارات بسيطة فقط، بمعنى أنه لا يذكر الحجج الكلامية على التثليث أو بطلان الأقانيم أو الاتحاد، وربما أغفل ذلك

-
- (١) الحاكم الجشمي، "التهذيب في التفسير". تحقيق عبد الرحمن السلمي (ط ١)، بيروت: دار الكتاب اللبناني، (٢٠١٩)، ٣: ١٩١٨.
- (٢) الحاكم الجشمي، "التهذيب في التفسير"، ٣: ٢٠٤٥.
- (٣) الحاكم الجشمي، "التهذيب في التفسير"، ٦: ٤٥٤٦.

قصداً، فقد اختطّ الحاكم الجشمي لنفسه في تفسيره منهجاً قد لا يتناسب معه الرد على النصارى كما نجده عند غيره في مصنفات المعتزلة المتخصصة في جانب الاعتقاد.

ركن الدين الملاحمي:

جاء ركن الدين الملاحمي بعد القاضي عبد الجبار بأكثر من مائة سنة تقريباً، وقد رد الملاحمي على النصارى ضمن كتابه المعتمد في أصول الدين، وقد استفاد من ردود المعتزلة قبله كما سيأتي بيانه قريباً، كما أكد على ما أكد عليه المعتزلة قبله من اختلاف النصارى اختلافاً شديداً في أصل معتقداتهم وعدم معقولية دينهم^(١)، وقد وزّع الملاحمي رده على النصارى على أربعة فصول حيث قال: "وأعلم أن الكلام عليهم في أربعة فصول، أولها: الكلام عليهم في الجوهر والأقانيم، وثانيها: الكلام في صفات الأقانيم هل هي خواص أم صفات أم ذوات، وثالثها: الكلام في الاتحاد، ورابعها: الكلام في كيفية الاتحاد"^(٢)، وإن كان الكلام في هذه الفصول متداخل تقريباً؛ لكن الملاحظ أن الملاحمي لم يتكلم بالتفصيل عن ألوهية المسيح والتثليث بشكل مباشر كما تكلم عن ذلك القاضي عبد الجبار. كما أن الملاحمي يذكر آراء النصارى وحججهم باختصار قبل الرد عليها مثل ذكره قول النصارى بالثلاثة أقانيم^(٣)، وكذلك الفرق بين هذه الأقانيم^(٤)، وأن كل واحد من هذه الأقانيم حيّ

(١) انظر ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين". تحقيق ويلفرد ماديلونغ (لندن: الهدى)،

٨٠٧.

(٢) ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨٠٨.

(٣) انظر ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨٠٨.

(٤) انظر ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨١٠.

ناطق^(١)، كما ذكر الملاحمي اختلاف النصارى في اتحاد الكلمة بالمسيح^(٢) وقولهم بأن المسيح جوهر من جوهرين^(٣) وغير ذلك.

وغالب رد الملاحمي متوجه إلى نقد طبيعة الأقانيم الثلاثة والاتحاد وكيفية. فمثلاً انتقد النصارى في حدهم الأقانيم بثلاثة أقانيم فقط، وأنه على حجج النصارى قد يلزم النصارى إلى الزيادة على هذه الأقانيم فيقول في ذلك: "إنكم قلتكم: هو واحد في الجوهرية ثلاثة في الأقنومية، فأنتم العدد في ذاته من جهة الأقانيم دون الجوهر، فلولا أن هذا الجوهر مركب من هذه الأقانيم لما كان ثلاثة في الأقنومية وواحداً في الجوهرية، كالإنسان؛ فإنه واحد من جهة الإنسانية كثير من جهة أقانيمه التي هي الجسمية والحيوانية والتحرك بالإرادة والنطق، وليس يمتنع أحد وصف الإنسان بأنه مركب من معانٍ، فيلزم مثله في الباري على قولهم"^(٤) وتكميلاً لهذه الحجة قال في موضع آخر: "ليس يلزم من كون الجوهر ذي الثلاثة أقانيم إلهاً أن يكون كل أقنوم إلهاً، كما أنه ليس يلزم أن يكون كل أقنوم من أقانيم الإنسان إنساناً"^(٥).

كما انتقد الملاحمي قول النصارى إن المسيح جوهر من جوهرين فقال: "يقال لهم إن الأفعال الإلهية لم تكن أفعالاً له، وإنما فعلها الله تعالى معجزات له، وإنما نسبت إليه توسعاً، كما يقال: إن موسى عليه السلام فلق البحر، ولم يقتض ذلك أن فيه جوهرًا إلهيًا"^(٦).

(١) انظر ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨١٢.

(٢) انظر ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨١٤.

(٣) انظر ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨١٦.

(٤) ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨٠٩.

(٥) ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨١٣.

(٦) ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨١٥.

لكن في العموم ما ذكره الملاحمي من رد على النصارى يعتبر غير شامل فهو توسع في الأقانيم واتحادها، ولم يفصل في ألوهية المسيح تفصيلاً يوازي كلامه في الاتحاد، ولم يفصل أيضاً في التثليث كذلك، ولا تظهر في ردوده الرجوع إلى نصوص النصارى الدينية.

المبحث الرابع: تقويم رد المعتزلة على النصارى

سبق في المبحث السابق الحديث عن أهم القضايا التي تناولتها مصنفات المعتزلة التي وصلت إلينا في موضوع الرد على النصارى، وفي هذا المبحث سنحاول إلقاء نظرة تقويمية لهذا الردود، مع التأكيد أنه ليس من أهداف الباحث الرد على النصارى، وإنما هو الحديث عن رد المعتزلة على النصارى وتقويمه، وسنجدل هذا التقويم من خلال النقاط التالية:

الاختصار والترتيب والانسائية:

يلاحظ في مصنفات المعتزلة المتقدمة ككتاب الرد على النصارى للقاسم الرسي والجاحظ الاختصار الشديد وعدم الترتيب المنطقي في مناقشة النصارى، فالقاسم الرسي مثلاً يذكر أحياناً بعض شبه النصارى ولا يرد عليها، كاستدلال النصارى على الأقانيم الثلاثة بالشمس وضوئها وحرها ولا يرد عليها^(١)، فهل هو تجاهلها فعلاً أو أن النص الذي وصل إلينا ناقصاً؟ وهذا يصعب الجزم به. وإذا أتينا إلى كلام أبي الجبائي في المقالات فهو قليل جداً، بل إن الكتاب في سياقه العام هو رد على الحشوية - كما سماهم - وجاء ذكر النصارى استطراداً وليس أصلاً. وكذلك رد الجاحظ فهو مختصر جداً، وأبرز ما فيه هو ألوهية المسيح، ويغلب عليه رد الشبهات أكثر من نقد العقائد، كما يظهر عدم الترتيب المنطقي لهذه الردود، وهو في الجاحظ أكثر منه في غيره، وهو المعروف بكثرة استطراداته.

(١) انظر القاسم الرسي، "الرد على نصارى"، ٣٤.

وعندما ننتقل إلى رد الحسن بن أيوب -على اعتبار أنه من المعتزلة كما ذكره ابن النديم- فهو رد متقن ومرتب ترتيب منطقي وموسع في نفس الوقت، ويرجع سبب ذلك إلى خلفيته الدينية -كما سبق- هذا إضافة إلى طول تأمله في عقائد النصرانية التي استمرت كما يقول أكثر من عشرين سنة. أما كلام القاضي عبد الجبار بن أحمد في عقائد النصارى سواء في كتاب تثبيت دلائل النبوة أو المغني في أبواب التوحيد والعدل فهو كلام موسع ومرتب وشامل لكثير من عقائد النصرانية، ويرجع سبب ذلك إلى نضج التصنيف في تلك المرحلة مقارنة بالمرحلة المبكرة التي كتب فيها القاسم الرسي أو الجاحظ كلاهما في الرد على النصارى.

وعندما نأتي إلى رد ركن الدين الملاحمي فإن رده على النصارى كان مرتباً ومقسماً على فصول، يعرض فيه الشبهة ثم ينقضها، وأحياناً يذكر أقوال النصارى واختلافهم ثم يبدأ بنقضها. إلا أن رده غير شامل لعقائد النصارى الأساسية كما سبق بيان ذلك.

المنهج الكلامي في الرد على النصارى:

يعد المعتزلة أرباب علم الكلام، وهذا المشهور عنهم كما ذكر ذلك الشهرستاني في سياق حديثه عن المعتزلة قال: "ثم طالع بعد ذلك شيوخ المعتزلة كتب الفلاسفة حيث نشرت أيام المأمون فخلطت مناهجها بمناهج الكلام، وأفردتها فناً من فنون العلم، وسمتها باسم الكلام"^(١)، وقال الملطي -وهو من المتقدمين- لما ذكر المعتزلة قال: "أرباب الكلام وأصحاب الجدل والتميز والنظر والاستنباط والحجج على من خالفهم وأنواع الكلام والمفروقون بين علم السمع وعلم العقل والمنصفون في مناظرة الخصوم"^(٢)، وفي سياق رد المعتزلة على النصارى أول ما يتبادر إلى الذهن في رد

(١) محمد عبد الكريم الشهرستاني، "الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي)، ١: ٢٩

(٢) أبو الحسين الملطي، "التبنييه والرد على أهل الأهواء والبدع". تحقيق زاهد الحسن الكوثري،

المعتزلة على النصارى هو أن المعتزلة وظفوا المنهج الكلامي في الرد على النصارى، ولكن عند مطالعة مصنفات المعتزلة المتقدمة وخصوصاً الرد على النصارى للقاسم الرسي، والرد على النصارى للجاحظ فإن اللغة الكلامية غير ظاهرة، ولا يظهر من سياقات الرسي أو الجاحظ أنهما من المعتزلة أرباب الكلام، ويقال في ذلك ما كتبه الحسن بن أيوب -على اختلاف في نسبته للمعتزلة- فإن ما كتبه الحسن بن أيوب في رده على النصارى لا يظهر منه المنهج الكلامي ولا المصطلحات الكلامية.

وعندما نتقل إلى ما كتبه القاضي عبد الجبار بن أحمد وخصوصاً في المغني؛ فإن اللغة الكلامية ظاهرة في سياقاته، ونراه يستخدم علم الكلام في محاجة النصارى في عدة قضايا، لذلك نصادف الكثير من المصطلحات المتداولة في علم الكلام في لغة القاضي عبد الجبار في رده على النصارى، فنراه في سياق إبطال التثليث يذكر مصطلح الجوهر والعرض والإرادة والمشية والقديم والمحدث والذات والصفات^(١)

(القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث)، ٢٨.

(١) بما أن استخدام هذه المصطلحات في سياق الرد على النصارى جاء حسب مفاهيم علم الكلام؛ فإن تعريف هذه المصطلحات حسب علم الكلام ما يلي:

الجوهر: هو المتحيز القائم بنفسه الذي لا ينقسم، وهو الجزء الذي لا يتجزأ من المادة، ولا يكون جوهرًا إلا إذا كان جسمًا، والجوهر لا بد أن يحمل الأعراض.

العرض: هو الذي يعرض في الجوهر، وهو لا يقوم بنفسه، وسمي عرضاً لأنه يعرض ويزول كالألوان والطعوم والروائح والرحمة والسكون وغيرها.

الإرادة والمشية: عبارة عن معنى يوجب تخصيص الحادث بزمان حدوثه، وهي حالة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه.

القديم: هو الذي لم يزل كائناً لا أول له، وأنه المتقدم على جميع الموجودات، ويجب أن يستغني عن موجود يوجده، ويجب الوجود له من غير علة.

المحدث: ما وُجد بعد عدم، أو ما لم يكن ثم كان.

وغيرها^(١).

وعندما نأتي إلى ركن الدين الملاحمي فإن رده على النصاري شبيه جداً بـ رد القاضي عبد الجبار بن أحمد في المغني من ناحية استخدام علم الكلام، فإن ما كتبه الملاحمي في رده على النصاري هو لغة كلامية خالصة يستخدم فيها الحجاج الكلامي المعروف، إضافة إلى استخدام المصطلحات الكلامية، فنجد أنه يستخدم مصطلح الجوهر^(٢)، والذات والصفات^(٣)، والصفة والموصوف^(٤)، القديم والمحدث^(٥) وغيرها.

الاستشهاد بالنصوص الدينية:

يعد الاستشهاد بالنصوص منهجاً مكتملاً للشروط المنطقية في محاجة الخصوم سواء كانت هذه النصوص من نصوص الخصم كنصوص التوراة والانجيل في حال

الذات: كل ما يُعلم أو يُخبر عنه بالاستقلال، والذات هي ما تدرك بالانفراد، أما الصفة أو الحال فلا تدرك إلا بالتبعية.

الصفات: هي الأوصاف وهي القول والكلام، كالقول: زيد عالم قادر حي، فأما العلم والقدرة والحياة فليست بصفات، وكذلك الحركات والسكون فليست بصفات -بناءً على علم الكلام-. انظر سميح دغيم، "موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي" (ط ١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨م)، ١: ٤٣٣، ١: ٧٨٢، ١: ٨١، ٢: ١٢٣٦، ٢: ١٠٢٢، ٢: ١١٧٩، ١: ٥٩٧، ١: ٦٨٧.

(١) انظر عبد الجبار بن أحمد، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ٥: ١١٤.

(٢) انظر ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨٠٩.

(٣) انظر ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨١٠.

(٤) انظر ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨١١.

(٥) انظر ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨١٣.

محااجة النصارى أو نصوص القرآن في حال دفع الشبهة عن الإسلام، وعندما نأظر في مصنفات المعتزلة ومدى حضور النصوص فيها؛ فإننا نجد القاسم الرسي يستشهد بالكثير من نصوص القرآن في سياق رده على النصارى، أما الكتاب المقدس فقليل جداً، وإذا استشهد بنص من التوراة أو الإنجيل فإنما يذكره في المعنى غالباً^(١)، وكثيراً ما يستشهد بنص الأمانة المعروف^(٢).....

(١) انظر القاسم الرسي، "الرد على لنصارى"، ٢٣، ٤٤، ٤٥، وغيرها.

(٢) الأمانة هي التي يلقونها بشرية الإيمان، وهي التي لا يتم لهم عيد ولا قربان إلا بما، وهي لا أصل لها في شرع الإنجيل ولا مأخوذة من قول المسيح ولا أقوال تلاميذه. وسببها أن أريوس أحد أوائلهم، كان يعتقد هو وطائفته توحيد الباري ولا يشرك معه غيره، ولا يرى في المسيح ما يراه النصارى؛ بل يعتقد نبوته ورسالته، وأنه مخلوق بحسمه وروحه، ففشت مقالته في النصرانية فتكاتبوا واجتمعوا بمدينة نيقية عند الملك قسطنطين وتناظروا فشرح أريوس مقالته فناظروه ونازعوه فطال تنازعهم، وانتهى أمر مجمع نيقية على نظم هذه الأمانة ونصها: "نؤمن بالله الواحد الأب ضابط الكل، مالك كل شيء، صانع ما يرى وما لا يرى، وبالرب الواحد يسوع المسيح ابن الله الواحد بكر الخلاق كلها، الذي ولد من أبيه قبل العوالم كلها، وليس بمصنوع، إله حق من إله حق، من جوهر أبيه الذي بيده أتقنت العوالم، وخلق كل شيء، الذي من أجلنا معشر الناس ومن أجل خلاصنا نزل من السماء، وتجسد من روح القدس وصار إنساناً. وحبل به وولد من مريم البتول، وصلب أيام فيلاطس النبطي، ودفن وقام في اليوم الثالث كما هو مكتوب، وصعد إلى السماء، وجلس عن يمين أبيه، وهو مستعد للمجيء تارة أخرى للقضاء بين الأموات والأحياء. ونؤمن بروح القدس الواحد روح الحق الذي يخرج من أبيه، روح محبته، وبعمودية واحدة لغفران الخطايا، وبجماعة واحدة قديسية جاثليقية، وبقيامة أبداننا، وبالحياة الدائمة إلى أبد الأبدن". انظر صالح الجعفري الهاشمي، "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل". تحقيق محمود عبد الرحمن قدح، (ط ١)، الرياض: مكتبة العبيكان، (١٩٩٨م)، ٢: ٤٩٩.

(١).

أما الجاحظ فأقل استشهاده بالقرآن من القاسم الرسي، وكذلك أقل استشهاده بالكتاب المقدس، ففي مواضع قليلة جداً استشهد بما الجاحظ بالكتاب المقدس (٢). وعندما نأتي إلى الحسن بن أيوب، وهو الذي خرج من دين النصارى، وهو الخبير في معتقد النصارى وكتبهم - فإنه وحسب الاستقراء - قد يكون من أكثر من استشهد بالكتاب المقدس، واستشهاده كثيرة جداً. ففي موضوع ألوهية المسيح على سبيل المثال قال: جاء في لسان المسيح: "إن الله إلهي وإلهكم، وأبي وأبيكم" (٣)، وقال في موضوع الساعة عن المسيح: "إن ذلك شيء لا يعلمه أحد من الخلق، ولا الملائكة المقربون، ولا الابن إلا الآب وحده" (٤) وغيرها كثير (٥). أما عبد الجبار بن أحمد في تثبت دلائل النبوة فعلى كثرة المادة التي قدمها في الرد على النصارى - فإنه وعلى حسب الاستقراء - كان قليلاً جداً ما يستشهد بالقرآن، أما استشهاده بالكتاب المقدس فقليل أيضاً، وما يذكره من نصوص من الكتاب المقدس فيذكره بالمعنى دون التقييد بنص التوراة أو الإنجيل، فمن النصوص الذي يذكرها بالمعنى مثلاً قوله في موضوع ألوهية المسيح: "ولكن قد جاء عنه - أي المسيح - أنه كان يقول في الله أبوه، فيقول: أرسلني أبي، وقال لي أبي، ومثل هذا كثير" (٦)، وقال أيضاً في موضوع صلب المسيح: "إن النصارى واليهود جميعاً يدعون فيلاطس الرومي ملك الروم أخذ المسيح

(١) انظر القاسم الرسي، "الرد على نصارى"، ٣٦، ٣٩، وغيرها.

(٢) انظر الجاحظ، "الرد على النصارى"، ٧٢، ٧٣، ٧٧.

(٣) يوحنا [٢٠: ١٧].

(٤) مرقس [٣٢: ١٣].

(٥) انظر الحسن بن أيوب، "لماذا أسلمت"، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٧ وغيرها كثير.

(٦) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبت دلائل النبوة"، ١: ١١٩.

يتظلم اليهود منه وسلمه إليهم، فحملوه على حمار وجعلوا وجهه إلى عجز الحمار، وجعلوا على رأسه إكليل شوك، وطوفوا به تنكيلاً، وأنهم كانوا ينفقونه من ورائه ويأتونه من تلقاء وجهه فيقولون له: يا ملك بني إسرائيل من صنع هذا بك؟ سخرية منه" (١) وغيرها من النصوص القليلة التي يذكرها بالمعنى (٢). أما في المغني فقد سبق بيان أن القاضي عبد الجبار سلك المسلك الكلامي في نقده للنصارى في هذا الكتاب، لذلك يندر أن يورد نصاً من القرآن أو الكتاب المقدس، وإنما تغلب عليه اللغة الكلامية المعروفة (٣).

ومع موافقة ركن الدين الملاحي للقاضي عبد الجبار في استخدام المناهج الكلامية؛ إلا أنه لا تظهر على نصوصه في الرد على النصارى الاستشهاد بالنصوص الدينية النصرانية كما هو رد القاضي عبد الجبار، إلا أنه استشهد بنص الأمانة المشهور في موضوعين ويُسَمِّيها التسيبحة (٤).

المبحث الخامس: أثر رد المعتزلة على النصارى في ردود المذاهب الأخرى

تعد مصنفات المعتزلة هي الأقدم في الرد على النصارى، وتمت كتابتها قبل ردود الأشاعرة وأهل السنة، وبما أن عبد الجبار بن أحمد متأخر نسبياً عن القاسم الرسي والجاحظ وغيره من المعتزلة؛ فقد حرص القاضي عبد الجبار في رده على المعتزلة أن يشير إلى ردود المعتزلة قبله، وينقل منها سواء تعلق ذلك بالرد على النصارى بشكل مباشر أو غير مباشر، فمثلاً أشار إلى ردود المعتزلة على النصارى في تثبيت دلائل النبوة حيث قال: "والرد عليهم -أي النصارى- فكثير، فمن ذلك كتاب

(١) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ١٢١.

(٢) انظر عبد الجبار بن أحمد، "تثبيت دلائل النبوة"، ١: ١١٢، ١٣٢، ١٦٦.

(٣) انظر عبد الجبار بن أحمد، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ٥: ١٠٩، ١١١.

(٤) انظر ركن الدين الملاحي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨١٨، ٨١٩.

الجاحظ، وكتاب آخر له يعرف بالرسالة العسلية، ولأبي جعفر الإسكافي، ولأبي بكر أحمد بن علي بن الأخشيد قطعة حسنة في كتاب المعونة، ولأبي عيسى الوراق كتاب عليهم، ولأبي علي كتاب عليهم، ولأبي هاشم مسألة في البغداديات، وفي أصول ابن خلاد وفي شرحه، وفي الإيضاح لأبي عبد الله البصري رحمه الله عليهم أجمعين كلام عليهم^(١)، وجميع من ذكرهم القاضي عبد الجبار في النص السابق هم من المعتزلة. كما أن القاضي عبد الجبار بن أحمد يحيل في المغني في سياق رده على النصارى إلى المعتزلة، فمثلاً: أحال إلى أبي علي الجبائي في موضوع الخلق عند النصارى^(٢)، وكذلك في سياق إبطال التثليث^(٣)، وأحياناً يقول: شيوخوا دون أن يسمى^(٤)، كما أنه يحيل إلى الجاحظ مباشر كما في سياق الرد على التثليث^(٥)، وكذلك في سياق الكلام على تسمية المسيح روحاً^(٦)، وهو عمل ركن الدين الملاحمي أيضاً حيث يشير إلى رد المعتزلة حيث أشار إلى رد الناشئ الأكبر في أن آراء النصارى ترجع إلى الفلسفة اليونانية^(٧)، وإلى أبي عيسى الوراق في اختلاف أقوال النصارى في الاتحاد^(٨).

وعندما نستقرئ بعض المصادر التي كُتبت بعد مرحلة المعتزلة في الرد على

(١) عبد الجبار بن أحمد، "تثبت دلائل النبوة"، ١: ١٩٨.

(٢) انظر عبد الجبار بن أحمد، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ٥: ١١١.

(٣) انظر عبد الجبار بن أحمد، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ٥: ١١١.

(٤) انظر عبد الجبار بن أحمد، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ٥: ٨٦، ٨٧، ١٠٩.

(٥) انظر عبد الجبار بن أحمد، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ٥: ١٠٧.

(٦) انظر عبد الجبار بن أحمد، "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ٥: ١١٣.

(٧) انظر ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨٠٧، ٨٢١.

(٨) انظر ركن الدين الملاحمي، "المعتمد في أصول الدين"، ٨١٨.

النصارى، فإننا لا نجد احتفاءً برد المعتزلة على النصارى، ولا حتى إشارة إلى ردهم، إلا إشارة بسيطة عند البعض، فمثلاً أشار صالح الجعفري الهاشمي (ت ٦٦٨هـ) -وقد صنفه البعض من الأشاعرة- في كتابه: تحجيل من حرف التوراة والإنجيل إلى رد الجاحظ ورد عبد الجبار بن أحمد^(١)، وفي المقابل -وحسب الاستقراء- لا يوجد إشارة لرد المعتزلة على النصارى في التمهيد للباقلاني (ت ٤٠٣هـ) في الجزء المخصص للرد على النصارى، وكذلك في الرد الجميل للإلهية عيسى بصريح الإنجيل للغزالي (ت ٥٠٥هـ) ولا في الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (ت ٥٦٦هـ) ولا في كتاب الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام للقرطبي (ت ٦٧١هـ) ولا في كتاب: الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة للقراني (ت ٦٨٤هـ) ولا في كتاب الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية للطوفي (ت ٧١٦هـ) ولا في كتاب هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم (ت ٧٥١هـ).

أما في كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) فقد أشار إشارة عابرة لكتاب القاضي عبد الجبار في تنبيت دلائل النبوة في سياق دلائل النبوة^(٢)، دون ذكر لردود المعتزلة، مقارنة بذكر الحسن بن أيوب، فإن ابن تيمية يستوعب ما ذكره الحسن بن أيوب في كتابه الجواب الصحيح، ويثني عليه كما في قوله: "قلت: هذا آخر ما كتبت من كلام الحسن بن أيوب، وهو ممن كان من أجلاء علماء النصارى وأخبر الناس بأقوالهم، فنقله لقولهم أصح من نقل غيره. وقد ذكر في كتابه من الرد على ما يحتجون به من الحجج العقلية والسمعية، وما يبطل قولهم من الحجج السمعية والعقلية ما يبين ذلك"^(٣)، مع العلم أن ابن تيمية لم يذكر

(١) انظر صالح الجعفري الهاشمي، "تحجيل من حرف التوراة والإنجيل"، ١: ٦٣.

(٢) انظر ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، ٦: ٣٦٤.

(٣) ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، ٤: ١٨٢.

أن الحسن بن أيوب من المعتزلة.

إن ما ذكر سابقاً من عدم الإشارة الكافية لرد المعتزلة على نصارى في المصنفات اللاحقة يصعب تفسيره على وجه الدقة، وقد يكون من أحد أسبابه أن أغلب تلك المصنفات كانت مختصرة جداً وغير مستوعبة لشبه النصارى، إضافة إلى عدم إتقانها من الناحية المنهجية والفنية وقد سبق بيان سبب ذلك، وأن غالب تلك المصنفات إنما كتبت في بداية تصنيف العلوم الإسلامية. وإن قلنا إن كل مذهب -في الغالب- يكفي بإنتاج أصحابه وعدم زج أسماءهم على خصومة معها في مواضيع وقضايا أخرى، أو لعدم رضاه بما كتبوا كحال ابن قتيبة -وهو محسوب على أهل السنة- في رأيه في كتاب الرد على النصارى للجاحظ حيث قال: "ثم نصير إلى الجاحظ، وهو آخر المتكلمين، والمعايير على المتقدمين، وأحسنهم للحجة استشارة.. ويعمل كتاباً، يذكر فيه حجج النصارى على المسلمين، فإذا صار إلى الرد عليهم تجوز في الحجة، كأنه إنما أراد تنبيههم على ما لا يعرفون، وتشكيك الضعفة من المسلمين"^(١)، وبغض النظر عن تقييم رأي ابن قتيبة في كتاب الجاحظ؛ إلا أن اكتفاء كل مذهب بآراء أصحابه^(٢) -كما يفعل عبد الجبار نفسه وهو خاتمة المعتزلة مع أصحابه- فهو رأي وجيه.

(١) انظر عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، "تأويل مختلف الحديث". (ط٢)، المكتب الإسلامي،

١٩٩٩م، ١١١، ١١٢

(٢) سبق بيان اكتفاء القاضي عبد الجبار في رده على النصارى بأقوال أصحابه من المعتزلة.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة السريعة في هذا الموضوع أعود لأسجل أهم النتائج التي انتهت إليها البحث في النقاط التالية:

- نتيجة لاختلاط النصارى وغيرهم بالمسلمين في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي؛ فقد وُجدت الحوارات والمناظرات بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات، وكان دافع المسلمين لهذه الحوارات هو الحفاظ على الإسلام من الشبهات المثارة من غير المسلمين، إلى جانب القيام بالدعوة إلى الإسلام بإثبات النبوة وإبطال الباطل بالأدلة والبراهين.

- تعدد المعتزلة من أول الفرق الإسلامية التي انشقت عن مذهب أهل السنة والجماعة، وهم من أوائل من تكلم بالجدل وأسس لعلم الكلام، ومن أوائل الفرق الإسلامية تصنيفاً.

- ألف المعتزلة على امتداد تاريخهم العديد من المؤلفات في الدفاع عن الإسلام، من هذه المؤلفات ما كان موجهاً إلى الأديان الشريكة كالجوس والثنوية والمناوية والبراهمة والصابئة وغيرهم، ومن هذه المؤلفات ما هو موجه إلى أهل الكتاب والنصارى على وجه الخصوص.

- تنوعت مؤلفات المعتزلة في الرد على النصارى، منها ما هو مخصص للرد على النصارى، ومن هذه المؤلفات ما تضمن الرد على النصارى بين ثنايا مواضيع وقضايا أخرى.

- ناقش المعتزلة في مؤلفاتهم العديد من قضايا العقائد النصرانية، وتركزت هذه القضايا على القضايا المحورية في العقيدة النصرانية، وهي قضية ألوهية المسيح والاتحاد

والتثليث والصلب، كما تعرض المعتزلة لقضايا أخرى في النصرانية كدلائل النبوة، وتأثر النصارى بغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، واختلاف النصارى في عقائدهم وعدم اتفاقهم على عقيدة واحدة، كما تكلم بعض المعتزلة عن آداب الجدل مع أهل الكتاب ودفع الشبهات عن الإسلام وغيرها من القضايا.

- يظهر في كتب المعتزلة المتقدمة الاختصار الشديد، وعدم استيعاب الرد والمناقشة، كما يظهر في تلك المصنفات المتقدمة عدم الترتيب والانسيابية في عرض الأفكار والرد عليها. وهذا بخلاف المصنفات المتأخرة التي كانت أكثر إحكاماً من المصنفات المتقدمة.

- على أن المعتزلة هم أرباب الكلام إلا أن علم الكلام لم يظهر في كل ردود المعتزلة على النصارى، بل إن المؤلفات المتقدمة للمعتزلة لم يظهر فيها تأثير علم الكلام، وهذا بخلاف المصنفات المتأخرة فقد ظهرت فيها اللغة والمصطلحات الكلامية بوضوح.

- على أن مصنفات المعتزلة هي أقدم المصنفات في الرد على النصارى؛ إلا أنه لم يظهر أثر هذه المصنفات في ردود المذاهب الأخرى على النصارى، وقد يكون ذلك لعدة أسباب منها عدم استيعاب هذه المصنفات لقضايا النصارى وعدم عمقها وخصوصاً المصنفات المتقدمة، كما أن اكتفاء كل مذهب بمصنفات أصحابه قد يكون أحد هذه الأسباب أيضاً.



فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى. "طبقات المعتزلة". تحقيق سوسنة ديفلد. (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، ١٩٦٠م).
- ابن النديم، محمد بن إسحاق. "الفهرست". تحقيق أيمن فؤاد سيد. (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٩م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق حمدان الحمدان وآخرون. (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٩٩٩م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤م).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).
- ابن خلد، علي بن محمد. "طوالع الكلام كتاب الأصول". تحقيق كاميل آدانغ وآخرون. (ليدن، دار بريل للنشر، ٢٠١١م).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "تأويل مختلف الحديث". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٩م).
- الأشعري، أبو الحسن علي. "مقالات الإسلاميين". تحقيق نعيم زرزور. (ط١، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م).
- أيوب، الحسن. "لماذا أسلمت". تحقيق محمود النجيري. (ط١، الجيزة: مكتبة النافذة، ٢٠٠٦م).
- البغدادي، إسماعيل باشا. "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (اسطنبول: وكالة المعارف الجلية).
- البلخي، أبو القاسم عبد الله بن أحمد. "ذكر المعتزلة من كتاب المقالات - ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة -". تحقيق فؤاد سيد. (ط١، بيروت: المعهد الألماني

- للبحوث الشرقية، ٢٠١٧م).
- البلخي، أبو القاسم عبد الله بن أحمد. "كتاب المقالات". تحقيق حسين خانصو وآخرون. (ط١، عمان الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠١٨م).
- الجاحظ، عمرو بن بحر. "الحيوان". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- الجاحظ، عمرو بن بحر. "الرد على النصارى". تحقيق محمد عبد الله الشرقاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م).
- الجاحظ، عمرو بن بحر. "رسائل الجاحظ". تحقيق عبد السلام هارون. (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٦٤م).
- الجبائي، أبو علي محمد. "المقالات". تحقيق أوزكان شمشك وآخرون.
- الجمشي، المحسن الحاكم. "التهذيب في التفسير". تحقيق عبد الرحمن السالمي. (ط١، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ٢٠١٩م).
- الجمشي، المحسن الحاكم. "تحكيم العقول في تصحيح الأصول". تحقيق عبد السلام عباس الوجيه. (ط٢: صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ٢٠٠٨م).
- الجمشي، المحسن الحاكم. قطعة من "شرح عيون المسائل". تحقيق فؤاد سيد. (ط١، بيروت: المعهد الألماني للبحوث الشرقية، ٢٠١٧م).
- الخياط، أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد. "الانتصار والرد على ابن الراوندي". تحقيق دكتور بيجرج (ط٢، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٣م).
- دغيم، سميح. "موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي". (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨م).
- الدمشقي، يوحنا بن منصور. "المهرطقة المائة"، (بيروت: الدار البولسية).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء" تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).
- الرسي، القاسم بن إبراهيم. "الرد على النصارى". تحقيق إمام حنفي عبد الله. (ط١، القاهرة: دار الآفاق، ١٩٦٤م).
- الزاهدي، نجم الدين مختار. "الرسالة الناصرية". تحقيق محمد المصري. (ط١، الكويت: منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٩٩٤م).

- الزركلي، خير الدين بن محمد. "الأعلام". (ط٥١، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- الزمخشري، جار الله بن عمر. "الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٨م).
- السكوني، أبو علي عمر. "عيون المناظرات". تحقيق سعيد عراب، (منشورات الجامعة التونسية، ١٩٧٦م).
- الشرفي، عبد الله بن أحمد. "المصاييح الساطعة الأنوار تفسير أهل البيت عليهم السلام". تحقيق محمد قاسم الهاشمي وآخرون. (ط٣، اليمن صعدة: مكتبة الاراث الإسلامي، ٢٠١٢م).
- الشرفي، عبد المجيد. "الفكر الإسلامي في الرد على النصارى". (ط٢، بيروت: المدار الإسلامي، ٢٠٠٧م).
- الشهرستاني، محمد عبد الكريم. "الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي).
- شيخوخو، لويس. "وزراء النصرانية وكتابها في الإسلام". تحقيق الأب كميل حشيمه. (بيروت: المكتبة البولسية، ١٩٨٧م).
- عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد. "المختصر في أصول الدين - ضمن رسائل العدل والتوحيد-". تحقيق محمد عمارة. (ط٢، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٨م).
- عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد. "المحيط بالتكليف". تحقيق الأب جين يوسف اليوسوعي. (بيروت: المطبعة الكاثوليكية).
- عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد. "المغني في أبواب التوحيد والعدل". تحقيق محمود قاسم. (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء والنشر).
- عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد. "تثبيت دلائل النبوة". تحقيق عبد الكريم عثمان. (بيروت: دار العربية للطباعة والنشر).
- عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد. "شرح الأصول الخمسة". تحقيق عبد الكريم عثمان. (ط٣، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٦م).
- عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد. "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة". تحقيق فؤاد سيد.

- (ط ١، بيروت: المعهد الألماني للبحوث الشرقية، ٢٠١٧م).
- عثمان، يوسف بن أحمد. "تفسير الثمرات البانعة والأحكام الواضحة القاطعة". (ط ١، اليمن صعدة: مكتبة التراث الإسلامي، ٢٠٠٢م).
- علي، محمد كرد. "خطط الشام". (ط ٣، دمشق: مكتبة النوري، ١٩٨٣م).
- اللكنوي، محمد عبد الحي. "الفوائد البهية في تراجم الحنفية". تصحيح وتعليق محمد بدر الدين الحلبي. (ط ١: مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ).
- الملاحمي، ركن الدين محمود بن محمد. "المعتمد في أصول الدين". تحقيق ويلفرد ماديلونغ. (لندن: الهدى).
- الملطي، أبو الحسين محمد. "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع". تحقيق زاهد الحسن الكوثري. (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث).
- الهاشمي، صالح الجعفري. "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل". تحقيق محمود عبد الرحمن قدح. (ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٨م).
- الهاشمي، عبد الله بن إسماعيل. "رسالة عبد الله بن إسماعيل الهاشمي إلى عبد المسيح بن إسحاق الكندي". (لندن: مطبعة كفرو أور).

الدوريات

- الطوسي، عبد الرحمن. "جهود أبي عيسى الوراق في مقارنة الأديان". مجلة الدراسات الدينية ١، (٢٠١٤م).

bibliography

Books:

Ibn Al-Murtada, Ahmed bin Yahya.. "Ṭabaqāt al-Mu'tazilah". Edited by Susanna Defeld. (Beirut: Al-Hayat Library Publishing House, 1960 AD).

Ibn al-Nadim, Muhammad bin Ishaq. "Al-Fihrist". Verified by Ayman Fouad Sayed. (London: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation, 2009).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Jawāb Al-Ṣaḥīḥ Li-Man Badal Dīn Al-Masīḥ". Investigation by Hamdan Al-Hamdan et al. (2nd edition, Riyadh: Dar Al-Asimah, 1999 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmū' al-Fatāwā". Collection of Muhammad bin Qasim. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 2004 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Lisān Al-Mīzān". Verified by Abdel Fattah Abu Ghada. (1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 2002 AD).

Ibn Khallad, Ali bin Muhammad. "Ṭawālī' Al-Kalām Kitāb Al-Uṣūl" Investigation by Kamila Adang et al. (Leiden, Brill Publishing House, 2011).

Ibn Qutaybah, Abdullah bin Muslim. "Ta'wīl Mukhtalif Al-Ḥadīth". (2nd ed. , Al-Maktab Al-Islami, 1999 AD).

Al-Ash'ari, Abu Al-Hasan Ali. "Maqālāt Al-Islāmīyīn".. Verified by Naeem Zarzour. (1st edition, Modern Library, 2005 AD).

Ayoub, Al-Hassan. "Li-Mādhā Aslamt ". Verified by Mahmoud Al-Najiri. (1st edition, Giza: Al-Nafeza Library, 2006 AD).

Al-Baghdadi, Ismail Pasha. "Ḥadīyah Al-'ārifin Asmā' Al-Mu'allifin Wa-Āthār Al-Muṣannifin". (Istanbul: The Galilee Knowledge Agency).

Al-Balkhi, Abu Al-Qasim Abdullah bin Ahmed. " Dhikr Al-Mu'tazilah Min Kitāb Al-Maqālāt - within the book "Faḍl Al-I'tizāl Wa-Ṭabaqāt Al-Mu'tazilah" - edited by Fouad Sayyed (1st ed. , Beirut: German Institute for Oriental Research, 2017 AD).

Al-Balkhi, Abu Al-Qasim Abdullah bin Ahmed. "Kitāb Al-Maqālāt". Investigation by Hussein Khanso et al. (1st edition, Amman, Jordan: Dar Al-Fath for Studies and Publishing, 2018 AD).

Al-Jahiz, Amr bin Bahr. "Al-Ḥayawān". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Jahiz, Amr bin Bahr. "Al-Radd 'alā Al-Naṣārā". Verified by

Muhammad Abdullah Al-Sharqawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1991 AD).

Al-Jahiz, Amr bin Bahr. "Rasā'il Al-Jāhiz". Verified by Abdul Salam Haroun. (Cairo: Al-Khanji Library, 1964 AD).

Al-Jabbai, Abu Ali Muhammad. "Al-Maqālāt".. Investigation by Özkan Şemşek et al.

Al-Jashmi, Al-Muhsin Al-Hakim. "Al-Tahdhīb Fī Al-Tafsīr". Verified by Abdul Rahman Al-Salmi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Lubani, 2019).

Al-Jashmi, Al-Muhsin Al-Hakim. "Taḥkīm Al-‘uqūl Fī Taṣḥīḥ Al-Uṣūl". Verified by Abdul Salam Abbas Al-Wajeeh. (2nd edition: Sana'a, Imam Zaid bin Ali Cultural Foundation, 2008 AD).

Al-Jashmi, Al-Muhsin Al-Hakim. Excerpt from "Sharḥ ‘uyūn Al-Masā'il". Verified by Fouad Sayed. (1st ed. , Beirut: German Institute for Oriental Research, 2017 AD).

Al-Khayyat, Abu Al-Hussein Abdul Rahim bin Muhammad. "Al-Intiṣār Wa-Al-Radd ‘alá Ibn Al-Rāwandī". Edited by Dr. Pieberg (2nd ed. , Cairo: Arab House Library, 1993).

Daghim, Samih. "Mawsū‘at Muṣṭalahāt ‘ilm Al-Kalām Al-Islāmī". (1st edition, Beirut: Library of Lebanon Publishers, 1998 AD).

Al-Dimashqi, Youhanna bin Mansour. "Alharṭaqah Al-Mi'ah" , (Beirut: Dar Al-Paulsiyya).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Siyar A'lām Al-Nubalā'" edited by Shuaib Al-Arnaout. (3rd ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1985).

Al-Rasi, Al-Qasim bin Ibrahim. "Al-Radd ‘alá Al-Naṣārā". Verified by Imam Hanafi Abdullah. (1st edition, Cairo: Dar Al-Afaq, 1964 AD).

Al-Zahidi, Najm al-Din Mukhtar. "Al-Risālah Al-Nāṣirīyah". Verified by Muhammad Al-Masry. (1st edition, Kuwait: Publications of the Center for Manuscripts, Heritage and Documents, 1994 AD).

Al-Zirkli, Khairuddin bin Muhammad. "Al-A'lām". (15th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 2002 AD).

Al-Zamakhshari, Jar Allah bin Omar. "Al-Kashshāf ‘an Ghawāmiḍ Al-Tanzīl Wa-‘uyūn Al-Aqāwīl Fī Wujūh Al-Ta'wīl". Verified by Adel Abdel Mawjoud and Ali Moawad (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1998 AD).

Al-Sakuni, Abu Ali Omar. "‘Uyūn Al-Munāzarāt". Edited by Saeed Arab, (Tunisian University Publications, 1976 AD).

Al-Sharafī, Abdullah bin Ahmed. "Al-Maṣābīḥ Al-Sāti‘ah Al-Anwār Tafsīr Ahl Al-Bayt ‘alayhim Al-Salām ". Investigation by Muhammad Qasim Al-Hashemi and others. (3rd edition, Yemen

Saada: Islamic Heritage Library, 2012 AD).

Al-Sharafi, Abdul Majeed. "Al-Fikr Al-Islāmī Fī Al-Radd ‘alā Al-Naṣārā". (2nd edition, Beirut: Al-Madar Al-Islami, 2007 AD).

Al-Shahrastani, Muhammad Abdul Karim. "Al-Milal Wa-Al-Nihal". (Al-Halabi Foundation).

Sheikho, Louis. "Wuzarā’ Al-Naṣrānīyah Wktābhā Fī Al-Islām". Verified by Father Kamil Hashima. (Beirut: The Pauline Library, 1987 AD).

Abdul-Jabbar, Abdul-Jabbar bin Ahmed. "al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-Dīn - Within Rasā’il Al-‘adl Wa-Al-Tawḥīd" -. Verified by Muhammad Amara. (2nd edition, Cairo: Dar Al-Shorouk, 1988 AD).

Abdul-Jabbar, Abdul-Jabbar bin Ahmed. "Al-Muḥīṭ Bi-Al-Taklīf". Verified by Father Jean Youssef Al-Yousoui. (Beirut: Catholic Press).

Abdul-Jabbar, Abdul-Jabbar bin Ahmed. "Al-Mughnī Fī Abwāb Al-Tawḥīd Wa-Al-‘adl". Verified by Mahmoud Qasim. (Cairo: Egyptian General Institution for Authorship, News and Publishing).

Abdul-Jabbar, Abdul-Jabbar bin Ahmed. "Tathbīt Dalā’il al-Nubūwah". Verified by Abdul Karim Othman. (Beirut: Dar Al Arabiya for Printing and Publishing).

Abdul-Jabbar, Abdul-Jabbar bin Ahmed. "Sharḥ Al-Uṣūl Al-Khamsah". Verified by Abdul Karim Othman. (3rd ed. , Cairo: Wahba Library, 1996 AD).

Abdul-Jabbar, Abdul-Jabbar bin Ahmed. "Faḍl Al-I’tizāl Wa-Ṭabaqāt Al-Mu’tazilah". Verified by Fouad Sayed. (1st ed. , Beirut: German Institute for Oriental Research, 2017 AD).

Othman, Yusef bin Ahmed. "Tafsīr Al-Thamarāt Al-Yāni‘ah Wa-Al-Aḥkām Al-Wāḍiḥah Al-Qāṭi‘ah". (1st edition, Yemen Saada: Islamic Heritage Library, 2002 AD).

Ali, Muhammad Kurd. "Khiṭaṭ Al-Shām". (3rd edition, Damascus: Al-Nouri Library, 1983 AD).

Al-Laknawi, Muhammad Abd al-Hay. "Al-Fawā'id Al-Bahīyah Fī Tarājīm Al-Ḥanafīyah". Correction and commentary by Muhammad Badr al-Dīn al-Halabi. (1st edition: Egypt, Al-Saada Press, 1324 AH).

Al-Malahmi, Rukn al-Din Mahmoud bin Muhammad. "Al-Mu’tamad Fī Uṣūl Al-Dīn". Investigated by Wilfred Madelung. (London: Al-Huda).

Al-Malti, Abu Al-Hussein Muhammad. "Al-Tanbīh Wa-Al-Radd ‘alā Ahl Al-Ahwā’ Wa-Al-Bida’". Verified by Zahid Al-Hassan Al-Kawthari. (Cairo: Al-Azhari Heritage Library).

Al-Hashemi, Saleh Al-Jaafari. "Takhjīl Min Ḥarf Al-Tawrāh Wa-Al-Injīl". Verified by Mahmoud Abdel Rahman Qadah. (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1998 AD).

Al-Hashemi, Abdullah bin Ismail. "Risālat ‘abd Allāh Ibn Ismā‘īl Al-Hāshimī Ilā ‘abd Al-Masīh Ibn Ishāq Al-Kindī". (London: Kafro Press).

Periodicals:

Al-Tusi, Abdul Rahman. "Abu Issa Al-Warraq's Efforts in Comparing Religions. " (In Arabic). Journal of Religious Studies 1, (2014).



أمة النبي ﷺ ودلائلها على صدق نبوته

– دراسة عقدية تحليلية –

Prophet's (PBUH) nation and its evidence of his prophecy
- Decennial analytical study-

إعداد :

د / سامية بنت ياسين البدري

أستاذة العقيدة المشارك، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

Prepared by :

Dr. Samia bint Yassin Al-Badri

Department of Islamic Doctrine & Contemporary
Ideologies, College of Shari'ah & Islamic Studies,
Qassim University

Email: syalbadry@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/11/14		2023/10/12
نشر البحث A Research publication		
رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024		
DOI : 10.36046/2323-058-208-017		



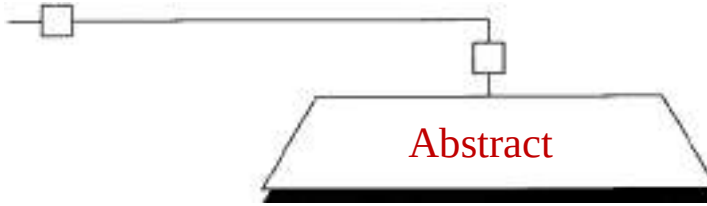
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





إنّ دلائل النبوة هي من جنس دلائل الربوبية في تعددها وظهورها، لذا تعددت دلائل صدق النبي ﷺ، ومن هذه الأدلة أمة النبي ﷺ، وما خصّ الله به هذه الأمة من الخصائص التي تفردت بها عن غيرها من الأمم ليس هي في وسع أحدٍ من البشر، لذا دلت أمة النبي ﷺ على صدق نبوته من وجوه عقلية ونقلية، بينتها هذه الدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عدة، منها: كل فضل لأمة النبي ﷺ هو عائد لفضل نبيها ﷺ ولا عكس، كما أن خصائص أمة النبي ﷺ دليل لازم لصدق نبوة النبي ﷺ، فضلاً عن أنّ دلالة أمة النبي ﷺ هي من الأدلة الباقية المشاهدة.

الكلمات المفتاحية: (النبوة، الأدلة، أمة النبي ﷺ، العقيدة، المنهج).



The evidence of prophecy is of the same type as the evidence of divinity in its multiplicity and emergence, so the evidence of the Prophet's truthfulness is numerous, and among these evidences is the Prophet's nation, and the characteristics that Allah has bestowed upon this nation that set it apart from other nations that are not within the power of any human being. Therefore, the Prophet's nation confirmed the truth of his prophecy from rational and transmission aspects, as demonstrated by this study. The study concluded that the bounty of the nation of the Prophet comes from the bounty of its Prophet and not vice versa. The characteristics of the Prophet's nation are clear evidence of the truth of the Prophet's prophecy. The significance of the Prophet's nation is one of the remaining evidences.

Keywords: (Prophecy, evidence, Prophet's nation, Doctrine, approach).

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

تعد مسألة النبوة من المسائل المركزية في الدين الإسلامي، إذ تمثل الواسطة التي بين الله تعالى وخلقه، ولما كانت النبوة من المسائل المهمة تعددت دلائلها وتضافرت كدلائل الربوبية، ذلك أنّ النبوة قد يدعيها الكاذب والصادق، والتميز بينهما لا يكون إلا بالأدلة، فصدق النبي ﷺ تجلّت أدلته من جهات عدة، منها؛ القرآن، واتصافه بكمال الأخلاق، وإخباره بما أطلع الله من بعض أمور الغيب، وشريعته، وأتمته، إلى غيرها من الدلائل البينة الواضحة المتعددة التي دلت يقيناً على صدق نبوة النبي ﷺ، وعند استقرائي وتنقيبي عن الدراسات التي اهتمت بدلائل نبوة النبي ﷺ لم أجد من بحث في دلالة أمة النبي ﷺ على صدق نبوته، مع أنّ علماء السلف عدّوها دليلاً على صدق نبوته، لذا جعلتها محلاً للبحث والدراسة لإبراز هذه الدلالة، وللإسهام في الدراسات العقدية التي تُعنى بأدلة النبوة، لا سيما وأنّ هذه الدلالة تُعنى بكل من آمن بالنبي ﷺ، فحريٌّ بكل مسلم أن يحيط بها علماً.

❖ منهج البحث:

لقد حاولت تجلية مفهوم أمة محمد ﷺ، وإبراز مقومها، وتجليه أوجه دلائلها على صدق نبوة النبي ﷺ وفق منهج استقرائي يستقرأ الأدلة، ومنهج تحليلي لتحليل أوجه الدلالة.

❖ أسئلة البحث:

- ما مفهوم أمة محمد ﷺ؟
- ما مقوم أمة النبي ﷺ؟
- ما وجه دلالة أمة النبي محمد ﷺ على صدق نبوته؟

❖ أهداف البحث:

- بيان مفهوم أمة النبي ﷺ.
- توضيح مقوم أمة النبي ﷺ.
- تحلية أوجه دلالة أمة النبي ﷺ على صدق نبوته.

❖ خطة البحث:

- لقد قسمتُ البحث إلى مقدمة بينتُ فيها أهمية البحث، ومنهجه، وأسئلته، وأهدافه، ومبحثين:
- المبحث الأول: مفهوم أمة النبي ﷺ ومقومها.
- المبحث الثاني: أوجه دلالة أمة النبي ﷺ على صدق نبوته.
- وأضفتُ خاتمةً ذكرتُ فيها أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، وثبتتُ للمراجع.
- أسأل الله التوفيق والسداد، وألا يحرمني الأجر.

المبحث الأول: مفهوم أُمَّة النبي ﷺ ومقومها

أولاً: مفهوم أمة النبي ﷺ.

الدلالات اللغوية لمفهوم الأُمَّة:

الأُمَّة: جمعها أُمم، تأتي على أربعة معانٍ في اللغة، هي: (الأصل، والمرجع، والجماعة، والدين، وهذه الأربعة متقاربة) (١)، فكلُّ شيءٍ يُضَمُّ إليه ما سواه مما يليه فإنَّ العربَ تُسمِّي ذلك الشيءَ أُمَّةً، وكل من كان على دينٍ حقٍّ مخالفٍ لسائر الأديان فهو أُمَّةٌ، ومنه قول الشاعر:

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبةً وهل يَأْتَمُنْ ذُو أُمَّةٍ وَهُوَ طَائِعٌ (٢)
ومعنى ذُو أُمَّةٍ: أي ذُو دين، وكلُّ قومٍ نُسِبُوا إلى شيءٍ وأُضيفوا إليه فهم أُمَّةٌ، وكلُّ جيلٍ من النَّاسِ أُمَّةٌ على حِدة.

ومدار كلمة (أُمم) في اللغة ينبني على القصد، ف(أصل هذا الباب كله من القَصْد، يقال أَمَمْتُ إليه إذا قَصَدْتَهُ، فمعنى الأُمَّة في الدين أنَّ مَقْصِدَهُمْ مَقْصِدٌ واحد، ومعنى الأُمَّة في النِّعْمَةِ إنما هو الشيء الذي يَقْصِدُهُ الخَلْقُ وَيَطْلُبُونَهُ، ومعنى الأُمَّة في الرَّجُلِ الْمُتَفَرِّدِ الذي لا نَظِيرَ لَهُ، أن قَصْدَهُ منفرد من قَصْدِ سائر النَّاسِ، ومعنى الأُمَّة

(١) أحمد ابن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط ١)، بيروت: دار الفكر. ١٩٧٩م). ١: ١٣٠؛ وينظر: محمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد مرعب. (ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث العربى. ٢٠٠١م). ١٥: ٤٥٤؛ الحسين الأصفهاني. "المفردات في غريب القرآن" تحقيق صفوان الداودي. (ط ١، بيروت: دار القلم. ١٤١٢هـ). ص ٢٣، محمد الفيروزآبادي، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". تحقيق محمد علي النجار - عبد العليم الطحاوي. (ط ٣، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م)، ص ٤٢٧.

(٢) ديوان النابغة الذبياني، ص ٥٦.

القائمة سائر مقصد الجسد، وليس يخرج شيء من هذا الباب عن معنى أئمت قَصَدَتْ^(١)، ومكونات القصد الدلالية تنبني على الاختيار، والعمل، والتقدم، والهدف.

فالأمة هي كل جماعة يجمعها أمر ما، ليوحد قصدها، وهي بحسب ما تضاف إليه^(٢)، ويتبين من مفهوم الأمة العناصر الأساسية المكونة لها، فهي مكونة من جماعة لا أفراد، ومن أمر يوحد لها لا يفرقها، وهذا الاجتماع لبني البشر هو أمر فطري جبلي، إذ الإنسان مدني بطبعه^(٣)، كما أن لهذا الاجتماع قصداً يُسعى لتحقيقه، فمدار اجتماع الأمة على الأمر الجامع لها، الموحد، فإذا وُجد وجدت، وإذا غاب غابت^(٤).

استعمالات الأمة في القرآن الكريم:

لفظ الأمة لفظ مشترك، يحدد معناه سياق الكلام^(٥)، فلقد استعمل لفظ

- (١) محمد ابن منظور. "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ). ١٢: ٢٢.
- (٢) ينظر: محمد الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن". تحقيق عبد الله التركي. (ط١، مصر: دار هجر. ٢٠٠١م). ١٢: ٦؛ محمد ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العربية. ٢٠٠١م). ٥: ٨٨.
- (٣) ينظر: محمد الفارابي، "آراء أهل المدينة الفاضلة". (ط: ١، مصر: مؤسسة هنداوي، ٢٠١٦م). ١١٧، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". تحقيق مجموعة من المحققين. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ) ٢: ٥٥، عبد الرحمن ابن خلدون، "المقدمة" عبد الرحمن بن خلدون. (ط١، دمشق: دار يعرب. ٢٠٠٤م). ٤١.
- (٤) ينظر: الشاهد بوشيخي، "فقه واقع الأمة دراسة في المفهوم والشروط والعوائق". (ط١، المغرب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة). ١٢.
- (٥) ينظر: إسماعيل ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي سلامة. (ط٢، الرياض: دار

الأُمة في القرآن الكريم أربعة استعمالات:

الأول: استعمالها بمعنى البرهة من الزمن، قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَخْرَجْنَاهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ [سورة هود: ٨].

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ﴾ [سورة القصص: ٢٣].

الثالث: استعمال الأُمة في الرجل المقتدى به، كقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [سورة النحل: ١٢٠].

الرابع: استعمال الأُمة في الشريعة والطريقة، كقوله: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَاهُ آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [سورة الزحرف: ٢٢] (١).

ويتبين من هذه الاستعمالات لمفهوم الأُمة بأنه مفهوم يجمع بين المنهج والجماعة من الناس، أي إنّ أي جماعة من الناس لا بد لهم من منهج يجمعهم. وقد لاحظتُ حيال استقرائي لمفهوم أُمة النبي ﷺ في القرآن الكريم والسنة الصحيحة بأنّ المفهوم لم يرد في القرآن الكريم، وإنّ ورد بلفظ أُمة وما يدل عليه كما سيأتي بيانه في هذا البحث، وورد في السنة كما في قول النبي ﷺ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» (٢)؛ وفي قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» (٣)،

طبعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩ م). ١: ٣٤.

(١) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط ٣)، بيروت: دار

الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٥ م). ٢: ١٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية (١٧٦٩).

وفي قوله ﷺ: «قَوْمٌ فِرْعَوْنٌ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١).

وورد بلفظ (أمتي، وأمتك) كما في قوله ﷺ: «يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَذْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ..» (٢).

مفهوم أمة النبي ﷺ الاصطلاحي:

يمكنني أَنْ أُعَرِّفَ مفهوم أمة النبي ﷺ تعريفاً إجرائياً من خلال استقرائي للأدلة وبيانها من أقوال السلف -رحمهم الله- بأنه: الناس الذين بُعثَ فيهم النبي محمد ﷺ إلى قيام الساعة، وآمنوا به، وخصهم الله بخصائص لصدق نبيهم ﷺ.

ويتجلى من هذا التعريف الإجرائي:

زمن أمة النبي ﷺ؛ إذ يبدأ من بعثة النبي ﷺ وهو ممتد إلى قيام الساعة، ويتبين هذا جلياً من حديث النبي ﷺ: «وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» (٣).

أمة النبي ﷺ تشمل كل الناس الذين بُعثَ فيهم النبي ﷺ، ومن آمن به، ويتبين هذا جلياً في الآيات التي دلت على عموم بعثة النبي ﷺ، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سورة سبأ: ٢٨]، وقوله: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨]، كما يتبين في أحاديث النبي ﷺ، منها؛ يقول النبي ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي...»، وذكر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا

لِلْآخِرِينَ﴾ [سورة الزخرف: ٥٦] (٤٨١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة (٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (٧١).

منها: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(١)، ومن هذه الأدلة يتبين أنَّ أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ هو من بُعثَ فيهم النبي ﷺ مسلمهم وكافرهم، ويتجلى هذا في بيان أقسام أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

أقسام أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ:

أُمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ تطلق ويراد بها أُمَّةُ الدعوة أو أُمَّةُ الإجابة^(٢)، والسياق يحدد المراد منها.

فأُمَّةُ الدعوة؛ هي التي دعاها النبي ﷺ إلى الإسلام، فدخل فيها اليهود والنصارى والمشركون، وجميع من بعث إليهم النبي ﷺ، من حين بعثته إلى قيام الساعة، ويتبين هذا في قول النبي ﷺ: «قَوْمٌ فِرْعَوْنٌ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وفي قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِي وَلَا نَصْرَانِي، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٣)، وهؤلاء لا سمات لهم تميزهم عن غيرهم حتى يستجيبوا لما جاء به النبي ﷺ.

وأُمَّةُ الإجابة؛ هي التي أجابت ما جاء به النبي ﷺ منذ بعثته إلى قيام الساعة، فأمنت بكل ما جاء به، ولهذا كانت دليلاً على نبوة النبي ﷺ، ولها ما يميزها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب حدثنا عبد الله بن يوسف (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد (٣).

(٢) ينظر: محمد ابن خزيمة، "التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل". تحقيق عبد العزيز الشهوان. (ط٥، الرياض: مكتبة الرشد. ١٩٩٤م). ٢: ٧٤٣؛ والصنعاني، محمد. "افتراق الأُمَّة إلى نيف وسبعين فرقة" تحقيق: سعد السعدان. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٥هـ). ٥٦، أحمد ابن تيمية. "مسألة في الكنائس" تحقيق علي الشبل. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ). ١٣٩، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤: ٣٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ (٢٢٢).

من الأدلة على ذلك، وهذا المعنى للأمة هو محل الدراسة.

أسماء أمة النبي ﷺ:

تعددت أسماء أمة النبي ﷺ في أدلة الكتاب والسنة، منها:

- **الأمة المسلمة؛** سَمَّى الله هذه الأمة بالمسلمين في قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، والمعنى عند الجمهور أَنَّ الله سَمَّى من آمن بمحمد ﷺ بالمسلمين من قبل نزول القرآن وفي القرآن^(١)، وعلى هذا يقال عن أمة النبي ﷺ أمة مسلمة والأمة المسلمة.

- **أمة محمد ﷺ؛** لقد وردت أمة الإجابة مضافة للنبي محمد ﷺ في السنة الصحيحة، كما في قوله: «فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(٢)، وقوله: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٣).

- **أمي؛** كما في قوله ﷺ: «فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمِّي أُمِّي، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ»^(٤).

ملاحظات منهجية على مفهوم أمة النبي ﷺ:

يمكنني أن أدون بعض الملاحظات المنهجية التي لاحظتها على مفهوم أمة النبي

(١) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان. ١٨ : ٦٨٨؛ أحمد ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية".

تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: جامعة الإمام. ١٩٨٦م). ١ : ٥؛ وابن كثير،

تفسير القرآن العظيم. ٥ : ٤٥٦؛ والشنقيطي، أضواء البيان: ٥ : ٣٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما قال في الخطبة بعد الثناء (٨٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ

(٦٦٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة (٣٢٧).

ﷺ، ومنها:

- تسميتها مرتبطة بنشأتها؛ فهي مرتبطة ببعثة النبي ﷺ الذي دعا إلى الإسلام، فكل من آمن بالنبي ﷺ كان من أمة الإسلام ومن أمة محمد ﷺ، فالإسلام الذي دعا إليه النبي ﷺ لا يمكن أن ينفك عن الإيمان بالنبي محمد ﷺ، وكذا العكس، وهذا يؤكد لنا العلاقة القوية بين المفاهيم الشرعية ومضامينها التي لا تنفك عنها، إذ إن مفهوماً يبين واضح من مسماها، فهناك علاقة وطيدة بين المفهوم والمضمون.

- تطلق أمة النبي ﷺ على جماعة الناس الذين آمنوا بما جاء به النبي ﷺ، فالفرد الذي يعتنق الإسلام يقال له مسلم ولا يقال له محمدي، وما دعا إليه النبي ﷺ هو دين الإسلام ولا يقال له دين محمدي ولا دعوة محمدية.

- إن تسمية أمة الإجابة بأمة النبي ﷺ أو بالأمة المسلمة أو بالأمة المحمدية لم يكن ناجماً عن أفراد هذه الأمة، وإنما كان شرعياً من خلال آيات القرآن والسنة الصحيحة، فمصطلح أمة النبي ﷺ مصطلح إسلامي في أصله القرآني، له خصوصية ومفهومية غير قابلة للتغيير والتبديل، وذلك بسبب الطريقة التي أستمع بها والسياقات التي وُضع لها، وهذا الذي يميز أمة النبي ﷺ عن غيرها، فعلى سبيل المثال المسيحية تسمية بشرية لم يرد بها نص يدل على تسميتها، أطلقها النصارى على العقيدة المخرفة، فسبوا للمسيح عيسى عليه السلام، ومن يعتنقها يقال له مسيحي.

- من خلال استقرائي الشخصي لم أقف على تسمية الله تعالى لتلك الأمم بالأمة المسلمة إلا أمة النبي محمد ﷺ سماهم مسلمين، كما أني لم أقف على تسمية أي نبي من الأنبياء السابقين لأمتهم، وكل ما ورد في القرآن الكريم هو قوم نوح، قوم إبراهيم، قوم هود، قوم صالح، قوم لوط، ولم يرد قوم محمد لا في القرآن ولا في السنة الصحيحة، لأن بعثة النبي ﷺ كانت للناس كافة، ولعل كلمة أمة محمد وأمة الإسلام مناسبة لعموم بعثته، حتى لا تقتصر على قوم دون آخرين، بل يدخل فيها جميع الناس، وهذا لعموم رسالته ﷺ.

ثانياً: مقوم أمة النبي ﷺ.

إنَّ الدين الإسلامي هو المقوم الوحيد لأمة النبي ﷺ، ويظهر هذا جلياً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [سورة الأنبياء: ٩٢]. فالأمة هنا يراد بها الأمة المسلمة التي تدين بدين الإسلام^(١)، ف (أصل الأمة الجماعة، تجتمع على دين واحد، ثم يُكتفى بالخبر عن الأمة من الخبر عن الدين لدلالاتها عليه)^(٢)، فالأنبياء دينهم واحد وهو الإسلام بمفهومه العام الذي يدعو إلى توحيد الله تعالى، كما أنَّ نشأة المفهوم مرتبطة بالدين الإسلامي، وظهوره مرتبط بظهور الإسلام، إذ لا بد في المفهوم من النظر إلى ارتباطه الدال بسياقه الذي نشأ فيه، ومحدودية حقله الدلالي. فمفهوم أمة النبي ﷺ نشأ تحقيقاً لدعوة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وبين هذا قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩) [سورة البقرة: ١٢٧-١٢٩]، فأمة النبي ﷺ (مجتمعة على الدين ليكون الكل محوطاً بنظر الشارع، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم)^(٣)، فالأمة التي يجمعها الدين تتوجه إلى غرض واحد، تنصره وتدافع عنه لأنها متمسكة

- (١) ابن جرير الطبري، جامع البيان. ١٣: ٣٢٥، محمد البغوي، "معالم التنزيل". تحقيق مجموعة من المحققين. (ط٤)، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ١٩٩٧ م. ٥: ٣٥٣، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ٥: ٣٧٥، وليست الآية وصفاً للأمة الإسلامية.
- (٢) ابن جرير، جامع البيان، ٣: ٦٢٢.
- (٣) ابن خلدون، المقدمة، ١: ٣٢٦.

به، ومن هنا تستمد قوّتها، وهي بذلك تقود الأمم^(١)، وهذه الوحدة لا تنجم إلا عن الإسلام، إذ (الأسس الجوهرية لروح الأُمّة هي وحدة المشاعر ووحدة المصالح ووحدة العقائد، والأُمّة إذا ما بلغت ذلك اتفق جميع أبنائها على جميع المسائل المهمة، ولا يبدو فيها كبير شقاق)^(٢).

ومقوّم الدين الإسلامي مبني على اليقين، و(الأمم لا تقوم على الشك والريب، وإنّما تقوم على الإيمان واليقين، وليس لأمة من الأمم وجود قوي منتج إلا إذا كان لها إيمان قوي صادق يمثل أعلى اتخذته لنفسها مطمعاً، تأتلف حوله القلوب، فذلك الشرط الأساسي لوجود الشعوب وخروجها من حياة الهمجية والجهل إلى حياة الحضارة والرفي، فإذا ضعف الإيمان فقد بدأت وحدة الأُمّة تتفكك، وأخذت قوّتها في الانحلال)^(٣).

فالدين الإسلامي مقوّم لا يتغير ولا يتبدل، بل هو ثابت، ولا بد للأُمّة من مقوّمات ثابتة لا تتغير ولا تتبدل للحفاظ على هويتها^(٤)، فالدين الإسلامي هو مقوّم أساسي لهذه الأُمّة، قامت به هذه الأُمّة بما لم تقم به أُمّة من الأمم قبلها^(٥). وللحفاظ على فهم الدين الإسلامي وأدلته من الكتاب والسنة لا بد من الاعتناء بمقوم لا ينفك عن الدين الإسلامي، وهو مقوم اللغة العربية؛ فهي شعار دين الإسلام، ولغة القرآن، ف(معرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا

(١) ينظر: غوستاف لوبون. "السنن النفسية لتطور الأمم". ترجمة: عادل زعيتر. (ط ٢). مصر:

دار المعارف. ١٩٥٧م، ١٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥.

(٣) غوستاف لوبون، "روح التربية" (ط ١)، مؤسسة حبة للنشر والتوزيع. ٢٠٢١م. ١٣٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٢.

(٥) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١: ١١٢.

يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١)، واللغة لا تنفك عن مقوم الدين للعلاقة الوثيقة بين الدين واللغة، إذ إنَّ للغة تأثيرًا بيِّنًا في العقل والدين والخلق^(٢).

المبحث الثاني: أوجه دلالة أمة النبي ﷺ على صدق نبوته

إنَّ مسألة النبوة مرتبطة بدليل صدقها، لذا كان من خصائص أدلتها اللزوم، فالدليل هو ملزوم المدلول، والملزوم لا يكون أعم من اللازم، وإنما يكون مساويًا له أو أخص منه، وعليه فإنَّ أدلة النبوة لا تكون لغير النبي بحال، ف(إنَّ ما يدل على النبوة هو آية على النبوة، وبرهانٌ عليها. فلا بُدَّ أن يكون مختصًا بها، لا يكون مشتركًا بين الأنبياء وغيرهم؛ فإنَّ الدليل هو مستلزمٌ لمدلوله، يجب ألا يكون أعم وجودًا منه، بل إما أن يكون مساويًا له في العموم والخصوص، وإما أن يكون أخصَّ منه. وحينئذٍ فآية النبي لا تكون لغير الأنبياء، لكن إذا كانت معتادة لكل نبي، أو لكثيرٍ من الأنبياء، لم يقدح هذا فيها، فلا يضرُّها أن تكون معتادة للأنبياء)^(٣).

والأدلة على صدق النبي ﷺ (أضعاف أضعاف آيات من قبله من الرسل، فليس لنبي من الأنبياء آية توجب الإيمان به إلا وللنبي ﷺ مثلها أو ما هو في الدلالة مثلها وإن لم يكن من جنسها، فأيات نبوته أعظم وأكبر وأبهر وأدل، والعلم بنقلها قطعي، لقرب العهد، وكثرة النقلة، واختلاف أمصارهم وعصورهم، واستحالة تواطئهم

(١) أحمد عبدالحليم ابن تيمية. "اقتضاء الصراط المستقيم". تحقيق: ناصر العقل. (ط٧). الرياض:

مكتبة الرشد. (١٩٩٩م). ١: ٥٢٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) أحمد ابن تيمية. "النبوات". تحقيق: عبدالعزيز الطويان. (ط١)، الرياض: أضواء السلف.

(٢٠٠٠م). ١: ١٦٣.

على الكذب (١).

ومن خلال تتبعي واستقراي، تبين لي أنّ من الأدلة الدالة على صدق النبي ﷺ أُمّته، وهي من الأدلة الباقية والمستمرة، ودلالة أمة النبي ﷺ على صدق نبوته تكون من وجهين: إمّا أن تكون عقلية، وإمّا أن تكون نقلية، وهذا ما سأجليه في هذا المبحث.

أولاً: الأدلة العقلية.

١. إنّ جنس آيات الأنبياء خارجة عن مقدور الخلق كلهم، لأنّها من فعل الله تعالى تأييداً لنبيه وتصديقاً له (٢)، ولا يمكن معارضتها، وعجزُ النوع البشري عن معارضتها أعظم دليل على اختصاصها بالأنبياء (٣)، ومن هذا أمة النبي ﷺ.

٢. كل كمال في الفرع المتعلّم هو من الأصل المعلّم، فكل علم نافع وعمل صالح عليه أمة النبي محمد ﷺ أخذوه عن نبيهم، لأنّه أكمل الناس علماً ودينًا، لذا كانت أُمّته أكمل الأمم في جميع الفضائل العلمية والعملية (٤)، وهذا يقتضي العلم الضروري بأنّه ﷺ كان صادقاً، ولم يكن كاذباً مفترئاً (٥).

(١) محمد ابن القيم، "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى". تحقيق عثمان ضميرية. (ط ١)، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، (١٤٢٩هـ). ٤٣٢.

(٢) ينظر: النبوات. ١: ١٤٤، ٢: ٧٩٤.

(٣) ينظر: النبوات. ١: ٤٦.

(٤) تنبيه: هناك من عكس هذا الدليل، إذ جعل أفضلية أمة محمد ﷺ واجباً لأن يكون النبي ﷺ أفضل الأنبياء، وهو خطأ من الناحية العقلية والنقلية، فالأصل فضل النبي ﷺ ومن ثم تفضل أُمّته. ينظر: الرازي، محمد. "التفسير الكبير" (ط ب، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٥٢٣: ٦.

(٥) النبوات ٢: ٥٤٥.

٣. إنَّ الله تعالى جعل لكل شيء خصائص تخصه وتميزه عن غيره، وتلازمه في أحواله ولا تنفك عنه بحال من الأحوال، فالله جعل الأشياء متلازمة، وكلّ ملزوم هو دليل على لازمه، ومن هذا فضل أمة النبي ﷺ على جميع الأمم، وذلك مستلزم لكونه رسولاً صادقاً، وهو آية وبرهان على نبوته، فإن كل ملزوماً فإنه دليل على لازمه^(١).

٤. أمة النبي ﷺ أفضل الأمم، وتفضيلها على سائر الأمم يعود لأمرين: أنَّ هذا التفضيل هو من عند الله تعالى، لا دخل فيه للبشر، وأنَّ فضل هذه الأمة يعود لفضل نبيها ﷺ، وكلا الأمرين خارج عن مقدور البشر.

٥. فضل أمة النبي ﷺ على سائر الأمم يظهر جلياً، فإذا قيس علمهم بعلم سائر الأمم ظهر فضل علمهم، وإن قيس دينهم وعبادتهم وطاعتهم لله بغيرهم، ظهر أنهم أكثر ديناً من غيرهم، وإذا قيس شجاعتهم وجهادهم في سبيل الله وصبرهم على المكاره في ذات الله، ظهر أنهم أعظم جهاداً وأشجع قلوباً، وإذا قيس سخاؤهم وبذلهم وسماحة أنفسهم بغيرهم، تبين أنهم أسخى وأكرم من غيرهم، وهذه الفضائل به نالوها، ومنه تعلموها، وهو الذي أمرهم بها^(٢).

٦. كل فضل ثبت للأمم السابقة فأمة النبي ﷺ أولى به، فأمة النبي ﷺ أكمل من أهل الكتاب اليهود والنصارى وأعدل، وقد جمع الله لهم محاسن ما في التوراة وما في الإنجيل؛ فليس عند أهل الكتاب فضيلة علمية وعملية إلا وأمة النبي محمد ﷺ أكمل منهم فيها، فتعين أن أمة النبي محمد ﷺ خير من اليهود والنصارى، وذلك يستلزم أن نبيهم صادق، وإلا فمن كانوا متبعين لمن ادعى النبوة فليسوا خيراً من اليهود والنصارى بل هم شرار الخلق، كأتباع مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي،

(١) ينظر: أحمد ابن تيمية. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق مجموعة من

الباحثين. (ط ١، الرياض: دار العاصمة. ١٤١٤هـ)، ٦: ٥.

(٢) ينظر: الجواب الصحيح، ٥: ٤٤١، منهاج السنة النبوية، ٢: ٨٠.

وغيرهما (١).

٧. إِنَّ ما جعله الله في قلوب العباد قرناً بعد قرن من المحبة والتعظيم والعلم بعظيم منزلة النبي ﷺ وعلو درجته من غير مُكرِه يُكرِه القلوب على العلم والمعرفة، ومع كمال عقول الناظرين في ذلك، فإنَّ كل من يعرف أحوال الأمم يعلم أن أُمَّة النبي محمد ﷺ أكمل الأمم عقلاً وعلماً وحُلُقاً ودينًا، ويعلم أن من كان أعظم علماً وعقلاً كان أعلم بعظمة قدر الرسول ﷺ، فهذا العلم والتعظيم والمحبة القائمة في قلوب الخلق من أعظم الأمور الخارقة، وهي أمور خارجة عن قوى البشر (٢).

٨. إِنَّ أُمَّةَ النبي ﷺ لم يكونوا قبله يقرؤون كتابًا، بل عامتهم ما آمنوا بموسى وعيسى ودادود، والتوراة والإنجيل والزبور إلا من جهته، فهو الذي أمرهم أن يؤمنوا بجميع الأنبياء، ويُقرّوا بجميع الكتب المنزلة من عند الله، ونهاهم أن يفرقوا بين أحد من الرسل.

٩. إِنَّ أُمَّةَ النبي ﷺ لا يستحلون أن يأخذوا شيئاً من الدين من غير ما جاء به، ولا يبتدعون بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، فلا يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله والنبي ﷺ (٣).

١٠. إِنَّ أُمَّةَ النبي ﷺ ما زالوا كثيرين منتشرين في مشارق الأرض ومغاربها، وما زال فيهم من هو ظاهر بالدين منصور على الأعداء، بخلاف بني إسرائيل ومن سبقهم من الأمم، فهذا الانتشار، وهذه الكثرة واستمرارها يدل دلالة على أن الأمر

(١) ينظر: الجواب الصحيح، ٦: ٢٢، و٥٦.

(٢) ينظر: أحمد ابن تيمية. "الصفدية". تحقيق: محمد سالم. (ط٢). مصر: مكتبة ابن تيمية.

١٤٠٦هـ). ١: ٢٢٣.

(٣) ينظر: الجواب الصحيح، ٥: ٤٤١، منهاج السنة النبوية، ٢: ٨٠.

خارج عن مقدور البشر، وأنه آية من الله تعالى تدل على صدق نبيه ﷺ (١).

١١. تأييد الله لأمة النبي ﷺ بتحمل ما جاء به النبي ﷺ، فلم يكونوا كأهل التوراة الذين حملوا التوراة، ثم لم يحملوها، ولا كأهل الإنجيل، ولما كانت أمة النبي ﷺ أكمل عقولاً، وأعظم إيماناً، وأتم تصديقاً وجهاداً، كانت علومهم وأعمالهم القلبية وإيمانهم أعظم من غيرهم (٢).

١٢. استقراء التاريخ والآثار الموجودة المعاينة في الأرض والأخبار المتواترة في معرفة الصادق من الكاذب من خلال أتباعه، ومن هذا استدلال هرقل على صدق نبوة النبي ﷺ من خلال مسالك عدة، كان منها من آمن به من أمته ﷺ، «قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضِعْفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ بَلْ ضِعْفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا.... وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضِعْفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتُ أَنَّ ضِعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيْرَتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتُ أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ» (٣).

ثانياً: الأدلة النقلية.

لقد تضافرت الأدلة النقلية من الكتاب والسنة الصحيحة على أفضلية وخيرية أمة النبي ﷺ، وهذه الأفضلية والخيرية لم تكن لأمة من الأمم السابقة، وكانت خاصة بأمة النبي ﷺ لأفضلية نبيها ﷺ على ما بيناه سابقاً في الأدلة العقلية. وتبرز أهمية

(١) ينظر: الجواب الصحيح، ١: ٣٧٠.

(٢) ينظر: الجواب الصحيح، ٥: ٣٠٠، ومفاتيح الغيب، ٣: ٥٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، (٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو للإسلام، (١٧٧٣).

الأدلة النقلية في أنها وحي من الله تعالى، والوحي دليل صدق النبي ﷺ، وهو ليس في مقدور البشر، بل هو تأييد الله تعالى لنبية ﷺ. يقول النبي ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ؛ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فكل ما ورد في فضل أمة النبي ﷺ في الأدلة النقلية هو خارج عن مقدور البشر، وهو دليل على صدق النبي ﷺ من جهة أمته، ولا يمكن أن تكون الأفضلية لأي أمة من الأمم، ولما كانت أمة النبي ﷺ دليلاً على صدق نبوته، خصها الله تعالى بخصائص تفردت بها عن بقية الأمم، وكل هذه الخصائص تعود إلى (نبوة محمد ﷺ ورسالته وهدى أمته أبين وأوضح؛ تُعلم بكل طريق، تُعلم بها نبوة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وزيادة، فلا يمكن القول بأنهما نبيان دونه لأجل ذلك، وإن شاء الرجل استدلل على ذلك بنفس الدعوة وما جاء به، وإن شاء بالكتاب الذي بُعث به، وإن شاء بما عليه أمته، وإن شاء بما بُعث به من المعجزات، فكل طريق من هذه الطرق إذا تبين بها نبوة موسى وعيسى كانت نبوة محمد ﷺ بها أبين وأكمل^(٢))، و(قد اختصت هذه الأمة بما لم يعطه غيرها من الأمم تكرامة لنبينا ﷺ وزيادة في شرفه، و(تفصيل)^(٣) فضلها وخصائصها يستدعي

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، (٤٩٨١)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، (١٥٢).
- (٢) الجواب الصحيح: لابن تيمية، (٤/٢٠٨).
- (٣) في الأصل من متن المواهب اللدنية: للقسطلاني (تفضيل) والصواب صاد مهمة كما بينه الزرقاني شارح المواهب اللدنية؛ ينظر: الزرقاني، محمد. "شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ). ٧: ٥٠٨.

سفرًا بل أسفارًا، وذلك فضل الله، يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم^(١)، ومن خصائص الله تعالى لأمة النبي ﷺ، التي تفردت بها عن بقية الأمم:

١- خص الله أمة النبي ﷺ بالاصطفاء في الدنيا والآخرة؛ ومفهوم الاصطفاء

يدور على الاجتناء والاختيار الإلهي لهذه الأمة، الذي لا مقدور للبشر عليه^(٢)، يقول تعالى في حق هذه الأمة: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ﴾ [سورة الحج: ٧٨] أي: اصطفاكم الله يا أمة محمد ﷺ، واختاركم على سائر الأمم، وفضلكم وشرفكم وخصكم بأكرم رسول، وأكمل شرع^(٣)، فكل فضيلة وخيرية ودلالة لهذه الأمة تعود إلى الاصطفاء الإلهي المبني على علم الله تعالى بهذه الأمة، إذ الاصطفاء خارج عن مقدور النبي ﷺ ومقدور البشرية جمعاء، فاصطفاء الله لهذه الأمة هو دليل على صدق النبي ﷺ، فأمة النبي ﷺ أمة مصطفاة، لأن الله اصطفى نبيا محمداً ﷺ فجعله خاتم الأنبياء والرسول، وأتمه أيضاً أمة مصطفاة، فشرف هذه الأمة بشرف نبيا^(٤)، (وإنما حازت هذه الأمة قَصَبَ السَّبْقِ إلى الخيرات بنبيها محمد ﷺ، فإنه أشرف خلق الله، وأكرم الرسل على الله، بعثه الله بشرع كامل عظيم لم يُعْطه نبياً قبله ولا رسولاً من الرسل)^(٥)، فأتمه أكمل الأمم في جميع الفضائل العلمية والعملية، ومما هو معلوم أن كل كمال في الفرع المتعلم فهو من الأصل المعلم^(٦)، واصطفاء الله لأمة النبي ﷺ

(١) القسطلاني، المواهب اللدنية، ٢: ٤٢٥.

(٢) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة. ١٢: ١٧٤.

(٣) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. ٥: ٤٥٥؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ٥: ٣٠٠.

(٤) ينظر: أحمد القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (ط١)، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٦م. ٧: ١٢٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢: ٩٤.

(٦) ينظر: الجواب الصحيح ٥: ٤٤٥.

على جميع الأمم ممتد زماناً ومكاناً، لأن نبيها خاتم الأنبياء، ولأنه بعث للناس كافة، وهذا بخلاف الأمم السابقة، فإن تفضيلهم مقيد بزمانهم^(١).

٢- خص الله أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بأنها آخر الأمم في الدنيا زماناً لأن نبيها آخر الأنبياء وخاتمهم^(٢)، وأول الأمم يوم القيامة يقضى لها، يقول النبي ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلْقِ»^(٣)، فهذه (الأُمَّة) وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يُقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة^(٤). فقد اقتضت سنة الله تعالى التي لا تبدل لها بأن (من آمن وعمل صالحاً مكن له في الأرض واستخلفه فيها، ولم يهلكه ويقطع دابره، كما أهلك من كذب رسله وخالفهم وقطع دابره، فأخبرهم سبحانه عن حكمته ومعاملته لمن آمن برسله وصدقهم، وأنه يفعل بهم كما فعل بمن قبلهم من أتباع الرسل)^(٥)، وما يبرهن على استمرار وبقاء أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ:

— أن الله أورثها الأرض خلافة وتمكيناً إن هي أقامت شرعه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(١٠٥) [سورة الأنبياء: ١٠٥]، و(هذا من وعود الله الصادقة، التي شوهد تأويلها ونحوها، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأُمَّة، أن يستخلفهم في الأرض،

(١) تفسير القرآن العظيم ١: ٢٥٥، وينظر: جامع البيان ١: ٢٤.

(٢) ينظر: ابن رجب، فتح الباري. ٥: ٣٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأُمَّة ليوم الجمعة، (٨٥٥).

(٤) ابن حجر، فتح الباري. ٢: ٣٥٤.

(٥) محمد ابن القيم، "جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام". تحقيق شعيب

الأرنؤوط. عبد القادر الأرنؤوط. (ط٢، الكويت: دار العروبة، ١٩٨٧م). ٢٨٦.

يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأنه يُمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرفها ونعمته عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي غيرهم، لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبدلهم من بعد خوفهم الذي كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه، وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار، وكون جماعة المسلمين قليلين جداً بالنسبة إلى غيرهم، وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة، وبغوا لهم الغوائل، فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشاهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئاً، ولا يخافون أحداً إلا الله، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوقون به على غيرهم، فمكّنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن والتمكين التامان، فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله به، وإنما يسلط عليهم الكفار والمنافقين، ويديلهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح^(١).

-وما يبرهن على بقاء أمة النبي ﷺ؛ أنّ الله لم يستأصلها، ويقطع دابرها، كما فعل بالأمم السابقة قبلها، فحفظ الله هذه الأمة كما حفظ الكتاب الذي أورثها، فالله تعالى تولى حفظ القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩]، وتولى حفظ هذه الأمة التي أورثها القرآن من الهلاك والاستئصال، إذ لا ينزل بهم عذاب يفنيهم تماماً، ولا يسلط عليهم عدواً يستبيح

(١) عبد الرحمن السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن اللويحق.

(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة. ٢٠٠٠ م). ٥٧٣.

بيضتهم كلهم إطلاقاً، وهذا ما ورد في الأخبار الصحيحة، يقول النبي ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا»^(١).

-وما يبرهن على بقاء أمة النبي ﷺ كثرة عددها، فقد خص الله أمة النبي ﷺ بكثرة العدد لعموم بعثة النبي ﷺ، ويتجلى هذا في أن الأنبياء السابقين كانت دعوتهم خاصة بأقوامهم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا نُوحًا إِذْ أَنْذَرْنَا قَوْمَهُ﴾ [سورة الأحقاف: ٢١]؛ وقوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [سورة نوح: ١]، أما النبي ﷺ فلقد كانت دعوته للناس كافة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سورة سبأ: ٢٨]، ويقول النبي ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً»، فأمة النبي ﷺ ممتدة زماناً ومكاناً، وهي باقية، وتحديد هذا العدد الذي لا يعلمه إلا الله تعالى الخاص بأمة النبي ﷺ إنما هو من الله تعالى، وليس ذلك بمقدور البشر، فدل ذلك على صدق النبي ﷺ، فأتباع الأنبياء السابقين محدودو العدد، وهم قلة، وهذا بخلاف أمة النبي ﷺ التي لا يعلم عددها إلا الله تعالى، ويتبين هذا جلياً لكل من يستقرئ النقل والتاريخ، فنوح عليه السلام مكث ألف سنة إلا خمسين عاماً وما آمن معه إلا قليل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [سورة هود: ٤٠]، وموسى لم يؤمن به إلا ذرية من قومه، قال تعالى: ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ [سورة يونس: ٨٣]، أما النبي ﷺ فأتباعه كثر لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، يقول النبي ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَىٰ الْأُمَّمِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْزُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب هلاك الأمة بعضهم ببعض، (٢٨٩٠).

وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ^(١)، فالأنبياء ليسوا كلهم قد أطاعهم قومهم، بل بعضهم لم يطعه أحد من قومه، وبعضهم أطاعه الرهط، وهذا بخلاف أتباع النبي محمد ﷺ من هذه الأمة، فهم يملؤون الأفق في الدنيا، فدخلهم في الإسلام يكون أفواجًا، وهم شطر أهل الجنة، وهذا دليل على كثرة عددهم، يقول النبي ﷺ لأصحابه: (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)^(٢)، وكل هذه الأخبار الغيبية المتعلقة بعدد هذه الأمة يدل دلالة صريحة على صدق النبي ﷺ، وأن عدد أمة النبي ﷺ الذي لا يعلمه إلا الله هو خارج عن مقدور البشر، ولا يزال هذا الأمر مشاهدًا ملموسًا لا ينكره إلا مكابر أو معاند.

٣- خص الله أمة النبي ﷺ بمنهج تدينها؛ فالأمم السابقة كانت موطن مذمة، ويتبين هذا في تكذيب الأمم السابقة للحق، والاستكبار عن قبوله، وحسد أهله، والبغي عليهم، واتباع سبيل الغي، والبخل والجبن وقسوة القلوب، ووصف الله سبحانه وتعالى بمثل عيوب المخلوقين ونقائصهم، وجحد ما وصف به نفسه من صفات الكمال المختصة به التي لا يماثله فيها مخلوق، والإشراك في العبادة لرب العالمين، والغلو في الأنبياء والصالحين، والاستهزاء والتهكم وتقتيل الأنبياء، والقول بالحلول والاتحاد الذي يجعل العبد المخلوق هو رب العباد، والخروج في أعمال الدين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، (٥٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٦١٦٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (٢٢١).

عن شرائع الأنبياء والمرسلين، والعمل بمجرد هوى القلب وذوقه ووجدته في الدين من غير اتباع العلم الذي أنزله الله في كتابه المبين، واتخاذ أكابر العلماء والعباد أرباباً يُتَّبَعُونَ فيما يتدعونهم من الدين المخالف للأنبياء عليهم السلام، وقد بين الله تعالى حال أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٣١]، أمّا أُمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فلا تزال قائمة بأمر الله تعالى، يقول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَن حَذَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»^(١)، (فما عند المسلمين من العبادات الظاهرة والباطنة مثل الصلوات الخمس، وغيرها من الصلوات، والأذكار والدعوات أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب، وما عندهم من الشريعة في المعاملات، والمناكحات والأحكام والحدود والعقوبات أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب، فالمسلمون فوقهم في كل علم نافع، وعمل صالح، وهذا يظهر لكل أحد بأدنى نظر، لا يحتاج إلى كثير سعي)^(٢).

٤- خص الله أُمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بعلامة بها يعرف النبي ﷺ أمته يوم القيامة من بين الأمم، وهذا خاص بها دون غيرها من الأمم، ويتبين هذا جلياً في قول النبي ﷺ: «لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِّنَ الْأُمَمِ تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِّنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»^(٣).

٥- خص الله أُمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بحفظ الله لهم، فقد تكفل الله بحفظ كتابها ودينها،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، (١٩٢٠).

(٢) أحمد ابن تيمية، "مجموع الفتاوى": جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط ١)، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤ م. ٤: ٢٠٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٧).

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩] ^(١)، ولا بد من تأكيد أمر مهم؛ بأن كل ميزة تميزت بها هذه الأمة عن غيرها من الأمم إنما هي تعود لميزة القرآن الكريم عن بقية الكتب المنزلة، ولميزة النبي ﷺ عن بقية الأنبياء والرسل، والشريعة عن بقية الشرائع ^(٢)، وقد أراد الله لهذه الأمة أن تراث القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ ^(٣) ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ^(٤) [سورة فاطر: ٣١-٣٢]، (فقد بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن إراث هذه الأمة لهذا الكتاب دليل على أن الله اصطفاه) ^(٥)، (ومعنى: ﴿أَوْرَثْنَا﴾ أعطينا، لأن الميراث عطاء، قاله مجاهد. وقيل: ﴿أَوْرَثْنَا﴾ أي: أخرجنا، ومنه الميراث لأنه أخر عن الميت، ومعناه: أخرجنا القرآن عن الأمم السالفة وأعطيناكموه، وأهلناكم له) ^(٦)، فالقرآن الكريم ميراث لأمة النبي ﷺ آخر الأمم، فلما كانت آخر الأمم كان لا بد لها من مصدر ثابت تستقي منه لتعمل به، كي تبقى مستمرة، متميزة عن غيرها. وفي هذه الآية تنبيه على أمر مهم؛ أن أمة النبي ﷺ أفضل الأمم من جهة اصطفاؤها وميراثها للقرآن الكريم ^(٧). وحفظ الله أمة النبي ﷺ من جهة حفظ سنته، فخص الله هذه الأمة بعلم الإسناد الذي هو من أسباب حفظ الله تعالى لدينه الذي تحفظ به هذه

(١) ينظر: الجواب الصحيح. ١ : ٩١.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم. ١ : ٥٨.

(٣) أضواء البيان ٥ : ٤٨٩.

(٤) معالم التنزيل، ٦ : ٤٢٠، وينظر: المحرر الوجيز: لابن عطية ٥ : ٣٧٤.

(٥) أضواء البيان، ٥ : ٤٩٠.

الأُمة، فهو (مما خص الله به أُمَّة محمد ﷺ وجعله سلماً إلى الدراية، فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأترون به المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأُمَّة أهل الضلالات، وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنّة؛ أهل الإسلام والسنة، يفرقون به بين الصحيح والسقيم والمعوج والقويم، وغيرهم من أهل البدع والكفار إنما عندهم منقولات يأترونها بغير إسناد، وعليها من دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل، وأما هذه الأُمَّة المرحومة وأصحاب هذه الأُمَّة المعصومة، فإن أهل العلم منهم والدين هم من أمرهم على يقين، فظهر لهم الصدق من المين، كما يظهر الصبح لذي عينين، عصمهم الله أن يجمعوا على خطأ في دين الله معقول أو منقول^(١)، فلم يكن في أُمَّة من الأمم منذ أن خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأُمَّة^(٢)، فإن الله أكرم هذه الأُمَّة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياءهم، وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات^(٣)، وما يبرهن على انقطاع السند عند اليهود والنصارى ما قام به العلامة -رحمة الله- الهندي في كتابه "إظهار

(١) مجموع الفتاوى. ١: ٣.

(٢) علي ابن عساکر. "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديةا وأهلها". تحقيق محب الدين العمري. (ط ١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥ م). ٣٨: ٣٠.

(٣) أحمد البغدادي. "شرف أصحاب الحديث". تحقيق: محمد أوغلي. (ط ١، مصر: دار إحياء السنة. ٢٠٠١ م). ٤٠، وينظر: محمد السخاوي، "فتح المغيث شرح ألفية الحديث". (ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤٠٣ هـ). ٣: ٣٣١، وعلي ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (ط ب، القاهرة: مكتبة الخانجي). ٢: ٨٢ - ٨٣.

الحق" من دراسة نقدية تتبّع فيها العهد القديم والجديد، ثم ختم قوله بالنتيجة: (فظهر مما ذكرت للناظر اللبيب أنه لا يوجد سند متصل عندهم لا لكتب العهد العتيق، ولا لكتب العهد الجديد)^(١)، وفي اختصاص الأمة المسلمة بالإسناد دون غيرها اصطفاء لها.

٦- خص الله أمة نبيه محمد ﷺ بالإجماع على الحق، فهي لا تجتمع إلا على الحق، ولا يمكن أن تجتمع على الضلالة مطلقاً، بل هي معصومة من ذلك، وفي هذه الأمة طائفة تقوم بالحق إلى قيام الساعة، يقول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»، وهذه الطائفة القائمة بأمر الله تعالى لا تجتمع إلا على الحق، ولا يمكن لها أن تجتمع على ضلالة، فلما كان النبي (محمد ﷺ) خاتم الأنبياء لا نبي بعده، عصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة، وجعل فيها من تقوم به الحجة إلى يوم القيامة، ولهذا كان إجماعهم حجة كما كان الكتاب والسنة حجة^(٢)، ولما كانت هذه الأمة (آخر الأمم فلا نبي بعد نبيهم، ولا كتاب بعد كتابهم، وكانت الأمم قبلهم إذا بدلوا وغيروا بعث الله نبياً يبين لهم ويأمرهم وينهاهم، ولم يكن بعد محمد نبي، وقد ضمن الله أن يحفظ ما أنزله من الذكر، وأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، بل أقام الله لهذه الأمة في كل عصر من يحفظ به دينه من أهل العلم والقرآن، وينفي به تحريف الغالين وانتحال المضلين وتأويل الجاهلين)^(٣).

٧- خص الله أمة نبيه ﷺ بأنها أمة وسط، والوسط في اللغة يأتي بعدة معانٍ

- (١) رحمة الله الهندي، "إظهار الحق" تحقيق. محمد ملكاوي. (ط ١)، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. ١٤١٠هـ). ١: ١٠٩. ١٦٧.
- (٢) مجموع الفتاوى، ٣: ٣٦٨.
- (٣) الجواب الصحيح، ٣: ٣٩.

مقاربة، منها: وسط الشيء أي أعدلّه، ونصفه، ووسط الشيء خياره وأفضله وأعلاه، ووسط القلادة أنفس حجر فيها، ووسط ظرف بمعنى بين، أقول جلست وسط القوم أي بينهم^(١)، فهي أعدل وأفضل وخير الأمم، وهي أُمَّة وسط بين الغالين والجافين من أهل الباطل، وهذا مما يميزها عن غيرها من الأمم، وهذه هي حقيقة الوسطية؛ الوسطية بين باطلين، وهذا يتجلى في قول الحق جلا وعلا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ [سورة الفاتحة: ٦-٧]، والوسطية الزائفة هي التي يدعي أصحابها الوسط بين الحق والباطل، وهذه الوسطية الزائفة لا ميزة فيها البتة، وتدور معاني الوسطية في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] على الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين، فهذه الأُمَّة من سماتها أنها أُمَّة وسط (لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدّلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوسطها)^(٢)، وهم وسط بين الذين طغوا في الروحانيات، وبين الذين طغوا في الماديّات، وسط بين الذين غلوا في الاعتماد على الخرافة وبين الذين غلوا في الاعتماد على العقل، والوسط بمعنى الخيار والأجود، (كما يقال: قرش أوسط العرب نسبًا ودائرًا، أي: خيرها. وكان رسول الله ﷺ وسطًا في قومه، أي: أشرفهم نسبًا، ومنه الصلاة الوسطى، التي هي أفضل الصلوات، وهي العصر، كما ثبت في الصحاح

(١) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة ١٣: ٢٢؛ وابن فارس، مقاييس اللغة: ٦: ١٠٨.

(٢) جامع البيان، ٣: ١٤٢؛ والمحرم الوجيز، ١: ١٦٤؛ والتفسير الكبير، ٤: ٨٥.

وغيرها، ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خَصَّها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب، كما قال تعالى: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [سورة الحج: ٧٨] (١). والوسط بمعنى العدل، وخيار الناس عدولهم (٢)، ولذلك جعل الله هذه الأمة شاهدة على الناس، ورتب هذه الشهادة على كونها وسطاً؛ أي عدلاً، إذ العدالة من شروط قبول الشهادة، والوسط في حقيقته يتضمن معنى العدل، وإنما سمي العدل وسطاً لأنه لا يميل إلى أحد الخصمين (٣)، ويتبين هذا جلياً في قول النبي ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا» [سورة الحج: ٧٨] فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]، وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ (٤).

٨- خص الله أمة النبي ﷺ بالشهادة على الناس بالدنيا والآخرة، فهم

(١) تفسير القرآن العظيم، ١: ٤٥٥؛ وينظر: التفسير الكبير، ٤: ٨٥.

(٢) جامع البيان، ٣: ١٤٢؛ ومجموع الفتاوى، ١٩: ١٧٧؛ والتفسير الكبير، ٤: ٨٥؛ وتفسير القرآن: لابن كثير، ١: ٤٥٥.

(٣) باعبدالله، محمد. "وسطية أهل السنة بين الفرق". (ط١. الرياض: دار الراجية. ١٤١٥هـ). ١٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة البقرة ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] (٤٢١٧).

شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول ﷺ^(١)، فهذه الأمة تشهد يوم القيامة على الأمم ببلاغ الأنبياء لهم، وهي تشهد في الدنيا على الناس، وهذا يتبين من حديث أنس رضي الله عنه إذ يقول: «مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٢) ففي هذا الحديث فضيلة لهذه الأمة، وتركبة لها، وفي قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض» هذه الإضافة إضافة تشريف لهذه الأمة^(٣)، (فشهداء الله الذين يشهدون له بما جعله وفعله ويؤدون الشهادة عنه، فإنهم إذا رأوا من جعله الله برًا تقيًا يشهدون أن الله جعله كذلك ويؤدون عنه الشهادة، فهم شهداء الله في الأرض وهو سبحانه الذي أشهدهم بأن جعلهم يعلمون ما يشهدون به وينطقون به، وإعلامه لهم بذلك هو شهادة منه بذلك، فهذا أيضًا من شهادته)^(٤)، فشهادة هذه الأمة على الناس في الدنيا والآخرة بنيت على وسطية هذه الأمة التي هي منهجها.

٩- خص الله أمة نبيه ﷺ بالخيرية؛ وهذا مما يميز منهج هذه الأمة؛ أن الله خصّها بالخيرية، وهذه الخيرية لا تكون إلا بالعمل، وهو الإيمان بالله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ١٩: ١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (١٣٠١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٩٤٩).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣: ٢٣١.

(٤) مجموع الفتاوى، ١٤: ٢٠٠.

خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]،
 (يمدح تعالى هذه الأمة ويخبر أنها خير الأمم التي أخرجها الله للناس، وذلك بتكميلهم
 لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به، وبتكميلهم لغيرهم بالأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمن دعوة الخلق إلى الله وجهادهم على ذلك، وبذل
 المستطاع في ردهم عن ضلالهم وغيهم وعصيانهم، فبهذا كانوا خير أمة أخرجت
 للناس، لما كانت الآية السابقة وهي قوله: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤]، أمراً
 منه تعالى لهذه الأمة، والأمر قد يمثل المأمور ويقوم به، وقد لا يقوم به، أخبر في هذه
 الآية أن الأمة قد قامت بما أمرها الله بالقيام به، وامثلت لأمر ربها واستحقت الفضل
 على سائر الأمم^(١)، (فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا
 الثناء عليهم والمدح لهم، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من سرّه أن يكون
 من تلك الأمة فليؤدّ شرط الله فيها، ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين
 ذمهم الله بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا
 يَفْعَلُونَ﴾ [سورة المائدة: ٧٩]، ولهذا لما مدح الله تعالى هذه الأمة على هذه
 الصفات، شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾
 [سورة آل عمران: ١١٠] أي: بما أنزل على محمد ﷺ أي: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ
 الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠] قليل منهم من يؤمن
 بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق
 والعصيان^(٢)، ولتأصيل هذا المنهج ربطه الله تعالى بالإيمان به، ولتفعيله في التدوين

(١) تيسير الكريم الرحمن، ١٤٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٢: ١٠٣.

والتصنيف فقد بَوَّب الإمام مسلم رحمه الله أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن أبواب الإيمان؛ باب كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان، فهو منهج عملي علمي للأمة المسلمة له معالمه وطرقه.

١٠- خص الله أمة نبيه ﷺ بمضاعفة أجرها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٨) ﴿لَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٢٩) [سورة الحديد: ٢٨-٢٩]، ويقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا بِقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ بِي أَهْلِ التَّوَرَةِ التَّوَرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَاغْطَوْا قِرَاطًا قِرَاطًا، ثُمَّ أَوْبَى أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَاغْطَوْا قِرَاطًا قِرَاطًا، ثُمَّ أَوْبَيْنَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِرَاطًا قِرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءٍ» (١) (فدل الكتاب والسنة على أن الله يؤتي أتباع هذا الرسول من فضله ما لم يؤته لأهل الكتابين قبلهم) (٢).

١١- خص الله أمة النبي ﷺ باتباع عيسى عليه السلام لها، وهذا حينما ينزل لهذه الأمة ويصلي خلف إمامها، وهو يعمل بشريعة محمد ﷺ، ويُحَكِّم القرآن، فهو تابع للأمة المسلمة، وقد أخبر النبي ﷺ أمته بهذا الأمر بقوله: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها)، (٧٠٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى، ٤: ١٣٩؛ وينظر: أضواء البيان، ٧: ٥٥٠.

مَرِّمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»^(١)، وبقوله: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَبَنَزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالِ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةً اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ»^(٢)، ف(لو تقدم عيسى إمامًا لوقع في النفس إشكال، ولقليل: أتراه تقدم نائبًا أو مبتدئًا شرعًا، فصلّى مأمومًا لئلا يتدنس بغير الشبهة في قوله ﷺ: «لا نبي بعدي»^(٣))^(٤)، وهذا يدل على فضل الأمة المسلمة، وأنها آخر الأمم، وأنها أمة مصطفاه؛ فعيسى نبي من أنبياء الله تعالى، وهو من أولي العزم من الرسل، وقد بشر ببعثة النبي ﷺ، إلا أنه حين ينزل فإنه يتبع الأمة المسلمة حيث لا نبي بعد محمد ﷺ، ف(الله تبارك وتعالى أكمل الدين بمحمد ﷺ خاتم النبيين، وبينه وبلغه البلاغ المبين، فلا تحتاج أمته إلى أحد بعده يغير شيئًا من دينه، وإنما تحتاج إلى معرفة دينه الذي بُعث به فقط)^(٥)، في حين كانت الأمم من قبلنا محتاجين إلى المحدثين كما كانوا محتاجين إلى نبي بعد نبي، يقول النبي ﷺ: «قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ»^(٦)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، (٣٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى عليه السلام حاكمًا بشريعة النبي ﷺ (١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه (٣٥٠٣).

(٤) عبدالرحمن ابن الجوزي. "كشف المشكل من حديث الصحيحين". (ط ١، الرياض: دار الوطن. ١٩٩٧م). ٣: ٨٨.

(٥) الجواب الصحيح، ١: ٣٦٢.

(٦) مُحَدِّثُونَ أَي مُلْهَمُونَ. ينظر: شرح مسلم للنووي ١٥: ١٦٦.

فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ»^(١)، فعلق ذلك تعليقا في أُمَّته، مع جزمه به فيمن تقدم، لأن أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ قد أغناهم الله برسولهم وكتائبهم عن كل ما سواه، حتى إن المحدث منهم، كعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إنما يؤخذ منه ما وافق الكتاب والسنة، وإذا حدث شيء في قلبه لم يكن له أن يقبله حتى يعرضه على الكتاب والسنة^(٢).

١٢- خص الله أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بشفاعته النبي ﷺ لهم، وهذا يدل على رحمته بأُمَّته وعنايته بمصالحهم، ويتجلى هذا في حديثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّمَنْ أَضَلَلَنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعِنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٦] الآية، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ فَسَلِّهِ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ»^(٣)، و(هذا من أرجى الأحاديث لهذه الأُمَّة؛ وفيه بشارة عظيمة لها)^(٤)، ومن شفقتة ﷺ بأُمَّته اختباء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (٢٣٩٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاء النبي ﷺ لأُمَّته وبكائه شفقة عليهم، (٢٠٢).

(٤) محي الدين النووي. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٣٩٢هـ). ٣٤٨ / ١.

دعوته لهم يوم القيامة، ويتبين هذا من قوله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) (وفي هذا الحديث: بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أمته، ورأفته بهم، واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة، فأخر ﷺ دعوته لأُمته إلى أهم أوقات حاجاتهم) (٢) وهذه شفاعة خاصة بالنبي ﷺ لأُمته.

وقد دلت هذه الخصائص الإلهية التي خصَّ الله بها أُمَّة النبي ﷺ على صدق نبوة النبي ﷺ، لأن توافر تلك الخصائص في أُمَّة نبي واحد، وتفردا بها، وكونها خصائص مجتمعة لها في الدنيا والآخرة، يبين بأنَّ خصائص أُمَّة النبي ﷺ ليست هي من مقدور البشر، وإنما هي بأمر إلهي، فالله تعالى جعل لأُمَّة النبي ﷺ خصائص تخصها وتميزها عن غيرها، وتلازمها في أحوالها ولا تنفك عنها بحال من الأحوال، وكلّ ملزوم هو دليل على لازمه، وهذه الخصائص لا تنفك عن لزومها على صدق النبي ﷺ.



- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة (٥٥٤٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمته (١٩٨).
- (٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، ١: ٣٤٣؛ وينظر: فتح الباري: لابن رجب ٢: ٢٤.

الختامّة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.
لقد خلصت دراسة أمة النبي ﷺ ودلالاتها على نبوته دراسةً عقديّةً تحليليّةً إلى نتائج عدة، منها:

- إنّ مفهوم الأُمة يتضح من خلال السياق، وهو بحسب ما يضاف إليه.
- إنّ أمة النبي ﷺ التي هي محل الدراسة المعني بها أمة الإجابة، أي كل من آمن بالنبي ﷺ.

- إنّ المقوم الأساسي لأمة النبي ﷺ هو الدين الإسلامي الذي جاء به النبي ﷺ.

- اللغة العربية مقوم لا ينفك عن مقوم الدين الإسلامي.
- تعددت أوجه دلالة أمة النبي ﷺ على نبوته من جهة العقل والنقل، وهذا يدل على قوة الدلالة.

- كل فضل ثبت لأمة النبي ﷺ فهو لفضل نبيها ﷺ، ولا عكس.
- الدليل مستلزم للمدلول ولا ينفك عنه، لذا كانت خصائص أمة النبي ﷺ لازمة لصدق النبي ﷺ.

- خص الله أمة النبي ﷺ بخصائص تفردت بها هذه الأُمة عن غيرها، وكانت خصائصها في الدنيا والآخرة، وهذا خارج عن مقدور البشر، فدل ذلك على أن أمة النبي ﷺ هي من أدلة نبوته التي أيده الله تعالى بها.

- دلت الدلائل النقلية على اصطفاء وبقاء أمة النبي ﷺ.

- خص الله أمة النبي ﷺ باتباع عيسى لهم.

- خص الله أمة النبي ﷺ بخصائص في منهجها، منها: الوسطية والإجماع والإسناد.

- خص الله أمة النبي ﷺ بخصائص في الآخرة، منها: شفاعة النبي ﷺ لأمته، وأنهم أكثر أهل الجنة، وأنهم أول من تفتح لهم الجنة، ومضاعفة الأجر لهم، ومعرفة النبي ﷺ لهم بعلامة الوضوء.

- استقراء التاريخ وأحوال الأمم لتمييز الصادق من الكاذب لا يشتهبه على عاقل، وهو مما يبرهن على صدق نبوة النبي ﷺ من جهة أمته، ولقد استدل هرقل بذلك.

والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، عبدالرحمن. "كشف المشكل من حديث الصحيحين". (ط١، الرياض: دار الوطن. ١٩٩٧م).
- ابن القيم، محمد. "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى". تحقيق عثمان ضميرية. (ط١، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٩هـ).
- ابن القيم، محمد. "جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام". تحقيق شعيب الأرنؤوط. عبد القادر الأرنؤوط. (ط٢، الكويت: دار العروبة، ١٩٨٧م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". تحقيق مجموعة من المحققين. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ).
- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. "اقتضاء الصراط المستقيم". تحقيق: ناصر العقل. (ط٧، الرياض: مكتبة الرشد. ١٩٩٩م).
- ابن تيمية، أحمد. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق مجموعة من الباحثين. (ط١، الرياض: دار العاصمة. ١٤١٤هـ).
- ابن تيمية، أحمد. "النبوات". تحقيق: عبدالعزيز الطويان. (ط١، الرياض: أضواء السلف. ٢٠٠٠م).
- ابن تيمية، أحمد. "مجموع الفتاوى": جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤م).
- ابن تيمية، أحمد. "مسألة في الكنائس" تحقيق علي الشبل. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ).
- ابن تيمية، أحمد. "الصفدية". تحقيق: محمد سالم. (ط٢. مصر: مكتبة ابن تيمية. ١٤٠٦هـ).
- ابن تيمية، أحمد. "منهاج السنة النبوية". تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (ط١،

- الرياض: جامعة الإمام. ١٩٨٦م).
- ابن حزم، علي. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (ط ب، القاهرة: مكتبة الخانجي).
- ابن خزيمة، محمد. "التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل". تحقيق عبد العزيز الشهوان. (ط ٥، الرياض: مكتبة الرشد. ١٩٩٤م).
- ابن خلدون، عبدالرحمن. "المقدمة" عبدالرحمن بن خلدون. (ط ١، دمشق: دار يعرب. ٢٠٠٤م).
- ابن رجب، عبد الرحمن. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية. ١٩٩٦ م).
- ابن عساكر، علي. "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها". تحقيق محب الدين العمروي. (ط ١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥ م).
- ابن عطية، محمد. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافى. (ط ١، بيروت: دار الكتب العربية. ٢٠٠١م).
- ابن فارس، أحمد. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط ١، بيروت: دار الفكر. ١٩٧٩م).
- ابن كثير، إسماعيل. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي سلامة. (ط ٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩ م).
- ابن منظور، محمد. "لسان العرب" (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- الأزهري، محمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد مرعب. (ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي. ٢٠٠١م).
- باعدالله، محمد. "وسطية أهل السنة بين الفرق". (ط ١. الرياض: دار الراية. ١٤١٥هـ).
- البغدادى، أحمد. "شرف أصحاب الحديث". تحقيق: محمد أوغلي. (ط ١،

- مصر: دار إحياء السنة. ٢٠٠١م).
- البغوي، محمد. "معالم التنزيل". تحقيق مجموعة من المحققين. (ط٤، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ١٩٩٧م).
- بوشیخي، الشاهد. "فقه واقع الأُمَّة دراسة في المفهوم والشروط والعوائق". (ط١، المغرب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة).
- الحسين، الأصفهاني. "المفردات في غريب القرآن" تحقيق صفوان الداودي. (ط١، بيروت: دار القلم. ١٤١٢هـ).
- الذبياني، النابعة. "ديوان النابعة الذبياني" (ط. ب).
- الرازي، محمد. "التفسير الكبير" (ط ب، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الزرقاني، محمد. "شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ).
- السخاوي، محمد. "فتح المغيث شرح ألفية الحديث". (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ).
- السعدي، عبدالرحمن. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن اللويحق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة. ٢٠٠٠م).
- الشنقيطي، محمد الأمين. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط٣، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٥م).
- الصنعاني، محمد. "افتراق الأُمَّة إلى نيف وسبعين فرقة" تحقيق: سعد السعدان. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٥هـ).
- الطبري، محمد. "جامع البيان في تفسير القرآن". تحقيق عبد الله التركي. (ط١، مصر: دار هجر. ٢٠٠١م).
- العسقلاني، ابن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (ط١. الرياض: دار طيبة. ١٤٢٧هـ).
- الفارابي، محمد. "آراء أهل المدينة الفاضلة". (ط: ١، مصر: مؤسسة هنداوي،

٢٠١٦م).

الفيروزآبادي، محمد يعقوب. "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". تحقيق محمد علي النجار - عبد العليم الطحاوي. (ط٣، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م).

القرطبي، أحمد. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٦م).

لوبون، غوستاف. "السنن النفسية لتطور الأمم". ترجمة: عادل زعيتر. (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٩٥٧م).

لوبون، غوستاف. "روح التربية" (ط١، مؤسسة حبة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م).
النووي، محي الدين. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الهندي، رحمة الله. "إظهار الحق" تحقيق. محمد ملكاوي. (ط١، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٠هـ).

bibliography

Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman. "Kashf al-mushkil min ḥadīth al-ṣaḥīḥayn". (1st edition, Riyadh: Dar Al-Watan - 1997 AD).

Ibn al-Qayyim, Muhammad. "Hidāyat al-ḥayārā fī ajwibat al-yahūd wa-al-naṣārā". Edited by Othman Damiriyeh. (1st edition, Jeddah: Islamic Jurisprudence Academy, 1429 AH).

Ibn al-Qayyim, Muhammad. "Jalā' al-afḥām fī faḍl al-ṣalāh 'alā muḥammad khayr al-anām". Edited by Shuaib Al-Arnaout - Abdul Qadir Al-Arnaout. (2nd ed. , Kuwait: Dar Al-Urouba, 1987 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "bayān Talbīs al-Jahmīyah fī ta'sīs bd'hm al-kalāmīyah". Edited by a group of investigators. (1st edition, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1426 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed Abdel Halim. "Iqtidā' al-Ṣirāṭ al-mustaqīm". Edited by: Nasser Al-Aql. (7th edition. Riyadh: Al-Rushd Library. 1999 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed. "al-jawāb al-ṣaḥīḥ li-man Badal dīn al-Masīḥ". Edited by a group of researchers. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Asimah. 1414 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed. "al-nubūwāt". Edited: Abdulaziz Al-Tuwayan. (1st edition, Riyadh: Adwaa Al-Salaf. 2000 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed. "Majmū' al-Fatāwā": Compiled and arranged by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. (1st edition, Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 2004 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed. "mas'alat fī al-kanā'is" , investigated by Ali Al-Shibl. (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1416 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed. "Al-Safadiyyah. " Edited by: Muhammad Salem. (2nd ed. Egypt: Ibn Taymiyyah Library.

1406 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed. "Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah" , Edited by: Dr. Muhammad Rashad Salem. (1st edition, Riyadh: Imam University. 1986 AD).

Ibn Hazm, Ali. "alfīṣal fī al-milal wāl'hwā' wālnnihl". (ed. , Cairo: Al-Khanji Library).

Ibn Khuzaymah, Muhammad. "al-tawḥīd wa-ithbāt ṣifāt al-Rabb 'Izz wa-jall". Edited by Abdul Aziz Al-Shahwan. (5th edition, Riyadh: Al-Rushd Library. 1994 AD).

Ibn Khaldun, Abdul Rahman. "al-muqaddimah". Abdul Rahman bin Khaldun. (1st edition, Damascus: Yaarub Publishing House. 2004 AD).

Ibn Rajab, Abdul Rahman. "Fath al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (1st edition, Medina: Maktabah Al-Gurabaa Al-Athariyyah. 1996 AD).

Ibn Asakir, Ali. "Tārīkh Madīnat Dimashq, wa-dhikr faḍlihā wa-tasmiyat min ḥallihā min al-amāthil aw ijtāza bi-nawāḥihā min wāridihā wa-ahluhā". Edited by Muhib al-Din al-Amrawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1995 AD).

Ibn Attiya, Muhammad. "al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz". Edited by: Abdel Salam Abdel Shafi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Arabiyya. 2001 AD).

Ibn Faris, Ahmed. "Maqāyīs al-lughah". Edited by: Abdul Salam Haroun. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr. 1979 AD).

Ibn Kathir, Ismail. "tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm". Edited by: Sami Salama. (2nd ed. , Riyadh: Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1999 AD).

Ibn Manzur, Muhammad. "Lisan al-Arab" (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Al-Azhari, Muhammad. "Tahdhīb al-lughah". Edited by Muhammad Merheb. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House. 2001 AD).

Baabdallah, Muhammad. "Wasatīyat ahl al-Sunnah bayna al-firaq". (1st edition. Riyadh: Dar Al-Raya. 1415 AH).

Al-Baghdadi, Ahmed. "Sharaf aṣḥāb al-ḥadīth". Edited

by: Muhammad Ughli. (1st edition, Egypt: Dar Ihya al-Sunnah. 2001 AD).

Al-Baghawi, Muhammad. "Ma'ālim al-tanzīl". Edited by a group of investigators. (4th edition, Riyadh: Dar Taiba for Publishing and Distribution. 1997 AD).

Bouchikhi, Al-Shahid. "fiqh wāqi' al'ummah dirāsah fī al-mafhūm wa-al-shurūṭ wa-al-'awā'iq". (1st edition, Morocco: Dar Al Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation).

Al-Hussein, Al-Isfahani. "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān". edited by Safwan Al-Daoudi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Qalam. 1412 AH).

Al-Dhubyani, Al-Nabigha. "Dīwān al-Nābighah al-Dhubyānī" (ed. B).

Al-Razi, Muhammad. "al-tafsīr al-kabīr" (ed. , Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Zarqani, Muhammad. "sharḥ al-'allāmah al-Zurqānī 'alā al-Mawāhib al-ladunīyah" (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 1417 AH).

Al-Sakhawi, Muhammad. "Fath al-Mughīth sharḥ Alfīyat al-ḥadīth". (1st edition, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 1403 AH).

Al-Saadi, Abdul Rahman. "Taysīr al-Karīm al-Rahmān fī tafsīr kalām al-Mannān". Edited by Abd al-Rahman al-Luwaihiq. (1st edition, Beirut: Al-Risala Foundation. 2000 AD).

Al-Shinqeeti, Muhammad Al-Amin. "Aḍwā' al-Bayān fī Ḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān". (3rd ed. , Beirut: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1995 AD).

Al-Sana'ani, Muhammad. "iftirāq al'ummah ilā nīf wa-sab'in Firqat". investigated by: Saad Al-Saadan. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Asimah, 1415 AH).

Al-Tabari, Muhammad. "Jāmi' al-Bayān fī tafsīr al-Qur'ān". Edited by Abdullah al-Turki. (1st edition, Egypt: Dar Hajar. 2001 AD).

Al-Asqalani, Ibn Hajar. "Fath al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-

Bukhārī". (1st edition. Riyadh: Dar Taibah. 1427 AH).

Al-Farabi, Muhammad. "Ārā' ahl al-Madīnah al-fāḍilah". (1st edition, Egypt: Hindawi Foundation, 2016 AD).

Al-Fayrouzabadi, Muhammad Yaqoub. "Baṣā'ir dhawī al-Tamyīz fī Laṭā'if al-Kitāb al-'Azīz". Edited by Muhammad Ali Al-Najjar - Abdul-Aleem Al-Tahawi. (3rd ed. , Egypt: Supreme Council for Islamic Affairs, 1996).

Al-Qurtubi, Ahmed. "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim". (1st edition, Beirut: Dar Ibn Katheer, 1996 AD).

Le Bon, Gustave. "al-sunan al-naḥṣīyah li-taṭawwur al-Umam". Translated by: Adel Zuaiter. (2nd ed. Egypt: Dar Al-Maaref. 1957 AD).

Le Bon, Gustave. "Rūḥ al-Tarbiyah" (1st edition, Habwa Publishing and Distribution Foundation. 2021 AD).

Al-Nawawi, Muhyiddin. "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (2nd edition, Beirut: Dar Revival of Arab Heritage. 1392 AH).

Al-Hindi, Rahmatullah. "Iḥḥār al-Ḥaqq". Edited. Muhammad Malkawi. (1st edition, Riyadh: General Presidency of the Departments of Scientific Research, Fatwa, Da'wah and Guidance. 1410 AH).



تناسخ الأرواح بين الهندوسية والبوذية

- دراسة تحليلية مقارنة -

Reincarnation between Hinduism and Buddhism
- A comparative Analytical Study -

إعداد :

د / نزار بن طالب بن محمد عيسى الأحمدي

الأستاذ المشارك بكلية العقيدة والدعوة، قسم العقيدة، الجامعة الإسلامية

Prepared by :

Dr. Nizar bin Talib bin Muhammad Issa Al-Ahmadi
Associate Professor, College of Doctrine and Da'wah,
Department of Doctrine, Islamic University
Email: nizarta@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/11/23		2023/10/29
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-018	



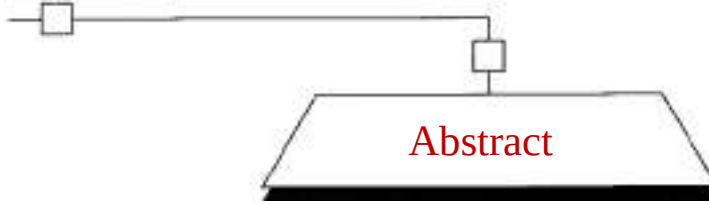
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





لقد اتفقت جميع ديانات الهند القديمة (الهندوسية، البوذية، اليانية، الطاوية وغيرها) على عقيدة تناسخ الأرواح، وكلها تحاول التخلص من التناسخ - وهذا هو هدفها الأسمى - ولكن كل دين يختلف عن الآخر في كيفية التخلص من التناسخ. فكان انتقال الروح، أي: إعادة الميلاد التي تحصل للنفس عند موت الإنسان، وذلك بحسب قانون الكارما؛ إذ يجني الإنسان عواقب أفعاله، سواء كانت خيراً أم شراً، والقصاص يأتي من عمل صاحبه، فمن فعل خيراً؛ يجازى بالإحسان، ومن يعمل شراً؛ يجازى بالسيئة، ومن هنا يصبح هدف الإنسان هو التخلص من الشرور والآلام، أي: دورة الميلاد، ويتم ذلك عن طريق تطهير الأعمال وعزلها، وممارسة اليوجا، وغيرها من وسائل بهدف التحرر من التناسخ؛ للوصول إلى الخلاص (النيرفانا)؛ ومن ثم الاتحاد بالإله؛ بتلك العقيدة-التناسخ-يتضح لنا أن الهندوسية والبوذية، وسائر الشعوب التي تؤمن بها لا تؤمن بالبعث، وبالتالي فلا حياة أخرى ما ورائية تحاسب فيها كل نفس بما كسبت، وبالتالي فلا جنة ولا نار.

الكلمات المفتاحية: (التناسخ، الهندوسية، البوذية، النيرفانا، وحدة الوجود، الكارما).



All religions of ancient India (Hinduism, Buddhism, Jainism, Taoism and others) agreed on the doctrine of The Reincarnation, and they all try to get rid of reincarnation, and this is their ultimate goal, but Each religion differs from the other in how to get rid of reincarnation. It was the transfer of the soul, that is: The rebirth that occurs to the soul upon the death of a person, according to the law of karma. A person reaps the consequences of his actions, whether they are good or evil, and retribution comes from the actions of the person who does them. Whoever does good will be rewarded with goodness, and whoever does evil will be rewarded with evil. Hence, The goal of man becomes to get rid of Evils and Pains, that is: The cycle of birth, and this is done by purifying and Isolating actions, Practicing yoga, and other means with the aim of liberation from reincarnation; To reach Salvation (Nirvana); And then union with God. With this doctrine - reincarnation - it becomes clear to us that Hinduism, Buddhism, and all other peoples who believe in them do not believe in resurrection, and therefore there is no other life beyond in which every soul is held accountable for what it has earned, and therefore there is no heaven or hel.

Keywords: (Reincarnation, Hinduism, Buddhism, Nirvana, Pantheism, Karma).

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠].

وبعد:

فقد كانت مسألة الروح - ولا تزال - موضع جدل الفلاسفة والعلماء والمفكرين الماديين والروحانيين، وقد اختص هذا الجدل بطبيعة الروح وسلوكها في البدن، وهل كانت تشكل جزءاً مادياً مستقلاً عنه؟ أم أنه لا وجود لها، ولا استقلال عنه، وإنما وجودها عبارة عن تسمية واصطلاح أطلق على مجموعة الأفعال والانفعالات العصبية، والحركات المختلفة التي يؤديها البدن. هذه الروح المجردة أمر لا يمكن قياسه، أو مشاهدته بالوسائل العلمية المادية؛ لأنها ليست محسوسة.

والتناسخ الذي نادى به فلاسفة عديدة وتبنته ديانات وضعية كثيرة وفرق ومذاهب تنتمي إلى أديان سماوية قائم على مبدأ انتقال الروح من جسم إلى آخر

بوصف الثواب والعقاب يحصل عن هذا الطريق الذي سيكون بمثابة تصفية النفس وتخليتها من شوائب الذنوب التي لحقت بها في حياة سابقة. وفي بحثنا هذا سنسلط الضوء على الديانتين الهندوسية والبوذية ونقارن بينهما.

❖ فموضوع البحث:

هو: "تناسخ الأرواح بين الهندوسية والبوذية دراسة تحليلية مقارنة"، وتتمثل أهميته في: - التعرف على المعتقدات الهندوسية والبوذية في عقيدة الإيمان بالبعث تلك التي يعتقد بها المسلمون وأصحاب الديانات السماوية لاسيما وأن أتباع هاتين الديانتين يتجاوز المليار نسمة، والمسلم لا يعيش وحيداً في هذا العالم المترامي الأطراف. - محاولة المقارنة بين هاتين الديانتين، والتحليل المتضمن لمعنى التناسخ، وحقيقة الروح، وبيان العلاقة بينهما، وبين موقفهم من البعث. - بيان أثر الطبقة في المجتمع الهندوسي، وصياغتها بقالب ديني في الاعتقاد بالتناسخ، والتعامل مع غيرهم من أصحاب المعتقدات الأخرى.

❖ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح ماهية التناسخ في الأديان الوضعية من خلال المقارنة بين التناسخ في الديانتين الهندوسية والبوذية؛ ساعياً لتقديم إجابات للتساؤلات التالية:

- ماهو التناسخ في الأديان الوضعية؟ ولماذا اختلفت مفاهيمه؟
- إلى أي مدى ارتبط التناسخ بقانون الكرما في الهندوسية والبوذية؟
- كيف يمكن تحقيق الخلاص من دورة الميلاد في الهندوسية والبوذية؟
- ماهي أوجه التشابه والاختلاف بين الهندوسية والبوذية في التناسخ؟

❖ منهج البحث:

تطلبت الدراسة الجمع بين المنهجين الوصفي التحليلي الذي لا يكتفي بوصف الظاهرة، وإنما يتتبعها برأي الباحثين، والمنهج المقارن الذي يتطلب أن يكون هناك أوجه تشابه، وأوجه اختلاف.

الدراسات السابقة:

- دعوة الهندوس إلى الإسلام، رسالة دكتوراة من إعداد: د. إبراهيم عبد الغفور، من إصدارات دار إيلاف الدولية، ويتناول مقارنة بين الهندوسية والإسلام.
- التناسخ في الفكر الهندوسي، وأثره على غلاة الصوفية للدكتور عبدالله عوض العجمي، (Bingöl Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi,) Dergisi (2015) Sayı: 5, p. 73، عرض له بتحليل مميز، ولكنه يتناول أثر الهندوسية في التصوف.
- عقيدة التناسخ عند الهندوسية عرض ونقد، أروى بنت سليمان المهنا/ منشور في مجلة الدراسات العربية . جامعة المنيا. كلية دار العلوم، عدد ٣٩ مجلد ٦، تناولت بشكل جيد الموضوع، لكنها لم تلجأ للمقارنة بين التناسخ لدى الهندوس والبوذيين.
- البوذية مقدمة قصيرة جدا لداميان كيون ترجمة صفية مختار، مؤسسة هنداي ٢٠١٦، ويتناول بيان عام لمعتقدات وعادات البوذيين.
- وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقيّمه إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة
- المقدمة: بينت بها أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

التمهيد: بيان حقيقة الكون، وكيفية تعدد صوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الكون عند الهندوس.

المطلب الثاني: كيفية تعدد صور الكون مع كونه واحداً.

المبحث الأول: حقيقة الروح عند الهندوس والبوذيين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الروح عند الهندوس.

المطلب الثاني: حقيقة الروح عند البوذيين.

المبحث الثاني: التناسخ والانطلاق عند الهندوس، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم تناسخ الأرواح عند الهندوس.
- المطلب الثاني: كيفية انطلاق الروح من التناسخ عند الهندوس.
- المبحث الثالث: التناسخ والنرفانا عند البوذيين، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: مفهوم التناسخ عند البوذيين.
- المطلب الثاني: كيفية الحصول على النرفانا عند البوذيين.
- المبحث الرابع: علاقة الكارما وطبقات البشر بتناسخ الأرواح، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: علاقة الكارما بالتناسخ.
- المطلب الثاني: علاقة طبقات البشر بالتناسخ.
- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع

التمهيد: بيان حقيقة الكون، وكيفية تعدد صورته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الكون عند الهندوس

إن رسول الإسلام محمد - صلى الله عليه وسلم - بين أن الكون كله مخلوق لله الواحد الأحد، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: إني عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: "اقبلوا البشري يا بني تميم" قالوا بشرتنا فأعطينا فدخل ناس من أهل اليمن، فقال: "اقبلوا البشري يا أهل اليمن؛ إذ لم يقبلها بنو تميم" قالوا: قَبِلْنَا جَنَّاكَ؛ لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان، قال: "كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء" (١).

فقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق عن خلق هذا الكون، وأخبر أن الله وحده كان، ولم يكن شيء قبله، ثم خلق الله الخلق فهو خالق كل شيء، قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [سورة الزمر: ٦٢].

وقال الله تعالى عن خلق الأرض والسماوات: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتْ رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٠].

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه" كتاب التوحيد، باب (وكان عرشه على الماء)، برقم (٦٩٨٢).

فإن الله خالق الكون، وليس الكون جزءاً من الخالق، ولا الخالق جزءاً من الكون، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ (٤)﴾ [سورة الإخلاص: ١-٤].

ولكن نظرة الهندوسية إلى هذا الكون تختلف تماماً عن نظرة دين الإسلام، وهي نظرة غير مقنعة لذوي العقول السليمة؛ لتعارضها فيما بينها، ولكن لا عجب؛ إذ الديانة الهندوسية من وضع البشر، ولا بد للبشر أن يصدر منه قولان مختلفان في حين، ومتضادان في حين آخر،

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝ (٨٢)﴾ [سورة النساء: ٨٢].

إن للهندوس في نشأة هذا الكون آراءً وأقوالاً تتضارب بعضها مع بعض، ومن أشهرها:

أن نشأة الكون كانت نتيجة فداء الإله نفسه^(١)، وهو أن الإله ضحى بنفسه؛ ليوجد الوجود، فانفلق وتجزأ إلى أجزاء كثيرة ليُكوّن هذا الكون، وهذه الأجزاء هي ما نراه في صور مختلفة، في صور الشجر والمدر، والإنسان والحيوان، والكواكب والبحار وغيرها، أي أن الكون كله بما فيه الإنسان أجزاءً متجزأة من الإله الذي فدى بنفسه من أجل تكوين هذه الموجودات، وبهذا يكون الكون كله باختلاف أشكاله وأنواعه

(١) رج فيدا أو راجا فندا (أي الفيذا الملكية) وترجع إلى ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد، فيها ذكر لإله الآلهة (إنذار) ثم لإله النار (أغني)، ثم للإله (فارونا)، ثم للإله سوربه (إله الشمس)، وقد بلغ تعداد الآلهة الموجودة في هذا الكتاب لوحدة (١٥٠) إلهاً!!، انظر: تميم بن عبد العزيز القاضي، الأصولية الهندوسية، ص ١٠: «ريجفيدا» (١٠/٩٠/١٢)؛ د. أحمد شليبي، "أديان الهند الكبرى"، (الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، سنة ٢٠٠٠م)،

ص: ٦٦

مظاهر الإله الذي يعبر عن ذلك بعقيدة وحدة الوجود. ويبدو أنهم ربطوا بين فكرة الفداء، والطبقية التي تم ترسيخها بالمجتمع الهندوسي؛ فقد قسموا المجتمع لأربع طبقات، هي:

الطبقة الأولى: البراهمين، أو البراهمة Brahman: وهم رجال الدين والكهنة، وهم فوق جميع طبقات الهندوس، وهم المختصون بإله الآلهة وخالق الكون الذي يسمونه "براهما"؛ لاعتقادهم بأنهم خلقوا من رأس الإله "براهما" وفمه.

الطبقة الثانية: الكشترى Kshatriya: وهم الحكام والفرسان وقواد الجيش والأشراف؛ لاعتقادهم أنهم خلقوا من يدي الإله "براهما".

الطبقة الثالثة: الويش Vaisya: وهم التجار والمزارعون وأصحاب المهن المحترمة؛ لاعتقادهم أنهم خلقوا من فخذ الإله "براهما".

الطبقة الرابعة: الشودرا Syudra: وهم المنبوذون، وهم أصحاب المهن الدنيئة، مثل: الكنس والنظافة، وغسل الملابس، وتنظيف الجلود ونحوها من المهن الحقيرة؛ لاعتقادهم أنهم خلقوا من رجل الإله "براهما".

فقد جاء في كتاب "رج فيدا" ما معناه: "خلق الإله طائفة البراهمة من فمه، والكشترى من عضده، والويش من فخذه، والشودرا من رجله" (١).

ومنها أن أصل الكون راجع إلى براهمان ومنبثق عنه، وهو العلة الكبرى الذي لا علة له، فهو الجوهر المطلق لكل موجود.

هذا، وقد بدأت فكرة ال(براهمان) بالتشكل في نهاية المرحلة الفيديّة (٢)، حيث

(١) «ريخفيدا» (١٠/٩٠/١٢).

(٢) الفيديّة: هي الديانة التي جاء بها الآريون لنازحين إلى الهند في القرن الخامس عشرين. م، وهي ديانة متعددة الآلهة استمدت تسميتهما من نصوص الفيدات المقدسة Vedas، وتتصف بالطابع الكهنوتي الذي يركز على إرضاء الآلهة عن طريق تقديم القرابين، والطقوس

طرح الحكماء آنذاك فكرة المطلق الفرد الذي يتركز عليه الوجود كله.

فهناك من ذهب إلى أن الـ(براهمان): هو المبدأ الكوني المطلق الذي يظهر لنا بشكل الكون الذي نراه من حولنا؛ فـ(براهمان) هو المبدأ المطلق الذي تولّد منه الكون والآلهة؛ إذ يؤمن الهندوس بتعدد الآلهة، مع إقرارهم بأنها ترجع في الحقيقة إلى وحدة الوجود^(١).

ونجد في الفلسفة الأخلاقية للهند المسماة "ويدانت" مذهباً آخر مُحصلته أن هذا الكون كله ليس إلا ظهوراً للوجود الحقيقي الأساسي، وأن الشمس والقمر، وجميع جهات العالم، وأرواح الموجودات أجزاء ومظاهر لذلك الوجود المطلق، وأن الحياة كلها أشكال لتلك القوة الوحيدة الأصيلية، وأن الجبال والبحار والأنهار.... تفجر من ذلك الروح المحيط الذي يستقر في سائر الأشياء^(٢).

ويمكن أن نجتمع بين المذهبين فالـ(براهمان) هو المبدأ الكوني المطلق الذي تولّد منه الكون والآلهة، فالكون بما فيه الآلهة المتعددة مظهر للبراهمان الذي هو في الحقيقة عبارة عن وحدة الوجود.

فقد جاء في الأوبانيشاد^(٣) عن البراهمان هذا أنه: "انبثق كل الكون من

المتعلقة بها. انظر: الأوبانيشاد الجزء العاشر، بريهادارانيكا، ص ٢١٧

(١) عبد السلام زيان، "الأوبانيشاد". بترجمة عبد السلام زيان، (ط ١)، شمس للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٨م). ص ٢١٧.

(٢) شلبي، أحمد، "أديان الهند الكبرى (الهندوسية، والجينية، والبوذية) مع ملحق عن قضية الألوهية كنموذج للمقارنة بين قضايا الأديان". (ط ١١)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠م). ص: ٦٦.

(٣) الأوبانيشادات: مجموعة من الكتب ألفها الزهاد والحكماء المتصوفة بين عامي (٨٠٠ إلى ٥٠٠ قبل الميلاد)، وهي تعتبر شروحا للفيديا، وفي الأوبانيشادات مائة وثمانون محاور مما

البراهمان، البراهمان أراد أن يكون كل شيء هكذا، من نفسه خلف الكون، هو السبب، ومنه ظهرت القوة الأولى، من القوة الأولى ظهر إدراك الكون، من إدراك الكون ظهرت المواد التي لا نراها، من المواد التي لا نراها ظهرت الأكوان العديدة... (١).

وجاء فيه عنه أيضا: "البراهمان ينير نفسه، لها حضور أبدي في كل القلوب، وهو ملجأ الجميع، هو الهدف الأسمى، به نجد كل شيء يتنفس ويتحرك، هو الإلهي بعيد عن مدى فهم الحواس، الأسمى، اتصل به أنت!!! هو النور، أصغر من أصغر الأشياء، أجمل من الجمال، به نجد كل الأكوان، وكل ما فيها، هو البراهمان الذي لا يتغير، هو أساس الحياة، عضو النطق بالحروف، الوعي الحقيقي لا يفنى... (٢).

وجاء فيه عن البراهمان أيضا: "البراهمان هو الذي تمتّ أن يكون متعددًا، البراهمان هو الذي تمتّ أن يخلق من ذاته عددا كبيرا من الأشكال، البراهمان هو الذي تأمل ومن التأمل خلق كل شيء، البراهمان هو الذي دخل في كل شيء خلقه، وعندما دخل في كل شيء صار هو بذاته الشكل رغم أنه لا شكل له، البراهمان هو الذي يُمكن شرحه ولا يُمكن شرحه، البراهمان هو الذي له تشريع وليس له تشريع،

جرى بين المعلم وتلاميذه، ويطلق على هؤلاء المتصوفة الزهاد الحكماء: (الأوبانيشاد)، وهذه الكلمة تتكون من مقطعين: (أوپا) ومعناها: بالقرب، و(نیشاد) ومعناها: يجلس، فيكون المعنى الحرفي هو: "الجلوس بالقرب من المعلم"، ولكن هذا اللفظ أصبح فيما بعد يُطلق على المذهب الغامض الذي كان يُعلمه المعلم سرًّا إلى خيرة تلاميذه وأحبهم إليه. انظر: ول وايرلديورانت، "قصة الحضارة" ترجمة زكي نجيب محمود (٤٣/٣)؛ د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، "دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، وأديان الهند"، ص: ٥٤٣-٥٤٥

(١) زيان، "الأوبانيشاد". ص ٨٢

(٢) زيان، "الأوبانيشاد". ص ٨٦-٨٧

البراهمان هو الوعي رغم أنه لا وعي له، البراهمان غليظ ورقيق، البراهمان صار كل شيء في كل نوع... " (١).

فالكلام عن البراهمان عند الهندوس مختلف متفاوت متناقض، فمرة يقولون: "هو المطلق القائم بذاته، والحقيقة العليا، وهو خال عن كل الصفات، ولا يمكن عنه الحديث بالكلمات... وهو مثل البحر حيث نجده مرة هادئا، ومرة هائجا بأمواجه، لكنه البحر نفسه، والماء نفسه، والبراهمان ليس له حدود، وليس له شكل، وعندما يأخذ شكل الإله، وروح الكون، ويخلق ويغذي ويهدم، يصير اسمه (ساجونابراهمان) أي البراهمان صاحب الخصال والأوصاف...، جسد البراهمان هو الروح، شكله هو النور، أفكاره هي الحقيقة... " (٢).

ثم إن البراهمان عند الهندوس ليس نفسا مفردا واحدا، بل هو ينقسم إلى ثلاثة آلهة، تسمى براهما (الخالق)، وفيشنو (الحافظ)، وشيفا (المهلك)، وهي مع ذلك كلها عندهم كتلة واحدة إله واحد (٣)، ومن هنا أخذت النصارى فكرة الأقانيم الثلاثة، التي تجعل الآب والابن وروح القدس إلهاً واحداً، فهذه النظرية لا يقبلها عقل سليم ولا نقل صحيح.

المطلب الثاني: كيفية تعدد صور الكون مع كونه واحداً

جاء في نصوص كتاب (قوانين منو) التي تؤصل لذلك المبدأ بأن الكون كان مغموراً في غيابة الظلام، ولا يمكن إدراكه، وخالياً من كل وصف مميز، لا يستطيع تصويره بالعقل، ولا بالوحي، كأنه في سبات عميق، وانقضى على هذا أمد طويل، ثم

(١) زيان، "الأوبانيشاد". ص ١٠٥-١٠٦.

(٢) زيان، "الأوبانيشاد". ص ١١-١٢.

(٣) محمد حامد الحواري، "لمن كان له عقل فليتبذر هذه البحوث الإسلامية"، (الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة عام ١٤٢٩هـ)، ص: ٢٨٠.

تعلقت إرادة المولى الموجودة بذاته التي لا تدركها الأبصار، فجعل هذا العالم مرئيا هو وعناصره الخمسة وأصوله الأخرى، متألّفاً بالنور الأقدس، قاشعاً الظلام الحالك، فاقتضت حكمة برهما الذي لا يدركه إلا العقل أن يبرز من مادته المخلوقات المختلفة، فأوجد الماء أولا، ووضع فيه جرثومة؛ فصارت الجرثومة بيضة لامعة لمعان الذهب، وعاشت داخلها الذات الصلبة على صورة برهما، وهو جدّ جميع الكائنات، فبعد أن لبث برهما في البيضة سنة برهمية، وهي تعادل ملايين السنين البشرية، قسم المولى بمحض إرادته هذه البيضة قسمين، وصنع منهما السماء والأرض والكائنات... وعين لكل كائن اسمه، وخلق عددا عديدا من الآلهة، وخلق طائفة غير مرئية من الجن، وخلق الزمان وأقسامه، والكواكب والأنهار والبحار والجبال... (١).

بينما تنص نصوص الأوبانيشادات بتغيير صورة روح الكون، أو الوجود الواحد الذي هو عندهم الإله المطلق إلى صور الكائنات كلها.

فقد جاء في بعض نصوص الأوبانيشادات التفصيل لبيان كيفية تغير صورة الوجود مع أن الكون كله مع خالقه وحدة واحدة عن الهندوس (٢).

بينما هناك أساطير أخرى تقول: إن الإله نرائيانا (Narayana) هو الذي خلق كل ما في الوجود، فخلق الكلام من فمه، وخلقت كتب (ويداس) المقدسة من أخلاطه البدنية، وخلق ماء الحياة من لسانه، والفلك من أنفه، والسماء والشمس من عيونه، والأماكن المقدسة من آذانه، والسحب والمطر من شعره، والصواعق من لحيته، والصخور من أظفاره، والجبال من عظامه إلى آخر ما قالت... (٣).

(١) شلي، "أديان الهند الكبرى (الهندوسية، والجينية، والبوذية) مع ملحق عن قضية الألوهية كنموذج للمقارنة بين قضايا الأديان". (ص: ٣٤).

(٢) انظر: ويل ديورانت، "قصة الحضارة"، (ص: ٣٣-٣٤).

(٣) مجموعة من الباحثين، "أساطير الهندوسية عن الكون وخلق نيو دلهي في الهند، مجلة ثقافة

فبناءً على هذا؛ تعددت صور الإله في هذه الأشياء وكلها في نفسها إله أي الكون كله أجزاء من الإله وهو القول بوحدة الوجود.

وفي هذه النصوص نجد بوضوح بذرة قول الهندوس بوحدة الوجود، وكيفية تغير الصورة، فبناءً على هذا القول الخالق - الذي يعبرون عنه بالبراهمان، أو الروح الكوني، أو المطلق الذي يظهر بصورة الموجودات ونحوها من العبارات - والمخلوق شيء واحد. وكل الأشياء والأحياء والموجودات شيء واحد، وكل صورة من الأشياء، وكل الموجودات كانت في وقت من الأوقات لها صورة أخرى غير التي هي عليها الآن، ولا فرق بين هذه الصورة والأخرى التي ترى بالأعين، ولا يميز بين الاثنين إلا الحس المخدوع، أو الفارق الزمني الحالي والقديم فقط لا غير^(١).

المبحث الأول: مفهوم الروح عند الهندوس والبوذيين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الروح عند الهندوس

يعتقد المسلمون جميعاً بلا خلاف أن الروح قد خلقها الله تعالى، والله خالق كل شيء، ثم نفخها في المخلوقات، كما ورد ذلك في قول النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - : "لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه"^(٢)، والآيات والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة جداً، وليس هذا موضع

الهند، (١٩٥٦م). ص ٣٦

(١) انظر: ويل ديورانت، "قصة الحضارة"، ص: ٣٣-٣٤

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، "سنن الترمذي". (ط ٢)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ). (٣٣٦٨)، وقال الشيخ الألباني في تعليقه على سنن الترمذي برقم (٣٣٦٨) حسن صحيح، وصححه في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٥٢١٠).

سردها.

وقد سأل رجل من اليهود النبي محمداً صلى الله عليه وسلم عن الروح ما هي؟
فأنزل الله تبارك وتعالى قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ
مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "ومذهب الصحابة والتابعين لهم
بإحسان وسائر سلف الأمة وأئمة السنة: أن الروح عين قائمة بنفسها، تفارق البدن،
وتنعم، وتعذب، ليست هي البدن، ولا جزءاً من أجزائه، ولما كان الإمام أحمد رحمه
الله ممن نص على ذلك كما نص عليه غيره من الأئمة؛ لم يختلف أصحابه في
ذلك" (١).

وقال في موضع آخر: "وأما قول القائل: أين مسكنها من الجسد؟ فلا
اختصاص للروح بشيء من الجسد، بل هي سارية في الجسد كما تسري الحياة التي
هي عرض في جميع الجسد؛ فإن الحياة مشروطة بالروح؛ فإذا كانت الروح في الجسد؛
كان فيه حياة، وإذا فارقت الروح؛ فارقت الحياة" (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "روح الآدمي مخلوقة مُبدعة باتفاق
سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة، وقد حكى إجماع العلماء على أنها مخلوقة غير
واحد من أئمة المسلمين" (٣).

وقال العلامة الحافظ ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : "والذي يدل على خلقها

(١) ابن تيمية، أحمد، "مجموع فتاوى"، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،

المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ١٧: ٣٤١

(٢) ابن تيمية، "مجموع فتاوى"، ٢٠٢: ٩

(٣) نفسه (٢١٦/٤)، ابن القيم الجوزية، "الروح"، (الناشر: دارالكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥

- ١٩٧٥م)، ص ١٤٥

وجوه. . . (١)، وذكر اثني عشر وجهها.

وأما الروح في الهندوسية فتختلف عما يعرفه المسلمون، فهي عندهم الكينونة المطلقة لاثنائية، خالدة، طاهرة أبداً، حرة أبداً، مستتيرة دائماً، وواحدة مع البراهمان (٢).

فالهندوس يعتقدون أن الأرواح أو النفوس كلها نفس أو روح واحدة، وليست خاصة بالإنسان، حتى إن الحيوانات لها روح البشر نفسها تماماً، والهندوس يقولون: من قال إن النفس أو الروح خاصة بالبشر؛ فهو مجرم، وهو الأسوأ والأدهى من الشياطين (٣).

والروح في نظر الهندوسيين جوهر صافٍ خالد عام مدرك تام العلم، ما دام منفصلاً عن الجسد، فإذا فاض على الجسد واتصل به؛ اعتكر صفاءه، ونقص علمه (٤).

ونجد في الديانة الهندوسية مصطلحين يقتربان من معنى الروح عند المسلمين، بل وعند جميع أصحاب الديانات السماوية، وهي:

١- الجيفا Jiva: وهي حسب المعتقد الهندوسي الكينونة الخالدة للكائنات الحية.

٢- أتمان Atman: ويمكن تعريفه بأنه الجانب الخفي أو الميتافيزيقي في

(١) ابن القيم، "الروح" ص ١٤٦.

(٢) انظر: ويل ديورانت، "قصة الحضارة"، ص ٣٣-٣٤.

(٣) زيان، "الأوبانشاد"، ص ١٥.

(٤) تميم بن عبد العزيز القاضي، "الأصولية الهندوسية"، ص ١٣-١٤، تاريخ الاسترجاع ٢٥

سبتمبر ٢٠٢٣ الرابط: <http://www.alagidah.com/vb/showthread.php?t=٨١٧٨>

الإنسان، ويعتبره بعض المدارس الفكرية الهندوسية أساس الكينونة، كما يمكن اعتبار آتمان جزءاً من البراهما (الخالق الأعظم) داخل كل إنسان^(١).

يعتقد الهندوس أن الجيفا Jiva ليست مرتبطة بالجسد أو أي قيمة أرضية، ولكنها في الوقت نفسه أساس الكينونة.

و(الجيفا Jiva) تنتقل في التناسخات التي يعتقدونها الهندوسيون: من المعادن، إلى النباتات، إلى مملكة الحيوانات، وبالعكس، ويكون الكارما (الأفعال التي يقوم بها الكائن الحي، والعواقب الأخلاقية الناتجة عنها) عاملاً رئيساً في تحديد الكائن اللاحق الذي ينتقل إليه الجيفا بعد فناء الكائن السابق...^(٢).

وجاء تفسير آتمان (الروح Atman): في دائرة المعارف البريطانية بأنها: هي إحدى المفاهيم الأساسية في الفلسفة الهندوسية، ويتطرق هذا المفهوم إلى أنّ آتمان Atman هي الجوهر الخالد في الشخصية الذي يتبقى منها بعد الموت، فإما أنّ يتناسخ في جسد جديد، أو يتحرّر من قيود الوجود.

في حين أنّ نصوص الفيدا Vedas الأولى تشير إلى الآتمان Atman هي مجرد روح مشخّصة، فإنّ الأوبانيشادات Upanishads لاحقاً تستعرضها بشكل رئيس على أنّها مفهوم فلسفي.

فالآتمان Atman هي ما يجعل الأعضاء والقوى تعمل حيث إنّ عملها هذا مسخّر في أساسه لها، كما تُحدّد الآتمان Atman كلّ نشاطات الشخص تماماً كما

(١) انظر: دائرة المعارف البريطانية (Encyclopædia Britannica) باللغة الإنجليزية،

مادة (Atman)، الرابط: <https://global.britannica.com/topic/atman>

تاريخ الاسترجاع ٢ أكتوبر ٢٠٢٣

(٢) انظر: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، "دراسات في الأديان اليهودية والمسيحية، وأديان

الهند"، (ص: ٥٥٨-٥٦٠).

يحدّد براهمان Brahman (المُطلَق) آليات عمل الكون، إنّ معرفتها نعمة إلهية؛ ذلك أنّها قَبَسٌ من براهمان Brahman الكونيّ الذي يمكن لها أن تتحدّ معه أو حتّى تتلاشى فيه^(١).

وبطبيعة الحال، تعدّ الروح عند الهندوسيين خالدة باقية لا يتطرق إليها الفناء ولا تبلى؛ ولذا يقول باسِيدِيُو لَارِيجن - وكلاهما إله - ويُحَرِّضُهُ على القتال - وهما بين الصّفين -: إن كنت بالقضاء السابق مؤمناً؛ فاعلم أنّهم ليسوا بموتى، كما أننا لسنا ذاهبين ذهاباً لا رجوع بعده؛ لأنّ الأرواح غير ميتة ولا متغيرة، وإنما تتردد في الأبدان مع درجات حياة الإنسان، من الطفولة إلى سن الشباب إلى الكهولة، ثم الشيخوخة التي يعقبها موت البدن، ثم العودة إلى البدن الآخر^(٢).

وبناء على هذا؛ فالروح عند البرهمية أو الهندوسيين أبدية الوجود وليست مخلوقة، ولا تنتهي إلى تلف أو عدم، بل هي ثابتة دائمة، لا سيف يقطعها، ولا نار تحرقها، ولا ماء يَعْصُهَا، ولا ريح تنثرها، بل تنتقل من بدن إلى بدن آخر للإنسان، أو بدن حيوان، أو حشرة، ونحوها، فهي أشبه ما تكون باستبدال الإنسان لباسه بلباسٍ آخر، وعندما تتجرد الروح من الظواهر المادية تبدأ رحلتها للعودة إلى الروح الأكبر، ولذلك يسمّى نقلها من الجسد "طريق العودة"^(٣).

(١) انظر: دائرة المعارف البريطانية (Encyclopædia Britannica) باللغة الانجليزية، مادة (Atman)، الرابط: <https://global.britannica.com/topic/atman>، تاريخ الاسترجاع ٢ أكتوبر ٢٠٢٣.

(٢) باسِيدِيُو إله، وَاَرِيجن إله آخر، انظر: تميم بن عبد العزيز القاضي، "الأصولية الهندوسية"، ص ١٣-١٤.

(٣) محمد علي حافظ، "الحياة في رأي الآريين" مجلة ثقافة الهند، العدد الصادر في سبتمبر سنة ١٩٥٠م ١٣٣-١٣٤؛ وشلي، "أديان الهند الكبرى"، ص: ٦٥.

ويختلف الهندوسيون في مصير الروح النهائي إلى مذهبين:

- ١ - مذهب الموحدين أي القائلين بوحدة الوجود (أفيدوات): فهم يعتقدون أن الروح جزء من الإله، وسيتحد في النهاية مع الإله الأعظم.
- ٢ - مذهب غير الموحدين أي غير القائلين بوحدة الوجود القائلين بخالق ومخلوق (دفيدوات): فهم يعتقدون أن الروح لا صلة لها بالخالق الأعظم، وأن الخالق لم يخلق الروح، ولكن الروح تعتمد على وجود الخالق^(١).

وإذا أردنا المقارنة؛ فنسجد الديانة الهندوسية تلتقي مع الأديان السماوية في جانب، ولكنها سرعان ما تباعد عنها، فنقطة الالتقاء هي خلود الروح وحسابها على ما قدمت.

ولكن الأديان السماوية ترى الروح كائناً مستقلاً بجسم، فهو يحاسب على ما ارتكب مع هذا الجسم، ويتم الحساب بعد أن يعترف الإنسان بأخطائه، ويذكره بها لسانه الذي نطق، ويده الذي امتدت، ورجله التي سارت، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النور: ٢٤].

أما في الديانة الهندوسية فهناك انقطاع تام بين الدورتين، ومعنى هذا أن الروح تعاقب على ذنب لا تعرفه ولا تذكره^(٢).

المطلب الثاني: مفهوم الروح عند البوذيين

يعتقد البوذيون أن كل شيء في حالة حركة مستمرة تتغير باستمرار، وإن الاعتقاد بأن هناك كينونة ثابتة أو خالدة على هيئة الروح هو عبارة عن وهم يؤدي بالإنسان إلى صراع داخلي، واجتماعي وسياسي؛ فالبوذيون يقسمون الكائنات إلى

(١) انظر: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، "دراسات في الأديان اليهودية والمسيحية، وأديان

الهند"، ص ٥٥٨-٥٦٠

(٢) شلي، "أديان الهند الكبرى"، ص ٦٢

خمس مفاهيم أو الأجزاء:

١ - الهيئة الجسمانية.

٢ - الحواس.

٣ - الإدراك.

٤ - الضمير.

٥ - الكارما.

هذه الأجزاء أو المفاهيم الخمسة يمكن اعتبارها مرادفة لمفهوم الروح^(١).

وبناء على ما تقدم؛ فإن الإنسان هو مجرد اتحاد زمني طارئ لهذه المفاهيم، وهو معرض بالتالي للـ "لا-استمرارية" وعدم التواصل، يبقى الإنسان يتحول مع كل لحظة جديدة، رغم اعتقاده أنه لا يزال كما هو، ومن هنا ترفض البوذية الفكرة القائلة بأن هذه الأقسام -أو المفاهيم-، يمكن اعتبارها كينونة موحدة أو روحا قائمة بذاتها التي تسمى (أتمان، أو جيفا) في الهندوسية.

ومن الخطأ التصور بوجود "أنا ذاتية"، وجعلها أساس جميع الموجودات التي تؤلف الكون؛ لأن عقيدة كهذه يمكن أن تؤدي إلى الأنانية، فتنجم عنها الرغبة التي تولد الآلام.

وبطبيعة الحال، فإن تسلسل هذه الأحداث يُبيّن كيف تنشأ انطلاقاً من الجهل تركيبات نفسانية، ثمّ تصبح بدورها المسببات التي تؤدي إلى تشغيل الحواس، والوظائف العقلية.

ومن هنا يتولد الإحساس المسئول عن الشعور بالرغبة والتعلق بالحياة، وتقوم هذه السلسلة بتفعيل وتشغيل عملية التناسخ، فتنتقل دورة تتجدد باستمرار، حياة فشيخوخة فموت.

(١) عيسى سابا، "إنجيل بوذا"، ترجمة عيسى سابا (مكتبة صادر، بيروت، ١٩٥٣م)، ص ٢٤٨

وعن طريق هذه السلسلة من الأسباب تنشأ علاقة بين الكينونة الآتية والكينونة الآتية، وعن طريق ممارسة التأمل يتم اجتهاد هذه التركيبات النفسانية، ومن ثم إيقاف مسببات الآلام، والوصول إلى الخلاص والتحرر والخروج من دورة التناسخ^(١).

المبحث الثاني: التناسخ والانطلاق عند الهندوس

يطلق بعض الباحثين على مصطلح تناسخ الأرواح مصطلح تجوال الروح، أو جولان الروح، أو هجرة الأرواح، أو تقمص الروح، أو تكرار المولد^(٢)، وقد يطلق عليه التناسخ، أو التقمص فقط دون الإضافة إلى الروح أو الأرواح، ويقال لها في الهندية: أواگمن (Awagaman) أو يُنرجنم (JanmPunar). لكن هذه المصطلحات كلها تؤدي المعنى الواحد، وهو رجوع الروح بعد خروجها من الجسد إلى العالم الأرضي في جسم آخر، وقد يبعد هذا الجسم الثاني من مكان الجسد الأول بآلاف الأميال، وقد تكون في المكان نفسه. وأحيانا ترجع في جسد أعلى منزلة من الجسد الأول، وقد ترجع إلى أخس وأدنى منزلة من الجسد الأول، وقد تنتقل روح الإنسان إلى حيوان، والعكس صحيح، حتى إنها قد تنتقل إلى الزواحف والحشرات، أو الشجر والجماد. ومن هنا فقد اتفقت جميع ديانات الهند على عقيدة التناسخ^(٣).

(١) انظر: Raman .S .S .N : "Reincarnation and Personal Immortality the Circle and the End of History in .Cit, PP .Hinduism, OP .١٧-١٦.

(٢) المرجع السابق، PP .١٧-١٦.

(٣) البيروني محمد أحمد، "تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة"، (الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ)، ص ٣٩.

فمبدأ التناسخ من المبادئ المشتركة بين الديانات الهندية على اختلاف تصوّرها، وخلاصة المبدأ أنه "إذا لم يكن هناك بدٌّ من تنفيذ حكم القصاص، بأن تنال الرُّوح جزاءها، فلا مناص من انتقالها بطريقة ما إلى كائنٍ آخر؛ لتكفّر عن سيئاتها إن كانت شريّةً في الحياة الأخرى، أو لتحظى بنوع من الرُّقي والسعادة، إن كانت قد سلكت مسلك الخير من قبل"^(١).

وتقوم عقيدة التناسخ أو تكرر الولادة على أساس فكرة العقاب، فإذا مات الإنسان الشّرير؛ لا تنتقل رُوحه إلى إنسانٍ آخر، بل يجوز أن تحلّ في كلب أو شجرة، أو أي حيوان آخر؛ طيّب، أو شّرير، وما يزال تكرر الوفاة، فالولادة إلى أبد الآبدين^(٢).

وسيكون بيان مفهوم تناسخ الأرواح، وكيفية الخلاص من التناسخ عند الهندوس في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مفهوم التناسخ عند الهندوس

التناسخ لغةً من النَّسخ: يقول الراغب في مفرداته: "إزالة شَيْءٍ بِشَيْءٍ يَتَعَقَّبُهُ، كَنَسَخِ الشَّمْسِ الظِّلَّ، وَالظِّلِّ الشَّمْسَ، وَالشَّيْبِ الشَّبَابَ. فَتَارَةً يُفْهَمُ مِنْهُ الإِزَالَةُ، وَتَارَةً يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِثْبَاتُ، وَتَارَةً يُفْهَمُ مِنْهُ الْأَمْرَانِ"^(٣).

(١) عبدالحميد محمد قشطة، ملخص رسالة ماجستير عن "ملخص البوذية في مقارنة الأديان"، على الرابط: <http://www.alukah.net/library/0>، ٣٧٠٩٩/٠، تاريخ الاسترجاع ٧ أكتوبر ٢٠٢٣

(٢) مصطفى حلمي، "الإسلام والأديان - دراسة مقارنة"، الناشر: دارالكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، (ص: ٨٣).

(٣) الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، "المفردات في غريب القرآن"، تح: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط ١-١٤١٢ هـ)، ص ٣٠١.

"وَيُقَالُ نسخ الحَاكِمِ الحَكَمِ أَوْ القانونِ أَبْطَلُهُ وَأَلْكَتَابُ نَقْلُهُ وَكَتَبَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ" (١). ومعنى ذلك أنه يتضمن معنيين، التحوّل والانتقال، والتعاقب بين الظاهرتين ثانياً.

أما التناسخ اصطلاحاً: فيراد منه خروج النفس من بدن إلى بدن آخر على وجه الاستمرار؛ وذلك لأن النفوس البشرية عند خروجها من البدن ليست مجردة كاملة، فلا مانع من تعلّقها ببدن آخر، وثالث، ورابع، وهكذا تستمر في تقمصها أبدان (٢).

ويضيف الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي: "من تعاليم (البران (٣) أن الإنسان إذا أخطأ هدف حياته، وهو عبودية الإله، فإن روحه تختار أربعة وسبعين ومائة ألف جسم، من أجسام المواشي والطيور والحشرات، ثم تنتقل إلى جسم الإنسان (٤).

والهندوسيون يرجعون سبب التناسخ، أو تكرار المولد أو التقمص والتجوال في

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط" (الطبعة: الثانية) (كُتِبَتْ مقدمتها ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، ٩١٧)

(٢) ينظر Norman C. McClelland: Encyclopedia of Reincarnation and Karma, McFarland & Company, Inc Publishers, Jefferson, North Carolina, and London, 2010. P. 270.

(٣) البران (PURANIC THOUGHT): يعد عند الهندوس من الكتب المقدسة، وأسفاره أكثر من أن تحصى، ولكن كلها تنسب إلى (ويدياس WEDEYAS). انظر: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، "دراسات في الأديان"، ص ٦١٥

(٤) انظر: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، "دراسات في الأديان اليهودية والمسيحية، وأديان الهند"، ص ٦٢٠.

المذهب الهندوسي، إلى أحد أمرين، أو إلى كليهما معاً، وهما:

أولاً: أن الروح قد تخرج من الجسد ولا تزال لها أهواء وشهوات مرتبطة بالعالم المادي لم تنلها، ولم تحققها فلا بد أن تنالها وتحققها.

ثانياً: أن الروح خرجت من الجسد وعليها حقوق وديون لغيرها في علاقتها بالآخرين أثناء وجودها في الجسم، فلا بد من أداء الديون والحقوق والواجبات.

ولا بد لتحقيق هذين الأمرين من حياة أخرى حتى تذوق وبال أو ثمار أعمالها التي عملتها في حياتها السابقة، فلا بد لها من رجوع أو تقمص جسد آخر، لتنال جزاء أعمالها سواء كانت خيراً أو شراً^(١).

"لكن الإنسان الذي هدأت رغباته لا يخضع للولادة من جديد... لقد عايش البراهمان، ويصير براهماناً، حينما تصير جميع الرغبات التي ملأت قلبه؛ تحل مكانها المعرفة بالإله، يصير الإنسان الذي وصل إلى البراهمان خالداً..."^(٢)

من هنا يحدد هذا النص بجلاء أن الامتناع عن الشهوات هو السبيل لعدم الوقوع مطلقاً في دورة التناسخ، ومن هنا تتحد الروح البشرية بالإله، ومن ثم تصل الروح المتحدة بالإله "البراهمان" إلى الخلود.

وتعرض البرهمانية Brahmanism لخلاص الروح البشرية من العالم الأرضي من خلال التحكم في الروح والسيطرة عليها من خلال نوع خالص من التدريب والممارسة يسمى بـ "اليوجا"؛ إذ تصل بالإنسان - على زعمهم - للتطهر من الشهوات^(٣).

(١) شلي، "أديان الهند الكبرى"، ص ٦١

(٢) زيان، "الأوبانيشاد"، الجزء العاشر، بريهادارانيكا، ص ٢١٧

(٣) محمد علي أبوريان، "تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام"، (دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية، ١٩٩٠م)، ص ٨٧

وتجدر الإشارة إلى أن المفهوم الهندوسي العام للقائم على كتابهم المقدس يؤكد على فكرة عدم الحاجة للبعث؛ لأنه يُفَرِّق بين الأرواح الخيرة تلك التي تنال السعادة الابدية، والأرواح الشريرة التي استسلمت لشهوات الجسد؛ إذ جاء في الباجافادجيتا "عند الوصول إليّ؛ فإن الأرواح العظيمة ليس عليها أن تولد ثانية،.... حيث تذهب إلى السعادة العلوية"^(١).

ويعبر عن السعادة أحياناً أخرى بالسلام "ذلك الذي هجر جميع الرغبات يمشي من دون متعلقات حرّ من الأنانية والحسد، إنه يحوز السلام"^(٢). ويتأسس على ذلك أنه إذا لم ينعم بالسلام؛ فإنه يقع بدورة التناسخ؛ لذا ليس بمستغرب أن نجد في كتاب الهندوس المقدس الحديث عن المجازاة على الأعمال الصالحة والفسادة؛ إذ ورد "أن الإنسان ليجازى على أعماله الصالحة والفسادة"^(٣). ويأتي العقاب على الأعمال السيئة حيث جاء "ويغدو المرء جزاء أعماله السيئة التي ارتكبها بجسمه في خلّفته الثانية جماداً، والتي ارتكبها بلسانه طيراً، أو حيواناً، وينحط إلى الفرق السافلة نتيجة ارتكابه سيئة بعقله"^(٤). فالهندوسيون يعتقدون أن جسد الإنسان المادي الذي يولد من جسدي

(١) شاكونتالا راوا شاستري، "الباجافادجيتا"، الكتاب الهندي المقدس"، الفصل الثامن رقم ١٥، تحقيق:، ترجمة: رعد عبد الجليل جواد، (دار الحوار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا ١٩٩٣) ص ٧٩

(٢) شاكونتالا، "الباجافادجيتا" الكتاب الهندي المقدس"، الفصل الثاني رقم (٧٠، ٧١، ٧٢) ص ٣٨

(٣) إحسان حقي، منوسمري: "كتاب الهندوس المقدس"، إحسان حقي، (دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى (د. ت)، ص ٦٨٠

(٤) إحسان حقي، منوسمري: "كتاب الهندوس المقدس"، ص ٦٨٠

والالدين، أما الذي يحركه وينشطه ويسيطر عليه، فهو جسد لطيف يتركب من القوى الأساسية والحواس والقوى الآلية والعناصر اللطيفة، والعقل، فإذا حدث ما نسميه الموت، مات الجسد المادي وتوقف وبلنى.

وأما الجسد اللطيف فلا يموت، بل يخرج ويعمل مدة من الزمن في آفاق الكون اللطيفة التي تشبه حالة أحلامنا فيجرب هناك الجنة والنار التي تكلمت عنها الكتب الدينية، ثم يعود مسوقا بالميول والأعمال الماضية كرة أخرى إلى هذه الحياة متممضا جسدا جديدا، وتبدأ بذلك دورة جديدة لهذه الروح، وتكون هذه الدورة نتيجة [حتمية لازمة] للدورة الماضية، فتوجد الروح في إنسان، أو حيوان، أو ثعبان، وتسعد وتشقى نتيجة لما قدّم من عمل في حياته السابقة^(١).

وينقسم تناسخ الأرواح عند بعض القائلين بها إلى أربعة أنواع، كل نوع أدنى وأخس مما بعده، وهذه الأنواع هي: الأول: النسخ: وهو انتقال الروح من جسم آدمي إلى جسم آدمي آخر.

الثاني: المسخ: وهو انتقال الروح من جسم آدمي إلى جسم حيوان.

الثالث: الفسخ: وهو خروج الروح من جسم آدمي إلى جسد حشرة.

الرابع: الرسخ: وهو انتقال الروح من جسم آدمي إلى الشجر والنبات والجماد^(٢).

وقد نشأت عن فكرة التناسخ مشكلة اجتماعية، وهي: أن جميع الحيوانات

(١) شلي، "أديان الهند الكبرى"، ص ٦٢

(٢) انظر: البيروني: "تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة" (ص: ٤٨): انظر: الدكتور غالب العواجي، "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام"، (الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة الطبعة: الرابعة، عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ٢:

أهل حلول الروح فيها، فكل حيوان يحتمل أنه ظرف لنفس بشرية، وقد تكون هذه الأرواح لأبائهم، فكيف يسوغ ذبح الحيوان، أو قتله؟ إن ذلك يساوي قتل الإنسان، ومنذ ذلك الوقت أصبح أكل اللحوم محظورا^(١).

وتقصد الأرواح أو التناسخ عند الهندوس نوع من أنواع العقاب أو الثواب، وذلك أن الروح تميل للعودة إلى العالم المادي لتؤدي مقاصد معينة لم يستطع صاحبها أن يحققها قبل الموت.. فإن كانت تلك المقاصد طيبة؛ تقمصت الروح جسم إنسان طيب، فكان التقمص لها ثواباً، وإن كانت سيئة؛ تقمصت الروح جسم حيوان مؤذٍ أو إنسان شرير، فكان التقمص عقاباً لها^(٢).

المطلب الثاني: انطلاق الروح من التناسخ عند الهندوس

إن نزعة التشاؤم في الحياة غلبت على الفلسفات الهندية، فاحتاج علمائهم إلى عقيدة (الانطلاق، أو النرفانا، والنجاة)^(٣)؛ للتخلص من هذا التشاؤم، وهي حالة الروح التي بقيت صالحة من دورات تناسخية متعاقبة، ولم تعد تحتاج إلى التناسخ من جديد، فيحصل له (الانطلاق، النرفانا، والنجاة) من الجولان، وتتحد الروح بالخالق. يقول "كرشنا" - وهو من يعتبره الهندوسيون من الآلهة -: "من يعرف طبيعة

(١) عبد المجيد حامد صبح، "الرد الجميل على المشككين في الإسلام، من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم"، (الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع والترجمة، المنصورة - مصر، الطبعة: الثانية:

١٤١٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٢١٣

(٢) الحواري، "لمن كان له عقل فليتدبر هذه البحوث الإسلامية. ص ٢٨٠

(٣) الانطلاق، والنرفانا، والنجاة ثلاثة مصطلحات متقاربة أو مترادفة المعنى، إلا أن مصطلح الانطلاق يستعمله الهندوس، والنرفانا يستعمله البوذيون، والنجاة يستخدمه الجينيون، ويقصد الجميع بها خلود الروح إلى الراحة والنعيم وتخلصه من التناسخ، واتحاده بأصله. انظر: شلي، "أديان الهند الكبرى" (ص: ١١٣).

ظهوري وأعمالي التجاوزية، لا يولد ثانية عند تركه الجسد في هذا العالم المادي، بل يدخل مقامي السرمدي^(١).

إن الهدف الأسمى عند الهندوس هو التحرر من رق الأهواء والشهوات، فإن الروح إذا خرجت من الجسم تنتقل إلى جسم آخر، وهكذا تظل متنقلة من جسم إلى جسم حتى يحصل لها (الانطلاق، أو النرفانا، والنجاة)، وهو العودة إلى أصلها الذي صدرت عنه، والاتحاد والاتصال به، وهو "برهما"^(٢).

يعتقد الهندوس - وفقاً لعقيدة (الكارما)^(٣) - أن صالح الأعمال وفاسدها ينتج عنها حياة جديدة متكررة؛ لتثاب فيها الروح، أو لتعاقب على حسب ما قدمت في الدورة السابقة، ومن لم يرغب في شيء، ولن يرغب في شيء، وتحرر من رق الأهواء، واطمأنت نفسه (روحه)، فإنه لا يعاد إلى حواسه، بل تنطلق روحه لتتحد بالبراهما^(٤)، وهي المرحلة النهائية في دورة الثواب عند الهندوس حيث تعود الروح من حيث صدرت، فكما هي جزء من الإله تعود إليه وتتحد به^(٥).

(١) الأعظمي، "دراسات في الأديان" (٦٣٠-٦٣١) نقلاً عن الكيتا: أشلوك ٩.

(٢) الأعظمي، "دراسات في الأديان"، ص ٦٣١.

(٣) الكارما: لغة سنسكريتية، ويشير بها في المعتقدات الهندوسية، والبوذية، واليانية، والسيخية، والطاوية إلى مبدأ السببية حيث النوايا، والأفعال الفردية التي تؤثر على مستقبل الفرد، وترتبط الكارما بفكرة الولادة الجديدة (تناسخ الأرواح) في الديانات الهندية.

Bruce R. Reichenbach: The Law of Karma "A Philosophical Study", Macmillan Academic and Professional Ltd, 1990, PP. 10,11 .

(٤) انظر: ويل ديورانت، "قصة الحضارة"، (ص: ٣٣-٣٤).

(٥) خيرى شنكالي، "الديانة الهندوسية"، في موقع (بجزاني) على، تم الاسترجاع ١٢ أكتوبر

٢٠٢٣ الرابط: http://www.bahzani.

فالتناسخ يستمر عند الهندوس إلى أن تصل الروح إلى الخير التام وتندمج في الإله براهما، ووصولها إلى الخير التام ليس بالأمر المستحيل، لأن الروح تستمر خلال التناسخ في التجوال صعوداً، وهبوطاً حتى تتمكن من قهر الشهوات والقضاء على الرغبات الدنيا، والوصول إلى نهاية السلم، وحينئذ تنقصر جسداً راقياً نظيفاً، وبعده تستقر في الخير الأعلى، وبذلك يتحقق الهدف الأقصى للروح فتثبت، وتعيش في سعادة دائمة وغامرة؛ وبهذا يمكن في عقيدة الهندوس أن تتخلص روح الإنسان من دورات التناسخ التي قد تمتد إلى ملايين المرات - وفق زعمهم -.

المبحث الثالث: التناسخ والنرفانا عند البوذيين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التناسخ عند البوذيين

لقد عرفنا مفهوم الروح عند البوذيين أنها عبارة عن مفاهيم خمسة: الهيئة، والحواس، والإدراك، والكارما، والضمير، وإذا أطلقت كلمة الروح في هذا المطلب فالمراد منه تلك المفاهيم، لا الروح أو الأتمان والجيفا في الهندوسية.

إن البوذيين يعتقدون بالتناسخ كما تعتقده الهندوسية، والتناسخ عند البوذيين قصاص مثل الهندوسيين؛ لأن النفس الشريرة لا تمضي إلى (النرفانا، والانطلاق، والنجاة)، وإنما تمضي إلى التناسخ الذي هو عقوبة الروح الشريرة، وهو تولد من جديد لتحل في كائن آخر قد يكون إنساناً أو حيواناً أو نباتاً أو جماداً، وهكذا كلما مات الجسد الذي حلت فيه الروح حتى إذا ظهرت صعدت إلى (النرفانا).

والبوذيون يرون أن الجزاء سواء كان عقاباً أو ثواباً حتمً لضمان العدل، فلا يصح أن يتساوى المذنب والصالح، فلا بد من أن ينال الشرير، أو الخيّر الجزاء؛ ولهذا

اخترعوا (التناسخ) لمن استحق العقاب، و(النرفانا) لمن استحق الثواب^(١).
 يشير بوذا إلى مصير الذات الخيرة قائلاً: "إن الذين يموتون قاهرين الشهوات الثلاثة: اللذة، والذات، والأنانية، لاخوفٍ عليهم، ولا هم يولدون في ألم وعذاب"^(٢).
 وبعد أن يؤكد أن سبب الشر يكمن في الشهوات، نجده يشير إلى طريق الخلاص من أجل الاتحاد بالإله، وهو ما عبر عنه بقوله: "خير الفضائل الانعتاق"^(٣).
 فالإنسان عند البوذيين مركب جسدي، يملك قوى يتحرك بها، وآلات يشعر بها فهو يحس، ويلمس، ويبصر، ويسمع، ويشم، ويدرك، وهو بهذه الحواس والمشاعر يتصل بالعالم الخارجي، أما طبعه فيشتمل على النزعات، والكفاءات المنتجة من الماضي، فهي حسنة كانت أو قبيحة إرث له من الحياة التي عاشها في الماضي، وهي التي تكيف شخصيته التي تبدأ بها حياته الجديدة، وذلك أن الحياة الداخلية للشخص ليست إلا سلسلة من الخيالات والرغبات والعواطف، فإذا انفصلت الأواصر المادية بالمولت؛ تقمصت قوى المادة الأولية جسداً جديداً^(٤).

المطلب الثاني: كيفية الحصول على النرفانا عند البوذيين

يرى البوذيون أن الإنسان يخلص من التناسخ إذا عمل بالوصايا التي تخصه من

(١) أحمد بن عبد الغفور عطار، "أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة"، (الناشر غير معروف -

مكة المكرمة سنة النشر: ١٤٠٠هـ)، ص: ٣٨

(٢) عيسى سبابا، "إنجيل بوذا"، (مكتبة صادر، بيروت، ١٩٥٣م)، ص ٢٤٨

(٣) سعدي يوسف، الدامابادا كتاب بوذا المقدس، "السبيل"، (دار التكوين للتأليف والترجمة

والنشر، الطبعة الأولى - دمشق ٢٠١٠)، ص: ٩٩

(٤) A. Raghuramaraju: "Buddhism in Indian Philosophy",

in: India International Centre Quarterly, Vol. 40, No.

Published By: India International Centre, Jstor, 3/4

الوصايا العشر، وتجنب الأخطاء العشر، وأضاف إليها الخصال العشر، صعد إلى (النِرفانا^(١)) التي هي المقصود الأعلى.

وعندما استطاع الإنسان الالتزام بما يخصه من الوصايا العشر، وخطَّم الأغلال العشر، وأضاف إليها خصلاً عشرًا كان من السعداء الأخيار، وهم الذين يصعدون إلى النِرفانا أو يمضون إليها^(٢).

ولكن ماهي النِرفانا التي يسعى البوذيون إلى الوصول إليها؟ إن كلمة النِرفانا كلمة سنسكريتية، معناها إجمالاً (منطفئ) كما ينطفئ المصباح، أو تنطفئ النار، وتستعملها الكتب البوذية المقدسة في عدة معان: الأولى: حالة من السعادة يبلغها الإنسان في هذه الحياة بإقلاعه عن كل شهواته الجسدية إقلاعا تاما. الثانية: تحرير الفرد من عودته إلى الحياة (القضاء على التناسخ).

الثالثة: انعدام شعور الفرد بفرديته.
الرابعة: اتحاد الفرد بالإله.

(١) النِرفانا: الحالة الخالية من المعاناة

(٢) وهذه الوصايا العشر هي: (١) عدم القتل. (٢) عدم السرقة. (٣) تجنُّب الإباحية الجنسية. (٤) عدم الكذب. (٥) الامتناع عن قول الافتراءات. (٦) الامتناع عن الكلام القاسي. (٧) الامتناع عن اللغو. (٨) عدم الطمع. (٩) عدم الكراهية. (١٠) تبني الآراء الصحيحة. انظر: داميان كيون، البوذية مقدمة قصيرة جداً، ص ١٢١: أحمد بن عبدالغفور عطار، "أصلح الأديان للإنسانية"، ص: ٤٢

Shirumoni Baruah: "understanding the Philosophy of Buddhism and its Challenge to Brahmanism" , in: The Clarion International Multidisciplinary Journal, Vol. 8, No. 2, 2019, P. 55 .

الخامسة: فردوس من السعادة بعد الموت.

هذه هي معاني النرفانا في الكتب المقدسة للبوذيين، أما في تعاليم بوذا نفسه، فمعنى النرفانا هو إخماد شهوات الفرد كلها، وما يترتب على ذلك للذات من ثواب، وأعني بها الفرار من العودة إلى الحياة^(١).

ويجد الدكتور أحمد شلي في معنى النرفانا غموضاً؛ حيث يرى أن النرفانا مرت بمراحل تاريخية عدة، فقد كان مفهومها عند بوذا أول الأمر أنها الاندماج في الإله، والفناء فيه، لكن أفكار بوذا تغيرت بالنسبة للتفكير في الإله فقد تخلّى عن القول بأن هناك إلهاً، بل أنكر وجود الإله مطلقاً، فلم تعد النرفانا هي الاندماج في الإله.

فالنرفانا عند بوذا لها معنيان:

المعنى الأول: وصول الفرد إلى أعلى درجات الصفاء الروحاني بتطهير نفسه والقضاء على جميع رغباته المادية، أو بعبارة أخرى فناء الأغراض الشخصية الباطلة التي تجعل الحياة - بحكم الضرورة - دنيئة أو ذليلة مروّعة، ويصبح المقياس هو: كل من شاء منا أن ينقذ حياته فعليه أن يخسرها.

المعنى الثاني: إنقاذ الإنسان نفسه من ربكة الكارما، ومن تكرار المولد، بالقضاء على الرغبات، والتوقف عن عمل الخير والشر.

وبناء على المعنى الأول، يصل الإنسان إلى النرفانا وهو حي.

وبناء على المعنى الثاني، ترتبط النرفانا بالموت، ويكون التخلص من هذه الحياة بالنرفانا على أن لا يعود إليها^(٢).

ولقد عبّر عن المعنى الأول بوذا بقوله: "عندما تَحمد نار الشهوة، فتلك هي النرفانا، وعندما تَحمد نار الكراهية، فتلك هي النرفانا، وعندما تَكبج جِماح الكبرياء،

(١) انظر: ويل ديورانت، "قصة الحضارة" (٨٤/٣).

(٢) شلي، "أديان الهند الكبرى" (ص: ١٥٥).

فتلك هي النرفانا، ليس لي أن أعلم شيئاً واحداً هو محو العذاب" (١).
والخلاصة: أن "النرفانا" هي أعلى درجات وأسمى غايات لكل هندوسي وبوذي، ولا يصل إلى هذه المرتبة إلا بعد أن يقضي على جميع شهواته الحيوانية، ورغباته المادية والجسدية، ويكون في النهاية لا شيء أريده (WANTLESSNESS) (٢).

وبناء على ما تقدم، يمكن أن يقال: إن الفرق بين الهندوسيين والبوذيين في التناسخ إنما هو في كيفية الخلاص والنجاة من التناسخ، فلا يمكن الخلاص من التناسخ عند الهندوسيين إلا بعد الموت، وذلك بعد أن يؤدي ما له وما عليه من الحقوق فيتحد الروح بالبراهما عند أصحاب وحدة الوجود، أو يحصل له الانعتاق الكامل وعدم الرجوع إلى أحد الأجساد عند غير الموحدين (٣).

بينما يمكن الخلاص من التناسخ عند البوذيين في الحياة قبل الممات، عند الوصول إلى أعلى درجات الصفاء الروحاني بتطهير نفسه والقضاء على جميع رغباته المادية، وذلك عن طريق الإتيان بالوصايا الخاصة به من الوصايا العشر، وتحطُّم الأغلال العشر، وإذا أتى بالخصال العشر فيحصل له النرفانا في الحياة أو بعد الممات.

(١) توماس هنري، "أعلام الفلاسفة كيف نفهمهم"، بترجمة متري أمين، (الناشر: دار النهضة

العربية، القاهرة، مصر)، ص: ٤٠

(٢) الأعظمي، "دراسات في الأديان"، ص: ٦٣٣.

(٣) Shirumoni Baruah: "Understanding the Philosophy of Buddhism and its Challenge to Brahmanism", in The Clarion International Multidisciplinary Journal, Vol 8, No. 2, 2019, P. 55.

المبحث الثالث: علاقة الكarma وحصول طبقات البشر بالتناسخ في الهندوسية

إن عقيدة التناسخ قائمة على عقيدة الكarma، وجاءت الطبقات الهندوسية نتيجة لعقيدة تناسخ الأرواح، فيمكن أن نقول إن عقيدة الكarma ولدت عقيدة تناسخ الأرواح، وتولدت من عقيدة تناسخ الأرواح طبقات البشر حسب مزاعم الهندوسية^(١).

إن الهندوسية تقر بالطبقات الأربعة بين البشر، بينما البوذية لا تقر بطبقات البشر التي تقر بها الهندوسية، بل يمكن أن نقول إن سبب ظهور البوذية هو وجود اعتقاد الطبقات في البشر حسب معتقد الهندوسية، فأوجد بوذا ديانة البوذية في ردة فعل على وجود هذه الطبقات، والظلم الموجود في بعضها.

المطلب الأول: علاقة الكarma بالتناسخ في الهندوسية

الكarma كلمة سنسكريتية (karma) وتعني قانون الجزء الحتمي، وتستخدم الكarma أو (الكarma) بوصفها مفهوما رئيسا في الهندوسية، والبوذية، والسيخية، والطاوية، والجينية، وغيرها من أديان الهند الوضعية^(٢).

ولا يفهم التناسخ (الذي يسمى سمسارا) بغير ربطه بعقيدة الكarma، والكarma تدل على الأعمال، الأعمال قاطبة، وسائر ما تحدثه من تأثيرات وسلوكيات داخل الفرد، فما يفعله الإنسان الآن يجلب ما سيفعله في المستقبل، وما سيفعله في ذلك

(١) A :Rebirth in India Karma and" :Glucklich, Ariel
Death and After Life, :Pessimistic Interpretation" , in
Davis, Palgrave Macmillan, New .Stephen T :edited by
82.York, 1989, P

The Law of Karma "A :Reichenbach .Bruce R (٢)
Philosophical Study" , Macmillan Academic and
10,11 .Professional Ltd, 1990, PP

المستقبل، سيخلق المستقبل الذي يليه، وهكذا باستمرار... (١).

يُفهم مما تقدم أن الكارما هو قانون الجزاء الإلزامي الذي لا بد أن يحصل من له الروح على كل عمل خير أو شر، ويكون جزاءً لما قام به من الأعمال في الحياة السابقة من العقاب أو الثواب.

ويكون في التناسخ أو تقمص أو جولان الروح حصول المعاقبة أو الإثابة إذا لم تلق النفس الحية جزاء عملها في تلك الحياة، وإلا يكون وفق ذلك قانون الجزاء الإلزامي عدم العدل، وترك المجرم بدون جزاء، فلزم التناسخ والتقمص من جديد؛ لينال جزاء مناسباً لما قام به ولم يحصل عليه بعقاب أو ثواب.

وفي حالة حصوله على الجزاء الوفاق، يحصل الانطلاق (موشكا)، ويكون عن طريق الاتحاد بالبراهمان في رأي أصحاب وحدة الوجود، أو الوصول إلى السعادة الأبدية بجانب البراهمان، وهذا كله مرتبط بنظرية الكامن أو الكارما في ديانات الهند الوضعية.

وبناءً على هذه الفكرة، فإن ذات الإنسان، بل وجميع ذوات الأرواح مجبورة لا يمكن لها أن توقف التناسخ، كما لا يمكن لشخص غيرها أن يساعدها، فلا بد لها أن تذوق وبال أمرها، أو ثواب الذي عملته في حياتها السابقة، وبعد حصولها على الجزاء الكامل التام - عبر التناسخات العديدة قد تصل إلى ملايين المرات - يحصل لها الانعتاق الروحي، وقد تكلمنا عن هذا من قبل مفصلاً.

والروح عند الهندوس أزلية وأبدية، وهي حسب معتقد الهندوس إذا حبست في جسد واحد إلى أمد بعيد تشعر بالملل والإرهاق، وتحاول التحرر والانفصال لتنتقل في آفاق فسيحة رحبية، ولكنها قد ارتكبت أعمالاً في حالة سكنها في الجسد الأول، وحسب عقيدة الكارما (Karma) ما من حركة، أو عمل، أو نية، أو فكر، لا

(١) علي زيعور، "الفلسفة في الهند"، ص: ١٣٨ - ١٣٩

يذهب بدون جزاء، بل تسجل عليه وتترتب عليه النتائج في المستقبل، وإن جميع الأفراح والأحزان في الحياة الموجودة هي في الحقيقة نتيجة للأعمال في الحياة السابقة، ويكون نتائج أعمال الحياة الموجودة في الحياة المستقبلية.

ولا يمكن للإنسان أن يقطف الثمار في الحياة القادمة إلا وفق البذور التي بذرها في هذه الحياة الموجودة، ولا يمكن لأحد أبداً أن يزرع قمحا ويحصد ذرةً، وحينما يولد من جديد- بحسب عقيدة التناسخ - فقد يتحول إلى إنسان عظيم، أو خادم، أو كلب، أو منبوذ.

ويُعقِّبُ الدكتور محمد إسماعيل الندوي على ذلك بأنه من الجدير بالملاحظة أن الجزاء العقلي الأول قد وضعه الكهنة بدقة وبراعة ومهارة وتفكير عميق، حتى لا يحسد المنبوذون الكهنة والطبقات العليا من الآريين ولا يحقدون عليهم، ولا يحاولون حتى مجرد التفكير في النيل منهم والثورة عليهم، بل يقتنعون بالوضع الراهن، وأنه حدث من جزاء أعمالهم العقلية والذهنية الفاسدة في الحياة السابقة، ويحاولون الآن تدارك الأخطاء السابقة، والذنوب المرتكبة ضد الآريين^(١)، والتسابق في خدمة هذه الطبقة المفضلة عليهم، ومناصرتهم وطاعتهم؛ لكي يصبحوا أمثالهم في الحياة المقبلة^(٢).

المطلب الثاني: علاقة طبقات البشر في الهندوسية بالتناسخ

إن فكرة طبقات البشر هي في الأصل جاء بها الآريون الذين نزلوا إلى الهند من غير أهلها، وجعلوا أهلها خداماً أذلة، وأكلوا خيرات بلاد الهند، وحتى يضمّنوا لأنفسهم أكل خيرات بلاد الهند وضعوا قوانين قسموا فيها البشر إلى طبقات أربع، ومن ثم ادّعوا أن هؤلاء البشر خلقوا هكذا على الطبقات جزاء أعمالهم التي عملوها

(١) سيأتي التعريف بهم في المطلب التالي.

(٢) علي زيعور، "الفلسفة في الهند"، ص: ١٣٨ - ١٣٩ ص: ١٠٦

في حياتهم السابقة، حسب معتقد تناسخ الأرواح، ووفق قانون جزاء الأعمال (Karma) الكارما.

وأسمى هذه الطبقات في الديانة الهندوسية همالبراهمون، أو البراهمة Brahman (وهم الكهنة)، ويليه الكشثري Kshatriya (وهم الحكام والفرسان وقواد الجيش) ثمالویش Vaisya (وهم التجار والمزارعون، أصحاب المهن المحترمة) وأدناهم الشودرا Syudra (الخدم، وهم سكان الهند الأصليون) فنصيبهم من الكنس وغسل الملابس، والنظافة العامة ونحوها من المهن الحقيرة. والطبقات الثلاث الأولى غير الشودرا كلهم من الآريين الذين جاؤوا إلى الهند واستولوا على مدنها وثرواتها وخيرات^(١).

وهذا النظام الطبقي وإن كان جيدا بالنسبة إلى الطوائف الثلاث الأولى؛ لأنه يخدم مصالحهم، ويضمن لهم الوظائف والمهن المحترمة بدون أدنى تعب أو مشقة، ولكن هذا النظام الطبقي في الوقت نفسه ليس جيدا بالنسبة للطبقة الرابعة (طبقة الشودرا) المنبوذين؛ لأن هذا النظام حرّمهم من المعيشة الطيبة والوظائف المحترمة، وأجأهم إلى المشقة والمعيشة الضنك.

وحتى لا يتجرأ أحد من الشودرا (الطبقة الرابعة) أن يفكر في الخروج من طبقتهم أو الثورة على الطوائف الثلاث الأولى اخترع لهم الكهنة قوانين صارمة، وهي مدونة في كتبهم المقدسة، ونسبوا وجودهم في الطبقة الأدنى والمنبوذين إلى عقيدة الكارما والتناسخ حتى تقنع هذه الجماعات بما هم فيه، بأن جعلهم في هذه الطبقة هو من آثار أعمالهم في الحياة السابقة؛ لذلك خلق هذا الشخص في هذه الطبقة دون غيرها.

فقد جاء في كتاب "رج فيدا" ما معناه: "خلق الإله طائفة البراهمة من فمه،

(١) حبيب سعيد، "أديان العالم"، ص: ٧٤

والكشترى من عضده، والويش من فخذة، والشودرا من رِجله" (١). وبناءً على نظرية خلق الطوائف الأربعة من أعضاء الإله، والأعضاء بعضها أعلى وأفضل من الأخرى، فينبغي أن تكون وظائف الطوائف في الحياة وفق دلالة موضع العضو الذي خلق منه، وهي كالتالي:

فالرأس مركز العلم والفكر والحكمة ومن الفم يكون بيان ذلك، ومن رأس الإله والأخص من فمه خلقت البراهمة، فهم العلماء والحكماء وهم أصحاب بيان الدين، ولذلك يتمتعون بخصائص ومزايا تناسب شأنهم.

والذراع والعضد مصدر القوة والأخذ والبطش ومنه خُلِقَ الكشترى؛ فوظيفتهم حماية حدود البلاد من الأعداء والنظام العام من الخلل، ومن هذه الطبقة يكون الجند والحكام.

وأما الفخذ فعليه قوام الجسد، ومنه خلق الويش؛ فوظيفتهم إيجاد ما به قوام المجتمع، فهذه الطبقة تقوم بالتجارة والصناعة، وعليهم تقع مهمة توفير الغذاء وما به استقرار المعيشة.

وأما القدم فهو أسفل الجسم، والطبقة المخلوقة منها في المجتمع الهندوسي أسفل الطبقات الشودرا وهم الخدم والعبيد، ومهمتهم الخدمة والتنظيف والتغسيل وإنجاز كل ما يوكل إليهم من الطبقات الأعلى.

وقد ذهبوا إلى أن الإله الأعظم فرض على الشودار أمراً واحداً وهو أن يقوم بإخلاص تام بخدمة هذه الفرق الثلاث"، ويقصد بها الطبقات الثلاث غيرهم، وهم: البراهمة، الكشترى، والويشا، وأما إذا لم يقم بواجبه نال العقاب في الحياة الموجودة والقادمة (٢).

(١) «ريجنفيدا» (١٠/٩٠/١٢).

(٢) شلبي، "أديان الهند الكبرى"، ص: ٥٦.

ويناقش الدكتور أحمد شلبي هذه الوظائف؛ إذ لكل طبقة من طبقات المجتمع الهندوسي وظائفها وواجباتها، فعلى البرهمي أن يشتغل بالتعلم والتعليم، وإرشاد الناس في دينهم، فهو المعلم والكاهن والقاضي، وأما الكشترية فكانت وظيفته أن يتعلم ويقدم القرابين، وينفق الصدقات، ويحمل السلاح للدفاع عن وطنه وشعبه، وأما ويشا فعليه أن يزرع ويتجر ويجمع المال، وينفق على المعاهد العلمية والدينية، وأما الشودرا فعليه أن يخدم الطوائف الثلاث الشريفة^(١).

فبحسب المعتقد الهندوسي، فإن "الطبقات الأربع كلها خرجت من جسد الإله براهما - إله الآلهة وخالق الكون- بعضها من رأسه مثل البراهمة - الطبقة العليا المفضلة- وبعضها من أعضاء أخرى، وخرج المنبوذون من رجله، ولذلك اتسموا بالدناءة والحقارة والذلة والمسكنة...

وهذا النظام الطبقي العنصري الذي صنعه الكهنة كان لعلو شأنهم وتوكيد سيطرتهم ونفوذهم وتحقيق مآربهم الشخصية، إلا أن جميع الطبقات الآرية قد اقتنعت به في بداية الأمر على مدار الزمن - باستثناء بعض الحالات الشاذة - وذلك؛ لأن هذه النظرية مهما كانت فيها أضرار إنسانية واجتماعية ونفسية؛ فإنها تضمن لهؤلاء الآريين بالذات منافع مادية كثيرة ومصالح عنصرية عديدة، كما تحقق لهم شهوة البقاء على السيطرة والنفوذ في اقتصاد البلاد...^(٢).

مما سبق لا يستغرب المرء من قيام عالم الأنثروبولوجيا الفرنسي لويس دومون (١٩١١-١٩٩٨) الذي كرّس عمله لدراسة الأيديولوجيا في المجتمعات الهندوسية والمسيحية، مع المقارنة بين هذين العالمين بما يتعلق بشكل أساسي بالجانب القيمي للعالم بعلاقة الفرد بالمجتمع، مع التركيز على دوره في نحت كيانه ورغباته كقيمة مستقلة

(١) شلبي، "أديان الهند الكبرى، ص: ٥٦

(٢) محمد إسماعيل الندوي، "الهند القديمة حضارتها ودياناتها"، ص: ١٠٣

أن يصل إلى أنه إذا كانت الحضارة الهندية تتميز بهيمنة مفهوم التسلسل الهرمي والأيدولوجيا الجماعية، فإن قيم المساواة والميل نحو الفردية تهيمن على المجتمعات المسيحية، في المقابل (١).

وفي تصوّري أن التناسخ جاء بديلاً عند الكهنة ومفكري الهندوسية عن البعث؛ لأن البعث لم يُذكر لديهم كحياة أخرى فيها الثواب والعقاب الخالد، وبالتالي لزم لتلك الإشكالية حلاً بالتناسخ لتفسير أكبر معضلة لديهم وهي "العدل".

وأما المنبوذون (الشودرا) فقد استسلموا إلى هذا النظام الطبقي؛ لأنهم لا حول لهم ولا قوة في مقابل الآريين المسيطرين على البلاد والعباد، ومن جهة أخرى اقتنعوا حسب عقيدة تناسخ الأرواح والكارما أن وجودهم وتولدهم في الطبقة الدنيا، وما هم فيه من العذاب والمشقة إنما هو بسبب أعمالهم السيئة في حياتهم الأولى.

فمن جهة "حافظت البرهمية على صفة الخاصة... وأجازت قبول العالم والبقاء فيه للعديدين بحجة أن هؤلاء لم ينهوا بعد التناسخ الأخير الذي يقودهم إلى الانعتاق، و[من جهة أخرى] أرضت أعضاء الطبقات السفلى بالإيحاء لهم أنهم سوف يستطيعون الولادة ذات يوم، وفي حيواتهم القادמות في طبقة أعلى، ومن ثم فهم يقدرّون على الانعتاق آنذاك إذن" (٢).

فتقسيم الطبقات في نظر الديانة الهندوسية تقسيم إلهي، خلقهم الإله وفق هذه الطبقات الأربع، وكل طبقة خلقها الإله من عضو من أعضائه، فمنهم أعلى، ومنهم دون ذلك، ومنهم من هو في أدنى وأرذل وأخس الطبقات، ولكن هذا الخلق والطبقات لم تأت عن عبث بل جاءت وفق (الكارما) أي عمله في الحياة السابقة التي

(١) دومون لويس، "مقالات في الفردانية: منظور أنثروبولوجي للأيدولوجية الحديثة"، ترجمة بدر

الدين عردوكي، (ط ١، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٦)، ص ٤٨

(٢) علي زيعور، "الفلسفة في الهند"، ص: ١٤٢

كان هو عليه في الماضي حسب عقيد التناسخ، وقد خصص الشرع الهندوسي لأصحاب كل طبقة أعمالاً ووظائف يجب عليهم أن يقوموا بها ويؤدونها من دون قصور أو ملل، حتى يستطيع في الحياة القادمة - حسب عقيدة تناسخ الأرواح، ووفق عقيدة الكارما- أن يولد في طبقة أفضل مما كان، أو يكون لروحه الانعتاق الكامل، ويلتحق بالإله، أو يكون بجانبه إلى أبد الآبدين، ولا يرجع إلى هذه الدنيا.

* موقف البوذية من الطبقية الاجتماعية الهندوسية

ولم يعترف بوذا بالتقسيم الطبقي ونادى بضرورة إلغائه؛ لقيامه على أساس غير أخلاقي، وملخص رأيه في هذا النظام: أنه من تأليف البراهمة؛ ليستعبدوا به الناس من غير سند ديني وكل نص أو اعتقاد يؤيد هذا النظام هو من نسج الخيال، ولتشدد بوذا في هذا جعل الشرط الرئيسي لمن يدخل في البوذية ألا يسلم بالطبقات، وكان يقول: اعلّموا أنه كما تفقد الأنهار الكبيرة أسماءها عندما تُصب في البحر، كذلك تبطل الطبقات الأربعة عندما يدخل الشخص في البوذية ويقبل شريعته، إن ما تدعو إليه البوذية هو الرهينة، وفي الرهينة يتساوى سائر البشر.

ومن المبادئ التي تؤيد إلغاء الطبقات في البوذية عدم تخصيص جماعة خاصة للرهينة والوعظ، وجعل ذلك واجباً على البوذيين جميعاً، وكل من يلتحق بالبوذية عليه أن يرغب عن متاع الدنيا، ويتخلق بالأخلاق التي حددها بوذا ويدعو إليها، فضلاً عن أن دستور دولة الهند الحالي أبطل المنبودية نهائياً^(١). غير أن الممارسة العملية تؤكد أن الطبقية لازالت موجودة، وأن الهندوس يمارسون تلك الطبقية بعنصرية شديدة في الهند، ومن هنا فإنني أدعو المتخصصين والدعاة إلى أخذ الطبقية في المجتمع الهندي مدخلاً للدعوة إلى الله؛ إذ الإسلام ساوى بين جميع الأفراد أمام الله - عز وجل -، فضلاً عن أن باب التوبة مفتوح أمام العبد فلاوساطة ولا كهنوت بينه وبين ربه.

(١) هوستن سميث، "أديان العالم"، ص: ٩٧

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وب نعمته تتم الصالحات، وبعونه وحسن توفيقه تنال الغايات، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- تعتقد البوذية خلافاً للهندوسية في الروح؛ إذ قالوا ليس هناك شيء أو كائن واحد، ويعتقد البوذيون أن كل شيء في حالة حركة مستمرة وتتغير باستمرار وإن الاعتقاد بأن هناك كينونة ثابتة أو خالدة على هيئة الروح هو عبارة عن وهم يؤدي بالإنسان إلى صراع داخلي واجتماعي وسياسي، والهئية الجسمانية، والحواس، والإدراك، والضمير، والكارما، هذه المفاهيم الخمسة يمكن اعتبارها مرادفة لمفهوم الروح في الهندوسية.

٢- يعتقد الهندوس بأنه لا يمكن الخلاص من التناسخ إلا بعد أن يأخذ كل روح جزءاً ما اقترفه؛ وفقاً لعقيدة الكارما، ولا يمكن ذلك إلا بعد الموت، ولكنهم مختلفون في مصير الروح بعد الخلاص عندهم، وبخلاف الهندوس يعتقد البوذيون أن الإنسان يخلص من التناسخ إذا عمل بالوصايا التي تخصه من الوصايا العشر، وتجنب الأخطاء العشر، وأضاف إليها الخصال العشر، صعد إلى (النرفانا) التي هي المقصود الأعلى، ولا يلزم للخلاص من التناسخ الموت، بل قد يحصل له الخلاص (النرفانا) وهو حي، وقد يحصل له النرفانا عند الموت.

٣- وجود الطبقة في المجتمع الهندوسي تم فلسفتها بغطاء ديني؛ فحتى لا تفكر الكشترى (الخدم) على الثورة على السادة، أو ترك الخدمة، أقنعوهم بأنهم خلقوا في هذه الطبقة جزاء أفعالهم في الحياة الماضية، وإذا أرادوا أن يخلقوا في المرة القادمة

حسب عقيدة التناسخ عليهم العمل بجد وإخلاص في خدمة السادة، وأن لا يفكروا في العصيان وترك الخدمة، أما البوذيون فلا يقرون بالطبقية الهندوسية، وعلى الرغم من دعم دستور الهند لإلغاء الطبقة إلا أن الهندوس لازالوا في واقع الممارسة العملية يرتكبون الجرائم ضد أصحاب الأديان الأخرى بدافع العنصرية والطبقية.

توصية:

أتقدم بتوصية بضرورة قيام دراسات مقارنة في أطروحات العقيدة ليس فقط بين الإسلام وغيره من الديانات والمعتقدات، بل بين هذه الديانات والمعتقدات بعضها ببعض - وهو ماتبنته هذه الدراسة -؛ لتمكين الدعاة من الوقوف على مزايا الشرع الحنيف، وتوصيل رسالة الإسلام السمحة لأصحاب الديانات الأخرى ممن يعانون من العنصرية والطبقية والاستغلال الكهنوتي.

هذا وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، "مجموع فتاوى". الجامع والمحقق: عبد الرحمن محمد قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "الروح". (دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م).

أبوريان، محمد علي، "تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام". (دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية، ١٩٩٠م).

الأصفهاني، الراغب (ت ٥٠٢هـ)، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ١٤١٢هـ).
الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، "دراسات في اليهودية والمسيحية، وأديان الهند"، (ط٢، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)". (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ - ١٩٨٨).

إنجيل بوذا، "ترجمة عيسى سابا". (مكتبة صادر، بيروت، ١٩٥٣م)
الباجفادجيتا، "الكتاب الهندي المقدس". تحقيق: شاكونتالا راوا شاستري، ترجمة: رعد عبد الجليل جواد، (ط١، دار الحوار للنشر والتوزيع، سوريا ١٩٩٣).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ).

- البيروني، محمد أحمد، تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة، (ط٢، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، "سنن الترمذي". (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ).
- جريشة، هشام، "فقراء العمارة رداً على كتاب عمارة الفقراء". (مكتبة الأنجلو المصرية).
- حافظ، محمد علي، "الحياة في رأي الآريين". مجلة ثقافة الهند، (١٩٥٠م).
- حلمي، مصطفى، "الإسلام والأديان - دراسة مقارنة". (ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- الحواري، محمد حامد، "لمن كان له عقل فليتبذر هذه البحوث الإسلامية". (ط١، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، عام ١٤٢٩هـ).
- الدامابادا "كتاب بوذا المقدس". ترجمة سعدي يوسف، (ط١، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق ٢٠١٠).
- دومون لويس، "مقالات في الفردانية: منظور أنثروبولوجي للأيديولوجية الحديثة"، ترجمة بدر الدين عردوكي، (ط١، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٦).
- زيعور، علي، "الفلسفة في الهند". (ط١، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ).
- سعيد، حبيب، "أديان العالم". (دار التأليف والنشر للكنيسة الأسقفية، القاهرة، جمهورية مصر العربية).
- سميث، هوستن، "أديان العالم". تعريب: سعد رستم، (ط٢، دار الجسور الثقافية، حلب، سوريا، الطبعة الثالثة: ١٤٢٨هـ).
- شلي، أحمد، "أديان الهند الكبرى (الهندوسية، والجينية، والبوذية) مع ملحق عن قضية الألوهية كنموذج للمقارنة بين قضايا الأديان". (ط١١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠م).

صبح، عبد المجيد حامد، الرد الجميل على المشككين في الإسلام، من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم، (ط٢)، دار المنارة للنشر والتوزيع والترجمة، المنصورة - مصر، ١٤١٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

عبد السلام زيان، "الأوبانيشاد". بترجمة عبد السلام زيان، (ط١)، شمس للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٨ م).

عبد الغفور، إبراهيم، "دعوة الهندوس إلى الإسلام". رسالة دكتوراة من إصدارات دار إيلاف الدولية.

العجمي، عبدالله عوض، "التناسخ في الفكر الهندوسي وأثره على غلاة الصوفية" تم استرجاعه من <https://atif.sobiad.com/index.jsp?changelang=en&modul=makale-detay&alan=benzer&secenek=magazine&Id=Zz6bX.XcBu-adCBSEly27>

عطار، أحمد بن عبد الغفور، "أصلح الأديان للإنسانية، عقيدة وشريعة". (سنة النشر: ١٤٠٠ هـ، في مكة المكرمة).

علي زيعور، "الفلسفة في الهند". (ط١)، دار مؤسسة عز الدين، ١٩٩٣ م).
العواجي، غالب، "فرق معاصرة". (ط٤)، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

كيون، داميان، "البوذية مقدمة قصيرة جداً". ترجمة صفية مختار، (مؤسسة هنداوي ٢٠١٦).

لويس، دومون، "مقالات في الفردانية". منظور أنثروبولوجي للأيديولوجية الحديثة، ترجمة بدر الدين عردوكي، (ط١)، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٦ م).
مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢)، كُتِبَتْ مقدمتها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).

منوسمري، "كتاب الهندوس المقدس". ترجمة وتعليق: إحسان حقي، (ط١)، دار

اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، (د. ت).
 المهنا، أروى بنت سليمان، "عقيدة التناسخ عند الهندوسية عرض ونقد". مجلة
 الدراسات العربية - جامعة المنيا. كلية دار العلوم، (٣٩)، ٦.
 الندوي، محمد إسماعيل "الهند القديمة حضاراتها ودياناتها" (دار الشعب - القاهرة
 ١٩٧٠م).

هنري، توماس، "أعلام الفلاسفة كيف نفهمهم". بترجمة متري أمين، (دار
 النهضة العربية، القاهرة، مصر).
 ول وايريلديورانت، "قصة الحضارة". ترجمة زكي نجيب محمود، (دار الجيل للنشر
 والتوزيع، بيروت لبنان، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الجمهورية التونسية).

المواقع الإلكترونية

(أتمان (الروح) هو الخالد) (vishwahindusamaj)، مقال في على
 الرابط: <http://vishwahindusamaj.com/images/banner.gif>

موقع كن داعياً وتعرف على أساليب الدعوة. http://dawaclock.blogspot.com/2009/02/blog-post_1817.htm

التميمي، صفات عالم محمد زبير، كيف تدعو عامة الهندوس إلى الإسلام، مقال
 في موقع أضواء على الطريق، <https://safat.wordpress.com/2009/04/15/156>

جامعة المدينة بماليزيا، الأديان الوضعية، منهج مرحلة ماجستير في جامعة المدينة
 بماليزيا، على الرابط: <http://shamela.ws/browse.php/book-30912/page-129>

دائرة المعارف البريطانية (Encyclopdia Britannica) باللغة الانجليزية،
 الرابط: <https://global.britannica.com/topic/atman>
 شنكالي، خيرى، الديانة الهندوسية، مقال في موقع (بجزاني) على الرابط: <http://>

//www. bahzani. net/services/forum/showthread.
php?20855

http: القاضي، تميم بن عبد العزيز، الأصولية الهندوسية، في ملتقى العقيدة
//www. alagidah. com/vb/showthread. php?t=8178

قشطة، عبد الحميد محمد، البوذية في مقارنة الأديان، ملخص رسالة ماجستير،
http: //www. alukah. net/library/0/37099 على الربط:
المراجع الأجنبية:

A. Raghuramaraju: "Buddhism in Indian Philosophy" , in: India International Centre Quarterly, Vol. 40, No. 3/4, Published By: India International Centre, Jstor Academic and Professional Ltd, 1990

Bruce R. Reichenbach: The Law of Karma "A Philosophical Study" , Macmillan

Glucklich, Ariel: "Karma and Rebirth in India: A Pessimistic Interpretation" , in: Death and After Life, edited by: Stephen T. Davis, Palgrave Macmillan, New York, 1989

N. S. S. Raman: " Reincarnation and Personal Immortality the Circle and the End of History in Hinduism, OP. Cit

Norman C. McClelland: Encyclopedia of Reincarnation and Karma, McFarland & Company, Inc. , Publishers. , Jefferson, North Carolina, and London, 2010

Shirumoni Baruah: "understanding the Philosophy of Buddhism and its Challenge to Brahmanism" , in: The Clarion International Multidisciplinary Journal, Vol. 8, No. 2, 2019

bibliography

The Glorious Quran.

Ibn Taymiyyah, Ahmed Abdel Halim, "Majmū' Fatāwā". Compiler and verifier: Abd al-Rahman Muhammad Qasim, (King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina al-Nabawiyah, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH/1995 AD.)

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, "al-rūḥ". (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1395 - 1975 AD.)

Abu Rayyān, Muhammad Ali, "Tārīkh al-Fikr al-falsafī fī al-Islām". (University Knowledge House - Alexandria, 1990 AD.)

Al-Isfahani, Al-Raghib (d. 502 AH), "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān". Verified by: Safwan Adnan Al-Daoudi, (1st edition, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, 1412 AH.)

Al-Azami, Muhammad Zia al-Rahman, "Dirāsāt fī al-Yahūdīyah wa-al-Masīḥīyah, wa-adyān al-Hind" , (2nd edition, Al-Rushd Publishers Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1424 AH / 2003 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Ṣaḥīḥ wa-ḍa'īf al-Jāmi' al-Ṣaḥīr wa-ziyāyadatuhu (al-Faṭḥ al-kabīr)". (3rd ed. , Al-Maktab Al-Islami, 1408 - 1988).

The Gospel of Buddha, "Translated by Isa Saba. " (Sadr Library, Beirut, 1953 AD)

The Bhagavadgita, "the Indian holy book. " Edited by: Shakwantala Rawa Shastri, translated by: Raad Abdul Jalil Jawad, (1st edition, Dar Al-Hiwar for Publishing and Distribution, Syria 1993).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - his Sunnahs and his days. " Verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (1st edition, Dar Touq Al-Najat (pictured from Al-Sultaniyah with the addition of Muhammad Fouad Abdel Baqi's numbering), 1422 AH).

Al-Biruni, Muhammad Ahmad, Taḥqīq mā llhnd min maqūlat Maqbūlah fī al-'aql aw mrdhwlh, (2nd edition, Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1403 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura, "Sunan Al-Tirmidhi. " (2nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 1395 AH).

Greisha, Hisham, "Fuqarā' al-'Imārah raddan 'alā Kitāb 'Imārah al-fuqarā'". (Anglo-Egyptian Library).

Hafez, Muhammad Ali, "Life in the View of the Aryans. " India Culture Magazine, (1950 AD).

Helmy, Mustafa, "al-Islām wa-al-adyān – dirāsah muqāranah". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1424 AH - 2004 AD).

Al-Hawari, Muhammad Hamid, "li-man kāna la-hu 'Aql flytdbr Hādhihi al-Buḥūth al-Islāmīyah". (1st edition, Dar Al-Diyaa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1429 AH).

The Dhammapada, "the holy book of Buddha. " Translated by Saadi Youssef, (1st edition, Dar Al-Takween for Authoring, Translation and Publishing, Damascus 2010).

Dumont Lewis, "Essays on Individualism: An Anthropological Perspective on Modern Ideology," translated by Badr al-Din Ardouki, (1st edition, Beirut, Arab Organization for Translation, 2006).

Ziour, Ali, , "al-falsafah fī al-Hind". (1st edition, Ezz El-Din Printing and Publishing Establishment, Beirut, Lebanon, 1413 AH).

Saeed, Habib, "Religions of the World. " (in Arabic) (The Episcopal Church Publishing House, Cairo, Arab Republic of Egypt).

Smith, Houston, "Religions of the World. " (in Arabic), Arabization: Saad Rustom, (2nd edition, Dar Al-Jusoor Cultural House, Aleppo, Syria, third edition: 1428 AH).

Shalabi, Ahmed, "The Major Religions of India (Hinduism, Jainism, and Buddhism) with an appendix on the issue of divinity as a model for comparing religious issues. " (in Arabic) (11th edition, Egyptian Nahda Library, Cairo, 200 AD).

Sobh, Abdel Majeed Hamed, The Beautiful Response to the Skeptics of Islam, from the Qur'an, the Torah, the Bible, and Science (in Arabic), (2nd edition, Dar Al-Manara for Publishing, Distribution and Translation, Mansoura - Egypt, 1414 AH - 2003 AD).

Abdul Salam Zayan, "Upanishads. " (in Arabic) Translated by Abdul Salam Zayan, (1st edition, Shams Publishing and Distribution, Cairo, 2008 AD).

Abdul Ghafour, Ibrahim, "Calling Hindus to Islam. " (in Arabic). A doctoral thesis published by Elaf International Publishing House.

Al-Ajmi, Abdullah Awad, "Reincarnation in Hindu Thought and Its Impact on Extremist Sufism," (in Arabic) retrieved from <https://atif.sobiad.com/index.jsp?changelang=en&modul=makale-detay&alan=benzer&secenek=magazine&Id=Zz6bXXcBu-adCBSEly27>.

Attar, Ahmed bin Abdul Ghafour, "The most correct religion for humanity, doctrine and law. " (in Arabic) (Year of publication: 1400 AH, in Mecca).

Ali Zaiour, "Philosophy in India. " (in Arabic) (1st edition, Ezz El-Din Foundation Publishing House, 1993).

Al-Awaji, Ghaleb, "Contemporary Sects. " (in Arabic) (4th edition, Al-Asriyah Al-Dhahabi Library for Printing, Publishing and Marketing, Jeddah 1422 AH - 2001 AD).

Keon, Damian, "Buddhism A Very Short Introduction. " (in Arabic) Translated by Safiya Mukhtar, (Hindawi Foundation 2016).

Dumont, Lewis, "Essays on Individualism. " An Anthropological Perspective on Modern Ideology (in Arabic), translated by Badr al-Din Ardouki, (1st edition, Beirut, Arab Organization for Translation, 2006).

The Arabic Language Academy in Cairo, "al-Mu'jam al-Wasīṭ". (2nd edition, the introduction to which was written in 1392 AH = 1972 AD).

Manusmriti, "The Hindu Holy Book. " (in Arabic) Translation and commentary: Ihsan Haqqi, (1st ed. , Dar Al-Yaqaa Al-Arabiyya for Writing, Translation and Publishing, (N. D.).

Al-Muhanna, Arwa Bint Sulaiman, "The Doctrine of Reincarnation in Hinduism: Presentation and Criticism. " (in Arabic), *Journal of Arab Studies - Minya University - Faculty of Dar Al-Ulum*, (39), 6.

Al-Nadwi, Muhammad Ismail, "Ancient India, Its Civilizations and Religions" (in Arabic) (Dar Al-Shaab - Cairo 1970 AD).

Henry, Thomas, "The Knowing Philosophers How to Understand Them. " (in Arabic), Translated by Mitri Amin, (Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt).

Wilhelm Durant, "The Story of Civilization. " (in Arabic), Translated by Zaki Najib Mahmoud, (Dar Al-Jeel for Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, and the Arab Organization for Education, Culture and Science, the Republic of Tunisia).

Websites:

(Atman (the soul) is immortal) (vishwahindusamaj), an article at the link: <http://vishwahindusamaj.com/images/banner.gif>

http://dawaclock.blogspot.com/2009/02/blog-post_1817.htm Be a preacher website and learn about the methods of preaching

Al-Taimi, Characteristics of the scholar Muhammad Zubair, How to invite common Hindus to Islam, an article on the Adwa'a Tareq website, <https://safat.wordpress.com/2009/04/15/156>

Medina University, Malaysia, Positive Religions, Master's degree curriculum at Medina University, Malaysia, at the link: <http://shamela.ws/browse.php/book-30912/page-129>

Encyclopædia Britannica in English, link: <https://global.britannica.com/topic/atman>

Shankali, Khairy, The Hindu Religion, article on the Bahzani website at the link: <http://www.bahzani.net/services/forum/showthread.php?20855>

Qadi, Tamim bin Abdul Aziz, Hindu Fundamentalism, in the Doctrine Forum <http://www.alagidah.com/vb/showthread.php?t=8178>

Qishta, Abdul Hamid Muhammad, Buddhism in Comparative Religions, summary of a master's thesis, at the link: <http://www.alukah.net/library/0/37099>



الضوابط الفقهية لصحة بذل العوض في المسابقات ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة

- دراسة تأصيلية تطبيقية -

Jurisprudential controls for the validity of giving
compensation in competitions and examples of its
contemporary applications

- Applied original study -

إعداد :

أ . د / عوض بن حميدان الحربي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية بكلية الشريعة بقسم الفقه

Prepared by :

Prof. Awad bin Humaydan Al-Harbi

Professor at the Department of Jurisprudence, Faculty of
Shar'ah, Islamic University of Madinah

Email: awadalhrbi111@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/06/21		2023/06/01
نشر البحث A Research publication		
رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024		
DOI :10.36046/2323-058-208-019		



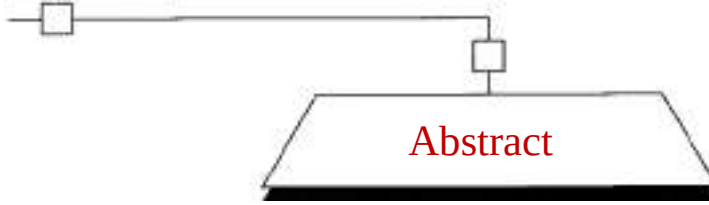
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





هذا البحث يتحدث عن الضوابط الفقهية التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- في المسابقات التي ندب الشرع إليها، والمسابقات التي منعها الشرع، والمسابقات المباحة، وسلط الباحث الضوء على مدى جواز بذل العوض من خلال هذه الضوابط، ثم بعد ذلك ذكر نماذج للمسابقات المعاصرة، وطبق عليها هذه الضوابط في جواز بذل العوض أو عدم جوازه، بناء على ما تم تأصيله في هذه المسائل عند الفقهاء، ويخرج عليها ما استحدث من مسابقات؛ لأن المسابقات المعاصرة لا تنحصر، وما لم يذكره فيندرج ضمن هذه الضوابط التي ذكرها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: (الضوابط، العوض، المسابقات).



This research talks about the jurisprudential controls mentioned by the jurists - may God have mercy on them - in the competitions that Sharia assigned to them, and the competitions that were prohibited by Sharia, and permissible competitions, and the researcher highlighted the extent to which it is permissible to make compensation through these controls, and then mentioned models for contemporary competitions, and applied these controls in the permissibility of making compensation or not permissible, based on what has been rooted in these issues when the jurists, and come out of what has been developed from competitions, because contemporary competitions are not limited, and what He did not mention it and it falls within these controls that he mentioned in this research.

Keywords: (controls, compensation, competitions).

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْ نَبْهَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٧١] [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١] (١).

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر)، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ٢: ٢٣٨، رقم: (٢١١٨)، الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ٣: ٤١٣، رقم: (١١٠٥)، وقال: "حديث حسن". من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فإنه مما انتشر في هذه الأزمان تنوع المسابقات وتنافس الناس فيها، ومنهم من اتخذها طريقاً لكسب المال، ومنهم من أعد برامج خاصة على القنوات الفضائية من أجل ذلك، ينقدح في ذهن المسلم حكم السؤال عن هذه المكاسب هل هي حلال أم حرام؟ فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع وأجمع ما يتعلق بحكم هذا التكسب سواء كانت هذه المسابقات في حد ذاتها مباحة أو محرمة فليس كل ما كان مباحاً يستلزم أن يكون بذل العوض فيه جائزاً قال شيخ الإسلام: "ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه ألا ترى أن في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا سبق^(١) إلا في نصل^(٢) أو خف^(٣) أو حافر^(٤))^(٥). فقد نفى سبق في

(١) سبق: يفتح الباء العوض وهو الجعل المخرج في المسابقة، ويسكونها مصدر سبقه سبقاً والمراد المسابقة.

انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، "المغني". (ط ١)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥، ٩: ٣٦٩، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٣: ٢٩٤.

(٢) النَّصْل: السَّهْمُ ذُو النَّصْلِ انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٦٩، الزركشي، "شرح الزركشي"، ٣: ٢٩٤.

(٣) الحَافِرُ: الْفَرَسُ انظر: المصدرين السابقين.

(٤) الحُفَّ: الْبُعَيْرُ. انظر: المصدرين السابقين.

(٥) أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (مصر: مؤسسة قرطبة)، ٢: ٢٥٦، أبو داود، "السنن"، في الجهاد رقم ٢٤٧٥، وأحمد بن شعيب بن علي النسائي، "سنن النسائي". (ط ١)، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ). في باب إِضْمَارِ الْحَيْلِ لِلسَّبْقِ، ٦: ٢٢٧، رقم ٣٥٨٥، والترمذي، "السنن"، في الجهاد، باب ما جاء في الرمي

غير هذه الثلاثة^(١)

وقال أيضاً: "ولهذا جاز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك وإن نهي عن أكل المال به وكذلك رخص في الضرب بالدف في الأفراح وإن نهي عن أكل المال به فتبين أن ما نهي عنه من ذلك ليس مخصوصاً بالمقاومة"^(٢).

سائلاً المولى جلت قدرته أن يلهمني في هذا البحث الصواب وأن يجعله نافعا لمن اطلع عليه والله ولي التوفيق.

❖ أهمية الموضوع:

هذا الموضوع له اثاره الواقعية في المجتمع المسلم حيث يكثر السؤال عنه ولا

والسباق، ٤: ٢٠٥، رقم ١٧٠٠، وحسنه، وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر)، في الجهاد، ٢: ٩٦٠، رقم ٢٨٧٨، والحديث حسنه البغوي، محمد الحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٦: ٢٧٧، قال شيخ الاسلام: "وعمل بهذا الحديث فقهاء الحديث ومتابعوهم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٥هـ)، ٣١: ٦١، وصححه ابن حبان، أبو حاتم محمد التميمي البستي. "صحيح ابن حبان". تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دميز. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ)، ١٠: ٥٤٤، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح، وقال عنه الألباني: "إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات"، محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٥: ٣٣٣.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣١: ٦١.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٢: ٢٢٤.

سيما في زماننا الحاضر حيث تنوع أساليب المسابقات سواء كانت على سبيل التكسب أو على سبيل التسلية فقط فيحتاج المسلم الى بيان الاحكام المتعلقة بذلك.

❖ مشكله البحث:

اولا: تباين وجهة أراء الفقهاء السابقين والمعاصرين في ضابط ما يصح بدل العوض فيه وما لا يصح وهل هو محصور بأمر مخصوصه ام لا وهل الاوصاف التي ذكرها الفقهاء في صحة بذل العوض في المسابقات قاصره او متعدية.

ثانيا: هل تغير الازمان والاعراف له أثر في تغير احكام هذه المسائل او لا
ثالثا: تردد بعض المسابقات التجارية بين الضرر وبين المنافسة المشروعة للتجار.

❖ اهداف البحث:

اولا: التعرف على ضوابط جواز بدل العوض المسابقات المعاصرة
ثانيا: تحديد اسباب تفاوت الفقهاء في هذه الضوابط
ثالثا: بيان شمولية الشريعة لكل ما يستجد من خلال نصوصها وقواعدها العامة

رابعا: جمع شتات المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتأصيلها.
اضافة البحث:

اشتمل البحث على اضافة علمية جديدة من خلال جمعه لشتات المسائل المتعلقة بالجانب المالي لهذه المسابقات المعاصرة وهذا في حد ذاته لم أره مفردا في مؤلف معين مما يسهل على المستفيد معرفه الحكم المتعلق بالجانب المالي في هذه المسائل.

❖ الدراسات السابقة:

ألف في المسابقات وأحكامها مجموعة من الكتب ومن ذلك:

١- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية لمعالي الدكتور: سعد بن ناصر الشثري الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ وهو كتاب مفيد جداً.

والفرق بين موضوعي وما كتبه المؤلف من حيث طبيعة البحث ومخرجاته فأن الموضوع الذي كتبه كان البحث فيه منصباً على الجانب المالي فقط وهو الضوابط الفقهية لصحة بذل العوض في المسابقات ونماذج للتطبيقات المعاصرة في المسابقات، وذكرت جملة من المسائل لم يتطرق إليها، مثل: بذل العوض في المسابقات الشرعية، وفي مسابقات فن الطهي، وبذل العوض في المسابقات التجارية، والمسابقات التلفزيونية والإذاعية.

٢- الفقه السنة الميسر (قسم المعاملات المالية) لمعالي الدكتور عبد الله محمد المطلق، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، تطرق إلى أحكام السبق من صفحة (٣٥٣-٣٦٨) وهو على صغر حجمه إلا أنني استفدت منه كثيراً، والفروق التي بين بحثي وبين هذا الكتاب، هي الفروق نفسها في الكتاب السابق إلا في المسابقات التجارية فقد تطرق لها في كتابه.

٣- دروس في المعاملات المالية المعاصرة، للأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح، وقد تطرق في الفصل السادس إلى المسابقات والألعاب من صفحة (٤٤-٥٢) وهو على صغر حجمه إلا أنني استفدت منه كثيراً، والفروق التي بين بحثي وبينه هي الفروق نفسها في الكتاب السابق.

❖ خطة البحث:

البحث يشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وعشرة مطالب:

أما التمهيد: فإنه يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

المطلب الثاني: أهمية الكسب الحلال في حياة المسلم

المبحث الأول: الضوابط الفقهية لصحة بذل العوض في المسابقات، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: المسابقات المحمودة

المطلب الثاني: المسابقات المحظورة.

المطلب الثالث: المسابقات المباحة.

المبحث الثاني: أثر بذل العوض في المسابقات المعاصرة وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: بذل العوض في المسابقات العلمية.

المطلب الثاني: بذل العوض في المسابقات الشعرية

المطلب الثالث: بذل العوض في المسابقات في فن الطهي (الشيف)

المطلب الرابع: بذل العوض في المسابقات التجارية

المطلب الخامس: بذل العوض في المسابقات التلفزيونية والإذاعية.

❖ منهج البحث:

أولاً: درست المسائل الواردة في البحث دراسة فقهية موازنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة، وذلك بذكر صورة المسألة، ومحل الاتفاق إن وجد، ثم محل النزاع ثم الأقوال في المسألة عند المتقدمين أو المعاصرين، وأتبع كل قول بدليله، ثم الترجيح مع بيان أسبابه.

ثانياً: خرجت الأحاديث الواردة من كتب السنة، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من بقية كتب السنن، وبينت الحكم عليه.

ثالثاً: خرجت الآثار من مظانها.

رابعاً: وضعت خاتمة للبحث وفيها أهم النتائج والتوصيات

خامساً: وضعت فهرساً للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

التمهيد

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

أولاً: المسابقة: قال ابن فارس: "السين، والباء، والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم" (١)

والسبق: المقدمة، وتقول له في الجري وفي الأمر: سبق وسبقه وسابقة أي سبق الناس إليه، وسابق بين الخيل: أرسلها وعليها فُرساها لينظر أيها أسبق، وسابق فلاناً: جاره وباراه، غالبه في السباق، وسابق إلى الشيء: أسرع إليه، وسابق الريح: جرى بسرعة كبيرة

والسبق: التقدّم في الجري، وفي كلّ شيء، والسبق - بالتّحريك - ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل والإبل وفي النّضال فمن سبق أخذه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن معناه في اللّغة (٢).

قال الخطابي رحمه الله: "والسبق بفتح الباء ما يجعل للسابق من الجعل" (٣).
والمسابقة اصطلاحاً: هي عقد يكون بين فردين أو فريقين في مجال علمي أو

(١) أبو الحسين أحمد ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٢)، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ)، ٣: ١٢٩.

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٥: ٨٥، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط١)، بيروت: دار صادر)، ١٠: ١٥١، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٢٥: ٤٣١.

(٣) أخرجه أبو داود، "السنن"، في الجهاد رقم ٢٤٧٥، والترمذي، "السنن"، في الجهاد باب ما جاء في الرهن والسباق رقم ١٧٠٠، وحسنه الترمذي، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٧٨.

عسكري أو رياضي من أجل معرفة السابق من المسبوق ^(١) وقيل: هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة). ^(٢)

ثانياً: الرهان

يقال راهنت فلاناً على كذا رهاناً - من باب قاتل - وتراهن القوم: أخرج كل واحد رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب والرهان: المخاطرة، والمسابقة على الخيل. والمراهنة والرهان: المسابقة على الخيل. ^(٣)

ثالثاً: القمار: القمار بكسر القاف مصدر قامر الرجل مقامرةً وقماراً، راهنه، وهو التّقامر. وتقامروا: لعبوا القمار. وقمرت الرجل أقمره قمراً: إذا لعبته فيه فغلبته. ^(٤)

واصطلاحاً: كل رهان ترتب عليه غنم أو غرم ^(٥)، فلا يخلو كل واحد من

-
- (١) رفيق يونس المصري، "الميسر والقمار المسابقات والجوائز". (ط١، بيروت: دار العلم، ١٤١٣هـ)، ص ١٣.
- (٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد بتاريخ ١٣/٨/١٤٢٣هـ.
- (٣) علي بن إسماعيل ابن سيده المرسى، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هندواوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٤: ٣٠١.
- (٤) الخليل، "العين"، ٥: ١٦١، محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٨: ٣١٧، ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ١١٤.
- (٥) انظر: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٤: ٣١٣.

المتراهنين من أن يغنم أو يغرم، ويكون الأمر متروكاً بين المتسابقين إما الغرم بأخذ المال أو الغنم بأخذه^(١).

والقمار من القَمَر الذي يزداد تارة وينقص أخرى وسمي القمار قماراً لأن كل واحد من المتقارمين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والنقصان في كل واحد منهما، فصار ذلك قماراً^(٢).

رابعاً: الميسر: لغة: مأخوذ من اليسر نقيض العسر، واليسار في معنى الغنى، يقول ابن فارس: "الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته"^(٣).

ومن الباب الأيسار: أي القوم يجتمعون على الميسر، واحدهم يسر، والميسر: القمار^(٤).

(١) علي بن محمد الجرجاني، "كتاب التعريفات"، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٢٩، وانظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٩: ٣٧٠، علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٥: ١٩٢، ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٤١٣، ابن تيمية، "مجموع فتاوى"، ١٩: ٢٨٣، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الفروسية". تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، (ط١، حائل: دار الأندلس، ١٤١٤هـ)، ص ٢٢٣.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٨: ٥٥٤.

(٣) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ١٥٥.

(٤) المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد

واصطلاحاً: هو القمار زوي عن ابن عباس، وابن عمر وغيرهما من السلف^(١).

وقيل القمار: أعمُّ من الميسر؛ لأنَّ المقامرة يدخل فيها كلُّ ما يندرج تحت المخاطرة، وكان القصد منه المغالبة بين شخصين أو أكثر وخص الميسر بما كانت تفعله العرب من اللعب بالقداح، أو خصه بالجزور التي كانوا يشترونها ويتقمارون عليها الفائز يأخذ اللحم، والغارم يدفع الثمن. يقول ابن سيرين: (كل شيء فيه خطر فهو من الميسر)^(٢).

منهم من جعل القمار أعم لأنه يطلق على كل مغالبة ومخاطرة تقع بين اثنين. رابعاً: العوض: وهو المال المجعول للسابق^(٣).

الزواي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٢٩٥.
(١) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ)، ١٠: ٢١٢، والبخاري في "الأدب المفرد". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط٢، القاهرة: المطبعة السلفية ومكبتها، ١٣٧٩هـ)، ص ٤٧٣، ومحمد بن جرير الطبري، "تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٦٧٤.

(٢) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبه، "المصنّف". تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. (ط١، لبنان: دار التاج، الرياض: مكتبة الرشد، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ)، ٥: ٢٨٨.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "تحريز ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)". تحقيق: عبد الغني الدقر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ)، ١: ٢٢٦، أحمد بن محمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، (دار المعارف)، ٤: ٣٨٤.

المطلب الثاني: أهمية الكسب الحلال في حياة المسلم

١- الإسلام دين الفطرة فأحكامه أتت موافقة للفطرة السليمة، وعند التحدث عن طبيعة النفس البشرية، نجدها قد جبلت على حب المال والاستزادة منه فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى ثالثًا ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) (١).

فالإسلام أشبع هذه الفطرة، لكنه ضبطها بضوابط شرعية حتى لا تتجح عن الحق، فمنع الإسلام جميع طرق الكسب غير المشروعة، وأباح الطرق للكسب المشروع، واشترط في ذلك أن تكون الوسيلة مباحة، وجعل مدار الحساب على ذلك يوم القيامة لحديث أبي بَرَّةَ السُّلَمِيِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسألَ عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقهُ وعن جسمه فيم أبلاه) (٢).

فالmaal إن جُمع من حلالٍ وصُرف في طاعة الله فصاحبه هو الناجي يوم القيامة، وأما إن جُمع من حرامٍ فصاحبه هو الهالك يوم القيامة، حتى وإن صُرف في طاعة الله فإنه لا يقبل عند الله، لأن الله طيب لا يقبل إلا ما كان طيباً حلالاً.

لقد حث الاسلام على الكسب الحلال فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يُتَّقَى من فتنَةِ المالِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَتَمَّ

أَمْوَالُكُمْ وَأُولَٰئِكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [سورة الأنفال: ٢٨]، ٥: ٢٣٦٤، رقم ٦٠٧٢، ومسلم في

صحيحه، باب لو أنَّ لابنَ آدمَ واديَّينِ لابتَغَى ثالثًا، ٢: ٧٢٥، رقم ١٠٤٨.

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في شأنِ الحَسَابِ وَالْقَصَاصِ، ٤: ٦١٢، رقم ٢٤١٧ وقال عنه:

"حسن صحيح".

أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ^(١).

قال الالوسي رحمه الله: "تقديم الأمر بأكل الحلال لأن أكل الحلال معين على العمل الصالح"^(٢).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (وهو يدل دلالة واضحة أن دعاءه الذي هو أعظم القرب لم ينفعه، لأنه لم يأكل من الحلال ولم يشرب منه، ولم يركب منه)^(٣). وافضل الكسب هو ما كان من كسب اليد فعن المقدم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ^(٤). وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قال مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَّتِهَا، ٢: ٧٠٣ رقم الحديث: (١٠١٥).

(٢) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٨: ٤٠.

(٣) محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ)، ٥: ٣٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ يَدِهِ، ٢: ٧٣٠، رقم الحديث: (١٩٦٦).

رجُلٌ فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جُلده ونشاطه فقَالُوا يا رسولَ الله لو كان هذا في سبيلِ الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان خَرَجَ يَسْعَى على وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ في سبيلِ الله وإن كان خَرَجَ يَسْعَى على أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ في سبيلِ الله وإن كان يَسْعَى على نَفْسِهِ يُعَقِّها فَهُوَ في سبيلِ الله وإن كان خَرَجَ رِبَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ في سبيلِ الشَّيْطَانِ" (١).

المبحث الأول: الضوابط الفقهية لصحة بذل العوض في المسابقات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسابقات المحموده

المطلب الثاني: المسابقات المحظورة.

المطلب الثالث: المسابقات المباحة.

أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة والمسابقة على ضربين مسابقة بغير عوض ومسابقة بعوض (٢). والأصل في العقود والمعاملات الإباحة (٣). ونسلط الضوء في هذا البحث على حكم بذل العوض في المسابقات:

(١) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. (ط٢)،

الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ، ١٩: ١٢٩، رقم الحديث: (٢٨٢)، وقال عنه المنذري:

"رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح" وصححه الألباني في "صحيح الترمذي والترغيب والترهيب".

(ط١)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ، ٢: ٣٣٥.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٦٨.

(٣) قنديل علي سعد السعدني، "استحداث العقود في الفقه الإسلامي". (ط١)، الدمام: دار ابن

الجوزي، ١٤٣٣هـ، ص ٤١٣، خالد بن علي المشيقي، "دروس في المعاملات المالية

المعاصرة". (على شبكة الانترنت)، ص ٣٣.

المطلب الأول: المسابقات المحمودة

وهي التي حث عليها الشرع ووردت بها النصوص كما في المسابقة في الرماية، وركوب الخليل، والإبل، وما في معناها مما فيه نصرة للدين.

وكانت في آلات القتال: وهذه يجوز بذل العوض عليها: وهي التي نصَّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: (لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافِرٍ)^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: "فنفي السبق في غير هذه الثلاثة ويحتمل أن يراد به نفي الجعل أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض"^(٢).

وقال الرحيباني رحمه الله: "وَاحْتُصَّتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي اخْتِذِ الْعَوَضِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ الْمَأْمُورِ بِتَعْلِيمِهَا وَإِحْكَامِهَا"^(٣) ويلحق بها كل ما كان من آلات الجهاد، فكل آلات الجهاد المسابقة عليها من المسابقة المشروعة التي يؤجر الإنسان عليها. لما في ذلك من تعليم آلات الجهاد والاستعداد لقتال الكفار ولهذا رخص الشرع فيها بالرهان^(٤).

وقال الامام النووي رحمه الله عند ذكره شروط السبق: "الأول: أن يكون المعقود عليه عدة للقتال لأن المقصود منه التأهب للقتال. وقال الماوردي رحمه الله: "ومعلوم أن الرهن لا يكون إلا على عوض، ولأن في

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٦٩.

(٣) مصطفى السيوطي الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (دمشق: المكتب

الإسلامي، ١٩٦١م)، ٣: ٧٠٤.

(٤) المشيخ، "دروس في المعاملات المالية المعاصرة"، ص ٤٥.

بذل العوض عليه تحريضاً على الجهاد، وبعثاً على الاستعداد، وامتنالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠].

-وبذل العوض على هذه المسابقة له أقسام بحسب البازل للعوض:

القسم الأول أن يكون العوض المبذول من الإمام: فهذا يجوز باتفاق^(١).

قال شيخ الاسلام: "فإذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيول والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة"^(٢).

واحتجوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الخيل كانت تجري من ستة أميال للسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق^(٣).

(١) انظر: علاء الدين السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٣٤٧، علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢)، ٦: ٢٠٦، محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية"، تحقيق: محمد أمين الضناوي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ١: ١٠٥، محمد عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٢٠٩، الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ٤: ٣٨٤، الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٣: ٧٠٤، السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٣: ٣٤٧، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٧٠، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٤٥٠، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٣١٣.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٢٢.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٠، وقال فيه: "حماد بن سليمان هذا مجهول".

القسم الثاني: أن يكون بذل العوض من كل المتسابقين:

وهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز بذل العوض من المتسابقين، بشرط وجود المحلل وهو أن يكون معهما ثالث مكافئ لهما ولا يدفع شيئاً ويأخذ العوض إن سبق وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(١)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: "وان اخرجنا جميعا العوض وكان معهما آخر محملا يكافئهما كان ذلك جائزا"^(٢).

القول الثاني: عدم الجواز مطلقا، وهذا مروى عن الامام مالك، وعليه جمهور المالكية^(٣).

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٠٦، محمد أمين ابن عابدين الدمشقي الحنفي، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ)، ٦: ٤٠٣، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٤: ٨٧، أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ٣: ٤٦٤، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣١٣، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٧٠، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٢٢، عبد الله محمد المطلق، "الفقه السنة الميسر قسم المعاملات المالية". (ط١)، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ)، ٢: ٣٦٠.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٢٢.

(٣) انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٥: ١٤١، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة".

واحتجوا بما يلي:

١- أنه بذل العوض على لعب، فأشبه أخذه على اللهو والصراع^(١).
ونوقش من وجهين: أحدهما: أن ما فيه من وجوه المصالح يخرجها عن حكم اللعب.

والوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استثناه، فقال: (وان كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق)^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وانما اطلق على الرمي انه هو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها وملاعبة الاهل للتأنيس ونحوه وانما اطلق على ما عداها البطالان من طريق المقابلة لا ان جميعها من الباطل المحرم"^(٣).

(ط٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨)، ١٨: ٢٦٥، القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٤٦٥، ابن جزى، "القوانين الفقهية"، ١: ١٠٥، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، "طرح التثريب في شرح التثريب". (الطبعة المصرية القديمة)، ٧: ٢٣٢، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٨٣.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٨٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٤: ١٤٤، وأبو داود في سننه، باب الرمي، ٣: ١٣ رقم ٢٥١٣. وابن ماجه في سننه، ٢: ٩٤٠، رقم ٢٨١١، باب الرمي في سبيل الله، من حديث عقبة بن عامر الجهني. قال الحافظ أبو الفضل العراقي: "وفيه اضطراب"، أبو الفضل العراقي، "المغني عن حمل الأسفار". تحقيق: أشرف عبد المقصود، (ط١)، الرياض: مكتبة طبرية، ١٩٩٥م، ٥٧٤: ١.

(٣) أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين

٢- أنه أخذ مال على غير بدل، فأشبهه القمار^(١).

ونوقش: من وجهين: أحدهما: أن السبق خارج عن القمار؛ لأن القمار ما لم يخل صاحبه من أخذ أو إعطاء، وقد يخلو المسابق من أخذ وإعطاء؛ لأن بينهما محلاً.

والوجه الثاني: أن تحريم القمار بالشرع، وإباحة السبق بالشرع، فلو جاز إلحاق السبق بالقمار من التحريم لجاز لأحد أن يلحق القمار بالسبق في التحليل، فلما كان هذا في إباحة القمار فاسداً، أوجب أن يكون في تحريم السبق فاسداً، ولزم الوقوف على ما ورد به الشرع فيهما^(٢).

الترجيح: الذي يظهر هو القول الأول لما ذكر من أدلة ومناقشة.

ثم اختلف الجمهور فيما بينهم هل وجود المحلل شرط لجواز أخذ العوض أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إن وجود المحلل شرط، وهذا مذهب الجمهور^(٣).

واحتجوا: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ومن أدخل فرساً بين فرسين قد آمن أن يسبق فهو قمار)^(٤).

الخطيب، (بيروت: دار المعرفة)، ٩١ : ١١.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥ : ١٨٣.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥ : ١٨٣.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦ : ٢٠٦، ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦ :

٤٠٣، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤ : ٨٧، القرافي، "الذخيرة"، ٣ : ٤٦٤، الخطيب

الشرييني، "مغني المحتاج"، ٤ : ٣١٣، ابن قدامة، "المغني"، ٩ : ٣٧٠.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في "المسند"، ٢ : ٥٠٥، وأبو داود في "سننه"، باب في المحلل في

فالحديث أفاد الجواز بشرط أن يتوهم أن يكون الثالث سابقاً أو مسبوقاً^(١).
ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، قال شيخ الاسلام رحمه الله: "وأهل العلم
بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم"^(٢)
والقول الثاني: إن وجود المحلل ليس شرطاً، وهذا القول رواية عن الامام أحمد،
اختارها شيخ الاسلام، وابن القيم^(٣)
وعملوا لمذهبهم بقولهم: هذا من الرهان والميسر الذي جاء به الشارع، لما يترتب
عليه من المصلحة العظيمة، إذ إن هذا إنما يكون على آلات الجهاد خاصة^(٤) لعموم
قوله ﷺ: **(لا سبق إلا في خوف أو نصل أو حافر)**^(٥).
وأما ما رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب
يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخلوا فيها محلاً إن سبق أخذ سبق وإن سبق لم
يكن عليه شيء^(٦).

-
- سننه، ٣: ٣٠، رقم: ٢٥٧٩. قال الحافظ ابن حجر: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ
ضَعِيفٌ"، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الحكماء". تحقيق: عصام
موسى هادي، (ط١، السعودية: دار الصديق، ١٤٢٣هـ)، ١: ٣٣٨.
(١) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٦٢٠.
(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف،
(بيروت: دار المعرفة)، ١: ٤٩٥.
(٣) ابن قدامة، "الفتاوى الكبرى"، ١: ٤٩٥، ابن القيم، "الفروسيّة"، ١: ٢٩٨.
(٤) ابن قدامة، "الفتاوى الكبرى"، ١: ٤٩٥، ابن القيم، "الفروسيّة"، ١: ٢٩٨.
(٥) سبق تحريجه.
(٦) مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ". تحقيق: د. تقي الدين الندوي. (ط١، دمشق: دار
القلم، ١٤١٣هـ)، ٣: ٣١٠، رقم ٨٥٩.

فقد قال ابن القيم رحمه الله: "والقول بالحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط الحلل ولا رهن به مع كثرة تناضلهم ورهائنهم بل المحفوظ عنهم خلافه" (١).

القسم الثالث: أن يكون العوض من أجنبي: فهذا جائز عند جمهور الفقهاء (٢).

واحتجوا بما يلي:

- ١- أن أحدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرجه الإمام (٣).
- ٢- لأن هذه الأعمال منفعتها عامة للمسلمين فيجوز أخذ العوض من آحاد المسلمين (٤).
- ٣- إن ما فيه معونة على الجهاد جاز أن يفعله غير الأئمة، كارتباط الخيل وإعداد السلاح (٥).
- ٤- إن ما جاز أن يخرج الإمام من بيت مال المسلمين جاز أن يتطوع به كل

(١) ابن القيم، "الفروسية"، ص ١٦٢.

(٢) انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٣: ٣٤٧، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٨٧، الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ٤: ٣٨٧، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٨٩، يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، (ط٣)، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، (١٤١٢هـ)، ١٠: ٣٦٣، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٧٠، البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٥٠.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٧٠.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٢٢.

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٤٥٠.

واحد من المسلمين كبناء المساجد والقناطر^(١).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجعل في ذلك كان مأجورا على ذلك"^(٢).

القسم الرابع: أن يكون بذل العوض من أحدهما:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز مطلقا وإليه ذهب الجمهور^(٣)، كأن يقول: إن سبقتني فلك عشرة، وإن سبقتك فلا شيء عليك^(٤).

واحتجوا:

١- بأن ذلك فيه مصلحة، وبهذا خرج عن أن يكون قماراً، إذ المتقاربان لا يخلو كل منهما من أن يكون غارماً أو غانماً، فكل منهما دخل على خطر، وهنا ليس كذلك، إذ أحدهما لا خطر عليه، لأنه إما أن يكون غانماً، أو غير غارم، وصاحبه إما غارماً أو غير غانم^(٥).

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٢٢.

(٣) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٤٠٣، محمد بن محمد الخطاب الرّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣: ٣٩١، أحمد بن محمد الخلوّتي الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف)، ٢: ٥٠٩، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية)، ٥: ٤٧٦، الزركشي، "شرح الزركشي"، ٣: ٢٩٤.

(٤) الزركشي، "شرح الزركشي"، ٣: ٢٩٤.

(٥) الزركشي، "شرح الزركشي"، ٣: ٢٩٤.

٢- بالقياس على ما أخرجهم الإمام (١).

القول الثاني: التفصيل، وهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانوا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلاً لا يرجع إليه بحال ولا يخرج من سواه شيئاً، فإن سبق مخرج الجعل كان الجعل للسابق، وإن سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره كان الجعل طعمة لمن حضر، وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقاً بعده منهم، وإليه ذهب المالكية (٢).

واحتجوا: بأنه لو عاد للمخرج لكان قماراً (٣).

ونوقش: بأن ذلك ليس من صور القمار، لأن القمار أن يدخل المتسابقون على وجه المخاطرة إما بالغرم أو بالغرم من الجميع وهذا منتفي (٤).
الترجيح: الذي يظهر والله أعلم القول الأول لما ذكر من أدلة ومناقشة.

المطلب الثاني: المسابقات المحظورة

ضابطها: كل مسابقة ترتب عليها ضرر في الدين إما بترك واجب أو فعل محرم

(١) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٨: ٢٦٤، أبو عبد الله محمد الخرشى، "الخرشى على مختصر سيدي خليل". (ط ٢، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٣١هـ)، ٣: ١٥٥، محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٣: ٢٩٠.

(٢) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٨: ٢٦٤، الخرشى، "شرح الخرشى على مختصر خليل"، ٣: ١٥٥.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: سليمان بن أحمد الملحم، "القمار وحكمه في الفقه الإسلامي". (ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ٢٠٠٨م)، ٣٠٨.

أو ضرر في الدنيا سواء كان في الأبدان أو الأموال أو الأعراس^(١).
 وقيل: كل ما أفضى إلى محرم كإتلاف نفس أو عضو فهو ممنوع كالمصارعة الحرة، والملاكمة، والسباق المتهور بالسيارات^(٢).
 وقيل: كل لهُو الهى عن واجب أو اشتغل على فعل محرم أو غلب على الظن إفضاؤه إلى شيء من ذلك فهو محرم^(٣).
 ويترتب على ذلك: أنه يحرم كل لهُو أفضى إلى تضييع الصلوات أو ترك الجمع والجماعات أو التفريط في حق من يعول من الأهل والولد والقابه، وحرمة كل لهُو اشتغل على قمار، حرمة الألعاب التي يصاحبها فحش من القول أو الفعل أو كثرة الخصومة والجدال الباطل، حرمة الألعاب التي يصاحبها كشف العورات أو اختلاط الرجال بالنساء، تحريم الألعاب التي يترتب عليها الآخرين سواء إنسان أو حيوان^(٤).

حكم بذل العوض عليها:

بذل العوض على هذا القسم محرم ولا يجوز مطلقاً بالإجماع^(٥)، لما يتضمنه من

- (١) المشيخ، "دروس في المعاملات المالية المعاصرة"، ص ٤٧.
- (٢) المطلق، "فقه السنة الميسر (المعاملات المالية)"، ٢: ٣٥٣.
- (٣) انظر: الملحم، "القمار حقيقته وأحكامه"، ص ٢٢٨.
- (٤) انظر: الملحم، "القمار حقيقته وأحكامه"، ص ٢٢٩.
- (٥) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٤٠٣، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٨٧، القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٤٦٤، ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٥٦، شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي، "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٣٤٧. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٥٩٦، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣١١، المطلق، "فقه السنة الميسر (المعاملات المالية)"،

الضرر والقاعدة الفقهية: "الضرر يزال" (١).

المطلب الثالث: المسابقات في المباحات

ضابطها كل مسابقة ترتبت عليها مصلحة وانتفت عنها مضرّة في الدين بترك واجب أو فعل محرم، أو مضرّة في الدنيا سواء كانت للأموال أو الأعراس أو الأبدان، وخلت من القمار ومن سائر المحاذير الشرعية (٢).

مثل: رفع الانتقال، والمسابقة على الاقدام، والمسابقة على الدراجات، والسباحة والصناعات المباحة، والألعاب الرياضية المفيدة للبدن، وكذلك تخصيص بعض المراكز العلمية جوائز لمن يكتب بحثاً علمياً في جانب من جوانب العلوم المختلفة (٣).

أما المسابقات التي يراد منها مجرد اللهو واللعب، والتي تقع في دائرة المباح

٢: ٣٥٣، المشيخ، "دروس في المعاملات المالية المعاصرة"، ٤٧، سعد بن ناصر الشثري، "المسابقات وأحكامها في الشريعة دراسة فقهية أصولية". (ط٢، دار العاصمة، ١٤٣١هـ)، ص ١٧١. الملحم، "القمار حقيقته وأحكامه"، ص ٢٢٩.

(١) انظر: علي بن سليمان الحنبلي المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٨: ٣٨٤٦، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤٠٣)، ١: ٧، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "قواعد الفقه". (ط١، كراتشي: الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ)، ١: ٨٨.

(٢) انظر: المشيخ، "دروس في المعاملات المالية المعاصرة"، ص ٤٧.

(٣) انظر: أحمد حسن محمد عامر، "الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة". (رسالة ماجستير، إعداد باسم رسالة ماجستير؛ كلية الدراسات الجامعة الاردنية. ٢٠٠٤م)، ص ٧٨.

وليس ذات نفعٍ مثل السباق في أكل أكبر كمية من الاطعمة فهذا من إضاعة المال وقد نهي عنه^(١).

وهل يجوز بذل العوض عليها هذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الاول: عدم الجواز مطلقا، وهذا مذهب جماهير الفقهاء^(٢).

واحتجوا

١- بعموم قول النَّبِيِّ ﷺ: (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)^(٣).

قال الدكتور خالد المصلح: "ينبغي لنا أن نفهم أن الأصل في المسابقات المنع؛ وذلك لما جاء في مسند أحمد وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ...» إذا نظرت إلى هذه المذكورات الثلاثة، وجدت أنها من آلات الجهاد التي تستعمل في قتال الكفار، فكون النبي صلى الله عليه وسلم منع أخذ العوض إلا في هذه الأشياء الثلاثة يدل على الحصر"^(٤).

ونوقش: إن النص على الثلاثة ليس استثناء وإن خرج مخرج الاستثناء فالمراد به التوكيد فيكون المعنى: إن أحق ما بذلتم سبق عليه هذه الثلاثة؛ لعموم نفعها وكمال مصلحتها^(٥).

(١) انظر: عامر، "الجوائز: أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة"، ص ٧٦

(٢) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٤٠٣، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٨٧،

القراقي، "الذخيرة"، ٣: ٤٦٤، ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٥٦، ابن مفلح، "الفروع"، ٤:

٣٤٧، الشربيني، "الإقناع"، ٢: ٥٩٦، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣١١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: موقع أ. د. خالد المصلح على شبكة الانترنت.

(٥) انظر: الشثري، "المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية"، ص ١٤١

مثل حديث: (لا ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)^(١).
 ٢- الإجماع: قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل"^(٢).
 وقال القرطبي رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل"^(٣).
 ونوقش: بأن هذا الإجماع مخالف بخلاف كبير كما في مسألة المسابقة على الأقدام، والسباحة، والمصارعة وغيرها^(٤).
 وقال شيخ الاسلام رحمه الله: "فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنه أبي بكر رضي الله عنه"^(٥).
 وقال أيضا: "وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد في سبيل الله فأخراج السبق فيها من أنواع إنفاق المال في سبيل الله بخلاف غيرها من المباحات كالمصارعة والمسابقة بالإقدام فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد؛ فلهذا رخص فيها من غير سبق"^(٦).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، ١: ٢٥، رقم ١٠١، قال عنه ابن كثير: "حديث حسن"، ١: ١٩.
 (٢) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٨٨.
 (٣) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (القاهرة: دار الشعب)، ٩: ١٤٦.
 (٤) فقد ذهب إلى جواز بذل العوض في المسابقة على الأقدام الحنفية، والشافعية والحنابلة في وجهه، القراني، "الذخيرة"، ٣: ٤٦٦، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٨٥، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٦٩، الشثري، "المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية"، ص ١٤٢، ١٥٧.

(٥) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٤: ٤٩٧.

(٦) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٢: ٢٥٠.

وقال ابن القيم: رحمه الله "فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها كنقار الديوك ونطاح الكباش والسباحة والصناعات المباحة"^(١).

ونوقش: بأن هذه المباحات كالسباحة، والسبق على الأقدام إذا فعلت بقصد التدريب وتقوية البدن على الطاعة يكون مما ينتفع به في الدين^(٢).

القول الثاني: الجواز، إذا لم يكن العوض من كل المتسابقين، وبه صدر قرار من مجمع الفقهي^(٣).

وعللوا لمذهبهم بما يلي:

١- بأن الأصل في الأشياء الإباحة^(٤) إذا خلت من القمار، ومن سائر المحاذير الشرعية ومن ذلك المسابقات المباحة^(٥).

(١) ابن القيم، "الفروسية"، ١: ٢٠٦.

(٢) انظر: عامر، "الجوائز: أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة"، ص ٦٧، وقرار مجمع الفقه الاسلامي رقم: ١٢٧ على موقعه في شبكة الانترنت.

(٣) انظر: عامر، "الجوائز: أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة"، ص ٦٧، وقرار مجمع الفقه الاسلامي رقم: ١٢٧ على موقعه في شبكة الانترنت.

(٤) انظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ١: ٥٣٥. منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٦٣، محمد أمين أمير بادشاه، "تيسير التحرير". (بيروت: دار الفكر)، ٢: ١٧٢.

(٥) انظر: عامر، "الجوائز: أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة"، ص ٦٧، المشيخ، "دروس في المعاملات المالية المعاصرة"، ص ٤٧، وقرار مجمع الفقه الاسلامي رقم: ١٢٧ على موقعه في

٢- إن هذا ضرب من الجعالة^(١) في الاعمال الدنيوية المباحة فيصح بذل العوض في ذلك، وأن ذلك يحفز الناس للقيام ببعض الأعمال التي لو خلت من ذلك؛ لما وجد من يقوم بها^(٢).

٣- إن هذا نوع من الهبات فيصح أخذ العوض في ذلك^(٣).

٤- إن هذه المباحات إذا أحسن النية فيها ربما يؤجر عليها وخاصة إذا نوى تمرين البدن، وتقويته على طاعة الله وقد جاء حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ)^(٤).

ونوقش: بأن التوسع في الحاق المباحات مدعاة للعبث والهو والقمار^(٥).
واجيب: أن الخلاف كان في ما فيه منفعة من المباحات أما ما كان فيه مجرد اللهو والعبث فهذا من إضاعة المال ولا يرجى منه نفع ديني أو دنيوي فلا يحل.

شبكة الانترنت.

(١) لغة: مشتقة من الجعل وهو التسمية؛ لأن الجاعل يسمي الجعل للعامل، واصطلاحاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه. انظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة"، ١: ٣٧٤، منصور بن يونس البهوتى، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، (ط ١)، الرياض: دار المؤيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٧هـ)، ٥: ٤٩٤.

(٢) انظر: الجوائز: أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة، باسم أحمد حسن عامر ص ٦٧.

(٣) انظر: عامر، "الجوائز: أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة"، ص ٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ٤: ٢٠٥٢ رقم ٢٦٦٤.

(٥) انظر: عامر، "الجوائز: أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة"، ص ٦٧، موقع أ. د. خالد المصلح على شبكة الانترنت.

الترجيح: الذي يظهر والعلم عند الله هو القول الثاني لما ذكر من أدلة ومناقشة.

وبه صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم: ١٢٧ (١٤/١) (١) بشأن بطاقات المسابقات إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات المسابقات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).
ثانياً: مشروعية المسابقة:

(١) المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم.

(٢) المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

- (أ) أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.
- (ب) أن لا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.
- (ج) أن تحقق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتمدة شرعًا.
- (د) أن لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم.

(١) قرار رقم: ١٢٧ انظر: موقع مجمع الفقه الاسلامي على شبكة الانترنت.

المبحث الثاني: حكم بذل العوض وأثره في المسابقات المعاصرة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بذل العوض في المسابقات العلمية

المطلب الثاني: بذل العوض في المسابقات الشعرية

المطلب الثالث: بذل العوض في المسابقات في فن الطهي (الشف)

المطلب الرابع: بذل العوض في المسابقات التجارية

المطلب الخامس: بذل العوض في المسابقات التلفزيونية والإذاعية.

المطلب الأول: بذل العوض في المسابقات العلمية

وهي المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل^(١).

فإذا كانت المسابقة العلمية بلا عوض فتجوز، بلا خلاف.

وأما إذا كانت المسابقات العلمية بعوض، فقد اختلف أهل العلم في جواز ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب الحنفية، وبعض الحنابلة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . واحتجوا:

١- بقصة مراهنة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - للمشركين بفوز الروم، وهذه مراهنة في العلم.

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم

(١) ابن القيم، "الفروسية"، ص ٣١٨، الشري، "المسابقات وأحكامها في الشريعة الاسلامية"، ص ١٨٧.

على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "أما إثم سيغلبون"، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ألا جعلته إلى دون" قال: أراه العشر - قال سعيد بن جبير: والبضع ما دون العشر - قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ غَلِبَتْ الرُّومُ﴾ (٢) فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بَضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٥) [سورة الروم: ١-٥] (١)

وجه الدلالة: أن المراهنة جائزة على مثل ما راهن عليه الصديق من الغلبة في

مسائل العلم

ونوقش: بأن القصة كانت في أول الإسلام، وهي منسوخة.

وأجيب عن ذلك: قال ابن القيم رحمه الله: "بأنه لا يصح أن يقال إن قصة

الصديق منسوخة بتحريم القمار فإن القمار حرم مع تحريم الخمر في آية واحدة والخمر حرمت ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر بني النضير وكان ذلك بعد أحد بأشهر وأحد كانت في شوال سنة ثلاث بغير خلاف، لما كان المشركون قد أخذوا رهنه عاد وراهنهم على مدة أخرى كما تقدم فغلبت الروم فارس قبل المدة المضروبة بينهم فأخذ أبو بكر رهنهم هكذا جاء مصرحاً به في بعض طرق الحديث وهذه الغلبة من الروم لفارس كانت عام الحديبية بلا شك"

٢- القياس على الأمور الثلاثة المنصوص عليها؛ لأن العلة هي نصره الدين

وإعلائه، وهذا متحقق في المسابقات العلمية، قال ابن القيم رحمه الله: "قصة الصديق

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الروم ٧٢١ برقم ٣١٩٤. وصححه.

في الظهور بالعلم وهذه في الظهور بالقوة والقدرة والدين إنما يقوم بهذين الأمرين العلم والقدرة فكانت المراهنة عليهما نظير المراهنة على الرمي والركوب لما فيهما من العون على إظهار الدين وتأييده فهي مراهنة على حق وأكل المال بها أكل له بالحق"

القول الثاني: عدم جواز المراهنة في المسابقات العلمية، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

واحتجوا: بقوله الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: أن المسابقات العلمية من الميسر؛ لأن جواز الرهان مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)، والمسابقات العلمية لا تدخل في الحديث لا لفظاً ولا معنى؛ إذ ليس فيها تقوي على الجهاد.

ونوقش: بالقياس الأمور الثلاثة المنصوص عليها، لان العلة هي نصره الدين وإعلائه، وهذا متحقق في المسابقات العلمية

الترجيح: الذي يظهر والعلم عند الله جواز أخذ العوض في المسائل العلمية الشرعية؛ لما سبق من أدلة ومناقشة.

قال ابن القيم رحمه الله: "المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصديق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته، وقد تقدم أنه لم يقدّم دليل شرعي على نسخه، وأن الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار، وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح."

وورد في فتاوى اللجنة الدائمة: "لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات إلا إذا كانت على وفق ما حدده الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تكون على الرماية أو

ركوب الخيل أو الإبل؛ لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية، التي هي من الأحكام الشرعية؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله".

وورد أيضا في فتاوى اللجنة الدائمة: "لا حرج في أخذ الجوائز التي ترصدها الجماعات الخيرية ونحوهم ممن يعنون بتحفيظ كتاب الله".

المطلب الثاني: بذل العوض في المسابقات الشرعية

لا يجوز بذل العوض في المسابقات الشرعية مطلقاً، وهذا مذهب جماهير الفقهاء؛ لأنها ليست من آلات الجهاد والمعينة عليه التي نص الشرع على جواز السبق فيها، وليس فيها نصرة للدين^(١).

والقول الآخر: هو جواز بذل العوض في المسابقات الشرعية المباحة إذا كان من غير المتسابقين لما سبق ذكره من الأدلة^(٢).

الترجيح: الذي يظهر هو القول بالجواز؛ لأن من الشعر ما هو مفيد، وفيه دفاع عن الاسلام، وبيان محاسنه، وفيه من الحكمة والنصائح والوعظ مالا يخفى نفعه، ويؤيد ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: وسلم لحسان بن ثابت (اهج المشركين فان جبريل معك)^(٣).

(١) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٤٠٣، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٨٧، القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٤٦٤، ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٥٦، ابن مفلح، "الفروع"، ٤: ٣٤٧، الخطيب الشربيني، "الإقناع"، ٢: ٥٩٦، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣١١. المطلق، "فقه السنة الميسر (قسم المعاملات المالية)"، ٢: ٣٥٦.

(٢) انظر: تأصيل مسألة حكم العوض في المسابقات المباحة.

(٣) أخرجه الامام أحمد بن حنبل في مسنده، ٤: ٢٨٦، رقم ١٨٥٤٩.

وفي لفظ: (اهجُّهُمْ أَوْ قَالَ هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ) (١).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ
مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا
الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

(٣)

وعن البراء رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ
وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ وَهُوَ يَرْجُزُ
بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَالَيْنَا

فَأَنْزَلَنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَتَبَّتْ الْأَفْئِدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب هجاء المشركين، ٥: ٢٢٧٩، رقم ٥٨٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يُجوزُ من الشعر والرجز والحداء وما يُكره منه وقوله،
٥: ٢٢٧٦، رقم ٥٧٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يُجوزُ من الشعر والرجز والحداء وما يُكره منه وقوله،
٥: ٢٢٧٥، رقم ٥٧٩٣.

(١) إذا أرادوا فتنَ _____ أَيْبَنَ _____

ويشترط في جواز المسابقة الشعرية بعوض ذلك ما يلي:

- أن يكون المقصود منها نفع المسلم وتزويدهم بالحمة والموعظة الحسنة والعلم الديني والدنيوي.
- أن لا يتقاضى القائمون على هذه المسابقات من المتسابقين مالاً مرتبطاً باحتمال الفوز أو الخسارة، لأن هذا هو القمار المحرم.
- ويجب على الابتعاد عن المحاذير الشرعية ومنها الآتية:
- التعصب للقبيلة أو البلد.
- أن يفضي ذلك إلى البغضاء والشحناء والسباب والتقصص للآخرين.
- شهادة الزور، كترشيح شخص للجائزة من أجل بلده أو قبيلته أو نحو ذلك (٢).

المطلب الثالث: بذل العوض في مسابقات فن الطهي (الشيف)

- لا يجوز بذل العوض في مسابقات الطهي، وهذا مذهب جماهير الفقهاء، لأنها ليست من آلات الجهاد التي نص الشرع على جواز السبق فيها وليس فيها نصرة للدين (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الرَجَزِ في الحَرْبِ وَرَفَعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ، ٣: ١١٠٣، رقم ٢٨٧٠.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب/islamqa. info.

(٣) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٤٠٣، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٨٧، القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٤٦٤، الخطيب الشربيني، "الإقناع"، ٢: ٥٩٦، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣١١، ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٥٦، ابن مفلح، "الفروع"، ٤: ٣٤٧، المطلق، "فقه السنة الميسر (قسم المعاملات المالية)"، ٢: ٣٥٦.

والقول الآخر: هو جواز بذل العوض في مسابقة الطهي المباحة إذا كان العوض من غير المتسابقين لما سبق ذكره من الأدلة^(١).

بشرط أن يخلو سباق فن الطهي من المحظورات الشرعية ومنها ما يلي:

- الاسراف والاهدار للأطعمة.
- العبث بالأطعمة كصنع بعض التماثيل والاشكال غير اللائقة بالأطعمة.
- الدعاية الكاذبة لبعض منتجات الشركات الراعية للمسابقة.

الترجيح: الذي يظهر هو القول الثاني بالجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الاباحة.

المطلب الرابع: بذل العوض في المسابقات التجارية

المراد بالمسابقات التجارية: ما يقدمه أصحاب المحلات التجارية من حوافر للمشتريين مقابل شرائهم سلعة معينة، وهذه الجوائز إما أن تكون عن طريق السحوبات أو إعطاء قسيمة شرائية مجانية بقيمة محددة عند الشراء بمبلغ معين وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم جوائز المحلات التجارية على قولين:

القول الأول: التحريم مطلقاً، ومن ذهب إلى هذا القول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ومعالي الشيخ عبد الله المنيع. واحتجوا بما يلي:

- ١- لأنه لا فائدة منها لعموم الأمة.
- ٢- فيه تنافس بين المحلات التجارية يتضرر به المبتدؤون وصغار التجار.
- ٣- حمل الناس على شراء ما لا يحتاجون إليه طمعاً في الجائزة.
- ٤- أن قيمة هذه الجوائز تكون في النهاية من تكاليف السلعة والتي يتحملها المستهلك؛ مما يجعل في هذا الأمر نوعاً من القمار.

(١) انظر: تأصيل مسألة حكم العوض في المسابقات المباحة.

القول الثاني: الجواز بشرطين.

- ١- أن يكون ثمن البضاعة هو ثمنها الحقيقي، يعني: لم يرفع السعر من أجل الجائزة، فإن رفع السعر من أجل الجائزة: فهذا قمار ولا يحل.
 - ٢- ألا يشتري الإنسان السلعة من أجل ترقب الجائزة، فإن كان اشترى من أجل ترقب الجائزة فقط، وليس له غرض في السلعة: كان هذا من إضاعة المال، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.
- الترجيح:** الذي يظهر لي هو القول الثاني بشروطه وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل. ولما ذكر من الأدلة ومناقشة.

المطلب الخامس: بذل العوض في المسابقات التلفزيونية والإذاعية

- يجوز أخذ العوض في المسابقات التلفزيونية والإذاعية مع مراعاة الشروط التالية:
- ١- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.
 - ٢- أن يكون العوض من غير المتسابقين.
 - ٣- أن تحقق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتمدة شرعًا.
 - ٤- أن لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم.
 - ٥- أن لا يزداد في سعر الاتصال على التكلفة المعتادة، فإن زيد في سعر الاتصال - وهذا ما يحدث غالبًا - فالحكم أن المسابقة قمار قطعًا وبلا شك، وهي محرمة^(١).

(١) انظر: تأصيل مسألة حكم العوض في المسابقات المباحة.

الخاتمة

الحمد لله الي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أزكى البريات وعلى آله وصحبه حتى الممات ثم أما بعد:

فقد توصلت في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

- الإسلام أشبع هذه الفطرة التي قد جبلت على حب المال والاستزادة منه، لكنه ضبطها بضوابط شرعية حتى لا تجنح عن الحق، فمنع الإسلام جميع طرق الكسب غير المشروعة، وأتاح كل الطرق للكسب المشروع، واشترط في ذلك أن تكون الوسيلة مباحة، وأن مدار الحساب على ذلك يوم القيامة.
- الأصل في المسابقات إذا كانت بعوض المنع إلا ما رخص فيه الشرع وهو ما كان فيه تمرس وتدريب على آلات الجهاد، وتقوية البدن ليستعان به على طاعة الله، وما كان فيه نصرة للدين وإعلاء له، وسواء ما كان من هذه الوسائل قديماً أو حديثاً.
- ما كان من المسابقات مباحاً وخلت من المحظورات الشرعية فإنه يجوز بذل العوض عليها إذا لم يكن من جميع المتسابقين.
- المسابقات المنتشرة في الوقت الحاضر كثيرة ولا يمكن حصرها فكل ما كان فيه كشف للعورات وشغل عن ذكر الله وعن طاعته وعن الصلاة فإنه محرم.
- كل ما يورث البغضاء والتنافر والتقاطع، والأحقاد والفرقة والفحش في القول أو الفعل أو كثرة الخصومة والجدال من المسابقات فإنه لا يجوز بذل العوض فيه.
- كل ما اشتمل على قمار أو ميسر من المسابقات فإنه لا يجوز بذل العوض فيه.

-لا يجوز بذل العوض في المسابقات التي يترتب عليها ضرر أو إيذاء الآخرين.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "المصنّف". تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. (ط١، لبنان: دار التاج، الرياض: مكتبة الرشد، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ).
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن. "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق: علي حسين البواب. (الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف. (بيروت: دار المعرفة).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٥هـ).
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي. "القوانين الفقهية". تحقيق: محمد أمين الضناوي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).
- ابن حبان، أبو حاتم محمد التميمي البستي. "صحيح ابن حبان". تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة).
- ابن رشد، أبو الوليد القرطبي. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة". (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨).
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسى. "الحكم والمحيط الأعظم". تحقيق:

- عبد الحميد هنداووي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي. "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "المغني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "الفروسيّة". تحقيق: مشهور بن حسن سلمان. (ط١، حائل: دار الأندلس، ١٤١٤هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).
- ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي. "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي

- الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الفكر).
- الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- الأصمحي، مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق: د. تقي الدين الندوي. (ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الترغيب والترهيب". (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).
- الألوسي، شهاب الدين السيد محمود. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- أمير بادشاه، محمد أمين. "تيسير التحرير". (بيروت: دار الفكر).
- البُجَيْرِمِي، سليمان بن محمد بن عمر. "تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط ٢، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٧٩هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح المختصر". تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ).
- البركي، محمد عليم الإحسان المجددي. "قواعد الفقه". (ط ١، كراتشي: الصدف بيلشرز، ١٤٠٧هـ).
- البغوي، محمد الحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. (ط ٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط ١، الرياض: دار المؤيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

- البيهقي، أحمد بن الحسين. "سنن البيهقي الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- التوحيدي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. "مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة". (ط ١١، المملكة العربية السعودية: دار أصدقاء المجتمع، ١٤٣١هـ).
- الجرجاني، علي بن محمد. "كتاب التعريفات". تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الخطاب الرُّعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
- الخرشي، أبو عبد الله محمد. "الخرشي على مختصر سيدي خليل". (ط ٢، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٣١هـ).
- الخطابي، أحمد بن محمد. "غريب الحديث". تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ).
- الخطيب الشرييني، محمد بن محمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد. "مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر". تحقيق: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصار. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الدسوقي، محمد عرفه. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق: محمد عlish. (بيروت: دار الفكر).
- الديماطي، عثمان بن السيد محمد شطا. "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين". (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت).

- الرحباني، مصطفى السيوطي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م).
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. "نهاية المحتاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).
- الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
- السعدني، قنديل علي سعد. "استحداث العقود في الفقه الإسلامي". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ).
- السمرقندي، علاء الدين. "تحفة الفقهاء". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
- السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤٠٣).
- الشثري، سعد بن ناصر. "المسابقات وأحكامها في الشريعة دراسة فقهية أصولية". (ط٢، دار العاصمة، ١٤٣١هـ).
- الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت: دار الفكر).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ).

- الشيبياني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (مصر: مؤسسة قرطبة).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد حسن هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف).
- الصاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي. (دار المعارف).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "تفسير القرآن". تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. "تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ).
- عامر، أحمد حسن محمد. "الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة". (رسالة ماجستير، إعداد باسم رسالة ماجستير؛ كلية الدراسات الجامعة الاردنية. ٢٠٠٤م).
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم. "طرح التثريب في شرح التقريب". (الطبعة المصرية القديمة).
- العراقي، أبو الفضل. "المغني عن حمل الأسفار". تحقيق: أشرف عبد المقصود. (ط١، الرياض: مكتبة طبرية، ١٩٩٥م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "بلوغ المرام من أدلة الحكماء". تحقيق: عصام

- موسى هادي. (ط١، السعودية: دار الصديق، ١٤٢٣هـ).
- الفراهمي، خليل بن أحمد. "العين". تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ". موقع على الانترنت".
- القراقي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م).
- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". (القاهرة: دار الشعب).
- الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢).
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. "فتاوى اللجنة الدائمة". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع).
- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).
- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ).
- المشيقي، خالد بن علي. "دروس في المعاملات المالية المعاصرة". (على شبكة الانترنت).

- المصري، رفيق يونس. "الميسر والقمار المسابقات والجوائز". (ط١، بيروت: دار العلم، ١٤١٣هـ).
- المصلح، خالد بن عبد الله. "الخوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي).
- المطلق، عبد الله محمد. "الفقه السنة الميسر قسم المعاملات المالية". (ط١، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ).
- الملحم، سليمان بن أحمد. "القمار وحكمه في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٨م).
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف". تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "سنن النسائي". (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ).
- النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش. (ط٣، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع". (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م).
- النووي، يحيى بن شرف. "تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)". تحقيق: عبد الغني الدقر. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ("). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء

التراث العربي).

المواقع الالكترونية:

موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الانترنت. islamqa. info
 موقع اسلام وب على شبكة الانترنت . islamweb. net
 موقع موضوع على شبكة الانترنت. mawdoo3. com
 موقع موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت. net. ar. wikipedia
 الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز على شبكة الانترنت. binbaz. org. sa

موقع فتاوى الشيخ ابن جبرين. ibn-jebreen. com
 موقع أ. د. خالد المصلح. على شبكة الانترنت.. almosleh. com

bibliography

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. "Al-Musannaf". Presented and edited by: Kamal Youssef Al-Hout. (1st edition, Lebanon: Dar Al-Taj, Riyadh: Al-Rushd Library, Medina: Library of Science and Wisdom, 1409 AH).

Ibn Al-Atheer, Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". Investigation: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Scientific Library, 1399 AH).

Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman. "Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn". Investigation: Ali Hussein Al-Bawab. (Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "al-Fatāwá al-Kubrā li-Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah". Investigation: Hassanein Muhammad Makhoul submitted it. (Beirut: Dar Al-Ma'rifa).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmū' Al-Fatāwa." Compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, may God have mercy on him, and assisted by: his son Muhammad. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Qur'an, 1425 AH).

Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmed Al-Kalbi Al-Gharnati. "al-qawānīn al-fiqhīyah". Investigation: Muhammad Amin Al-Dannawi. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2006 AD).

Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad al-Tamimi al-Busti. "Sahih Ibn Hibban." Investigation: Mehmet Ali Sonmez, Halis Aydemir. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani. "Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigation: Mohib al-Din al-Khatib. (Beirut: Dar Al-Ma'rifa).

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Al-Qurtubi. "al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl fī masā'il al-mustakhrajah". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408).

His master's son, Abu Al-Hassan Ali bin Ismail Al-Morsi. "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'zam". Investigation: Abdul Hamid Hindawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2000 AD).

Ibn Abidin, Muhammad Amin Al-Dimashqi Al-Hanafi. "Hāshiyat radd al-Mukhtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār". (Beirut: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1421 AH).

Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah Al-Nimri Al-Qurtubi. "Al-Istidhkār." Investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn Abdul-Barr, Youssef bin Abdullah Al-Nimri. "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwatṭa’ min al-ma’ānī wa-al-asānīd". Investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed. "Mu’jam Maqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1420 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. "Al-Mughni" (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. "al-furūsīyah". Investigation: Mashhour bin Hassan Salman. (1st edition, Hail: Dar Al-Andalus, 1414 AH).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini. "Sunan Ibn Majah." Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn Mufleh, Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi. "Al-Furū'". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, Riyadh: Dar Al-Muayyad, 1424 AH).

Ibn Mufleh, Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi. "al-Ādāb al-shar’īyah wa-al-minaḥ al-mar’īyah". Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisān al-‘Arab". (1st edition, Beirut: Dar Sader).

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. "al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq". (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash’ath Al-Sijistani. "Sunan Abi Dawud." Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. "Tahdhīb al-lughah". Investigation: Muhammad Awad Merheb. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Asbahi, Malik bin Anas. "al-Muwatta'". Investigation: Dr. Taqi al-Din al-Nadawi. (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1413 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. "Irwā' al-ghalīl fī takhrīj ahādīth Manār al-Sabīl" Supervision: Zuhair Al-Shawish. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. "Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa-al-tarhīb". (1st edition, Riyadh: Al-Ma'rif Library for Publishing and Distribution, 1421 AH).

Al-Alusi, Shihab al-Din al-Sayyid Mahmoud. "Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa-al-Sab' al-mathānī". (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Amir Badshah, Muhammad Amin. "Taysīr al-Taḥrīr". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Bujayrimi, Suleiman bin Muhammad bin Omar. "Tuhfat al-Habib ala Sharh al-Khatib = Hashiyat al-Bujayrimi ala al-Khatib." (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Al-Adab Al-Mufrad." Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (2nd ed., Cairo: Salafi Press and its Library, 1379 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar". Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha. (3rd edition, Beirut: Dar Ibn Kathir, 1407 AH).

Al-Barakati, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi. "Qawā'id al-fiqh". (1st ed., Karachi: Al-Sadaf Publishers, 1407 AH).

Al-Baghawi, Muhammad Al-Hussein bin Masoud, "Sharḥ Al-Sunnah." Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish. (2nd edition, Damascus, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH).

Al-Buhouti, Mansour bin Yunus. "Al-Rawd Al-Murabba' Sharḥ Zad Al-Mustaqni'." (1st edition, Riyadh: Dar Al-Muayyad, Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 AH).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "Sunan al-Bayhaqi al-Kubra." Investigation: Muhammad Abdel Qader Atta. (Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Baz Library, 1414 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. "al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhi". Investigation: Ahmed Mohamed Shaker and others.

(Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Tuwaijri, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah. "Mukhtaṣar al-fiqh al-Islāmī fī ḍaw' al-Qur'ān wa-al-sunnah". (11th ed. , Kingdom of Saudi Arabia: Dar Asdaa Al-Muqama'at, 1431 AH).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "Kitāb Al-Ta'rīfāt". Investigation: It was compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Hattab Al-Ra'ini, Muhammad bin Muhammad. " "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH).

Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad. "al-Kharashī 'alā Mukhtaṣar Sīdī Khalīl". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr Printing, 1431 AH).

Al-Khattabi, Ahmed bin Muhammad. "Gharīb al-ḥadīth". Investigation: Abdul Karim Ibrahim Al-Azbawi. (Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University, 1402 AH).

Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Muhammad. "Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj". Investigation: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Damad Effendi, Abdul Rahman bin Muhammad. " "majm' al'nhur fī sharḥ mltqá al'bḥur". Investigation: Ahmed bin Othman bin Ahmed Al-Qara Hisari. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Desouki, Muhammad Arafa. "Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr". Investigation: Muhammad Aliesh. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Damiyati, Othman bin Al-Sayyid Muhammad Shata. "I'ā'nat al-tālibīn 'alā ḥall alfāz Fath al-Mu'in li-sharḥ Qurrat al-'Ayn bi-muhimmāt al-Dīn". (Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - Beirut).

Al-Rahibani, Mustafa Al-Suyuti. "maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá". (Damascus: Al-Maktab Al-Islami, 1961 AD).

Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed. "Nihāyat Al-Muhtāj. " (Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH).

Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini. "Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs". Investigation: A group of investigators. (Dar Al-Hidaya).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah Al-Masry Al-Hanbali.

"sharḥ al-Zarkashī 'alā Mukhtaṣar al-Khiraqī". Verification: Submitted and annotated by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 AH).

Al-Samarqandi, Aladdin. "Tuḥfat al-fuqahā". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH).

Al-Samani, Mansour bin Muhammad. "qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - 1403).

Al-Shathri, Saad bin Nasser. "al-musābaqāt wa-aḥkāmuhā fī al-sharī'ah dirāsah fiqhīyah uṣūliyah". (2nd edition, Dar Al-Asimah, 1431 AH).

Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad bin Al-Mukhtar Al-Jakni. "Aḍwā' al-Bayān fī Ḍaḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān". Investigation: Research and Studies Office. (Beirut: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1415 AH).

Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shafi'i. "al-Iqnā' fī ḥall alfāẓ Abī Shujā'". Investigation: Research and Studies Office. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Shaybani, Ahmed bin Hanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". (Egypt: Cordoba Foundation).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef. "al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Dr. Muhammad Hassan Hitto. (1st edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1403 AH).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef. "al-Muḥadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī". (House of Scientific Books).

Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti. "Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik al-ma'rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alā al-sharḥ al-Ṣaghīr". (Dar Al Maaref).

Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad. "Ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alā al-sharḥ al-Ṣaghīr". Investigation: Dr. Mustafa Kamal Wasfi. (Dar Al Maaref).

Al-Sanani, Abdul Razzaq bin Hammam. "tafsīr al-Qur'ān ". Investigation: Dr. Mustafa Muslim Muhammad. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1410 AH).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "al-Mu'jam al-kabīr". Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. (2nd edition,

Mosul: Al-Zahra Library, 1404 AH).

Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir.. "tafsir al-Ṭabarī = Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition, Cairo: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1422 AH).

Amer, Ahmed Hassan Muhammad. "al-Jawā'iz aḥkāmuhā al-fiḥḥiyah wa-taṭbīqātuhā al-mu'āshirah". (Master's thesis, prepared on behalf of Master's thesis, Faculty of Studies, University of Jordan, 2004 AD).

Al-Iraqi, Abu Al-Fadl Zain Al-Din Abdul Rahim. "ṭarḥ alththryb fī sharḥ al-Taqrīb". (Ancient Egyptian Edition).

Al-Iraqi, Abu Al-Fadl. "al-Mughnī 'an ḥaml al-asfār". Investigation: Ashraf Abdel Maqsoud. (1st edition, Riyadh: Tiberias Library, 1995 AD).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. "Bulūgh al-marām min adillat al-ḥukkām". Investigation: Issam Musa Hadi. (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Siddiq, 1423 AH).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. "al-'Ayn". Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi / Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Al-Hilal House and Library).

Decisions of the International Islamic Jurisprudence Academy, affiliated with the Organization of the Islamic Conference. Website.

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "al-Dhakhīrah". Investigation: Muhammad Hajji. (Beirut: Dar Al-Gharb, 1994).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān". (Cairo: Dar Al-Shaab).

Al-Kasani, Aladdin. "Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'". (2nd ed., Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982).

The Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa. "Fatwas of the Standing Committee." Compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish. (Riyadh: Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa - General Administration of Printing).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Hawi Al-Kabir." Investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Mardawi, Aladdin Abi Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Hanbali.

"al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf". Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH).

Al-Murdawi, Ali bin Suleiman bin Ahmed. "Fairness is in knowing what is more correct than the disagreement." Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu. (1st edition, Cairo: Dar Hijr, 1415 AH).

Al-Mushayqih, Khalid bin Ali. "Durūs fī al-muʿāmalāt al-mālīyah al-muʿāṣirah". (Online).

Al-Masry, Rafiq Yunus. "al-muyassar wālqmār al-musābaqāt wa-al-jawāʿiz". (1st edition, Beirut: Dar Al-Ilm, 1413 AH).

Al-Musleh, Khalid bin Abdullah. "al-ḥawāfīz al-Tijārīyah al-taswīqīyah wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh fī al-fiqh al-Islāmī". (1st edition, Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi).

Al-Mutlaq, Abdullah Muhammad. "Fiqh Sunnah Al-Muyassar, Financial Transactions Section." (1st edition, Kunooz Ashbilia Publishing and Distribution, 1428 AH).

Al-Mutlaq, Abdullah. "fiqh al-Sunnah al-muyassar-Qism al-muʿāmalāt al-mālīyah". (1st edition, Treasures of Seville, 1428 AH).

Al-Mulhim, Suleiman bin Ahmed. "Gambling and its ruling in Islamic jurisprudence." (in Arabic). (1st edition, Riyadh: Dar Kunooz Ishbiliya, 2008 AD).

Al-Mundhiri, Abdul-Azim bin Abdul-Qawi. "al-Targhīb wa-al-tarhīb min al-ḥadīth al-Sharīf". Investigation: Ibrahim Shams Al-Din. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).

Al-Mawaq, Muhammad bin Youssef. "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib bin Ali. "Sunan Al-Nasa'i." (1st edition, Cairo: The Great Commercial Library, 1348 AH).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. "al-Fawākih al-dawānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. "Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin." Investigation: Investigation and Correction Department in the Islamic Office in Damascus, under the supervision of Zuhair Al-Shawish. (3rd ed., Beirut-Damascus-Amman: Al-Maktab Al-Islami, 1412 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "al-Majmū'.." (Beirut: Dar Al-Fikr, 1997 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "taḥrīr al-fāz al-Tanbīh (Lughat al-fiqh)". Investigation: Abdul-Ghani Al-Daqr. (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1408 AH).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-sunan bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ‘an Rasūl Allāh ﷺ". Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Websites:

Islam Question and Answer website: islamqa.info

Islamweb website. islamweb.net

Mawdoo3 website. mawdoo3.com.

Wikipedia encyclopedia website. net.en.wikipedia

The official website of His Eminence Sheikh Ibn Baz on the Internet. binbaz.org.sa.

Sheikh Ibn Jibreen's Fatwas website: ibn-jebreen.com

Professor's website Khaled Al-Musleh. Online.. almosleh.com



الأحكام الفقهية المتعلقة بالربيب

- دراسة فقهية -

The Jurisprudential Rulings Regarding the Foster Daughter - A Jurisprudential Study -

إعداد :

د / عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد
أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية، كلية
التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية
الباحث المشارك

**Dr. Abdelkhalek Mohamed
Ahmed**

Associate Professor of
Jurisprudence, Department of
Islamic Studies, Faculty of Arts
and Education, Northern Border
University
Co-author

Email: Amaa121974@gmail.com

د / سعود بن ملوح العنزي
أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية،
كلية التربية والآداب، جامعة الحدود الشمالية
الباحث الرئيس

**Dr. Saud ben Melouh Al-
Enazi**

Associate Professor of
Jurisprudence, Department of
Islamic Studies, Faculty of Arts
and Education, Northern
Border University
Principal author

Email: ksasaud@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/11/01		2023/03/20
نشر البحث A Research publication		
رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024		
DOI :10.36046/2323-058-208-020		



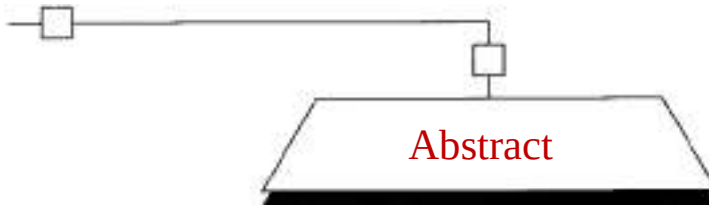
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





هذا البحث بعنوان "الأحكام الفقهية المتعلقة بالريب دراسة فقهية" وترجع أهميته إلى الحاجة الماسة إلى بيان حدود علاقة الريب بأتمه بعد زواجها بآخر، وعلاقتها وزوجها بهذا الريب، وتكمن إشكالية هذا البحث في بعض المسؤوليات والالتزامات المتعلقة بالريب هل على زوج الأم منها شيء؟ وإن كان فهل على سبيل التطوع أو اللزوم؟ والهدف بيان حدود هذه العلاقة من حيث الحرمة، وإبراز ما يلزم كلاً من الزوجين نحو الريب والتزامات الأم نحو أولادها من حيث الرعاية والإرضاع والزيارة ونحو ذلك، وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم، وتحليلها واستخلاص القول الراجح منها، باستخدام المنهجين: الاستقرائي، والتحليلي الوصفي، وقد خلص هذا البحث إلى نتائج مهمة منها: حرمة نكاح الربيبة وبناتها وبنات الريب على الزوج إن دخل بأتمهم كنّ في حجره أم لا، وأنه لا يحرم على الريب أن يتزوج من مطلقة الزوج والعكس، وأن الأصل في القيام على شؤون الريب في نفقته ورضاعه وسكنائه أنّها على أبيه أو من ينوب عنه، وفي رعايته وحضائنه ورضاعه لمن له حق الحضانة، وأنه لا يلزم الأم أو زوج الأم من ذلك شيء إلا أن يتطوعا، أو يُضطرّ إليهما، وأنّ علاقة الريب بزواج أمه مبنية على الود لمعنى التربية فيها، وأن الريب محرم لزوجة أبيه، وأن اشتراط الزوجة على زوجها النفقة على أولادها من غيره في العقد مختلف فيه، لا بعد العقد، فيجوز، ويكون من مكارم الأخلاق، ومن التوصيات التي جاءت فيه: زيادة الاعتناء بنشر فقه الريب، للحدّ من المشكلات الحاصلة بسبب الجهل به.

الكلمات المفتاحية: (السفر، النظر، اللمس، الدخول، النفقة، الرجوع).



This research is titled "jurisprudential rulings related to stepsons - a jurisprudential study" and its importance is due to the urgent need to clarify the limits of the stepson's relationship with his mother after her marriage to another, and her relationship and her husband with this stepson. Or her husband something? Is it voluntary or necessary? It aims to clarify the limits of this relationship in terms of intimacy, and to highlight the obligations of each of the spouses towards the stepson and the obligations of the mother towards her children in terms of care, breastfeeding, visitation, and the like, by referring to the books of the four schools of jurisprudence, to clarify the legal ruling in that using the two approaches: inductive, And the descriptive analysis, to extrapolate the sayings of the jurists and their evidence, and analyze them and extract the most correct opinion from them. This research concluded with important results, including: The prohibition of the marriage of a stepdaughter, her daughters, and the stepson's daughters to the husband, if he consummates their mother, whether they are in his custody or not, and that it is not forbidden for the stepson to marry the husband's divorced woman. And vice versa, and that the principle in taking care of the affairs of the stepson in his maintenance, suckling, and housing is that it is on his father or whoever acts on his behalf, and in his care, custody, and suckling for those who have the right to custody, and that the mother or stepfather is not obligated to do anything except that they volunteer, or they are forced to, and that the relationship The stepson with his mother's husband is based on affection for the meaning of raising her, and that the stepson is forbidden for his father's wife, and that the wife's condition that her husband spend on her children from someone else in the contract is disputed, not after the contract, so it is permissible, and it is from the honorable morals, and among the recommendations that came in it: Increased care B Spreading the jurisprudence of the Rabbi, to reduce the problems that occur due to ignorance of it.

key words: (Traveling, looking, touching, entering, alimony, returning).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلقد اعتنى الإسلام بالأسرة المسلمة عناية كبيرة، وشرع لها كثيراً من الأحكام التي تضمن الحفاظ على قوامها، واستقرارها، وقد خص الضعاف فيها بمزيد من الخصوصية والعناية خاصة فيما يتعلق بالنفقة على الأولاد من ناحية والرعاية والقيام على شأنهم من ناحية أخرى، وقد كان من جملة هؤلاء الأولاد الربيب - أي ربيب كل من الزوج والزوجة - ففصل الإسلام الأحكام في محرميته بمن هو ربيب له، وفي رعايته والاعتناء به، ونفقته وسكنه وخدمته، وعلاقته في المحرمية، ولا شك أن هناك بعض المشكلات الحاصلة نتيجة للفهم الخاطئ في تطبيق الأحكام الخاصة بالربائب، مما نتج عنه كثير من النزاعات التي ضاعت فيها حقوقهم، أو تبدلت فيها الأدوار والمسؤوليات، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالربيب والتأصيل لها؛ وبيان حدود الالتزامات والمسؤوليات تجاه الربيب للمساهمة في الحد من النزاعات الحاصلة نتيجة الجهل بها.

❖ أهمية البحث:

يستمد هذا الموضوع أهميته من عدة جوانب، منها:

١ - إبراز مدى مراعاة الإسلام في تشريعاته لدقائق الأمور، ومن جملة ذلك

الأحكام المتعلقة بالريب.

- ٢ - الحاجة إلى بيان حدود علاقة الريب بأمه بعد زواجها، وعلاقته بزواج أمه كذلك، وعلاقة كل منهما به.
- ٣ - المساهمة في النشاط العلمي الذي يهدف إلى الحدّ من المشاكل الأسريّة، وإبراز الحقوق والواجبات المتعلقة بها.

❖ مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الأسئلة التالية:

- ١ - ما حدود علاقة الريب بزواج الأم، أو زوجة الأب، وما حدود علاقتهما به؟
- ٢ - هل هناك واجبات للريب على زوج الأم، أو ليس له إلا ما يتطوع به عليه؟
- ٣ - هل من حق الزوجة أو الزوج أن يسكن ولده من غيره مع الآخر؟
- ٤ - ما حدود علاقة الأم والتزاماتها بأولادها بعد زواجها بآخر من حيث الرعاية والإرضاع والزيارة ونحو ذلك؟.

❖ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، منها:

- ١ - بيان حدود العلاقة بين كل من زوج الأم، أو زوجة الأب والريب من حيث المحرميّة.
- ٢ - بيان حدود علاقة الأم والتزاماتها بأولادها بعد زواجها بآخر من حيث الرعاية والإرضاع والزيارة ونحو ذلك.
- ٣ - إبراز ما يلزم كلاً من الزوجين تجاه الريب.

❖ الدراسات السابقة:

- أ - الدراسات المعاصرة: لم نقف فيما اطلعنا عليه على دراسة حديثة أفردت لدراسة هذا الموضوع بشكل مستقل.

ب- كتب التراث: لا يكاد يخلو مؤلف من المؤلفات التراثية في الفقه من التعرض بالذكر الصريح لجميع مسائل هذا الموضوع، أو بعضها، إلا إنها متناثرة في مؤلفات شتى؛ لذا كانت الحاجة ماسة إلى بذل الجهد في دراستها وتحريها، وتحليلها، وترتيبها؛ والاستفادة منها.

❖ خطة البحث:

بُني هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:
أما المقدمة: فهي لبيان أهمية البحث، وأهدافه، وخطته.

وأما المباحث الأربعة فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالربيب، وعناية الإسلام به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالربيب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: عناية الإسلام بالربيب

المبحث الثاني: محرمة الربيب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محرمية الزوج بالنسبة للربيبة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدم اشتراط الحجر في تحريم الربيبة

المسألة الثانية: معنى الدخول بالأمهات الذي يحصل به تحريم الرائب.

المسألة الثالثة: وقوع التحريم بالنظر إلى الزوجة دون وطء

المطلب الثاني: محرمة الربيب لمحارم الزوج

المبحث الثالث: في النفقة على الربيب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النفقة على الربيب ومدتها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تطوع الزوج بنفقة الربيب

المسألة الثانية: مدة الإنفاق على الربيب الذي تطوع الزوج بالإنفاق عليه

المطلب الثاني: الرجوع بالنفقة على الربيب، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: رجوع الزوج على الزوجة بما أنفق على ولدها من غيره

المسألة الثانية: رجوع الأم على الربيب بما أنفق زوجها عليه

المسألة الثالثة: رجوع الزوجة على أبي الربيب بما أنفق زوجها على ولده
 المسألة الرابعة: اختلاف الزوج وزوجته في نفقة ابنها من غيره
 المطلب الثالث: إنفاق الربيب على زوج الأم
 المطلب الرابع: إخراج زكاة الفطر عن الربيب إذا تطوع زوج الأم بنفقته
 المبحث الرابع: في سكنى الربيب مع زوج الأم أو زوجة الأب، وحضانته،
 ورضاعه، وفيه خمسة مطالب:
 المطلب الأول: سكنى الربيب مع زوج الأم أو زوجة الأب
 المطلب الثاني: حضانة الربيب
 المطلب الثالث: إرضاع الربيب
 المطلب الرابع: زيارة الربيب لأمه، وفيه مسألتان:
 المسألة الأولى: منع الزوج أولاد الزوجة من زيارتها
 المسألة الثانية: حدّ زيارة الربيب لأمه إن كان الربيب صغيراً أو كبيراً
 المطلب الخامس: السفر مع الربيب
 وأما الخاتمة: فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال
 هذا البحث.

❖ منهج البحث:

يتبع الباحثان في كتابة هذا البحث منهجين هما:
 أ - المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع واستقراء المسائل محلّ البحث للوصول إلى
 تصور عام لها من أجل بيان الحكم الشرعيّ فيها.
 ب - المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بدراسة آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل،
 وتحليلها، ومناقشتها، من أجل الوصول إلى القول الراجح فيها.

المبحث الأول: التعريف بالربيب وعناية الإسلام به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالربيب لغة واصطلاحاً

الربيب في اللغة: له إطلاقات عدّة أشهرها: ربيب الرجل: ابن امرأته من غيره، وهو بمعنى مربوب^(١). يقال: رَبَّ الرجل ولده من باب رَدَّ وربَّه وتربَّه أي رباه^(٢). ويطلق الربيب أيضاً على زوج الأم إذا كان لها ولد من غيره^(٣). كما يطلق الربيب ويراد به المعاهد، والمملك. وبهما فسر قول امرئ القيس:

فما قاتلوا عن ربحم وربيبهم ولا آذنوا جاراً فيظعن سالماً
أي المملك: وقيل، المعاهد^(٤).

والربيبة مؤنث الربيب وهي بنت امرأة الرجل من غيره^(٥). سميت بذلك لأنه يربيهما في حجره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة^(٦).

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري. «الصحاح للجوهري». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ١٣؛ إبراهيم مصطفى الزيات.

(٢) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٩٩٩م)، ١١٦؛ محمد بن محمد الزبيدي. "تاج العروس من جواهر القاموس" تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. ط، د. م: دار الهداية، د. ت)، ٢: ٤٦٦.

(٣) انظر: الزبيدي، «تاج العروس»، ٢: ٤٦٦.

(٤) انظر: الزبيدي، «تاج العروس»، ٢: ٤٦٦.

(٥) انظر: الجوهري، «الصحاح»، ١: ١٣١.

(٦) انظر: محمد بن أحمد القرطبي. «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم

ويقال أيضاً لامرأة الرجل إذا كان له ولد من غيرها: ربيبة^(١).
وتطلق أيضاً ويراد بها الحاضنة المربية للصبي، والجمع ربائب، سميت بذلك؛
لأنها تصلح الشيء وتقوم به وتجمعه^(٢).
وتطلق ويراد بها أيضاً: الشاة التي تربي في البيت للبنها، واحدة الربائب من
الغنم، يقال: غنم ربائب، أي تربط قريباً من البيوت وتعلف ولا تسام^(٣).
والرَّاب هو زوج الأم. قيل له راب: لأنه يربه ويربيه وهو الغذاء والتربية. والرَّابة
امرأة الأب^(٤).

وفي الاصطلاح: عرّف الفقهاء الربيبة بتعريفات عدّة منها:
كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة^(٥).
كما عرّفت بأنّها بنت الزوجة وبناتها وبنت الربيب -وهو ابن الزوجة-
وبناتها^(٦).
وأيضاً تطلق الربيبة على بنت الزوجة، وعلى بنت ابنها، وإن سفل كل منهما

أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م). ٥: ١١٢.

(١) انظر: الزبيدي، «تاج العروس»، ٢: ٤٦٦.

(٢) انظر: الجوهري، «الصحاح»، ١: ١٣١؛ الزبيدي، «تاج العروس»، ٢: ٤٦٦.

(٣) انظر: الجوهري، «الصحاح»، ١: ١٣١؛ الزبيدي، «تاج العروس»، ٢: ٤٦٦.

(٤) انظر: الجوهري، «الصحاح»، ١: ١٣١.

(٥) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، «المغني»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

(٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م). ٩: ٥١٦.

(٦) انظر: عثمان بن محمد الدمياطي، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، (ط١،

بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م). ٣: ٣٣٦.

من نسب أو رضاع^(١).

والمأمل يجد أن مصطلح الربيب عند علماء اللغة أوسع وأشمل في إطلاقاته منه عند الفقهاء، فعندهم مخصوص بأحد معانيه اللغوية وهو بنت أو ابن امرأة الرجل من غيره، أو امرأة الرجل إذا كان له ولد من غيرها، فيقال له ربيب أيضاً، دون غيره من الإطلاقات اللغوية الأخرى.

قلنا ولعل التعريف المذكور عند الفقهاء مقصور في التفرع على بعض الأحكام دون البعض الآخر.

التعريف المختار: لعل الأنسب في تعريف الربيب أن نقول: هو ولد أحد الزوجين من غيره.

فقولنا (ولد) اسم جنس مضاف إلى معرفة يفيد العموم فيشمل الذكر والأنثى، وقولنا (أحد الزوجين) ليشمل بذلك أولاد الزوج من غير الزوجة، وأولاد الزوجة من غير الزوج، وقولنا (من غيره) قيد في التعريف يخرج به أولاد كل واحد منهما من الآخر، فليس داخلاً معنا في التعريف.

المطلب الثاني: عناية الإسلام بالربيب

لقد اعتنى الإسلام بالربيب عناية فائقة، تجلّت في إكسابه محرمة تعدل المحرمة الحاصلة بسبب النسب أو الرضاع، فحرّم على الزوج أن يتزوج من ربيبته، قال تعالى في معرض ذكر المحرمات ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]. وذلك لما لها من معنى في التربية كأولاده^(٢)، وجاء التأكيد على ذلك الحكم في السنة المطهرة أيضاً فيما روته أم حبيبة: «قلت: يا رسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان

(١) انظر: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، «حاشيتا قليوبي وعميرة». (د. ط، بيروت:

دار الفكر، ١٩٩٥م). ٣: ٢٤٣.

(٢) انظر: القرطبي، "تفسير"، ١: ١٣٧.

قال: فأفعل ماذا؟ قلت: تنكح، قال: أتحنين. قلت: لست لك بمُخْلِية، وأحب من شَرَكِي فيك أختي، قال: إنها لا تحل لي. قلت: بلغني أنك تخطب، قال: ابنة أم سلمة؟ قلت: نعم، قال: لو لم تكن ربيتي ما حلت لي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها ثَوِيَّة، فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن^(١)، فدلّ ذلك على تحريم الربيبة وبناتها وإن سفلن^(٢).

ومن هذا الاهتمام اتخذ الفقهاء مرجعيتهم في العناية بتناول أحكام الربيب بالتحريير والتفصيل من حيث المحرمية والنفقة، والسكنى، والرعاية، والتربية، - كما سيتضح من خلال مسائل هذا البحث - على وجه يتحدد معه الحقوق والواجبات والمسؤوليات والالتزامات، وتضمن للربيب حياة سوّية يؤمن فيها عليه من الضياع، وتبين على الجانب الآخر علاقة الود والتربية، وأثرها في علاقة الربيب بزوجة أمه أو الربيب بزوجة أبيه، حتى بلغ من عنايتهم أنهم منعوا - فيما جاء عند المالكية - شهادة زوجة الأب لربيبها ذكراً كان أو أنثى؛ وكذا زوج الأم لربيه ذكراً كان أو أنثى، وأنه لا يمتنع شهادة كل منهما لزوج الربيبة، ولا لزوج الربيب^(٣) ما يدلّ على عظم شأن ومكانة الربيب أو الربيبة مع زوج الأم أو مكانة الربيب أو الربيبة مع زوجة الأب في

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري». كتاب النكاح «بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾» [سورة النساء: ٢٣]. حديث رقم ٥١٠٦، تحقيق: جماعة من العلماء. (ط١)، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ). ١١: ٧.

(٢) محمود بن أحمد بدر الدين العيني. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت). ٢٠: ١٠٤.

(٣) انظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. «شرح الزرقاني على مختصر خليل». ضبطه: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م). ٧: ٢٩٥.

عدهم في منزلة الأولاد لهما، بل جاء ما يفهم منه تنزيل زوج الأم مقام الولاية حيث قال البدر العيني: له النظر في ربيبه إذا كان عنده. أي الحق لزوج الأم في أن ينظر في أمر الربيب ومصالحه إذا كان عنده^(١).

المبحث الثاني: محرمة الربيب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محرمة الزوج بالنسبة للربيبة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدم اشتراط الحجر في تحريم الربيبة.

أجمع الفقهاء على أنّ الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، فإنّه يحلّ له أن ينكح ابنتها^(٢).

كما أجمعوا على أن بنت الزوجة التي عقد عليها عقداً صحيحاً وقد دخل بها ووطئها وكانت الابنة مع ذلك في حجره فحرام عليه نكاحها أبداً، ويشمل ذلك بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن^(٣).

لقوله تعالى عند ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا

(١) انظر: العيني، «عمدة القاري»، ١٤: ٦٥.

(٢) انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر. «الإجماع». تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط ١)، د. ن:

المسلم للنشر والتوزيع، (٢٠٠٤م). ١٦، ٨٠، ٢١٨؛ ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥١٦.

(٣) انظر: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. «مراتب الإجماع». (د. ط، بيروت: دار الكتب

العلمية، د. ت). ١٦؛ محمد بن أحمد بن رشد. «المقدمات الممهدات». تحقيق: محمد

حجي. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م). ١: ٤٥٧.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿سورة النساء: ٢٣﴾.

ثم اختلفوا في الحجر هل هو شرط لتحريم الريبة على زوج الأم؟ وعليه، فإن لم تكن في حجره بأن كانت غائبة عنه في مكان آخر كبيت أبيها، لم تحرم عليه، أو لا يشترط، فتحرم عليه مطلقاً سواء أكانت في حجره أم لم تكن؟ على قولين:

القول الأول: إذا دخل الزوج بالأم، حرمت عليه بنتها، سواء أكانت في حجره أم لم تكن، وإلى هذا القول ذهب عامة الفقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) وهو قول الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، ومن تبعهم من أهل الحديث^(٥).

القول الثاني: إذا لم تكن الريبة في حجره، بأن كانت غائبة عنه ولم تكن معه في بيته، فإنه يحل له نكاحها، وهو مروي عن عمر، وعلي، رضي الله عنهما، وبه قال

(١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي. «المبسوط». (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م). ٤: ٢٠٠.

(٢) انظر: عبد الوهاب بن علي البغدادي. «المعونة على مذهب عالم المدينة». تحقيق: حميش عبد الحق. (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت). ٨١٥.

(٣) انظر: يحيى بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب»، ١٦: ٢١٨. (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت).

(٤) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٥١٦.

وحكي عن ابن عقيل - وهو مروي عن عمر، وعلي- رضي الله عنهما - أنه يرخص فيها إذا لم تكن في حجره. ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع». ٦: ١٣٠.

(٥) انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر. «الإشراف على مذاهب العلماء». تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. (ط ١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ٢٠٠٤ م). ٥: ٩٦.

الظاهرة^(١).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى المراد من ذكر لفظ "الحجور" في قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] هل هو وصف له تأثير في الحرمة، وعليه فيكون مفهوم المخالفة معتبراً؟ أو ليس له تأثير، وإنما خرج مخرج الغالب، وعليه فلا اعتبار لمفهوم المخالفة؟

فمن قال: خرج مخرج الغالب، وليس شرطاً في الرائب؛ إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره والتي ليست في حجره، قال: تحرم الريبة مطلقاً. ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى، قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

من السنة:

١- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان قال: فأفعل ماذا؟ قلت: تنكح، قال: أتحمين؟ قلت: لست لك بمُحَلِّية، وأحب من شَرِكْنِي فيك أختي، قال: إنها لا تحل لي. قلت: بلغني أنك تخطب، قال: ابنة أم سلمة؟ قلت: نعم، قال: لو لم تكن ربيتي ما حلت لي،

(١) انظر: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. «المحلى بالآثار». (د. ط، بيروت: دار الفكر، د.

ت). ١٤٠/٩؛ ابن قدامة، «المغني»، (٩: ٥١٦)؛ ابن المنذر، «الإجماع». ٨٠.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». (د. ط، القاهرة: د.

ن، ١٤٢٥هـ). ٣: ٥٧، ٥٨؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. «فتح الباري». رقم كنبه

وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب. (د. ط، بيروت:

دار المعرفة، ١٣٧٩هـ). ٩: ١٥٨.

أرضعتني وأبأها ثوية، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»^(١).

وجه الدلالة: حيث ورد الحديث عامّا في التي في الحجر وفي غيره، فعمّهن، ولم يقل: اللاتي في حجري، ولكنه سوّى بينهن في التحريم، فدلّ ذلك على حرمة الريبة مطلقاً ولو لم تكن في حجره^(٢).

المناقشة: ناقش أصحاب القول الثاني ذلك: بأن الطريق الذي استدلت به وإن لم يتعرض لذكر الحجر، فقد ورد في طرق الحديث الأخرى^(٣) ذكره، فقد جاء من طريق آخر، وفيه .. فوالله لو لم تكن ريبتي في حجري ما حلت لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبأ سلمة ثوية، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»^(٤) وعليه فلا يترك، ويحمل المطلق على المقيد^(٥).

٢ - ما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نكح الرجل المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فله أن يتزوج ابنتها، وليس له أن يتزوج أمها"^(٦).

(١) سبق تحريجه قريباً من هذا في المطلب الأول.

(٢) انظر: علي بن خلف ابن بطل، «شرح صحيح البخاري». تحقيق: أبو تيمم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد السعودية، ٢٠٠٣م). ٧: ٢١٣.

(٣) سبق تحريجه قريباً.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب المراضع من المواليات وغيرهن، حديث رقم ٥٣٧٢، ٦٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الريبة وأخت المرأة، حديث رقم (١٤٤٩). مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥م). ٢: ١٠٧٢.

(٥) انظر: ابن حجر، «فتح الباري». ٩: ١٥٨؛ ابن حزم، «المحلى». ٩: ١٤٦.

(٦) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت:

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما رجل نكح امرأة، فدخل بها، أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها، وأما رجل نكح امرأة، فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها، فلينكح ابنتها إن شاء" (١).

وجه الدلالة: حيث ورد نكاح بنت الزوجة في الحديثين مطلقاً دون اعتبار الحجر، فدلّ ذلك على عدم اعتباره (٢).

المناقشة: يمكن أن يناقش الحديثان بما نوقش به الحديث الأول، وقد سبق فلا

دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م). ٧: ٢٥٩؛ كتاب النكاح، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَمْهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣] الآية. حديث رقم «١٣٩١٠». وفي رواه مثني بن الصباح. قال البيهقي: غير قوي. وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»، حديث رقم ٤٤٧٤٧. علي بن حسام المتقي الهندي، "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال". تحقيق: بكرى حياني. (ط ٥، دم: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ). ١٦: ٣٢٦.

(١) محمد بن عيسى الترمذي، «سنن الترمذي». تحقيق: بشار عواد معروف. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١٩٩٦م). ٣: ٤١٧، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا، حديث رقم ١١١٧. وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث، "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. البيهقي «السنن الكبرى» (٧: ٢٥٩) كتاب النكاح، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَمْهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣] الآية، حديث رقم: ١٣٩١١.

(٢) انظر: ابن حجر، «فتح الباري». ٩: ١٥٨؛ عبد الوهاب، «المعونة». ٨١٥.

داعي لتكراره.

الدليل من المعقول: أن الحجر لا تأثير له في التحريم اعتباراً بسائر المحرمات، فدلّ ذلك على عدم اعتباره^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

وجه الدلالة: أن الآية تدل في ظاهرها على تحريم من كانت في الحجر دون من لم تكن، حيث جاء تحريم الربية فيها مشروطاً بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجره، والآخر: أن تكون أمها قد دخل بها، فإذا عدم أحد الشرطين، لم يوجد التحريم^(٢).

المناقشة: ناقش أصحاب القول الأول ذلك: بأن ذكر الحجر في الآية لم يكن على سبيل الشرط، وإنما خرج مخرج الغالب والعادة، فقد وصفها بذلك تعريفاً لها، كأن العادة أن الربية تكون في حجره^(٣).

الجواب: أن ذلك تخصيص بغير مخصص ولا يجوز تخصيص شرط الله عز وجل بغير نص^(٤).

(١) انظر: عبد الوهاب البغدادي، «المعونة»، ص ٨١٥.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٥: ١١٢) «المحلى» ٩: ١٤١، ابن بطال، «شرح صحيح البخاري» ٧: ٢١٢.

(٣) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط ٢، د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م). ٢: ٢٥٩؛ عبد الوهاب، «المعونة». ٨١٥؛ النووي، «المجموع». ١٦: ٢١٨.

(٤) انظر: ابن حزم، «المحلى». ٩: ١٤٤.

من السنة: ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم من طريق آخر، وفيه " فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي؛ إنما ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(١).

وجه الدلالة: حيث جاء قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث " ربيتي في حجري " مقيداً بالحجر كما في القرآن، فدل ذلك على أنه معتبر فيه^(٢).
المناقشة: يناقش هذا بمثل ما نوقش به الدليل الأول، وقد سبق، فلا داعي لتكراره.

من الأثر: ما رواه عبد الرزاق عن مالك بن أوس قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فَوَجَدْتُ^(٣) عليها، فلقيت علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبَّيْكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]؟ قال: إنما لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك»^(٤).

وجه الدلالة: الأثر صريح في عدم تحريم نكاحها إذا لم تكن في حجره، وأن التحريم مخصوص بحال ما إذا كانت في حجره.

(١) سبق تخريجه قريباً من ذلك.

(٢) انظر: ابن حجر، «فتح الباري». ٩: ١٥٩.

(٣) الوجد: الحزن. انظر: الرازي، «مختار الصحاح». ٣٣٣.

(٤) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، «المصنف»، حديث رقم [١١٦٨٢] تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ. ٦: ٣٣١؛ وابن حزم في المحلى، ابن حزم، «المحلى». ٩: ١٤٣.

المناقشة: ناقش أصحاب القول الأول ذلك: بأن الحديث من راويه إبراهيم، عن عبيد، عن مالك بن أوس، عن علي، وإبراهيم هذا لا يعرف، وإن صح فهو مدفوع بقوله عليه السلام: **(فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن)** حيث عمّهن، ولم يقل: اللاتي في حجري، ولكنه سوى بينهما في التحريم، فدل ذلك على انتفائه^(١).

الجواب: أنّ إبراهيم بن عبيد الذي روى عن علي إباحة ذلك هو مشهور ثقة، روى مسلم وغيره عنه في الصحيح^(٢).

من المعقول: أن الزوج إنما جعل محرماً للريبة من أجل ما يلحق من المشقة في استئثارها عنه، وهذا المعنى لا يوجد إلا إذا كانت في حجره^(٣).

المناقشة: ناقش أصحاب القول الأول ذلك: بأنّ التريبة لا تأثير لها في التحريم كتريبة الأجنبية، فدلّ ذلك على عدم اعتبار الجحر في تحريم الريبة^(٤).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن القول الراجح هو القول الأول، وذلك لما يلي:

١ - أن الأخذ بهذا القول هو الأولى إذ هو قول جماهير العلماء وعليه عمل الأكثر، بل حكي فيه الإجماع غير واحد.

قال ابن المنذر: وعن علي بن أبي طالب رواية تخالف هذه الروايات كأنه

(١) انظر: ابن بطل، «شرح صحيح البخاري». ٧: ٢١٣.

(٢) انظر: ابن حزم، «المحلى». ٩: ١٤٦.

(٣) انظر: عبد الوهاب بن علي البغدادي، «عيون المسائل». تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية.

(ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠ هـ). ٣١٠.

(٤) انظر: النووي، «المجموع». ١٦: ٢١٨.

رخص فيه^(١)، إذا لم تكن في حجره وكانت غائبة، وقد أجمع كل من ذكرناه ومن لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف هذا القول^(٢).

وقال ابن بطال: وأجمع الفقهاء على أن الريبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الريبة في حجره. وشذ أهل الظاهر عن جماعة الفقهاء^(٣).

٢- أن القول الثاني يشوش على أدلته الإجماع مع ندرة المخالف، ولولا هذا لكان له وجه قوي^(٤).

٣- أن القول بجواز نكاح الريبة إذا لم تكن في حجره يفضي إلى قطيعة الرحم، فيستوي في عدم جوازه ما إذا كانت في حجره أم لم تكن، ولا شك أن بعض المحرمات إنما حرم النكاح بهن خشية قطيعة الرحم، كنكاح زوجة الأب والابن والجمع بين العمة والخالة والأختين، فكان القول بعدم جواز ذلك أولى^(٥).

٤- أن نكاح الريبة التي لم تكن في حجر الزوج من المشتبهات التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه^(٦)).. « الحديث.

(١) سبق تخريج الرواية عن علي -رضي الله عنه- عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني.

(٢) ابن المنذر، «الإشراف». ٥ : ٩٦.

(٣) ابن بطال، «شرح صحيح البخاري». ٧ : ٢١٢.

(٤) انظر: ابن حجر، «فتح الباري». ٩ : ١٥٨.

(٥) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢ : ٢٥٩.

(٦) «صحيح البخاري» ١ : ٢٨، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: ٥٢.

المسألة الثانية: معنى الدخول بالأمهات الذي يحصل به تحریم الربائب.

أجمعوا على أن من وطئ امرأة فقد حرمت عليه أمها وابنتها^(١) لقوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، واختلفوا في التحريم باللمس ونحوه^(٢)، هل يقع به التحريم أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يلحق بالوطء الذي يحرم الربائب المسّ للأم بشهوة فإذا مسّها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على الأب والابن، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي في أحد قوليه^(٥)، والثوري والأوزاعي والليث^(٦).

القول الثاني: أن الدخول بالأمهات الذي يحصل به تحریم الربائب هو الجماع فقط ولا يلحق به غيره من لمس أو قبلة. وبه قال طاووس وعمرو بن دينار وغيرهما^(٧)، وإليه ذهب الشافعي في أحد القولين عنه^(٨)، وأحمد^(٩).

-
- (١) انظر: علي بن محمد ابن القطان، «الإقناع في مسائل الإجماع». تحقيق: حسن فوزي الصعدي. (١٠، د. م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤ م). ١٧: ٢.
- (٢) انظر: المرجع السابق. ١٨: ٢.
- (٣) انظر: «بدائع الصنائع». ٢: ٢٦٠.
- (٤) انظر: القرطبي، «تفسير». ٥: ١١٣.
- (٥) انظر: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، د. م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م). ٩: ٢٠٥.
- (٦) انظر: القرطبي، «تفسير». ٥: ١١٣.
- (٧) انظر: المرجع السابق. ٥: ١١٣.
- (٨) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥.
- (٩) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٣١.

سبب الخلاف: الخلاف في هذه المسألة مبني على المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣] هل هو الوطء؟ أو التلذذ بما دون الوطء؟ فمن رأى أنه الوطء قال: إنَّ التحريم لا يحصل باللمس، ومن رأى أنه التلذذ قال: إنَّ التحريم يحصل باللمس كالجماع^(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

من المعقول:

١ - أنَّ اللبس والقبلة للذة، يقومان مقام الوطء في التحريم؛ لأنه استمتاع بمباشرة كالوطء، فيقع به التحريم للريبة^(٢).

٢ - أن الحرمة إنما تثبت بالنكاح - كما في العقد على البنات - لكونه سبباً داعياً إلى الجماع، إقامة للسبب مقام المسبب في موضع الاحتياط كما أقيم النوم المفضي إلى الحدث مقام الحدث في انتقاض الطهارة احتياطاً لأمر الصلاة، والقبلة والمباشرة في التسبب والدعوة أبلغ من النكاح فكان أولى بإثبات الحرمة^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

وجه الدلالة: أنَّ المباشرة فيما دون الفرج وإن كانت لشهوة فإنها ليست بدخول، فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله^(٤).

(١) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد». ٣: ٥٨.

(٢) انظر: عبد الوهاب، «المعونة». ص ٨١٥.

(٣) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢: ٢٦١.

(٤) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥؛ ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٣١.

المناقشة: ناقش أصحاب القول الأول ذلك: بأن هذه الآية حجة لنا على إثبات الحرمة بالمسّ؛ لأنه ذكر الدخول بهن، وحقيقة الدخول بالشيء عبارة عن إدخاله في العورة إلى الحصن فكان الدخول بها هو إدخالها في الحصن، وذلك بأخذ يدها أو شيء منها ليكون هو الداخل بها، فأما بدون ذلك، فالمرأة هي الداخلة بنفسها فدلّ أن المسّ موجب للحرمة أو يحتمل الوطء ويحتمل المسّ فيجب القول بالحرمة احتياطاً^(١).

القول الرابع: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإننا نرى أن الجمع بين القولين أولى من إهمال أحدهما وبيان ذلك: أنه إذا لم يحصل دخول - بأن عقد عليها فقط - ولكن وقع لمس لشهوة فلا يحصل التحريم في هذه الحالة، نظراً لعدم تحقق الدخول المنصوص عليه في ظاهر الآية.

وأما إن دخل بها وأرخيت الستور، فتحرم الربيبة عليه ولو بلمس أو قبلة لشهوة فقط؛ لأنه لا سبيل إلى إثبات ذلك وعدمه إلا الإقرار، وربما دخله الكذب من أحدهما في حق الآخر، فيحتاج لذلك بالقول بالتحريم، علاوة على قوة الشبهة في ذلك بعد الدخول عنها قبل الدخول فكان الاحتياط أولى.

المسألة الثالثة: وقوع التحريم بالنظر إلى الزوجة دون وطء.

اختلف القائلون بوقوع التحريم باللمس، في النظر، هل هو في معنى الجماع أولاً؟ على أقوال أهمها:

القول الأول: إذا نظر إلى فرجها لشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة، فتحرم عليه ابنتها، بخلاف النظر إلى غير الفرج من سائر الأعضاء ولو بشهوة، فإنها لا تحرم عليه. وإلى هذا القول ذهب الحنفية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٢).

(١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢: ٢٦١.

(٢) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢: ٢٦٠؛ ابن قدامة، «المغني لابن قدامة». ٩: ٥٣٢.

القول الثاني: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة، حرمت عليه أمها وابنتها، بخلاف النظر إلى فرجها فإنه لا يحرم. وإلى هذا القول ذهب مالك^(١).

القول الثالث: يحصل التحريم إذا نظر إلى فرجها متعمداً، ولم يذكر الشهوة. وإلى هذا القول ذهب الثوري^(٢).

القول الرابع: لا يقع تحريم الربيبة بالنظر إلى أمها حتى يلمسها، وإلى هذا القول ذهب مالك في قول آخر عنه^(٣)، والشافعي في أحد قوليه^(٤)، وأحمد في الرواية الثانية عنه^(٥)، وابن أبي ليلى^(٦).

القول الخامس: أنه لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة، فيقع التحريم بذلك كله ما دام النظر لشهوة. وبه قال بعض الحنابلة^(٧).

سبب الخلاف: مبني الخلاف في هذه المسألة على المفهوم من اشتراط الدخول

(١) انظر: البغدادى، «عيون المسائل». ٣١١؛ ابن رشد، «المقدمات». ١: ٤٥٧؛ القرطبي، «تفسير». ٥: ١١٣.

(٢) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد». ٣: ٥٨؛ القرطبي، «تفسير». ٥: ١١٣.

(٣) انظر: القاضي عياض بن موسى اليحصي، «التنبيهات المستنبطة»، تحقيق: د. محمد الوثيق، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١١م). ٢: ٦٥٥؛ عبد الوهاب بن علي البغدادي، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف». تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط١، د. م: دار ابن حزم، ١٩٩٩م). ٢: ٧٠٣.

(٤) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥.

(٥) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٣٢.

(٦) انظر: القرطبي، «تفسير». ٥: ١١٣.

(٧) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٣٠.

في قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣] هل هو الوطء؟ أو التلذذ بما دون الوطء؟ فإن كان التلذذ فهل يدخل فيه النظر؟ أو لا؟^(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل من السنة: ما روي عن عبد الله ابن مسعود قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»^(٢).

وجه الدلالة: الحديث نص في الدلالة على أن التحريم يقع بالنظر إلى الفرج؛ لأنه ليس فيه ذكر النكاح»^(٣).

المناقشة: أنّ النظر في الحديث محمول على الوطء فكفى عنه بالنظر إلى الفرج»^(٤).

(١) انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٣: ٥٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب بالنكاح باب المهر، حديث رقم ٣٦٨٢، واللفظ له قال الدارقطني: موقوف لث وحامد ضعيفان. علي بن عمر الدارقطني، «سنن الدارقطني». تحقيق: شعيب الارنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ م). ٤: ٤٠٢؛ والبيهقي في سننه، كتاب النكاح جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك، باب الزنا لا يجرم الحلال حديث رقم ١٣٩٦٩، وذكر فيه كلام الدارقطني. البيهقي، «السنن الكبرى». ٧: ٢٧٥؛ وذكره ابن حجر في إتحاف المهرة، وقال: «قلت: لو صح لكان حكمه الرفع»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة». تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، (ط١، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٤ م). ١٠: ٣٨٧.

(٣) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢: ٢٦١.

(٤) انظر: الروياني، «بجر المذهب». ٩: ٢٠٥.

الدليل من المعقول: أنه نوع من الاستمتاع، فجاز أن يتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء، إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ^(١).

المناقشة: أنّ قياسهم منتقض بالنظر إلى الوجه، فإنّه لا يتعلق به تحريم، ثم المعنى في الأصل -المقيس عليه- أنه يوجب الغسل، وليس كذلك المقيس^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل من المعقول:

١ - أنّ النظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة، نوع من الاستمتاع باللذة كالقبلة، فيقع به تحريم الريبة^(٣).

٢ - إنّما لا يقع التحريم بالنظر إلى الفرج؛ لأن النظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة أبلغ في اللذة والاستمتاع من النظر إلى الفرج لذا يقع التحريم بالنظر إليها دون الفرج^(٤).

أدلة أصحاب القول الثالث: لم نقف لأصحاب هذا القول على أدلة تذكر فيما ذهبوا إليه، غير أنّه يمكن أن يستدلّ لهم بعموم الأدلة الدالة على التحريم باللمس أو النظر من غير فرق بين ما كان منها لشهوة من عدمه.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

(١) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥؛ القرطبي، «تفسير». ٥: ١١٣.

(٢) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥.

(٣) انظر: البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة». ٨١٦.

(٤) انظر: البغدادي، «عيون المسائل». ص ٣١١.

وجه الدلالة: أنّ الدخول في الآية لا يطلق إلا على المباشرة دون النظر^(١).

الدليل من المعقول:

١ - أنه استمتاع لا يوجب الغسل، فلم يوجب تحريم المصاهرة كالنظر إلى الوجه^(٢).

٢ - أن النظر إلى الوجه والبدن أبلغ في اللذة والاستمتاع من النظر إلى الفرج فإذا كان لا يحرم فما دونه أولى^(٣).

٣ - أنّ التلذذ بالنظر ليس بمباشرة كالتذاذ بالتفكير، فلا يقع به التحريم^(٤).
أدلة أصحاب القول الخامس: لم نقف لأصحاب هذا القول على أدلة تذكر فيما ذهبوا إليه، غير أنه يمكن أن يستدلّ لهم بعموم الأدلة الدالة على حصول التحريم بالنظر إلى الفرج لشهوة، فيقاس عليها النظر لسائر الأعضاء لشهوة بجامع حصول التلذذ في كل.

المناقشة: أنّ غير الفرج لا يقاس عليه، لما بينهما من الفرق، ولا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة، فكذلك غيره، ولا خلاف أيضا في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة؛ لأنّ اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر إذا كان لغير شهوة، فالنظر أولى^(٥).

القول الرابع: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإننا نرى أن القول الأرجح، ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس، وذلك لما يلي: أنّ المتأمل

(١) انظر: القرطبي، «تفسير». ٥: ١١٢؛ الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥.

(٢) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥؛ ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٣٢.

(٣) انظر: الروياني، «بحر المذهب». ٩: ٢٠٥.

(٤) انظر: البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة». ٨١٦.

(٥) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٣٣.

يدرك أن النظر إلى فرجها أو شيء من جسدها إنما يقع في الغالب مع التجرد عن الثياب في خلوة واستتار عن العيون، فإذا كان النظر على هذه الحالة، فلا شك أنه مؤثر في التلذذ ببقاء تلك الصورة المتولدة عن ذلك النظر عالقة في الذهن، ولو بعد الطلاق، وهذا أحد المعاني التي جعل التحريم لأجلها فيكون التحريم على هذه الحالة واقعاً، أما إن كان النظر إلى ما ذكر عارضاً مع عدم الخلوة فهذا مما لا يسلم الناس معه عادة وهو مما عمت به البلوى في أيامنا، فلا يقع به التحريم على هذه الحالة، ولو قلنا بوقوع التحريم بذلك لكان حرجاً.

المسألة الرابعة: ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح الفاسد أو وطء الشبهة أو الحرام.

اتفقوا على ثبوت تحريم المصاهرة بالنكاح الحلال الصحيح^(١)، واختلفوا في ثبوت التحريم بالنكاح الفاسد أو وطء الشبهة أو الوطء الحرام، إلى قولين: القول الأول: إذا زنى رجل بامرأة فإنها تحرم على أبيه وابنه، وتحرم عليه أمها وابنتها، كما لو وطئها بشبهة أو بنكاح صحيح. وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية في إحدى الروايتين^(٣) - وهي مقابل الأرجح -، والحنابلة^(٤)، وبه قال وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وإسحاق^(٥). القول الثاني: أن من وطئ امرأة بملك أو شبهة منه، أو بنكاح فاسد حرم

(١) انظر: ابن المنذر، «الإجماع». ٨٠.

(٢) انظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي». ٤ : ٣٢٤.

(٣) انظر: البغدادى، «المعونة على مذهب عالم المدينة». ٢ : ٨١٦، الدردير، «الشرح الصغير».

٤٠٥ : ٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩ : ٥٢٦، البهوتي، «الروض المربع». ٣ : ٩٧.

(٥) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩ : ٥٢٦.

عليه نكاح أمها وبناتها وحرمت على أبيه وابنه، لا إن وطئها بزنا، فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها ولا تحرم هي على أبيه وابنه. وإلى هذا القول ذهب المالكية في الرواية الثانية^(١) -وهي الأرجح- والشافعية^(٢)، وبه قال سعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعروة، والزهري، وأبو ثور^(٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الكتاب منه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٢٢].

وجه الدلالة: حيث ورد لفظ النكاح في الآية عامًا، وهو يقع على الجماع والتزوج، دون فرق فيشملهما، فيكون الوطء مباحاً أو محظوراً داخلاً في عموم هذه الآية^(٤).

والمعقول منه:

١ - أنّ ما تعلق من التحريم بالوطء المباح، تعلق بالمحظور، كوطء الحائض، ولأنّ النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة، فأفسده الوطء الحرام كالإحرام^(٥).

(١) انظر: البغدادى، «المعونة على مذهب عالم المدينة». ٢: ٨١٦، الدردير، «الشرح الصغير». ٤٠٥: ٢.

(٢) انظر: الأنصارى، «فتح الوهاب». ٢: ٥١. الخطيب الشربيني، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» ٢: ٤١٨.

(٣) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٢٦.

(٤) انظر: القرطبي، «الجامع». ٥: ١٠٣، الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي». ٤: ٣٢٤، ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٢٦.

(٥) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٢٦.

٢ - أنه استمتع كاللحل، فتبث به حرمة المصاهرة^(١).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة منها ما يلي:

السنة منها: ما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لا يحرم الحرام الحلال"^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة ظاهرة على أن من زنى بامرأة فلا تحرم عليها بنتها أو أمها؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال^(٣).

المعقول منه:

١ - أن الزنا لا حرمة له في نفسه، فلم ينشر الحرمة إلى غيره، عكسه الحلال^(٤).

٢ - أنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشاً، فلا يحرم، كوطء الصغيرة، كما إنه لا يثبت بذلك نسب ولا عدة^(٥).

(١) انظر: عبد الوهاب، «المعونة على مذهب عالم المدينة» ٢: ٨١٦.

(٢) ابن ماجه، «سنن ابن ماجه». ١: ٦٤٩. كتاب النكاح؛ باب لا يحرم الحرام الحلال؛ حديث رقم: ٢٠١٥، البيهقي، «السنن الكبرى». ٣: ٤٤. كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، حديث رقم ١٣٩٦٤. عن ابن عمر- رضي الله عنهما -، قال ابن الخراط: في إسناده إسحاق بن محمد بن أبي فروة وهو متروك الحديث. انظر: ابن الخراط، «الأحكام الوسطى». ٣: ١٣٧.

(٣) انظر: المناوي، «التيسير بشرح الجامع الصغير». ٢: ٥٠٤.

(٤) انظر: عبد الوهاب، «المعونة على مذهب عالم المدينة» ٢: ٨١٦.

(٥) انظر: الأنصاري، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب». ٢: ٥١. الخطيب الشربيني،

المناقشة: ناقش أصحاب القول الأول ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن الحديث الذي استدلت به لا تعرف صحته، فقد روي مرفوعاً عن عائشة - رضي الله عنها -^(١). قال ابن الخراط فيه: هذا يرويه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك^(٢).

وروي مرفوعاً عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أيضاً^(٣)، وفي إسناده إسحاق بن محمد بن أبي فروة وهو متروك الحديث^(٤).

وقال ابن حجر: وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقد أخرج ابن ماجة طرفاً منه من حديث ابن عمر "لا يحرم الحرام الحلال" وإسناده أصلح^(٥).

وروي أيضاً موقوفاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٦)، وعلي ابن أبي طالب^(٧).

وروي أنه من كلام ابن أشوع^(٨) من قضاة العراق، حكى ذلك ابن قدامة عن

«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢: ٤١٨)، ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٢٦.

(١) الدراقطني، «السنن» ٤: ٤٠٠، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم: ٣٦٧٨.

(٢) انظر: انظر: ابن الخراط، «الأحكام الوسطى». ٣: ١٣٧.

(٣) سبق تخريجه عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني.

(٤) ابن الخراط، «الأحكام الوسطى». ٣: ١٣٧.

(٥) انظر: ابن حجر، «فتح الباري لابن حجر». ١٥٦.

(٦) سعيد بن منصور، «السنن». ١: ٤٤٠. حديث رقم: ١٧١٩.

(٧) البيهقي، «السنن الكبرى - البيهقي». ٧: ٢٧٤، حديث رقم: ١٣٩٦٣.

(٨) ابن أبي شيبه، «المصنف». ٩: ٢٦٣. كتاب النكاح، في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حال

الإمام أحمد^(١).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم، فإنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لما يلي:

- ١ - قوة الأدلة التي استدلو بها ومناقشتهم لأدلة الغير.
- ٢ - أنّ الأدلة التي استدلل بها الخصم لا تخلو من مقال، وعلى فرض التسليم بها، فإنّ الاحتياط للفروج في الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الأول أولى.

المطلب الثاني: محرمة الربيب لحارم الزوج

إذا أراد الربيب أن يتزوج من بنات زوج أمه، أو ممن كانت زوجة له ثم طلقها، فهل يجوز له ذلك أو لا؟

ذهب الفقهاء إلى أنّه لا يحرم على الربيب الزواج من بنت زوج الأم، ولا أخته، ولا أمه، ولا زوجته -أي بأن كان متزوجاً من ثانية غير أم الربيب ثم طلقها-، فإنّه يجوز للربيب أن يتزوجها^(٢).

ووجه ذلك: عدم وجود سبب من الأسباب التي يقع بها التحريم من الصهر أو

امراته عنده، حديث: ١٧١٤٢.

(١) ابن قدامة، «المغني». ٩: ٥٢٦.

(٢) انظر: عبد الله بن أبي زيد القيرواني. «النوادر والزيادات»، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م). ٤: ٥٠٨؛ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، «البيان والتحصيل». تحقيق: محمد حجي، (ط٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م). ٥: ١٣٧٥؛ محمود بن أحمد العيني، «البنية شرح الهداية». (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م). ٥: ٢٢؛ عبد الكريم بن محمد الرفاعي، «العزير شرح الوجيز». تحقيق: علي محمد عوض، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ). ٨: ٣٥.

النسب أو الرضاع.

وروي عن مجاهد: أنه كان يكره أن يتزوج الرجل زوجة زوج أمه^(١). ولم نقف له على توجيه فيه غير إنه يمكن أن تكون الكراهة خشية وقوع العداوة بين الزوج والريب، أو خوف وقوع الضرر على أمه، أو ربما يقوم الزوج لضيقه بالتضييق عليها، وهي لا تسلم من الأذى مع ذلك عادة، علاوة على ما ذكر من المعاني بين الريب وزوج أمه من تربيته والقيام على أمره ومعاملته كأولاده، وذلك الفعل مما يناقض ذلك.

ولكن إن أُنْمن ذلك بأن مات زوج الأم عنها ولم يوجد ما ذكرناه، فلا شك في جواز ذلك.

وكذلك الريبة إذا أرادت أن تتزوج بابتن زوج أمها، أو أبيه، فإنه يجوز لها ذلك. كما يجوز للزوج أيضاً أن يتزوج من زوجة الريب إن طلقها أو مات عنها^(٢). ووجه ذلك كله: عدم وجود سبب من الأسباب التي يقع بها التحريم من الصهر أو النسب أو الرضاع.

المبحث الثالث: في النفقة على الريب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النفقة على الريب ومدتها

وفيه مسألتان:

- (١) انظر: علي بن محمد ابن ذي الوزارتين، «تخريج الدلالات السمعية» (ص ٧٧١). تحقيق: إحسان عباس، (ط ٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩ هـ. ٧٧١.
- (٢) انظر: يحيى بن شرف النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، تحقيق: زهير الشاويش، (ط ٣)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١ م. ٧/ ١١٢؛ محمد بن موسى الدمي «النجم الوهاج في شرح المنهاج». (ط ١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤ م). ٧: ١٥٩.

المسألة الأولى: تطوع الزوج بنفقة الربيب.

هل يلزم الزوج أن ينفق على أولاد زوجته من غيره إذا مات أبوه أو لم يكن للطفل مال ينفق منه عليه؟، وهل لوالد الطفل أن يمنعه من ذلك، إن كان حيًّا؟ لبيان ذلك نقول:

أجمع أهل العلم، على أنّ نفقة الأولاد الأطفال الذين لا مال لهم واجبة على أبيهم^(١).

وما دامت واجبة على الأب فمن حقه أن يمنع من قبول إنفاق زوج الأم أو غيره على ولده^(٢).

لكن إذا رضي الأب، أو مات ولم يوجد للصبي مال فتطوع زوج الأم بإجراء النفقة عليه من ماله بطول الزوجية بينهما، أو لمدة معلومة فهل يلزمه ذلك أو لا؟ ذهب المالكية^(٣) إلى أنّ ذلك يلزمه شرعاً سواء أكان ذلك طوعاً منه بلا شرط، أو بشرط من أمّه بعد عقد النكاح وهي في عصمته^(٤). ووجه ذلك:

- ١ - أن التطوع بحضانة ابن الزوجة وإجراء النفقة عليه من ماله بطول الزوجية بينهما أو لمدة معلومة معروف التزم به الزوج فيلزمه^(٥).
- ٢ - أنه إن كان على سبيل الشرط فيلزمه، لما روي عن كثير بن عبد الله بن

(١) انظر: ابن القطان، «الإقناع». ٢: ٥٥، ٥٦؛ ابن قدامة، «المغني». ١١: ٣٧٣.

(٢) انظر: محمد بن محمد الخطاب، «تحرير الكلام في مسائل الالتزام». تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (ط ١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ). ٨٩.

(٣) لم نقف على صورة تلك المسألة عند غيره.

(٤) انظر: الخطاب، «تحرير الكلام». ٨٤؛ ابن رشد، «البيان والتحصيل». ٤: ٣١٥.

(٥) انظر: الخطاب، «تحرير الكلام». ٨٤.

عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» (١).

فإن كان للولد مال وقت الإنفاق، وأراد الزوج الرجوع بها على الولد، فلا رجوع له عليه (٢).

ووجه ذلك: أنه معروف منه التزمه، فلا يرجع به عليه.

فإذا مات الزوج المتطوع سقط الطوع بالنفقة، فلا ينفق على الصبي من تركته (٣).

ووجه عدم وجوب النفقة إن مات الزوج: أنها هبة لم تقبض، فتسقط بموت الواهب.

المسألة الثانية: مدة الإنفاق على الريب الذي تطوع الزوج بالإنفاق

عليه.

إذا تبرع الزوج بالنفقة على ربيبه مدة أمد الزوجية، وقلنا: إنه يلزمه، فهل يلزمه الإنفاق مطلقاً أو لمدة معينة؟

الظاهر أن لزوم إنفاق الزوج على الريب إذا تطوع بذلك يستمر ما دام الريب

(١) سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧) باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم: ١٣٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ٣: ٢٧؛ والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الأحکام، حديث رقم: ٧٠٥٩، ١١٣.

(٢) انظر: محمد بن عرفة، «المختصر الفقهي»، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط ١)، د. م. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ٢٠١٤م). ٥: ٣٠.

(٣) انظر: الخطاب، «تحرير الكلام». ٨٤.

صغيراً لا يقدر على الكسب حتى يقدر عليه، فإن قدر، فلا يلزم الزوج الإنفاق عليه ويسقط عنه الطوع بذلك.

وزاد بعضهم في لزوم إنفاق الزوج على الرييب الصغير إذا تطوع بذلك، بما إذا لم يطرأ له مال^(١).

ومفهوم هذا أن الزوج لا يلزمه الإنفاق إن قدر الرييب على الكسب أو طراً له مال.

ووجه عدم لزوم الإنفاق إن قدر على الكسب: أن القادر بالكسب كالقادر بالمال^(٢).

وجه سقوط الطوع إن طراً للرييب مال: أن نفقته على نفسه واجبة في ماله، فيسقط الطوع بالنفقة عليه عن الزوج^(٣).

المطلب الثاني: الرجوع بالنفقة على الرييب

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: رجوع الزوج على الزوجة بما أنفق على ولدها من غيره.

إذا اشترطت الزوجة على الزوج في العقد الإنفاق على ولدها من غيره، وقبلنا بفسخ العقد قبل الدخول أو تصحيحه بعد الدخول بصدّق المثل أو المسمى، فإنّ ما ينفقه الزوج على ولدها من غيره من وقت الشرط إلى حين الفسخ أو تصحيح النكاح

(١) انظر: ابن عرفة، «المختصر الفقهي». ٥: ٣٠، الخطاب، «تحرير الكلام». ٨٥.

(٢) انظر: عبد الله بن نجم بن شاس، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (ط ١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م. ٢: ٦٠٦؛ ابن عرفة، «المختصر الفقهي». ٥: ٣٠.

(٣) انظر: ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه" ١٥: ٢٤٢.

بصداق المثل، فإنه يحق له الرجوع به على الزوجة^(١).
 ووجه ذلك: أن النفقة على الريب لم يكن لها سبب صحيح
 شرعاً، من لزوم أو تطوع، بل بنيت على شرط فاسد لا يلزم الزوج به شيء، فكان له
 الرجوع عليها بما أنفق على ولدها^(٢).

المسألة الثانية: رجوع الأم على الريب بما أنفق زوجها عليه.

إذا التزم الزوج بنفقة الريب، ثم أرادت الأم الرجوع بالنفقة على ابنها، في
 حياته أو بعد وفاته، وكان له مال وقت الإنفاق، فينظر في التزام الزوج بالنفقة، هل
 هو لأجل الولد، أو حرمة لأمه؟
 فإن كان الإنفاق لأجل الولد فإنه لا رجوع لها على الولد بما أنفق زوجها
 عليه.

ووجهه: أنه معروف من الزوج وصلة للريب، والأم لم تترك من حقها شيئاً، فلا
 يحق لها الرجوع في ذلك^(٣).

وإن كان أنفاق الزوج على الريب حرمة لأمه رجعت الأم بها، - أي على
 الولد في حياته أو بعد وفاته إن كان له مال وقت الإنفاق^(٤).

ووجه رجوعها في ذلك: أن الظاهر أنها تركت من حقها شيئاً لأجل الإنفاق،
 فحق لها الرجوع بها عليه في ماله إن كان له مال وقت الإنفاق كان ذلك في حياته أو

(١) انظر: ابن رشد، «البيان والتحصيل». ٤ : ٣١٥، الخطاب، «تحرير الكلام». ٨٤.

(٢) ابن جزي، «القوانين الفقهية» ص ١٤٦.

(٣) انظر: محمد بن أحمد الفاسي، «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام». (د. ط، د. م:
 دار المعرفة، د. ت). ١ : ٢٥٢.

(٤) انظر: محمد بن يوسف المواق، «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط ١، د. م: دار الكتب
 العلمية، ١٩٩٤م). ٥ : ٨٤.

بعد وفاته.

المسألة الثالثة: رجوع الزوجة على أبي الربيب بما أنفق زوجها على ولده.

صورة المسألة: امرأة لها أولاد تأخذ نفقتهم من أبيهم، وتزوجت رجلاً وشرطت عليه أن ينفق على أولادها من غيره لمدة معلومة أو تطوع به بعد العقد مدّة الزوجية، وأرادت الرجوع بذلك على أبيهم، فهل لها ذلك أو لا؟
ولبيان ذلك نقول: إن كان ذلك مكتوباً من حقوقها بحيث يكون لها الرجوع متى شاءت وإسقاطه لزوجها، فلها أن ترجع بنفقتهم على أبيهم.
ووجه ذلك: أنه مال وهب لأمه، فإذا أنفقته على الولد رجعت به على أبيه^(١).

وإن كان ذلك للولد، فلا رجوع لها على أبيه بشيء.
ووجه ذلك: أنه شيء وهب للولد، فنفقته على نفسه، -أي من ماله الذي وهب له- لا على أبيه^(٢).

المسألة الرابعة: اختلاف الزوج وزوجته في نفقة ابنها من غيره.

إذا اختلف الزوج والزوجة في اشتراطها عليه النفقة على أولادها من غيره، فأنكر الزوج، فهل يتوجه اليمين عليه أو لا؟
ولبيان ذلك نقول: إنها إما أن تدعي أنها اشتترطت عليه ذلك في العقد، أو بعده.

فإن ادعت أنها اشتترطت عليه ذلك في العقد فلا يمين عليه إلا على القول بصحة العقد مع ذلك إذا كان لمدة معلومة، وإلا فهي مدعية بفساد النكاح، فالقول

(١) انظر: الخطاب، «تحرير الكلام». ٨٨.

(٢) المرجع السابق. ٨٤.

قول الزوج كما قالوا فيما إذا ادعت أنه تزوجها في العدة وقال الزوج بعدها إلا أن يشهد العرف لها فيكون القول قولها.

وإن ادعت عليه أنه التزم ذلك بعد العقد فيجري الخلاف في توجيه اليمين على الخلاف فيمن أدعى على شخص أنه وهبه، وفيه قولان:

القول الأول: يحلف الزوج وهو لابن الهندي المالكي (١).

ووجه هذا القول: قياساً على حلف المدعى عليه بالهبة إن عجز المدعي عن البينة (٢).

القول الثاني: إن الزوج لا يحلف وهو لابن فتحون (٣).

ووجه هذا القول: كما لو كان المدعى به بيد المدعى عليه وعجز المدعي عن البينة وأنكر المدعى عليه لم يحلف، وإن كان بيد المدعي وأنكر المدعى عليه هبتها له حلف المدعى عليه استحساناً، والقياس أنه أولى بمتاعه بلا يمين (٤).

والقول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك لما يلي:

أن الزوج متطوع بالنفقة، فيكون القول قوله في ذلك بلا يمين، وعملاً بالاحتياط في عدم جواز شرط النفقة في صلب عقد النكاح لأنه مفسد له.

المطلب الثالث: إنفاق الربيب على زوج الأم

اختلف فقهاء المالكية (٥) في الربيب هل يلزمه الإنفاق على زوج أمه الفقير أو لا؟ على قولين:

(١) المرجع السابق. ٨٦.

(٢) المرجع السابق. ٨٦.

(٣) انظر: الخطاب، «تحرير الكلام». ٨٦.

(٤) انظر: الخطاب، «تحرير الكلام». ٨٦.

(٥) لم نقف على صورة المسألة عند غيرهم.

القول الأول: لا يلزم الولد أن ينفق على زوج أمه الفقير، ولو توقف إعفافها عليه، وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم^(١).
القول الثاني: أنه يلزم الربيب أن ينفق على زوج الأم، وهو مقابل المشهور عند المالكية^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

من المعقول: أن نفقة الزوج ليست واجبة على الزوجة، فلا يلزم الربيب أن ينفق عليه في هذه الحالة^(٣).
ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: لم نقف لأصحاب هذا القول على أدلة لما ذهبوا إليه غير إنه يمكن أن يستدل لهم بالقياس على وجوب الإنفاق على زوجة الأب من أجل إعفافه^(٤)، فكذلك على زوج الأم من أجل إعفافها.
المناقشة: اعترض على القول الثاني بأنه إنما أنفق على زوجة أبيه؛ لأنه أدى عنه شيئاً لزمه، والأم لا يلزمها الإنفاق على زوجها^(٥).

- (١) انظر: خليل بن إسحاق الجندي، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط ١)، د. م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ. ٥:
١٨٧؛ محمد بن أحمد الدسوقي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت). ٥٢٣: ٢.
(٢) المرجع السابق. ١٨٧: ٥.
(٣) انظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي»، ٥٢٣: ٢.
(٤) انظر: محمد بن عبد الله الخرشبي، «شرح مختصر خليل». (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت). ٢٠٣: ٤.
(٥) انظر: محمد بن أحمد عlish، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، (د. ط، بيروت: دار الفكر

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، ولأن القياس الذي استدلّ به المخالف على زوجة الأب قياس مع الفارق، غير أنّ الريب إذا تطوع بالإنفاق على زوج أمّه فحسن مراعاة لأمه في أن ينزل الزوج بها حسن العشرة لحسن فعل ولدها به.

المطلب الرابع: إخراج زكاة الفطر عن الريب إذا التزم زوج الأم بنفقته

اختلف الفقهاء فيما إذا التزم زوج الأم بنفقة الريب، هل يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إذا التزم زوج الأم بنفقة الريب، فإنّه لا يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه. وإلى هذا القول ذهب المالكية^(١)، ومقتضى قول أحمد في رواية الصحيح من المذهب^(٢)، وهو قول أكثر أهل العلم^(٣).

القول الثاني: أنّه يلزم زوج الأم إذا التزم بنفقة الريب أن يخرج زكاة الفطر عنه. وهو مقتضى قول أحمد في الرواية الثانية عنه^(٤).

وذلك لقولهم: وإن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان، فأكثر أصحابنا يختارون وجوب الفطرة عليه^(٥).

١٩٨٩م. ٤: ٤١٥.

(١) قاسم بن عيسى التنوخي، «شرح ابن ناجي على متن رسالة القيرواني». أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، (ط ١، بيروت: لبنان، ٢٠٠٧م). ١: ٣٣٠.

(٢) انظر: إبراهيم بن محمد الضويان، «منار السبيل في شرح الدليل». تحقيق: زهير الشاويش، (ط ٧، د. م: المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م). ١: ٢٠١.

(٣) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٤: ٣٠٦.

(٤) انظر: الضويان، «منار السبيل». ١: ٢٠١.

(٥) انظر: ابن قدامة، «المغني». ٤: ٣٠٦.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

من المعقول: أنه لا تلزمه مؤنته في الأصل، فلم تلزمه فطرته، كما لو لم يَمْنَهُ^(١).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

من السنة: ما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث ورد عامّاً في حق كل من يَمُون، فيكون الربيب داخلياً

في عمومته^(٣).

المناقشة: أنّ الحديث محمول على من تلزمه مؤنته، لا على حقيقة المؤنة،

بدليل أنه تلزمه فطرة الآبق ولم يَمْنَهُ^(٤).

(١) المرجع السابق. ٤ : ٣٠٦.

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه

مؤنته، رقم: ٧٦٨٢، (٤ : ٢٧١)؛ والشافعي في مسنده، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر

حديث رقم: «٦٦٤». محمد بن إدريس الشافعي، «مسند الشافعي» تحقيق: ماهر ياسين

فحل، (ط١)، الكويت: شركة غراس، ٢٠٠٤ م. ٢ : ١٢٧، وقد ذكر الزيلعي هذا الطريق

وسكت عنه. عبد الله بن يوسف الزيلعي، «نصب الراية لأحاديث الهداية». تحقيق: محمد

عوامة، (ط١)، بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٧ م. ٢ : ٤١٣؛ وقال ابن الملقن: رواه الشافعي

عن شيخه إبراهيم بن محمد، عن جعفر به. وأخرجه البيهقي من جهته، وإبراهيم هذا قد

عرفت حاله في الطهارة، وهو مع ذلك مرسل. ابن الملقن "البدر المنير". ٥ : ٦٢٣، والحديث

له طرق عدة لم نخل في أكثرها من مقال. الزيلعي، "نصب الراية". ٢ : ٤١٣.

(٣) انظر: «منار السبيل». ١ : ٢٠١.

(٤) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٤ : ٣٠٦.

الدليل من المعقول: أنه شخص ينفق عليه، فلزمته فطرته كعبده^(١).
القول الرابع: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة فإنّ القول الرابع هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّه لا يلزم زوج الأم إن يخرج زكاة الفطر على الريب، وذلك لما يلي:

- ١ - قوة الأدلة التي استدلو بها ومناقشتهم لأدلة الغير.
- ٢ - أنّه لا يلزم من التزام الزوج بالإنفاق على الريب وجوب إخراج زكاة الفطر عنه وإلاّ للزم على القول بذلك أن يلتزم عنه في كل ما يتعلق به وليس كذلك، فلم يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه.

المبحث الرابع: في سكنى الريب مع الزوجين، وحضانتها، ورضاعه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سكنى الريب مع الزوجين

اختلف الفقهاء فيما إذا كان للزوج أولاد من غير زوجته، أو للزوجة أولاد من غيره، فهل لهما أن يسكنهما مع الآخر، أو لا؟ على قولين:
القول الأول: ليس للزوج إن كان له ولد من غير الزوجة أن يسكنه معها إلاّ أن ترضى هي بذلك. كما أنّ له منع الزوجة من أن تسكن ولدها من غيره في بيته إلاّ أن يرضى هو بذلك، من غير فرق بين علمه بأولادها من غيره وقت البناء بها أم لا، يوجد لهم حاضن أم لا. وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).
القول الثاني: واختار أصحابه التفصيل، فقالوا: إذا أراد الزوج أن يسكن أولاده

(١) انظر: المرجع السابق، ٤: ٣٠٦.

(٢) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، «بداية المبتدي». (د. ط، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد

علي صبح، د. ت). ٨٩.

(٣) انظر: النووي، «روضة الطالبين». ٩: ٤٦.

من امرأة له أخرى مع زوجته في مسكن واحد يجمعهم، فليس له ذلك إلا أن ترضى هي بذلك، أو أن يبنى بها والصبي معها، فأرادت إخراجه بعد ذلك لم يكن لها ذلك في هذه الحالة، وكذلك الزوجة إن كان لها أولاد من غيره فليس لها أن تسكنهم معها عنده إلا أن يرضى هو بذلك أو لم يكن له كافل، فيجبر على كونهم معها. وإلى هذا القول ذهب المالكية^(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

من المعقول:

١ - أن السكنى حق لها كالنفقة، فلا يشرك معها غيرها فيه؛ لأنها تتضرر بذلك، كما أنها لا تأمن على متاعها، لما بينهما من المعادة غالباً وأيضاً يمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع، إلا أن تختار فتكون قد رضيت بانتقاص حقها طوعية منها^(٢).

٢ - إنما كان للزوج منع ولدها من غيره أن يسكن معها؛ لأنه لا يلزمه إسكان ولدها في بيته^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

من المعقول:

استدلوا على عدم لزوم سكنه في العموم بما استدلل به أصحاب القول الأول،

(١) انظر: القيرواني، «النوادر والزيادات»، ٤: ٦٢٠، المواق، «التاج والإكليل»، ٥: ٥٤٩.

(٢) انظر: عمر بن إبراهيم، ابن نجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». (ط ٢)، د. م: دار الكتاب الإسلامي د. ت. (٤: ٢١٠).

(٣) انظر: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (ط ٢)، بيروت: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، هـ ١٩٦٦ م. ٣: ٦٠٠.

فلا دراعي لتكراره.

واستدلّوا على عدم إخراج ولده من غيرها إن كان معها وقت البناء، أنّها لما علمت به وقت البناء فكأنّها رضيت بذلك.

واستدلّوا على إجبار الزوج في كون ولدها من غيره معها إن لم يكن له كافل: أنه نكحها وهو به عالم - أي بأنّ لها ولداً ولا كافل له، فكأنّه رضي بذلك^(١).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، فإنّنا نرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يلي: أنّ فيه مراعاة للمصلحة وعدم الإضرار بالزوج أو الزوجة أو الربيب، فلا يلزم الزوج والزوجة بما لم يلزمهما من سكّن الربيب فيتضرران بذلك، وتكون سكّن الربيب في هذه الحالة على من تلزمه كفالته.

أمّا إذا لم يكن له كافل، فيجبران على إبقائه معهما كان لأي منهما؛ حفظاً للربيب من الضياع.

المطلب الثاني: حضانة الربيب

من تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها، فأراد إمساكه بعد البناء، فإن تطوعت الزوجة بحضانته، فلا إشكال في ذلك^(٢)، لكن عليه أن يرضيها، ويحسن إليها غاية الإحسان لتردّ بالها إلى تربية محضونه، ويتجاوز لها عن أكثر حقوقه الواجبة له عليها^(٣).

وإن أبت حضانته، فإن كان له من يدفعه إليه من أهله ليحضنه له ويكفله،

(١) انظر: القيرواني، «النوادر والزيادات». ٤ : ٦٢٠.

(٢) انظر: المواق، «التاج والإكليل». ٥ : ٥٤٩.

(٣) انظر: علي بن سعيد الجراجي، «مناهج التحصيل». اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي،

(ط ١، د. م: دار ابن حزم، ٢٠٠٧ م). ٤ : ١٤٧

أجبر على إخراجه^(١).

ووجه ذلك: لعدم وجوب حضانته عليها.

وإن لم يكن له من يحضنه ويكفله أجبرت على بقاءه^(٢).

ووجه ذلك: الخوف على الطفل من الضياع.

وكذا الزوجة إن كان لها ولد صغير من غير الزوج فهي مثل الزوج في ذلك كله

تماماً^(٣).

المطلب الثالث: إرضاع الربيب

اختلف الفقهاء في الزوج هل له أن يمنع زوجته من أن ترضع ولدها من غيره أو لا؟ على قولين:

القول الأول: للزوج أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها من غيره إلا إن اضطر إليها، بأن لا يوجد مرضعة سواها أو خشي عليه من التلف لكونه لا يقبل الارتضاع من غيرها، فإنه يجب عليه تمكينها من إرضاعه^(٤). وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والشافعية^(٧).

(١) انظر: المواق، «التاج والإكليل». ٥ : ٥٤٩.

(٢) المرجع السابق. ٥ : ٥٤٩.

(٣) انظر: ابن عرفة، «المختصر الفقهي». ٥ : ١٥، المواق، «التاج والإكليل». ٥ : ٥٥٠.

(٤) انظر: مصطفى بن سعد السيوطي، «مطالب أولي النهى». (ط ٢، د. م: المكتب الإسلامي،

٢٧٣ : ٥. ١٩٩٤ م).

(٥) انظر: ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين». ٣ : ٥٧٧.

(٦) انظر: ابن قدامة، «المغني». ١١ : ٤٢٨؛ محمد بن عبد الله الزركشي، «شرح الزركشي على

مختصر الخرقى»، (ط ١، الرياض: دار العبيكان، ١٩٩٣ م). ٦ : ٣٩.

(٧) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، تحقيق: عبد العظيم

القول الثاني: أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من أن ترضع ولدها من غيره. وإلى هذا القول ذهب الظاهرية^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

من المعقول:

١ - أن عقد النكاح يقتضي تملك الزوج الاستمتاع في كل الزمان، سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له المنع كالخروج من منزله^(٢).

٢ - إنما يجبر الزوج إن اضطر الصبي إليها، لأنها حال ضرورة، وحفظ لنفس ولدها، فقدم على حق الزوج، كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته^(٣).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

من الكتاب: قال الله ﷻ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: هذه الآية تدلّ دلالة صريحة على وجوب إرضاع الأمهات لأولادهن، فوجب إجبار الأم أحبت أم كرهت على إرضاع ولدها حولين كاملين، كما أمر الله عز وجل -أحب زوجها أم كره- وأن تجبر على أن لا تضار بولدها ولا

محمود الدّيب، (ط ١، د. م: دار المنهاج، ٢٠٠٧م). ١٥ : ٥٤١.

(١) انظر: ابن حزم، «المحلى». ٩ : ٢٧٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، «المغني». ١١ : ٤٢٨، الزركشي، «شرح». ٦ : ٣٩.

(٣) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ١١ : ٤٢٨؛ السيوطي، «مطالب أولي النهى». ٥ : ٢٧٣.

ضرار أكثر من منعه رضاعها، ولا يباح لامرأة-ولو أنها بنت الخليفة-غير هذا^(١).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي: أن المراد في الآية المطلقات اللاتي هن أولاد من أزواجهن. وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي هن أولاد، وفي الزوجات. وقيل: إنّها في الزوجات في حال بقاء النكاح.

قال القرطبي: ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد، لأن الزوجين قد يفتقران وثم ولد، فالآية إذاً في المطلقات اللاتي هن أولاد من أزواجهن، قال السدي والضحاك وغيرهما: أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبية لأنهن أحق وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانتها لفضل حنوها وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج.

ثم قال: وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي هن أولاد وفي الزوجات. والأظهر أنّها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين^(٢).

ويفهم من ذلك أنّ التي تزوجت ليست داخلة في الآية، وعليه، فلا يلزمها رضاع ولدها، بل إرضاعه على أبيه، إلا أن يضطر إليها، لكونه لا يقبل سواها، أو لعدم وجود غيرها فلا يحق للزوج أن يمنعها حينئذ من ذلك.

المطلب الرابع: زيارة الربيب لأمه

وفيه مسألتان:

(١) انظر: ابن حزم، «المحلى»، ٩: ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) انظر: القرطبي، «تفسير»، ٣: ١٦٠.

المسألة الأولى: منع الزوج أولاد الزوجة من زيارتها.

اختلف الفقهاء في حكم منع الزوج أولاد الزوجة من غيره من أن يدخلوا في بيته لزيارة أمهم، هل له ذلك، فيمنعهم، أو ليس له ذلك، فيقضى عليه بدخولهم إليها؟ على أقوال أهمها:

القول الأول: ليس له ذلك، بل يقضى عليه بدخولهم عليها لتفقد حال أولادها، وإلى هذا القول ذهب المالكية^(١).

القول الثاني: للزوج أن يمنع ولدها من غيره من الدخول عليها. وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

من المعقول:

١ - أن الشرع ندب إلى المواصله، وفي منعه لهم من الدخول خلاف ما ندب إليه الشرع من صلة الأرحام والمواصله^(٤).

٢ - أن العادة جارية بذلك من التزاور والمواصله، والعادة محكمة ما لم تخالف نصاً، بل في مخالفتها هنا مخالفة لما ندب إليه النص من صلة الأرحام، فلا يمنعون من الدخول إليها^(٥).

(١) انظر: القيرواني، «النوادر والزيادات». ٤ : ٦١٩؛ الخرشي، «شرح مختصر خليل». ٤ : ١٨٧.

(٢) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع». ٤ : ٢٣.

(٣) انظر: النووي، «روضة الطالبين». ٩ : ٤٦؛ الرافعي، «العزیز شرح الوجيز». ١٠ : ١٣.

(٤) انظر: الخرشي، «شرح مختصر خليل». ٤ : ١٨٧.

(٥) انظر: المرجع السابق. ٤ : ١٨٧.

أدلة أصحاب القول الثاني:

من المعقول: أن المنزل منزله، فكان له أن يمنع من شاء من الدخول فيه^(١).
القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن الجمع بين القولين أولى من ترجيح أحدهما، وذلك بأن يحمل عدم منع الزوج أولاد الزوجة من الدخول إليها، إذا كان دخولهم بالحدّ المعتاد - كما سيأتي بعد -، ولم يتسبب في الإضرار به أو تفويت حقه في الاستمتاع بها، ويحمل القول الثاني على ما إذا كان دخولهم خارجاً عن الحدّ المعتاد أو تسبب في الإضرار به.

المسألة الثانية: حدّ زيارة الربيب لأمه إن كان الربيب صغيراً أو كبيراً.

لما كان الراجح أنه ليس للزوج منع الربيب من زيارة أمه ما لم يتضرر الزوج بذلك، وإذا منع فيقضي للربيب بالزيارة والدخول إلى أمه، فهل لذلك حدّ أو في كل يوم أو يختلف بحال الكبر والصغر في حقهم؟

المالكية^(٢) على أن الأولاد الصغار يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم، والكبار من الجمعة إلى الجمعة^(٣).

قالوا: إن حلف على منع دخولهم منها، فليدعها تخرج إليهم، فإن امتنع، ورفعوا أمرهم إلى السلطان، حتّته، ولا يحنث إلا بالرفع إلى السلطان وحكم بحنثه ودخولهم إليها^(٤).

(١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢٣ : ٤.

(٢) لم نقف على من حدّد ذلك غير المالكية فيما اطلعنا عليه قدر جهدنا.

(٣) انظر: القيرواني، «النوادر والزيادات». ٤ : ٦٢٠؛ المواق، «التاج والإكليل». ٥ : ٥٤٨.

(٤) انظر: القيرواني، «النوادر والزيادات». ٤ : ٦٢٠.

المطلب الخامس: السفر مع الريب

اتفقوا على في محرمة الريب على زوجة أبيه^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء: ٢٢] لكن إن أرادت الزوجة أن تسافر، مع ابن الزوج من غيرها، فهل لها ذلك أولاً؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا أرادت الزوجة أن تسافر مع ابن الزوج من غيرها، فلها ذلك، وهو محرم لها. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: كراهة سفرها مع الريب، وإلى ذهب القول ذهب مالك^(٥).
الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

من السنة: ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»^(٦).

(١) انظر: ابن المنذر «الإجماع» ص ٨٠:

(٢) انظر: العيني، «البنية شرح الهداية». ٤ : ١٤٩.

(٣) انظر: الدميري، «النجم الوهاج». ٣ : ٤١٢.

(٤) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة». تحقيق:

صالح بن محمد الحسن، (ط ١، الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ). ١ : ١٨١

(٥) انظر: ابن عرفة، «المختصر الفقهي»، ٢ : ١٢٧.

(٦) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب الصوم يوم النحر،

حديث رقم ١٩٩٥ عن أبي سعيد الخدري واللفظ له، ٣ : ٤٣؛ ومسلم في صحيحه، كتاب

الحج ٧٤ - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره حديث رقم ٤١٥، ٢ : ٩٧٥.

وجه الدلالة: أن الحديث نص في جواز سفر المرأة مع ذوي المحارم وهو عام فيهم بأي وجه كانت الحرمة بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، فيكون الريب داخلاً في عمومهم؛ لأن الحرمة تزيل التهمة^(١):

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

اختلف في توجيه هذا القول عندهم، فقليل: إنما كره سفرها معه؛ لحداثة حرمتها^(٢). وقيل: لفساد الزمان أو لضعف مدرك التحريم عند بعضهم^(٣). وقيل: لعدوانها الريب وقلة شفقتها^(٤). وقيل: لما بينهما من العداوة، فسفرها معه تعريض لضيعتها^(٥). قال خليل: وهذا هو الظاهر^(٦).

قال عياض: وكراهة مالك سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها، فإنما ذلك لفساد الناس بعد، وأن المحرمية عنهم في هذا ليست في المراعاة كمحرمية النسب^(٧).

القول الرابع: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن يمكن الجمع بين القولين

(١) عياض بن موسى اليحصبي، «إكمال المعلم بفوائد مسلم». تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء ١٩٩٨م). ٤: ٤٤٨؛ العيني، «البنية شرح الهداية». ٤: ١٤٩؛ الخرشى، «شرح مختصر خليل». ٢: ٢٨٧.

(٢) انظر: ابن عرفة، «المختصر الفقهي» ٢: ١٢٧.

(٣) انظر: الجندي، «التوضيح». ٢: ٤٨٩؛ ابن عرفة، «المختصر الفقهي». ٢: ١٢٧.

(٤) انظر: ابن عرفة، «المختصر الفقهي». ٢: ١٢٧.

(٥) انظر: الجندي، «التوضيح». ٢: ٤٨٩.

(٦) انظر: المرجع السابق. ٢: ٤٨٩.

(٧) انظر: عياض، «إكمال المعلم». ٤: ٤٤٨.

وذلك بأن يكون سفرها معه مكروها إذا كانت شابة وهو غير مؤتمن عليها لضعف
ديانته، أو لعداوة بينهما.
ولا يكره إذا كانت كبيرة وأمنت العداوة بينهما إلى جانب قوة ديانته.
والله أعلم



الغاية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
فلقد منّ الله علينا بالانتهاء من هذا البحث، وقد توصلنا في نهايته إلى نتائج وتوصيات مهمة.

أولا النتائج:

- ١ - أن تحريم الريبة على زوج الأم يتناولها وبناتها وإن سفلن، كما يتناول بنات الريب وإن سفلن.
- ٢ - أنه لا حرمة على زوج الأم في أن يتزوج بمن طلقها الريب أو مات عنها وكذا الريب لا يحرم عليه أن يتزوج بمطلقة زوج أمه أو أرملته.
- ٣ - الإجماع - مع ندرة المخالف - على حرمة الريبة إذا دخل بأمرها كانت في حجره أم لا.
- ٤ - أن الأصل في القيام على شؤون الريب في نفقته ورضاعه وسكنائه أنها على أبيه أو من ينوب عنه، وفي رعايته وحضائته ورضاعه لمن له حق الحضانة.
- ٥ - أنه لا يجب على زوج الأم من أمر الريب في المعتاد شيئاً إلا ما التزم به، فيلزمه بضوابطه.
- ٦ - أنه عند الخوف على الريب، يجبر كلاً من الزوجة أو الزوج على ما فيه مصلحة الريب.
- ٧ - أن الأصل في علاقة الريب مع الزوج أو زوجة الأب، أن تكون قائمة

على أساس الود، لما في ذلك من معنى التربية.

- ٨ - أن الربيب محرم لزوجة أبيه، لكن لا يُرْعَب في سفره معها أو الانفرد بها حال كونها شابة مع ضعف ديانتها، أو شدة عداوته.
- ٩ - أن اشتراط الزوجة على زوجها في العقد النفقة على أولادها من غيره أمر مختلف فيه بين الفساد وعدمه، فينبغي البعد عنه، ولو كان بعد العقد فلا إشكال فيه.

ثانياً: التوصيات:

في نهاية هذا البحث نوصي بالعناية والاهتمام بنشر فقه الرائب حتى يكون الآباء والأمهات والأزواج والزوجات على دراية بتلك الأحكام، خاصة في ظل تزايد حالات الطلاق في هذه الأيام، الأمر الذي يستدعي زواج المطلقات أو الأرمال ولهنّ أولاد من الزواج الأول، فبعضهن يشترط في عقد النكاح النفقة والسكنى لأولادها من غيره، والبعض يتطوع بذلك، علاوة على من يشترط من الأزواج على الزوجات إقامة أولاده من غيرها معها في مسكن واحد، وكفالتهم والقيام على أمرهم، وربما تفاقم الأمر مع غياب فقه الرائب إلى حدوث الطلاق مرة ثانية وثالثة، مما يؤدي إلى اضطراب الحياة الأسرية وعدم استقرارها.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن القطان الفاسي، علي بن محمد ابن القطان الفاسي، «الإقناع في مسائل الإجماع». تحقيق: حسن فوزي الصعدي. (ط ١، د. م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤ م).
- ابن الملحق، عمر بن علي، «البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، (ط ١، الرياض: دار الهجرة، ٢٠٠٤ م).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر. «الإشراف على مذاهب العلماء». تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. (ط ١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ٢٠٠٤ م).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. «الإجماع لابن المنذر». تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط ١، د. ن: المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ م).
- ابن بطل، علي بن خلف. «شرح صحيح البخاري». تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد السعودية، ٢٠٠٣ م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة». تحقيق: صالح بن محمد الحسن، (ط ١، الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٩ هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. «فتح الباري لابن حجر». رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب. (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ).
- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. «المحلّى بالآثار». (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات». (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- ابن ذي الوزارتين، علي بن محمد، «تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية» (ص ٧٧١). تحقيق: إحسان

- عباس، (٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ)
- ابن رشد القرطبي. محمد بن أحمد. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». (د. ط، القاهرة: د. ن، ١٤٢٥هـ).
- ابن رشد القرطبي. محمد بن أحمد، «البيان والتحصيل». تحقيق: محمد حجي، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد. «المقدمات الممهدات». تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).
- ابن شاس؛ عبد الله بن نجم، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، تحقيق: حميد بن محمد لحر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)». (ط٢، بيروت: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م).
- ابن عرفه، محمد بن عرفة المالكي، «المختصر الفقهي»، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، د. م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ٢٠١٤م).
- ابن قدامة الحنبلي، عبد الله بن أحمد. «المغني»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م).
- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». (ط٢، د. م: دار الكتاب الإسلامي د. ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري». تحقيق: جماعة من العلماء. (ط١، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ).
- البغدادى، عبد الوهاب بن علي. «المعونة على مذهب عالم المدينة». تحقيق: حميش عبد الحق. (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت).
- البغدادى، عبد الوهاب بن علي، «عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي». تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس، «كشاف القناع عن الإقناع»، تحقيق: لجنة متخصصة

- في وزارة العدل، (ط ١، السعودية، وزارة العدل، ١٤٢٩هـ).
- البهقي، أحمد بن الحسين البهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
- الترمذي، محمد بن عيسى، «سنن الترمذي». تحقيق: بشار عواد معروف. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١٩٩٦م).
- التنوخي، قاسم بن عيسى، «شرح ابن ناجي التنوخي على متن رسالة القيرواني». أعنتني به: أحمد فريد المزيدي، (ط ١، بيروت: لبنان، ٢٠٠٧م).
- الجندي، خليل بن إسحاق، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط ١، د. م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. «الصحاح للجوهري». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (ط ١، د. م: دار المنهاج، ٢٠٠٧م).
- الخطاب، محمد بن محمد، «تحرير الكلام في مسائل الالتزام». تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (ط ١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، «شرح مختصر خليل». (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
- الدسوقي، محمد بن أحمد، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت).
- الدمياطي، عثمان بن محمد، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م).
- الدميري، محمد بن موسى، «النجم الوهاج في شرح المنهاج». (ط ١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م).

- الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٩٩٩ م).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، «العزير شرح الوجيز». تحقيق: علي محمد عوض، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ).
- الرجاجي، علي بن سعيد، «مناهج التحصيل». اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي، (ط ١، د. م: دار ابن حزم، ٢٠٠٧ م).
- الرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل، «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط ١، د. م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).
- الزبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. ط، د. م: دار الهداية، د. ت)،
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. «شرح الزرقاني على مختصر خليل». ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين. (ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠٢ م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، (ط ١، الرياض: دار العبيكان، ١٩٩٣ م).
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي، «نصب الراية لأحاديث الهداية». تحقيق: محمد عوامة، (ط ١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٧ م).
- السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي. «المبسوط». (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣ م).
- السيوطي، مصطفى بن سعد، «مطالب أولي النهى». (ط ٢، د. م: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤ م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، «مسند الشافعي (ترتيب سنجر)». تحقيق: ماهر ياسين فحل، (ط ١، الكويت: شركة غراس، ٢٠٠٤ م).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، «مصنف عبد الرزاق»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ).

- الضويان، إبراهيم بن محمد، «منار السبيل في شرح الدليل». تحقيق: زهير الشاويش، (ط٧، د: م، المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م).
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، (د. ط، بيروت: دار الفكر ١٩٨٩م).
- العيني، محمود بن أحمد بدر الدين. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- العيني، محمود بن أحمد بدر الدين، «البنية شرح الهداية». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- القاضي عياض بن موسى اليحصبي، «إكمال المعلم بفوائد مسلم». تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء ١٩٩٨م).
- القرطبي، محمد بن أحمد. «تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن». تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).
- القليوبي أحمد سلامة، والبرلسي عميرة، «حاشيتا قليوبي وعميرة». (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م).
- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. «النوادر والزيادات»، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
- اللخمي، علي بن محمد، «التبصرة»، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م).
- المتقي الهندي، علي بن حسام، «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال». تحقيق: بكري حياني. (ط٥، دم: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، «بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة». (د. ط، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صباح، د. ت).

- المواق، محمد بن يوسف المواق. «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط ١، د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)
- ميارة، محمد بن أحمد الفاسي، «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام». (د. ط، د. م: دار المعرفة، د. ت)
- النووي، يحيى بن شرف. «المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي». (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت).
- النووي، يحيى بن شرف. «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، تحقيق: زهير الشاويش، (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥م).

bibliography

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. «Ṣaḥīḥ al-Bukhārī». taḥqīq: Jamā'at min al-'ulamā'. (Ṭ1, Būlāq: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah, 1311h).

Ibn Baṭṭāl, 'Alī ibn Khalaf. «sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī». taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. (ṭ2, al-Riyād: Maktabat al-Rushd al-Sa'ūdīyah, 2003m).

al-Baghdādī, 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī. «al-Ma'ūnah 'alā madhhab 'Ālam al-Madīnah». taḥqīq: Ḥimmīsh 'Abd alḥqq. (D. Ṭ, Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijārīyah, D. t).

al-Baghdādī, 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī, «'Uyūn al-masā'il lil-Qādī 'Abd al-Wahhāb al-Mālikī». taḥqīq: 'Alī mḥmmad Ibrāhīm Būruwaybah. (Ṭ1, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1430h).

al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus, «Kashshāf al-qinā' 'an al-Iqnā'», taḥqīq: Lajnat mutakhaṣṣisah fī Wizārat al-'Adl, (Ṭ1, al-Sa'ūdīyah, Wizārat al-'Adl, 1429h).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, "al-sunan al-Kubrā". taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. (ṭ3, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 2003m).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā, «Sunan al-Tirmidhī». taḥqīq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996m).

al-Tanūkhī, Qāsim ibn 'Īsā, «sharḥ Ibn Nājī al-Tanūkhī 'alā matn Risālat al-Qayrawānī». i'tanā bi-hi: Aḥmad Farīd al-Mazīdī, (Ṭ1, Bayrūt: Lubnān, 2007m).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, «sharḥ al-'Umdah fī bayān Manāsik al-ḥajj wa-al-'umrah». taḥqīq: Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-Ḥasan, (Ṭ1, al-Riyād: Maktabat al-Haramayn, 1409h).

al-Jundī, Khalīl ibn Ishāq, «al-Tawḍīḥ fī sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājjib», taḥqīq: Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb, (Ṭ1, D. M: Markaz Najībawayh lil-Makhtūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, 1429h).

al-Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād. «al-ṣiḥāḥ lil-Jawharī». taḥqīq: Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār. (ṭ4, Bayrūt: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1987m).

al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh, «nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab», taḥqīq: 'Abd al-'Azīm Maḥmūd alddyb, (Ṭ1, D. M: Dār al-Minhāj, 2007m).

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. «Fath al-Bārī li-Ibn Ḥajar». raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājīhi: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, 1379h).

Ibn Ḥazm al-Andalusī, 'Alī ibn Aḥmad. «al-Muḥallā wa-al-āthār». (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Fikr, D. t).

Ibn Ḥazm al-Andalusī, 'Alī ibn Aḥmad. «Marātib al-ijmā' fī al-'ibādāt wa-al-mu'āmalāt wa-al-'itiqādāt». (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, D. t).

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad, «taḥrīr al-kalām fī masā'il al-iltizām». taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad al-Sharīf, (Ṭ1, Lubnān: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1404h).

al-Kharashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kharashī, «sharḥ Mukhtaṣar Khalīl». (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Fikr, D. t).

al-Dimyātī, 'Uthmān ibn Muḥammad, «I'ā'nat al-tālibīn 'alā ḥall alfāz Fath al-Mu'īn», (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1997m).

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, «Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr». (D. Ṭ, D. M: Dār al-Fikr, D. t).

al-Damīrī, Muḥammad ibn Mūsá, «al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj». (Ṭ1, Jiddah: Dār al-Minhāj, 2004M).

Ibn Dhī al-wizāratayn, 'Alī ibn Muḥammad, «takhrīj al-dalālat al-sam'iyah 'alā mā kāna fī 'ahd Rasūl Allāh min al-Ḥarf wa-al-ṣanā'i' wāl'mālāt al-shar'iyah» (ṣ771). taḥqīq: Iḥsān 'Abbās, (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1419h)

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī. "Mukhtār al-ṣiḥāḥ". taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, (ṭ5, Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, 1999m).

al-Rāfī 'ī, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad, «al-'Azīz sharḥ al-Wajīz». taḥqīq: 'Alī Muḥammad 'Awad, (Ṭ1, Bayrūt:

Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417h).

al-Rajrājī, ‘Alī ibn Sa‘īd, «Manāhij al-taḥṣīl». i‘tanā bi-hi: Abū al-Faḍl alddmyāṭy, (Ṭ1, D. M: Dār Ibn Ḥazm, 2007 M).

Ibn Rushd al-Qurṭubī. Muḥammad ibn Aḥmad. «bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid». (D. Ṭ, al-Qāhirah: D. N, 1425h).

Ibn Rushd al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. «al-muqaddimāt almmhdāt». taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988m).

Ibn Rushd al-Qurṭubī. Muḥammad ibn Aḥmad, «al-Bayān wa-al-taḥṣīl ». taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988m).

alrwyāny, ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl, «Baḥr al-madḥhab». taḥqīq: Ṭāriq Fathī al-Sayyid, (Ṭ1, D. M: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2009 M).

al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs". taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, (D. Ṭ, D. M: Dār al-Hidāyah, D. t),

al-Zurqānī, ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf. «sharḥ al-Zurqānī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl ". ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu: ‘Abd al-Salām Muḥammad Amīn. (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘amalīyah: Bayrūt, 2002M).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, «sharḥ al-Zarkashī ‘alā Mukhtaṣar al-Khiraqī», (Ṭ1, al-Riyād: Dār al-‘Ubaykān, 1993 M).

al-Zayla‘ī, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf al-Zayla‘ī, «Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah». taḥqīq: Muḥammad ‘Awwāmah, (Ṭ1, Bayrūt: Mu’assasat al-Rayyān, 1997m).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī. «al-Mabsūṭ». (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, 1993M).

Ibn Shās ; ‘Abd Allāh ibn Najm, «‘aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madḥhab ‘Ālam al-Maḍīnah», taḥqīq: Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003m).

• al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs, «Musnad al-Shāfi'ī (tartīb Sanjar)». taḥqīq: Māhir Yāsīn Faḥl, (Ṭ1, al-Kuwayt: Sharikat Ghirās, 2004 M).

• al-Duwayyān, Ibrāhīm ibn Muḥammad, «Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl». taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, (ṭ7, D: M, al-Maktab al-Islāmī, 1989m). al-Suyūṭī, Muṣṭafá ibn Sa'd, «maṭālib ūlī al-nuhá». (ṭ2, D. M: al-Maktab al-Islāmī, 1994).

al-Ṣan'ānī, 'Abd al-Razzāq ibn Hammām, «Muṣannaf 'Abd al-Razzāq», taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī. (ṭ2, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1403h).

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar, «Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn (radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār). (ṭ2, Bayrūt: Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, h1966m).

Ibn 'Arafah, Muḥammad ibn 'Arafah al-Mālikī, «al-Mukhtaṣar al-fiqhī», taḥqīq: Ḥāfīz 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, (Ṭ1, D. M: Mu'assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-a'māl al-Khayrīyah, 2014m).

Ulaysh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, «Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl», (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Fikr 1989m).

al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad Badr al-Dīn. «'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī». (D. Ṭ, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, D. t).

al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad Badr al-Dīn, «albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah». (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 2000 M).

al-Qādī 'Iyād ibn Mūsá al-Yaḥsubī, «Ikmāl al-Mu'allim bi-fawā'id Muslim». taḥqīq: yḥyá ismā'īl, (Ṭ1, Miṣr: Dār al-Wafā' 1998m).

Ibn Qudāmāh al-Ḥanbalī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. «al-Mughnī», taḥqīq: 'Abd allah ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, (ṭ3, al-Riyāḍ: Dār 'Ālam al-Kutub, 1997 M).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. «tafsīr al-Qurṭubī al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān ". taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī

wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, (ṭ2, al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1964m).

Ibn al-Qaṭṭān al-Fāsī, 'Alī ibn Muḥammad Ibn al-Qaṭṭān al-Fāsī, «al-Iqnā' fī masā'il al-ijmā'». taḥqīq: Ḥasan Fawzī al-Ša'īdī. (Ṭ1, D. M, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, 2004 M).

al-Qalyūbī Aḥmad Salāmah, wālbrlsy 'Umayrah, «ḥāshiyatā Qalyūbī w'myrh». (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1995m).

al-Qayrawānī, 'Abd Allāh ibn Abī Zayd. «al-Nawādir wa-al-ziyādāt», taḥqīq: 'Abd alfttāḥ Muḥammad al-Ḥulw, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1999m)

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd, «Badā'i' al-šanā'i' fī tartīb al-sharā'i'». (ṭ2, D. M: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1986m).

al-Muttaqī al-Hindī, 'Alī ibn Ḥusām, "Kanz al-'Ummāl fī Sunan al-aqwāl wa-al-af'āl". taḥqīq: Bakrī Ḥayyānī. (ṭ5, dam: Mu'assasat al-Risālah, 1401h).

al-Lakhmī, 'Alī ibn Muḥammad, «al-Tabṣirah», taḥqīq: Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb, (Ṭ1, Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'un al-Islāmīyah, 2011 M).

Ibn al-Mulaqqin, 'Umar ibn 'Alī, «al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqī'ah fī al-sharḥ al-kabīr», taḥqīq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ, (Ṭ1, al-Riyād: Dār al-Hijrah, 2004M).

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir. «al-ishrāf 'alā madhāhib al-'ulamā'». taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī. (Ṭ1, Ra's al-Khaymah: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyah, 2004 M).

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm. «al-ijmā' li-Ibn al-Mundhir». taḥqīq: Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad. (Ṭ1, D. N: al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī', 2004m).

Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf Mawwāq. «al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl». (Ṭ1, D. M: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1994)

Mayyārah, Muḥammad ibn Aḥmad al-Fāsī, «al-Itqān wa-

al-iḥkām fī sharḥ Tuḥfat al-ḥukkām». (D. T, D. M: Dār al-Maʿrifah, D. t)

al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr, «bidāyat al-mubtadī fī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah». (D. T, al-Qāhirah: Maktabat wa-Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣubḥ, D. t).

Ibn Nujaym, ʿUmar ibn Ibrāhīm, «al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqaʾiq». (t2, D. M: Dār al-Kitāb al-Islāmī D. t).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. «al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab maʿa Takmilat al-Subkī wālmṭyʿy». (D. T, D. M: Dār al-Fikr, D. t).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. «Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn», taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, (t3, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1991m).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim. taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. (D. T, al-Qāhirah: Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1955m).



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	Mnemonic and Studying Skills Among the Scholars of Hadith, and Some of Their Practical Applications Dr. Saud bin Abed bin Salim Al-Harbi	11
2-	The human features of orphan patronization: An objective study through the Prophetic Sunnah Prof. Mohamed Sayed Ahmed Shehata	61
3-	The Hadith of Abdullah bn 'Umar - may Allāh be pleased with me - on forbidding of al-Qaza - Hadith and Jurisprudence related study - Dr. Ahmed bin Abdullah bin Abdulrahman Alhamdan	123
4-	The venerable Companion Safiyya bint Al-Zubayr - may God be pleased with her - and her narrations Dr. Mona Mohammed Mabkhout Al- Habshan	173
5-	The Hadiths Narrated on Observing Two Raka'h Voluntary Prayers - Compilation and Study - Dr. Salih bin Abdullah Mubarak Alzubaydi	231
6-	Al- Mu'tazilah's Refutation of the Christians - An inductive-analytical study - Prof. Khalid bin Abdulaziz Alsaif	297
7-	Prophet's (PBUH) nation and its evidence of his prophecy -Decennial analytical study - Dr. Samia bint Yassin Al-Badri	357
8-	Reincarnation between Hinduism and Buddhism - A comparative Analytical Study - Dr. Nizar bin Talib bin Muhammad Issa Al-Ahmadi	405
9-	Jurisprudential controls for the validity of giving compensation in competitions and examples of its contemporary applications - Applied original study - Prof. Awad bin Humaydan Al-Harbi	459
10-	The Jurisprudential Rulings Regarding the Foster Daughter - A Jurisprudential Study - Dr. Saud ben Melouh Al-Enazi - Dr. Abdelkhalek Mohamed Ahmed	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi

Professor of Aqidah at Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Roubi

Professor of Economics and Public
Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān

Professor of Da‘wah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hajiri

Professor of Comparative Jurisprudence
and Islamic Politics at Kuwait
University

Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-Falih

Professor of Fiqh Sunnah and its
Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi

Associate Professor of Law at the
Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfi

Professor of Aqeedah at the Islamic
University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh Sunnah and its
Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji

Professor of Qirā‘āt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfi al-‘Anazī

Associate Professor of Exegesis and
Quranic Sciences at Northern Border
University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Correspondence :

**The papers are sent with the name of the Editor - in
– Chief of the Journal to this E-mail address:
Es.journalils@iu.edu.sa**

the journal's website :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



Copyrights are reserved

Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (2) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (2) - Year (58) - March 2024



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُتَكَفِّةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد (٢٠٨) - الجزء (٢) - السنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُودُ الصَّيْحِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقية :

رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (رمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :

رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (رمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :
es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



الهيئة الاستشارية

أ. د. / سعد بن تركي الخثلان

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د. / معالي أ. د. / يوسف بن محمد بن سعيد

أ. د. / عياض بن نامي السلمي

عضو هيئة كبار العلماء

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ. د. / عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أ. د. / مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د. / غانم قدوري الحمد

أ. د. / مبارك بن سيف الهاجري

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د. / زين العابدين بلا فريج

أ. د. / فالح بن محمد الصغير

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. / حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

أ. د/ عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة

الكويت

أ. د/ أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ. د/ أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

د/ حمدان بن لايي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود

الشمالية

د/ إبراهيم بن سالم الحبشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

- ١- أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره.
 - ٢- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
 - ٣- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
 - ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيته.
 - ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
 - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
 - ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلآت من بحثه.
 - ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
 - ٩- لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - ١٠- نط التوثيق المعتمد في المجلة هو نط (شيكاغو) (Chicago).
 - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، واللغة الإنجليزية.
 - مقدمة؛ مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
 - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج المعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
١١	تزيين المخطوطة بمستحضرات التجميل الحديثة - دراسة فقهية -	- ١
٨٧	د / أيوب بن فريخ بن صالح البهلال اشتراط الدائن غرامة تأخير مصرفها جهة بر - دراسة فقهية تطبيقية -	- ٢
١٤٧	د / محمد بن عبد الله بن محمد الطيار كتمان المرض ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة -	- ٣
٢١٧	د / محمود عمر محمد علي دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم والوقاية منها - دراسة فقهية -	- ٤
٢٧١	د / محمد بن خليفة بن راشد المديني جمعيات الادخار الإلكترونية - دراسة فقهية -	- ٥
٣٣٣	د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة تنقيح المناط	- ٦
٤١٥	أ . د / عبد الله بن علي البارقي التخصيص بفعل النبي ﷺ - دراسة أصولية تطبيقية -	- ٧
٤٨١	أ . د / وليد بن علي الحسين رسالة في دلالة العام على بعض أفرادها تأليف: العلامة المحقق السيد محمد بن محمد بن محمد الحسني المغربي المالكي الشهير بالبليدي (ت ١١٧٦هـ) - دراسة وتحقيق -	- ٨
٥٣٩	أ . د / مسلم بن سلمى بن هجاد المطيري الاقتصاد في بيان مراقب الاجتهاد لأبي المكارم شمس الدين محمد بن محمد بن أبي الحسن بن محمد البكري الصديقي (ت ٩٩٤هـ) - دراسة وتحقيقاً -	- ٩
٥٩٥	د / الأمين بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف - جمعاً ودراسة -	- ١٠
	د / نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي	



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



تزئُّنُ المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة

- دراسة فقهية -

**The Woman Being Proposed to Adorning Herself With
Makeup
- A Jurisprudential Study -**

إعداد :

د / أيوب بن فريح بن صالح البهلال

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، في كلية الشريعة والقانون، بجامعة
الجمعة

Prepared by :

Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal

Associate Professor, At the Department of Sharī'ah,
Faculty of Sharī'ah and Law, Majmaah University

Email: albahlal.a.f@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/06/21		استلام البحث A Research Receiving 2023/05/22
	نشر البحث A Research publication رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024 DOI : 10.36046/2323-058-208-021	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

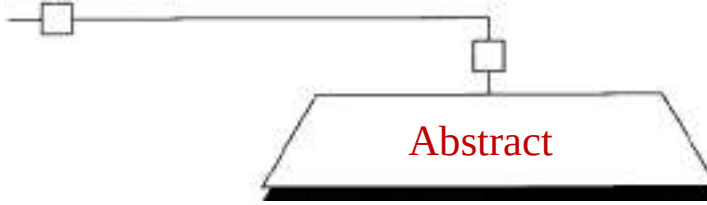




أباح الإسلام للخاطب النظر إلى مخطوبته؛ ليعزم على زواجه منها أو يترك، وكان لطبيعة المرأة في التزئین؛ مَظَنَّة عنايتها بمظهرها قبل رؤية الخاطب لها، ومن ذلك: أن تزئین بمستحضرات التجميل الحديثة، فهل يُباح لها ذلك؟ أم يُعدُّ فعلها تدليساً تُمنع منه؟

يهدف البحث إلى دراسة هذه المسألة دراسةً فقهيةً، وبيان الراجح من أقوال أهل العلم فيها، وقد وصلت فيه إلى القول بجواز تزئین المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة عند رؤية الخاطب لها، بشرط ألا يصل تزئینها بهذه المستحضرات إلى حدِّ التغير والتدليس، كتغيير لون بشرتها من سمراء إلى بيضاء، أو العكس، أو إخفاء الكلف الذي في وجهها، أو الإيهام بسعة عينيها، أو صغر شفتيها، أو إبراز بعض ملامح الوجه وإخفاء بعضها، أو نحو ذلك.

الكلمات المفتاحية: (تزئین، مخطوبة، مستحضرات، تجميل).



Islam permits the proposing man to sight the woman he is proposing to; so that he can decide on whether to marry her or not, due to women's inclination to beautification which makes it possible that she might have taken extra care of her appearance before the proposing man sights her, including: adorning herself with makeups. Hence, is it permissible for her to do so? Or such is regarded as a trick that she should be prevented from?

This research aims at studying this issue jurisprudentially and to explain the most preponderant opinions of the scholars on it. The researcher concluded that it is permissible for the woman receiving a proposal to wear makeup when she is being sighted by the person proposing to her, on the condition that her makeup does not reach the extent of trick and fake appearance, like changing the colour of her skin from dark to white and vice-versa, and concealing the melasma in her face, or broadening her eyes, or making her lips to look smaller, or showing some features of her face while concealing some others, and so on.

Keywords: (Beautification, the woman being proposed to, makeup, adornment).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ المرء بطبيعته يُحبُّ الظهورَ بمظهرٍ جميل، وهيئةٍ حسنة، وقد جاء الإسلام محققاً هذه الرغبةَ الإنسانيَّةَ، فأباح الزينةَ في الجملة؛ بل ندب إليها^(١)، ولما حشَى أحدُ الصحابةِ ﷺ من دخولِ محبةِ ذلك في دائرةِ الكِبَرِ؛ سأل رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنَّ الرجلَ يحبُّ أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟»، فبيّن له النبي ﷺ مشروعيةَ فعلٍ ما سأل عنه، وأنه بعيدٌ عن الكِبَرِ، فقال: ((إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمال، الكِبَرُ بَطَرُ الحقِّ)^(٢)، وَغَمَطٌ.....

(١) قال ابن عبد البر في "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٨: ٢٩٦: «من السنة: التجميل بالثياب لمن قَدِرَ عليها».

(٢) بَطَرُ الحق، هو: أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيدهِ وعبادته باطلاً. وقيل: هو أن يتجبرَّ عند الحق؛ فلا يراه حقاً. وقيل: هو أن يتكبرَّ عن الحق؛ فلا يقبله. انظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. (د. ط، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ١: ١٣٥.

الناس ((١)) (٢).

وقد جُبِلَت المرأة بِفَطْرَتِهَا عَلَى الشَّعْفِ بِالتَّزْنِ، والاهتمام بالمظهر، لا سيما في المناسبات، وحضور اللقاءات، ومع تطوُّر موادِّ التجميل الخاصة بها؛ ظهرت مستحضرات تجميليةٌ تُلبِّي شيئاً من فطرَتها في ذلك، وتُسهِم في تحسِين شيءٍ من خِلْقَتها؛ لتظهر بمظهرٍ أجمل.

ولمَّا أباح الإسلامُ للخاطبِ النظرَ إلى مخطوبته^(٣)؛ ليعزم على زواجها منها أو يترك، وكان لطبيعة المرأة في التزْنِ؛ مَظَنَّةٌ عنايتها بمظهرها قبل رؤية الخاطب لها، ومن ذلك: أن تتزَنَّ بمستحضرات التجميل الحديثة، فهل يُباح لها ذلك؟ أم يُعَدُّ فِعْلُهَا تدليلاً تُمنَعُ منه؟

(١) غَمَطُ الناس، أي: استحقارهم. انظر: عياض بن موسى اليحصي، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار". (د. ط، المكتبة العتيقة ودار التراث)، ٢: ١٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي): كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، ١: ٩٣، رقم ٩١، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك في كتابه "المغني". (د. ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ٧: ٩٦، لكنَّ حكايته هذه متعقبة بوجود الخلاف في المسألة -وليس المجال هنا لعرضه-، والصواب: أنَّ إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها هو قول جمهور أهل العلم. انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٥: ١٢٢، قاسم بن عيسى التنوخي، "شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني". اعتنى به: أحمد فريد المزيدي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ٢: ٤٣٣، يحيى بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، دمشق، عمَّان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ٧: ١٩.

وحيثُ إنِّي لم أقفْ على دراسةٍ لهذه المسألة الفقهية؛ فقد عزمْتُ على الكتابةِ فيها؛ ليأتي هذا البحثُ المعنُون بـ: «تزئین المخطوبة بمستحضراتِ التجميل الحديثة - دراسة فقهية-».

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- اهتمامُ الشريعة الإسلامية بالزينة في أحوالٍ متعدّدة من حياة المسلم.
- ٢- التطوُّر الكبير في مستحضرات التجميل، والإقبال المتزايد عليها من النساء.
- ٣- ارتباطُ موضوعِ البحثِ بجانبٍ واقعيٍّ؛ تكثُر الحاجة إليه.
- ٤- توعية المرأة المسلمة بحكم تزئین المخطوبة.
- ٥- أصالةُ موضوعِ البحثِ وحدائِته.
- ٦- عدمُ وجودِ دراسةٍ خاصّةٍ لهذا الموضوع تُبيِّن أحكامه.

❖ حدود البحث:

يتناولُ البحثُ بيانَ الحكمِ الفقهيِّ لتزئین المرأة المخطوبة -عند رؤيةِ الخاطِب لها- بمستحضراتِ التجميل الحديثة؛ التي تُحَصَّر وتُرَكَّب على هيئة (كريمات)، أو (بودرة)، أو (أقلام)، أو (طلاء)، أو نحو ذلك، دون ما سواها من وسائلِ التزئین.

❖ الدراسات السابقة:

لم أقفْ على دراسةٍ فقهيةٍ تناولتْ حكمَ تزئین المخطوبة بمستحضراتِ التجميل الحديثة، وهناك دراساتٌ في أحكامِ الزينة؛ لكنها لم تتناول هذه المسألة بخصوصها، ومن أبرز هذه الدراسات:

دراسةٌ بعنوان: (زينة المرأة في الشريعة الإسلامية - دراسةً فقهيةً مقارنة-) للباحثة: عبيد أيوب الحلو، وهي رسالةٌ ماجستير في الفقه المقارن، بكلية الشريعة، في الجامعة الإسلامية، بغزة.

وقد تناولتْ فيها الباحثةُ أحكامَ زينة الوجه والشعر، وأحكامَ زينة الجسم، وعملياتِ التجميل، ولم تردِّ مسألةُ البحث -هنا- ضمنَ مسائل تلك الدراسة.

❖ منهج البحث:

اتَّبَعْتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهية وأدلتها، والمنهج الاستنباطي في تحليلها، ومناقشتها، والترجيح بينها.

❖ إجراءات البحث:

١- اعتمدتُ في توثيق الأقوال عند تأصيل المسائل على أُمَمَاتِ الكُتُبِ في كُلِّ مذهب.

٢- عرضتُ أبرزَ ما وقفتُ عليه من أقوال المعاصرين في المسائل النَّازِلَةِ.

٣- أُوْرَدَتْ أدلَّةُ كُلِّ قولٍ من كُتُبِ قائلِها أو مِنْ كُتُبِ مذاهِبِهِمْ، ناقلاً وجه الاستدلال منها فيما وقفتُ عليه، فإنْ لم أفُفْ عليه؛ اجتهدتُ في بيانه؛ إنْ لم يكنْ ظاهرَ الدلالة.

٤- اتَّبَعْتُ كُلَّ دليلٍ بما ورد عليه من مناقشةٍ -إنْ وُجِدَتْ-، ثم الجواب عليها -إنْ وُجِدَ-، فإنْ كانت المناقشة أو الجواب من كلام أهل العلم؛ قلتُ: (نُوقِشَ، وأُجِيبَ)، وإنْ كان من الباحث؛ قلتُ: (يمكن أن يُناقَشَ، ويُمكن أن يُجاب).
٥- عزوتُ الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، مع بيان رقم الآية، ملتزماً بكتابتها وفق الرسم العثماني.

٦- خرَّجْتُ الأحاديث النبوية، والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة، فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ اكتفيتُ بذلك، وإنْ كان في غيرهما؛ خرَّجتهُ من مظانِّه، وبيَّنتُ درجته؛ بنقلِ كلام أهل العلم فيه.

٧- شرحتُ الألفاظ الغريبة الواردة من مصادرها المعتمدة عند أول موضع.

٨- رجَّحتُ ما ظهر لي رُجْحَانُهُ؛ بناءً على قوة الأدلة، وبما يتماشى مع قواعد الشريعة.

❖ خطة البحث:

يتكوَّن هذا البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، وفهرس.
المقدمة، وفيها: بيانُ أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وحدود البحث،

والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتبع فيه، وإجراءات البحث، وخطته.

التمهيد، وفيه التعريف بعنوان البحث، ويشتمل على الآتي:

١- التعريف بالتزئین.

٢- التعريف بالمخطوبة.

٣- التعريف بالمستحضرات.

٤- التعريف بالتجميل.

٥- المراد بعنوان البحث.

المبحث الأول: حكم التزئین في الجملة.

المبحث الثاني: حكم تزئین المرأة بمستحضرات التجميل الحديثة.

المبحث الثالث: حكم تزئین المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس، وفيه: فهرس المصادر والمراجع.

هذا، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارؤه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد، وفيه: التعريف بعنوان البحث

ويشتمل على الآتي:

١- التعريف بالتزئين.

التزئين في اللغة: (تَزَيَّنَ) و(ازْدَان) بمعنى، وهو: افتعل من الزينة^(١). قال ابن فارس^(٢): «الزَّاءُ والياءُ والنونُ أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على حُسْنِ الشيءِ وتحسينه»^(٣). يقال: (تَزَيَّنَتِ الأرضُ بنباتها)، إذا: حَسُنَتْ وَهَجَّتْ. والزَّيْنَةُ: اسمٌ جامعٌ لكلِّ شيءٍ يُتَزَيَّنُ به^(٤).

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٥: ٢١٣٢، مادة (زين).

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا، الرازي، المالكي، اللغوي، كان إماماً في الفقه ولسان العرب، وله من التواليف غير كتاب، منها: (مجل اللغة) المشهور، المعترف بتفضيله على سائر المؤلفات في هذا الباب، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة من الهجرة. انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون. (ط١، المحمدية، مطبعة فضالة)، ٧: ٨٤، محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". المحقق: د. بشار عوَّاد معروف. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٧٤٧: ٨.

(٣) أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ٣: ٤١، مادة (زين).

(٤) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٣: ١٧٤-١٧٥، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٣: ٢٠١-٢٠٢.

والتزئین في الاصطلاح: اكتفى عامة الفقهاء في تعريف التزئین والزينة بدلالة المعنى اللغوي فيها، ولذا كان ورود ألفاظ الزينة -عندهم- مقصوراً على ذكر أمثلة على الزينة دون بيان حدّها، وقد عرّف القرطبي^(١) الزينة؛ فقال: الزينة المكتسبة في المرأة: ما تحاوله في تحسين خلقتها؛ كالثياب، والحلي، والكحل، والخضاب^(٢). وفي معجم الفقهاء: «التزئین: التجميل والتحسين بزيادة أشياء على الأصل»^(٣). ومن عبارات الفقهاء في التمثيل للزينة:

قال ابن عابدين الحنفي: «الزينة: ما تزئنت به المرأة من حليٍّ، أو كحلٍّ»^(٤)،

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، صاحب كتاب (التذكرة بأمر الآخرة)، و(الجامع لأحكام القرآن) الحاكي مذاهب السلف كلّها، كان إماماً عالماً، من الغوّاصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة من الهجرة. انظر: عبد الحي بن أحمد العكري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٧: ٥٨٤-٥٨٥.

(٢) الخضاب، هو: ما يُخْتَضَبُ به من حناء، وكنم، ونحوه. يقال: اختضب، وخضّب الشيء يخضبه خضباً؛ إذا غيّر لونه بخُمْرَةٍ، أو صُفْرَةٍ، أو غيرهما. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٣٥٧، محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (د. ط، دار الهداية)، ٢: ٣٦٦، مادة (خضب)، وانظر في التعريف: محمد بن أحمد القرطبي، "تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ١٢: ٢٢٩.

(٣) محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص: ٢٣٥.

(٤) محمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ٣: ٥٣١.

وفي حدِّ الزينة الممنوعة في الإحداد عند الحنفية: «ما تترزئ به النساء: من الطيب، ولبس الثوب المصبوغ، والمطيَّب بالعُصْفُر^(١)، والزعفران، والاكتحال، والادِّهان، والامتنشاط، ولبس الخُلِّي، والخضاب»^(٢).

وأما المالكية؛ فقالوا في حدِّ الزينة الممنوعة في الإحداد: أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة؛ بحليٍّ، أو كحل، أو غيره^(٣).

وعند الشافعية؛ قال في الحاوي الكبير: «زينة المرأة لزوجها: الكُحل، والخضاب»^(٤)، وفي حدِّ الزينة الممنوعة في الإحداد عندهم: «أن تترك الزينة؛ فلا تلبس الخُلِّي، ولا تتطيَّب، ولا تخضِب، ولا ترجل^(٥) الشعر، ولا تكتحل...، ولا

(١) العُصْفُر: صِبْغٌ يُسْتَحْرَجُ من أحد النباتات، لونه أصفر. انظر: الجوهرى، "الصحاح تاج اللغة"، ٢: ٧٥٠، مادة (عصفر)، ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٣٦٩، مادة (العصفر)، أحمد مختار عبد الحميد (بمساعدة فريق عمل). "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ٢: ١٥٠٩، مادة (ع ص ف ر).

(٢) محمد بن أحمد السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٢: ٢٥١-٢٥٢.

(٣) انظر: خليل بن إسحاق الجندي، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، نواكشوط والقاهرة، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ٥: ٦٥، التنوخي، "شرح ابن ناجي"، ٢: ٩٥.

(٤) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ٢: ٢٥٦.

(٥) الترَّجُل والترجيل، هو: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٢٠٣.

تلبس الأحمر والأزرق»^(١).

وأما الحنابلة؛ فقسّموا الزينة في إحداث المرأة إلى ثلاثة أقسام:
أحدها: الزينة في نفسها؛ فيحرم عليها أن تحتضب، وأن تحمر وجهها
بالكلّون^(٢)، وأن تبيّضه بأسفنداج العرائس^(٣)، وأن تجعل عليه صبراً يصقره، وأن
تنقش وجهها ويديها، وأن تحقّف وجهها وما أشبهه مما يحسنها، وأن تكتحل بالإثمد.
القسم الثاني: زينة الثياب؛ فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين؛ كالمعصفر،
والمزغفر، وسائر الأحمر، وسائر الملون للتحسين. القسم الثالث: الحليّ^(٤).
وبناءً على ما سبق؛ يمكن القول بأنّ (التزئین) عند الفقهاء، هو: تحسين مظهر
الإنسان وتجميله بالوسائل المباحة.

(١) إبراهيم بن علي الشيرازي، "التنبية في الفقه الشافعي". (د. ط، بيروت، عالم الكتب)، ص:
٢٠١.

(٢) الكلّون: لفظ فارسي معرّب، وهو: طلاء تحمر به المرأة وجهها. انظر: محمد بن أحمد ابن
بطال الركي، "النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب". تحقيق: د. مصطفى عبد
الحفيظ سالم. (د. ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٩٨٨م)، ٢: ٢١٧، أحمد بن محمد
الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، بيروت، المكتبة العلمية)، ٢:
٥٣٨.

(٣) الاسفنداج: صبغ أبيض، وهو المسمى بلغة العامة (اسبنداج)، يُتخذ من الرصاص، يطلى به
الوجه. انظر: يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المذهب". (د. ط، بيروت، دار الفكر)،
١٨: ١٨٤، عثمان بن محمد البكري، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (ط ١،
بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٤: ٥٣، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٥٦.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٥٦-١٥٨، منصور بن يونس البهوتي. "كشف القناع عن
متن الإقناع". (د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية)، ٥: ٤٢٩.

٢- التعريف بالمخطوبة.

المخطوبة في اللغة: هي اسم المفعول المؤنث، من خطَبَ، يَخْطُبُ خِطْبَةً وَخَطْبًا، وَالْخِطْبَةُ في النكاح، هي: طلبُ أن يتزوَّج. وَالْخَطْبُ: المرأة المخطوبة^(١)، فالمخطوبة هي: المطلوبة للزواج.

والمخطوبة في الاصطلاح: ورد لفظ (المخطوبة) في كلام الفقهاء، وكان أكثر وروده في أبواب النظر إلى المخطوبة؛ إلا أني لم أقف لهم على بيان المراد بها، ولعل ذلك لوضوح دلالتها اللغوية.

وقد عرّفوا المصدر من هذا اللفظ، وهو (الْخِطْبَةُ)، وجملة تعريفاتهم لا تخرج عن المعنى اللغوي للخطبة، ومن ذلك:

جاء عند الحنفية: الْخِطْبَةُ: طلب التزوُّج^(٢). وعند المالكية: ما يورَد من الْخَطْبِ في استدعاء النِّكاح والإجابة إليه^(٣). وعند الشافعية: التماسُ الخاطِبِ النكاح من جهة المخطوبة^(٤). وعند الحنابلة: طلب العقد في النِّكاح^(٥).

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ١٩٨، مادة (خطب)، الزبيدي، "تاج العروس"، ٢: ٣٧١، مادة (خطب)، عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ٦٥٩، مادة (خ ط ب).

(٢) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٣: ٨.

(٣) انظر: سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٣: ٢٦٤، الجندي، "التوضيح"، ٣: ٥٠٨.

(٤) انظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٤: ٢١٩.

(٥) انظر: محمد بن الحسين الفراء، "التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد". المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. (ط١، بيروت، دار النوادر،

ويلاحظ على هذه التعريفات إمّا نقصاً في بيان المعرف، أو تعريفه بأحد اشتقاقاته؛ ممّا يؤدّي إلى الدّور، ويمكن أن يُقال في تعريف الخطبة في الاصطلاح، أنّها: طلب الرجل النكاح من امرأة معينة.

٣- التعريف بالمستحضرات.

المستحضرات في اللغة: من (حَضَرَ الشيء)؛ إذا أعدّه، يُقال: حضّر الدّواء، وحضّر الدّرس، وحضّر الأدوات اللازمة للتجارب^(١)، فالمستحضرات: جمع مستحضر، وهي: الشيء المُعدُّ لأمرٍ مُعَيّن.

٤- التعريف بالتجميل.

التجميل في اللغة: من (تَجَمَّل)؛ إذا أظهر الصّنيع، والجَميل، والحُسْن، و(التَجَمُّل): تكلّفُ الجَميل. و(جَمَلَهُ)؛ إذا زَيَّنَهُ. ويُقال في الدعاء: (جَمَل الله عليه تَجَمُّلاً): إذا دعوت له أن يجعله جميلاً حسناً^(٢).

فأصلُ (التجميل) من (الجَميل)، وهو: الحُسْن، ودخول (التاء) عليه؛ يُفيدُ إظهار هذه الصفة.

والتجميل في الاصطلاح: يقال: (تَجَمَّل)؛ إذا أرى من نفسه أنه حَسَنُ الحال^(٣)، و(التجَمُّل)، هو: التزئِن، وإظهار الزينة^(٤)، والتجَمُّل والتجميل بمعنى

٤٣١م/٢٠١٠م)، ١: ٤٧٠.

(١) انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، ١: ١٨١، مادة (حضر).

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٨٧، ١١: ١٢٦، الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٨:

٢٤٠، ٢٤٢، مادة (ج م ل).

(٣) انظر: عمر بن محمد النسفي، "طلبة الطلبة". (د. ط، بغداد، المطبعة العامة، مكتبة المثنى،

١٣١١هـ)، ص: ٥٨.

(٤) انظر: اليحصي، "مشارك الأنوار"، ١: ١٥٢.

- كريم الأساس (foundation): يُخفي عيوب البشرة، ويُوجد لونها، ويُظهرها بلونٍ مُشرق.
- مخفي العيوب (concealer): يُخفي عيوب البشرة؛ كالهالات السوداء تحت العين، والحبوب، والبُقع الداكنة، والتجاعيد.
- ظلال العيون (Eye shadow): يُظلل العيون من الخارج؛ ليمنحها مظهرًا متميزًا، ويُبرز لونها بطريقة جذابة.
- الكحل (eye liner)، تُرسم به العين، فيعمل على تحديد شكلها، فيكبر العيون الصغيرة، أو يوسع العيون المبطنة، ويُبرز لونها بطريقة جميلة.
- طلاء الرموش (mascara): يعطي الرموش كثافةً وطولًا.
- قلم تحديد الحواجب (eyebrow pencil): يُحدّد الحواجب، ويملأ الفراغات التي فيها.
- أحمر الشفاه (lip stick): يلون الشفتين.
- قلم تحديد الشفاه (lip pencil): يكبر الشفتين أو يُصغّرهما.
- الكونتور (contouring)، والهايلايت (highlighter): أدوات تُبرز بعض ملامح الوجه، أو تغيّر حجم بعض أجزاء الوجه، مثل: تقصير الأنف الطويل، أو تنحيف الوجه الممتلئ، والعكس، ويكون الكونتور (contouring) بلونٍ داكن؛ لإخفاء جزءٍ معين من الوجه، أو التخفيف من هيئته، أما الهايلايت (highlighter)؛ فيكون بلونٍ فاتح لماع؛ ليسلط الضوء على الأماكن البارزة في الوجه.
- أحمر الخدود (Blush)، هو: لون يمنح الخدين إشراقًا وتألُّقًا.

المبحث الأول: حكم التزئین في الجملة

يُشرع للمسلم أن يعتني بمظهره، ويتزئّن بما هو مباح له من أنواع الزينة، وهذا ما

/A٨%٩D%٢B%٨A%D٨%٩D%٨٤%٩AC%D

دلّت عليه النصوصُ الشرعيّة من الكتاب والسُّنة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِيْ سَوَءَ تِكُمْ وَرِيْشًا﴾ [سورة الأعراف: ٢٦]، قوله: ﴿وَرِيْشًا﴾؛ أي: ولباسًا تتجملون به، والريش للطائر معروف، وهو لباسه وزينته؛ كالثياب للإنسان، فاستعير للإنسان؛ لأنه لباسه وزينته. والمعنى: وأنزلنا عليكم لباسًا يواري سواتكم، ولباسًا لزينتكم؛ لأنّ الزينة غرضٌ صحيح^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، فالسُّنة أن يأخذ الرجل أحسن هيأته للصلاة؛ لأنّ الصلاة مناجاةُ الرّب، فيستحبُّ لها التزيّن والتعطر؛ كما يجبُ لها التسترُّ والتطهّر^(٢).

٣- أنّ جميع أنواع الزينة مباحٌ مأذونٌ فيه إلا ما خصّه الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللّٰهِ الَّتِيْ اَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢]^(٣)، والزينة هنا، هي: ما يتزين به الإنسان من ملبوسٍ أو غيره من الأشياء المباحة؛ كالمعادن التي لم يرد نهيٌّ عن التزيّن بها، والجواهر، ونحوها، فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة؛ إذا لم تكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزيّن بشيءٍ من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانعٌ شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالفُ الزهد؛ فقد غلط غلطًا

(١) انظر: محمد بن أحمد الشربيني، "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير". (د. ط، القاهرة، مطبعة بولاق الأميرية، ١٢٨٥هـ)، ١: ٤٦٩.

(٢) انظر: عبد الله بن أحمد النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بديوي. (ط١، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ١: ٥٦٤.

(٣) انظر: محمد بن عمر الرازي، "التفسير الكبير". (ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١٤: ٢٣١.

بَيِّنًا^(١).

٤- أنَّ الشرع قد جَوَّز التَّجَمُّل والتَّزْيِين بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [سورة النحل: ٦]^(٢)، فمنَّ الله بالتَّجَمُّل بالأنعام كما منَّ بالانتفاع بها؛ لأنَّه من أغراض أصحاب المواشي، بل هو من معازمها^(٣).

٥- أنه لما سئل رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟»؛ قال: ((إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ))^(٤). أي: التَّجَمُّل في الهيئة، أو في قلة إظهار الحاجة لغيره، وهذا يدلُّ على أنَّ تحسِينَ الرجل ثوبه وتنظيفه عبادةً لله ﷻ^(٥).

- (١) انظر: محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط ١، دمشق-بيروت، دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٢٨.
- (٢) انظر: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/١٩٩١م)، ١: ١٣٨.
- (٣) انظر: محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٥٩٤.
- (٤) انظر: أبو بكر، محمد بن عبد الله ابن العربي، "المسالك في شرح موطأ مالك". قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السُّلَيْماني، عائشة بنت الحسين السُّلَيْماني، (ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ٧: ٢٨١، والحديث سبق تخريجه في مقدمة هذا البحث.
- (٥) انظر: يحيى بن هبيرة الذهلي، "الإفصاح عن معاني الصحاح". المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (د. ط، الرياض، دار الوطن ١٤١٧هـ)، ٢: ١٠١، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي،

- ٦- عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهي حائض ^(١). ففي ترجيله لشعره ﷺ، وسواكه، وأخذه من شاربه، ونحو ذلك؛ ما يدلُّ على أنه ليس من السنة ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة؛ التي من شكل الرجال للرجال، ومن شكل النساء للنساء ^(٢).
- ٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ على عمر ثوبًا أبيض، فقال له: ((أجديثُ ثوبُك هذا أم غسيل؟)) فقال: بل غسيل، فقال ﷺ: ((البسْ جديدًا، وعشْ حميدًا، ومثْ شهيدًا)) ^(٣)، فكان كما قال ^(٤).
- ٨- قوله ﷺ للذي رآه رثَّ الثياب ^(٥)، فسأله: ((هل لك من مال؟)) قال:

- "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ١: ٢٥٠.
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ١: ٦٧، رقم ٢٩٦.
- (٢) انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ١: ٣٢٩.
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده، انظر: أحمد بن محمد الشيباني، "مسند أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ٩: ٤٤٠، رقم ٥٦٢٠، وابن ماجه في سننه: كتاب اللباس، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا، ٢: ١١٧٨، رقم ٣٥٥٨، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (د. ط، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٩: ٧٤، رجالهما رجال الصحيح.
- (٤) انظر: ابن العربي، "المسالك في شرح موطأ مالك"، ٧: ٢٨١.
- (٥) الرثُّ من الثياب: الحَلِّق والرديء. انظر: اليحصبي، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، ١:

نعم. قال: ((من أي المال؟)) قال: من كل المال قد أعطاني الله؛ من الإبل والغنم. قال: ((فلير عليك))^(١). وذلك بأن يلبس ثياباً تليق بحاله؛ نفاسةً، وصفاقةً، ونظافةً، من غير إسراف^(٢).

٩- قوله ﷺ لأصحابه ﷺ: ((إنكم قادمون على إخوانكم؛ فأصلحوا رِحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة^(٣) في الناس))^(٤). قوله:

٢٨١.

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٥: ٢٢٣، رقم ١٥٨٨٨، والترمذي في سننه، انظر: محمد بن عيسى الترمذي. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. (ط٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ٤: ٣٦٤، رقم ٢٠٠٦، وأحمد بن شعيب النسائي في "السنن الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، كتاب الزينة، الجلاجل، ٨: ١٨١، رقم ٥٢٢٤، من حديث مالك بن نضلة ﷺ، ولفظ النسائي: ((فإذا آتاك الله مالاً، فلير عليك أثر نعمة الله وكرامته))، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥: ١٣٢: «رجاله ثقات».

(٢) انظر: ابن العربي، "المسالك في شرح موطأ مالك"، ٧: ٢٨٠-٢٨١، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ١: ٢٣٥.

(٣) الشامة: الخال في الجسد. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٤٣٦.

(٤) أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني، في "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية): كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، ٤: ٥٨، رقم ٤٠٨٩، من حديث ابن الخنظلية ﷺ، وقال محمد بن عبد الله الحاكم، في "المستدرک على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ٤: ٢٠٣. «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم

((فأصلحوا رجالكم))؛ أي: ركا بكم. وقوله: ((وأصلحوا لباسكم))؛ أي: ملبوسكم؛ بتنظيفه، وتحسينه. وقوله: ((حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس))؛ يعني: كونوا في أحسن زيٍّ وهيئة؛ حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم؛ كما تظهر الشامة ويُنظر إليها دون بقية البدن، وفيه ندبٌ تحسين الهيئة، وترجيل الشعر، وإصلاح اللباس، والمحافظة على النظافة ما أمكن^(١).

المبحث الثاني: حكم تزيّن المرأة بمستحضرات التجميل الحديثة

أولاً: تأصيل المسألة.

كانت أبرز وسائل التزيّن للمرأة قديماً -مِمَّا يُعدُّ في حكم مستحضرات التجميل الحديثة- تشمل كُحل العينين، والدَّارِمَ للشفَتين^(٢)، وتحمير الوجه أو تبييضه أو تصفيره^(٣)، وتطريف

يخرجاه».

(١) انظر: المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير"، ١: ٣٥٦.

(٢) الدَّارِم: شجرٌ يشبه الغصن، لهُ هَدَب، ولونه أسود، تستاك به النساء، فيُحَمَّرُ لِثَاقِهِنَّ، وَشِفَاهُهُنَّ تَحْمِيرًا شَدِيدًا، وَلَهُ طَعْمٌ حَرِيف. انظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، "المخصص".
المحقق: خليل إبراهيم جفال. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، ٣: ٢٤٦، الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٢: ١٤٥، مادة (د ر م).

(٣) ذكر الفقهاء أنواع المواد التي تضعها المرأة على وجهها، فتغيّر لون بشرتها، ومن ذلك:

قال الماوردي في "الخواص الكبير"، ١١: ٢٧٩: «الدِّمَامُ، هو: ما يُطلَى به الوجه حتى يغيّر لونه ويحسّنه؛ كاسفيداج العرائس الذي يبيّض اللون، وكالحُمرة التي يورّد بها الخدّ والوجه». وقال النووي في "المجموع"، ١٨: ١٨٤: «ومثله (الاسفيداج): المساحيق البيضاء والحمرات التي يستعملها النساء في عصرنا هذا». وقال ابن قدامة في "المغني"، ٨: ١٥٦، فيما تمتنع منه المرأة في الإحداد: «فيحرم عليها أن تختضب، وأن تحمّر وجهها بالكَلْكُون، وأن تبييضه

الأصابع^(١)، وقد تناول الفقهاء رحمهم الله حكم تزيّن المرأة بها - كما سيأتي - عدا الدّارم؛ فلم أقف لهم على كلام فيه.

فأما الاكتحال؛ فلا خلاف بين الفقهاء في جواز اكتحال المرأة للزينة^(٢)؛ لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في الحجّ، وفيه: وقدم عليّ رضي الله عنه من اليمن بُدُنَ النبي صلى الله عليه وآله، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلّ، ولبست ثياباً صبيغاً^(٣)، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إنّ أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليّ رضي الله عنه يقول - بالعراق -: فذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله محرّشاً على فاطمة^(٤) للذي صنعتُ، مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وآله فيما

بإسفيداج العرائس، وأن تجعل عليه صبرا يصفرّه).

(١) يقال: طُرِّت المرأة بناحها تطريقاً؛ إذا خضبت أطراف أصابعها. انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، "العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ٣: ٣٨٠، الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٣٧١، البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٨٢.

(٢) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٤٢٩، عياض بن موسى اليحصي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". المحقق: د. يحيى إسماعيل. (ط ١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٦: ٦٥٥، محمد بن محمد الخطّاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ١: ٢٦٥، النووي، "المجموع"، ٦: ٣٤٨، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٥٧، منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (ط ١، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١: ٥٥١.

(٣) أي: ثياباً ليست بيضاً، بل مصبوغة ملونة. انظر: اليحصي، "مشارك الأنوار"، ٢: ٣٨، ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٣: ١٠.

(٤) مُحرّشاً على فاطمة؛ أي: مغرياً بها، وأراد بالتحريش هنا: دُكر ما يوجب عتابه لها. انظر: اليحصي، "مشارك الأنوار"، ١: ١٨٨، ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ١: ١.

ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: ((صدقْتُ، صدقتُ))^(١).
وأما الدَّارِمُ؛ فالأظهرُ جوازه؛ لأنَّ الأصل في أنواع التَّجَمُّلاتِ الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢]، والاستفهامُ في (مَنْ) لإنكارِ تحريمها على وجهٍ بليغ؛ لأنَّ إنكارَ الفاعلِ يوجبُ إنكارَ الفعل؛ لعدمِه بدونه^(٢).

ولما ذكر الفقهاءُ الوعيدَ في الوشم؛ قالوا: وهذا فيما يكونُ باقياً، وأما ما لا يكونُ باقياً، وإنما هو موضعٌ للجمالِ يُسرَّعُ إليه التَّغيير؛ كالْكُحْلِ، ونحوه؛ فلا بأسَ أن تتزَيَّنَ به النساءُ^(٣).

وأما تحسينُ وجهِ المرأةِ بالتحميمِ ونحوه؛ فقد اختلف الفقهاءُ فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز تحسين وجه المرأة بالتحميم ونحوه من كلِّ ما فيه تزيين له، وهو ظاهرُ مذهب المالكية^(٤)،

٣٦٨.

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢: ٨٨٨، رقم ١٢١٨.
- (٢) انظر: محمد جمال الدين بن محمد الحلاق. "محاسن التأويل". المحقق: محمد باسل عيون السود. (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٥: ٤٦.
- (٣) حكى ذلك الباجي، والقاضي عياض عن أهل العلم. انظر: الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٧: ٢٦٧، اليحصبي، "إكمال المعلم"، ٦: ٦٥٥.
- (٤) فإنهم لما تناولوا ما تمتنع منه المرأة في الإحداد؛ قالوا: الإحداد، هو: الامتناع من الزينة، والطيب كله، وكذلك الكحل والحناء، وجميع ما يتزين به النساء لأزواجهن مما يثير الشهوة، ويبعث على الجماع. وفي تزَيُّنِ المعتكفة قالوا: ولا يكره للمعتكفة أن تتزَيَّنَ، وتلبس الحلي. انظر: عبد الوهاب بن علي الثعلبي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". المحقق: حميش عبد

وقول بعض الشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني: يجوز تحسين وجه المرأة بالتحميم ونحوه إذا كان بإذن الزوج، وإلا فيحرم، وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٣)،

الحق. (د. ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية-مصطفى أحمد الباز)، ص: ٩٣٠، عبد الله بن نجم الجذامي. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد الحمر. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ٢: ٥٨٠، الجندي، "التوضيح"، ٢: ٤٧٣.

فظاهر كلامهم في الإحداد: أنّ تزيّن المرأة في غير الإحداد جائز، كما يؤخذ من حدّ الزينة المنوعة على المرأة في الإحداد: أنّ تمام الزينة لا يكون إلا لزوج، ويؤخذ من تزيّن المعتكفة عندهم أنّ أصل الزينة لا يلزم أن يكون للزوج.

(١) حكاها العمراني عن أبي حامد. انظر: يحيى بن أبي الخير العمراني. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٢: ٩٧، ولم أقف عليه عند أبي حامد، والذي وقف عليه عنده؛ قال في "الوسيط في المذهب". المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. (ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٧٠. «وفي إلحاق تحميم الوجنة بوصل الشعر تردّد للصيقلاني».

(٢) انظر: محمد بن مفلح. "الفروع". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ١: ١٦٠، علي بن سليمان المرداوي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، القاهرة، دار إحياء التراث العربي)، ١: ١٢٦، البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٨٢.

(٣) لأنّ تزيّن المرأة من حقوق الزوجية -عندهم-، ولم أقف لهم على المنع من الزينة إذا لم يكن بإذن الزوج، أو كانت خلية من زوج، قال الشيباني في "الأصل". تحقيق: د. محمد بوينوكال. (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ٤: ٣٩٨. «وإذا كانت امرأة تعتد من طلاق يملك الزوج فيه الرجعة؛ فإنها تتشوّف لزوجها، وتزيّن له»، وقال ابن الشحنة في

ومذهب الشافعية^(١)، ووجهة عند الحنابلة^(٢)، وعند الشافعية: إذا كانت خلية من زوج أو سيد؛ فيحرم ذلك^(٣).

القول الثالث: يحرم تحسين وجه المرأة بالتحميم ونحوه، وهو وجه عند الشافعية^(٤)، وقول لبعض الحنابلة^(٥).

دليل القول الأول:

يُمكن أن يُستدل له: بأن الأصل في العادات هو الإباحة، ما لم يَقم دليل على

"لسان الحكام" ص ٣٢٨: «والمطلقة الرجعية تتشوّف، أي: تتزيّن، بأن تجلو وجهها، وتصفّل خديها؛ لأنها حلال للزوج؛ إذ النكاح قائم بينهما»، وقال الحنفكي في "الدر المختار" ص ٢٣٠: «وصرحوا بأن له ضرب امرأته على ترك الزينة»، وقال أيضاً في ص ٢٥٠: «ويباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط، وللزوج منعها؛ لأن الزينة حقه».

(١) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٢٧٦، الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٧، محمد بن أبي العباس الرملي. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٢: ٢٥.

(٢) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ١: ١٦١، المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٧، قال المرداوي: «وعمل الناس على ذلك من غير نكير»، وقال ابن الجوزي في "أحكام النساء" ص: ٢٥٣-٢٥٤: «وأما الأدوية التي تزيل الكلف، وتحسين الوجه للزوج؛ فلا أرى بها بأساً». والكلف: شيء يعلو الوجه -كالسّمسم-؛ فيغيّر بشرته. وهو لون بين السواد والحمرة. انظر: الجوهري، "الصحاح تاج اللغة"، ٤: ١٤٢٣، مادة (كلف)، ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ١٣٦، مادة (كلف).

(٣) انظر: العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٢: ٩٧، النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٢٧٦.

(٤) انظر: الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، ٢: ١٥، النووي، "المجموع"، ٣: ١٤٠.

(٥) حكاه المرداوي عن ابن عقيل. انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٧.

التحريم^(١). والزينة؛ ومنها: تحسين الوجه بالتحميم ونحوه مما يدخل في العادات، ولم يَقم دليلٌ على المنع منها، فتبقى على الأصل.

دليل القول الثاني:

يُحرّم تحميمُ الوجهة^(٢) بالحناء ونحوه؛ لما في ذلك من التغيير، أمّا إذا أذن للمرأة زوجها أو سيدها في ذلك؛ فإنه يجوز؛ لأنّ له غرضًا في تزيينها له، وقد أذن لها فيه^(٣).

ويمكن أن يُناقش: بأنّ التغيير يكون لمن له رغبة في المرأة من خاطب الحرة أو مُشتَرِ الأمة، وما عداها ليس فيه تغيير؛ لأنّه ليس له غرضٌ فيها.

دليل القول الثالث:

لم أقف لمن قال به على دليل. ولكن إن قيل: إنّ تحسين الوجه بالتحميم ونحوه من تغيير خلق الله؟ فيمكن أن يجاب عليه بما ذكره ابن عثيمين -رحمه الله-؛ حيث قال: «وأما إذا كان التغيير غير ثابت؛ كالحناء، ونحوه؛ فلا بأس به؛ لأنه يزول،

(١) انظر في تحرير هذه القاعدة: محمد بن حسين الجيزاني. "دراسة وتحقيق قاعدة: الأصل في العبادات المنع". (ط ١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ص: ٣٧، وقد أشار إلى هذه القاعدة العلماء المتقدمون، قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، في: "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٤: ١٩٦: «الأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله».

(٢) الوجنة: ما ارتفع من الخدين، الشدق والمخجر. انظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة"، ١١: ١٣٨، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٤٤٣.

(٣) انظر: الشريبي، "معني المحتاج"، ١: ٤٠٧، الرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ٢٥.

فهو كالْكُحْل، وتحمير الخدين، والشفنتين»^(١)، فضابطُ التغير المحرّم هو ما كان ثابتًا لا يزول بسهولة.

الراجح:

الذي يترجّح -والله أعلم- هو القولُ بجواز تحسين المرأة وجهها بالتحميم ونحوه، بناءً على الأصل في ذلك، وهو الإباحة، ولعدم المانع في ذلك، وبما أنّ الأصل في العادات هو الالتفاتُ إلى المعاني والتعليل^(٢)؛ فإنه يترجّح القولُ باستحباب تحسين الزوجة وجهها بالتحميم ونحوه إذا كان الزوج يعجبُه ذلك؛ وكلُّ ما كان من العاداتِ المباحة سببًا في إعفافِ الزوج، وزيادة المودة بين الزوجين؛ فهو مستحبٌّ فعْلُهُ، بل مُتأكّد^(٣)؛ لأنّ الوسائل لها أحكامُ المقاصد.

ومما يؤيّد هذا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه تحتضبُ، وتتطيّب، فتركته، فدخلتُ عليّ، فقلتُ لها: أمشَهِدْ، أم مَغَيّب؟ فقالت: مَشْهَدٌ كَمَغَيّب، قلتُ لها: ما لك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا

(١) محمد بن صالح العثيمين. "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". (ط الأخرى، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣هـ)، ١٧: ٢١.

(٢) ممن أشار إلى هذا الأصل الطاهر ابن عاشور. انظر: محمد الطاهر ابن عاشور. "مقاصد الشريعة الإسلامية". المحقق: محمد الحبيب. (د. ط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٢: ١١٢.

(٣) ولذا لما تكلم بعض الفقهاء في مسألة اختيار الزوجة؛ استحَبُّوا اختيار الجميلة؛ لما يترتّب عليه من مصلحةٍ للزوج، قال ابن قدامة في "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٣: ٢٥: «ويختار الجميلة؛ لأنه أسكن لنفسه، وأغصّ لبصره، وأدوم لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح».

يريد النساء^(١).

وقولها: (أمشهد أم مغيب؟) أي: أزوجك شاهد أم غائب؟ والمراد: أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج؛ فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره؛ فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء، فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة رضي الله عنها عليها ترك الخضاب والطيب؛ يُشعرُ بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك^(٢).

وأما تطريف الأصابع: فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز للمرأة تطريف أصابعها، وهو مذهب المالكية^(٣).

القول الثاني: يجوز للمرأة تطريف أصابعها -إذا كان بإذن الزوج-، وإلا فيحرم، وهو مذهب الشافعية^(٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٤١: ٢٧٣، رقم ٢٤٧٥٣، قال في مجمع الزوائد، ٤: ٣٠١: «رجال أحمد ثقات».

(٢) انظر: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١)، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ٦: ٢٣٠.

(٣) انظر: الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٧: ٢٦٧، محمد بن أحمد ابن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون. (ط٢)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ٤: ٢٨٩.

(٤) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١: ١٨٢، النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٢٧٦، الشرواني، "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج"، ٢: ١٢٨.

القول الثالث: يكره للمرأة تطريف أصابعها، وهو مذهب الحنابلة^(١)، وهناك وجهٌ عند الحنابلة بجواز تطريف المرأة أصابعها -إذا كان بإذن الزوج-، وإلا فيكره^(٢).
القول الرابع: يحرم على المرأة تطريف أصابعها -وإن كان بإذن زوجها-، وهو وجهٌ عند الشافعية^(٣).

دليل القول الأول:

أنه إذا جاز للمرأة أن تحضب جميع يديها بالحناء؛ جاز لها أن تحضب منهما ما شاءت؛ أطراف أصابعها أو غير ذلك^(٤).

دليل القول الثاني:

لما روي أنَّ النبي ﷺ نهي عن التَّطْرِيف^(٥)، ويجوز التطريف إذا كان بإذن

(١) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ١: ١٦١، المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٦، البهوتي، "كشف القناع"، ١: ٨٢.

(٢) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ١: ١٦١، قال المرداوي في "الإنصاف"، ١: ١٢٧: «وعمل الناس على ذلك من غير نكير».

(٣) انظر: البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ١: ١٨٢، النووي، "روضة الطالبين"، ٢٧٦: ١.

(٤) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٤: ٢٨٩.

(٥) انظر: الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، ٣: ٣٧٩-٣٨٠، قال ابن الملقن في "البدر المنير في تخریج الأحادیث والأثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال. (ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٦: ١٤١: «هذا الحديث لا يحضرنى من خرجه»، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير". المحقق: د. محمد الثاني بن عمر. (ط١، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ٤: ١٥٥٣-١٥٥٤: «هذا الحديث لم أجده، لكن روى الطبراني في ترجمة أم ليلى امرأة أبي ليلى من

الزوج؛ لأنَّ له غرضًا في تزيينها له^(١).

ويمكن أن يُناقش: بأن هذا الحديث مجهول السند، ولم يثبت؛ فلا يُبنى عليه حكم.

دليل القول الثالث:

أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب مرةً، فقال: «يا معشر النساء: إذا اختضبتن؛

حديث ابن أبي ليلى، قالت: "بايعنا رسول الله (، فكان فيما أخذ علينا أن نَحْضِبَ الْعَمَسَ، ونَمْتَشِطَ بِالْعُسْلِ، وَلَا نُقَحِّلَ أَيْدِينَا مِنْ خَضَابٍ"، وهذا لا يدل على المنع، بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم عند أحمد وغيره، فيه: (لغَيَّرَتْ أَظْفَارَكَ)، يدل على الجواز، إلا أنَّ المصنَّف نظر إلى المعنى في حال الإحرام خاصة؛ لأنها إنما أمرت بخضب يديها، لتستر بشرتها، فإذا أخضبت طرْفًا منها؛ لم يحصل تمام التستر، وأيضًا: ففي النَّقْش والتطريف فتنة، وقد أُمِرَتْ بالكشف في الإحرام».

وحديث أم ليلى أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية): ٢٥: ١٣٨، رقم ٣٣٤، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ٥: ١٧١: «في إسناده من لم أعرفه». وحديث عائشة الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد في مسنده: ٤٣: ٣٠٠، رقم ٢٦٢٥٨، وأبو داود في سننه: كتاب التَّرجُل، باب في الخضاب للنساء، ٤: ٧٧، رقم ٤١٦٦، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الزينة، الخضاب للنساء، ٨: ١٤٢، رقم ٥٠٨٩، ولفظه: عن عائشة -رضي الله عنها-، أن امرأةً مدتْ يدها إلى النبي ﷺ بكتابٍ، فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مددتُ يدي إليك بكتابٍ؛ فلم تأخذه، فقال: ((إني لم أدِرْ أَيْدِ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ))، قالت: بل يد امرأة، قال: ((لو كنتِ امرأةً؛ لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحَنَاءِ))، وحكى ابن الجوزي في "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". المحقق: إرشاد الحق الأثري. (ط٢، فيصل آباد، إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ٢: ١٣٩، عن أحمد قوله: «هذا حديثٌ منكراً».

(١) انظر: الشرواني، "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج"، ٢: ١٢٨.

فإياكن النقش، والتطريف، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السِّوَارِ^(١).

ونوقش: بأنَّ مالك أنكر ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إما أن تخضب يدها كلها، أو تدع^(٢).

دليل القول الرابع:

استدلُّوا بالحديث السابق: أنَّ النبي ﷺ نهى عن التطريف^(٣)، وهو أن تخضب أطراف الأصابع^(٤).

ويمكن أن يُناقش: بأن هذا الحديث مجهول السَّنَد، ولم يثبت؛ فلا يُبنى عليه حكم.

فإن قيل: تطريف الأصابع يُعدُّ من الوشم المنهي عنه؟ فقد أجيب: بأنه لا

(١) أشار إليه ابن مفلح في "الفروع"، ١: ١٦١، فقال: «يكره له النقش والتطريف، رواه عن عمر، ومعناه عن عائشة، وأنس، وغيرهما»، ولم أجده عند الترمذي، وإنما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، انظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، كتاب الصيام، باب خضاب النساء، ٤: ٣١٨، رقم ٧٩٢٩، وأما حديث عائشة وأنس؛ فلم أقف عليه. وقال البهوتي في "كشاف القناع"، ١: ٨٢: «رواه المروزي عن عمرو بمعناه، عن عائشة وأنس وغيرهما»؛ ولم أقف عليه أيضًا.

(٢) انظر: الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٧: ٢٦٧، محمد بن أحمد ابن رشد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: د. محمد حجي. (ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ٣: ٤٥٩، القرطبي، "تفسير القرطبي"، ٥: ٣٩٣.

(٣) سبق تخريج الحديث والكلام عليه عند الاستدلال للقول الثاني في هذه المسألة.

(٤) انظر: الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، ٣: ٣٧٩-٣٨٠.

يُعدُّ من الوشم المنهي عنه، وأنه إذا جاز للمرأة أن تحضّب جميع يديها بالخناء؛ جاز لها أن تحضّب منهما ما شاءت؛ أطراف أصابعها أو غير ذلك^(١).

الراجع:

الذي يترجّح -والله أعلم- هو القول بجواز تطريف المرأة أصابعها، بناءً على الأصل في ذلك، وهو الإباحة، ولعدم المانع، وبما أنّ الأصل في العادات هو الالتفات إلى المعاني والتعليل؛ فإنه يترجّح القول باستحباب تطريف الزوجة أصابعها إذا كان الزوج يعجبها ذلك؛ وكلّ ما كان من العادات المباحة سبباً في إعفاف الزوج، وزيادة المودة بين الزوجين؛ فهو مستحبّ فعّله، بل مُتأكّد؛ لأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد.

ثانياً: حكم تزئین المرأة بمستحضرات التجميل الحديثة.

يتبيّن عند النظر في مستحضرات التجميل الحديثة أنّ هناك شبهة في بعضها بوسائل التزئین القديمة، وعلى ذلك؛ فإنّ مستحضرات التجميل الحديثة تنقسم باعتبار مشابقتها لوسائل التزئین القديمة إلى قسمين:

القسم الأوّل: ما شابهت وسائل التزئین القديمة، وكانت المشابهة:

- ١- بإحدى أدواتها؛ تركيباً ولوناً، مثل: الكحل (Eye Liner)، فإنه كان قديماً يُصنّع من الإثمد الأسود^(٢)، وأما حديثاً؛ فإنه يُصنّع من الإثمد وغيره.
- ٢- أو بالغرض من التزئین بها، مثل: أداة تكثيف رمش العينين^(٣).

(١) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٤: ٢٨٩.

(٢) الإثمد: حجرٌ معروف أسودّ، يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان، واختلف: هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل، أو هو نفس الكحل؟ انظر: أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقمه: محمد فؤاد. (د). ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م)، ١٠: ١٥٨، الزبيدي، "تاج العروس"، ٧: ٤٦٨.

(٣) رمش العين، هو: جفّنها. انظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ١٧: ٢٢. والمقصود هنا: الشعر

(Mascara)؛ فهي تشبه الكحل في قصد تكثيف رمش العينين.

٣- أو بطبيعة التزيّن بها؛ بإحداث لونٍ مغايرٍ في محلّ الزينة، مثل: طلاء الأظافر (Nail Polish)؛ فإنه يشبه تطريف الأصابع بالحناء ونحوه^(١)، ومثل: أحمر الخدود (Blush)؛ فإنه يشبه تحمير الوجنة -الذي تكلم عنه الفقهاء-، ومثل: أحمر الشفاه (Lip Stick)؛ فإنه يشبه الدّارم.

القسم الثاني: ما لم تُشابه وسائل التزيّن القديمة، مثل: ظلال العيون (Eye Shadow)، وكريم الأساس (Foundation)، ومخفي العيوب (Concealer).
فأمّا القسم الأول؛ فإنّ كلّ نوعٍ منه يأخذ حكمَ ما شابهه.

وأما القسم الثاني؛ فتلحقُ مستحضرات التجميل فيه؛ من ظلال العيون (Eye Shadow)، وكريم الأساس (Foundation)، ومخفي العيوب (Concealer)، ونحوها؛ بكلام الفقهاء في تحسين وجه المرأة بالتحمير ونحوه؛ لاتفاقها معه في تغيير لون البشرة، وإخفاء شيءٍ من حقيقتها.

وبناءً على ما سبق ترجيحه في تأصيل هذه المسائل؛ فإنه يقال: الرَّاجح في تزيّن المرأة بمستحضرات التجميل الحديثة هو الجواز، والاستحباب لذات الزوج إذا كان يُعجبُها التزيّن بها.

وقد أفتى بجواز تزيّن المرأة بمستحضرات التجميل الحديثة عامة العلماء المعاصرين؛ كابن باز^(٢)،

على الأجفان المحيط بالعينين.

(١) ويُفارق طلاء الأظافر (Nail Polish) تطريف الأصابع بكونه يمنع وصول الماء إلى البشرة.

(٢) انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. "فتاوى نور على الدرب". جمعها: د. محمد الشويعر. ٢٨٧: ٧، ٩٧: ٢١، عبد العزيز بن عبد الله بن باز. "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن

وابن عثيمين^(١)، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة^(٢)؛ وذلك أن الأصل في استعمال هذه المستحضرات هو الحلال، فلا يُحَرَّم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه^(٣).
وأما استحبابُ تَجَمُّلِ المرأة لزوجها إذا كان ممن يُعجبُه التزئِين بهذه المستحضرات؛ فلأنَّ المرأة كلما تَحَمَّلت لزوجها؛ كان ذلك أدعى إلى محبته لها، وإلى الائتلاف بينهما، وهذا من مقاصد الشريعة^(٤)، قال ابن عثيمين مؤكِّدًا أهمية زينة المرأة لزوجها باستخدام مستحضرات التجميل الحديثة: «لا سيما إذا كان الزوج ممن يهتمُّ بمثل هذه الأمور؛ لأنَّ الأزواج يَختَلِفون، فقد يكون بعضهم لا يهتمُّه أن تتجمل

باز". أشرف على جمعه: د. محمد الشويعر، ٦: ٣٩٥.

(١) انظر: ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، ١٢: ٢٩٠، محمد بن صالح العثيمين، "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة". (ط ١، الرياض، دار الوطن)، ص: ١١، ٨٥، وقال ابن عثيمين: «أما بالنسبة لتزئِين النساء (المتزوجات) فيما بينهن أثناء الزيارات؛ فليس به بأس إذا كان في الحدود الشرعية المباحة»، وقال أيضًا: «غير المتزوجة على قاعدة أهل العلم: أنه لا ينبغي عليها أن تتجمل؛ لأنها غير مطالبة بهذا، فالذي أرى أن تتجنبه غير المتزوجة».

(٢) الفتوى الأولى؛ برئاسة سماحة الشيخ: ابن باز، وعضوية المشايخ: عبد الله بن قعود، وعبد الرزاق عفيفي. والفتوى الثانية؛ برئاسة سماحة الشيخ: ابن باز، وعضوية المشايخ: بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان. انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (د. ط، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ١٧: ١٠٢، ١٢٤: ١٧، ١٢٩.

(٣) انظر: ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، ١٢: ٢٩٠، ابن عثيمين، "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة"، ص: ٣٥، ٨٤.

(٤) انظر: ابن عثيمين، "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة"، ص: ١١-١٢.

- المرأة بهذه المجملات، وقد يكون بعضهم مشغوقاً بهذه المجملات»^(١).
- ويُشترطُ لجوازِ تزيّنِ المرأةِ بمستحضرات التجميل الحديثة شروط، وهي:
- ١- ألا يشتمل استعمالها على وجودِ ضررٍ منها في الحال أو المال^(٢).
- ٢- ألا تحتوي على موادٍ مُحَرَّمَة^(٣)، أو موادٍ نجسة؛ كمستحضرات التجميل المشتقة من أجزاء الخنزير^(٤).
- ٣- ألا يكون مقصدُ الزينة بها فيما حرّمه الله^(٥).

(١) ابن عثيمين، "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة"، ص: ٨٥.

(٢) انظر: ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، ٧: ٢٨٧، ٢١: ٩٧، ابن باز، "مجموع فتاوى ابن باز"، ٦: ٣٩٥، ١٥: ٢٦٠، ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، ١٢: ٢٩٠، ابن عثيمين، "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة"، ص: ١١-١٢، ٣٥، وقال ابن عثيمين بعدما اشترط لجواز استعمال مستحضرات التجميل الحديثة؛ ألا يكون فيه ضررٌ على المرأة: «سمعتُ أنّ (المكياج) يضرُّ بشرة الوجه، وأنه بالتالي تتغيّر به بشرة الوجه تغييراً قبيحاً قبل زمن تغيّرها في الكبر، وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك، فإذا ثبت ذلك؛ كان استعمال (المكياج) إما محرماً أو مكروهاً على الأقل، لأنّ كل شيء يؤدّي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح؛ فإنه إما محرم، وإما مكروه»، وقال في أحمر الشفاه (Lip Stick): «ولكنّ التحمير إنّ تبين أنه مضرٌ للشفة، ينشّقها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية؛ فإنه في مثل هذه الحال يُنهى عنه».

(٣) انظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مجلة البحوث الإسلامية"، ٦١: ٨٢.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ١: ٢٢، ٢٧٩-٢٨١.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ١: ١٣، ٦٧.

- ٤- ألا يشتمل استعمالها على الخديعة والغش^(١).
- ٥- ألا تُبدي المرأة شيئاً من زينتها بما لغير محارمها^(٢).
- ٦- إذا كانت مستحضرات التجميل مما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ مثل: طلاء الأظافر (Nail Polish)، فشرطُ إباحتها لغير الحائض؛ أن تزيلها عند الوضوء^(٣)، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن من شرط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة^(٤).

المبحث الثالث: حكم تزئین المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة

أولاً: تأصيل المسألة.

ظاهر رأي عامة الفقهاء: أنه لا يجوز للمخطوبة أن تتزئّن عند رؤية خاطبها لها

(١) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: <https://binothaimeen.net/content/١٣٤٦٠//>

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ١٢: ١٧٤، ١٧: ١٢٩، برئاسة سماحة الشيخ: ابن باز، وعضوية المشايخ: بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ١: ٥، ٢٣٥-٢٣٦، برئاسة سماحة الشيخ: ابن باز، وعضوية المشايخ: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي. ابن عثيمين، "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة"، ص: ٣٦.

(٤) انظر: محمود بن أحمد البخاري، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". المحقق: عبد الكريم سامي الجندى. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ١: ٨٢، أحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ١: ١٣٥، النووي، "المجموع"، ١: ٤٢٦، ٤٦٧، ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٦٦.

إذا كان في زينيتها تدليسٌ عليه^(١)؛ لقوله ﷺ: ((ليس مِنَّا من غشَّ))^(٢)، وأمَّا إذا

(١) فإنهم لما منعوا وصل الشعرِ بشعرٍ طاهر؛ ذكروا الحكمة في ذلك، فقالوا: لما فيه من تدليسٍ.

قال المالكية: ووصل الشعر والوشم ممنوعٌ منه، والمعنى في ذلك: أنَّ فيه غرورًا وتدليسًا. انظر: الثعلبي، "المعونة"، ص: ١٧٢٤-١٧٢٥، ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٤٥٨-٤٥٩، أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١٣: ٣١٥.

وقال الشافعية: فأما التي تصل شعرها بشعرٍ طاهر؛ فإنَّ كانت أمةً مبيعةً تقصد به غرورَ المشتري، أو حرَّةً تخطب الأزواج؛ تقصد به تدليسَ نفسها عليهم؛ فهذا حرام. انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٢٥٦، العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٢: ٩٦-٩٧، النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١٤: ١٠٧.

وقال الحنابلة: والظاهر: أنَّ المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلَف في نجاسته، وغير ذلك لا يجرم؛ لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٧٠، موسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: عبد اللطيف محمد السبكي. (د. ط، بيروت، دار المعرفة)، ١: ٢٢.

وقال ابن الجوزي في "أحكام النساء"، ص: ٢٥٣-٢٥٤: «قال لنا شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنطاقي: إذا أخذت المرأة الشعرَ من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيتها إياها؛ فلا بأس، وإنما يُدَّم إذا فعلته قبل أن يراها؛ لأنَّ فيه تدليسًا».

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٢٥٦، والحديث أخرجه أحمد في مسنده: ١٢:

٢٤٢، رقم ٧٢٩٢، وأبو داود في سننه: أبواب الإجارة، باب النهي عن الغش، ٣: ٢٧٢، رقم ٣٤٥٢، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، ٢: ٧٤٩، رقم ٢٢٢٤، وأصله عند مسلم بلفظ: ((من غشنا؛ فليس منا))، انظر: "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: ((من غشنا فليس منا))، ١: ٩٩، رقم ١٠١.

كان تزيين المخطوطة عند رؤية خاطبها لها بحديث ليس فيه تدليس عليه؛ كزينة اللباس، والخلي، والكحل، والخضاب، ونحوه، فاختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُسنُّ للمخطوطة أن تتحلَّى بالخلي والحل (١)، وهذا مذهب الحنفية (٢).

القول الثاني: يجوز للمخطوطة أن تتزيّن عند رؤية خاطبها لها، وهذا قول ابن القطان (٣) من المالكية (٤)، وابن الملقن (٥) وابن حجر من

(١) الخلل، هي: برود اليمن، والخلّة: إزارٌ ورداء، ولا تسمى خلّة حتى تكون ثوبين، وقيل: ثوبين من جنس واحد. انظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة"، ٣: ٢٨٣، ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ١٧٢.

(٢) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، ٣: ٨٧، ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٣: ٩.

(٣) هو أبو الحسن، علي بن محمد المكناسي، المعروف بابن القطان، الفقيه، الراوية، العارف بصناعة الحديث، مالكي المذهب، جمع برنامجاً مفيداً في مشيخته، وشرح أحكام عبد الحق الإشبيلي، توفي سنة ثمانٍ وعشرين وستمائة من الهجرة. انظر: أحمد بابا بن أحمد التكروري، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج". عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة. (ط٢)، طرابلس، دار الكاتب، ٢٠٠٠م)، ص: ٣١٧، محمد بن محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". علق عليه: عبد المجيد خيالي. (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ١: ٢٥٧.

(٤) انظر: علي بن محمد ابن القطان، "إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر". المحقق: إدريس الصمدي. (ط١)، دمشق، دار القلم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ص: ٤٨٣.

(٥) هو أبو حفص، عمر بن علي الأنصاري، الشافعي، مات أبوه وهو صغير، فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقن، فعرف به، صنف التصانيف الكثيرة، وعني بالفقه، بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف، شرح كثيراً من الكتب المشهورة؛ كالمنهاج، والتنبيه، والحاوي،

الشافعية^(١)، وقال ابن القطان بعد قوله بالجواز: «بل لو قيل: إنها مندوبة إلى ذلك؛ ما كان بعيداً»^(٢)، واشترط ابن الملقن لجواز تزئين المخطوبة عند رؤية خاطبها لها: ألا يكون في تزئنها زور: في ملابس، أو تحمير وجهه، أو كثرة مال، أو نحو ذلك - مما يرغب في نكاحها عادة-^(٣).

القول الثالث: يُكره للمخطوبة أن تتزَّين عند رؤية خاطبها لها، وهو ظاهر قول الشافعية^(٤).

توفي سنة أربع وثمانمائة من الهجرة. انظر: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شعبة، "طبقات الشافعية". المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان. (ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٤: ٤٣-٤٧، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". المحقق: محمود الأرناؤوط. (د. ط، اسطنبول، مكتبة إرسیکا، ٢٠١٠م)، ٢: ٤١٨.

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٤٧٥. وأطلق ابن القطان وابن حجر زينة المخطوبة، ولم يقيّدوها؛ لكنه يُفهم من استدلالهم بحديث سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- أنها في الكحل والخضاب.

(٢) انظر: ابن القطان، "إحكام النظر"، ص: ٤٨٣.

(٣) فعَدَّ ابن الملقن زينة الملبس، وتحمير الوجه من الزينة الممنوعة على المخطوبة؛ لما فيهما من الزور. انظر: عمر بن علي ابن الملقن، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام". المحقق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح. (ط ١، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ٨: ٣٨٧.

(٤) فإنهم قالوا: إنَّ للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بغير إذنها، ونصَّ القليوبي بأنه الأولى، وعللوا ذلك: بالاكْتفاء بإذن الشارع، ولئلا تتزَّين له، فيفوت غرضه. انظر: الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، ٧: ٤٧٠، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٢٠٨، أحمد سلامة القليوبي، عميرة أحمد البرلسي، "حاشيتنا قليوبي وعميرة". (د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٣:

دليل القول الأول:

قالوا: لكي يرغب فيهن الرجال^(١)، (والقول بالسُّنَّة في هذا باعتبار المال، وهو حصول النكاح)؛ فإنَّ الحنفية لما قالوا بأنَّ للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، عللوا ذلك بقولهم: إنَّ مقصودَ الخاطِب إقامة النكاح المسنون؛ لا قضاء الشهوة المحرمة، وإنما يعتبر ما هو المقصود، لا ما يكون تبعًا^(٢).

أدلة القول الثاني:

١- أنَّ سُبَيْعَةَ الأُسْلَمِيَّة^(٣) رضي الله عنها لما تَعَلَّتْ من نفاسها^(٤) بعد وفاة زوجها؛

٢٠٩.

- (١) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٨٧، ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٣: ٩.
- (٢) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ١٠: ١٥٥، محمود بن أحمد العيني، "البنية شرح الهداية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ١٢: ١٣٨.
- (٣) هي سُبَيْعَةُ بنت الحارث الأُسْلَمِيَّة، كانت امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها، فقال لها أبو السنابل: إنَّ أجلك أربعة أشهر وعشر، وكانت قد وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فلما قال لها أبو السنابل ذلك؛ أتت إلى النبي ﷺ، فأخبرته، فقال لها: ((قد حلت؛ فانكحي من شئت))، روى عنها فقهاء أهل المدينة والكوفة من التابعين حديثها هذا. انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت، دار الجليل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ٤: ١٨٥٩، أحمد بن علي ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٨: ١٧١-١٧٢.

- (٤) لما تَعَلَّتْ من نفاسها؛ أي: انقطع دمها، وطُهرت. انظر: اليحصي، "مشارك الأنوار"، ٢: ٨٣، مادة (ع ل ل)، ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٣: ٢٩٣، مادة

تَجَمَّلَتْ (١) للخطَّاب، فدخل عليها أبو السَّنابل ابن بَعْكُك -رجلٌ من بني عبد الدار- (٢)، فقال: ما لي أراك مُتَجَمِّلَةً؟! لعلك تَرَجِّينُ النِّكَاحَ؟! إنك والله ما أنتِ بناكِحٍ حتى تَمُرَّ عليك أربعة أشهرٍ وعشر، قالت سُبَيْعَةُ: فلمَّا قال لي ذلك؛ جمعتُ عليَّ ثيابي حين أُمِيت، فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوُّج -إن بدا لي- (٣).

وفي رواية: فقال أبو السَّنابل: «ما لي أراكِ تَجَمَّلْتِ للخطَّاب؟» (٤)، وفي رواية:

(علا).

- (١) تَجَمَّلَتْ؛ أي: تزَيَّنَتْ. انظر: ابن الملقن، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، ٨: ٣٨٣.
- (٢) هو أبو السَّنابل، حبة، وقيل: حنة بن بعكك، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الأسود بن يزيد، وزفر بن أوس، أقام بمكة حتى مات، وثبت ذكره في الصحيحين في قصة سبيعة الأسلمية، وهذا يدلُّ على أنَّ أبا السَّنابل كان فقيهاً، وإلا لكان يقع عليه الإنكار في الإفتاء بغير علم، ولكن عذره أنه تمسَّك بالعموم، وقد حُصِّتِ الحامل -إذا وضعتُ- من ذلك العموم. انظر: علي بن أبي الكرم ابن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ١: ٦٦٩، ابن حجر، "الإصابة"، ٧: ١٦١-١٦٢.
- (٣) انظر: ابن القطان، "إحكام النظر"، ص: ٤٨٣-٤٨٥، ابن الملقن، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، ٨: ٣٧٦-٣٧٨، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب، ٨٠: ٥، رقم ٣٩٩١، ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ٢: ١١٢٢، رقم ١٤٨٤، واللفظ لمسلم.
- (٤) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٤٧٥، والرواية أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب، ٨٠: ٥، رقم ٣٩٩١.

«وقد اَحْتَضَبْتُ، وَهَيَّأْتُ»^(١)، وفي رواية: «فلقيها أبو السنابل حين تعلَّت من نفاسها؛ وقد اَكتَحَلْتُ»^(٢)، وفي رواية: تَشَوَّفْتُ لِلْأَزْوَاجِ^(٣)، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((مَا يَمْنَعُهَا؟! قَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا))^(٤).

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٤٧٥، والرواية أخرجه أحمد في مسنده: ٤٥: ٤٢٥ - ٤٢٦، رقم ٢٧٤٣٨، وقال محقق مسند الإمام أحمد، ٤٥: ٤٢٦: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانفتت شبهة تدليس، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين».

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٤٧٥، والرواية أخرجه أحمد في مسنده: ٤٥: ٤٢٢، رقم ٢٧٤٣٥، وقال الألباني في "جلباب المرأة المسلمة"، (ط٣)، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص ٦٩: «أخرجها الإمام أحمد من طريقين: أحدهما صحيح، والآخر حسن».

(٣) تَشَوَّفْتُ لِلْأَزْوَاجِ، أي: تزينت للحُطَّاب، تشوَّفٌ للشيء؛ أي: طمع بصره إليه. انظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري، "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي". (د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية)، ٤: ٣١٤.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، ٣: ٤٩٠، رقم ١١٩٣، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ٦: ١٩٠، رقم ٣٥٠٨، واللفظ له، وقال الترمذي: «حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعتُ محمداً يقول: لا أعرفُ أنَّ أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩: ٤٧٢: «وقد أخرج الترمذي والنسائي قصة سُبَيْعَةَ من رواية الأسود عند أبي السنابل بسندٍ على شرط الشيخين إلى الأسود، وهو من كبار التابعين، من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتدليس؛ فالحديث صحيحٌ على شرط مسلم، لكنَّ البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة، فلهذا قال ما نقله الترمذي». قال المباركفوري في

ففي قوله: «تَشَوَّفْتُ لِلْأَزْوَاجِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ»؛ دلالة على علمه ﷺ بصنيعها. وقوله ﷺ: ((ما يمنعها؟!))، دلالة على جواز ما فعلت، وقد كان التشوُّف والتجَلِّي بالزينة، يُقال: (تَشَوَّفْتُ الْمَرْأَةَ: إِذَا تَزَيَّنَتْ وَظَهَرَتْ)، فإذا تَشَوَّفْتُ سُبَيْعَةَ - رضي الله عنها-، وأخبر النبي ﷺ بصنيعها، فأفتاها، ولم يُنكر صنيعها؛ دل ذلك على جواز ما فعلت^(١).

فإن قيل: لعلمهم إن أخبروا النبي ﷺ بأنها تريد النكاح، وعلموا ذلك مما رأوا من تزئنها وتجليلها وتجميلها، ولم يخبروا النبي ﷺ بما رأوا من تشوُّفها؛ إنما أخبروه بمدلول ما رأوا؟ فالجواب: هذا خلاف ما في الخبر؛ فإن لفظه: «تَشَوَّفْتُ لِلْأَزْوَاجِ، فَعَيَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

٢- عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: ((يا معشر النساء: اختضبن؛ فإن المرأة تحتضب لزوجها، وإن الأيم تحتضب؛ تعرض للرزق من الله ﷻ))^(٣).

"تحفة الأحوذى"، ٤: ٣١٤: «لكن جزم ابن سعد أنه (أبا السنابل) بقي بعد النبي ﷺ زمناً، ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قول ابن البرقي: إن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل». انظر: محمد بن سعد بن منيع، "الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]"، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الله السلومي. (د. ط، الطائف، مكتبة الصديق، ١٤١٦هـ)، ص: ٢٦٦.

(١) انظر: ابن القطان، "إحكام النظر"، ص: ٤٨٣-٤٨٥، ابن الملقن، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، ٨: ٣٧٨.

(٢) انظر: ابن القطان، "إحكام النظر"، ص: ٤٨٥-٤٨٦.

(٣) ذكره ابن مفلح في الفروع ٥: ٥٣٢، وأشار إلى أنه من رواية الحافظ أبي موسى المديني في كتاب (الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء)، ولم أجد بهذا اللفظ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصيام، باب خضاب النساء ٤: ٣١٩، رقم ٧٩٣١، ولفظه: عن عطاء

٣- أنه لا معنى لأن تبذل^(١)، وتترك التزئین حتى يُنْقَر عنها، ولو فعلت ذلك؛ لوقع مناقضاً لمقصود الشرع^(٢).

٤- أن النكاح مأمور به في النساء كما هو مأمور به للرجال؛ إما وجوباً أو ندباً، وما لا يتم الواجب إلا به؛ يكون واجباً، وما لا يتم المندوب إلا به؛ يكون مندوباً، ويتناقض أن ينبح النظر إلى المخطوبة بقصد الاستعفاف، ثم تكون هي منهية عن البدو له^(٣).

٥- أن تزئین المرأة بما فيه زور: في ملبس، أو خلق، أو تحمير وجه، أو كثرة مال، وغير ذلك - مما يرعب في نكاحها عادة -؛ كذب وغش^(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن الزور في التزئین قد يكون في تغيير شيء من الخلقة؛ كتحمير الوجه، ونحوه، أمّا في عناية المخطوبة بملبسها؛ فلا يُعدُّ زوراً؛ لأنه ليس فيه غشٌّ للخاطب، إلا إن أُريد به الخديعة بكثرة المال؛ كإسرافها في لبس حُلِّي لا تملكه، فهذا زور؛ لأن المرأة كما تُقصد للجمال، فإنها تُقصد للمال، والزور في كليهما

الخراساني رحمته الله قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تباعه، فقال: ((ما لك لا تختصين؟ ألك زوج؟)) قالت: نعم. قال: ((فاختصني؛ فإن المرأة تختضب لأمرين؛ إن كان لها زوج؛ فلتختضب لزوجها، وإن لم يكن لها زوج؛ فلتختضب لخطبتها))، ولم أقف عليه عند غيره.

(١) التَّبَذْل، هو: ترك التزئین والتهيو بالهيئة الحسننة الجميلة. والابتذال: ضد الصيانة. ومنه حديث الاستسقاء: «فخرج متبذلاً»؛ أي: تارك التزئین. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٥٠، الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٨: ٧١، مادة (ب ذ ل).

(٢) انظر: ابن الملقن، "إحكام النظر"، ص: ٤٨٦.

(٣) انظر: ابن الملقن، "إحكام النظر"، ص: ٤٨٣.

(٤) انظر: ابن الملقن، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، ٨: ٣٨٧.

ممنوع^(١).

دليل القول الثالث:

أنَّ المخطوبة إذا تزينت؛ فاتَّ غرضُ الخاطِبِ من رؤيتها^(٢).
ويمكنُ أن يناقش: بأنَّ هذا تعليلٌ مقابل النصِّ من حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها، فهو يدلُّ على جواز تزئِن المخطوبة من غير كراهةٍ في ذلك، ثمَّ إنه يمكنُ أن يقال: بأنَّ زينة الملبس، أو الكحلِ المعروف عند السابقين^(٣)، ونحوه؛ لا يُفَوِّتُ على الخاطِب غرضه من الرؤية، فليس فيه تغييرٌ مؤثِّرٌ قد يُعَرِّبُ به الخاطِب، فلا يُكره.

الراجع:

الذي يظهرُ في هذه المسألة -والله أعلم- هو القولُ بالتفصيل فيها:
فإنَّ كان تزئِنُ المخطوبة عند رؤية خاطبها لها على وجهٍ لا يُعدُّ فيه تغييرٌ لخلقتها، وإمَّا هو من الزينة المنفصلة عن الجسد؛ كزينة اللباس (المباح)^(٤)، فتختار ما يزينها لِسْنَه ولا يشينها، وكزينة لبس الحليِّ من الذهب والفضة، وكتمشيط شعرها^(٥)، ونحو ذلك، فهذا جائز؛ بل مستحبٌّ، فأَمَّا وجه جوازه؛ فإنَّ الأصل في أنواع

- (١) في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تُنَكِّحُ المرأةَ لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٧: ٧، رقم ٥٠٩٠، ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ٢: ١٠٨٦، رقم ١٤٦٦.
- (٢) انظر: الرافعي، "العزیز شرح الوجیز"، ٧: ٤٧٠، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٢٠٨.
- (٣) وهو الذي يكون على منابتِ شعر الجفن، لا يتجاوزها.
- (٤) كأنَّ لا يكون ضيقًا، ولا قصيرًا، ولا شفافًا.
- (٥) تمشيطُ الشعر دون استعمالِ المركبات الكيميائية، أو أدوات تصفيف الشعر ونحوها؛ ممَّا يُغيِّرُ من طبيعة الشعر، فهي نوعٌ من التدليس على الخاطِب، فتحرَّم.

التجملات الإباحة - كما سبق بيانه -، وقد خلا هذا النوع من الزينة من المحاذير الشرعية، ومنها: التدليس، فهو مما يزئِن، ولا يُغَرُّ فيه. وأمَّا وجه استحبابه؛ فلِقوة ما علَّل به الحنفية قولهم -من اعتبار المال في هذا، وهو حصول النكاح-، وإذا كان الأمر داعيًا إلى النكاح من غير محذور فيه؛ فهو مستحب، ويمكن أن يقال: إنَّ ابتذال المخطوبة في هيئتها، وترك هذا النوع من الزينة؛ قد يكون سببًا لرغبة الخاطب عنها، وليس هذا مقصودًا للشارع، ثم إنَّ الابتذال وترك الزينة مخالفٌ لطبيعة المرأة، فإنَّ المرأة مجبولة -في الغالب- على حُبِّ التزئِن والتجمل، وهذه هي حقيقتها التي ينبغي لها الظهور فيها، لا الظهور بخلافها.

وإنَّ كان تزئِنُ المخطوبة عند رؤية خاطبها لها على وجه يُعَدُّ فيه تغييرًا لخلقيتها، من الزينة المتصلة بالجسد، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون التزئِن مِمَّا يُغَرِّي الخاطب ولا يَغُرُّه؛ كالكحل الخفيف على العينين، وخضاب باطن اليدين^(١)، وتطريف الأصابع، ونحو ذلك، فهذا يجوز للمخطوبة أن تتزئِن به؛ لقوة ما استدللَّ به من قال بالجواز من حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها.

(١) النصُّ هنا على باطن اليدين؛ لأنَّ الخضاب في السابق قد يكون عامًا لليد كلها؛ باطنها وظاهرها؛ وهو ما يُفهم من نصوص الفقهاء، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"، ٤: ١٥٥٣-١٥٥٤: «... إلا أنَّ المصنَّف نظر إلى المعنى في حال الإحرام خاصة؛ لأنها إنما أُمِرَتْ بخضب يديها؛ لتستر بشرتها، فإذا أخضبت طرفًا منها؛ لم يحصل تمام التستر»، وفي "الإقناع"، ١: ٢٢، عن الإمام أحمد: «بل تغمس يدها في الخضاب غمسًا»، وإذا غُمِسَتْ اليدُ كلها؛ تغَيَّرَ لونها؛ فيكون في هذا تدليس على الخاطب، وغرور له في مظهرها. واليدان معتبران في النظر لدى الرجال، وقد أشار النووي إلى شيء من هذا في "شرحه على مسلم"، ٩: ٢١٠، فقال: «يستدلُّ بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفَّين على خصوبة البدن أو عدمها».

الحال الثانية: أن يكون التزئيم مِمَّا قد يغرُّ الخاطب؛ كتحمير الخدين، ونحوه، فهذا يحرم على المخطوبة أن تتزئيم به؛ لأنه نوعٌ من التدليس الذي يُظهرُ البشرة بلونٍ مختلفٍ عن لونِها الحقيقي، واللونُ -عادةً- مقصودٌ للخطَّاب.

ثانياً: حكم تزئيم المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تزئيم المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة عند رؤية خاطبها لها على قولين:

القول الأول: يجوز للمخطوبة أن تتزئيم بمستحضرات التجميل الحديثة عند رؤية خاطبها لها، بشرط ألا يصل تزئيمها بها إلى حدِّ التغير والتدليس، بحيث تُخفي عن الخاطب بعض العيوب التي لو رآها على حقيقتها؛ لكان باعثاً على الإعراض عنها، وهو قول أ. د عبد الله المطلق، ود. محمد الموسى^(١).

القول الثاني: لا يجوز للمخطوبة أن تتزئيم بمستحضرات التجميل الحديثة عند رؤية خاطبها لها، وهو قول ابن عثيمين^(٢)، وأ. د عبد الله الطيار^(٣).

أدلة القول الأول:

١- أن المطلوب من النظرة الشرعية هو أن ينظر الخاطب إلى ما يدعوه إلى نكاح المرأة، فتستعدّ وتتهيأ بإصلاح نفسها بما يُرغِّبها فيها، ويدعوه إلى نكاحها^(٤).
٢- أنه يشترط في زينة المخطوبة ألا يصل تزئيمها بمستحضرات التجميل

(١) انظر: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، د. محمد بن إبراهيم الموسى، "الفقه الميسر". (ط ١، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ١١ : ٩.

(٢) انظر: د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، "الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام". (ط ١، الرياض، مؤسسة الجريسي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص: ٣٩٣.

(٣) انظر: مجموعة من المؤلفين، "الفقه الميسر (الحاشية)"، ١١ : ٩.

(٤) انظر: مجموعة من المؤلفين، "الفقه الميسر"، ١١ : ٩.

الحديث إلى حدِّ التغير والتدليس؛ لأنَّ هذا من الغشِّ المنهي عنه^(١).

أدلة القول الثاني:

١- أنَّ المخطوبة ما زالت أجنبيةً عن الخاطب^(٢).

ويمكن أن يُناقش: بأنَّ هذا التعليلُ مقابل النصِّ من حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها؛ الدالُّ على جواز تزئین المرأة للخطَّاب، وأيضًا؛ فإنه يجوز نظر الخاطب إلى ما يدعوه من نكاح المرأة -مع كونها أجنبيةً عنه- عند جماهير أهل العلم، وممَّا يدعو إلى النكاح: أن تخرج المخطوبة إليه بزيبتها.

٢- أنَّ وضع المخطوبة مستحضرات التجميل الحديثة عند رؤية الخاطب لها؛ يُعدُّ من الغشِّ والخديعة^(٣).

ويمكن أن يُناقش بعدم التسليم في ذلك؛ فليست كلُّ مستحضرات التجميل الحديثة يكون فيها غشٌّ وخديعة للخطَّاب، فيجب التفصيل في ذلك، وعدم تعميم الحكم.

١- أنَّ الخاطب إذا رأى المخطوبة في هذه الزينة، ثم تغيَّرت بعد زوالها؛ فإنه قد ينتج لهذا الفعل نتيجةً عكسية، وربما تكون رغبته نفورًا منها^(٤).

ويمكن أن يُناقش: بأنَّ هذا الأمر قد يحصل إذا كان في تزئین المخطوبة تغييرٌ

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الجريسي، "الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية"، ص: ٣٩٣.

(٣) انظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، تاريخ الاسترجاع:

٢٦/١١/١٤٤٤هـ، على الرابط الآتي: <https://binothaimeen.net/content/١٣٤٦٠>.

(٤) انظر: مجموعة من المؤلفين، "الفقه الميسر (الحاشية)"، ١١: ٩، الجريسي، "الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية"، ص: ٣٩٣.

لخلقتها وهيئتها؛ من لون بشرية، أو حجم عضو، أو نحو ذلك، أمّا تزئنها فيما ليس فيه تغيير لخلقتها وهيئتها؛ فلا يكون فيه تغيير مؤثّر بعد زواله، فيبقى حكمه على الأصل، وهو الإباحة.

الراجع:

الذي يترجّح -والله أعلم- هو القول الأوّل؛ القائل بجواز تزئّن المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة عند رؤية خاطبها لها، بشرط ألا يصل تزئنها بها إلى حدّ التغيّر والتدليس على الخاطب، فإنّ كان في تزئنها بها تغيير وتدليس عليه؛ فيحرّم؛ كتغيير لون بشرتها من سمراء إلى بيضاء، أو العكس، أو إخفاء الكلف الذي في وجهها، أو الإيهام بسعة عينيها، أو صغر شفتيها، أو إبراز بعض ملامح وجهها، وإخفاء بعضها، أو نحو ذلك، وذلك أنّ المسألة يتجاوزها مستندان:

الأول: حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها الدالّ على جواز تزئّن المرأة للخطّاب. والثاني: النصوص العامة في النهي عن الغشّ والخديعة. فالصواب أنّ يُحمّل الأول على الثاني؛ فيقيّد جواز التزئّن في حديث سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- بما لا يكون فيه غشّ ولا خديعة للخاطب.

وليبيان الحكم مُفصّلاً في تزئّن المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة؛ فإنّ مستحضرات التجميل الحديثة باعتبار حصول التغيّر والتدليس على الخاطب؛ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يكون فيه تغيير ولا تدليس على الخاطب، مثل:

الكحل (eye liner)؛ بشرط أن يكون مقصوداً على منابت شعر الجفنين، ولا تُرسم به العينان، ومثل: أحمر الشفاه (lip stick)، ومثل: طلاء الأظافر (nail polish).

القسم الثاني: ما يكون فيه تغيير وتدليس على الخاطب، مثل:

١- كريم الأساس (foundation)؛ فهو يُخفي عيوب البشرة، ويغيّر لونها.

٢- مخفي العيوب (concealer)؛ فهو -كذلك- يُخفي عيوب البشرة.

- ٣- ظلال العيون (eye shadow)؛ فهو يُبرِّز لون العين بطريقةً جذابة.
- ٤- الكحل (eye liner) إذا رُسِمَتْ به العينان؛ فحينئذٍ يُعطي العينين اتساعاً على غير حقيقتيهما.
- ٥- طلاء الرموش (mascara)؛ فهو يُعطي رمش العينين كثافةً وطولاً.
- ٦- قلم تحديد الحاجب (eyebrow pencil)؛ فهو يخدع الناظر بتغيير رسمه الحاجبين، وإخفاء فراغات الشعر فيهما.
- ٧- قلم تحديد الشِّفاه (lip pencil)؛ فهو يغيّر من حجم الشفتين، فيكبرهما أو يُصغّرهما.
- ٨- الكونتور (contouring)، والهايلايت (highlighter)؛ فهي تخدع الناظر بإبراز بعض ملامح الوجه، أو تغيير حجم بعض أجزائه.
- ٩- أحمر الخدود (Blush)؛ فهو يغيّر لون الخدين، ويجعلهما أكثر إشراقاً.



الخاتمة

أحمدُهُ ﷺ على تمام هذا البحث، وأشكره على نعمه الوافرة، وآلائه الزاخرة، وفيما يلي أوجز أهم نتائجه:

- ١- الأخذ بالزينة المباحة لا يدخل في دائرة الكبر، ولا يتنافى مع الزهد.
- ٢- اكتفى عامة الفقهاء في تعريف التزيّن والزينة بدلالة المعنى اللغويّ فيها، ولذا كان ورود ألفاظ الزينة -عندهم- مقصوراً على ذكر أمثلة على الزينة دون بيان حدّها.
- ٣- عرّف الفقهاء (الخطبة)، وجملة تعريفاتهم لا تخرج عن معناها اللغوي، وهو: طلب التزوّج.
- ٤- يستحبّ للصلاة التزيّن والتعطر؛ كما يجب لها التسترّ والتطهّر.
- ٥- أبرز وسائل التزيّن للمرأة قديماً -مما يُعدّ في حكم مستحضرّات التجميل الحديثة- تشمل كحلّ العينين، والدّارم للشفتين، وتحمير الوجه أو تبييضه أو تصفيره، وتطريف الأصابع، وقد تناول الفقهاء حكم تزيّن المرأة بها عدا الدّارم؛ فلم أقف لهم على كلام فيه.
- ٦- ضابط التحريم فيما شابه الوشم: أن يكون مما ييقى، وأما ما لا ييقى؛ وإنما هو موضع للجمال يُسرّع إليه التغيير؛ فلا بأس أن تتزيّن به النساء.
- ٧- كل ما كان من العادات المباحة سبباً في زيادة المودة بين الزوجين؛ فهو مستحبّ.

٨- تُقسّم مستحضرات التجميل الحديثة باعتبارٍ مشابقتها لوسائل التزئین القديمة إلى قسمين: القسم الأول: ما شابهت وسائل التزئین القديمة، بإحدى أدواتها، أو بالغرض من التزئین بها، أو بطبيعة التزئین بها. القسم الثاني: ما لم تُشابه وسائل التزئین القديمة.

٩- أفتى عاُمّة العلماء المعاصرين بجواز تزئین المرأة بمستحضرات التجميل الحديثة بضوابطه الشرعیّة.

١٠- ظاهرُ رأي عاُمّة الفقهاء أنه لا يجوز للمخطوبة أن تتزین عند رؤية خاطبها لها إذا كان في زينتها تدليسٌ عليه.

١١- إذا كان تزئین المخطوبة عند رؤية خاطبها لها بحِدٍّ ليس فيه تدليسٌ عليه، وعلى وجهٍ لا يُعدُّ فيه تغييرٌ لخلقِتها، وإنّما هو من الزينة المنفصلة عن الجسد؛ فهذا جائز، بل مستحبٌّ، وإن كان تزئینها على وجهٍ يُعدُّ فيه تغييرٌ لخلقِتها، من الزينة المتصلة بالجسد، فلا يخلو من حالين: الحال الأولى: أن يكون التزئین ممّا يُعْري الخاطِب ولا يَغْرى؛ فهذا جائز. الحال الثانية: أن يكون التزئین ممّا قد يَغْرى الخاطِب؛ فهذا حرام.

١٢- يجوز تزئین المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة عند رؤية خاطبها لها، بشرط ألا يصل تزئینها بها إلى حدِّ التغير والتدليس على الخاطِب.

١٣- سببُ الخلاف في مسألة تزئین المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة؛ أنّ المسألة يتجاذبها مستندان: الأول: حديث سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- الدالّ على جواز تزئین المرأة للخطّاب. والثاني: النصوصُ العاُمّة في النهي عن الغشّ والخديعة.

وممّا أوصي به الباحثين في الفقه: دراسة مسألة مهمة لم يسبق بحثها، وهي: (الأثر المترتب على تدليس المخطوبة بنفسها)، وهل يصحّ النكاح مع وجود التدليس؟ وهل إذا صحّ؛ يثبت للزوج الخيار فيه؟ وهل له الرجوع بالصدّاق؟ وأخيراً؛ هذا ما انتهى إليه الجُهد، وسطره القلم، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (د. ط، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم. "أسد الغابة في معرفة الصحابة". المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "أحكام النساء". تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. (ط١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

ابن الشَّحْنَة، أحمد بن محمد. "لسان الحكماء في معرفة الأحكام". (ط٢، القاهرة، البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله. "المسالك في شرح موطأ مالك". قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّلَيْماني وعائشة بنت الحسين السُّلَيْماني، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

ابن القطان، علي بن محمد. "إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر". المحقق: إدريس الصمدي. (ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

ابن الملقن، عمر بن علي. "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام". المحقق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح. (ط١، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال. (ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. "فتاوى نور على الدرب". جمعها: د. محمد بن

- سعد الشويعر. قدّم لها: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز".
أشرف على جمعه: د. محمد بن سعد الشويعر.
- ابن بطلال الركي، محمد بن أحمد. "النّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ
المهذب". تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم. (د. ط، مكة المكرمة، المكتبة
التجارية، ١٩٨٨م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد
بن قاسم. (د. ط، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،
١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد
الموجود، وعلي محمد معوض، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه، وأبوابه،
وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م).
- ابن حجر، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (د. ط، مصر، المكتبة
التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل
المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون. (ط ٢، بيروت، دار الغرب
الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". تحقيق: د. محمد حجي.
(ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المخصص". المحقق: خليل إبراهيم جفال. (ط ١،
بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- ابن عابدين، محمد أمين. "حاشية ابن عابدين". (ط ٢، بيروت، دار الفكر،
١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

- ابن عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية". المحقق: محمد الحبيب. (د. ط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد الجاوي، (ط١، بيروت، دار الجليل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. "طبقات الشافعية". المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان. (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (د. ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح. "الفروع". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن منيع، محمد بن سعد. "الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]". تحقيق: د. عبد العزيز عبد الله السلومي. (د. ط، الطائف، مكتبة الصديق، ١٤١٦هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).
- الأزهري. محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١،

- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- الألباني محمد ناصر الدين. "جلباب المرأة المسلمة". (ط٣، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البخاري، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- البغوي، الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- البكري، عثمان بن محمد. "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشف القناع عن متن الإقناع". (د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. (ط٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- التكروري، أحمد بابا بن أحمد. "نبيل الابتهاج بتطريز الديباج". عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة. (ط٢، طرابلس، دار الكاتب، ٢٠٠٠م).
- التنوخي، قاسم بن عيسى. "شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني". اعتنى به: أحمد فريد المزيدي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". المحقق: حميش عبد الحق. (د. ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية-مصطفى أحمد الباز).

الجزامي، عبد الله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمري. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

الجريسي، د. خالد بن عبد الرحمن. "الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام". (ط١، الرياض، مؤسسة الجريسي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
الجندي، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، نواكشوط والقاهرة، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". المحقق: إرشاد الحق الأثري. (ط٢، فيصل آباد، إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).
الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
الجزيري، محمد بن حسين. "دراسة وتحقيق قاعدة: الأصل في العبادات المنع". (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. (د. ط، اسطنبول، مكتبة إرسىكا، ٢٠١٠م).
الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (د. ط، بيروت، دار المعرفة).
الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار".

المحقّق: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)

الخطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

الحلاق، محمد جمال الدين بن محمد. "محاسن التأويل". المحقق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٨هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". المحقق: د. بشار عوّاد معروف. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الذهلي، يحيى بن هبيرة. "الإفصاح عن معاني الصحاح". المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (د. ط، الرياض، دار الوطن ١٤١٧هـ).

الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير". (ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مجلة البحوث الإسلاميّة".

الزبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". (د. ط، دار الهداية).

الزخشري، محمود بن عمرو. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣،

- بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- السَّجِسْتَانِي، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنعام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/١٩٩١م).
- السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الشرييني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الشرييني، محمد بن أحمد. "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير". (د. ط، القاهرة، مطبعة بولاق الأميرية، ١٢٨٥هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط١، دمشق-بيروت، دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- الشيبياني، أحمد بن محمد. "مسند أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- الشيبياني، محمد بن الحسن. "الأصل". تحقيق: د. محمد بوينوكال. (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التنبيه في الفقه الشافعي". (د. ط، بيروت، عالم الكتب).

- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط ٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية).
- عبد الحميد، أحمد مختار (بمساعدة فريق عمل). "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- العثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". (ط الأخيرة، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح. "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة". (ط ١، الرياض، دار الوطن).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير". المحقق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى. (ط ١، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- العكري، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط ١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- العمري، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري. (ط ١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- العيني، محمود بن أحمد. "البنية شرح الهداية". (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- الغزالي، محمد بن محمد. "الوسيط في المذهب". المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. (ط ١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ).
- الفراء، محمد بن الحسين. "التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد". المحقق: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف: نور الدين طالب. (ط ١، بيروت، دار النوادر، ١٤٣١م/٢٠١٠م).
- الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط،

بيروت، المكتبة العلمية).

القراقي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطي، محمد بن أحمد. "تفسير القرطي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

القليوبي، أحمد سلامة. عميرة، أحمد البرلسي. "حاشيتا قليوبي وعميرة". (د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. "فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (د. ط، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

المباركفوري، محمد عبد الرحمن. "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي". (د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية).

مخلوف، محمد بن محمد. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". علق عليه: عبد المجيد خيالي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢،

القاهرة، دار إحياء التراث العربي).

المطلق، أ. د. عبد الله بن محمد. الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد. د. الموسى، محمد بن إبراهيم. "الفقه الميسر". (ط ١)، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

المناعي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط ١)، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

المناعي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط ٣)، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

موقع (Topicsinenglish) على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤/١١/٢٦هـ.

موقع (ويكيديا) على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤/١١/٢٦هـ.

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤/١١/٢٦هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي الصغير". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط ٢)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

النسفي، عبد الله بن أحمد. "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بدوي. (ط ١)، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

النسفي، عمر بن محمد. "طلبة الطلبة". (د. ط، بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (د. ط، بيروت، دار الفكر).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢،

- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (د. ط، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- اليحصبي، عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". المحقق: د. يحيى إسماعيل. (ط١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- اليحصبي، عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون. (ط١، المحمدية، مطبعة فضالة).
- اليحصبي، عياض بن موسى. "مشارك الأنوار على صحاح الآثار". (د. ط، المكتبة العتيقة ودار التراث).

bibliography

The Glorious Quran.

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. "Al-Nihaayah fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (N. E, Beirut, The Scientific Library, 1399 AH / 1979 AD).

Ibn al-Atheer, Ali bin Abi al-Karam. "Usud Al-Gaabah fi Ma'rifat Al-Sahaabah". Investigator: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1415 AH / 1994 AD).

Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. "Ahkaam Al-Nisaa". Investigation: Amr Abdel Moneim Selim. (1st edition, Cairo, Ibn Taymiyyah Library, 1417 AH / 1997 AD).

Ibn Al-Shuhna, Ahmed bin Muhammad. "Lisaan Al-Hukkaam fi Ma'rifat Al-Ahkaam. " (2nd edition, Cairo, Al-Babi Al-Halabi, 1393 AH / 1973 AD).

Ibn al-Arabi, Abu Bakr, Muhammad bin Abdullah. "Al-Masalaik fi Sharh Muwatta Malik". It was read and commented on by: Muhammad bin Al-Hussein Al-Suleimani and Aisha Bint Al-Hussein Al-Suleimani, (1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1428 AH / 2007 AD).

Ibn al-Qattan, Ali bin Muhammad. "Ihkaam Al-Nazar fi Ahkaam Al-Nazar bi Haasa Al-Basar". Investigator: Idris Al-Samadi. (1st edition, Damascus, Dar Al-Qalam, 1433 AH / 2012 AD).

Ibn Al-Mulaqqin, Omar bin Ali. "Al-I'laam bi Fawaaid Umdat Al-Ahkam". Investigator: Abdul Aziz bin Ahmed Al-Mushiqih. (1st edition, Riyadh, Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, 1417 AH / 1997 AD).

Ibn Al-Mulaqqin, Omar bin Ali. "Al-Badr Al-Munir fi Takhreej Al-Ahadeeth wa Al-Aathaar Al-Waaqi'ah fi Al-

Sharh Al-Kabir". Investigator: Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Suleiman, Yasser bin Kamal. (1st edition, Riyadh, Dar Al-Hijrah, 1425 AH / 2004 AD).

Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah. "Fatawah Nuur 'alaa Al-Darb". Collected by: Dr. Muhammad bin Saad Al-Shuwaier. Presented to her: Abdul Aziz bin Abdullah bin Muhammad Al Sheikh.

Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah. "Majmuu' Fataawah Allama Abdul Aziz Bin Baz". Its collection was supervised by: Dr. Muhammad bin Saad Al-Shuwaier.

Ibn Battal Al-Rukbi, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Suleiman. "Al-Nuzum Al-Mustad'ab fi Tafseer Gareeb Alfaadh Al-Muhaddab". Investigation: Dr. Mostafa Abdel Hafeez Salem. (N. D. , Makkah Al-Mukarramah, The Commercial Library, 1988 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmuu' Al-Fataawah". Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (N. E, The Prophet's City, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH / 1995 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Al-Isaabah fi Tamyeez Al-Sahaabah. " Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, and Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1415 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari". The number of his books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. (N. E. , Beirut, Dar al-Maarifa, 1379 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Muhammad. "Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj". (N. E. , Egypt, The Great Commercial Library, 1357 AH, 1983 AD).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. "Al-Bayaan wa Al-Tahseel wa Al-Sharh wa Al-Tawjeeh wa Al-Ta'leel li Masaail Al-Mustakhrajah. " Investigation: Dr. Muhammad Hajji, and others. (2nd edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH / 1988 AD).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. "Al-Muqaddimaat

Al-Mumahhidaat". Investigation: Dr. Muhammad Hajji. (1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH / 1988 AD).

Ibn Seedah, Ali bin Ismail. "Al-Mukhassas". Investigator: Khalil Ibrahim Jafal. (1st edition, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1417 AH / 1996 AD).

Ibn Abdeen, Muhammad Amin. "Haashiyah Ibn Abideen". (2nd edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH / 1992 AD).

Ibn Ashour, Muhammad al-Taher. "Maqaasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah". Investigator: Muhammad Al-Habib. (N. E, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1425 AH / 2004 AD).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. "Al-Istidhkaar". Investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1421 AH / 2000 AD).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. "Al-Istee'aab fi Ma'rifat Al-Ashaab. " Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, (1st edition, Beirut, Dar Al-Jeel, 1412 AH / 1992 AD).

Ibn Qadi Shahba, Abu Bakr bin Ahmed. "Tabaqaat al-Shafi'iyyah". Investigator: Dr. Hafiz Abdul Aleem Khan. (1st edition, Beirut, World of Books, 1407 AH).

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. "Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad". (1s edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1414 AH / 1994 AD).

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. "Al-Mugni". (N. E, Cairo, Cairo Library, 1388 AH / 1968 AD).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Majah". Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (N. E, House of Revival of Arabic Books, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih. "Al-Frou". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1424 AH / 2003 AD).

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. "Lisaan Al-'Arab". (3rd edition, Beirut, Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Manea, Muhammad bin Saad. "The complementary part of Tabaqat Ibn Sa'd [the fourth class of companions who embraced Islam at the time of the conquest of Mecca and beyond]. " Investigation: Dr. Abdul Aziz Abdullah Al Saloumi. (N. E. , Taif, Al-Siddiq Library, 1416 AH).

Ibn Nujaim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. "Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaaiq. " (2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Azhari. Muhammad bin Ahmad, "Tahdheeb Al-Lugha". Investigator: Muhammad Awad Mereb, (1st edition, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, 2001).

Al-Albani Muhammad Nasser Al-Din Bin Al-Hajj. "Jalbaab Al-Marha Al-Muslimah". (3rd edition, Cairo, Dar al-Salam, 1423 AH / 2002 AD).

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf. "Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta'". (1st edition, Cairo, Al-Saada Press, 1332 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Bukhari". Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Beirut, Dar Touq al-Najat, 1422 AH).

Al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmed. "Al-Muheet Al-Burhaan fi Al-Fiqh Al-Nu'mani". Investigator: Abd al-Karim Sami al-Jundi. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1424 AH / 2004 AD).

Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud. "Al-Tahdeeb fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i. " Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1418 AH / 1997 AD).

Al-Bakri, Othman bin Muhammad. "I'aanah Al-Taalibeen 'alaa Hall Alfaadh Fath Al-Mu'in. (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1418 AH / 1997 AD).

Al-Buhouti, Mansour bin Younis. "Sharh Muntahaa Al-Iraadaat". (1st edition, Riyadh, World of Books, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Buhouti, Mansour bin Younes. "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa'. " (N. E. , Beirut, Scientific Books House).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. "Sunan Al-Tirmidhi". Investigation: Ahmed Mohamed Shaker, and others. (2nd edition, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1395 AH / 1975 AD).

Al-Takrouri, Ahmed Baba bin Ahmed. "Nayl Al-Ibtihaj bi Tatreez Al-Deebaaj. " Care and presentation: Dr. Abdel Hamid Abdullah Al Harama. (2nd Edition, Tripoli, Dar Al-Kateb, 2000 AD).

Al-Tanukhi, Qasim bin Issa. "Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'alaa Matn Al-Risaalah li Ibn Abi Zaid al-Qayrawani". He was taken care of by: Ahmed Farid Al Mazeedi. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1428 AH / 2007 AD).

Al Thalabi, Abdul Wahhab bin Ali. "Al-Ma'uunah 'alaa Madhab 'Aalim Al-Madeenah. " Investigator: Hamish Abdel-Haq. (N. E. , Makkah Al-Mukarramah, Commercial Library - Mustafa Ahmed Al-Baz).

Al-Jazami, Abdullah bin Najm. "Aqd Al-Jawaahir Al-Thameenah fi Madhhab 'Aalim Al-Madina". Investigation: Prof. Dr. Humaid bin Mohammed Lahmar. (1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423 AH / 2003 AD).

Al Jeraisy, Dr. Khalid bin Abdul Rahman. "Al-Fataawa Al-Shar'iyyah fi Al-Masaail Al-'Asriyyah min Fataawah 'Ulamaa Al-Balad Al-Haraam". (1st edition, Riyadh, Jeraisy Foundation, 1420 AH / 1999 AD).

Al-Jundi, Khalil bin Ishaq. "Al-Tawdeeh fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Far'i li Ibn al-Hajib". Investigation: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najeeb. (1st edition, Nouakchott and Cairo, Najibawi Center, 1429 AH / 2008 AD).

Al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. "Al-'Ilal Al-Mutanaahiyah fi Al-Ahadeeth Al-Waahiyah". Investigator: Irshad Al-Haq Al-Athar. (2nd edition, Faisalabad, Department of Archaeological Sciences, 1401 AH / 1981 AD).

El-Gohary, Ismail bin Hammad. "Al-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-'Arabiyyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th Edition, Beirut, Dar Al-Ilm for

Millions, 1407 AH / 1987 AD).

Al-Jizani, Muhammad bin Hussein. "Study and Investigation of a Rule: The Default Principle on Worship is Prohibition. " (1st edition, Riyadh, Ibn Al-Jawzi House, 1431 AH).

Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. "Sullam Al-Wusoul Ilaa Tabaqaat Al-Fuhoul". Investigator: Mahmoud Abdel-Qader Al-Arnaout. (N. E. , Istanbul, IRCICA Library, 2010 AD).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. "Al-Mustadrak 'alaa Al-Saheehayn. " Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH / 1990 AD).

Al-Hijjawi, Musa bin Ahmed. "Al-Iqnaa' fi Fiqh Al-Imam Ahmed bin Hanbal". Investigator: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sobki. (N. E. , Beirut, Dar Al-Maarifa).

Al-Haskafi, Muhammad bin Ali. "Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanweer al-Absar wa Jami` al-Bahar". Investigator: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1423 AH / 2002 AD)

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. "Mawaahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil. " (3rd edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH / 1992 AD).

Al-Hallaq, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad. "Mahaasin Al-Tahweel. " Investigator: Muhammad Basil, Oyoun al-Soud. (1st edition, Beirut, Scientific Book House, 1418 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Tareekh Al-Islam wa Wafiyyaat Al-Mashaeer wa Al-A'laam". Investigator: Dr. Bashar Awwad Maarouf. (1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD).

Al-Dhuhli, Yahya bin Hubaira. "Al-Ifsaah 'an Ma'aany Al-Sihaah. " Investigator: Fouad Abdel Moneim Ahmed. (N. E. , Riyadh, Dar Al-Watan 1417 AH).

Al-Razi, Ahmed bin Faris. "Maqayees Al-Lugah".

Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun. (N. E. , Beirut, Dar Al-Fikr, 1399 AH / 1979 AD).

Al-Razi, Muhammad bin Omar. "Al-Tafseer Al-Kabeer". (3rd edition, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Rafei, Abdul Karim bin Muhammad. "Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir. " Investigator: Ali Muhammad Awad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. (1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1417 AH / 1997 AD).

Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas. "Nihaayah Al-Muhtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaaj. " (A final edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH / 1984 AD).

The General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance. Islamic Research Journal.

Al-Zzubidi, Muhammad bin Muhammad. "Taj Al-‘Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus. " (N. E. , Dar Al-Hidaya).

Al-Zamakhshari, Mahmud bin Amr. "Al-Kashaaf ‘an Haqaaq Gawaamid Al-Tanzeel". (3rd Edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).

Al-Sijestani, Suleiman bin Al-Ashath. "Sunan Abi Dawood". Investigation Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (N. E. , Sidon, Beirut, Al-Asriyyah Library).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Mabsoot". (N. E. , Beirut, Dar Al-Maarifa, 1414 AH / 1993 AD).

Al-Salami, Abdul Aziz bin Abdul Salam. "Qawaa'id Al-Ahkaam fi Masaalih Al-Anaam". Reviewed and commented on by: Taha Abdel Raouf Saad. (N. E. , Cairo, Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH / 1991 AD).

Al-Samarkandi, Muhammad bin Ahmed. "Tuhfah Al-Fuqahaa". (2nd Edition, Beirut, Scientific Book House, 1414 AH / 1994 AD).

Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib. "Mugni Al-Muhtaaj Ilaa Ma'rifat Ma'aany Al-Minhaaj". (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1415 AH / 1994 AD).

Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed. "Al-Siraaj Al-

Muneer fi Al-I'aanah 'alaa Ma'rifat Ba'd Kalaam Rabbinaa Al-Hakeem Al-Khabeer. " (N. E. , Cairo, Bulaq Al-Amiri Press, 1285 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Fath al-Qadir". (1st edition, Damascus-Beirut, Dar Ibn Katheer- Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1414 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Neil Al-Awtar". Investigation: Essam Al-Din Al-Sabati. (1st edition, Egypt, Dar Al-Hadith, 1413 AH / 1993 AD).

Al-Shaibani, Ahmed bin Mohammed. "Musnad Ahmad". Investigation: Shoaib Al-Arnaout, and others. (1st edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1421 AH / 2001 AD).

Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan. "Al-Asl". Investigation: Dr. Muhammed Buyonukalen. (1st edition, Beirut, Dar Ibn Hazm, 1433 AH / 2012 AD).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. "Al-Tanbih fi Al-Fiqh Al-Shafi'i". (N. E. , Beirut, 'Aalam Al-Kutub).

Al-Sanaani, Abdul Razzaq bin Hammam. "Musannaf Abd al-Razzaq". Investigation: Habib Rahman Al-Azami. (2nd edition, India, Scientific Council, 1403 AH).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "Al-Mu'jam Al-Kabeer". Investigator: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi. (2nd edition, Cairo, Ibn Taymiyyah Library).

Abdel Hamid, Ahmed Mukhtar (with the assistance of a team). "A Dictionary of Contemporary Arabic" (Arabic). (1st edition, Beirut, 'Aalam Al-Kutub, 1429 AH / 2008 AD).

Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. "Majmuu' Fataawa wa Rasaail Othaymeen. " (Al-Akhira, Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya, 1413 AH).

Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. "A Group of Questions Concerning The Muslim Family" (Arabic). (1st edition, Riyadh, Dar Al-Watan).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. "Al-Talkhees Al-Habeer". Investigator: Dr. Muhammad al-Thani bin Omar bin Musa. (1st edition, Dar Adwaa Al-Salaf, 1428 AH / 2007 AD).

Al-Ekry, Abd al-Hay bin Ahmed. "Shadaraat Al-Dahab fi

Akhbaar man Dahab". Investigation: Mahmoud Arnaout. (1st edition, Damascus, Dar Ibn Katheer, 1406 AH / 1986 AD).

Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair. "Al-Bayaan fi Madhab Al-Imam Al-Shafi'i. " Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st edition, Jeddah, Dar Al-Minhaj, 1421 AH / 2000 AD).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. "Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah". (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1420 AH / 2000 AD).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Waseet fi Al-Madhab". Investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, and Mohamed Mohamed Tamer. (1st edition, Cairo, Dar al-Salam, 1417 AH).

Al-Farra, Muhammad bin Al-Hussein. "Al-Ta'leeqaat Al-Kabeer fi Masaail Al-Khilaaf 'alaa Madhab Ahmad. " Investigator: A specialized committee of investigators under the supervision of: Nouredine Talib. (1st edition, Beirut, Dar Al-Nawader, 1431 AD / 2010 AD).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. "Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir". (N. E. , Beirut, Scientific Library).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Al-Dhakerah". Investigator: Muhammad Hajji, Said Arab, Muhammad Bu Khabza. (1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "Tafseer Al-Qurtubi". Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh. (2nd Edition, Cairo, Egyptian Book House, 1384 AH / 1964 AD).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (N. E. , Beirut, Arab Heritage Revival House).

Qal'ajī, Muḥammad Rawwās, wqnyby, Ḥāmid Ṣādiq. "Mu'jam Lughat al-fuqahā". (2nd edition, Dār al-Nafā'is, 1408AH / 1988 AD).

Al-Qalyubi, Ahmed Salama. Omaira, Ahmed El-Burlosi.

"Hashita Qalyubi wa 'Umayra". (N. E. , Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH-1995 AD).

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd. "Badā'i' al-ṣanā'i' fi tartīb al-sharā'i'". (2nd edition, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1406 AH / 1986 AD).

The Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwas. "Fatwas of the Standing Committee - the first group. " Collection and arrangement: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish. (N. E. , Riyadh, Presidency of the Department of Scholarly Research and Issuing Fatwas).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib. "Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhab Al-Imam Al-Shafi'i. " Investigator: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmad Abd al-Mawgoud, (1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH / 1999 AD).

Mubarakpuri, Muhammad Abdul Rahman. "Tuhfah Al-Ahwadhi bi Sharh Jaami' Tirmidhi". (N. E. , Beirut, Scientific Books House).

Makhlouf, Muhammad bin Muhammad. "Shajarah Al-Nour Al-Zakiyyah fi Tabaqaat Al-Maalikiyyah". Commentary: Abdul Majeed Khayali. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1424 AH / 2003 AD).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. "Al-Insaaf fi Ma'rifat Al-Raajih min Al-Khilaaf. " (2nd edition, Cairo, Dar Revival of Arab Heritage).

Al-Mutlaq, Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad. Al-Tayyar, Prof. Dr. Abdullah bin Mohammed. Dr.. Al-Mousa, Muhammad bin Ibrahim. "Al-Fiqh Al-Muyassar". (1st edition, Riyadh, Al-Watan Publishing House, 1432 AH / 2011 AD).

Al-Manawi, Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin. "Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Jami Al-Saghir". (1st edition, Cairo, The Great Commercial Library, 1356 AH).

Al-Manawi, Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin. "Al-Taysir Bisharh Al-Jami' Al-Saghir". (3rd edition, Riyadh, Imam Al-Shafi'i Library, 1408 AH / 1988 AD).

Topicsinenglish website.

(Wikipedia) on the internet.

The official website of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaymeen on the internet.

Al-Nisa'i, Ahmed bin Shuaib. "Sunan al-Nasa'i al-Sugra". Investigation: Abdel Fattah Abu Ghuddah. (2nd edition, Aleppo, Islamic Publications Office, 1406 AH / 1986 AD).

Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed. "Madaarik Al-Tanzeel wa Haqaaiq Al-Tahweel". Investigation: Yusuf Ali Budaiwi. (1st edition, Beirut, Dar al-Kalam al-Tayyib, 1419 AH / 1998 CE).

Al-Nasafi, Omar bin Muhammad. "Tilbah Al-Tilbah". (N. E. , Baghdad, Al-Mataba' Al-Amira, Al-Muthanna Library, 1311 AH).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. "Al-Fawakeh Al-Dawani 'alaa Risaalah Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani". (N. E. , Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH / 1995 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmuu' Sharh Al-Muhaddab". (N. E. , Beirut, Dar Al-Fikr).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj". (2nd edition, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1392 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawdah Al-Taalibeen wa 'Umdah Al-Mufteen". Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd edition, Beirut, Damascus, Amman, Islamic Office, 1412 AH / 1991 AD).

Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr. "Majma' Al-Zawaahid wa Manba' Al-Fawaaid". Investigation: Hossam El-Din El-Qudsi. (N. E. , Cairo, Al-Qudsi Library, 1414 AH / 1994 AD).

Al-Yahsabi, Ayyad bin Musa. Complete the teacher with the benefits of Muslim. Investigator: Dr. Yahya Ismail. (1 edition, Egypt, Dar Al-Wafaa, 1419 AH / 1998 AD).

Al-Yahsabi, Ayad bin Musa. "Ikmaal Al-Mu'lim bi Fawaaid Muslim". Investigation: Ibn Tawit al-Tanji, and others. (1st edition, Muhammadiyah, Fadal Press).

Al-Yahsabi, Ayad bin Musa. "Masariq al-Anwar 'ala Sihah al-Athar". (N. E. , Old Library and Heritage House).



اشتراط الدائن غرامة تأخير مصرفها جهة بر

- دراسة فقهية تطبيقية -

Requiring payment of a fine for late payment of debt as a
donation to a charity
- An applied jurisprudential study -

إعداد :

د / محمد بن عبد الله بن محمد الطيار

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة
الجمعة

Prepared by :

Dr. Muhammad Ben Abdullah Altayyar

Associate Professor of Fiqh, Department of Islamic
Studies, College of Education, Majmaah University

Email: m.altayyar@mu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving 2023/11/14		استلام البحث A Research Receiving 2023/05/30	
		نشر البحث A Research publication رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024 DOI :10.36046/2323-058-208-022	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





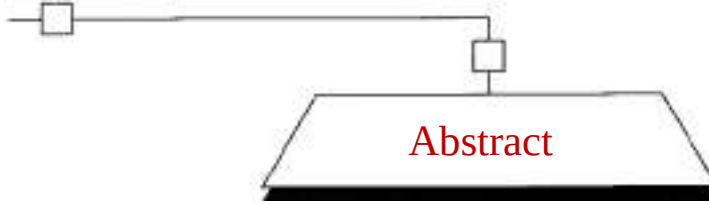
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فقد اخترت بحث مسألة "اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصْرِفِهَا جهة بر - دراسة فقهية تطبيقية"؛ نظرًا لأهميتها، وكثرة حاجة الناس إليها، وكانت أبرز أهداف بحثها: توضيح المقصود بغرامة التأخير التي مَصْرِفِهَا جهة بر، وبيان حكم اشتراطها في الديون، وبيان حكم الدخول في العقد لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، ومن أبرز موضوعات البحث: بيان طبيعة العقود التي تشترط فيها الغرامة التي مَصْرِفِهَا جهة بر، وصور اشتراطها، وبيان حكم اشتراطها، وحكم الدخول في العقد الذي تشترط فيه لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل، ودراسة هذا الشرط في بعض عقود البنوك والشركات، مع دراسة لنماذج من اشتراط هذه الغرامة في العقود.

وقد كانت أبرز نتائج البحث: كون هذه المسألة اجتهادية، يُعذر فيها المُخَالِفُ المجتهد، وترجيح تحريم اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصْرِفِهَا جهة بر، والتفصيل في الدخول في هذا العقد لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل فهو محرّم في أحوال، وجائز في أحوال أخرى.

وكانت أبرز التوصيات: تفعيل بدائل أخرى لغرامة التأخير التي مَصْرِفِهَا جهة بر، والعناية عند دراسة النوازل ببيان البديل الشرعي إن وجد، مع البعد عن التكلّف في إيجاد البدائل التي ليس لها مستند شرعيّ صحيح.

هذا وأسأل الله ﷻ أن يبارك في هذا البحث وينفع به كاتبه قبل قارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: (غرامة، تأخير، ديون، ماطلة، شرط، جزائي).



This research is about: “Requiring payment of a fine for late payment of debt as a donation to a charity”; Due to its importance, and the large number of people needing it, among the most prominent objectives of the research: clarifying what is meant by the delay fine, and clarifying the ruling on its conditionality in debts.

In this research, the inductive, analytical and deductive methods were used.

The most prominent search results were as follows: That this matter is discretionary, that the violator is excused if he tries his best, and that stipulating a fine is forbidden.

The most prominent recommendations: Activating other valid alternatives to the delay fine when studying emerging issues, if any, to avoid what is not valid evidence.

Keywords: (Fine, delay, debt, procrastination, condition, penal).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، فجاء الإسلام مبيناً لكل ما يحتاج إليه الناس في عباداتهم، ومعاملاتهم، وجميع شؤونهم، وقد وسّع الله ﷻ على الناس في معاملاتهم فضلاً منه وكرماً، فكان الأصل في المعاملات الحلّ، حتى يثبت الدليل على منعها، وإن من النوازل التي كثر التعامل بها في الآونة الأخيرة مسائل اشتراط غرامات التأخير في الديون بأنواعها، ومن ذلك مسألة "اشتراط الدائن غرامة تأخير مصرفها جهة بر - دراسة فقهية تطبيقية" وهي المسألة التي اخترتها لتكون مسألة هذا البحث؛ نظراً لأهميتها، وكثرة حاجة الناس إليها، وممارستهم لها، وسؤالهم عنها، سائلاً المولى جل وعلا التسديد والإعانة، وفي الأسطر التالية بيان لمشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته:

❖ مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما المقصود بغرامة التأخير التي مصرفها جهة بر؟
- ما حكم اشتراط غرامة التأخير في الديون إذا كان مصرفها جهة بر؟

- ما حكم الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير مَصْرِفِها جهة بر، لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل؟

❖ أهداف البحث:

- توضيح المقصود بغرامة التأخير التي مَصْرِفِها جهة بر.
- بيان حكم اشتراط غرامة التأخير في الديون إذا كان مَصْرِفِها جهة بر.
- بيان حكم الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير مَصْرِفِها جهة بر، لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل.

❖ حدود البحث:

يدور الكلام في هذا البحث على غرامة التأخير التي مَصْرِفِها جهة بر، بتوضيح المقصود بها، وبيان طبيعة العقود التي تشترط فيها، وصور اشتراطها، ثم بيان حكم اشتراطها، وحكم الدخول في العقد الذي تُشترط فيه -عند الفائلين بتحريم هذا الشرط- لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل المحدد.

❖ الدراسات السابقة:

- وقفت على عدد من الدراسات السابقة المقاربة لموضوع البحث، وهي:
- ١- "البدائل الشرعية للشرط الجزائي في الديون" لحماش مزيان وجراية عماد، وهو بحث منشور في مجلة المنهل الاقتصادي، بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي بالجزائر في المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢٢م، وقد عرض الباحثان مسألة اشتراط غرامة التأخير التي مَصْرِفِها جهة بر باختصار شديد في صفحة ونصف، بما لا يتعارض مع هذا البحث.
 - ٢- "غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية" لسعيد بردن، وهي رسالة ماجستير من جامعة قطر، ١٤٤٠هـ، وقد تحدث الباحث فيها عن غرامة التأخير عمومًا، وخصَّص لغرامة التأخير التي مَصْرِفِها جهة بر صفحة واحدة متحدثًا فيها عن سلبيات هذا النوع من الغرامة دون بحث في تأصيلها، كما تطرَّق الباحث إلى ممارسات المصارف الإسلامية القطرية لغرامة التأخير.

٣- "التعويض عن التأخير في سداد الديون" د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، وهو بحث منشور في مجلة العدل، العدد السادس والخمسون، ١٤٣٣هـ، وهو كما يظهر من عنوانه يتحدث عن الغرامة التعويضية، وقد أورد في البحث فصلين يشتملان على خمسة مباحث، تحدّث في واحد من هذه المباحث عن مسألة التعويض عن التأخير في سداد الدين لصرفه في وجوه الخير، وتحدّث الباحث في المباحث الأربعة الأخرى عن مسائل أخرى غير مسألة البحث، وقد تحدّث عن غرامة التأخير التي مصرفها جهة بر إجمالاً دون تفصيل، وجعل الحكم واحداً على اعتبار أن للمسألة صورة واحدة، وقد بيّنت في هذا البحث أن للمسألة خمس صور، كما أوردت عدداً من المسائل والمباحث التي لا توجد في ذلك البحث، مما سيأتي بيانه عند بيان الجديد في هذا البحث.

٤- "التعويض عن ضرر المماطلة والإلزام بالتبرع" د. سعيد العزاوي، وهو بحث منشور في مجلة المذهب المالكي في المغرب، في العدد السابع والعشرين، عام ٢٠١٩م، تحدّث فيه الباحث عن هذه الغرامة بإجمال في ست صفحات، وقد فصلت في هذه المسألة تفصيلاً أكثر، وأوردت عدداً من المسائل والمباحث التي لا توجد هناك، مما سيأتي بيانه عند بيان الجديد في هذا البحث.

٥- "غرامة التأخير على المدين المماطل - تكييفها واشتراطها لجهة بر - دراسة فقهية" للدكتور محمد بن هائل المدحجي، وهو بحث نشره مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٤٣هـ، وقد ذكر الباحث الخلاف في هذه الغرامة باختصار مقارنة بما ذكرته في البحث، وأشار إلى ثلاث صور من صور الغرامة، وفي هذا البحث الإشارة إلى خمس صور، كما أوردت عدداً من المسائل والمباحث التي لا توجد في ذلك البحث، كما سيتبين في الأسطر التالية.

وبناء على ما مضى استعراضه من البحوث؛ فإن الجديد في هذا البحث هو: إيراد مطلب مستقل في بيان طبيعة العقود التي تشترط فيها هذه الغرامة؛ لكون ذلك مؤثراً في الحكم، واستيفاء صور الغرامة؛ لكون ذلك مؤثراً في تصوّر المسألة، وتحرير

محل النزاع في المسألة محل البحث، وهو ما لا يمكن أن يتحرر القول في المسألة دون ذكره، والتفصيل في حكم اشتراط هذه الغرامة، واستيفاء أدلة كل قول ومناقشتها، وبيان حكم الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل، وإضافة مبحث تطبيقي لدراسة بعض التطبيقات لهذه الغرامة في بنوك وشركات سعودية وخليجية.

❖ منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، وذلك بتتبع المسائل التي تدخل في موضوع البحث، ثم تتبع آراء أهل العلم وأدلتهم فيها، مع تحليل تلك الآراء، وبيان ما يحتاج إلى بيان من تلك الأدلة، واستنباط الفوائد والأحكام، ثم استنتاج الراجح من الآراء بدليله.

❖ إجراءات البحث:

ذكرت آراء أهل العلم في مسائل البحث، واعتنيت بذكر الأدلة، وأوجه الاستدلال بها، ومناقشتها، وأشارت إلى المناقشات المنقولة بـ "نوقش وأجيب" وإلى غير المنقولة بـ "يناقش ويجاب"، ثم رجحت ما ظهر لي رجحانه، واعتمدت على أمهات المصادر والمراجع، وأفدت من المراجع الحديثة لهذا الموضوع، وركزت على موضوع البحث متجنباً الاستطراد، وخرّجت الأحاديث، وذكرت الحكم على ما كان في غير الصحيحين منها، وأعرضت عن ترجمة الأعلام اختصاراً، وتتمت البحث بفهرسين أحدهما للمراجع وآخر للموضوعات، ومتى نقلت نصاً أو نسبت قولاً إلى قائله ذكرت المرجع مباشرة، وإن نقلت نقلاً بالمعنى جعلت قبل المرجع كلمة: "ينظر"، واكتفيت في المبحث التطبيقي بإيراد شرط الغرامة، مبيّناً نوع العقد الذي ورد فيه الشرط، ثم معيّناً عليه وفق النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

❖ خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرسين، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: طبيعة العقود التي تشترط فيها الغرامة التي مَصْرِفِها جهة بر، وصور اشتراطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة العقود التي تشترط فيها الغرامة التي مَصْرِفِها جهة بر.

المطلب الثاني: صور اشتراط الغرامة التي مَصْرِفِها جهة بر.

المبحث الثاني: حكم اشتراط غرامة التأخير التي مَصْرِفِها جهة بر.

المبحث الثالث: حكم الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل.

المبحث الرابع: دراسة لنماذج من اشتراط غرامة التأخير التي مَصْرِفِها جهة بر.

الخاتمة: وتشمل أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

أسأل الله ﷻ التوفيق والإعانة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

أولاً: الاشتراط:

الاشتراط والشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه، والشرط —بفتح الراء— العلامة^(١).

والشرط اصطلاحاً: "ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية"^(٢). وإنما قيل في تعريف الشرط: "على غير جهة السببية" ليخرج السبب^(٣)، وسمي شرطاً؛ لأنه علامة على المشروط^(٤).

ثانياً: الدائن:

الدائن لغة: اسم فاعل من دان يدين ديناً فهو دائن، إذا استقرض فصار عليه دين^(٥).

(١) ينظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٢٦٠؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". (ط ٨)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٦هـ)، ١: ٦٧٣.

(٢) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ)، ١: ٤٣٠.

(٣) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٣١.

(٤) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط ١)، بيروت: مؤسسة الريان، (١٤١٩هـ)، ١: ١٨١.

(٥) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". (ط ٤)، بيروت: دار العلم، (١٤٠٧هـ)، ٥: ٢١١٧؛ ومحمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط ٣)، بيروت: دار صادر، (١٤١٤هـ)، ١٣: ١٦٨.

والمعنى الاصطلاحي للدائن لا يخرج عن المعنى اللغوي^(١).

ثالثاً: غرامة التأخير:

الغرامة لغة: مصدر غَرِمَ يَغْرِمُ غُرماً وغرامة، والغرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين، والغرامة: ما يلزم أدائه تأديباً أو تعويضاً، والغريم: الذي له الدين والذي عليه الدين جميعاً^(٢).

غرامة التأخير اصطلاحاً: هذا التركيب الاصطلاحي حادث، وهو من إضافة الشيء إلى سببه، أي الغرامة التي سببها التأخير، والمقصود بها: إلزام المدين المتأخر في السداد بدفع مبلغ زائد على مقدار دينه^(٣).

رابعاً: مَصْرِفِها جهة بر:

المَصْرِف لغة: من الصَّرَف، يقال: صَرَفَ المال: أنفقَه، والمَصْرِف: موضع صَرَفَه، وهي: الجهات التي يصرف فيها^(٤).

(١) ينظر: ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِي، "المغرب". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١٧٢؛

وأحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". (ط٢، القاهرة: دار المعارف)، ٢٠٥.

(٢) ينظر: الجوهري، "الصحيح"، ٥: ١٩٩٦؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٤٣٦؛ ومجمع

اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: دار المعارف) ٢: ٦٥١.

(٣) ينظر: سعيد محمد بردن، "غرامة التأخير على المدين الموسر". (رسالة ماجستير، جامعة قطر،

١٤٤٠هـ)، ١٧، ٢٤؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية".

(ط١ للجزء المعزى إليه، الكويت: ١٤١٤هـ)، ٣١: ١٤٧؛ وسعدي أبو حبيب، "القاموس

الفقهي". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٢٧٣-٢٧٤.

(٤) ينظر: محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع". (ط١، جدة: مكتبة السوادى، ١٤٢٣هـ)،

٤٩٧؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٩: ١٨٩، و١٠: ٣٥٨؛ ومحمد بن عبد الرزاق

الزبيدي، "تاج العروس". (الكويت: وزارة الإعلام، ١٣٨٥هـ) ١٠: ١٤٧؛ ومجمع اللغة

والمعنى الاصطلاحي للمَصْرِف لا يخرج عن المعنى اللغوي^(١).

والْبِرُّ في اللغة: الصدق والطاعة والعبادة^(٢).

وجهة البرِّ في الاصطلاح: هي كل جهة فيها قرينة وطاعة، من صدقة على الفقراء، والمساكين، والقناطر، وإصلاح الطرق، وسقي الماء، والمساجد، والمدارس، وكتب العلم، ونحو ذلك^(٣).

المبحث الأول: طبيعة العقود التي تشترط فيها الغرامة التي مصرفها جهة بر، وصور اشتراطها

المطلب الأول: طبيعة العقود التي تشترط فيها الغرامة التي مصرفها جهة بر
لمعرفة حكم هذه الغرامة لا بد من بيان طبيعة العقود التي تشترط فيها، وذلك على افتراض صحة هذه العقود شرعاً دون الدخول في تفاصيلها؛ لأن الغرض من بيان طبيعة هذه العقود هو التوطئة للحديث عن حكم غرامة التأخير التي تشترط في هذه العقود، ومن أبرز العقود التي تشترط فيها هذه الغرامة: بطاقات الائتمان، ومنتجات التمويل، ووسائل الدفع الحديثة: "اشتر الآن وادفع لاحقاً"، وفيما يلي بيان

العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، ١: ٥١٣.

(١) ينظر: البعلي، "المطلع"، ٤٩٧.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٥١؛ والزيدي، "تاج العروس"، ١٠: ١٥٢-١٥٣.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد الأسيوطي، "جواهر العقود"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١: ٢٥٦؛ وزكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب"، (دار الكتاب الإسلامي، بيروت) ٢: ٢٩١؛ ومحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، "منتهى الإرادات". تحقيق عبدالله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ) ٣: ٣٣٥؛ وعبدالقادر بن عمر الشيباني، "نيل المآرب". تحقيق محمد الأشقر، (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ) ٢: ١٢.

طبيعة كل عقد منها:

أولاً: طبيعة العقد في بطاقات الائتمان:

اختلف أهل العلم المعاصرون في تكييف العلاقة بين مُصدِر البطاقة الائتمانية وحاملها على أقوال، فقليل: هي علاقة قرض، وقليل: هي علاقة ضمان، وقليل: هي علاقة مركبة من ضمان وقرض، وقليل: هي علاقة وكالة، وقليل: هي علاقة حوالة^(١)، والذي يظهر -والله أعلم- أن العلاقة بين مُصدِر البطاقة الائتمانية وحاملها هي علاقة مركبة تجمع بين الضمان والوكالة والقرض، فهي ضمان من مُصدِر البطاقة لحاملها قبل أن يُسَدِّد المصرف المبلغ للتاجر، وهي وكالة من حامل البطاقة لمُصدِرها بالسداد عنه، وقرض من مُصدِرها على حاملها بعد السداد، وإنما كَيْفَتْ على أنها وكالة عند السداد؛ لأن المصرف لم يُسَدِّد بموجب الضمان، فحامل البطاقة لم يمتنع عن السداد، وإنما يُسَدِّد المصرف نيابة عنه باتفاق بينهما، ومع القول بترجيح هذا التكييف، فإن النتيجة في جميع التكييفات المذكورة آنفاً واحدة بالنسبة لمسألتنا، فالنتيجة هي التزام العميل في ذمته بسداد مبلغ معيّن للمصرف أو الشركة في وقت محدد، وهذا الالتزام المالي في الذمة في جميع تلك التكييفات هو الأمر المؤثر في حكم اشتراط الغرامة في هذه البطاقة الائتمانية، فتكون الغرامة فيها زيادةً على الدين المستقر في الذمة بسبب القرض، أو الضمان، أو الوكالة، أو الحوالة.

(١) ينظر: سعد بن تركي الخثلاث، "فقه المعاملات المالية المعاصرة". (ط٢، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٣هـ)، ١٦٠؛ وعبد الحميد محمود البعلي، "بطاقات الائتمان المصرفية". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢٥هـ)، ١٩-٣٦؛ وأحمد بن عبد الله اليوسف، "تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية". مجلة جامعة /المجوعة للعلوم الإنسانية ٧، (١٤٣٦هـ): ١٠-١٦؛ وعبد الله بن محمد العمراني، "العقود المالية المركبة". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٧هـ)، ٣٤٩-٣٨٠.

ثانيًا: طبيعة عقود التمويل في المصارف وشركات التمويل.

الحديث هنا عن التمويلات التي يُشترط فيها غرامة عند التأخر في السداد، سواء أكانت تمويلات شخصية أو عقارية أو غيرها، ومن أبرز منتجات التمويل التي تُشترط فيها هذه الغرامة: التأجير التمويلي، والمراجحة^{(١)(٢)}، وهي لا تخرج عن كونها علاقة مؤجر ومستأجر في عقود التأجير التمويلي، وعلاقة بائع ومشتري في عقود المراجحة، والأمر المؤثر في مسألة البحث، هو أن المستفيد من التمويل -مشتريًا كان أم مستأجرًا- ملتزم في ذمته بسداد مبلغ معيّن في وقت آجل للمصرف أو الشركة الممولة، فتكون الغرامة المالية في هذه العقود التمويلية زيادةً على الدين المستقر في الذمة سواء أكان أجره أو ثمن مبيع.

ثالثًا: طبيعة العقد في وسائل الدفع الحديثة.

وسائل الدفع والتقسيط الحديثة التي اشتهرت بشعار: "اشتر الآن وادفع لاحقًا" هي خدمة تُمكن العميل من الشراء من المتاجر دون أن يدفع شيئًا في وقت الشراء، وتُسدّد الشركة التي تقدم هذه الخدمة قيمة السلعة المُشترَكة للمتجر نيابة عن العميل، على أن يدفع العميل المبلغ لاحقًا لهذه الشركة دون زيادة، إما دفعة واحدة، أو دفعات، وتأخذ الشركة عمولتها من المتجر لا من المشتري، وفي حال تأخر العميل عن السداد يُلزم بدفع غرامة تأخير، وبعض الشركات تلتزم بأن تصرفها في جهات البر، ومبلغ غرامة التأخير عند بعض الشركات التي تلتزم بصرف الغرامة في جهات البر مبلغٌ محدّد لا يتأثّر بزيادة مبلغ الشراء، لكن مبلغ الغرامة قد يزيد عند بعض الشركات

(١) ينظر: محمد تقي العثماني، "الطرق المشروعة للتمويل العقاري". (ط١)، كراتشي: مكتبة دار

العلوم، (١٤٢١هـ) ٢٤٣؛ والختلان، "فقه المعاملات المالية المعاصرة"، ١١١ و ١٥٠.

(٢) هناك أنواع أخرى من التمويل لا يحتاج فيها إلى الغرامة أصلاً كالمشاركة المتناقصة.

إذا تأخر العميل مدة إضافية عن السداد^(١).

وبناء على ما تقدّم، فإن طبيعة التعامل بهذه الوسيلة قريبة جداً من البطاقات الائتمانية، مع اختلافهما من جهة كون البطاقات الائتمانية منتجاً يحتاج إلى إصدار بطاقة مرتبطة بحساب مصرفي، أما هذه الوسيلة فهي خدمة متاحة لكل شخص شأنها شأن وسائل الدفع الأخرى، والذي يظهر -والله أعلم- أن العلاقة بين العميل وبين الشركة التي تُقدّم هذه الخدمة هي علاقة مركبة من ضمان ووكالة وقرض، كما سبق تقريره في البطاقات الائتمانية، على أنه أيّا كان التكييف المختار، فإن العميل مُلتزم في ذمته بسداد مبلغ معيّن للشركة في وقت أو أوقات محدّدة بسبب القرض، أو الضمان، أو الوكالة، أو الحوالة، وهذا هو الأمر المؤثر في حكم اشتراط الغرامة في هذه الوسيلة.

المطلب الثاني: صور اشتراط الغرامة التي مصرفها جهة بر

لاشتراط غرامة التأخير التي مصرفها جهة بر أحوال وصور متعددة، لا يمكن بيان حكم المسألة قبل معرفتها وتصورها، أذكرها فيما يلي:

الحال الأولي:

أن يشترط الدائن على المدين التبرّع بالغرامة إلى جهة بر، ويكون صرف هذه الغرامة عن طريق المدين، من غير أن يقبضها الدائن، أو يكون له علاقة بصرفها أو

(١) ينظر: موقع شركة تمّار، استرجعت بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٤هـ، من موقع الشركة: <https://bit.ly/٣ITxRWM/>؛ وموقع شركة تاي، استرجعت بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٤هـ، من موقع الشركة: <https://tabby.ai/ar-SA/toc>؛ ولقاء مع مؤسس شركة تمّار، استرجعت بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٤هـ، من موقع اليوتيوب: <https://bit.ly/٣KX8dDv>؛ ولقاء مع مؤسس شركة تمّار، استرجعت بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٤هـ، من موقع اليوتيوب: <https://bit.ly/٣EX٦zOg>

بالجهة المستفيدة منها، قال الخطاب: "وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم، وقال ابن دينار: يقضى به" (١)، وهذه الحالة وإن كان فيها اشتراط التبرع، إلا أنها مغايرة للصورة الواقعة في تعاملات الناس اليوم، وهي لا تحقق للدائنين الهدف الذي من أجله اشترطوا هذه الغرامة.

الحال الثانية:

أن يشترط الدائن على المدين التبرع بالغرامة إلى جهة بر، على أن يقبضها الدائن ويكون صرفها عن طريقه، وهذا ما عليه الأمر في معظم الجهات التي تشترط هذه الغرامة، وهذه الحال تنقسم إلى ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يشترط الدائن على المدين أنه إذا تأخر في السداد، فعليه أن يتبرع بمبلغ محدد يُسَلِّمه للدائن، فيصرفه الدائن في جهة بر نيابة عن المدين، من غير أن يدخل في ملك الدائن، بل يكون في يده على أنه أمانة حتى يُسَلِّمه إلى جهة البر (٢)، وقد يكون ذلك في بعض المصارف والشركات بإشراف الهيئات الشرعية فيها، وهذه هي الصورة الأكثر وقوعاً في تعاملات الناس.

الصورة الثانية: أن يشترط الدائن على المدين أنه إذا تأخر في السداد، فعليه أن يدفع مبلغًا إضافيًا للدائن، على أن يتبرع الدائن بهذا المبلغ الزائد، ويُطهر ماله منه، وعليه فالغرامة في هذه الصورة تدخل في ملك الدائن ثم يتخلّص منها، والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها، أن المتبرع في الصورة السابقة هو المدين، والمتبرع في هذه

(١) محمد بن محمد الخطاب، "تحرير الكلام في مسائل الالتزام". (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ، ١٧٦.

(٢) ينظر: محمد تقي العثماني، "أحكام البيع بالتقسيط". (ط١)، كراتشي: مكتبة دار العلوم، ١٤٢١هـ، ٤٢.

الصورة هو الدائن^(١).

الصورة الثالثة: هي أن يقطع الدائن لنفسه في إحدى الصورتين السابقتين رسوماً إداريةً من تلك الغرامة^(٢).

الحال الثالثة:

أن يكون صرفها إلى جهة البر عن طريق جهة ثالثة لها سلطة كالبنك المركزي.

المبحث الثاني: حكم اشتراط غرامة التأخير التي مصرفها جهة بر

صورة المسألة:

اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم اشتراط غرامة عند التأخر في سداد الالتزامات المالية يكون مصرفها جهة بر، وقبل الكلام على حكمها لا بد من تحرير محل النزاع فيها.

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع أهل العلم على أن المؤسر إذا طُوب بَسَداد دينه، فمطل من غير عذر، فهو ظالم^(٣)، مستحق للعقوبة^(٤).

(١) ينظر: محمد بن علي القرني، "حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير". مؤتمر شوري الفقهي الثامن المنعقد في الكويت (١١-١٢ ربيع الآخر ١٤٤١هـ): ١٠٥؛ ومحمد عود الفزيع، "موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين مؤتمر شوري الفقهي الثامن المنعقد في الكويت (١١-١٢ ربيع الآخر ١٤٤١هـ): ١٤٩.

(٢) ينظر: بردن، "غرامة التأخير على المدين المؤسر"، ص ١٠٣ و ١٥٢.

(٣) ينظر: يوسف بن عبدالله بن عبد البر، "التمهيد". (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٨: ٢٨٩.

(٤) ينظر: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد

ثانيًا: أجمع أهل العلم على أن المدين المعسر إذا طُوب بَسَداد دينه، فمطلّ بسبب إعساره، فلا تحل الزيادة عليه بأي نوع من أنواع الزيادة^(١).

ثالثًا: ذهب عامة أهل العلم إلى أن المدين المعسر إذا طُوب بَسَداد دينه فمطلّ بسبب إعساره، فلا تحل عقوبته، ولا يُعَدُّ ظالمًا^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]، وذهب شريح إلى جواز حبسه، وإلى أن حكم الآية مقصورٌ على سبب نزولها^(٣)، وأنها في غرماء الذين أسلموا على عهد رسول الله ﷺ، ولهم عليهم ديون قد أربوا فيها في الجاهلية، فأدركهم الإسلام قبل أن يقبضوها منهم، فأمر الله بوضع ما بقي من الرِّبَا بعد ما أسلموا، وبقبض رؤوس أموالهم، ممن كان منهم من غرمائهم موسرًا، وإنظار من كان منهم معسرًا برؤوس أموالهم إلى ميسرتهم^(٤)، واستدل شريح بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: ٥٨]^(٥)،

طباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ٣٠: ٣٧.

(١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٧٤.

(٢) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "تفسير الطبري". تحقيق عبد الله التركي، (ط١)، القاهرة: دار

هجر، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٥٧؛ ومحمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإشراف". تحقيق صغير

الأنصاري، (ط١)، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ)، ٦: ٢٥٤؛ وابن تيمية،

"مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٧٤؛ وعبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، "جامع العلوم

والحكم". تحقيق شعب الأرنؤوط، (ط٨)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ٢: ٢٢٥.

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق حبيب الأعظمي، (ط١)، الهند:

المجلس العلمي، ١٣٩٠هـ)، رقم ١٥٣٠٩؛ والطبري، "تفسير الطبري"، ٥: ٥٧.

(٤) ينظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٥: ٦٢.

(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق، "المصنف"، رقم ١٥٣٠٩؛ والطبري، "تفسير الطبري"، ٥: ٥٧.

ويناقش بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١)، وقد تُسبب هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنه^(٢)، وإبراهيم النخعي^(٣)، وقولهما مُحْتَمِل غير صريح في قصر حكم الآية على سبب نزولها، فقد روى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: «إنما أُمِر في الرِّبَا أن يُنْظَرَ المعسر، وليست النظرة في الأمانة، ولكن يؤدي الأمانة إلى أهلها»^(٤)، فليس فيه أن المعسر يعاقب، بل فيه أن من كانت عنده أمانة أو دين فإنه يؤديه إلى أهله، فإذا كان معسرًا لا يتمكن من أدائه فكيف يؤديه؟! لذا قال ابن عطية: "وكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مدقع، وأما مع الفقر والعدم الصريح، فالحكم هي النَّظَر ضرورة"^(٥).

رابعًا: اتفق الفقهاء على تحريم اشتراط زيادة في الدين بمجرد التأخير في السداد، وهو ما يسمّى بـ "الشرط الجزائي في الديون". قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المُسْلِف إذا شرط على المُستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربًّا"^(٦).

(١) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات"، (ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٣٩: ٤.

(٢) ينظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٥: ٥٧ - ٥٩؛ وعبدالحق ابن عطية، "المحرر الوجيز"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣٧٧؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٣: ٣٧٢.

(٣) ينظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٥: ٥٨؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٣٧٢.

(٤) ينظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٥: ٥٩.

(٥) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٣٧٧.

(٦) نقله عنه عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق عبد الله التركي، (ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٦: ٤٣٦.

وقال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف" (١). وقال الخطاب: "إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين، أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة" (٢). وبهذا أخذ عامة من وقفت على أقوالهم من الفقهاء المعاصرين، فمنعوا الشرط الجزائي في الديون، ومنه الغرامة التي تشترط بمجرد التأخير في السداد، وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٣)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٤)، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) (٥) (٦).

- (١) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤٣٦.
- (٢) الخطاب، "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، ١٧٦.
- (٣) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، "قرارات المجمع". (الإصدار الثالث)، القرار ٨، الدورة ١١، ص ٢٩٧.
- (٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرارات وتوصيات المجمع". (ط٤، جدة: منظمة التعاون الإسلامي، ١٤٤٢هـ)، القرار ٥١، الدورة ٦، ص ١٦٨، والقرار ٨٥، الدورة ٩، ص ٢٦٩.
- (٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوبي، "المعايير الشرعية". (١٤٣٩هـ)، ٩٣ و ٢١٤.
- (٦) وينظر أيضاً: مداخلة للصديق محمد الأمين الضير في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ع ٣١م، (١٤٠٥هـ): ١١٨؛ ومداخلة للشيخ عبدالله المنيع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع ١٢٤ ج ٢، (١٤٢١هـ): ٢٩٢؛ ونزيه كمال حماد، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء". مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ع ٣١م، (١٤٠٥هـ): ١٠٩-١١٣؛

خامساً: سبق في مطلب صور اشتراط الغرامة ذكر الصورة الثانية من الحال الثانية، وهي: التزام المدين بدفع مبلغ إضافي للدائن، بسبب تأخره في السداد، على أن يتبرّع الدائن بهذا المبلغ الزائد عن مقدار الدين، ويُطهّر ماله منه، فيدخل في ملكه ثم يتخلّص منه، والصورة الثالثة، وهي: أن يقتطع الدائن لنفسه مبلغاً من هذه الغرامة، كما تصنع بعض المصارف باقتطاع رسوم إدارية منها، وهاتان صورتان وإن كان فيهما شرط غرامة تأخير يُتبرّع بها إلى جهة بر، إلا أنهما خارجتان عن محل النزاع، وذلك أن معظم من وقفت على أقوالهم من العلماء المعاصرين المجيزين لاشتراط غرامة التأخير التي مَصْرِفِها جهة بر لا يجيزون تملّك الدائن للغرامة، إلا أن بعض العلماء المعاصرين أجاز للمصرف أخذ الرسوم الإدارية تعويضاً عن الضرر الذي يقع عليه بمتابعة الماطلين، لا مقابل الأجل نفسه، فخرج هذا المبلغ من كونه غرامة تأخير إلى كونه غرامة تعويض عن الضرر، إضافة إلى أنني أقف -حسب اطلاعي- على من أجاز تعويض الدائن عن الضرر من الفقهاء المتقدمين، سوى ما ذكره من تغريم المدين الماطل تكاليف التقاضي الحاصلة بسبب مماطلته^(١)، وهذه مسألة مغايرة لمسألة الرسوم الإدارية من جهة كون تكاليف التقاضي لا تشترط في العقد، ومن جهة فرضها عن طريق الحاكم، ومن جهة كونها مقابل أمرٍ محدّد، كأجرة الرسول ونحو ذلك، بخلاف مسألة الرسوم الإدارية فإن الغرامة فيها تشترط في العقد، وتستقطع

وعلي محمد الصوا، "الشرط الجزائي في الديون". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت م ١٩ ع ٥٨٤، (٢٠٠٤م): ٢٤٢-٢٤٨؛ وسلمان بن صالح الدخيل، "المماطلة في الديون". (ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٣هـ)، ٥٠٧؛ ونائفة بنت خميس العنزي، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي في القروض المالية". مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ٣٢ ع ٤م، (٢٠١٧م): ١٣١١.

(١) ينظر: الخطاب، "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، ٨: ١٠٢؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٤-٢٥؛ وابن النجار، "منتهى الإرادات"، ٢: ٤٧١.

دون حكم قضائي، وهي مبلغ تقديري لا مقابل عملٍ محدّد، وهي إلى ذلك خارجة عن محل النزاع، لأن محل النزاع في الغرامة التأخيرية لا الغرامة التعويضية.

سادساً: بناء على ما سبق تقريره في المبحث الأول وفي الفقرات السابقة من تحرير محل النزاع، فقد اختلف العلماء المعاصرون في الصورة الأولى من الحال الثانية المشار إليها في مطلب صور اشتراط الغرامة، وهي: أن يشترط الدائن على المدين أنه إذا تأخر في السداد، فعليه أن يتبرّع بمبلغ محدّد يُسلّمه للدائن، فيصرفه الدائن في جهة بر نيابة عن المدين، من غير أن يدخل المبلغ في ملك الدائن، ولا يقتطع منه شيئاً، بل يكون في يده على أنه أمانة حتى يُسلّمه إلى جهة البر، وفيما يلي بيان آراء أهل العلم في هذه المسألة.

آراء أهل العلم في مسألة اشتراط الدائن غرامة تأخير مصرفها جهة بر:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع:

وهو رأي جمع من المعاصرين^(١)، وعدد من الهيئات الشرعية

(١) منهم: الصديق الضرير، ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجلة المجمع"، ١٤٤٤ ج ٤، ٦٧٦؛ وعبدالله بن محمد الطيار في فتوى له رقم: (٥٣٤٥)، استرجعت بتاريخ ١٠/١٠/١٤٤٤هـ من الموقع الإلكتروني للشيخ <https://draltayyar.com/fatwa/18631>؛ وسعد بن تركي الخثلان في فتوى له على اليوتيوب بعنوان: "ما حكم التعامل مع الشركات التي تشترط غرامة تأخير وتدفعها في وجوه البر؟"، استرجعت بتاريخ ١١/١٠/١٤٤٤هـ من اليوتيوب <https://bit.ly/3L6xX08>؛ وعبدالمحسن بن عبدالله الزامل في فتوى له على اليوتيوب بعنوان: "غرامات التأخر عن السداد التي تدفع للجهات الخيرية"، استرجعت بتاريخ ١١/١٠/١٤٤٤هـ من اليوتيوب <https://bit.ly/3Jiqfys>؛ ويوسف بن عبدالله الشبيلي، "أبحاث في قضايا مالية معاصرة". (ط١)، الرياض: دار الميمان، ١٤٤١هـ)، ١٣١، وقد رجّح الشيخ يوسف سابقاً الجواز في كتابه

للمصارف (١).

ويستدلون بما يلي:

١- عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، فهي عامة في أنواع الربا، مطلقة في جميع صفات العقود، فتشمل هذه الصورة؛ لأن هذه الزيادة رباً صورة ومعنى، إذ لا يقابلها عوض، بل هي عوض عن الأجل، ومعاوضة المال بالأجل لا تجوز، فتكون داخلية في ربا النسيئة (٢).

ونوقش:

بأن الربا المحرّم هو الذي يأخذه الدائن لنفسه مقابل الأجل، وهذه الغرامة مغايرة له، فالدائن لا يرغب التأجيل، ولا يستفيد منه، ولا من الغرامة؛ لأنها ستصرف إلى جهة أخرى (٣).

"الخدمات الاستثمارية في المصارف"، ١: ٦٦٣؛ والعنزي، "الشروط التعويضية في المعاملات المالية"، ٢١٧؛ واليوسف، "تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية"، ٣٢؛ والدخيل، "المماثلة في الديون"، ٥١٨.

(١) مثل الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ينظر: القرار رقم (١٥)، الموقع الإلكتروني للبنك. www.bankalbilad.com، ومصرف الإنماء، ينظر: القرار رقم (١٨٦)، الموقع الإلكتروني للمصرف www.alinma.com.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٢٠: ١٦٥؛ وعلي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير"، تحقيق علي معوض وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٦: ١٩٠؛ ومحمد صدقي بن أحمد البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٥١٤.

(٣) ينظر: القرني، "حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير"، ١٠٦.

وأجيب:

بأن هذا الشرط مشابه في النتيجة لاشتراط الدائن أخذ الزيادة لنفسه، وأثره على المدين واحدٌ في الحالين، فالدائن راعى حظ نفسه بتحميل المدين زيادة على دينه، فالتبعة على المدين حاصلة في كل منهما على السواء، والتفريق بينهما يحتاج إلى دليل^(١).

ويرد:

بأن التشابه بينهما من جهة المدين يوجد شبهة الربا فيها، ولا يجعلها من الربا المنصوص على تحريمه؛ وذلك لمغايرتها لصورة الربا من جهة الدائن، فنصوص الكتاب والسنة تدل على المنع من أكل الربا، ولَعَنَ آكله، وأن أكل الربا من الموبقات، فالربا المنصوص على تحريمه هو ما انتفع منه الدائن، وهذه الغرامة لا ينتفع منها الدائن.

٢- وجوب سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات^(٢)، وتحريم الحيل المؤدية إليها^(٣)، وهذه الغرامة ذريعة إلى الربا، ومما يشهد لذلك ما يلي:

- أن بعض الجهات التي تشترط هذه الغرامة، لا تلتزم بصرفها كاملة إلى جهة البير، بل تأخذ منها رسوماً إدارية، وقد تصل هذه الرسوم إلى نسبة ٩٥% من الغرامة، فصارت الغرامة ذريعة لحصول الدائن على زيادة باسم المصاريف الإدارية^(٤).

(١) ينظر: الشيبلي، "أبحاث في قضايا مالية معاصرة"، ١٣١.

(٢) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ط ١)، شركة الطباعة الفنية المتحدة،

١٣٩٣هـ)، ٤٤٨؛ والطوي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢١٤.

(٣) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٣٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ١١٦؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٢٩.

(٤) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجلة المجمع" (١٤١٠هـ)، ١٤٤، ج ٤، ٦٤٧؛ وبردن، "غرامة التأخير على المدين الموسر"، ص ١٠٣ - ١٥٢، ولذا تجدد من يجيز هذه الغرامة، إنما

- أن الشريعة جاءت بوجوب إنظار المعسر، والحث على صرف الزكاة للغارمين، وإقراض المحتاجين، وهذا الشرط على النقيض من ذلك^(١)، وذلك أنه لا يراعى في كثير من التطبيقات المعاصرة عند اشتراط غرامة التأخير، أو عند قبضها، كون المدين موسراً أو معسراً، وقد سبق نقل إجماع أهل العلم على أن المدين المعسر إذا طُوب بَسَداد دينه فمطلّ بسبب إعساره، فلا تحل الزيادة عليه بأي نوع من أنواع الزيادة^(٢).

- أن الواقع شاهد بأنه ليس كل مدين يستحضر قصد التبرُّع عند دفع هذه الغرامة، بل يدفعها لالتزامه بدفعها.

- أن الدائن قد يحصل على شيء من مزايا البنوك - وإن قلّت - بسبب دخول المبلغ في حسابه البنكي قبل صرفه إلى جهة البر.

٣- أن هذه الغرامة إن لم تكن رباً صريحاً، أو حيلة على الربا، فإنها لا تنفك عن وجود شبهة الربا فيها، وقد قال ﷺ «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»^(٣).

يجبها مع تنبيه وتأکید على الابتعاد عن المحاذير التي لا تكاد تنفك عنها عند ممارستها في الواقع، ينظر: عيسى بن محمد الخلوئي، "الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٦هـ)، ٤٣٦-٤٣٨.

(١) ينظر: الدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٥.

(٢) تنظر الفقرة "ثالثاً" من تحرير محل النزاع، وينظر أيضاً: أيوبي، "المعايير الشرعية"، ٩٣؛ والمنيع، "بحث في مطل الغني وعقوبته"، ٣: ١٠؛ و"مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي" ٣ع، ١م، ١١٨؛ والعثماني، "أحكام البيع بالتقسيط"، ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، "صحيح البخاري". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ)، رقم ٥٢، ص ٦؛ ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب

٤- أن هذا الشرط لا يخلو من أن يكون التزاماً على سبيل التبرّع المحض، أو يكون التزاماً بالتبرّع على سبيل المعاوضة، والأول مُنتفٍ؛ لأن المدين يُجبر عليه، فلم يبق إلا أن يكون معاوضة، وبيان ذلك أن الالتزام المالي في الشريعة: إما أن يكون التزاماً على سبيل المعاوضة كما في عقود المعاوضات بأنواعها، أو يكون التزاماً عن الغير، كما في عقد الضمان، أو يكون التزاماً ابتدائياً فردياً كما في عقود التبرّعات، كالنذر والوقف والوصية والوعد بالصدقة والعطية، وهي متفاوتة في درجات لزومها وإمكان التحلّل منها، والرجوع عنها، وهذه الغرامة محل البحث ليست التزاماً عن الغير، وليست من أنواع الالتزام الابتدائي؛ لأن المدين يُجبر على تسليمها للدائن، والالتزام الابتدائي مغاير لذلك، والمدين لم يلتزم بها اختياراً من تلقاء نفسه، بل التزم بها إذعائاً لشرط الدائن، فلم يبق إذن إلا أن تكون التزاماً على سبيل المعاوضة، فتكون حراماً^(١).

٥- أن الإلزام بالتبرّع، والجبر على التطوُّع يحتاج إلى دليل على مشروعيته، ولا دليل عليه^(٢)، وإلزام المدين بتسليم الغرامة المتبرّع بها للدائن يحتاج إلى دليل يستثنيه من قاعدة الرِّبَا، ولا دليل على ذلك، وربط تلك الزيادة بسداد الدين يحتاج أيضاً إلى دليل؛ لأن الأصل في الزيادة الرِّبَا، ولا دليل عليه، والتفريق بين كون الدائن يأخذ

أخذ الحلال وترك الشبهات، "صحيح مسلم". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ)، رقم ٩٥٥٥، ص ١٥٩٩.

(١) ينظر: سعيد البعزاوي، "التعويض عن ضرر المماثلة والإلزام بالتبرّع". مجلة المذهب المالكي ٢٧، (٢٠١٩م): ٤٧.

(٢) ينظر: حمّاش مزيان وجراية عماد، "البدائل الشرعية للشرط الجزائي في الديون". مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي بالجزائر ٥٣، ١٤٨٨ (٢٠٢٢م): ١٤٨.

الزيادة لنفسه وكونه يصرفها لجهة بر يحتاج إلى دليل، لا سيما وأنه يشترط في هذه الغرامة قبض الدائن لها قبل أن يصرفها إلى جهة البر، والله قد حرم الزيادة على المدين؛ وعليه فأخراج هذه الصورة من الربا مخالف للأصل الثابت بتحريم الزيادة على المدين، ولا يجوز ذلك إلا بدليل، وذلك أن الربا يراعى فيه المدين والدائن على حد سواء، فلا يجوز للدائن أخذ الربا، ولا يجوز للمدين إعطاؤه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»^(١)، وهذا يشمل إعطاء الدائن وغيره، ما دام مشروطاً في العقد^(٢).

٦- أن قائل هذا القول لم يسبق إليه، فلم يُنقل عن أهل العلم قول بتغريم المماطل لقاء مطله، وإنما ذكروا أن للدائن شكايته إلى الحاكم، وأن للحاكم عقوبته بالحبس، ومن أهل العلم من نصّ على أنه لا يُشرع غير ذلك^(٣).

ونوقش:

بأن قائل هذا القول مسبوق إليه؛ فقد قال الخطاب: "وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم، وقال ابن دينار:

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، "صحيح مسلم"، رقم ١٥٨٤، ص ٩٥٣.

(٢) ينظر: الدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٤-٥١٥.

(٣) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ١٩٦؛ وعبد الله بن محمود الموصلبي، "الاختيار لتعليل المختار". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٨٩، الدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٥.

يقضى به "(١)".

وأجيب:

بأن تخريج هذه الغرامة على ما ذكره الخطّاب ضعيف من وجوه عدة:
- أن الدائن بهذا الشرط يُلزم المدين بالتبرّع في أصل العقد، ويلتزم المدين بذلك؛ فهي معاوضة وإلجاء يتبعه التزام من المدين كما سبق بيانه في الدليل السابق، وأما ما ذكره الخطّاب فهو التزام من المدين بالتبرّع ابتداءً (٢).
- أنه يُشترط تسليم هذه الغرامة إلى الدائن، وليس ذلك في المسألة التي ذكرها الخطّاب.

- أن بعض من أجاز هذا الشرط، أجاز أخذ الرسوم الإدارية من هذه الغرامة، فألت المسألة إلى أخذ المدين لهذه الغرامة، وهذا بعيد عما ذكره الخطّاب.

القول الثاني: الجواز:

وهو رأي بعض المعاصرين (٣)، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) بشرط صرف الغرامة في وجوه البر بإشراف هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (٤).

(١) الخطّاب، "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، ١٧٦.

(٢) ينظر: الدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٧-٥١٨.

(٣) ومنهم: محمد تقي العثماني، "أحكام البيع بالتقسيط"، ٤٢؛ وعبدالله المطلق، فتوى له على اليوتيوب بعنوان: "هل الشراء من المتاجر بنظام تقسيط تمّارا وتابي يعتبر ربا؟" استرجعت بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٤هـ من اليوتيوب <https://bit.ly/3mnSW43>.

(٤) أيوبي، "المعايير الشرعية"، ٩٤.

ويستدلون بما يلي:

- ١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١].
- ٢- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(١).
- ٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري برة رضي الله عنها للعتق، وأراد موالها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: «اشْتَرَيْهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَى»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي وصححه في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ع في الصلح بين الناس، "جامع الترمذي". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ)، رقم ١٣٥٢، ص ١٧٨٧؛ وقال ابن العربي في "عارضه الأحمدي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٦: ٨٣: "قد روي من طرق عديدة، ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه؛" وصححه محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٥: ١٤٢؛ ومن شواهد حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود في "سننه". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ)، برقم ٣٥٩٤، قال أحمد بن علي بن حجر، في "تغليق التعليق". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٢٨١: "وأما حديث المسلمون عند شروطهم، فروي من حديث: أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم (، وكلها فيها مقال لكن حديث أبي هريرة س أمثلها".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ع، "صحيح البخاري"، رقم ١٤٩٣، ص ١١٨؛ ومسلم في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، "صحيح مسلم"، رقم ١٥٠٤، ص ٩٣٧.

وجه الاستدلال من الآية والحديثين:

أن الآية وحديث عمرو بن عوف رضي الله عنه يدلان على أن الأصل في الشروط الصحة^(١)، وحديث عائشة رضي الله عنها وشرائها بريرة رضي الله عنها للعتق -أي بشرط أن تُعتقها- يدل على جواز الاشتراط في عقود المعاملات؛ فيبقى شرط الغرامة على الأصل وهو الصحة^(٢).

ونوقش:

بأنه لا يلزم من جواز الشرط في البيوع جوازه في الديون، فالشرط الذي في قصة بريرة رضي الله عنها -وهو عتقها- شرطٌ جائز لا يترتب عليه محذور، بخلاف شرط الغرامة في الديون، فإنه دائر بين الربا وشبهته؛ فلا يصح الاستدلال بهذه القصة عليه^(٣).

- ٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٤).
٥- عن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ

- (١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ١٣٢؛ ومحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٣: ١٠٧.
(٢) ينظر: الشيبلي، "الخدمات الاستثمارية في المصارف"، ١: ٦٥٩؛ والدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٦.
(٣) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجلة المجمع"، ١٢٤، ج٣، ٦٣٥؛ والدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٦.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يُرجع في الحوالة؟ "صحيح البخاري"، رقم ٢٢٨٧، ص ١٧٨؛ ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، "صحيح مسلم"، رقم ١٥٦٤، ص ٩٥٠.

عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنهما يدلان على أن المماطل ظالم تحل عقوبته وتعزيره، وهذه الغرامة من جنس التعزير بالمال، والتعزير بالمال جائز^(٢).

ونوقش من وجهين:

- أن التعزير بالمال في مسائل الديون يحتاج إلى دليل خاص يستثنيه من المنع، إذ الأصل في الديون تحريم اشتراط الزيادة على المدين، ولا دليل يدل على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب، في الدين هل يحبس به، "سنن أبي داود"، رقم ٣٦٢٨، ص ١٤٩٢؛ والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني، "سنن النسائي". (ط٤)، الرياض: دار السلام، (١٤٢٩هـ)، رقم ٤٦٩٣، ص ٢٣٩٠؛ وابن ماجه في أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، "سنن ابن ماجه". (ط٤)، الرياض: دار السلام، (١٤٢٩هـ)، رقم، ص ٢٦٢٢؛ وعلقه البخاري في باب: لصاحب الحق مقال، "صحيح البخاري"، قبل حديث رقم ٢٤٠١، ص ١٨٨؛ وصححه ابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٨هـ)، رقم ٥٠٨؛ وصحح إسناده محمد بن عبدالله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ)، رقم ٧٠٦٥؛ وعبدالرحيم بن الحسين العراقي، "المغني". (ط١)، الرياض: مكتبة طبرية، (١٤١٥هـ)، ٢: ٨٢٤؛ وحسن إسناده أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري". (المكتبة السلفية)، ٥: ٦٢؛ وصححه عمر بن علي ابن الملقن، "البدر المنير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، (١٤٢٥هـ)، ٦: ٦٥٦؛ وحسنه الألباني، "إرواء الغليل"، ٥: ٢٥٩.

(٢) ينظر: المنيع، "بحث في مطل الغني وعقوبته"، ٣: ١٠.

الاستثناء^(١).

— أن تولّي صاحب الحق العقوبة أمر غير معهود في الشريعة؛ لأن التعزير بالمال إنما يباح لولي الأمر، فكما لا يجوز للدائن أن يعاقب المدين بالحبس ولا بالضرب، فكذا لا يجوز أن يعاقبه بالتعويض المالي^(٢).

٦— أن هذا الشرط من باب الالتزام بالتبرّع، والالتزام بالتبرّع جائز^(٣).

ويناقش:

بأن الالتزام بالتبرّع هو الذي يكون على سبيل البر، سواء أكان بنذر أو كان بوقف أو كان بغيرهما، وأمّا الإلزام بالتبرّع، واشتراط قبض المدين لهذا التبرّع، فهو أمر آخر مغاير للمسألة محلّ البحث، إذ هو مشروط في أصل العقد؛ فصار معاوضة لا تبرّعاً محضاً، كما سبق تفصيله في أدلة القول الأول.

٧— أن في أخذ هذه الغرامة مصلحة بمعاينة المماطل، وحمله على الوفاء بالمدين في وقته، وإسهاماً في سد باب المماطلة^(٤).

ويناقش من وجوه:

— أن الغاية لا تُسوِّغ الوسيلة المحرّمة، ولذا لو اشترط الدائن أخذ الغرامة لنفسه بمجرد التأخير، لكانت محرّمة عند الجميع كما سبق بيانه في الفقرة "رابعاً" من تحرير

(١) ينظر: الدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٧.

(٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجملة المجمع"، ١٤٤ ج ٤، ٦٦٤؛ والقرني، "حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير"، ١٠٥.

(٣) ينظر: العثماني، "أحكام البيع بالتقسيط"، ٤٢؛ والقرني، "حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير"، ١٠٦.

(٤) ينظر: العثماني، "أحكام البيع بالتقسيط"، ٤٢؛ والشبيلي، "أبحاث في قضايا مالية معاصرة"،

محل النزاع، مع أن أخذ الدائن لهذه الغرامة المتفق على تحريمها يُحَفِّز المدين على أداء الدين في وقته، ويُسهِّم في سد باب المماطلة.

- ما سبق بيانه من أن العقوبة من شأن الحاكم لا من شأن عامة الناس.
- أن كثيراً ممن يشترط هذه الغرامة، لم تحل الإشكال عنده، فلا معنى للتكُّلف في تجويزها^(١).

٨- أن الرِّبَا يتضمن زيادة يأكلها الدائن، وإذا تخلص منها فليس ثمَّ زيادة^(٢).

ويناقش:

بأن المستفيد من الغرامة وإن كان طرفاً ثالثاً إلا أن ذلك لا يلغي حكم الزيادة، ولا يغير حقيقة الرِّبَا فيها؛ لأنها زيادة في مقابل زمن باتفاق من الطرفين، مشروطة في العقد في حال التأخر عن السداد، وأنه على التسليم بكونها خارجة عن دائرة الرِّبَا الصريح، فهي لا تخرج عن دائرة شبهة الرِّبَا، وعن كونها ذريعة قوية إليه.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو تحريم اشتراط الدائن غرامة تأخير مصرفها جهة بر؛ لما يلي:

- قوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول، وضعف أدلة القول الثاني.
- عند تأمل الأدلة التي استدلت بها القائلون بالجواز، نجد أنها مركبة من مقدمات لا توصل إلى نتيجتها بطرق صحيحة؛ لفساد بعض تلك المقدمات، ومن ذلك استدلالهم بمشروعية العقوبة المالية، وأن هذه الغرامة من العقوبة المالية، وأن المدين الموسر المماطل من غير عذر مستحق للعقوبة؛ فتكون النتيجة جواز اشتراط هذه الغرامة، فالمقدمة الثانية وهي كون هذه الغرامة من العقوبة المالية مقدمة غير مسلمة؛

(١) ينظر: بردن، "غرامة التأخير على المدين الموسر"، ص ١٨١.

(٢) ينظر: الشبيلي، "أبحاث في قضايا مالية معاصرة"، ١٣١.

لأن العقوبة إنما تكون من ولي الأمر لا من الدائن كالحبس والضرب، فتكون النتيجة باطلة.

وكذلك استدلالهم بصحة الالتزام بالتبرُّع ووجوبه، وأن هذه الغرامة من الالتزام بالتبرُّع، فتكون النتيجة جواز الالتزام بهذه الغرامة، فالمقدمة الثانية وهي كون هذه الغرامة من الالتزام بالتبرُّع مقدمة غير صحيحة؛ لانتفاء المناط، فالتبرُّع هنا مُلزم ومُذعن، ولم يلتزم من تلقاء نفسه، ولذا يُلزم بتسليم مبلغ الغرامة إلى الدائن على أن يصرفه الدائن في جهة البر، فتكون النتيجة فاسدة.

- أن المدين لو امتنع من أداء هذه الغرامة، فلا يمكن مطالبته بأدائها قضاءً؛ لأنها ليست حقاً للدائن حتى يطالب بها، فإن ألجأه الدائن إلى دفعها من غير تقاضٍ فلا يستقيم كونها تبرُّعاً محضاً وقد أُلجئ إلى دفعها، فإما أن تكون معاوضة فتدخل في الربا، أو تكون عقوبة ولا يحقُّ للدائن معاقبة المدين بنفسه.

- أن هذه الغرامة لا تخلو من أن تكون رباً، أو حيلة على الربا، أو فيها شبهة ربا، واجتنابها ما دامت بهذه الصفة هو المتعين على المسلم.

- أن الشريعة احتاطت للمماطلة في الديون بما لا يكون معه ضرر أكبر، ولا محذور آخر، فشرع الرهن، والكفيل، والضمين، ودلَّ النص على كون المدين المماطل بغير عذر ظالمًا، وأجمع أهل العلم على ذلك، كما سبق بيانه في تحرير محل النزاع، وهذا من أعظم الزجر والتنفير عن المماطلة، فإن استساغ المدين الموسر هذا الظلم، جاز للدائن رفع أمره إلى الجهات الرسمية كالقضاء، وجهات الضبط المالي، ففي المملكة العربية السعودية يمكن رفع أمره إلى البنك المركزي وما يتبعه من جهات كالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية "سمة"، كما يشرع للحاكم عقوبته بما يردعه من السجن والتعزير، فإن لم يرتدع أجبره الحاكم على بيع ما يوفِّي به دينه، فإن أبى باع عليه الحاكم ووفِّي عنه، فحقُّ الدائن محفوظ بعيداً عن الربا وشبهته.

- أن القول بالجواز متكى على قول مرجوح عند المالكية بجواز الالتزام بالتبرُّع، لكنه تجاوز ذلك القول عند المالكية إلى إلزام المدين بتسليم هذه الغرامة إلى الدائن،

ولا يخفى ما في هذا من التكلف في تجويز هذا الشرط، ولله در القرافي حين قال: "ومن جعل يُخَرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت" (١).

وبناء على ما سبق؛ فيقترح تفعيل بدائل أخرى للغرامة، ومنها:

- تمييز المتزمين بالسداد بميزات وتسهيلات لاحقة، وتقييد المماطلين أو منعهم من التعامل لاحقاً، لا سيما وأن التقدم التقني المعاصر مكّن من ذلك، فالمصارف والشركات تستطيع معرفة ملاءة العميل وبذله أو إعساره ومماطلته، من تعاملاته السابقة مع المصارف والشركات الأخرى، مما يجعلهم على بينة في تعاملهم معه، ومما يدفع العميل إلى الحرص على سمعته، فيبادر بالسداد ويحتنب التأخير فيه.

- تفعيل العقوبات التعزيرية بغير المال كالحبس وإيقاف الخدمات ونحوها.

- تحويل هذه الغرامة إلى عقوبة حقيقة بعد التحقق من يسار المدين، وذلك بأن يكون الإلزام بها بواسطة طرف خارجي يملك الإلزام كالبنك المركزي، ثم تذهب الغرامة إلى بيت المال، لا سيما وأن معرفة يسار المدين أمرٌ ممكن تقنياً بيسر وسهولة، وبهذا يصدق عليها كونها عقوبة للمماطل الموسر، وتسلم من شبهة الربا أو الحيلة عليه فيما لو استلمها الدائن (٢).

ثمرة الخلاف في المسألة:

أولاً: على القول بتحريم هذا الشرط؛ فإنه يحرم على المدين بذل هذه الغرامة، ويحرم على الدائن إلزام المدين بدفعها، ولو كان الدائن سيصرفها إلى جهة بر، وعلى

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٦-٧.

(٢) ينظر الإشارة إلى هذا البديل: محمد القري، "التعويض عن ضرر المماطلة في الدين". مجلة

أبحاث الاقتصاد الإسلامي ٣، (١٤١١هـ): ٣٦، ديبان بن محمد الديبان، "المعاملات المالية

أصالة ومعاصرة". (ط٢، المؤلف، ١٤٣٢هـ)، ٥: ٥٣٣.

القول بالجواز؛ فإنه يجب على المدين بذل هذه الغرامة، ويجوز للدائن أخذها وصرفها في جهة بر.

ثانياً: على القول بتحريم هذا الشرط، فقد اختلف أهل العلم في حكم الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل على أقوال سيأتي بيانها في المبحث التالي، أما على القول بجواز هذا الشرط فلا ترد تلك المسألة أصلاً.

المبحث الثالث: حكم الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير لمن يغلب على ظنه

السداد قبل نهاية الأجل

صورة المسألة:

هذه المسألة مبنية على القول الراجح بتحريم اشتراط غرامة التأخير التي مصرفها جهة بر، فالكلام فيها دائر بين القائلين بالتحريم، والذي ظهر لي -حسب اطلاعي- أنه لا خلاف بينهم في تحريم الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير لمن لا يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل، وإنما اختلفوا في جواز الدخول في هذا العقد لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يجوز الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير، ولو كان يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل المحدد، وهو رأي اللجنة الدائمة^(١)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢)، وهو رأي

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة". جمع وترتيب أحمد الدويش، (ط ١)، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٢هـ، ١٣: ٥٢٣-٥٢٤.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرارات وتوصيات المجمع". القرار ١٠٨، الدورة ١٢، ص ٣٤٣.

ابن عثيمين^(١).

ويستدلون بما يلي:

١- أن في الدخول في العقد رضا بالحرّم وموافقة عليه، والرضا بالحرّم محرّم وإن لم يفعل^(٢).

٢- أنه لا يضمن نفسه، فقد يعرض له ما يمنعه من السداد، فيجبر على هذا الشرط المحرّم^(٣).

القول الثاني:

أنه يجوز الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير، بشرط أن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل المحدّد، وقد قال به بعض العلماء المعاصرين^(٤).

ويستدلون بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها، أنها أرادت أن تشتري بريدة رضي الله عنها للعتق، وأراد موالها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرَيْهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٥).

(١) محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل" (الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ)، ٢٩: ١٢٧-١٢٨.

(٢) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٣: ٥٢٤، اليوسف، "تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية"، ٣١.

(٣) ينظر: اليوسف، "تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية"، ٣١.

(٤) ممن قال به الشيخ سعد الخثلان في فتوى له على اليوتيوب بعنوان: "الشيخ الخثلان: بتحقيق هذا الشرط يجوز التعامل مع تايي وتمارا" استرجعت بتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٤هـ من اليوتيوب

<https://bit.ly/3ZsRzzZ>

(٥) سبق تخريجه قريباً.

وجه الاستلال:

أن النبي ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها أن تشتري بريرة رضي الله عنها مع أن في العقد شرطاً محرماً؛ فدل على جواز الدخول في عقد فيه غرامة تأخير إذا كان يضمن السداد قبل نهاية الوقت المحدد للسداد (١).

ونوقش:

بأن النبي ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها لأنه قادر على إلغاء الشرط، أما من يدخل في هذا العقد وهو ملزم به، غير قادر على إلغائه، فلا يستقيم الاستدلال عليه بقصة بريرة رضي الله عنها (٢).

٢- أنه إذا سدد قبل نهاية الأجل، فلن يقع في المحذور (٣).

ونوقش:

بأنه لا يضمن نفسه، فقد يعرض له ما يمنعه من السداد (٤).

٣- أن هذا الشرط المحرم في معرض الإلغاء شرعاً، فلا عبرة به (٥).

ونوقش:

(١) ينظر: اليوسف، "تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية"، ٣١.

(٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجلة المجمع"، ٧٤، ج ١، ٦٦٣، وأيضاً: ١٢٤، ج ٣، ٥٥٢.

(٣) فتوى على اليوتيوب للشيخ سعد الخثلان، بعنوان: "الشيخ الخثلان: بتحقيق هذا الشرط يجوز التعامل مع تايي وتمارا" استرجعت بتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٤هـ من اليوتيوب: <https://bit.ly/٣ZsRzzZ/>

(٤) ينظر: اليوسف، "تريح البنك من بطاقة العميل الائتمانية"، ٣١.

(٥) ينظر: نزيه كمال حماد، "فضايا فقهية معاصرة". (ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ)، ١٥٧.

بأنه وإن كان في معرض الإلغاء شرعاً، إلا أن المدين في الغالب لا يقدر على إلغائه وتفاديه، فيكون كمن رضي به^(١).

القول الثالث:

أن ذلك يجوز للحاجة، كمن لم يستطع تحصيل ما يحتاج إلا بهذه الوسيلة، بشرط أن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل المحدد، وقد قال به بعض العلماء المعاصرين^(٢).

ويستدلون بما يلي:

أن سبب النهي عن الدخول في هذا العقد، وجود شبهة الربا في شرطه، أو أن هذا الشرط وسيلة إلى الربا؛ ولذا فإنه يجوز الدخول فيه عند الحاجة مع اجتناب ما يؤدي إليه ذلك الشرط؛ لأن ما حُرِّم سدّاً للذريعة أبيح للحاجة والمصلحة الراجحة، وهو أخف مما حُرِّم تحريم المقاصد^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو التفصيل على النحو التالي:

(١) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجلة المجمع"، ٧٤، ج ١، ٦٦٣، وأيضاً: ١٢٤، ج ٣، ٥٥٢.

(٢) ممن قال به الشيخ سليمان الماجد في فتوى له على اليوتيوب بعنوان: "شراء سلعة بالتقسيط من موقع يشترط دفع غرامة عند تأخر السداد" استرجعت بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٤هـ من اليوتيوب <https://bit.ly/4nTb0J>

(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٣: ٤٠٥-٤٠٨؛ واليوسف، "تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية"، ٣١، فتوى على اليوتيوب للشيخ سليمان الماجد بعنوان: "شراء سلعة بالتقسيط من موقع يشترط دفع غرامة عند تأخر السداد" استرجعت بتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٤هـ من اليوتيوب <https://bit.ly/4nTb0J>

أولاً: إذا لم يكن المدين قادراً على إبطال الشرط، فلا يجوز له الدخول فيه، إلا عند حاجته التي لا يجد لها بديلاً غيره، مع الاجتهاد وبذل الوسع في سداذه قبل نهاية الأجل، وذلك باتخاذ الوسائل والأسباب التي تُجَنِّبه دفع للغرامة، ويُستدل على المنع بأدلة القول الأول، وعلى الجواز عند الحاجة بدليل القول الثالث.

ثانياً: إذا كان المدين قادراً على إبطال الشرط، فهذا لا يخلو من صورتين: الصورة الأولى: أن يكون الدائن ممن يرى صحة الشرط، فلا يجوز للمدين الدخول معه بقصد إبطال الشرط؛ لأن المسلمين على شروطهم، والدائن قد دخل في العقد بناء على صحة الشرط، والمدين عند التأخير في السداد إما أن يدفع الغرامة فيأثم بذلك، أو يمتنع عن دفعها مع التزامه بذلك لمن يرى حلها، وعليه فلا يجوز للمدين الدخول في هذا العقد أصلاً.

الصورة الثانية: أن يكون الدائن ممن يرى عدم صحة هذا الشرط، فيجوز للدائن الدخول فيه وإبطال الشرط ما دام مستطیعاً، بدليل قصة بريرة رضي الله عنها وذلك أن أهلها كانوا عالمين بتحريم ذلك الشرط الذي اشترطوه؛ لذا خطبهم النبي صلى الله عليه وسلم خطبة وبَّخ فيها أهل بريرة على اشتراطهم، ولو لم يكونوا عالمين بالحكم، لبدأ صلى الله عليه وسلم في الخطبة بتعليمهم، وبيان الحكم لهم، لا بتوبيخهم، لأن الأصل في هذا الشرط - لو لم يكن حكمه معلوماً لهم - أنه باقٍ على البراءة الأصلية^(١).

(١) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ١٩١.

المبحث الرابع: دراسة لنماذج من اشتراط غرامة التأخير التي مصرفها جهة بر

في هذا المبحث التطبيقي سأتناول نماذج من اشتراط غرامة التأخير التي مصرفها جهة بر في بطاقات الائتمان، والتمويلات الشخصية، والقروض، وسأكتفي بإيراد شرط الغرامة من العقد، ثم التعليق عليه وفق النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، كما أنني وقفت على عددٍ من البنوك التي تخلو عقودها من شرط غرامة التأخير التي مصرفها جهة بر، التزاماً منها برأي هيئتها الشرعية التي منعت هذا الشرط^(١):

النموذج الأول: اشتراط هذه الغرامة في بطاقات الائتمان.

الجهة: بنك سعودي.

شرط الغرامة في العقد:

"رسوم التأخير في السداد مئة ريال سعودي"

"إذا تأخر حامل البطاقة في سداد المبلغ الأدنى المستحق، وذلك عن طريق المماطلة، فيحق للبنك فرض غرامة التأخير لتغطية مصاريف المطالبة الإدارية، تماشيًا مع ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان، تصرف في أوجه البر تحت إشراف الهيئة الشرعية، بعد خصم تكاليف التحصيل".

التعليق على الشرط:

اشترط البنك على العميل دفع غرامة قدرها مئة ريال إذا تأخر في سداد المبلغ الأدنى المستحق، وهذه الغرامة يقبضها البنك ثم يصرفها في أوجه البر، كما اشترط البنك خصم تكاليف التحصيل من هذه الغرامة، كما يلاحظ أنه لم يُفرّق في دفع الغرامة بين المدين الموسر والمعسر.

(١) وقد سبقت الإشارة إلى رأي الهيئة الشرعية في اثنين منها عند بيان حكم اشتراط الغرامة في المبحث الثاني، وهما بنك البلاد ومصرف الإنماء.

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذا الشرط محرم؛ لأنه يتضمن أمرين محرّمين: الأول: أنه يتضمن دفع غرامة تأخير إلى البنك، ثم يصرفها البنك في أوجه البر، وهذه الغرامة محرّمة كما سبق تقريره في تضاعيف البحث، والأمر الثاني: أن البنك خصم تكاليف التحصيل من هذه الغرامة، وهو أمرٌ محرّمٌ كما سبق الإشارة إليه في تحرير محل النزاع، ويضاف إليهما أمرٌ ثالثٌ إذا كان المدين معسراً، وهو أنه لا تجوز عقوبته بأي نوع من أنواع العقوبة، كما سبق نقل اتفاق الفقهاء على ذلك في تحرير محل النزاع.

النموذج الثاني: اشتراط هذه الغرامة في عقد تمويل شخصي عن طريق المراجعة الشرعية.

الجهة: بنك سعودي.

شرط الغرامة في العقد:

"يلتزم الطرف الثاني (العميل) في حال تأخّر عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه بموجب عقد التمويل، بأن يدفع خمسة وسبعين ريالاً عن كل قسطٍ للطرف الأول (البنك...) غرامة تأخير، يصرفها الطرف الأول في الأعمال الخيرية، بعد خصم تكاليف التحصيل، وقد فوّض الطرف الثاني الطرف الأول باقتطاعها من حسابات الطرف الثاني لدى الطرف الأول".

التعليق على الشرط:

اشتراط البنك على العميل دفع غرامة عند التأخر في السداد قدرها خمسة وسبعون ريالاً عن كل قسطٍ متأخّر، كما اشتراط البنك أن يقبض هذه الغرامة، بأن يقتطعها من حسابات العميل لديه، ثم يصرفها في الأعمال الخيرية، كما اشتراط كذلك خصم تكاليف التحصيل من هذه الغرامة، كما يُلاحظ أنه لم يُفرّق في دفع الغرامة بين المدين الموسر والمعسر.

والذي يظهر -والله أعلم- أن حكم الشرط في هذا النموذج كحكم الشرط في النموذج الأول، لأن الشرط فيهما متماثلٌ، وأما كون العقد في النموذج الأول عقد بطاقة ائتمان، وفي هذا النموذج عقد تمويل شخصي فإنه غير مؤثر؛ لأن العميل في

الحالين مُلتزم في ذمته بسداد مبلغ معيّن للبنك، وهذا هو المؤثر في الحكم، كما سبق بيان ذلك عند الكلام على طبيعة العقود التي تشترط فيها الغرامة التي مصرفها جهة بر.

النموذج الثالث: اشتراط هذه الغرامة في القروض.

الجهة: شركة مدفوعات سعودية^(١).

شرط الغرامة في العقد:

"في حالة عدم الدفع قبل موعد السداد يتم فرض رسوم تأخير، ورسوم التأخير في المملكة العربية السعودية: خمسة وعشرون ريالاً سعودياً مع أول يوم تأخير، وتكرر كل خمسة عشر يوماً، ورسوم التأخير لا تتعدى مئة وخمسين ريالاً سعودياً أو ربع قيمة الطلب (يتم احتساب الرسوم الأقل). ملاحظة: المبلغ المضاف يتم التبرع به للجمعيات الخيرية، ولا يتم الاستفادة منه لأغراض ربحية".

التعليق على الشرط:

اشتراطت الشركة على العميل في هذا العقد عند تأخره في السداد، دفع رسوم تأخير قدرها خمسة وعشرون ريالاً سعودياً مع أول يوم تأخير، وتكرر هذه الرسوم كل خمسة عشر يوماً، على أن لا تتعدى مئة وخمسين ريالاً سعودياً أو ربع قيمة الطلب أيهما أقل، ويُلحظ أن الشركة اشتراطت على نفسها التبرع بهذه الرسوم كاملة للجمعيات الخيرية، وأنها لن تخصم منها شيئاً لصالحها، كما يُلحظ أنها لم تُفرّق في دفع الغرامة بين المدين الموسر والمعسر.

والذي يظهر -والله أعلم- أن اشتراط الشركة لهذا الشرط محرّم؛ لأنه يتضمن دفع غرامة تأخير إلى الشركة، ثم تتبرع بها الشركة للجمعيات الخيرية، وهذه الغرامة محرّمة، وأما كون الشركة لا تخصم شيئاً من الغرامة لصالحها؛ فهي قد اجتنبت بذلك

(١) من الشركات التي اشتهرت بشعار "اشتر الآن وادفع لاحقاً".

أمرًا محرّمًا آخر، لكن بقي الأمر المحرّم الأول، وهو أصل اشتراط الغرامة.
ويضاف إلى ذلك أمرٌ محرّمٌ آخر إذا كان المدين معسرًا، فقد سبق في تحرير محل
النزاع نقل اتفاق الفقهاء على تحريم عقوبة المدين المماطل بسبب إعساره.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فمن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- أن مسألة اشتراط الدائن غرامة تأخير يتبرّع بها المدين، ويكون مَصْرِفِها جهة بر عن طريق الدائن، هي مسألة يُعذر فيها المُخالف المجتهد، ويعذر فيها من يقلّده؛ لأنها مسألة اجتهادية، يختلف أهل العلم في تحقيق مناط التحريم فيها.

- أن اشتراط غرامة التأخير التي مَصْرِفِها جهة بر له أحوال وصور متعددة، لا يمكن معرفة حكم المسألة قبل معرفتها وتصورها.

- أن أهل العلم مجمعون على أن المؤسّر إذا طُولب بسداد دينه، فمطل من غير عذرٍ، فهو ظالمٌ.

- أن أهل العلم مجمعون على أن المدين المعسر إذا طُولب بسداد دينه، فمطل بسبب إعساره، فلا تحل الزيادة عليه بأي نوع من أنواع الزيادة.

- أن عامة أهل العلم على أن المدين المعسر إذا طُولب بسداد دينه فمطل بسبب إعساره، فلا تحل عقوبته، ولا يُعدُّ ظالمًا.

- أن الراجح تحريم اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصْرِفِها جهة بر.

- أن الصورة التي يكون المتبرّع فيها هو المدين، ليست ربًا صريحًا، لكن فيها شبهة ربًا، وهي ذريعة إلى الربّا، وحيلة عليه أحيانًا.

- أن الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير مَصْرِفِها جهة بر لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل محرمٌ في أحوال، وجائزٌ في أحوال أخرى.

- أن العقود المشتملة على هذا الشرط عند البنوك والشركات، منها ما يُنصُّ

فيه على أن للبنك أو الشركة أخذ الرسوم الإدارية، ومنها ما يُنصُّ فيه على صرف كامل المبلغ للجهات الخيرية دون استقطاع شيء منه، ومنها ما يكون غُفلاً من هذا وذاك، كما أن أُنحاً لا تُفَرِّق عند الإلزام بهذا الشرط بين المدين الموسر والمدين المعسر، وإذا كان هذا الشرط في أصله محرماً، فإذا أضيف إليه استقطاع شيء من الغرامة، أو كان المدين معسراً ازداد تحريمًا.

أبرز التوصيات:

- تفعيل بدائل أخرى لغرامة التأخير التي مَصْرِفُهَا جهة بر، ومن تلك البدائل: تمييز الملتزمين بالسداد بميزات وتسهيلات لاحقة، وتقييد المماطلين أو منعهم من التعامل لاحقاً، ومنها: تفعيل العقوبات التعزيرية بغير المال كالحبس وإيقاف الخدمات ونحوها، وكذلك: تحويل هذه الغرامة إلى عقوبة حقيقة بعد التحقق من يسار المدين، وذلك بأن يكون الإلزام بها بواسطة طرف خارجي يملك الإلزام كالبنك المركزي.

- العناية عند دراسة النوازل ببيان البديل الشرعي لما كان محرماً منها، إن وجد له بديل شرعي.

- البعد عن التكلُّف في إيجاد البدائل التي ليس لها مستند شرعي صحيح.

هذا وأسأل الله ﷻ أن يبارك في البحث وينفع به كاتبه قبل قارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن العربي، محمد بن عبدالله. "عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين. (ط ١)، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق صغير الأنصاري. (ط ١)، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى. "منتهى الإرادات". تحقيق عبدالله التركي. (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "مجموع الفتاوى". (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "تغليق التعليق على صحيح البخاري". (ط ١)، بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤٠٥هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري". (المكتبة السلفية).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم". تحقيق شعب الأرنؤوط. (ط ٨)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- ابن عطية، عبدالحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام هارون.

- (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق عبد الله التركي، (ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو حبيب، سعدي بن حمدي. "القاموس الفقهي". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ).
- الأسيوطي، محمد بن أحمد. "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي، بيروت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ).
- بردن، سعيد محمد. "غرامة التأخير على المدين الموسر". (رسالة ماجستير، جامعة قطر، ١٤٤٠هـ).

- البعزاوي، سعيد. "التعويض عن ضرر المماطلة والإلزام بالتبرع". مجلة المذهب المالكي - المغرب ٢٧، (٢٠١٩م): ٤٣ - ٥٨.
- البعلي، عبد الحميد محمود. "بطاقات الائتمان المصرفية". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢٥هـ).
- البعلي، محمد بن أبي الفتح. "المطلع على ألفاظ المقنع". (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ).
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد. "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "جامع الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله"، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ).
- الخصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". (ط٤، بيروت: دار العلم، ١٤٠٧هـ).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- الخطاب، محمد بن محمد. "تحرير الكلام في مسائل الالتزام". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).
- حماد، نزيه كمال. "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء". مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ع ٣٤ م ١، (١٤٠٥هـ): ١٠٧-١١٥.
- حماد، نزيه كمال. "قضايا فقهية معاصرة". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ).
- الختلان، سعد بن تركي. "فقه المعاملات المالية المعاصرة". (ط٢، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٣هـ).
- الخلوفي، عيسى بن محمد. "الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية".

- (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٦هـ).
- الديان، ديان بن محمد. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢، المؤلف، ١٤٣٢هـ).
- الدخيل، سلمان بن صالح. "المماثلة في الديون دراسة - فقهية تأصيلية تطبيقية". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٣هـ).
- الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق. "تاج العروس من جواهر القاموس". (الكويت: وزارة الإعلام، ١٣٨٥هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).
- الشاطي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". (ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).
- الشبيلي، يوسف بن عبدالله. "أبحاث في قضايا مالية معاصرة". (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٤١هـ).
- الشبيلي، يوسف بن عبدالله. "الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ).
- الشبلي، عبدالقادر بن عمر. "نيل المآرب بشرح دليل الطالب". تحقيق محمد الأشقر. (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ).
- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الأعظمي. (ط١، الهند: المجلس العلمي، ١٣٩٠هـ).
- الصوا، علي محمد. "الشرط الجزائي في الديون". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت م١٩٥٨، (٢٠٠٤م): ٢٢١-٢٦٢.
- الطبري، محمد بن جرير. "تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق عبدالله التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

- العثماني، محمد تقي. "أحكام البيع بالتقسيط". (ط١، كراتشي: مكتبة دار العلوم، ١٤٢١هـ).
- العثماني، محمد تقي. "الطرق المشروعة للتمويل العقاري". (ط١، كراتشي: مكتبة دار العلوم، ١٤٢١هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل" (الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ).
- العراقي، عبدالرحيم بن الحسين. "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الأخبار". (ط١، الرياض: مكتبة طبرية، ١٤١٥هـ).
- العمري، عبدالله بن محمد. "العقود المالية المركبة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٧هـ).
- العنزي، عياد بن عساف. "الشروط التعويضية في المعاملات المالية". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٠هـ).
- العنزي، نائفة بنت خميس. "الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي في القروض المالية". مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ع ٣٢ م ٤، (٢٠١٧م): ١٢٩٤ - ١٣٣٣.
- الفارسي، علي بن بلبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
- فتاوى اللجنة الدائمة. "جمع وترتيب أحمد الدويش، (ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٢هـ).
- الفریع، محمد عود. "موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين". مؤتمر شوری الفقهي الثامن المنعقد في الكويت (١١-١٢ ربيع الآخر ١٤٤١هـ): ١٤٤ - ١٧٧.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط٢، القاهرة: دار المعارف).

القراقي، أحمد بن إدريس. "الفروق". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
القراقي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القرى، محمد بن علي. "حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير". مؤتمر شوري الفقهي الثامن المنعقد في الكويت (١١-١٢ ربيع الآخر ١٤٤١هـ): ١٠٤ - ١١٢.

القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير"، تحقيق علي معوض وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. "قرارات وتوصيات المجمع". (ط٤، جدة: منظمة التعاون الإسلامي، ١٤٤٢هـ).

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. "قرارات المجمع". (الإصدار الثالث).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: دار المعارف).
مزيان، حماش. وعماد، جراية. "البدائل الشرعية للشرط الجزائي في الديون". مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي بالجزائر

م ٥١٤، (٢٠٢٢م): ١٣٧ - ١٥٢.

المُطَرِّزِي، ناصر بن عبد السيد. "المغرب في ترتيب المعرب". (بيروت: دار الكتاب العربي).

المنيع، عبد الله بن سليمان. "بحث في مطل الغني وعقوبته". ضمن مجموعة بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي. (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٧هـ)، ٧-٦٢.

المنيع، عبدالله بن سليمان. "العوائق الاقتصادية لتعثر سداد الديون وعلاجها". ضمن مجموعة بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٧هـ)، ٢٩٥ - ٣٤٨.

الموصللي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (بيروت: دار الكتب العلمية).

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي - المجتبي من السنن". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي. "المعايير الشرعية". (١٤٣٩هـ).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. "الموسوعة الفقهية". (ط١ للجزء المعزى إليه، الكويت: ١٤١٤هـ).

اليوسف، أحمد بن عبدالله. "تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية". مجلة جامعة المجمعة للعلوم الإنسانية ٧، (١٤٣٦هـ): ١-٣٧.

المواقع الإلكترونية:

إذاعة ثمانية على اليوتيوب. <https://www.youtube.com/@thmanyahPodcasts>

قناة اليوتيوب للشيخ أ. د. سعد بن تركي الخثلان. <https://www.youtube.com/@saadalkhathlan>

قناة اليوتيوب للشيخ سليمان بن عبدالله الماجد. <https://www.youtube.com/@saadalkhathlan>

youtube. com/@suliamajed

https: //www. قناة اليوتيوب للشيخ عبدالمحسن بن عبد الله الزامل

youtube. com/@TVzamiL

https: //www. قناة اليوتيوب للقناة السعودية الأولى على اليوتيوب

youtube. com/@SaudiChannelOne

www. bankalbilad. com الموقع الإلكتروني لبنك البلاد

https: //tabby. ai/ar-SA الموقع الإلكتروني لشركة تابي

https: //tamara. co/ الموقع الإلكتروني لشركة تامارا

http: الموقع الإلكتروني للشيخ أ. د. عبد الله بن محمد الطيار،

///draltayyar. com

www. alinma. com الموقع الإلكتروني لمصرف الإنماء

bibliography

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath, "Sunan Abī Dāwūd". (4th edition, Riyad: Dār al-Salām, 1429H).

Abū Ḥabīb, Sa'dī ibn Ḥamdī. "al-Qāmūs al-fiqhī". (first edition, Damascus: Dār al-Fikr, 1402H).

Accounting and auditing organization for islamic financial institutions – AAOIFO. "Sharia'ah Standards". (1439H).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl". (second edition, Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1405H).

Al-Anazi, Naifa bint Khamis. "Jurisprudence related to penalty clause in the financial loans". Journal of the College of Sharia and Law in Tanta 32/4, (2017): 1294 – 1333.

Al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. "asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-tālib". (Dār al-Kitāb al-Islāmī, Beirut).

Al-'Anzī, 'Ayyād ibn 'Assāf. "al-shurūṭ al-ta'wīḍīyah fī al-mu'āmalāt al-mālīyah". (first edition, Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyah, 1430H).

Al-Asyūṭī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Jawāhir al-'uqūd wa-mu'īn al-Quḍāh wa-al-muwaqqi'īn wa-al-shuhūd". (first edition, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1417H).

Al-Ba'ī, 'Abd-al-Ḥamīd Maḥmūd. "biṭāqāt al-i'timān al-maṣrifīyah". (first edition, Cairo: Maktabat Wahbah, 1425H).

Al-Ba'ī, Muḥammad ibn Abī al-Faṭḥ. "al-Muṭli' 'alā alfāz al-Muqni'". (first edition, Jiddah: Maktabat al-Sawādī, 1423H).

Al-Bazzawi, Saeed. "Compensation for Procrastination Damage and Mandatory Donation". Magazine of the Maliki madhhab - Morocco 27, (2019): 43-58.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Jāmi' al-Musnad Al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnh wa-ayyāmuh". (4th edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1429H).

Al-Būrṇū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad. "Mawsū'at al-qawā'id al-fiqhīyah". (first edition, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1424H).

Al-Dubayyān, Dubayyān ibn Muḥammad. "al-mu'āmalāt al-

mālīyah Aṣālah wa-mu‘āṣirah". (second edition, al-mu‘allif, 1432H).

Al-Dukhayyil, Salmān ibn Ṣāliḥ. "al-Mumāṭalah fī al-duyūn dirāsah-fiqhīyah ta‘ṣīlīyah taṭbīqīyah". (first edition, Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyah, 1433H).

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (second edition, Cairo: Dār al-Ma‘ārif).

Al-Fazī‘, Muḥammad ‘Awd. "Mawqif al-mu‘assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah min ‘Uqūd al-bay‘ al’ajl aw al-ijārah allatī yshtrṭ fihā fawā‘id Ta‘khīr ‘alā almdyn". 8th Shura Fiqh conference – Kuwait, (11-12rby‘ al’ākhr1441H): 144 – 177.

Al-Firūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb. "al-Qāmūs al-muḥīt". (8th edition, Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 1426H).

Al-Ḥākim, Muḥammad ibn Abdullah. "al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn". Verified by Mustafa Atta. (second edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1422H).

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. "taḥrīr al-kalām fī masā’il al-iltizām". (first edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1404H).

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī. "Aḥkām al-Qur’ān". (Beirut: Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī, 1405H).

Al-Jawhārī, Ismā‘īl ibn Ḥammād. "al-ṣiḥāḥ". (4th edition, Beirut: Dār al-‘Ilm, 1407H).

Al-Khallūfī, ‘Isā ibn Muḥammad. "al-ḥiyal al-fiqhīyah wa-‘alāqatuhā bi-a‘māl al-maṣrifīyah al-Islāmīyah". (first edition, Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyah, 1436H).

Al-Khatlān, Sa‘d ibn Turkī. "fiqh al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah". (second edition, Riyadh: Dār al-Ṣumay‘ī, 1433H).

Al-Manī‘, ‘Abd Allāh ibn Sulaymān. "baḥth fī mṭl al-Ghanī wa-‘uqūbtuh". Within the book "Buḥūth wa-fatāwā fī al-iqtisād al-Islāmī",. (first edition, Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1437H), 7 – 62.

Al-Manī‘, Abdullah ibn Sulaymān. "al-wā‘q al-iqtisādīyah lt’thr Sadād al-duyūn wa-‘ilājuhā". Within the book "Buḥūth wa-fatāwā fī al-iqtisād al-Islāmī",. (first edition, Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1437H), 295-348.

Al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad. "al-Ḥawī al-kabīr", Verified by Ali Moawad and another. (first edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419H).

Al-Mawṣilī, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd. "al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār". (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

Almutarrizī, Nāṣir ibn ‘Abd al-Sayyid. "al-Maghrib fī tartīb al-Mu‘arrab". (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī).

Al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. "Sunan al-nisā’ī-al-Mujtabá min al-sunan". (4th edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1429H).

Al-Omrani, Abdullah bin Muhammad. "al-‘uqūd al-mālīyah al-murakkabah-dirāsah fiqhīyah ta’šīliyah taṭbīqīyah". (T1, al-Riyāḍ: Dār Kunūz Ishbīliyyā, 1427h).

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Furūq". (first edition, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418H).

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". (first edition, Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, 1393H).

Al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd Ibn Mājah, "Sunan Ibn Mājah". (4th edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1429H).

Al-Qurá, Muḥammad ibn ‘Alī. "ḥukm al-dukhūl bi-‘Uqūd al-bay‘aw al-ijārah allatī tfrd fihā Gharāmah Ta’khīr". 8th Shura Fiqh conference – Kuwait, (11-12/4/1441H): 104 – 112.

Al-Qurtubī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān". (second edition, Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384H).

Al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim, al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-sunan bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ‘an Rasūl Allāh". (4th edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1429H).

Al-Ṣan‘ānī, ‘Abd-al-Razzāq ibn Hammām. "al-muṣannaf". Verified by Habib Al-Azami. (first edition, India: al-Majlis al-‘Ilmī, 1390H).

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ" (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1414H).

Al-Ṣawwā, ‘Alī Muḥammad. "al-Sharṭ al-jazā’ī fī al-duyūn". Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, 19/58, (2004): 221-262.

Al-Shātibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Muwāfaqāt". (first edition, Khobar: Dār Ibn ‘Affān, 1417H).

Al-Shaybānī, ‘Abd-al-Qādir ibn ‘Umar. "Nayl al-ma’ārib bi-sharḥ Dalīl al-tālib". Verified by Muhammad Al-Ashqar. (first edition, Kuwait: Maktabat al-Falāh, 1403H).

Al-Shubaylī, Yūsuf ibn Abdullah. "Abḥāth fī Qaḍāyā mālīyah mu‘āshirah". (first edition, Riyadh: Dār al-Maymān, 1441H).

Al-Shubaylī, Yūsuf ibn Abdullah. "al-Khidmāt al-istithmārīyah fī al-maṣārif wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī". (first edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1425H).

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "tafsīr al-Ṭabarī, Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān". Verified by Abdullah AlTurki. (first edition, Cairo: Dār Hajar, 1422H).

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá. "Jāmi' al-Tirmidhī, al-Jāmi' al-Mukhtaṣar min al-sunan 'an Rasūl Allāh", wa-ma'rifat al-ṣaḥīḥ wālm'awl wa-mā 'alayhi al-'amal ". (4th edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1429H).

Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī. "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". Verified by 'Abd Allāh al-Turkī. (first edition, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1407H).

Al-'Umrānī, Abdullah ibn Muḥammad. "al-'uqūd al-mālīyah al-murakkabah-dirāsah fiqhīyah ta'sīliyah taṭbīqīyah". (first edition, Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyah, 1427H).

Al-'Uthmānī, Muḥammad Taqī. "Aḥkām al-bay' bi-al-taqṣīt". (first edition, Karachi: Maktabat Dār al-'Ulūm, 1421H).

Al-Yūsuf, Aḥmad ibn Abdullah. "trbḥ al-Bank min Biṭāqat al-'Amīl al-i'timānīyah". journal of Human and Administrative Sciences, Majmaah University 7, (1436H): 1-37.

Al-Zubaydī, Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq. "Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs". (Kuwait: Ministry of media, 1385H).

Burden, Saeed Mohammed Aziz. "Delay Penalties on Affluent Debtors in Qatari Islamic Banks: A Study in Theory and Application". (Master's thesis from Qatar University, 1440H).

Fatāwā al-Lajnah al-dā'imah, Collected and arranged by Ahmed Al-Dawish, (first edition, Riyadh: Head of the Department of Scientific Research and Fatwa, 1422H).

Ḥammād, Nazīh Kamāl. "al-Mu'ayyidāt al-shar'īyah lhml almdyn almmātl 'alā al-Wafā'". Journal of Islamic Economics Research '3 m1, (1405H): 107-115.

Ḥammād, Nazīh Kamāl. "Qaḍāyā fiqhīyah mu'āṣirah". (first edition, Damascus: Dār al-Qalam, 1421H).

Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn Abdullah. "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwatta' min al-ma'ānī wa-al-asānīd". (Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1387H).

Ibn al-'Arabī, Muḥammad ibn Abdullah. "'Āriḍah al-Aḥwadhī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī". (first edition, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1418H).

Ibn al-Mulaqqin, 'Umar ibn 'Alī. "al-Badr al-munīr fī takhrīj al-

ahādīth wa-al-āthār al-wāqī‘ah fī al-sharḥ al-kabīr". Verified by Mustafa Aboul Gheit and others. (first edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dār al-Hijrah, 1425H).

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm. "al-ishrāf ‘alā madhāhib al-‘ulamā". Verified by Small Ansari. (first edition, Ras Al Khaimah: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyah, 1425H).

Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī. "Muntahā al-irādāt". Verified by Abdullah AlTurki. (first edition, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1419H).

Ibn ‘Aṭīyah, ‘bdālḥq ibn Ghālib. "al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz". (first edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1422H).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā. "Maqāyīs al-lughah". Verified by Abdul Salam Haroun. (Beirut: Dār al-Fikr, 1399H).

Ibn Hajar, Aḥmad ibn ‘Alī. "Fath al-Bārī". (al-Maktabah al-Salafiyyah).

Ibn Hajar, Aḥmad ibn ‘Alī. "Taghlīq al-ta‘līq ‘alā Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (first edition, Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1405H).

Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-‘Arab". (8th edition, Beirut: Dār Ṣādir, 1414H).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "I‘lām al-muwaqqi‘īn". (first edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1423H).

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. "Rawḍat al-nāzir wa-jannat al-munāzir". (first edition, Beirut: Mu’assasat al-Rayyān, 1419H).

Ibn Qudāmah, Abdullah ibn Aḥmad. "al-Mughnī". Verified by Abdullah AlTurki, (t3, Riyadh, Dār ‘Ālam al-Kutub, 1417H).

Ibn Rajab, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn. "Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥdythan min Jawāmi‘ al-Kalim". Verified by Shuaib AlArnaout. (8th edition, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1419H).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘bdālḥlym. "Majmū‘ al-Fatāwá". (King Fahd Glorious Qur'an Printing Complex - Al Madinah A Munawwrah, 1425H).

Meziane, Hamash. And Imad, Jaraya. "The Alternatives Legitimacy of the Penalty Clause in Debts". El-Manhel Economic Journal, College of Economics - University Alchahid Hamma Lakhdar Le-Oued – Algeria, 5/1, (2022): 137-152.

Ministry Of Awqaf And Islamic Affairs. "Almawsueah Alfiquiah".

(first edition of the part attributed to it, Kuwait: 1414H).

The Academy of Arabic Language, Cairo. "al-Mu'jam al-Wasīṭ". (second edition, Cairo: Dār al-Ma'ārif).

The International Islamic Fiqh Academy Belonging to The Organisation of Islamic Cooperation. "Decisions and recommendations of the Academy". (4th edition, Jeddah: The Organisation of Islamic Cooperation, 1442H).

The Islamic Fiqh Council Belonging to Muslim World League. "Council decisions". (3th edition).

websites:

Alinma Bank website: www.alinma.com

Bank Albilad website: www.bankalbilad.com

Radio Thamamiyh on YouTube: <https://www.youtube.com/@thmanyahPodcasts>

Tabby's website: <https://tabby.ai/ar-SA>

Tamara's website: <https://tamara.co/>

The website of Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar: <http://draltayyar.com/>

The YouTube channel of Abdul Mohsen bin Abdullah Al-Zamil: <https://www.youtube.com/@TVzamiL>

The YouTube channel of Dr. Saad bin Turki Al Khathlan: <https://www.youtube.com/@saadalkhathlan>

The YouTube channel of Sulaiman bin Abdullah Al-Majid: <https://www.youtube.com/@suliamaled>

The YouTube channel of the first Saudi channel on YouTube: <https://www.youtube.com/@SaudiChannelOne>



كتمان المرض ومستجداته المعاصرة

- دراسة فقهية مقارنة -

**The Concealment of Disease and Its Contemporary
Developments
- A Comparative Jurisprudence Study -**

إعداد :

د / محمود عمر محمد علي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

Prepared by :

Dr. Mahmud Omer Mohamed Ali

Assistant Professor of Jurisprudence College of Sharia
and Law Jouf University

Email: Momali74@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/06/21		استلام البحث A Research Receiving 2023/05/22
	نشر البحث A Research publication رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024 DOI:10.36046/2323-058-208-023	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





موضوع البحث يتناول كتمان المرض ومستجداته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، ويهدف إلى معرفة التكيف الفقهي لكتمان المرض المعدي وغير المعدي، وتحريج نوازل المستجدة على ما ذكره الفقهاء في عصورهم، وإبراز دور الفقه في معالجة قضايا الناس وإيجاد الحلول المناسبة لهم في المسائل الشائكة المتعلقة بكتمان المرض المعدي وغير المعدي والآثار المترتبة عليه في أبواب الفقه المختلفة في العبادات والمعاملات، والأسرة والجنايات، والتدابير الوقائية من الأمراض الوراثية والمعدية، وذلك باتباع منهج علمي يجمع بين الاستقراء والمقارنة لمسائل البحث؛ لإبراز القيمة العلمية لمسألة كتمان المرض.

ومن أهم نتائج البحث: عناية الفقهاء والأطباء ببيان الأمراض وتقسيماتها باعتبارات مختلفة، وأن الأمراض والعيوب الموجبة لخيار الفسخ ليست محصورة بعدد معين، فيقاس على ما ذكره الفقهاء كل ما استجد في هذا العصر من الأمراض الوراثية والمعدية، وتكييفها الفقهي يختلف بحسب نية الفاعل وقصده، ومن أهم وسائل التدابير الوقائية لكتمان الأمراض المعدية، تجنب مخالطة المصاب، وإجراء الفحص الطبي والإلزام به، ويكون النظر في ذلك لولي الأمر.

الكلمات المفتاحية: (كتمان، مستجدات، عدوى، أثر، فحص، إلزام).

Abstract

The research topic deals with: the concealment of disease and its contemporary developments, a comparative jurisprudential study, and aims at revealing the jurisprudential conception of the concealment of infectious and non-infectious disease, and the origination of its novel developments in addition to what the classical jurists have mentioned regarding the reality of their era, and highlighting the role of Islamic jurisprudence in addressing issues that affect people and finding appropriate solutions for them on the contentious issues related to the concealment of infectious and non-infectious disease and its implications in the various matters of jurisprudence in the matters of ritual and transactions and family and penal laws, and the preventive measures against genetic and infectious diseases. This was done by following a scholarly approach that combines induction and comparison to highlight the scholarly value of the issue of the concealment of the disease. One of the most important findings of the research is that jurists and medical doctors have paid attention to the mention of diseases and their divisions based on different considerations, and that the diseases and defects that give the option of contract dissolution are not limited to a certain number, hence, what the jurists have mentioned in the classical sources should be used to adjudge the developments in genetic and infectious diseases of the contemporary era through legal analogy, and that the jurisprudential conception varies according to the intention of the perpetrator. One of the most important preventive means of to the concealment of infectious diseases is to avoid contact with the infected person, and the conduction of medical tests and making it obligatory, subject to the decision of the concerned authorities.

Keywords: (concealment, developments, infection, impact, test, obligation).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن حكمة الله تعالى وعظيم تقديره، أن جعل الدنيا لا يصفو نعيمها، ولا يدوم سرورها، يمر الإنسان فيها بأحوال متباينة، من قوة وضعف، وغنى وفقر، وصحة ومرض. ومن الضروريات الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها، مقصد حفظ النفس الذي يلي في المرتبة مقصد حفظ الدين، ومن طرق المحافظة عليه اتخاذ الوسائل الكفيلة للوقاية من الأمراض قبل وقوعها وتقليل آثارها إذا وقعت، فاجتهد الفقهاء والأطباء في القديم والحديث بحصر الأمراض والآثار المرتبة عليها؛ لأن منها ما تظهر آثاره للعيان، ومنها ما يخفيه صاحبه؛ لما جبل عليه الإنسان من إخفاء مرضه وإظهار البراءة منه، ومنها ما لم تظهر آثاره إلا بالتحاليل الطبية.

وهذه الأمراض ليست على درجة واحدة، بل تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال، ومن حيث آثارها على الفرد والمجتمع. فمنها ما يقتصر ضرره على المريض وحده، ومنها ما ينتقل إلى غيره، فيحتاج الأمر إلى معرفة الحكم الشرعي، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد؛ لأن الأصل في كل ما يخفيه الإنسان ولا يجب الاطلاع عليه كتماناً وعدم إفشائه، وخاصة ما يكون فيه ضرر عليه، والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها، وهذا يقود إلى البحث عن

حكم كتمان المرض والآثار المرتبة عليه، معديا كان أو غير معد، بعرضه على ميزان الشرع وقواعده الكلية، لما ينطوي عليه الكتمان من الغش والتدليس، فأردت الإسهام في بيانه بعنوان: "كتمان المرض ومستجداته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة" وبالله التوفيق.

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

من أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- عناية الشريعة بمقصد حفظ النفس بدفع المرض قبل وقوعه، وتقليل آثاره إذا وقع.
- ٢- أنه يسهم في علاج كثير من المشكلات الشرعية والاجتماعية المتعلقة بكتمان المرض.
- ٣- يعد من المواضيع المشكلة التي تحتاج إلى جمع أقوال الفقهاء وأدلتهم وتحريرها للوصول إلى حكم شرعي فيها.
- ٤- إبراز دور الفقهاء في بيان الأمراض المعدية وغير المعدية والآثار المترتبة عليها.
- ٥- تخريج النوازل المستجدة في كتمان الأمراض المعدية على ما ذكره الفقهاء في زمانهم.
- ٦- إيجاد الحلول المناسبة للمسائل الشائكة في قضايا كتمان المرض وما يترتب عليه.
- ٧- تقريب المادة العلمية لهذا الموضوع تأصيلا وتفرعا لمسييس الحاجة إليه في هذا العصر.

❖ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الربط بين مسائل كتمان الأمراض المعدية وغير المعدية التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم، وبين الأمراض المستجدة في هذا العصر، ودور الفقهاء في معالجتها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

❖ حدود البحث:

هذا البحث يُعنى ببيان كتمان المرض المعدي وغير المعدي والآثار المترتبة عليه، دون غيره.

❖ الدراسات السابقة:

موضوع الأمراض قديم متجدد، أولاه الفقهاء وشرّاح الأحاديث والأطباء عناية كبيرة، إلا أني لم أقف - حسب علمي - بعد البحث والتنقيب، على من أفرد موضوع كتمان المرض ومستجداته المعاصرة بدراسة مستقلة، وتوجد بعض الدراسات التي تناولت موضوع الكتمان بصفة عامة، أو جزئياته منه، ومن أهمها:

١- أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، لعمر الكبيسي، طبع مؤسسة الريان، ١٤٣٣هـ، في خمسة فصول، الفصل الخامس في كتمان ما يتصل بالنكاح، وفيه خمسة مباحث المبحث الأول: معنى النكاح وشروطه، والثاني: كتمان الخطبة والصدّاق، والثالث: كتمان الرجعة وما في الأرحام، الخامس: كتمان قضايا النكاح، وفيه كتمان الإشهاد، في عقد النكاح، وكتمان الطلاق ونية الطلاق في النكاح وكتمان الرجعة والعدة، والحيض وحكم كتمان الأسرار الزوجية. فالرسالة في أحكام الكتمان عامة، وتخلو من بيان كتمان المرض ومستجداته المعاصرة، وما يترتب عليه من الآثار، وهذا هو الذي عليه العمل في هذا البحث.

٢- التستر والإيواء في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه لحافظ محمد، في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٥هـ منشورة على الشبكة. خصص الباب الثاني: في أحكام التستر والإيواء، وذكر في الفصل الرابع: التستر في فقه الأسرة، ثم في المبحث الأول: التستر في النكاح التستر على عيوب الخاطبين، دون تفصيل بذكر الأمراض المعدية وغير المعدية وهذا هو الذي عليه العمل في بحثي.

٣- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، رسالة لعبد الإله بن سعود السيف في كلية الشريعة بالرياض، منشورة على الشبكة، في فصلين، الفصل الأول في أحكام المصاب بالمرض المعدي، والفصل الثاني: أحكام المخالط للمصاب بالمرض

المعدي، بصفة عامة، وتخلو الرسالة، من ذكر أحكام كتمان المرض المعدي وغير المعدي وآثاره، وهو الذي عليه العمل في هذا البحث.

فهذا البحث إضافية مكتملة للجهود السابقة؛ لتطرق لقضية مهمة، وهي: "كتمان المرض ومستجداته المعاصرة" بتفصيل أعمق، وتحرير أدق، والله من وراء القصد.

✿ خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الكتمان والمرض، وتقسيماته، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الكتمان في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المرض في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثالث: أقسام المرض وأسباب انتقاله.

المبحث الثاني: كتمان الأمراض والعيوب غير المعدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتمان الأمراض والعيوب الخاصة بالرجل أو المرأة، وفيه فرعان.

الفرع الأول: كتمان الأمراض والعيوب الخاصة بالرجل.

الفرع الثاني: كتمان الأمراض والعيوب الخاصة بالمرأة.

المطلب الثاني: كتمان الأمراض والعيوب غير المعدية المشتركة بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: كتمان العقم.

الفرع الثاني: كتمان المرض النفسي.

الفرع الثالث: كتمان المرض الوراثي.

المبحث الثالث: كتمان المرض المعدي وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حقيقة العدوى.

المطلب الثاني: وسائل انتقال العدوى.

المطلب الثالث: كتمان الأمراض والعيوب المعدية المشتركة بين الرجل والمرأة.

- المبحث الرابع الآثار المترتبة على كتمان المرض، وفيه أربعة مطالب.**
- المطلب الأول:** أثر كتمان المرض المعدي على العبادات، وفيه فرعان.
- الفرع الأول: كتمان المرض المعدي وحضور الجمعة والجماعة.
- الفرع الثاني: أثر كتمان المرض المعدي على الحج والعمرة.
- المطلب الثاني:** أثر كتمان المرض المعدي على المعاملات، وفيه فرعان.
- الفرع الأول: أثر كتمان المرض المعدي على عقد العمل.
- الفرع الثاني: أثر كتمان المرض المعدي على الميراث.
- المطلب الثالث:** أثر كتمان المرض المعدي على النكاح، وفيه أربعة فروع.
- الفرع الأول: أثر كتمان الأمراض والعيوب على الخطبة.
- الفرع الثاني: خيار الفسخ للزوجين بسبب كتمان المرض المعدي.
- الفرع الثالث: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الأمراض والعيوب.
- الفرع الرابع: أثر فسخ النكاح بسبب كتمان الأمراض والعيوب على المهر.
- المطلب الرابع:** أثر كتمان المرض المعدي في باب الجنائيات، وفيه فرعان.
- الفرع الأول: أثر كتمان المرض المعدي في الجناية على النفس.
- الفرع الثاني: أثر كتمان المرض المعدي في الجناية على مادون النفس.
- المبحث الخامس: التدابير الوقائية من كتمان المرض المعدي وفيه مطلبان.**
- المطلب الأول:** الوقاية من العدوى.
- المطلب الثاني:** الإلزام بالفحص الطبي، وفيه ثلاثة فروع.
- الفرع الأول: الإلزام بالفحص الطبي للمعتمدين والحجاج.
- الفرع الثاني: الإلزام بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج.
- الفرع الثالث: أثر كتمان نتيجة الفحص الطبي.
- الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع، مرتبة على الحروف الهجائية.**

❖ منهج البحث :

المنهج المتبع، يجمع بين المنهج الاستقرائي، والوصفي والمقارن.

إجراءات البحث:

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة، ورقم الآية وكتابتها وفق مصحف المدينة النبوية.

٢- تخريج الأحاديث عند أول ورودها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما كان في غيرهما فأخرجه من كتب الحديث الأخرى مع بيان درجته.

٣- توثيق المسائل الفقهية من مصادرها، والإفادة من المصادر الحديثة فيما له علاقة.

٤- الاقتصار على المذاهب الأربعة في بحث المسائل وفق الترتيب الزمني، إلا فيما تدعو الحاجة إليه من أقوال الأئمة الآخرين، مع ذكر الأدلة لكل قول، وبيان وجه الدلالة والمناقشة والترجيح.

المبحث الأول: مفهوم الكتمان والمرض وأقسامه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكتمان في اللغة وفي الاصطلاح

- الكتمان: خلاف الإعلان، يدل على إخفاء الشيء وسره^(١).
- وفي الاصطلاح: "عدم الإخبار بما من شأنه أن يخبر به من حادث مسموع أو مرئي"^(٢).
- وهو نوعان: ممدوح: هو كتمان ما يجب من أسرار النفس والغير ممن خصك بسره^(٣).
- ومذموم: هو كتمان ما يجب إظهاره من الحقوق والواجبات، وما تتعلق به مصلحة عامة^(٤).

المطلب الثاني: تعريف المرض في اللغة وفي الاصطلاح

المرض في اللغة: خلاف الصحة، يشمل الأمور المعنوية كالنفاق، أو الحسية

- (١) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دارصادر، ١٤١٤هـ)، ١٢: ٨.
- (٢) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، "التحرير والتنوير". (ط. د. الدار التونسية، ١٩٨٤م)، ٦٦: ٢.
- (٣) ينظر: عدد من المختصين، "موسوعة نضرة النعيم". (ط٤، جدة: دار الوسيلة، ٢٠٢١)، ٨: ٣٢٠٥.
- (٤) ينظر: الحسن العسكري، "الفروق اللغوية". (ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ)، ص: ٢٥٩.

كالسقم^(١).

واصطلاحاً: اعتلال الجسم أو العقل بما يخرج به عن حد الاعتدال في نشاطه الطبيعي^(٢).

ومن الألفاظ التي لها علاقة بالموضوع:

العيب، وهو في اللغة: يشمل جمع الألفاظ التي تعني النقائص^(٣).

وفي الاصطلاح: "ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة"^(٤).

والفقهاء يذكرونه تبعاً لمواطن وروده في البيع، أو الهدي والأضاحي، أو في النكاح ونحو ذلك، والمعنى الجامع بينها: أنها تتفق في العيب المؤثر، فالعيب في كل شيء ما يمنع مقصوده، وتنقص به قيمة المنفعة^(٥). والمراد بالمستجدات المعاصرة في عنوان البحث: هي النوازل الفقهية التي لم يسبق وقوعها، أو وقعت مغايرة للسابق فتحتاج إلى تكييف فقهي

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٢٦.

(٢) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، "كتاب التعريفات". (ط ٣)، بيروت: دارالكتب العلمية (١٤٠٣هـ)، ص: (٢١١). أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". (ط ١)، م. الملك فهد، (١٤١٦هـ)، ١٠: ٩٢، ص: ٨٤٥.

(٣) ينظر: محمد، ابن مالك، "الألفاظ المؤتلفة". المحقق: محمد عواد، (ط ١)، بيروت: دار الجيل (١٤١١هـ)، ص: ١٢٢.

(٤) أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". (ط ٤)، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت. (، ص: ٦٥٦.

(٥) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات". (ط ١)، بيروت، دار الفكر (١٤١٦هـ)، ٤: ٥٣. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". (ط ٤). مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ)، ٥: ٣٣٩.

جديد (١).

المطلب الثالث: أقسام المرض

ينقسم بعدة اعتبارات.

الأول: باعتبار طبيعته ينقسم إلى:

حسي: متعلق بالبدن يؤثر في وظائف الجسم الطبيعية، ومعنوي: يؤثر في وظائف الإدراك والسلوك، فيفسد على الإنسان تصوره وإدراكه (٢).

الثاني: باعتبار الشفاء منه:

مخوف: هو الذي لا يرجى برؤه، ويكون مظنة الموت غالباً، وغير مخوف: هو الذي يرجى برؤه ويندر الموت به غالباً، وما أشكل أمره يرجع فيه إلى الأطباء، كما يرجع فيما أشكل من أمر الشرع إلى الفقهاء (٣).

الثالث: باعتبار انتقاله:

مالا يعدي: وهو: ما لا ينتقل من كائن لآخر (٤). والمعدي: وهو "كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر بطريق ميكروبي" (٥)، أي ينتقل بطريق من طرق العدوى

(١) ينظر: مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". (ط. د. القاهرة: دار الدعوة، د. ت. ص: ١٠٩.

(٢) ينظر: أحمد بن فارس ابن فارس، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط، د. دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٣١١، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٩٢.

(٣) ينظر: يحيى ابن سالم، العمراني "البيان". المحقق قاسم محمد (ط ١، دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٨: ١٩٠. ابن قدامة، "المغني" ٦: ٢٠٣.

(٤) ينظر: مؤسسة أعمال الموسوعة، "الموسوعة العربية العالمية". (ط ٢، الرياض، ١٤١٩هـ) ٢٣: ١٠٥، محمد علي البار، "العدوى" (ط، د، دار الفتوح، ١٤٣٠هـ)، ص: ٢٩.

(٥) ينظر: ياسر بن إبراهيم الخضير، "إفشاء الأسرار الطبية والتجارية". رسالة دكتوراه كلية

المختلف، وله عدة أحوال: منه: ما يمكن مشاهدته وإدراكه ولا يمكن كتمانته، ومنه: ما لا يمكن إدراكه إلا بالفحص الطبي.

المبحث الثاني: كتمان الأمراض والعيوب غير المعدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتمان الأمراض والعيوب الخاصة بالرجل أو المرأة

وفيه فرعان.

اتفق الفقهاء على مشروعية إثبات خيار الفسخ بها في جملة من الأمراض والعيوب، وإن اختلفوا في عددها فمنهم من حصرها بعدد معين وهم الجمهور مع اختلافهم في تفاصيلها^(١)، ومنهم من لم يحصرها وهو الأولى^(٢)؛ لأن "كل ما يعد في العرف عيباً يفوت به مقصود النكاح يثبت به الخيار"^(٣). وهذا هو الذي يتفق مع مقصود الشارع في حفظ النفس والنسل؛ لأن المرض منه ما يؤثر في كمال الاستماع، ومنه ما يتعدى ضرره^(٤).

الشرعية جامعة الإمام محمد (١٤٣٢)، ص: ٢٦٢.

(١) لمعرفة تفاصيلها ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (ط، د. دار المعرفة، ١٤١٤هـ) ٥: ٩٧. محمد بن عبد الله الخرشبي، "شرح مختصر خليل". (ط، د. بيروت، دار الفكر، د. ت)، ٣: ٢٣٧. علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". (ط، ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٩: ٣٤٠. ابن قدامة، "المغني" ٧: ١٨٥.

(٢) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب"، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، (ط، ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ١٢: ٤٠٩. ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢٩: ١٧٥، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد". (ط، ٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ٥: ١٦٦.

(٣) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٢: ٤٠٩.

(٤) ينظر: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط، ١، بيروت: دار الكتب

وفيما يلي بيان للعيوب والأمراض غير المعدية في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأمراض والعيوب الخاصة بالرجل، ذكر الفقهاء منها:

العنة: ويقصد بها عجز الرجل عن إيتان المرأة، سمي بذلك؛ لأن ذكره يعنّ ولا ينتشر^(١)، ويعرف بالعجز الجنسي، وله أسباب خلّقية، أو مرضية، أو نفسية مؤقتة أو مستديمة، ويمكن معرفة ذلك بالفحص الطبي، وقول الثقات من أهل الخبرة^(٢).
فإذا كتم الزوج عنته، ورفعت المرأة أمرها إلى القاضي، وأقر الزوج، فيؤجل سنة باتفاق الفقهاء^(٣)؛ لما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما، أنه يؤجل سنة، فإن جامع، وإلا فرق بينهما^(٤)، وهذا باتفاق الفقهاء^(٥).

والحكمة من تأجيله سنة، حتى تمر عليه الفصول الأربعة إذا كان ذلك لعارض

-
- العلمية، ١٤١٨ هـ)، ٦: ١٦٦. سالم بادي العجمي، "أثر الأمراض المعدية في الخيار بين الزوجين"، مجلة كلية دار العلوم ٧١، (٢٠١٣): ٢٤٧.
- (١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ١٣: ٢٩٠.
- (٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١٨٥.
- (٣) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ط، د، دار الكتب العلمية، د. ت. ٣٢٢ ٢، محمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦ هـ)، ٣: ٧٤، الماوردي، "الحاوي الكبير" ٩: ٣٦٨، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠٠.
- (٤) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، (المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط ٣، بيروت دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م) ٧: ٣٦٨.
- (٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٢، "الماوردي"، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣٧٠، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠٠.

يزول^(١)، وإن كان الطب في الوقت الحالي يفصل في هذا الأمر.

المحب: المحبوب هو الذي استؤصل ذكره^(٢)، فإذا كتم ذلك عن المرأة فلا خلاف بين الفقهاء في إثبات الخيار لها^(٣)، ولا يؤجل سنة كالعنين؛ لأنه لا آلة له، فلا فائدة من تأجيله، فإذا ثبت الخيار لها في العنين مع وجود الآلة، فمع عدمها في المحبوب أولى^(٤).

الخصاء: وهو سلّ الاثنين مع بقاء الذكر، والوجاء رضّهما^(٥)، فإذا كان ذكره لا ينتشر ولا يتأتى منه الجماع، فيأخذ حكم العنين يؤجل سنة بالاتفاق^(٦)، أما إذا كان ذكره ينتشر ويتأتى منه الجماع:

ف قيل: لا خيار لها، وهو قول الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨)، ورواية للحنابلة^(٩)؛ لأن

- (١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٢، "الماوردي"، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣٧٠.
- (٢) ينظر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، "البحر الرائق"، (ط ٣)، دار الكتاب الإسلامي، د. ت. (٣: ١٦٦).
- (٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط" ٥: ١٠٣، محمد بن يوسف بن المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٥: ١٥٥.
- (٤) ينظر: محمد بن أحمد عlish، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (ط. د. بيروت: دار الفكر، د. ت. عlish)، ٣: ٣٨٦.
- (٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠٢.
- (٦) ينظر: محمد أمين ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط. د. دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ)، ٦: ٣٧٣، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠٢.
- (٧) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٧.
- (٨) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٢: ٥٠٠، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، (ط ٣)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٧: ٢٠٠.
- (٩) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠٢، منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن

حق المرأة في الوطء لا في الإنزال، فيتحقق منه ذلك لوجود الآلة، بل ربما كان أقدر؛ لأنه لا ينزل فلا يعتريه الفتور^(١)، لكن يقال: لا يتحقق الاستمتاع إلا بالإنزال، وهو معدوم في حقه^(٢).

وقيل: لها الخيار، وهو قول محمد بن الحسن^(٣)، ورواية للحنابلة^(٤)؛ لقول عمر رضي الله عنه، لخصي تزوج امرأة: "أكنت أعلمتها؟" قال: لا؛ قال: "أعلمها ثم خيرها"^(٥). وهذا القول هو الأظهر؛ لأن الخصاص من العيوب المؤثرة التي تثبت الخيار للزوجة إذا كتمه الزوج عنها.

الفرد الثاني: كتمان الأمراض والعيوب الخاصة بالمرأة:

ذكر الفقهاء جملة منها، كالعفل وهي رغبة في الفرج، والرتق: وهو انسداد الفرج، والقرن: وهو بروز شيء في الفرج يمنع الجماع، والفتق: انخراق بين المخرجين، وكل ما في معناه^(٦).

فمن تزوج من بها هذه الأمراض والعيوب له الخيار عند جمهور الفقهاء من

الإقناع". (ط، د، دار الكتب العلمية، د. ت.)، ٥: ١١٢.

(١) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٢: ٥٠٠، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠٢.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٧.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٧.

(٤) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف، تحقيق عبد الله التركي، (ط٢)، دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ)، ٨: ١٩٦.

(٥) أخرجه البيهقي "معركة السنن والآثار" ١٠: ١٩٠، في رواية "كان خصياً، ولم تعلم فنزعها منه".

(٦) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (ط١)، مطبعة مصر، ١٣٣٢هـ)، ٣:

٢٧٨، النووي، "تهذيب الأسماء واللغات"، ٣: ٢٧٠، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٥.

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تزوّج امرأة من بني غفار فلما أُدخِلَتْ عليه رأى بكشجها^(٤) وضجاً فردّها إلى أهلها، وقال: «دَلَسْتُمْ عَلَيَّ» وفي رواية: فقال: "البسي ثيابك، والحقّي بأهلك"^(٥).

وخالف الإمام أبو حنيفة في هذه المسألة بأنه لا خيار له^(٦)؛ لما جاء عن علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فقال: "إذا لم يدخل بها فرق بينهما، وإن كان دخل بها فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك"^(٧)، ولكن الأثر منقطع^(٨).
الراجح: ثبوت الخيار للزوج بكل عيب أو مرض تم كتمانها؛ لأن الأصل خلو المرأة

(١) ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية". (ط، د، دار الفكر، د. ت)، ٢: ٢٧٨.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير" ٩: ٣٣٨، النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ١٧٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٦.

(٤) "أي برصا، والكشج ما بين الخاصرة إلى الضلع"، عمر بن محمد النسفي، "طلبة الطلبة". (ط. د. بغداد، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ ص: ٤٧).

(٥) أخرجه البيهقي، "السنن الكبرى"، ٧: ٣٤٨، ومدار الحديث على جميل الطائي، وهو ضعيف. ينظر: عمر ابن الملحق، "البدر المنير". (ط ١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ)، ٧: ٤٨٤.

(٦) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٧.

(٧) أخرجه، أحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار". المحقق عبد المعطي قلعي، (ط ١، دمشق: دار الوعي، ١٤١٢هـ). ١٠: ١٨٩.

(٨) لأنه من رواية الشعبي، وهو لم يسمع من علي، ينظر: عبد الرحمن، الجوزي، "الموضعات"، ت: عبد الرحمن عثمان، (ط ١، المدينة: المكتبة السلفية ١٩٦٦م)، ٢: ٢٦٤.

من المرض فهو كالمشروط شرطاً، وما يخالفه ممنوع شرعاً^(١).

المطلب الثاني: كتمان الأمراض والعيوب المشتركة بين الرجل والمرأة

الأمراض والعيوب المشتركة بين الرجل والمرأة، اتفق الفقهاء منها على ثلاثة^(٢).
الجنون: هو: زوال العقل، منه مطبق لا تتخلله إفاقة، وغير مطبق وهو من يجنّ تارة ويفيق أخرى^(٣).

الجدام: قروح تكون في البدن وتسري إلى النسل^(٤).

البرص: حدوث بياض في البدن، قيل هو معد، وقيل: غير معد؛ لأنه لو كان معدياً لأمكن علاجه، وكان من معجزات عيسى ﷺ التي لا يقدر عليها إلا الله، وهو من الأدوية المنفرة التي تثبت الخيار للزوجين^(٥). والكلام عن هذه الأمراض يأتي تفصيله في المبحث الثاني - إن شاء الله تعالى -.

والحديث هنا عن الأمراض غير المعدية المشتركة بين الرجل والمرأة، وهذه نماذج منها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: كتمان العقم.

العقم في اللغة: السد والمنع، يطلق على الذكر والأنثى، امرأة عقيم لا تلد، ورجل

(١) ينظر: يوسف ابن عبد البر، "الاستدكار". (ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢١هـ، زين الدين ابن نجيم، "الأشباه والنظائر". (ط. ١، بيروت، دار الكتب، ١٤١٩هـ)، ص: ٨٤.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٥.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣٤١.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣٤١، محمد بن صالح ابن عثيمين، "الشرح الممتع". (ط. ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ١٢: ٢١٧.

(٥) ينظر: العمراني، "البيان"، ٩: ٢٩٤، ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ١٢: ٢١٧.

عقيم لا يولد له^(١).

ومن الألفاظ المشابهة له: العقر، فالعاقرة التي لا تحمل، ورجل عاقر لا يولد له^(٢)، والعلاقة بينهما: قيل: هما لفظان مترادفان، وقيل: العقر: ينصرف إلى المرأة دون الرجل. والله أعلم.

وفي الاصطلاح: معناه لا يخرج عن المعنى اللغوي، وعند الأطباء: "عدم القدرة على الإنجاب مع عدم ما يمنع منه ظاهراً"^(٣).

ومن العقم ما عرفت أسبابه لمرض يمكن علاجه، أو لعوامل نفسية أخرى، ومنه ما لم تعرفه أسبابه، ولا يمكن علاجه، لحكمة يعلمها الله.

وهو قسمان:

عقم مطلق: ويكون لأسباب لا تقبل العلاج لخلل خلقي كعدم وجود الرحم أو المبيضين لدى المرأة، وعدم وجود الخصيتين عند الرجل، وهذا نادر.

وعقم نسبي: ويكون لوجود عوائق تمنع حدوث الحمل، ويمكن علاجها^(٤).

والمقصود هنا: معرفة الأثر المترتب عليه فيما لو كنتم أحد الزوجين عقمه عن الآخر، في إثبات الخيار للمغرور منهما. فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: كتمانها لا يوجب الخيار، عند الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)،

(١) ينظر: ابن فارس "مقاييس اللغة"، ٤: ٧٥، مادة: عقم.

(٢) ينظر: إسماعيل الجوهري، "الصحاح". (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧ م)، ٢: ٧٥٥.

(٣) ينظر: كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص: ٧٣٣.

(٤) ينظر: مرجع سابق، كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص: ٧٣٣.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٨: ١٥٧.

(٦) ينظر: محمد بن محمد الخطاب، "مواهب الجليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢ هـ)، ٣: ٤٠٤.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: كتمانانه يوجب الخيار، وهو قول الحسن^(٣)، واختيار ابن تيمية^(٤).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول:

١- العقم من الأمور المظنونة، فلا يقطع باستمراره، فربما لا يولد للإنسان وهو شاب، ثم يولد له وهو كبير، وربما لا يولد له من امرأة، ويولد له من أخرى^(٥).
ونوقش: بأن العقم قد يكون مظنوناً في السابق، أما في العصر الحالي فيفرق بين العقم الدائم الذي قطع الأطباء بعدم علاجه، وما يمكن علاجه، للتطور العلمي في مجال الطب.

٢- العقم ليس من الأمراض المعدية، فلا يخشى ضرره وتعيده، ولا يمنع الاستمتاع، فلا يثبت به خيار الفسخ^(٦).

ونوقش: خيار الفسخ ليس مقصوداً على منع الاستمتاع وتعيدي الضرر، فعدم الإنجاب ينافي مقصود النكاح وطبيعة البشر المجبولة على حب الولد الذي لا يتحقق مع العقم.

(١) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ١٧٨.

(٢) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ١١٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٧.

(٤) ينظر: علي بن محمد البعلي "الاختيارات الفقهية". (تحقيق أحمد الخليل، (ط. د. دار العاصمة، د. ت.)، ص: ٣١٩.

(٥) ينظر: العمراني، "البيان"، ٩: ٢٩٤، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٧.

(٦) ينظر: العمراني، "البيان"، ٩: ٢٩٤، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٧.

استدل أصحاب القول الثاني، بالحديث والأثر.

١- قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا" (١).

وجه الدلالة: في الحديث وعيد لمن يتعامل بالغش، وإخفاء العقم فيه تدليس (٢).

٢- قول عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وكان عقيماً، «هل أعلمتها أنك عقيم؟» قال:

لا، قال: «فانطلق فأعلمها ثم خيرها» (٣).

وجه الدلالة: فيه الحث على الإخبار بالعقم لمن يعلم ذلك، لتكون الزوجة على

بينة.

الراجع - والله أعلم - القول الثاني، أن كتمان العقم يوجب خيار الفسخ، لأن

القول بعدم إثبات خيار الفسخ مع وجود العقم فيه ضرر، والضرر منفي شرعاً (٤).

الفرع الثاني: كتمان الأمراض النفسية.

المرض النفسي: اضطراب وظيفي يطرأ على الإنسان لغير سبب عضوي (٥). فقد

يكون لأسباب معينة تفقد المصاب الإدراك، الكلي أو الجزئي، أو نتيجة لإدمان المسكرات

(١) أخرجه، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط. د.

بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت. (الإيمان باب قول النبي ﷺ: «من غشنا...»

(١٠١).

(٢) ينظر: عبد الرحمن ابن رجب، "جامع العلوم والحكم". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط٧،

مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ)، ٢: ٢٦٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور "السنن"، ٢: ٨١، رقم (٢٠٢١).

(٤) ينظر: محمد البابري، "العناية شرح الهداية". (ط، د. دار الفكر، د. ت)، ٣: ١٨٥، ابن

عثيمين، "الشرح الممتع"، ١٢: ٢٢٠.

(٥) ينظر: المهيزع، "أحكام المريض النفسي". (رسالة دكتوراه في الفقه، بالرياض: كلية الشريعة،

١٤٣١هـ)، ص: ٢٩، ٤١.

والمخدرات.. فاتفق الفقهاء^(١) على جواز الفسخ به بناء على القول بالفسخ بالجنون والجدام ونحوه^(٢)، فيثبت خيار الفسخ دفعا للضرر، لحديث: "فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ"^(٣).

وجه الدلالة: الحديث فيه حث على توقي الجدام الذي يكدر العلاقة الزوجية، فيقاس عليه المرض النفسي لاشتراكهما في علة الضرر.

وخالف فيه الظاهرية^(٤)، تمسكا بأصل النكاح الثابت بقين، فلا يرفع إلا بيقين مثله^(٥)، لكنه معارض بأصل آخر، وجوب إزالة الضرر^(٦).

الفرع الثالث: كتمان المرض الوراثي: وهو مرض ينتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق المادة الوراثية المعتلة^(٧)، ومن أخطر أنواعه:

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٧، ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣: ١٠٢٠، النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ١٧٦، ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ١٧٢. إلا أن الحنفية عدا محمد بن الحسن، أثبتوا الخيار للزوجة دون الزوج، ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٩٥.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، "الاستدكار"، ٦: ١٩٣، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠٠.

(٣) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير، (ط١)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ). في كتاب الطب باب الجدام، ٧: ١٢٦، رقم (٥٧٠٧).

(٤) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم، "المحلّى بالآثار". (ط، د، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٩: ٢٧٩.

(٥) محمد بن عبد الله، الزركشي، "المنتور في القواعد الفقهية". (ط٢)، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ)، ٣: ١٣٥.

(٦) عبد الرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ص: ٨٣.

(٧) ينظر: سعد عبد العزيز الشيوخي، "أحكام الهندسة الوراثية"، (ط. د. دار كنوز إشبيلية، د.

- "الأنيميا المنجلية"، وهو فقر دم حاد ينتقل وراثياً فيؤدي إلى ضعف نمو الطفل^(١).

- "الثلاسيميا"^(٢) تنتقل وراثياً وخطورتها أنها ليست مرضاً جرثومياً يمكن علاجه^(٣).

وبناء على القول بجواز خيار الفسخ بكل عيب لا يتحقق معه مقصود النكاح، فالمرض الوراثي يثبت به حق الفسخ لمن لم يعلم به وقت العقد، ويمكن أن يتصور ذلك إذا تم إجراء الفحص الطبي، ودلت النتائج على إصابة أحدهما بمرض وراثي، وتم كتمانها، فيثبت الخيار للمتضرر^(٤)، ولكن بشروط، أهمها:

١- أن يكون وجود المرض حال العقد لا بعده، والضرر متحقق يتعذر البقاء معه^(٥).

٢- عدم العلم بالمرض قبل العقد، ولا يرضى به بعده صراحة أو ضمناً^(٦).

ت، ص: ٣٩. كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص: ٨٤٥.

(١) كتاب الزواج الصحي (ص: ١٤)، الناشر جامعة الملك عبد العزيز، فقر الدم المنجلي (ص: ٥).

(٢) كلمة إغريقية "معناها البحر؛ لأنه تم التعرف عليه فيمن يعيش حول البحر الأبيض المتوسط: ينظر: المركز العربي للدراسات الجينية.

(٣) ينظر: موقع: HealthAwareness: www. moh. gov. sa: EducationalContent

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٧، الشويخ "أحكام الهندسة الوراثية"، ص: ٢٠٤.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٧، محمد ابن جزي، "القوانين الفقهية". (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ص: ١٤٣.

(٦) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢، الدسوقي، "الحاشية"، ٢: ٢٧٧، ٣٢٥، ابن

٣- أن يكون إثبات المرض إما بالإقرار، أو بوسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة^(١).

المبحث الثالث: كتمان المرض المعدي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة العدوى وأسبابها

العدوى: في اللغة: تطلق على تجاوز في الشيء^(٢).

وفي الاصطلاح: انتقال الداء من المريض إلى الصحيح، بطرق العدوى المختلفة^(٣).

والمرض المعدي: "كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر بطريق ميكروبي"^(٤)، فيخرج الأمراض الوراثية، والعضوية ونحوها، والأصل فيه عدة أحاديث منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ"^(٥).

٢- وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يُورَدُ مُرَضٌّ عَلَى مُصِحِّ"^(٦).

قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٧.

(١) ينظر: هويدا بنخيت الحربي، "الأمراض المعدية وأثرها في فسخ النكاح". مجلة جامعة دمار

بكلية الآداب (١٣)، ٢٠١٩ م، ص: ٣٦١.

(٢) ينظر: ابن فارس "مقاييس اللغة"، ٤: ٢٤٩، مادة: عدو..

(٣) ينظر: أحمد مختار، "معجم اللغة العربية". (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨ م)، ٢: ١٤٧٣.

(٤) السيف عبد الإله سعود، "أحكام الأمراض المعدية"، رسالة في كلية الشريعة بالرياض، منشورة

على الشبكة "الانترنت". ص: ١٠٤، الخضير، "إفشاء الأسرار الطبية"، ص: ٢٦٢.

(٥) سبق تحريجه.

(٦) البخاري "صحيح البخاري" ٥٧٧٠، مسلم، "صحيح مسلم"، ٢٢٢١.

ولا تنافي بين الحديثين، فحديث "لا عدوى" نفى ما كان يعتقد أهل الجاهلية بأن الأمراض تعدي بذاتها، فبين أن ذلك بتقدير الله تعالى، وأمر النبي ﷺ بمجانبة المجذوم تشريعا للأمة بعدم التعرض لمواطن البلاء والأخذ بالأسباب؛ لأن الله جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لانتقال المرض، وهذا لا ينافي التوكل على الله تعالى^(١).

أسباب العدوى: أسبابها كثيرة أهمها: الإنسان والحيوان، والمصادر غير الحية^(٢) التي هي:

الفيروسات: وتنقل الإنفلونزا، والتهاب الكبد الوبائي، والإيدز، وغيرها.
البكتيريا: وتنقل الزهري، والسيلان، والكوليرا والطاعون، ونحوه.
الطفيليات: وتنقل مرض الملاريا، وغيره.
الفطريات: وتنقل الأمراض الجلدية، والكائنات الدقيقة، فتدمر خلايا، وأنسجة الجسم^(٣).

المطلب الثاني: وسائل انتقال العدوى

من أهمها:

١- **جهاز التنفس،** ينتقل الدرن، والسعال الديكي، والسل الرئوي، ومرض كورونا^(٤).

(١) ينظر: البيهقي "معركة السنن والآثار" ١٠: ١٨٩، النووي يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم. (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٤: ٢١٣.
(٢) ينظر: "الموسوعة العربية العالمية"، ٢٣: ١٠٨.
(٣) ينظر: "الموسوعة العربية العالمية"، ٢٣: ١٠٦، الخضير "إفشاء الأسرار الطبية"، ص: ٢٥٣.

(٤) ينظر: البار محمد علي، "العدوى"، ص: ٣٠، عبد الباري سليمان، "أحكام الأمراض المعدية". مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية (٤)، (٢٠١٩م)، ص:

- ٢- **الجهاز الهضمي:** ينقل الأمراض التي سببها الأغذية ومياه الشرب الملوثة، والأطعمة المحرمة، فيسبب الكوليرا، والتهاب الكبد البائي، وغيره^(١).
- ٣- **الجماع:** وينقل الإيدز، مرض يدمر الجهاز المناعي في الإنسان، والزهري، والسيلان، الذي يحدث إلتهابا وتقيحا في المسالك البولية.
- ٤- **الملامسة والمخالطة:** تنقل الجذام، والجذري، وانفلونزا الطيور، والخنزير وغيرها^(٢).

المطلب الثالث: كتمان الأمراض والعيوب المعدية المشتركة بين الرجل والمرأة

من الأمراض المشتركة بينهما الجنون والجذام والبرص، فيقاس عليها ما يماثلها في الخطورة^(٣)، وتكييفها الفقهي يختلف بحسب نية الفاعل على التفصيل الآتي:

الأول: أن يكون القصد من كتمان المرض إشاعته بين الناس وإلحاق الأذى بهم، فهذا نوع من الإفساد في الأرض يوجب عقوبة الحرابة؛ لأنه ضرر محض، والضرر منفي شرعا^(٤)، فيجوز أن يعاقب الفاعل بالعقوبة المناسبة التي تردعه، وتكون عظة للغيره من المفسدين في الأرض، قال رسول الله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"^(٥).

٤٩٠.

- (١) ينظر: البار محمد علي، "العدوى"، ص: ٣٠.
- (٢) ينظر: محمد علي البار، "العدوى" ص ٣٠، ٥٩.
- (٣) ينظر: الموسوعة العالمية العربية، ٢٣: ١٠٨.
- (٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٩٠.
- (٥) مالك بن أنس، "الموطأ". (ط٢، المكتبة العلمية، د. ت)، ٢٧٥٨، علي بن عمر الدار قطني، "سنن الدار قطني". (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ. ٣٠٧٩، الحاكم محمد بن عبد الله، "المستدرک". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٢٣٤٥، وصححه الألباني، "إرواء

ففي هذا الحديث: تحريم إيقاع الضرر بأحد سواء كان ذلك ابتداءً أو مقابلة، وهذا معلوم من دين الإسلام بالضرورة، "إلا ما دلّ الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة"^(١).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: "والنبي ﷺ إنما نفي الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد يستحقه، إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جرمته... فهذا غير مراد قطعاً"^(٢).

الثاني: تعمد الكتمان عن شخص معين، فمات بسببه، فهذا عمد يوجب القصاص، وبيان تفصيله يأتي -إن شاء الله- في المبحث الرابع في الجنايات.

الثالث: تعمد الكتمان عن شخص معين ولم يمت به ولحقه ضرر، فيعزر الجاني بحسب ما يراه القاضي بالعقوبة المناسبة لجرمه. مثل من تعمد كتمان فيروس كورونا ففيه عقوبة، إلا أن نوع العقوبة يتوقف على تكييفه الفقهي لمعرفة الأثر المترتب على الضرر الحاصل به، وقد تقرر لدى معظم المعاصرين أنه من الأمراض التي لا تقتل في الغالب، فيتخرج على جناية من قصد القتل بما لا يقتل غالباً، فيكون شبه عمد، تجب به الدية المغلظة دون القصاص؛ لأن "كل ما كان حصول الموت به نادراً فلا قصاص فيه"^(٣)، ويكون على الجاني ضمان كل ما لحق بالجنبي عليه من الأضرار المادية والمعنوية^(٤).

الغليل، ٣: ٤٠٨، ٨٩٥.

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام". (ط. د. دار الحديث، د. ت، ٢): ١٢٢.

(٢) ابن رجب "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢١٣.

(٣) محمد بن محمد الغزالي، "الوسيط في المذهب". المحقق: أحمد محمود إبراهيم، (ط ١)، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ٦: ٢٥٦.

(٤) ينظر: خالد بن محمد بامشموس، "الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد"، مجلة الجمعية

أما إذا كان يعلم أن المصاب عنده أمراض مزمنة، ومات بسببه، فيكون من القتل العمد الموجب للقصاص، سواء قصد الإهلاك أو لم يقصد^(١).

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على كتمان المرض

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر كتمان المرض المعدي على العبادات

وفيه فرعان.

الفرع الأول: كتمان المرض المعدي وحضور الجمعة والجماعة.

صلاة الجمعة والجماعة مع جماعة المسلمين من العبادات التي حث الشارع عليها وحذر من التخلف عنها^(٢)، إلا أن المصاب بمرض معد لا يجوز له كتمانها وشهود الجمعة والجماعة، فإذا كان مرضه يقعه ويمنعه من الحضور فتسقط عنه الجمعة والجماعة بالاتفاق^(٣). واختلفوا في عذر من لا يمنعه المرض من الحضور ويترتب على حضوره أذية المصلين على قولين:

الفقهية السعودية ٥١، (٢٠٢٠م)، ص: ٦١٤.

(١) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٩: ١٢٣، بامشموس، "الجنابة بنقل فيروس كورونا"، ص ٦١١.

(٢) ينظر: ابن المنذر أبو بكر محمد، "الأوسط في السنن والإجماع". تحقيق: صغير أحمد، (ط١)، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م)، ٤: ١٤، ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢١٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٥٢، ٩: ٤٣٠.

القول الأول: يعذر بتركه الجمعة والجماعة، وهو قول للمالكية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يعذر بتركها، إذا كان يجد مكانا دون مخالطة، وهو قول لبعض المالكية^(٤).

استدل أصحاب القول الأول:

- ١- قول النبي ﷺ "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"^(٥).
- وجه الدلالة:** أمر النبي ﷺ بمجانبة المجذوم خشية انتقال العدوى، فيتضمن جواز التخلف عن الجمعة والجماعة.
- ٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا"^(٦).
- وجه الدلالة:** الحديث أصل في منع كل ما يسبب الأذى، فيكون عذراً للمريض في تركه حضور الجمعة والجماعة لئلا يؤدي المصلين^(٧).

- (١) ينظر: الدسوقي، "حاشية"، ١: ٣٨٩.
- (٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المذهب". المحقق: محمد عوض مرعب، (ط ١)، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١م)، ٤: ٣٨٤.
- (٣) ينظر: البهوتي، "كشف القناع"، ١: ٤٩٨.
- (٤) ابن حبيب ومطرف، ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ١٨٤.
- (٥) سبق تخريجه.
- (٦) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨٥٣، مسلم، "صحيح مسلم" ٥٦١.
- (٧) علي بن خلف ابن بطل، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر إبراهيم، (ط ٢)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٤٦٦. محمد بن علي، ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، (ط. د. مطبعة السنة، د. ت)، ١: ٣٠٣.

واعترض: بأنّ قوله ﷺ "فلا يقربن مسجداً" خاص بمسجد النبي ﷺ لكن يقال: "مسجدنا" مفهوم لقب، وهو ليس حجة عند أكثر الأصوليين^(١)، فلا تصح دلالة المفهوم؛ لأن مبنائها على مفهوم اللقب، وإذا سلمنا بصحته، فقد عارض منطوق "المساجد"، وإذا تعارض منطوق ومفهوم، قُدم المنطوق. حيث جاء في رواية: "فلا يقربن المساجد"^(٢)، فيدل على عدم تخصيص النهي بمسجد النبي ﷺ^(٣).

أدلة القول الثاني:

١- عن عمر رضي الله عنه أنه مرّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست. فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك، قد مات، فاخرجي، فقالت: "ما كنت لأطيعه حياً، وأعصيه ميتاً"^(٤). في هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه لم ينه المرأة المجذومة عن الطواف نهيًا جازماً، وإنما كان للنصح والإرشاد وهذا لا يناسب المنهيات.

فيقال: بأنه لم يعنفها رفقا بها، وتفرسه باستجابتها، وهو ما حصل منها^(٥).

ومن النظر: صلاة الجمعة فرض متعين، تعارض مع حق عام، فيقدم حق

(١) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". المحقق، عبد الله التركي، (ط ١)، مؤسسة الرسالة، (١٩٨٧)، ٢: ٧٧١.

(٢) أبو داود سليمان، "سنن أبي داود". تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد، (ط ١)، بيروت: دار ابن حزم (١٤١٨هـ)، ٣٨٢٥، محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير". (ط. د المكتب الإسلامي، د. ت)، ٢: ١٠٥١، (٦٠٨٩).

(٣) ينظر: أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري". (ط ٣)، مكتبة دار السلام، (١٤٢٠هـ)، ٢: ٣٨٠.

(٤) مالك، "الموطأ"، ١٦٠٣، عبد الرزاق، "مصنف عبد الرزاق"، ٩٠٣١.

(٥) ينظر: ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٤: ٤٠٧.

المريض^(١).

أما الاستدلال بحديث النهي عن أكل الثوم والبصل، فالكلام فيه خرج مخرج الزجر، فلا يصلح أن يكون عذراً في ترك الواجبات كالجمعة والجماعات^(٢).

فيقال: إذا كان أكل الثوم والبصل فيه منع شهود الجمعة والجماعة، فيكون منع المريض بالأمراض المعدية أكد، دفعا لضرر عام بتحمل ضرر خاص^(٣).

الراجح: - والله أعلم - هو القول الأول: بأن المصاب بمرض معد يعذر بتركه الجمعة والجماعة ويحرم عليه شهودها في المساجد، حماية للناس من انتقال العدوى، فقد منع النبي ﷺ المجذوم من دخول المدينة، وأرسل إليه قائلاً "إنا قد بايعناك فارجع"^(٤)، فيكون منعه من دخول المسجد أولى؛ لأن ضرره أشد. ويقاس عليه المنع من حضور مجامع الناس في المؤسسات التعليمية والأسواق العامة وغيرها^(٥)؛ لأن "كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر"^(٦).

الفرع الثاني: أثر كتمان المرض المعدي على الحج والعمرة:

الحج أحد أركان الإسلام، يجتمع فيه المسلمون من جميع البلدان، أوجبه الله في العمر مرة، إلا أنّ وجوبه مشروط بالاستطاعة، والمريض بمرض معد، إما أن يكون مرضه مما

(١) ينظر: محمد بن علي المازري، "شرح التلقين". المحقق: محمد المختار السلامي، (ط١)، دار

الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م)، ص: ١٠٣٣.

(٢) ينظر: ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، ١: ٣٠٣.

(٣) ينظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٥: ٤٧٤.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢٢٣١.

(٥) ينظر: عبد الرحمن ابن رجب، "فتح الباري". تحقيق، محمود شعبان وآخرون، (ط١)، المدينة

المنورة، مكتبة الغرباء، ١٤١٧ هـ)، ٨: ١٨، الشوكاني، "نيل الأوطار" (٢: ١٨٠)..

(٦) النووي، "المجموع"، ٤: ٣٨٤.

لا يرجى برؤه، أو يرجى، وفي كلا الحالتين لا يجوز له كتمانها دفعا للضرر.
أما أداء النسك في حقه، فيكون بالنظر إلى حاله على النحو الآتي:
الأول: أن يكون مرضه مما لا يرجى برؤه، ويُعبر عنه بالمعسوب^(١) فمن هذه حاله
اختلف الفقهاء في جواز توكيل من يحج عنه على قولين:
القول الأول: جواز التوكيل في الحج للعاجز الميؤوس من برئه، وهو قول الجمهور
من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).
القول الثاني: عدم جواز التوكيل مطلقا، وهو قول للمالكية^(٦)، وقول للحنفية^(٧).
الأدلة:

دليل الجمهور، حديث المرأة الخنعمية قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده
في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال:
«نعم»^(٨).

وجه الدلالة: فيه جواز النيابة في الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه^(٩).

- (١) "هو الذي لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة وكلفة عظيمة. العيني، "البنية"، ٤: ١٤٣.
- (٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢١٢.
- (٣) ينظر: الباجي، "المنتقى"، ٢: ٢٧١.
- (٤) ينظر: العمراني، "البيان"، ٤: ٥٢، شرح النووي على مسلم، ٨: ٢٧.
- (٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٦٦.
- (٦) ينظر: الباجي، "المنتقى"، ٢: ٢٧١، الخطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٤٧٥.
- (٧) ينظر: العيني "البنية"، ٤: ١٤٣.
- (٨) البخاري، "صحيح البخاري"، ١٣٣٤.
- (٩) ينظر: النووي، "شرح على مسلم"، ٨: ٢٧.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: علق الله الحكم بالاستطاعة، والمريض العاجز غير مستطيع بنفسه؛ ولا يجزئه توكيل غيره، لأنها عبادة لا تصح فيها النيابة حال الاستطاعة، فمثله حال العذر^(١).

ونوقش: بأن الحج في مذهب الجمهور مما تجوز النيابة فيه^(٢).
أما الآية: فغاية ما فيها تعليق الحج بالاستطاعة، وهو عاجز ببدنه لكنه مستطيع بماله^(٣).

٢- ما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك. فجلست. فمر بها رجل بعد ذلك. فقال لها: إن الذي كان قد نهاك، قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيا، وأعصيه ميتا^(٤).

وجه الدلالة: في هذا الأثر حث على التوقي من الخطر^(٥).
ونوقش: بأنه لو كان منع المجذوم من الاختلاط لازما، لما تلطّف عمر رضي الله عنه مع المرأة.

وأجيب: بأن عمر رضي الله عنه لم يعنفها شفقة، وتقرّسه في استجابتها، وهو ما حصل

(١) ينظر: عبد الوهاب، "الإشراف". (ت: الحبيب طاهر، (ط١، دار ابن حزم ١٩٩٩م)، ١: ٤٥٧.

(٢) ينظر: الباجي، "المنتقى"، ٢: ٢٧١.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع"، ٧: ١٠١.

(٤) سبق تحريجه.

(٥) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٤: ٤٠٧.

منها^(١).

الراجح: - والله أعلم - قول الجمهور في جواز التوكيل في الحج للمريض العاجز الذي لا يرجى برؤه، لقوة أدلتهم، والحج من العبادات المالية البدنية التي تجوز النيابة فيها.

الثاني: أن يكون مرضه مما يرجى برؤه ويرجو القدرة عليه بنفسه، فهذا الحج واجب عليه ويبقى في ذمته، ولا يجوز له توكيل من يحج عنه، في أرجح قولي العلماء^(٢)؛ لأن النص جاء في شأن من كان عاجزه دائماً، ويقاس عليه من يشق عليه الحج بنفسه كالمريض بالأمراض المعدية التي يتعذر معها أداء الحج.

أما من يرجى زوال مرضه، فعليه بالصبر حتى يزول ما به، ولا يجوز له كتمان مرضه ومحاولة القيام بأداء الحج؛ لما يترتب على هذا الفعل من إلحاق الضرر بغيره، والواجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لأن سلامة الحجاج والمعتمرين من المطالب الأساسية التي تسعى الدول لتحقيقها، - خاصة المملكة العربية السعودية - بما تبذله من جهود كبيرة بإنشاء المراكز الطبية للحجاج والمعتمرين، والقيام بالخطط والدراسات المتخصصة لتقديم أفضل الخدمات لقاصدي بيت الله الحرام، فتم إنشاء المراكز البحثية مثل معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة في جامعة أم القرى^(٣).

(١) ينظر: محمد عبد الباقي الزرقاني "شرح الموطأ". (ط١، القاهرة " مكتبة الثقافة، ٢٠٠٣م)، ٦٠٢:٢.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع"، ٧: ١١٦، ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٢٣، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "شرح العمدة". المحقق: د. صالح الحسن، (ط١، الرياض: مكتبة الحرمين ١٩٨٨ م، ١: ١٦٥).

(٣) وقد أقام المعهد عدة ملتقيات علمية في أبحاث الحج والعمرة، آخرها الملتقى العلمي الثاني والعشرون تحت شعار "نحو تجربة متميزة لضيوف الرحمن". بتاريخ ٢٩: ٥: ١٤٤٤هـ.

فالواجب التعاون مع الجهات المختصة في تحقيق الأهداف النبيلة في دفع الأضرار قبل وقوعها، وتقليل آثارها إذا وقعت^(١).

المطلب الثاني: أثر كتمان المرض المعدي على المعاملات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر كتمان المرض المعدي على عقد العمل:

من أسباب انتقال العدوى مخالطة المريض للسليم، وخاصة في الأمراض التي تنتقل عن طريق الهواء أو الملامسة أو المباشرة، ومن أنجع الوسائل للوقاية منها تجنب المصاب، لقوله ﷺ "لا يُورَدُ مُرَضٌّ عَلَى مُصِحِّ"^(٢)، حيث تضمن الحديث، الأخذ بالأسباب، والتحذير من مخالطة المصاب.

فمن لديه مرض معد لا يجوز له كتمانها؛ لما يؤدي إليه من إلحاق الضرر بالآخرين، وفيه عدم الوفاء بالعقد المأمور به شرعاً، وإخلال بالمنفعة المعقود عليها، سواء كان مرضه مما ذكره الفقهاء قديماً كالجذام ونحوه، أو من الأمراض المعدية المختلفة التي استجدت في هذا العصر.

والعقد إذا كان من العقود اللازمة، فلا يجوز فسخه إلا بموجب شرعي باتفاق الفقهاء^(٣)، فإذا وجد ما يخل بمقصود العقد أو ينقص من قيمة المنفعة، فصاحب العمل له الحق في فسخه، إذا كان لا يعلم ذلك باتفاق الفقهاء^(٤)، وخاصة في العقود المرتبطة بعين

(١) وللاستزادة ينظر: السيف عبد الإله، "أحكام الأمراض المعدية"، ص: ٢١٠.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٠١، ابن رشد، "بداية المجتهد" (٤: ١٤)،

العمراني، "البيان"، ٧: ٣٧٠، ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٣٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٣٩.

العامل وعمله لا بذمته^(١)، كعقد الإجارة مع الأجير ويقاس عليه غيرها من العقود الأخرى المرتبطة بعين العامل وعمله^(٢).

والعامل إما أن يكون مرضه مما يشق التحرز منه كالأمراض التنفسية وما ينتقل عن طريق المخالطة والملازمة؛ فالواجب عزله وحججه إلى أن يتبين أمره، تحقيقاً لمصالح الناس ودفع المفاسد عنهم؛ ولأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام^(٣)، وذكر العلماء أنه لا يحل للمجذوم أن يخالط الناس عموماً، ولا أحداً بعينه إلا بإذنه، وعلى ولاية الأمر منعهم من ذلك^(٤).

أما إذا كان مرضه لا يترتب عليه إلحاق ضرر بغيره، ولا يؤثر في أداء عمله، فلا يثبت به فسخ العقد^(٥)؛ لأن "كل نقص لا يؤثر في العمل لا يمنع الجواز"^(٦).

ويشمل ذلك جميع عقود المعاملات التي يؤدي كتمان المرض فيها إلى الإخلال بالعمل وبلمنفعة المعقود عليها، فالمصاب بمرض معد لا يجوز له كتمانها، خاصة الأمراض التي لم يعرف علاجها وتطول مدتها، فالواجب على المريض في هذه الحالة: إخبار صاحب

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٤١، المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٤٦١.

(٢) ينظر: عبد الإله السيف، "أحكام الأمراض المعدية"، ص: ٢٦٥، وما بعدها.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص: ٧٤.

(٤) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "المستدرک علی مجموع الفتاوى". جمعه: محمد بن

قاسم، (ط١، ١٤١٨)، ٥: ١١٩، مرعي الكرمي، "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى".

اعتنى به: ياسر المزروعى، ورائد الرومى، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ٢٠٠٧)، ١:

٢٢٧.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٩٩.

(٦) الحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب". المحقق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (ط١،:

دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م)، ٧: ١٣٩.

العمل أو الشريك، وكذلك يجب الإخبار على من علم بحاله من الأطباء تقديمًا للمصلحة العامة على مصلحة الفرد، أما يترتب عليه من ضرر فردي فيتحمل دفعا للضرر العام؛ لأن من مقاصد الشريعة، رفع الضرر عن الناس ما أمكن، وتقديم ما كان نفعه عاما وإن حصل به ضرر خاص^(١).

ومن الوسائل المعاصرة، إجراء الفحص الطبي للعامل قبل الالتحاق بأي نوع من الأعمال، فلو اطلع الطبيب على مرض معد، فيجب عليه الإخبار وعدم الكتمان حفاظًا للنفوس من الهلاك، ويكون الإخبار للجهة المختصة للقيام بالإجراء اللازم، بتوقي المرض قبل وقوعه وتخفيف آثاره إذا وقع، واتخاذ الوسيلة المناسبة بشأن المريض، بحجزه وعزله عن الأصحاء، كما يجب ردع كل من يتعمد الكتمان بالعقوبة المناسبة زجرا له ومعاقبة بسوء قصده، وتحذيرا لغيره من الإقدام على كتمان الأمراض المعدية الخطيرة^(٢).

الفرع الثاني: أثر كتمان المرض المعدي على الميراث.

كتمان المرض المعدي لا يجوز شرعا؛ لما فيه من الضرر، ويتأكد ذلك في حق الزوجين، فمن كان عالما بمرضه وتعمد كتمانها وانتقل إلى السليم منهما ومات به، فهذا قتل بالتسبب يترتب عليه أثره في الميراث، فأجمع العلماء^(٣) على أنّ القاتل عمدا لا يرث من مال المقتول ولا من دينه شيئا. لحديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "لا يرث

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، (ط١)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، ٣: ٣٧٢.

(٢) ينظر: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، ٨: ١٢٩٥. عبد الإله السيف، "أحكام الأمراض المعدية"، ص: ٢٦٩.

(٣) ينظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإجماع". تحقيق. خالد محمد عثمان، (ط١)، القاهرة: دار الآثار، (١٤٢٥هـ)، ص: ٧٤، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٤: ١٥٣.

القاتل شيئاً" (١).

وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس لقاتل ميراث" (٢).

وجه الدلالة: جاءت النصوص في منع القاتل من الميراث؛ لأنه ربما استعجل فقتل مورثه، فمن المصلحة حرمانه (٣).

المطلب الثالث: أثر كتمان المرض المعدي على النكاح

وفيه أربعة فروع:

كتمان المرض المعدي تترتب عليه آثار شرعية في النكاح، وتفصيله في الفروع الآتية.

الفرع الأول: أثر كتمان الأمراض والعيوب على الخطبة.

الخطبة بكسر الخاء هي طلب نكاح المرأة (٤)، وهي وسيلة إليه والوسائل لها أحكام المقاصد، إلا أنها لا تحمل قوة العقد ومكانته، في الآثار المرتبة من الحقوق الواجبات، ومن خطب امرأة فلا ينبغي له العدول عنها لغير سبب شرعي بعد ركون كل منهما إلى الآخر، ولكن لو وجد مسوغ شرعي، اختلف الفقهاء في حكم العدول عنها على قولين:

(١) عبد الرزاق "المصنف"، ٩: ٤٠٤، لكن ضعفه ابن الملقن، "البدر المنير"، ٧: ٢٢٧.

(٢) محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. د. دار إحياء الكتب العربية، د. ت.)، ٢٦٤٦، وعبد الرزاق "مصنف عبد الرزاق"، ٩: ٤٠٢، وصححه الألباني ينظر: "صحيح وضعيف سنن ابن ماجه"، ٦: ١٤٦.

(٣) ينظر: العمراني، "البيان"، ٩: ٢٤.

(٤) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٣٦١.

القول الأول: يجوز العدول عن الخطبة، إذا كان ذلك لغرض صحيح يحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة، وهذا قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يكره العدول بعد الركون إليها، قول للمالكية^(٤).

أستدل أصحاب القول الأول: بأن أصل الخطبة وعد، وليست عقدا مُلزما، وعقد النكاح عقد يدوم الضرر فيه، فلزم الاحتياط للنفس من مرض يطول أمده ويتعذر علاجه^(٥).

دليل القول الثاني: الخطبة وعد بإتمام النكاح، والوفاء به مطلوب، وإخلافه مذموم^(٦).

ونوقش: إذا ثبت عدم التوافق بين الطرفين؛ لوجود مرض يمنع الإنجاب، فلا يعتبر عدم إتمام النكاح إخلالا بالوعد؛ لأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"^(٧).

الراجع - والله أعلم -: جواز العدول عن الخطبة إذا كان ذلك لغرض صحيح يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة، لوجود مرض معد في أحد الزوجين.

الفرع الثاني: خيار الفسخ للزوجين بسبب كتمان المرض المعدي:

اختلف الفقهاء في حكم خيار الفسخ للزوجين في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إثبات خيار الفسخ للزوجين بسبب كتمان المرض المعدي لمن لم يعلم

(١) ينظر: العيني، "البنية"، ٥: ٥٠.

(٢) ينظر: الجمل "حاشية على شرح المنهج"، ٤: ١٢٩.

(٣) ينظر: البهوتي، "كشف القناع"، ٥: ١٩.

(٤) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٤١١.

(٥) ينظر: البهوتي، "كشف القناع"، ٥: ١٩.

(٦) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٤١١.

(٧) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ٨٧.

به، وكان ذلك قبل الدخول، وهو قول صاحبين^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يثبت الخيار للمرأة دون الرجل، وهو مذهب الحنفية^(٥).

القول الثالث: لا يفسخ النكاح بشيء من ذلك مطلقاً، وهو مذهب الظاهرية^(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ"^(٧)، وقوله ﷺ: "لَا يُورَدُ مُرَضٌ عَلَى مُصَحِّ"^(٨).

وجه الدلالة: تضمن التحذير من مخالطة المصاب، والأخذ بالأسباب، فيثبت خيار الفسخ للسليم من الأزواج.

ونوقش: بأن الزوج يمكنه الطلاق إذا كانت هي المصابة، دون الحاجة لخيار الفسخ.

٢- عن علي رضي الله عنه: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جَنْوُنٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا

(١) أبو يوسف ومحمد، ينظر: الباقري، "العناية شرح الهداية"، ٤: ٣٠٥.

(٢) محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، "البيان والتحصيل". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط٢)، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ)، ٥: ٩٦.

(٣) ينظر: "الموارد"، الحاوي الكبير"، ٩: ٣٤١.

(٤) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ١٢: ٢١٧.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٧.

(٦) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٩: ٢٧٩.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

استحل من فرجها" (١).

وجه الدلالة: أفادت النصوص بأن هذه الأمراض مما يفسخ بها النكاح، وإذا كان ذلك في حق الرجل الذي يمكنه الدفع بالطلاق، فيكون في حق المرأة من باب أولى (٢).

استدل أصحاب القول الثاني:

من مقاصد النكاح الوطء والمرض لا يمنع منه، والزوج بيده الطلاق إن شاء أمسك وإن شاء طلق، بخلاف المرأة فيثبت لها خيار الفسخ (٣).

ونوقش: بأن التفريق لا دليل عليه، بإثبات الخيار للمرأة دون الرجل؛ لأن الطلاق يفوت عليه المهر الذي دفعه، فتجتمع عليه مصيبتان، طلاق الزوجة، وخسارة المهر.

دليل القول الثالث:

الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه: "أبما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء، ولم يعلم حتى مسها، فلها مهرها بما استحل من فرجها، ويغرم وليها زوجها مثل مهرها" (٤).

وجه الدلالة: جواز عقد النكاح مع وجود هذه الأدواء.

ونوقش: بأن الأثر فيه انقطاع بين سعيد وعمر، فلا يصح الاحتجاج به (٥).

(١) سبق تحريجه.

(٢) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار"، (ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٦:

١٨٧.

(٣) ينظر: "البارقي"، العناية شرح الهداية"، ٤: ٣٠٥، أحمد بن محمد الحلبي، "لسان الحكام".

(ط٢، القاهرة" البابي الحلبي، ١٩٧٣م)، ص: ٣٣١.

(٤) مالك، "الموطأ"، ٣: ٧٥٢، البيهقي، السنن الكبرى"، ٧: ٣٤٩، قال الألباني في "إرواء

الغليل"، ٦: ٣٢٨، رجاله ثقات لكنه منقطع بين سعيد وعمر.

(٥) ينظر: الألباني، "إرواء الغليل"، ٦: ٣٢٨.

وأجيب: بأن مرويات سعيد بن المسيب عن عمر مقبولة^(١).

الراجح: - والله أعلم - هو القول الأول بإثبات خيار الفسخ للزوجين بالأمراض المعدية، لما يخشى من ضررها وانتقالها إلى النسل، وخاصة مع وجود الأمراض المستجدة في هذا العصر.

الفرع الثالث: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الأمراض والعيوب.

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحاصلة بسبب الأمراض والعيوب على قولين:

القول الأول: هي طلاق بائن، وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

القول الثاني: هي فسخ، وهو قول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عمر رضي الله عنه قال في العنين: "يؤجل سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما ولها المهر كاملاً، وهي تطليقة بائنة"^(٦).

٢- ثبت الخيار للمرأة دفعا للضرر عنها، من زوج لا يتأتى منه الوطاء، ولا يُدفع الضرر إلا بأن يكون الطلاق بائناً^(٧).

(١) ابن الملقن، "البدر المنير" ٩: ٤٧٥.

(٢) ينظر: عبد الله الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". (ط. د. مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ)، ٣: ١١٥.

(٣) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٥: ١٥٥.

(٤) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٢: ٤١٤.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٩٣.

(٦) مالك "الموطأ" برواية محمد بن الحسن الشيباني، ٥٣٨.

(٧) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٦، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠١.

استدل أصحاب القول الثاني:

قالوا: الفسخ لا يتوقف إيقاعه على الزوج أو وكيله، بخلاف الطلاق^(١) وجاء عن أحمد رحمه الله ما يؤيد هذا: "قيل لأحمد: لم لا يكون طلاقاً؟ قال: لأن الطلاق ما تكلم به الرجل، ولأنها فرقة لاختيار المرأة، فكانت فسخاً، كالفسخ لعنته أو عته"^(٢).

الراجح - والله أعلم - أن الفرقة الحاصلة بسبب كتمان الأمراض والعيوب هي فسخ وليست بطلاق؛ لظهور هذا المعنى فيها أكثر من الطلاق.

الفرع الرابع: أثر فسخ النكاح بسبب كتمان الأمراض والعيوب على المهر.

الفرقة بسبب كتمان الأمراض والعيوب لها تأثير على المهر الذي تستحق المرأة، ويتضح ذلك من خلال الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون المصاب بالمرض المعدي الزوج، وعلمت الزوجة بذلك قبل الدخول والخلوة، فاختلف الفقهاء في الحقوق المترتبة للمرأة على قولين:

القول الأول: أن تحصل الفرقة قبل الدخول أو الخلوة، فيجب لها نصف المسمى، والمتعة عند عدم التسمية، وبه قال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، إذا كان الفسخ من الزوج بلفظ الطلاق.

القول الثاني: أن تحصل الفرقة قبل الدخول، فلا تستحق المرأة به شيئاً، سواء حصل طلب الفسخ منها أو من الزوج، وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦). وظاهر مذهب

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٩٣.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٩٣.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٩٧، السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٦٥.

(٤) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٤٩١.

(٥) ينظر: "حاشيتا قليوبي وعميرة"، ٣: ٢٩٢.

(٦) ينظر: البهوتي "كشف القناع"، ٥: ١٠٢.

المالكية إذا كان الرد من قبل المرأة^(١).

الأدلة: دليل القول الأول: أنهم أعطوا الفسخ بسبب العيب أو المرض حكم الطلاق؛ لأن "كل فرقة تكون من قبل الزوج، فإن المرأة تستحق بها نصف المهر"^(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

دليل القول الثاني:

١- إذا كان الفسخ بطلب المرأة لوجود علة في الزوج فكأنها أسقطت حقها، وإن كان من قبل الزوج فيسقط حقها أيضا؛ لتدليسها عليه^(٣).
ونوقش: بأن طلب المرأة الفرقة كان لوجود علة في الزوج توجب لها الخيار، فكأن الفرقة حصلت منه فلا يسقط حقها^(٤).

٢- الزوج بذل العوض في مقابلة تسليم البضع، فإذا تعذر ذلك، يرجع إليه ما دفعه^(٥).

ونوقش: تسليم البضع حصل من الزوجة، وتعذر الانتفاع لمانع في الزوج، فيثبت العوض.

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول؛ لكون العقد وقع مستوفيا للشروط والأركان، والمرأة كانت باذلة لمنافعها، وحصل الفسخ لوجود مرض أو عيب أخفاه

(١) الدسوقي، "حاشية"، ٢: ٢٨٥.

(٢) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ١٢: ٢٢٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٨.

(٤) ينظر: راشد الشهري، "أحكام مرض الإيدز". (ط١، الطائف، مكتبة المزيني ١٤٣٠ هـ)،

ص: ٦١٦.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٨.

عنها، فسبب الفسخ كان من الزوج لا منها، فتستحق نصف المسمى أو المتعة، جبرا لخاظرها وتفاديا للضرر الواقع عليها^(١).

الحالة الثانية: أن تحصل الفرقة بعد الدخول أو الخلوة، فلها المسمى، أو مهر المثل عند عدمه، بما استحل من فرجها^(٢). لقول عمر رضي الله عنه: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ وَهِيَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الدَّاءِ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَسَّهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَ مِنْ فَرْجِهَا، وَيُعْرَمُ وَلِيِّهَا زَوْجُهَا مِثْلَ مَهْرِهَا"^(٣).

الحالة الثالثة: أن يحصل إخفاء العيب أو المرض من قبل المرأة، فلا تستحق شيئا، وترد ما أخذت، لكن يترك لها بعضا منه بما استحل من فرجها؛ لئلا يخلو البضع عن عوض^(٤).

المطلب الرابع: أثر كتمان المرض المعدي في باب الجنائيات

وفيه فرعان:

الجنائية: "كل فعل محظور يتضمن ضرراً"^(٥)، فيشمل أي اعتداء في النفس والمال وغيره، ويقصد بها عند الفقهاء: الاعتداء على النفس، أو ما دون النفس من الأطراف والمنافع^(٦)، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

(١) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ١٢: ٢٢٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٨.

(٣) مالك، "الموطأ" ٣: ٧٥٢، البيهقي، "السنن الكبرى"، ٧: ٣٤٩، الألباني، "إرواء الغليل"، ٦: ٣٢٨، رجاله ثقات لكنه منقطع.

(٤) ينظر: الباجي، "المنتقى"، ٣: ٢٨٠، الشهري، "أحكام مرض الإيدز"، ص: ٦٤٥.

(٥) الكفوي، "الكليات"، ص: ٣٣١.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٩٦.

الفرع الأول: أثر كتمان المرض المعدي على النفس.

الجنائية إما أن تكون بالباشرة، بأن يحصل الأثر بفعل الجاني، أو بالمتسبب بأن يحصل الأثر بواسطة^(١)، فيقدم في الضمان المباشر على المتسبب، بناء على قاعدة "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"^(٢).

أما المتسبب فيترتب عليه الضمان إذا ترك ما يجب فعله، كأن يمنع طعاما عن مضطر فيموت بذلك، أو فعل ما يجب تركه، كأن يدسّ سما في طعام فيموت به الأكل، فيثبت عليه الضمان إذا وقع الفعل على وجه التعدي، وأدى إلى ضرر المجني عليه، ولم يتخلل بين السبب والمسبب فعل آخر، كمن حفر بئرا عدوانا، فجاء آخر ودفع فيها إنسانا، فيكون الضمان على المباشر^(٣). فاتفق الفقهاء على تحريم القتل مطلقا سواء كان بالباشرة أو التسبب، وأنه من الكبائر^(٤)، كما اتفقوا^(٥) على أن من وضع سما في طعام أو شراب لشخص ما، فتناوله وهو لا يعلم، ولكنه لم يمت به فلا قصاص على الفاعل، ويشدد عليه بالعقوبة التعزيرية المناسبة.

واختلفوا في كتمان المرض المعدي المؤدي إلى الهلاك، في جريان قتل العمد العدوان عليه، بناء على اختلافهم في مسألة القتل بالسّم، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القتل بإخفاء السّم عمدا يوجب القصاص عند الجمهور، الصاحبان

(١) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٦٢.

(٢) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص ١٣٥.

(٣) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق". (ط. د. عالم الكتب، د. ت) ٢: ٢٠٦،

الزركشي، "المنثور في القواعد"، ١: ١٣٣.

(٤) ينظر: ابن حزم، "المحلّى"، ١١: ٢١٩، ابن عابدين، "حاشية"، ٦: ٥٢٩.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٨٦، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٦٥.

من الحنفية^(١)، وقول للمالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).
القول الثاني: أن القتل بالسم يوجب الدية دون القصاص، وهو الأظهر عند الشافعية^(٥).

القول الثالث: لا يجب به قصاص ولا دية، ويعزّر الجاني، وهو قول الحنفية^(٦)، وقول للشافعية^(٧)، ومذهب الظاهرية^(٨).
الأدلة:

دليل القول الأول.

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩].
وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب القصاص، فالقاتل يقتل حفظاً للنفوس من الهلاك.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مصلية

-
- (١) ينظر: ابن عابدين، "حاشية"، ٦: ٥٢٩.
 (٢) ينظر: الباجي، "المنتقى"، ٧: ٥٧، القرافي أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق، محمد حجي وآخرون، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٤: ٤٣٤.
 (٣) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٦: ٦٥.
 (٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٦٥، المرداوي، "الإنصاف"، ٢٥: ٢٦.
 (٥) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٩: ١٣٠.
 (٦) ينظر: عبد الرحمن محمد شيخي زاده، "مجمع الأنهر". (ط. د. دار إحياء التراث، د. ت)، ٦٢٢: ٢.
 (٧) ينظر: محمد الخطيب الشربيني "مغني المحتاج". اعتنى به علي عاشور، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٠٠١م، ٥: ٢١٨.
 (٨) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ١١: ٢٣٠.

سمّتها، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم، فقال: "ارفعوا أيديكم؛ فإنّها أخبرتني أنّها مسمومة" فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: "ما حملك على الذي صنعت؟" قالت: إن كنت نبيا لم يضرّك الذي صنعت، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت^(١).

وجه الدلالة: النبي ﷺ أمر بقتل المرأة التي وضعت السمّ له لما مات بشر بن البراء^(٢).

ونوقش: بأن الحديث مرسل لم يصح مرفوعا، وفيه اضطراب ففي رواية أن النبي ﷺ قتلها، وفي رواية أخرى لم يقتلها^(٣).

وأجيب: بأن الحديث موصول، والروايات يمكن الجمع بينها بأنه ﷺ لم يقتلها لأنه لم يمت به أحد، فلما مات به بشر بن البراء قتلت، فاختلفت الروايات لاختلاف الأحوال، وكل ذكر ما وقف عليه، وإلا فأهل الحديث مجمعون على أنه ﷺ قتلها^(٤).

دليل القول الثاني: الأصل: "إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة"^(٥)، والمسموم شرب السم باختياره، فيكون كمن قتل نفسه بسكين^(٦).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ فالسكين تقدم للإنسان لارتفاع بها لا لقتل

(١) أبو داود، "سنن أبي داود"، ٤٥١٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٥٦.

(٣) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ١١: ٢٣١.

(٤) ينظر: عياض، "الحصبي"، "إكمال المعلم". تحقيق يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء،

١٤١٩هـ) ٧: ٩٤.

(٥) الزركشي "المنثور في القواعد"، ١: ١٣٣.

(٦) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٦: ٦٥.

نفسه، فأشبهه كمن قدم إليه السم وهو عالم به^(١).

دليل القول الثالث:

عن أنس رضي الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك، قال: «ما كان الله ليسلطك على ذاك» قال: أو قال «علي» قال قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا»^(٢).

وجه الدلالة: النبي ﷺ لم يقتل المرأة التي قدمت له الشاة المسمومة؛ لأنه ﷺ تناولها باختياره، فدل على أنه لا يجب بهذا قود ولا دية^(٣).

ونوقش: بأن حديث أنس رضي الله عنه لم يذكر فيه من مات به من الصحابة، والقصاص لا يكون إلا بعد وجود سببه، فلم يقتلها النبي ﷺ في بداية الأمر، وإنما قتلت لما مات به بشر بن البراء، "فنقل أنس صدر القصة دون آخرها"^(٤).

الراجح: - والله أعلم - القول الأول، بأن إخفاء السم عمداً والقتل به يوجب القصاص، ومثله تعمد كتمان المرض المعدي المؤدي إلى الهلاك؛ لأن عدم القول به يؤدي إلى انتشار الأمراض، فوجب سد كل ذريعة تؤدي إلى الفساد.

الفرع الثاني: أثر كتمان المرض المعدي في الجناية على مادون النفس:

مما لا شك فيه أن كل مرض له آثاره الخاصة به، سواء كان ذلك في النفس، أو فيما دونها من الأطراف والمنافع، والغالب في الأمراض المعدية تكون خفية داخل البدن لا تظهر للعيان، وقد تظهر آثار بعضها من الأمراض الجلدية كالجدام، أو الجنسية كالزهري، ونحوه، وتأثير تلك الأمراض على الأطراف والمنافع والآثار المترتبة عليه، يكون بالنظر إلى

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٦٥.

(٢) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٢١٩٠.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٦: ١٥٣، ابن حزم، "المحلى"، ١١: ٢٣٠.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٥٦، اليحصبي عياض، "إكمال المعلم"، ٧: ٩٤.

تلك الآثار، فقد تؤدي تلك الأمراض المعدية إلى إتلاف الأطراف كالجلد في بعض أحواله يؤدي إلى إتلاف بعض الأعضاء، أو يؤدي إلى تعطيل المنافع، كفقدان الكلام والسمع والبصر والشم والذوق وذهاب العقل، ونحو ذلك^(١)، فاتفق الفقهاء^(٢)، على وجوب جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]؛ ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فيجب فيه ما يجب على النفس^(٣)، ومن الضوابط الفقهية "كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما القصاص في الطرف، مع التساوي في الحلقة والسلامة"^(٤).

فهذا الضابط وما سبقه من النصوص وكلام العلماء، عام في كل ما يتعلق بأثر كتمان المرض المعدي على ما دون النفس من الأطراف والمنافع، أما تفاصيل الموضوع، وكيفية الاستيفاء، فمذكور في مآله^(٥)، وليس من المناسب الإسهاب فيه هنا.

- (١) ينظر: الكاساني "بدائع الصنائع"، ٧: ٢٩٧.
- (٢) ينظر: الكاساني "بدائع الصنائع"، ٧: ٢٩٧، عبد الوهاب "الإشراف"، ٢: ٨١٥، العمراني، "البيان"، ١١: ٣٥٨، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٥٦.
- (٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٥٦.
- (٤) الجويني، "نهاية المطلب"، ١٦: ٣٢، الباجي، "المنتقى"، ٧: ١٢٢، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٩٦.
- (٥) ولمزيد من التفاصيل ينظر: الكاساني "بدائع الصنائع"، ٧: ٢٩٧، الباجي، "المنتقى"، ٧: ١٢٢، المارودي "الحاوي الكبير"، ١٢: ٢٦، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٥٦.

المبحث الخامس: التدابير الوقائية من كتمان الأمراض المعدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقاية من العدوى

جاءت الشريعة بالمحافظة على الكليات الخمس التي أجمعت عليها جميع الشرائع^(١)، ولا تتم المحافظة عليها إلا بالمحافظة على النفس سواء عن طريق الطب الوقائي، وهو من أقدم الوسائل في فعل الأسباب والتوقي من الأمراض؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لا يُورِدُ مُرَضٌّ عَلَى مُصِحِّ"^(٢)، وهذا لا ينافي التوكل على الله، فهو الذي أمر بالتوكل والأخذ بالأسباب، وقد ذكر الإمام الشاطبي أن الأمور المؤذية خلقها الله تمحيصا للعباد، وأذن لهم بالتحرز منها عند وقوعها^(٣).

كما تكون الوقاية بالعناية بالطب العلاجي، بأخذ التطعيمات اللازمة، والتقيد بأوامر الشرع في اجتناب المحرمات من الأطعمة والأشربة المحرمة، واجتناب الفواحش؛ لأن كل هذه تؤدي إلى إهلاك النفس، التي أمر الله بحفظها، وصيانتها عن الهلاك. وتكون التدابير الوقائية حسب أحوال المرض وخطورته، إما بحجر المصاب وتقييد حركته، بمنعه من الدخول إلى الأماكن الموبوءة، أو الخروج منها، أو غير ذلك^(٤).

(١) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام، (ط١)، دار الكتب

العلمية، ١٩٩٣م)، ص: ١٧٤.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي "الموافقات في أصول الشريعة". تحقيق: مشهور بن حسن

آل سلمان، (ط١)، الخبر، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٦١.

(٤) ينظر: محمد سعد اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، (ط٦)، دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ

ص: ٢٢٤، يسين الخليفة الزياتي، "التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية"، مجلة الجمعية

الفقهية السعودية، ٥١ (٢٠٢٠) ٤٤٧-٥١٧، ص: ٤٥٩.

المطلب الثاني: الإلزام بالفحص الطبي

الفحص الطبي: عمل يقوم به الطبيب لمعرفة نوع المرض وطبيعته^(١)، وهو مشروع من حيث الأصل من باب التداوي والعلاج، ويعتبر من المصالح العامة التي لها اعتبار في الشرع، لحفظ البدن، ومن التدابير اللازمة للوقائية من الأمراض المعدية، هذه نماذج في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإلزام بالفحص الطبي للمعتمرين والحجاج:

جعل الله تعالى البيت الحرام مهوى أفئدة الناس، يفدون إليه من أنحاء المعمورة رغم اختلاف بلدانهم وتنوع بيئاتهم، فاتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليهم وحمايتهم من الأمراض المعدية والوبائية ودفع الضرر عنهم من أهم المقاصد الكلية؛ لأن المرض المعدي ينتقل بوسائل مختلفة، والفحص خير وسيلة لكشفه والحماية من خطورته، وخاصة في هذا العصر الذي تضاعف فيه عدد الحجاج واستجدت فيه كثير من الأوبئة والأمراض، فالأمر يحتاج إلى تضافر الجهود في جميع البلدان، بتوعية الحجاج وإرشادهم إلى أخذ التطعيمات الضرورية، قبل قدومهم، واتخاذ الاحتياطات اللازمة بعد وصولهم.

وقد سخرت - المملكة العربية السعودية - جميع إمكاناتها المادية والبشرية والتقنية لخدمة ضيوف الرحمن، بما حباها الله تعالى من خدمة الحرمين الشريفين، والقيام بشؤون قاصدي البيت الحرام برعايتهم والحرص على سلامتهم، وتوفير الرعاية الصحية لهم، وتذليل جميع الصعوبات رغم كثافة العدد وضيق المكان.

فالحج من المواسم التي يكثر فيها الزحام؛ لكثرة الحجاج، والمحافظة على النفس من المقاصد الضرورية، فيكون النظر في هذه الأمراض وما يترتب عليها من الآثار للفقهاء والمختصين من الأطباء، وبموجبه تتخذ الدول الإجراءات الضرورية، فاعتنى العلماء قديماً وحديثاً بمسائل الحج ونوازلها، فألفت المؤلفات وعقد المؤتمرات، وصدرت التوصيات من

(١) ينظر: الشهري راشد، "أحكام مرض الإيدز"، ص: ٢٤٤.

المجامع الفقهية، بضرورة خلو الحجاج من الأمراض المعدية والأوبئة^(١)، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالفحص الطبي.

إلا أن الإلزام بالفحص يتوقف على نوع المرض وطبيعته، ومستوى خطورته، وتقديرات ولي الأمر له، وبموجب ذلك يتم اتخاذ الإجراء المناسب، وخاصة في كيفية التعامل في الدول التي تنتشر فيها الأوبئة والأمراض المعدية^(٢).

الفرع الثاني: الإلزام بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج.

المراد بالفحص الطبي قبل الزواج: "قراءة تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها"^(٣)، وذلك للحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية، وتقليل آثارها، وتحقيق حياة مستقرة للزوجين خالية من المنغصات، بالنظر إلى المصالح والإيجابيات، وتلافي المفاسد والسلبيات^(٤).

وخلاصته: اتفق العلماء المعاصرون على مشروعية الفحص الطبي للمقبلين الزواج من باب الوقاية والعلاج، واختلفوا في الإلزام به على سبيل الوجوب أو الاستحباب، وذلك للأدلة الدالة على الاحتراز من المكروه وأسبابها، بالتوقي منها وعدم مخالطة أصحابها، والفحص الطبي يحقق هذا الغرض^(٥)، وقيل بعدم الإلزام به^(٦)، وصدر بذلك قرار المجمع

(١) ينظر: "قرار مجمع الفقه الإسلامي"، رقم (٩٠)، ٧: ٩.

(٢) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٢١، الشهري، أحكام مرض الإيدز"، ص: ٢٥٢.

(٣) الخضير، "إفشاء الأسرار الطبية"، ص: ٢٤٢.

(٤) ينظر: الشهري راشد، "أحكام مرض الإيدز"، ص: ٢٥٢.

(٥) ينظر: الشويخ، "أحكام الهندسة الوراثية"، ص: ١٣١.

(٦) ينظر: منهم: الشيخ ابن باز، ينظر: مرجع سابق شويخ، "أحكام الهندسة الوراثية"، ص: ١٢٨.

الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١)، من باب التوكل على الله وحسن الظن بالله تعالى، لكن يقال: هذا لا ينافي الأخذ بالأسباب، خاصة في الأمراض التي لا تظهر آثارها إلا بالفحص الطبي^(٢).

والراجع: جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج؛ نظرا لما يحققه من مصلحة حفظ النسل؛ لأن الطب وضع لحماية الأبدان، كما وضع الشرع لحماية الأديان^(٣)، وخاصة إذا صدر الإلزام به من ولي الأمر فلا خلاف فيه؛ لأن حكمه يرفع الخلاف^(٤)، ويكون بقدر الضرورة في أمراض يتم تحديدها من المختصين، وأن لا يترتب على عدم إجرائه إبطال عقد النكاح؛ إذا كان مستوفيا للشروط والأركان^(٥).

الفرع الثالث: كتمان نتيجة الفحص الطبي:

الأصل في أسرار الناس كتمانها وعدم إفشائها، وإخبار الطبيب بنتيجة الفحص الطبي حال ظهور المرض المعدي يختلف باختلاف الأحوال الآتية.
- أن يكون الإخبار لمن لا علاقة له بالمريض، فلا يجوز إخباره، ومن يخالف يستحق العقوبة.

- أن يكون الإخبار للمتضرر من الزوجين، تصريحا أو تلميحا، أو لأهلهم فيجب

(١) ينظر: "قرارات المجمع الفقهي" الدورة (١٧)، ١٤٢٤هـ.

(٢) ينظر: الشويخ، "أحكام الهندسة الوراثية"، ص: ١٢٧.

(٣) ينظر: عز الدين ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام". مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ)، ٦: ١.

(٤) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٢١.

(٥) ينظر: موسى، عبد العزيز، "الأمراض الوراثية والمعدية وأثرها في الفرقة الزوجية"، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ٣٨ (٢٠١٣م)، ص: ٢٠٥، الشهري راشد، أحكام مرض الإيدز"، ص: ٤٥٨.

الإخبار حتى يأخذ السليم حذره، ولا يترتب على الطبيب بذلك أي تبعات ولا ضمان؛ لأن المأذون فيه شرعا غير مضمون^(١).

- أن يترتب على الإخبار مصلحة راجحة، فيكون ذلك للجهات المختصة، للمصلحة العامة بارتكاب أخف الضررين^(٢).

أما إخبار المريض بمرضه المعدي: فيخضع ذلك لرأي الطبيب وتقديراته، والحالة المريض وقوة تحمله؛ لأن الحالة النفسية لها تأثير كبير على المريض إيجابا أو سلبا، فإذا غلب على الظن قوة إيمان المريض وتحمله، فلا بأس بإخباره ليتعايش مع وضعه ويأخذ حذره من نقله للآخرين، وإلا فلا، فيكون الإخبار لأقرب الناس إليه ممن يقوم برعايته، مع التأكيد على حفظ سره وعدم إفشائه إلا بما تقضيه المصلحة^(٣).



(١) ينظر: المجددي: محمد عميم الإحسان، "قواعد الفقه"، (ط١، كراتشي، ١٩٨٦ م)، ص: ٧٥.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص: ٦٧.

(٣) ينظر: مرجع سابق الخضير، "إفشاء الأسرار الطبية"، ص: ٢٦٤.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، أحمد الله تعالى وأشكره، على توفيقه، وجزيل إنعامه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وفي ختامه، هذه أهم النتائج، والتوصيات:

١- المراد بالكتمان عدم الإخبار بما من شأنه أن يخبر به من حادث مسموع أو مرئي.

٢- الكتمان الممدوح: هو كتمان ما يجب من أسرار النفس وأسرار الغير ممن خصك بسره.

٣- الكتمان المذموم هو كتمان ما يجب إظهاره من الحقوق والواجبات، وما يتعلق بالمصالح العامة.

٤- المرض المعدي كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر بطريق ميكروبي، غير الأمراض الوراثية، والعضوية.

٥- تقسم الأمراض باعتبار مختلفتها، من حيث طبيعتها، ومن حيث ظهورها وخفائها وانتقالها.

٦- الأمراض والعيوب منها ما يختص بالرجل، وما يختص بالمرأة، ومنها ما هو مشترك بينهما.

٧- الأمراض والعيوب ليست محصورة بعين معين، فيقاس عليها كل ما استجد في هذا العصر.

٨- الراجح إثبات خيار الفسخ لكل من تضرر بكتمان الأمراض والعيوب المؤثرة.

٩- يراد بالعقم، عدم القدرة على الإنجاب مع عدم ما يمنع منه ظاهراً، وكتماناً

يوجب الخيار.

١٠- المرض الوراثي ينتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق المادة الوراثية المعتلة، وتكمن خطورته، بأنه ليس مرضاً جراثيمياً يكمن علاجه.

١١- من وسائل نقل المرض المعدى الإنسان والحيوان والمصادر غير الحية، وتكييفه الفقهي يختلف بحسب نية الفاعل وقصده.

١٢- الراجع أن المصاب بالمرض المعدى يعذر بتركه الجمعة والجماعة ويحرم عليه شهودها.

١٣- الراجع جواز التوكيل في الحج للمريض بمرض معد لا يرجى برؤه، ولا يجوز له أدائه بنفسه.

١٤- العقود اللازمة لا يجوز فسخها إلا بموجب شرعي باتفاق الفقهاء.

١٥- عقود المعاملات التي يؤدي كتمان المرض فيها إلى الإخلال بالعمل وبالمنفعة المعقود عليها المتضرر فيها بالخيار باتفاق الفقهاء، وخاصة في العقود المرتبطة بعين العامل وعمله، لا بذمته.

١٦- العامل إذا كان مرضه المعدى يشق التحرز منه وجب عزله، وحججه إلى أن يتبين أمره.

١٧- تعمد أحد الزوجين كتمان مرضه المعدى المؤدى للوفاة، يمنع المتسبب من الميراث مطلقاً.

١٨- إخبار الطبيب بنتيجة الفحص الطبي للمرض المعدى، يكون لمصلحة راجحة وللجهات المختصة حسب الظروف والأحوال.

١٩- لو اطلع الطبيب بسبب عمله على مرض معد، فيجب عليه الإبلاغ للجهات المسؤولة، ولا يعتبر مفشياً لسر المريض؛ لأنه فعل ما أذن له شرعاً.

٢٠- الراجع جواز العدول عن خطبة المرأة لغرض صحيح يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة.

٢١- الراجع أن الفرقة الحاصلة بسبب كتمان الأمراض والعيوب فسخ وليست

بطلاق.

- ٢٢- المتسبب يترتب عليه الضمان، إذا ترك ما يجب فعله، أو فعل ما يجب تركه.
- ٢٣- خرج الفقهاء كتمان المرض المعدي، على مسألة القتل بالسم، فيقاس عليه تعمد كتمان المرض المعدي، ونقله إلى السليم بأي وسيلة خفية تؤدي إلى الهلاك.
- ٢٤- الراجح أن إخفاء السم عمداً يوجب القصاص، فكذلك تعمد كتمان المرض المعدي المفضي إلى الهلاك؛ لأن الواجب سد كل ذريعة تؤدي إلى الفساد.
- ٢٥- أجمع العلماء: أن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، يجري بينهما فيما دونها.

- ٢٦- إجراء الفحص الطبي والإلزام به، من المصالح التي يكون النظر فيها لولي الأمر.
- ٢٧- عناية الشريعة بمقصد حفظ النفس، بدفع المرض قبل وقوعه وتقليل آثاره إذا وقع.

أهم التوصيات:

- العناية بالمسائل الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي والطب العلاجي، تأصيلاً وتطبيقاً.
- تدريب الطلاب في القاعات الدراسية، على ربط المسائل الفقهية بمقاصدها الكلية.
- تنمية ملكة تخريج المسائل الفرعية المعاصرة، على ما ذكره الفقهاء في المدونات الفقهية.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبو عبدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" (ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥ هـ).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع". تحقيق. خالد محمد عثمان، (ط١، القاهرة: دار الآثار، ١٤٢٥ هـ).
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، "شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "مجموع الفتاوى"، (ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة النبوية، ١٤١٦ هـ).
- ابن جزى، محمد بن أحمد "القوانين الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.
- ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٣، مكتبة دار السلام، ١٤٢٠ هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "المحلّى بالآثار"، (ط١، بدون، بيروت دار الفكر، بدون تاريخ).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.
- ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد، "جامع العلوم والحكم" تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٧، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢ هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد)، "البيان والتحصيل"، تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": ط ١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط، بدون، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير" الدار التونسية، ١٩٨٤م.
ابن عبد البر، يوسف "الاستذكار"، (ط. ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

ابن فارس، حمد بن فارس بن زكرياء القزويني، "مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط، بدون دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (ط، بدون مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)
ابن مالك محمد بن عبد الله، الألفاظ المختلفة في المعاني المختلفة، المحقق: محمد حسن عواد، ط ١، دار الجيل بيروت ١٤١١هـ

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع"، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط ٣، بيروت، دار صار، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر"، (ط ١، بيروت، دار الكتب، ١٤١٩هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ).

البابري، محمد، "العناية شرح الهداية" (ط، بدون، دار الفكر، بدون تاريخ).
الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط ١، مطبعة مصر ١٣٣٢ هـ

- البار، محمد علي، "العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ" (ط، بدون، دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٠هـ).
- بامشموس، خالد بن محمد، "الجنابة بنقل فيروس كورونا المستجد"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٥١، (٢٠٢٠)، (٥٧٩-٦٢٨).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، "كشف القناع عن متن الإقناع"، (ط، بدون، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
- اليهقي، أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى"، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ).
- الجرجاني، علي بن محمد، "كتاب التعريفات"، (ط٣، بيروت، دارالكتب العلمية ١٤٠٣هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
- الحربي، هويدا بخت حميد اللهبي، "الأمراض المعدية وأثرها في فسخ النكاح"، مجلة جامعة زمار بكلية الآداب العدد (١٣)، ٢٠١٩م، منشور في دار المنظومة.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).
- الخرشي، محمد بن عبد الله، "شرح مختصر خليل للخرشي"، (ط، بدون، بيروت، دار الفكر بدون تاريخ).
- الخصيري، ياسر بن إبراهيم، "إفشاء الأسرار الطبية والتجارية"، (رسالة دكتوراه في الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٢هـ).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (ط، بدون، دار الفكر، د. ت).

- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "المنثور في القواعد الفقهية" (ط ٢، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ).
- الزياتي يسين، "التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٥١ (٢٠٢٠) ٤٤٧-٥١٧.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود، تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد، (ط ١، بيروت، دار ابن حزم ١٤١٨هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، (ط، بدون، دار المعرفة، ١٤١٤هـ).
- سليمان، عبد الباري، "أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية (٤)، (٢٠١٩م) "٤٨٤ - ٥٣٦".
- السيف عبد الإله سعود، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، رسالة في كلية الشريعة بالرياض، منشورة على الشبكة (<https://2u.pw/yVVGIXj>)
- السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، "الموافقات في أصول الشريعة"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط ١، الخبر، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).
- الشهري، راشد بن مفرح، "أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي" تأليف، (ط ١، الطائف، مكتبة المزيبي ١٤٣٠هـ).
- الشيوبرخ سعد عبد العزيز، أحكام الهندسة الوراثية، دار كنوز إشبيلية، د. ت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام" (دار الحديث، ط، بدون تاريخ).
- العجمي: سالم بادي، "أثر الأمراض المعدية في الخيار بين الزوجين وأحقية الحضانة والتحصينات الوقائية بالتشخيص المبكر"، مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة 71، (2013) ٢٣٥-٢٧٣
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، (ط. د. مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).
- العسكري، الحسن بن عبد الله، "الفروق اللغوية"، (ط ١، دار الكتب العلمية

(١٤٢١هـ).

العمرائي، يحيى بن أبي الخير بن سالم، "البيان في مذهب الإمام الشافعي": اعتنى به قاسم محمد (ط١، دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق، الدكتور يحيى إسماعيل، (ط١، مصر "دار الوفاء ١٤١٩هـ).

العيني، محمود بن أحمد، "البنية شرح الهداية"، (ط١، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

القرافي أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق، محمد حجي وآخرون، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط، بدون، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

الكفوي، أيوب بن موسى، "الكليات معجم في المصطلحات"، (ط، بدون، مؤسسة الرسالة بيروت، بدون تاريخ).

كنعان أحمد محمد الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، (ط١، دار النفائس ١٤٢٠هـ).

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، ١٤١٩هـ).

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط. د. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت).

المهينع خلود بنت عبد الرحمن، "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، (رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٣١هـ).

الموسوعة العربية العالمية، ط٢، مؤسسة أعمال الموسوعة بالرياض، ١٤١٩هـ.

- موسى، عبد العزيز، "الأمراض الوراثية والمعدية وأثرها في الفرقة الزوجية"، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ٣٨ (٢٠١٣م) "٤٦٧-٥٨٠".
- الموصللي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار"، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ).
- النووي يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ).
- النووي، يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات" (ط١)، بيروت، دار الفكر ١٤١٦هـ).
- النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

bibliography

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, "I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn" , Investigation Mashhūr Ḥasan Āl Salmān, (1st edition, Dār Ibn al-Jawzī, 1423Ah).

Ibn al-Mulaqqin, 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad, "al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqī'ah fī al-sharḥ al-kabīr" (1st Ed, al-Riyāḍ, Dār al-Hijrah, 1425h).

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm, "al-ijmā'". taḥqīq. Khālīd Muḥammad 'Uthmān, (1st ed, Cairo: Dār al-Āthār, 1425h).

Ibn Baṭṭāl, 'Alī ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik, " sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, investigation: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, (Edition 2, Riyadh, Al-roshd library, 1423 Ah)

Ibn Taymīyah Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām, "Majmū' al-Fatāwā" , ((1st ed, King Fahd Complex for printing the Quran in the prophetic city, 1416 Ah)

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, "al-qawānīn al-fīqhīyah" , (1st edition, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1418Ah)

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī, "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī" (3rd edition, Maktabat Dār al-Salām 1420Ah)

Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd, "al-Muḥallā wa-al-āthār" , (edition, without, Beirut Dar Al-Fikr, no edition)

Ibn Daqīq al-'Īd, Muḥammad ibn 'Alī ibn Wahb, "Iḥkām al-Iḥkām sharḥ 'Umdat al-aḥkām" , (1st edition, bi-dūn, Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadīyah, No publication date)

Ibn Rajab, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, "Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam" tInvestigation, Shu'ayb al-Arnā'ūt, (7th edition, Mu'assasat al-Risālah, 1422Ah)

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad (grandfather), "al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl li-masā'il al-mustakhrajah" , investigation of Muhammad Haji and others, (Edition 2, Beirut, Dar Al-Gharb al-Islami 1404)

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad (grandson), "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid": 1st ed, Beirut, Dar Ibn Hazm, 1416 Ah)

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar, "radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār" , (ed, without, DAR Alam Al-Kitab 1423 Ah).

Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Tāhir ibn Muḥammad, "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr" , (Tunisian publishing house, Year of publication 1984 Ah.)

Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh "alāstdhkār" , (1st ed, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1423aAh.

Ibn 'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, " al-sharḥ al-mumti ' alā Zād al-mustaqni' , (1st ed, Dār Ibn al-Jawzī, 1422h).

Ibn Fāris, Ḥamad ibn Fāris ibn Zakariyā' al-Qazwīnī, "Maqāyīs al-lughah" , investigator 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, (ed, without Dār al-Fikr, 1399Ah)

Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad "al-Mughnī" , (edition, without Maktabat al-Qāhirah, 1388Ah)

Ibn Mālik Muḥammad ibn 'Abd Allāh, al-alfāz al-mukhtalifah fī al-ma'ānī al-mu'talifah, The investigator: Muḥammad Ḥasan 'Awwād, 1st edition, Dār al-Jīl byrwt1411Ah.

Ibn Muflīḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh, "al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni'" , (1st ed, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1418 H)

Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā, "Lisān al-'Arab" , (3rd ed, Bayrūt, Dār ṣāra, 1414h)

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, ibn Muḥammad, "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir" , (1st ed, Bayrūt, Dār al-Kutub, 1419 H).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl" (2nd ed, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī 1405Ah).

al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, "al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah" (edition, without, Dar Al-Fikr, no edition)0

al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyūb, al-Muntaqā sharḥ al-Muwatta', 1st edition, Maṭba'at Miṣr 1332 AH.

al-Bār, Muḥammad 'Alī, "al-'Adawī bayna al-ṭibb wa-ḥadīth al-Muṣṭafā ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam" (ed, without, Dar Al-Fath for studies and publishing, 1430Ah)

Bāmshmw, Khālīd ibn Muḥammad, "al-Jināyah bi-naql fyrws kwrwnā almtjd" , Journal of the Saudi juristic association51, (2020), (579-628)

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, " al-Jāmi' al-Musnad (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), The investigator: Muḥammad Zuhayr (1st edition,, Dār Ṭawq al-najāh, 1422Ah)

Albhwatā, Maṣṣūr ibn Yūnus, "Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'" , (ed, without, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, without history)

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī, " al-sunan al-Kubrā, the investigator: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā., (3rd, ed, Bayrūt, Dār al-Kutub al'lmyt1424Ah)

al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī, "Kitāb alt'ryfāt" , (3rd ed, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah 1403Ah)

al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, "nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab" , investigation: D. ‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd alddyb, (1st ed, Dār al-Minhāj, 1428Ah)

al-Ḥarbī, Huwaydā bint Bakhīt, "al-amrād al-mu‘dīyah wa-atharuhā fī faskh al-nikāh" Journal of Dhamar University, Faculty of Arts, issue (13), 2019, published in the House of the system.

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl" , 3rd ed, Dār al-Fikr, 1412Ah)

al-Kharashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, "sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lIkhrshy" , (Ed, without, Bayrūt, Dār al-Fikr without a date)

al-Khuḍayrī, Yāsir ibn Ibrāhīm, "ifshā’ al-asrār al-ṭibbīyah wa-al-tijārīyah" , (PhD thesis in jurisprudence at the Faculty of Sharia, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, 1432 Ah)

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah, "Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-sharḥ al-kabīr" , (Ed, without, Dār al-Fikr, no edition)

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur, "al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah" Edition 2, Kuwait, Ministry of Awqaf, 1405 Ah)

al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, " Sunan Abī Dāwūd, the investigation of Izzat al-Da‘as, and Adel al-Sayed, (1ST ED, Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm 1418 Ah)

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, "al-Mabsūt" , (Ed, without, Dār al-Ma‘rifah, 1414Ah)

Sulaymān, ‘Abd al-Bārī Ḥamdān, "Aḥkām al-amrād al-mu‘dīyah fī al-fiqh al-Islāmī" , Journal of South Valley International University for Legal Studies(4), (2019) "484-536".

al-Sayf, ‘Abd al-Ilāh ibn Sa‘ūd ibn Nāṣir, "Aḥkām al-amrād al-mu‘dīyah fī al-fiqh al-Islāmī" , (a dissertation at the Faculty of Sharia in Riyadh, published on (<https://2u.pw/yVVGIXj>)).

al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr "al-Ashbāh wa-al-nazā‘ir" , (1st edition, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1411Ah).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad, "al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah" , investigation: Mashhūr ibn Ḥasan, (1st ed, al-Khubar, Dār Ibn ‘Affān, 1417Ah)

al-Shahrī, Rāshid ibn Mufraḥ, "Aḥkām maraḍ al-Īdz fī al-fiqh al-Islāmī" ta’līf, (1st edition, al-Ṭā’if, Maktabat almzyny1430Ah).

Alshywyrkḥ Sa’d ibn ‘Abd al-‘Azīz, Aḥkām al-Handasah al-wirāthīyah, al-Nāshir Dār Kunūz Ishbīliyā, , without a date.

al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, "Subul al-Salām" (Dār al-ḥadīth, Ed, without and without a date).

al-‘Ajamī: Sālīm Bādī, "Athar al-amrād al-mu‘dīyah fī al-khiyār

bayna al-zawjayn w'hqyh al-ḥaḍānah wālthṣynāt al-wiqā'iyah bāltshkhyṣ al-mubakkir" , Journal of the Faculty of Dar Al-Uloom, Cairo university71, (2013) 235-273.

Izz al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām, "Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām" , (I. Dr. Library of Al-Azhar colleges, 1414 Ah).).

al-'Askarī, al-Ḥasan ibn 'Abd Allāh, "al-Furūq al-lughawīyah" (1st edition, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah al-Ṭab'ah 1421Ah)

al-'Umrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim, "al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī": took care of it (1st edition, Dar Al-Minhaj, 1421 Ah)

al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, "albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah" , (1st edition, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1420Ah)

al-Yaḥṣubī, 'Iyād ibn Mūsá, "Ikmal al-Mu'allim bi-fawā'id Muslim lil-Imām" investigational- Dr. Yahya Ismail (1st edition, Egypt Dār al-Wafā' 1419AH)

al-Qarāfi Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, taḥqīq, Muḥammad Hajjī wa-ākharūn, 1st edition, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994m.

al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd, " Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i' , (Ed, without, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, without history).

al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá, "al-Kullīyāt Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt" , (Ed, without, Mu'assasat al-Risālah Bayrūt, without history).

Kan'ān, Aḥmad Muḥammad, al-Mawsū'ah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah a comprehensive encyclopedia of fiqh rulings in health, disease and medical practices, (1st edition, Dar Al-Nafees, 1420 Ah)

al-Māzarī, Muḥammad ibn 'Alī ibn 'Umar, "almu'lm bi-fawā'id Muslim" , al- investigator: al-Shaykh Muḥammad al-Shādhilī al-Nayfar, 2 nd ed, al-Dār al-Tūnisīyah, 1988m)

al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, "al-Ḥawī al-kabīr" , (1st edition, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1419 Ah)

Mardāwī, 'Alī ibn Sulaymān, "al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf" , investigational-Duktūr: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, (1419Ah)0

Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, The investigator: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Ṭ bi-dūn, Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, without a date.

al-Mawsū'ah al-'Arabīyah al-'Ālamīyah, 2nd edition, encyclopedia business foundation Riyadh, 1419 Ah.

Mūsá, 'Abd al-'Azīz Faraj, "al-amrād al-wirāthīyah wālm'dyh wa-atharuhā fī al-firqah al-zawjīyah" , , Journal of the Center for research

and Islamic studies Dar Al-Uloom faculty, Cairo University, 38 (2013) "467-580".

al-Mawṣilī, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd, " (Cairo, Al-Halabi press, 1356 Ah).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj" , (Edition 2, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392Ah)

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "Tahdhīb al-asmā’ wa-al-lughāt" (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr 1416 Ah)

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn" , investigation: Zuhayr al-Shāwīsh, 3rd ed, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1412Ah)

al-Zayyātī Yāsīn al-Khalīfah, "al-Tadābīr al-wiqā’iyah min al-amrāḍ alwbā’iyah fī ḍaw’ al-sharī‘ah al-Islāmīyah" , Journal of the Saudi juristic Association, 51(2020) 447-517.

www. moh. gov. sa: HealthAwareness: EducationalContent

(<https://ar.wikipedia.org>)

<http://www.blue-nil.net>



دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم والوقاية منها

- دراسة فقهية -

**The Role of Artificial Intelligence in Providing Crime and
Its Prevention
- A Jurisprudential Study -**

إعداد :

د / محمد بن خليفة بن راشد المديني

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك

فيصل

Prepared by :

Dr. Muhammad ibn Khalīfah ibn Rāshid Al-Madīnī

Assistant Professor of Jurisprudence- College of Sharia
and Islamic Studies, King Faisal University

Email: malmadini@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/06/21		2023/05/23
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-024	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

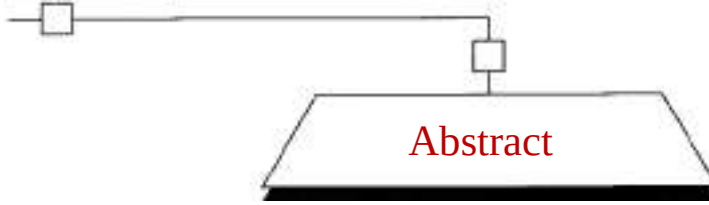




يدور هذا البحث حول تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي باتت محل اهتمام الدول في شتى المجالات، ومنها المجال القضائي، وطرق الكشف عن الجرائم والوقاية منها. فيهدف هذا البحث إلى بيان مدى إمكانية الاستعانة بهذه التقنيات في مجال إثبات الجرائم والوقاية منها؛ وذلك بغرض حماية المجتمع من برائن الجريمة وتبعاتها التي لا تُحمد عقباه، وكذلك اتخاذ كل الوسائل الممكنة والمتاحة للحدّ من وقوع الجريمة والوقاية منها. وقد تمت دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث، فاشتمل التمهيد على عدد من المسائل ابتداءً بالتعريف بالذكاء الاصطناعي، وبيان أبرز تقنياته ومجالاته، ومروراً ببيان وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ومذاهب الفقهاء فيها، وصولاً إلى التكييف الفقهي المناسب لتقنيات الذكاء الاصطناعي، كما ضمت المباحث الثلاثة أبرز النقاط المتعلقة بالموضوع، فاختص المبحث الأول بمجال البحث الجنائي ودور تقنيات الذكاء الاصطناعي فيه، وضم المبحث الثاني مجال تحقيق الأدلة الجنائية وإثبات الجرائم، ودور تقنيات الذكاء الاصطناعي في ذلك، وأخيراً سلط المبحث الثالث الضوء على طرق الوقاية من الجريمة ومدى الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا الجانب.

ولهذا كان المنهج الأنسب لمثل هذه الدراسات هو المنهج التحليلي لبحث المسائل وتفكيكها لأجزائها، والمنهج المقارن لمعرفة اختلاف الباحثين والفقهاء في الأحكام الشرعية المتعلقة بمحل البحث، والمنهج الاستنباطي في محاولة استنباط شروط وضوابط للمسائل محلّ البحث. وبناءً على ذلك خرج هذا البحث بنتائج أبرزها: مشروعية الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي كقرائن في مجال البحث الجنائي، وتحقيق الأدلة الجنائية، وإثبات الجرائم، إضافة إلى الاستعانة بها في مجال الوقاية من الجريمة، وذلك بناء على ضوابط وقبود تحكم تلك التقنيات لتفادي ما قد تسببه من محاذير شرعية نُعت عنها نصوص الشرع ومبادئه ومقاصده.

الكلمات المفتاحية: (الذكاء، الاصطناعي، الإثبات، الجرائم).



Abstract

This research revolves around artificial intelligence technologies, which have become a matter of interest to countries in various fields, including the judicial field, and ways to detect and prevent crimes.

This research aims to show the extent to which these technologies can be used in the field of proving and preventing crimes. This is in order to protect society from the clutches of crime and its undesirable consequences, as well as taking all possible and available means to reduce and prevent crime.

This topic was studied by dividing it into a preface and three chapters.

The preface included many issues, starting with the definition of artificial intelligence, and an explanation of its most prominent technologies and fields, and highlighting the means of proof in Islamic jurisprudence and the school of jurists in it, arriving at the appropriate jurisprudential adaptation of artificial intelligence technologies. The three chapters included the most prominent points related to the subject. The first chapter specialized on the field of criminal investigation and the role of artificial intelligence technologies in it. The second chapter included the investigation of criminal evidence and proof of crimes, and the role of artificial intelligence technologies in that. Finally, the third chapter shed light on ways to prevent crime and the extent to which artificial intelligence technologies are used in this aspect.

Therefore, the most appropriate approach for such studies is the analytical approach to research issues and dissect them, the comparative approach to know the differences of researchers and jurists in the legal rulings related to the subject of research, and the deductive approach in an attempt to devise conditions and measures for the issues under study.

Accordingly, this research came out with results, the most prominent of which are: the legitimacy of using artificial intelligence technologies in Islamic jurisprudence as evidence in the field of criminal research, investigation of forensic evidence, and proof of crimes, in addition to its use in the field of crime prevention, based on the conditions and restrictions that govern these technologies to avoid legal prohibitions it may cause that are forbidden by Sharia texts, principles and purposes.

Keywords: (Artificial Intelligence, Evidence, Crimes).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبي الهدى والرحمات نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

لا ريب في أن الإسلام دين يواكب التقدم والتطور، ولا يرى حرجاً في تعديل إجراءاته الجنائية تبعاً لتطور العصر واختلاف العصر، ذلك أن الغاية والقصد تحقيق العدل، ونصرة الحق، وحفظ الأنفس، وبث الأمن والأمان في المجتمع البشري، ولقد تميز نظام التشريع الإسلامي بمرونة كبيرة في هذا المجال، مما سهل علينا في هذا العصر القول بمشروعية كثير من التقنيات المستجدة والتي لم يكن لها نظير بصورتها في عهد السلف، وإن وجدت بوظيفتها ومعناها، وقد كان للإمامين ابن تيمية وابن القيم ومن قال بمثل قولهما الفضل في فتح آفاق رحبة في الاجتهاد الفقهي في مجال الوسائل التي يأخذ بها القضاء، فوسّعاً من دائرة استدلال القضاة بالقرائن والفراصة وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة وإقامة العدالة، فكان فكرهما ومن قال بمثل قولهما فاتحة خير للأمة في توسيع هذه الدائرة، واستيعاب كثير من التقنيات الحديثة اعتماداً على هذه التوسعة وانطلاقاً منها. والحكم على مشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الجريمة اكتشافاً وإثباتاً ووقاية، هو مجرد وسيلة وآلة لطرق ووسائل يمكن من خلالها التثبت من الجرائم والوقاية منها مثل: تحليل البصمات

بأنواعها المختلفة ومضاهاتها، وتحليل أدلة الجرائم وغيرها، والبحث والتحري في سجلات المجرمين ومضاهاة صورهم وأوصافهم، وغير ذلك من آليات البحث الجنائي، وكذلك مراقبة المجرمين وتصنيفهم عبر تقنيات المراقبة الذكية، وتحليل الصور والانفعالات وغيرها من وسائل الوقاية من الجريمة عبر الذكاء الاصطناعي، فلا يمكن بحث كل ذلك بمعزل عن مشروعية ما تؤديه هذه التقنيات من وظائف بديلاً عن العامل البشري، ومن ثم فمشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي منوطة بجل العمل الذي تؤديه، مع مراعاة الضوابط اللازمة في هذا الشأن، وهذه المرونة تدل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- ١- انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها الكثيف في مجال إثبات الجريمة، مما دعا الباحث للبحث عن مشروعية استخدام هذه التقنيات في مجال الجريمة.
- ٢- إلقاء الضوء على مرونة التشريع الإسلامي في الإجراءات وثباته في المقاصد والغايات، مما يؤكد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
- ٣- نفي التهمة عن الفقه الإسلامي بالجمود والتخلف، وبيان صلاحية تراثنا الفقهي ليكون منطلقاً لأحكام تشريعية عصرية ومنضبطة محققة مصالح البلاد والعباد.

❖ أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى عدد من الأمور أهمها:
- ١- إماطة اللثام عن مذاهب الفقهاء في الأخذ بوسائل الإثبات؛ لتكون منطلقاً لتأصيل تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن ثم الاستعانة بها في مجال الجريمة إثباتاً ووقاية؛ وذلك بغرض حماية المجتمع من براثن الجريمة وتبعاتها التي لا تحمد عقباه.
 - ٢- إلقاء الضوء على ما وصل إليه العالم من تطور وتقدم في مجال التقنيات، ولا سيما تقنيات الذكاء الاصطناعي، والاستعانة بها في شتى المجالات، ومنها مجال

إثبات الجرائم والوقاية منها، وأن ذلك مما يمكن الأخذ به في تشريعنا الإسلامي، مادام لا يتعارض مع نصوص الشرع وقواعده ومبادئه؛ مما يدل على مرونة التشريع الإسلامي في التعامل مع النوازل والمستجدات.

❖ إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث فيما قد يثور لدى البعض من تساؤل مفاده: هل يجوز الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الجريمة إثباتاً ووقايةً في ظل اختلاف الفقهاء حول وسائل الإثبات بين مضيق وموسع، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التوسع في وسائل الإثبات اكتفاءً بما ورد في نصوص الشرع بخصوصها، في الوقت الذي توسع في الأخذ بها ثلثة من فقهاء الأمة حين ذهبوا إلى أن كل وسيلة تساعد في إثبات الجريمة فهي وسيلة مشروعة، وإن لم ترد في نصوص الشرع؟ فجاء هذا البحث ليتصدى للإجابة على هذا التساؤل ومن ثمّ إزالة اللبس والإشكال عن موضوع تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومدى مشروعية الاستعانة بها في مجال الجريمة اكتشافاً وإثباتاً ووقايةً.

❖ الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث على دراسات أو بحوث تتناول هذا الموضوع من الناحية الفقهية.

❖ منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي لبحث المسائل وتفكيكها لأجزائها، والمنهج المقارن لمعرفة اختلاف الباحثين والفقهاء في الأحكام الشرعية المتعلقة بمحل البحث، والمنهج الاستنباطي في محاولة استنباط شروط وضوابط للمسائل محل البحث.

❖ أبرز إجراءات البحث:

- ١- عزو الآيات إلى سورها، وتخرّيج الأحاديث من الصحيحين إن كانت فيهما أو في أحدهما، ثم من باقي متون الحديث المشهورة.
- ٢- الاكتفاء بآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة المعروفة، والترجيح فيما بينها من

حيث قوة الدليل، والاحتكام إلى الواقع ولا سيما في العصر الراهن، للتأكيد على مرونة أحكام الفقه الإسلامي وصلاحياتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

٣- الاعتماد في التكليف الفقهي لتقنيات الذكاء الاصطناعي على أمهات المصادر في المذاهب الفقهية، والاستعانة في ما عدا ذلك بكتب المعاصرين وأبحاثهم كذلك، ولا سيما ما يتعلق بتطبيقات وأمثلة الذكاء الاصطناعي التي تعد من المستجدات والنوازل.

٤- عزو الآيات إلى سورها وضعته في المتن لعدم إثقال الحواشي، والاعتماد لدى التوثيق في الحواشي على ذكر اسم المؤلف أولاً، ثم اسم الكتاب، ثم الطبعة وتاريخها، والدار النشرة، ثم رقم الجزء والصفحة، ويتم ذكر هذه المعلومات لدى ورود اسم الكتاب للمرة الأولى، وفي باقي المرات يكتفى بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء إن كان أكثر من جزء والصفحة.

❖ خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث كالاتي:

التمهيد: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الذكاء الاصطناعي ومجالاته التطبيقية.

المسألة الثانية: تعريف الجريمة ووسائل إثباتها في الفقه الإسلامي.

المسألة الثالثة: التكليف الفقهي لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الجريمة.

المبحث الأول: دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي.

المطلب الثاني: حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي.

المبحث الثاني: دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأدلة الجنائية،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأدلة الجنائية.

المطلب الثاني: مدى ثبوت الجرائم من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي.
المبحث الثالث: دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية من الجرائم،
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية والحد من الجريمة.
المطلب الثاني: حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية والحد من
الجريمة.

الخاتمة: التوصيات والنتائج

المراجع والفهارس

التمهيد

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الذكاء الاصطناعي ومجالاته التطبيقية:

للذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) تعريفات عديدة تختلف فيما بينها من حيث الألفاظ والتراكيب، في الوقت الذي يتشابه مضمونها إلى حد بعيد، ومن تلك التعريفات: "الأنظمة والأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استناداً إلى المعلومات التي تجمعها"^(١).

ويعرف أيضاً بأنه: "نظام علمي يشتمل على طرق التصنيع والهندسة لما يسمى بالأجهزة والبرامج الذكية، والهدف من الذكاء الاصطناعي هو إنتاج آلات مستقلة قادرة على أداء المهام المعقدة باستخدام عمليات انعكاسية ماثلة لتلك التي لدى البشر، ويتم تصميم برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة كيف يفكر العقل البشري، وكيف يتعلم الإنسان، ويقرر، ويعمل أثناء محاولة حل مشكلة، ومن ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير البرمجيات والأنظمة الذكية"^(٢).

فالتعريف الأول أقرب إلى قواعد التعريفات من حيث الإيجاز وعدم إدخال ما ليس من التعريف فيه، وأما التعريف الثاني فقد أسهب فيه صاحبه وذكر فيه الأهداف والتساؤلات.

وبناء على ذلك يرى الباحث تعريف تقنيات الذكاء الاصطناعي بالآتي:

هي: مجموعة أنظمة ومعلومات قائمة على التقنية العلمية، تمت برمجتها ضمن

(١) أيمن الشريف، "الذكاء الاصطناعي وانتزعت الأشياء". (ط ٢٠٢٢ Read Publishe

— إصدار الكتروني)، ص ٨.

(٢) عبد الله موسي، أحمد حبيب بلال، "الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر". (ط.

القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩م)، ص ٢٠.

أجهزة وآلات متنوعة وذكية، تحاكي الذكاء البشري في كيفية التعامل مع الوقائع والأحداث، وإيجاد الحلول للمشاكل والمهام المعقدة.

وتجدر الإشارة إلى أن تقنيات الذكاء الاصطناعي قد مرت بتطورات كبيرة بمرور الزمن والتراكم المعرفي والتقني، واستقرت في نهاية المطاف على عدد من الصور في طائفة واسعة من المجالات، أبرزها:

١- الذكاء الاصطناعي الكلاسيكي: القائم على قواعد الشرط المنطقي، وكانت تتطلب مزيداً من العمل البشري، بإدخال روابط وفواصل في التعليمات التي تشغل بها الأجهزة الإلكترونية.

٢- الأنظمة الخبيرة: وهي القائمة على قواعد ونماذج مستخلصة من مجموعات كبيرة من الخبرات والمعلومات التي يتم تغذية الحاسوب بها (هندسة المعرفة)، ومع التفاعل المعلوماتي بين القواعد أضحت هذه الأنظمة صعبة التطوير والتعديل.

٣- التعليم الآلي: وتقوم هذه التقنية على التحليل الدقيق لكميات كبيرة من البيانات، وبناء نماذج يمكن تعميمها إذا تطابقت المادة المبحوثة مع ما سبق تغذية الحاسوب بها؛ وهناك ثلاثة أنواع من التعلم الآلي، تصنف حسب نسبة التدخل البشري وهي (خاضعة للإشراف البشري - وغير خاضعة - ومعززة)، وعلى كل حال تحتاج هذه التقنية إلى التدخل البشري للتعديل والتطوير.

٤- الشبكات العصبية الاصطناعية: وتتكون من ثلاثة أنواع من الطبقات المترابطة من الخلايا العصبية الاصطناعية (طبقة إدخال، طبقة حسابية وسيطة مخفية واحدة أو أكثر، وطبقة إخراج تقدم النتيجة).

٥- التعلم العميق: يشير التعلم العميق إلى الشبكات العصبية الاصطناعية التي تتكون من طبقات وسيطة متعددة، وهذا النهج هو الذي أدى إلى العديد من التطبيقات الرائعة الحديثة للذكاء الاصطناعي (في معالجة اللغة الطبيعية، والتعرف على الكلام، ورؤية الحاسوب، وإنشاء الصور وغيرها).

وقد أدت هذه التقنيات إلى ظهور مجموعة كبيرة من التكنولوجيات التي تقدم

كخدمات مثل: معالجة اللغة الطبيعية (تفسير وترجمة النصوص المكتوبة)، والتعرف على الكلام، والتعرف على الصور ومعالجتها، والوكلاء ذاتي الحركة (المتكلم أو المتحرك الآلي في البرامج والألعاب الإلكترونية)، والكشف عن التأثيرات (المشاعر في النصوص المكتوبة وفي السلوك وفي الوجوه)، واستخراج البيانات للتنبؤ، والإبداع الاصطناعي (إنشاء صور وغير ذلك)^(١).

ولقد استفادت مجالات معرفية وعملية كثيرة من تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتشبه استجابة الذكاء الاصطناعي السلوك البشري؛ ذلك أنه يقوم على: "نظام حاسوب يتم تدريبه على محاكاة السلوك البشري الذكي، ويتضمن الذكاء الاصطناعي حلولاً متعددة، بدءاً من البرامج التي يتم تعليمها كيفية لعب (الطاولة)، وترجمة اللغات، وصولاً إلى الأنظمة التي يمكنها إجراء محادثات تشبه المحادثات البشرية، أو تحليل سوق الأوراق المالية، أو المساعدة في تشخيص الحالات الصحية، ويدعم الذكاء الاصطناعي تشغيل الأدوات العلمية المتوفرة حولنا في كل مكان.....، وتعمل هذه التقنيات على رصد المهام التي كانت تتطلب عادة تفكيراً بشرياً دقيقاً، وتعمل على إنجازها باستخدام برمجية الحاسوب"^(٢).

وما تقدم من صور وأشكال لتقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن الاستفادة من معظمها في مجال إثبات الجريمة والوقاية منها، ولا سيما التعلم الآلي، والأنظمة الخبيرة، والتعلم العميق، وخاصة في مجال تحليل الأصوات والصور ومعالجتها؛ للتعرف على

(١) ينظر: Miao, Fengchun, Hui, Zhang, Holmes, Wayne, Ronghuai, Huang, UNESCO، "الذكاء الاصطناعي والتعليم - إرشادات لوضعي السياسات". (ط UNESCO Publishing، ٣- ديسمبر ٢٠٢١م)، ص

١١-١٣.

(٢) أيمن الشريف، "الذكاء الاصطناعي وانترنت الأشياء". ص ٧.

المجرمين ورصد تحركاتهم.

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن الذكاء الاصطناعي يعني: تطوير برمجيات قادرة على محاكاة الذكاء الإنساني في التعاطي مع الأمور، مع استغلال القدرات الخاصة في التذكر والربط الآلي بين معطيات كثيرة، وإدماج خبرات عديدة ومعلومات ضخمة للتوصل إلى نتائج جديدة من خلال الربط والتحليل الذكي بين هذه المعطيات والمقدمات والمعلومات الضخمة^(١)؛ فالذكاء الاصطناعي يتمحور حول تحويل البيانات والمعلومات لسلوك وسلسلة من التصرفات التي تتسم بالذكاء والتجاوب الفعال مع ما تم تغذية الآلة به من معلومات ومعطيات^(٢).

المسألة الثانية: تعريف الجريمة وأركانها:

أولاً: تعريف الجريمة:

إن من الأهمية بمكان تحرير معنى الجريمة حسب منظور القضاء عن معانيها اللغوية في اللسان العربي، فالجريمة لغة: لها عدة معانٍ، منها الذنب والجناية، وجمعها جرائم. والجريمة بالمعنى العام الذي لا يكاد يختلف حوله عموم الناس، هي كل فعل استوجب عقاباً، أو استلزم لوماً على صاحبه على أقل تقدير، والجريمة بهذا المعنى مرادفة للخطيئة أو المعصية أو الإثم، ولذلك يصح إطلاق الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم^(٣)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا

(١) ينظر: أسماء السيد محمد، وكريمة محمود محمد، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومستقبل تكنولوجيا التعليم"، مراجعة: محمد إبراهيم الدسوقي، (ط ١). القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، (٢٠٢٠م)، ص ٢١ - ٢٢.

(٢) ينظر: ستيوارت راسل، "ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر". ترجمة: مصطفى محمد فؤاد - أسامة إسماعيل عبد العليم، (ط ١)، القاهرة: دار هنداوي، (٢٠٢٢م)، ص ٥٢.

(٣) ينظر: محمد أبو زهرة، "الجريمة والعقوبة". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م)، ص ١٩.

كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَصْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ [سورة المطففين: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا وَتَمَنَّوْا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ﴾ [سورة المرسلات: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ [سورة القمر: ٤٧].

إذن يمكننا تقسيم الجريمة لدى تعريفها إلى معنى عام، وآخر خاص، فالمعنى العام: هي إتيان كل فعل نهى الله عنه، أو ترك فعل أمر الله به وعاقب على تركه، فتشمل بذلك ما كان جزاؤه عقاباً دنيوياً ينفذه القضاء، وكذلك ما كان جزاؤه عقاباً أخروياً مآله إلى الله تعالى.

وأما المعنى الخاص للجريمة - وهو المراد في هذا البحث - : هو ما كان جزاؤه دنيوياً واقعاً تحت تنفيذ القضاء، وقد عرفها الماوردي بقوله: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. ثم قال: ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية، فالحد: ما كان مقابله عقوبة مقدرة نص عليها في الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهي معروفة في أبواب الفقه كالسرقة والزنا والحراة وغيرها، ويدخل فيها القصاص والديات، وأما التعزير: فهو ما ترك أمر تقديره إلى ولي الأمر بحسب ما يراه رادعاً يدفع الفساد والشر، وينشر الأمن والأمان في المجتمع^(١)، وهذا التعريف - أعني تعريف الجريمة بالمعنى الأخص - هو ما يقترب منه معنى الجريمة في القانون، فالجريمة في قوانين العقوبات تعني: "السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن

(١) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (ط١، القاهرة: دار الحديث)، ص ٣٢٢؛ ومنصور محمد منصور الحفناوي، "الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون". (ط١، مطبعة الأمانة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص ٢٤.

ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك^(١).

وتتسع دائرة الجرائم في الفقه الإسلامي عنها في القانون الوضعي؛ تبعاً لاختلاف فلسفة التشريع وحكمته في كل منهما؛ فالفقه الإسلامي يسعى للحفاظ على أديان الناس وأخلاقهم بالإضافة إلى مصالحهم المادية؛ بعكس القانون الوضعي الذي يسعى في أغلب الأحوال إلى الحفاظ على مصالح الناس المادية^(٢).

وللجريمة أركان ثلاثة لا بد من توافرها وهي:

الأول: الركن الشرعي: ويتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل، ولا بد فيه من توافر أمرين هما: أ- خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم أو المعاقبة. ب- عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب التبرير، أي الإباحة؛ لأن وجود أحد أسباب التبرير يلغي مفعول نص التجريم والمعاقبة، وينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة، مما يؤدي إلى هدم الركن الشرعي.

الثاني: الركن المادي: وهو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويتضمن الفعل أو الترك المعاقب عليه، والنتيجة الناشئة عنهما، وقيام رابطة السببية بينهما، إذن فهذا الركن يقوم على ثلاثة عناصر هي: ١- وقوع الفعل المعاقب عليه، وهو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الفاعل. ٢- قيام الرابطة السببية، التي تربط بين الفعل والنتيجة. ٣- وقوع الضرر، وهو النتيجة الإجرامية.

الثالث: الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي، ويعني الإرادة التي يقتدر بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد أو صورة الخطأ، ويتكون هذا الركن من عنصرين

(١) ينظر: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، "الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية". (ط٢، ١٤٢٧)، ص ٣٢٢.

(٢) ينظر: حسن علي الشاذلي، "الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون". (ط٢، دار الكتاب الجامعي)، ص ١٣.

هما:

- ١- العلم بمباهية الفعل والآثار المترتبة عليه، ولا يلزم أن يكون الفاعل عالماً بنص التجريم والتكليف الشرعي للفعل، لأن العلم بما مفترض ولا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام.
- ٢- حرية الإرادة والاختيار، بمعنى أن يكون الفاعل قادراً على توجيه فعله الوجهة التي تتخذها إرادته، وتنتفي حرية الاختيار بوجود الإكراه، والجنون، ونحوهما^(١).

المسألة الثالثة: وسائل إثبات الجريمة في الفقه الإسلامي وصلة القرائن بها:

أولاً: وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي:

الإثبات لغة: إقامة الثبوت بالتحريك، وهو الحجة والبينة، يقال: أثبت حجته إذا أقامها وأوضحها^(٢). واصطلاحاً: استعمل الفقهاء القدماء والمتأخرون الإثبات بمعناه اللغوي، فأطلقوه على إقامة الحجة مطلقاً، سواء أقيمت هذه الحجة على دعوى علمية نظرية أو عملية، أو واقعة تاريخية، أو ظاهرة كونية، أو دعوى قضائية، وقد عرف الشريف الجرجاني الإثبات بقوله: "هو الحكم بثبوت شيء لآخر"^(٣)، وكما

(١) ينظر: العتبي، "الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية". ص ٣٢٢-٣٢٣.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، الإفريقي، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

(٣) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الإياري، (ط ٢، بيروت: دار الكتاب

تقدم لدى تحرير معنى الجريمة، فإن الإثبات أيضاً له معنيان عام وخاص، فالعام ما تقدم بيانه من إقامة الحجة مطلقاً، في أي شأن كان، وأما الإثبات بالمعنى الأخص - وهو المراد في هذا البحث - فيعني: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق والوسائل التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية^(١).

ولقد اختلف الفقهاء في وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي بين مضيق وموسع، ففي الوقت الذي يرى فيه طائفة من الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة حصر وسائل الإثبات في عدد معين، لا يرى فريق آخر وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن فرحون المالكي وغيرهم هذا الحصر، كما أن أصحاب الرأي الأول اختلفوا فيما بينهم في عدد تلك الوسائل، فمنهم من حصرها في ثلاث، وهي: الشهادة، واليمين، والنكول عن اليمين، ومنهم من أضاف إليها الإقرار والقسامة، وفريق آخر أضاف الشاهد واليمين، وعلم القاضي، والقرينة القاطعة، والكتابة، وغيرها، كما أوصلها بعض منهم إلى خمس عشرة وسيلة، ومنهم من أوصلها إلى سبع عشرة وسيلة، على تفصيل واسع بينهم لا يسع المقام لسرده^(٢).

العربي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

(١) ينظر: محمد جنيد الديرشوي، "القضاء بقرائن الأحوال". (ط١)، دمشق: دار الحافظ، ١٩٩٨م)، ص: ٢٣-٢٤.

(٢) ينظر: محمد أمين بن عمر عابدين، "حاشية ابن عابدين". (ط٢)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٤: ٤٦٢؛ وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٢: ٥٠١؛ وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". ط. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٨: ٣١٤؛ وأحمد بن عبد الله البعلبي، "الروض الندي شرح كافي المبتدي". (ط، مصر: المكتبة السلفية)، ص: ٥٢١ وما بعدها.

وأما الرأي المقابل لرأي هؤلاء الفقهاء فلم ير أصحابه حصر وسائل الإثبات في عدد معين؛ وذلك بالنظر إلى المآلات والمقاصد، فكل ما يساعد في إظهار الحق ونصرتة يعدّ وسيلة للإثبات، حيث تحققت بها العدالة التي ينشدها القضاء من الحكم بين الناس، ومن ذلك القرائن والأمارات، قال ابن القيم - رحمه الله -: "والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبيّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهداً وامرأتين، وشاهداً وبمين المدعي، وشاهداً واحداً، وامراً واحدة، وتكون نكولاً، وبميناً، أو خمسين يميناً، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها، فقلوه "البينة على المدعي" أي: عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له" (١).

ومن أدلتهم على عدم حصر وسائل الإثبات في أمور معينة، وشمولها للقرائن والأمارات ما نقله ابن فرحون المالكي: "... وقال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَذِبِكُنَّ إِنَّ كَذِبَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨)﴾ [سورة يوسف: ٢٦-٢٨]، قال ابن الفرس: هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات، فيما لا تحضره البينات، فإن قيل: إن تلك الشريعة لا تلزمنا، فالجواب: أن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَتْهُ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠] (٢).

(١) ابن القيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، (ط ١)، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ، ١: ٦٤.

(٢) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمرى، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط ١)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ٢: ١١٧-١١٨.

ومن أدلتهم كذلك: قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَيْصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [سورة يوسف: ١٨].
وجه الدلالة: قال القرطبي: "استدل فقهاؤنا بهذه القرينة على إعمال الأمارات في مسائل الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب -عليه السلام- استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلاقات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهي قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها" (١).

إذن فوسائل الإثبات هي: الأدلة التي حددها الشارع وجعل فيها القدرة على إثبات الحق أو الواقعة أمام القضاء، وألزم القاضي أن يحكم بها.

ثانياً: صلة القرائن بوسائل الإثبات في الفقه الإسلامي:

بناء على الخلاف السابق بين الفقهاء في وسائل الإثبات، يمكن القول بأن وسائل الإثبات تتنوع إلى بينات وقرائن، فما ورد به الشرع من الوسائل يطلق عليه: بينات؛ لأنها تبين الحق وتظهره، وهي في ذاتها قرائن أيضاً بالمدلول اللغوي الواسع، وأما ما لم يرد به الشرع ولم ينص عليه، يمكن عدّه قرينة فحسب، لا بينة (٢).

إذن فالقرائن هي: "العلامات التي تدلّ على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة" (٣) ولا تمنع قواعد الشرع

(١) شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، "الجامع لأحكام القرآن" (ط ٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٩: ١٥٠، وينظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، "أحكام القرآن" تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ)، ٣: ١٠٦٥.

(٢) ينظر: محمد جنيد الديرشوي، "القضاء بقرائن الأحوال". ص ٢٤ وما بعدها.

(٣) عوض عبد الله أبو بكر، "نظام الإثبات في الفقه الإسلامي"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)،

ومبادئه التي تهدف إلى إظهار الحق ونصرتة من الحكم بها والاستناد إليها، وهذا اتجاه حسن يتلاءم مع وصف الفقه الإسلامي بأنه فقه متجدد في وسائله ومسائله، ثابت في كلياته التشريعية، وهذا الاتجاه هو الذي يجسد مبدأ صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، يقول ابن القيم - رحمه الله -: "فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمانة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخراج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له" (١).

وهو ما يرجحه الباحث في هذا المقام؛ لقوة أدلة هذا الرأي، على نحو ما تقدم ذكره من أدلتهم، ولأن ما ذهب إليه الفقهاء أصحاب الرأي الأول من القول باقتصار وسائل الإثبات على ما وردت به نصوص الشرع لا يخفى ما فيه من تحجير أمر واسع، ولا سيما في زماننا هذا حيث تطورت الوسائل، وبات لزاماً تكييفها بإنزال قواعد الشرع ومقاصده عليها، وهو ما سنتعرض له في الفقرة الآتية، من خلال التكييف الفقهي لتقنيات الذكاء الاصطناعي كوسيلة من وسائل إثبات الجريمة.

المسألة الرابعة: التكييف الفقهي لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الجريمة:

بناء على ما تقدم من تعريف الذكاء الاصطناعي وبيان حقيقته، ومن ثم بيان مذاهب الفقهاء حول وسائل الإثبات، يمكن تكييف تقنيات الذكاء الاصطناعي

ص: ٤.

(١) ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، ١: ٣١.

فقهياً من خلال تخرجها على ما ذكره الفقهاء أصحاب الرأي الثاني من أن وسائل الإثبات هي كل وسيلة يتم من خلالها إظهار الحقيقة ونصرة الحق، سواء أكانت من الوسائل التي ورد من الشارع نصوص ببناء الحكم عليها، أم لا، مادامت قد تحققت بها الغاية التي ينشدها القضاء من الحكم بين الناس، وهي إعادة الحق إلى نصابه، فبأي وسيلة تمّ ذلك، فتّمّ شرع الله، وبناء عليه يمكن تصنيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في زمرة القرائن، لا البيّنات، لأن البيّنات - كما تقدم - هي وسائل الإثبات المنصوص عليها، والحكم بها يكتسب أعلى درجات الموثوقية، وهي في ذات الوقت قرائن بالمدلول اللغوي الواسع، وأما القرائن فهي تلك الوسائل التي يُستهدى بها لإظهار الحقيقة وإن لم ينص عليها الشرع، كأثار الأقدام والبصمات والدم والفراسة والقيافة، ونحو ذلك، فيمكن إدراج تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذه الزمرة من الوسائل - أعني القرائن -؛ وذلك من باب التعامل مع تقنيات العصر وتطوراته بمرونة تجسد صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان.

وبالنظر إلى القرائن نجد أنها تختلف قوة وضعفاً، والكلام عن أنواع القرائن وتقسيماتها يطول، لذا سأعرض للتقسيم الذي يهمننا في هذا المقام، فهي تنقسم من حيث قوتها وضعفها إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول: قرائن قوية تصلح كدليل مستقل، وهي بمنزلة البيئة القاطعة التي لا تحتاج إلى ما يعضدها، والنوع الثاني: قرائن مرجحة لما معها من مستندات وعاضدة لها عند عدم المرجح، وتعرف بالقرينة القوية، والنوع الثالث: مرجحة، لا تصلح كدليل مستقل، ولا كمرجح، ومن ثم لا تخرج عن دائرة الاحتمال والشك^(١).

ولدى عرض ما تقدمه تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال إثبات الجريمة والوقاية منها على أنواع القرائن التي تقدمت، يمكن تصنيف هذه التقنيات ضمن النوع

(١) ينظر: حجية القرائن في الإثبات ص ١٦-١٧.

الثاني: أي القرائن المرجحة لما معها من مستندات وعاضدة لها عند عدم المرجح، ومن ثم فإن هذه التقنيات تقدم خدمات واسعة في مجال إثبات الجرائم، كتحليل البصمات، والأصوات، ونحو ذلك، وكذلك في مجال الوقاية من الجرائم كإدخال النظام الذكي في كاميرات المراقبة لإرسال تنبيهات إلى الشرطة في حال وجود شخص ضمن زقاق مظلم، ويتصرف بطريقة غير طبيعية، مما قد يشير إلى إمكانية وقوع جريمة ما، كما يمكن للتكنولوجيا الحديثة الذكية تنبيه فرق الدوريات في الأحياء التي تحتاج إلى المزيد من الاهتمام من قبل الشرطة، وذلك من أجل منع وقوع الجريمة، وسترد معنا تطبيقات وأمثلة واسعة لهذه التقنيات في القادم من فقرات البحث.

إذن وبعد تصنيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال إثبات الجريمة والوقاية منها ضمن القرائن المرجحة لما معها من مستندات وعاضدة لها عند عدم المرجح، نجد أنها تتميز عن سائر أنواع القرائن التي تكلم عنها الفقهاء قديماً، أو تلك التي عرفت في العصر الحديث، من حيث دقتها ومرونتها وقيامها بمهام متنوعة ومتعددة تحاكي العمل البشري، وهي الأقرب إلى العمل البشري من سائر أنواع القرائن، مما يجعلها في زمرة منفردة ومتميزة عن تلك القرائن.

وكنتيجة لما تقدم في تكييف تقنيات الذكاء الاصطناعي فإن الأخذ بكلام الفقهاء أصحاب الرأي الثاني الذين توسعوا في مدلول وسائل الإثبات، وتصنيف تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمنها، هو الرأي الذي يتماشى وروح العصر، وما أفرزه من تطورات في مجال الكشف عن الجرائم، والوقاية منها، ولهذا الرأي حججه ومسوغاته التي يمكن استنباطها كالآتي:

١- إن إهدار القرائن بالكلية وتعطيل العمل بها يفضي إلى إشاعة الظلم وإضاعة الحقوق وكثرة الجرائم؛ حيث إن حصر وسائل الإثبات وطرق القضاء في أمور محصورة كالشهادة والإقرار واليمين والنكول ونحوها من الوسائل المنصوص عليها، وإهمال القرائن التي يمكن أن يستهدى بها إلى الكشف عن الجرائم، يجعل الظالم يتمادى في ظلمه، والمجرم يوغل في إجرامه، وذلك بسلوك الطرق الخفية إلى ارتكاب

الظلم والفجور بعيداً عن أنظار الناس، فيتعذر إقامة البينة على جرائمهم، وهكذا يغدو المجرم في مأمن من العقاب؛ لأن الطرق والوسائل المنصوص عليها عجزت عن اكتشافه، ومن ثمَّ يغدو المجتمع مرتعاً خصباً للمجرمين، يعيشون فيه فساداً، ويشيرون القلاقل والاضطرابات، وكنتيجة لذلك تضيع الحقوق، وإذا كان الأمر كذلك بات لازماً الاستعانة بالقرائن وعدّها طريقاً من طرق الحكم.

٢- إن البينة في اللغة وفي كلام الشارع اسم لكل ما يبين الحق ويظهره من حجة أو برهان أو دليل أو أمانة، وهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، والتي خصوها بالشاهدين فقط، إذ لم يرد تخصيصها بذلك ولا استعمال في القرآن بمعنى الشاهدين ألبتة، بل وردت بمعنى الحجة والبرهان والدلالة، كما في قول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [سورة هود: ١٧]، وفي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [سورة الحديد: ٢٥]، فإذا عرفنا هذا عرفنا أن المقصود بقوله ﷺ "ألك بينة؟" (١) أي: ألك ما يبين الحق ويصحح دعواك ويصدقك من شهود أو دلالة، وبهذا نعلم أن الأمارات والقرائن داخلية في مفهوم البينة، وليست خارجة عنه (٢).

ومن ثمَّ يمكن إنزال ما مضى من كلام على تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الجريمة إثباتاً ووقاية، إذ لا تعدو هذه التقنيات أن تكون دلائل ووسائل مساعدة

-
- (١) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط، القاهرة: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م). كتاب الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، جزء من حديث برقم: ١٣٩، ١: ١٢٣.
- (٢) ينظر: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ١: ٧١٠، ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ١: ٦٤، ينظر: جنيد الديرشوي، "القضاء بقرائن الأحوال". ص ١١٢-١١٣.

لا تمنع قواعد الشرع ومقاصده من الاستعانة بها في سبيل الكشف عن الجرائم، وبث الأمن والأمان في المجتمع، ولا سيما في زمان انضوى فيه المجتمع البشري تحت هيمنة وثورة التكنولوجيا في شتى المجالات، مما يلقي على عاتق القضاء مهمة تسخير تلك التكنولوجيا بما يعود بالنفع على المجتمع، والاستفادة من الجانب الإيجابي لها، وتفادي جوانبها السلبية ما أمكن، وهو ما سيتضح في الآتي من فقرات البحث.

المبحث الأول: دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي

المطلب الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي

يعرف البحث الجنائي بأنه "التعرف على السبيل الموصلة لمعرفة الجاني في جناية ارتكبها أو شرع في ارتكابها، وكذلك ظروف ارتكابها، وذلك باستعمال وسائل مشروعة للتحقيق ومحددة من جهة مختصة، أما من الناحية النظامية فإن عمليات التحقيق الجنائي وإجراءاته تقوم على أسس وقواعد فنية يستخدمها المحقق بما كفله له النظام من سلطات، إذ يقوم بتنفيذ هذه الأسس والقواعد حتى يتسنى له بواسطتها الكشف عن غموض الجريمة وتحديد مرتكبها والوقوف على كل الأدلة الخاصة بها"^(١).

ويتضمن البحث الجنائي التحري عن المجرمين والبحث عنهم عبر وسائل التحري والبحث، وتختلف طبيعة التحري وخطواته من قضية لأخرى؛ بيد أن هناك خطوات أولية يتم اتخاذها كخطوات ثابتة في التحري والبحث الجنائي منها:

١- وضع فروض احتمالية تصورية للحدث والجناة احتمالاً.

٢- تحقيق هذه الفروض واستبعاد غير الصالح منها.

(١) ينظر: عبد السلام زكاري، "دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة". رسالة ماجستير، بكلية العلوم القانونية والاجتماعية، أكادير، جامعة بنزهر أكادير، المغرب، إشراف: د. أحمد قليش، العام الجامعي ٢٠١٨ - ٢٠١٩ م، ص ٢.

٣- التعرف على أرباب السوابق الذين تتفق أساليبهم مع الأسلوب المنتهج في ارتكاب الجريمة.

٤- تجنيد المصادر السرية الخاصة لصالح القضية.

٥- وضع الخطط والكمائن.

٦- الاستفادة من المجني عليه أو من مسرح الجريمة كخيط أولي في البحث الجنائي^(١).

وبالنظر إلى طبيعة الذكاء الاصطناعي يتأكد لدينا الإمكانيات الهائلة التي يتيحها الذكاء الاصطناعي للبحث عن المجرمين وتعقبهم عبر آليات المراقبة والتتبع، والتوقع والتحليل للمعطيات والمعلومات والإحصاءات التي تغذي بها البرمجيات، بالإضافة إلى كثير من الأجهزة التي تساعد في الكشف على الأدلة الجنائية وتحليلها، وكذلك التعرف على البصمات المجهولة والتوصل لأصحاب البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة وغير ذلك من التقنيات الكثيرة في المراقبة والتحليل^(٢).

ومن الأمور العجيبة أنه بات في الإمكان أخذ الأوصاف التي يدي بها الشهود عن الجناة والمجرمين وإدخالها إلى الحاسوب ليطبّقها بالصور المخزنة على قاعدة بيانات وزارات الداخلية، أو حتى مطابقتها بالصور على الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي؛ فيتم التعرف على المجرم بسهولة وسرعة فائقة^(٣).

(١) ينظر: جزاء غازي العصيمي العمري، "إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيّدة ضد مجهول". (ط١، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م)، ص ٧.

(٢) ينظر: فايق عوضين، "استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية". (المجلة الجنائية القومية ١، المجلد ٦٥، مارس ٢٠٢٢م)، ص ١٨ وما بعدها.

(٣) عبد الله موسي، أحمد حبيب بلال، "الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر". ص

كذلك من الفرص التي تقدمها تقنيات الذكاء الاصطناعي للبحث الجنائي؛ القدرة على التحليل لمعطيات الأدلة والقرائن الجنائية للتوصل إلى شخصية الجاني دون اعتبار للمؤثرات النفسية والقناعات الشخصية وعملية الخداع التي من الممكن أن يتعرض لها المحقق؛ "فيمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي وأدواته أن تسهم في صياغة الاستراتيجيات الأمنية والعسكرية من خلال تقديم رؤى واعدة لصناع القرار بعيداً عن العوامل النفسية الفردية والجماعية، التي لا تعد ولا تحصى في صناعة القرار، بما في ذلك التفكير الجماعي، والتحيز ومقاومة التغيير، والسياسة البيروقراطية، والتفاوض المفرط وسوء تقدير المخاطر.."(١).

وبالرغم من كل هذه الميزات إلا أن أنظمة الذكاء الاصطناعي عرضة للخطأ والتحيز تبعاً لما تغذّي به من معلومات وبيانات، وبالتالي فمن الممكن أن يؤدي استخدامها لتحيزات وأخطاء في تحديد الجناة، وتعرض حياة من وضعت بياناته بصورة خاطئة لمضايقات لا تحصى، بناء على تكرار أخطائها بصورة دورية، بالإضافة إلى إمكانية اختراقها والعبث بمحتوياتها بصورة تغير الحقيقة وتعبث بها(٢).

ومما سبق يتضح الأهمية الكبيرة والمجالات المتعددة التي تتداخل فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي مع عمليات البحث الجنائي، وما تقدمه هذه التقنيات من أدوات فعالة في البحث والمراقبة وتحليل الصور والبيانات والأدلة، والمطابقة بين المجهول من البصمات والذاتا المخزنة مسبقاً على الحواسيب، مما يساعد في الوصول إلى المجرمين في

(١) حسين يوسف أبو منصور، "الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية". (مجلة أوراق السياسات الأمنية، ١، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٢٠م)، ص ٣، <https://doi.org/10.26735/SKHN3682/org>.

(٢) ينظر: "أخطار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني عموماً الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية". ص ٧ - ٨.

أسرع وقت.

المطلب الثاني: حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي

لاشك أن السعي للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة أمر مشروع، ولكن سمو الغاية ونبيل المقصد لا يعني إغفال البحث عن مشروعية الوسائل، فضبط الممارسات المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة بضوابط الشريعة الإسلامية مطلب ملح لتحقيق التوافق بين الفقه الإسلامي والممارسات التكنولوجية المعاصرة، ويمكن بيان حكمها من خلال ما يأتي:

١- مشروعية وسائل البحث الجنائي عموماً:

البحث الجنائي يقوم على السعي إلى الكشف عن الجرائم والوصول إلى الجناة، عن طريق حصر المشتبه بهم، ومراقبتهم، والبحث في سجلاتهم وماضيهم، ومدى انطباق الجريمة عليهم، وتوافر دوافع الجريمة بهم، وما يتضمنه ذلك من إجراءات تتضمن المراقبة والفحص وغير ذلك، مع أعمال الذهن والخبرات المتراكمة في ربط الحوادث والملابسات للوصول إلى الحق والعدل، واستخراج الأدلة بغير الوسائل القائمة على (الإقرار - اليمين - النكول عنه - الشهود)، وهذه الإجراءات يمكن إلحاقها - من وجهة نظر الباحث - فيما صرح به بعض الفقهاء بالحكم بالفراسة^(١)، وجمهور

(١) "وتطلق الفراسة في الاصطلاح على معنيين:

أولهما: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس، ويستفاد إطلاق الفراسة على هذا النوع من العلامات عند ابن العربي من تفسيره للتوسم بأنه العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها، وهي الفراسة... وذلك استدلال بالعلامة، ومن العلامات ما يبدو لكل واحد بأول نظرة، ومنها ما هو خفي لا يبدو لكل أحد، ولا يدرك ببائى النظر". وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ٣٤: ٩٣؛ ويراجع: مثني صفاء جاسم، "الفراسة

فقهاء المذاهب ألحقوا الحكم بالقيافة (بمعنى تتبع الآثار والبحث عن أوجه الشبه والاختلاف) بالحكم بالقرائن^(١)، بشرط مراعاة قواعد محددة مقننة للحصول على المعلومات ومعالجتها، والتنزه عن التحيز والميل لأحد الخصوم، أو ظلم الناس والتعدي عليهم، ويكون عمل (رجال البحث الجنائي) نوع من تقسيم العمل بين مكونات الهيئات القضائية، فلا يضر قيامهم بما صرح الفقهاء بحله للقضاة نظراً للتقدم في توزيع المهام والأعباء لتحقيق أكبر قدر من العدالة الناجزة، وقد صرح كثير من الفقهاء بمشروعية استعانة القاضي بمن يثق بهم في التعرف على أحوال الناس والشهود، ومن ذلك ما جاء في "إرشاد السالك" في بيان شروط القاضي: "ويشترط أن يكون مسلماً ذكراً مكلفاً سميعاً بصيراً كاتباً فطناً متيقظاً ورعاً عدلاً مجتهداً، فإن عدم جاز المقلد، وليكن شديداً في دينه، ذا أناة في حكمه، يستشير العلماء، يستبطن من أهل الدين والأمانة من يعرف أحوال الشهود والخصوم وما لا يطلع عليه من أحوال الناس..."^(٢)، يقول ابن القيم: "ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً. وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟

وعلم القاضي وأثرهما في التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي". (مجلة العلوم الإسلامية ٩، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، الجامعة العراقية).

(١) ينظر اختلاف الفقهاء في الأخذ بهذه الأدلة في: إبراهيم محمد الفائز، "الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي". دراسة مقارنة، (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ)، ص ١٨٩ وما بعدها، ص ١٥٦ وما بعدها، ص ٦٦ وما بعدها.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك". وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، (ط ٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، ص ١١٧.

وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم. وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين والمدعي عليه. وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال. وقل حاكم أو وال اعتنى بذلك، وصار له فيه ملكة إلا وعرف الحق من المبتل، وأوصل الحقوق إلى أهلها... " (١).

وقد ساق - رحمه الله - كثيراً من وقائع الحكام والقضاة ورجال الشرط في استخدام الفراسة، وباستقراءها لا تخرج عن أساليب رجال المباحث الجنائية المعاصرين في البحث والتحري وتتبع الآثار واعتبار القرائن والأحوال، مما يدل على مشروعية الأخذ بهذه الوسائل في الوصول إلى الجناة، ويفوت الاستفادة من أساليب البحث الجنائي الحديث إذا أخذنا بقول جمهور فقهاء المذاهب بعدم اعتبار الفراسة في الوصول إلى الجناة، "وفقهاء المذاهب لا يرون الحكم بالفراسة، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً، مدركة قطعاً. وليست الفراسة منها. ولأنها حكم بالظن والحزر والتخمين، وهي تخطئ وتصيب. ولكن ابن القيم أورد حججاً على شرعية العمل بالفراسة، وساق على ذلك شواهد وأمثلة" (٢).

فمما سبق يتضح مشروعية وسائل البحث الجنائي عموماً - كما ترجح عند الباحث - من خلال اعتبار الفراسة والقيافة وغيرها من الوسائل التي تعتمد على غير اليمين والإقرار والشهادة؛ بناء على ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الفقهاء في وسائل الإثبات وعدم الوقوف عند المنصوص عليه فحسب، كما سبق في

(١) ابن القيم، "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية". ص ٦٥ - ٦٦.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط، الكويت، من ١٤٠٤

- ١٤٢٧ هـ)، ١: ٢٤٧.

تكييف تقنيات الذكاء الاصطناعي فقهيًا بأنها وسائل مساعدة في مجال الجريمة بشكل عام.

٢- تقنيات الذكاء الاصطناعي وسيلة في تطبيق وسائل البحث الجنائي:

وبناء على مشروعية أساليب البحث الجنائي عموماً استناداً إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الفقهاء^(١) فإنه يجوز استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي، وذلك أن هذه التقنيات بمثابة أدوات تضمن مزيداً من الدقة والسرعة في الوصول إلى الحقيقة، ولكن يشترط في ذلك عدة شروط - فيما أرى -:

- ١- ألا تؤخذ مخرجات الذكاء الاصطناعي كنتيجة نهائية، بل هي مؤشر على الحقيقة لاحتمال أنها قد غذيت بمعطيات غير دقيقة تماماً.
- ٢- النزاهة في إدخال المعطيات إلى الحاسوب، وهو ما تترتب عليه النتيجة المنضبطة.

٣- ضمان عدم اختراق هذه الأنظمة الذكية لتغيير نتائجها.

٤- ضمان قدر من إمكانية الطعن في نتائجها، مما يضمن حقوق المتهم.

٥- ضمان كرامة الإنسان وعدم امتهانه حتى ولو كان في دائرة الاتهام^(٢).

-
- (١) ينظر في مشروعية هذه الوسائل: عواس وسام، "مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة". رسالة ماجستير، بقسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠١٣-٢٠١٤ م، إشراف: د. لنوار عبد الرحيم، وعبد الله أوهابية.
- (٢) ينظر: سامية بولافة، ومبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية". (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ٩، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦م)، ص ٣٨٩ وما بعدها.

المبحث الثاني: دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأدلة الجنائية

المطلب الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأدلة الجنائية

يمكن تعريف الأدلة الجنائية بأنها: المخلفات التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، ويستدل بها على الجريمة وكيفيةها والجاني وصفته، والعلم الذي يقوم على هذه الأدلة يسمى (بعلم الجريمة)، "فعلم الجريمة هو العلم الذي يساعد في الكشف عن الجرائم واستجلاء غوامضها، والتصرف على طرق ارتكابها وتتبع الجاني واقتفاء آثاره عن طريق فحص الأدلة المادية المتخلفة عن الجرائم، ويراد به أيضاً تطبيق أساليب العلوم الطبيعية في تسجيل الآثار المادية للجريمة.....، وتنقسم الأدلة الجنائية إلى: الأدلة الظاهرة في مسرح الجريمة سواء ما تعلق منها بالأحياء أو بالأَمْوات من خلال التصرف على الإصابات والجروح والشنق والخنق والتغيرات الواردة على الجثة، وكذلك أدلة الجرائم الجنسية، والأدلة التي تحتوي مواد كيميائية أو مواد طبيعية تفحص معملياً"^(١).

ويعرف الدليل الجنائي محل التحقيق بأنه: "الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية، وقيل بأن الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه"^(٢).

وتتنوع الأدلة الجنائية حسب الجرائم فمثلاً في الجرائم المتعلقة بالقتل؛ يبحث عن أداة الجريمة أو بقاياها (أداة حادة - فارغ رصاص - سموم - مخدرات غير ذلك،

(١) علاء زكي مرسى "الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر". (ط ١)، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤م، ص ٩) بتصرف.

(٢) أبو العلا النمر، "الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقص الجنائي - دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقهاً وعملاً". (ط دار العدالة للنشر والتوزيع ١٩٩١م)، ص ٣.

أو بقع الدم أو اللعاب أو أي بقايا من الجاني في مسرح الجريمة؛ لعاب، دم، جزء من أظافره، جلده، وغير ذلك من بقايا زجاج أو إطارات)، وفي الجرائم الجنسية مثلاً؛ يبحث عن بقايا السائل المنوي أو الإفرازات المهبلية وغير ذلك^(١).

ويعرف الإثبات الجنائي بأنه: "كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وموضوع الإثبات الجنائي يتضمن: إثبات وقوع الجريمة بوجه عام، ونسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص...، وكلمة الإثبات قد تعني الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو القرائن وغيرها، والراجح أن الإثبات في المواد الجنائية يعني النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي نتاج الدليل...." ^(٢).

وقد مثلت الأدلة المأخوذة عن تطور العلوم الطبيعية (كالبصمات الجلدية (بصمات الأصابع)، والبصمات الوراثية (DNA)، وبصمات المخ، والبصمات الجنسية، وبصمات الصوت، وبصمات اللسان وغيرها من أنواع البصمات التي ما زال العلم يكتشفها واحدة تلو الأخرى^(٣)، والأثر الحراري، مثلت جميعها ثورة في ميدان

(١) علاء زكي مرسي "الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر". ص ١٢ - ١٣.

(٢) أبو العلا النمر، "الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي". ص ٤.

(٣) ينظر: آمال عبد الرحمن يوسف حسن، "الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي". رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، إشراف: محمد الجبور، العام الجامعي ٢٠١١ - ٢٠١٢م، ص ٦٣ وما بعدها؛ الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة - دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر". رسالة ماجستير، بقسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، إشراف: د. محمد عبد الحميد، العام الجامعي ٢٠١٦ م، ص ٧٥ وما بعدها؛ محمد فارح، "البصمة اللسانية وأثرها في

الأدلة الجنائية، فهي أدوات فعالة في الكشف عن الجرائم وتوقيف فاعليها^(١). ولقد كانت الوسائل البشرية المعتمدة على رفع البصمات والمخلفات وتحليلها عن طريق العمل المعلمي عملاً تكتنفه الصعوبة واحتمالية الخطأ والتزوير، واستبدال الأدلة بغيرها، وكانت هناك وما زال كثير من الثغرات القانونية التي تتخذ من التحقيق الجنائي وسيلة في دفع التهم عن الجناة بالطعن والتزوير في الأدلة، وقد قدمت تقنيات الذكاء الاصطناعي خدمات جليلة في مجال رفع البصمات المختلفة وتحليلها، وكذلك مضاهاة البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة مع (المعلومات المحفوظة لملايين البصمات المحفوظة في الحواسيب مسبقاً)، مما يسهل عملية البحث والتحري والتحقق من الأدلة الجنائية^(٢).

فينحصر عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنفيذ برمجيات التشغيل التي تزود بها، وتقوم برفع البصمات بأنواعها المختلفة، وكذلك تعمل على مضاهاة هذه البصمات مع بصمات المشتبه بهم، أو مضاهاتها بملايين البصمات المخزنة على السيرفرات الضخمة التي تستعين بها مصالح الأدلة الجنائية في دول العالم المختلفة، بل

البحث الجنائي". (مجلة اللسانيات التطبيقية ٢، جامعة الشاذلي بن جديد، مخبر التراث والدراسات اللسانية، مجلد ٥ عام ٢٠٢١م)؛ ومونة مقلاتي، وحسين بن عشي، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني". (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ٧) ٢٠٢٠م.

(١) ينظر: آسية ذنايب، "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي". (مجلة أبحاث قانونية وسياسية ٢، مجلد ٧، ديسمبر ٢٠٢٢م).

(٢) ينظر: عبد السلام زكاري، "دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة". ص ٤٥ وما بعدها؛ ومخى كامل تركي، "دور تكنولوجيا النانو في الكشف عن الجريمة، وحجيتها كدليل أمام القضاء". تقديم: مصطفى الفوركي، (مجلة القانون والأعمال الدولية، ٣٣، سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية، ٢٠٢٠م)، ص ٦ - ٧، وص ١٢ - ١٣.

ومن الممكن أن توفر إمكانيات الذكاء الاصطناعي التواصل مع (الإنترنت الدولي) للحصول على نتائج مضاهاة مع مختلف دول العالم في الجرائم العابرة للقارات والدول، وبذلك تؤدي تقنيات الذكاء الاصطناعي خدمات جليلة للعدالة وإنفاذ القانون^(١). وبذلك يتضح ما يمكن أن تؤديه تقنيات الذكاء الاصطناعي من خدمات للعدالة.

المطلب الثاني: مدى ثبوت الجرائم من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي

القول بمشروعية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي من عدمها يعود إلى مشروعية الإثباتات الأصلية التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لتكون بديلاً عن العامل البشري، وفي الإثبات الجنائي بالأدلة الحديثة يجري الخلاف - السابق الإشارة إليه في مشروعية البحث الجنائي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي - حين اختلف الفقهاء بين مضيق وموسع في الأخذ بوسائل الإثبات^(٢).

ولكن كثيراً من الباحثين أجازوا الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة؛ أسوة بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الفقهاء في الأخذ بوسائل الإثبات، سواء تلك التي وردت في نصوص الشرع، أو التي لم ترد، بشرط اليقين والاطمئنان إلى النتائج فنياً، وكذلك ضمان حقوق المتهم، باعتبار أنه تعد دليلاً مادياً ملموساً، يضيق الخناق

(١) ينظر: فايق عوضين، "إمكانيات الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني عموماً، وتحقيق الأدلة الجنائية خصوصاً، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية". (المجلة الجنائية القومية ١، القاهرة: مجلة ربع سنوية تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد ٦٥ - مارس ٢٠٢٢م، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: علي بن محمد الحميد، وعادل الصاوي محمود الصاوي، "الرغونة في الإثبات الجنائي بالتكنولوجيا الحديثة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة معاصرة". (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور ٤، جزء ٤ - ٢٠١٩ م)، ص

على المجرمين ويقودهم إلى الاعتراف بجرائمهم في كثير من الأحيان^(١)، وقد قرر المجمع الفقهي جواز استخدام البصمة الوراثية - وبصمات الأصابع في حكمها - جاء في نص قراره: "إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨م، قد نظر في موضوع البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها، باعتبارها البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أو الموروثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول أو غيره"^(٢).

ولاشك أن ما تقدمه تقنيات الذكاء الاصطناعي من خدمات وإمكانات في مجال تحقيق الأدلة الجنائية يعد نصراً على الإجراء والمجرمين، ولكن يفوت هذا الإعجاب ويقلل منه بعض ما يعتري عمل هذه التقنيات من عيوب يمكن إيراد بعضها فيما يأتي:

١- غياب المرونة وتحليل الأمور بطريقة آلية ومحدودة بقدر ما يتوافر من

(١) ينظر: آسية ذنايب، "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي". ص ٢٣٦ وما بعدها؛ وينظر للمزيد: آمال عبد الرحمن يوسف حسن، "الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي"؛ ويزر جمال، "الدليل العلمي في الإثبات الجنائي". رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة (الجزائر)، العام الجامعي ٢٠١٣ - ٢٠١٤م.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، "قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة". (إصدارات المجمع، الإصدار ٣)، ص ٣٤٩.

معلومات للأجهزة الحاسوبية^(١).

٢- وجود إمكانية كبيرة في التحيز والعنصرية في الأحكام التي تصدر عن أدوات الذكاء الاصطناعي تبعاً لما غذيت به من معلومات^(٢).

٣- احتمالية الخطأ في العينات والخلط بين البصمات عند تغذية الحاسوب بها، مما يترتب عليه خلل في أداء تقنيات الذكاء الاصطناعي لمهامها^(٣).

وعلى ذلك فلا يمكن الحكم بمشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال إثبات الجرائم بشكل مطلق، بناء على ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الفقهاء في الأخذ بوسائل الإثبات، وإن لم ترد في نصوص الشرع؛ إلا بعد تلافي هذه العيوب والمخاطر تماماً، حتى يتحقق الاطمئنان إلى نتائجها.

المبحث الثالث: دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية من الجرائم

المطلب الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية والحد من الجريمة

تقدم تقنيات الذكاء الاصطناعي وسائل عديدة في الوقاية من الجرائم، منها

(١) يراجع: أوسندي أ. أوشوبا، ووليام ويسلر الرابع، "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن ومستقبل العمل". مؤسسة RAND كليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، (٢٠١٧م)، ص ١٧

(٢) أوسندي أ. أوشوبا، ووليام ويسلر الرابع، "ذكاء اصطناعي بملامح بشرية - مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي": أوشونديه أوشوبا - ويليام ويسلر الرابع، (مؤسسة RAND كليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، (٢٠١٧م)، ص ١٣، وص ١٧ وما بعدها.

(٣) علي بن محمد المحيميد، وعادل الصاوي محمود الصاوي، "الرغوة في الإثبات الجنائي بالتكنولوجيا الحديثة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة معاصرة". ص ٩٨٧.

التحذير المبكر من خلال أنظمة المراقبة الذكية التي توفر تحليلاً دقيقاً لانفعالات الأشخاص، وتحليل أماكن وبؤر الجرائم، ومراقبة الأشخاص ذوي التصنيف العدواني وغير ذلك من الميزات التي تقدمها تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وتكمن الوقاية من الجريمة في اتباع بعض الإجراءات منها، "تتبع المشبوهين وأرباب السوابق، ومعرفة تحركاتهم، والحد من نشاطهم، ورصد أوكار الجريمة، ومعرفة المترددين عليها، وملاحظة الظواهر الإجرامية، ومكان نشأتها، ووقت حدوثها، والمتغيرات المستجدة في المجتمع الذي نشأت به استناداً إلى المعلومات الدقيقة المثبتة في سجلاته.. "(١).

فاستخدام الذكاء الاصطناعي يساعد بجدية في تقليل الجرائم عبر التنبؤ النشاط بالجرائم باستخدام آليات المراقبة والتحليل، "حيث تساعد تقنيات الذكاء الاصطناعي على كشف الجرائم، والتنبؤ بنسب الإجمام، ونوع الجرائم، والأماكن التي ستشكل بؤراً إجرامية مستقبلاً، وذلك عن طريق خوارزميات برمجية يتم إعطاؤها بيانات محددة، وتقوم بتحليل تلك البيانات والخروج بنتائج غاية في الأهمية تساعد في الاستعداد والوقاية من الجرائم المتوقع حدوثها، ولذلك يجب تشجيع تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال للحد من الظاهرة الإجرامية والوقاية منها، وهذا خير من انتظار وقوع الجرائم وعقاب فاعليها، ثم البحث عن طرق تأهيل ودمج للمجرمين للعودة مرة أخرى بين مواطني المجتمع... "(٢).

(١) ينظر: جزاء غازي العصيمي العمري، "إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول". ص ٢١؛ <https://www.dw.com> تاريخ الزيارة ١ / ٤ / ٢٠٢٣ م الساعة ١١ مساءً.

(٢) فايق عوضين، "استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية". ص ١٣؛ وعمار ياسر زهير البابلي، "دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة". (مجلة

ولا تقتصر أهمية تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية من الجرائم البشرية، ولكن لها أهمية كبيرة في الوقاية والحد من الجرائم الإلكترونية بما توفره من المراقبة وتحليل المخاطر، والإنذار المبكر وغير ذلك^(١).

وإن من نافلة القول الاعتراف بأن استخدام هذه التقنيات سيحد من الجرائم، ولكن سيكون له تداعيات على حرمة الأشخاص وحرياتهم وكرامتهم التي كفلها لهم الإسلام والدساتير المعمول بها في دول العالم.

المطلب الثاني: حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية والحد

من الجرائم

لا شك أن حماية المجتمع وصيانة الضرورات الخمس لكل فرد يعيش على أرض الإسلام مقصد شريف ومطلوب شرعي وواجب ولادة الأمر، ولكن لابد من الموازنة بين حق المجتمع في الحماية والحد من الجريمة عبر آليات المراقبة والتتبع والتصنيف، وبين حقوق الإنسان في حياة خاصة آمنة ومحمية؛ فالإسلام كفل الحرية الشخصية المنضبطة بضوابط الشرع لكل إنسان، ووضع من الضوابط والاحترازات ما تستدعي به هذه الحرية^(٢)، وبهذا الرأي أخذ جماعة من الباحثين المعاصرين حفظاً لحرمة

الفكر الشرطي ١١٠، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد ٢٨، عام ٢٠١٩م).

(١) ينظر: دولي لخضر، ناصري نفيسة، "دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية". (مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية ٢، مجلد ٢، مايو ٢٠١٨م).

(٢) ينظر: بوليقرينات إكرام، "حرمة الحياة الخاصة بين الحماية القانونية والشرعية الإسلامية". (مجلة النوازل الفقهية والقانونية ١، ٢٠١٧م)، ص ٢٨٣ وما بعدها. - وللمزيد: حسني الجندي، "ضمان حرمة الحياة الخاصة في الإسلام". (ط، القاهرة: دار النهضة المصرية).

الأشخاص (١).

بينما يرى اتجاه آخر من الباحثين المعاصرين جواز هذه المراقبة والاحتجاج بما ينتج عنها من تسجيل مرئي (٢).

ولكل من الاتجاهين مبرراته التي نحترمها ونقدرها، ولكن إذا تعلقّت مصلحة للدولة وحفظ النظام بهذا اللون من التدخل في الحياة الخاصة، جازت المراقبة بشرط عدم التشهير بالناس أو ابتزازهم، والابتعاد عن مراقبة أماكن ظهور العورات - اللهم إلا بإذن قضائي لغرض مشروع - قال الماوردي: "فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بما قال النبي صلى الله عليه وسلم من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حدّ الله تعالى عليه، فإن غلب على الظن استسرار قوم بما لأمارات دلت عليها آثار ظهرت، فلذلك ضربان: أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً يأمر ليزني أو برجل ليقته فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة...." (٣).

(١) عمار عباس الحسيني، "التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي. دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء". (ط ١)، القاهرة: المركز العربي للنشر، ٢٠١٧م)، ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) عمار عباس الحسيني، "التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي"، ص ٨١ وما بعدها.

(٣) الماوردي، "الأحكام السلطانية". ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

ولقد أفتت دار الإفتاء المصرية بهذا المعنى: "لا يجوز مطلقاً وضع كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة التي تنتهك الحرمات؛ كدورات المياه أو غرف تغيير الملابس ونحوها. وأما وضعها في الأماكن الخاصة؛ كالبيوت، ونحوها، بغرض التجسس على الناس فهو حرام شرعاً إلا ما كان بناء على ما تُقرّره القوانين والتشريعات. وأما وضعها في الأماكن العامة؛ كالشوارع والمحلات التجارية أو مداخل العمارات السكنية؛ لمنع السرقة، ومراقبة حركة السير وضبطها أو لتتبع ما يقع من الجرائم ومحاسبة المسؤول، أو في أماكن العمل؛ لضبطه، فكل ذلك ومثله جائز شرعاً خاصة إذا كان مُقرَّراً بالقانون كما هو الحال في بلادنا اليوم"^(١).

فإذا تقرر ذلك، وبالعودة إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الفقهاء في الأخذ بوسائل الإثبات والكشف عن الجرائم والحد منها بأي وسيلة، حتى ولو لم ترد في نصوص الشرع، يمكننا الحكم بمشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية من الجرائم بالأساليب السابقة بشروط:

- ١- عدم المبالغة في اختراق الخصوصية للأفراد إلا بإذن قضائي لغرض مشروع.
- ٢- مراعاة البراءة الأصلية التي تعد من المبادئ الشرعية الأصلية التي يُبنى عليها كثير من الأحكام، وعدم المبالغة في الشك بالأفراد.
- ٣- لا يمكن التضيق على الناس باعتماد نتائج هذه التقنيات وحدها، بل لابد من قرائن قوية تبيح تتبع الناس ومراقبتهم.
- ٤- ضمان سرية ما قد تحصل عليه هذه التقنيات من صور وخصوصيات الأفراد، خاصة إذا لم يخالفوا الشرع والقانون، وعدم تعريض هذه الخصوصيات للانتهاك أو الاختراق أو التوظيف السيء لها.
- ٥- الاعتدال في تغذية أنظمة المراقبة بالمعلومات التي على أساسها يبنى

(١) <https://www.daralifta.org/ar/fatawa> - رقم الفتوى ٥٩٩٦.

الحاسوب فائق الذكاء حكمه واستنتاجه بكون الشخص صاحب نزعة إجرامية ينبغي ملاحظته، بما يضمن نتائج أكثر مصداقية.

فبهذه الشروط يمكن القول بمشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية من الجرائم والحد منها؛ استناداً إلى رأي الفقهاء الموسعين في مجال وسائل الإثبات كما تقدم في غير موضع.



الخاتمة

الإسلام يسائر التقدم العلمي ولا يمانع من تطور العلوم، ويفرض على أتباعه الأخذ بوسائل التقدم العلمي في إثبات الحقوق وصيانة الحرمات، وفي الوقت نفسه يحافظ على حقوق الأفراد ويوازن بينها وبين حق المجتمع في الحفاظ على أمنه ونظامه ورفاهيته، وانطلاقاً من هذه الثوابت ينبغي تقييم كل ما قد يستجد من تقنيات وأساليب حديثة، ومن هذه التقنيات الذكاء الاصطناعي، فهو آلة لتحقيق ما يطلبه الإنسان منه، ومن ثمَّ فإن مشروعية عمله مستمدة بالأساس من مشروعية العمل المطلوب منه أداؤه، وعلى هذا فاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي والتحقق من الأدلة الجنائية وإثبات الجرائم، والوقاية منها منوطة بحل هذه الوسائل ومشروعيتها، إضافة لمجموعة من الضوابط تضبط بها آليات عمل الذكاء الاصطناعي، وقد تقدم بيان كل ذلك في أثناء البحث.

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج:

١- الذكاء الاصطناعي تقنية غاية في التعقيد، ويحتاج البحث فيها لخبرة ودربة كبيرة.

٢- تكييف تقنيات الذكاء الاصطناعي فقهيّاً في مجال إثبات الجريمة في هذا البحث من خلال تخريجها على ما ذكره الفقهاء الموسعون في وسائل الإثبات من أن أي وسيلة يمكن من خلالها إثبات الجريمة أو الوقاية منها، فإن مقاصد الشرع وغاياته لا تمنع من الاستعانة بها، وإن لم ترد في نصوصه.

- ٢- مشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي بضوابط من أهمها: الحفاظ على كرامة الإنسان وضمان الشفافية والمرونة.
- ٣- مشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأدلة الجنائية بضوابط من أهمها: سلامة الأدلة المراد التحقق منها، وعدم التزوير فيها، وسلامة المعلومات التي يغذى بها الحاسوب عن الأدلة.
- ٤- مشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقاية من الجرائم بشروط وضوابط عديدة، من أهمها: عدم المبالغة في انتهاك خصوصيات الناس إلا ما دعت الضرورة إليه، وبإشراف مباشر من السلطات المختصة، وكذلك عدم المبالغة في التشكيك في الناس ولا سيما في ظل عدم توافر الأدلة المبررة لذلك.
- ثانياً: أهم التوصيات:**

- ١- ضرورة متابعة البحث في تقنيات الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات، والحكم عليها بمقاصد الشرع وغاياته.
- ٢- ضرورة الاستفادة من التقنيات الحديثة في العدالة، وإزالة حاجز الرهبة من هذه التقنيات، وذلك بتسليط الضوء عليها من خلال إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات التي توظف عمل تلك التقنيات، وتضع الضوابط الملائمة لتطبيقها بما لا يتعارض مع نصوص الشرع ومقاصده وغاياته.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر "حاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، "أحكام القرآن" تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ).
- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو زهرة، محمد، "الجريمة والعقوبة". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م).
- أبو منصور، حسين يوسف، "الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية". (مجلة أوراق السياسات الأمنية ١، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٢٠م).
- أوسندي أ. أوشوبا، ووليليام ويسلر الرابع، "ذكاء اصطناعي بملامح بشرية - مخطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي": أوشونديه أوشوبا - ويليام ويسلر الرابع، (مؤسسة RAND كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٧م).
- أوسندي أ. أوشوبا، ووليليام ويسلر الرابع، "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن ومستقبل العمل". (مؤسسة RAND كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٧م).

البابلي، عمار ياسر زهير، "دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة". (مجلة الفكر الشرطي ١١٠، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد ٢٨، عام ٢٠١٩م).

البعلي، أحمد بن عبد الله، "الروض الندي شرح كافي المبتدي". (ط، مصر: المكتبة السلفية).

بن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك". وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، (ط٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).

بولافة، سامية، وساسي، مبروك، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية". (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ٩، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦م).

بوليقرينات، إكرام، "حرمة الحياة الخاصة بين الحماية القانونية والشرعية الإسلامية". (مجلة النوازل الفقهية والقانونية ١، ٢٠١٧م).

بيرز، جمال، "الدليل العلمي في الإثبات الجنائي". رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة (الجزائر)، العام الجامعي ٢٠١٣ - ٢٠١٤م، إشراف: أد. شادية رحاب.

تركي، منى كامل، "دور تكنولوجيا النانو في الكشف عن الجريمة، وحجيتها كدليل أمام القضاء". تقديم: مصطفى الفوركي، (مجلة القانون والأعمال الدولية، ٣٣، سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية، ٢٠٢٠م).

جاسم، مثني صفاء، "الفراسة وعلم القاضي وأثرهما في التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي". (مجلة العلوم الإسلامية ٩، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، الجامعة العراقية).

الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الإبياري، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

الجندي، حسني، "ضمان حرمة الحياة الخاصة في الإسلام". (ط، القاهرة: دار النهضة المصرية).

حسن علي، "الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون". (ط٢، دار الكتاب الجامعي).

حسن، آمال عبد الرحمن يوسف، "الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي". رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، إشراف: محمد الجبور، العام الجامعي ٢٠١١-٢٠١٢ م.

الحسيني، عمار عباس، "التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجتهما في الإثبات الجنائي". دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء". (ط١، القاهرة: المركز العربي للنشر، ٢٠١٧ م).

الحضيري، الحسن الطيب عبد السلام الأسمر، "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة — دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر". رسالة ماجستير، بقسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، إشراف: د. محمد عبد الحميد، العام الجامعي ٢٠١٦ م.

الحفناوي، منصور محمد منصور. "الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون". (ط١، مطبعة الأمانة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

الديرشوي، محمد جنيد، "القضاء بقرائن الأحوال". (ط١، دمشق: دار الحافظ، ١٩٩٨ م)، ص: ٢٣-٢٤.

ذنايب، آسية، "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي". (مجلة أبحاث قانونية وسياسية ٢، مجلد ٧، ديسمبر ٢٠٢٢ م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، "نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج". ط. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

زكاري، عبد السلام، "دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة". رسالة ماجستير، بكلية العلوم القانونية والاجتماعية، أكادير، جامعة بنزهر أكادير، المغرب،

- إشراف: د. أحمد قليش، العام الجامعي ٢٠١٨ - ٢٠١٩ م.
- ستيوارت راسل، "ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر". ترجمة: مصطفى محمد فؤاد - أسامة إسماعيل عبد العليم، (ط ١، القاهرة: دار هنداوي، ٢٠٢٢م).
- الشريف، أيمن، "الذكاء الاصطناعي وانتزعت الأشياء". (ط Read Publishe ٢٠٢٢م - إصدار الكتروني).
- العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، "الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية". (ط ٢، ١٤٢٧).
- العمرى، جزاء غازي العصيمي، "إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول". (ط ١، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م).
- عوضين، فايق، "استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية". (المجلة الجنائية القومية ١، القاهرة: مجلة ربع سنوية تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد ٦٥ - مارس ٢٠٢٢م).
- فارج، محمد، "البصمة اللسانية وأثرها في البحث الجنائي". (مجلة اللسانيات التطبيقية ٢، جامعة الشاذلي بن جديد، مخبر التراث والدراسات اللسانية، مجلد ٥ عام ٢٠٢١م).
- الفائز، إبراهيم محمد، "الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة"، (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ).
- الفيروزآبادي، محمد الدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، "الجامع لأحكام القرآن" (ط ٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
- القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط، القاهرة: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).

لخضر، دولي، ونفيسة، ناصري، "دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية". (مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية ٢، مجلد ٢، مايو ٢٠١٨م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (ط ١، القاهرة: دار الحديث).

مجمع الفقه الإسلامي، "قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة". (إصدارات المجمع، الإصدار ٣).

محمد، أسماء السيد، ومحمد، كريمة محمود، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومستقبل تكنولوجيا التعليم"، مراجعة: محمد إبراهيم الدسوقي، (ط ١. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠٢٠م).

المحيميد، علي بن محمد، والصاوي، عادل الصاوي محمود، "الرغوة في الاثبات الجنائي بالتكنولوجيا الحديثة في ضوء احكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة معاصرة". (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور ٤، جزء ٤ - ٢٠١٩ م)، ص ٩٥٣.

مرسي، علاء زكي، "الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر". (ط ١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤م).

مقلاتي، مونة، وبن عشي، حسين، "البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي والمدني". (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ٧) ٢٠٢٠م.

موسى، عبد الله، وبلال، أحمد حبيب، "الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر". (ط. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩م).

النمر، أبو العلا، "الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي - دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقهاً وعملاً". (ط دار العدالة للنشر والتوزيع ١٩٩١م).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

وسام، عواس، "مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة". رسالة ماجستير، بقسم

القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠١٣ - ٢٠١٤ م،
إشراف: د. لنوار عبد الرحيم، وعبد الله أوهابية.

اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية
ومناهج الأحكام". (ط ١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م).

،Miao, Fengchun ،Hui, Zhang ،Holmes, Wayne
،Ronghuai, Huang ،UNESCO ،"الذكاء الاصطناعي والتعليم -
إرشادات لوضعي السياسات". (ط UNESCO Publishing. ٣ - ديسمبر
٢٠٢١ م).

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa رقم الفتوى ٥٩٩٦ .
https://www.dw.com تاريخ الزيارة ١ / ٤ / ٢٠٢٣ م الساعة ١١

مساءً.

bibliography

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid", Ṭ. al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth, 1425h-2004m).

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar "Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn". (t2, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1412h-1991m).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah Muḥammad ibn Abī Bakr, "I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn". taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1411h-1991m).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, "al-ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar'īyah", (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah: Dār 'Ālam al-Fawā'id, 1428h).

Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn, al-Anṣārī, al-rwyf'y, al-Ifrīqī, "Lisān al-'Arab". (t3, Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414 H).

Abū Zahrah, Muḥammad, "al-jarīmah wa-al-'uqūbah". (al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-'Arabī, 1998M).

Abū Maṣṣūr, Ḥusayn Yūsuf, "al-dhakā' alāṣṭnā'y wa-ab'āduhu al-Amnīyah". (Majallat Awrāq al-Siyāsāt al'mnyt1, al-Riyād: Jāmi'at Nāyif al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-Amnīyah, 2020m).

Awsndy U. awshwbā, wwlylyām wyslr al-rābi', "dhkā' aṣṭnā'y bmlāmḥ basharīyah – mkhṭr al-Taḥayyuz wa-al-akhtā' fī al-dhakā' alāṣṭnā'y": awshwndyḥ awshwbā – wylyām wyslr al-rābi', (Mu'assasat RAND klyfwrnyā, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah, 2017m).

Awsndy U. awshwbā, wwlylyām wyslr al-rābi', "Makhāṭir al-dhakā' alāṣṭnā'y 'alā al-amn wa-mustaqbal al-'amal". (Mu'assasat RAND klyfwrnyā, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah, 2017m).

Al-Bābilī, 'Ammār Yāsir Zuhayr, "Dawr anzimat al-dhakā' alāṣṭnā'y fī al-tanabbu' bi-al-jarīmah". (Majallat al-Fikr al-sharṭī 110, al-Qiyādah al-'Āmmah li-Shurṭat al-Shāriqah, Markaz Buḥūth al-Shurṭah, mujallad 28, 'ām 2019m).

Al-Ba'li, Aḥmad ibn 'Abd Allāh, "al-Rawḍ alndy sharḥ Kāfī al-mubtadī". (Ṭ, Miṣr: al-Maktabah al-Salafīyah).

Ibn 'Askar, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn 'Askar al-

Baghdādī, Abū Zayd aw Abū Muḥammad, Shihāb al-Dīn al-Mālikī "irshādu alssālik ilāa ashrafi almasāliki fi fqhi al'māmi mālik". Wa-bi-hāmishihi: taqrīrāt Mufīdah li-Ibrāhīm ibn Ḥasan, (t3, Miṣr: Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh).

Bwlāfh, Sāmiyah, wa Sāsī, Mabruk, "al-asālīb al-mustaḥdathah fi al-Taḥarriyāt al-jazā'iyah". (Majallat al-bāḥith lil-Dirāsāt al-Akādīmīyah 9, Jāmi'at Bātnah, al-Jazā'ir, 2016m).

Bwlyqrynāt, Ikrām, "ḥurmat al-ḥayāh al-khāṣṣah bayna al-Ḥimāyah al-qānūniyah wa-al-sharī'ah al-Islāmīyah". (Majallat al-nawāzil al-fiqhiyah wa-al-qānūniyah 1, 2017m).

Byrz, Jamāl, "al-Dalīl al-'Ilmī fi al-ithbāt al-jinā'ī". Risālat mājistīr, Qism al-'Ulūm al-qānūniyah, Kulliyat al-Ḥuqūq wll'lwīm al-siyāsīyah, Jāmi'at al-Ḥājj Lakhḍar – Bātnah (al-Jazā'ir), al-'āmm al-Jāmi'ī 2013-2014m, ashrafa: ad. Shādiyah Riḥāb.

Turkī, Munā Kāmil, "Dawr Tiknūlūjiyā alnānw fi al-kashf 'an al-jarīmah, whjyythā kdyl amāma al-qaḍā'". taqdīm: Muṣṭafā alfwrkī, (Majallat al-qānūn wa-al-a'māl al-Dawlīyah, 33, Silsilat al-Abḥāth al-Jāmi'iyah wa-al-akādīmīyah, 2020 M).

Jāsim, mthny Ṣafā', "al-firāsah wa-'ilm al-Qāḍī wa-atharuhumā fi al-tahqīq al-jinā'ī fi al-fiqh al-Islāmī". (Majallat al-'Ulūm al-Islāmīyah 9, Kulliyat al-'Ulūm al-Islāmīyah, Qism al-fiqh, al-Jāmi'ah al-'Irāqīyah).

Al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad, "alt'ryfāt". tahqīq: Ibrāhīm al-Ibyārī, (t2, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1413h-1991m).

Al-Jundī, Ḥusnī, "ḍamān ḥurmat al-ḥayāh al-khāṣṣah fi al-Islām". (T, al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-Miṣrīyah).

Ḥasan, Alī, "al-jināyāt fi al-fiqh al-Islāmī dirāsah muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn". (t2, Dār al-Kitāb al-Jāmi'ī).

Ḥasan, Āmāl 'Abd al-Raḥmān Yūsuf, "al-adillah al-'Ilmīyah al-ḥadīthah wa-dawruhā fi al-ithbāt al-jinā'ī". Risālat mājistīr, Qism al-qānūn al-'āmm, Kulliyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Sharq al-Awsaṭ, ishrāf: Muḥammad al-Jubūr, al-'āmm al-Jāmi'ī 2011-2012m.

Al-Ḥusaynī, 'Ammār 'Abbās, "al-Taṣwīr al-mar'ī wa-al-Taṣjīl al-sawtī whjythmā fi al-ithbāt al-jinā'ī. dirāsah muqāranah fi ḍaw' al-tashrī'āt wa-ijtihādāt al-fiqh wa-al-qaḍā'". (T1, al-Qāhirah: al-Markaz al-'Arabī lil-Nashr, 2017m).

Al-Ḥuḍayrī, al-Ḥasan al-Ṭayyib 'Abd al-Salām al-Asmar, "al-ithbāt al-jinā'ī bi-al-wasā'il al-'Ilmīyah al-ḥadīthah – dirāsah muqāranah

bayna al-qānūn al-jinā'ī al-Lībī wa-al-fiqh al-mu'āsir". Risālat mājistīr, bi-Qism al-sharī'ah wa-al-qānūn, Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā, Jāmi'at mawlānā Ibrāhīm al-Islāmīyah al-ḥukūmīyah mālānj, ishrāf: D. Muḥammad 'Abd al-Ḥamīd, al-'āmm al-Jāmi'ī 2016 M.

Al-Hifnāwī, Maṣṣūr Muḥammad Maṣṣūr. "al-shubuhāt wa-atharuhā fī al-'uqūbah al-jinā'īyah fī al-fiqh al-Islāmī mqārnan bi-al-qānūn". (Ṭ1, Maṭba'at al-Amānah, 1406h-1986m).

Al-Dīrshawī, Muḥammad Junayd, "al-qaḍā' bi-qarā'in al-aḥwāl". (Ṭ1, Dimashq: Dār al-Ḥāfiẓ, 1998M).

Dhnāyb, Āsiyah, "mashrū'iyat istikhdām al-wasā'il al-'ilmīyah al-ḥadīthah fī al-ithbāt al-jinā'ī". (Majallat Abḥāth qānūnīyah wa-siyāsīyah 2, mujallad 7, Dīsimbir 2022m).

Al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās, "nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj". Ṭ. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1404h-1984m).

Zakārī, 'Abd al-Salām, "Dawr al-Shurṭah al-Tiqniyah wa-al-'ilmīyah fī masraḥ al-jarīmah". Risālat mājistīr, bi-Kullīyat al-'Ulūm al-qānūnīyah wa-al-Ijtimā'īyah, Akādīr, Jāmi'at bnzhr Akādīr, al-Maghrib, ishrāf: D. Aḥmad qlysh, al-'āmm al-Jāmi'ī 2018 – 2019 M.

Stuart Rāsīl, "dhkā' aṣṭnā'y mtwāfq ma'a al-bashar". tarjamat: Muṣṭafā Muḥammad Fu'ād – Usāmah Ismā'il 'Abd al-'Alīm, (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār Hindāwī, 2022m).

Al-Sharīf, Ayman, "al-dhakā' alāṣṭnā'y wāntrnt al-ashyā'". (tRead Publishe 2022m – iṣḍār alktrwny).

Al-'Uṭaybī, Sa'ūd ibn 'Abd al-'Ālī al-Bārūdī, "al-Mawsū'ah al-jinā'īyah al-Islāmīyah al-muqāranah bi-al-anẓimah al-ma'mūl bi-hā fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah". (ṭ2, 1427).

Al-'Umarī, Jazā' Ghāzī al-'Uṣaymī, "Is'hām al-Baḥṭh al-jinā'ī fī al-kashf 'an al-jarā'im al-muqayyadah ḍidda majhūl". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Akādīmīyat Nāyif lil-'Ulūm al-Amnīyah, 2002M).

Awāḍayn, Fāyiq, "Istikhdāmāt Tiqniyāt al-dhakā' alāṣṭnā'y bayna al-mashrū'iyah wa-'adam al-mashrū'iyah". (al-Majallah al-jinā'īyah al-Qawmīyah 1, al-Qāhirah: Majallat rub' sanawīyah taṣḍur 'an al-Markaz al-Qawmī lil-Buḥūth al-ijtimā'īyah wa-al-Jinā'īyah, mujallad 65 – Mārs 2022m).

Fāriḥ, Muḥammad, "al-Baṣmah al-lisānīyah wa-atharuhā fī al-Baḥṭh al-jinā'ī". (Majallat al-lisānīyāt al-taṭbīqīyah 2, Jāmi'at al-Shādhilī ibn jadīd, Makhbar al-Turāth wa-al-Dirāsāt al-lisānīyah, mujallad 5'ām 2021m).

Al-fā'iz, Ibrāhīm Muḥammad, "al-ithbāt bi-al-qarā'in fī al-fiqh al-Islāmī. dirāsah muqāranah", (Ṭ1, Bayrūt: al-Maktab al'slāmy1403h).

Alfyrz'ābādy, Majd al-Dīn, Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb, "al-Qāmūs al-muḥīṭ". taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, bi-ishrāf: Muḥammad Na'im al'rqsūsy, (Ṭ 8, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1426 H-2005 M).

Al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, "Ṣaḥīḥ Muslim". taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, (Ṭ, al-Qāhirah: Ṭab'ah 'Isā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1374 H-1955 M).

Lakḥdar, duwalī, wa-nafisat, Nāṣirī, "Dawr al-dhakā' alāṣṭnā'y fī muwājahat al-jarā'im al-iliktrūnīyah". (Majallat al-Mu'ashshir lil-Dirāsāt al-iqtisādīyah 2, mujallad 2, Māyū 2018m).

Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-aḥkām al-sultānīyah, (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth).

Majma' al-fiqh al-Islāmī, "qarārāt al-Majma' al-fiqhī al-Islāmī, bi-Makkah al-Mukarramah". (Iṣdārāt al-Majma', al-iṣdār 3).

Muḥammad, Asmā' al-Sayyid, wa-Muḥammad, Karīmah Maḥmūd, "taṭbīqāt al-dhakā' alāṣṭnā'y, wa-mustaqbal Tiknūlūjiyā al-Ta'līm", murāja'at: Muḥammad Ibrāhīm al-Dasūqī, (Ṭ1. al-Qāhirah: al-Majmū'ah al-'Arabīyah lil-Tadrīb wa-al-Nashr, 2020m).

Al-Muḥaymīd, 'Alī ibn Muḥammad, wālšāwy, 'Ādil al-Sāwī Maḥmūd, "al-r'wnh fī al-ithbāt al-jinā'ī bāltknwlwjyā al-ḥadīthah fī ḍaw' aḥkām al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-waḍ'ī dirāsah mu'āṣirah". (Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-'Arabīyah lil-Banāt bi-Damanhūr 4, Juz' 4 – 2019 M), § 953.

Mursī, 'Alā' Zakī, "al-adillah al-jinā'īyah fī al-ṭibb al-shar'ī al-mu'āṣir". (Ṭ1, al-Qāhirah: al-Markaz al-Qawmī lil-Iṣdārāt al-qānūnīyah, 2014m).

Maqlātī, mwnh, wa-Bin 'Ashshī, Ḥusayn, "al-Baṣmah al-wirāthīyah wa-dawruhā fī al-ithbāt al-jinā'ī wa-al-madanī". (Majallat al-bāḥith lil-Dirāsāt al-Akādīmīyah 7) 2020m.

Mūsā, 'Abd Allāh, wa-Bilāl, Aḥmad Ḥabīb, "al-dhakā' alāṣṭnā'y: Thawrat fī Tiqniyāt al-'aṣr". (Ṭ. al-Qāhirah: al-Majmū'ah al-'Arabīyah lil-Tadrīb wa-al-Nashr, 2019m).

Al-Nimr, Abū al-'Ulā, "al-adillah al-jinā'īyah fī ḍaw' al-fiqh wa-aḥkām al-Naqd al-jinā'ī – dirāsah taḥlīlīyah lil-dalīl al-jinā'ī fqhan

w'mlan". (Ṭ Dār al-‘adālah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ 1991m).

Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, "al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah". (Ṭ, al-Kuwayt, min 1404-1427 H).

Wisām, ‘Awwās, "mashrū‘īyat wasā’il al-Baḥth al-jinā’ī al-ḥadīthah". Risālat mājistīr, bi-Qism al-qānūn al-jinā’ī wa-al-‘Ulūm al-jinā’īyah, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Jazā’ir 2013-2014 M, ashrafa: D. Inwār ‘Abd al-Raḥīm, wa-‘Abd Allāh awhāybh.

Holmes, Wayne, Hui, Zhang, Miao, Fengchun, Ronghuai, Huang, UNESCO, "al-dhakā’ alāshnā’y wa al-Ta‘līm-İrshādāt İwāḍ’y al-Siyāsāt". (Ṭ UNESCO Publishing, 3-Dīsimbir 2021m),.

<https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/raqm/al-Fatwā/5996>.

<https://www.dw.com/Tārīkh-al-ziyārah/1/4/2023m-al-sā’ah/11msā’an>.

Al-Ya‘murī, İbrāhīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, İbn Farḥūn, "Tabṣīrat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍīyah wa-manāḥij al-aḥkām". (Ṭ1, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1406h-1986m).



جمعيات الادخار الإلكترونية

- دراسة فقهية -

Electronic savings associations

- A Jurisprudential Study -

إعداد :

د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية

Prepared by :

Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad Al-^عAwdah

Assistant Professor, Department of Jurisprudence,

Faculty of Sharia, Islamic University

Email: dr.yosuf.11@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/06/21		2023/06/08
نشر البحث A Research publication		
رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024		
DOI :10.36046/2323-058-208-025		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





تناولت هذه الدراسة موضوع جمعيات الادّخار الإلكترونيّة، وهدفت إلى بيان حقيقة جمعيات الادّخار الإلكترونيّة وأنواعها، وبيان التكيف الفقهي لكل نوع من أنواع هذه الجمعيات، وحكم الاشتراك فيها.

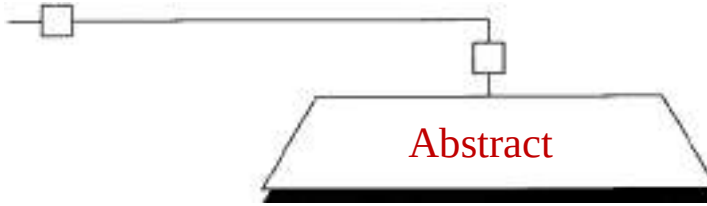
وقد خلص الباحث إلى أنّ جمعيات الادّخار الإلكترونيّة على نوعين:

النوع الأول: جمعيات لا تضمن المشاركين، فهذه جائزة؛ لأن المقابل الذي تحصّله يكون مقابل الخدمات المبذولة من التطبيق، ولا مانع في ذلك؛ لأنه من قبيل الإجارة.

النوع الثاني: جمعيات تضمن المشاركين فيها، والعوض المبذول في هذه الجمعيات يكون في غالبه مقابل هذا الضمان، وأخذ الأجر على الضمان محرم عند المذاهب الأربعة، وهو قول عامة المعاصرين من المجامع الفقهية والهيئات والأفراد، بل حكي الإجماع على التحريم، ومقتضى ذلك: تحريم جمعيات الادّخار الإلكترونيّة الضامنة، وهذا هو الذي ترجّح للباحث.

وأوصى الباحث بمزيدٍ من البحث حول جمعيات الادّخار الإلكترونيّة وشركات التقنيات المالية، مع أهمية إيجاد البدائل الشرعية للمستجدات في مجال التقنيات المالية، وضرورة توعية أصحاب رؤوس الأموال والشركات بأهمية أخذ الحكم الشرعي قبل إنشاء أمثال هذه التطبيقات.

الكلمات المفتاحية: (جمعيات الموظفين، القرض، السلف، القرض التعاوني، أخذ الأجر على الضمان، التقنيات المالية).



This study dealt with the subject of electronic savings associations, and aimed to clarify the reality of electronic savings associations, their types, and the differences between them, and to clarify the jurisprudential adaptation of each type of these associations, and the ruling on participating in them.

The researcher concluded that there are two types of electronic savings associations: The first type: associations that do not guarantee the participants, as this is permissible. Because the fee that you collect is in return for the services provided by the application, and there is no objection to that; Because it is considered a lease. The second type: associations that guarantee the participants in them, and the compensation spent in these associations is mostly in return for this guarantee, and taking the reward for the guarantee is forbidden according to the four schools of thought, and it is the saying of the general contemporaries of the jurisprudential councils, bodies and individuals, but rather the consensus narration is on the prohibition, and the implication of that: the prohibition of the guarantor electronic savings associations, and this is the valid opinion of the researcher.

The researcher recommended further research on electronic savings associations and financial technology companies, with the importance of finding legitimate alternatives to developments in the field of financial technology, and the need to educate owners of capital and companies on the importance of taking the legal ruling before creating such applications.

Keywords: (Associations, Employee Associations, Loan, Advances, Cooperative Loan, Savings Association, Taking Wages on Guarantee, Financial Techniques).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابه الغرّ الميامين.

وبعد:

فإن الله فاضل بين العلوم ومايز بينها، فجعل من الخير أن يتمسك المسلم بآية محكمة، أو حديث ثابت، أو إجماع منعقد، أو قياس صحيح، وعلم الفقه جمع ما سبق وزيادة.

وقد استحدثت الناس في الأزمنة المعاصرة جملاً من العقود الحديثة، لا سيما ما عُرف بشركات التقنيات الماليّة، ومن أعيان هذه الشركات: (جمعيات الادّخار الإلكترونيّة)، وهي من الشركات التي أتيح العمل بها مؤخراً، والواجب على المكلف ألا يصير إلى معاملة حتى يعلم حكمها، ولأجل ذلك جهدت في هذا البحث إلى دراسة هذه الشركات دراسةً فقهيّة، والله الموفق والهادي والمعين.

❖ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تصور حقيقة جمعيات الادّخار الإلكترونيّة، وتصور أنواعها والاختلاف بينها، وبناءً على هذا التصرُّو يمكن تكييفها فقهيّاً، ومعرفة حكم هذه الشركات، وعليه فإن مشكلة البحث تتمحور في السؤال الرئيس الآتي: ما الحكم الفقهي لجمعيات الادّخار الإلكترونيّة؟

ويتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة التالية:

- ١- ما حقيقة جمعيات الإذخار الإلكترونية؟ وما أنواعها؟
- ٢- ما التكييف الفقهي لكل نوع من أنواع جمعيات الإذخار الإلكترونية؟
- ٣- ما حكم الأموال التي تأخذها جمعيات الإذخار الإلكترونية مقابل الخدمات المقدمة؟

❖ حدود البحث:

تتضمن حدود البحث في جمعيات الإذخار الإلكترونية المصرح لها من البنك المركزي السعودي حتى نهاية شهر شوال عام ١٤٤٤هـ، وهي ثلاث شركات: (شركة دوائر الإذخار لتقنية المعلومات المعروفة بـ "سيركليز"، وشركة الدوائر المالية المعروفة بـ "موني لوب"، وشركة نون هكبه لتقنية المعلومات المعروفة بـ "هكبه"). وتتنحصر حدود البحث في المسائل التي لها تعلق بالحكم الشرعي، المنصوص عليها صراحة في هذه الشركات.

❖ أهمية البحث وأسباب اختياره:

- تتضح أهمية البحث بتوصيف هذه الجمعيات، ثم بيان الحكم الشرعي، وما يجوز من الشروط وما يمنع، ويمكن إجمال ذلك في التالي:
- ١- أنَّ بعض الناس مقبلٌ على هذه الجمعيات الإذخارية، فكان لزاماً بيان الحكم الفقهي فيها؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم^(١).
 - ٢- أن هذه الشركات ما زالت في البيئة التجريبية للبنك المركزي السعودي^(٢)،

(١) ذكر في الموقع الرئيسي لشركة سيركليز أنَّ أكثر من (ثمانية عشر ألفاً) استفادوا من التطبيق، وأن أكثر من (٤٠) مليون ريال محفوظة في التطبيق لحد تاريخ زيارة الموقع. انظر: <https://index.html/circlys.com/> تاريخ زيارة الموقع ١٠/٩/١٤٤٤هـ.

(٢) جاء في الموقع الرسمي للبنك المركزي ما نصه: "صمم البنك المركزي السعودي بيئة تجريبية تشريعية بهدف فهم أثر التقنيات الجديدة على سوق الخدمات المالية في المملكة وتقييم ذلك

فتعديل بعض أنظمتها وشروطها متيسرٌ جدًّا.

٣- أن بعض هذه الشركات على طريق طرحها في سوق الأسهم، فحكم المساهمة فيها مبني على حكم نشاطها.

٤- أنّ موضوع النوازل -وبخاصة النوازل الإلكترونيّة والتقنيّة- من الأمور التي ينبغي للباحثين إثراؤها وسد الثّغرة فيها، لا سيما مع تطورها الهائل في السنوات المتأخرة، وحاجة الناس إليها.

❖ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- بيان حقيقة جمعيات الادّخار الإلكترونيّة وأنواعها، والفروق بينها.
- ٢- بيان التكليف الفقهي لكل نوع من أنواع هذه الجمعيات.
- ٣- بيان حكم الاشتراك في مثل هذه الجمعيات.

❖ منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف جمعيات الادّخار الإلكترونيّة، ووصف أنواعها، ثم بيان حكم كل نوع، وحكم الشروط المتعلقة بها.

❖ إجراءات البحث:

حاولت في هذا البحث السير على المنهج المتبع، وذلك بالتعريف بمحل البحث، ثم ذكر المسألة، ومحل النزاع، وذكر الأقوال، والفائلين بها، ثم ذكر الأدلة والمناقشات، وذكر ما ترجح لي، مع بيان سبب الترجيح.

الأثر، وأيضاً للمساعدة على تحويل السوق السعودية لمركز مالي ذكي " <https://www.sandbox.gov.sa/ar/SandBox/Pages/default.aspx-sa/-sama>. تاريخ زيارة الموقع ١٥/٩/١٤٤٤هـ.

الدراسات السابقة:

لم أفق على دراسة في جمعيات الإلـكترونية، وإنما وقفت على أبحاث متعلقة بجمعيات الموظفين عموماً، وهي:

- بحث بعنوان: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، للشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - رَحِمَهُ اللهُ -، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، العدد ٤٣، عام ١٩٩٥ م.

- بحث بعنوان: حكم قرض جمعيات الموظفين، للباحث: سهام فاضل محمد أمين، وهو بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية التابعة لجامعة الموصل، المجلد (١٨) العدد (٢٦)، عام ٢٠٢٢ م.

والناظر في هذه الأبحاث يجد أنها تتكلم عن أصل جمعيات الموظفين، ومحل البحث مختص بالشركات الإلكترونية المتخصصة بإدارة مثل هذه الجمعيات، ومما ينفرد به هذا البحث من المسائل: الكلام في تصوير هذه النازلة، وبيان أنواعها، ثم التكييف الفقهي لكل نوع منها، وحكم الاشتراك فيها بصورتها الحالية.

هيكلية البحث:

انتظم البحث - بحمد الله - في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وقد جاء على هذا النحو:

المقدمة، وذكرت فيها: مشكلة البحث وأسئلته، وحدود البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وهيكلته.

تمهيد: التعريف بجمعيات الإلـكترونية، ونشأتها، وأنواعها، والفرق بينها وبين جمعيات الموظفين التقليدية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف جمعيات الإلـكترونية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مراحل جمعيات الإلـكترونية.

المطلب الثالث: أنواع جمعيات الإلـكترونية.

المطلب الرابع: الفرق بين جمعيات الإلـكترونية، وجمعيات الموظفين

التقليدية.

المبحث الأول: جمعيات الموظفين التقليدية.

المبحث الثاني: جمعيات الادّخار الإلكترونيّة غير الضامنة.

المبحث الثالث: جمعيات الادّخار الإلكترونيّة الضامنة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تخريج جمعيات الادّخار الضامنة على أخذ الأجر على

الضمان.

المطلب الثاني: الضمان في جمعيات الادّخار الإلكترونيّة من حيث الأصالة

والتبعية، وحكم الضمان التابع.

المطلب الثالث: تخريج الأجر في جمعيات الادّخار الضامنة على مسألة أخذ

الأجر على الجاه.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

تمهيد: التعريف بجمعيات الادّخار الإلكترونية، ونشأتها، وأنواعها، والفرق

بينها وبين جمعيات الموظفين التقليدية

المطلب الأول: تعريف جمعيات الادّخار الإلكترونية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: جمعيات الادّخار الإلكترونية لغة:

الجمعية مصدر صناعي^(١)، وفعله: (جمع)، وجمعها: جمعيات، ونصّ ابن فارس - رَحِمَهُ اللهُ - على أن "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء"^(٢)، وهو "تأليف المتفرق"^(٣)، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾^(٤) [سورة المعارج: ١٨] أي جمع المال^(٥)، وكذا قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾^(٦) [سورة الحمزة: ٢]^(٥)، والجمعية بالمعنى المعاصر: "طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة"^(٦).

والادّخار مصدرٌ أيضاً، وفعله: (ادخر) بالذال، ويراد بالادّخار (الإحراز

(١) انظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط ١، ١٤٢٩هـ). ٣٩٦: ١.

(٢) أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ). ٤٧٩: ١، مادة جمع.

(٣) الزبيدي. "تاج العروس من جواهر القاموس". المحقق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية). ٤٥١: ٢٠، باب العين، فصل الجيم.

(٤) انظر: ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي السلامة. (ط ٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ). ٢٢٥: ٨؛ والمراد (بأوعى) أي: أمسكه في الوعاء ولم يؤد حق الله منه كالزكاة.

(٥) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤٨١: ٨.

(٦) انظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". ٣٩٦: ١.

والحفظ^(١)، ومن ذلك قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٤٩]، أي: أخبركم بما أكل أحدكم الآن، وما هو مخبئ في بيته لغده^(٢).

والاذكار بالمعنى المعاصر لا يخرج عن هذا المعنى^(٣).

وأما الإلكترونيّة فهو مصطلح حادث، معرب من اللغة الإنجليزية [electronic]، وجاء في معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها: "إلكتروني: بكسر الهمزة واللام، وضم التاء والراء منسوب إلى الإلكتروني^(٤)، وهو: "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"^(٥)، وبالجمله فالمراد بالإلكترونيّة: الأمور التي تُنظّم من خلال الحواسيب الحديثة^(٦).

(١) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٣٧٠، مادة (ذخر).

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٤٥.

(٣) انظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". ١: ٨٠٦.

(٤) انظر: د. فانيامبادي عبدالرحيم. "معجم الدخيل في اللغة العربية". (ط١)، دار القلم،

١٤٣٢ (١٤٣٢)؛ وذهب د. أحمد مختار عبد الحميد عمر - رَحِمَهُ اللهُ - إلى أن الهمزة مفتوحة

(إلكتروني). انظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". ١:

١١١.

(٥) انظر: نظام التعاملات الإلكترونية السعودي المادة الأولى، فقرة ٩.

(٦) عُرِفَ الدماغ الإلكتروني في "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ١١٢، بأنه: "جهاز إلكتروني

يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدماغ البشري في حل أعقد العمليات"،

وهذا مقارب لما نحن بصدد.

الفرع الثاني: جمعيات الادّخار الإلكترونيّة اصطلاحاً.

يتحمّ الكلام ابتداءً عن جمعيات الادّخار التقليدية (جمعيات الموظفين، أو القرض التعاوني) قبل الكلام عن جمعيات الادّخار الإلكترونيّة، فصورة جمعيات الموظفين كما وُصفت في قرار هيئة كبار العلماء: "أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة -مدرسة أو دائرة أو غيرها- على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر، ثم يُدفع المبلغ كله لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يدفع لآخر، وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص"^(١).

وأنتبه إلى أن هذه الجمعيات الادّخارية تسمى بـ(جمعيات الموظفين) مع أنها قد تكون بين غير الموظفين، وإنما سميت بذلك لأن غالب من يتعامل بها هم من الموظفين.

وأما جمعيات الادّخار الإلكترونيّة فقد عرّفت شركة (هكبه) -وهي إحدى جمعيات الادّخار الإلكترونيّة- تطبيقها بأنه: "تطبيق للادّخار الجماعي يتيح لك إنشاء وإدارة والانضمام إلى الجمعيات المالية"^(٢)، وفي شركة (سيركليز) عُرف التطبيق بأنه: "تطبيق مصرح من البنك المركزي السعودي ضمن البيئة التجريبية التشريعية يتيح لك الفرصة للانضمام بالدوائر العامة (جمعيات شهرية) مع أعضاء مؤهلين ويضمن استلامك في شهر استحقاقك"^(٣)، وعرفت شركة (موني لوب) نفسها بأنها: (منصة

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٦٤ بتاريخ ١٠/٢/١٤١٠هـ. وانظر أيضاً: د. محمد حسين الجيزاني. "وثائق النوازل، الإصدار الثاني لفقّه النوازل". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ).

١٠٣٨:٢.

(٢) <https://hakbah.sa/faq>. تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٨/٣هـ.

(٣) <https://circlys.com/faq.html>. تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٨/٣هـ.

تقوم بإدارة الجمعيات الادخارية^(١).

ومن خلال ما تقدّم فإن عمل الجمعيات الإلكترونية يقوم في حقيقته على تنظيم عمل جمعيات الموظفين التقليدية، وذلك بجمع الأموال وإعطائها لمستحقها أصالة، وما يلحق بذلك على جهة التبعية كالتأكد من سلامة سجلّ العميل الانتمائي قبل الانضمام إلى الجمعية، ومتابعة المتعثرين حال التعثر، وإصدار سندات الأمر لكل مشارك في الجمعية، ونحو ذلك من الأمور التي تضمن استمرار الدوائر الإقراضية، وتأخذ الشركة المنظمة مقابل هذا التنظيم رسوماً مقطوعة عند الاشتراك في الدائرة، وكل هذا ينظم من خلال الوسائل الإلكترونية.

وعليه فإنه يمكن تعريف جمعيات الادخار الإلكترونية بأنها: (منصات إلكترونية تنظم الجمعيات الإقراضية بمقابل مالي).

فعبارة: (منصات إلكترونية) تبين أن هذه الجمعيات ليس لها محال تجارية يمكن للعملاء الوصول إليها، وإنما عملها قائم عن طريق التطبيقات في الهواتف المحمولة. وقول: (تنظم الجمعيات الإقراضية) يراد به طبيعة عمل ونشاط هذه الجمعيات، وهو إدارة وتنظيم الجمعيات الإقراضية المعروفة (بجمعيات الموظفين، أو القرض التعاوني).

وقول: (بمقابل مالي): بيان أن هذه الشركات شركات ربحية في الأصل، وأنها تتربّح عن طريق مقابل مالي مقطوع تأخذه الشركة حال الاشتراك فيها.

المطلب الثاني: مراحل جمعيات الادخار الإلكترونية

انتشرت الجمعيات الادخارية التقليدية في زماننا بين الناس عامة والموظفين بوجه أخص، وبين العلماء حكمها وكان ذلك قبل ثلاثة عقود، واشتهرت باسم خاص بها، وهي: (جمعيات الموظفين، أو القرض التعاوني)، وصدر قرار هيئة كبار

(١) انظر: <https://moneyloop.sa/ask>. تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٨/٣هـ.

العلماء في صفر من عام ١٤١٠هـ بإبحاثها^(١). ومع التطور التقني في زماننا ظهرت تطبيقات إلكترونية تنظم مثل هذه الجمعيات الإذخارية، وفي عام (٢٠١٧م) ظهر تطبيق (سيركليز)^(٢) وقد مرّ هذا التطبيق بعدة مراحل^(٣):

المرحلة الأولى: النشأة التقليدية.

قام التطبيق في ابتداء أمره على مثل جمعيات الموظفين التقليدية، ولكن بشكل إلكتروني، فبدل أن يكون التنظيم يقوم به أحد المشتركين كما هو الحال في الجمعيات التقليدية، كانت الشركة تتولى ذلك، وكان قصد الشركة المنظمة الترتيح من خلال التواصل مع المحلات التجارية، ثم محاولة الوساطة بين العميل والتاجر. غير أن هذه الصورة لم يُكتب لها النجاح، فبعد مضي ثمانية أشهر لم تربح الشركة شيئاً، فاضطروا حينها إلى تغيير صورة العمل إلى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: إدارة الجمعيات الإقراضية بمقابل مالي.

في هذه المرحلة تغيّرت طريقة الربح إلى أخذ مبلغ مالي مقطوع من المشتركين مقابل ما تقدم لهم الشركة من العمل، وكان المبلغ (١٥) ريالاً في هذه المرحلة، ولكن

(١) انظر: قرار رقم: ١٦٤، وتاريخ ٢٦/٢/١٤١٠هـ. وانظر أيضاً: مجلة البحوث الإسلامية

٢٧: ٣٤٩؛ والجيزاني، "وثائق النوازل"، ٢: ١٠٣٨.

(٢) لم أقف على كلام في نشأة تطبيق (هكبه، ومني لوب). ولكنني أنبه إلى أنه جاء في الموقع

الرئيس لشركة هكبه: أنها أول منصة ادخار تعاوني في المملكة. انظر: <https://hakbah.sa/>. تاريخ زيارة الموقع ١٥/١١/١٤٤٤هـ

(٣) استفدت هذه المراحل من مقابلة منشورة على موقع يوتيوب مع خالد حسون (الشريك

المؤسس، والرئيس التنفيذي لشركة سيركليز) انظر الدقيقة (٣٨: ١٠) وما بعدها <https://youtu.be/XkXbWNILmcl/> تاريخ زيارة الموقع ٢٥/٨/١٤٤٤هـ

كان الإقبال على هذه الشركة في هذه المرحلة ضعيفاً أيضاً^(١)، ووجه الضعف عائد إلى أمرين:

- ١- أنّ كثيراً من الناس لا يقدر على جمع عدد معيّن يمكن أن يشترك معه في التطبيق، ومن قدر على الجمع؛ فإن جمعية الموظفين التقليدية تلبي حاجته غالباً.
- ٢- أنّ عدم ضمان التعرّض يسبّب عزوف كثير من الناس من المشاركة في مثل هذه الجمعيات؛ لما يقع فيها من المخاطرة.

المرحلة الثالثة: مرحلة الاشتراك في الدوائر الإقراضية، وضمان المتعثرين. لأجل ما تقدم في المرحلة الثانية غيرت الشركة طبيعة عملها، وصارت إلى أمرين:

- ١- تغطية الأدوار الناقصة في الجمعيات، بمعنى أن الشركة -زيادة على أمر الإدارة- تكون مشاركة في الدوائر الإقراضية.
 - ٢- ضمان المتعثر من المشاركين.
- ولكن لما صارت الشركة إلى (المشاركة في الدوائر، وضمان المتعثر) ارتفع المبلغ المقطوع ارتفاعاً شديداً، إذ صار المبلغ المقطوع في الجمعية المضمونة إلى (٩٠٠) ريال وأكثر.

وهذا الأمر -وهو التحوّل الظاهر في القيمة- في غاية الأهمية فيما سيأتي في حكم هذه الجمعيات، وبالجمله فهذه صورة شركة (سيركيز) في صورتها الحالية.

المطلب الثالث: أنواع جمعيات الادّخار الإلكترونيّة

من خلال النظر في تطبيقات جمعيات الادّخار الإلكترونيّة يمكن تقسيمها باعتبار حقيقتها إلى نوعين (جمعيات ضامنة، وجمعيات غير ضامنة):

(١) ذكر خالد حسون (الرئيس التنفيذي لشركة سيركيز) أنه لم يشترك في هذه المرحلة خلال ستة أشهر إلا فرد واحد. انظر: المصدر السابق.

النوع الأول: جمعيات ادخارية غير ضامنة.

وهي الجمعيات التي تقوم بإدارة الجمعيات الادخارية فقط، وفي حال التعثر من أحد المشاركين في الدائرة الإقراضية فإن الشركة لا تضمن، وإنما يقف دورها على الإدارة فحسب، نعم تقوم الشركة بإصدار سند لأمر تنفيذي يمكن من خلاله للعميل متابعة المتعثر نظامياً^(١).

النوع الثاني: جمعيات ادخارية ضامنة.

يراد بهذا النوع تلك الجمعيات التي تقوم بإدارة الجمعيات الادخارية، وتضمن العملاء حال التعثر، ويمثل هذا النوع من الشركات تطبيق (سيركليز)، إذ جاء في الموقع الرسمي للشركة: إن الشركة تحمي المشتركين من توقف أحد الأعضاء عن السداد^(٢)، وقريب من هذا جاء في شركة (موني لوب)^(٣).

(١) جاء في موقع شركة (هكبة) الرسمي: "هل هناك ضمان بعدم تعثر الأعضاء؟ فكان الجواب: "تبذل هكبة جهدها للتحقق من أهلية كل عضو والتزامه، ولكن لا تضمن هكبة عدم حدوث تعثر من الأعضاء". انظر: <https://hakbah.sa/faq> / تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٩/١٣هـ.

وعليه فيمكن القول: إن شركة هكبة داخلية في هذا النوع، وأشار إلى أمر مهم، وهو أن سياسة هذه الشركات تتغير باستمرار، ولذا فمن المحتمل أن تنتقل هذه الشركة إلى ضمان الأعضاء حال التعثر، لا سيما وأن إقبال المشتركين يكون أكثر مع وجود شرط الضمان.

(٢) جاء في موقع شركة (سيركليز) الرسمي: "إذا توقف أحد الأعضاء عن السداد وقد استلم الدور الخامس في دائرة ١٠ شهور يلتزم سيركليز بسداد باقي الأعضاء خلال فترة الدائرة". انظر: <https://circlys.com/faq.html> / تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٩/١٢هـ.

(٣) جاء في موقع شركة (موني لوب) الرسمي، في جواب سؤال: كيف يضمن العميل أمواله؟ "تقوم منصة موني لوب، بالتحقق المالي عن كل مشترك في المنصة، وتقوم بمتابعة السداد من

المطلب الرابع: الفرق بين جمعيات الادّخار الإلكترونيّة، وجمعيات الموظفين

التقليدية

من خلال ما تقدّم، يمكن القول إن الفرق بين جمعيات الادّخار الإلكترونيّة، وجمعيات الموظفين التقليدية يمكن حصره فيما يلي:

أولاً: جمعيات الادّخار الإلكترونيّة تدار من خلال شركات تقصد الربح قصداً أولاً، وأما جمعيات الموظفين فتدار من قبل الأفراد، ولا تربح فيها في الأصل.

ثانياً: أن جمعيات الادّخار الإلكترونيّة تختلف من حيث ضمان الأعضاء، إذ إن بعضها يضمن المتعثر وبعضها لا يضمن، وأما جمعيات الموظفين فلا ضمان فيها.

ثالثاً: أن جمعيات الادّخار الإلكترونيّة ليست مجانية الدخول في الجملة، إذ يحتاج مرید الانضمام فيها إلى دفع رسوم مقطوعة تختلف باختلاف الشركة واختلاف الدائرة الإقراضية، وأما جمعيات الموظفين فهي مجانية في الجملة.

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن الحكم الفقهي لجمعيات الموظفين التقليدية محدود، إذ الكلام فيها يدور على أصل إنشاء مثل هذه الجمعيات فحسب.

وأما الحكم الفقهي في جمعيات الادّخار الإلكترونيّة فيشمل ما سبق، ويزيد عليه:

- حكم أخذ الرسوم مقابل الخدمات.

- حكم أخذ الأجر على ضمان المتعثر.

ولأجل ما تقدّم فسيكون الكلام ابتداءً عن حكم جمعيات الموظفين التقليدية، ثم ثانياً عن حكم الجمعيات الادّخارية الإلكترونيّة غير الضامنة، وثالثاً: في حكم الجمعيات الادّخارية الإلكترونيّة الضامنة.

جميع الأطراف، وبالتالي تقوم موني لوب بضمان أي مشترك في الجمعية". انظر: <https://moneyloop.sa/ask/> تاريخ زيارة الموقع ١٢/٩/١٤٤٤هـ.

المبحث الأول: حكم جمعيات الموظفين التقليدية

تقدّم قريباً بيان صورة جمعية الموظفين التقليدية، وهذه الصورة من القرض لم يتكلم عنها المتقدمون من أهل العلم بشكل واسع، وإنما ذكرها بعض الشافعية، ونصوا على إباحتها^(١)، وأما المعاصرون من أهل العلم فقد وقع بينهم خلاف في جمعية الموظفين على قولين.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على إباحة القرض من حيث الأصل^(٢)، واختلفوا في جمعية الموظفين بصورتها التقليدية هل تدخل في القرض الجائز أم لا؟ على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: الجواز. وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء^(٣)، وهو قول عامة المعاصرين، منهم: سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز^(٤)، والشيخ

(١) جاء في "حاشية قليوبي على كنز الراغبين"، ٢: ٣٢١: "الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي".

(٢) انظر: ابن القطان. "الإقناع في مسائل الإجماع". المحقق: حسن الصعدي. (ط١)، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ). ٢: ١٩٦؛ وعبد الله بن أحمد، ابن قدامة. "المغني". (ط٣)، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ). ٦: ٤٣٢.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٦٤ بتاريخ ٢٦/٢/١٤١٠هـ. انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٢٧: ٣٤٩؛ والجزيري، "وثائق النوازل"، ٢: ١٠٣٨. والقرار صدر بالأكثرية.

(٤) انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. "فتاوى نور على الدرب". جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر. ١٩: ١٩٣. تنبيه: كان الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ- يرى التحريم، ثم راجعه فيها الشيخ ابن عثيمين فرجع إلى القول بجوازها. انظر: ديبان بن محمد الديبان. "المعاملات

=

ابن عثيمين^(١)، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن جبرين^(٢)، والشيخ أ. د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - رَحِمَهُمُ اللهُ -^(٣).

القول الثاني: التحريم. وهو قول سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ^(٤)، والشيخ صالح الفوزان^(٥)، والشيخ عبد الرحمن البراك^(٦) - حفظهم الله -.

المالية أصالة ومعاصرة". (ط/الثانية، ١٤٣٢هـ). ١٨: ٢٣٦.

(١) انظر تسجيل صوتي منشور في الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ: <https://binothaimeen.net/content/١٠٩٦//> تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٩/٢هـ. ونقل د. محمد الجيزاني أنه سمع من ابن عثيمين في مجلس أو أكثر يقول: "إن التعامل بها فيه تعاون على البر والتقوى". انظر: الجيزاني، "وثائق النوازل"، ٢: ١٠٤٢.

(٢) انظر: عبد الله الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ٤٣: ٤٨: ٢٤٨.

(٣) انظر: الجبرين، "جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي" ٤٣: ٢٧٨. وممن قال بالجواز أيضا: أ. د عبد الله العمراني. انظر: العمراني، "المنفعة في القرض"، ٦٣٣. أ. د سعد الخثلان انظر: "فقه المعاملات المالية المعاصرة". دار الصميعي (٢، ١٤٣٣). ١٩٦، والشيخ ديبان الديبان انظر: "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". ١٨: ٢٤٤؛ وأ. د خالد المصلح انظر: <https://www.almosleh.com/ar/١٣٦٤٤> تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/١٠/٢٨هـ.

(٤) نقل ذلك عنه أ. د عبد العزيز الجبرين. انظر: "جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي" ٤٣: ٤٨: ٢٤٨.

(٥) انظر: <https://www.2u.pw/SPPczv//> تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٩/٣هـ. وانظر أيضا: مجلة البحوث الإسلامية ٤٣: ٤٨: ٢٤٨.

(٦) انظر: تسجيل صوتي منشور في الموقع الرسمي للشيخ <https://sh.albarrak.net>.

الأدلة والترجيح:

استدل القائلون بالجواز بأدلة، من ذلك:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الحل، فلا يقال بتحريم مسألة إلا بدليل، وهو غير متحقق في هذه المعاملة^(١).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن أدلة المنع قائمة، ويأتي الكلام عليها في أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني: أن صورة جمعية الموظفين لا تخرج عن القرض المجمع على إباحته، وذلك أن كل فرد يرتفق بالمال زمناً ثم يرد مثله، وليس في ذلك زيادة ولا نقص، والفرق بين القرض والإقراض البسيط وجمعية الموظفين: أن الاقتراض في جمعية الموظفين يكون من أكثر من فرد، وهذا الوصف غير مؤثر، فلا يقال بالمنع لأجله^(٢).

ويمكن مناقشة ذلك: بعدم التسليم، وذلك أن هذا الوصف - وهو اشتراك أكثر من فرد - وصف مؤثر، بدليل أنه لولا هذا الشرط لما أقدم الأعضاء على الانضمام إلى الجمعية.

الدليل الثالث: أن في جمعية الموظفين تعاوناً على البر والتقوى، من جهة

com/article/٤٦٠٠ تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٩/٢هـ. وانظر أيضاً: الجبرين، "جمعية

الموظفين" ٤٣: ٢٤٨. وبالجملية فلم أقف على من قال بتحريم جمعية الموظفين غير هؤلاء العلماء.

(١) انظر: الجبرين، "جمعية الموظفين ٤٣: ٢٧٦، والديان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ١٨: ٢٣٧.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٤٣: ٢٧٥. وجاء في قرار هيئة كبار العلماء: "لا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأنه سلف، ليس فيه زيادة؛ لأنهم متساوون في ذلك، فلا حرج". انظر: قرار رقم (١٦٤). وانظر أيضاً: ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، ١٩: ١٩٣.

سدها لكثير من حاجة المحتاجين، وإبعاد لهم عن المعاملات المحرمة أو المشتبهة^(١).
ويمكن مناقشة ذلك: بأن التعاون في جمعية الموظفين تعاون مشروط، ولولا هذا الشرط لما قامت الجمعية، وأما ما فيها من سد حاجة المحتاجين، والبعد عن المحرمات المشتبهات فهذا استدلال بمحل النزاع على النزاع؛ لأنه لا يسلم المانع ببعدها عن المعاملات المحرمة أو المشتبهة.

واستدل القائلون بالتحريم بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا)) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده^(٢).

- (١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٤٣ : ٢٧٦.
- (٢) انظر: الحارث ابن أبي أسامة. "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث". المتتقي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري. (ط ١)، مركز خدمة السنة، ١٤١٣هـ). ١ : ٥٠٠، رقم ٤٣٧، والحديث مداره على سَوَّار بن مصعب، وهو ضعيف متروك الحديث نص على ذلك جمع من الحفاظ كيجي بن معين، وأحمد. انظر: يجي بن معين. "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يجي بن معين". المحقق: أحمد محمد نور سيف. (ط ١)، مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ). ٣٣٥ : ٥ : ٢٥٣؛ وعبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". (ط ١)، دائرة المعارف، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ). ٤ : ٢٧٢. ونصّ على ضعف الحديث غير واحد من أهل العلم منهم: عبد الحق الإشبيلي، وابن الملقن. انظر: ابن الخراط. "الأحكام الوسطى من حديث النبي ع". تحقيق: حمدي السلفي. (مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ). ٣ : ٢٧٨؛ ومحمد بن أحمد، ابن عبد الهادي. "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وغيره. (ط ١)، أضواء السلف، ١٤٢٨ هـ). ٤ : ١٠٨؛ وعمر بن علي، ابن الملقن. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار

ووجه الدلالة من الحديث: أنه ثمة منفعة حال الاشتراك في جمعية الموظفين من جهة عدم الدخول بالجمعية إلا بشرط دخول جماعة من الأعضاء، إذ يقول المشترك في الجمعية: (أقرضكم بشرط أن تقرضوني) وهذا نفع، فيكون داخلا في معنى الحديث.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث كما هو مبين في تحريجه.

ويجاء عن هذا الوجه: بأن الإجماع منعقد على ذلك، يقول ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللهُ -: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك" (١).

الوجه الثاني: عدم التسليم بوجود المنفعة المحرمة، إذ ليس كل منفعة ينتفع بها المقرض يحرم بها العقد، ولو قيل بهذا الإطلاق لضيّق على الناس في كثير من معاملاتهم، فالمصارف اليوم تنفع عملاءها بحفظ أموالهم، وهي -على التحقيق- منفعة يقدمها المقرض للمقرض، بل نصّ الشافعية والحنابلة على أنه يجوز لولي اليتيم أن يقرض ماله إذا كان في ذلك منفعة للمحجور عليه كالخوف على المال ونحو ذلك (٢)، والمقرض في هذه الصورة منتفع بالإقراض، وهذا النص دليل على عدم

الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. (ط١، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ). ٦: ٦٢٢. بل نص ابن بدر الموصلي في "المغني عن الحفظ والكتاب". (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ). ٢: ٤٠٣، على أنه "لم يصح فيه شيء عن النبي ع".

(١) يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. "الاستدكار". تحقيق: سالم محمد عطا، وغيره (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠). ٦: ٥١٦.

(٢) انظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). ٣: ١٥٤؛ وعبد الرحمن بن محمد، ابن قدامة.

صحة إطلاق المنع من المنفعة التي يقدمها المقترض للمقرض.

ولما ذكر ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ - الخلاف في مسألة السفتجة^(١) - مع أن المقرض قد ينتفع أيضا بالمقرض - قال: "الصحيح جوازه؛ لأنّه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة"^(٢).

وعلّل ابن القيّم - رَحِمَهُ اللهُ - عدم كراهة السفتجة بأن "المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعاً"^(٣). وبنحوه ذكر ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -^(٤). والملاحظ فيما تقدّم من النصوص يجد أن العلماء يقرون بوجود المنفعة للمقرض، ومع ذلك لم يقولوا بالتحريم بمجرد، فعلم من ذلك أن المنفعة المحرمة المجمع على تحريمها هي المنفعة المشترطة الخالصة للمقرض^(٥).

-
- "الشرح الكبير". ت: د. عبد الله التركي وغيره، (ط١، هجر، ١٤١٥ هـ). ١٣: ٣٧٨؛ ومنصور بن يونس البهوتي. "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، ١٤٢١-١٤٢٩ هـ). ٨: ٣٨٩.
- (١) هي: (كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر؛ ليعطيه ما أقرضه). انظر: ناصر بن عبد السيد المطرزي. "المغرب في ترتيب المعرب". (دار الكتاب العربي). ٢٢٦.
- (٢) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤٣٧.
- (٣) محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". ت: مشهور آل سلمان. (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ). ٣: ١٧٥.
- (٤) انظر: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (مجمع الملك فهد ١٤١٦ هـ). ٢٠: ٥١٥.
- (٥) انظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ٩٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤٣٦.

وبالجمله فقد خلص أ. د عبد الله العمراني إلى ضابط للمنفعة المحرمة، حاصله: أن "كل منفعة في القرض متمحضة للمقترض، وكل منفعة مشتركة بين المقترض والمقرض ومنفعة المقترض أقوى أو مساوية فإنها جائزة"^(١). وهذا المعنى -وهو عدم اختصاص المقرض بالمنفعة- ظاهر في محل النزاع.

الدليل الثاني: أن جمعية الموظفين داخله في مسألة (أسلفني وأسلفك)، وهي محرمة عند أهل العلم^(٢).

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بدخول جمعية الموظفين في مسألة (أسلفني وأسلفك)، وذلك أن الطرف المشارك في الجمعية إما مقرض أو مقترض في زمن الدورة الإقراضية، ولو كان في الجمعية شرط أن يشترك في دورة أخرى لقليل بالمنع؛ لدخولها

(١) انظر: العمراني، "المنفعة في القرض"، ٦٢٣.

(٢) ذكر ذلك معالي الشيخ صالح الفوزان في تسجيل له، انظر: <https://www.pw/SPPczv>. تاريخ زيارة الموقع ١٤٤٤/٩/٢ هـ. وانظر في الكلام على تحريم المسألة: الخطّاب. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (الطبعة: الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢ هـ). ٤: ٣٩١؛ وعليش. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (دار الفكر، ١٤٠٩ هـ). ٥: ٧٩؛ وابن حجر الهيتمي. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى). ٥: ٤٧؛ ومحمد بن أبي العباس الرملي. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ). ٤: ٢٣١؛ والبهوتي، "كشف القناع"، ٨: ١٤٢. ونص الحنفية على أن القرض بالشرط حرام، ويدخل فيه هذه المسألة. انظر: ابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط ٢، دار الكتاب الإسلامي) ٦: ١٣٣؛ ومحمد بن علي الحصكفي. "الدر المختار وحاشية ابن عابدين". المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ). ٥: ١٦٦.

في (أسلفني وأسلفك)، أما وقد خلت الجمعية من هذا فليست من باب (أسلفني وأسلفك)^(١).

والوجه الثاني: عدم التسليم بتحريم (أسلفني وأسلفك)، وذلك أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى الجواز، منهم: ابن عثيمين^(٢)، وأ. د نزيه حماد^(٣)، ونُسب إلى المالكية القول بالكراهة^(٤).

ويجاب عن ذلك بأنّ هذه النسبة إلى المالكية لا تصح، وبرهان ذلك أن علماء المالكية نصوا على أنه "لا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك" نصّ على ذلك الخطاب^(٥)، وعليش^(٦)، وهذا نص صريح، وأما ما نسب إليهم من الكراهة فليس هو عين مسألة (أسلفني وأسلفك)، وإنما هي مسائل فيها تهمة أسلفني وأسلفك، والتهمة فيها ضعيفة^(٧)، ومع هذا التقرير صار

(١) نص الشيخ عبد الله الجبرين على تحريم جمعية الموظفين التي يشترط فيها الاستمرار أكثر من دورة. انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٤٣: ٢٨٣.

(٢) نقل ذلك عنه. أ. د سعد الخثالان. انظر: "فقه المعاملات المالية المعاصرة". ١٩٧.

(٣) انظر: أ. د نزيه حماد. "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد"، (ط١)، دار القلم، ١٤٢١، ٢٢٩.

(٤) انظر: أ. د نزيه حماد. "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد". ٢٢٩؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية". وزارة الأوقاف الكويتية. ٣٣: ١٣٣.

(٥) انظر: الخطاب. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". ٤: ٣٩١.

(٦) انظر: عليش. "منح الجليل شرح مختصر خليل". ٥: ٧٩.

(٧) انظر: الدردير. "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". (دار الفكر). ٣: ٧٧؛ محمد بن الحسن البناي. "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني". (ط١، الكتب العلمية، ١٤٢٢). ٥/ ١٧٧. بل يقال: إن هذه النصوص من المالكية تدل على التحريم أيضاً، ووجهه: أنه لولا أن

هذا القول غير معروف عند المتقدمين من أهل العلم^(١)، والمتقرر أنَّ "كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"^(٢).

الدليل الثالث: أن في هذه المعاملة أضراراً بالغة وخطراً، وذلك أن الإنسان يرتبط مع مجموعة من الناس، ووارد أن يتعثر أحد منهم، أو أن يتغير عمله، أو غير ذلك، وهذا من الخطر المؤذن بضياع حق غيره^(٣).

ونوقش ذلك بعدم التسليم، بل إن في جمعية الموظفين من النفع - كسد حاجة المحتاج، والإعانة على الادخار وحفظ المال - أكثر مما فيها من الضرر^(٤)، وأما الخطر فهذا شأن كل المداينات، كالقرض البسيط، والسلم، ويوع الأعيان إلى أجل، ومع ذلك فهي مباحة بالإجماع.

(أسلفني وأسلفك) محرمة لما بحثت المعاملات التي قد يتهم فيها وقوع ذلك، وينظر هل التهمة قوية أم ضعيفة.

(١) قال الشيخ الباحث ديبان الديبان: "بعد تقليب النظر رأيت أن القول بالمنع أقوى؛ لأنني لم أجد قولاً فقهياً يقول بالجواز من المتقدمين، ولأن المنفعة للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، وهذا لا يجوز". الديبان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ١٨: ٢٣٢. ولما بحث أ. د عبد الله العمراني المسألة نسب إلى المالكية المنع، ولم يذكر فيها خلافاً. انظر: العمراني، "المنفعة في القرض"، ٢٢٦.

(٢) قال ذلك تقي الدين ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - في تقريره لإحدى المسائل. ابن تيمية "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٢٩١.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٤٣: ٢٧٤.

(٤) انظر: المصدر السابق، مجلة البحوث الإسلامية ٤٣: ٢٧٦.

الراجع في المسألة:

يترجح للباحث -والله أعلم - جواز جمعية الموظفين، ومحل الجواز أن تخلو من شرط المشاركة في جمعية أخرى أو في دورة ثانية.

وسبب الترجيح: تمسك المبيحين بأصل الجواز -وهو أصل قوي في باب المعاملات-، وعدم انتهاض أدلة المانعين، وأمّا إن كان في الجمعية شرط أن يشارك العضو في دورة أخرى فهي محرمة؛ لدخولها في مسألة (أسلفني وأسلفك)، والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم جمعيات الادّخار الإلكترونيّة غير الضامنة

تقدّم في التعريف بالجمعيات أنّها على نوعين: (ضامنة، وغير ضامنة)، وبالجمله فجميع شركات الادّخار الإلكترونيّة شركات ربحيّة، ولأجل ذلك فإن هذه الشركات تأخذ مبلغاً مقطوعاً، فأما إن كانت الشركة لا تضمن فهذا المبلغ يؤخذ نظير ما تقدمه من خدمات، وأبرز هذه الأعمال:

- أصل إنشاء التطبيقات الإلكترونيّة التي تيسّر للعميل الانضمام إلى هذه الدوائر.

- متابعة استمرار العمليّة الإقراضيّة.

- استلام المبالغ الماليّة وتحويلها لمستحقيها في مواعيدها الزمنيّة.

- اصدار الأوامر التنفيذية التي تسهّل للمشاركين في الدائرة متابعة المتعثر من خلال الطرق القضائيّة.

وهذه الأعمال من المنافع المباحة، فكأنّ العميل استأجر هذه الشركة للقيام بهذه المنافع، والإجارة جائزة إجماعاً^(١).

(١) انظر محمد بن إدريس: الشافعي. "الأم". (دار المعرفة). ٤ : ٢٦؛ وأبو بكر محمد بن إبراهيم، ابن المنذر. "الإشراف على مذاهب العلماء". المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. (ط ١، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ). ٦ : ٢٨٦.

وجمعيّات الإِدِّخار الإلكترونيّة غير الضامنة قائمة على جمعية الموظفين التقليديّة، وما تأخذه من أموال مقابل هذه الخدمات، وتقدّم أن جمعية الموظفين جائزة عند عامة العلماء، وأما المال فهو من قبيل الإجارة، فيتحصل من المقدمات السابقة: جواز الجمعيات غير الضامنة من حيث الأصل.

وهل يجب أن تكون الأجرة مساوية للأعمال الإداريّة، أم يجوز الزيادة عليها؟

في ذلك تفصيل، فأما إن كانت الشركة عضوا في الدائرة، ودورها متأخر فالذي يترجح منع الزيادة عن أجرة المثل؛ لأن في الزيادة حيلة على أخذ الأجر على القرض؛ إذ العميل في هذه الحالة مقترض من الشركة، فبدل أن تأخذ الشركة من العميل زيادة صريحة - وهو ربا بالإجماع - تأخذ زيادة باسم الرسوم، وهذه حيلة يتوصل بها إلى القرض الذي يجز نفعا، والحيل - على الصحيح - ممنوعة^(١).

وأما إن لم تشترك الشركة في الدائرة، أو كانت مشاركة ودورها الأول، فيجوز الزيادة على أجرة المثل؛ لأنه ليس من شروط الإجارة مساواة العوض للمنفعة، وليس ثمة حيلة يخشى منها، والله أعلم.

المبحث الثالث: جمعيّات الادِّخار الإلكترونيّة الضامنة

تقوم بعض شركات دوائر الإقراض زيادة على أمر إدارة العملية الإقراضية بضمان المشتركين فيها، ولأجل هذا الضمان فإن المبلغ المأخوذ يزداد زيادة واضحة

(١) توسع تقي الدين ابن تيمية في الكلام على إبطال الحيل، وأشهر مصنفاته في ذلك: "بيان الدليل في إبطال التحليل". انظر: مقدمة أ. د فيحان المطيري على الكتاب (ط٢)، مكتبة لينة، ١٤١٦هـ (ص: ١٨). وتكلم ابن تيمية بأدلة وافرة على تحريم الحيل، انظر: ص: ٥٦ وما بعدها. وانظر أيضا في المسألة: ابن قدامة، "المغني" ٤٨٥/٧، ابن القيم، "إعلام الموقعين" ٧٠/٥.

بزيادة المخاطرة (فكلما زاد مبلغ الإقراض أو تقدّم الدور ازداد المبلغ المقطوع).
فما حكم أخذ العوض على هذا الضمان؟ وهل يصح أن يقال: إن هذا الضمان تبع وليس بأصل؟ وهل يصح قياسه على أخذ الأجر على الجاه؟

المطلب الأول: تخريج جميعيات الادّخار الضامنة على أخذ الأجر على الضمان

لا يخفى أن أهم ما تتميز به جميعيات الادّخار الإلكترونيّة الضامنة هو الضمان حال التعثر، وقد جاء في شروط بعض الشركات ك(شركة سيركليز، وموني لوب)^(١) أن الشركة تحمي المشتركين من توقف أحد الأعضاء بتغطية دوره، ولأجل هذا فما تأخذه الشركة من مال يكون في أصله مقابل هذا الضمان، فما حكم أخذ الأجر على الضمان؟

تحرير محل النزاع:

الضمان يكون في على صورتين:

الصورة الأولى: ضمان مغطى، وذلك بأن يرهن مريد الضمان عند ضامنه المال الذي يريد ضمانه فيه، وهذه المسألة غير متصورة في (جميعيات الادّخار الإلكترونيّة)، وهي خارج محل النزاع.

والصورة الثانية: ضمان غير مغطى، وذلك بأن يكون الضمان مجرداً عن أي شيء يأخذه الضامن من المضمون عنه، وهذه الصورة هي حقيقة الضمان في (جميعيات الادّخار الإلكترونيّة)، وهي محل النزاع.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في حكم اشتراط العوض على الضمان على قولين:

(١) انظر: <https://circlys.com/faq.html>، <https://moneyloop.sa/ask>. تاريخ زيارة الموقع ١٠/١٠/١٤٤٤هـ.

القول الأول: المنع، وهو قول المذاهب الأربعة: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة^(٥)، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)^(٦)، وقرار الهيئة الشرعية

(١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي. "المبسوط". (بيروت، دار المعرفة). ٢٠: ٣٢؛ وكمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام. "فتح القدير". (ط ١، طبعة الحلبي، ١٣٨٩هـ). ٧: ١٨٦.

(٢) انظر: محمد بن يوسف المواق. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ). ٧: ٥٣؛ والدردير. "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". ٣: ٧٧.

(٣) انظر: علي بن محمد الماوردي. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". المحقق: الشيخ علي محمد معوض وغيره. (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ). ٦: ٤٤٣؛ ويحيى بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط ٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ). ٤: ٢٦٣؛ قال الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - في "الأم"، ٣: ٢٣٤: "الكفالة استهلاك مال لا كسب مال"، وقال الرملي - رَحِمَهُ اللهُ - في "نهاية المحتاج"، ٤: ٤٣٨: "الضمان محض التزام لا معاوضة فيه".

(٤) انظر: عبد الله بن أحمد، ابن قدامة. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ). ٢: ٧٣؛ والبهوتي، "كشف القناع"، ٨: ١٤٦.

(٥) جاء في القرار رقم ١٢: (خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢: ١٢١٠. وانظر أيضا: الجيزاني، "وثائق النوازل"، ٢: ٨٦٤.

(٦) جاء في المعيار رقم: ٥ "لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته". انظر: "المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية". (الطبعة: ٢٠١٧). ١٣٤.

لمصرف الراجحي^(١)، وبه أفتت: اللجنة الدائمة للإفتاء^(٢)، وهيئة الرقابة الشرعية في مصرف فيصل الإسلامي^(٣)، وهو قول عامة الفقهاء المعاصرين^(٤).
القول الثاني: الجواز، وهو قولٌ نُسب إلى إسحاق بن راهويه^(٥)، وأحد القولين للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي^(٦)، وقال به: الشيخ

(١) قرار رقم (٤١٨). انظر: "قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي". (ط ١، دار كنوز اشبيليا، ١٤٣١هـ). ٦٢٢.

(٢) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى". جمع وترتيب: أحمد الدويش. (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء). ١٣: ٣٠٤.

(٣) انظر: مجموعة من المؤلفين. "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في مصرف فيصل الإسلامي في البحرين". (بدون طبعة). ٤٧. وكذا أفتت بذلك الهيئة الشرعية في بنك فيصل في السودان. انظر: مجموعة من المؤلفين. "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي في السودان". (بدون طبعة). ٦٥.

(٤) منهم: معالي الشيخ عمر المتري. انظر: "الربا والمعاملات المصرفية". (دار العاصمة). ٣٩١؛ والشيخ د. بكر أبو زيد. انظر: "خطاب الضمان"، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٤٠٧هـ. ٢: ١٠٤٣؛ والشيخ أ. د الصديق الضير. انظر: "خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية". (الطبعة: الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٣٢هـ). ٢٦.

(٥) سيأتي قريباً تحرير نسبة القول إلى ابن راهويه في الكلام على الإجماع.

(٦) للشيخ ابن سعدي عبارة تدل صراحة على المنع، وأخرى تدل على الجواز، وثالثة محتملة. انظر: ابن سعدي "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة". (ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ). ١٠٤. "الفتاوى السعدية" (المؤسسة السعدية). ٣٧٤. "المختارات الجلية". (ط ١، دار الآثار). ٨١، وأنه إلى أنّ الجزم بأحد القولين عن الشيخ

علي الخفيف^(١)، والشيخ عبد الله ابن منيع^(٢)، والشيخ زكريا البري^(٣).

الأدلة والترجيح:

استدل القائلون بالمنع بأدلة:

الدليل الأول: الإجماع، وذلك أنه قد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على منع أخذ الأجر على الضمان، قال ابن المنذر - رَحِمَهُ اللهُ -: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحماله يجعل يأخذه الحميل، لا تحل، ولا تجوز"^(٤). ونقل الإجماع أيضا: ابن القطان^(٥)، وابن العطار^(٦)، وتتابع علماء المالكية

مشكل جدا، ولكني أشير إلى أنَّ كتاب القواعد والأصول الجامعة من آخر ما كتب الشيخ، إذ فرغ من تأليفه قبل موته بسنة وشهرين، وقال فيه: "ومن الفروق الضعيفة قولهم: وله أخذ الجعل على اقتراضه له بجأه، لا على كفالته، والأولى المنع في صورتين؛ لما في ذلك من الأخطار وتفويت مقاصد القرض والوثيقة".

(١) نقل ذلك عنه معالي الشيخ عمر المترك. انظر: المترك، "الربا والمعاملات المصرفية"، ٣٩١، وانظر أيضا: د. سليمان الملحم. "أخذ العوض على الضمان". بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية. ٢٠، ٥٦١.

(٢) انظر: عبد الله بن سليمان المنيع. "التأمين بين الحظر والإباحة". ملف (pdf) منشور في الشبكة العنكبوتية. ٢٧-٢٨.

(٣) انظر: د. زكريا البري. "خطاب الضمان". بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٤٠٧ هـ. ٢: ١١٠١.

(٤) ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء"، ٦: ٢٣٠.

(٥) انظر: ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ٢: ١٧٣.

(٦) نقل ذلك عنه: ابن عرفة. انظر: محمد بن محمد، ابن عرفة. "المختصر الفقهي". المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط ١)، مؤسسة خلف الخبتور، ٢٠١٤ م. ٦: ٥٠١.

على نفي الخلاف في المسألة: كالحطاب^(١)، والدردير^(٢)، والصاوي^(٣)، وعليش^(٤) - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

ونوقش هذا بعدم التسليم بانعقاد الإجماع، لأجل خلاف إسحاق بن راهويه، وفي هذا يقول ابن منيع - حفظه الله - "إن القول بمنع الأجرة على الضمان ليس محل إجماع بين أهل العلم، وإن ذكر ذلك ابن المنذر - (-)، فقد قال بجوازه الإمام إسحاق ابن راهويه^(٥)".

وأجيب عن ذلك: بأن ما جاء عن إسحاق بن راهويه محتمل، وذلك أن ابن المنذر - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - حكى الإجماع على منع أخذ الأجر على ضمان، ثم قال: "واختلفوا في ثبوت الضمان على هذا الشرط: فكان الثوري يقول: إذا قال الرجل للرجل: اكفل عني ولك ألف درهم، فإن الكفالة جائزة وترد عليه الألف درهم. وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم، ولك عشرة دراهم. قال: هذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة. وقال أحمد في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق.

(١) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤: ٣٩١.

(٢) انظر: الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ٣: ٧٧.

(٣) انظر: الصاوي المالكي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك". (دار المعارف). ٣: ١١٧.

(٤) انظر: عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، ٥: ٧٨.

(٥) المنيع، "التأمين بين الحظر والإباحة"، ٢٧. وللشيخ - حفظه الله - كلام موسع حول نفي الإجماع. انظر: عبد الله بن سليمان بن منيع. "بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي". (ط١، دار عالم الكتب، ١٤٣٧هـ). ١: ١٢٩، وليس محل هذا البحث الجواب عن جميع الاعتراضات؛ لأن ذلك بظني يحتاج إلى بحث مستقل.

وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء، فهو حسن^(١).

فكلام ابن راهويه هنا يحتمل إعطاء المال بشرط ويحتمل أن يكون ذلك من غير شرط، والاحتمال الثاني أظهر، ووجه ذلك أمور ثلاثة:

الأول: سياق الكلام، وذلك أن قوله: (فهو حسن) يستعمل غالباً في التبرعات، وأما عقود المعاوضات فهي لازمة عليه، فكأن إسحاق يرى أن هدية المضمون عنه للضامن مستحبة لا بأس بها، ولذا استعمل لفظ (حسن).

الثاني: قول إسحاق في المسألة التي تليها، إذ إن الكوسج نقل عن الثوري - رحمه الله - قوله: "وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم: هذا لا خير فيه، لأنه قرض، جر منفعة. قال أحمد: هذا أجبر، لا بأس به. قال إسحاق: أكرهه"^(٢). فإذا كان إسحاق يكره المعاوضة على الجاه، فمن باب أولى الكراهة على الضمان.

الثالث: أن الإجماع نقله جمع من العلماء غير ابن المنذر كما تقدم، من غير تعرض أو إشارة لخلاف إسحاق، ولا شك أن هذا إقرار منهم بانعقاد الإجماع.

الدليل الثاني: أن أخذ الأجر على الضمان يؤول إلى أحد أمرين: إما أن يغرم الضامن فهذا محرم؛ لأن الضامن سيرجع على المضمون بقيمة الضمان، زيادة على ما أخذ من أجر على ضمانه فصار من (باب القرض الذي يجزى نفعاً)، وإما أن يسلم الضامن، فصار من أكل أموال الناس بالباطل^(٣).

(١) ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء"، ٦: ٢٣٠، ونقل ابن المنذر العبارة من إسحاق بن منصور الكوسج. "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه". (ط١)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ). ٦: ٣٠٥٥.

(٢) الكوسج. "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه". ٦: ٣٠٥٥.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤٤١.

الدليل الثالث: أن الجعل إنما يستحق في الأصل مقابل العمل، وليس الضمان عملاً، فلا يستحق به جعلاً^(١).

ويمكن مناقشة هذا: بأن العمل ليس شرطاً في جواز أخذ العوض، وذلك أنه يصح أخذ العوض في بعض صور الالتزام، ومن ذلك شركة الوجوه - وهي "أن يشترك وجيهان عند الناس، لبيتاعا في الذمة إلى أجل، على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما، فيبيعانه ويؤديان الأثمان، فما فضل فهو بينهما"^(٢) - ومعلوم أنّ الحنفية والحنابلة على جوازها^(٣)، ومن ذلك أيضاً: أخذ الأجر على الجاه، فقد أجازته الشافعية الحنابلة^(٤).

والجواب عن ذلك: أما شركه الوجوه فهي من باب المشاركات، إذ إنهما اشتركا في الابتاع، وأذن كل واحد منهما للآخر فيه، فصح^(٥)، والشراكة تكون

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٤٤٣.

(٢) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٤: ٢٨٠. وانظر أيضاً: وتسمى شركة المفاليس، وشركة الجاه، وشركة الذمم. انظر: عبد الله بن محمود الموصللي. "الاختيار لتعليل المختار". (المطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ). ٣: ١٨؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٤٧٧؛ وعليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، ٦: ٢٩٨.

(٣) انظر: الموصللي "الاختيار لتعليل المختار"، ٣: ١٨؛ ومحمد بن علي الحصكفي. "الدر المختار وحاشية ابن عابدين". ٤: ٣٢٣؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ١٥٣؛ والبهوتي، "كشف القناع"، ٣: ٥٢٦.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٥٨؛ وابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٥: ٤١؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٤: ٢٠١؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٣٧٣.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٢١.

على الضمان والعمل، وأما أخذ الأجر على الجاه فوجه جوازه العمل؛ إذ إن بذل الجاه يعد عملاً، لذا نص الفقهاء على أن هذا من باب الجعالة^(١).

الدليل الرابع: أن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا تفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت محرم^(٢).

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا استدلال بمحل النزاع، على محل النزاع، كأنهم يقولون: "إن أخذ الأجر غير مشروع؛ لأنه غير مشروع"^(٣).

الدليل الخامس: الأصل في الضمان أنه من عقود التبرعات، واشتراط الجعل فيها للضامن يخرجها من باب التبرع إلى المعاوضة، فكان محرماً، ويدل على ذلك نصوص الفقهاء، يقول ابن القاسم - رَحِمَهُ اللهُ -: "الكفالة عند مالك من وجه الصدقة"^(٤)، واستدل السرخسي - رَحِمَهُ اللهُ - على بطلان كفالة الصبي بأنها تبرع^(٥).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن عقد الضمان من عقود التبرعات، فإنه وإن صح فيه التبرع فهذا لا يقتضي أن يكون الأصل هو التبرع، يبيّن ذلك أن جماهير الفقهاء - في الجملة - ذهبوا إلى أن الضامن إذا أدّى عن المضمون عنه رجوع عليه، وهذا دالٌّ على

(١) انظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ٢: ٧٣؛ ومحمد بن مفلح. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (عالم الكتب). ١: ٣٠١.

(٢) انظر: خليل، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٥: ٣٦٨.

(٣) انظر: البري، "خطاب الضمان". بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢: ١١٠٢.

(٤) مالك بن أنس الأصبحي. "المدونة". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ). ٤: ١٢٣.

(٥) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٠: ٨.

أن عقد الضمان ليس تبرعا محضا^(١).

الثاني: لو سلّم بأن عقد الضمان تبرع من الضامن فهذا لا يمتنع من انقلابه بالتراضي إلى معاوضة، إذا لم يفض ذلك الضمان لمداينة إلى أجل، يدل على ذلك أن الهبة يمكن أن تنقلب إلى معاوضة كما في هبة الثواب^(٢).

الدليل السادس: أن الضّمان من الأمور غير المتقوّمة شرعاً، قياساً على النظر إلى المحاسن والمعائقة بجامع أنه لا يجب ضمانها عند الجناية عليها^(٣).

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنّ الضمان متقوم شرعاً، بدليل ما سيأتي من الأدلة في إباحة أخذ الأجر عليه.

واستدل القائلون بالجواز بأدلة، من ذلك:

الدليل الأول: عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((الْحُرْجُ بِالضَّمانِ)). أخرجه الأربعة^(٤).

(١) انظر: أ. د نزيه حماد. "مدى أخذ الأجر على الضمان على الكفالة في الفقه الإسلامي".

بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، المجلد: ٩٩، ٩٩٩.

(٢) انظر: نزيه حماد، "مدى أخذ الأجر على الضمان على الكفالة في الفقه الإسلامي"، ٩٩.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي. "أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب). ٣: ٢٩٥. ونص

ابن الشّاظ - رَحِمَهُ اللهُ - على أنّ ما قاله في الفرق صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (دار الكتاب العربي)، ٣: ٣٠٤،

٣٥٠٨؛ ومحمد بن عيسى الترمذي. "سنن الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف. (دار

الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م). ٢: ٥٦١، ١٢٨٥؛ وأحمد بن شعيب النسائي. "السنن

الصغرى". (ط١، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ). ١: ٨٧٨، ٤٥٠٢؛ ١: ٤١؛ ومحمد بن يزيد، ابن

ماجه. "سنن ابن ماجه". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ). ٣: ٣٥٢، ٢٢٤٢.

والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فضعفه غير واحد من الحفاظ، كالبخاري، وأبو

ووجه الدلالة من الحديث: أن الضامن لما كان عليه غرم هذا الضمان تنفيذًا لما التزمه، فلم لا يكون له غنمه أيضًا، وهذا داخل قاعدة الخراج بالضمان^(١). ونوقش ذلك بأن المراد بالضمان في الحديث هو ضمان الأعيان المعقود عليها، ولا علاقة له بضمان ما في ذمم الآخرين الذي هو محل البحث، وشأن ما بينهما^(٢).

الدليل الثاني: أنَّ الأصل في المعاملات والعقود هو الإباحة والحل، وأنه لا يحرم منها شيء إلا أن يقوم دليل خاص على تحريمه، وليس ثمة نص من كتاب أو سنة أو قياس يحرمه، وليس ثمة مصلحة في تحريمه، بل المصلحة في إباحته^(٣). ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنَّه وإن كان الأصل في المعاملات الحل

حاتم، وصححه الترمذي، وحسنه الألباني، انظر: الترمذي، "العلل الكبير"، ١٩١؛ وابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٣٤٧. ومحمد ناصر الدين الألباني. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ). ٥: ١٥٨.

وبالجملة فقد قال الإمام أحمد: "ما أرى لهذا الحديث أصلاً". انظر: عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي. "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". المحقق: إرشاد الحق الأثري. (ط٢)، إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ). ٢: ١٠٧.

- (١) انظر: البري، "خطاب الضمان"، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢: ١١٠٤.
- (٢) انظر: د. سليمان الملحم، "أخذ العوض على الضمان"، ٥٦٤. وانظر أيضًا في أوجه مناقشة الاستدلال بالحديث: أ. د عبد الله ناصر السلمي. "بدائل الأجر على خطاب الضمان المصري". بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢١، ٣٦٥.
- (٣) انظر: ابن منيع، "بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي"، ١: ١٢٩؛ "خطاب الضمان"، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢: ١١٠١.

والإباحة، إلا أنه قام الدليل على المنع من أخذ الأجر على الضمان، وتقدم ذلك مستوفى في أدلة المانعين.

وأما كون التحريم لا مصلحة فيه، فغير مسلم، لا سيما في أخذ الأجر على الضمان في جميعات الادّخار الإلكترونيّة، وذلك أن أخذ المنفعة على القرض لا يجوز إجماعاً^(١)، فكيف يحرم هذا ويباح أخذ الأجر في الضمان، مع أنه يؤول إلى أخذ المنفعة على القرض! ولو سلّم فإن المصالح لا يعارض بها الإجماع الصحيح.

الدليل الثالث: أن الالتزام تعهد، والتعهدات إما أن يراد بها وجه الله، أو يراد بها المعاوضة، وقد نص العلماء على جملة من صور الالتزام يجوز المعاوضة فيها، كحفظ الوديعة، وأخذ الأجر على الجاه، وشركة الوجوه. والضمان نوع من هذه الالتزامات فيجوز التبرع به، ويجوز كذلك أخذ الضمان عليه^(٢).

ويمكن مناقشة ذلك: بأن جميع الصور المذكورة من الالتزامات لا تؤول إلى الربا، بخلاف أخذ الأجر على الضمان، فإنه يؤول إلى الربا كما تقدم بيانه، ثم إن جميع ما ذكر من الالتزامات التي يجوز أخذ العوض فيها مشتملة على عمل، والعوض يكون مقابله.

الراجع في المسألة، وسبب الترجيح:

يترجح للباحث -والله أعلم- القول الأول في المسألة، وهو المنع من أخذ الأجر على الضمان، وسبب الترجيح أمور:

أولاً: قوة أدلة المانعين، لا سيما دليل الإجماع، وكون أخذ الأجر على الضمان يؤول إلى الربا.

ثانياً: أي لم أقف على قول في المذاهب الأربعة -ولو كان ضعيفاً- يجوز أخذ

(١) تقدم حكاية الإجماع في الكلام على أصل جميعات الموظفين.

(٢) انظر: ابن منيع، "بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي"، ١: ١٣٠.

الأجر على الضمان، ولو صح ما جاء عن ابن راهويه لقال به قائل، وكون المذاهب اتفقت على المنع يدل دلالة ظاهرة على أن مأخذ القول قوي جداً، و"لا شك أنهم إذا أطبقوا على شيء فإنه أقرب إلى الصواب" (١).

ثالثاً: أنَّ عاقمة الفقهاء من المعاصرين - سواء أكانوا جهات اجتهاد جماعي كالمجامع الفقهية، والهيئات المصرفية أم أفراداً - على المنع من أخذ الأجر على الضمان، وبالجمله فـ "من الأهمية بمكان عدم التعجُّل بمخالفة أقوال الفقهاء، خاصة المسائل المجمع عليها" (٢).

المطلب الثاني: الضمان في جمعيات الادِّخار الإلكترونيَّة من حيث الأصالة

والتبعية، وحكم الضمان التابع

تقدّم بيان أن أخذ الأجر على الضمان لا يجوز، ولكن جاء في الرأي الشرعي في موقع شركة (سيركليز) - وهي من الجمعيات الضامنة -: إنَّ أخذ الأجر في جمعيات الادِّخار الإلكترونيَّة جائز، ولو كان في ذلك ضمان التعثر؛ لأن الضمان تابع وليس بأصل، ثم إنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها (٣).

(١) نص على هذا الشيخ محمد ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - في "شرح العقيدة السفارينية". (ط ١)، دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ. ١: ٧٤٧، وفي تتمته يقول: "والخروج عنه يحتاج إلى تأن وهذه قاعدة ينبغي أن تعرف، وهي أنك إذا رأيت الجمهور على قول فلا تخرج عنه إلا بعد التأني والتريث والنظر في الأدلة والتدبر فيها؛ لأن قول الجمهور لا يستهان به، وقول الجمهور أقرب للحق من قول الواحد".

(٢) نص على ذلك أ. د عبد الله السلمي في هذه المسألة. انظر: السلمي، "بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي"، ٣٦٧.

(٣) قال ذلك فضيلة الباحث: عبد العزيز الدميحي - حفظه الله - انظر: <https://circlys.com/sharia.html> تاريخ زيارة الموقع ١٠/٢٥/١٤٤٤هـ.

ولا إشكال في القاعدة من حيث الأصل^(١)، ولكن يظهر لي خطأ تنزيل هذا الفرع على هذه القاعدة، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: منع كون الضمان في شركات الادّخار الإلكترونيّة تابعاً، وذلك أنّ الضمان أصلي وليس بتابع، ويبيّن ذلك أمران:

الأمر الأول: اختلاف المبلغ المقطوع بوجود الضمان أو عدمه، وتقدم في التمهيد أن إحدى الشركات -وهي: (سيركليز)- تضاعف المبلغ الذي تحصله من الأفراد أضعافاً كثيرة مع وجود شرط الضمان، بل إن الشركة نفسها ذكرت -في تطبيقها الرسمي- أن أهم مزاياها هي: **ضمان التعثر^(٢)**.

الأمر الثاني: اختلاف المبلغ مع اختلاف مبلغ الإفراض أو دَوْر الأخذ، وسبب ذلك أن مخاطرة الشركة تزداد كلما زاد المبلغ أو تقدّم الدور^(٣)، ومعلوم أن

(١) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م). ١٢٠؛ وزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". ت: الشيخ زكريا عميرات. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ). ١٠٣.

(٢) في التطبيق الرسمي: (أهم المميزات التي تميز سيركليز: الحجز بدوائر مضمونة، حتى وإن تعثر أحدهم نعوض ونطالب).

(٣) ودون القارئ هذا المثال الواقعي لتطبيق سيركليز الموضح للمراد، وجرى تطبيق هذا المثال في مطلع شهر شوال عام ١٤٤٤: (إذا أراد المشترك في الدائرة المشاركة بمبلغ (٥٠٠٠) ريال شهرياً لمدة ١٢ شهراً، فإنه سيتحصل في موعد الاستحقاق على (٦٠٠٠) ريال، ورسوم الاشتراك في الدائرة كالتالي: إذا كان الاستلام شهر يونيو فمجموع الرسوم المقطوعة بالريال: (٦٧٦٢)، وفي شهر يوليو: (٤٨٣٠)، وفي شهر أغسطس: (٢٨٩٨)، وفي شهر سبتمبر: (١٩٣٢)، وفي شهر أكتوبر: (٩٦٦)، وفي شهر نوفمبر: (٥٧٩)، وفي شهر ديسمبر:

المخاطر كلما زادت زاد الربح، وهذا يوضح كون الضمان أصلاً لا تبعاً، ومن ضمن الأسئلة الشائعة في تطبيق (سيركيز) جاء سؤال حول اختلاف الرسوم من دور إلى دور؟ فكان الجواب: "ليس من المنطقي توحيد الرسوم؛ لأنَّ حجم المخاطر يختلف من دور إلى دور" (١)، وهذا في غاية الصراحة في كون غالب الربح إنما هو على الضمان المقدم من الشركة، وأنه -أعني الضمان- أصل لا تبع.

الوجه الثاني: لو سلّم بأن الضمان تبع لا أصل، فإن هذا لا يعني إباحته، لأن أخذ الأجر على الضمان تحريمه من باب تحريم الربا، والربا محرم قليله وكثيره، تابعه وغير تابعه، وفي هذا يقول المواق: "الربا لا يجوز منه قليل ولا كثير لا لتبعية ولا لغير تبعية" (٢).

وقد يشتهه باب الربا بباب الغرر، فباب الغرر يباح منه اليسير وكذا التابع، وما تدعو إليه الحاجة، وأمّا الربا فهو ممنوع كله، وفي هذا يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله، ولا يجوز كثيره" (٣)،

(٣٣٨)، وفي شهر يناير: (٢١٠)، وفي شهر فبراير: (٩٦)، وفي شهر مارس: (٧٢) وفي شهر أبريل: (٤٨)). والملاحظ الفارق الضخم في الرسوم بين الأدوار الأولية والأخيرة، وما ذاك إلا لأن الشركة لا ضمان عليها إذا كان العميل لا يستلم المبلغ إلا في آخر الدورة، ولا مخاطرة حينئذ، بخلاف ما إذا كان موعد الاستلام أول الدورة فإن المخاطرة عندئذ حاضرة، وبهذا زاد المبلغ.

(١) انظر: الأسئلة الشائعة في التطبيق.

(٢) المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٦: ٢٣٠.

(٣) يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وغيره. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ). ٩: ١١١.

ويقول ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: "مفسدة الغرر أقلُّ من الربا، فلذلك رُخِّصَ فيما تدعو إليه الحاجة منه..." (١).

المطلب الثالث: تخريج الأجر في جمعيات الادّخار الإلكترونيّة على مسألة أخذ

الأجر على الجاه

تقدم أنّ أخذ الأجر على الضمان لا يجوز، وأنه لا يصح أن يقال: إن الضمان في جمعيات الادّخار الإلكترونيّة تبع، ولكن جاء في الحكم الشرعي في موقع (سيركليز) أنه "لا يظهر ما يمنع من أخذ الرسوم في مقابل الحصول على حجز الدور في الاقتراض، وهي أسهل مما أجازه عددٌ من الفقهاء من إجازة أخذ العوض على الاقتراض بالجاه، فقد أجازه الشافعية في قول، وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأن هذا الرسم الزائد يُعتبر جعلاً في مقابلة ما بذله من جاهه، فيجوز أخذه، لأنه أجير يجوز له أخذ أجرة على الاقتراض من غيره بجاهه" (٢).

والكلام هنا ليس في الترجيح في أصل المسألة، إذ أخذ الأجر على الجاه جائز عند الشافعية والحنابلة (٣)، بل الكلام في صحة هذا التخريج من عدمه، والذي يظهر لي أن هذه الجمعيات لا تأخذ الرسوم مقابل تعيين الدور، وإنما تأخذ الرسوم مقابل ما تبذل من الضمان على ما تقدم بيانه، ويوضح ذلك:

أولاً: ما تقدّم قريباً في الفرع الماضي، من أنّ الرسوم تزيد كلما تقدم الدور، أو زاد المبلغ.

ثانياً: ما تقدم أيضاً من جواب شركة (سيركليز) لسؤال حول اختلاف الرسوم

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٢٥.

(٢) قائل ذلك هو فضيلة الباحث: عبد العزيز الدميحي أيضاً. انظر: <https://circlys.com/sharia.html>

com/sharia.html تاريخ زيارة الموقع ٢٦/١٠/١٤٤٤هـ.

(٣) تقدم بيان ذلك في الفرع الأول من هذا المبحث.

من دور إلى دور؟ ونصه: "ليس من المنطقي توحيد الرسوم؛ لأنَّ حجم المخاطر يختلف من دور إلى دور"^(١)، وهذا يبين أن الأجر لم يكن مقابل الوساطة بين المشتركين، وإنما الأجر مقابل المخاطرة، ومعلوم أن المخاطرة تنشأ من الضمان، فكان الحاصل: أن الاختلاف في الرسوم إنما هو من أجل ما يقع من الضمان، وما يترتب عليه من المخاطرة.

وتحسن الإشارة في ختام هذا المبحث إلى أمر مهم، وهو أن بعض شركات الإذخار الإلكترونية تغطّي الأماكن الناقصة في الدوائر الإقراضية^(٢)، وتأخذ فوائد تزيد في بعض الأحوال عن ١٣%^(٣)، وهنا تتحول الشركة من إدارة الجمعيات فحسب إلى كونها مقرضة، وتصير الفوائد التي تأخذها من باب القرض الذي يجر نفعاً، وهو في هذه الحالة من الربا الصريح الذي لا شك فيه.

(١) انظر: الأسئلة الشائعة في التطبيق.

(٢) جاء في الأسئلة الشائعة في تطبيق سيركليز: "لماذا تختلف الرسوم من دور لآخر وتعتبر مكلفة في بعض الأحيان؟" فجاء في الجواب: "من أكبر مشاكل الجمعيات عدم وجود العدد الكافي لتغطية مدة الدائرة، ويتكفل سيركليز بالتغطية لجميع المشتركين، أي: إن سيركليز يعتبر أحد الأعضاء المشاركين معكم".

(٣) في ٨ ذو القعدة عام ١٤٤٤هـ أتاحت شركة سيركليز دوائر جديدة، وجاءت نسبة الفائدة في دائرة (٦٠٠٠٠) لمن يستلم أولاً: (٧٥٦٠) ريالاً من غير الضريبة، مع العلم أن ما يستحقه المشارك هو (٥٥٠٠٠) ريالاً؛ لأنه سيُخصم مقدار ما سيدفعه، والخلاصة أن الفائدة ستكون (١٣,٧٤%) ومدة الدورة عام واحد فقط!

الخاتمة

بعد حمد الله والثناء عليه أختتم هذا البحث بجملة من النتائج، والتوصيات:

فمن نتائج هذا البحث:

١. جمعيات الإذخار الإلكترونية نسخة أكثر تنظيماً من جمعيات الموظفين التقليدية، ويمكن تعريفها بأنها: (منصات إلكترونية تنظم الجمعيات الإقراضية بمقابل مالي).

٢. من يقول بتحريم جمعيات الموظفين، سيقول بتحريم جمعيات الإذخار الإلكترونية ولا شك، ولكن عامة العلماء على جواز جمعيات الموظفين، وهو الأظهر في المسألة.

٣. جمعيات الإذخار الإلكترونية على نوعين:

النوع الأول: جمعيات لا تضمن المشاركين، فهذه جائزة؛ لأن المقابل الذي تحصّله يكون مقابل الخدمات المبذولة من التطبيق، ولا مانع في ذلك؛ لأنه من قبيل الإجارة.

النوع الثاني: جمعيات تضمن المشاركين فيها، والعوض المبذول في هذه الجمعيات يكون في غالبه مقابل هذا الضمان، وأخذ الأجر على الضمان محرم عند المذاهب الأربعة، وهو قول عامة المعاصرين من المجامع الفقهية والهيئات والأفراد، بل حكي الإجماع على التحريم، ومقتضى ذلك: تحريم جمعيات الإذخار الإلكترونية الضامنة، وهذا هو الذي ترجّح للباحث.

٤. لا يصحُّ أن يقال: إن الضمان تبع وليس بأصل، لأنَّ واقع هذه الشركات ينافيه، ولو سلم تتبعيته فإنَّ تحريم أخذ الأجر على الضمان لأجل الربا، والربا يحرم القليل فيه والكثير، والتابع والأصل، وكذلك: لا يصح تحريج جمعيَّات الإِدِّخار الإلكترونيَّة الضامنة على أخذ الأجر على الجاه.

وأما التوصيات، فأوصي بما يلي:

١-مزيد البحث حول جمعيَّات الإِدِّخار الإلكترونيَّة، من جهة بعض الشروط المتعلقة بها، كحكم الهدايا المقدمة للمشاركين في جمعيَّات الإِدِّخار الإلكترونيَّة، وحكم أخذ المقابل المالي مقابل حجز الدور من غير ضمان، وتكييف الأموال التي تدخل في حساب الشركة، وحكم الجهالة بأعضاء الدائرة، ونحو ذلك.

٢-مزيد البحث حول التطبيقات الإلكترونيَّة عمومًا، والماليَّة منها بوجه أخص، من ذلك على جهة المثال: تطبيقات الاستثمار والمضاربة، وخدمات الدفع الآجل للمنشآت، وخدمات المصرفية المفتوحة، وبالجملَّة: **تطبيقات التقنيَّات المالية في غاية التطور في السنوات المتأخِّرة**، وكثير من الناس يُقدِّم عليها من غير سؤال، فواجب على الفقهاء سدَّ هذه الثغرة.

٣-أوصي بإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة في مجال التقنيات المالية، وأحسب أنَّ الفقهاء في زماننا سدوا ثغرة كبيرة في المعاملات المصرفية بإيجاد جملة من البدائل، ولكن البدائل الشرعية في التقنيات المالية ما زال الكلام فيها شحيحًا، وأشير إلى أنه لا يلزم من عدم الوقوف على البديل المتضمن كفاءة الأصل السكوت عن المعاملات الممنوعة، إذ الحكم شيء، والبديل شيء آخر.

٤-توعية أصحاب رؤوس الأموال والشركات بأهمية أخذ الحكم الشرعي قبل إنشاء أمثال هذه التطبيقات، إذ قد حُكي الإجماع أنه لا يجوز لمكلف أن يُقدِّم على

أمرٍ حتى يعلم حكم الله فيه^(١)، وقال عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ))^(٢).

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، والحمد لله رب العالمين.



(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ٢: ١٤٨؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٢٩٥.

(٢) أخرجه: مالك بن أنس. "موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني". ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. (ط٢، المكتبة العلمية). في باب الشركة في البيع، ٢٨٣، (٨٠٣)؛ والترمذي "سنن الترمذي". واللفظ له في أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١: ٤٩٦، (٤٨٧)، وقال: حسن غريب.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد، المنتقى: الهيثمي "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث". المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري. (ط١، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣هـ).
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط١ حيدر آباد الدكن - الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". المحقق: إرشاد الحق الأثري. (ط٢، باكستان: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ).
- ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن. "الأحكام الوسطى من حديث النبي ("). تحقيق: حمدي السلفي وغيره، (مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ).
- ابن القطان، علي بن محمد. "الإقناع في مسائل الإجماع". المحقق: حسن فوزي الصعدي. (ط١، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ).
- ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. (ط١، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". المحقق: صغير أحمد الأنصاري، (ط١، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (ط١، مطبعة الحلبي، ١٣٨٩هـ).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. "فتاوى نور على الدرب". جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ).

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، وغيره. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وغيره. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وغيره، (ط ١، أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. "شرح العقيدة السفارينية". (ط ١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ).
- ابن عرفة، محمد بن محمد. "المختصر الفقهي". المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط ١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ١٤٣٥هـ).
- ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير". ت: د. عبد الله التركي وغيره، (ط ١، دار هجر، القاهرة، ١٤١٥هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق: د. عبد الله التركي وغيره، (ط ٣، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي السلامة.

- (ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠ هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ).
- ابن معين، يحيى بن معين. "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين". المحقق: أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكتبة الدار، ١٤٠٨ هـ).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (دار عالم الكتب).
- ابن منيع، عبد الله بن سليمان. "بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي". (ط١، دار عالم الكتب، ١٤٣٧ هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).
- أبو حفص الوراني، عمر بن بدر. "المغني عن الحفظ والكتاب". (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (دار الكتاب العربي)
- أبو زيد، د. بكر. "خطاب الضمان". بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٤٠٧ هـ.
- الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).
- الأصبحي، مالك بن أنس. "موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني". (ط٢، المكتبة العلمية).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ).

- البري، د. زكريا. "خطاب الضمان". بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٤٠٧هـ.
- البناني، محمد بن الحسن. "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني". (ط١)، الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشف القناع عن الإقناع". (ط١)، وزارة العدل، ١٤٢١-١٤٢٩هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- الجبرين، أ. د عبد الله بن عبد العزيز. "جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي". بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للإفتاء، العدد: ٤٣.
- الجزائري، د. محمد حسين. "وثائق النوازل، الإصدار الثاني لفقه النوازل". (ط١)، دار ابن الجوزي).
- الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
- حماد، نزيه. "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد"، (ط١)، دار القلم، ١٤٢١هـ).
- حماد، نزيه. "مدى أخذ الأجر على الضمان على الكفالة في الفقه الإسلامي". بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، المجلد: ٩.
- الخثّلان، سعد. "فقه المعاملات المالية المعاصرة". (ط٢)، دار الصميعي، ١٤٣٣هـ).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط/ الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- الديبان، ديبان بن محمد. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢)، ١٤٣٢هـ).

- الدردير، أحمد العدوي. "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". (دار الفكر).
 الرُّعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).
 الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط/ أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
 الزَّيدي، محمَّد بن محمَّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". المحقق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).
 السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (دار المعرفة).
 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "الفتاوى السعدية". (الرياض: المؤسسة السعيدية).
 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).
 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "المختارات الجلية من المسائل الفقهية". (ط١، دار الآثار).
 السلمي، أ. د عبد الله ناصر. "بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي". بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢١.
 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
 الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة).
 الصاوي المالكي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف).
 الزرير، أ. د محمد الأمين. "خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية". (ط/١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٣٢هـ).
 عبد الرحيم، فانيامبادي. "معجم الدخيل في اللغة العربية". (ط١، دار القلم،

- ١٤٣٢هـ).
 عlish، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (دار الفكر، ١٤٠٩هـ).
 عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).
 الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).
 القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب).
 القليوبي، أحمد سلامة - وعميرة، أحمد البرلسي "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
 الكوسج، إسحاق بن منصور. "مسائل الإمام أحمد وإسحاق". (ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ).
 المترک، عمر عبد العزيز. "الربا والمعاملات المصرفية". (دار العاصمة).
 مجموعة من المؤلفين. "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي في السودان". (بدون طبعة).
 مجموعة من المؤلفين. "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في مصرف فيصل الإسلامي في البحرين". (بدون طبعة).
 المطرزي، ناصر بن عبد السيد. "المغرب في ترتيب المغرب". (دار الكتاب العربي).
 الملحم، د. سليمان. "أخذ العوض على الضمان". بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٢٠.
 المنيع، عبد الله بن سليمان. "التأمين بين الحظر والإباحة". ملف (pdf) منشور في الشبكة العنكبوتية.
 المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الموصللي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الصغرى للنسائي". (ط١، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

الهيئة الشرعية. "قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي". (ط١، دار كنوز اشبيليا، ١٤٣١هـ).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. "المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية". (ط: ٢٠١٧).

المراجع الإلكترونية:

<https://binothaimeen.net/content/> ١٠٩٦ موقع ابن عثيمين.

<https://circlys.com/faq.html> موقع سيركليز.

<https://hakbah.sa/faq> موقع هكبه

<https://moneyloop.sa/ask> موقع موني لووب.

<https://www.sama.gov.sa/ar-sa/>

[SandBox/Pages/default.aspx](https://www.sama.gov.sa/ar-sa/SandBox/Pages/default.aspx) موقع البنك المركزي.

<https://youtu.be/XkXbWNILmcl> موقع يوتيوب.

<https://sh-albarrak.com/article/> ٤٦٠٠ موقع الشيخ عبد

الرحمن البراك.

bibliography

A group of authors. Fatwas of the Sharia Supervisory Board of Faisal Islamic Bank in Sudan.

A group of authors. Fatwas of the Sharia Supervisory Board of Faisal Islamic Bank in Bahrain.

Aabdalrahim, fanyambadi. "maejam aldukhil fi allughat alarabiati". (ta 1 , dar alqalam , 1432 hi).

Abn najim , zayn aldiyn bn 'iibrahima. "albahar alraayiq sharh kanz aldaqayiqi" ,(ta 2 , dar alkitaab al'iislamii).

Abū Dāwūd, Sulaimān ibn al-Ash'ath. "Sunan Abī Dāwūd". (Dār al-Kitāb al-'Arabī).

Abū Ḥafṣ al-Warrānī, 'Umar ibn Badr. "al-Mughnī 'an al-ḥifẓ wa-al-Kuttāb (printed with: Junnat al-murtāb be-naqd al-Mughnī 'an al-ḥifẓ wa-al-Kuttāb li-Abī Ishāq al-Ḥuwaynī)". (1st ed. , Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1407AH).

Abū Zayd, Dr. Bakr. "Letter of Guarantee" , (in Arabic). Research published in the Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue Two, Volume Two, 1407AH.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. "Sharia Standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions". (Edition: 2017).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Irwā' al-ghalīl fi takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl". Supervised by: Zuhayr al-Shāwīsh, (2nd ed. , Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1405AH).

al-Aṣḥabī, Mālik ibn Anas. "al-Mudawwanah". (1st ed. , Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415AH).

al-Aṣḥabī, Mālik ibn Anas. "Muwaṭṭa' Mālik be-riwāyat Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī". Commentary and

investigation: ‘Abd al-Wahhāb ‘Abd al-Laṭīf. (2nd ed. , al-Maktabah al-‘Ilmīyah).

al-Baldaḥī, ‘Abdullāh ibn Maḥmūd. "al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār". (Cairo: al-Maṭba‘ah al-Ḥalabī, 1356AH).

al-Barrī, Dr. Zakarīyā. "Letter of Guarantee" , (in Arabic). Research published in the Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue Two, Volume Two, 1407 AH.

Albnaniū , muhamad bin alhasani. "alfath alrabaaniū fima yataealaq dhahil eanh alzarqaniū". (t 1 , alkutub aleilmiat , 1422 hi).

al-Buhūṭī, Maṣṣūr ibn Yūnus. "Kashshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘". (1st ed. , Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1421-1429AH).

al-Ḍarīr, Prof. Muḥammad al-Amīn. "Khiṭābāt al-ḍamān fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah". (1st ed. , Islamic Research and Training Institute, 1432 AH, 2011).

al-Dubayyān, Dubayyān ibn Muḥammad. "Financial transactions authenticity and contemporary" ,(in Arabic). (2nd ed, 1432AH).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmīyah).

Al-Ḥamīdy, Muḥammad ibn Fattūḥ. "Jadhwat al-Muqtabis fī dhikr wulāt al-Andalus". (Cairo: al-Dār al-Miṣrīyah, 1966).

Al-Ḥaṣkafy, Muḥammad ibn ‘Alī. "al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-Absār wa-jāmi‘ al-Biḥār". Investigated by: ‘Abd al-Mun‘im Khalīl Ibrāhīm. (1st ed. , Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1423AH).

al-Jibrīn, Prof. ‘Abdullāh ibn ‘Abd al-‘Azīz. "Staff Association and its rulings in Islamic Jurisprudence". A research published in the Islamic Research Journal, Issue: 43.

al-Jizānī, Dr. Muḥammad Ḥusain. "wathā'iq al-nawāzil, al-iṣḍār al-Thānī li-fiqh al-nawāzil". (1st ed. , Dār Ibn al-Jawzī).

al-Kawsaj, Ishāq ibn Manṣūr. "masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Ishāq ibn Rāhawaih". (1st ed. , Deanship of scientific research at Islamic University, 1425AH).

al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj". (1st ed. , Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415AH).

Alkhithlan , saedu. "fiqh almueamalat almaliatu". (ta 2 , dar alsamiei , 1433 hu).

al-Manī', 'Abdullāh ibn Sulaymān. "al-ta'mīn bayna al-ḥaẓr wa-al-ibāḥah". (pdf) Posted on the web.

Al-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st ed. , Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1416AH).

al-Mulḥim, Dr. Sulaymān. " Taking compensation on the guarantee", (in Arabic). Research published in the Journal of the Saudi Fiqh Society, Issue: 20.

Al-Muṭarrizi, Nāṣir ibn 'Abd al-Sayyid. "al-Mughrib". (Dār al-Kitāb al-'Arabī).

al-Mutraq, 'Umar 'Abd al-'Azīz. "usury and banking transactions". (in Arabic). (Dār al-'Āṣimah).

al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb. "al-sunan al-Sughrā". (1st ed. , Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1428AH).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "Rawḍat al-tālibīn wa-'umdat al-muftīn". Investigated by: Zuhayr al-Shāwīsh. (3rd ed. , al-Maktab al-Islāmī, 1412AH).

al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah – and 'Umairāt, Aḥmad al-Baralsī. "ḥāshiyatā Qalyūbī wa 'Umairāt". (Beirut: Dār al-Fikr, 1415AH).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq". ('Ālam al-Kutub).

Al-Ru‘ainī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd ed. , Dār al-Fikr, 1412AH).

al-Rumlī, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās. "nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj". (the last edition, Beirut: Dār al-Fikr, 1404AH).

al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir. "al-Fatāwā al-Sa‘dīyah". (Riyadh: al-Mu’assasah al-Sa‘īdiyyah).

al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir. "al-Mukhtārāt al-Jalīyah min al-Masā’il al-Fiḥīyah". (1st ed. , Dār al-Āthār).

al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir. "al-qawā’id wa-al-uṣūl al-Jāmi‘ah wa-al-furūq wa al-Taḳāsīm al-badī‘ah al-nāfi‘ah". (1st ed. , Dār Ibn al-Jawzī, 1421 AH).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ". (Beirut: Dār al-Ma‘rifah).

al-Ṣāwī al-Mālikī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Bulghat al-sālik li-Aqrab al-masālik". (Dār al-Ma‘ārif).

al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. "al-Umm". (Beirut: Dār al-Ma‘rifah).

al-Sulamī, prof. ‘Abdullāh Nāṣir. " Pay alternatives to a bank guarantee letter. Research published in the Journal of the Saudi Fiqh Society, No. 21.

al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī Qawā’id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah". (1st ed. , Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1403 AH).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. "Sunan al-Tirmidhī". Investigated by: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998).

Al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs". Investigated by: a group of investigators. (Dār al-Hidāyah).

Amīn Afandī, ‘Alī Ḥaydar Khawājah. "Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām". Arabized by: Fahmī al-

Husaynī. (1st ed. , Dār al-Jīl, 1411AH).

Hamaad , naziha. "qadaya fiqhiat mueasirat fi almal waliaqtisadi" , (ti 1 , dar alqalam , 1421 hi).

Ḥammād, Prof. Nazīh. "The extent of taking the reward for the guarantee over the surety in Islamic jurisprudence" , (in Arabic). A research published in the Journal of Islamic Economics at King Abdul Aziz University, Volume: 9.

Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abdillāh. "al-Istidhkār". Investigated by: Sālīm Muḥammad ‘Aṭā et el. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1421AH).

Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abdillāh. "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwatta’ min al-ma’ānī wa-al-asānīd". Investigated by: Muṣṭafā ibn Aḥmad al-‘Alawī et el. (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn ‘Abd al-Hādī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Tanqīḥ al-Taḥqīq fī aḥādīth al-ta’līq". Investigated by: Sāmī ibn Muḥammad ibn Jād Allāh et el. (1st ed. , Aḍwā’ al-Salaf, 1428AH).

Ibn Abī Ḥātim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "al-jarḥ wa-al-ta’dīl". (1st ed. , Hyderabad, Deccan - India: Edition of the Ottoman Encyclopedia Council - Beirut: Arab Heritage Revival House, 1271AH).

Ibn Abī Shaybah, ‘Abdullāh ibn Muḥammad. "al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār". Investigated by: Muḥammad ‘Awwāmah. (1st ed. , Dār al-Qiblah, 1427AH).

Ibn Abī Usāmah, al-Ḥārith ibn Muḥammad. "Bughyat al-bāḥith ‘an Zawā’id Musnad al-Ḥārith". Selected by: ‘Alī ibn Sulaymān. Investigated by: Dr. Ḥusain Aḥmad Ṣāliḥ. (1st ed. , Al-Madinah Al-Munawwarah: Center for the Service of the Sunnah and the Biography of the Prophet, 1413AH).

Ibn al-Humām, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid. "Fath al-Qadīr". (1st ed. , Al-Babi Al-Halabi, 1389AH).

Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī. "al-‘ilal al-

mutanāhiyah fī al-aḥādīth alwāhyh". Investigated by: Irshād al-Ḥaqq al-Atharī. (2nd ed. , Faisalabad, Pakistan: Idārat al-‘Ulūm al-Atharīyah, 1401AH).

Ibn al-Kharrāt, ‘Abd al-Ḥaqq ibn ‘Abd al-Raḥmān. "al-Aḥkāṁ al-Wuṣṭā min Ḥadīth al-Nabī-ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam". Investigated by: Ḥamdī al-Salafī, et el. (Maktabat al-Rushd, 1416AH).

Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī. "al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqī‘ah fī al-sharḥ al-kabīr". Investigated by: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ, et el. (1st ed. , Dār al-Hijrah -1425AH).

Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm. "al-ishrāf ‘alā madhāhib al-‘ulamā’". Investigated by: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād. (1st ed. , Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, 1425AH).

Ibn al-Qaṭṭān, ‘Alī ibn Muḥammad. "al-Iqnā‘ fī masā’il al-ijmā’". Investigated by: Ḥasan Fawzī al-Ṣa‘īdī. (1st ed. , al-Fārūq al-ḥadīthah, 1424 AH).

Ibn al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāleḥ. "sharḥ al-‘aqīdah al-Saffārīnīyah". (1st ed. , Riyadh: Dār al-waṭan, 1426AH).

Ibn ‘Arafah, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Mukhtaṣar al-fiqhī". Investigated by: Dr. Ḥāfiẓ ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad Khayr. (1st ed. , Khalaf Ahmad Al Khabtoor Charitable Foundation, 1435AH).

Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abdillāh. "Fatāwā Nūr ‘alā al-darb". Compiled by: Dr. Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. "Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah". Investigated by: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. (Dār al-Fikr, 1399AH).

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". (The Great Commercial

Library).

Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar. "tafsīr al-Qur'ān al-‘Azīm". Investigated by: Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah. (2nd ed. , Dār Ṭaibah, 1420AH).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. "Sunan Ibn Mājah". (1st ed. , Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1430AH).

Ibn Manī‘, ‘Abdullāh ibn Sulaymān. "Buḥūth wa-fatāwā fī al-iqtisād al-Islāmī". (1st ed. , Dār ‘Ālam al-Kutub, 1437AH).

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. "al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘". (1st ed. , Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418AH).

Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ. "al-Ādāb al-shar‘īyah wa-al-minaḥ al-mar‘īyah". (‘Ālam al-Kutub).

Ibn Mu‘īn, Yaḥyá ibn Mu‘īn. "Su‘ālāt Ibn al-Junayd li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Mu‘īn". Investigated by: Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf. (1st ed. , Maktabat al-Dār, 1408AH).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. "al-Ashbāh wa-al-naẓā‘ir ‘alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān". (1st ed. , Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419AH).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn". Investigated by: Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. (1st ed. , Dār Ibn al-Jawzī, 1423AH).

Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "al-sharḥ al-kabīr". Investigated by: Dr. ‘Abdullāh al-Turkī et el. (1st ed. , Dār Hajar, 1415AH).

Ibn Qudāmah, ‘Abdullāh ibn Aḥmad. "al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad". (1st ed. , Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1414AH).

Ibn Qudāmah, ‘Abdullāh ibn Aḥmad. "al-Mughnī". Investigated by: Dr. ‘Abdullāh al-Turkī et el. (3rd ed. , Dār ‘Ālam al-Kutub 1417AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "Majmū‘ al-

Fatāwá". Investigated by: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. (King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1416AH).

Sharia Board. Decisions of the Sharia Board of Al-Rajhi Bank. (1st ed. , Dār Kunūz Ishbīliyā, 1431AH).

Ulaysh, Muḥammad ibn Aḥmad. "Minah al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (Beirut: Dār al-Fikr, 1409AH).

Umar, Dr. Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd. "Mu‘jam al-Lugha al-‘Arabīyah al-Mu‘āṣirah". (1st ed. , ‘Ālam al-Kutub, 1429AH).

Electronic references:

<https://binothaimeen.net/content/1096> Ibn Uthaymeen website.

<https://circlys.com/faq.html> Sir Cleese's website.

<https://hakbah.sa/faq/> Hakbah website

<https://moneyloop.sa/ask> Money Loop website.

<https://www.sama.gov.sa/ar-sa/-SandBox/Pages/default.aspx> Central Bank website.

<https://youtu.be/XkXbWNILmcl> YouTube.

<https://sh-albarrak.com/article/4600> Sheikh Abdul Rahman Al-Barrak website.



تنقيح المناط

Editing of the Legal Premises

إعداد :

أ . د / عبد الله بن علي البارقي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية، قسم أصول الفقه

Prepared by :

Prof. Abdullah bin Ali Al-Baariqi

Professor at the Department of Fundamentals of
Jurisprudence, Islamic University of Madinah

Email: abdalbarqy@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/06/21		2023/05/23
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-026	



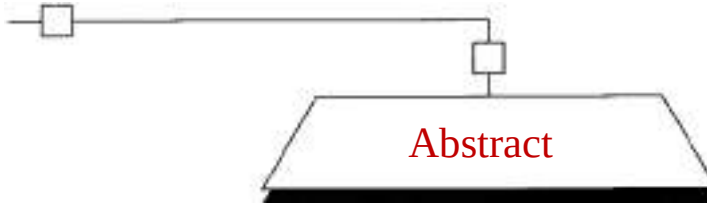
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





يهدف البحث إلى توضيح ضرب من أضرب الاجتهاد في العلة اصطلاح على تسميته بـ تنقيح المناط من خلال التعريف به وذكر طرائق الأصوليين في الكشف عن معناه، وتحرير حقيقته بتحديد لها ببيان الفرق بينه وبين ما يشبهه به مصطلحات تحقيق المناط وتخرج المناط والسير والتقسيم وهو أكثرها اشتباهاً به. وبعد ذلك إقامة الدلائل على حجتيه واعتباره عند الأصوليين، وأقسامه عندهم، وطريقة إعماله في النصوص وشيء من التطبيقات على كل ذلك.

الكلمات المفتاحية: (تنقيح المناط، المناط، تخرج المناط، تحقيق المناط، السير والتقسيم، العلة).



The research seeks to clarify one of the approaches to scholarly juristic effort (ijtihād) regarding the legal ratio n(‘Illah) which is technically referred to as “tanqīḥ al-manāt” (editing of legal premises), through its definition, and the mention of the ways of the scholars of Uṣūl in highlighting its meaning, and enumerating its concept by defining it through the explanation of the differences between it and other similar terminologies like: “taḥqīq al-manāt” (authenticating the legal premises), and “takhrīj al-manāt” (deriving the legal premises), and “al-sabr wa al-taqsīm” (investigation and division) which is the most similar of all the terminologies with it.

This was followed by the justification of its authority and recognition by the scholars of Usūl, and its types according to them, and how it is applied in the texts and some applications on this all.

Keywords: (Tanqīḥ al-manāt, legal premises, takhrīj al-manāt, takhrīj al-manāt, al-sabr wa al-taqsīm, the legal ratio).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فمما لا شك فيه ولا ريب أن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معلومة مأثورة، والوقائع والحوادث المستجدة غير مقطوعة ولا ممنوعة، فما زالت تترى وتتجدد، والله تعالى في كل واقعة حكم متلقى من الشرع. ولذا فقد جاء العلماء بقواعد شرعية تستوعب هذه الحوادث من خلال النصوص المسطورة، محققة لأصل شمول الشريعة وعمومها وكما لها. ومن هذه القواعد التي جاءت لتوسيع دائرة النصوص قاعدة القياس، وهي قاعدة قائمة على معرفة علة حكم المسألة. وثم طرائق سلكها المجتهدون في الوصول إلى كُنْه هذه العلة وحقيقتها، سميت فيما بعد مسالك العلة.

ومن هذه المسالك: «تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ»

وقد أجمعت أمري على الكتابة فيه، ومحاولة جمع كلام أهل العلم فيما قيل حوله، وضمّ شتات مباحثه بعضها إلى بعض في مكان واحد، إذ لم أقف على دراسة علمية قامت بهذا.

وقد اقتضى المقام تقسيم هذا البحث وكسره على: تمهيد، وخمسة مباحث،

وخاتمة.

التمهيد: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المناط لغة.

المسألة الثانية: تعريف المناط اصطلاحًا.

المبحث الأول: تعريف تنقيح المناط.

المبحث الثاني: الفرق بين تنقيح المناط وما يشته به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف تحقيق المناط.

الفرع الثاني: الفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط.

المطلب الثاني: الفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بتخريج المناط.

الفرع الثاني: الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط.

المطلب الثالث: الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السبر والتقسيم.

الفرع الثاني: الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم.

المبحث الثالث: أقسام تنقيح المناط.

المبحث الرابع: حجية تنقيح المناط.

المبحث الخامس: تطبيقات لتنقيح المناط.

الخاتمة.

وأما المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث فيتلخص في الآتي:

١- الاستقصاء في جمع مادة البحث، والتتبع والاستقراء لمسائله في مظانه من

كتب الأصول الأصيلة.

٢- الاعتماد على الله تعالى، ثم على أمّات كتب الأصول في بحث المسائل

وتقريرها في الغالب، ثم كتب أهل العصر عند الحاجة إلى ذلك ما لم أجده هناك.

- ٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلّا إذا تعذر ذلك.
 - ٤- بيان معاني الألفاظ اللغويّة متضمناً الجانب الوضعي والاشتقائي.
 - ٥- العناية بالتعريف الاصطلاحي وشرحه، والموازنة بينه وبين غيره.
 - ٦- عزو الآيات القرآنية؛ بيان اسم السورة ورقم الآية.
 - ٧- تخريج الأحاديث من مصادرها؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما، وإلا فمن مصادره الأخرى المعتبرة.
 - ٨- حاولت قدر الاستطاعة الاعتناء بصحة المرقوم، وسلامته من حيث: اللغة والإملاء والنحو، مراعيًا تناسق الكلام وترابطه، مع عدم إغفال علامات الترتيم ووضوعها في مواضعها الصحيحة.
- هذا وأسأله تعالى بمنه وكرمه أن يوفق للسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز ويعفو إن جار القلم وما عدل، أو طغى النقص والتقصير والخلل.
- والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المناط لغةً

قال ابن فارس: «النون والواو والطاء أصل صحيح، يدل على تعليق شيء بشيء، ونطته به: علقت به، والنوط: ما يتعلق به -أيضاً-، والجمع: أنواط، وفي المثل: عاط بغير أنواط^(١)؛ أي: إنَّه يعطو يتناول الشيء وليس له ما يتعلق به»^(٢). وهو اسم مكان مأخوذ من ناط الشيء ينوطه نوطاً علَّقه، يقال: نطت الحبل بالوتد أنوطه نوطاً إذا علقت^(٣)، ومنه ذات أنواط شجرة كانوا في الجاهلية ينوطون بها سلاحهم؛ أي: يعلقونه به ويعكفون حولها، وقد سأل الصحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك^(٤).

- (١) مثل يضرب لمن يدعي ما ليس يملكه. انظر: الميداني، أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري، "مجمع الأمثال" تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (ط بدون، مكتبة السنة الحمدية، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م) ٢: ٢٤
- (٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون (ط بدون، دار الحيل بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ٥: ٣٧٠.
- (٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، "لسان العرب" (بدون رقم طبعة ولا تأريخ، دار صادر بيروت) ٧: ٤١٨، الطوفي؛ نجم الدين سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، حققه: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ٣: ٢٣٣.
- (٤) مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي. (ط بدون، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت) ٥: ١٢٨.

=

ومن إطلاق النوط على التعليق قول حسان عليه السلام:

وأنت زنيم نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد (١)

والحديث المذكور أخرجه الترمذي عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر، إنها السنن، قلتهم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: { تَدْعُ ثَدَّتْ تَدْعُ ثَدَّتْ } [سورة الأعراف: ١٣٨]، لتركن سنن من كان قبلكم». الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، "سنن الترمذي - الجامع الصحيح"، تحقيق: أحمد شاكر وجماعة، (مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ط: ١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م)، أبواب الفتن، باب ما جاء لتركن سنن من كان قبلكم، ٤: ٤٩-٥٠، رقم (٢١٨٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا رواه أبو عبد الله أحمد بن حنبل، في "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: ١، ١٤١٦هـ) ٥: ٢١٨

(١) الزبيدي السيد محمد مرتضى، "تاج العروس"، تحقيق مجموعة من العلماء. (طبعة وزارة الإعلام بالكويت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م) ٢٠: ١٥٩.

والزنيم: هو الملاصق للقوم الدعيّ ينتمي إليهم، يقال له: منوط مذبذب؛ لأنه لا يدري إلى من ينتمي، فالريح تذبذبه يميناً وشمالاً، وهذا البيت من الطويل من قصيدة لحسان يهجو فيها أبا سفيان، أولها:

لقد علم الأقوام أن ابن هاشم هو الغصن ذو الأفنان لا الواحد الوغد
وانظر: "ديوان حسان بن ثابت"، تحقيق: وليد عرفات. (دار صادر، بيروت، ١٣٩٤هـ).
ص ٨٩، وفي كون المهجو أبا سفيان انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وجماعة. بالتعاون

وقول الشاعر:

بلادٌ بها نيطت عليّ تمائي وأول أرض مس جلدي تراهما^(١)

المسألة الثانية: تعريف المناط اصطلاحاً

بالتأمل في كلام الأصوليين يجد الناظر أنهم يطلقون المناط في الاصطلاح ويريدون به أحد أمرين:

١- إطلاقه على العلة.

قال الغزالي في المستصفى: «اعلم أنا نعي بالعلّة في الشّريعات مناط الحكم؛ أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه»^(٢).

مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط: ١، (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م) ٧: ١٥١.

- (١) اختلف في قائل هذا البيت؛ فالذي في ابن منظور، "لسان العرب" ٧: ٤١٨، والزيدي في "تاج العروس" ٢٠: ١٥٩: أنه لرقاع بن قيس الأسدي، وفي الإسنوي جمال الدين "نهاية السؤل"، ومعه حاشية العلامة المطيعي "سلم الوصول لشرح نهاية السؤل" (عالم الكتب، بدون رقم وتأريخ) ٤: ١٣٨: أنه لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي، ولم أعر عليه في ديوانه. وهو في أبي علي القالي إسماعيل بن القاسم، "الأمالى". عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي (دار الكتب المصرية. ط: ٢، ١٣٣٤هـ - ١٩٢٦م) ١: ٨٣ دون نسبة، والبيت جاء في أبي بكر الصولي مقدمة "أخبار أبي تمام" شرح لديوان أبي تمام، إعداد الطالب: خلف رشيد نعمان، بإشراف أ. د: محود نائل، وأ. د: عبد الرحمن عثمان. رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر. (١٩٧٦م)، ص ٢٢ غير منسوب لأحد، فلعل لبس نسبته إلى أبي تمام من ذلك.
- (٢) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى" (الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر الحمية. ١٣٢٢هـ). ٢: ٢٣٠.

وفي الروضة القدامية: «ونعني بالعلة مناط الحكم»^(١).

وقال الزركشي: «والمناط هو العلة»^(٢).

وقال الطوفي: «وهو -أي: المناط- العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل»^(٣).

وفي النشر: «المناط: العلة التي نيط بها الحكم؛ أي: علق»^(٤).

وتعبرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، فصار ذلك في اصطلاح الفقهاء، بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره^(٥).

٢- إطلاقه على متعلق الحكم.

قال في التحرير: «المناط: متعلق الحكم»^(٦).

(١) ابن قدامة موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، "روضة الناظر"، (مكتبة

المعارف، الرياض. ط: ٢، (١٤٠٤هـ)، ٢: ١٩٨.

(٢) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر "البحر المحيط"، تحقيق: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني.

وراجعه الدكتور: عمر سليمان الأشقر، وجماعة؛ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بالكويت. ط: ٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ٥: ٢٥٥.

(٣) الطوفي "شرح مختصر الروضة" ٣: ٢٣٣.

(٤) الشنقيطي سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، "نشر البنود"، (دار الكتب العلمية. مصورة عن

طبعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب ودولة الإمارات) ٢: ١٧١.

(٥) الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٥، وقد نقله عن ابن دقيق العيد.

(٦) المرداوي علي بن سليمان أبو العلاء، "التحرير مع التحرير"، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين،

وعوض القرني، وأحمد السراح. (مكتبة الرشد، الرياض. ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). ٦:

وفي شرح الكوكب: «... فالمناط: متعلق الحكم»^(١).
 فنلاحظ أنَّ هؤلاء يفرقون بين «المناط» و«العلة»:
 فالعلة: هي التي ترتب عليها الحكم في الأصل.
 والمناط: متعلق الحكم المذكور في النص.
 بمعنى: أنَّ المناط عند هؤلاء أعم من العلة، فالمناط هو الأمر الذي علق الشارع
 الحكم عليه في لفظه من النص، وعن طريق المناط يبحث في ضمنه عن العلة.
 فالذي جامع أهله في رمضان يجعل الحنفية هذا الجماع هو المناط، بينما العلة
 هي انتهاك حرمة الشهر، والجمهور يرون المناط هنا هو العلة، فمنهج الحنفية ظاهر في
 اعتبارهم المناط وسيلة للوصول إلى العلة^(٢).
 وفي الجملة فغالب أهل الأصول لا يفرقون بينهما.

المبحث الأول: تعريف تنقيح المناط

التنقيح في اللغة: مأخوذ من نقح، و«النون والقاف والحاء أصل صحيح يدل
 على تنحيتك شيئاً عن شيءٍ، وَنَقَّحْتُ العصا: شَدَبْتُ عنها أُبْنَهَا، ومنه: شعر
 منقح، أي مفتش ملقى عنه ما لا يصلح منه»^(٣).

- (١) الفتوحي، محمد بن أحمد ابن النجار، "شرح الكوكب المنير" حققه: الدكتور محمد الزحيلي
 والدكتور نزيه حماد. (الكتاب الخامس من منشورات مركز البحث العلمي بكلية الشريعة
 بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. دار الفكر، دمشق. (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ٤: ٢٠٠.
- (٢) انظر: رائد عبدالله نمر بدير، الدكتور "المناط في أصول الفقه" دار ابن الجوزي، القاهرة. ط:
 ١، (١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م). ص ١٠، باختصار شديد.
- (٣) ابن فارس، "مقاييس اللغة" ٥: ٤٦٧. قال ابن منظور في "لسان العرب" ٢: ٦٢٥: «وَنَقَّحَ
 الْعَظْمَ يَنْقِئُهُ نَقًّا وَانْتَقَحَهُ؛ اسْتَخْرَجَ مِنْهُ، وَالْحَاءُ لُغَةٌ، وَكَأَنَّهُ بِالْحَاءِ اسْتَخْرَجَ الْمَخَ
 وَاسْتَصْصَلَهُ، وَكَأَنَّهُ بِالْحَاءِ تَخْلِصَهُ».

وفي الأساس: «ومن المجاز: نقح الكلام، وخير الشعر الحَوَلِيَّ المنقح، وتقول: ما قرض الشعر المنقح إلا بالذهن الملقح، ورجل مُنْقَحٌ: مجرب، ونقحته السنون: نالت منه، وتنقح شحم الناقة: ذهب بعض الذهب»^(١).

وهو من باب نقح، تقول: نقحت العود نقحاً؛ أي: نقيته من عقده، ونقحت الشيء: خلصت جيده من رديئه^(٢).

فالتنقيح هو التهذيب والتصفية^(٣).

والمناط قد سبق بيانه.

هذا تعريف تنقيح المناط من حيث الأفراد، أمّا من حيث التركيب فقد وقع خلاف كبير بين الأصوليين في بيان حقيقة ذلك المصطلح، والذي تحصل من سبر مؤلفاتهم في ذينك اتجاهان:

الاتجاه الأول: تعريفه من حيث كونه اجتهاداً في الحذف والتعيين.

ومعنى ذلك أن هؤلاء يرون تنقيح المناط طريقاً من طرق النظر في العلة بعد أن أضحت ثابتة نصّاً، وقد سار على هذه الجادة في التعريف أصوليون كبار: أ- فالغزالي لما ذكر حصر مجاري الاجتهاد في العلل وذكر منها تنقيح المناط، عرفه فقال: «أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم»^(٤).

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر "أساس البلاغة" (دار المعرفة، بيروت. ط: ١، ١٤٠٢هـ). ٢: ٢٩٧.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (مكتبة لبنان. بدون رقم وتاريخ) ص ٢٣٧.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٣: ٢٣٧.

(٤) الغزالي، "المستصفى" ٢: ٢٣١-٢٣٢، وبنفس التعريف قال ابن قدامة في "روضة الناظر"

ب- والآمدّي لما عقد خاتمة في أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحكم - العلة- وذكر أنها ثلاثة: تحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه، عرف تنقيح المناط فقال: «وأما تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف، كل واحد بطريقه»^(١).
ج- والشاطبي -ثالث الثلاثة- عرفه فقال: «أن يكون الوصف المعتبر في الحكم المذكور مع غيره في النص، فينقح بالاجتهاد؛ حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغي»^(٢).

قلت: فالتأمل في صنيع هؤلاء يلحظ الآتي:

١- أنَّ العلة على هذا الاتجاه تكون مذكورة بالنص أو غيره من المسالك، وعمل المجتهد تنقيح هذه العلة من الأوصاف التي لا أثر لها في الحكم بطريق من طرق الحذف والإلغاء.

٢- أنَّ هؤلاء لا يعدون تنقيح المناط مسلماً من مسالك العلة؛ بدليل أنهم عند ذكرهم لمسالك العلة لا يذكرون تنقيح المناط.

الاتجاه الثاني: تعريفه من حيث كونه مسلماً من مسالك العلة:

وقد اختلفوا في تعريفه بناء على هذا الاتجاه على طريقتين:

٢: ٢٠٠.

(١) الأمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام" علق عليه: العلامة عبدالرزاق عفيفي (دار الصميعي الرياض. ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). ٣: ٣٨٠.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي اللخمي الغرناطي، "الموافقات في أصول الشريعة"، حققه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، القاهرة. ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). ٥: ١٩-٢٠.

الطريقة الأولى: جعل تنقيح المناط وإلغاء الفارق مسلماً واحداً؛ فجعلوا إلغاء الفارق نفس تنقيح المناط^(١).

وممن ارتضى هذا الغزالي في شفاء الغليل، إذ لما ذكر أمثلة لنفي الفارق بين الأصل والفرع علق عليها فقال: «نعم نرى أن يلقب هذا القياس بتنقيح مناط الحكم ومتعلقه...»، وقد سمي فريق من الأصوليين هذا الجنس: دلالة الخطاب، وسماه آخرون: ما في معنى الأصل، وحاصل ذلك يرجع إلى تنقيح متعلق الحكم ومناطه، بإلغاء ما اقترن به وفقاً غير مقصود بإضافة الحكم إليه^(٢).

وكذا فعل البيضاوي إذ قال: «التاسع: تنقيح المناط، بأن يبين إلغاء الفارق»^(٣).

وقال ابن السبكي في الإبهاج: «إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق يسمى تنقيح المناط»^(٤).

ورأى الطوفي أن لا بأس في تسمية إلغاء الفارق تنقيحاً، وعده أي إلغاء الفارق ضرباً من ضروب تنقيح المناط، وعلل ذلك بأن التنقيح هو التخليص والتصفية،

(١) المطيعي محمد بن بخت، "سلم الوصول على نهاية السؤل"، حاشية على "نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول"؛ لجمال الدين الإسني، (عالم الكتب. بدون رقم وتأريخ) ٤: ١٣٩.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل"؛ تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي (مطبعة الإرشاد ببغداد-١٣٩٠هـ)، ص ١٣٠.

(٣) البيضاوي القاضي عبدالله بن عمر، "منهاج الوصول إلى علم الأصول" مع نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول"؛ لجمال الدين الإسني، (عالم الكتب. بدون رقم وتأريخ) ٤: ١٣٧.

(٤) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، "الإبهاج في شرح المنهاج" تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل (مكتبة الكليات الأزهرية. ط: ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ٣: ٨٠.

وبإلغاء الفارق يصفو الوصف ويتخلص للعلية^(١).

قلت: ههنا أمور:

- ١- نسبة التطابق بين إلغاء الفارق وتنقيح المناط وعزوها إلى الغزالي كما فعل القرافي في التنقيح^(٢)، مخالف لما قرره الغزالي في المستصفى كما سبق حكايته عنه، ولعله اعتمد هو والرازي على ما ذكر في شفاء الغليل كما بينته آنفاً.
- ٢- إلغاء الفارق عند الطوفي وكونه ضرباً من أضرب تنقيح المناط، إنما كان ذلك من قبيل المجاز من باب إطلاق الكل على جزئه.
- ٣- كون إلغاء الفارق هو نفس تنقيح المناط منازع فيه على طرائق قديداً:
 - أ- فمنهم من جعله قسماً من أقسام تنقيح المناط كما فعل الطوفي وقد سبق.
 - ب- ومنهم من غاير بينهما كما فعل ابن السبكي في جمع الجوامع، واستحسن ذلك العطار في حاشيته وقال: «المصنف -أي ابن السبكي- غاير بينهما وهو الأوجه وإن لم يتغايرا تغايراً كلياً؛ إذ بينهما عموم مطلق؛ لأن إلغاء الفارق يعم القطعي والظني، وتنقيح المناط خاص بالظني فيرجع إلى أنه قسم من إلغاء الفارق»^(٣).

قلت: والمغايرة هنا حصلت بجعلهما مسلكين من مسالك العلة.

الطريقة الثانية: وهي طريقة ابن السبكي في جمع الجوامع حيث قال في تعريفه:

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٣: ٨٠.

(٢) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول" حققه: طه عبدالرؤوف سعد (منشورات مكتبة الكليات الأزهرية. ودار الفكر. ط: ١، ١٣٩١هـ - ١٩٧٣م) ص ٣٠١.

(٣) العطار، حسن محمد "حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي" (دار الكتب العلمية، بيروت) ٢: ٣٣٨.

«أن يدل ظاهرٌ على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار ويناط بالأعم، أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي»^(١).

فقوله: أن يدل ظاهر؛ أي: نص ظاهر، وقد خرج به الصريح.

قال البناني: «وينبغي التأمل في وجهه، فإنه إن كان عدم إمكان حذف الخصوص مع دلالة النص الصريح بخلاف الظاهر لمكان الاحتمال فيه دون الصريح، توجه عليه أنهم عُدُّوا من النص الصريح على العلية نحو قول الشارع: لعله كذا، ومثل هذا غير قطعي في اعتبار الخصوص بالاجتهاد، إلا أن يمنع منه صراحة نحو قوله: لعله كذا في اعتبار خصوص كذا في العلية، بل صراحته إنما هي في علته كذا على الجملة»^(٢).

وقوله: أن تكون أوصاف؛ قال العبادي: «هل يشمل ما لو كانت تلك الأوصاف ثابتة بنص ظاهر حتى يجوز حذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد. وقد يوجه الجواز بأن دلالة النص الظاهر على بعض تلك الأوصاف دلالة ظاهرة بمنزلة دلالته على خصوص الواحد كذلك، فلمَّا جاز الحذف ثمَّ، فليجز هنا»^(٣).

قلت: المتأمل في تعريف ابن السبكي يلحظ أنه قد جعل تنقيح المناط يشمل أمرين:

(١) ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب "جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني وبهامشها: تقارير الشرييني" (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ٢: ٢٩٢.

(٢) البناني عبد الرحمن بن جاد الله "حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع وبهامشها: تقارير الشرييني" (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ٢: ٢٩٢.

(٣) العبادي أحمد بن قاسم، "الآيات البينات «حاشية على جمع الجوامع وشرحه للمحلي»" ١١٥/٤.

أ- كونه طريقاً للنظر في العلة الثابتة، وهو ما أشار إليه في التعريف بـ «أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيُحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار، ويناط الحكم بالأعم»^(١).

وفهم من ذلك: أن تنقيح المناط على هذا الوجه ليس بمسلك من مسالك العلة؛ لأن النص الظاهر دل عليها، غايته أنه اقترن بها ما لا دخل له في العليّة فيحصل الاجتهاد في حذفه عن درجة الاعتبار؛ قال ذلك الشيخ عيسى منون في نبراس العقول^(٢).

ب- كونه مسلكاً من مسالك العلة وهو ما أشار إليه في التعريف بقوله: «أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي».

وعني بذلك: أن يدل لفظ ظاهر على التعليل بمجموع أوصاف - يعني في محل الحكم - فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار إما لأنه طردي، أو لثبوت الحكم مع بقية الأوصاف بدونه، ويناط بالباقي^(٣).

قلت: وبهذا النظر اشتبه تنقيح المناط بالسبر والتقسيم، كما أشار إلى ذلك

(١) ابن إمام الكاملية كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»" تحقيق: الدكتور عبدالفتاح أحمد قطب الدخيسي (الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). ٥ : ٣٤٢.

(٢) منون، عيسى "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول" (طبعة: إدارة الطباعة المنيرية) ص ٣٨٥.

(٣) انظر: ابن إمام الكاملية، "تيسير الوصول" ٣٤٢/٥، السعدي، عبدالحكيم عبد الرحمن أسعد "مباحث العلة في القياس" (دار البشائر الإسلامية. ط: ٢، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ص ٥٠٩.

الشيخ عيسى منون^(١).

وقد استحسن بعض العلماء هذا التعريف، وقالوا: بأنه الأوجه كما ذكر العلامة المطيعي، والأنسب كما قال الشيخ عيسى منون^(٢).
وقد غاير في هذا التعريف بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق، وهما متغايران، وهو الأوجه كما سبق نقله عن العطار^(٣).

المبحث الثاني: الفرق بين تنقيح المناط وما يشبهه به

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين (تنقيح المناط) و(تحقيق المناط)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف تحقيق المناط

هذا المصطلح مكون من كلمتين: (تحقيق) و(المناط).
أما التحقيق فهو مأخوذ من حقق، «والحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته»^(٤).
و«أحق الشيء؛ حققه وصار منه على يقين، وأحقه غيره؛ أوجبه، واستحقه؛ أي: استوجبه، وتحقق عنده الخبر؛ أي: صح عنده الخبر، وحقق قوله وظنه تحقيقاً؛ أي: صدقه»^(٥).

(١) انظر: منون "نبراس العقول" ص ٣٨٣.

(٢) انظر: المطيعي "سلم الوصول" ٤: ١٤١، منون "نبراس العقول" ص ٣٨٥.

(٣) انظر: العطار "حاشيته على جمع الجوامع" ٢: ٣٣٨.

(٤) ابن فارس "مقاييس اللغة" ٢: ١٥.

(٥) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح" (المكتبة العصرية، بيروت. ط:

وفي المصباح: «وَحَقَّقْتُ الْأَمْرَ أَحَقَّهُ؛ إِذَا تَيَقَّنْتَهُ أَوْ جَعَلْتَهُ ثَابِتًا لَازِمًا، وَفِي لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ: أَحَقَّقْتَهُ بِالْأَلْفِ، وَحَقَّقْتَهُ بِالتَّثْقِيلِ مَبَالِغَةً»^(١).
والمناط؛ قد سبق تعريفه.
أما تعريفه من حيث كونه علمًا، فقد عُرِفَ بتعريفات جلها يدور على تعريفين:

أ- تعريف الآمدي إذ قال: «أما تحقيق المناط: فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط»^(٢).

ويؤخذ من هذا التعريف أمران:

- ١- أن معرفة العلة تكون بأحد ثلاثة أمور: النص، والإجماع، والاستنباط.
وهذا أجود من صنيع ابن السبكي حيث قيد المناط المراد تحقيقه بأن يكون تم تخريجه بنص أو إجماع، فقال: «وأما تحقيق المناط فهو أن يتفق على عليه وصف بنص أو إجماع، ويجتهد في وجودها في صورة النزاع»^(٣).
- ٢- أن عمل المجتهد في تحقيق المناط لا يكون إلا بالبحث والتثبت من وجود العلة في آحاد الصور؛ أي: الصورة المعينة.
هكذا عبر هنا، وعبر غيره كالإسنوي بالفرع فقال: «تحقيق العلة المتفق عليها

١، (١٤١٦هـ). ١: ٦٢.

(١) الفيومي "المصباح المنير" ص ٥٥.

(٢) الآمدي "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي ٤: ٣٧٩، وانظر: الفتوح "شرح الكوكب المنير" ٤: ٢٠٠.

(٣) السبكي "الإبهاج شرح المنهاج" ٣: ٨٣.

في الفرع»^(١)، وعبر ابن السبكي بصورة النزاع، ومؤداها واحد.
وكون تحقيق المناط لا يكون إلا بعد الثبوت من وجود العلة في آحادها هو ما أشار إليه بقوله: «بعد معرفتها في نفسها»، وهو أمر بدهي؛ إذ لا يتصور عقلاً النظر في تحقيق المناط إذا كان ذلك المناط المطلوب التحقق من وجوده مجهولاً غير مدرك^(٢).

ب- تعريف الشاطبي إذ قال: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله»^(٣).

وقد ذكر أكثر أهل العلم بالأصول أن تحقيق المناط على نوعين:
النوع الأول: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، فالقاعدة هنا وجوب المثلية، وقد ثبتت هذه القاعدة بالنص، فلو قتل المحرم حمار الوحش، فيقال فيه: إن جزاءه مثله، فيجتهد في أن البقرة مثل حمار الوحش.

قال العلامة الأمين: «والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي؛ لأنه ليس المراد به العلة، وإنما المراد به النص العام، وتطبيق النص في أفراد هذا النوع من تحقيق المناط، ولا يخفى أن في عده من تحقيق المناط مساحة، ولا مشاحة في

(١) الإسنوي "نهاية السؤل" ٤: ١٤٣.

(٢) الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد (الدكتور) "تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء" (بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت مج ١٩، ٥٨٤ (٢٠٠٤) ص ٧٩.

(٣) الشاطبي "الموافقات في اصول الشريعة" ٥: ١٢.

الاصطلاح»^(١).

النوع الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

مثال ذلك: أن يعلم المجتهد -مثلاً- أن السرقة هي مناط القطع، وقد ثبتت لديه بنص، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله^(٢).

الفرع الثاني: الفرق بين (تنقيح المناط) و(تحقيق المناط)

يعد هذان المصطلحان من أضرب الاجتهاد في العلة، ويمكن بيان الفرق بينهما من خلال الآتي:

أ- نظر المجتهد في التنقيح متجه صوب الأصل حتى يتعرف على علة الحكم ويكشف عنها، أما نظره في تحقيق المناط فمتجه صوب الفرع حتى يتأكد من وجوده فيه.

وقد نبه الغزالي على هذا فقال إن: «النظر إما أن يكون في (الأصل) وإثبات علته فيرجع ذلك إلى: تنقيح مناط الحكم وتخليصه وحذف ما لا دخل له في الاعتبار.

وإما أن يكون في (الفرع) ويرجع إلى: تحقيق مناط الحكم؛ أي: بيان وجود المناط فيه برمته وكمال صفاته»^(٣).

(١) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار "المذكورة في أصول الفقه" (مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط: ١، ١٤٠٩هـ) ص ٣٨٠.

(٢) انظر هذين النوعين في الطوفي "شرح مختصر الروضة" ٣: ٢٣٣، الشنقيطي "المذكورة في أصول الفقه" ص ٣٨٠.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي "أساس القياس" تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، (طبعة مكتبة العبيكان. ط: ١، ١٤١٣هـ) ص ٣٧.

ومعنى هذا: أن ماهية تحقيق المناط تكمن في أنه نظر إلى الفرع للتحقق من وجود علة حكم الأصل فيه بعد معرفة علة الحكم نفسه^(١).

أي: أن الاجتهاد هنا في وجود الوصف في الفرع وتحقيقه به لا في أصل الوصف، ولا في وجوده في الأصل المقيس عليه، فإن ذلك مما أثبتته النص أو الإجماع أو ما إلى ذلك.

ب- يعد تنقيح المناط مسلكا من مسالك العلة عند كثير من الأصوليين كما فعل البيضاوي وابن السبكي^(٢).

بينما تحقيق المناط ليس بمسلك بالاتفاق، وإنما هو دليل، قال في نشر البنود بعد كلام له: «لكن تحقيق المناط ليس من المسالك، بل هو دليل تثبت به الأحكام»^(٣).

ج- أن تنقيح المناط من عمل المجتهدين وهو خاص بهم؛ لأن اجتهادهم فيه مبني على دركهم للأحكام الشرعية ومعرفتهم بدلالات النصوص وهذا لا يشاركهم فيه أحد.

أما تحقيق المناط فهذا لا يخص طائفة دون أخرى، إذ غايته أنه تطبيق للأحكام الشرعية، فيعم المجتهد وغيره.

د- أن الاجتهاد بتنقيح المناط من النوع الذي يمكن انقطاعه قبل فناء الدنيا، أما الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف -وذلك بقيام

(١) الإسنوي "نهاية السؤل" ٤: ١٤٣.

(٢) انظر: البيضاوي "المنهاج مع الإجماع" ٣: ٨٠، ابن السبكي "جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني" ٢: ٢٩٢.

(٣) الشنقيطي "نشر البنود" ٢: ٢٠٨. وانظر: الشنقيطي محمد الأمين "نثر الورود" فقد نقل كلامه ٥٢٤/٢.

الساعة- هو الاجتهاد في تحقيق المناط.

والعلة في عدم انقطاع الاجتهاد بتحقيق المناط: أنه أمر ضروري لكل مكلف حتى يتمكن من الامتثال، فلا يمكن أن يقوم التكليف إلا به. فالمكلف إذا سهى احتاج أن يعرف هل ما وقع من زيادة في الصلاة تكون من جنسها أو غير جنسها، فإن كانت من جنسها فهل هي يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فلا بد له من النظر فيها حتى يردّها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسّمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته.

ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد^(١). قال الشاطبي: «فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً»^(٢).

المطلب الثاني: الفرق بين (تنقيح المناط) و(تخريج المناط)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بتخريج المناط

هذا المصطلح مكون من كلمتين: (تخريج) و(المناط).

أما **التخريج** فهو في اللغة: مأخوذ من خرج نقيض دخل، قال ابن فارس:

(١) الشاطبي "الموافقات في اصول الشريعة" ٥: ١٦-١٧.

(٢) الشاطبي "الموافقات في اصول الشريعة" ٥: ١٨.

«الحاء والراء والجيم أصلان... فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين»^(١).

والأول هو المناسب ههنا، وهو من خَرَجَ الرباعي على وزن فَعَل، مصدره من التخريج قال في البحر: «وهو مشتق من الإخراج -أي: الاستخراج-، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر»^(٢).
والمناط قد سبق.

وأما تعريف تخريج المناط اصطلاحاً؛ فقد اختلفوا فيه بناءً على الطريق الذي تستخرج به العلة هل هو مقتصر على المناسبة، أو أنه يشمل المناسبة وما عداها^(٣).
فقد عرفه ابن الحاجب بأنه بمعنى المناسبة، وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة بذاته لا بنص ولا بغيره^(٤).

يعني: أن يكون الأصل مشتملاً على وصف للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة، أن ذلك الوصف هو علة الحكم كالإسكار للتحريم والقتل للعمد العدوان^(٥).

فأنت ترى أن تعريف ابن الحاجب ومن سار معه يذهب إلى أن تخريج المناط

(١) ابن فارس "مقاييس اللغة" ٢: ١٧٦.

(٢) الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٧.

(٣) الحسن، ميادة محمد "التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين" (مكتبة الرشد، الرياض).

ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ص ١٩٥.

(٤) الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن أبو القاسم "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"؛ (حققه محمد مظهر بقا. طبعة جامعة أم القرى. ط: ١، ١٤٠٦هـ -

١١٠م) ٣: ١١٠.

(٥) الفتوحى "شرح الكوكب المنير" ٤: ١٥٣.

هو الإخالة^(١) بعينها؛ أي: هو إبداء المناسبة بين الحكم وعلته، وأنه مقتصر على المناسبة فقط.

وسمي استخراج العلة بذلك تخريج المناط؛ لما فيه من ابتداء ما نيظ به الحكم؛ أي: علق عليه^(٢).

قال في المراقي:

ثم المناسبة والإخاله

من المسالك بلا استتحاله

ثم بتخريج المناط يشتهر

تخريجها وبعضهم لا يعتبر

لكن نوقش هذا: بأن تخريج المناط أعم من المناسبة والإخاله؛ لأن التخريج يصدق على ما ثبت بالسبر والشبه وغيرها^(٣).

وأما الاتجاه الثاني القائل: بأن استخراج العلة في تخريج المناط لا يقتصر على المناسبة، بل يشمل كل طرق إثبات العلة الاستنباطية، فقد عرفوا تخريج المناط بأنه:

(١) الإخاله: مصدر أخاله إذا جعله ظناً، ومنه قول العرب: أخالت السحابة إذا كنت ترجى للمطر، وأخلت السحابة إذا رأيتها مخيلة للمطر، وأصله: خلت الشيء خيلاً وخيلة ومخيلة وخيلولة؛ أي: ظننته. انظر: الزمخشري "أساس البلاغة": ١: ١٨٠، ابن منظور "لسان العرب" ٤: ٢٦٥، الفيومي "المصباح المنير": ص ١٨٦.

(٢) الفتوح "شرح الكوكب المنير" ٤: ١٥٢، الشنقيطي "نثر الورود" ٢: ٤٩٠، الشنقيطي "مذكرة أصول الفقه" ٣٨٢.

(٣) أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الخراساني المكي، "تيسير التحرير" «شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية»؛ (مكتبة المعارف، الرياض. دار الكتب العلمية، بيروت. (١٤١٣ هـ ١٩٨٣ م) (٤/٤٣).

«استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المتقدمة كالمناسبة، وذلك كاستخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الربا»^(١).

وهو ما ذهب إليه متأخرو الحنفية؛ لأنهم لا يقولون بثبوت العلة بالإخالة أو المناسبة وحدها، قال في تيسير التحرير: «وهو -أي: تخريج المناط- أعم من الإخالة؛ لأنه يصدق على ما يثبت بالسبب»^(٢).

ومهما يكن من أمر، فإن الاختلاف بين الأصوليين في ذلك ليس اختلافاً جوهرياً، إذ كلهم قائل بأن تخريج المناط ليس بمسلك مستقل من مسالك العلة، بل هو راجع إلى غيره من المسالك، إما كل المسالك الاستنباطية أو إلى المناسبة فقط، وكذا كلهم قائل بأنه خاص بالعلل المستنبطة^(٣).

الفرع الثاني: الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط

من خلال ما سبق يمكن أن يقال: بأن تنقيح المناط وتخريجه أمران مختصان بالقياس، وجهة الفرق بينهما من حيث تعلق كلٍّ منهما بالعلة، وذلك من أمور: أ- أن تنقيح المناط ليس دالاً على العليّة بعينه، بل هو دالٌّ على اشتراك الصورتين في الحكم.

بخلاف تخريج المناط فإنه لا بد فيه من تعيين العلة والدلالة على عليتها، فلا يكون تنقيح المناط من طرق إثبات العلة بعينها أصلاً، بل هو من طرق إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق^(٤).

ب- تخريج المناط اجتهاد في استنباط المجتهد علة الحكم الذي دل النص

(١) الإسنوي "نهاية السؤل: ٤: ١٤٢-١٤٣.

(٢) أمير بادشاه، "تيسير التحرير" ٤٣/٣.

(٣) الحسن، "التعليل بالشبه" ص ١٩٦.

(٤) الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٧، ابن السبكي "الإبهاج" ٣: ٨٠.

والإجماع عليه، من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء؛ نحو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل»^(١)، فإنه ليس فيه ما يدل على أن علة تحريم الربا الطعم، لكن المجتهد نظر واستنبط العلة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها، فكأن المجتهد أخرج العلة من خفاء، فلذلك سمي بتخريج المناط.

بخلاف تنقيح المناط فإنه لم يستخرجه لكونه مذكوراً في النص، بل نقح المنصوص وأخذ منه ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح^(٢).

ج- تنقيح المناط خاص بالعلل المنصوصة؛ أي: التي نص الشارع عليها، ولا يوجد تنقيح للعلل المستنبطة.

أما تخريج المناط فهو خالص بالعلل المستنبطة^(٣).

د- تخريج المناط هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه، وهو في الرتبة دون تنقيح المناط، ولذا أنكره أهل الظاهر والشيعة^(٤).

أما تنقيح المناط فقد قال به أكثر منكري القياس ولا يعرف بين الأمة خلاف

(١) لم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ، ومعناه صحيح، وأقرب ما يشهد له حديث عبادة وفيه: «إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى». وهذا لفظ مسلم. انظر: القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١٠/٣، رقم (٨٠).

(٢) ابن السبكي "الإجماع" ٣: ٨٣.

(٣) الحسن، "التعليل بالشبه" ص ١٩٧.

(٤) الغزالي "المستصفى" ٢: ٢٣٣.

في جوازه^(١).

المطلب الثالث: الفرق بين (تنقيح المناط) و(السبر والتقسيم)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السبر والتقسيم.

هذا المسلك من مسالك العلة مكون من كلمتين: (السبر) و(التقسيم).
فالسبر في اللغة: مأخوذ من السين والباء والراء، وهذا الأصل فيه ثلاث كلمات متباينة لا يشبه بعضها بعضاً، والذي يعنينا هنا: السبر بمعنى: رَوَّزُ الأمر وتعرف قدره، يقال: خبرت ما عند فلان وسبرته، ويقال للحديدة التي يعرف بها قدر الجراحة: مسبار^(٢).

وفي اللسان: والسبر: التجربة، وسبر الشيء سَبْرًا: حَزَرَهُ وخبره... والسبر: استخراج كنه الأمر^(٣).

وسبرت القوم سبرا تأملتهم واحدا بعد واحد؛ لتعرف عددهم^(٤).
 فالسبر في اللغة يأتي بمعنى: التأمل والاختبار والحرز.
وأما في الاصطلاح فلا يخرج معناه عند الأصوليين عما أراده به أهل اللغة، فهم يختبرون الأوصاف ويسبرونها.

وأما التقسيم فهو مأخوذ من قسم، وهو أصل يدل على تجزئة شيء^(٥).
 وهو في الاصطلاح العام: ضم مختص إلى مشترك، وحقيقته أن ينضم إلى

(١) الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٦.

(٢) ابن فارس "مقاييس اللغة" ٣: ١٢٧.

(٣) ابن منظور "لسان العرب" ٤: ٣٤٠.

(٤) الفيومي "المصباح المنير" ص ١٠٠.

(٥) ابن فارس "مقاييس اللغة" ٥: ٨٦.

مفهوم كلي قيود مخصصة بجامعة إما متقابلة أو غير متقابلة، وضم قيود متخالفة بحيث يحصل عن كل واحد منهم قسم^(١).

وهو عند الأصوليين: حصر الأوصاف الموجودة في المحل الصالحة للعلية في عدد، كأن يقول المجتهد: العلة لهذا الحكم إما كذا أو كذا فيذكر عدة أوصاف^(٢). ومجموع هذين اللفظين أطلق في الاصطلاح على مسلك خاص من مسالك العلة وخلاصة ما قالوه في تعريفه: بأنه حصر الأوصاف الموجودة في الأصل «المقيس عليه» التي يتصور صلاحيتها للعلية في بادئ الرأي ثم إبطال ما لا يصلح منها فيتعين الباقي للعلية^(٣). قال في المراقي:

والسبر والتقسيم قسم رابع

أن يحصر الأوصاف فيه جامع

ويُبطّل الذي لها لا يصلح

فما بقي تعيينه متضح

فالمراد أن يحصر جامع حافظ لجميع الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، ويكون الحصر المذكور مع إبطال ما لا يصلح للعلية من تلك الأوصاف بطريق من طرق إبطال العلية كعدم الاطراد أو عدم الانعكاس.

مثال ذلك: حصر أوصاف البر في قياس الذرة عليه في كل من: الاقتيات مع الادخار ومن الطعم ومن الكيل ومن المالية وغير ذلك من أوصافه؛ فيبطل ما عدا

(١) الجرجاني علي بن محمد الشريف؛ "التعريفات"؛ (مكتبة لبنان، بيروت. بدون رقم وتأريخ)، ص ٦٦.

(٢) السعدي "مباحث العلة في القياس" ص ٤٤٤.

(٣) الفتوحى "شرح الكوكب المنير" ٤ : ١٤٢.

الاعتيات مع الادخار بعدم الاطراد؛ وهو وجودها مع انتفاء الحكم الذي هو ربوية الفضل، فيتعين الاعتيات والادخار للعلية لربا الفضل^(١).

وتسمية هذا المسلك بمجموع هذين الاسمين واضحة، بيد أن بعضهم ذهب إلى أن الموافق للترتيب الخارجي تقديم التقسيم على السير لقبًا على هذا المسلك فيقال: التقسيم والسير. ولعلهم عكسوا فقدموا السير؛ لأنه هو أهم الأمرين في الدلالة على العلية، ويعد التقسيم وسيلة إليه^(٢).

وذهب بعضهم إلى أنه لا شية في ذلك -أي: في تقديم السير- لأنه وإن تأخر عن التقسيم فهو متقدم عليه أيضًا؛ لأنه أولاً يسير المحل، هل فيه أوصاف أو لا، ثم يقسم، ثم يسير ثانيًا، فقدم السير في اللفظ باعتبار السير الأول^(٣). ويمكن أن يقال: لا داعي لكل هذا لاسيما وأن الواو في لغة العرب لا تفيد الترتيب وإنما تفيد مطلق الجمع على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والنحاة، وحكى

(١) الشنقيطي "نشر البند" ٢: ١٦٤-١٦٥.

قال التفتازاني: «وعند التحقيق: الحصر راجع إلى التقسيم، والسير إلى الإبطال»؛ وذلك لأنه إذا قال مثلاً: بحثت عن أوصاف البر فلم أجد ثم ما يصلح للعلية في بادئ الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلحان عند التأمل فتعين الكيل، فقد حصر ما يصلح للعلية فيما ذكره على وجه التقسيم بأو، وبين بحثه الذي هو الاختبار ببطلان الكل ما عدا الكيل.

انظر: الإيجي، القاضي عضد الدين عبدالرحمن، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" وعليه حاشية التفتازاني والجرجاني، (مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة. ط: ٢، (١٣٩٣هـ).)، ٢/٢٣٦، البناي "حاشيته على شرح المحلي" ٢: ٢٧٠.

(٢) منون "نبراس العقول" ص ٣٦٩.

(٣) الفتوحى "شرح الكوكب المنير" ٤: ٤٣.

بعض اللغويين الإجماع عليه^(١).

فقولهم السبر والتقسيم بيان بأن هذا الطريق شامل وجامع لكلا عملي المجتهد بغض النظر عن السابق والتالي^(٢).

الفرع الثاني: الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم.

الحقيقة أن بيان الفرق بين هذين المصطلحين من المسائل المشككة؛ لتداخل الكلام وعسر ضبطه. وقد تحصل لي في بيانه الآتي:

قد سبق تعريف ابن السبكي في الجمع لتنقيح المناط فقال: «أن يدل ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار ويناط بالأعم، أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي»^(٣). وقد قيل في ذلك بأن هذا التعريف اعتمد على أمرين:

- أ- أن يكون النص دالاً على عليّة وصف خاص بالأصل، ودور المجتهد حذف خصوص الأصل، فحينئذ يشترك الأصل والفرع في الحكم.
- ب- أن يدل النص على عليّة أوصاف ويقوم المجتهد بحذف ما لا دخل له في

(١) انظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، "العدة في أصول الفقه"؛ (حققه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة. ط: ١، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م) / ١١٣، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوزاني، "التمهيد في أصول الفقه"؛ (تحقيق: مفيد أبي عمشة ومحمد علي بن إبراهيم. مؤسسة الريان ببيروت، المكتبة المكية بمكة المكرمة. ط: ٢، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م). ١/ ١٨٠، الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"؛ (حققه وعلق عليه وخرج نصه: محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: ٥، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ص ٥٤.

(٢) الحسن، "التعليل بالشبه" ص ١٦٠-١٦١.

(٣) ابن السبكي "جمع الجوامع مع شرح المحلى" ٢: ٢٩٢.

العلية، ليصبح الباقي علة الحكم.

وقد عدَّ العلامةُ الأمين هذين الأمرين قسمين لتنقيح المناط، فقال رَحْمَهُ اللهُ فِي رحلته ما خلاصته: إن تنقيح المناط إذا لم يكن إلغاء الفارق قسمًا منه، فهو على نوعين أو قسمين:

الأول: أن يدل ظاهر نص من كتاب أو سنة على التعليل بوصف، فيحذف المجتهد خصوص ذلك الوصف عن اعتبار الشارع له، وينيط الحكم بالأعم.

الثاني: أن تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار ويناط بالباقي من الأوصاف، وحاصله الاجتهاد في حذف بعض الأوصاف وتعيين بعضها للعلة^(١).

أما بالنسبة للأمر الأول عند ابن السبكي (القسم الأول عند العلامة الأمين): فلا يمكن أن يشتهبه مسلك السير والتقسيم بتنقيح مناط تلك صفته لأمرين:

أ- لأن النظر هنا ليس في الوصف، وإنما في الوصف الذي ألغى المجتهد اعتبار خصوصه؛ ليعم الحكم ما اشترك معه في ذلك الوصف مما لا نص فيه^(٢).

ب- ولأن النظر في تنقيح المناط نظر فيما دل النص على عليته ظاهراً بخلاف السير^(٣).

يعني: أن تنقيح المناط اجتهاد فيما دل النص على عليته ظاهراً، والسير اجتهاد فيما لم يدل على عليته^(٤).

(١) الشنقيطي، محمد الأمين الجكني؛ "رحلة الحج إلى بيت الله الحرام" (دار الشروق، جدة. ط:

١، ١٤٠٣هـ)، ص ١٣٧.

(٢) السعدي "مباحث العلة في القياس" ص ٥١٣.

(٣) تقارير الشريبي على المحلي ٢/ ٢٩٢.

(٤) الحسن، "التعليل بالشبه" ص ١٨٨.

وأما بالنسبة للقسم الثاني: وهو أن تنقيح المناط عبارة عن حذف بعض الأوصاف عن الاعتبار بالاجتهاد؛ ليناط الحكم بالباقي. فهو مشتبه بالسبر والتقسيم، وسبب الاشتباه أنه لا نص فيه، فهل ثم فرق بينهما أو لا؟^(١)

أقول في الجواب عن هذا يقال: هناك طريقتان أو مذهبان:

المذهب الأول: أن تنقيح المناط هو بعينه مسلك السبر والتقسيم، وأنه لا تفاوت بينهما. وهو ما ذهب إليه الرازي حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أن هذا يعني: إلغاء الفارق بين الأصل والفرع يمكن إيراداه على وجهين:

الأول: أن يقال: هذا الحكم لا بد له من مؤثر، وذلك المؤثر إما القدر المشترك بين الأصل والفرع، أو القدر الذي امتاز به الأصل عن الفرع، والثاني باطل؛ لأن الفارق ملغى فثبت أن المشترك هو العلة، فيلزم من حصوله في الفرع ثبوت الحكم؛ لأننا قلنا: حكم الأصل لا بد له من علة، وهي إما جهة الاشتراك أو جهة الامتياز، والثاني باطل فتعين الأول.

وجهة الاشتراك حاصلة في الفرع، فعلة الحكم حاصلة في الفرع فيلزم تحقق الحكم في الفرع، فهذا هو حقيقة السبر والتقسيم من غير تفاوت أصلاً»^(٢).

ثم ذكر الوجه الثاني، والأول هو ما يعيننا.

وقد ذكر الطوفي نحو هذا المعنى عند بعضهم وهو رشيد الدين الحواري فقال ناقلاً قوله: «العلة في هذه المواضع: كل ما جعله الشرع أمانة معرفة لثبوت الحكم. ثم كونه معرفاً في تحقيق المناط يعرف: بنص أو إجماع؛ وفي تنقيح المناط: بالسبر

(١) منون "نبراس العقول" ص ٣٨٣.

(٢) الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين، "المحصل في علم الأصول"؛ (حققه: جابر طه العلواني. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). ٢٣١-٢٣٠/٥.

والتقسيم؛ وفي تخريج المناط: بالاجتهاد»^(١).
وقد وهم الشربيني رَحْمَهُ اللهُ فعزا هذا القول إلى الجويني فقال: «ولعله هو الذي قال فيه إمام الحرمين: هو في الحقيقة استخراج العلة بالسبر»^(٢).
والصواب أن القائل بذلك هو الرازي كما سبق نقل كلامه، وكذا نسبه إليه الزركشي في البحر^(٣).

قلت: لم يرتض كثير من الأصوليين ما ذهب إليه الرازي، وذكروا أن هناك فرقاً بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط؛ وهو ما سأعرض له في المذهب الثاني.
المذهب الثاني: أنَّ هناك فرقاً بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، وقد افترقوا في بيان وتعيين وجه الفرق طرائق قدداً نظمها كالاتي:

الأولى: أن السبر والتقسيم لا بد فيه من تعيين الجامع والاستدلال على العلية، وأما تنقيح المناط فلا يجب فيه تعيين العلة. بل ضابطه: أنه لا يحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يتعرض للفارق، ويعلم أنه لا فارق إلا كذا ولا مدخل له في التأثير، قاله ابن السبكي في الإبهاج^(٤).

وقد وافقه على ذلك الزركشي فقال في معرضِ رَدِّه على الرازي في التسوية بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم مبيناً وجه الفرق بينهما: «وليس كما قال -أي: الرازي-

(١) شرح مختصر الروضة ٢/٣٤٤.

(٢) تقريرات الشربيني ٢/٢٩٢. وقد تابعه على هذا الوهم الدكتور عبدالحكيم السعدي، والدكتور عبدالكريم النملة. انظر: السعدي "مباحث العلة في القياس" ص ٥١٣، النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة؛ "المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية"، (مكتبة الرشد، الرياض. ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). ٥/٢٠٨٢.

(٣) الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٨.

(٤) ابن السبكي "الإبهاج" ٣: ٨٠.

بل الفرق بينهما أن الحصر في دلالة السبر لتعيين العلة إما استقلالاً أو اعتباراً، وفي نفي الفارق لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة، بل هو نقيض قياس العلة؛ لأن القياس هناك عيّن جامعاً بين الفرع والأصل، وعيّن هنا الفرق بينهما^(١).

وقد نوقش هذا الفرق بعدم التسليم، وأن تعيين العلة في تنقيح المناط والاستدلال عليها واجب، وإلا لما جاز العمل بها؛ لأنه لا يمكن ثبوت شيء بدون دليل، فالجته لا يمكن أن يحذف أيّ علة أو يعينها إلا بدليل^(٢).

الثانية: أن العلة في السبر والتقسيم معينة الأوصاف بأسماء تخصصها؛ فيقال مثلاً: العلة في الربا إما الطعم أو الكيل أو الجنس أو المال، والكل باطل إلا الطعم. أما تنقيح المناط فليس فيه إلا إلغاء الفارق من غير تعرض للعلة، ويمكن أن يقع التعرض لها على جهة الإجمال.

ذكر هذا الفرق القرافي وهو بصدد ردّه على الرازي^(٣).

أقول: بيان الفرق هنا مبني على أن تنقيح المناط هو إلغاء الفارق، وقد بين سابقاً أن الأوجه هو المغايرة بينهما، لا سيما وقد عقد الفرق هنا -أي بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط- على طريقة ابن السبكي في تعريفه لتنقيح المناط في جمع الجوامع، فكلام القرافي يصلح للتفريق بين إلغاء الفارق والسبر والتقسيم.

الثالثة: في الفرق بينهما ذكرها العطار في حاشيته فقال: «إن السبر يجب فيه حصر الأوصاف الصالحة للعلة، ثم إلغاؤها ما عدا ما ادّعي عليه. وتنقيح المناط بالمعنى المذكور -وهو القسم الثاني كما سبق- إنما يلاحظ فيه الأوصاف التي دل عليها

(١) الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٨.

(٢) ذكر هذا الجواب الدكتور عبدالكريم النملة في: المذهب في علم أصول الفقه المقارن

٢٠٨٢/٥.

(٣) نفائس الأصول ٨/ ٣٣٧٥.

ظاهر النص، وإن كان الحصر لا يتأتى معرفة الصالح للعلية من غيره حتى يحذف غير الصالح عن الاعتبار»^(١).

يعني: أن السبر والتقسيم يجب فيه حصر الأوصاف الصالحة للعلية، ثم إلغاؤها عدا ما ادعي عليه. بينما يلاحظ في تنقيح المناط الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص، وهو وإن كان الحصر فيه موجودًا لكنه غير ملاحظ؛ بمعنى: أنه حاصل غير مقصود^(٢).

الرابعة: وقد نبه عليها الجلال المحلي في شرحه على الجمع، فقال شارحًا لكلام ابن السبكي: «وحاصله -أي: تعريف تنقيح المناط- أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين»^(٣).

قال الشيخ عيسى منون: «وتوضيحه: أن تنقيح المناط فيه اجتهاد في حذف ما لا يصلح للعلية من أوصاف المحل واجتهاد في تعيين الباقي لها، وأما السبر فهو اجتهاد في الحذف فقط ويتعين الباقي للعلية من غير بحث فيه»^(٤).

وقد جنح العلامة المطيعي إلى تأييد هذا القول، وذكر أن تعيين العلة في قسمي تنقيح المناط إنما هو لمجرد الاجتهاد، لا بإلغاء الوصف ولا بدليل آخر كالسبر والتقسيم ثم قال: «فالمنظور إليه في تنقيح المناط بالمعنى الأول -أي: الذي ورد في جمع الجوامع- هو حذف خصوصية الوصف الذي دل ظاهر النص على عليته صريحًا أو إيماءً، وإن كان يلزمه إلغاء الفارق أو السبر أيضًا، لكنه غير منظور إليه. والمنظور إليه في تنقيح المناط في المعنى الثاني: مجرد الأوصاف التي في محل الحكم ولا يجب عليه

(١) العطار "حاشيته على شرح المحلي" ٢: ٣٣٧.

(٢) السعدي "مباحث العلة في القياس" ص ٥١٣.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٩٢.

(٤) منون "نبراس العقول" ص ٣٨٣.

الحصر فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي، وإن كان يلزم إلغاء الفارق والسير والتقسيم لكنه غير منظور إليه؛ ولذلك قال الجلال: وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين»^(١).

الخامسة: وهي طريقة العلامة الأمين رَحِمَهُ اللهُ حيث جعل العلاقة بين السير والتقسيم وتنقيح المناط العموم والخصوص الوجهي^(٢)، وبيانه كالاتي:

- وجه الاشتراك في القسم الثاني الذي ذكره وهو أن تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار ويناط الحكم بالباقي من الأوصاف.

- ووجه انفرد كل منهما كالاتي:

أ- ينفرد تنقيح المناط في النوع الأول؛ وهو أن يدل ظاهر من كتاب أو سنة على التعليل بوصف، فيحذف المجتهد خصوص ذلك الوصف عن اعتبار الشارع له، وينيط الحكم بالمعنى الأعم.

ب- وينفرد السير والتقسيم فيما إذا كان يتبين بالسير أن الأوصاف المقسمة

(١) المطيعي "سلم الوصول" ٤: ١٤٠.

(٢) العموم والخصوص الوجهي: هو أن يصدق أحد الكليين على بعض ما يصدق عليه الكلي الآخر، وينفرد كل واحد منهما بصدقه على أمر لا يصدق عليه الكلي الآخر. كالإنسان والأبيض، يجتمعان ويصدقان على الإنسان الأبيض، وينفرد الأبيض عن الإنسان في الثلج والعاج مثلاً، وينفرد الإنسان عن الأبيض في الزنجي مثلاً فهو إنسان أسود.

انظر: الميداني، عبد الرحمن حسن بن حبنكة، "ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (دار القلم. ط: ٥، (١٤١٩هـ)، ص ٤٩-٥٠، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، "آداب البحث والمناظرة"، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي. (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الخاصة بالمجمع، تحت إشراف فضيلة الشيخ: بكر بن عبدالله أبو زيد)، ص ٣٩.

باطلة كلها؛ لأن تنقيح المناط لا بد فيه من وصف وقسم مستقبلي يتعلق به الحكم^(١).

المبحث الثالث: أقسام تنقيح المناط

كان الغزالي رَحِمَهُ اللهُ قد شفى الغلة في بيان هذا الأمر، فلما أخذ برأس القلم لتوضيح ذلك.

ذكر رَحِمَهُ اللهُ أن تنقيح المناط له ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما عرف المناط فيه بورود الحكم مرتبا على وقوع الواقعة. مثال ذلك: ما روي أن أعرابيا قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هلك وأهلك: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال: أعتق رقبة^(٢).

ففهم من مورد الشرع أمران:

الأول: وجوب الكفارة على الأعرابي.

الثاني: تعليقه بما صدر منه، وجعله موجبا للحكم.

فهذا الفعل الصادر منه مقيد بقيود، وواقع على أنواع مخصوصة، فالنظر في

(١) الشنقيطي، "رحلة الحج إلى بيت الله الحرام"، ص ١٣٧-١٣٨.

(٢) قال الزركشي في المعتمر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢١٤: «هو في الكتب الستة، لكن بغير هذه الصيغة». قلت: هو بهذه الصيغة في: سنن ابن ماجة في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان ٥٣٤/١، رقم (١٦٧١). وبغير هذه الصيغة أخرجه البخاري في: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فُتْصِدَّقَ عليه فليُكْفَر، صحيح البخاري مع الفتح ١٦٣/٤، رقم (١٩٣٦). ومسلم في: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع. رقم ٧٨١/٢، رقم (٨١).

حذف تلك القيود أو اعتبارها بناء على ما عقل من مورد الشرع، وفهم كونه داخلاً في الاختصار والإيجاب، يعد نظراً واجباً مقولاً به بالاتفاق، ولم يسمع من أحد خلاف في وجوبه.

وبيان هذا الضرب وكيفية تصرف المجتهد في تنقيح المناط في هذا المثال على النحو التالي:

أن الجماع الذي وقع من الأعراي، له وجوه من القيود:

أ- إذا كان حرّاً بالغاً ذكراً، فالحكم به في: العبد، والصبي، والمرأة إذا جومعت؛ مأخوذاً من النظر في تنقيح المناط.

ب- وبالنسبة للمرأة وهي موصوفة بكونها: آدمية حية منكوحة حرة.

فالحكم به في: الجماع المصادف للبهيمة، والميتة، والإتيان في غير المأتى، وفي المملوكة التي ليست منكوحة، وفي المنكوحة الرقيقة، وفي الأجنبية المحرمة؛ مأخوذاً من فهم المناط وتنقيحه.

ج- وبالإضافة إلى العبادة التي لاقاها وأفسدها، مقيّد بكونه: صوماً فرضاً أداءً في رمضان.

فالحكم فيما ليس بصوم كالحج، وفي النفل، وفي أداء صوم آخر، وفي القضاء؛ مأخوذاً من فهم المناط وتنقيحه.

د- وبالإضافة إلى الجماع نفسه، مخصوص بكونه: إفطاراً بمقصود وهو قضاء شهوة الفرج.

فالحكم في ابتلاع الحصة، وهو ليس بمقصود، وفي الأكل وليس بقضاء شهوة الفرج؛ مأخوذاً من النظر في فهم المناط وتنقيحه.

فهذه وجوه من القيود والخصوص، اتفقت في الواقعة التي فيها الحكم، وهي على ثلاثة أنحاء:

١- بعضها محذوف لا مدخل له في الاقتضاء.

٢- وبعضها معتبر.

٣- وبعضها مختلف فيه.

والبحث من المجتهد في الإلغاء والإبقاء مبني على تأثيرات معقولة من مورد الشرع، والمجتهد ينظر فيها:

فما عرف كونه مؤثرا ومؤيدا لتأثير الأصل أبقاه، وما علم أنه لا مدخل له في اقتضاء الحكم ألباه، فمن الأوصاف المذكورة في حق هذا المجامع ما يلي:

أ- البلوغ؛ وهو مراعى، فلو جامع الصبي في نهار رمضان وهو صائم فلا كفارة عليه؛ لأن الكفارة منوطة بنوع جنائية في حق الله تعالى على مذاق العقوبات، وقد عهد من الشرع وبأن أثر الصبا في إسقاطه، فلا يلحق به الصبي.

ب- الحرية؛ ويلحق به العبد؛ لأنهما في التكليف ووجوب عبادة الصوم مستويان، ولم يعهد من تصرفات الشرع أن للرق تأثيراً في التسليط على إفساد العبادات.

ج- الذكورة؛ فالمرأة ملحقة بالرجل في قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وإن لم يتعرض لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

ولم تلحق بالرجل على القول الآخر للشافعي؛ ذلك أن للأنوثة تأثيراً في إسقاط

(١) شريطة أن تطاوعه فإن غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة.

انظر في ذلك: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط ٢، ١٤-٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت)، ٦١٧/٢، العيني؛ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، "البنية في شرح الهداية"، (دار الفكر، بيروت. ط: ٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، ٦٦٠/٣، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد "الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي"؛ (حققه: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٤٢٤/٣، النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ٣٧٤/٢.

الغرامات المالية المتعلقة بالجماع، كالمهر، وثمن ماء الغسل، وغيره. وأما القيود في حق المحل وهي المرأة؛ فلا تأثير للحرمة ولا للمحل قطعاً. فالأمة الأجنبية في معنى المنكوحة الحرة، إذ لم يعرف للنكاح والمحل مدخل في إيجاب الكفارة، فالتحق ذلك بالأوصاف التي لا مدخل لها في التأثير، كالزمان المخصوص والمكان المخصوص؛ إذ عقل أن الكفارة وجبت لنوع جناية على حق الله تعالى، والجناية لا تتأثر بهذه الصفات، كما لا تتأثر بالزمان والمكان. وأما جماع الميتة والبهيمة، والإتيان في غير المأنتى؛ فهو في محل النظر: فالشافعي يوجب الكفارة؛ فإنه قضاء شهوة بالجماع بخلاف الإنزال بين الأفخاذ، فإن لك ليس جماعاً^(١).

وأبو حنيفة يقول: هذا يسمى جماعاً مجازاً، وليس المحل محل الشهوة في الأصل إلا في حق المضطر، فلا تتعدى إليه الكفارات^(٢). وأما الجماع نفسه فقد ذهب مالك إلى حذف قيوده، وأوجب بابتلاع الحصة، وقال: الجناية من حيث كانت إفساداً، والكل مفسد موجب للقضاء مفوت لفضيلة الوقت^(٣).

- (١) انظر: الحاوي للماوردي ٤٣٦/٣، روضة الطالبين ٣٧٧/٢.
- (٢) انظر: البناية للعيبي ٣/ ٦٥٩، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المختار على الدر المختار" = (حاشية ابن عابدين) ويليها قرعة عيون الأختار وتقريرات الرافعي، (دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٣/ ٣٨٨.
- (٣) انظر: ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، (تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٠م)، ١٢٧،

وأبو حنيفة اعتبر كمال الإفطار بمقصود تشوف النفس إليه، فإن هذه عقوبة بإزاء جنائية فتتأثر بما يؤثر في إثارة باعته التشوف، فساعدته الشافعي عليه، وزاد فاعتبر كونه جماعاً؛ لأن توقان النفس إليه لا يسكن بمجرد وازع الشرع. فهذه وجوه من التصرفات معقولة من مورد الشرع، إذ فهم أن الكفارة منوطة بنوع جنائية، وفهم مناسبتها وتأثيرها، فحكم التأثير في إلغاء القيود وإبقائها^(١).

القسم الثاني: ما عرف المناط فيه بالإضافة اللفظية بصيغة التسبب، من ترتيب بقاء التعقيب وترتيب الجزاء والشرط؛ كما هو مقرر في مسلك الإيحاء. مثال المرتب بالفاء: قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعا إحداهن بالتراب»^(٢).

فالولوغ؛ قيد عن الكروع وغيره.

والكلب؛ قيد عن سائر الحيوانات حتى الخنزير.

والإناء؛ قيد عن الثوب وغيره.

وقوله: فليغسله؛ قيد عن فعل آخر غير الغسل، من الفك والتشميس وغيره، وكذا هو قيد عن غسل غير صاحب الإناء.

القراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة" (تحقيق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م)، ٥٠٧/٢.

(١) شفاء الغليل ص ٤١٣-٤١٩.

(٢) بهذا اللفظ جاء في الدارقطني، علي بن عمر "سنن الدارقطني"، (حققه وعلق عليه: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. دار المعرفة، بيروت. ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (*)، وقال عن أحد رجاله: الجارود هو ابن يزيد متروك. وبلفظ: ((أولاهن بالتراب)) في مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ رقم (٩١).

وقوله: سبعا؛ قيد عن سائر الأعداد سواه.
وقوله: إحداهن بالتراب؛ قيد عن الصابون والأشنان وغيره.
وطريقة النظر والتصرف في هذه القيود وإبقاء ما له أثر في الحكم وإلغاء ما لا أثر له فيه كالآتي:

يقال: أولاً: إن المعقول الجملي تغليظ الشرع نجاسة هذا الحيوان.

وثانياً: ينظر إلى القيود فيقال:

أ- قيد الولوغ: في معناه الكروع^(١)؛ لأنه دل على نجاسة سؤره، وعرقه عند الشافعي في معنى لعبه. وأبو حنيفة لا يراه في معناه، ويراعى هذا القيد بخصوصه^(٢).
وسبب ذلك تنازعهما في المعقول من الحديث: هل هو نجاسة الكلب، أو نجاسة سؤره على الخصوص؟ وهو أمر فهمي عقلي، وقد يستمد من شواهد الشرع.
ب- وأما قيد الكلب: فلم يمكن إلغاؤه وإلحاق سائر الحيوانات به، أو يلحق به الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، أو السباع.
ذلك أن الكلب سبع وحيوان وغير مأكول اللحم وكنب، فكان لخصوص وصفه أثر في التنجيس.

فإن قيل: ما الدليل على ذلك؟

(١) الكروع والكزع: هو تناول الماء بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء. وقيل: هو أن يدخل النهر ثم يشرب. وقيل: هو أن يصب رأسه في الماء وإن لم يشرب. وكل شيء شربت منه بفيك من إناء أو غيره فقد كزعت. والأصل فيه: شرب الدواب بفيها؛ لأنها تدخل أكارعها -أي: قوائمها- فيه، أو لا تكاد تشرب إلا بإدخالها فيه. انظر: ابن منظور "لسان العرب" ٨: ٣٠٨، تاج العروس ٢٢: ١١٦.

(٢) انظر: النووي "روضة الطالبين" ١: ١٧، التتوي "المجموع" ١: ٥١٢، العيني "البنية" ١:

٢٦١-٢٦٢،

يقال في الجواب: عرف ذلك من شواهد الشرع في تخصيصه بمزيد التغليظ والتشديد فلم يلغ هذا القيد.

ج- وأما قيد **فليغسله**: فلا يلحق به الفرق والتشميس ولا غيره؛ لما عرف من أثر الغسل في الشرع.

فإن قيل: ألا يلحق بالغسل كل مائع؟

فيقال: نقيده بالغسل بالماء؛ لما عرف من اختصاص الماء.

فلو قال أحدهم: أين التقييد بالغسل بالماء إذ ليس مذكور في الحديث؟

فالجواب: أن البيان على قسمين:

أ- بيان بذكر بعض القيود بالعادة، وهذا واضح لا إشكال فيه.

ب- بيان بالإخلال ببعض القيود اتكالا على الفهم بالعادة، وما نحن فيه منه.

ج- وأما تقييده عن **غسل غير صاحب الإناء**: فهو قيد ساقط؛ لأنه مذكور جرياً على الغالب، فلا مفهوم له.

د- وأما تقييده **بالسبع**: فلا يقوم مقامه عدد آخر؛ لأنه غير معقول المعنى.

هـ- وتقييده **بالتراب**: وصف وقيد مختلف فيه:

منهم من ألحق به الصابون والأشنان، وقال: المعقول مزيد تغليظ بجمع غير الماء إلى الماء، وذكر التراب لوجوده غالباً.

قال الغزالي: وهذا كالضعيف الذي لا يصلح الاعتماد عليه^(١).

وأما مثال المرتب بصيغة الجزم والشرط: قوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق

شركاً له في عبد قوم عليه الباقي»^(٢).

(١) الغزالي "شفاء الغليل" ص ٤٢٥-٤٢٨.

(٢) أصله: ((من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، فَوِم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعُتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)). أخرجه البخاري،

وطريقة التنقيح في هذا النص كآلاتي:

واضح من الحديث أن إعتاق أحد الشريكين نصيبه سببٌ للسراية إلى الباقي، وأنه موجب له ومناط لحكمه، والنظر في تنقيح المناط بإلغاء قيود لا أثر لها في الحكم وإبقاء ما له أثر، يحصل بالآتي:

قوله: أعتق؛ قيد عن البيع والطلاق وسائر التصرفات.

وقوله: شركا؛ قيد عن نصف العبد المستخلص، والبعض المعتق من العبد.

وقوله: له؛ قيد عن إعتاق ملك غيره. وقوله: من عبد؛ قيد عن الأمة.

هذه مجموع القيود الواردة في الحديث، وطريقة تنقيحها كآلاتي:

أ- قيد العتق؛ مرعي، فمن باع شركا له في عبد لا يسري إلى الباقي، ولا يقوم عليه.

والعلة في ذلك: أنه قد عرف بالشرع أن للمعتق نوعٌ قوةٍ وغلبةٍ لم تعرف للبيع، ولذلك يستدعي البيع شرائط يفسد بفواتها، ويفسد بزيادة شرط فاسد، إلى غير ذلك من الأمور، فكان هذا القيد وهو العتق مراعى لم يمكن إلغاؤه.

فإن قيل: لو طلق البعض ألا يحكم بسرأيته ويلحق بالعتق في ذلك؟

يقال في الجواب: إن لذلك وجهًا؛ والعلة في الإمكان أن الطلاق والعتاق قريبان في الشرع من حيث القوة والنفوذ وقبول التعليق، فيظهر تساويهما في عدم قبول التجزي.

ب- وأما قوله: شركا؛ فهو قيد عن نصف العبد المستخلص وهو ملغي؛ لأن السراية إلى ملكه تلحق بالسراية إلى ملك غيره بطريق الأولى، فقد جرى ذكر هذا مجرى الغالب فلا مفهوم له.

كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل، فتح الباري ٥: ١٣٢ رقم (٢٤٩١). ومسلم في صحيحه كتاب العتق ٢: ١١٣٩ رقم (١٥٠١).

- ج- وقوله: له؛ قيد معتبر؛ لا يلتحق به أن يوجه العتق إلى نصيب الشريك؛ لأن ذلك يخرج العتق عن كونه عتقا، فإنه لا ينفذ بنفسه.
- د- وأما قوله من عبد؛ فهو قيد ملغي محذوف؛ لأن الأمة في السبب كالعبد، ولا مدخل للأئوثة في تغيير ما يناط بالعتق والرق، وذكر العبد في الحديث اتفاقي لا مفهوم له^(١).

القسم الثالث: ما عرف مناط الحكم فيه بمحدوث حكم عقيب أمر حادث يعلم على الجملة أن الحادث موجب، ثم ينظر في تنقيح قيوده.

مثال ذلك: الحكم بلزوم الوضوء بخروج الخارج من السبيلين.

وهذا الحكم قد اختلف فيه:

- فذهب أبو حنيفة إلى أن مناط الحكم خروج النجاسة، فألحق به الفصد^(٢) والحجامة^(٣) وكل نجاسة سالت^(٤).
- وقال: إن إحالة وجوب الطهارة على النجاسة -وقد عرف تأثيرها في الطهارة

(١) الغزالي "شفاء الغليل" ص ٤٢٢-٤٢٤.

(٢) الفصد: مأخوذ من فصد يفصد فصدا؛ وهو شق العرق لاستخراج الدم. انظر: ابن منظور "لسان العرب" ٣: ٣٣٦.

(٣) الحجامة: مأخوذة من الحجم وهو المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، والمراد هنا: مص الدم أو القيح من الجرح. انظر: ابن منظور "لسان العرب" ١٢: ١١٦-١١٧، قلعه جي، محمد رواس وصاحبه، "معجم لغة الفقهاء"، (دار النفائس. ط: ٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م)، ص ١٣٢.

(٤) انظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي، "البحر الرائق شرح كنز الحقائق"، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١: ٣٨، ابن عابدين "رد المختار على الدر المختار" ١: ٢٦١.

في محله- أولى من إ حالته على المحل الذي منه ينفصل، فسائر أجزاء البدن وأعضائه له حكم واحد في الطهارة والنجاسة، فلا يعرف للمحل مدخل فيه.

وقال الشافعي: المعتبر خروج خارج من المسلك المعتاد، ولا يتبع خروج النجاسة، بل يجب بخروج الدود والريح وغيرهما، وتعلقه بالريح يدل على أنه لا تتبع النجاسة، وإن قدر اشتغال الهواء المنفصل بالريح على نجاسة فيمكن تقدير ذلك في الريح الخارج من غير المسلك المعتاد وفي الجشاء المتغير، ولا تتعلق به الطهارة بالإجماع، فكان المسلك المعتاد متبعا من حيث إن سبب وجوب الوضوء الصلاة، ولكن جعلت الأحداث التي تتكرر بالطبع على الدوام مواقيت لها، فليس في معناها الفصد والحجامة^(١).

وقال مالك بما قال الشافعي وزاد عليه الاعتقاد في الخارج^(٢)، فلا ينتقض بالدم إذا خرج من السبيلين، وبما يندر؛ لأنه لا يتكرر بالطبع^(٣).

وفي الجملة فقد عقد هذا المبحث لأمر:

أ- ذكر أقسام تنقيح المناط.

ب- ذكر أمثلة وتطبيقات وشواهد على تنقيح المناط من خلال أقسامه.

ج- وهو أهمها: بيان طريقة عمل الناظر المجتهد في العلة وكيفية تنقيح المناط، وخلاصة هذه الطريقة تكمن فيما يلي:

١- ذكر القيود الواردة في النص والأوصاف التي يمكن أن تصلح لتعليق الحكم

عليها.

(١) انظر: النووي "روضة الطالبين" ١: ٦٢، النووي "المجموع" ٢: ٤.

(٢) انظر: الخُرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المالكي، "شرح مختصر خليل"، (دار الفكر

للطباعة، بيروت، بدون رقم طبعة وتاريخ)، ١: ١٥١-١٥٢.

(٣) الغزالي "شفاء الغليل" ص ٤٢٨-٤٢٩.

٢- اختبار هذه القيود بإلغاء وحذف بعض هذه القيود التي لا أثر لها في الحكم، والإبقاء على ما له أثر في الحكم من هذه القيود، والمناط في الإلغاء والإبقاء أمور:

أ- تأثيرات معقولة من مورد الشرع، ومناسبات مفهومة من تصرفاته، مبنية على الاستقرار والتبع، فيدرك الناظر من خلاله شواهد الشرع، فيبقى ما يقدر له أثر، ويلغي ما لا يعقل له أثر.

ب- الاشتراك في السبب عند الإلحاق، وعدمه عند الإلغاء، وهو راجع إلى الاشتراك في السبب على التحقيق.

ج- لا يلزم في الإلغاء والإبقاء الذكر والإفصاح، فقد يلغى قيد أو يثبت قيد قد أخل بذكره اتكالا على الفهم بالعادة، فليكن الناظر من ذلك على دُكُر.

المبحث الرابع: حجية تنقيح المناط

ذهب القائلون بحجية القياس إلى القول بتنقيح المناط، وأنه حجة تثبت العلة به، كما قال بحجيته أكثر منكري القياس؛ قاله الغزالي^(١).

وقال الزركشي: «تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس، ولا نعرف بين الأمة خلافا في جوازه»^(٢).

قال في المسلّم وشرحه: «وهو مقبول عند الكل من أهل المذاهب من أهل الحق»^(٣).

(١) الغزالي "المستصفى" ٢: ٢٣١، ٢٣٣.

(٢) الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٦.

(٣) الأنصاري/ أبو العياش عبدالمعتمد بن محمد بن محمد اللكنوي، نظام الدين الأنصاري، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت"، مع المستصفى للغزالي، (المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ)،

وقال في التحرير وشرحه التقرير: «ولا شك أن معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد حنفي وغيره، وإلا لولا تنقيح الحنفي وغيره المناط المنصوص عليه كالجماع فيحذف: كون الفاعل أعرابياً، وكون المجامعة زوجته، لمنع الحكم في موضع وجود العلة، ولقيل بعدم وجوب الكفارة في جماع هو زنا ونحوه، غير أن الحنفية لم يضعوا له -أي: لمعنى تنقيح المناط- اسماً اصطلاحياً»^(١).

فهذا وغيره يفيد أنه حجة بالاتفاق وإن اختلف في تسميته، ويبقى النظر في أمرين:

أ- اختلف القائلون بتنقيح المناط في وصفه هل هو مسلك أو أنه ضرب من أضرب الاجتهاد في العلة؟

فالرازي وهو ممن يصفه بكونه مسلكاً من مسالك العلة، يقول: «الباب الأول: في الطرق الدالة على عليية الوصف في الأصل؛ وهي عشرة: ... وتنقيح المناط»^(٢).

ولما حصر البيضاوي مسالك العلة عد منها تنقيح المناط فقال: «المسلك التاسع: تنقيح المناط»^(٣).

وقال الإسنوي: «أقول: الطريق التاسع هو آخر الطرق الدالة على العلية: تنقيح المناط»^(٤).

(١) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير على التحرير تحرير الكمال ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية" (دار الكتب العلمية. بيروت. ط: ٢، ١٤٣٠هـ). "٣: ٢٥.

(٢) الرازي، "المحصل" ١٣٧/٥.

(٣) البيضاوي "المنهاج مع نهاية السؤل" ٤: ١٣٧.

(٤) الإسنوي "نهاية السؤل" ٤: ١٤٠.

فهؤلاء وغيرهم جعلوا تنقيح المناط مسلکا من مسالك معرفة العلة. وذهبت طائفة أخرى إلى غير ذلك؛ فلم يعدوه مسلکا من مسالك العلة، ولم يذكره من ضمنها، وإنما غايته عندهم أنه ضرب من أضرب الاجتهاد في العلة. فالغزالي عندما ذكر تنقيح المناط أوردته عندما تكلم عن حصر مجاري الاجتهاد في العلل، فذكره ضمنها^(١).

وكذا فعل ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في روضته، ووافقهما الطوفي على ذلك^(٢). والآمدي عقد في كتابه خاتمة في أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحكم وهو العلة، ذكر منها تنقيح المناط^(٣).

وقد رجح ذلك بعض الأصوليين من أهل العصر وهو الدكتور وهبة الزحيلي إذ قال: «وإني لا أجد مسوغاً واضحاً لاعتبار تنقيح المناط مسلکاً مستقلاً من مسالك العلة، إذ أنه يكون حيث يدل نص على العلوية من غير تعيين وصف بعينه علة، فهو ليس مسلکاً للتوصل به إلى تعليل الحكم؛ لأن تعليل الحكم مستفاد من النص، وإنما هو مسلک لتهذيب وتخليص علة الحكم مما اقترن بها من الأوصاف التي لا تصلح للعلوية»^(٤).

ب- وأما ثاني الأمرين: فقد وقع خلاف بين القائلين بتنقيح المناط هل هو قياس أو لا؟

ذهب الحنفية وهم من قال بتنقيح المناط أن هذا النوع لا يسمى قياساً، وإنما

(١) الغزالي "المستصفى" ٢: ٢٣٠، ٢٣١.

(٢) ابن قدامة "روضة الناظر" ٢: ٢٠٠، الطوفي "شرح مختصر الروضة" ٣: ١٣٧.

(٣) الآمدي "الإحكام في أصول الأحكام" ٣: ٣٨٠.

(٤) الزحيلي، الدكتور وهبة، "أصول الفقه الإسلامي"؛ (دار الفكر، دمشق. ط: ١، ١٤٠٦هـ)، ١: ٦٩٣.

هو استدلال، بدليل أنهم أجروه في الحدود والكفارات مع أن مذهبههم عدم جريان القياس فيها، وخصوه باسم الاستدلال، وفرقوا بينه وبين القياس.

قال الجصاص مبينا ذلك: «ومن الناس من يجعل كل معنى جمع المنصوص عليه وغير المنصوص عليه قياساً، سواء كان الجميع بنظر أو استدلال، أو كان معقولاً من فحوى النص:

فيجعل ضرب الأبوين وشتمه قياساً على قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، ويجعل منع جواز العمياء في الأضحية قياساً على العوراء المنصوص عليها.

ويجعل حكم الزيت حكم السمن في موت الفأرة فيه، قياساً على ما ورد من الأثر في السمن.

ويجعل رجم غير ماعز قياساً على ماعز، ونحو ذلك، مما عقل بورود اللفظ حكمه، وإن لم يكن مذكوراً في النص بعينه، بعد أن يكون الحكم فيه وجب فيه للمعنى الموجود في النص الموجب للحكم فيه ويسمى هذا القياس الجلي، ويسمى ما يوصل فيه إلى المعنى الموجب للحكم بالنظر والاستدلال القياس الخفي.

قال: وهذا الذي سموه القياس الجلي عندنا ليس بقياس، وذلك لأن القياس يفتقر في إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر والاعتبار والتأمل بحال الفرع والأصل، والجمع بين حكميهما، بعد الاستدلال على المعنى الموجب للجمع.

وليست هذه القضية موجودة فيما سموه قياساً جلياً؛ لأن المعنى فيه معقول مع ورود النص في أغياره، مما لم يتناوله النص قبل النظر والاستدلال، وقد يعقل ذلك العامي الغفل الذي لا يدري ما القياس، وعسى لم يخطر بباله.

ويبين ذلك أن الناس مختلفون في جواز القياس، ومتفقون على هذا، وغير جائز أن يكون المختلف فيه هو المتفق عليه، فثبت أن ما كان معقولاً من فحوى النص

فليس الحكم به من طريق القياس»^(١).

وقال صفى الدين الهندي مبينا الوجه فيما ذهب إليه الحنفية: «وهذا الذي يسميه الحنفية بالاستدلال، ويفرقون بينه وبين القياس بأنهم يخصصون اسم القياس بما يكون الإلحاق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا غلبة الظن، والاستدلال بما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي فيد القطع حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه فجوزوا الزيادة على النص به، ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد»^(٢).

ويرى ابن تيمية أنه في مرتبة أعلى من القياس قال رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا باب واسع وهو متناول لكل حكم تعلق بعين معينة مع العلم أنه لا يختص بها، فيحتاج أن يعرف المناط الذي يتعلق به الحكم. وهذا النوع يسميه بعض الناس قياساً، وبعضهم لا يسميه قياساً، ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه في المواضع التي لا يستعملون فيها القياس. والصواب: أن هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع، كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء»^(٣).
أما الجمهور من الأصوليين فذهبوا إلى أن تنقيح المناط قياس.

(١) الجصاص، أحمد بن علي "الفصول في الأصول" (دراسة وتحقيق: الدكتور عجيل جاسم العجمي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: ٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٤: ٩٩-١٠٠.

(٢) الهندي، محمد بن عبد الرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول"؛ (حققه: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح. طبعة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض. ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م)، ٨: ٣٣٨١.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "مجموع الفتاوى"؛ (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٢٢: ٣٢٧.

قال الهندي: «والحق أن تنقيح القياس قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس، وهو عام يتناوله غيره.

وكل واحد من القياسين، أعني: ما يكون الإلحاق بذكر الجامع وبإلغاء الفارق، يحتمل أن يكون ظنيًا وهو الأكثر، إذ قلما يوجد الدليل القاطع على أن الجامع علة، أو أن ما به الامتياز لا مدخل له في العلية.

وقد يكون قطعياً بأن يوجد ذلك فيه، نعم حصول القطع فيما فيه الإلحاق بإلغاء الفارق أكثر من الذي فيه الإلحاق بذكر الجامع، لكن ليس ذلك فرقاً في المعنى، بل في الوقوع، وحينئذ ظهر أنه لا فرق بينهما في المعنى»^(١).

المبحث الخامس: تطبيقات لتنقيح المناط

كان لتنقيح المناط أثر في تصرفات أهل العلم عند النظر في النصوص والمسائل، وقد مضى ذكر طرف من هذه الأثر عند بيان أقسام تنقيح المناط، وأزيد هنا بعض التطبيقات التي لم تذكر ثم، فأقول وبه أستعين:

١- القياس في الأسباب:

مسألة خلافية بين الأصوليين، ومعناها أن يجعل الشارع وصفا سببا لحكم من الأحكام فيقياس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببا. وذلك كقياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان، ولما كان المحدد سببا لوجوب القصاص كان المثل سببا كذلك^(٢).

وقد اختلف أهل الأصول في حكم ذلك، وحاصله مذهبان: المذهب الأول: عدم الجواز؛ وقد نسب إلى أكثر الحنفية، وجمهور المالكية،

(١) الهندي "نهاية الوصول" ٨: ٣٣٨١-٣٣٨٢. وانظر: ابن السبكي "الإمحاء" ٣: ٨١،

الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) منون "نبراس العقول" ص ١٣٢.

واختاره بعض محققي الشافعية كالرازي والآمدي والبيضاوي^(١).
 المذهب الثاني: جواز إجراء القياس في الأسباب؛ وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة، ونسب إلى بعض الحنفية كفخر الإسلام البزدوي^(٢).
 والذي يعيننا هنا دليل المجوزين لأثره الواضح فيما نحن فيه، فأقول:
 بين الغزالي رَحِمَهُ اللهُ أن إمكان التعدية في القياس في الأسباب يأتي على منهجين:

المنهج الأول - وهو المراد هنا -: إثباته بتنقيح مناط الحكم، وبيان ذلك كالاتي:

قياسنا اللاتط والنباش على الزاني والسارق، مع الاعتراف بخروج النباش واللاتط عن اسم الزاني والسارق، كقياسكم الأكل على الجماع في كفارة الفطر مع أن الأكل لا يسمى وقاعاً. فإذا صح هذا القياس فيكون ذلك القياس صحيحاً؛ لعدم التفرقة بين هذا وذاك.
 فإن قيل: ليس هذا قياساً، فإننا نعرف بالبحث أن الكفارة ليست كفارة الجماع بل كفارة الإفطار.

قلنا: وكذلك نقول: ليس الحد حد الزنا، بل حد إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً المشتبه طبعاً؛ والقطع قطع مال محرر لا شبهة للأخذ فيه.

(١) الرازي، "المحصول" ٢: ٤٢٢، الإسنوي "نهاية السؤل" ٤: ٤٩-٥٢، ابن السبكي "الإبهاج" ٣: ٣٤، الآمدي "الإحكام في أصول الأحكام" ٣: ١٣٨، الأنصاري "فوائح الرحموت: ٢: ٣١٩.

(٢) الآمدي "الإحكام في أصول الأحكام" ٣: ١٣٨، ابن السبكي "الإبهاج" ٣: ٣٨-٣٩، تيسير التحرير ٤/١١١، الفتوح "شرح الكوكب المنير" ٤: ٢٢١، الطوفي "شرح مختصر الروضة" ٣: ٤٤٨، المرداوي، "التحبير" ٧/٣٥٢٠، الهندي "نهاية الوصول" ٧: ٣٢١٣.

ومعنى الجواب: أنا نقول كما تقولون، فالحد ليس حد الزنا، بل هو حد الإيلاج المحرم؛ وكذلك القطع ليس للسرقة، بل لأخذ المال من حرز مثله خفية. ويدخل تحت الإيلاج المحرم الزنا واللواط؛ وكذا يدخل تحت المال المحرز خفية السرقة والنهب^(١).

وقد نوقش هذا الجواب: بأنه لا يتم؛ لأن القياس أن يعلق الحكم بالزنا مثلاً لعله كذا، وهذه العلة موجودة في غير الزنا، فيلحق هذا الغير به. وكذلك القياس في الكفارة معناه: أن يعلق الكفارة في الوقاع لعله كذا وهي موجودة في الأكل فيلحق به.

أما نحن فلا نقول بالقياس في الكفارة بل نبين أن الحكم لم يثبت للجماع ولم يتعلق به، وإنما علقنا الحكم بالإفطار وإفساد الصوم، فأينما يوجد هذا المحل للحكم يوجد الحكم، وهذا ليس بقياس، وإنما هو استدلال على موضع الحكم بحذف الفوارق الملغاة.

وبهذا ظهر الفرق بين تعليل الحكم وتعليل السببية، فإن تعليل الحكم معناه: تعدية الحكم عن محله مع تقريره في محله. أما تعليل السببية: فإننا إذا قلنا: علق الشارع الرجم بالزنا لعله كذا وألحقنا به غير الزنا، تناقض آخر الكلام وأوله؛ لأن الزنا إن كان مناطاً للحكم من حيث إنه زنا وألحقنا به ما ليس بزنا، فقد أخرجنا الزنا عن كونه علّة ومناطاً.

لأننا بينا بالآخر أن الزنا لم يكن سبباً، بل السبب معنى أعم منه وهو الإيلاج المحرم.

نعم يكون التعليل بالزنا صحيحاً لو بقي الزنا وانضم إليه سبب آخر، كما بقي الخمر محلاً للتحريم وانضم إليه محل آخر، والأمر ليس كذلك ههنا.

(١) انظر: الغزالي "المستصفى" ٢: ٣٣٣.

فثبت من هذا أن القياس لا يجري في الأسباب، وإلا يلزم التناقض في الكلام. وقد أجيب عن هذا: بأن هذا الطريق جار فيما نحن فيه أيضاً كاللائط والنباش بلا فرق، وهو نوع إلحاق لغير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة التي هي مناط الحكم، فكما يقال في الأحكام بأن الخمر لمّا حرم لعللة الشدة، فوصف كونه خمراً لا أثر له والمؤثر إنما هو كونه مشتدّاً مزيلاً للعقل.

وكذلك ما نحن فيه بأن الزنا سبب للحد، والمؤثر هو الإيلاج المحرم، كما جعل الموجب للكفارة في الجماع كونه مفسداً^(١).

والخلاصة: أن القياس قد شرع لحكمة، وهي توسعة محل الحكم وتعميمه بحذف الأوصاف غير المؤثرة، وهذا هو حقيقة تنقيح المناط: وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم؛ وقد سبق بيانه وتفصيل الكلام فيه.

وفي الجملة: فكون القياس في الأسباب دائراً في تنقيح المناط هو ما ذهب إليه بعض الأصوليين وعللوا ذلك بأن القياس في الأسباب لو فرض فلا بد أن يفرض فيها جهة عامة وجهة خاصة:

أما الجهة العامة: فكالإيلاج. والجهة الخاصة: كونه فرج آدميّة، وهو الذي يسمى زنا بلفظ السبب، وهو يتناول أمرين أعم وأخص، والمقرر أن القياس لا ينتظم إلا بحذف الأخص عن درجة الاعتبار؛ ليبقى الأعم، إذ لو كان الأخص باقياً على تقييده لاستحال القياس، وإذا انحذف الأخص عن كونه مراداً للفظ بقي الأعم وهو مراد النص، وحينئذ يكون القياس في الأسباب تنقيح مناط، وتنقيح المناط حاصله تأويل ظاهر، وهو يتوقف على دليل^(٢).

(١) انظر: الغزالي "المستصفى" ٢: ٣٣٣.

(٢) انظر الجهني، فهد بن سعد بن سعيد الجهني؛ "القياس عند الإمام الشافعي، دراسة تأصيلية

١- قضاء القاضي وهو مشوش الذهن:

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما قال: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» هذا لفظ مسلم^(١). ولفظ البخاري: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»^(٢).

فالحديث نص في المنع من القضاء حالة الغضب؛ لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم استيفائه على الوجه الأكمل^(٣). قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان»^(٤).

تطبيقية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، (١٤٢١-١٤٢٢هـ)، ٢: ٦٣٤، وقارن: الزركشي "البحر المحيط" ٥: ٧٠، الطوفي "شرح مختصر الروضة" ٣: ٤٤٩-٤٥٢.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ١٣٤٢/٣ رقم (١٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، فتح الباري ١٣/١٣٦، رقم (٧١٥٨).

(٣) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ومعه: حاشية العلامة الصنعاني. (قدم له وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، حققه وعلق عليه: علي بن محمد الهندي. المكتبة السلفية. ط: ٢ (١٤٠٩هـ)، ٤: ٤٣٧).

(٤) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح، "المغني"؛ (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو. دار

ففي هذا الحديث عدة قيود:

أ- القيد الأول: وهو القاضي بعينه، الذي ورد فيه الحديث، وهو قيد ملغي؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيعم كل قاض وحاكم.

ب- القيد الثاني: وهو كونه بين اثنين، وهذا القيد ملغى؛ لأنه جاء على الغالب، إذ الغالب أن القضاء يكون بين اثنين، وهذا الغالب لا مفهوم له فيدخل فيه ما لو كان أكثر من اثنين.

ج- القيد الثالث: وهو قيد الغضب، وهو قيد لا أثر له في الحكم وحده؛ ولذا فإن أهل العلم ألغوا خصوص الغضب، وأناطوا الحكم بأعم منه وهو التشويش المانع من استيفاء النظر والفكر^(١).

فالعلة هنا أعم من الغضب فألحقوا به كل ما شوش الذهن وشغل الفكر من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهلم والغم والحزن والفرح، فكل ذلك في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه^(٢).

قال ابن عرفة المالكي: «اتفق العلماء على أن إناطة الحكم بأعم من الغضب وهو الأمر الشاغل، وإلغاء خصوص الغضب، وسموا هذا الإلغاء والاعتبار بتنقيح المناط»^(٣).

عالم الكتب الرياض. ط: ٥، (١٤١٦ هـ ٢٠٠٥ م)، ١٤: ٢٥.

(١) الشنقيطي "نثر الورود" ٢: ٢٢٤.

(٢) ابن قدامة "المغني" ١٤: ٢٥.

(٣) ابن عليش، محمد بن أحمد؛ "منح الجليل شرح مختصر خليل"، وبهامشه: حاشية تسهيل منح الجليل. صورته دار الفكر، بيروت. (١٤٠٩ هـ)، ٤: ١٦٤.

الختام

تبين لي من خلال البحث جملة من النتائج أبرزها ما يلي:

- ١- جاء إطلاق المناط عند الأصوليين على جهتين: العلة، ومتعلق الحكم؛ وأغلب الأصوليين لا يفرقون بينهما.
- ٢- لتعريف تنقيح المناط عند الأصوليين اتجاهان:
 - أ- من حيث كونه اجتهاداً في الحذف والتعيين.
 - ب- من حيث كونه مسلكاً من مسالك العلة؛ وهؤلاء على طريقتين:
 - ١- طريقة جعلت تنقيح المناط نفس إلغاء الفارق.
 - ٢- طريقة جعلت تنقيح المناط مغايراً لإلغاء الفارق، وهي الأوجه عند بعضهم.
- ٣- وقع الفرق بين تنقيح المناط وتحقيقه من جهات أهمها:
 - أ- التحقيق ليس بمسلك بالاتفاق، وليس خاصاً بالمجتهدين، ثم إن نظر المجتهد في التنقيح متجه صوب الأصل، بينما في التحقيق فالناظر يمم نظره شطر الفرع.
 - ٤- أن تخريج المناط لا بد فيه من تعيين العلة، بخلاف التنقيح فالدلالة فيه إنما هي على اشتراك الصورتين في الحكم، وهو أحد جوانب الفرق بينهما.
 - ٥- أن تخريج المناط خاص بالعلل المنصوصة، وتنقيح المناط خاص بالمستنبطة.
 - ٦- وقع الاشتباه بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط، وتشعب الكلام فيه وعسر، إلى أن آل إلى خمس طرائق في التفريق بينهما، أوضحها: القول بأن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي؛ كما قرر ذلك العلامة الأمين.

- ٧- لتنقيح المناط ثلاثة أقسام تولَّى الغزالي بيانها وتوضيحها.
- ٨- ظهر لي حجية تنقيح المناط من حيث الأصل، وإن اختلف في الوصف من حيث كونه قياساً أو لا، وأن هذه الحجية متفق عليها.
- ٩- لتنقيح المناط أثر في الفقه والأصول، ولا يبعد عندي أثره في غير ذلك.
- وأخيراً فهذا ما انتهى إليه الجهد، وبلغه الوسع والطاقة، فإن كان صواباً فبفضل من الله ونعمة، وإن كان خطأ فردُّ على صاحبه. والحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي. (ط بدون، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت)

ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب "جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني وبهامشها: تقارير الشربيني" (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، "الإبهاج في شرح المنهاج" تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل (مكتبة الكليات الأزهرية. ط: ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)

ابن إمام الكاملية كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»" تحقيق: الدكتور عبدالفتاح أحمد قطب الدخيسي (الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير على التحرير تحرير الكمال ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية" (دار الكتب العلمية. بيروت. ط: ٢، ١٤٣٠هـ)

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "مجموع الفتاوى" (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وجماعة. بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، "إحكام الأحكام شرح عمدة

الأحكام"، ومعه: العدة؛ حاشية الصنعاني. (قدم له وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، وحققه وعلق عليه: علي بن محمد الهندي. المكتبة السلفية، القاهرة. ط: ٢، ١٤٠٩هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار" = (حاشية ابن عابدين) ويليهِ قرة عيون الأختيار وتقريبات الرافعي، (دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، "رد المحتار على الدر المختار" (دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)
ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، (تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٩٨م)

ابن عليش، محمد بن أحمد؛ "منح الجليل شرح مختصر خليل"، وبهامشه: حاشية تسهيل منح الجليل. صورته دار الفكر، بيروت. (١٤٠٩هـ).
ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون (ط بدون، دار الجليل ببيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، "المغني"؛ (تحقيق: عبد الله بن عبدالحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب الرياض. ط: ٥، ١٤١٦هـ - ٢٠٠٥م).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، "روضة الناظر"، (مكتبة المعارف، الرياض ط: ٢، ١٤٠٤هـ)

ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه" (تحقيق: محمد فؤاد

- عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر. بدون رقم أو تاريخ)
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، "لسان العرب" (بدون رقم طبعة ولا تأريخ، دار صادر بيروت)
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي، "البحر الرائق شرح كنز الحقائق"، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)
- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوزاني، "التمهيد في أصول الفقه"؛ (تحقيق: مفيد أبي عمشة ومحمد علي بن إبراهيم. مؤسسة الريان بيروت، المكتبة المكية بمكة المكرمة. ط: ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- أبو عبد الله أحمد بن حنبل، في "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: ١، ١٤١٦هـ)
- الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"؛ (حققه وعلق عليه وخرج نصه: محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: ٥، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، "نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول"، ومعه حاشية العلامة المطيعي "سلم الوصول لشرح نهاية السؤل" (عالم الكتب، بدون رقم وتاريخ)
- الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن أبو القاسم "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"؛ (حققه محمد مظهر بقا. طبعة جامعة أم القرى. ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- الأمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام" علق عليه: العلامة عبدالرزاق عفيفي (دار الصميعي الرياض. ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
- أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الخراساني المكّي، "تيسير التحرير" (شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية"؛ (مكتبة

- المعارف، الرياض. دار الكتب العلمية، بيروت. (١٤١٣هـ ١٩٨٣م).
- الأنصاري، أبو العياش عبدالعليم بن محمد بن محمد اللكنوي، نظام الدين الأنصاري، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت"، مع المستصفي للغزالي، (المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ).
- الإيجي، القاضي عضد الدين عبدالرحمن، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" وعليه حاشية التفتازني والجرجاني، (مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة. ط: ٢، ١٣٩٣هـ). وقد صورتها دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري" مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (دار المعرفة، بيروت. وهي مصورة عن السلفية).
- البناني عبدالرحمن بن جاد الله "حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع وبهامشها: تقريرات الشريبي" (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)
- البيضاوي القاضي عبدالله بن عمر، "منهاج الوصول إلى علم الأصول" مع نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول؛ لجمال الدين الإسنوي، (عالم الكتب. بدون رقم وتاريخ)
- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، "سنن الترمذي - الجامع الصحيح"، تحقيق: أحمد شاكر وجماعة، (مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ط: ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م)
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف؛ "التعريفات"؛ (مكتبة لبنان، بيروت. بدون رقم وتاريخ)
- الجبصاص، أحمد بن علي "الفصول في الأصول" (دراسة وتحقيق: الدكتور عجيل جاسم العجمي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: ٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الجهني، فهد بن سعد بن سعيد الجهني؛ "القياس عند الإمام الشافعي، دراسة

تأصيلية تطبيقية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، (١٤٢١-١٤٢٢هـ).

حسان بن ثابت، "ديوان حسان بن ثابت"، تحقيق: وليد عرفات. (دار صادر، بيروت، ١٣٩٤هـ).

الحسن، ميادة محمد "التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين" (مكتبة الرشد، الرياض. ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

الخزشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المالكي، "شرح مختصر خليل"، (دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون رقم طبعة وتاريخ).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي؛ "سنن الدارقطني"، (حققه وعلق عليه: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. دار المعرفة، بيروت. ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

الدارقطني، علي بن عمر "سنن الدارقطني"، (حققه وعلق عليه: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. دار المعرفة، بيروت. ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين، "المحصول في علم الأصول"؛ (حققه: جابر طه العلواني. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح" (المكتبة العصرية، بيروت. ط: ١، ١٤١٦هـ).

رائد عبدالله نمر بدير، الدكتور "المناط في أصول الفقه" دار ابن الجوزي، القاهرة. ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

الزبيدي، السيد محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى "تاج العروس من جواهر القاموس"؛ . تحقيق مجموعة من العلماء. طبعة وزارة الإعلام بالكويت. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الزحيلي، الدكتور وهبة، "أصول الفقه الإسلامي"؛ (دار الفكر، دمشق. ط: ١، ١٤٠٦هـ).

الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر "البحر المحيط"، تحقيق: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني. وراجعته الدكتور: عمر سليمان الأشقر، وجماعة؛ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط: ٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، "المعتبر في تخریج أحاديث المنهاج والمختصر" (تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، دار الأرقم الكويت)

الزحشيري، أبو القاسم محمود بن عمر "أساس البلاغة" (دار المعرفة، بيروت. ط: ١، ١٤٠٢هـ)

السعدي، عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد "مباحث العلة في القياس" (دار البشائر الإسلامية. ط: ٢، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

الشاطبي، ابو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي اللخمي الغرناطي، "الموافقات في أصول الشريعة"، حققه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، القاهرة. ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)

الشربيني، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد؛ "تقريرات الشربيني"، مطبوع مع شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية حسن العطار، (دار الكتب العلمية، بيروت) الشنقيطي، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، "نشر البنود"، (دار الكتب العلمية. مصورة عن طبعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب ودولة الإمارات)

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني؛ "رحلة الحج إلى بيت الله الحرام" (دار الشروق، جدة. ط: ١، ١٤٠٣هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني "المذكورة في أصول الفقه" (مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط: ١، ١٤٠٩هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، "آداب البحث والمناظرة"، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي. (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الخاصة بالمجمع، تحت إشراف فضيلة الشيخ: بكر بن عبدالله أبو زيد)،

الصولي، أبو بكر، مقدمة "أخبار أبي تمام" شرح لديوان أبي تمام، إعداد الطالب: خلف رشيد نعمان، بإشراف أ. د: محود نائل، وأ. د: عبدالرحمن عثمان. رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر. (١٩٧٦م).

الطوفي؛ نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، "شرح مختصر الروضة"، حققه: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م) العبادي أحمد بن قاسم، "الآيات البينات «حاشية على جمع الجوامع وشرحه للمحلي»"

العتار، حسن محمد "حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي" (دار الكتب العلمية، بيروت)

العيني؛ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، "البنية في شرح الهداية"، (دار الفكر- بيروت. ط: ٢، ١٤١١هـ ١٩٩٠م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي "أساس القياس" تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، (طبعة مكتبة العبيكان. ط: ١، ١٤١٣هـ)

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل"؛ تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي (مطبعة الإرشاد ببغداد-١٣٩٠هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، "المستصفى" (الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية. ١٣٢٢هـ)

الفتوح، محمد بن أحمد ابن النجار، "شرح الكوكب المنير" حققه: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. (الكتاب الخامس من منشورات مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. دار الفكر، دمشق. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)

الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (مكتبة لبنان. بدون رقم وتأريخ)

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، "العدة في أصول الفقه"، (حققه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة. ط: ١، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).

القاللي، أبو علي إسماعيل بن القاسم، "الأمالى". عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي (دار الكتب المصرية. ط: ٢، ١٣٣٤هـ - ١٩٢٦م)

القراقي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول" حققه: طه عبدالرؤوف سعد (منشورات مكتبة الكليات الأزهرية. ودار الفكر. ط: ١، ١٣٩١هـ - ١٩٧٣م)

القراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة" (تحقيق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٤م)

القراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول"؛ (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ط: ٢، ١٤١٨هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، بيروت: دار إحياء التراث العربي)

قلعه جي، محمد رواس وصاحبه، "معجم لغة الفقهاء"، (دار النفائس. ط: ٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (دار الكتب العلمية ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد "التمهيد في أصول الفقه"، (تحقيق: مفيد أبي عمشة ومحمد علي بن إبراهيم. مؤسسة الريان ببيروت، المكتبة المكية بمكة

المكرمة. ط: ٢، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

الكيلاي، عبدالرحمن إبراهيم زيد (الدكتور) "تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء" (بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت مج ١٩، ٥٨٤ (٢٠٠٤))

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد "الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي"؛ (حققه: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

المحلي، جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، "شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناي، وبهامشها: تقارير الشريبي". (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع). المرادوي، علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن "التحجير شرح التحرير في أصول الفقه؛ (تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح. مكتبة الرشد، الرياض. ط: ١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

المطيعي محمد بن بخيت، "سلم الوصول على نهاية السؤل"، حاشية على "نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول"؛ لجمال الدين الإسنوي، (عالم الكتب. بدون رقم وتاريخ)

منون، عيسى "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول" (طبعة: إدارة الطباعة المنيرية)

الميداني، أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري، "مجمع الأمثال" تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد (ط بدون، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥) الميداني، عبدالرحمن حسن بن حبنكة، "ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (دار القلم. ط: ٥، (١٤١٩ هـ).

النملة، الأستاذ الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية" (مكتبة الرشد، الرياض. ط: ١، (١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م).

النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)

النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، "المجموع شرح المذهب" (حققه وعلق عليه وأكماله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، (مكتبة الإرشاد = جدة - المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وتأريخ)

الهندي، محمد بن عبدالرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول"؛ (حققه: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح. طبعة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض. ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م).

bibliography

Ibn al-Athir ‘Majd al-Din Abu al-Saadat Ibn al-Athir ‘
“Al-Nihaayah fi Gharib al-Hadith ‘,” investigation:
Mahmoud Muhammad al-Tanahi ‘and Taher Ahmad al-
Zawy.

Ibn al-Subki Taj al-Din Abd al-Wahhab “Jam’ Al-
Jawaami’ ma’a Sharh Al-Mahally wa Haashiyah Al-
Binaani ‘bi haamishiha: Taqreeraat Al-Sherbeeni” (Dar Al-
Fikr for Printing ‘Publishing and Distribution).

Ibn al-Subki ‘Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali ‘,"Al-
Ibhaj fi Sharh al-Minhaj ‘," investigation and commentary:
Shaaban Muhammad Ismail (Al-Azhar College Library. 1st
ed ‘1401 AH - 1981 AD).

Ibn Imam Al-Kamiliya Kamal Al-Din Muhammad Bin
Muhammad Bin Abdul Rahman ‘“Tayseer Al-Wusoul Ilaa
Minhaaj Al-Usoul min Al-Manqoul wa Al-Ma’quol “Al-
Muqtasar”” Investigation: Dr. Abdel-Fattah Ahmed Qutb
Al-Dakhmisi (Al-Farouq Al-Haditha Publisher ‘Edition: 1 ‘
(1423 AH - 2002 AD).

Ibn Ameer Al-Hajj ‘Muhammad bin Muhammad ‘“Al-
Taqreer wa Al-Tahbeer ‘alaa Tahrir Al-Kamal Ibn Al-
Hummam fi ‘Ilm Al-Usoul Al-Jaami’ Bayna Istilaahay Al-
Hanafiyyah wa Al-Shaafi’iyyah” (Daar Al-Kutub Al-
‘Ilmiyyah ‘Beirut ‘2nd ed ‘.1430 AH).

Ibn Taymiyyah ‘Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin
Abd al-Halim bin Abd al-Salam ‘“Majmoo’ al-Fatawa”
(Collected and arranged by: Abd al-Rahman bin
Muhammad bin Qasim ‘and his son Muhammad assisted
him. Edition of the King Fahd Complex for the Printing of
the Noble Qur’an in Medina. (1425 AH 2004 AD).

Ibn Hajar ‘Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-
Asqalani ‘“Al-Isaabah fi Tamyeer Al-Sahaabah ‘,”
investigated by Dr.: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki ‘
and a group. In cooperation with the Hajar Center for Arab

and Islamic Research and Studies. 1st ed ،.(1429 A. H. 2008 A. D.)

Ibn Daqeeq Al-Eid ،Muhammad bin Ali bin Wahb ، “Ihkam Al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam” ،and with it: Al-‘Uddah; Haashiyah Al-San’aani. (It was presented to him ،and it was brought out and corrected by: Muhib al-Din al-Khatib ،and it was verified and commented on by: Ali bin Muhammad al-Hindi. The Salafi Library ،Cairo. 2nd ed ،.1409 AH).

Ibn Abdeen ،Muhammad Amin bin Umar ،“Radd Al-Muhtaar ‘alaa Al-Durr Al-Mukhtar” = (Ibn Abdeen’s Footnote) ،followed by Qara’at Oyouun Al-Akhyar and Taqreeraat Al-Raafi’i ،(Study ،investigation and commentary: Sheikh Adel Ahmed Abd Al-Mawjud and Sheikh Ali Muhammad Moawad ،Dar Alam Al-Kutub ،special edition ،1423 AH - 2003 AD)

Ibn Abidin ،Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi ،“The Confused Response to Al-Dur Al-Mukhtar” (Dar Al-Fikr ،Beirut ،2nd edition ،1412 AH - 1992 AD)

Ibn Abd al-Bar; Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar al-Nimri al-Qurtubi al-Maliki ،Abu Omar ،“Al-Kafi fi Fiqh al-Madinah al-Maliki” ،(investigation ،presentation and commentary by Dr. Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik al-Mauritani ،(Riyadh Modern Library in Riyadh ،1st edition ،1398 AH - 198 AD)

Ibn Alish ،Muhammad bin Ahmed; “Minah al-Jalil ،Sharh Mukhtasar Khalil ،” and in its margin: Haashiyah Tasheel Minah Al-Jaleel. Photocopied by Dar Al-Fikr ،Beirut. (1409 AH).

Ibn Faris ،Abu al-Hussain Ahmad bin Faris ،"Maqayees Al-Lugha" ،investigation: Abd al-Salam Haroun (Ibid without ،Dar al-Jil in Beirut ،1420 AH - 1999 AD)

Ibn Qudamah ،Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-

Maqdisi al-Jamaili al-Dimashqi al-Salhi “Al-Mughni”; (Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki ‘and Abdel-Fattah Al-Helou. Dar Alam Al-Kutub ‘Riyadh. 5th ed ‘.(1416 AH 2005 AD).

Ibn Qudamah ‘Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili al-Dimashqi al-Salhi “Rawdat al-Nazir” (Al-Maarif Library ‘Riyadh ‘Vol. 2 ‘(1404 AH).

Ibn Majah; Abu Abdullah Muhammad bin Yazid ‘ “Sunan Ibn Majah” (Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi ‘Dar Revival of Arab Books ‘Egypt. Without number or date)

Ibn Manzoor ‘Muhammad bin Makram bin Ali Jamal al-Din ‘"Lisan al-Arab" (without edition number or date ‘Dar Sadir Beirut)

Ibn Nujaim ‘Zain al-Din bin Ibrahim bin Najim al-Masri al-Hanafi “Al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqaaiq” (Dar al-Kutub al-‘Ilmiya ‘1st edition ‘1418 AH-1997 AD)

Abu Al-Khattab ‘Mahfouz bin Ahmed Al-Kalwadani ‘ “Al-Tamheed fi Usul al-Fiqh”; (Investigation: Mufeed Abi Amscha and Muhammad Ali bin Ibrahim. Al-Rayyan Foundation in Beirut ‘the Makkah Library in Makkah Al-Mukarramah. 2nd ed ‘.1421 AH 2000 AD).

Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal ‘in "Al-Musnad" ‘ investigation: Shuaib Al-Arnaout (Al-Risala Foundation ‘ Beirut. 1st ed ‘.1416 AH)

Al-Isnawi ‘Jamal al-Din Abd al-Rahim “Al-Tahmid fi Takhreej al-Furu` ‘alaa Al-Usul” (authenticated and commented on ‘and the text was published by: Muhammad Hassan Hitto. Al-Risala Foundation ‘Beirut. 5th ed ‘.(1430 AH - 2009 AD).

Al-Isnawi ‘Jamal al-Din Abd al-Rahim “Nihaayat al-Sol fi Sharh Minhaj al-Usul ‘,” and with the footnote of Allama al-Muti’i “Sulam al-Wusul li Sharh Nihaayat al-Sol” (Alam al-Kutub ‘without number and date).

Al-Isfahani ‘Abu al-Thana Shams al-Din Mahmoud bin

Abd al-Rahman Abu al-Qasim , “Bayan al-Mukhtasar , Sharh Mukhtasar Ibn al- Hajib”; (Investigated by Muhammad Mazhar Buqa. Umm Al-Qura University Edition. 1st ed ,.1406 AH - 1986 AD).

Al-Aamidi ,Abu Al-Hassan Saif Al-Din Ali Bin Abi Ali , “Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam” commented on by: Allama Abd Al-Razzaq Afifi (Dar Al-Sami’i ,Riyadh. 1st ed ,. (1424 AH - 2003 AD)

Amir Badshah ,Muhammad Amin Al-Hussaini Al-Khorasani Al-Makki , “Tayseer Al-Tahrir «Explanation on the Book of Tahrir in the Fundamentals of Jurisprudence , which combines Hanafi and Shafi’i terminology” (Al-Ma’arif Library ,Riyadh. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah , Beirut. (1413 AH 1983 AD).

Al-Ansari ,Abu Al-Ayyash Abd Al-Alim bin Muhammad bin Muhammad Al-Laknawi ,Nizam Al-Din Al-Ansari , “Fawaatih Al-Rahmout bi Sharh Musallam Al-Thubout” ,with Al-Mustasfa by Al-Gazali ,(Al-Mataba’ Al-Amiriyyah ,Bulaq ,1322 AH)

Al-Iji ,Judge Adad Al-Din Abdul Rahman , “Sharh Al-Adid Alaa Mukhtasar Ibn Al-Hajib” and it includes the footnote of Al-Taftazni and Al-Jurjani ,(Al-Azhar Colleges Library ,Cairo. 2nd ed ,.(1393 AH). It was photographed by Dar Al-Kutub Al-Alami)

Al-Bukhari ,Muhammad bin Ismail , “Sahih Al-Bukhari” with Fath Al-Bari with an explanation of Sahih Al-Bukhari; Shihab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani. (Dar al-Ma'rifah ,Beirut. Photocopied from Al-Salafiyyah Library).

Al-Banani Abd al-Rahman bin Jadallah , “Haashiyah ‘alaa Sharh Al-Mahalli li Jam’ Al-Jawaami’ ,with its footnote: Taqreeraat Al-Sherbeeni” (Dar Al-Fikr for printing ,publishing and distribution)

Al-Baydawi ,Judge Abdullah bin Omar , “Minhaj al-Assul fi Ilm al-Usool” with Nihaayat Al-Suul fi Sharh Minhaaj al-Wusoul” by Jamal al-Din al-Isnawi ,(Alam al-

Kutub. Without number and date)

Al-Tirmidhi Abu Issa Muhammad bin Issa ,“Sunan Al-Tirmidhi - Al-Jami Al-Sahih” ,investigation: Ahmed Shaker and Jama’a ,(Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press and his sons ,1st ed ,.1382 AH-1962 AD)

Al-Jurjani ,Ali bin Muhammad Al-Sharif; "Al-Ta'reefaat" ; (Liban Library ,Beirut. Without number and date)

Al-Jassas ,Ahmed bin Ali ,“Al-Fusoul fi Al-Usul” (study and investigation: Dr. Ajeel Jassim Al-Ajmi. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait ,ed.: 2 , (1414 AH - 1994 AD).

Al-Juhani ,Fahd bin Saad bin Saeed Al-Juhani; “Al-Imam al-Shafi’i’s Analogy ,An original and applied study ,” a thesis presented to obtain a doctorate degree in the principles of jurisprudence ,(1421-1422 AH).

Hassan bin Thabet , "Divan of Hassan bin Thabet" , investigation: Walid Arafat. (Dar Sader ,Beirut ,1394 AH).

Al-Hassan ,Mayada Muhammad ,“Explanation by Similarity and its Impact on Analogy for Fundamentalists” (Al-Rushd Library ,Riyadh. 1st ed ,.1421AH - 2001AD).

Al-Khirshi ,Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Maliki ,“Sharh Mukhtasar Khalil ,” (Dar Al-Fikr Printing House ,Beirut ,without edition number and date)

Al-Daraqutni ,Abu al-Hasan Ali ibn Omar al-Baghdadi; “Sunan al-Daraqutni” (authenticated and commented on by: Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Moawad. Dar al-Ma’rifah ,Beirut. I: 1 ,(1422 AH 2001 AD).

Al-Daraqutni ,Ali bin Omar , "Sunan Al-Daraqutni" , (authenticated and commented on by: Adel Ahmad Abd al-Mawjud ,and Ali Muhammad Moawad. Dar al-Ma'rifah , Beirut. I: 1 ,1422 AH - 2001 AD).

Al-Razi ,Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Fakhr Al-Din ,“Al-Mahsoul fi ‘Ilm Al-Usoul”; (Investigated by: Jaber Taha

Al-Alwani. Al-Resala Foundation ،Beirut. 3rd ed ،.1418 AH - 1997 AD).

Al-Razi ،Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir ، "Mukhtar Al-Sahih" (Al-Maktaba Al-Asriyyah ،Beirut. 1st ed ،.(1416 AH)

Raed Abdullah Nemer Bedair ،Dr. "Al-Manat fi Usul al-Fiqh ،" Dar Ibn al-Jawzi ،Cairo. I: 1 ،(1427 A. H. 2006 A. D.)

Al-Zabeedi ،Al-Sayyid Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Murtada ،"Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus" ،Investigation of a group of scientists. Edition of the Ministry of Information in Kuwait. (1414 AH 1994 AD).

Al-Zuhaili ،Dr. Wahba ،"The Fundamentals of Islamic Jurisprudence"; (Dar Al-Fikr ،Damascus. 1st ed ،.(1406 AH).

Al-Zarkashi Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur ،"Al-Bahr Al-Muheet" ،investigation: Sheikh Abdul Qadir Abdullah Al-Ani. And it was reviewed by Dr.: Omar Suleiman Al-Ashqar ،and a group; (Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait. 2nd ed ،.(1413 AH - 1992 AD)

Al-Zarkashi ،Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur ،"Al-Mu'tabarāt fi Takhreej Ahadith Al-Minhaj wa Al-Mukhtasar" (Investigation: Hamdi Abdul-Majid Al-Salafi ،.1st edition ،1404 AH - 1984 AD ،Dar Al-Arqam Kuwait)

Al-Zamakhshari ،Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar ، "Asaas Al-Balaagha" (Dar Al-Ma'rifah ،Beirut. 1st ed ،. 1402 AH)

Al-Saadi ،Abd al-Hakim Abd al-Rahman Asaad ،"Issues of Legal Ration (al-'Illah) in Analogy" (Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah. 2nd ed ،.(1421 AH - 2000 AD).

Al-Shatibi ،Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Lakhmi Al-Gharnati ،"Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia" ،verified and commented on by: Abu Ubaidah Mashhour Hassan Al Salman ،(Dar Ibn Affan ،Cairo. 1st ed ،.1417 AH

- 1997 AD)

Al-Sherbiny ،Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed; "Taqreeraat Al-Sherbeeni" ،printed with Al-Mahalli's commentary on the collection of mosques ،and with it a footnote to Hassan Al-Attar ،(Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،Beirut)

Al-Shanqeeti ،Sidi Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi ، "Nashr Al-Bunuud" ،(Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Illustrated for the edition of the Joint Committee for the Propagation of Islamic Heritage between the Government of Morocco and the UAE)

Al-Shinqeeti ،Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni; “The Hajj Journey to the Sacred House of God” (Dar Al-Shorouk ،Jeddah. 1st ed ،.1403 AH).

Al-Shinqeeti ،Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni ،“Mudhakkirah fi Usul Al-Fiqh” (Ibn Taymiyyah Library ،Cairo. 1st ed ،.1409 AH).

Al-Shinqeeti ،Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni ،“The Etiquette of Research and Debate” ،investigation: Saud bin Abdulaziz Al-Arifi. (Dar Alam al-Fawa'id for publication and distribution ،the special edition of the compound ،under the supervision of His Eminence Sheikh: Bakr bin Abdullah Abu Zaid).

Al-Souli ،Abu Bakr ،Introduction to "Akhbaar Abi Tammam" ،an explanation of Abi Tammam's Diwan ،prepared by the student: Khalaf Rashid Noman ،under the supervision of Prof. Dr.: Mahmoud Nael ،and Prof. Dr.: Abdul Rahman Othman. PhD dissertation at Al-Azhar University. (1976 AD)

Al-Tuufi ،Najm al-Din Suleiman bin Abd al-Qawi ، "Sharh Mukhtasar al-Rawdah" ،investigated by: Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki (Al-Risala Foundation ،Beirut ،2nd ed ،.1419 AH 1998 AD)

Al-Abadi Ahmed bin Qasim ،“Al-Aayaat Al-Bayyinaat “Haashiyah ‘alaa Sharh Jam’ Al-Jawaami’ wa Sharhihi lil Mahalli”.

Al-Attar ‘Hassan Muhammad “Haashiyatuhu ‘alaa Sharh Jam’ Al-Jawaami” (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ‘Beirut)

Al-Ainy; Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed ‘Abu Muhammad “Al-Binaayah fi Sharh Al-Hidaayah” ‘(Dar Al-Fikr ‘Beirut. 2nd ed ‘.(1411 AH ‘1990 AD).

Al-Ghazali ‘Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi “Asaas Al-Balaagah ,” investigated by: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan ‘(Edition of the Obeikan Library. 1st ed ‘.1413 AH)

Al-Ghazali ‘Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi “Shifa’ al-Ghalil fi Bayan al-Shabh wa Al-Mukhayyal wa Masaail Al-Ta’leel”; Investigation: Dr. Hamad Al-Kubaisi (Al-Irshad Press ‘Baghdad-1390 AH)

Al-Ghazali ‘Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad “Al-Mustafa” (first edition in the Amiri Press in Bulaq ‘the protected Egypt. 1322 AH).

Al-Futouhi ‘Muhammad bin Ahmad Ibn Al-Najjar ‘ “Sharh Al-Kawkab Al-Munir ,” investigated by: Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad. (The fifth book of the publications of the Scientific Research Center at the College of Sharia at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah. Dar Al-Fikr ‘Damascus. (1400 AH - 1980 AD)

Al-Fayoumi ‘Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi “Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir” ‘(Bibliotheca Lebanon ‘without number and date).

Judge Abu Ya’la ‘Muhammad bin Al-Hussein Al-Fara’ Al-Baghdadi Al-Hanbali “Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh. ”

Al-Qali ‘Abu Ali Ismail bin Al-Qasim “Al-Amali. ” Set and arranged by: Muhammad Abd al-Jawad al-Asma’i (The Egyptian Book House. 2nd ed ‘.1334 AH – 1926 AD).

Al-Qarafi ‘Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris “Sharh Tanqeeh Al-Fusoul fi Ikhtisaar Al-Mahsoul” Investigated by: Taha Abdul Raouf Saad (Publications of the Al-Azhar Colleges Library and Dar Al-Fikr. 1st ed ‘.

1391 AH- 1973 AD)

Al-Qarafi ‘Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ,“Al-Dhakhira” (Investigation: Muhammad Hajji - Saeed Arab - Muhammad Bu Khabza ‘Dar Al-Gharb Al-Islami ‘1st edition ‘1994 AD)

Al-Qarafi ‘Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ,“Nafais al-Usul fi Sharh al-Mahsul”; (Investigation: Adel Abdel-Mawgoud and Ali Moawad. Published by Nizar Mustafa Al-Baz Library ‘Makkah Al-Mukarramah. 2nd ed ‘.1418 AH).

Al-Qushayri ‘Muslim bin Al-Hajjaj ‘Sahih Muslim = Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bi Naql Al-‘Adl ‘an Al-‘Adl ‘An Rasuulil Laah -sallah Allah ‘alayhi wa sallam- (Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi ‘Beirut: Dar Revival of Arab Heritage)

Qal’aji ‘Muhammad Rawas and his companion , “Dictionary of the Language of Jurists” , (Dar Al-Nafa’is , 2nd ed ‘.(1408 AH 1988 AD).

Al-Kasani ‘Aladdin ‘Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi ,“Bada’i Al-Sana’i fi Tartib Al-Sharaai’” (Dar Al-Kutub Al-Ilmiya ‘2nd edition ‘1406 AH-1986 AD)

Al-Kluthani ‘Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed ,“Al-Tamheed fi Usul al-Fiqh”; (Investigation: Mufeed Abi Amsha and Muhammad Ali bin Ibrahim. Al-Rayyan Foundation in Beirut ‘the Makkah Library in Makkah Al-Mukarramah. I: 2 , (142 AH - 2000 AD).

Al-Kilani ‘Abd al-Rahman Ibrahim Zaid (Dr.) “Tahkiq al-Manāt According to the Scholars of Usūl and Its Impact on the Disagreement Between the Jurists” (a research published in the Sharia and Islamic Studies Journal , Kuwait ,vol. 19 ,p. 58 (2004)).

Al-Mawardi ‘Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ,“Al-Haawi Al-Kabeer fi Fiqh Madhab Al-Shaafi’i”; (Investigated by: Ali Muhammad Moawad ,and Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. Dar Al-Kutub Al-Alami ‘Beirut.

1st ed ،.1414 AH - 1994 AD).

Al-Muhalli ،Jalal al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad ،“Sharh al-Muhalli ‘alaa Jam’ Al-Jawaami’ with Hashiyat al-Banani ‘and in its margins: Taqreeraat Al-Sherbeeni. ” (Dar Al-Fikr for printing ،publishing and distribution).

Al-Mardawi ،Ali bin Suleiman Ala’ Al-Din Abu Al-Hassan ،“Al-Tahbeer Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh”

Al-Muti’i Muhammad bin Bakhit ،“Sullam Al-Wusoul Ilaa Nihaayat Al-Suul ،” a footnote to “Nihaayat Al-Soul ifi Sharh Minhaj Al-Wasul”; Jamal al-Din al-Asnawi ، (‘Aalam Al-Kutub. Without number and date)

Menon ،Issa ،"Nibraas Al-‘Uquul fi Tahqeeq Al-Qiyaas ‘Inda ‘Ulamaa Al-Usool" (Ed.: Al-Muniriyyah Printing Department)

Al-Maidani ،Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim Al-Nisaburi ،"Majma’ Al-Amthaal ،" investigation: Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid (edition without ،Al-Sunnah Muhammadiyyah Library ، 1374 AH-1955)

Al-Maidani ،Abd al-Rahman Hassan bin Habankah ، “The Conditions of Knowledge and the Principles of Inference and Debate ،” (Dar Al-Qalam. I: 5 ،(1419 AH).

Al-Namla ،Professor Dr. Abdul-Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namla ،“Al-Muhadhdhab fi Usoul Al-Fiqh Al-Muqaaran ،Tahreer li Masaailihi wa Diraasatiha Nazariyyatan wa Tatbeeqiyyan” (Al-Rushd Library ، Riyadh ،1st ed ،.(1420 1999 AD).

Al-Nawawi ،Yahya bin Sharaf bin Maree bin Hassan Al-Hazami Al-Hourani ،Al-Nawawi ،Al-Shafi’i ،Abu Zakariya ،Mohiuddin ،“Rawdat Al-Taalibeen wa ‘Umdah Al-Mufteen” (The Islamic Office ،3rd edition ،1412 AH - 1991 AD).

Al-Nawawi ،Yahya bin Sharaf bin Maree bin Hassan Al-Hazami Al-Hourani ،Al-Nawawi ،Al-Shafi’i ،Abu Zakaria ،Muhyi Al-Din ،“Al-Majmoo’ Sharh Al-Muhadhdhab”

(authenticated ،commented on ،and completed after its omission by Muhammad Najeeb Al-Mutai'i ،(Al-Irshad Library = Jeddah - Saudi Arabia ،without edition and date)

Al-Hindi ،Muhammad bin Abd al-Rahim ،“The End of Access in Derayat al-Usul”؛ (Achieved by: Saleh bin Suleiman Al-Youssef ،and Saad bin Salem Al-Suwaih. Edition by Nizar Mustafa Al-Baz ،Makkah Al-Mukarramah and Riyadh. 1st ed ،.1406 AH - 1996 AD).



التخصيص بفعل النبي ﷺ

- دراسة أصولية تطبيقية -

**Personalization by the action of the Prophet
- An Empirical Study -**

إعداد :

أ . د / وليد بن علي الحسين

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة، جامعة القصيم

Prepared by :

Prof. Waleed Bin Ali ALHASSIN

Professor in the Department of usul Al Fiqh college of
Sharia Al-Qassim University

Email: whsien@qu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/10/02		2023/06/13
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-027	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

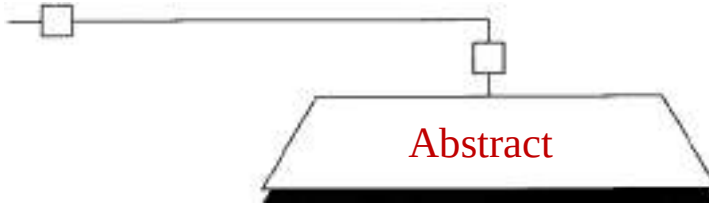




عنوان البحث: التخصيص بفعل النبي ﷺ دراسة أصولية تطبيقية
 هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان الخلاف الأصولي في التخصيص بفعل النبي ﷺ، وذلك بتصوير المسألة، وبيان تحرير محل النزاع فيها، ومعرفة القول الراجح فيها مع ذكر الأدلة والمناقشات، ثم ذكرت سبب خلاف الأصوليين فيها، والفروع الفقهية المبنية عليها.
 منهج البحث: يقوم البحث على استقراء وتبويب كلام الأصوليين في المسألة، وجمع ما ورد فيها مع التحليل.

أهم النتائج: يقصد بمسألة التخصيص بفعل النبي ﷺ أن يقع فعلاً من النبي ﷺ يخالف عموم قول تعلق بسائر المكلفين، فهل يكون فعل النبي ﷺ مخصصاً للفظ العام، وقد اختلف الأصوليون فيها على سبعة أقوال، ومحل النزاع في المسألة هو في حكم التخصيص بفعل النبي ﷺ في حق غيره، إذا كان اللفظ عاماً، ولم يكن الفعل خاصاً به، وقلنا بحجية أفعال النبي ﷺ، ولم يتبين مراد النبي ﷺ من قوله، وأمكن الجمع بينهما بالتخصيص، والراجح فيها هو القول بجواز التخصيص بفعل النبي ﷺ، ويرجع سبب الخلاف إلى دلالة أفعال النبي ﷺ، لاحتمال أن يكون فعل النبي ﷺ خاصاً به، وذلك لعدم وضوح دلالة الفعل، لأن الفعل ليس له صيغة، وقد ترتب على الخلاف فيها تطبيقات فقهية كثيرة.

الكلمات المفتاحية: (التخصيص بفعل النبي ﷺ، فعل النبي ﷺ، التخصيص).



Research title: Personalization by the action of the Prophet, An Empirical Study .

The aim of the research: This research aims to explain the fundamentalist disagreement regarding specification by the Prophet, peace and blessings be upon him, by depicting the issue, clarifying the subject of the dispute in it, and knowing the most correct opinion regarding it, along with mentioning evidence and discussions. Then I mentioned the reason for the fundamentalists' disagreement regarding it and mentioned the branches of jurisprudence based on it.

Research methodology: The research is based on extrapolating and following the words of the fundamentalists on the issue, and collecting what was stated therein with analysis

The most important results: The issue of specification by the action of the Prophet, may God bless him and grant him peace, means that there is an act committed by the Prophet, may God bless him and grant him peace, that contradicts the generality of the statement relating to all those who are responsible. Is the action of the Prophet, may God bless him and grant him peace, specific to the general word? The fundamentalists have differed on it over seven opinions, and the area of dispute in the issue is the ruling on specification by the action of the Prophet, may God bless him and grant him peace. In relation to someone else, if the expression is general and the action is not specific to it, and we say that the actions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, are valid, and the intention of the Prophet, may God bless him and grant him peace, is not clear from his statement, and it is possible to combine them by specificity, and the most correct view is to say that it is permissible to specify the actions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and the reason for the disagreement is due to the significance of actions. The Prophet, may God bless him and grant him peace, because of the possibility that the action of the Prophet, may God bless him and grant him peace, was specific to him, due to the lack of clarity in the meaning of the action, because the action has no form, and the disagreement over it has resulted in many jurisprudential applications.

Key words: (Specification by the act of the Prophet - the verb of the Prophet – Specification).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن مباحث التخصيص من المباحث المهمة التي يحتاج المجتهد لمعرفة، إذ يعين الإحاطة بها على استنباط الأحكام الشرعية.

ومن المسائل الأصولية المتعلقة بالتخصيص مسألة التخصيص بفعل النبي ﷺ، والتي لها أثر على الأحكام التكليفية، وقد وجدت الحاجة قائمةً إلى بحثها، وبسط القول فيها، وتحريرها، وبيان الأقوال فيها، مع ذكر الأدلة والمناقشات، وبيان الراجح منها، وسبب الترجيح، وما يتخرج عليها من تطبيقاتٍ فقهية، حيث لم أجد حسب ما اطلعت عليه من أفرد المسألة ببحثٍ خاص، وذكر تطبيقاتها الفقهية، ويُنسب الخلاف فيها.

أهمية الموضوع:

مما يؤكد أهمية موضوع البحث أنه يتعلق بأفعال النبي ﷺ، مع تنوع دلالات أفعال النبي ﷺ التشريعية، فمن أفعاله ﷺ ما يكون فعله ابتداءً للتشريع، أو يكون بياناً، أو يكون ناسخاً، أو يكون مخصصاً، مع الحاجة إلى تتبع كلام الأصوليين في المسألة وتحرير محل النزاع، وبيان الراجح فيها، وسبب الخلاف، وأثره.

❖ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الخلاف الأصولي في التخصيص بفعل النبي ﷺ، ومعرفة القول الراجح فيه مع أدلته، وذكر التطبيقات الفقهية المبنية عليه.

❖ الدراسات السابقة:

ورد بحث المسألة ضمن أنواع التخصيص بالنص، غير أنني لم أجد بعد التتبع من بحث هذه المسألة بشكل مستقل ومتوسع، وقد حرصت في هذا البحث على تأصيل المسألة، والعناية بذكر التطبيقات الفقهية المبنية عليها من كتب شراح الأحاديث.

❖ خطة البحث:

تضمن البحث الموسوم "التخصيص بفعل النبي (دراسة أصولية تطبيقية" تمهيداً، وسبعة مباحث، وخاتمة، كالتالي:

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث:

أولاً: التخصيص.

ثانياً: أفعال النبي ﷺ.

المبحث الأول: تصوير المسألة.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع.

المبحث الثالث: الأقوال في المسألة.

المبحث الرابع: أدلة الأقوال.

المبحث الخامس: الترجيح.

المبحث السادس: سبب الخلاف.

المبحث السابع: التطبيقات الفقهية.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

❖ منهج البحث:

لقد سلكت في البحث المنهج التالي:

- ١- استقصيت المادة العلمية في البحث من مظانها قدر الإمكان.
 - ٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً أرقامها.
 - ٣- خرّجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجيه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة عند أهل الفن مع ذكر حكم أهل الاختصاص.
 - ٤- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث مع العناية باختصار الترجمة، عدا المشهور منهم.
 - ٥- وثقت التعاريف والأقوال من المصادر الأصلية.
- أسأل الله تعالى أن يوفقني فيه للصواب والسداد، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ أو تقصير، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: التخصيص:

١- المعنى اللغوي:

التخصيص مصدر للفعل "خَصَّصَ"، يقال: خَصَّصَهُ بالشيء يُخَصِّصُهُ خَصْصًا وخصوصاً، وخصوصيةً، وخصَّصَهُ، واختصه: إذا أفرد به دون غيره، ويقال: اختصَّ فلانٌ بالأمر وتخصَّصَ له: إذا انفرد به، والخاصة ضد العامة^(١). وبهذا يتبين أن معنى التخصيص في اللغة الانفراد.

٢- المعنى الاصطلاحي:

ذكر الأصوليون في تعريف التخصيص اصطلاحاً تعريفات عدة، منها:
التعريف الأول: إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام^(٢).
التعريف الثاني: قصر اللفظ العام على بعض أفرادهِ^(٣).
التعريف الثالث: بيان أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم^(٤).

(١) ينظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق عبدالسلام هارون، (د. ط، الرياض، بيروت: دار الجليل)، ٢: ١٥٣ مادة (خص)؛ وابن منظور، "لسان العرب"، (ط١)، بيروت: دار صادر، ١٩٩٧م)، ٧: ٢٤، مادة (خصص)؛ والفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ)، ٢: ٤١، مادة (خصَّه).

(٢) ينظر: الرازي، "المحصل"، تحقيق العلواني، (ط٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٣: ٧.

(٣) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، تحقيق محمد مظهر بقا، (ط١)، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى)، ٢: ٢٣٥.

(٤) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق د. عبدالله التركي، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ٢: ٥٥٠.

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى.

وقد قسّم الأصوليون المخصصات إلى قسمين:

الأول: المخصصات المتصلة: وهي المخصصات التي لا تستقل عن اللفظ العام^(١)، وهي أربعة: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة^(٢).

الثاني: المخصصات المنفصلة: وهي المخصصات التي تستقل بنفسها عن اللفظ العام، وهي ثمانية: العقل، والحس، والنص، والإجماع، وفعل النبي ﷺ، وتقريره، والقياس، والمفهوم^(٣).

ثانياً: فعل النبي ﷺ:

الفعل مصدر "فَعَلَ"، وهو في اللغة يدل على إحداث شيءٍ من عملٍ وغيره^(٤)، وهو كناية عن كل عملٍ متعدٍ أو غير متعدٍ^(٥).

(١) ينظر: مسعود التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ضبط زكريا عميرات، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ) ٢: ٧٤؛ والزركشي، "البحر المحيط"، عناية عبد القادر عوني، (بدون)، ٣: ٢٧٣؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق د. الزحيلي ود. نزيه حماد، (ط١)، الرياض: مكتبة العبيكان، ٣: ٢٨١؛ وعبد العلي الأنصاري، "فواتح الرحموت"، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤١٨هـ)، ١: ٣١٦.

(٢) ينظر: الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ)، ١٧؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٤١٦؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٢٧٣، وزاد بعضهم بدل البعض من الكل.

(٣) ينظر: الشيرازي، "اللمع"، ١٧؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٥٥؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٢٧٧؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ١: ٣١٦.

(٤) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٤: ٥١١، مادة (فعل).

(٥) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ١١: ٥٢٨؛ والفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، ٤: ٤٣.

والفعل في الاصطلاح: حركة الجسد المؤثرة^(١).
والمراد بفعل النبي ﷺ ما يصدر منه ﷺ من أفعالٍ، وقد قسم الأصوليون الأفعال الصادرة عن النبي ﷺ إلى ما يأتي:
الأول: الأفعال الجبلية، كتصرف الأعضاء، وحركات الجسد، كالقيام والقعود، فهذه لا تتعلق بها حكم شرعي.
الثاني: الأفعال العادية، وهي التي تجري مجرى العادات، كأحواله في الأكل والشرب والنوم، فلا تستحب متابعتها فيها؛ لأنه لم يقصد بها التشريع^(٢).
الثالث: الأفعال الخاصة بالنبي ﷺ، كالجمع بين أكثر من أربع زوجات في النكاح، ووجوب الوتر، والتهجد.
الرابع: الأفعال التي تتعلق بالقرب، كأن يرد فعل النبي ﷺ بياناً لحكم، أو تنفيذاً، أو ابتداء تشريع.
الخامس: الأفعال المرسلة المجردة عن قرينة، تدل على أن المقصود من الفعل كونه قرينة أو عادة، وهي محل خلافٍ في حكم الاقتداء بها^(٣).

مادة (فعل).

(١) ينظر: محمد العروسي، "أفعال الرسول (ودلالاتها على الأحكام"، (ط٢)، جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ)،: ٣٦.

(٢) قال أبو شامة: "فهذا ونحوه لا دليل على أنه يستحب للناس كافة أن يفعلوا مثله، بل إن فعلوا فلا بأس، وإن تركوا فلا بأس، ما لم يكن تركهم رغبة عما فعله ' واستنكافا". أبو شامة، "الحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول"،: ٤٧.

(٣) ينظر: أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة"، تحقيق د. عبدالله الحكيمي ود. علي الحكيمي، (ط١)، بدون، (١٤١٩هـ)، ٢: ١٧٥؛ وابن التلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه"، (ط١)، بيروت: دار عالم الكتب، (١٤١٩هـ)، ٢: ١٨؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"،

المبحث الأول: تصوير المسألة

يراد بهذه المسألة أن يقع من النبي ﷺ فعلٌ يخالف مقتضى قولٍ عام، متعلقٌ بسائر المكلفين^(١)، فهل يكون فعل النبي ﷺ حينئذٍ مخصصاً للفظ العام، أو لا يكون فعله مخصصاً للفظ العام.

ومن الأمثلة التي ذكرها الأصوليون للتخصيص بفعل النبي ﷺ ما يأتي:

المثال الأول: تخصيص عموم قوله تعالى في النهي عن قربان الحائض: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، بفعل النبي ﷺ، فيما روته عنه عائشة (رضي الله عنها): (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تنزّر في فور حيضتها، ثم يباشرها)^(٢)، فدل فعل النبي ﷺ على تخصيص النهي عن قربان الحائض

١: ١٧٣؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢: ١٧٨؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢٣١؛ والشوكاني، "إرشاد الفحول"، ضبط أحمد عبدالسلام، (ط١)، بيروت: الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ)، ٥٦ وما بعدها.

(١) ينظر: الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، تحقيق محمد إسماعيل، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ)، ٢٥١؛ وأبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، تحقيق د. أحمد المبارك، (ط٢، بدون)، (١٤١٠هـ)، ٢: ٥٧٣؛ والأصفهاني، بيان المختصر، ٢: ٣٢٧.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، (ط١)، الأردن: بيت الأفكار الدولية، (١٤١٩هـ)، ٨٠، حديث رقم: ٣٠٢، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، ص ٨٠؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (ط١)، القاهرة: دار الحديث، (١٤١٢هـ)، ١: ٢٤٢، حديث رقم: ٢٩٣، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

بالجماع^(١).

المثال الثاني: تخصيص نهي النبي ﷺ عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائط، في قوله ﷺ: (إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها)^(٢)، بفعله ﷺ فيما رواه عبدالله بن عمر ﷺ بقوله: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام)^(٣)، بجواز الاستقبال والاستدبار في البنين دون الصحراء^(٤).

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على أن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً يخالف اللفظ العام، فإن هذا الفعل يكون مخصصاً للفظ العام في حقه ﷺ، على القول بشمول اللفظ العام للأمة وللنبي ﷺ.

(١) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٧٤؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٦٩؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، تحقيق د. فهد السدحان، (ط١)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ)، ٣/٥٣٨.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٩٨: ٣٩٤، حديث رقم: ٣٩٤، كتاب الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٢٢٤، حديث رقم: ٢٦٤، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٥٤: ١٤٨، حديث رقم ١٤٨، كتاب الوضوء، باب: التبرز في البيوت؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٢٢٤-٢٢٥، حديث رقم: ٢٦٦، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة.

(٤) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٣: ٣٢٦؛ وابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٣/ ٩٤؛ والعراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، (ط١)، مصر: مكتبة الفاروق، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٣٨٨.

وأما على القول بعدم شمول اللفظ العام للنبي ﷺ، فإن الفعل لا يكون مخصصاً للفظ العام في حق النبي ﷺ؛ لعدم دخوله فيه^(١). وقد اختلف الأصوليون في حكم التخصيص بفعل النبي ﷺ في حق غيره، ومن خلال النظر في كلام الأصوليين يتضح أن محل النزاع بين الأصوليين في حكم التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا خالف اللفظ العام في حق غيره يتحقق فيما يأتي:

أولاً: أن يكون اللفظ العام متناولاً للنبي ﷺ، بأن يكون اللفظ العام شاملاً للأمة وللنبي ﷺ، فإن كان اللفظ العام يشمل الأمة فقط، دون النبي ﷺ، فإن فعل النبي ﷺ حينئذٍ لا يكون مخصصاً للفظ العام؛ لعدم دخول النبي ﷺ في العموم^(٢).

يقول المرداوي^(٣): "محل كونه مخصصاً ما إذا كان العموم شاملاً له، وللأمة...، وأما إذا كان العموم للأمة دونه، ففعله ليس بتخصيص؛ لعدم دخوله في

(١) ينظر: الرازي، "المحصل"، ٣: ٨٢؛ والآمدّي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٢٩؛ والهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، تحقيق د. صالح اليوسف ود. سعد السويح، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٨هـ)، ٤: ١٦٧٢-١٦٧٣؛ والأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ٢: ٣٢٦.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصل"، ٣: ٨٢؛ والآمدّي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٢٩؛ والأنصاري، "فوائح الرحموت"، ٢: ٣٧٩.

(٣) أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي نسبة إلى بلدة "مردا" في فلسطين، الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـ، ومن مؤلفاته: تحرير المنقول وتهذيب الأصول، والتحرير شرح التحرير، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتصحيح الفروع، توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: (السخاوي، "الضوء اللامع"، ٥: ٢٢٥؛ وابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، ٧: ٣٤٠؛ وإسماعيل باشا أمين، "هدية العارفين"، ١: ٧٣٦.

العموم" (١).

ثانياً: القول بحجية أفعال النبي ﷺ، وأنها شرع لأمته، ويجب التأسى بها، فلا يكون فعل النبي ﷺ مخصصاً للعام على القول بعدم حجية أفعاله ﷺ (٢).

يقول ابن برهان (٣): "هذه المسألة فرعٌ على مسألة أفعال الرسول ﷺ، فمن جعل فعل رسول الله ﷺ حجةً خصَّ به العموم، ومن لم يجعله حجةً لم ير التخصيص به جائزاً" (٤).

ثالثاً: ألا يكون الفعل خاصاً بالنبي ﷺ، فإن كان الفعل خاصاً به ﷺ، فإنه لا يكون مخصصاً للفظ العام (٥).

ومن أمثلة ذلك الوصال في رمضان، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: (إني لست مثلكم، إني أطعم

(١) المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، تحقيق الجبرين والقرني والسراح، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤٢١هـ)، ٦: ٢٦٧٢-٢٦٧٣.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصل"، ٣: ٨٢؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٢٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٧؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٣٨٠.

(٣) أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغداددي، ولد سنة ٤٧٩هـ، ومن مؤلفاته: الوصول إلى الأصول، والوسيط، توفي ببغداد سنة ٥١٨هـ. ينظر: (ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، ٣: ٦١؛ والزركلي، "الأعلام"، ١: ١٧٣).

(٤) ابن برهان، "الوصول إلى الأصول"، تحقيق د. أبو زنيد، (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف، (١٤٠٤هـ)، ١: ٢٦٥-٢٦٦.

(٥) ينظر: ابن رشيق: "الباب المحصول في علم الأصول"، تحقيق محمد غزالي، (ط١)، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية، (١٤٢٢هـ)، ٢: ٥٨٥؛ والشوكاني، "إرشاد الفحول"، ٢٣٧.

وأسقى^(١).

فقد ذهب الفقهاء إلى أن إباحة الوصال خاصٌ بالنبي ﷺ^(٢).

يقول ابن قدامة^(٣): "وهذا يقتضي اختصاصه به، ومنع إلحاق غيره به"^(٤).
 رابعاً: ألا يتبين المراد من قول النبي ﷺ، فإن تبين مراد النبي ﷺ من قوله لم يجوز
 أن يخص بفعله، لأن أمر النبي ﷺ ونهيه يجب طاعته، وحكمه لازم بالإجماع.

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣٧٢، حديث رقم: ١٩٦٢، كتاب الصوم، باب: الوصال؛
 ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٧٧٤، حديث رقم: ١١٠٢، كتاب الصيام، باب: النهي عن
 الوصال في الصوم.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢)، بيروت: دار الكتاب العربي،
 ١٩٨٢م)، ٤: ١٥٣؛ والخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٢)، بيروت:
 دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ٥: ١٤؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، تحقيق علي معوض وعادل
 عبدالموجود، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٩: ٢٩؛ والنووي، "روضة
 الطالبين"، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٧: ٧؛ والبهوتي: "كشاف القناع
 عن متن الإقناع"، تحقيق هلال مصيلي، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٥: ٢٧؛
 وينظر: الغزالي، "المستصفى" ٣: ٣٢٥-٣٢٦، والقرافي، "العقد المنظوم في الخصوص
 والعموم"، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية،
 ١٤٢١هـ)، ٦٨٦.

(٣) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ، ومن
 مؤلفاته: المغني شرح مختصر الخرقي، والمقنع، والكافي، والعمدة، وروضة الناظر وجنة المناظر،
 توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ. ينظر: (وابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، ٥: ٨٨؛
 والكتبي، "فوات الوفيات"، ١: ٢٠٣).

(٤) ابن قدامة، "المغني"، تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، (ط٢)، القاهرة: دار
 هجر، ١٤١٢هـ)، ٤: ٤٣٦.

يقول ابن تيمية: "حكم النهي لازمٌ للأمة، وأما فعله فقد يكون مختصاً به باتفاق الأمة، بل قد تنازعوا في تعدي حكم فعله إلى غيره، على ما هو معروف، فإذا أمر المسلمين أو نهاهم أمراً ونهياً علموا به مراده، لم يكن لأحدٍ منهم أن يعارض ذلك بفعله باتفاق العلماء، وإنما يتكلمون في تعارض دلالة القول والفعل إذا لم يعلموا مراده بالقول، كما تكلموا في نفيه عن استقبال القبلة واستدبارها بغائطٍ أو بول، مع أنه قد رآه ابن عمر رضي الله عنهما مستقبل الشام مستدبر الكعبة وهو يتخلى، فهنا قد يظن بعضهم أن نفيه ليس عاماً بل خاصٌّ إذا لم يكن حائل، ويوفق بين القول والفعل، ويظن بعضهم الفرق بين الاستقبال والاستدبار، ويظن بعضهم أن أحدهما منسوخٌ لاعتقاده التعارض، ويظن بعضهم أن الفعل خاصٌّ له، فهذا كله لعدم علمهم بأن النهي عامٌ محكم، وأما إذا علموا أن نفيه عامٌ محكمٌ غير منسوخ، كانوا متفقين على أنه لا يُعارض بفعله" (١).

خامساً: أن يمكن الجمع بينهما بالتخصيص، بأن يكون التعارض الواقع بين فعل النبي ﷺ واللفظ العام من وجهٍ دون وجه، بحيث يمكن الجمع بينهما (٢)، فإن كان التعارض الواقع بينهما كلياً بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فإنه لا يمكن التخصيص، وإنما يلجأ إلى النسخ، أو الترجيح. ومن أمثلة ذلك الحجامة في رمضان للصائم، فقد ورد عن النبي ﷺ أن الحجامة تفطر الصائم حيث قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) (٣)، وقد عارض ذلك

(١) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، تحقيق د. محمد رشاد سالم، (ط١)، الرياض: جامعة الإمام، (١٤١١هـ)، ٧: ٥٤.

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، تحقيق د. العزاوي، (ط١)، الدمام: دار ابن الجوزي، (١٤١٧هـ)، ١: ٢٩٩.

(٣) أبو داود السجستاني، "سنن أبي داود"، ٢: ٧٧٠، حديث رقم: ٢٣٦٧، كتاب الصوم،

فعله ﷺ، كما في حديث ابن عباس ؓ قال: (احتجم النبي ﷺ وهو صائم)^(١).
وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)،
والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ استدلالاً بفعل النبي
ﷺ، واعتبروا فعله ناسخاً لقوله^(٥).
وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تفطر الصائم؛ استدلالاً بقول النبي ﷺ، وأنه
ناسخٌ لفعله^(٦).
ومن الفقهاء من رجح أن الحجامة لا تفطر الصائم، وأول قول النبي ﷺ بأنه

باب: في الصائم يحتجم؛ والترمذي، "سنن الترمذي"، ٢: ٢٠٠، حديث رقم: ٧٧٤، كتاب
الصوم، باب: ما جاء في كراهية الحجامة للصائم؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ١: ٥٣٧،
حديث رقم: ١٦٨٠، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، قال الترمذي:
"حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني، "صحيح أبي داود"، (ط١)، الرياض: مكتبة
المعارف، (١٤١٩هـ) ٧: ١٣٢.

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣٦٨، حديث رقم: ١٩٣٩، كتاب الصوم، باب: الحجامة
والقيء للصائم.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ)، ٣: ١٠٣.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة في فروع المالكية"، تحقيق أحمد عبدالرحمن، (ط١)، بيروت: دار
الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ)، ٢: ٣٢٨.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع شرح المذهب"، (ط١)، بيروت: دار الفكر، (١٤١٧هـ)، ٦: ٣٤٩.

(٥) ينظر: الشافعي، "اختلاف الحديث"، تحقيق عامر حيدر، (ط١)، بيروت: مؤسسة الكتب
الثقافية، (١٤٠٥هـ)، ١٩٧.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٥٠؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، جمع ابن قاسم، "د.
ط، بيروت: دار عالم الكتب، (١٤١٢هـ)، ٢: ٣٢٨.

سماهما مفطرين؛ لأنهما كانا يغتتابان، فسماهما مفطرين بذهاب الأجر، أو لأن الحاجم وجد الطعم، والمحجوم عجز عن الصوم^(١).

المبحث الثالث: الأقوال في المسألة

اختلف الأصوليون في حكم التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا خالف اللفظ العام على سبعة أقوال:

القول الأول: يجوز التخصيص بفعل النبي ﷺ.

وقال بهذا جمهور الأصوليين من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)،

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٣٢٨.

(٢) ينظر: الساعاتي، "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق سعد السلمي، (ط ١)، مكة: دار إحياء التراث بجامعة أم القرى، ١٤١٨هـ)، ٢: ٤٩٤، والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٣٨٠، وقال: "لكن ينبغي على مذهبن أن يقيدا بما إذا كان موصولاً، وإلا فناسخ".

(٣) ينظر: الباجي، "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، تحقيق د. الجبوري، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ)، ١٧٤؛ وابن رشيق، "لباب المحصول"، ٢: ٥٨٥، والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ط ١)، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ)، ٢١٠؛ والأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ٢: ٣٢٦؛ والرهوني، "تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل"، تحقيق د. الهادي شبيلي د. يوسف القيم، (ط ١)، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٢٤٠.

(٤) ينظر: البصري، "المعتمد"، ١: ٢٥٧؛ والجويني، "التلخيص"، ٢: ٢٠٨؛ والشيرازي، "التبصرة"، ٢٤٧؛ والشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١٧؛ وابن برهان، "الوصول إلى الوصول"، ١: ٢٦٤؛ والسمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٣٧٦؛ والغزالي، "المستصفى"، ٣: ٣٢٤؛ والآمدني، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٢٨، والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٧؛ والعراقي، "الغيث الهامع شرح

والحنابلة^(١).

القول الثاني: لا يجوز التخصيص بفعل النبي ﷺ.

وقال به الكرخي^(٢) من الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

جمع الجوامع"، ٢: ٣٨٨.

(١) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٧٣؛ وأبو الخطاب، "التمهيد"، ٢: ١١٦؛ وابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٣: ٣٩٤؛ وابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، تحقيق د. عبد الكريم النملة، ٢: ٧٣٢؛ وآل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، تحقيق محمد محيي الدين، (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي)، ١٢٥: ١٢٥؛ والمرداوي، "التحبير"، ٦: ٢٦٧٠؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٣٧١.

(٢) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، نسبة إلى بلدة الكرخ، كان حنفياً، ولد سنة ٢٦٠هـ، ومن مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، ورسالة في أصول الفقه، توفي بالعراق سنة ٣٤٠هـ. ينظر: (الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٤٢٦؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ١٩٣).

(٣) ينظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ٣٦١؛ وأبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٧٥؛ والأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٤٨٠؛ وآل تيمية، "المسودة"، ١٢٥: ١٢٥؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٧؛ والساعاتي، "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، ٢: ٤٩٤؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٣٨٠؛ والجبوري، "الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي"، ١، ط ١، بدون، (١٤٠٩هـ)، ٦٣؛ وقد نسب الزركشي القول بالمنع إلى ابن برهان، وقد قال بجواز التخصيص بفعل النبي ﷺ في كتابه الوصول إلى الأصول ١: ٢٦٤.

(٤) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"، ٢٤٧؛ والشيرازي، "اللمع"، ١٧؛ والزركشي، "البحر المحيط"،

٣: ٣٨٧.

القول الثالث: التوقف، وقال به عبد الجبار (١)(٢)، والآمدني (٣)(٤).

القول الرابع: يجوز التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا كرّر فعله، وأما إذا كان فعله مرة واحدة، فلا يجوز التخصيص به، وقال به بعض الحنفية (٥).

القول الخامس: يجوز التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا كان فعله ظاهراً، وإن كان فعله مستتراً، فلا يجوز التخصيص به، وقال به بعض الأصوليين (٦).

القول السادس: يجوز التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا لم يظهر كون الفعل من خصائصه ﷺ، فإن اشتهر كون الفعل من خصائصه، فلا يجوز التخصيص به.

(١) أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، القاضي، الأصولي، المعتزلي، ومن مؤلفاته: تنزيه القرآن عن المطاعن، وشرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، توفي بالري سنة ٤١٥هـ. ينظر: (البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١١: ١١٣؛ والزركلي، "الأعلام"، ٣: ٢٧٣).

(٢) ينظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ٣٦١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٨؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٣٨٠.

(٣) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدني، نسبة إلى بلدة آمد، ولد سنة ٥٥١هـ، كان حنبلياً، ثم صار شافعيّاً، ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في علم الأصول، وغاية المرام في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: (ابن السبكي، "طبقات ابن السبكي"، ٥: ١٢٩؛ وابن خلكان، "الوفيات"، ٣: ٢٩٣).

(٤) ينظر: الآمدني، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٣٠.

(٥) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٧؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ١٥.

(٦) حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص، ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٧، والمرداوي، "التحبير"، ٦: ٢٦٧٢.

وقال به إلكيا الهراسي (١)(٢).

القول السابع: يجوز التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا كان الفعل منافياً للظاهر، فإن كان الفعل موافقاً للظاهر فلا يجوز التخصيص به، وقال به بعض الأصوليين (٣).

المبحث الرابع: أدلة الأقوال

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التخصيص بفعل النبي ﷺ بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

وقوع التخصيص بفعل النبي ﷺ، فقد أجمع العلماء على تخصيص قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢]، بفعل النبي ﷺ برجمه لما عَزَّ وَجَلَّ (٤)(٥).

الدليل الثاني:

إن فعل النبي ﷺ كقوله في دلالته، وثبوت الأحكام به، ووجوب الاقتداء به،

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي، الشافعي، ولد في طبرستان سنة ٤٥٠ هـ، تفقه على إمام الحرمين، وسكن ببغداد، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، وشفاه المسترشدين، توفي ببغداد سنة ٥٠٤ هـ. ينظر: (ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ١: ٣٢٧؛ والزركلي، "الأعلام"، ٥: ١٤٩).

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٨.

(٣) ينظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٦٧٢.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ١٣٠١، حديث رقم: ٦٨٢٤، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣٢٠، حديث رقم: ١٦٩٣، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٥) ينظر: أبو الخطاب الكلوزاني، "التمهيد"، ٢: ١١٦.

فيستويان في التخصيص، فكما يجوز التخصيص بقول النبي ﷺ، فيجوز التخصيص بفعله ﷺ؛ لأن أفعاله بمثابة أقواله^(١)، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، فقد أطلق الله ﷻ البيان ولم يفرق بين القول والفعل^(٢).

يقول الجويني^(٣): "كل فعلٍ حلٍّ محل القول في البيان، نُزِّلَ منزلته في حكم التخصيص"^(٤).
الدليل الثالث:

إن في التخصيص بفعل النبي ﷺ جمعاً بين الأدلة، وهذا أولى؛ لأن اللفظ العام يتناول ذلك الفعل وغيره، فإذا حُصَّ منه ذلك الفعل، يبقى العام معمولاً به في الباقي^(٥).

(١) ينظر: الباجي، "إحكام الفصول"، تحقيق د. الجبوري، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.؛ ١٧٤؛ وأبو الخطاب، "التمهيد"، ٢: ١١٧، وابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٣٩٥، والمرداوي، "التحبير"، ٦: ٢٦٧١.

(٢) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"، ٢٤٧.

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، النيسابوري، الشافعي، ولد سنة ٤١٩هـ، ومن مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والورقات، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: (الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ٤٦٨؛ وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ١: ٢٨٧).

(٤) الجويني، "التلخيص"، ٢٠٨.

(٥) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ٢: ٣٢٩؛ والرهوني، "تحفة المسؤول"، ٣: ٢٤١؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ٢: ٣٨٠.

الدليل الرابع:

إن فعل النبي ﷺ دليلٌ معمولٌ به، وهو أخصُّ من اللفظ العام، والخاص مقدمٌ على العام^(١).

الدليل الخامس:

إن النبي ﷺ وأمثه في أحكام الشرع سواءً، إلا ما دل الدليل على تخصيصه به، فكذلك هذا الفعل الوارد منه ﷺ على وجه التخصيص، يجب أن يتساويا فيه أيضاً^(٢).

الدليل السادس:

إن ما يصدر عن النبي ﷺ من أفعالٍ يقصد بها التقرب ابتداءً، فهي شرعٌ له ولغيره، فكذلك ما يصدر منه ﷺ من أفعالٍ بعد العموم^(٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز التخصيص بفعل النبي ﷺ بما يأتي:

الدليل الأول:

إن فعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصاً به، ويحتمل أن يكون هو وأمثه سواءً فيه، ولا يجوز أن يكون هذا الفعل المشكوك مخصصاً للفظ العموم المتيقن^(٤).

(١) ينظر: ابن برهان، "الوصول إلى الأصول"، ١: ٢٦٥؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٣٠.

(٢) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"، ٢٤٧، وأبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٧٧، وابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٣٩٥.

(٣) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"، ٢٤٧.

(٤) ينظر: الشيرازي، "اللمع"، ١٧؛ والشيرازي، "التبصرة"، ٢٤٨؛ وأبو يعلى، "العدة"، ٢: ٢.

الجواب عن الدليل:

إن الأصل هو مشاركة النبي ﷺ للأمة في الأحكام، ولا يكون الفعل خاصاً به إلا أن يدل الدليل على تخصيصه به، فحينئذٍ يجوز التخصيص به^(١)، كما يرد على هذا الفعل الصادر من النبي ﷺ ابتداءً، فكما أنه حجة، فكذلك الفعل المخصص للعام^(٢).

الدليل الثاني:

إن التخصيص بفعل النبي ﷺ تقديمٌ للعام على الخاص، وهذا غير جائز؛ لأن المخصص العام هو الدليل الدال على وجوب متابعة النبي ﷺ، وهذا أعم من العام الذي يراد تخصيصه الذي يتناول فرعاً من فروع الشريعة، كالنهي عن استقبال القبلة بيولٍ أو غائط مثلاً، فلا يقضي عليه ذلك العموم الذي هو أعم منه^(٣).

الجواب عن الدليل:

عدم التسليم بأن المخصص هو الدليل الدال على وجوب متابعة النبي ﷺ فقط، بل هو مع الفعل الصادر عن النبي ﷺ، ومجموع هذين الدليلين أخص من العام الذي يراد تخصيصه^(٤).

٥٧٨؛ والكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ١١٧.

(١) ينظر: الشيرازي، "اللمع"، ١٧؛ والكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ١١٧.

(٢) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٧٨.

(٣) ينظر: البصري، "المعتمد"، ١: ٣٦١؛ والرازي، "المحصل"، ٣: ٨٢؛ والقرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، ٦٨٥.

(٤) ينظر: البصري، "المعتمد"، ١: ٣٦٢؛ والرازي، "المحصل"، ٣: ٨٢؛ والقرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، ٦٨٥-٦٨٦.

الدليل الثالث:

إن تخصيص العموم أحد نوعي البيان، ولا يجوز ذلك بفعل النبي ﷺ^(١)، قياساً على النسخ^(٢).

الجواب عن الدليل:

أجيب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بعدم جواز النسخ بالفعل، بل يجوز النسخ بالفعل.

الوجه الثاني: سلمنا أن النسخ بالفعل لا يجوز، غير أن التخصيص بالفعل

جائز^(٣).

ثالثاً: دليل القول الثالث:

استدل القائلون بالتوقف بأن دليل وجوب التأسّي واتباع النبي ﷺ عام، وهو مساو لعموم اللفظ العام، وليس العمل بأحد العمومين أولى من الآخر^(٤).

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن دليل وجوب التأسّي بالنبي ﷺ مساو لعموم اللفظ العام، لأن دليل التأسّي مقترون بالفعل الصادر من النبي ﷺ، وهو خاص، والخاص مقدم على اللفظ العام.

رابعاً: دليل القول الرابع:

استدل القائلون بوقوع التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا كرر فعله، وعدم

(١) ذهب بعض الشافعية، وأبو الحسن الكرخي، إلى عدم جواز التخصيص بالفعل. ينظر:

الشيروازي، "التبصرة"، ٢٤٧، والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٤٨٥.

(٢) ينظر: الشيروازي، "التبصرة"، ٢٤٧.

(٣) ينظر: الشيروازي، "التبصرة"، ٢٤٨.

(٤) ينظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٣٠.

التخصيص به إذا فعله مرة واحدة، بأنه إذا فعله مرة واحدة يحتمل أن يكون الفعل من خصائصه ﷺ، وأما إذا كرر فعله فلا يحتمل كونه من خصائصه، فيجوز التخصيص به (١).

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الاستدلال بأن التفريق بين ما فعله النبي ﷺ مرة واحدة، وما كرر فعله تفريق من غير دليل، لأن الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع والاقتداء، ولو كان فعله مرة واحدة فهو حجة، وكثير من أفعال الرسول ﷺ لم تقع إلا مرة أو مرتين، وقد قال العلماء بحجيتها، وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على الرجوع إلى أفعال النبي ﷺ (٢).

خامساً: دليل القول الخامس:

فرّق أصحاب هذا القول بين الفعل الظاهر والفعل المستتر، فأجازوا التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا كان ظاهراً، ولم يجزوه إذا كان مستتراً، ولم أجد من استدل لهذا القول، ولكن يظهر أن عدم جواز التخصيص بالفعل المستتر لاحتمال أن يكون الفعل من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه لم يشاهده أحد، بخلاف الفعل الظاهر الذي فعله النبي ﷺ بحضرة الناس واعتقاد الاقتداء به.

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الاستدلال بأن الأصل في أفعال النبي ﷺ عدم الخصوصية، بل إن النبي ﷺ وأُمَّته في الأحكام سواء، إلا أن يدل الدليل على تخصيص الفعل به.

(١) ينظر: الزركشي "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٧؛ والمرداوي، "التحبير"، ٦: ٢٦٧١، وابن النجار،

"شرح الكوكب المنير"، ٣: ٣٧٢.

(٢) نقل الإجماع أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ٣٥٤.

سادساً: دليل القول السادس:

أجاز أصحاب هذا القول التخصيص بفعل النبي ﷺ إذا لم يظهر كون الفعل من خصائص النبي ﷺ، لأن الأصل هو الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، فجاز التخصيص به، وأما إذا اشتهر كون الفعل من خصائصه ﷺ لم يخص به؛ لكون الفعل خاصاً به ﷺ.

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الاستدلال بما سبق من أن الأصل في أفعال النبي ﷺ عدم الخصوصية، إلا أن يدل دليل على تخصيص الفعل به.

سابعاً: دليل القول السابع:

أجاز أصحاب هذا القول التخصيص بالفعل المنافي للظاهر دون الموافق له، ومثّل الزركشي^(١) بالفعل الموافق للظاهر بما لو أُتي النبي ﷺ بسارق مجن، أو رداء قطعة، فقطعه، فإن ذلك لا يدل على تخصيص القطع بذلك المسروق؛ لكونه بعض ما اشتمل عليه العام^(٢)، بخلاف الفعل المنافي للظاهر فيجوز التخصيص به؛ لمغايرته للفظ العام.

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الاستدلال بأن التفريق بين الفعل المنافي للظاهر والفعل الموافق له تفريق من غير دليل، فكل فعل جاء مخالفاً للفظ العام، ولم يدل الدليل على

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المصري، الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ، ومن مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، والمنثور في القواعد، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: (ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٣٣٥؛ وإسماعيل باشا أمين، "هدية العارفين"، ٢: ١٧٤).

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٨٨.

تخصيص النبي ﷺ به، جاز أن يخصص به اللفظ العام.

المبحث الخامس: الترجيح

بعد استعراض أقوال الأصوليين في حكم التخصيص بأفعال النبي ﷺ، وإيراد الأدلة والمناقشات الواردة يتبين رجحان القول بجواز التخصيص بأفعال النبي ﷺ، وذلك لما يلي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، لا سيما دليل الوقوع، مع سلامتها من الاعتراض المؤثر.
- ٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى، والرد عليها، حيث بُنيت أدلتهم على احتمال خصوصية الأفعال الصادرة من النبي ﷺ به، والأصل في أفعال النبي ﷺ عدم الخصوصية، بل إن النبي ﷺ وأُمَّته في الأحكام سواء، إلا أن يدل الدليل على تخصيص الفعل به.
- ٣- إن القول بجواز التخصيص بفعل النبي ﷺ ولو من وجه عملاً بكلا الدليلين، وهذا أولى من إعمال أحدهما وإبطال الآخر.
- ٤- إن في القول بجواز التخصيص بفعل النبي ﷺ تقدماً للخاص على العام.

المبحث السادس: سبب الخلاف

الذي يظهر أن سبب الخلاف في مسألة حكم التخصيص بفعل النبي ﷺ، يرجع إلى دلالة أفعال النبي ﷺ، لاحتمال أن يكون الفعل الصادر منه ﷺ خاصاً به، وذلك لعدم وضوح دلالة الفعل؛ لأن الفعل ليس له صيغة، كالقول توضح الدلالة المقصودة منه.

يقول القرافي^(١): "الفعل أضعف دلالةً من القول؛ لأن القول يدل بنفسه،

(١) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنّهاجي، المصري، المالكي، الشهير بالقرافي

والفعل لا يكون مدركاً شرعياً إلا بدليل من القول يدل على أنه حجة^(١).
فمن قال بعدم جواز التخصيص بأفعال النبي ﷺ نظر إلى احتمال أن يكون الفعل خاصاً بالنبي ﷺ، ومن قال بجواز التخصيص نظر إلى أن الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع وعدم الخصوصية.

المبحث السابع: التطبيقات الفقهية

بعد دراسة مسألة التخصيص بفعل النبي ﷺ دراسة تأصيلية، تأتي الدراسة التطبيقية للمسألة، بذكر التطبيقات الفقهية التي وقع التخصيص بها بفعل النبي ﷺ، وقد وقع خلاف في بعض أفعال النبي ﷺ التي تعارض لفظاً عاماً، فمن الفقهاء من اعتبر الفعل خاصاً بالنبي ﷺ، ومنهم من اعتبره ناسخاً للعموم، ومنهم من خص به العموم.

ومن تلك التطبيقات ما يأتي:

التطبيق الأول:

نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة ببول أو غائط، فقال ﷺ: (إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها)^(٢)، وهذا لفظ عام.

وقد عارض ذلك فعله ﷺ، يقول عبدالله بن عمر ﷺ: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة،

لسكناه بمحلة القرافة بمصر، وأصله من صنهاج وهي بلدة تقع بالمغرب، ولد سنة ٦٢٦هـ، ومن مؤلفاته: تنقيح الفصول وشرحه، والفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والذخيرة، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: (ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ١: ٢٣٦؛ والزركلي، "الأعلام"، ١: ٩٤.

(١) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ٢١٠.

(٢) سبق تخريجه.

مستقبل الشام^(١).

وقال جابر رضي الله عنه: (نحى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها)^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في هذا التعارض، فذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بقول النبي ﷺ لعمومه، واعتبروا فعل النبي ﷺ خاصاً به^(٣). وذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بفعل النبي ﷺ، فأجازوا الاستقبال والاستدبار، واعتبروا فعل النبي ﷺ ناسخاً للنهي^(٤).

وذهب جمهور الفقهاء إلى تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ؛ لأن فعل النبي ﷺ خاصٌ فيقدم على العام^(٥)، فأجازوا الاستقبال والاستدبار في البنيان فقط، وقصروا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو داود، "سنن أبي داود، ١: ٢١، حديث رقم: ١٣، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك؛ والترمذي، "سنن الترمذي"، ١: ٨٩، حديث رقم: ٩، كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه، ١: ١١٧، حديث رقم: ٣٢٥، كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دون الصحاري، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وقال الألباني: إسناده حسن، "صحيح سنن أبي داود"، ١: ٣٦.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ط٢)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢هـ، ١١: ٦؛ وابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (د. ط، بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٣٦؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٢٠؛ وابن حزم، "المحلى"، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٨٩.

(٤) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ١: ١٩٠.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٢١.

النهي على الصحاري والأفضية^(١).

وذهب بعض الفقهاء إلى تخصيص الجواز بالاستدبار في البنيان والفضاء فقط دون الاستقبال^(٢).

يقول الشافعي: "ما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما ما رأى من رسول الله ﷺ من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذٍ مستدبر الكعبة، دلّ على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل"^(٣).

التطبيق الثاني:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (الفخذ عورة)^(٤)، وهو حديث عام، ثم إنه رضي الله عنه كشف فخذَه بحضرة أبي بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه^(٥)، كما في حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي، كاشفاً عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر رضي الله عنه، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان رضي الله عنه، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه،

(١) ينظر: الباجي، "أحكام الفصول"، ١٧٤؛ والغزالي، "المستصفى"، ٣: ٣٢٦، وابن السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٣٧٧؛ وابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٣٩٤؛ والقراقي، "شرح تنقيح الفصول"، ٢١١؛ والقراقي، "العقد المنظوم"، ٦٨٧؛ والقراقي، "الذخيرة"، ١: ٢٠٤؛ والشافعي، "الأم"، ٢: ٩٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٢٠.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١١: ٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٢٢.

(٣) الشافعي، "اختلاف الحديث"، ٢٢٧.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٩٤، معلقاً في كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ.

(٥) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٣: ٣٢٦-٣٢٧؛ وقد ذكر عدة احتمالات وهي: أن النبي ع لم يكن داخلاً في العموم، أو أنه كشف فخذَه لعارض وعذر، أو أنه أراد بالفخذ ما يقرب منه وليس داخلاً في حده، أو أن إباحته خاصية له، أو أن فعله ناسخ لتحريم كشف الفخذ.

فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر رضي الله عنه فلم تهتَشْ له، ولم تباله، ثم دخل عمر رضي الله عنه فلم تهتَشْ له ولم تباله، ثم دخل عثمان رضي الله عنه فجلست وسويت ثيابك، فقال: (ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة) ^(١).

وقد اختلف الفقهاء في دفع هذا التعارض، وقد أرجع ابن رشد سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى تعارض فعل النبي ﷺ مع قوله ^(٢).

فذهب بعض الفقهاء إلى أن الفخذ عورة؛ لحديث النبي ﷺ، وما نقل عنه من كشف فخذَه فهو منسوخ ^(٣).

وذهب الإمام أحمد في رواية، إلى أن الفخذ ليس بعورة؛ لفعل النبي ﷺ ^(٤). وذهب بعض الفقهاء إلى أن فعل النبي ﷺ يدل على أن غير الفرجين عورة غير مغلظة ^(٥).

وذهب بعضهم إلى أن الفخذ عورة يكره إظهاره عند من يستحي منه فقط؛ لفعل النبي ﷺ، حيث كشف لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وستر لعثمان رضي الله عنه ^(٦)، وبهذا يكون فعله ﷺ مخصصاً للعموم. وبعض الفقهاء أول ما وقع من النبي ﷺ، بأن المكشوف كان من أوائل الفخذ

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٨٦٦، حديث رقم: ٢٤٠١، في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ٢١٤.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٩٦؛ والزيلعي، "تبين الحقائق"، ٦: ١٨.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٨٥-٢٨٦.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٨٥-٢٨٦.

(٦) ينظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٢١٥.

من جهة الركبة^(١).

يقول ابن تيمية بعد أن رجح القول بتحريم كشف الفخذ: "وما نقل من كشف فخذ، فهو إما أن يكون منسوخاً؛ لأن أحاديثنا ناقله حاضرة، أو يكون حصل بغير قصد، أو يكون المكشوف من أوائل الفخذ من جهة الركبة وفوق ذلك بقليل"^(٢).

التطبيق الثالث:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود)^(٣).

وثبت من فعله ﷺ أنه كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بين يديه، تقول عائشة: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما)^(٤).

وقد اختلف الفقهاء في دفع التعارض، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)،

(١) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٣: ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) ابن تيمية، "شرح العمدة"، (ط ١)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٤: ٢٦٢.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٣٦٥، حديث رقم: ٥١٠، في كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٩٧: ٩٧، حديث رقم: ٣٨٢، في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الفراش؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٣٦٧، حديث رقم: ٥١٣، في كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ٣٥٠، وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ١٦.

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، إلى أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، ومما استدلووا به فعل النبي ﷺ.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن فعل النبي ﷺ خاص بالنافلة^(٤)، وعلى هذا القول يكون فعله ﷺ مخصصاً للعموم.

وذهب بعضهم إلى أن قول النبي ﷺ خاص في المرور بين يدي المصلي، وفعله في اللابث والمضطجع دون المار، فيكون قطع الصلاة مختصاً بالمار بين يدي المصلي دون اللابث^(٥).

التطبيق الرابع:

نهى الله ﷻ عن إتيان الحائض كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، وهو لفظ عام في اعتزال الحائض^(٦).

وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يباشر زوجاته حال الحيض، تقول عائشة رضي الله عنها: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تنزّر في

(١) ينظر: ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)، ١: ٢٠٩؛ والقراي، "الذخيرة"، ١: ٥٢٧-٥٢٨.

(٢) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٦٢٤؛ والنووي، "المجموع"، ٣: ٢٥٠.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٩٧.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٠١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٠١، وابن تيمية، "القواعد النورانية"، ١٠: ١٠؛ وابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط ١)، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٣٩١.

(٦) ينظر: الطوفي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية"، (ط ١)، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٣هـ)، ١: ٣٣٢.

فور حيضتها، ثم يياشرها^(١).

فذهب الفقهاء إلى تخصيص عموم الآية بفعل النبي ﷺ، فأجازوا مباشرة الحائض إذا انزلت^(٢)، وبهذا يكون فعل النبي ﷺ خصّص النهي بالفرج، وأباح ما سواه^(٣).

التطبيق الخامس:

أمر الله ﷻ بالتوجه إلى القبلة في الصلاة، فقال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤]. وثبت عن النبي ﷺ أنه توجه لغير القبلة في صلاة النافلة، كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة، قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)^(٤). وقد ذهب الفقهاء إلى التخصيص بفعل النبي ﷺ، فأجازوا للمسافر التطوع

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٠: ٢٧٣؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٢٦٨؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٣٨٤، والنووي، "المجموع"، ٢: ٣٦٢؛ وابن قدامة، "شرح العمدة"، ١: ٤٦٢.

(٣) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٧٤؛ والكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ١٦٦؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٦٩؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٣: ٥٣٨؛ والمرداوي، "التحبير"، ٦: ٢٦٧١.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢١٨: حديث رقم: ١٠٩٨، في كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٤٨٦، حديث رقم: ٧٠٠، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

على الراحلة حيثما توجهت به؛ لفعل النبي ﷺ (١).

التطبيق السادس:

نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ
نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) (٢).

وقد عارض ذلك فعله ﷺ، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت عن الركعتين بعد
العصر، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، ثم دخل
وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت:
قومي بجنبه فقول لي: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين
الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري، ففعلت الجارية، فأشار بيده
فاستأخرت، فلما انصرف قال: (يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر،
إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر، فهما هاتان) (٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو
نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها) (٤).

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١: ٤٩٠؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢: ٩٥-٩٦.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ١٢٩، حديث رقم: ٥٨٤، في كتاب مواقيت الصلاة،
باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٥٦٦، حديث
رقم: ٨٢٥، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٥٧١-٥٧٢، حديث رقم: ٨٣٤، في كتاب صلاة المسافرين
وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٥٧٢، حديث رقم: ٨٣٥، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،
باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

وقد اختلف الفقهاء في دفع هذا التعارض^(١)، فذهب جمهور الفقهاء إلى التخصيص بفعل النبي ﷺ، فأجازوا أن يقضي الإنسان ما فاتته بعد صلاة العصر؛ لفعل النبي ﷺ حيث قضى ما فاتته من السنة، وبهذا يكون فعله ﷺ مخصصاً لعموم النهي، وأما المداومة عليها، فهذا من خصوصياته ﷺ^(٢)، وقد ذكر النووي^(٣) أن الاستدلال بفعل النبي ﷺ في أول يوم فقط، وأما المداومة على الصلاة بعد العصر فهي مخصوصة به^(٤).

يقول الشافعي: "كل صلاة كان يصليها صاحبها، فأغفلها أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً، كركعتي الفجر والكسوف، فيكون نهي النبي ﷺ فيما سوى هذا ثابتاً"^(٥).

ويقول ابن قدامة: "قضاء السنة الراتبة بعد العصر، فالصحيح جوازه؛ لأن النبي ﷺ فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة، والاقتداء بما فعله الرسول ﷺ متعين، وحمل النهي عن الصلاة بعد العصر على الصلاة

(١) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ١٩٠.

(٢) ينظر: ابن الهمام، "شرح فتح القدير"، ١: ٢٣٧، والحاوي الكبير للماوردي ٢/٢٧٥.

(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٣١ هـ، ومن مؤلفاته: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المذهب، ومنهاج الطالبين، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦ هـ ولم يتزوج. ينظر: (ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٣: ٣٢٢؛ وابن السبكي، "طبقات ابن السبكي"، ٥: ١٦٥؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٣٥٤.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ١٧٣.

(٥) الشافعي، "الأم"، ١: ١٤٩.

بغير هذا السبب" (١).

التطبيق السابع:

نهى النبي ﷺ عن البكاء على الميت، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت رضي الله عنه، فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: (غلبنا عليك يا أبا الربيع)، فصاح النسوة، وبكين، فجعل ابن عتيك رضي الله عنه يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: (دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية)، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله، فقال: (الموت) (٢)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) (٣).

وثبت أنه ﷺ بكى على ابنه إبراهيم، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله، فقال: (يا ابن عوف إنها رحمة، إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) (٤).

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٣٣.

(٢) أبو داود، "سنن أبي داود"، ٣: ٤٨٢، حديث رقم: ٣١١١١، في كتاب الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون؛ والنسائي، "سنن النسائي"، ٤: ١٤-١٥، حديث رقم: ١٨٤٧، في كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، وصححه الألباني، "صحيح سنن النسائي"، ٤: ٤٩٠.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢٥١: حديث رقم: ١٢٨٦، في كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٦٤٠، حديث رقم: ٩٢٨، في كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢٥٤: حديث رقم: ١٣٠٣، في كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ إنا بك محزونون؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٨٠٧، حديث رقم: ٢٣١٥، في

وقد بكى ﷺ لما عاد سعد بن عبادَةَ ﷺ ووجده في غشية، فقال: (أقد قضى). فقالوا: لا، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: (ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم)^(١).

وقد ذهب الفقهاء إلى التخصيص بفعل النبي ﷺ، فأجازوا البكاء على الميت غير المصحوب بالنياحة، أو الندب، أو شق الجيب؛ لفعل النبي ﷺ، وتخصيص النهي بما اتصف بشق الجيوب، والنياحة، والندب^(٢).

التطبيق الثامن:

أمر النبي ﷺ بتبيت النية من الليل في الصيام فقال ﷺ: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له)^(٣).

كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه.

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢٥٤، حديث رقم: ١٣٠٤، في كتاب الجنائز، باب: البكاء عند المريض؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٦٣٦، حديث رقم: ٩٢٤، في كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ٢٧٥؛ والشيرازي، "المهذب"، ١: ١٤٦؛ والنووي، "المجموع"، ٥: ٣٠٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣: ٤٨٧-٤٨٩؛ وابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٥: ٣٦٢.

(٣) أبو داود، "سنن أبي داود"، ٢: ٨٢٣-٨٢٤، حديث رقم: ٢٤٥٤، في كتاب الصوم، باب: النية في الصيام؛ والترمذي، "سنن الترمذي"، ٢: ١٧٨-١٧٩، حديث رقم: ٧٣٠، في كتاب الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل؛ والنسائي، "سنن النسائي"، ٤: ١٩٦، حديث رقم: ٢٣٣٣، في كتاب الصوم، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ١: ٥٤٢، حديث رقم: ١٧٠٠، في كتاب

وثبت عنه ﷺ أنه نوى الصوم في النهار، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء، قلنا: لا، فقال: (فإني إذا صائم) (١). وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ، فأجازوا صوم التطوع بنية من النهار (٢). يقول النووي: "الحديث عام في اشتراط تبين النية للصوم، حُصَّ منه النفل بدليل" (٣).

التطبيق التاسع:

رغب النبي ﷺ في صيام يوم عرفة فقال ﷺ لما سئل عن صوم عرفة: (أحتسب على الله ﷻ أن يكفر السنة التي قبله، والتي بعده) (٤). وثبت أنه ﷺ أفطر يوم عرفة، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقفٌ على بعيه، فشربه (٥).

الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل؛ وصححه الألباني، "إرواء الغليل"، ٤: ٢٥.

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٨٠٨، حديث رقم: ١١٥٤، في كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

(٢) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٢: ٣٨٠، وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٤٠.

(٣) النووي، "المجموع"، ٦: ٢٩٠.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٨١٩، حديث رقم: ١١٦٢، في كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣٧٧، حديث رقم: ١٩٨٨، في كتاب الصوم، باب: صوم

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى التخصيص بفعل النبي ﷺ، فاستحبوا صوم يوم عرفة لغير الحاج؛ ليتقوى على العبادة^(١).

التطبيق العاشر:

نهى النبي ﷺ المحرم عن الطيب، فقال ﷺ: (لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس)^(٢).

وأمر ﷺ المحرم الذي تطيب، أن يغسل الطيب الذي به ثلاث مرات^(٣). وثبت أنه ﷺ تطيب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم)^(٤).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تخصيص النهي بفعل النبي ﷺ، فاستحبوا

يوم عرفة؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٧٩١، حديث رقم: ١١٢٣، في كتاب الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(١) ينظر: ابن عبد البر، "الكافي"، ١: ٣٥٠؛ والماوردي، "الحاوي"، ٣: ٤٧٢، وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٤٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣٥٠: حديث رقم: ١٨٣٨، في كتاب جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٨٣٤، حديث رقم: ١١٧٧، في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢٩٨: حديث رقم: ١٥٣٦، في كتاب الحج، باب: غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٨٣٦، حديث رقم: ١١٨٠، في كتاب الحج، باب: غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢٩٩: حديث رقم: ١٥٣٩، في كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٨٤٦، حديث رقم: ١١٨٩، في كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

تطبيب البدن عند الإحرام (١).

التطبيق الحادي عشر:

ورد النهي عن تعذيب الحيوان وعن المثلثة، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) (٢).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبرا (٣).

وقال قتادة رضي الله عنه: بلغنا أن النبي ﷺ كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلثة (٤).

وثبت أن النبي ﷺ كان يشعر الهدى كما في حديث عائشة رضي الله عنها تقول: (فتلتُ فلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وفلّدها) (٥).

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ٥؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٣٤٥؛ والشافعي، "الأم"، ٧: ٢١٥؛ والنووي، "المجموع"، ٧: ٢١٤؛ وابن قدامة، "المغني"، ٥: ٧٧-٧٨.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٦٣٣: حديث رقم: ٣٣١٨، في كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ١٧٦٠، حدث رقم: ٢٢٤٣، في كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٥٥٠، حديث رقم: ١٩٥٩، في كتاب الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٧٩٥: حديث رقم: ٤١٩٢، في كتاب المغازي، باب: قصة عكل وعرينة.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣٢٥: حديث رقم: ١٦٩٩، في كتاب الحج، باب: إشعار البُدن؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٩٥٧، حديث رقم: ١٣٢١، في كتاب الحج، باب:

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلى تخصيص النهي بفعل النبي ﷺ، فاستحبوا إشعار الهدي بأن يشق صفحة سنائها الأيمن حتى يدميها، لفعل النبي ﷺ، مما يدل على أن الإشعار لا يعد من المثلة، وإنما جاز مع ما فيه من تعذيب؛ لأنه إيلاٌ لغرض صحيح، فجاز، كالكي والحجامة^(٤).
يقول الماوردي^(٥): "وأما نهي عن المثلة في الحيوان، فإنما كان في عام أحد سنة ثلاث، حين مثَّلت قريش بعمه حمزة (، وقد أشعر عام الحديبية سنة سبع، فعلم أن الإشعار ليس من المثلة التي نهي عنها، وأما نهي عن تعذيب البهائم فمحمولٌ فيما لا غرض فيه"^(٦).

التطبيق الثاني عشر:

ذهب الفقهاء إلى أن الزاني المحصن يرحم ولا يجلد؛ لفعل النبي ﷺ حيث رجم

استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

- (١) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل"، ٤: ٢٨٠؛ والدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٨٨.
- (٢) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ١: ٢٤٢-٢٤٣، والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٣٧٣.
- (٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٤٥٥.
- (٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٤٥٥.
- (٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبة إلى بيع ماء الورد، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، كان قاضياً شافعيًا، ومن مؤلفاته: الأحكام السلطانية، الحاوي والإقناع في الفقه، ودلائل النبوة في الحديث، وأدب الدنيا والدين، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. ينظر: (ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٣: ٣٠٣، وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٣: ٢٨٥.
- (٦) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٣٧٤.

ما عزاً ﷺ ولم يجلده^(١)، وبهذا يكون فعله مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢]، وقوله ﷺ: (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^{(٢)(٣)}.

ومن الفقهاء من اعتبر فعل النبي ناسخاً، فيدل على أن الجلد منسوخ في حق المحصن^(٤).

التطبيق الثالث عشر:

أمر النبي ﷺ بالأكل مما يلي الإنسان، فعن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)^(٥). وثبت عنه ﷺ أنه كان يتتبع الدُّباء من حوالى القصعة^(٦).

(١) سبق تحريجه.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣١٦، حديث رقم: ١٦٩٠، في كتاب الحدود، باب: حد الزاني.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٨؛ والموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، تحقيق عبداللطيف محمد، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ٤: ٩٠؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٧٠.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦: ٢٠٣.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، ١٠٦٤، حديث رقم: ٥٣٧٦، في كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٥٩٩، حديث رقم: ٢٠٢٢، في كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٦) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣٩٤-٣٩٥، حديث رقم: ٢٠٩٤، في كتاب البيوع، باب: ذكر الخياط؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٦١٥، حديث رقم: ٢٠٤١، في كتاب

وقد ذهب الفقهاء إلى التخصيص بفعل النبي ﷺ، فقصروا النهي على ما إذا كان الطعام واحداً، وأجازوا ذلك إذا كان الطعام مختلفاً^(١).

التطبيق الرابع عشر:

نهى النبي ﷺ عن الاستلقاء على القفا فقال ﷺ: (لا يستلقين أحداكم، ثم يضع إحدى رجله على الأخرى)^(٢).

وثبت أنه ﷺ كان مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى^(٣). وقد ذهب الفقهاء إلى التخصيص بفعل النبي ﷺ، فأجازوا الاستلقاء على الظهر إذا لم تنكشف العورة^(٤).

يقول ابن حجر^(٥): "محله النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث لا

الأشربة، باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين.

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٣٨٣.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٦٦٢، حديث رقم: ٢٠٩٩، في كتاب اللباس والزينة، باب: في منع الاستلقاء على الظهر.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٧١٢، حديث رقم: ٥٩٦٥، في كتاب اللباس، باب: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٦٦٢، حديث رقم: ٢١٠٠، في كتاب اللباس والزينة، باب: في إباحة الاستلقاء.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٤٧٣، والبهوتي، "كشف القناع"، ٦: ٢٦٩.

(٥) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكتاني العسقلاني المصري الشافعي، كان فقيهاً، محدثاً، مؤرخاً، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ، وأصله من عسقلان بفلسطين، ومن مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وغيرها، توفي بمصر سنة ٨٥٢هـ. ينظر: (ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٧: ٢٧٠؛ والشوكاني، "البدر الطالع"، ١: ٨٧؛ والزركلي، "الأعلام"، ١: ١٧٨).

تبدو" (١).

التطبيق الخامس عشر:

نهي النبي ﷺ عن الشرب قائماً، فقال: (لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي) (٢).

وثبت أنه ﷺ شرب قائماً، فعن عبدالله بن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم (٣).

فذهب بعض الفقهاء إلى أن فعل النبي صارفٌ للنهي إلى الكراهة فهو بيانٌ للجواز.

وذهب بعضهم إلى أن فعل النبي ﷺ ناسخٌ للنهي، فيجوز الشرب قائماً. وذهب بعضهم إلى التخصيص بفعل النبي ﷺ، فيجوز الشرب قائماً للعذر (٤).

يقول ابن القيم عن تعارض الأدلة في الشرب قائماً: "الجمع بين الأحاديث أن

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٨٣.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٦٠١، حديث رقم: ٢٠٢٦، في كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، ٣١٥: ١٦٣٧، حديث رقم: ١٦٣٧، في كتاب الحج، باب: ما جاء في زمزم؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٦٠٢، حديث رقم: ٢٠٢٧، في كتاب الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائماً.

(٤) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢: ٤١٧؛ عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ١: ٢٢٩، والنووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٤٠، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٢٤٤.

تحمل الرخصة على حال العذر" (١).

التطبيق السادس عشر:

نحى النبي ﷺ عن أن يبول الرجل قائماً (٢)، وقال ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ لما رآه يبول قائماً: (يا عمر، لا تبلى قائماً) (٣).

وثبت عنه ﷺ أنه قد بال قائماً، فعن حذيفة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً (٤).

فذهب الفقهاء إلى تخصيص جواز البول قائماً بالعذر (٥). يقول ابن تيمية: "ولا يكره البول قائماً لعذر، ويكره مع عدم العذر، إذا خاف

(١) ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد" تحقيق الأرنؤوط، (ط ٢٥)، سوريا: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ١: ١٤٢.

(٢) ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ١: ١١٢، حديث رقم: ٣٠٩، في كتاب الطهارة وسننها، باب: في البول قاعداً؛ وقال الألباني: ضعيف جداً، "ضعيف سنن ابن ماجه"، ٢٥.

(٣) الترمذي، "سنن ابن ماجه"، ١: ٩٠، حديث رقم: ١٢، في كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ١: ١١٢، حديث رقم: ٣٠٨، في كتاب الطهارة وسننها، باب: في البول قاعداً؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، ١: ١٠٢، حديث رقم: ٥٠٥؛ قال الترمذي: "رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف".

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ٦٦، حديث رقم: ٢٢٤، في كتاب الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٢٢٨، حديث رقم: ٢٧٣، في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٥) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٣٨٦، والطحطاوي، "حاشية على مراقي الفلاح"، ٣٥، والنووي، "المجموع"، ٢: ٨٥.

أن ترى عورته، أو يصيبه البول، فإن أمن ذلك لم يكره" (١).



(١) ينظر: ابن قدامة، "شرح العمد"، ١: ١٤٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فإني أوجز أهم النقاط التي ظهرت لي خلال هذا البحث فيما يأتي:

أولاً: عرف التخصيص في الاصطلاح بتعريفات عدة، وهي متقاربة في المعنى، ومن تعريفاته: قصر اللفظ العام على بعض أفرادها، وتنقسم المخصصات إلى مخصصات متصلة، وهي التي لا تستقل عن اللفظ العام، ومخصصات منفصلة، وهي التي تستقل بنفسها عن اللفظ العام، ومنها فعل النبي ﷺ.

ثانياً: يقصد بفعل النبي ﷺ ما يصدر عنه ﷺ من أفعال، وتنقسم الأفعال الصادرة عن النبي ﷺ إلى أفعال جبلية، وأفعال عادية، وأفعال خاصة، وأفعال تتعلق بالقرب، وأفعال مرسلة.

ثالثاً: المقصود بمسألة التخصيص بفعل النبي ﷺ أن يقع فعلٌ من النبي ﷺ يخالف عموم قول تعلق بسائر المكلفين، فهل يخصص فعل النبي ﷺ اللفظ العام أم لا، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على سبعة أقوال.

رابعاً: اتفق الأصوليون على أن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً يخالف اللفظ العام فإنه يكون مخصصاً للعموم في حقه ﷺ، على القول بشمول اللفظ العام للنبي ﷺ، وأما على القول بعدم شمول اللفظ العام للنبي ﷺ، فإن فعله لا يكون مخصصاً في حقه ﷺ؛ لعدم دخوله فيه.

خامساً: محل النزاع في حكم التخصيص بفعل النبي ﷺ في حق غيره، إذا كان

اللفظ عاماً، ولم يكن الفعل خاصاً به، وقلنا بحجية أفعال النبي ﷺ، ولم يتبين مراد النبي ﷺ من قوله، وأمكن الجمع بينهما بالتخصيص.

سادساً: الراجح من أقوال الأصوليين هو جواز التخصيص بفعل النبي ﷺ؛ لقوة ما استدلو به لاسيما دليل الوقوع، ولأن أدلة الأقوال الأخرى مبنية على احتمال كون الفعل خاصاً بالنبي ﷺ، والأصل في أفعال النبي ﷺ عدم الخصوصية إلا أن يدل دليل على ذلك، كما أن في القول بالتخصيص بفعل النبي ﷺ عملاً بكلا القولين، وتقديماً للخاص على العام.

سابعاً: يرجع سبب الخلاف في مسألة التخصيص بفعل النبي ﷺ إلى دلالة أفعال النبي ﷺ، لاحتمال أن يكون فعل النبي ﷺ خاصاً به، وذلك لعدم وضوح دلالة الفعل، لأن الفعل ليس له صيغة.

ثامناً: يترتب على الخلاف في مسألة التخصيص بفعل النبي ﷺ تطبيقات فقهاء كثيرة، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في بعض التطبيقات الفقهية، فمن الفقهاء من اعتبر فعل النبي ﷺ ناسخاً، ومنهم من اعتبره خاصاً به، ومنهم من خص به العموم.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب، "نهاية الوصول إلى علم الأصول". تحقيق د. سعد بن غيرير السلمي. (ط ١، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٨هـ).
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، ود. محمود الطناحي. (د. ط، مصر: دار هجر، مصر، ١٩٩٢م).
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحلي بن أحمد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. (ط ٢٥، سوريا: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).
- ابن النجار، محمد الفتوح، "شرح الكوكب المنير". تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. (د. ط، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد الكندري، "شرح فتح القدير على الهداية". (د. ط).
- ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي، "الوصول إلى الأصول". تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد. (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق د. محمد رشاد سالم، (د. ط، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ).
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، "الفتاوى الفقهية الكبرى". تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، "القواعد النورانية الفقهية". تحقيق

- د. أحمد الخليل. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، "شرح العمدة". (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. (د. ط، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". راجعه قصي محب الدين الخطيب، ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه محب الدين الخطيب. (ط١، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ).
- ابن حزم، علي بن محمد، "المحلى بالآثار". تحقيق د. عبدالغفار البنداري، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق إحسان عباس. (د. ط، بيروت: دار صادر، ١٣٩٨هـ).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تحقيق حازم القاضي. (د. ط، مكة المكرمة، مكتبة الباز، ١٤١٥هـ).
- ابن رشيقي، أبو علي الحسين بن رشيقي. "لباب المحصول في علم الأصول". تحقيق محمد غزالي وعمر جايي. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين، "رد المختار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ).
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
- ابن فارس، أبو الحسين، "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام هارون. (د. ط، بيروت: دار الجيل، بدون).

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، "الديباج المذهب". تحقيق مأمون الجنان. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، "المغني". تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو. (ط ٢، القاهرة، دار هجر، ١٤١٢هـ).
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد". تحقيق د. عبدالكريم النملة، (ط ٦، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، "البداية والنهاية". بعناية عبدالرحمن اللادقي ومحمد بيضون. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ).
- ابن مفلح، محمد المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق د. فهد السدحان. (ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).
- ابن نجيم، زين الدين، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (د. ط، بيروت: دار المعرفة).
- أبو داود، سليمان السجستاني، "سنن أبي داود". تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، (د. ط، سوريا: دار الحديث).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد بن علي سير المبارك، (ط ٢، ١٤١٠هـ).
- الأصفهاني، أو الثناء محمود بن عبدالرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق د. محمد مظهر بقا. (ط ١، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ).
- آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محمد محيي الدين عبدالحמיד. (د.

- ط، بيروت: دار الكتاب العربي).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داود". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن النسائي". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "ضعيف سنن ابن ماجة". تعليق زهير الشاويش. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف محمد زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- الأمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تعليق عبدالرزاق عفيفي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).
- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق د. عبدالله الجبوري. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ).
- باشا أمين، إسماعيل، "هدية العارفين". (ط٣، طهران: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". اعتنى به أبو صهيب الكرمي. (د. ط، الأردن: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ).
- البصري، أبو الحسين، "المعتمد في أصول الفقه". تقديم خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- البغداددي، أبو بكر أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق د. عادل العزاوي. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس، "كشف القناع عن متن الإقناع". تحقيق هلال

- مصيلي. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبدالقادر عطا. (د. ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، "سنن الترمذي المسمى" الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).
- التفتازاني، مسعود بن عمر، "التلويح على التوضيح". ضبط زكريا عميرات. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
- التلمساني، أبو محمد عبدالله بن محمد، "شرح المعالم في أصول الفقه". (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
- الجبوري، حسين بن خلف، "الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي". (ط ١، بدون، ١٤٠٩هـ).
- الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن إسماعيل. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "تاريخ بغداد". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية).
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، "الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية).
- الدسوقي، محمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق محمد عlish. (د. ط، بيروت: دار الفكر).
- الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقوسي. (ط ٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، "المحصل في علم أصول الفقه". تحقيق د. طه جابر العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
- الرهوري، يحيى بن موسى، "تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل". تحقيق د. الهادي شبيلي ود. يوسف القيم. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ).
- الزركشي، محمد بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". بعناية عبدالقادر العاني، (بدون).
- الزركلي، خير الدين، "الأعلام". (ط٢، بدون).
- الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (د. ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
- السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (د. ط، الرياض: دار مكتبة الحياة).
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ).
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في أصول الفقه". تحقيق د. عبدالله الحكمي ود. علي الحكمي. (ط١، ١٤١٩هـ).
- الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس، "الأم". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ).
- الشافعي، أبو عبدالله محمد، "اختلاف الحديث". برواية الربيع، تحقيق عامر حيدر. (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". ضبط وتصحيح أحمد عبدالسلام. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (د. ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن هيتو. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، "اللمع في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
- الطحطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، "حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح". (د. ط، مصر: المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٨هـ).
- الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).
- الطوفي، سليمان عبد القوي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية". إعداد حسن قطب. (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٣هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ).
- العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي. (ط١، مصر: مكتبة الفاروق، ١٤٢٠هـ).
- العروسي، محمد عبد القادر، "أفعال الرسول (ودلالاتها على الأحكام)". (ط٢، جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ).
- العمرى، د. نادية بنت محمد، "التخصيص عند علماء الأصول". (ط١، الجيزة: دار هجر، ١٤١٥هـ).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق د. حمزة زهير حافظ. (بدون).
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ).
- القرافي، أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

- القرافي، أو العباس أحمد بن إدريس، "الذخيرة في فروع المالكية". تحقيق أحمد عبدالرحمن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول". (ط١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢هـ).
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الكتبي، محمد بن شاكر، "فوات الوفيات". تحقيق إحسان عباس. (د. ط، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م).
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق د. مفيد أبو عمشة ود. محمد إبراهيم. (ط١، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- المرداوي أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد". تحقيق محمد حامد الفقي. (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق د. الجبرين ود. القرني ود. السراح. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ).

- الموصلي، عبدالله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار". تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي". باعثناء عبد الفتاح أبو غدة. (ط٤، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ).
- النفاوي، أحمد بن غنيم بن سالم، "الفواكه الدواني". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، "المجموع شرح المذهب". تحقيق محمود مطرحي. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، "روضة الطالبين". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- الهندي، صفى الدين محمد بن عبدالرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق د. صالح اليوسف ود. سعد السويح. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

bibliography

Ibn al-Saati, Ahmed bin Ali bin Taghlib, "The End of Access to the Science of Principles. " Investigation by Dr. Saad bin Gharir Al-Sulami. (1st edition, Mecca: Center for the Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, 1418 AH).

Ibn al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali bin Abd al-Kafi, "The Great Shafi'i Classes. " Investigation by Dr. Abdel Fattah Al-Helou, Dr. Mahmoud Al-Tanahi. (D. T. , Egypt: Dar Hajar, Egypt, 1992 AD).

Ibn al-Imad al-Hanbali, Abd al-Hay bin Ahmad, "Nuggets of Gold in News of Gold. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, "Zad al-Ma'ad fi Guidance of the Best of Servants. " Verified by Shuaib Al-Arnaout and Abdul Qader Al-Arnaout. (25th edition, Syria: Al-Resala Foundation, 1412 AH).

Ibn al-Najjar, Muhammad al-Futuhi, "Explanation of the Enlightening Planet. " Investigation by Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad. (D. D. , Riyadh: Obeikan Library, 1413 AH).

Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad Al-Kandari, "Explanation of Fath Al-Qadeer on Guidance. " (D. T). Ibn Burhan, Ahmed bin Ali Al-Baghdadi, "Access to the Fundamentals. " Investigation by Dr. Abdul Hamid Abu Znaid. (1st edition, Riyadh: Al-Ma'rif Library, 1404 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "Preventing the conflict of reason and transmission. " Verified by Dr. Muhammad Rashad Salem, (Dr. I, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1411 AH).

Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Ahmad bin Abdul Halim, "The Great Jurisprudential Fatwas. " Verified by Muhammad Abdel Qader Atta and Mustafa Atta. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH).

Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Ahmad bin Abdul Halim, "The Noorani Rules of Jurisprudence. " Investigation by Dr. Ahmed Al-Khalil. (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1422 AH).

Ibn Taymiyyah, Sheikh Al-Islam Ahmed bin Abdul Halim, "Explanation of Al-Umda. " (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1413 AH).

Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Ahmad bin Abdul Halim, "Collective Fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah. " Collected

and arranged by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim and his son Muhammad. (D. D. , Beirut: Dar Alam al-Kutub, 1412 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, "Fath al-Bari with an explanation of Sahih al-Bukhari. " It was reviewed by Qusay Mohib al-Din al-Khatib, edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and directed by Mohib al-Din al-Khatib. (1st edition, Cairo: Dar Al-Rayyan, 1407 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Muhammad, "Al-Muhalla bi-Athar. " Investigation by Dr. Abdul Ghaffar Al-Bandari, (ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Khallikan, Ahmed bin Muhammad, "Deaths of Notables and News of the Sons of Time. " Verified by Ihsan Abbas. (D. D. , Beirut: Dar Sader, 1398 AH).

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed, "The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid," edited by Hazem Al-Qadi. (Ed. , Mecca, Al-Baz Library, 1415 AH).

Ibn Rashiq, Abu Ali Al-Hussein bin Rashiq. "The core of the crop in the science of principles. " Edited by Muhammad Ghazali and Omar Gabi. (1st edition, Dubai: Dar Al-Research for Islamic Studies and Heritage Revival, 1422 AH).

Ibn Abidin, Muhammad Amin, "The Confused's Response to Al-Durr Al-Mukhtar. " (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1386 AH).

Ibn Aqeel, Abu Al-Wafa Ali ibn Aqeel, "Al-Wahid fi Usul al-Fiqh. " Investigation by Dr. Abdullah Al-Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Ibn Faris, Abu Al-Hussein, "Language Standards. " Verified by Abdul Salam Haroun. (D. D. , Beirut: Dar Al-Jeel, without).

Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali, "The Golden Brocade. " Verified by Mamoun Al-Jinan. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed, "Al-Mughni". Investigation by Dr. Abdullah Al-Turki, and Dr. Abdel Fattah Al-Helou. (2nd ed. , Cairo, Dar Hijr, 1412 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, "The Rawdat of the Principal and the Paradise of the Viewers in the Fundamentals of Jurisprudence according to the Doctrine of Imam Ahmad. " Investigation by Dr. Abdul Karim Al-Namla, (6th edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1422 AH).

Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar, "The Beginning and the End. " Carefully curated by Abd al-Rahman al-Ladqi and Muhammad Baydoun. (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma'rifa, Beirut, first edition, 1416 AH). Ibn Mufleh, Muhammad al-Maqdisi, "Usul al-Fiqh. "

Investigation by Dr. Fahad Al-Sadhan. (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1420 AH). Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, "Lisan al-Arab. " (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1412 AH). Ibn Najim, Zain al-Din, "The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes. " (Dr. I, Beirut: Dar Al-Ma'rifa). Abu Dawud, Suleiman Al-Sijistani, "Sunan Abi Dawud. " Commentary by Izzat Obaid Al-Daas and Adel Al-Sayyid, (ed. , Syria: Dar Al-Hadith).

Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein, "Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh. " Investigation by Dr. Ahmed bin Ali Sir Al-Mubarak, (2nd edition, 1410 AH).

Al-Isfahani, or Al-Thana Mahmoud bin Abdul-Rahman, "Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib. " Investigation by Dr. Muhammad Mazhar Baqa. (1st edition, Mecca, Center for the Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, 1406 AH).

Al Taymiyyah, "The Draft on the Principles of Jurisprudence. " Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Dr. I, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Sahih Sunan Abi Dawud. " (1st edition, Riyadh: Al-Ma'arif Library, 1419 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Sahih Sunan al-Nasa'i. " (1st edition, Riyadh: Al-Ma'arif Library, 1419 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Weak Sunan Ibn Majah. " Comment by Zuhair Al-Shawish. (1st edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1408 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, "Irwa' al-Ghaleel in the Graduation of the Hadiths of Manar al-Sabil. " Supervised by Muhammad Zuhair Al-Shawish. (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).

Al-Amd, Ali bin Muhammad, "Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. " Comment by Abdul Razzaq Afifi. (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1402 AH).

Al-Ansari, Abdul-Ali Muhammad bin Nizam al-Din al-Hindi, "Fawatih al-Rahmaut bi Sharh Muslim al-Thabut. " (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1418 AH).

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf, "Ahkam Al-Fusul fi Ahkam Al-Usul. " Investigation by Dr. Abdullah Al-Jubouri. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1409 AH).

Pasha Amin, Ismail, "The Gift of the Knowing. " (3rd edition, Tehran: Islamic Library, 1387 AH).

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari. " Abu Suhaib Al Karmi took care of him. (D. I. , Jordan:

House of International Ideas, 1419 AH).

Al-Basri, Abu Al-Hussein, "Al-Mu'tamid fi Usul Al-Fiqh. " Presented by Khalil Al-Mays. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali, "The Jurist and the Mutaftiqih. " Investigation by Dr. Adel Al-Azzazi. (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1417 AH).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, "Kashshaf al-Qina'a on the Text of Persuasion. " Verified by Hilal Musili. (Dr. I, Beirut: Dar Al-Fikr, 1402 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein, "Al-Sunan Al-Kubra. " Verified by Muhammad Abdel Qader Atta. (Ed. , Mecca: Dar Al-Baz Library, 1414 AH).

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa, "Sunan Al-Tirmidhi called "The Compendium of Sunnahs on the authority of the Messenger of God and knowledge of what is correct and what is caused and what is to be done" (ed. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH).

Al-Taftazani, Masoud bin Omar, "Walking on Clarification. " Zakaria Amirat was arrested. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).

Al-Tilmisani, Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad, "Explanation of landmarks in the principles of jurisprudence. " (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1419 AH).

Al-Jubouri, Hussein bin Khalaf, "Fundamentalist Sayings of Abu Al-Hasan Al-Karkhi. " (1st edition, without, 1409 AH).

Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali Abdul-Malik bin Abdullah, "Summary in the Fundamentals of Jurisprudence. " Verified by Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Mughrabi, "The Talents of the Galilee, Explanation of Khalil's Summary. " (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1398 AH).

Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali, "History of Baghdad. " (Dr. I, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah). Al-Dardir, Abu Al-Barakat Ahmed bin Muhammad Al-Adawi, "Al-Sharh Al-Kabir. " (Dr. I, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Desouki, Muhammad bin Arafa, "Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir. " Investigated by Muhammad Aliesh. (Dr. I, Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, "Biographies of Noble Figures. " Verified by Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Al-Arqousi. (9th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1413 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, "Al-Mahsool fi Ilm Usul Al-Fiqh. " Investigation by Dr. Taha Jaber Alwani. (3rd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH).

Al-Rahuni, Yahya bin Musa, "The Official's Masterpiece, Sharh Mukhtasar Muntaha Al-Soul. " Investigation by Dr. Al-Hadi Shabili and Dr. Youssef Al-Qayyim. (1st edition, Dubai: Dar Al-Research for Islamic Studies, 1422 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur, "Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh. " Carefully Abdul Qadir Al-Ani, (without).

Al-Zirakli, Khair al-Din, "The Notables. " (2nd ed. , without).

Al-Zayla'i, Othman bin Ali, "Explaining the Truths, Explaining the Treasure of Minutes. " (Ed. , Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman, "The Bright Light of the People of the Ninth Century. " (Dr. I, Riyadh: Al-Hayat Library House).

Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, "Al-Mabsut. " (D. D. , Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1406 AH).

Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad, "Conclusive Evidence in the Fundamentals of Jurisprudence. " Investigation by Dr. Abdullah Al-Hakmi and Dr. Ali Al-Hakami. (1st edition, 1419 AH).

Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris, "The Mother. " (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1393 AH).

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad, "Differences in Hadith. " Narrated by Al-Rabi', edited by Amer Haider. (1st edition, Beirut: Cultural Books Foundation, 1405 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "Guiding stallions to achieving the truth from the science of principles. " Control and correction by Ahmed Abdel Salam. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "The full moon rising with good deeds after the seventh century. " (Ed. , Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, "Insight into the Principles of Jurisprudence. " Investigated by Muhammad Hassan Hitto. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, "Al-Lama' fi Usul Al-Fiqh. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH).

Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail, "A Footnote to Maraqa Al-Falah Sharh Nour Al-Idah. " (D. D. , Egypt: Al-Amiriya Press, Bulaq, Egypt, 1318 AH).

Al-Tawfi, Abu Al-Rabi Suleiman bin Abdul-Qawi, "Explanation of

Mukhtasar Al-Rawdah. ” Investigation by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1419 AH).

Al-Tawfi, Suleiman Abdul-Qawi, “Divine Signals to Fundamentalist Investigations. ” Prepared by Hassan Qutb. (1st edition, Cairo: Dar Al-Farouq, 1423 AH).

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, “Al-Sharh Al-Mumti’ on Zad Al-Mustaqni’.” (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1425 AH).

Al-Iraqi, Abu Zar’ah Ahmed bin Abdul Rahim, “The Glowing Rain, Explanation of the Collection of Mosques. ” Investigation by the Cordoba Office of Scientific Research. (1st edition, Egypt: Al-Farouq Library, 1420 AH).

Al-Arousi, Muhammad Abdel-Qader, “The actions of the Messenger, may God bless him and grant him peace, and their significance on the rulings. ” (2nd ed. , Jeddah: Dar Al-Muqadimah, 1411 AH).

Al-Omari, Dr. Nadia Bint Muhammad, “Specification According to Fundamental Scholars. ” (1st edition, Giza: Dar Hajar, 1415 AH).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, “Al-Mustasfa min Ilm al-Usul. ” Investigation by Dr. Hamza Zuhair Hafez. (without).

Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, “The Ocean Dictionary. ” (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1412 AH).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, “The Contract Regulated in Specifics and Generalities. ” Investigated by Ali Moawad and Adel Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Al-Qarafi, or Al-Abbas Ahmad bin Idris, “The Ammunition in the Maliki Branches. ” Verified by Ahmed Abdel Rahman. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris, “Explanation of the revision of the chapters in the abbreviation of the crop from the principles. ” (1st edition, Egypt: Al-Azhar Colleges Library, 1393 AH).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, “Bada’i’ al-Sana’i fi tiran al-Shara’i. ” (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982 AH).

Al-Kafi fi jurisprudence of the people of Medina Al-Maliki: by Abu Omar Yusuf bin Abdul-Barr (d. 463 AH).

Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1407 AH. Al-Ketbi, Muhammad bin Shaker, “Missing Deaths. ” Verified by Ihsan Abbas. (D. D. , Beirut: Dar Sader, 1974 AD).

Al-Kaludhani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed, “The

Introduction to the Principles of Jurisprudence. ” Investigation by Dr. Mufid Abu Amsha, Dr. Muhammad Ibrahim. (1st edition, Mecca, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, first edition, 1406 AH).

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib, “Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi’i doctrine. ” Edited by Ali Moawad and Adel Abdul-Mawjoud, (ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Mardawi Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman, “Fairness in knowing the more correct opinion of the dispute over the doctrine of Imam Ahmad. ” Verified by Muhammad Hamid Al-Faqi. (2nd ed. , Beirut: Dar Revival of Arab Heritage).

Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman, “Al-Tahrir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh. ” Investigation by Dr. Al-Jibreen and Dr. Al-Qarni and Dr. Release. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH).

Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj, “Sahih Muslim. ” Verified by Muhammad Fouad Abdel Baqi. (1st edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1412 AH).

Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud, “The Choice to Explain Al-Mukhtar. ” Verified by Abdul Latif Muhammad Abdul Rahman. (D. T. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1426 AH).

Al-Nasa’i, Ahmad bin Shuaib, “Sunan Al-Nasa’i. ” Sponsored by Abdel Fattah Abu Ghada. (4th edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1414 AH).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghoneim bin Salem, “Al-Fawakeh Al-Dawani”. (D. D. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, “Al-Majmo’ Sharh Al-Muhadhdhab. ” Verified by Mahmoud Mutrahi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1417 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, “Rawdat al-Talibin. ” (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).

Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad bin Abd al-Rahim, “The End of Access to the Knowledge of Principles. ” Investigation by Dr. Saleh Al-Yousef and Dr. Saad Al-Suwaih. (1st edition, Mecca Al-Mukarramah: Commercial Library, 1416 AH).



رسالة في دلالة العام على بعض أفراده

تأليف :

العلامة المحقق السيد محمد بن محمد بن محمد الحسن المغربي المالكي الشهير

بالبلدي (ت ١١٧٦هـ)

- دراسة وتحقيق -

A message on the significance of the general on some of its individuals

Composition:

The scholar, investigator, Sayyed Muhammad bin Muhammad al-Hasani al-Maghribi al-Maliki, known as al-Bulaidi (d. 1176 AH)

- Study and investigation -

إعداد :

أ. د / مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري

أستاذ أصول الفقه، بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

Prepared by :

Prof. Muslim bin Selmi bin Hajad Al-Mutairi

Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College

of Sharia Islamic University of Medina

Email: Drmo.motiri@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/09/06		2023/06/01
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-028	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





تناول البحث دراسة وتحقيق مخطوط عنوانه: (رسالة في دلالة العام على بعض أفراده) للعلامة محمد بن محمد بن محمد البليدي المغربي المالكي (ت ١١٧٦هـ).
انتظم البحث في قسمين أحدهما للدراسة، والآخر لتحقيق النص.
فالدراسة شملت ترجمة المؤلف، والتحقق من عنوان المخطوط ونسبته له، ومنهجه ومصادره، ووصف نسخة المخطوط، ومنهجي في التحقيق.

والتحقيق شمل نص المخطوط.

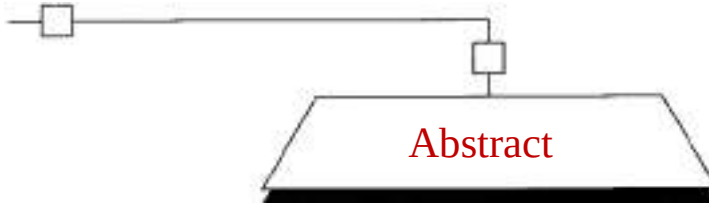
والخاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات.

أهداف التحقيق العامة: إبراز كتب التراث الإسلامي المخطوطة وتحقيقها ونشرها، لانتفاع بما سطره علماؤنا الراحلون، وورثه لنا، ومنها هذا المخطوط، رغبةً مني في خدمة علم أصول الفقه وطلابه، وإثراء المكتبة الأصولية، وتقريبه لطلبة العلم، وذلك بإخراج الكتاب محققاً، وفق منهج علمي أصيل، يُتبع فيه أسس التحقيق المنهجي، والتعريف بمؤلف الكتاب الشيخ العلامة البليدي، وإبراز إسهاماته في خدمة علم أصول الفقه وغيره من العلوم.

وأما منهجي في تحقيقه فقد اتبعت المنهج المعتمد وذلك بنسخ المخطوط كما أراده المصنف وفق الخط الإملائي الحديث بقواعده المعروفة، وما جزمته بخطه أثبتته كما هو، وأصححه في الحاشية من مصادره المعتمدة، وما جزمته بنقصه أو اقتضاه السياق أكمله، وأجعله بين معقوفتين، وأشار إلى ذلك في الحاشية، مع إثبات نهاية كل ورقة في المتن، حسب ما تقتضيه قواعد التحقيق المعروفة، مع عزو الآيات إلى سورها، والأحاديث النبوية إلى مظاهها، وتوثيق النقول والأقوال من مصادرها، وشرح معاني الغريب، وترجمة الأعلام غير المشهورين، والالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يشكل من الكلمات.

وكان من أهم نتائج البحث التي ظهرت لي: مكانة هذا العالم الجليل، وأهمية كتابه، وطريقته في تحرير المسألة الأصولية، وطريقة مناقشة المسألة، وكيفية الرد على المخالف، وإيراد أدلته لإثبات رأيه المختار.

الكلمات المفتاحية: (رسالة، دلالة، العام، أفراده، البليدي).



The research dealt with the study and investigation of a manuscript entitled: (A treatise on the significance of the general for some of its members) by the scholar Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Bulaidi al-Maghribi al-Maliki (d. 1176 AH).

The research was organized in two parts, one for the study, and the other for the verification of the text.

The study included translating the author, verifying the title of the manuscript and its attribution, its methodology and sources, describing the copy of the manuscript, and my methodology in the investigation.

The investigation included the text of the manuscript.

The conclusion included the most important findings and recommendations.

General investigative objectives

:highlighting, verifying and publishing manuscript Islamic heritage books, to benefit from what our late scholars wrote and bequeathed to us, including this manuscript, out of my desire to serve the science of jurisprudence and its students, enrich the fundamentalist library, and bring it closer to students of knowledge, by producing the book verified, according to an authentic scientific method. In it, the foundations of systematic investigation are followed, and the author of the book, Sheikh Allama Al-Bulaidi, is introduced, and his contributions to the service of the science of jurisprudence and other sciences are highlighted.

As for my methodology in achieving it, I followed the approved approach by copying the manuscript as the compiler wanted it according to the modern spelling line with its well-known rules. In the footnote, with proof of the end of each paper in the text, according to what is required by the well-known investigation rules, with attributing the verses to their surahs, and the hadiths of the Prophet to their contexts, and documenting the quotes and sayings from their sources, explaining the meanings of the strange, translating some flags, adhering to punctuation marks, and controlling what constitutes from words.

Among the most important results of the research that appeared to me were: the status of this great scholar, the importance of his book, his method of editing the fundamentalist issue, the method of discussing the issue, how to respond to the violator, and the presentation of his evidence to prove his chosen opinion.

Keywords: (message, semantics, the general, its members, the bladi).

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام والإيمان، وأنار بصائرنا بنور العلم والقرآن، وأحيا قلوبنا بالفقه في دينه، وبالذكر والإحسان، والصلاة والسلام على خير الورى من ولد عدنان، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه السادة الأعيان.

وبعد:

فإن المساهمة في إحياء التراث الإسلامي ومنه المخطوطات الإسلامية عملٌ مبرور، وسعيٌّ مشكور، يبرز من خلاله مكانة الأمة الإسلامية وعلو حضارتها، فمن الواجب على أهل العلم، ومحبي إحياء التراث الإسلامي أن يقوموا بواجبهم تجاه تراثهم الإسلامي، فيبرزوه للناس، ويظهروه دراسةً وتحقيقاً، خدمةً للعلم وطلابه، وإثراءً للمكتبة الإسلامية العامة، وقد سلكت هذا الطريق، مع ما فيه من الشدة والمعاناة، التي تتسم في بدايتها بثقل العمل، وشدة وطأة البحث، وفي نهايتها بلذة الإنجاز، ونجاح العمل، فهياً الله عز وجل لي هذا الكنز الدفين، لعالمٍ متمكن، من علماء بلاد المغرب، برز في فنون شتى من العلم، فهو عالم في أصول الفقه، والفقه، واللغة، والقراءات، لازم التدريس، وجلس للإقراء في الجامع الأزهر، وانتفع به خلقٌ كثير، وله مصنفات عدة في هذه الفنون التي برع وبرز فيها، ومن ذلك هذه الرسالة التي قمت بدراستها وتحقيقها، والموسومة بـ: رسالة في دلالة العام على بعض أفراد.

❁ أهمية تحقيق هذا المخطوط:

١- أن هذا المخطوط من مخطوطات علم أصول الفقه النادرة، وفي إخراجه

وتحقيقه فائدة كبيرة للعلم وطلابه، ومساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية عامة، والأصولية خاصة.

٢- أن هذا المخطوط ناقش مسألة دقيقة من مسائل أصول الفقه، اختلف فيها الأصوليون اختلافاً ظاهراً، وهي مسألة: (دلالة العام على بعض أفراده).

٣- أن المؤلف ناقش هذه المسألة بطريقة علمية، مبنية على التحرير والتحليل والتدقيق والتأصيل، ورد على المخالفين بالحجة والبرهان، وكل ذلك يدل على تمكنه في علم أصول الفقه، وعلم الجدل والمناظرة.

٤- استشهاده بأقوال الأصوليين من المتقدمين والمعاصرين له، فتعددت الأقوال والمصنفات التي رجع إليها في مؤلفه هذا.

❖ أسباب اختيار المخطوط والموضوع:

١- مكانة البليدي العلمية والثقافية، وتفرغه للعلم والتدريس، وكثرة مصنفاته في الفنون المختلفة، ومنها أصول الفقه.

٢- المخطوط عبارة عن مناقشة وتحرير وتأصيل مسألة من مسائل أصول الفقه الدقيقة، فكان جديراً بالدراسة والتحقيق.

٣- عدم تحقيق المخطوط ودراسته من قبل الباحثين والمحققين المعاصرين المهتمين بالتراث الإسلامي وتحقيقه.

❖ أهداف التحقيق:

١- تحقيق عنوان المخطوط.

٢- تحقيق اسم مؤلف المخطوط.

٣- تحقيق نسبة المخطوط إلى المؤلف.

٤- إخراج النص في أقرب صورة وضعها المؤلف.

٥- التعريف بمؤلف المخطوط ومخطوطه.

❖ خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس عامة.

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية موضوع الرسالة، والأسباب التي دفعتني إلى تحقيقها، والخطة التي سرت عليها في التحقيق، ومنهجي في تحقيق النص.

القسم الأول: في الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف البليدي، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المطلب التاسع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الرسالة، وتوثيق نسبتها للمؤلف.

المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة، وموضوعها، والقيمة العلمية لها.

المطلب الثالث: منهج المصنف في الرسالة.

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تأليف هذه الرسالة.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية، ونموذج منها.

القسم الثاني: تحقيق نص الكتاب.

وهو تحقيق لنص الكتاب وفق المنهج المحدد في منهج البحث، ويتدئ من أول الرسالة إلى آخرها، ويقع في (٩) لوحات، بدون صفحة العنوان.

❖ الدراسات السابقة:

بعد البحث، والتدقيق، والسؤال، والتمحيص، تبين لي أن هذا المخطوط لم

يحقق تحقيقاً علمياً، أو يطبع في كتاب، إلا أني وجدت بحثين محكمين في تحقيق مخطوطين مختلفين من الكتب التي ألفها البليدي، وهما على النحو التالي:

١- رسالة الآلي في تحقيق الجامع الخيالي^(١)، وموضوعها يتعلق بفن من فنون البلاغة، وهو (الفصل والوصل).

٢- رسالة الند والنشر على الأسئلة العشر المتعلقة بعلم القراءات^(٢)، وموضوعها يتعلق بإجابة الشيخ البليدي على عشرة أسئلة في علم القراءات. وأما موضوع المخطوط الذي حققته فهو في مسألة من مسائل علم أصول الفقه، وهي: دلالة العام على بعض أفراده.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات المناسبة. الفهرس ويشتمل على فهرس المصادر والمراجع.

❖ منهجي في تحقيق النص:

- ١- نسخ المخطوط كما أراده المصنف، وفق الخط الإملائي الحديث بقواعده المعروفة، معتمداً في ذلك النسخة الفريدة في دار الكتب المصرية برقم (١١١).
- ٢- ما جزمتم بخطئه في النص أثبته كما هو، وأصححه في الحاشية من المصادر التي نقل عنها المصنف، وأشار إلى ذلك في الحاشية.
- ٣- ما جزمتم بنقصه، أو اقتضاه السياق أكمله، وأجعله بين معقوفتين []

- (١) ينظر: نورة بنت علي الهلال، "رسالة الند والنشر على الأسئلة العشر المتعلقة بعلم القراءات". حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد ٧، (٢٠١٧م): ٣٢٢٩.
- (٢) ينظر: إسماعيل محمد الأنور محمد إسماعيل، "رسالة الآلي في تحقيق الجامع الخيالي". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد ٣، المجلد ٦ (٢٠١٨م): ١٦٣.

وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٤- إثبات نهاية كل ورقة في المتن، ووضع خط مائل بين قوسين، هكذا (/) علامة على تلك النهاية في كل لوحة، مع الإشارة إلى الصفحة اليمنى بالحرف (أ)، وإلى الصفحة اليسرى بالحرف (ب)، وأجعل الرقم الأول للورقة، ثم يليه حرف الصفحة هكذا (٤/أ) لليمين، و(٤/ب) لليسار.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان أرقامها من سور القرآن الكريم، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النبوية إلى مظانها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما فإنني أقوم بعزوه إلى كتب السنة الأخرى، مع بيان حكمه من المصادر الموثوقة.

٧- التعليق العلمي على ما يحتاج إلى تعليق من المسائل الأصولية، والفقهية.

٨- توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

٩- شرح معاني الغريب من الكلمات الواردة في النص.

١٠- الترجمة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في نص المخطوط

باختصار مناسب.

١١- الالتزام بعلامات الترقيم، اللازمة لإيضاح النص وتمييزه، وضبط ما يُشكّل

من كلمات النص.

القسم الأول: في الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف البليدي

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبه، ولقبه، وشهرته.

المطلب الثاني: ولادته.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المطلب التاسع: وفاته.

القسم الأول: في الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف البليدي

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبه، ولقبه، وشهرته

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحسني البليدي، نسبة إلى (بليدة) وهي في الأصل قرية أندلسية صغيرة، أسسها الأندلسيون عند خروجهم من الأندلس في القرن السادس عشر سنة ١٥٣٥م، واليوم هي مدينة جزائرية معروفة تقع شمال الجزائر، تبعد ٥٠ كم من الجزائر العاصمة إلى الجنوب منها، وتعتبر مدينة سياحية

زراعية ذات طبيعة خلابة جميلة، مشهورة بالحقول والبساتين^(١)، وما ذكرته من نسبته إلى هذه المدينة هو الأقرب إلى الصواب والله أعلم.

الجزائري المغربي، نزيل مصر، المالكي، ويلقب بالسيد الشريف، اشتهر بـ(البليدي)^(٢)،

ولعل نسبته إلى (المغرب) عند من ترجم له، أرادوا بلاد المغرب العربي، التي كانت تضم: (ليبيا، والجزائر، وتونس، والمغرب، وموريتانيا)، المعروفة حالياً بـ "شمال أفريقيا"، وأما نسبته إلى (الجزائر) فلأن (البليدي) اليوم هي مدينة جزائرية مشهورة.

المطلب الثاني: ولادته

ولد العلامة البليدي^(٣) في بلدته (بليدة) سنة (١٠٩٦هـ)^(٤)، منسوباً إليها،

(١) ينظر: عبد الحكيم العفيفي، "موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية"، (ط١)، بيروت: أوراق شرقية، (١٤٢١هـ)، ص ١١٨-١١٩؛ موقع ويكيبيديا: <http://ar.wikipedia.org>، جريدة "الشعب" الجزائرية الصادرة بتاريخ ٢٠/٤/١٩١٦م.

(٢) ينظر: عبد الرحمن حسن الجبرتي، "تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار"، (بدون طبعة، بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ)، ٣٢٤: ١؛ محمد بن محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ)، ٤٨٩: ١؛ محمد خليل المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، (ط٣)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (١٤٠٨هـ)، ١١٠: ٤؛ خير الدين الزركلي، "الأعلام"، (ط٥)، بيروت: دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م)، ٦٨: ٧؛ عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤١٣هـ)، ٢٧٥: ١١.

(٣) اختلف المتجمعون له، هل (البليدي) بفتح الباء (البليدي)، أو بضم الباء (البليدي)، والصواب ما أثبتناه، بدليل ما ذكرناه في الحاشية رقم (١) عند تعريفنا لبلدة (البليدة) وانتسابه لها.

(٤) ينظر: عبد الرحمن حسن الجبرتي، "تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار"، (بدون طبعة،

وقد أُلِّفَتْ ودُرِّجَت موسوعات التراجم والأعلام العربية على تقنية العلماء والأدباء بأسماء الأوطان والبلدان التي ولدوا بها وترعرعوا ونشأوا فيها مثل: التلمساني، والعسقلاني، والتبسي، والميلي، وغيرهم كثير.

المطلب الثالث: نشأته العلمية^(١)

لم أقف على كتاب من الكتب التي ترجمت له ذكرت نشأته وحياته في صغره، إلا أنهم ذكروا عنه أنه حفظ القرآن الكريم في صغره، وأكب على طلب العلم، وحرص على الاشتغال به؛ لتحصيله، والاستزادة من معينه، فتاقت نفسه منذ نعومة أظفاره إلى حضور دروس علماء عصره، ومجالستهم، فتعلم علم القراءات، واللغة، والحديث، والتفسير، وأصول الفقه، والفقه، والمنطق، ورحل عدة رحلات في طلب العلم والمعرفة، فرحل إلى المغرب والأندلس، وانضم إلى حلقات أشهر علماء فاس في زمانه، ثم انتقل إلى تونس، وفيها انضم إلى دروس أكابر علماء الزيتونة، وأخيراً رحل إلى مصر، ونزل بها واستقر، ولازم حلقات العلم بالجامع الأزهر بالقاهرة، حتى أصبح عالماً يشار إليه بالبنان، ويتسابق الطلاب إلى مجالسه ودروسه، فكان يقرئ تفسير البيضاوي في

بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ)، ٣٢٤: ١؛ محمد بن محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤٨٩: ١؛ محمد خليل المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، (ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ)، ١١٠: ٤؛ خير الدين الزركلي، "الأعلام"، (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٦٨: ٧؛ عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين"، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ)، ٢٧٥: ١١

(١) ينظر: الجبرتي، "تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار"، ٣٢٤: ١؛ مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ٤٨٩: ١؛ المرادي، "سلك الدرر"، ١١٠: ٤-١١١، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتونس، "موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين"، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٥هـ)، ١٠١: ٤-١٠٣

الجامع الأزهر، ويملي الحديث كصحيح البخاري، ومسلم، والموطأ، والشفاء، والشمائل، ويحضر دروسه أكثر من مائتي مدرس، واستمر على هذا الحال ما بين تدريس، وإقراء، وإملاء، حتى توفي رحمه الله.

المطلب الرابع: شيوخه (١)

أخذ العلامة السيد البليدي عن جمع من علماء عصره من أبرزهم من يلي:

- ١- محمد بن عمر بن قاسم بن إسماعيل البقري (٢) (ت ١١١١هـ)، من مؤلفاته: غنيّة الطالبين في علم التجويد المعروف بمقدمة البقري.
- ٢- أحمد بن محمد البنا الدميّاطي (٣) (ت ١١١٧هـ)، من مؤلفاته: إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر.
- ٣- محمد بن عبد الباقي الزرقاني (٤) (ت ١١٢٢هـ)، من مؤلفاته: شرح المواهب اللدنيّة، والده: العلامة عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شارح "مختصر خليل" المشهور.

- (١) ينظر: المرادي، "سلك الدرر"، ١١٠: ٤، مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ٤٨٩: ١، الجبرتي، "تاريخ عجائب الآثار"، ٣٢٤: ١؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، "موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين"، ١٠١: ٤-١٠٣.
- (٢) ينظر في ترجمته: الزركلي، "الأعلام"، ٧: ٧.
- (٣) ينظر في ترجمته: المرادي، "سلك الدرر"، ١٢٤: ٤.
- (٤) ينظر في ترجمته: المرادي، "سلك الدرر"، ١٠٧: ٣؛ محمد عبد الحي الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، "فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات"، تحقيق إحسان عباس، (ط ٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م، ٤٥٦: ١-٤٥٧.

- ٤- عبد ربه بن أحمد الديوي^(١) (ت ١١٢٦هـ).
- ٥- أحمد بن غانم النفراوي^(٢) (ت ١١٢٦هـ)، من مؤلفاته: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- ٦- منصور بن علي المنوفي^(٣) (ت ١١٣٥هـ)، من مؤلفاته: نظم الموجهات وشرحها.
- ٧- إبراهيم بن موسى الفيومي^(٤) (ت ١١٣٧هـ)، من مؤلفاته: شرح المقدمة العزّية للجماعة الأزهرية في فن الصرف.
- ٨- عبد الرؤوف البشبيشي^(٥) (ت ١١٤٣هـ).
- ٩- أبو السّمّاح أحمد بن رجب البقري^(٦) (ت ١١٨٩هـ)، من مؤلفاته: در الكلم المنظوم في شرح الآجرومية.

المطلب الخامس: تلاميذه

- تتلمذ على العلامة السيد البُلَيْدِي جمْعٌ كثير من الطلاب، من أبرزهم من يلي:
- ١- مصطفى بن أحمد السندوبي^(٧) (ت ١١٧٠هـ).

- (١) ينظر في ترجمته: الجبرتي، "تاريخ عجائب الآثار"، ١٢٦: ١.
- (٢) ينظر في ترجمته: المرادي، "سلك الدرر"، ١٠٧: ٣؛ الزركلي، "الأعلام"، ١٩٢: ١.
- (٣) ينظر في ترجمته: المرادي، "سلك الدرر"، ٢٠٥: ٣؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ١٦: ١٣.
- (٤) ينظر في ترجمته: الزركلي، "الأعلام"، ٧٦: ١.
- (٥) ينظر في ترجمته: المرادي، "سلك الدرر"، ٢٠٥: ٣؛ الجبرتي، "تاريخ عجائب الآثار"، ٢٣٤: ٢٣٥-١.
- (٦) ينظر في ترجمته: الزركلي، "الأعلام"، ١٢٥: ١.
- (٧) ينظر في ترجمته: المرادي، "سلك الدرر"، ١٧٨: ٤.

- ٢- يوسف بن سالم الحفني^(١) (ت ١١٧٦هـ)، من مؤلفاته: الحاشية الحافلة على شرح الألفية للأشموني.
- ٣- خليل بن شمس الدين المصري^(٢) (ت ١١٧٨هـ).
- ٤- محمد بن سالم الحفني^(٣) (ت ١١٨١هـ)، من مؤلفاته: حاشية على شرح الهمزية لابن حجر.
- ٥- علي بن أحمد الصعيدي^(٤) (ت ١١٨٩هـ).
- ٦- علي التونسي أبو الحسن المالكي^(٥) (ت ١١٩٠هـ)، من مؤلفاته: شرح على رسالة راغب باشا الوزير في العروض.
- ٧- محمد بن محمد الطيب المالكي^(٦) (ت ١١٩١هـ).
- ٨- محمد بن مصطفى البكري^(٧) (ت ١١٩٦هـ)، من مؤلفاته: الكلمات البكرية في حل معاني الآجرومية.
- ٩- عبد الرحمن الأجهوري^(٨) (ت ١١٩٨هـ)، له معجم في شيوخه بأسانيدهم.

- (١) ينظر في ترجمته: المرادي، "سلك الدرر"، ٢٤١: ٤؛ الزركلي، "الأعلام"، ٢٣٢: ٨.
- (٢) ينظر في ترجمته: المرادي، "سلك الدرر"، ١٠٦: ٢.
- (٣) ينظر في ترجمته: المرادي، "سلك الدرر"، ٥٠: ٤؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ٢٦٥: ٩.
- (٤) ينظر في ترجمته: الكتاني، "فهرس الفهارس"، ٧١٢: ٢-٧١٣؛ الزركلي، "الأعلام"، ٢٦٠: ٤.
- (٥) ينظر في ترجمته: المرادي، "سلك الدرر"، ٢٥٩: ٣؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ٥٠: ٧.
- (٦) ينظر في ترجمته: المرادي، "سلك الدرر"، ١٠٣: ٤؛ الزركلي، "الأعلام"، ٦٩: ٧.
- (٧) ينظر في ترجمته: المرادي، "سلك الدرر"، ١٣: ٤-١٤؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ٣٢: ١٢.
- (٨) ينظر في ترجمته: الكتاني، "فهرس الفهارس"، ٧٣٩: ٢-٧٤٠؛ الزركلي، "الأعلام"، ٣٠٤: ١٢.

- ١٠- حسن بن غالب الأزهرى^(١) (ت ١٢٠٢هـ).
- ١١- محمد بن مرتضى الزبيدي^(٢) (ت ١٢٠٥هـ)، من مؤلفاته: تاج العروس في شرح القاموس.
- ١٢- محمد بن أبو العرفان بن علي الصبان^(٣) (ت ١٢٠٦هـ)، من مؤلفاته: حاشية على الأشموني في النحو.
- ١٣- أحمد بن محمد بن جاد الله الختاني^(٤) (ت ١٢٠٧هـ)، كان معيداً لدروس شيخه البليدي بالأزهر والأشرفية، ولما توفي الشيخ البليدي تصدر لإقراء الحديث مكانه بالأزهر، والمشهد الحسيني.
- ١٤- أحمد بن يونس الخلفي^(٥) (ت ١٢٠٩هـ)، من مؤلفاته: حاشية على شرح شيخ الإسلام على متن السمرقندية في آداب البحث.
- ١٥- منصور بن مصطفى السرميني^(٦) (ت ١٢١٠هـ)، من مؤلفاته: رسالة في البسملة، سمّاها: كشف الستور المسدلة على أوجه أسرار البسملة.

٣.

- (١) ينظر في ترجمته: عبد الرزاق بن حسن البيطار، "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر". تحقيق: محمد بهجة العطار، (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٣هـ)، ص ٤٨٠؛ الزركلي، "الأعلام"، ٢٠٩: ٢.
- (٢) ينظر في ترجمته: البيطار، "حلية البشر"، ص ١٤٩٢؛ الكتاني، "فهرس الفهارس"، ٢٠٠: ١.
- (٣) ينظر في ترجمته: البيطار، "حلية البشر"، ص ١٣٨٤؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ١٧: ١١-١٨.
- (٤) ينظر في ترجمته: البيطار، "حلية البشر"، ص ١٧٠.
- (٥) ينظر في ترجمته: البيطار، "حلية البشر"، ص ١٧٦؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ٢١٥: ٢.
- (٦) ينظر في ترجمته: البيطار، "حلية البشر"، ص ١٥٦٣؛ الزركلي، "الأعلام"، ٣٠٤: ٧.

- ١٦- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي^(١) (ت ١٢٢١هـ)، من مؤلفاته: حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وأخرى سمّاها تحفة الحبيب على شرح الخطيب الشربيني، المسمى: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
- ١٧- محمد بن محمد الأمير الكبير^(٢) (ت ١٢٣٢هـ)، الشهير بالأخير، من مؤلفاته: سد الأرب من علوم الإسناد والأدب.
- ١٨- يوسف الشباسي الضيرير المصري^(٣) (لم يذكر من ترجم له تاريخ وفاته).

المطلب السادس: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه

حين يطالع القارئ حياة هذا الرجل العلمية والثقافية، وما سطره يراعه من المؤلفات المفيدة؛ يدرك تماماً الجهد الذي بذله، والطاقة التي صرفها، والأوقات التي بذلها في طلب العلم، والاستزادة منه في شتى علوم عصره التي مالت نفسه إليها، وتاقت همته لمعرفة، وذاق قلبه حلاوتها، ويظهر ذلك جلياً من خلال كلام من ترجم له من أهل التراجم، فما من أحد منهم إلا ويذكر عنه ما يدل على علو كعبه، وسمو نفسه، وشموخ رايته، وحسن سيرته، وازدهار حلقاته العلمية، وسنذكر شيئاً مما سطره فيه المترجمون له؛ لتكون دليلاً على سيرته العطرة، ومكانته العالية.

قال عنه المرادي: "السيد، الشريف، خاتمة المحققين، صدر المدققين، الثبّت، الحُجّة، المتفق على جلالته، صاحب التصانيف الشهيرة... واشتهر أمره بالعلم، وانتفع به جماعة من محققي علماء الأزهر والشام... وكانت له يدٌ طويلة في علم

- (١) ينظر في ترجمته: البيطار، "حلية البشر"، ص ٦٩٥؛ كحالة، "معجم المؤلفين"، ٢٧٥: ٤.
- (٢) ينظر في ترجمته: البيطار، "حلية البشر"، ص ١٢٦٧؛ إلياس بن أحمد حسين، الشهير بالساعاتي، "إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، (ط١)، الرياض: دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤٢١هـ)، ٤٣٩: ٤-٤٤٣.
- (٣) ينظر في ترجمته: الكتاني، "فهرس الفهارس"، ١١٥٠: ٢.

القراءات" (١).

وقال عنه الجبرتي: "الشيخ، الإمام، الفقيه، المحدث، الشريف" (٢).
 وقال عنه محمد مخلوف: "شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ،
 الفقيه، المحدث، المستند، الراوية، المتفنن في كثير من العلوم، أخذ عن أعلام...
 واجازوه، وتمهر ولازم الفقه، والحديث بالمشهد الحسيني، فراج أمره، واشتهر ذكره،
 وحسن اعتقاد الناس فيه، وانكبوا على تقبيل يده، أخذ عنه أئمة أعلام... ألحق
 الأصاغر بالأكابر" (٣).

وقال عنه الزركلي: "عالم بالعربية، والتفسير، والقراءات" (٤).
 وقال عنه عمر كحالة: "مفسر، حكيم، متكلم، بياني، نحوي، فقيه،
 أصولي" (٥).

وبعد هذه النقول من كتب المترجمين له، تتضح جلياً مكانة هذا العالم الجهابذ،
 صاحب الفكر النير، والحظ الوافر من أنواع الفنون النقلية، والعقلية، والأدبية، حتى
 أصبح الرجل ذا مكانة علمية مرموقة، جعلته في مصاف العلماء المبرزين، فتصدر
 للتدريس في الجامع الأزهر، والمشهد الحسيني، فاجتمع عليه الطلاب من كل فج
 وصوب، ينهلون مما وهبه الله عز وجل من علوم ومعارف متنوعة، وهو مستمر في
 الجود والعطاء والبذل والسخاء بهذا العلم الشرعي، وهذه الثقافة الدينية، فنفع الله به
 خلقاً كثيراً.

(١) المرادي، "سلك الدرر"، ١١٠: ٤.

(٢) الجبرتي، "تاريخ عجائب الآثار"، ٣٢٤: ١.

(٣) مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ٤٨٩: ١.

(٤) الزركلي، "الأعلام"، ٦٨: ٧.

(٥) كحالة، "معجم المؤلفين"، ٢٧٥: ١١.

المطلب السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي

عقيدة الرجل تتضح من كلامه عن نفسه ووصفه بـ "الأشعري" في افتتاحية إحدى مخطوطاته^(١)، حيث قال معروفاً بنفسه: "محمد بن محمد المغربي البليدي المالكي الأشعري"، وعرفه الجبرتي في ترجمته بقوله: "محمد بن محمد البليدي المالكي الأشعري الأندلسي"^(٢)، ففي هذا إشارة إلى أن مذهب العقدي هو: أنه أشعري العقيدة، التابع لمذهب الإمام أبي الحسن الأشعري في الاعتقاد^(٣). أما مذهب الفقهي، فيظهر أيضاً من خلال وصفه لنفسه في مقدمة مخطوطه المذكور، وكذلك في كلام من ترجم له، فهو مالكي المذهب بالاتفاق.

المطلب الثامن: مؤلفاته

ترك الشيخ البليدي ثروة علمية غالية، وكتباً بديعة رائعة، تدل على سعة علمه، ونبوغ فكره، مع محبته للتأليف، وحرصه عليه، ونذكر منها ما ذكره من ترجم له، فمن تلك الكتب:

١- حاشية على تفسير القاضي البيضاوي، المسمى: أنوار التنزيل في تفسير القرآن^(٤)، حققت في رسائل ماجستير بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بمصر.

(١) ينظر: إسماعيل محمد الأنور محمد إسماعيل، "رسالة الآلي في تحقيق الجامع الخيالي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الثالث، المجلد السادس (٢٠١٨م): ١٨٦.

(٢) الجبرتي، "تاريخ عجائب الآثار"، ٣٢٤: ١.

(٣) ينظر في الاستزادة لمعرفة مذهب الأشاعرة، الكتب التي تتحدث عن الفرق الإسلامية، ومن أشهرها: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، "الملل والنحل"، (بدون طبعة، دمشق: مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ)، ٩٤: ١.

(٤) ينظر: المرادي، "سلك الدرر"، ١١٠: ٤-١١١؛ الزركلي، "الأعلام"، ٦٨: ٧؛ كحالة،

- ٢- حاشية على شرح الألفية للأشموني في النحو^(١).
- ٣- رسالة في دلالة العام على بعض أفراده^(٢).
- ٤- نيل السعادات في المقولات العشر^(٣).
- ٥- حاشية على شرح الشيخ "عبد الباقي الزرقاني"^(٤) على "مختصر خليل"، في فقه المالكية.
- ٦- تكميل الدرر في فقه المالكية^(٥).

"معجم المؤلفين"، ٢٧٥: ١١.

- (١) ينظر: المرادي، "سلك الدرر"، ١١٠: ٤-١١١؛ الزركلي، "الأعلام"، ٦٨: ٧، كحالة، "معجم المؤلفين"، ٢٧٥: ١١، توجد من نسخة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم (٧٤٩) ٥٤٥٣، ونسخة أخرى بالمكتبة الأحمدية بجامع الزيتونة بتونس، تحت رقم (٤٠٨٠).
- (٢) ينظر: كحالة، "معجم المؤلفين"، ٢٧٥: ١١، وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية، تحت رقم (١١١)، و(٢١٧)، وهو هذا المخطوط الذي نحققه، وسيأتي مزيد تفصيل عن هذا المخطوط في مكانه من قسم الدراسة.
- (٣) ينظر: كحالة، "معجم المؤلفين"، ٢٧٥: ١١؛ وذكرها المرادي، "سلك الدرر"، ١١٠: ٤-١١١، بعنوان: رسالة في المقولات العشر؛ وذكرها الزركلي، "الأعلام"، ٦٨: ٧، نيل السعادات في علم المقولات، ولعلهما نفس الكتاب المذكور: نيل السعادات في المقولات العشر، يوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية، تحت رقم (٢٥٨/١).
- (٤) ينظر: مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ٤٨٩: ١، توجد من نسخة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم (١٠٣٠) ١٥٥٨٦.

- (٥) ذكره الزركلي، "الأعلام"، ٦٨: ٧، بهذا العنوان؛ وذكره إسماعيل بن محمد الباباني، "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". تحقيق محمد شرف الدين، ورفعت الكليسي، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ٣١٦: ٣، بعنوان: تكميل الدرر على

- ٧-الآلي في تحقيق الجامع الخيالي^(١).
- ٨- شرط الحضانة وأحكامها، في فقه المالكية^(٢).
- ٩-رسالة تهابي الأماني في تحقيق الفصل والوصل والجامع الخيالي^(٣).
- ١٠- الماء الزلال في إثبات الكرامات للأولياء بعد الانتقال^(٤).

خطبة المختصر؛ وذكر كحالة، "معجم المؤلفين"، ٢٧٥: ١١، كتاباً له بعنوان: الدرر على خطبة المختصر، في فقه المالكية، والذي يظهر لي أنه نفس الكتاب، وإنما اختلفوا في تسميته، والله أعلم.

(١) هذا المخطوط لم يذكره من ترجم له، إلا أنه حَقَّق، وأثبت المحقق أنه من مؤلفات العلامة البليدي، ينظر: إسماعيل محمد الأنور، "رسالة الآلي في تحقيق الجامع الخيالي للإمام العالم العلامة محمد بن محمد بن محمد الحسني، الشهير بـ (البليدي) (١٠٩٦هـ-١١٧٦هـ)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الثالث، المجلد السادس، (٢٠١٨م): ٢٣٠.

(٢) ينظر: علي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، "معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم -المخطوطات والمطبوعات"، (ط١، تركيا، قيصري: دار العقبة، ١٤٢٢هـ)، ٣١٦٨: ٥-٣١٦٩، الرقم ٨٣٧٨، وهو نظم مخطوط.

(٣) ينظر: علي الرضا، وأحمد طوران، "معجم تاريخ التراث الإسلامي"، ٣١٦٨: ٥، ألفه في ١١٣٢هـ، مخطوط، توجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تحت رقم ٠١٧٩١، وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية، تحت رقم ٦٥٠٦.

(٤) ينظر: إسماعيل الباباني، "إيضاح المكنون"، ٤١٨: ٤.

المطلب التاسع: وفاته (١)

بعد حياة حافلة بالتعلم، والدراسة، ومزاحمة الأقران بالركب في حلقات العلماء، والتحصيل، والتعليم، والتدريس، والإملاء، والتأليف، مع ما قدمه في سبيل ذلك من البذل، والعطاء، والجهود بالعلم والمعرفة، مع إخلاص وإتقان -نحسبه كذلك، والله حسيبه- توفي الشيخ العلامة محمد بن محمد بن محمد البليدي -رحمه الله- في ليلة التاسع والعشرين، من شهر رمضان المبارك، في مصر، سنة (١١٧٦هـ)، ودفن بتربة المجاورين بالقاهرة، وكان عمره قد تجاوز الثمانين عاماً، رحمه الله رحمةً واسعة، وأعلى منزلته في جنات الخلد، وجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الرسالة، وتوثيق نسبتها للمؤلف.

المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة، وموضوعها، والقيمة العلمية لها.

المطلب الثالث: منهج المصنف في الرسالة.

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تأليف هذه الرسالة.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية، ونموذج منها.

المطلب الأول: تحقيق عنوان الرسالة، وتوثيق نسبتها للمؤلف

يقول عبد السلام هارون: "ليس بالأمر الهين أن نؤمن بصحة نسبة أي كتاب

(١) ينظر: المرادي، "سلك الدرر"، ١١٠: ٤-١١١؛ الجبرتي، "تاريخ عجائب الآثار"، ٣٢٤:

١، مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ٤٨٩: ١؛ الزركلي، "الأعلام"، ٦٨: ٧؛ كحالة، "معجم

المؤلفين"، ٢٧٥: ١١.

كان إلى مؤلفه، ولا سيما الكتب الخاملة التي ليست لها شهرة^(١)، وهذه الرسالة التي بين أيدينا عنوانها: (رسالة في دلالة العام على بعض أفراده)، وحتى ثبت أن هذا المخطوط بهذا الاسم، وأنه لهذا المؤلف، لا بد من إجراء تحقيق علمي، يوصل إلى درجة الاطمئنان الغالب أن هذا الكتاب صحيح التسمية وصحيح النسبة إلى مؤلفه، وذلك بعرض هذه النسبة على فهارس المكتبات، والمؤلفات الكتبية، وكتب التراجم؛ لنستمد منها اليقين بأن هذا الكتاب صحيح التسمية، والانتساب لهذا المؤلف، وسأذكر الآن بعض الأدلة التي توفرت لدي لإثبات ذلك:

١- جاء على غلاف النسخة الوحيدة بدار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم الحفظ (٢٦٢/٢)، نصٌ ذكر فيه اسم الرسالة منسوباً إلى الشيخ البليدي، وهذا النص هو: "هذه رسالة في دلالة العام على بعض أفراده، للعلامة المحقق السيد البليدي رحمه الله تعالى".

٢- جاء عنوان الرسالة بهذا الاسم: (رسالة في دلالة العام على بعض أفراده) في الفهارس التي اطلعت عليها^(٢)، وقد نص على ذلك عمر رضا كحالة عندما ترجم له

(١) عبد السلام محمد هارون، "تحقيق النصوص ونشرها"، (ط٧)، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ، ص ٤٥.

(٢) ومنها: فهرس دار الكتب المصرية، وهي الدار التي توجد بها النسخة الأصلية الوحيدة للمخطوط، رقم الحفظ (٢٦٢/٢)؛ ومنها "خزانة التراث - فهرس المخطوطات" (٣٦١: ٣٨، بترقيم الشاملة آلياً، الرقم التسلسلي: ٣٧١٠٤)؛ ومنها فهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، الرقم البيبليوغرافي: ٩٩٤٧٤٧)؛ ومنها الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي، من إنشاء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي بعمّان، ١٩٧٧: ٤.

وذكر بعض أسماء مؤلفاته^(١)، وذكرت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتونس، في موسوعتها المسماة: موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين هذه الرسالة بمسماها له^(٢).

٣- أسلوب المؤلف، فالقارئ لنص هذه الرسالة، يدرك تماماً، وينقدح في ذهنه للوهلة الأولى أسلوب الشيخ البليدي -رحمه الله-، ويكفي للوقوف على ذلك مقارنته ببقية مصنفاته الأخرى المحققة، وقد وقفت على مخطوطين محققين له ذكرتهما في المطلب الثامن سابقاً عند الكلام عن مؤلفاته، فكان أسلوبه في ذينك الكتابين كأسلوبه في هذه الرسالة، وهما موجودان على شبكة الإنترنت، ويمكن الاطلاع عليهما، ولولا خشية الإطالة لذكرت بعض النماذج من كلامه التي تثبت ما ذكرت.

المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة، وموضوعها، والقيمة العلمية لها

سبب تأليف البليدي لهذه الرسالة -والله أعلم- أنه جواباً لاستشكال أورده الإمام القرافي في كتابه نفائس الأصول، ونص هذا الاستشكال كما يلي: قال القرافي رحمه الله: "البحث الرابع في تحقيق موضوع صيغ العموم: وهو في غاية الإشكال، ولقد وقع البحث فيه مع جماعة من الفضلاء فما تيسر لهم من جواب. وتقرير الإشكال في تحقيق موضوعه: أن صيغ العموم بين أفرادها قدر مشترك، ولها خصوصيات... إلى أن قال: (سؤال)

دلالة العموم على كل فرد من أفرادها؛ نحو: زيد مثلاً من المشركين " لا يمكن أن يكون بطريق المطابقة؛ لأن دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على مسماه بكماله، ولفظ العموم لم يوضع لـ (زيد) فقط، حتى تكون الدلالة عليه مطابقة، ولا بطريق التضمن؛ لأن دلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء مسماه، والجزء لا يصدق إلا

(١) "معجم المؤلفين"، ٢٧٥: ١١.

(٢) ١٠١: ٤-١٠٣.

إذا كان المسمى كلا، ومدلول لفظ العموم ليس كلا كما تقدم، فلا يكون زيد جزءاً، فلا يدل اللفظ عليه تضمناً، ولا بطريق الالتزام؛ لأن دلالة الالتزام في دلالة اللفظ على لازم مسماه ولازم المسمى لا بد وأن يكون خارجاً عن المسمى، و(زيد) ليس خارجاً عن مسمى العموم؛ لأنه لو خرج زيد عن مسمى العموم، خرج عمرو وخالد، وحينئذ لا يبقى من المسمى شيء، فعلمنا أن زيدا ليس خارجاً عن مسمى العموم، بل هو من جملة المسمى، ولا معنى للمسمى إلا هذه الأفراد، وإذا بطل لفظ العموم على (زيد) مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً، بطل أن يدل لفظ العموم مطلقاً؛ لانحصار الدلالة في الأقسام الثلاثة.

وقد تقدم شيء في دلالات الألفاظ في هذا الكتاب، وفي (شرح المنتخب) أن الجواب عن هذا السؤال: انه يدل بطريق التضمن؛ لأن لفظ العموم موضوع للقدر المشترك بين أفراده مع قيد يتبعه بحكمه في جميع محاله، والتبعيض في البعض يقتضي التبع في الكل، هذا ما قدمته جواباً.

وأما الآن: فلا أرتضيه؛ لأن التبع في جميع المحال، أو في كل المحال معناه: إثبات الحكم لكل محل محل على حياله، بحيث لا يبقى محل، وهذا معنى الكلية، ولولا تفسير الكلية بهذا، للزم أن يتعذر الاستدلال بلفظ العموم على ثبوته لكل فرد من أفراد في النهي والنفي؛ كما تقدم فحينئذ لا معنى لذلك التبع إلا الكلية، فيكون بعضها جزئية لا جزءاً.

ودلالة التضمن: إنما هي دلالة اللفظ على جزء مسماه الداخل فيه باعتبار ان المسمى كلي، وهاهنا ليس كلا؛ فلا تصدق دلالة التضمن، فحينئذ يبقى السؤال بغير جواب^(١)، فجاءت هذه الرسالة مساهمة من البليدي في حل هذا الاستشكال.

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق عادل أحمد، وعلي محمد، (ط ١)، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، (١٤١٦هـ)، ٤: ١٧٢٧-١٧٣٥.

تناول المصنف في هذه الرسالة المفيدة مسألة أصولية مهمة ودقيقة، وهي: دلالة العام على بعض أفراده، أو الاستدلال بالعام على بعض أفراده، ونوع هذه الدلالة.

وقد ناقشها نقاشاً علمياً مستفيضاً، على طريقة المتكلمين، ورد على المخالفين بردود قوية، واستدل على رأيه بأدلة سديدة، منطقية، وعقلية، وقرر أن دلالة العام على أفراده هي من دلالة الالتزام، وليس من دلالة المطابقة، أو التضمن.

وأورد أسئلة واعتراضات فرضية من المخالفين له، وأجاب عنها، وأورد أسئلة واعتراضات منه على مخالفه، وهو بهذا يستعمل طريقة المتكلمين في مناقشة مخالفهم، وتقرير آرائهم، والرد على آراء مخالفهم، بطريقة الجدل والمناظرة، والذي يظهر لي من هذه الرسالة، وما سطره فيها، أهمية هذه الرسالة؛ لما حوته من فوائد علمية، ومناقشة هادفة أدبية، أضف إلى ذلك قدرة الشيخ البليدي العلمية، وشجاعته الثقافية، على الخوض في مسائل العلم الدقيقة، بكل اقتدار، وتمرس، وثقة، بما يورده من حجج، وبراهين، وتقرير لما يراه راجحاً، ورد ما يراه مرجوحاً، مع تواضع الرجل، وإجلاله لأقوال أهل العلم، ومكانتهم، حيث يذكر في آخر كلامه بعد المناقشة، والردود، ما يدل على ذلك، فيقول: "هذا مبلغ علمي القاصر، وجُهدٌ مقلٍ جادٍ بالحاضر، ممزوجُ الرواية بالدراية، على وجهٍ يستحسنه الماهر، معتمداً إرشاد الأئمة الأكابر، وقد أثبت لك الخبر بنصه، وهديتك إلى أن هذا الجوهر النفيس من كيسٍ مُحْكَمٍ حُوصِّه، ولولاه ما كان لفلان أن يركض في مجال فَحْصِه، فإن التوثب على مراتب الفحول صعبُ المرتقى، وبِكَيْزٍ أن نُضَادَ العنقاء، على أنني استغفر الله راجياً تجاوزه فيما تعديت من طوري، وإن كنت لم أقصد بذلك كله سوى عَرَضَ ما عندي على نَظَرِ الغير؛ لتحقيق حق، أو لإبطال باطل، وإذا شأن أهل العلم في غير ما عصر".

المطلب الثالث: منهج المصنف في الرسالة

لم يذكر البليدي المنهج الذي سلكه والتزمه في رسالته هذه، ولكنه ذكر إشارات في مقدمته عن سبب تأليفه لهذه الرسالة، حيث قال: "فلما كانت أقيسة

النُّظَر، واستنباطات أهل الاعتبار، ترجع في تكميل الاعتقاد، وتصحيح الاجتهاد، إلى الاستدلال بالعام على بعض الأفراد، وكان في معرفة دلالته استشكل القرافي - رحمه الله - الذي هو في الشهرة كالمثل السائر، والفلك الدائر، ولم أر في الأجوبة المتداولة، ما كشف لي عن وجه المسألة النِّقاب، وميَّز بين الشَّرَاب ولاَمِيع السَّرَاب، وفضح الخطأ بإيضاح الصواب، أحببت أن أقيد ما سنح لي في المسألة، ردًا وقبولًا، وتأصيلًا وتفصيلًا؛ ليكون محكًّا للنظر، ومجالًا للفكر، من ذوي القرائح الوقادة، وصيارف الأذهان، أولى الخواطر النفاذة، إعانة على حق، أو صرفًا عن باطل". ونحاول أن نذكر شيئًا من منهجه في تأليفه لهذه الرسالة من خلال استقراءها، على النحو التالي:

- ١- براعة الاستهلال، حيث إن المؤلف قال في بداية الرسالة: الحمد لله العام إحسانه إلخ..، ورسالة المؤلف حول مسألة العموم، وهذا هو أسلوب براعة الاستهلال الذي يجيده المؤلفون البارعون.
- ٢- ذكّر أقوال العلماء السابقين عند الحاجة إلى ذلك من كتبهم، إما نصًّا، أو بالمعنى.
- ٣- غلبت عليه طريقة المتكلمين في بحث المسألة ومناقشتها من حيث العناية بالاستدلال العقلي والمنطقي.
- ٤- حرصه على الأمانة العلمية، فهو يذكر الأقوال منسوبةً إلى أصحابها نصًّا، أو بالمعنى.
- ٥- استخدم الأسلوب الأدبي الراقي، والأخلاقي، في مناقشاته مع المخالفين، والرد عليهم.
- ٦- استخدم في بحثه لهذه المسألة المنهج البحثي التحليلي والتدقيقي والتأصيلي.
- ٧- يظهر من دراسته لهذه المسألة ومناقشته مع المخالفين، وتقرير مذهبه، نَفْسُهُ الأصولي العميق، وأسلوبه المنطقي والعقلي الرزين.
- ٨- جنوحه للاختصار في مناقشاته، وعرضه لآرائه؛ من أجل أن يفهم القارئ

وجهة نظره، بلا ملل أو سآمة.

٩-اعتماده على مصادر ومراجع أصيله في علم أصول الفقه، سنذكرها عند حديثنا عن مصادره التي استفاد منها في هذه الرسالة.

المطلب الرابع: المصادر التي رجع إليها المؤلف في تأليف هذه الرسالة^(١)

رجع المصنف في تأليفه لهذه الرسالة إلى جملة من المصنفات في علم أصول الفقه، منها ما نص عليه صراحةً، ومنها ما أشار إليه ضمناً، أو نقل عنه، وهي على النحو التالي:

١-نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).

٢-شرح تنقيح الفصول، للإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).

٣-الكاشف عن المحصول من علم الأصول، للإمام محمد بن محمود الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ).

٤-شرح المطالع في المنطق، لقطب الدين محمد أو محمود بن محمد الرازي، المعروف بالقطب التحتاني (ت ٧٦٦هـ).

٥-شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ).

٦-حاشية على شرح المطالع، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ).

٧-شرح ابن الحاجب الفرعي، لأبي حفص عمر بن محمد القلشاني (ت ٨٤٧هـ).

٨-شرح جمع الجوامع، للإمام الجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ).

(١) وقد رتبناها على حسب تاريخ وفاة كل مؤلف.

٩- حاشية الإمام اليوسي، للإمام الحسن بن مسعود اليوسي (ت ١١١١هـ).

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها

بعد البحث والسؤال والتقصي لم أعثر لهذه الرسالة إلا على نسخة خطية وحيدة، وهي نسخة مصورة عن النسخة الأصلية الموجودة بدار الكتب المصرية، رقم الحفظ (٢/٢٦٢ = ٧/٤٩٨)، ضمن مجموع، ورقم الاستدعاء: (١١١) (١)، وبيان ووصف النسخة وبياناتها كما يلي:

نسخة فريدة واضحة، تقع في: (١٠) لوحات، بصفحة الغلاف.
عدد الأسطر في كل لوحة (مسطرتها): (٢٣) سطراً في كل لوحة، عدا لوحة العنوان.

مقاس الصفحة: (١٥ × ٢١) سم.

وقد كتبت بخط نسخ جيد وواضح في أغلب الكلمات، ولون المداد أحمر وأسود.

وأتبع النسخ طريقة الرسم الإملائي القديم، في جميع النسخة، فمثلاً كلمة (السائر) تكتب (الساير) ... وهكذا في جميع النسخة، وكذلك تسهيل الهمزة، وتخفيفها، جرياً على ما كان شائعاً ومألوفاً في عصره، فمثلاً كلمة (أركانها) تكتب (أركانها)، وكلمة (تأصيلاً) تكتب (تأصيلاً) بدون همزة، وبدون تنوين ... وهكذا في جميع الكلمات المشابهة.

(١) بحسب فهرس المخطوطات الإلكترونية التي اطلعت عليها، (ومنها خزانة التراث - فهرس المخطوطات (٣٦١/٣٨) بتقييم الشاملة آلياً، الرقم التسلسلي: ٣٧١٠٤)، ذكرت أن هناك نسخة أخرى مصورة عن هذه المخطوطة، توجد بالمكتبة الخديوية بالقاهرة بمصر، رقم الحفظ (٧/٤٩٨)، تحت مسمى: رسالة البليدي، ولكن مع الأسف لم أستطع الوصول والاطلاع عليها، رغم عدة محاولات جادة.

والترمز الناسخ في جميع صفحات النسخة بنظام (التعقيبة)^(١)، وهي كلمة تكتب في أسفل الصفحة اليمنى غالباً؛ لتدل على بدء الصفحة التي تليها، ولها فائدة مهمة، أنه من خلال هذه الكلمة (التعقيبة) يمكن الاطمئنان إلى تسلسل المخطوط، وعدم فقدان صفحة من صفحاته، أهمل الناسخ علامات الترقيم، وتشكيل الكلمات، وضبطها إهمالاً كلياً، يضاف إلى ما سبق أنه هذه النسخة خلت من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، ولكن يلاحظ أنها كتبت في الغالب بعد وفاة الشيخ البليدي، حيث كتب في صفحة العنوان: " هذه رسالة في دلالة العام على بعض أفراد، للعلامة المحقق السيد البليدي، رحمه الله تعالى).

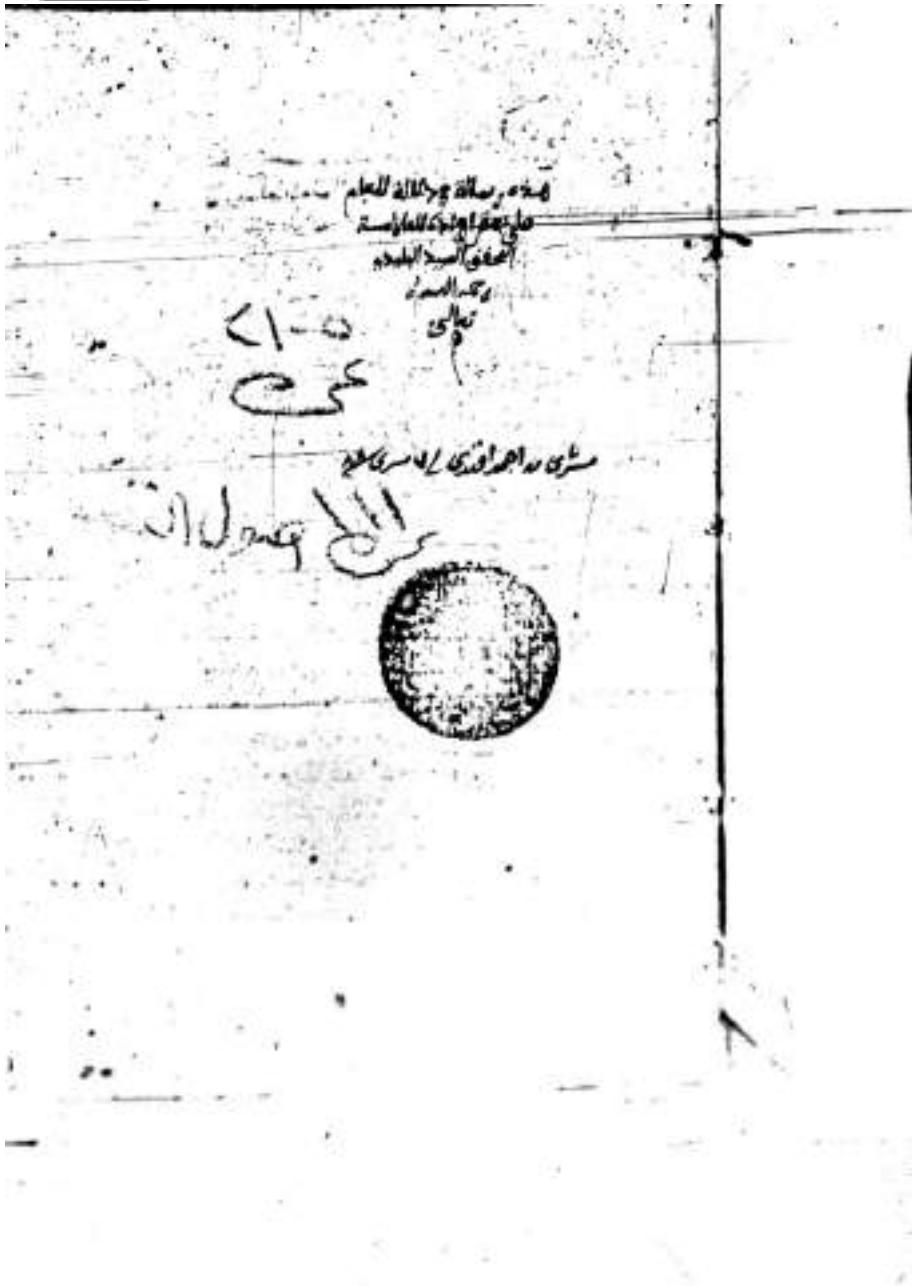
وعليها مشترى، كتب فيه: (مشتري من أحمد أفندي / ٧ مسرى^(٢)) / سنة (٨٤).

والمقصود: مشترى في اليوم السابع من شهر مسرى سنة ١١٨٤ هـ، والله أعلم.

(١) ينظر: عبد السلام هارون، "تحقيق النصوص ونشرها"، ص ٤١.

(٢) مسرى: هو الشهر الثاني عشر من التقويم المصري القبطي، ويبدأ من ٧ أغسطس إلى ٥ سبتمبر.

ينظر: موقع: معرفة، على شبكة الإنترنت (www. marefa. org)، وموقع ويكيبيديا، والموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت (الصفحة العربية).



صورة من صفحة الغلاف، وعليها المشتري وتاريخه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله العا وحسانه المعلى شأنه القوي سلطانه والعتلاء
والسلام على سيدنا محمد الرضيع مكانه المشرق برهانه الثابت حقه
عزوه واركانه وعلى أنه ولجابه الذين هم لصاوه واموانه وبعد
فلما كانت اقبسة النظارة استنباطات أهل الاعتبار ترجع في تكيل
الامتداد وتجميع الاجتهاد الى الاستدلال بالعام على بعض الأفراد
وكان في معرفة دلالة استنباط الفرائض وحده الله الذي هو
في الشهرة كالمثل لتأثير ذلك الدائر ولم ارضه الاجوبة
المتداولة ما كشف لي من وجه المسئلة المتعاب وميز بين
الشراب ولاح الشراب يدفع الخطأ بايضاح الصواب
احديث ان اعيد ما سأل في المسئلة ذكر او قبل او تأملا وتفعيلا
ايكون تمكنا للنظر ومجالا للتفكير من ذوي القوايح والوقادة وسيلون
الادهان اهل المخاطر النفاة امانة على حقوا وسرفاعين باطل
وما زالت الاقائل يبحث منهم نازل منقول او فاضل ما نزل
ثم لا ينتهي ذلك من على الخطا لهم ولا يجلب الواجب من اجلاتهم
واكبائرهم وامحوزيا لله واعيد من اداليه في الله من كاذب ظن
يرى نقش فدى بصره ويعتري ذيل المعتاد من سيره ويقرأ
على خبره وعنوان خبره فيترنل هذا التفتيد غير المتزلة التي اترنلها
من ويترجم بشا هدحاله على فيقول على سبي الاغراض من
الاعتراض الملق اديم الاعتراض وحلية ذوي القلوب المراض ولولا
غير من الافاده والاستفادة المعداد في حلية الاجادة ومحنة
السعادة للخطوط في هذا طرسا لصيرت بومه اماسا ثم
ان اصبت فخره مما لا يحصى من فعله وان اخطات فلا يجب

من

صورة من الصفحة الأولى للمخطوط

المشتركة مع قيد تتبعه لكنه في جميع موارد قال فخرج بالتقدم المشترك
 الاعلام كزيد وعمر لان الظاهر ما هو موهبة بازا امور جزئية لا كلية
 وخرج المطلق انتهى وانما قلنا يقرب لان قوله مع قيد تتبع لكم في
 افاده بحيث ان يكون قيداً مقارناً لاسم العام بمعنى انه خارج عنه
 وهو قول الذي السابق ويحتمل ان يكون داخل في سمي العام وهذا
 بعد قولنا الثاني في سمي العام وهو يناسب قول من يقول ان العام
 في الجميع الذي مجموع الاسم وحرفي التعريف لا ينفقه في التلويح ولا شك
 ان الانسان في قولنا مثل كل انسان حيوان لا لا انضمت اليه الا
 انه لما كان معنًى كل بحسب ما انضمت اليه تعطي اليوم فمما عدها
 وهكذا اسما ير مبيع العوم نحو الموصول في قولك الذي عداك فأكرمه
 فانه في معنًى كل من عداك وهو عين قيد تتبع الافراد فهو داخل في
 سمي العام وعلمته فمنهم المخصوص من العام لا لا ولم قطعاً كما لا يخفى
 هذا مبلغ علمي القاصد وجهه مقل جاد بالماضى مزوج الرواية
 بالدراية علم وجد يستحسنه الماهر صحت ارساد الايسة
 الا كما يروى وقد ثبت لك الخبر بنصه وهذا يتك ان هذا الموهوم
 السليم من كين يحكم فومعه ولولا ما كان لفلان ان يركض في مجال
 فحينئذ فان التوثيق على مراتب القول صعب المرتق وكبير ان نقاد
 على ان استغرابه راجعاً تجاوزاً فيما فقهيت من طوري
 وان كنت لم اقصيد لك كلمة سوى عرض ما عدى على نظر الغير
 لتحقيق حق اول بطل بالمرء وذا شأن اهل العلم في غير ما عدى
 ومن ذا الذي ترضى بجهالة كلها وان كان حاشى منغياً في القدر
 انتهى والمجد للذي جده والعلاوة والسلام
 ر علي سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه
 والتابعين باحسان من بعده امين

م

صورة من الصفحة الأخيرة من المخطوط

هذه "رسالة في دلالة العام على بعض أفراده"

للعامة المحقق السيد البليدي

رحمه الله تعالى

تحقيق نص المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين:

الحمد لله العام إحسانه، العلي شأنه، القوي سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الرفيع مكانه، المشرق برهانه، الثابت معاقِد عِزِّه وأركانِه، وعلى آله وأصحابه الذين هم أنصارُه وأعوانه وبعد ...

فلما كانت أقيسة التُّظَّار، واستنباطات أهل الاعتبار، ترجع في تكميل الاعتقاد، وتصحيح الاجتهاد، إلى الاستدلال بالعام على بعض الأفراد، وكان في معرفة دلالاته استشكال القرافي^(١) - رحمه الله - الذي هو في الشهرة كالمثل السائر، والفلك الدائر، ولم أر في الأجوبة المتداولة، ما كشف لي عن وجه المسألة التَّقاب، وميَّزَ بين الشَّرَاب ولا مَعَ الشَّرَاب، وفضح الخطأ بإيضاح الصواب.

أحببت أن أفيدَ ما سنح لي في المسألة، ردًّا وقبولًا، وتأصيلًا وتفصيلًا؛ ليكون محكًّا للنظر، ومجالًّا للفكر، من ذوي القرائح الوقَّادة وصيارف الأذهان، أولي الخواطر النقَّادة، إعانة على حق، أو صرفًا عن باطل، وما زالت الأفاضل يُبحثُ معهم نازلٌ مفضولٌ، أو فاضلٌ مماثلٌ، ثم لا يُنْقِصُ ذلك من عِلِّيِّ مقدارهم، ولا يُجِلُّ بالواجب من

(١) ينظر: القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٤: ١٧٢٧-١٧٣٥، أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط١)، القاهرة: دار عطوة للطباعة، ١٤١٤هـ)، ص ١٩٥.

إجلالهم وإكبارهم، وأعوذ بالله، وأعيذ من أوليه في الله من كاذبٍ ظَنٍّ، يَرَى نَقْشَ فَصِّ بَصَرِهِ، ويعتُرُّ في ذيل المعتادِ من سيره، ويقرأ طَيَّ خبره، وعنوان خبره، فيُنْزِلُ هذا التقيد غير المنزلة التي أنزلتها مني، ويترجمُ بشاهدِ حاله عني، فيحملهُ على سيئِ الأغراض، من الاعتراض المُخْلِقي أَدِيمَ الاُتْمَراض، وحِلْيَةِ ذوي القلوب المِراض، ولولا غرض الإفادة والاستفادة، المعدودين في حِلْيَةِ الإجادة، وصحيفة السعادة، لما حَطَطْتُ في هذا طِرْساً^(١)، وَلَصَيَّرْتُ يومه أُمْساً، ثم إن أصبْتُ فَنِعْمَةً مما لا يُحْصَى من فضله، وإن أخطأتُ فلا عجب [١/أ] من شيء جاء على أصله، والله سبحانه يُصْلِحُ منا ما فَسَدَ، ويرشدنا للقول الأسَد.

فأقول مستعيناً بالله، معتمياً^(٢) الاختصار، مجانباً الانتشار: تنبني المسألة على معرفة مسمى العام^(٣) ما هو؟ فمن قال: إن مسماه الأفراد ابتداءً، لا بواسطة

(١) الطرس: الصحيفة، ويقال هي التي محيت ثم كتبت، والجمع أطراس وطروس. ينظر: أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بدون طبعة، بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ)، ٢: ٣٧١، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ص ٥٥٣.

(٢) معتمياً: اعتمد الناس إذا دخلوا في وقت العتمة، وعتم الليل إذا مر منه قطعة، والمعنى أنه يريد الاختصار وعدم الإطالة. ينظر: محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٢: ١٧١.

(٣) ينظر معنى العام لغة واصطلاحاً في: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق محمد نعيم، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ص: ١١٤١، محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ص: ٢١٨، علي بن محمد الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (ط٢، دمشق-

الحقيقة، كالأصفهاني في شرح المحصول^(١)، وأطنب في تأييده ورد ما سواه، وهو ظاهر كلام المنطقة^(٢)، والمتبادر من قول جلال الدين المحلي: "مدلول العام كلية"^(٣)، أي: محكوم فيه على كل فرد فرد. توجه عليه السؤال، وظهر الإشكال، وهو أن يقال: دلالة المقدمات على النتيجة^(٤) عقلي، فإذا نَظَّمَتَ قياساً، وقلت مثلاً: هذا حادثٌ -على النتيجة-، وكل حادث له مُحدِّثٌ، وكانت النتيجة هذا له مُحدِّثٌ، علمنا أن الكبرى دلت على النتيجة من حيث صدق كلِّ حادثٍ عليه، وكونه فرداً منه، وأن الصغرى دلت عليه من حيث تعيُّنه وتشخصه، فدلالة الكبرى العام على النتيجة، لا من حيث عينه المخصوص، بل من حيث إنه فرد، حتى صح الاستدلال به عليه من أي أنواع الدلالات الثلاث.

-
- بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ١٩٥: ٢، إبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ص: ٢٦.
- (١) ينظر: محمد بن محمود الأصفهاني، "الكاشف عن المحصول في علم الأصول". تحقيق عادل أحمد، وعلي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢١١: ٤ وما بعدها.
- (٢) هم أهل المنطق، ويسمون المنطقة، أو المنطقيون.
- (٣) ينظر: حسن بن محمد العطار الشافعي، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ٣٦: ٢.
- (٤) لكل برهان أجزاء يتركب منها، وله ضروب، فلا بد في كل برهان، وقياس منطقي من مقدمتين فأكثر، ونتيجة. ينظر في تفصيلات ذلك: محمد بن أحمد بن لجزي المالكي، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (ط٢، بدون دار طبع، بدون تاريخ)، ص ١١٩ وما بعدها.

فلا يصح أن تكون مطابقة^(١)؛ لأنه ليس تمام المعنى، ولا تضمناً^(٢)؛ لأن مدلول العام ليس بكل، ولا التزاماً^(٣)؛ وإلا لكان الفرد خارجاً، وسائر الأفراد مثله، فلا يكون للعام حينئذ مسمى، فإما أن تزيدوا في الدلالات قسمياً رابعاً، وإلا عرّفتم الدلالات الثلاث على وجه لا يخرج عنه دلالة العام، ونقضتم الاصطلاح الأول. فأقول - والله المستعان -: إنها من دلالة الالتزام؛ لما تقرر من أن الكلية الموجبة^(٤)، تستلزم الجزئية الموجبة^(٥) استلزام الأخص الأعم.

وقوله: دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على خارج عن مُسمّاه، وفرد العام ليس بخارج عنه، وإلا لخرجت الأفراد كلها؛ لأنها مثله، فلا يكون له مسمى، نقول إنما شملها العام من حيث ذواتها [٢/ب] فهي جزئيات، أي معروضة للجزئية، لا بقيد

(١) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على كمال المعنى الموضوع له اللفظ، ينظر: الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" ١٥: ١، القرافي، "نفائس الأصول"، ١٧٣٣: ٤.

(٢) دلالة التضمن: دلالة اللفظ على بعض المعنى الموضوع له اللفظ، ينظر: المصدرين السابقين.

(٣) دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على معنى له لازم خارجي يدل عليه، ينظر: المصدرين السابقين.

(٤) الكلية الموجبة: وهي ما يقتضي الحكم فيه على كل فرد من أفراد الحقيقة، كقوله تعالى: (كل من عليها فان)، (كل نفس ذائقة الموت)، وضدها الكلية السالبة، ينظر: محمد بن أحمد بن جزي، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق محمد المختار الشنقيطي، (ط ٢)، بدون دار طبع، ١٤٢٣هـ، ص ١٠٨، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٢٨.

(٥) الجزئية الموجبة: وهي ما يقتضي الحكم فيه على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين، كقولنا: بعض الحيوان إنسان، (فريق في الجنة وفريق في السعير)، وضدها الجزئية السالبة، ينظر: محمد بن أحمد بن جزي، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق محمد المختار الشنقيطي، (ط ٢)، بدون دار طبع، ١٤٢٣هـ، ص ١٠٨، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٢٨.

عارضها، فإنها مביّنة للكلية، ولا يندرج مفهوم المباين تحت مباينه، فالعام صادق على جميع أفرادها التي هي أفرادها في نفس الأمر، لكن لا يتعقل من العام فرد بدون تعقل دخوله فيه، وهو معنى فرديته له، وجزئيته منه، وبعضيته منه، وكان ذات الفرد، وبقيد عارض الفردية، خارجاً عن القضية، إذ لم تتناول إلا المعروض للجزئية، لا العارض، والشيء مع غيره نميزه وحده، فصح كون دلالة العام على الفرد الموصوف بالفردية من دلالة اللفظ على خارج عن مسماه.

فإن قلت: هبّ أنه لا يتعقل إلا بتعقل الفردية، لكن ذلك عند التفات النفس إلى الفرد، وهل يلزم من تعقل الكلية التفات النفس إلى الفرد، حتى يلزم تعقله بقيد الفردية.

قلت: نعم؛ وذلك لأن الكلية والجزئية معنيان متضايقان^(١)، يلزم من فهم أحدهما فهم الآخر، فكلما تعقلت الكلية في مادة، تعقلت الجزئية فيها، ولولا أن تعقل الفرد يلزم من تعقل العام لما سئل عن دلالة عليه، ولسقط الإشكال من أصله، فهو مبني على أن تعقله فيه أمر واضح مُسَلَّم.

فإن قلت: التضاييف بين مفهومي الكلية والجزئية، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في مصدوقهما الذي هو مثلاً كل إنسان حيوان، وبعض الإنسان حيوان، أولاً ترى أن مفهوم الكل والجزء متضايقان، وقد يخطر ببالك مصدوق الكل، وأنت غافل عن كونه كلاً، فضلاً عن مضايفه، الذي هو مفهوم الجزء.

قلت: فرق بينهما، وذلك لأن صيغ العموم أول ما تفرع سمع العالم بالوضع،

(١) المتضايقان: صفتان وجوديتان، قد تجتمعان في موضع واحد، لكن من جهتين، وليس من جهة واحدة، ولا يعقل كل منهما إلا مع الآخر، كالأبوة مع البنوة، فمثلاً: لو كان زيد أباً لعمرو، فأبوة "زيد" بالقياس إلى ابنه "عمرو"، وبنوة "عمرو" بالقياس إلى أبيه "زيد". ينظر: سانو، "معجم مصطلحات أصول الفقه"، ص ٣٨٤.

يفهم منها معنى الكلية في خصوص مادة، فيلزمه فهم الجزئية كذلك، وذلك لأنها ألفاظ موضوعة لذلك المعنى، بخلاف الذوات [أ/٣] المركبة فإن أسماءها موضوعة لها، ولا تدل على معنى التركيب بوجه.

فإن قلت: فتكون المطابقة ملازمةً للالتزام.

قلت: صحيح في خصوص العام، ومثله ما كان من الحقائق له لازمٌ بَيِّنٌ، ولا يلزم منه أن كل مطابقة يلزمها الالتزام؛ لوجود حقائق أخرى ليس لها لازمٌ بَيِّنٌ، وإذا علمت هذا فإن اعتبرت دلالة العام في المركب، بناء على أن الدلالة الوضعية هي ما يكون للوضع مدخلٌ فيه، على ما فسرهما القوم به، فبيان دلالة الالتزام فيها أن طرفي القضية دلاً على مدلوليهما.

أحدها: بالمطابقة، والآخر: بالالتزام به، فالمجموع يدل بالالتزام، فكل إنسان يدل على بعض إنسان بالالتزام، لما سبق من أن فهم معنى الكلية في شيء، يلزم منه فهم معنى الجزئية فيه، وحيوان دل بالمطابقة ومجموع الجزء، والخارج خارج، ومثل له القطب^(١) في شرح المطالع^(٢) بما إذا فهمت من الإنسان حيوان، الإنسان مَشَاءً، أو

(١) القطب هو: قطب الدين محمد بن محمد الرازي التحتاني، وهذه النسبة لتمييزه عن قطبٍ آخر فوقاني، إمام مبرز في المعقولات والمنطق والحكمة، عارفاً بالتفسير والمعاني والبيان، من مؤلفاته: شرح المطالع للأرموي في المنطق، توفي سنة ٧٦٦هـ، ينظر في ترجمته: عبد الوهاب بن علي السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، (ط٢)، بيروت: مطبعة هجر، ١٤١٣هـ)، ٣٧٤: ٩ برقم ١٣٣٤.

(٢) المطالع لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، صاحب التحصيل مختصر الحصول للرازي، وشرح المطالع لقطب الدين الرازي، ينظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٣٧١: ٨، برقم ١٢٦٨، طاش كبري زاده، "موسوعة مصطلحات مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم". تحقيق علي دحروج، (ط١)، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٨م)، ص: ٩٣٨.

قابلُ صنعة الكتابة حيوانٌ، وقد أشار إلى هذا شيخ مشايخنا الإمام اليوسي^(١)، حيث قال - في حاشيته لما أورد قول الشيخ زكريا^(٢) -: "إنه يدل بالمطابقة، وأنه في قوة قضايا"، فقال: إن أراد أنه يستلزمها، فهو يستلزم الأفراد الدالة عليها تلك القضايا؛ لأنه^(٣) مستلزم لذلك الشيء، فأين المطابقة " انتهى.

فسلّم دلالة الاستلزام على ذلك الوجه، وأنكر المطابقة، وإن اعتبرت دلالة العام في المفرد فلا يخفى عليك فهمه ما قررناه في دلالة المركب.

فإن قلت: لم عدلت عن الجادة وموقع الاختيار من كونه دلالة تضمن أو مطابقة؟

قلت: أمّا أولاً: فلأنهما مبيان على ملاحظة واعتبار، وليس الاعتبار فيهما بأحق من ذلك الاعتبار، وكونه شيئاً لم يقل شكاً ظاهراً عنك عازماً عند النظار

(١) اليوسي هو: الإمام الحسن بن مسعود اليوسي، شيخ مشايخ المغرب على الإطلاق في زمانه، له مؤلفات حسان، منها: زهر الأكم في الأمثال والحكم، وحاشية على مختصر السنوسي، وشرف العام والخاص في كلمة الإخلاص، والكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع - ولم يتمه -، توفي سنة ١١١١هـ، ينظر في ترجمته: مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ٤٧٤: ١.

(٢) الشيخ زكريا هو: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المصري الشافعي، ولد سنة ٨٢٣هـ، من مؤلفاته: تحفة الباري على صحيح البخاري، غاية الوصول في أصول الفقه، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، توفي سنة ٩٢٦هـ، ينظر في ترجمته: نجم الدين محمد الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق خليل المنصور، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١٩٨: ١، الزركلي، "الأعلام"، ٤٦: ٣، ينظر كلام الشيخ زكريا في: "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، (بدون طبعة، القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، بدون تاريخ)، ص: ٧٥.

(٣) في الأصل (لأن)، وما أثبتناه أقرب للصواب، والله أعلم.

[٤/ب] وأما ثانياً: فإن الاعتبار فيهما مشكل، وينبغي أن أقدم قبل توجيه الإشكال كلام من ارتضى واحداً منهما؛ لنقف على جليّة الحال، ولك الحكم من بعد في التصحيح والإبطال، أما التضمن فقد قال العلامة أبو حفص القلشاني^(١): "هي دلالة تضمن، وقولهم في التضمن هي الدلالة على الجزء، نقول وكذا على الجزئي، وأيضاً فإن أفراد العام جزئيات، باعتبار كون العام يدل على كل فرد فرد، وأجزاء باعتبار ما صدق عليه العام، فصح أنه دلالة اللفظ على جزء المعنى، والشيء الواحد قد يكون له اعتبارات ويحكم عليه بحسبها" انتهى.

لكن قال الإمام اليوسي: "إنما أشكل جواب هذا السؤال من حيث أننا نريد أن نجعل العام من حيث هو عام كلية يُستدل به على كل فرد؛ إذ على ذلك عمل الأئمة قديماً وحديثاً، من غير تكثير، ولولا ذلك لأجبنا بأنه دال بالتضمن على كل فرد، فإن قلت: ليست له أجزاء إذ ليس بكل، قلنا: الذي ليس بكل هو اللفظ من حيث إنه اسم جنس غير معتبر فيه العموم؛ لصدقه حينئذ على كل فرد، أما حيث اعتبر عامّاً، فقد صار مطلقاً على تلك الأفراد كلها عند اجتماعها، فتكون جزءً له، إذ لا يصدق على واحد بخصوصه على تلك الحثية، فالإنسان مثلاً إن اعتبرنا فيه مطلق المعنى، فهو صادق على زيد بخصوصه؛ لأنه حيوان ناطق، وإن اعتبر فيه جميع الأفراد فلا يصدق عليه بخصوصه، إذ ليس جميعها بل بعضها، وهذا الاعتبار في الرجال، والمشرّكين، والعبيد، أحرى" انتهى.

قلت: وفيه بحث من وجوه:

(١) أبو حفص القلشاني هو: عمر بن محمد بن عبد الله القلشاني الباجي، تولى قضاء الحاضرة، وخطابة الجامع الزيتونة، والفتوى به بعد صلاة الجمعة، من مؤلفاته: شرح الطوالع، وشرح على ابن الحاجب، توفي سنة ٨٤٧هـ، ينظر في ترجمته: مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ٣٥٤: ١، كحالة، "معجم المؤلفين"، ٣١٢: ٧.

الأول: أنَّ فهمَ الجزء من اللفظ في دلالة التضمن سابق^(١) على فهم الكل، وليس فهمُ الفرد من العام سابقاً على فهم الكلية.

قال السيد^(٢) عند قول شرح المطالع: "ما لم يُفهم الجزء من اللفظ، أو لا يمتنع فهم الكل" ما نصه: "ولأن فهم الجزء مطلقاً سابق^[١/٥] على فهم الكل مطلقاً، كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن، مقدّم على فهم الكل منه وهو المطابقة"^(٣) انتهى.

الثاني: أن التضمن إنما يكون في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بإزائه من حيث خصوصه، وفهم ذلك المعنى بعينه، وعلم وضع اللفظ له، وبقي مرتسماً عند النفس، فإذا أطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه، وحينئذ فلا شك أن تذكره مشتمل على تذكر جزئه إجمالاً؛ لا في معنى مركب وضع اللفظ بإزاء وجه من وجوهه، وتذكر ذلك الوجه عند إطلاقه بلا تذكر شيء من أجزاء المركب؛ لأن المعنى الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه، لا المعنى المركب، قاله السيد.

ولا شك أن العام لم يوضع للأفراد من حيث تركيبها بخصوصه، فاعتبار التركيب فيها اعتباراً لأمر زائد على الموضوع له، وليس بلام التعقل من الكلية؛ لأن

(١) في المخطوط (سابقاً)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) السيد هو: أبو الحسن علي بن محمد الحسيني المعروف بالشريف الجرجاني، وبالسيد، حنفي، فيلسوف، ومن أذكى بني آدم، بارع في النظر والبحث والجدل، من مؤلفاته: حاشية على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٨١٦ هـ، ينظر في ترجمته: محمد بن عبد الحي اللكنوي، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (ط ١)، القاهرة: مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤ هـ)، ص: ١٢٥، الزركلي، "الأعلام"، ٧: ٥.

(٣) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، "شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب". تحقيق محمد حسن محمد، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ٤٥٩: ١.

المعتبر في العام الأفراد ولو فرضاً؛ ليدخل ما لم يتحقق معناه في الخارج، وما لا يمكن تحققه فيه، وما انحصر معناه فيه في بعض الأفراد، كالشمس والقمر، والمفروض غير منحصر، فلا يلزم تعقل مجموعيته كل حين، ولو إجمالاً.

الثالث: أن مجموع الأفراد على ذلك التقدير ليس مدلول اللفظ، بل لازمه، إذ لم يوضع لها اللفظ من حيث المجموع، فتكون دلالة اللفظ على الجزء بذلك الاعتبار دلالة اللفظ على جزء لازمه، وليس من دلالة التضمن في شيء، وإلى بعض هذه الوجوه أشار الإمام اليوسي بقوله في صدر كلامه، ولولا ذلك لأجبنا بأنه دال بالنص، هذا إن كان العام مفرداً، وأما إن كان جمعاً، فإن كان الاستغراق لآحاد الجمع، وبطلت الجمعية، ففيه من البحث ما سبق، وإن كان الاستغراق للمجموع، ولم تبطل جمعيته، فدلالته على الواحد من الجمع دلالة تضمن، وليس فرداً من العام، وإنما هو جزء فرده، وأما المطابقة فقد أجاب بها الأصفهاني شارح المحصول^(١) معاصر القراني، وعليه أورد الاعتراض، فقال [٦/ب]: "في قوة قضايا"، ورُدَّ: "بأنه لا يلزم من كون الشيء في قوة الشيء أن يدل دلالته، ولا من كونه في قوة الجميع مطابقة أن يدل على الواحدة مطابقة كذلك".

فإن قيل: "نمنع كون التضمن دلالة اللفظ على جزء معناه فقط، بل وكذا على جزئيته، ونمنع كون المطابقة دلالة اللفظ على تمام معناه فقط، بل وكذا على ما في قوته، أو نقول دلالة ما في قوته كدلالته؛ لأن المعارض مستدل، والحجيب يكفيه مجرد المنع".

قلنا: هذا تسليم للأفراد، والتزام للعدول عن التفسير المصطلح عليه في الدلالات إلى تعريف آخر، ومثل هذا الاحتمال لا يكفي في تحقيق الجواب، ولا يُعَدُّ

(١) ينظر: محمد بن محمود الأصفهاني، "الكاشف عن المحصول في علم الأصول". تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١: ٢ وما بعدها.

فَصَلُّ خطابٍ، فلذلك قلنا: إن دلالة الالتزام أُبَيِّنُهَا اعتباراً، وأحسنها اختياراً، وأوضحها مسلكاً ومناراً، يزيدك وجهه حسناً إذا ما زدته نظراً^(١) واختباراً، وأما من قال كالمحقق الدواني^(٢)، ولم يَعُدَّ غيره خلافاً، بل جعل هذا تحقيقاً للقول السابق، ويمكن أن يؤول به كلام الجلال المحلي^(٣) وهو أن الحكم في الكلية على الطبيعة، من حيث أنها تصلح للانطباق على الجزئيات، لا على أن يكون هذا الوصف قيداً له، بل على فرع يصلح للانطباق.

قال: وليس الحكم على الفرد إلا بالعرض^(٤)، بمعنى أن الحكم [وقع على شيء

(١) من قوله: يزيدك وجهه حسناً إذا ما زدته نظراً، اقتباسٌ من بيت شعرٍ للشاعر العباسي المشهور أبي نؤاس، وقيل للشاعر العباسي العباس بن الأحنف، ينظر: الحسن بن عبد الله العسكري، "ديوان المعاني"، (بدون طبعة، بيروت: دار الجليل، بدون تاريخ)، ٢٣١: ١، محمد بن أيدر المستعصمي، "الدُرُ الفريد وبيت القصيد". تحقيق كامل الجبوري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ)، ٣٤٨: ١١، رقم البيت: ١٧٥٣٢.

(٢) المحقق الدواني هو: جلال الدين محمد بن أسعد الدواني، الإمام، العلامة، المحقق، الشافعي، القاضي، صاحب التصنيف الكثيرة منها: شرح هياكل النور في الحكمة، الأربعون السلطانية في الأحكام الربانية، شرح التهذيب للتفتازاني في المنطق، توفي سنة ٩١٨هـ، وقيل ٩٢٨هـ، ينظر في ترجمته: محمد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ١٢٩: ٢، كحالة، "معجم المؤلفين"، ٤٨: ٩.

(٣) لم أجد كلام الجلال المحلي هذا فيما بين يدي من كتبه.

(٤) هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به، وهو خلاف الجوهر، ينظر: الشريف علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص ١٤٨.

يتعدى منه ذلك الحكم^(١) إلى الفرد، وينطبق عليه الأمر الكلي الحاصل في النفس على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات، ثم قال عند قول التهذيب^(٢): "إنَّ بَيَّنَّ كمية الأفراد كُلاً، أو بعضاً فمحصورة" ما نصه: "الذي بَيَّنَّ حقيقةً هو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع موارد الحقيقة، أو بعضها، وتلك الموارد الأفراد ننسب التبيين إليها بالعَرَض" انتهى.

وهو أيضاً قول شرح المطالع أن الحكم في الكلية على الجزئيات بالنسبة إلى الذات التي تصدق عليها، ومثله كلام أهل المعاني، حيث حكموا أن لام الاستغراق من فروع لام الحقيقة، فيكون دلالة العام على فرد بالمطابقة، وبيانه أن إنساناً مثلاً موضوعاً للحقيقة [أ/٧] لا بقيد حضورها في الذهن، واستعمالها في فرد من حيث اشتغالها على المعنى، ومطابقتها إياه مع إلغاء الخصوصية، فإذا لم تقترن بالسُّور^(٣) كانت الحقيقة مطلقة في فرد ما، فإذا اقترنت بالسُّور لم يخرج لفظ إنسان عما وضع له، وإنما بين السُّور كمية الأفراد التي اعتُبر مطابقةً للحقيقة لكل واحدٍ واحد منها،

(١) هذه الجملة كتبت في حاشية الصفحة اليمنى، وأشير إليها بإشارة (نقطة عريضة داخل السطر، بعد كلمة: الحكم) تدل على أن موضعها هنا كما وضعتها.

(٢) قول التهذيب، يقصد به: قول صاحب التهذيب، وهو التفتازاني، وقد شرحه المحقق الدواني، كما ذكرت في ترجمته.

(٣) السور في الاصطلاح: هو اللفظ الدال على الإحاطة بجميع الأفراد أو بعضها إيجاباً أو سلباً، وأقسامه أربعة: سور كلي إيجابي، نحو: كل، وعامة، وسور كلي سلبي، نحو: لا شيء، ولا واحد، وسور جزئي إيجابي، نحو: بعض، وسور جزئي سلبي، نحو: بعض ليس، وليس بعض، ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، "آداب البحث والمناظر". تحقيق سعود العريفي، (ط ٣)، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، (١٤٣٣هـ)، ص ٨١، الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١٢٠: ٤.

فهو اعتباراً للحقيقة في متعدد، فليس مدلول إنسانٍ إلا حقيقةً مطابقةً لكل واحدٍ واحد، فإذا دلالة العام على فردٍ مطابقةً، وإلى هذا يشير جواب ابن هارون^(١) في شرح ابن الحاجب.

فإن قلت: لو كانت دلالة على الفرد الواحد بالمطابقة، لكان ذلك الفرد عامًا، إذ المدلول على طبق الدال، مع أنه ليس بعام.

قلت: قد بينا لك أن إنسان لو^(٢) يوضع للعموم، وإنما استفيد العموم من الصور المبين لمقدار ما اعتُبر صدق إنسانٍ عليه، كطابعٍ طُبعت به على قابلٍ، فتعدد المطبوع، مع أنه مطابق لكل واحد منه، ويشهد لهذا صدق الكلية الخارجية المنحصرة في الخارج في الفرد، كقولنا: كُلُّ شمسٍ كوكبٌ نهارِيٌّ، ويصح اعتباراً دلالة الالتزام هنا، كذلك إذا فهم من العام الفرد بقيد الفردية كما سبق، والفرق بين هذا القول حيث جوزنا فيه الدالتين دون الذي قبله، أن مسمى العام هنا الحقيقة، فإذا فهم الفرد دون الذي قبله فيها، من حيث ملاحظة الحقيقة فيها، كما كان قبل دخول صيغة العموم، وملاحظة، فهو حقيقة، وإن لوحظ الفرد بعرض صيغة العموم، وملاحظة الفردية، كان التزاماً، بخلاف القول السابق، فليس هناك ملاحظة حقيقة أصلاً، وإنما هي أفرادٌ بينت صيغة العموم كلياتها، فلزم فيها الاعتبار الثاني، وهو الالتزام، ويقرب مما قاله الدواني ما حققه الإمام القراني في بعض كتبه أن: "صيغة العموم موضوعه للقدر

(١) ابن هارون هو: أبو عبد الله محمد بن هارون الكنايني التونسي، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، له تأليف منها: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي، وشرح الحاصل، توفي سنة ٧٥٠هـ، ينظر في ترجمته: مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، ٣٠٢: ١، أحمد بابا التنبكي، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج". (ط ٢)، ليبيا: دار الكاتب، (٢٠٠٠م)، ص ٤٠٧.

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: لم يوضع للعموم.

[٨/ب] المشترك، مع قيد تتبعه لحكمه في جميع موارد، قال: "فخرج بالقدر المشترك الأعلام كزيد وعمرو؛ لأن ألفاظها موضوعة بإزاء أمور جزئية لا كلية، وخرج المطلق" (١) انتهى.

وإنما قلنا: يقرب؛ لأن قوله: "مع قيد تتبع الحكم في إفراده"، يحتمل أن يكون قيداً مقارناً لمسمى العام، مبيناً له، خارجاً عنه، وهو قول الدواني السابق، ويحتمل أن يكون داخلياً في مسمى العام، وهذا يعد قولاً ثالثاً في مسمى العام، وهو يناسب قول من يقول: إن العام في الجمع المعرف مجموع الاسم وحرف التعريف، كما نقله في التلويح (٢)، ولا شك أن الإنسان في قولنا مثلاً: كل إنسان حيوان، لكل، لا لما أضيفت إليه، إلا أنه لما كان معنى: (كل) بحسب ما أضيفت إليه، تقدّر العموم فيما بعدها، وهكذا سائر صيغ العموم، نحو الموصول في قولك: الذي جاءك فأكرمه، فإنه في معنى: كل من جاءك، وهو عين قيد تتبع الأفراد، فهو داخل في مسمى العام، وعليه ففهم الفرد مع العام الالتزام قطعاً كما لا يخفى.

هذا مبلغ علمي القاصر، وجهد مقل جاد بالحاضر، ممزوج الرواية بالدراية، على وجه يستحسنه الماهر، معتمداً إرشاد الأئمة الأكابر، وقد أثبت لك الخبر بنصه، وهديتك إلى أن هذا الجوهر النفيس من كيس محكم حوصه، ولولاه ما كان لفلان أن يركض في مجال فحوصه، فإن التوثب على مراتب الفحول صعب المرتقى، وبكبر أن نضاد العنقاء، على أنني استغفر الله راجياً تجاوزه فيما تعديت من طوري، وإن كنت لم

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق أحمد الختم، (ط ١)، مصر: دار الكتي، (١٤٢٠هـ)، ١٦٤ : ١، وينظر: القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ١٧٢٩ : ٤ - ١٧٣٠.

(٢) ينظر: مسعود بن عمر التفتازاني، "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"، (ط ١)، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، (١٣٧٧هـ)، ٩١ : ١.

أقصد بذلك كله سوى عَرَضَ ما عندي على نَظَرِ الغير؛ لتحقيق حقٍّ، أو لإبطال باطلٍ، وذا شأن أهل العلم في غير ما عصر.

ومن ذا الذي تُرَضِّي سجاياه كُلُّها وإن كان حاشا إلا صفيّاً فائقَ القَدَر (١)

انتهى، والحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ نبيه وعبيده، وعلى آله، وصحبه، والتابعين بإحسانٍ من بعده، آمين.



(١) أصل البيت في ديوان علي بن الجهم:

ومن ذا الذي تُرَضِّي سجاياه كُلُّها كفى بالمرء نبلاً أن تُعَدَّ معايئه

وقد استشهد المؤلف بشطره الأول، وأما عجزه فلم أعثر على من قاله بهذا اللفظ، ولعله خطأ من الناسخ. ينظر: خليل مردم بك، "ديوان علي بن الجهم"، (ط٢)، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ)، ص: ١١٨.

الخاتمة

أحمدُه ﷺ وأشكره على ما مَنَّ به عليّ من إنجاز هذا العمل، وعلى توفيقه وتيسيره في إخراج هذا المخطوط لطلاب العلم، وسأُسجل في هذه الخاتمة أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث، وهي على النحو التالي:

١- أهمية مخطوطات، وتراث علماء الإسلام؛ كونها من الكنوز الدفينة، والميراث العلمي المفقود، الذي يحوي فوائد علمية يحتاجها طلاب العلم.

٢- حرص العلماء على مَرِّ الأزمنة بتحرير مسائل علم أصول الفقه، ومناقشة مسائله الدقيقة بما يعود بالفوائد الجليلة على طلاب هذا العلم.

٣- سعة علم الشيخ العلامة البليدي، ودقة مناقشته لمسألة: دلالة العام على بعض أفراده، وعرض رأيه في المسألة بكل تمكُّن، وأدب، واحترام لمن ناقش أقوالهم في هذه المسألة، كالقرافي، والأصفهاني، والجلال المحلي.

٤- يرى البليدي أن دلالة العام على بعض أفراده أنها من دلالة: الالتزام؛ لأنها كما قال: "أبينها اعتباراً، وأحسنها اختياراً، وأوضحها مسلكاً ومناراً".

٥- تواضع العالم يزيد محبةً، وقبولاً عند طلاب العلم، يظهر ذلك من خلال كلام البليدي في نهاية عرض المسألة ومناقشتها، وأنه إنما يرى هذا الرأي دون تعصب، بل يطرحه للنقاش والحوار، وهدفه منه بيان الحق، والراجع عنده.

ثم أوصي طلاب العلم والباحثين بأمرين:

أولهما: بمزيد عناية بمخطوطات علماء الإسلام عامة، وأصول الفقه خاصة، وذلك بالتتقيب عنها، والبحث في شتى المكتبات، وخزائن الكتب المحلية، والإقليمية، والعالمية، والصبر على ذلك؛ خدمة للعلم، ونشراً له، وبرّاً بعلماء الإسلام، الذين

خدموا العلم، وساهموا في ذلك بتأليف المخطوطات الكثيرة، والنادرة.
وثانيهما: دراسة أثر الاختلاف في دلالة العام على أفرادهِ بين المطابقة
والالتزام، فهو بحث في ظني أنه لم يتعرض إليه بعد.
والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه
أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

- الأمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، (ط ٢)، دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).
- الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- إسماعيل، إسماعيل محمد الأنور محمد، "رسالة اللآلي في تحقيق الجامع الخيالي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمههور، العدد ٣، المجلد ٦ (٢٠١٨م): ١٦٣-٤١٥.
- الأصفهاني، محمد بن محمود، "الكاشف عن المحصول في علم الأصول". تحقيق عادل أحمد، وعلي محمد، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- ابن جزي، محمد بن أحمد، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (ط ٢)، بدون دار طبع، بدون تاريخ).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب". تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، (بدون طبعة، القاهرة: دار التراث، بدون تاريخ).
- البرماوي، إلياس بن أحمد حسين، "إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري"، (ط ١)، المدينة المنورة: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).
- البيطار، عبد الرزاق بن حسن، "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر". تحقيق محمد بهجة العطار، (ط ٢)، بيروت: دار صادر، ١٤١٣هـ).
- الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". تحقيق محمد شرف الدين، ورفعت الكليسي، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).
- بلوط، علي الرضا قره، وبلوط، أحمد طوران قره، "معجم تاريخ التراث الإسلامي

في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات -، (ط١، تركيا، قيصري: دار العقبة، ١٤٢٢هـ).

بك، خليل مردم، "ديوان علي بن الجهم"، (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ).

التفتازاني، مسعود بن عمر، "التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه"، (ط١، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ).

التنبكتي، أحمد بابا، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، (ط٢، ليبيا: دار الكاتب، ٢٠٠٠م).

الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، "تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار"، (بدون طبعة، بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ).

جريدة الشعب الجزائرية، الصادرة بتاريخ ٢٠/٤/١٩١٦م.

الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، المشهور بابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، تحقيق يوسف الشيخ، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).

زاده، طاش كبري، "موسوعة مصطلحات مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم"، تحقيق علي درجوج، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٨م).

الزركلي، خير الدين، "الأعلام"، (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
سانو، قطب مصطفى، "معجم مصطلحات أصول الفقه"، (ط١، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢م).

السبكي، عبد الوهاب بن علي، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، (ط٢، بيروت: مطبعة هجر، ١٤١٣هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية،

١٣٨٧هـ).

شبهة، ابن قاضي، "طبقات الشافعية". تحقيق الحافظ عبد العليم خان، (ط ١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، "الملل والنحل"، (بدون طبعة، دمشق: مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ).

الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

العسكري، الحسن بن عبد الله، "ديوان المعاني"، (بدون طبعة، بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ).

العطار، حسن بن محمد، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على مع الجوامع"، (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

العفيفي، عبد الحكيم، "موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية"، (ط ١)، بيروت: مطبعة أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، (ط ٨)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بدون طبعة، بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ).

القراقي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط ١)، القاهرة: دار عطوة للطباعة، ١٤١٤هـ).

القراقي، أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق عادل أحمد، وعلي محمد، (ط ١)، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

الكتاني، محمد عبد الحي الحسني، "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم

- والمشيخات والمسلسلات". تحقيق إحسان عباس، (ط٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٩٨٢م).
- كحالة، عمر رضا، "معجم المؤلفين"، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ).
- اللكنوي، محمد بن عبد الحي، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (ط١)، القاهرة: مطبعة دار السعادة، (١٣٢٤هـ).
- مخلف، محمد بن محمد، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ).
- المراذي، محمد خليل، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، (ط٣)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (١٤٠٨هـ).
- المستعصي، محمد بن أيذر، "الدر الفريد وبيت القصيد"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٣٦هـ).
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتونس، "موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين"، (ط١)، بيروت: دار الجيل، (١٤٢٥هـ).
- موقع ويكيبيديا (عربي): <http://ar.wikipedia.org>.
- موقع معرفة: www.marefa.org.
- هارون، عبد السلام محمد، "تحقيق النصوص ونشرها"، (ط٧)، القاهرة: مكتبة الخانجي، (١٤١٨هـ).
- الهلal، نورة بنت علي، "رسالة الند والنشر على الأسئلة العشر المتعلقة بعلم القراءات"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد ٧، (٢٠١٧م): ٣٢٢٩-٣٢٨٩.

bibliography

al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad, "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām", (ṭ2, dmshq-Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1402h).

al-Azhari, Muḥammad ibn Aḥmad, "Tahdhīb al-lughah". taḥqīq Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, (Ṭ1, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2001M).

'Smā'yl, Ismā'īl Muḥammad al-Anwar Muḥammad, "Risālat al-la'ālī fī taḥqīq al-Jāmi' al-Khayālī", Majallat Kulliyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-'Arabīyah lil-Banāt bi-Damānhūr, al-'adad 3, al-mujallad 6 (2018m): 163-415.

Āl'ṣfhāny, Muḥammad ibn Maḥmūd, "al-Kāshif 'an al-Maḥṣūl fī 'ilm al-uṣūl". taḥqīq 'Ādil Aḥmad, wa-'Alī Muḥammad, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1419h).

Ābn juzay, Muḥammad ibn Aḥmad, "Taqrīb al-wuṣūl ilā 'ilm al-uṣūl". taḥqīq Muḥammad al-Mukhtār ibn Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, (ṭ2, bi-dūn Dār Ṭubī'a, bi-dūn Tārīkh).

Ābn Farḥūn, Ibrāhīm ibn 'Alī, "al-Dībāj almuḍḥḥb fī ma'rifat a'yān almadḥḥb". taḥqīq Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr, (bi-dūn Ṭab'ah, al-Qāhirah: Dār al-Turāth, bi-dūn Tārīkh).

Ālbrmāwy, Ilyās ibn Aḥmad Ḥusayn, "Imtā' al-fuḍalā' bi-tarājim al-qurrā' fīmā ba'da al-qarn al-thāmin al-Hijrī", (Ṭ1, al-Maḍīnah al-Munawwarah: Dār al-nadwah al-'Ālamīyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1421h).

Ālbyṭār, 'Abd al-Razzāq ibn Ḥasan, "Ḥilyat al-bashar fī Tārīkh al-qarn al-thālith 'ashar". taḥqīq Muḥammad Bahjat al-'Attār, (ṭ2, Bayrūt: Dār Ṣādir, 1413h).

Ālbābāny al-Baghdādī, Ismā'īl ibn Muḥammad Amīn, "Īdāḥ al-maknūn fī al-Dhayl 'alā Kashf al-zunūn". taḥqīq Muḥammad Sharaf al-Dīn, wa-Rif'at al-Kilīsī, (bi-dūn Ṭab'ah, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, bi-dūn Tārīkh).

Blwṭ, 'Alī al-Ridā Qarah, wblwṭ, Aḥmad ṭwrān Qarah, "

Mu‘jam Tārīkh al-Turāth al-Islāmī fī maktabāt al-‘ālam-ālmkhtwāt wālmṭbw‘āt-, (Ṭ1, Turkiyā, Qaysarī: Dār al-‘Aqabah, 1422H).

Bik, Khalīl Mardam, "Dīwān ‘Alī ibn al-Jahm" , (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1400h).

Āltftāzāny, Mas‘ūd ibn ‘Umar, "al-Talwīḥ ‘alā al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh" , (Ṭ1, al-Qāhirah: Maṭba‘at Muḥammad ‘Alī Ṣubayḥ wa-Awlāduḥ bi-al-Azhar, 1377h).

Āltnbkty, Aḥmad Bābā, "Nayl al-ibtihāj bi-taṭrīz al-Dībāj" , (ṭ2, Lībiyā: Dār al-Kātib, 2000M).

Āljbrty, ‘Abd al-Raḥmān ibn Ḥasan, "Tārīkh ‘Ajā’ib al-Āthār fī al-tarājim wa-al-akhbār" , (bi-dūn Ṭab‘ah, Bayrūt: Dār al-Jīl, bi-dūn Tārīkh).

Jrydh al-Sha‘b al-Jazā’irīyah, al-ṣādirah bi-tārīkh 20/4 / 1916m.

Ālḥnbly, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad, al-mashhūr bi-Ibn al-‘Imād, "Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab". taḥqīq Maḥmūd al-Arnā’ūt, (Ṭ1, Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1406h).

Ālrāzy, Muḥammad ibn Abī Bakr, "Mukhtār al-ṣiḥāḥ". taḥqīq Yūsuf al-Shaykh, (ṭ5, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1420h).

Zādh, Ṭāsh kubrá, "Mawsū‘at muṣṭalahāt Miftāḥ al-Sa‘ādah wa-miṣbāḥ al-siyādah fī mawḍū‘āt al-‘Ulūm". taḥqīq ‘Alī Daḥrūj, (Ṭ1, Bayrūt: Maktabat Lubnān, 1998M).

Ālzkly, Khayr al-Dīn, "al-A‘lām" , (ṭ15, Bayrūt: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 2002M).

Sānw, Quṭb Muṣṭafá, "Mu‘jam muṣṭalahāt uṣūl al-fiqh" , (Ṭ1, Dimashq: Dār al-Fikr, 2002M).

Ālsbky, ‘Abd al-Waḥhāb ibn ‘Alī, "Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá". taḥqīq Maḥmūd al-Ṭanāḥī, wa-‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, (ṭ2, Bayrūt: Maṭba‘at Hajar, 1413h).

Ālsywty, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, "Ḥasan al-muḥāḍarah fī Tārīkh Miṣr wa-al-Qāhirah". taḥqīq Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, 1387h).

Shhbh, Ibn Qāḍī, "Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah". taḥqīq al-Ḥāfiẓ

‘Abd al-‘Alīm Khān, (Ṭ1, Bayrūt: ‘Ālam al-Kutub, 1407h).

Ālshhrtāny, Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm, "al-milal wālnnḥal", (bi-dūn Ṭab‘ah, Dimashq: Mu‘assasat al-Ḥalabī, bi-dūn Tārīkh).

Ālshwkāny, Muḥammad ibn ‘Alī, "al-Badr al-tāli‘ bi-maḥāsin min ba‘da al-qarn al-sābi‘", (bi-dūn Ṭab‘ah, Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, bi-dūn Tārīkh).

Ālshyrāzy, Ibrāhīm ibn ‘Alī, "al-Luma‘ fī uṣūl al-fiqh", (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 2003m).

Āl’skry, al-Ḥasan ibn ‘Abd Allāh, "Dīwān al-ma‘ānī", (bi-dūn Ṭab‘ah, Bayrūt: Dār al-Jīl, bi-dūn Tārīkh).

Āl’tār, Ḥasan ibn Muḥammad, "Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alā sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ‘alā ma‘a al-jawāmi‘", (bi-dūn Ṭab‘ah, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, bi-dūn Tārīkh).

Āl’fyfy, ‘Abd al-Ḥakīm, "Mawsū‘at 1000 Madīnat Islāmīyah", (Ṭ1, Bayrūt: Maṭba‘at Awraq sharqīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1421h).

Ālfyrwz’ābādy, Muḥammad ibn Ya‘qūb, "al-Qāmūs al-muḥīṭ". taḥqīq Maktab taḥqīq al-Turāth bi-Mu‘assasat al-Risālah, (ṭ8, Bayrūt: Mu‘assasat al-Risālah, 1426h).

Ālfywmy, Aḥmad ibn Muḥammad, "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr", (bi-dūn Ṭab‘ah, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmiyah, bi-dūn Tārīkh).

Ālqrāfy, Aḥmad ibn Idrīs, "sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". taḥqīq Ṭahā ‘Abd al-Ra‘ūf Sa‘d, (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār ‘Aṭwah lil-Ṭibā‘ah, 1414h).

Ālqrāfy, Aḥmad ibn Idrīs, "Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl". taḥqīq ‘Ādil Aḥmad, wa-‘Alī Muḥammad, (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1416h).

Ālktāny, Muḥammad ‘Abd al-Ḥayy al-Ḥasanī, "Fihris al-Fahāris wa-al-athbāt wa-mu‘jam al-ma‘ājim wa-al-mashyakhāt wa-al-musalsalāt". taḥqīq Iḥsān ‘Abbās, (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1982m).

Kḥālḥ, ‘Umar Riḍā, "Mu‘jam al-mu‘allifīn", (bi-dūn Ṭab‘ah, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1413h).

Āllknwy, Muḥammad ibn ‘Abd al-Ḥayy, "al-Fawā'id al-bahīyah fī tarājīm al-Ḥanafīyah" , (Ṭ1, al-Qāhirah: Maṭba‘at Dār al-Sa‘ādah, 1324h).

Mkhlwf, Muḥammad ibn Muḥammad, "Shajarat al-Nūr al-zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah" , (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424h).

Ālmrādy, Muḥammad Khalīl, "Silk al-Durar fī a‘yān al-qarn al-Thānī ‘ashar" , (ṭ3, Bayrūt: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, 1408h).

Ālmst‘sy, Muḥammad ibn aydr, "al-Durr al-farīd wa-Bayt al-qasīd" , (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1436h).

Ālmnzmh al-‘Arabīyah lil-Tarbiyah wa-al-Thaqāfah wa-al-‘Ulūm bi-Tūnis, "Mawsū‘at A‘lām al-‘ulamā’ wa-al-Udabā’ al-‘Arab wa-al-Muslimīn" , (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Jīl, 1425h).

Mwq‘ Wīkībīdyā (‘Arabī): <http://ar.wikipedia.org>.

Mwq‘ ma‘rifat: www.marefa.org

Hārwn, ‘Abd al-Salām Muḥammad, "taḥqīq al-nuṣūṣ wa-nashrihā" , (ṭ7, al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī, 1418h).

Āhlāl, Nūrah bint ‘Alī, "Risālat alnd wa-al-Nashr ‘alā al-as’ilah al-‘ashr al-muta‘alliqah bi-‘ilm al-qirā’āt" , Ḥawlīyat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah lil-Banāt bi-al-Zaqāzīq, al-‘adad 7, (2017m): 3229-3289.



الاقتصاد في بيان مراتب الاجتهاد

لأبي المكارم شمس الدين محمد بن محمد بن أبي الحسن بن محمد البكري

الصادقي (ت ٩٩٤هـ)

- دراسة وتحقيقاً -

Economy in the statement ranks diligence

To Abu Al-Makarim Shams Al-Din Muhammad Bin

Muhammad Bin Abi Al-Hassan Bin Muhammad Al-Bakr Al-

Siddiqui (d. 994 AH)

- study and investigation -

إعداد :

د / الأمين بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by :

Dr. alameen Abdullh mohammed alameen alshanqiti

Assistant Professor in the Department of Fundamentals
of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Email: alameen5@iu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/10/02		2023/09/04
نشر البحث A Research publication		
رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024		
DOI :10.36046/2323-058-208-029		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





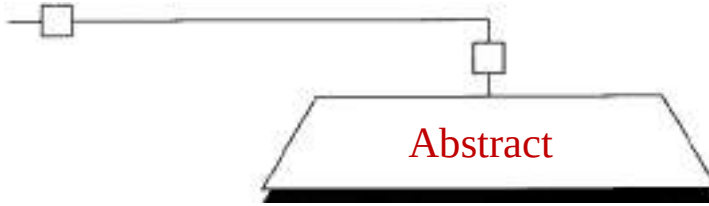
تناول هذا البحث بالتحقيق والدراسة رسالة في أصول الفقه بعنوان: "الاقتصاد في بيان مراتب الاجتهاد" لأبي المكارم شمس الدين محمد بن محمد الصديقي (ت ٩٩٤هـ)، وقُسم البحث إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، خُصّص المبحث الأول لدراسة المؤلف ودراسة الكتاب، وخُصّص المبحث الثاني لتحقيق نص المخطوطة، ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث:

- ١- أعلى المجتهدين رتبة هو المجتهد المستقل، يليه المنتسب ثم مجتهد الفتوى.
- ٢- إن استقل العالم بأصوله وأدلته وتحريراته مبرهنا ومقرّعا ومبيّنا فهو مجتهد مستقل.

٣- قد يكون العالم مجتهداً مطلقاً في مسائل ومنتسباً في أخرى.

٤- لا يسوغ الاجتهاد مع النص غير المعارض.

٥- طلب رتبة الاجتهاد فرض كفاية.



This research dealt with the research and study of a manuscript treatise on the fundamentals entitled: “Economy in the Statement of the Ranks of Ijtihad” by Abu al-Makarim Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Siddiqi (d. 994 AH). The second topic was devoted to verifying the text of the manuscript, and the most important findings of the research were:

1-The highest-ranking mujtahid is the independent mujtahid, followed by the associate mujtahid, then the fatwa mujtahid.

2-If the scholar is independent with his origins, evidence, and edits, demonstrating, substantiating, and clarifying, then he is an independent mujtahid.

3-A scholar may be an absolute mujtahid in some issues and affiliated in others.

4-Ijtihad is not justified with the text that is not opposed.

5-Requesting the rank of ijtiḥād is fard sufficiency.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحابه الكرام، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأهمها؛ لذلك اهتم به العلماء، وأفردوه بالمصنفات الكثيرة والمتنوعة، منها المطول والمختصر، والمنظوم والمنثور. وقيض الله ﷻ لهذا العلم علماء أفذاذاً، ورجالاً أوفياء، ومن هؤلاء العلماء شمس الدين أبو المكارم محمد بن محمد بن أبي الحسن بن محمد البكري الصديقي (ت ٩٩٤هـ)، ومن أهم مؤلفاته رسالة بعنوان: "الاقتصاد في بيان مراتب الاجتهاد"، تناول فيه رتب الاجتهاد وبين حال كل من يطلق عليه اسم الاجتهاد، والفروق بين كل رتبة، وضم إليها نقولاً نافعة في عدة مسائل لها تعلق برتب الاجتهاد. ولما اطلعت على هذه الرسالة عزمت -بعد التوكل على الله ﷻ- على دراستها وتحقيقها والله أسأل العون والسداد، فهو حسبي، وعليه اتكالي.

❖ أهمية الموضوع:

١- الارتباط الوثيق للمخطوط بعلم الأصول الذي يُعدُّ أحد علوم الآلة التي لا يستغني عنها طالب علم.

- ٢- اشتمال الكتاب على مادة علمية غزيرة شاملة وافية لمسألة مهمة من مسائل أصول الفقه التي خاض فيها العلماء، وتباينت آراؤهم فيها.
- ٣- تميز المنهجية التي سلكها المصنف-رحمه الله تعالى- في رسالته هذه، والمتمثلة في الوصول إلى المراد وتفصيله، مع الوفاء بمتطلبات الشرح، والتنبيه إلى مقتطفاتٍ من الفوائد والمناسبات في موضعها.
- ٤- اهتمام المصنف-رحمه الله- بأقوال العلماء وعرض آرائهم بعبارات موجزة سهلة، وهذا يدلُّ على تمكُّنه ومعرفته بهذا الفن.
- ٥- أصالة مراجع المؤلف في الكتاب، حيث رجع المصنف-رحمه الله- إلى جملة من أمهات كتب أصول الفقه، ك البرهان في أصول الفقه للجويني، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، وإرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين للنووي، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي للبلقيني، كما رجع إلى جملة من كتب الحديث وشروحها كصحيح البخاري، صحيح مسلم، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، وجملة من كتب الفقه كنهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبخاري.
- ٦- سلامة أسلوب المصنف-رحمه الله- مع قوته العلمية مما يجعل هذا الكتاب مفيدًا للمبتدئ والمتقدم في علم الأصول.
- ٧- أنَّه يذكر اختلاف العلماء، ويرجح بينها.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- دعاني لتحقيق هذا الكتاب-مع ما سبقت الإشارة إليه في أهمية موضوع الكتاب- ما يلي:
- ١- تنوع المادة العلمية لهذا الكتاب وقوتها.
 - ٢- الرغبة في خدمة علم أصول الفقه وطلابه بإخراج الكتب المعينة على شرح مسائله وفهمها.
 - ٣- الرغبة في التعرف على مؤلف هذا المصنف-رحمه الله-، وبيان منزلته

العلمية، وإبراز جهوده العلمية.

٤- أنَّ هذه الرسالة لا تزال -حسب اطلاعي وبحثي- مخطوطاً يصعب الاطلاع عليه والاستفادة منه.

❖ الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الفهارس، وسؤال المختصين والتأكد من مركز الملك فيصل للبحوث ومكتبة الملك فهد الوطنية، والبحث في محركات البحث الإلكترونية لم أجد من قام بتحقيق مخطوط: "الاقتصاد في بيان مراتب الاجتهاد".

❖ خطة البحث:

قسمت البحث على مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية على النحو التالي.

المقدمة: وتشمل:

١- أهمية الموضوع.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- الدراسات السابقة.

٤- خطة البحث.

٥- منهج البحث.

المبحث الأول: الدراسة وتشمل دراسة المؤلف والكتاب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المؤلف:

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: اسمه، ونسبه وكنيته.

الفرع الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

الفرع الخامس: آثاره العلمية.

الفرع السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: دراسة الكتاب:

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تحقيق عنوان الكتاب.

الفرع الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

الفرع الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

الفرع الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

الفرع الخامس: قيمة الكتاب العلمية.

الفرع السادس: وصف النسخة الخطية للكتاب مع نماذج منها.

المبحث الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: وتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

❖ **منهج التحقيق:**

سأسلك في تحقيقي لهذا الكتاب بعد مشيئة الله تعالى المنهج الآتي:

- ١- اتبعت في هذا البحث المنهج المختار؛ وذلك بإثبات ما في النسخة الأصل في المتن، والإشارة إلى خلافه في النسخة الأخرى في الحاشية.
- ٢- كتابة النص المحقق وفق قواعد الإملاء وعلامات الترقيم الحديثة.
- ٣- كتابة الآيات والكلمات القرآنية بالرسم العثماني وفق القراءة المذكورة في الكتاب.

- ٤- عزو الآيات والكلمات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة، وجعلتها في النص المحقق بين معكوفتين، وإذا كانت للكلمة نظائر في القرآن فيكون العزو للموضع الأول فقط، وفقاً لترتيب سور القرآن ما لم ينص المؤلف -رحمه الله- على موضع بذاته.
- ٥- تخريج الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي

بالعزو لهما بذكر الكتاب، والباب، والصفحة والجزء، ورقم الحديث، وإذا كان في غيرهما أخرجه من مظانه، مع بيان درجته ما أمكن، وإذا نصّ المصنّف على مصدرٍ معيّنٍ أكتفي بتوثيقه منه.

٦- تخرج الآثار من مظانّها.

٧- تمييز الأبيات الشعرية التي يستشهد بها المصنّف -رحمه الله- عن الشرح، مع ضبطها بالشكل، وعزوها إلى مصادرها.

٨- توثيق النصوص والنقول الواردة في الكتاب من مصادرها حسب الطريقة العلمية المتبعة.

٩- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم ترجمةً مختصرةً تُعرّف بهم، مع استثناء المشاهير منهم كالأنبياء والخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة.

١٠- التعريف بالكتب الوارد ذكرها في النص المحقق.

١١- التعريف بالأماكن والبلدان والقبائل الوارد ذكرها في النص المحقق بإيجاز.

١٢- ضبط ما من الكلمات يحتاج إلى ضبط.

١٣- التعليق في الحاشية على ما يحتاج إلى تعليق.

١٤- إثبات أرقام لوحات المخطوط بوضع خط مائل هكذا / للدلالة على نهاية الصفحة، ووضع رقم اللوحة وأرمز لوجهها الأوّل بالحرف (أ)، ووجهها الثاني بالحرف (ب) بين معكوفتين في الهامش الأيسر للصفحة المطبوعة هكذا [أ/١]، [١/ب].

١٥- ساعتمد الرمز (ب) لنسخة برلين، وأما نسخة تركيا فسأرمز لها بالرمز (ت).

١٦- مقابلة النسخ الخطية وإثبات ما يترجح صحته من الفروق بين النسختين في المتن، مع التنبيه في الحاشية إلى خلافه في النسخة الأخرى.

المبحث الأول: الدراسة وتشمل دراسة المؤلف والكتاب

المطلب الأول: دراسة المؤلف

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو المكارم، شمس الدين، زين العابدين، محمد بن أبي الحسن محمد^(١) بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عوض بن عبد الخالق بن عبد المنعم بن يحيى بن يعقوب بن نجم الدين بن عيسى بن داود بن نوح بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عليه السلام البكري الصديقي الأشعري المصري، وجده من جهة أمه سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام، ويُعت بأبيض الوجه^(٢)، وحيثما أطلق في كتب التراجم اسم القطب البكري فهو المعني، وهو صاحب الورد المعروف بورد البكري^(٣).

الفرع الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

ولد أبو المكارم البكري ليلة الأربعاء الثالث عشر من ذي الحجة عام (٩٣٠هـ/١٥٢٤م).

(١) وسماه الغزي عليًا. ينظر: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور، (ط١)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١: ٣٨٧.

(٢) ينظر: أحمد عبد النبي فرغل الصديقي، "السلالة البكرية الصديقية التاريخ والأنساب والمشاهير (ذرية سيدنا أبي بكر الصديق)". (ط١)، مصر: مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ٢: ١٠٨.

(٣) ينظر: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، "النور السافر عن أخبار القرن العاشر". (ط١)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ص: ٥٣٤؛ ومحمد إبراهيم محمد سالم، "التراث الثري في البيت البكري". (د. ط، د. ن، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص: ١٨.

نشأ البكري - رحمه الله - في بيئة مرفهة، فاجتمع له المسكن الواسع الفاخر، وطيب المأكّل؛ إذ ورث ثروة طائلة من أبيه جعلته يحيا حياة الملوك والأمراء رئاسة ومهابة وإنفاقاً وعطاء ومظهراً^(١)، هذا بجانب وراثته للمكانة السامقة قطباً من أقطاب الصوفية خلّفاً لأبيه الذي كان يتمتع بنفوذ واسع كبير.

أما عن حياته الأدبية والعلمية، فقد تمتع البكري بنفوذ أدبي واسع فذاع صيته، وعلا نجمه في سماء الأدب، وتبادل الرسائل مع الملوك والأمراء والوزراء والأعيان في جميع أقطار العالم الإسلامي^(٢)، فصار بسبب اتساع علاقاته الشخصية، وكثرة معارفه مقبول الوساطة، واسع النفوذ، ذا كلمة مسموعة.

توفي - رحمه الله - ليلة الجمعة الرابع والعشرين من شهر صفر عام ٩٩٤ هـ/١٥٨٦ م^(٣)، وقيل: في ربيع الثاني عام ٩٩٣ هـ^(٤).

(١) ينظر: محمد توفيق البكري، "بيت الصديق". (ط ١، مصر: مطبعة المؤيد، ١٣٢٣هـ)، ص: ٨١.

(٢) ينظر: محمد عبد الرحمن البكري، "مكاتبات ومراسلات البكري". مخطوط توجد منه نسخة في وقف راغب باشا، محفوظة تحت الرقم: ١: ١٤٧٥.

(٣) ينظر: الغزي، "الكواكب السائرة"، ٣: ٦٠ وما بعدها؛ وإبراهيم بن عامر المالكي. "عمدة التحقيق في بشائر آل الصديق". (ط ١، القاهرة: مطبعة السيد إبراهيم المويلحي، ١٣٨٧هـ)، ص: ١٣٩؛ ومحمد بن أحمد الحضيكي. "طبقات الحضيكي". تقديم وتحقيق: د. أحمد بومزكو، (ط ١، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٢: ٣١٦.

(٤) ينظر: العيدروس، "النور السافر"، ص: ٥٣٤؛ وعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (ط ١، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٨: ٤٣٣.

وقد أخطأ بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي في قوله إنه تاريخ وفاة الشاعر كان سنة: ٩٥٢هـ، وهذا خلط بين ترجمة الشاعر، وترجمة أبيه^(١).

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه:

ذكر الغزي أنه تتلمذ على والده وعلى غيره^(٢)، بينما لم ينص البكري في ثبته^(٣) على أخذه عن غير والده أبي الحسن، وتفقه على جماعة غيره منهم عميرة البرلسي^(٤).

وذكر علي مبارك في ترجمته لجد المصنّف: "أن جده بعث رسالة إلى سلطان المغرب كان من مضمونها أن الشاعر ذكر فيها كيف تلقى العلوم نقلها وعقلها عن مشيخة عصره، مع ذكر أسمائهم ومآثرهم"^(٥).

ويظهر -والله تعالى أعلم- أنه تلقى العلم على يد عدد من العلماء، وإن كان أكثر تلقيه عن والده، فقد أخذ عنه أكثر العلوم وأهمها، وخاصة التصوف والتفسير.

ثانياً: تلاميذه:

جلس البكري للتدريس في مسجد جده جلال الدين الشهير بالجامع الأبيض،

(١) ينظر: كارل بروكلمان، "تاريخ الأدب العربي". تحقيق: عبد الحليم نجار، ورمضان عبد

التواب، (ط٥)، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٧م)، ٤: ٥٠.

(٢) ينظر: الغزي، "الكواكب السائرة"، ١: ٦١.

(٣) ينظر: محمد بن محمد البكري، "ثبت البكري". مخطوط بدار الكتب القومية، محفوظ تحت

الرقم: (١٥٦)، مصطلح تيمور؛ وابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، (٨: ٤٣١).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) علي مبارك، "الخطط التوفيقية الجديدة". (ط١)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية،

١٠٣٦هـ، ٣: ١٢٦.

ودرس خُلُقًا لوالده أبي الحسن؛ وذلك في صحن الجامع الأزهر، وكان يقصد مجلسه كثيرٌ من الأتباع والمريدين، إلا أن المصادر لم تذكر تحديدًا أسماءً لتلاميذ البكري بالرغم من كثرتهم^(١)، إلا أنَّ الغزي ذكر في ترجمته لمحمد اليتيم العاتكي أنه اجتمع بالبكري، واستمد منه^(٢)، وحكى عن أبي بكر الأربلي المتوفى سنة: ٩٧٠هـ، أنه أخذ العلم من الأستاذ محمد البكري^(٣)، وأخذ منه شهاب الدين أحمد بن عيسى الكلبي^(٤).

الفرع الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

كان رحمه الله أشعريًا صوفيًا شافعي المذهب^(٥).

الفرع الخامس: آثاره العلمية.

للبكري جملة تصانيف منها:

١- شرح مختصر أبي شجاع في الفقه الشافعي.

٢- وشرح على أوائل منهج القاضي زكريا.

٣- رسالة في الاسم الأعظم.

٤- رسالة في الصلاة على النبي ﷺ.

٥- كتاب في السماع.

(١) ينظر: محمد بن محمد البكري، مقدمة تحقيق ديوان "ترجمان الأسرار وتحليلات الأخبار".

تحقيق: محمد سمير رضوان، (القاهرة: جامعة القاهرة، رسالة ماجستير، ١٤٣٤هـ)، ص: ٤٩.

(٢) ينظر: الغزي، "الكواكب السائرة"، ٣: ٦٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٣: ٨٦، وما بعدها.

(٤) محمد عبد الرؤوف المناوي، "الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية-الطبقات الكبرى".

تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م)، ٣: ٤٧٨.

(٥) ينظر: ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، ٣: ٤٧٨.

- ٦- ديوان شعر ويعرف بترجمان الأسرار وديوان الأبرار^(١).
- ٧- كتاب الفتح المبين بجواب بعض السائلين.
- ٨- الجوهرة المضئية في تجويز إضافة الإيمان الجازم إلى المشيئة.
- ٩- معاهد الجمع في مشاهد السمع.
- ١٠- تحفة السالك لأشرف المسالك.
- ١١- أخبار الأخيار.
- ١٢- ترتيب السور وتركيب الصور.
- ١٣- نبذة من حكمه وأقواله ورسائله وخطبه^(٢).
- ١٤- كتاب هداية المريد إلى الطريق الرشيد.
- ١٥- كتاب معاهد الجمع في مشاهد السمع^(٣).
- ١٦- مجموعة رسائل عنوانها دستور الغرائب ومعدن الرغائب.
- ١٧- وله كذلك بعض الرسائل في التصوف^(٤).
- ١٨- مختصر ديوانه سماه جمان الترجمان^(٥).

- (١) ينظر: ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، ٨: ٤٣٢.
- (٢) ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام"، (٥ ط)، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢، ٧: ٢٨٩.
- (٣) ينظر: الغزي، "الكواكب السائرة"، ١: ٣٨٧.
- (٤) ينظر: محمد سيد كيلاي، "الأدب المصري في العصر العثماني"، (١ ط)، القاهرة-طرابلس-لندن: دار الفرجاني، د. ت، ص: ٨٦.
- (٥) إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، "كتاب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، (د. ط، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ت)،

الفرع السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

يُعد البكري من أبرز الشخصيات الأدبية التي ظهرت في عصره، فقد قال عنه العيدروس -وتابعه في ذلك ابن العماد-: "وكان هذا الشيخ من آيات الله في الدرس والإملاء، يتكلم بما يحير العقول، ويذهل الأفكار، بحيث لا يرتاب سامعه في أن ما يتكلم به ليس من جنس ما يُنال بالكسب، وربما كان يتكلم بكلام لا يفهمه أحد من أهل مجلسه مع كون كثير منهم -أو أكثرهم- على الغاية من التمكن في سائر مراتب العلوم الإسلامية، والإحاطة بفنونها، وكان إليه النهاية في العلم"^(١).

وأما مجالسه في التفسير وما يقرره فيها من المعاني الدقيقة، والأبحاث الغامضة، مع استيعاب أقوال أئمة التفسير من السلف والخلف، وبيان أولائها بالاعتماد عنده، وذكر المناسبات بين السور والآيات، مع كون ما يلقيه من ذلك كله في ألفاظ مختصرة بالغة في الفصاحة والبلاغة والجزالة والإيضاح إلى الغاية التي ليس وراءها غاية، ولم يحفظ له أحد هفوة في لفظ ألفاظه من جهة إعراب أو تصريف أو تقديم أو تأخير أو غير ذلك من هفوات الألسن في تقرير العلوم، وهكذا كانت مجالسه في الفقه والحديث وكل علم يتصدى لتقريره، لا يظن سامعه المتمكن في ذلك العلم الحافظ لأصوله وفروعه أنه ترك في كل بحث كلمة لأحد من المتكلمين فيه، فيقرر في مجالسه من أنواع العلوم وأصناف المعارف ما يبهر عقولهم، ويحير ألبابهم في ألفاظ لم يسمع السامعون في زمانهم أفصح ولا أبلغ ولا أمتن ولا أجزل ولا أجمع منها"^(٢).

وقد ذكر المناوي عنه أنه: "رَزَقَ من القَبُول والحظ التام عند الخاص والعام ما لا تضبطه الأقلام، وكان فصيح اللسان، ذكي العصر والزمان، يلقي دروسا في التفسير

ص: ٤٩٣.

(١) العيدروس، "النور السافر"، ص: ٥٣٥؛ وابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، ٨: ٤٣٢.

(٢) ينظر: العيدروس، "النور السافر"، ص: ٥٣٥.

محررة موشحة بمناقشات كبار المفسرين كالزمخشري وأضرابه، ويأتي في تقريره بما يدهش الناظر ويحير الخاطر، واختص في زمنه بإلقاء دروس التصوف الحافلة بالديعة، ولم أر أحدا من علماء عصره كهو في صفاته وخلو مجلسه من اللغو والغيبة؛ فكان مجلسه لا يذكر فيه شيء من ذلك البتة بل كله فوائد إما تفسير بعض آيات قرآنية أو أحاديث نبوية، وكان الباشا وقاضي العسكر فمن دونهما من الأمراء والكبراء يأتون إليه ويخصونه بالزيارة^(١).

وقد اشتهر "بجمال الصورة والهيبة والعرفان، والسكينة والعفة، والصيانة والجود والرحمة، والقيام بحقوق الخاصة والعامة، وبالجملة فلم يكن له نظير في زمانه، ولم يخلفه بعده مثله رحمه الله"^(٢).

وكان شاعراً ذا شعر قوي، خلق به في سماوات الشعر القديم، وضارع الشعراء الغزليين الكبار شاعرية، ورقة وخيالاً وأسلوباً^(٣)، لم يقع فيما وقع فيه بعض شعراء العصرين المملوكي والعثماني^(٤).

وبالإجمال فقد جمع البكري بين المكانة العلمية، والأدبية، والدينية، والاجتماعية، فتوافرت له كل أسباب الشهرة، وذويوع الصيت وعلو الذكر، رحمه الله وتجاوز عنا وعنه.

المطلب الثاني: دراسة المخطوط

أولاً: تحقيق اسم المخطوط:

وُسِمَ المخطوط بهذا الاسم على طرة نسخه الخطية، كما نسبته إلى مؤلفه بعض

(١) المناوي، "الطبقات الكبرى"، ٤: ١٢٥ وما بعدها.

(٢) العيدروس، "النور السافر"، ص: ٥٤٧؛ وابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، ٨: ٤٣٣.

(٣) كيلاني، "الأدب المصري في العصر العثماني"، ص: ٨٦.

(٤) ينظر: البكري، مقدمة تحقيق ديوانه ترجمان الأسرار وتحليلات الأختيار، ص: ٤٩.

المؤلفين منهم: مؤلف كتاب القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد^(١)، ومؤلف كتاب القول السديد في الاجتهاد والتجديد^(٢)، ولم أقف على أي اسم آخر له في مصادر ترجمة المؤلف، ولا كتب فهارس المصنفات، وبالتالي يمكن الجزم بصحة هذا الاسم.

ثانياً: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه:

مما يثبت نسبة المخطوط إلى مؤلفه، النص على ذلك في طرّة نسخ المخطوط، كما نص على نسبته إليه بعض المؤلفين، منهم: مؤلف كتاب القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد^(٣)، ومؤلف كتاب القول السديد في الاجتهاد والتجديد^(٤)، كما لم أقف على من نسب هذا المخطوط لغير البكري، ومن قرأ المخطوط يقطع بنسبته له فأسلوبه في الكتابة لا يخفى وثناؤه على والده ونسبته للاجتهاد المطلق تدل على أنه أبو المكارم البكري

ثالثاً: منهج المؤلف في المخطوط:

لم ينص المصنف -رحمه الله- على منهجه الذي سار عليه في هذا السفر القيم، إلا أنّ المتمعن فيه يسهل عليه استنتاج المنهج الذي سلكه، وتتمثل أبرز معالم هذا المنهج في النقاط الآتية:

- (١) ينظر: محمد بن عبد العظيم المكي. "القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد". تحقيق: جاسم بن محمد المهلهل الياسين، (ط٢)، الكويت: مؤسسة السماحة للطباعة والنشر، المنصورة: مؤسسة شروق للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ص: ٥٨.
- (٢) ينظر: رفاعه رافع الطهطاوي. "القول السديد في الاجتهاد والتقليد". قدم له: ضياء الحق أبو بكر الأزهرى، (ط١)، القاهرة: كشيدة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م)، ص: ١٧.
- (٣) ينظر: المكي. "القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد"، ص: ٥٨.
- (٤) ينظر: الطهطاوي. "القول السديد في الاجتهاد والتقليد"، ص: ١٧.

١- وضوح الألفاظ والعبارات التي عبر بها المؤلف -رحمه الله-، وعدم نزوعه إلى استخدام الغريب من الألفاظ، والتراكيب؛ مما يسهل فهم القارئ للمراد، إلا ما ورد منها عرضاً؛ ومنها: "الرَّخَّار"، و"النبراس".

٢- استخدام المحسنات البديعية، دون إفراط، مما أضفى على المصنّف لمسة جمالية بديعة؛ كالسجع في قوله -رحمه الله-: "ولتخصيص تلك الطريقة بالاتباع، والحمل على أصول ذلك المقام في استخلاص الفروع ومحاسن الانتزاع؛ والجناس كما في قوله -رحمه الله-: "في النظر وإجماله ومراصد نظره".

٣- استشهاده بالسنة النبوية: استشهد المصنف -رحمه الله- بالحديث الشريف دون أن يعزو الحديث إلى الراوي أو يذكر درجته.

٤- استشهاده بأقوال العلماء:

وله في ذلك مسلكان:

المسلك الأول: النص على العالم أو العلماء؛ كعوزه نصّاً لابن دقيق العيد، ونصّاً للإمام السبكي، وغيرهما من العلماء -رحمهم الله-.

المسلك الثاني: العزو دون أن ينص على اسم العالم؛ نحو قوله -رحمه الله-: "وقال بعض الكبار من أصحاب الشافعي"، وقوله -رحمه الله-: "وقال بعضهم"، وقوله -رحمه الله-: "ادعاء بعضهم".

٥- التعقيب على أقوال العلماء: عقّب المصنف -رحمه الله- على بعض أقوال العلماء؛ ومن ذلك قوله -رحمه الله- بعد أن نقل نصّ ابن دقيق العيد -رحمه الله-: "أقول: وهذا أحد المحامل لقوله ﷺ: (حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ)"، وقال في موضع آخر معقّباً على قول ابن دقيق العيد -رحمهما الله- أيضاً: "أقول: وحمل ابن دقيق العيد كلام الغزالي على مجتهدٍ متولٍ القضاء لعل الأظهر منه أن يقول: مراده مجتهد بالمعنى الأعظم الذي هو الاستقلال".

٥- منهجه في الترجيح:

وله فيه مسلكان:

المسلك الأول: الترجيح بأنه المشهور؛ كقوله -رحمه الله-: "وإلا فالمشهور أنها ثلاثة".

المسلك الثاني: بلفظ التحقيق؛ كقوله -رحمه الله-: "غير أن التحقيق أننا نقول: إن وقع اختياره لتلك القواعد الاجتهادية...".

٦- الإحالة إلى ما سبق: يحيل المصنف -رحمه الله- إلى قوله المتقدم؛ نحو قوله -رحمه الله-: "وقد سبقت إشارة لذلك"؛ وقوله -رحمه الله-: "وقد سبقت إشارة لذلك".

٧- منهجه في الإحالة على المصادر. ذكر -رحمه الله- مصدرين هما: "المسكت" للإمام الزبيري؛ ونص عليه بالاسم صراحة في قوله -رحمه الله-: "في كتابه المسكت"، الكتاب الثاني كتاب الإمام السيوطي -رحمه الله- "تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد"، ولم ينص عليه صراحة وإنما قال -رحمه الله- عند نسبة الإمام السيوطي إلى رتبة الاجتهاد: "ولقد ألف في ذلك كتباً، وبين لذلك من صادق الاستدلال سبباً". هذه أبرز معالم منهج المصنف -رحمه الله-.

رابعاً: مصادر المؤلف في المخطوط:

لم ينص المصنف -رحمه الله- على نقله من كتاب بعينه، سوى ما ذكر أنه أشار إلى كتابين ذكر اسم أحدهما صراحة، وهو "المسكت" للإمام الزبيري -رحمه الله-، وكتاب "تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد" للإمام السيوطي -رحمه الله-، إلا أن المتمعن في هذا السفر القيم، يستنتج أن المصنف -رحمه الله- رجع إلى جملة من الكتب منها -إضافة إلى الكتابين السابقين-:

١- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي.

٢- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح.

٣- إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين للنووي.

٤- البرهان في أصول الفقه للجويني.

٥- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.

- ٦- تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي للبلقيني.
- ٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي.
- ٨- صحيح البخاري.
- ٩- صحيح مسلم.
- ١٠- الغاية في اختصار النهاية لعز الدين بن عبد السلام.
- ١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.
- ١٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني.
- ١٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة.
- ١٤- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني.
- خامساً: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها:
- النسخة الأولى:

مصورة من مكتبة الدولة في برلين برقم (Wetzstein_II_1728)،
وكتبت بخط النسخ، وعدد أوراقها خمس ورقات ضمن مجموع، وتاريخ نسخها ٢٣
ربيع الثاني ١٠٢٢هـ، بخط الناسخ أبو محمد الشافعي.

النسخة الثانية:

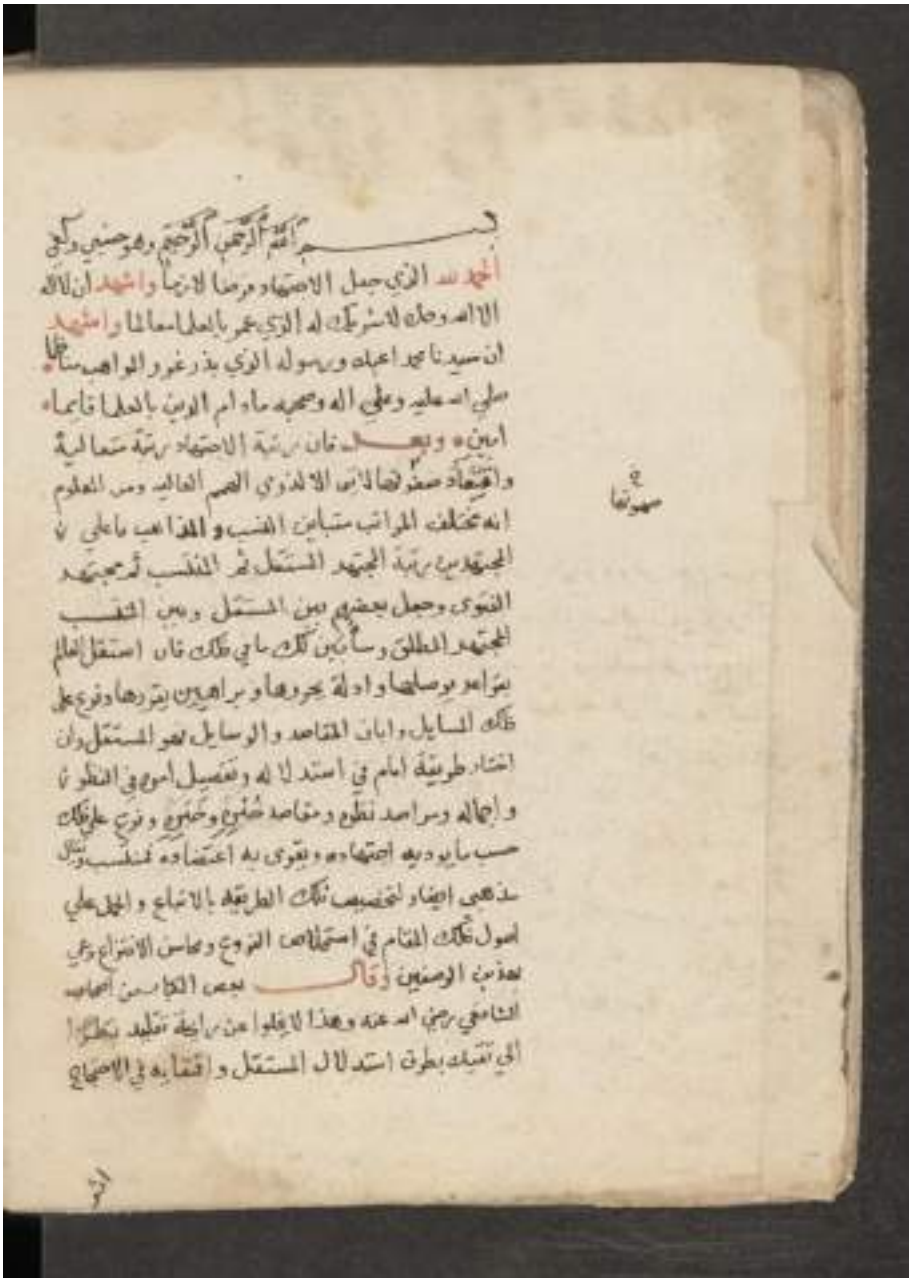
مصورة من مكتبة قونية في تركيا برقم: (375 آق شهر)، وعدد أوراقها خمس
ورقات، ولم يذكر اسم ناسخها، ولا تاريخ نسخها.

والنسختان حصلت عليهما من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث جزاهم الله
خير الجزاء.

نماذج من النسخ الخطية







المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي وكفى^(١)، الحمد لله الذي جعل الاجتهاد فرضاً لازماً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له^(٢) الذي عمر بالعلماء معالماً، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي بذر غرر المواهب مُناظِماً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما دام الدين بالعلماء قائماً، آمين.

وبعد: فإن رتبة الاجتهاد رتبة متعالية^(٣)، واقتعاد صَهْوَتها لا يتم إلا لذوي الهمم العالية، ومن المعلوم أنه مختلفُ المراتب، متباينُ النسب والمذاهب، فأعلى المجتهدين رتبة المجتهد المستقل، ثم المنتسب، ثم مجتهد الفتوى، وجعل بعضهم بين المستقل وبين المنتسب المجتهد المطلق، وسأبين لك ما في ذلك.

فإن استقل العالم بقواعد يوصلها، وأدلة يجررها، وبراهين يقررها، وفرع على ذلك المسائل، وأبان المقاصد والوسائل، فهو المستقل^(٤).

وإن اختار طريقة إمام في استدلاله وتفصيل أمره، في النظر وإجماله ومراصد

(١) ساقطة من (ت).

(٢) في (ت): "زين بدر غرر".

(٣) في (ت): "عالية".

(٤) ينظر: الحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٥٣؛ وعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح. "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، (ط ٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص: ٨٧؛ وحجي بن شرف النووي. "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي"، (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ص: ٢٣.

نظره، ومقاصد حُبره وحُبره، وفرع على ذلك حسب ما يوديه اجتهاده، ويقوى به اعتضاده، فمنتسب، ويقال: مذهبي أيضاً^(١).

ولتخصيص تلك الطريقة^(٢) بالاتباع، والحمل على أصول ذلك المقام في استخلاص الفروع ومحاسن الانتزاع، وُعي بهذين الوصفين.

وقال بعض الكبار^(٣) من أصحاب الشافعي رحمته الله - وهذا لا يخلو عن رائحة تقليد -: نظراً/ إلى تقيده بطرق الاستدلال المستقل، واقتفائه في الاحتجاج أثر ذلك المستنبط المستدل، ويصح أن يقع عليه اسم المطلق أيضاً؛ نظراً إلى عدم تقيده به في التفرع، ولا جزئيات^(٤) المسائل على ما يعترها من تقسيم أو توزيع^(٥).

غير أن التحقيق أننا نقول: إن وقع اختياره لتلك القواعد الاجتهادية، والطرق الاستدلالية موافقةً نظراً فقط لا لعجزه عن تأسيس أدلة مستقلة يكون بها تفرعه انضبطاً، فهو مجتهد مطلق^(٦).

(١) ينظر: ابن الصلاح، "أدب المفتي والمستفتي"، ص: ٩٠؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، ص: ٥٤٧؛ ومجموعة من المؤلفين. "المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله". (ط ١، المفرق: جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م)، ص: ١٨٥.

(٢) في (ت): "الطريق".

(٣) في (ت): "الكبراء".

(٤) في (ت): "جزائه".

(٥) ينظر: يحيى بن شرف النووي. "الجموع شرح المذهب". (ط ١، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٤٣؛ ومحمود بن محمد المنياوي. "الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول". (ط ١، مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص: ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٦) ينظر: البغوي. "التهذيب في مذهب الإمام الشافعي". ١: ٥٣؛ والنووي. "الجموع شرح

ولا يصل إلى رتبة المستقل الذي ظهر من تبحره في العلوم، وغزارة نظره في المنطوق منها والمفهوم، استخراج تلك المسائل من زَخَّار^(١) لُجَّج^(٢) الكتاب والسنة، على أساليب دلت على انفراده فيما تحمله من أعباء تلك المنة، بخلاف الذي دعيناه مطلقاً آنفاً؛ فإن طِبَاقَ ذهنه لذلك المستقل بحيث لا يخرج عنه دليل على عدم اتساع باع النظر؛ فإن ذلك المستقل كثيراً ما يقع له الانفراد في قواعد وأدلة عن سابقيه، ولا كذلك هذا^(٣).

على أنا بسبيل من أن نجعل المطلق يعني إطلاقه خروجه في بعض الأحيان عن قواعد المستقل، وتقيدته بها في البعض، وأن المنتسب هو الخارج عن ترجيح ذلك المستقل، وإن لم يخرج عن قواعده؛ فالأول كالمزني^(٤) فإنه انفرد عن الشافعي بأمور

المهذب". ١: ٤٣؛ أحمد بن إسماعيل الكوراني. "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، (ط١)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٣: ١٤٠.

(١) الزخار: كثر الماء، ومنه قولهم: نهر زَخَّار. ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزابادي. "القاموس المحيط". تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (ط٨)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: ٢٨٥.

(٢) في (ب): "زخاج".

(٣) ينظر: حسن بن محمد العطار. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ٢: ٤٣٩؛ ومحمد مصطفى الزحيلي. "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي". (ط٢)، دمشق: دار الخيز للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٢: ٢٩٤.

(٤) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر المزني، الإمام الفقيه الشافعي، أحد كبار تلاميذ الإمام الشافعي، كان زاهداً ورعاً، ولد سنة (١٧٥هـ)، صنف كتاب المختصر، وهو من أعمد

عدها أصحابنا خارجة عن المذهب بالكلية^(١)/، ولا يكون كذلك إلا ما خرج عن [٨٧/ب] قواعد الإمام^(٢).

وربما كان الواحد مطلقاً في بعض المسائل ومنتسباً في البعض؛ فإن المعتمد تجزئ^(٣) الاجتهاد؛ ويقع ذلك كثيراً لكثير من أصحاب الوجوه في المذاهب^(٤).

وإنما أحوج إلى هذا كله ادعاء بعضهم أن الرتب أربعة^(٥)، وإلا فلمشهور أنها

كتب الفقه الشافعي، توفي سنة: (٢٦٤هـ). ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، بيروت: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٢: ٩٣؛ وعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. "طبقات الشافعية". تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ١: ٢٨.

(١) ينظر: ناصر محيي الدين ناجي. "الإمام المزني ومخالفاته للإمام الشافعي في كتابه المختصر". رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (١٤٠٩هـ). حصر فيه المصنف المسائل التي خالف فيها الإمام المزني شيخه الإمام الشافعي -رحمهما الله-؛ منها-على سبيل المثال-: الترتيب في الوضوء، ونقض الوضوء بالنوم، ودخول الجنب والمشارك المسجد، وفوات الوقوف بعرفة.

(٢) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الديب، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١: ١٦٩.

(٣) في (ت): "تحري".

(٤) ينظر: الجويني. "نهاية المطلب في دراية المذهب". ١: ١١٢؛ والبغوي. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". ١: ٥٣؛ وابن الصلاح. "أدب المفتي والمستفتي". ص: ٩٨.

(٥) وهذه الأقسام هي:

القسم الأول: مجتهد مستقل: وهو العالم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة

ثلاثة، وأن المستقل والمطلق بمعنى^(١).

ﷺ، فهو يجتهد في أحكام النوازل أيًا كانت، وله قواعد وأصول خاصة يعتمد عليها، ويبنى عليها أحكام الفقه، ويمارسها في الاجتهاد، واجتهاده في عامة أبواب الفقه. القسم الثاني: مجتهد مقيد بمذهب من ائتم به: وهو المجتهد المطلق؛ فهو مجتهد في معرفة فتاوى إمامه، وأقواله، وأصوله، متمكن من التخريج عليها، من غير أن يكون مقلدًا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه، وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معًا، ولا يمنع ذلك من أن يكون له استقلال مسألة خاصة، أو باب خاص.

القسم الثالث: مجتهد مقيد في مذهب من انتسب إليه: فهو مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه، ولا يخالفها، وإذا وجد نصَّ إمامه لم يعدل عنه إلى غيره؛ فيكتفي به من كلفة التعب والمشقة، وكفاه إمامه استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص.

القسم الرابع: مجتهد في مذهب من انتسب إليه: فهو يحفظ فتاوى إمامه، ومقر على نفسه بالتقليد المحض له، من جميع الوجوه، وذكر الكتاب والسنة عنده يكون على وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج به والعمل، بل إذا رأى حديثًا صحيحًا مخالفًا لقول من انتسب إليه أخذ بقوله وترك الحديث، فليس عنده هؤلاء سوى التقليد لإمامه.

ينظر: ابن الصلاح. "أدب المفتي والمستفتي". ص: ٢٣؛ وعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي. "نشر البنود على مراقبي السعود". تقديم: الداوي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي، (د. ط، المغرب: مطبعة فضالة بالمغرب، د. ت)، ٢: ٣٢١-٣٢٢؛ ومحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. "مذكرة في أصول الفقه". إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، (ط ١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ)، ص: ٥٩.

(١) ومن العلماء من قسم المجتهد إلى قسمين فقط؛ هما: المجتهد المستقل، والمجتهد غير المستقل. ينظر: أحمد بن إدريس القرافي. "الفروق". تحقيق خليل المنصور، (د. ط، بيروت: دار الكتب

هذا ولنعد على بدءٍ فنقول: وإن وقع احتياله لطريقة ذلك الإمام المستقل لعجزه عن تأصيل أدلة لنفسه يُفَرَّع عليها، وانفراده بحجج يفرغ في النظر إليها؛ فمذهبي ومنتسب^(١)؛ ودعيناه بالمذهبي لكونه لم يخرج باجتهاده في التفرع عن مذهب ذلك الإمام المستقل في التأصيل؛ ولذلك يعد كلامه وجهًا في مذهب ذلك الإمام الجليل؛ ومنتسبًا لنسبته في الأصول إليه، واعتماده فيها عليه، وقد سبقت إشارة لذلك^(٢).

وأما مجتهد الفتوى فمتبحر في أصول ذلك الإمام المستقل وفروعه، يتقيد بتأصيله ويُرَجِّح في تفرعه، ويختار طريقة بعض أصحاب الوجوه فيما آداه إليه نظره، ويجري على ما شهدت به من التراخيح فكره، وهو مع المجتهد المطلق أو المستقل على ما سبق فيه كالمجتهد مع نصوص الشرع؛ ولهذا ليس له أن يعدل عن نص إمامه^(٣).

-
- العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٢: ١٨٨؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين". تحقيق أبو يعلى البيضاوي، (د. ت، مستودع الكتب بالمكتبة الشاملة، د. ت)، ص: ١٥؛ والمناوي. "الشرح الكبير لمختصر الأصول". ص: ٦٠٦.
- (١) ابن الصلاح. "أدب المفتي والمستفتي". ص: ٢٣؛ والشنقيطي. "نشر البنود على مراقبي السعود". ٢: ٣٢٢؛ والزحيلي. "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي". ٢: ٢٩٧.
- (٢) ينظر: البغوي. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". ١: ٥٥؛ والنووي. "المجموع شرح المذهب". ٢: ٤٣؛ عضد الدين عبد الرحمن الإيجي. "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٣: ٦٤٢.
- (٣) ينظر: البغوي. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". ١: ٥٣؛ وأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرسلي عميرة. "حاشيتا قليوبي وعميرة". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٤: ٢١٥؛ والشنقيطي. "مذكرة في أصول الفقه". ص: ٥٩.

[٨٨/أ]

كما لا يسوغ له^(١) الاجتهاد مع النص أي غير المعارض، وأما النصوص / إذا تعارضت فميزان النظر ومعيار العمل في ذلك مبسوط في محله^(٢).
وأيًا ما كان فطلب رتبة الاجتهاد فرض كفاية، ولو بأن يصل إلى أول المراتب من أول المراتب^(٣)، وقال بعضهم: لا بد أن يصل إلى ما يصلح به للقضاء على المعلوم في كتب أصحابنا في شروط القاضي^(٤).

(١) "له" ساقطة من (ب).

(٢) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٢: ١٩٥؛ الكوراني. "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". ٣: ٣٥٣؛ والعطار. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي". ٢: ٣٦٨.

(٣) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق د. محمد حسن هيتو، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ص: ٤١٠؛ وعز الدين بن عبد السلام السلمي. "الغاية في اختصار النهاية". تحقيق: إياد خالد الطباع، (ط١، بيروت: دار النوادر، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ٧: ١٦٦؛ وأحمد بن محمد بن الرفعة. "كفاية النبي في شرح التنبيه". تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٣: ٤٣.

(٤) اشترطوا للقاضي شروطاً عدة منها: أن يكون مُسَلِّماً، مَكْلُفًا، حُرًّا، ذَكَرًا، عَدْلًا، سَمِيْعًا، بَصِيْرًا، نَاطِقًا، كَافِيًا، مَجْتَهِدًا. ينظر: عمر بن رسلان البلقيني. "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي". حققه وعلق عليه نشأت بن كمال المصري، (ط١، الرياض: دار القبلتين، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٤: ٣١٩؛ وأبو بكر بن محمد الحصري. "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م)، ص: ٥٤٩؛ وأحمد بن أحمد الرملي. "فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان". عني به سيد بن شلتوت، (ط١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص: ٩٧١.

ومن المعلوم أن كل رتبة من رتب الاجتهاد مقولة بالتشكيك؛ فعليّ ﷺ مجتهد مستقل، والشافعي ﷺ مجتهد مستقل، وتفاوتت الرتبين أمرٌ مقررٌ، وسبيل محررٌ^(١).
واختلف^(٢) العلماء هل يجوز عقلاً خلو الزمن^(٣) من مجتهد؟ وقال أكثر أصحابنا: يجوز أي عقلاً ولكن لا يقع، ولم يقل أحد: يجب عقلاً خلو الزمن من مجتهد، وقال أكثر أصحابنا: يجوز^(٤) فإن ذلك مكابرة للعقل والحس والشرع^(٥)؛ وقال بعض أصحابنا قد يقع^(٦)؛ أخذاً من قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)^(٧).

- (١) ينظر: الجويني. "البرهان في أصول الفقه". ٢: ٢٢٨؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". دراسة وتحقيق د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، (ط١)، مكة المكرمة، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٣: ٥٨.
- (٢) في (ب): "اختلف" بدون واو.
- (٣) في (ت): "الزمان".
- (٤) "وقال أكثر أصحابنا: يجوز" زيادة من (ت).
- (٥) في (ت): "للحس والعقل" تقديم وتأخير.
- (٦) ينظر: الزركشي. "البحر المحيط في أصول الفقه". ٨: ٢٤٠؛ والسيوطي. "إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين". ١: ١٠؛ ومحمد بن علي الشوكاني. "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول". تحقيق محمد سعيد البدري، (ط١)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص: ٤٢٣.

- (٧) أخرجه الشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري. "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، ٣١: ١، ح: ١٠٠؛ ومسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد

وواضح أن ذلك يكفي في تصور وقوعه في بعض الأقطار دون بعض الأزمنة كذلك^(١).

واستدل القائلون بأنه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد، أو بأنه لا يقع بقوله ﷺ: (لَنْ يُخْلِيَ اللَّهُ الْأَرْضَ مِنْ قَائِمٍ لَهُ بِالْحُجَّةِ)^(٢)، وبقوله ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي / ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)^(٣).

واختار القول بعدم جواز خلو الزمان من مجتهد من متقدمي أصحابنا الأستاذ

-
- عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ٤: ٢٠٥٨، ح: ٢٦٧٣.
- (١) ينظر: عبد القادر بن أحمد بدران. "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد". تحقيق: محمد أمين ضناوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص: ٢٠٣.
- (٢) لم أقف على هذا الحديث منسوباً للنبي ﷺ، والذي وقفت عليه أنه من كلام علي بن أبي طالب عليه السلام، في وصيته لكميل بن زياد. ينظر: عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد. "شرح نهج البلاغة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د. ط، مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيس البابي الحلبي وشركاه، د. ت)، ١٨: ٣٤٧؛ ويحيى بن الحسين الشجري. "ترتيب الأمالي الخمسية". تحقيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١: ٨٨، ح: ٣٣٣؛ وأحمد بن محمد أبو طاهر السلفي. "الطيوريات". دراسة وتحقيق د. سمان يحيى معالي، وعباس صخر الحسن، (ط١، الرياض " مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢: ٦١٠، ح: ٥٣٥.
- (٣) مسلم. "صحيح مسلم". كتاب الإمارة، باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ٣: ١٥٢٣، ح: ١٩٢٠.

أبو إسحاق (١) والإمام الزيري (٢) في كتابه المسكت (٣).

واختار القول بأنه لا يقع خلو الزمان عن مجتهد الإمام ابن دقيق العيد (٤) وابن

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الاسفراييني، الفقيه الأصولي المتكلم، أحد كبار أئمة الشافعية ومناظرهم، من مصنفاته: جامع الحلي، الرد على الملحدين، توفي سنة: (٤١٨هـ). ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "طبقات الفقهاء الشافعية". تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م)، ١: ٣١٢؛ وإسماعيل بن عمر بن كثير. "طبقات الشافعيين". تحقيق د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم عزب، (د. ط، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص: ٣٦٧.

(٢) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان الأسدي القرشي، الفقيه الشافعي، كان إماماً حافظاً للمذهب، وهو شيخ الشافعية في عصره، من مصنفاته: الكافي، والمسكت، توفي قبل سنة: (٣٢٠هـ). ينظر: الإسنوي. "طبقات الشافعية". ١: ٢٩٩؛ وأبو بكر بن أحمد بن قاضي شعبة. "طبقات الشافعية". تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ١: ٩٣.

(٣) ينظر: الزركشي. "البحر المحيط في أصول الفقه". ٨: ٢٤٠؛ والسيوطي. "إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين". ١: ١٠؛ والشوكاني. "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول". ص: ٤٢٣.

(٤) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الإمام المحدث الحافظ، أحد أعلام المذهب الشافعي، ولد سنة: (٦٢٥هـ)، من مصنفاته: الإمام الجامع لأحكام الإسلام، شرح الأربعين النووية، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي سنة: (٧٠٢هـ). ينظر: السبكي. "طبقات الشافعية الكبرى". ٩: ٢٠٧؛ وابن قاضي شعبة. "طبقات الشافعية". ٢: ٢٢٥.

الرفعة (١) وطوائف (٢).

ولكن صورة كلام ابن دقيق ألا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة (٣).

أقول: وهذا أحد المحامل لقوله ﷺ: (حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) (٤).
ثم اختلفوا بعد ذلك في تعيين ذلك الأمر؛ والظاهر أنه عيسى ﷺ فهو غاية

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الأنصاري، الإمام الفقيه، شيخ الشافعية في مصر، ولد سنة: (٦٤٥هـ)، من مصنفاته: كفاية النبي في شرح التنبيه، والهداية إلى أوهام الكفاية، توفي سنة: (٧١٠هـ). ينظر: ابن كثير. "بقات الشافعيين". ص ٩٤٨؛ وابن قاضي شهبة. "طبقات الشافعية". ٢: ٢١١.

(٢) ينظر: الزركشي. "البحر المحيط في أصول الفقه". ٨: ٢٤٠؛ والسيوطي. "إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين". ١: ١٠؛ والشوكاني. "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول". ص: ٤٢٣.

(٣) ينظر: زكريا بن محمد الأنصاري. "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (د. ط، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، د. ت)، ص: ١٦٠؛ والعتار. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي". ٢: ٤٢٣؛ عثمان بن محمد البكري. "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (دط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤: ٢٤٦.

(٤) ينظر: الإيجي. "شرح العضد على مختصر منتهى السؤل". ٣: ٦٣٩؛ وأحمد بن عبد الرحيم العراقي. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق محمد تامر حجازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص: ٧١٩؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٣: ٢٨٦.

بقاء الدين، وإلى زمانه تتناوب دول المجتهدين، غاية الأمر أن ذلك يختلف^(١) اختلافاً ظاهراً ظهوراً وعدمه، خصوصاً مع اتساع الأقطار، وتباعد الأطراف، وأما زمن عيسى عليه السلام فهو المنفرد فيه بالقيام بالدين قياماً في ما تتم به الحجة؛ قال ابن دقيق العيد: "وأما قول الغزالي^(٢) والقفال^(٣): إن العصر خلا عن المجتهد، فالظاهر^(٤) أن المراد مجتهد قائم بالقضاء، فإن العلماء يرغبون عنه، وهذا ظاهر لا شك^(٥) فيه؛ إذ كيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن المجتهد، والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة العبرة: أتسألني عن مسألة الشافعي؟ أما عندي، وقال هو والشيخ/ أبو علي^(٦)، والقاضي

(١) في (ت): "يختلف".

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، الإمام الفقيه الأصولي المتكلم النظار، أحد أذكى العلماء ومشاهيرهم، ولد سنة: (٤٥٠هـ)، من أشهر مصنفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفي في أصول الفقه، والمنحول في علم الأصول، توفي سنة: (٥٠٥هـ). ينظر: ابن الصلاح. "طبقات الفقهاء الشافعية". ١: ٢٤٩؛ والإسنوي. "طبقات الشافعية". ٢: ١١١.

(٣) هو: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، أحد أعلام المذهب الشافعي، كان إماماً في التفسير والحديث والأصول وعلم الكلام، متبحراً متفناً، ولد سنة: (٢٩١هـ)، من مصنفاته: شرح كتاب الرسالة، وأدب القضاء، توفي سنة: (٣٦٥هـ). ينظر: ابن الصلاح. "طبقات الفقهاء الشافعية". ١: ٢٠١؛ والسبكي. "طبقات الشافعية الكبرى". ٣: ٢٠٠.

(٤) في (ب): "قال ظاهراً".

(٥) في (ب): "يشك".

(٦) هو: الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السنجي، فقيه كان عالم خراسان في عصره، من مصنفاته: شرح المختصر، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، توفي سنة:

الحسين^(١)، والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم: لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه فما هذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد، وقال^(٢) ابن الرفعة: ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام^(٣) وابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد " انتهى^(٤).
أقول: وحمل ابن دقيق العيد كلام الغزالي على مجتهد متول القضاء لعل الأظهر منه أن يقول^(٥) مراده مجتهد بالمعنى الأعظم الذي هو الاستقلال.

-
- (٣٠هـ). ينظر: السبكي. "طبقات الشافعية الكبرى". ٤: ٣٤٤؛ والإسنوي. "طبقات الشافعية". ١: ٣٢٠.
- (١) هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه، من مصنفاته: كتاب التعليقة، توفي سنة: (٤٦٢هـ). ينظر: السبكي. "طبقات الشافعية الكبرى". ٤: ٣٥٦؛ وابن قاضي شعبة. "طبقات الشافعية". ١: ٢٤٤.
- (٢) في (ت): "وقال"، والذي في المصادر: "كما قاله ابن الرفعة"، وكلها معانٍ متقاربة.
- (٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الملقب بسلطان العلماء، أحد أئمة عصره في الفقه وأصوله والحديث وعلومه، والتفسير، متبحر في مختلف الفنون، ولد سنة: (٥٧٨-وقيل: ٥٧٦هـ)، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والإمام في بيان الأحكام، توفي سنة: (٦٦٠هـ). ينظر: السبكي. "طبقات الشافعية الكبرى". ٨: ٢٠٩؛ وابن كثير. "طبقات الشافعيين". ص: ٨٧٣.
- (٤) لم أجد هذا النص في أي من مؤلفات ابن دقيق العيد-رحمه الله- ووجدته بحروفه في: الزركشي. "البحر المحييط". ٨: ٢٤١؛ وأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. "تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج". (ب. د، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م)، ١٠: ١٠٩؛ ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني. "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٢: ٦١٤.
- (٥) في (ت): "نقول".

ونحن لا ندعي أن الزمان لا يخلو من مجتهد بتلك الصفة ولا بد على أن الغزالي من المعلوم أنه إنما يقول ذلك على حسب ما بلغه، وإن كان الظن به أنه لا يجزم هذا الجزم إلا بعد التتبع والفحص، أو يُحمل كلامه على مجتهد تذهب الناس بمذهبه، كما وقع لغيره، وهذا التاج السبكي^(١) فضلاً عن الشيخ الإمام أبيه^(٢)؛ قال: "وأنا الآن مجتهد الدنيا على الإطلاق، كلمة أقولها غير مدافع هذا"^(٣).

وغالب ما ذكرنا معناه استظهاراً على سفاهة عقل من يجترئ على الشريعة، ويكذب نسبة هذا المقام لبعض أئمتها، ويعظم الفرية بتكفير من نسب ذلك للمتأهلين بهذه الرتبة من علماء ملتئها، فلم يزل هذا المقام معروفاً بأناس، ومعروفاً به

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الإمام الحافظ المحدث الفقيه الأصولي المؤرخ، ولد سنة: (٧٢٧هـ)، من أشهر مصنفاته: الأشباه والنظائر، وشرح مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع في أصول الفقه، توفي سنة: (٧٧١هـ). ينظر: ابن قاضي شهبة. "طبقات الشافعية". ٣: ١٠٤؛ وأبو بكر بن هداية الله الحسيني. "طبقات الشافعية". تحقيق عادل نويهض، (ط٣)، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص: ٢٣٤.

(٢) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، الإمام الفقيه المحدث، المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي، ولد سنة: (٦٨٣هـ)، من مصنفاته: الدر النظيم في التفسير، ومجموع فتاوى، توفي سنة: (٧٥٦هـ). ينظر: السبكي. "طبقات الشافعية الكبرى". ١٠: ١٣٩؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١)، مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)، ١: ٣٢١.

(٣) نسب هذا القول له الإمام السيوطي -رحمه الله-. ينظر: السيوطي. "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة". ١: ٣٢٨.

أناس؛ ومتخالف الرتبة تخالف ما بين الشمس وشعلة النبراس^(١).
 وادعاه لنفسه أقوام ظهرت أمارات صدقهم ظهور شمس الظهيرة، وأصبحت
 أقطار هذه/ الرتبة العلية بهم مستنيرة، ومن آخرهم الإمام الحافظ الجلال السيوطي^(٢) [٨٩/ب]
 رحمه الله، ولقد ألف في ذلك كتبًا، ويُنَّ لذلك من صادق الاستدلال سببًا^(٣).
 وأما^(٤) والدي ﷺ^(٥) فإنه كان المنفرد بنشر لواء هذا الولاء الاجتهادي في

(١) النبراس: المصباح أو السراج الذي يستضاء به. ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري. "الصحيح
 تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم
 للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٣: ٩٨١.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي، الإمام الحافظ المحقق المدقق،
 المفسر المحدث اللغوي، متفنن متبحر في شتى العلوم، تصانيفه تربو على مائة مصنف، من
 أشهرها: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، والأشباه والنظائر، الإتيقان في علوم القرآن،
 وتدريب الراوي، توفي سنة: (٩١١هـ). ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. "الضوء
 اللامع لأهل القرن التاسع". (د. ط، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د. ت)، ٤: ٦٨؛
 ومحمد بن محمد الغزي. "الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة". ت: خليل المنصور،
 (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١: ٢٢٧.

(٣) كتاب تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للإمام السيوطي، والكتاب مطبوع.
 (٤) في (ب): "وأن".

(٥) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الحسن البكري، الإمام المفسر المقرئ الفقيه
 المحدث الأصولي، كان أحد العلماء المتبحرين والمتفنيين في مختلف العلوم، ولد سنة:
 (٨٩٩هـ)، من مصنفاته: تسهيل السبيل، وشرح العبا، وشرح المنهاج، توفي سنة: (٩٥٢هـ).
 ينظر: عبد القادر بن شيخ العيدروس. "النور السافر عن أخبار القرن العاشر". (ط١،

زمانه، والواحد في القيام بوظيفة الاستقلال بين كافة أقرانه، وسمعناه يذكر ذلك عن نفسه مراراً، وشاهدنا من أمارات صدقه - كيف وهو الصادق ابن الصديق - آثاراً حتى قال يوماً وهو سلك في تقديره بالمسجد الحرام من المباحث الاجتهادية أعدل المسالك؛ كالشافعي ومالك، ولعمر الله^(١) شأنه كذلك، فكم من عمياً أنارها بنظره الصائب، ومقفلة فتحها بذهنه الثاقب، ومفاداً قام صفاه، وغامض ألاح مغزاه، بحيث تراه إلى مرماه في أقاصي رتب الاجتهاد، أسرع من السيل المنحدر^(٢)، أو السهم^(٣) فارق الوتر، بل ربما حصل لسامعه إذا كان ممن أحكمت الفضائل حنكته، وعدلت العلوم فطرته، العلم الضروري بأنه مجتهد ومستقل بلا نزاع، وإمام قامت به حجة بلا دفاع.

ثم لا ينافي ما قلناه عنه جريه في التأليف على طريق المتناظرين؛ فإنه إنما أراد بذلك عموم نفع المسلمين، فإن الهمم راكدة، والفطن خاملة^(٤)، والحسد غلب على أهل الزمان، والمكابرة كثرت في أهل الأوان، على أنني^(٥) ربما لا أعدم^(٦) منهم لمقاتلي في والدي رضي / الله عنه جاحداً^(٧) عن الحق، حائداً يقول إنما حملته الحمية [٩٠/أ]

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ص: ٣٦٩؛ وخير الدين بن محمود الزركلي.

"الأعلام". (ط ٥١، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٧: ٥٧.

(١) في (ب): "ولعمري والله".

(٢) في (ت): "من السيل صادف المنحدر".

(٣) في (ب): "والسهم".

(٤) في (ت): "جامدة".

(٥) في (ب): "أني"، وزيدت نون الوقاية لزيادة التوكيد.

(٦) في (ب): "أعدل".

(٧) في (ت): "وغمروا".

لأبيه، ونزع به عِرْق العصبية في هذا التوصيف والتمويه^(١)، ومعاذ الله، وكيف لي بذلك وأنا عالم بأني أسأل عما رَقَمْتَهُ، وأحاسب فيما قلته، وإنما علمت أني لو لم أعترف له ﷺ بذلك كنت ممن كتم شهادة من الله، وعيادًا بالله، ثم عيادًا^(٢) بالله.

وهبني قلت: هذا الصبح ليل أيعمى العالمون عن الضياء، وحينئذ فكفر من ادعى وجود المجتهد المطلق مخطئ خطأ صراحًا ما زاد على أن كان به لنفسه عند الله وعند خلقه فصاحًا، يستحق بذلك التعزير الشديد على مقاله، والردع الزاجر لأمثاله، فإن اعتقد أن مدعي وجود المجتهد المطلق كافر لدينه فإنما هو الكافر وردته بذلك أمر ظاهر، والله تعالى متولي السرائر.

قال ذلك^(٣) وكتبه في مجلس لطيف جدًا بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة^(٤) قبلة الأنام محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي الشافعي الأشعري سبط آل الحسن^(٥) في شوال عام ٩٧١ هـ ﷺ أجمعين، ومن محبهم آمين، يوم السبت، ختام شهر شوال المبارك، من شهور عام واحد وعشرين وألف^(٦).

(١) في (ب): "والتنويه".

(٢) في (ب): "وعيادًا".

(٣) في (ت): "قال الأستاذ المؤلف رحمه الله وقدم روحه قال ذلك".

(٤) "المعظمة" ساقطة من (ت).

(٥) في (ت): "سبط آل الحسن في شوال عام ٩٧١ هـ".

(٦) في (ب): " ﷺ أجمعين، ومن محبهم آمين، يوم السبت، ختام شهر شوال المبارك، من شهور عام واحد وعشرين وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كاتبه أبو محمد الشافعي".

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



الخاتمة

إن خدمة كتب التراث وتحقيقها من أنفس الأعمال التي يقوم به المرء وأجلها؛ لذا حرص طلاب العلم قديما وحديثا على تحقيق مخطوطات علماء الإسلام، ومن هذا المنطلق قصد هذا البحث إلى تحقيق مخطوط "الاقتصاد في مراتب الاجتهاد" وفيما يلي أبرز نتائج البحث:

١- أعلى المجتهدين رتبة هو المجتهد المستقل، يليه المنتسب ثم مجتهد الفتوى.
٢- إن استقلال العالم بأصوله وأدلته وتحريراته مبرهنا ومفرعا ومبينا فهو مجتهد مستقل.

٣- قد يكون العالم مجتهدا مطلقا في مسائل ومنتسبا في أخرى.

٤- لا يسوغ الاجتهاد مع النص غير المعارض.

٥- طلب رتبة الاجتهاد فرض كفاية.

التوصيات:

١- إقامة كرسي علمي مختص بالاجتهاد في النوازل.
٢- إقامة مؤتمر علمي في الجامعة الإسلامية للاجتهاد وضوابطه يُدعى له كبار علماء المسلمين.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله. "شرح نهج البلاغة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د. ط، مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيس البابي الحلبي وشركاه، د. ت).
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، (ط ٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "طبقات الفقهاء الشافعية". تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م).
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد". تحقيق: محمد أمين ضناوي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج". (ب. د، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م).
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. "طبقات الشافعية". تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (ط ١،

- دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "طبقات الشافعيين". تحقيق د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم عزب، (د. ط، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- أبو طاهر السلفي، أحمد بن محمد. "الطيوريات". دراسة وتحقيق د. سمان يحيى معالي، وعباس صخر الحسن، (ط١، الرياض " مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن "طبقات الشافعية". تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- بروكلمان، كارل، "تاريخ الأدب العربي". تحقيق: عبد الحليم نجار، ورمضان عبد التواب، (ط٥، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٧م).
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، "كتاب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، (د. ط، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- البغوي، الحسين بن مسعود، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- البكري، عثمان بن محمد. "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (د. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- البكري، محمد توفيق، "بيت الصديق". (ط١، مصر: مطبعة المؤيد، ١٣٢٣هـ).

- البلقيني، عمر بن رسلان. "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي". حققه وعلق عليه نشأت بن كمال المصري، (ط١، الرياض: دار القبلتين، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الديب، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- الحسيني، أبو بكر بن هداية الله. "طبقات الشافعية". تحقيق عادل نويهض، (ط٣، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- الحصني، أبو بكر بن محمد. "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م).
- الحضيكى، محمد بن أحمد. "طبقات الحضيكى". تقديم وتحقيق: د. أحمد بومزكو، (ط١، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
- الرملي، أحمد بن أحمد. "فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان". عني به سيد بن شلتوت، (ط١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- الزحيلي، محمد مصطفى. "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي". (ط٢، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، (ط١، مكة المكرمة، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين،

٢٠٠٢م).

سالم، محمد إبراهيم محمد، "التراث الثري في البيت البكري". (د. ط، د. ن، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، بيروت: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (د. ط، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة. د. ت).

السلمي، عز الدين بن عبد السلام. "الغاية في اختصار النهاية". تحقيق: إياد خالد الطباع، (ط١، بيروت: دار النوادر، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "إرشاد المهتدين إلى نصره المجتهدين". تحقيق أبو يعلى البيضاوي، (د. ت، مستودع الكتب بالمكتبة الشاملة، د. ت).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

الشجري، يحيى بن الحسين. "ترتيب الأمالي الخميسية". تحقيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. "نشر البنود على مراقبي السعود". تقديم: الداوي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي، (د. ط، المغرب: مطبعة فضالة بالمغرب، د. ت).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. "مذكرة في أصول الفقه". إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، (ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول". تحقيق محمد سعيد البدري، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق د. محمد حسن

- هيتو، (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).
- الصدّيق، أحمد عبد النبي فرغل، "السلالة البكرية الصديقية التاريخ والأنساب والمشاهير (ذرية سيدنا أبي بكر الصديق)". (ط ١، مصر: مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق محمد تامر حجازي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- العطّار، حسن بن محمد. "حاشية العطّار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- العيدروس، عبد القادر بن شيخ. "النور السافر عن أخبار القرن العاشر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
- الغزي، محمد بن محمد. "الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة". ت: خليل المنصور، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- الفيروزابادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق". تحقيق خليل المنصور، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- القليوبي، أحمد سلامة؛ وعميرة، أحمد البرسلي. "حاشيتنا قليوبي وعميرة". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل. "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، (ط ١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

- كيلاي، محمد سيد، "الأدب المصري في العصر العثماني". (ط١، القاهرة- طرابلس-لندن: دار الفرجاني، د. ت).
- المالكي، إبراهيم. "عمدة التحقيق في بشائر آل الصديق". (ط١، القاهرة: مطبعة السيد إبراهيم المويلحي، ١٣٨٧هـ).
- مبارك، علي، "الخطط التوفيقية الجديدة". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٠٣٦هـ).
- مجموعة من المؤلفين. "المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله". (ط١، المفرق: جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م).
- المنياوي، محمود بن محمد. "الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول". (ط١، مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- المنياوي، محمد عبد الرؤوف، "الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية- الطبقات الكبرى". تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م).
- النووي، يحيى بن شرف. "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي"، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المذهب". (ط١، بيروت: دار الفكر، د. ت).

ثانياً: الرسائل العلمية:

- البكري، محمد عبد الرحمن، "مكاتبات ومراسلات البكري". مخطوط توجد منه نسخة في وقف راغب باشا، محفوظة تحت الرقم: ١٤٧٥/١.
- البكري، محمد بن محمد، "ترجمان الأسرار وتحليلات الأخبار". تحقيق: محمد سمير رضوان، (القاهرة: جامعة القاهرة، رسالة ماجستير، ١٤٣٤هـ).
- ناجي، ناصر محيي الدين. "الإمام المزني ومخالفاته للإمام الشافعي في كتابه المختصر". رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،

(١٤٠٩هـ).

ثالثاً: المخطوطات:

محمد بن محمد البكري، "ثبت البكري". مخطوط بدار الكتب القومية، محفوظ تحت الرقم: (١٥٦)، مصطلح تيمور.

البكري، محمد عبد الرحمن، "مكاتبات ومراسلات البكري". مخطوط توجد منه نسخة في وقف راغب باشا، محفوظة تحت الرقم: ١٤٧٥/١.

bibliography

Ibn Abi Al-Hadid, Abdul Hamid bin Hebatullah. "sharḥ Nahj al-balāghah" Edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (ed. , Egypt: Dar Al-Sixth of Arabic Books, Yasin Al-Babi Al-Halabi and Partners, N. D).

Ibn Al-Rifa, Ahmed bin Muhammad. "Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh". Edited by Majdi Muhammad Sorour Basloun, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).

Ibn Al-Salah, Othman bin Abdul Rahman. "adab al-Muftī wa-al-mustaftī". Verified by Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, (2nd ed. , Al-Madaniyya Al-Madiya: Library of Science and Wisdom, 1423 AH-2002 AD).

Ibn Al-Salah, Othman bin Abdul Rahman. "Ṭabaqāt al-fuqahā' al-Shāfi'īyah". Edited by: Mohieddin Ali Najib, (1st edition, Beirut: Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah, 1992 AD).

Ibn Badran, Abdul Qadir bin Ahmed. "al-Madkhal ilā madhhab al-Imām Aḥmad". Edited by: Muhammad Amin Dennawi, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1996 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "almusawwadah fī uṣūl al-fiqh". Verified by Muhammad Muhyiddin Abdel Hamid, (ed. , Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, N. D.).

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. "Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Verified by Muhammad Fouad Abdel Baqi, (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1379 AH).

Ibn Hajar Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad. "Tuḥfat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj". (N. E. , Egypt: The Grand Commercial Library, 1357 AH - 1983 AD).

Ibn Qadi Shahba, Abu Bakr bin Ahmed. "Tuḥfat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj". Verified by Dr. Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, (1st edition, Beirut: Alam Al-Kutub,

1407 AH).

Ibn al-Imad al-Hanbali, Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad, "Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab". Verified by: Mahmoud Al-Arnaout, his hadiths were published by: Abdul Qadir Al-Arnaout, (1st edition, Damascus-Beirut: Dar Ibn Katheer, 1406 AH - 1986 AD).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar. "Ṭabaqāt al-Shāfi'īyīn". Verified by Dr. Ahmed Omar Hashem and Dr. Muhammad Zainhum Azab, (ed. , Cairo: Library of Religious Culture, 1413 AH - 1993 AD).

Abu Taher Al-Salafi, Ahmed bin Muhammad. "al-Ṭuyūrīyāt". Study and investigation by Dr. Saman Yahya Maali and Abbas Sakher Al-Hassan, (1st edition, Riyadh, Adwa Al-Salaf Library, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Isnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan, "Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah". Verified by Kamal Youssef Al-Hout, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2002 AD).

Al-Iji, Adud al-Din Abd al-Rahman. "sharḥ al'ḍd 'alā Mukhtaṣar Ibn al-Ḥāḥib". Verified by Muhammad Hassan Ismail, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH-2004 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Bukhari". Verified by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (1st edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Brockelmann, Karl, "Tārīkh al-adab al-'Arabī". Edited by: Abdel Halim Najjar and Ramadan Abdel Tawab, (5th edition, Cairo: Dar Al-Maaref, 1977 AD).

Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad Amin, "Kitāb Īdāḥ al-maknūn fī al-Dhayl 'alā Kashf al-zunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn". Edited by: Muhammad Sharaf al-Din Baltaqaya, and Rifaat Bilke al-Kalisi, (ed. , Beirut-Lebanon: Arab Heritage Revival House, N. D.).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud, "al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī". Verified by Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Bakri, Othman bin Muhammad. "I'ā'nat al-ṭālibīn 'alā ḥall alfāẓ Fath al-Mu'īn". (N. E. , Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Bakri, Muhammad Tawfiq, "Bayt al-Ṣiddīq". (1st edition, Egypt: Al-Muayyad Press, 1323 AH).

Al-Bulqini, Omar bin Raslan. "Tadrīb al-mubtadī wa-tahdhīb al-muntahī". Verified and commented on by Nashat bin Kamal Al-Masry, (1st edition, Riyadh: Dar Al-Qiblatain, 1433 AH - 2012 AD).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah". Verified by Ahmed Abdel Ghafour Attar, (4th ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH-1987 AD).

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. "al-burhān fī uṣūl al-fiqh". Edited by: Salah bin Muhammad Awaida, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. "nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab". Verified by Prof. Dr. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb, (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1428 AH - 2007 AD).

Al-Husseini, Abu Bakr bin Hidayatullah. "Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah". Verified by Adel Nuwayhid, (3rd edition, Beirut: New Horizons House, 1402 AH - 1982 AD).

Al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad. "Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār". Edited by Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, (1st edition, Damascus: Dar Al-Khair, 1994 AD).

Al-Hudhaiki, Muhammad bin Ahmed. "Ṭabaqāt alḥuḍayky". Submitted and edited by: Dr. Ahmed Boumzko, (1st edition, Casablanca, Al-Najah New Press, 1427 AH - 2006 AD).

Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed. "al-Iqnā' fī ḥall alfāẓ Abī Shujā'". Investigation by the Office of Research and Studies at Dar Al-Fikr, (ed. , Beirut: Dar Al-Fikr, d. d.).

Al-Ramli, Ahmed bin Ahmed. "Fath al-Rahmān bi-sharḥ Zayd ibn Raslān". Sayyid bin Shaltut narrated it, (1st edition, Beirut: Dar Al-Minhaj, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa. "al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī". (2nd edition, Damascus: Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, 1427 AH-2006 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘". Study and investigation by Dr. Sayed Abdel Aziz and Dr. Abdullah Rabie, (1st edition, Mecca, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, 1418 AH - 1998 AD).

Al-Zirkli, Khairuddin bin Mahmoud. "al-A‘lām". (15th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 2002 AD).

Salem, Muhammad Ibrahim Muhammad, "al-Turāth al-Shithrī fī al-Bayt al-Bakrī". (N. E. , N. P. , 1417 AH - 1997 AD).

Al-Subki, Abd al-Wahhab bin Taqī al-Din. "Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrā". Verified by Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Helu, (2nd edition, Beirut: Dar Hijr for Printing, Publishing and Distribution, 1413 AH).

Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman. "al-ḍaw‘ al-lāmi‘ li-ahl al-qarn al-tāsi‘". (N. E. , Beirut: Al-Hayat Library Publishing House. N. D.).

Al-Sulami, Izz al-Din bin Abdul Salam. "al-Ghāyah fī ikhtiṣār al-nihāyah". Edited by: Iyad Khaled Al-Tabbaa, (1st edition, Beirut: Dar Al-Nawader, 1437 AH - 2016 AD).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Irshād al-muhtadīn ilā Nuṣrat al-mujtahidīn". Verified by Abu Ya‘la Al-Baydawi, (N. E. , Book Depository of the Comprehensive Library, N. D.).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Ḥasan al-muḥāḍarah fī Tārīkh Miṣr wa-al-Qāhirah". Verified by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. (1st edition, Egypt: Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, Issa al-Babi al-Halabi and Partners, 1387 AH-1967 AD).

Al-Shajri, Yahya bin Al-Hussein. "tartīb al-Amālī alkhameesiyyah". Verified by Muhammad Hassan Ismail, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH-2001 AD).

Al-Shinqeeti, Abdullah bin Ibrahim. "Nashr al-bunūd ‘alā Marāqī al-Sa‘ūd". Presented by: Al-Day Ould Sidi Baba, and Ahmed Ramzi, (ed. , Morocco: Fadala Press in Morocco, N. D.).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni. "Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh". Supervised by Bakr bin Abdullah Abu Zaid, (1st edition, Mecca Al-Mukarramah, Dar Alam Al-Fawaed, 1426 AH).

Al-Shawkani. Muhammad bin Ali. "Irshād al-fuḥūl ilā taḥqīq ‘ilm al-uṣūl". Verified by Muhammad Saeed Al-Badri, (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. "al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh". Verified by Dr. Muhammad Hassan Hito, (1st edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1403 AH).

Al-Siddiqi, Ahmed Abd al-Nabi Farghal, "al-sulālah al-bikrīyah al-ṣiddīqah al-tārīkh wa-al-ansāb wālmshāhyr (dhurriyat sayyidinā Abī Bakr al-Ṣiddīq □". (1st edition, Egypt: Arab Nation Foundation for Publishing and Distribution, 1435 AH - 2014 AD).

Al-Iraqi, Ahmed bin Abdul Rahim. "al-Ghayth al-hāmi‘ sharḥ jam‘ al-jawāmi‘". Verified by Muhammad Tamer Hijazi, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH-2004 AD).

Al-Attar, Hassan bin Muhammad. "Hāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alā sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ‘alā jam‘ al-jawāmi‘". (N. E. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, N. D).

Al-Aidarous, Abdul Qadir bin Sheikh. "al-Nūr al-sāfir ‘an Akhbār al-qarn al-‘āshir". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH).

Al-Ghazi, Muhammad bin Muhammad. "al-Kawākib al-sā’irah fī a’yān al-mi’ah al-‘āshirah". Investigation: Khalil

Al-Mansour, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub. "al-Qāmūs al-muḥīṭ". Verified by the Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of Muhammad Naeem Al-Arqsusi, (8th edition, Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "al-Furūq". Verified by Khalil Al-Mansour, (ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1998 AD).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. "Ṣaḥīḥ Muslim". Verified by Muhammad Fouad Abdel Baqi, (ed. , Beirut: Arab Heritage Revival House, d. d.).

Al-Qalyoubi, Ahmed Salama; And Amira, Ahmed Al-Borsali. "ḥāshiyatā Qalyūbī w' myrh". (N. E. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Kurani, Ahmed bin Ismail. "al-Durar al-lawāmi' fī sharḥ jam' al-jawāmi'". Verified by Saeed bin Ghalib Kamel Al-Majidi, (1st edition, Medina: Islamic University, 1429 AH-2008 AD).

Kilani, Muhammad Sayyid, "al-adab al-Miṣrī fī al-‘aṣr al-‘Uthmānī". (1st edition, Cairo-Tripoli-London: Dar Al-Ferjani, D. T.).

Al-Maliki, Ibrahim. "'Umdat al-taḥqīq fī Bashā'ir Āl al-Ṣiddīq". (1st edition, Cairo: Al-Sayyid Ibrahim Al-Muwailihi Press, 1387 AH).

Mubarak, Ali, "al-Khiṭaṭ al-Tawfīqīyah al-Jadīdah". (1st edition, Cairo: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1036 AH).

A group of authors. "'al-Madkhal ilā al-fiqh al-Islāmī wa-uṣūlīh ". (1st edition, Mafraq: Al al-Bayt University, 2007 AD).

Al-Minyawi, Mahmoud bin Muhammad. "al-sharḥ al-kabīr li-Mukhtaṣar al-uṣūl min ‘ilm al-uṣūl". (1st edition, Egypt: Al-Maktabah al-Shamilah, 1432 AH-2011 AD).

Al-Minyawi, Muhammad Abd al-Raouf, "al-Kawākib al-

durriyah fi tarājim al-sādah alshwfyat-āltbqāt al-Kubrā". Edited by: Ahmed Farid Al-Mazidi, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2008 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "ādāb al-Fatwā wa-al-muftī wa-al-mustaftī", (1st edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1408 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, D. T.).

Second: Academic Theses:

Al-Bakri, Muhammad Abd al-Rahman, "al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab". A manuscript of which there is a copy in the Ragheb Pasha Endowment, preserved under the number: 1/1475.

Al-Bakri, Muhammad bin Muhammad, "Turjumān al-asrār wa-tajalliyāt al-akhyār". Investigation: Muhammad Samir Radwan, (Cairo: Cairo University, Master’s thesis, 1434 AH).

Naji, Nasser Mohieddin. "al-Imām al-Muzanī wmkhālfāth lil-Imām al-Shāfi‘ī fī kitābihi al-Mukhtaṣar". Master’s thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, (1409 AH).

Third: Manuscripts:

Muhammad bin Muhammad al-Bakri, “Thabet al-Bakri. ” Manuscript in the National Library, preserved under the number: (156), Timur’s term.

Al-Bakri, Muhammad Abd al-Rahman, "Mukātabāt wa-murāsālāt al-Bakrī". A manuscript of which there is a copy in the Ragheb Pasha Endowment, preserved under the number: 1/1475.



القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف

- جمعاً ودراسةً -

Jurisprudential "Fiqh" Rules Related to Differences

- Compilation & Study -

إعداد :

د / نواف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Prepared by :

Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-'Utaibi

Associate professor in the department of Usul al-Fiqhat

Sharia College, Riyadh at Imam Mohammad Ibn Saud

Islamic University

Email: naalotaibi@imamu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/10/02		2023/05/24
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-030	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





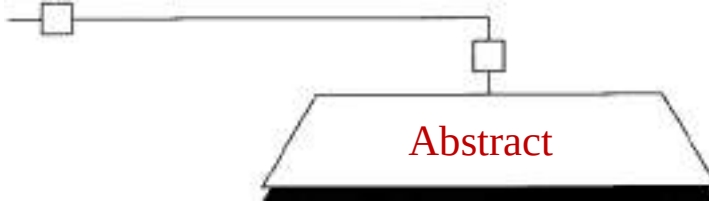
يتناول هذا البحث استقراء ودراسة مجموعة من القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف، وبيان حقيقته، وأقسامه، وأسبابه، وطرق مراعاته، وأثره وطريقة التعامل مع الخلاف.

وهذه القواعد هي: (الخروج من الخلاف أولي)، و(مراعاة الخلاف أصل عند المالكية)، و(لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر)، و(تستحب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه)، و(حكم الحاكم يرفع الخلاف)، و(لا إنكار في مسائل الخلاف).

ويشار إلى أن بعض القواعد الفقهية في بطون الكتب تحتاج إلى تمييز بعضها عن بعض؛ ويمكن ذلك من خلال النظر الفاحص في عدّة أمور مهمة وهي: التعريف والدليل والتفريع لهذه القواعد.

ويوصى بدراسة استقرائية لأثر مراعاة الخلاف في الفتوى، وخاصةً في القضايا الحادثة في عصرنا.

الكلمات المفتاحية: (القواعد، الفقهية، الخلاف، مراعاة).



This research addresses the induction and study of a set of jurisprudential rules related to differences, clarification of its reality, types, causes, how to consider it, impact and the how to deal with it.

These jurisprudential rules are: “It is better to avoid the difference”; “consideration of differences is a principle according to the Malikite school”; “Only well-established and known differences is to be taken into account”; “It is preferable to consider the difference if it does not contradict with one’s school of thought”; “the ruling of the ruler removes the difference” and “matters of differences should not be denied.”

It is noteworthy that some of the jurisprudential rules mentioned in some books need to be distinguished from each other. This can be achieved through careful examination of several important matters, namely: the definition, evidence, and branching of these rules.

We recommend an inductive study for the effects of taking account of the differences in fatwas, especially in the contemporary matters.

Keywords: (rules, jurisprudence, difference, consideration).

المقدمة

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم، وشيّد معاهد العلم بخطابه وأحكم، وفقّه في دينه من أراد به خيراً من عباده وفهم، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم، فسبحان من حكم فأحكم وحل وحزّم، وعرف وعلم، علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المخصوص بجوامع الكلم وبدائع الحكم ^(١) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فهذا البحث يتناول قواعد مهمة وفوائد جمة، في موضوع الخلاف بين المجتهدين.

والخلاف بين العلماء سنة كونية ونتيجة طبيعية؛ نظراً لتفاوت مدارك المجتهدين وأفهامهم، واختلاف الأدلة التي تبني عليها الأحكام، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [سورة هود: ١١٨]، وقد بين نبينا ﷺ

(١) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "مقدمة كتاب القواعد". تحقيق مشهور آل سلمان. (ط ١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٩ هـ). ١: ٣، ٤.

أن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد^(١)، وفي ذلك دلالة على أن الخلاف ملازم لحركة الاجتهاد، والتعامل معه وتوضيحه ومعالجته سنة شرعية مطلوبة؛ لذلك عقدت العزم - مستعينة بالله عز وجل - على تناول موضوع القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف بالعناية والرعاية؛ وبحته تحت عنوان: (القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف جمعاً ودراسة).

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال الأمور الآتية:
- ١/ بيان دور القواعد الفقهية في العناية بالمواضيع المؤثرة في الساحة العلمية؛ من خلال دراسة مجموعة من القواعد الفقهية التي تتناول موضوع الخلاف وأبعاده.
 - ٢/ إفادة المتخصص في القواعد الفقهية وغير المتخصص.
 - ٣/ معالجة قضية من القضايا المهمة وهي قضية الخلاف والتعامل مع المخالف.
 - ٤/ الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع.

❖ أهداف الموضوع:

- يهدف الموضوع إلى تحقيق عدد من القضايا ومنها:
- ١/ دراسة مجموعة من القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف، وبيان حقيقته،

(١) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير. (ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ). ٩: ٩١، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (٧٣٥٢).

والنيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد. (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥ م). ٣: ١٣٤٢، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم الحديث (١٧١٦).

وأقسامه، وأسبابه، وطرق مراعاته، وأثره.

٢/ المساهمة في إثراء الدراسات في القواعد الفقهية من خلال دراسة موضوع الخلاف والعناية به.

٣/ فتح المجال أمام الباحثين للعناية بالمواضيع المؤثرة من خلال استقراء وجمع القواعد الفقهية في موضوع معين ودراستها.

❖ الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في مظان الدراسات الأكاديمية؛ والنظر في المصادر ذات الصلة بالقواعد الفقهية من كتب وبحوث ورسائل وقفت على بحوث في بعض القواعد الفقهية مثل:

١/ رسالة دكتوراه بعنوان: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب الأخرى وقواعده، تأليف: محمد الأمين ولد محمد سالم، جامعة أم درمان في السودان.

٢/ الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج منه وأثره في الفروع الفقهية، تأليف/ طاهر معتمد السيبي، منشور ضمن المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية عام ٢٠١٨م.

٣/ مراعاة الخلاف عند القراني دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب "الذخيرة"، تأليف: د. العربي بن محمد الإدريسي، منشور في مجلة كلية العلوم الإنسانية عام ٢٠١٤م.

وهذه البحوث هي على سبيل المثال لدراسات في قاعدة فقهية واحدة أو المقارنة بين قاعدتين؛ لكن لا يوجد بحث أكاديمي استوعب جميع القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف بالدراسة والعناية.

ولا يخفى أن من أغراض البحث العلمي: جمع متفرق وكذلك إكمال ناقص؛ وهذا ما سعت إلى تحقيقه في هذا البحث تحت عنوان: (القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف جمعاً ودراسة).

❖ خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وتفصيلها كما يلي:

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: الخروج من الخلاف أولى.

المبحث الثاني: مراعاة الخلاف أصل عند المالكية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر.

المطلب الثاني: تستحب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه.

المبحث الثالث: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

المبحث الرابع: لا إنكار في المسائل الخلافية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ثبت أهم المصادر والمراجع.

❖ منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١/ منهج دراسة القواعد الفقهية:

أ/ ذكر القاعدة كما ذكرت في المصدر، وتوثيقها من كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق وكتب الفقه وأصوله. ب/ ذكر الألفاظ الأخرى التي يعبر بها عن القاعدة.

ج/ بيان معنى القاعدة، بشرح المفردات من حيث اللغة والاصطلاح، ثم بيان المعنى الإجمالي.

د/ الاستدلال للقاعدة.

هـ/ إيراد طائفة من الفروع الفقهية المتعلقة بالموضوع.

٢/ عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٣/ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أخرجه منهما، أو أحدهما إن كان فيه فقط، وإن لم يكن في الصحيحين فإني أخرجه من المصادر الأخرى، مع بيان الحكم عليه.

٤/ المعلومات المتعلقة بالمصادر، تُذكر وفق التوثيق بنمط (شيكافو).

أسأل الله جل وعلا أن يبارك في هذا البحث وأن يمتد نفعه وأن يتقبله بقبول حسن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركباً وصفاً:

ومعرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته، لذا سنعرّف كلّ من اللفظين (القواعد - الفقهية) على حدة؛ في اللغة والاصطلاح:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وقاعدة كل شيء: أساسه، ولفظ القاعدة يحمل معنى الاستقرار والثبات؛ فمن ذلك قواعد البيت وهي أسُسُه التي عليها يثبت وبها يستقر، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَقْصَىٰ اللَّهُ بُيُوتَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [سورة النحل: ٢٦].

وكما يطلق لفظ القاعدة على الأمور الحسية يطلق أيضاً على الأمور المعنوية فيقال: قواعد الدين أي: دعائمه، وقواعد العلوم كقواعد الإعراب، وقواعد الفقه، وقواعد الأصول وهي بمعنى الأسُس التي يبنى عليها وتورث استقراراً وثباتاً^(١).

القواعد في الاصطلاح:

تعريف القواعد بمعناها العام:

١ - عُرِّفت القواعد بأنها: "القضايا الكلية"^(٢).

شرح التعريف:

القضايا جمع قضية، على وزن فعيلة، بمعنى مفعولة، ومعناها مأخوذ من

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط ١، بيروت: دار صادر، د ت). مادة (قعد) ٣: ٣٥٧.

(٢) المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. "التوضيح". (د ط، مصر: مكتبة صبيح، د ت) ١: ٣٥.

القضاء وهو: الحكم والفصل؛ فسميت بذلك لاشتغالها على الحكم^(١)، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

والقضية في اصطلاح المناطقة: هي قولٌ يحتمل الصدق والكذب لذاته^(٢).

والقضية تشمل: الحكم والمحكوم به والمحكوم عليه^(٣).

الكلية: معناها: الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد^(٤).

تعريف الفقهية: الفقهية مأخوذة من الفقه، **والفقه في اللغة هو:** "العلم بالشيء والفهم له"^(٥).

والفقه في الاصطلاح هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"^(٦).

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (قضى) ١٥ : ١٨٦، الفيروزبآدي، "القاموس المحيط"، ص: ١٣٢٥.

(٢) انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر. "متن تهذيب المنطق والكلام". (ط١، مصر: مطبعة السعد، ١٩١٢م). ص: ٧، الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق الأبياري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ). ص: ١٧٦، نشابة، محمود بن محمد، "حاشية نشر الدراري على شرح الفناري". (ط١، القاهرة: دار البصائر، ٢٠١٦م). ص ١٠١، الباحثين، د. يعقوب بن عبد الوهاب. "القواعد الفقهية". (ط٦، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٣م). ص: ٢٠، ٢٥.

(٣) انظر: الباحثين، "القواعد الفقهية"، ص: ٢٠، ٢٥.

(٤) انظر: التفتازاني، "متن تهذيب المنطق والكلام" ص: ٥.

(٥) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (فقه) ١٣ : ٥٢٢.

(٦) البيضاوي، عبد الله بن عمر. "منهاج الوصول مع نهاية السؤل". ص: ١١.

ثانياً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً على نوع معين من

القواعد:

١ - **القاعدة الفقهية:** حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه^(١).

يلاحظ على هذا التعريف أنه نعت القواعد الفقهية بأنها أكثرية؛ ولعل ذلك نتيجة رأي الفقهاء أن أكثر الأحكام الفقهية أغلبية؛ ولوجود المستثنيات في القواعد، والتي تخالف أحكامها حكم القاعدة^(٢).

مناقشة التعريف:

ردّ العلماء المحققين على من يدعي أن القواعد أكثرية لوجود المستثنيات؛ بأن القواعد طبيعتها أن تكون كلية ووجود المستثنيات لا يقدح في كونها كلية، وأن تخلف بعض الأفراد يكون قادحاً في كلية القواعد العقلية دون غيرها من القواعد^(٣). ووجود المستثنيات في القواعد الفقهية قد يكون بسبب تخلف شرط من شروط تحقق القاعدة، أو بسبب وجود مانع؛ فالفرع قد يستثنى ظاهرياً من القاعدة لفقد شرط أو وجود مانع، والحقيقة أن هذا الفرع المستثنى لم يدخل تحت القاعدة أصلاً حتى يستثنى؛ بناءً على هذا التعليل فإن القواعد توصف بأنها كلية^(٤).

(١) انظر: الحموي، أحمد بن محمد. "غمز عيون البصائر". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ. ٥١: ١.

(٢) انظر: بن حسين، محمد بن علي. "تهذيب الفروق". (د ط، الرياض: عالم الكتب، د ت). ٣٦: ١.

(٣) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان. (ط ١)، القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م. ٨٣: ٢، ٨٤.

(٤) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٨٤: ٢، الباحسين، "القواعد الفقهية"، ص: ٤٧.

٢- ونختار في تعريف القاعدة الفقهية:

أنا: "قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"^(١).

شرح التعريف:

- (قضية كلية) أي: المحكوم على جميع أفرادها؛ وسميت القضية بذلك: لاشتمالها على الحكم وهو القضاء^(٢).
- (فقهية) هي بدل عن (الأحكام الشرعية العملية).
- (جزئياتها قضايا فقهية كلية) ليشمل التعريف الأحكام الفقهية الجزئية التي يمثل كل منها قاعدة كلية باعتبار تجريد موضوعها وعمومه نحو: مَنْ أفطر في نهاراً رمضان فعليه القضاء والكفارة، وَمَنْ أتلف مال غيره فعليه الضمان؛ فهذه القضايا لا تقتصر على شخص بعينه، بل تحكم عليه بصفاته العامة التي لا تختص به؛ والفقهاء لم يُعَدُّوا أمثال هذه الجزئيات قواعد، بل كان مصطلحهم في القاعدة أعم من ذلك^(٣).

المطلب الثاني: تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً

أولاً: الخلاف لغة: ضد الاتفاق؛ مصدر من الفعل خالف، يقال: خالف مخالفةً وخلافاً، واختلفا إذ لم يتفقا، فالخلاف يحمل معنى: المضادة^(٤) وعدم المماثلة

(١) الباحسين، "القواعد الفقهية"، ص: ٥٤.

(٢) انظر: العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع".

(د ط، مصر: دار الكتب العلمية، دت). ٣١/١، الباحسين، "القواعد الفقهية"، ص: ١٩،

٢٠، ٥٤.

(٣) انظر: الباحسين، "القواعد الفقهية"، ص: ٥٤.

(٤) الضد: هو اللفظ الدال على معنيين متقابلين ومتباينين ومتعاكسين؛ فالسواد عكس البياض أي ضده، والموت عكس الحياة أي ضدها، والليل عكس النهار أي ضده؛ فإذا جاء هذا ذهب ذلك. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (ضدد) ٣: ٢٦٣، ابن السيد حسن،

وعدم الموافقة ومطلق المغايرة، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين (١)(٢).

ثانياً: الخلاف اصطلاحاً:

- "هو أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله" (٣).
 كأن يقول بعض الفقهاء في مسألة اجتهادية: أن حكمها الوجوب، ويقول البعض الآخر: الحكم في المسألة النذب ونحوه؛ وبعبارة أخرى: "أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر" (٤).
 وفي تعريف آخر: "هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل" (٥).

ولما كان الخلاف في القول قد يفضي إلى التنازع استعير لفظ الخلاف للمنازعة والمجادلة.

إذاً فالخلاف في الاصطلاح: يطلق على مطلق المغايرة في القول، نتيجة اجتهادات الفقهاء في مسألة ما.

محمد بن حسن. "الراموز على الصحاح". تحقيق: د محمد الرديني. (ط ٢، ب دمشق: دار أسامة، ١٩٨٦م). ص: ٤٧.

(١) معنى: ليس كل مختلفين ضدين؛ فمثلاً البحر مخالف ومغاير للجليل؛ فهما مختلفان وليسا ضدان. انظر: الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٢٩٤.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (خلف) ٩: ٨٢.

(٣) الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٢٩٤.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير". (ط ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ). ١:

١٧٩.

(٥) الجرجاني، "التعريفات"، ص: ١٠١.

المبحث الأول: الخروج من الخلاف أولى^(١)

ألفاظ القاعدة: وردت القاعدة بألفاظ متقاربة منها: "الخروج من الخلاف أولى وأفضل"^(٢)، "الخروج من الخلاف مستحب"^(٣)، "من الورع الخروج عن الخلاف"^(٤)، "الخروج عن شبهة الخلاف أولى"^(٥). كما ذُكرت القاعدة كثيراً على ألسنة العلماء في سياق تعليل الأحكام الشرعية كقولهم:

"خروجاً من خلاف من أوجبه"^(٦) أو "خروجاً من خلاف من حرمه"^(٧).

-
- (١) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م). ١: ١١١،
- (٢) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م). ١: ١١١.
- (٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م). ص: ١٣٦.
- (٤) العبدري، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ). ٢: ١١٥.
- (٥) الغزالي، محمد بن محمد. "إحياء علوم الدين". (د ط، بيروت: دار المعرفة، د ت). ١: ٢١٣.
- (٦) الأنصاري، "الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب". (د ط، بيروت: دار الكتاب، د ت). ١: ٣٠، ٤٩، ٧٠، ٨٢، ٨٧، ٢٤٦، ٤٨٨، ٣: ٢٠٠.
- (٧) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٣٧.

نلاحظ من خلال هذه الألفاظ للقاعدة ما يأتي:

١/ أفضلية الخروج من الخلاف لكونه من باب الاحتياط^(١) والورع^(٢) والاستبراء للدين.

قال ابن السبكي (٧٧١هـ): "أن أفضليته-أي الخروج من الخلاف أولى- ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً؛ فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً"^(٣).

٢/ حكم الخروج من الخلاف في العبادات والمعاملات مستحبٌ ومندوبٌ إليه درءٌ لشبهة الخلاف^(٤).

تعريف الخروج من الخلاف اصطلاحاً:

صوّر القرافي (٦٨٤هـ) الخروج من الخلاف في عدّة صور فقال: "إن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام؟ فالورع الترك أو هو مباح أو واجب؟ فالورع

(١) الاحتياط معناه: الأخذ بجميع محتملات التكليف أو اجتنابها عند وجود الشبهة؛ فيعمل بجميع أنواع الاحتياط من حيث الوجوب أو الندب وذلك من جانب الفعل ومن حيث الحرمة أو الكراهة وذلك من جانب الترك حتى تحصل براءة الذمة. انظر: الباحثين، د. يعقوب بن عبد الوهاب. "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية". (ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م). ص: ١١٥.

(٢) الورع: "اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات". الجرجاني، "التعريفات"، ص: ٢٥٢.

(٣) السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١١٢.

(٤) النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ). ٢: ٢٣.

الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب، وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام؟ فالورع الترك... "(١).

القراي بين في هذه الصور الطريقة التي يسلكها المجتهد عند الخلاف بين مباح أو محرم: فالخروج من الخلاف والورع بالترك حتى لا يأثم؛ لأن المحرم يأثم مرتكبه. وعند الخلاف بين مباح أو واجب: فالخروج من الخلاف والورع بالفعل حتى لا يأثم؛ لأن الواجب يأثم تاركه.

وعند الخلاف بين مندوب أو حرام: فالخروج من الخلاف والورع بالترك حتى لا يأثم؛ لأن المحرم يأثم مرتكبه.

وبين الزركشي (٧٩٤هـ) مفهوم الخروج من الخلاف بقوله: "اجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه" (٢).

ومن خلال عرض صور الخروج من الخلاف يتضح أنه طريقة للاحتياط في الدين فعلاً أو تركاً وبراءة للذمة وتوقياً من الوقوع في الخطأ قدر الإمكان.

لذا يمكن **تعريف الخروج من الخلاف** بأنه: طريقة يسلكها المجتهد في مسألة خلافية مراعيًا للأقوال احتياطاً.

وبهذا التعريف تتضح بعض الأمور:

١/ أن الخروج من الخلاف هو طريقة ومنهج في التعامل مع المسائل الخلافية.

٢/ أن من يطبق هذا المنهج هو المجتهد ويتبعه تقليداً المستفتي.

٣/ أن هذا المنهج مفيدٌ في الغالب قبل التطبيق.

(١) القراي، أحمد بن إدريس. "الفروق". (د ط، الرياض: عالم الكتب، د ت). ٤: ٢١٠-٢١٢.

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور". (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م). ٢: ١٢٧-١٢٨.

٤ / أن هذا المنهج فيه رعاية واعتبار وملاحظة للخلاف.

المعنى الإجمالي للقاعدة في الاصطلاح الفقهي.

مفاد القاعدة: أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه، وذلك أولى وأفضل^(١).

أدلة القاعدة من السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث أن مجال عمل قاعدة الخروج من الخلاف هو مسائل الخلاف الاجتهادية؛ وأدنى درجات الخلاف يورث الشبهة، فيكون الخروج من الخلاف من باب اتقاء الشبهات^(٣).

- قال رسول الله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٤).

(١) انظر: آل بورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٣: ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٢٠، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه.

(٣) انظر: الغزنوي، عمر بن إسحق. "الغرة المنيفة". (ط١)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ). ص: ٤٢.

(٤) أخرجه الإمام مسند أحمد ٣: ٢٤٩، رقم الحديث: ١٧٢٣، والحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ). ١: ١١٦، رقم الحديث: ١٦٦، قال الألباني: إسناده صحيح. الألباني، محمد بن الحاج. "إرواء الغليل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ). ١: ٤٤.

فيستدلُّ بهذا الحديث على أنَّ الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنَّه أبعَدُ عن الشبهة.

قال محمد بن عlish (١٢٩٩هـ): "الأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الأشد الأقوى الأجود، فإن من عز عليه دينه تورع ومن هان عليه دينه تبدع" (١).

من الإجماع: نقل بعض العلماء الاتفاق على استحباب الخروج من الخلاف (٢).

قال ملا علي القاري (١٠١٤هـ): "الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع" (٣).

فروع القاعدة وتطبيقاتها:

١/ استحباب الدلك في الطهارة؛ خروجاً من خلاف من يقول بوجوب الدلك فيها (٤).

٢/ استحباب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء؛ خروجاً من خلاف من يقول بوجوبه (٥).

٣/ استحباب التسمية سرّاً في كل ركعة قبل الفاتحة، بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ خروجاً من خلاف من يقول بوجوبها (٦).

٤/ كراهة الحيل في باب الربا، ونكاح المحلل؛ خروجاً من خلاف من

(١) عlish، محمد بن أحمد. "فتح العلي المالك". (د ط، بيروت: دار المعرفة، د ت). ١: ٥٨.

(٢) انظر: النووي، "المنهاج"، ٢: ٢٣.

(٣) القاري، علي بن سلطان. "المسلك المتقسط". (ط ١، مكة: مطبعة الماجدية، ١٣٢٨هـ).

ص: ٧٤.

(٤) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٣٦.

(٥) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٣٦.

(٦) انظر: الزركشي، "المشور"، ٢: ١٢٨.

حرمه^(١).

- ٥ / استحباب السجود على الأنف؛ خروجاً من خلاف من أوجبه^(٢).
- ٦ / استحباب أن لا يدخل بالزوجة حتى يدفع لها شيئاً من الصداق؛ خروجاً من خلاف من أوجبه سواء كان حالاً كله أو بعضه أو مؤجلاً^(٣).
- ٧ / استحباب المولاة بين التيمم والصلاة؛ خروجاً من خلاف من أوجب المولاة بينهما^(٤).
- ٨ / كراهة صلاة المنفرد خلف الصف؛ خروجاً من خلاف من أبطلها، وكراهة مفارقة الإمام بلا عذر خروجاً من خلاف من لم يجز ذلك^(٥).
- ٩ / يستحب للقارن في الحج أن يطوف طوافين ويسعى سعيين؛ خروجاً من خلاف من أوجبهما^(٦).

المبحث الثاني: مراعاة الخلاف أصل عند المالكية

وفيه مطلبان:

ألفاظ القاعدة: وردت القاعدة بألفاظ متقاربة منها: "من الاستحسان

-
- (١) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٣٧.
 - (٢) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (د ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م). ١: ٣٧٠.
 - (٣) انظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٠٠.
 - (٤) انظر: الدردير، أحمد بن محمد. "الشرح الصغير مع حاشية الصاوي". (دط، مصر: دار المعارف، دت). ١: ٢٠٠.
 - (٥) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٣٧.
 - (٦) انظر: الزركشي، "المشور"، ٢: ١٣٣.

مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب^(١)،
 "أن من أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف، وهو استحسان^(٢)، "اعلم أن
 مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب"^(٣)، وجاء في الاعتصام: "إن من جملة أنواع
 الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك، ينبني عليه مسائل
 كثيرة"^(٤)، وجاء في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: "لم يطرد المالكية مذهبهم وراعوا
 الخلاف؛ لأن مراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية"^(٥).

تعريف مراعاة الخلاف لغة:

تعريف المراعاة لغة: رعى يأتي بمعنى: المراقبة والحفظ أو الرجوع^(٦)؛ يقال:
 رعيت الشيء رعيّاً ورعاية ومراعاة بمعنى: لاحظته وراقبته، ونظرت إلى ما يصير إليه،
 وأحطته وحافظت عليه، والرعوى والارعواء والرعي: حُسن الرجوع والعود^(٧).

- (١) ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق د. محمد حجي وآخرون. (ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ). ٤: ١٥٧.
- (٢) ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٣: ٤١٩.
- (٣) الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٦: ٣٨٨.
- (٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د. هشام بن إسماعيل الصيني. (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨ م). ٣: ٥٦.
- (٥) ٢: ٥٦، ٣: ٤٧.
- (٦) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (د ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩ م). مادة (رعى) ٢: ٤٠٨.
- (٧) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (رعى) ١٤: ٣٢٥.

تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحاً:

- "إعمال دليل في لازم^(١) مدلوله^(٢) الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"^(٣).
- ويتضح هذا التعريف من خلال المثال الآتي: إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار^(٤) في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلاً آخر وهو دليل فسخه، فمذهب مالك وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما، ومن خالفه يقول بعدم الفسخ^(٥).
- "حقيقة مراعاة الخلاف هو: إعطاء كل من الدليلين حكمه"^(٦).

شرح التعريف:

جاء في شرح التعريف: "ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح فيها إحدى الأمرتين قوة ما ورجحاناً لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى

- (١) "اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء". الجرجاني، "التعريفات"، ص: ١٩٠.
- (٢) "المدلول: هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به". الجرجاني، "التعريفات"، ص: ٢٠٧.
- (٣) "الأنصاري، "الأنصاري، محمد بن قاسم. "شرح حدود ابن عرفة". (ط١)، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ). ص: ١٧٧.
- (٤) نكاح الشغار: هو أن يزوج الرجل قريته من رجلٍ على أن يزوجه الآخر قريته ولا مهر بينهما. انظر: المقدسي، "المغني لابن قدامة"، ٧: ١٧٦.
- (٥) انظر: اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم. "منار أصول الفتوى". تحقيق عبد الله الهلالي. (د ط، المغرب: وزارة الأوقاف، ٢٠٠٢م). ص: ٣٥٧، عيش، "فتح العلي المالك"، ٢: ٦٠، الأنصاري، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ١٧٩.
- (٦) الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٦: ٣٨٨.

الدليل الآخر فهاننا تحسن مراعاة الخلاف، ويعمل ابتداءً على الدليل الأرجح، لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار.

وليس إسقاطه بالذي ينشرح له الصدر، فهذا معنى قولنا: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، فيقول ابتداءً بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين ^(١).

- قال الشاطبي (٧٩٠هـ): "إعطاء كل واحد منهما - أي دليلي القولين - ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف" ^(٢).

ثم شرح تعريفه فقال: "وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الأرجح، ثم بعد الوقوع يصير الأرجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف؛ فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر؛ فالأول فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله" ^(٣).

ويمكن مما سبق تصوير مراعاة الخلاف بأنه: تجدد الاجتهاد في الفتوى بعد الوقوع لتجدد الموجب، واعتبار لازم قول المخالف بالنظر إلى المآلات وتحقيق المصالح.

علاقة المعنى الاصطلاحي لمراعاة الخلاف بالمعنى اللغوي: أن إعادة المجتهد النظر في المسألة الخلافية بعد الوقوع ومراقبتها وملاحظتها؛ هو رجوع وعود لاعتبار ما طرأ عليها من تغيرات أثرت في الحكم، ونظر إلى المآلات، وما يصير إليه الأمر من

(١) الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٦: ٣٨٨.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٠٧.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٠٨.

تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وفي ذلك حفظ وإحاطة واعتبار للحقوق وتفعيل للأدلة بطريقة شرعية، وهذا المعنى متوافق مع المعنى اللغوي لرعاية الخلاف.

المعنى الإجمالي للقاعدة في الاصطلاح الفقهي.

من خلال عرض ماهية مراعاة الخلاف وبيان حقيقته؛ يتضح أن مراعاة الخلاف وظيفة المجتهد في الفتوى؛ فهو يراقب ويلاحظ الظروف والأحوال بعد وقوع الفعل، وينظر إلى المآلات ويقدر المصالح والمفاسد ويوازن بينها، فيعيد الاجتهاد والنظر في المسألة الخلافية، وبناءً عليه يُعمل لازم دليل المخالف في هذه الحالة^(١).

ويشترط لمراعاة الخلاف أن لا يؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع^(٢).

أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

- قال الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [سورة المائدة: ٢]
أن الله ﷻ علل النهي عن استحلال المشركين الأمين البيت الحرام، بابتغائهم فضل الله ورضوانه، مع كفرهم بالله تعالى الذي لا تصح معه عبادة، ولا يقبل معه عمل، وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراعاة لزعمهم الباطل أن ما هم فيه عبادة لله تعالى، فكيف لا يراعى خلاف عبد مسلم، وتستبعد عبادته الواقعة على وجه دليل شرعي لا يقطع بخطئه فيه، وإن كان يظن ذلك ظناً؟^(٣)

من السنة النبوية:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٠٨، ١٩٠، ١٩١، الأنصاري، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ١٧٩، ١٨٠.

(٢) انظر: الزركشي، "المنثور"، ٢: ١٣١.

(٣) انظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٦: ٣٩٥، الشاطبي، "الاعتصام"، ٣: ٦٣.

إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له^(١).

(١) أخرجه: الدارقطني، علي بن عمر. "السنن". تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، وآخرون. (١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ). ٤: ٣١٣، كتاب: النكاح، رقم الحديث (٣٥٢٠)، واللفظ له، وبنحوه أخرجه: الجوزجاني، سعيد بن منصور. "سنن سعيد بن منصور". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ). ١: ١٧٥، كتاب: النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (٥٢٨)، والشيباني، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ). ٤٠: ٤٣٥، رقم الحديث (٢٤٣٧٠)، والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. "السنن". تحقيق: حسين سليم. (ط١، الرياض: دار المغني، ١٤١٢هـ). ٣: ١٣٩٧، كتاب: النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، رقم الحديث (٢٢٣٠)، وابن ماجه، محمد بن يزيد. "السنن". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د ط، مصر، دار إحياء الكتب العربية، د ت). ١: ٦٠٥، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١٨٧٩)، والترمذي، محمد بن عيسى. "السنن". تحقيق: بشار عواد معروف. (د ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م). ٢: ٣٩٨، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١١٠٢)، وقال: "هذا حديث حسن"، وأبو داود، سليمان بن الأشعث. "السنن". تحقيق محمد عبد الحميد. (د ط، بيروت: المكتبة العصرية، د ت). ٢: ٢٢٩، كتاب: النكاح، باب في الولي، رقم الحديث (٢٠٨٣)، والتميمي، محمد بن حبان. "السنن". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ). ٩: ٣٨٤، كتاب: النكاح، باب الولي، رقم الحديث (٤٠٧٤)، والبيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ). ٧: ١٦٨، كتاب: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث

حكم النبي ﷺ أولاً في هذا الحديث ببطلان النكاح بدون ولي، وأكدته بالتكرار ثلاثاً، وسماه زنا في رواية أخرى للحديث: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)^(١)، وأقل مقتضيات الحكم ببطلان هذا العقد وتسميته زنا عدم اعتباره جملة، لكن الرسول ﷺ في الحديث أعقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: (ولها المهر بما أصاب منها) وفي ذلك اعتبار منه ﷺ للعقد الفاسد بعد الوقوع، وإعطائه بعض أثره وإلا لما أباح لها المهر، فإن مهر البغي حرام^(٢).

- قالت عائشة رضي الله عنها: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح، أخذه سعد، فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن أمة أبي ولد علي فراشه، فتساوقا^(٣) إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله ﷺ: (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر)، ثم قال لسودة بنت زمعة:

-
- (١٣٥٩٨)، والحاكم، "المستدرک علی الصحیحین"، ٢: ١٨٢، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وجميع الروايات: عن الزهري عن عروة عن عائشة.
- (١) رواه الدارقطني، "السنن"، ٤: ٣٢٥، كتاب النكاح، رقم الحديث (٣٥٣٥)، وانظر: الألباني، "إرواء الغليل"، ٦: ٢٤٨، رقم الحديث (١٨٤١).
- (٢) انظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٦: ٣٩٥، الشاطبي، "الاعتصام"، ٣: ٦٣.
- (٣) تساوقا: أي سار أحدهم مع الآخر، يرافقه ويقارنه. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (سوق). ١٠: ١٦٦.

(احتجبي منه) لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله (١).
في هذا الحديث أعمل النبي ﷺ دليل الفراش، وأثبت به النسب لزمعة، وراعى دليل الشبه فعمل بلازمه؛ حيث أمر سودة بالاحتجاب من المولود لشبهه بعتبة (٢).
ويمكن أن يقال في وجه الاستدلال من هذا الحديث أن الرسول ﷺ أعمل لازم الشبه؛ فمن باب أولى إعمال لازم المخالف ومراعاته إذا كان دليله قوياً.

من الاستحسان (٣):

اعتبر العلماء (٤) مراعاة الخلاف نوع من أنواع دليل الاستحسان وبيانه كالآتي:
الأصل: أن مقتضى القياس أن يجري المجتهد على وفق دليله، ويحكم بمقتضى اجتهاده، الذي أداه إليه الظن الغالب الموجب للعمل، فلا يترك قوله ودليله ليصير إلى قول الغير ودليله.

غير أنه في مراعاة الخلاف يعدل عن ذلك الأصل فيترك العمل بمقتضى قوله ودليله من وجه يُعْمَل دليل غيره المرجوح عنده لما ترتب عليه من آثار.
فموجب هذا العدول: هو رجحان دليل المخالف في لازم مدلوله بعد الوقوع،

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري". ٤ : ٤، كتاب: الوصايا، باب: قول الوصي: تعاهد ولدي، رقم الحديث (٢٧٤٥). والنيسابوري، "صحيح مسلم". ٢ : ١٠٨٠، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم الحديث (١٤٥٧).

(٢) انظر: اللقاني، "منار أصول الفتوى"، ص: ٣٥٧، عlish، "فتح العلي المالك"، ٢ : ٦١.

(٣) الاستحسان: "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول". البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار". (د ط، المدينة النبوية: دار الكتاب، د ت). ٤ : ٣.

(٤) انظر: أقوال العلماء في ألفاظ هذه القاعدة.

ومراعاة للمآلات^(١) والمصالح ودرء للمفاسد، وعلى هذا فهو ليس تاركاً لاعتقاده في قوله ودليله في المسألة ابتداءً ولا مطّرحاً له بالكلية؛ بل قصاره أنه امتثل على وفق دليل غيره في جهة يكون رأي غيره أرجح فيها بعد الوقوع في العبادة أو العقود^{(٢)(٣)}.

حكم مراعاة الخلاف:

مراعاة الخلاف هي من وظائف المجتهد لا المقلد؛ فيجب عليه الإفتاء بما ترجح عنده في المسألة بعد الوقوع؛ فقد يترك القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة؛ إذا كان في الافتاء بالقول الراجح مفسده^(٤).

فروع القاعدة وتطبيقاتها:

١/ ثبوت المهر، والنسب، والإرث، ونشر الحرمة في النكاح المختلف في صحته؛ كالنكاح بغير ولي ونكاح الشغار^(٥).
٢/ الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، ففي التطهر به خلاف؛ فعند

(١) قال الشاطبي في وصف الراسخ في العلم من المجتهدين: "أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات". الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٢٣٣.

(٢) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٤: ١٥٧، ٣: ٤١٩، الشاطبي، "الاعتصام"، ٣: ٥٦، اللقاني، "منار أصول الفتوى"، ص: ٣٥٩.

(٣) كما يمكن أن يستدل لمراعاة الخلاف بأدلة وجوب العمل بالراجح. انظر: اللقاني، "منار أصول الفتوى"، ص: ٣٥٩.

(٤) انظر: عليش، "فتح العلي المالك"، ٢: ٦١، الأنصاري، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ١٨٣.

(٥) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٩١، الشاطبي، "الاعتصام"، ٣: ٦٣، الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٦: ٣٩٥.

مالك هو مطهرٌ، وعند غيره من تلامذته^(١): يتيمم ويتركه، فدل على أنه نجس عندهم، لا يتطهر به ابتداءً، لكنهم يراعون الخلاف مع مالك القائل بصحة الطهارة بهذا الماء مطلقاً، فيفتون بأنه: إذا تطهر به وصلّى، فصلاته صحيحة^(٢).

٣/ من دخل مع الإمام في الركوع، وكبر للركوع ناسياً تكبيره الإحرام، فالجاري على أصل المذهب المالكي أن صلاته: باطلة؛ لأن تكبيرة الإحرام ركنٌ تتوقف عليه صحة الصلاة، ولكن يُفتى بأنه: يتمدّد ويكمل، وتصح صلاته، مراعاة لمن يقول: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام^(٣).

٤/ البيوع المختلف في صحتها، إذا كانت في أصل المذهب ابتداءً محرمة وتفسخ مطلقاً؛ كبيع الحاضر للبادي^(٤) وبيع النجش^(٥)، فيُفتى بصحتها وإمضاءها بعد وقوع البيع وفواته مراعاةً للخلاف فيها^(٦).

(١) كابن القاسم (١٩١هـ).

(٢) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ١: ١٧٣.

(٣) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٠٦، ١٠٧.

(٤) وصورة بيع الحاضر للبادي المنهي عنه: أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه، فيأتيه البلدي فيقول: ضعه عندي؛ لأبيعه على التدرّج بزيادة سعر، وذلك إضراراً بأهل البلد، وحرامٌ إن علم بالنهاي. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٦٢.

(٥) النجش: أن تزيد أحدهم في ثمن سلعة ولا رغبة له في شرائها. الجرجاني، "التعريفات"، ص: ٢٤٠.

(٦) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي". (د ط، بيروت: دار الفكر، د ت).

١: ٢٥١، ٣: ٦٨.

المطلب الأول: لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر^(١)

ألفاظ القاعدة: وردت القاعدة في كتب العلماء بألفاظ متقاربة منها: "لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور"^(٢)، "لا يراعى من الخلاف إلا المشهور"^(٣).

التعريف بألفاظ القاعدة:

الاشتهار لغة: شهر: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة، والشهرة: وضوح الأمر، يقال: فلان مشهور، وهذا الأمر مشهور؛ أي واضح بين ظاهر، والشهر: القمر؛ سمي بذلك لشهرته وظهوره^(٤).

الاشتهار اصطلاحاً: ظهور رجحان الدليل^(٥).

فكان الإمام مالك يراعى من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله؛ فيكون المشهور المقصود في القاعدة هو الراجح عند المجتهد بمعنى: الدليل القوي^(٦).

علاقة المعنى الاصطلاحي للاشتهار بالمعنى اللغوي: تحديد الخلاف المشهور الذي يراعى هو من وظائف المجتهد؛ فالمجتهد يحدد الاجتهاد في المسألة المختلف فيها

- (١) عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل". (د ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م). ١: ٣١٩.
- (٢) الجندي، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح المختصر". تحقيق د. أحمد نجيب. (ط ١، مدينة دبلن: مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ). ١: ٤٠٦.
- (٣) عليش، "فتح العلي المالك"، ١: ٨٣.
- (٤) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة (شهر) ٣: ٢٢٢.
- (٥) انظر: عليش، "فتح العلي المالك"، ٢: ٦٠، ٦١.
- (٦) انظر: الونشريسي، "المعيار المغرب"، ١٢: ٣٧، السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١١٢، عليش، "فتح العلي المالك"، ٢: ٦٠، ٦١.

فينظر بعد الواقعة ويرجح الأدلة، وما يترجح عنده هو الدليل القوي في هذه الحالة والذي يعمل بلازمه؛ والشهرة في اللغة: هي وضوح الأمر وظهوره وهذا ما يتجلى ويتبين للمجتهد بنظره للأدلة، فالأدلة الراجحة هي الأدلة الواضحة الظاهرة التي تحقق مقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج وجلب المصالح ودرء المفاسد.

المعنى الإجمالي للقاعدة في الاصطلاح الفقهي.

هذه القاعدة تُعدُّ قيداً لقاعدة: "مراعاة الخلاف" ^(١) وضابط لها ^(٢):

وبناءً على قوة الخلاف تقوى مراعاته ^(٣)؛ وترجيح المجتهدين العمل بلازم دليل المخالف؛ فيه دلالة واضحة على أن المعتبر عندهم هو الخلاف المستند على أدلة قوية؛ لأنهم لا يرجحون الأدلة الشاذة الضعيفة فضلاً عن ترجيح العمل بلوازمها. فالإمام مالك رحمه الله (١٧٩هـ) كان يراعي عند الخلاف ما قوي دليله؛ فمراعاة الخلاف وظيفه المجتهد كمالك رحمه الله (١٧٩هـ)، ومعناها: أن يظهر له قوة دليل مخالفه بالنسبة للآزم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليلاً آخر؛ لقوته عنده بالنسبة له فيعمل دليل مخالفه في ذلك اللازم ^(٤).

وذكر ابن عرفة (٨٠٣ هـ) ما يضبط مراعاة الخلاف ويقيده فقال: "ضابطه: رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف" ^(٥).

أدلة القاعدة: يُستدل لهذه القاعدة بأدلة قاعدة "مراعاة الخلاف" أصل عند

(١) انظر: المبحث الثالث من هذا البحث.

(٢) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٣٧، الزركشي، "المنثور"، ٢: ١٢٩.

(٣) انظر: العبدري، "التاج والإكليل"، ٤: ٤٩١.

(٤) انظر: عlish، "فتح العلي المالك"، ٢: ٦٠، ٦١، الونشريسي، "المعيار العرب"، ١٢: ٣٧.

(٥) اللقاني، "منار أصول الفتوى"، ص: ٣٥٨، انظر: الأنصاري، "شرح حدود ابن عرفة"، ص:

الملكية" (١).

لأن الخلاف المعتد به بين الطرفين هو الخلاف المستند على أدلة قوية لها حظها من النظر؛ والمجتهد بعد الواقعة يحدد اجتهاده ويعيد النظر فيعدل عن العمل بالقول الراجح إلى المرجوح؛ فيصبح المرجوح عنده قبل الوقوع راجحاً في العمل به بعد الوقوع؛ وهذا العدول في مراعاة الخلاف له أسباب منها:

١ / التيسير ورفع الحرج.

أن سبب عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح بعد الوقوع في المسائل الخلافية؛ هو أن الشريعة مبنية على التسهيل والتيسير والسماحة ورفع الحرج والمشقة (٢).

٢ / تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

دفع الضرر الذي يحدث بعد الوقوع عند العمل بالدليل الأصلي؛ يجعل المجتهد يعيد النظر في أدلة المخالف لتلافي هذه المفاسد، ولتحقيق المصالح، وهذه هي الغاية من مراعاة الخلاف، وهذا ما قرره الشاطبي (٣).

المطلب الثاني: تستحب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه

ألفاظ القاعدة: وردت القاعدة في كتب العلماء بألفاظ متقاربة منها: "يندب الخروج من الخلاف... بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه" (٤)، "ندب

(١) انظر: المبحث الثالث من هذا البحث.

(٢) انظر: الونشريسي، أحمد بن يحيى. "المعيار المعرب". تحقيق محمد حجي. (د ط، المغرب: وزارة الأوقاف، ١٩٨١م). ٢: ٢٠٣.

(٣) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٩٠، ١٩١.

(٤) الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط ١١، بيروت: دار الفكر،

مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه^(١)، "محل مراعاة الخلاف إذا لم يوقع في حرام أو مكروه"^(٢).

يلاحظ من ألفاظ القاعدة عدة أمور:

- ١/ أن المراد بمراعاة الخلاف في القاعدة هو: الخروج من الخلاف.
- ٢/ المراد بالمكروه في القاعدة يشمل: الكراهة التنزيهية والكراهة التحريمية^(٣).
- ٣/ هذه القاعدة تعتبر قيد لقاعدة استحباب الخروج من الخلاف.
- ٤/ فيه إشارة واضحة أن الأمر المستحب -وهو هنا الخروج من الخلاف - لا يفعل إذا كان يؤدي إلى فعلٍ محذور (مكروه أو محرم)^(٤).

التعريف بألفاظ القاعدة:

المستحب لغة: من الحب وهو نقيض البغض، وأحببت الشيء بمعنى استحبيته^(٥).

المستحب اصطلاحاً: ما يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه^(٦).

٢٥٠٠م. ص: ٢٥.

(١) ابن عابدين، محمد بن أمين. "رد المختار". (ط ١١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م). ١: ١٤٧.

(٢) الجمل، سليمان بن عمر. "فتوحات الوهاب". (د ط، بيروت: دار الفكر، دت). ١: ٤٨٣.

(٣) انظر: ابن عابدين، "رد المختار"، ١: ١٤٧.

(٤) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١١٢.

(٥) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (حب) ١: ٢٨٩.

(٦) انظر: الإسنوي، "نهاية السؤل"، ص: ٢٥.

ومن تسميات المستحب: المندوب^(١).

المكروه لغة: القبيح، يقال: كَرِهَ الأمر مثل قُبِحَ وزناً ومعنى، ووجه كره وكرهه: أي قبيح، والمكروه ضد المحبوب، والكرهية: الشدة في الحرب؛ وقيل: الكره بالفتح المشقة وبالضم القهر، وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً؛ فالمكروه يطلق على: الشيء القبيح وغير المحبوب كالمشقة، والقهر، والحرب^(٢).

المكروه اصطلاحاً:

- تعريف المكروه عند الجمهور (طريقة المتكلمين): ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله^(٣).

- يقسم الحنفية (طريقة الفقهاء) المكروه إلى قسمين: كراهة تحريمية، وكراهة تنزيهية.

فالمكروه التحريمي: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني. وهو الفعل الذي نهى عنه الشارع وثبت دليله بطريق ظني، أو كانت دلالاته ظنية.

والمكروه التنزيهي: هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم^(٤). ويشار إلى أن للمكروه ثلاثة اطلاقات (نهي التنزيه، والمحذور، وترك الأولى). والمكروه يطلق على أمور ثلاثة:

(١) انظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٠٠.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (كره) ١٣: ٥٣٤.

(٣) الإسنوي، "نهاية السؤل"، ص: ٢٥.

(٤) انظر: الإسنوي، "نهاية السؤل"، ص: ٢٥، المارديني، محمد بن عثمان. "الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات". تحقيق: عبد الكريم النملة. (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٨م). ٧:

أحدها: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب.

وثانيها: المحذور، وكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله أكره كذا وهو يريد به التحريم.

وثالثها: ترك الأولى، كترك صلاة الضحى ويسمى ذلك مكروهاً لا لنهي ورد عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها^(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة في الاصطلاح الفقهي.

هذه القاعدة تُعدُّ قيداً لقاعدة: "الخروج من الخلاف"^(٢)؛ فالخروج من الخلاف مندوبٌ بشرط عدم ارتكاب مكروه المذهب^(٣)؛ لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب^(٤)، واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات^(٥).

أدلة القاعدة: يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يأتي: أولاً: الأدلة على أن

ترك المكروه أولى من فعل المندوب ومنها:

١/ ما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصاً ولا تعد)^(٦).

(١) انظر: الرازي، محمد بن عمر. "المحصل". تحقيق د. طه جابر. (ط٣، بيروت: مؤسسة

الرسالة، ١٩٩٧ م). ١: ١٠٤.

(٢) انظر: المبحث الثاني من هذا البحث.

(٣) مكروه المذهب معناه: الفروع الفقهية التي حكمها الكراهة في المذهب.

(٤) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ١٣١.

(٥) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٣: ٢٦٢.

(٦) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٥٦، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف،

هذا الحديث يدل على أن أبا بكره ﷺ فعل مكروهاً، وهو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف، حتى يدرك الجماعة التي هي مندوبة، فعندما ذكر ذلك للنبي ﷺ دعا له، وأمره ألا يعود لمثل ذلك، وفي ذلك دلالة على أن ترك المكروه مقدم على فعل المندوب، فلو لم يكن ذلك كذلك لما أمره ﷺ بأن لا يعود^(١).

٢/ قال النبي ﷺ: (دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٢).

هذا الحديث جعل المناهي أكد في الاعتبار من الأوامر، فحتم في المناهي من غير استثناء، ولم يحتم في الأوامر إلا مع قيد الاستطاعة^(٣).

ثانياً: قاعدة (درء المفسد أولى من جلب المصالح).

فعند تقابل مستحب ومكروه في محل واحد، فيقدم ترك المكروه على فعل المستحب؛ لشدة اعتناء الشرع بترك المنهيات وتقديمها على فعل المأمورات. ولأهمية النظر في مآلات الأفعال وآثارها؛ فإذا كان فعل المندوب يؤدي إلى ضرر ومفسدة فيترك لذلك^(٤).

رقم الحديث: ٧٨٣.

(١) انظر: انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١١٩ / ٢.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٩: ٩٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: ٧٢٨٨، والنيسابوري، "صحيح مسلم"، ٢: ٩٧٥، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث ١٣٣٧.

(٣) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ٨٧، ابن حجر، "فتح الباري"، ١٣: ٢٦٢.

(٤) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ٨٧.

المبحث الثالث: حكم الحاكم يرفع الخلاف^(١)

ألفاظ القاعدة: وردت القاعدة في كتب العلماء بألفاظ متقاربة منها: "حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف"^(٢)، "حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض"^(٣)، "قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف"^(٤)، "حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالاً بل تبعاً"^(٥)، "حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات"^(٦).

يلاحظ من ألفاظ القاعدة عدة أمور:

- ١/ الألفاظ (لا يرد ولا ينقض، يرفع الخلاف) تفيد أن الحكم الوارد في القاعدة له صفة الإلزام؛ فهو: بيان لحكم الشرع مع الإلزام بالتنفيذ، فخرجت بذلك الفتوى؛ لأنها: بيان لحكم الشرع من غير الزام بالتنفيذ^(٧).
- ٢/ الألفاظ (في مسائل الاجتهاد، في محل الاجتهاد) تبين أنه يشترط لمن يصدر عنه الحكم أن يكون من أهل الاجتهاد والاختصاص^(٨).

-
- (١) انظر: ابن عابدين، "رد المختار"، ٣: ٤١٢.
 - (٢) القرافي، "الفروق"، ٢: ١٠٣.
 - (٣) القرافي، "الفروق"، ٢: ١٠٣.
 - (٤) ابن عابدين، "رد المختار"، ٣: ٣٤٧.
 - (٥) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٣٧٥، وانظر: الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك". (د ط، مصر: دار المعارف، د ت). ١: ٦٨٤.
 - (٦) الصاوي، "بلغة السالك"، ٢: ٧٣٢.
 - (٧) انظر: بن حسين، "تهذيب الفروق"، ٤/ ٨٩.
 - (٨) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٣١، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى".

٣/ لفظ (يرفع الخلاف) تفيد أن مجال عمل القاعدة هو عند وجود نزاع وتخاصم وترافع.

٤/ الألفاظ (لا يدخل العبادات استقلالاً بل تبعاً، لا يدخل المستقبلات) تفيد أن العبادات والأمور المستقبلية هي خارج مجال عمل القاعدة أصالةً، وأن للحاكم أن يتدخل في مسائل العبادات تبعاً^(١).

التعريف بألفاظ القاعدة:

الحكم لغة: مصدر حكم؛ يقال: حكم القاضي بين المتخاصمين يحكم حكماً؛ أي قضى ومنع التظالم بينهم، فالحكم بمعنى: القضاء والمنع^(٢).

الحكم اصطلاحاً: المراد بالحكم في القاعدة الحكم القضائي؛ بمعنى "فصل الخصومات وقطع المنازعات"^(٣)،

أو بعبارة أخرى: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"^(٤). ويقصد بالحكم في القاعدة: من عنده أهلية إنشاء الأحكام في مواطن الخلاف، مع الالتزام بها.

تحقيق عبد الرحمن بن قاسم. (د ط، المدينة: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م). ٣: ٢٤٠، ٢٧: ٢٩٦.

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ٤: ٤٨، "فحكم الحاكم لا يدخل المستقبلات نص عليه القرافي؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئاً واحداً على الدوام قبل وقته؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات الثانية". الدردير، أحمد بن محمد. "الشرح الكبير". ٢: ٥٢٤.

(٢) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة (حكم) ٢: ٩١.

(٣) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٥: ٣٥٢.

(٤) الشرواني، عبد الحميد بن الحسن. "حاشية الشرواني". المراجع لجنة من العلماء. (د ط، مصر: المكتبة التجارية، ١٩٨٣م). ١٠: ١٠١.

وهذا يشمل: الإمام، والسلطان، والخليفة، وأمير المؤمنين، والقاضي، والنائب، والوالي،... وكل أصحاب الولايات والسلطات^(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة في الاصطلاح الفقهي.

تفيد القاعدة أن الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك؛ قال القرافي (٦٨٤هـ):

"اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء"^(٢).

ويجدر التنبيه: أن الخلاف المرتفع هنا هو في قضية معينة بين أشخاص معينين، لا الخلاف في المسألة عامة^(٣)، "فحكم الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة؛ لا يلزم جميع الخلق"^(٤).

أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

- قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩] الآية تدل على وجوب طاعة ولاية الأمر أو من ينوب عنهم كالقضاة، وأن يُرد الأمر المتنازع فيه إلى حكم الله تعالى ورسوله ﷺ؛ فحكم الحاكم أو

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣: ٢٤٠.

(٢) القرافي، "الفروق"، ٢: ١٠٣.

(٣) انظر: علبش، "منح الجليل"، ٨: ٣٥٢.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٥: ٣٧٢.

القاضي في الأمور المتنازع فيها يقطع الخلاف ويحسم مادته^(١).

من الاجماع:

الحكم في المجتهديات نافذ بالإجماع؛ قال الزركشي: (٧٩٤هـ): "اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها"^(٢).

فروع القاعدة وتطبيقاتها:

١/ إذا قضى حاكم بأن الخلع فسخ؛ وكان رجل قد خالع امرأته بعد طلقتين، ثم تزوجها بعد الخلع على اعتبار أنه فسخ، فليس لحاكم آخر يرى أن الخلع طلاق أن يأمره بفراقها باعتبار أنه تزوجها قبل أن تتزوج زوجاً آخر؛ فحكم الحاكم في المسألة المعينة يرفع الخلاف فيها^(٣).

٢/ إذا حكم قاض بأن قول القائل لزوجته: عليّ الحرام، بأنه يمين مثلاً أو لا شيء، فليس لقاضي آخر أن يحكم بحكم مغاير في هذه القضية المعينة بناءً على أن لفظ - عليّ الحرام - طلاق بائن فيفرق بين الزوجين^(٤).

٣/ اختلاف مطالع القمر أمر واقع بين البلاد البعيدة؛ وتدخل الإمام يرفع الخلاف في تحديد المواقيت المؤثرة في تعيين الصيام والعيد ومناسك الحج، فحكم الحاكم هنا يرفع الخلاف في العبادات تبعاً لا استقلالاً^(٥).

٤/ البيوع المختلف فيها كبيع الفضولي مثلاً، إذا حكم الحاكم بصحتها صح

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٥: ٣٦١.

(٢) الزركشي، "المنثور"، ١: ٩٣. وانظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٩٠.

(٣) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٠٢.

(٤) انظر: الشاشي، محمد بن أحمد. "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء". تحقيق: ياسين

أحمد. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م). ٧: ٤٤.

(٥) انظر: الصاوي، "بلغة السالك"، ١: ٦٨٤.

العقد قضاء^(١).**المبحث الرابع: لا إنكار في المسائل الخلافية^(٢)****ألفاظ القاعدة:**

وردت القاعدة بألفاظ متقاربة منها: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"^(٣)، "لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه"^(٤).

التعليق على ألفاظ القاعدة:

ورد في ألفاظ القاعدة لفظ (المسائل الخلافية، مسائل الاجتهاد) وهناك فرق بينهما، فليس كل مسألة خلافية مسألة اجتهادية.

توضيح ذلك: أن هناك مسائل خلافية غير اجتهادية؛ بحيث يثبت فيها نص صريح يدل على صحة أحد الأقوال؛ فلا اجتهاد مع النص هنا، فالمخالف للنص يُنكر عليه، وأيضاً يلحق به المخالف إذا خالف إجماعاً أو قياساً جلياً فيُنكر عليه، فهذا النوع خارج مجال عمل القاعدة؛ لأن شرط عمل القاعدة: أن لا تخالف نصاً صريحاً قاطعاً أو إجماعاً صحيحاً أو قياساً جلياً.

وبذلك يتبين أن المسألة الاجتهادية هي المسألة التي لم يثبت فيها نص صريح، وأما المسألة الخلافية فهي المسألة التي وقع فيها الخلاف عموماً؛ سواء كان خلافاً

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢)، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م). ٥ : ١٥٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين". تحقيق محمد إبراهيم. (ط ١)، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٩٩١م). ٣ : ٢٢٣.

(٣) البهوتي، "كشف القناع"، ١ : ٤٧٩.

(٤) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٥٨.

معتبراً أو غير معتبر^(١).

فالصواب في هذه القاعدة أن يقال في صياغتها: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد".

التعريف بألفاظ القاعدة:

تعريف الإنكار لغة: الإنكار: مصدر نكر، وهو ضد الإقرار والاعتراف، والمنكر خلاف المعروف، ومعناه التغيير^(٢).

تعريف الإنكار اصطلاحاً: الإنكار هو تغيير المنكر، والمنكر هو: "كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه"^(٣).

أو بعبارة أخرى: "ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل"^(٤).

المعنى الإجمالي للقاعدة في الاصطلاح الفقهي.

هذه القاعدة تفيد أن المسائل الخلافية؛ التي لم يخالف المجتهد فيها نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، بل خالف اجتهاد مجتهد آخر، لا يُنكر عليه فيها؛ لأن كل واحد من المجتهدين المختلفين قد عمل أو أفتى بما أداه إليه اجتهاده^(٥).

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٧٩، النووي، "المنهاج"، ٢: ٢٤، ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٣: ٢٢٤.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (نكر) ٥: ٢٣٢.

(٣) الجزري، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (د ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م). ٥: ١١٥.

(٤) الجرجاني، "التعريفات"، ص: ٢٣٤.

(٥) البغدادي، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". تحقيق عادل الغرازي. (ط ٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ). ٢: ١٣٥، ١٣٦.

أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

- قال الله ﷻ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿[سورة الأنبياء: ٧٨-٧٩] الآية وضحت اختلاف داود وسليمان ﷺ في الحكم والفصل في مسألة اجتهادية بين صاحب حرث وصاحب غنم، وقد أقرهما الله تعالى معاً فقال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، ولم ينكر على داود، ولم يرد تعنيفاً لهما على الاختلاف، بل ورد المدح والاقرار على فعلهما، فدل على أن لا إنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية^(١).

من السنة النبوية:

١/ ما روي أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم^(٢).

في هذا الحديث اجتهد الصحابة في حكم مسألة، واختلف حكمهم وعمل كل منهم بما أدى إليه اجتهاده، وعلم رسول الله ﷺ بذلك ولم يُنكر عليهم؛ فالسنة التقريرية في هذا الحديث تدل على أنه لا يسوغ الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية^(٣).

(١) انظر: البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ٢: ١١٨.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، ٢: ١٥، رقم الحديث: ٩٤٦. وأخرجه النيسابوري، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣٩١، كتاب: الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائهم، رقم الحديث: ١٧٧٠.

(٣) انظر: النووي، "المنهاج"، ١٢: ٩٨، ابن حجر، "فتح الباري"، ٧: ٤٠٩.

٢/ قال رسول الله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (١).
الحديث يبين أن الخلاف سائغ بين المجتهدين وكلا الفريقين مُقرٌّ على فعله شرعاً، ولا إنكار عليه في ما أدى إليه اجتهاده (٢).

من سنة الصحابة:

بيانه: أن صحابة رسول الله ﷺ اختلفوا في آرائهم وفتاويهم في مسائل اجتهادية كثيرة، ولم ينكر بعضهم على بعض، فقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العالم بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة (٣).

فروع فقهية:

١/ لم ينكر الصحابة بعضهم على بعض في خلافهم في مسألة إرث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد؛ فذهب بعضهم إلى أنهم يحجبون به ولا يرثون بوجوده، وأفترى البعض الآخر إلى أنهم يرثون معه ولا يحجبون به (٤).
٢/ لم ينكر الصحابة بعضهم على بعض في خلافهم في مسألة قتل الجماعة بالواحد؛ فذهب أكثرهم إلى أن الجماعة إذا قتلت واحداً تقتل به، وخالفهم عبدالله بن الزبير رضي الله عنه في هذه المسألة فذهب إلى أنه يكتفى في ذلك بالدية (٥).
٣/ لم ينكر الصحابة بعضهم على بعض في خلافهم في مسألة طلاق الرجل لامرأته في سفر، ثم يرتجعها فيبلغها الطلاق، ولا تبلغها الرجعة حتى تنتهي العدة

(١) متفق عليه. انظر: تخريج هذا الحديث في مقدمة البحث.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٣ / ٣١٨.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨ : ٢٨٩، ٢٩٠.

(٤) انظر: البغوي، "شرح السنة"، ٨ : ٣٤٢، ٣٤٣.

(٥) انظر: البغوي، "شرح السنة"، ١٠ : ١٨٣.

وتحل، فتتزوج زوجاً آخر؛ فذهب عمر رضي الله عنه إلى أن زوجها الجديد أولى بها من الأول إذا دخل بها، بينما كان علي رضي الله عنه يرى أن زوجها الأول أحق بها أبداً^(١).

٤/ نُقل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه خالف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نحو مائة مسألة اجتهادية، منها: أن عبدالله رضي الله عنه كان يرى في الحلف بالطلاق أنه يمين، وكان عمر رضي الله عنه يراه طلاقاً واحدة، ولم يُنكر أحدهما على الآخر^(٢).

٥/ اختلاف أبو بكر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدّة مسائل اجتهادية؛ منها: مسألة سبي أهل الردة فأبو بكر رضي الله عنه كان يرى الجواز، ولم يكن يرى ذلك عمر رضي الله عنه، ومنها: واختلافهما في أرض العنوة؛ فقسمها أبو بكر رضي الله عنه، ووقفها عمر رضي الله عنه، ومنها: اختلافهما في العطاء؛ فكان أبو بكر رضي الله عنه يرى فيه التسوية، وكان عمر رضي الله عنه يرى المفاضلة، ولم يُنكر أحدهما على الآخر^(٣).



(١) انظر: البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ١: ٤٤١.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٢: ١٦٧.

(٣) انظر: ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله"، ٢: ٩٠٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كشفت هذه الدراسة عن **نتائج** نعرضها كالآتي:

- ١/ أن بعض القواعد الفقهية في بطون الكتب تحتاج إلى تمييز بعضها عن بعض؛ ويمكن ذلك من خلال النظر الفاحص في عدّة أمور مهمة وهي: التعريف والدليل والتفريع لهذه القواعد.
- ٢/ أن الاختلاف سنة كونية لا يمكن رفعها، أما طريقة التعامل مع الاختلاف ومعالجته فهو سنة شرعية مطلوبة.
- ٣/ أن العلوم الشرعية يخدم بعضها بعضاً؛ فعلم القواعد الفقهية خدم علم الخلاف في هذا البحث.

وأبرز **التوصيات والاقتراحات** ما يأتي:

- ١/ دراسة استقرائية لأثر مراعاة الخلاف في الفتوى، وخاصةً في القضايا الحادثة في عصرنا.
- ٢/ جمع ما تفرق من قواعد فقهية في موضوع محدد مفيد؛ وإعادة تحريرها وتصنيفها وعرضها في بحث واحد، وهذا يحقق هدف مهم من أهداف البحث العلمي.
- ٣/ الاستفادة من كون العلوم الشرعية يخدم بعضها بعضاً في تكوين شراكات

بحثية بين العلوم لإنتاج بحوث جديدة مبتكرة ومفيدة، كالجمع بين التنظير والتطبيق،
أو القواعد وتنوع الموضوعات ونحوها من الشراكات.



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن قاسم. (د ط، المدينة: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري". رقمه: محمد فؤاد، وأخراجه: محب الدين الخطيب. (د ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "القواعد". مشهور آل سلمان. (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٩هـ).
- ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق د. محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- ابن عابدين، محمد بن أمين. "رد المختار على الدر المختار". (ط١١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (د ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين". تحقيق محمد إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، د ت).
- الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السؤل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان. (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ).
- آل بورنو، محمد بن أحمد. "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة

- الرسالة، ٢٠٠٣م).
- الألباني، محمد بن الحاج. "إرواء الغليل". إشراف: زهير الشاويش. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب". (د ط، بيروت: دار الكتاب، د ت).
- الأنصاري، محمد بن قاسم. "شرح حدود ابن عرفة". (ط ١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).
- الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب. "القواعد الفقهية". (ط ٦، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٣م).
- الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب. "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية". (ط ٤، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م).
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار". (د ط، المدينة: دار الكتاب، د ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير. (ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البغدادى، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". تحقيق عادل الغرازي. (ط ٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط ٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م).
- بن حسين، محمد بن علي. "تهذيب الفروق". (د ط، الرياض: عالم الكتب، د ت).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع". (د ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت).
- التفتازاني، مسعود بن عمر. "متن تهذيب المنطق والكلام". (ط ١، مصر: مطبعة

- السعاد، ١٩١٢م).
- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق الأبياري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
- الجزري، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (د ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).
- الجمال، سليمان بن عمر. "فتوحات الوهاب". (د ط، بيروت: دار الفكر، دت).
- الجندي، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح المختصر". تحقيق د. أحمد نجيب. (ط١، دبلن: مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط١١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م).
- الحموي، أحمد بن محمد. "غمز عيون البصائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
- الدارقطني، علي بن عمر. "السنن". تحقيق شعيب الأرناؤوط، حسن شلبي، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير". (د ط، بيروت: دار الفكر، دت).
- ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (د ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).
- الرازي، محمد بن عمر. "المحصل". تحقيق د. طه جابر. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م).

- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د. هشام بن إسماعيل الصيني. (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان. (ط ١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م).
- الشرواني، عبد الحميد بن الحسن. "حاشية الشرواني". المراجع لجنة من العلماء. (د ط، مصر: المكتبة التجارية، ١٩٨٣م).
- الشيبياني، محمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- الصابوني، محمد بن علي. "صفوة التفاسير". (ط ١، القاهرة: دار الصابوني، ١٩٩٧م).
- الساوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك". (د ط، مصر: دار المعارف، د ت).
- العبدري، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
- عليش، محمد بن أحمد. "فتح العلي المالك". (د ط، بيروت: دار المعرفة، د ت).
- عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل". (د ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م).
- الغزالي، محمد بن محمد. "إحياء علوم الدين". (د ط، بيروت: دار المعرفة، د ت).
- الغزنوي، عمر بن إسحق. "الغرة المنيفة". (ط ١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ).
- الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير". (ط ١، القاهرة: دار الحديث،

(١٤٢١هـ).

القاري، علي بن سلطان. "المسلك المتقسط". (ط١، مكة: مطبعة الماجدية، ١٣٢٨هـ).

القراقي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، والجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، والجزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القراقي، أحمد بن إدريس. "الفروق". (د ط، الرياض: عالم الكتب، د ت).
اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم. "منار أصول الفتوى". تحقيق عبد الله الهاللي. (د ط، المغرب: وزارة الأوقاف، ٢٠٠٢م).

المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. "التوضيح" (د ط، مصر: مكتبة صبيح، د ت).
نشابة، محمود بن محمد، "حاشية نشر الدراري على شرح الفناري". (ط١، القاهرة: دار البصائر، ٢٠١٦م).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الونشريسي، أحمد بن يحيى. "المعيار المعرب". تحقيق محمد حجي. (د ط، المغرب: وزارة الأوقاف، ١٩٨١م).

bibliography

The Holy Quran.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim. "Majmou' Al Fatawa". Investigated by Abdul Rahman bin Qasim. (No edition, Al Madinah: King Fahd Complex, 1995 AD).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Fath Al-Bari". Numbered by: Mohamed Fouad, directed by: Moheb El-Din El-Khatib. (No edition, Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1379 AH).

Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmad. "Al-Ahkam". Mashhour Al Salman (first edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Affan, 1419 AH).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. "Al Bayan Wal Tahseel". Investigated by Prof. Muhammad Hajji and others. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH).

Ibn Abdeen, Muhammad bin Amin. "Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar". (11th edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 2000 AD).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad. "Al-Mughni". (No edition, Cairo: Maktabat Al Qahira, 1968 AD).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. "T'lam al-Muwaqqi'in". Investigated by Muhammad Ibrahim. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1991 AD).

Ibn Manzour, Muhammad bin Makram. "Lisan Al Arab". (1st edition, Beirut: Dar Sader, no date).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "Tahzeeb Allugha". Investigated by Muhammad Awad Mur'b. (1st edition, Beirut: Dar Ihya' Alturath Al Arabi, 2001 AD).

Al-Isnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan. "Nihayat Al-Soul" (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1999 AD).

Al-Asfahani, Al-Hussein bin Muhammad. "Al Mufradat Fi Gharib Al Quraa'n". Investigated by Safwan Adnan. (1st edition, Beirut: Dar Al-Qalam, 1412 AH).

Al Borno, Muhammad bin Ahmad. "Mawsuaat Al Qawaaid Al Fiqhiya". (1st edition, Beirut: Muassasat Al-Risala, 2003 AD).

Al-Albani, Muhammad bin Al-Hajj. "Irwaa' Al ghalil". Supervised by: Zuhair Al-Shawish. (2nd edition, Beirut: Al Maktab Al Islami, 1405 AH).

Al Ansari, Zakaria bin Muhammad. "Asna Al Mataleb" (No edition, Beirut: Dar Al-Kitab, no date).

Al-Ansari, Muhammad bin Qasim. "Sharh Hudood Ibn Arafa". (1st edition, Beirut: Al Maktabah Al Ilmiyah, 1350 AH).

Alba-Hussein, Dr. Yaa'qoub bin Abdul Wahhab. "Al Qawaa'id Al Fiqhiya". (6th Edition, Riyadh: Maktabat Al Rushd, 2013 AD).

Alba-Hussein, Dr. Yaa'qoub bin Abdul Wahhab. "Raf' Al Haraj fi Al Sharii'ah Al Islamiyah" (4th edition, Riyadh: Maktabat Al Rushd, 2001 AD).

Al Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmad. "Kashf Al Asrar" (No edition, Al Madinah: Dar Al Kitab, no date).

Al Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Al Bukhari". Investigated by Muhammad Zuhair. (1st edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Baghdadi, Ahmad bin Ali. "Al Faqih Wal-Mutafaqqih." Investigated by Adel Al-Gharazi. (2nd edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1421 AH).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. "Sharh Al Sunnah". Investigated by Shoaib Al-Arnaout. (2nd edition, Damascus, Beirut: Al Maktab Al Islami, 1983 AD).

Bin Hussain, Muhammad Bin Ali, "Tahzeeb Al Furooq" (No edition, Riyadh: Aalam Al Kutub, no date).

Al-Bahwati, Mansour bin Younis. "Kashaf Al Kinaa". (No edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, no date).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "Al Taarifat". Investigated by Al-Ibyari. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1405 AH).

Al-Jazri, Al-Mubarak bin Muhammad. "Al INihayah Fi Ghareeb Al Hadeeth Wal Athar". Investigated by Taher Ahmad Al-Zawy and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, (No edition, Beirut: Al Maktabah Al Ilmiyah, 1979 AD).

Al-Jamal, Suleiman bin Omar. "Futuhāt Al Wahhab". (No edition, Beirut: Dar Al-Fikr, no date).

Al-Jundi, Khalil bin Ishaq. "Al Tawdiih Fi Sharh Al Mukhtasar". Investigated by Prof. Ahmad Najeeb. (1st edition, Dublin: Markaz Najibweh Center, 1429 AH).

Al Hakim, Muhammad bin Abdullah. "Al Mustadrak Ala Al Sahihain". Investigated by Mustafa Atta (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Haskafi, Muhammad bin Ali. "Al Durr Al Mokhtar Sharh Tanweer Al Absar Fiqh Abou Hanifa". (11th edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 2000 AD).

Al-Hamwi, Ahmad Bin Mohamed. "Ghamz Oyoun Al Basaaer." (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1405 AH).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar. "Al Sunan". Investigated by Shoaib Al-Arnaout, Hassan Shalabi, and others. (1st edition, Beirut: Muassasat Al-Risala, 1424 AH).

Al- Dosouky, Muhammad bin Ahmad. "Hashiyat Al Dosouky Maa' Al Sharh Al Kabeer". (No edition, Beirut: Dar Al-Fikr, no date).

Al-Razi, Ahmad bin Faris. "Maqayees Al Lughah". Investigated by Abdul Salam Muhammad Haroun. (No edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1979 AD).

Al-Razi, Muhammad bin Omar. "Al Mahsoul". Investigated by Prof. Taha Jaber. (3rd edition, Beirut: Muassasat Al-Risala, 1997 AD).

Al-Zuhaili, PH. D Prof. Wahba bin Mustafa. "Al Fiqh al Islami Wa-Adillatuh". (4th Edition, Damascus: Dar Al-Fikr, no date).

Al-Zuhaili, Prof. Muhammed Mustafa. "Al-Wajeez". (2nd Edition, Damascus: Dar Al-Khair, 2006 AD).

Al-Zirkashi, Muhammad bin Abdullah. "Al Manthour". (2nd Edition, Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1985 AD).

Al Sobki, Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din. "Al Ashbah Wal Nazaer". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1991 AD).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Al Ashbah Wal Nazaer". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1990 AD).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. "Al I'tisaam". part one investigated by: Prof. Muhammad bin Abd al-Rahman Al-Shuqair, part two investigated by: Prof. Saad bin Abdullah Al Humaid, part three investigated by: Prof. Hisham bin Ismail Al-Sini. (1st Edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 2008 AD).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. "Al Muwafakat". Investigated by Mashhour Al Salman. (1st edition, Cairo: Dar Ibn Affan, 1997 AD).

Al Sherwani, Abdul Hamid bin Al Hassan. "Hashiyat Al-Shirwani". Investigated by a committee of scholars. (No edition, Egypt: Al Maktabah Al Tujariyah, 1983 AD).

Al Shaibani, Muhammad bin Muhammad. "Musnad Al Imam Ahmad ibn Hanbal". Investigated by Shuaib Al-Arnaout - Adel Morshed, and others. (1st edition, Beirut: Muassasat Al-Risala, 1421 AH).

Al-Sabouni, Muhammad bin Ali. "Safwat Al-Tafaseer". (1st edition, Cairo: Dar Al-Sabouni, 1997 AD).

Al-Sawy, Ahmad bin Muhammed. "Bulghat Al Salik". (No edition, Egypt: Dar Al-Maarif, no date).

Al-Abdari, Muhammad bin Yusuf. "Al Taj Wal Ikleel". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1416 AH).

Alish, Muhammad bin Ahmad. "Fath Al-Ali Al-Malik". (No edition, Beirut: Dar Al-Maarefah, no date).

Alish, Muhammad bin Ahmad. "Minah Al Jaleel". (No edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1989 AD).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Ihyaa' Oloum Al

Deen". (No edition, Beirut: Dar Al-Maarefah, no date).

Al-Ghaznawi, Omar bin Ishaq. "Al-Ghurra Al-Manifah". (1st edition, Beirut: Muassasat Al Kutub Al Thaqafiyah, 1406 AH).

Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad. "Al Misbah Al Mouneer". (1st edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1421 AH).

Al-Qari, Ali bin Sultan. "Al Maslak al Mutaqassit". (1st edition, Makkah: Matba'at Al-Majidiyah, 1328 AH).

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. "Al Zakhirah". Parts 1, 8 and 13 investigated by: Muhammad Hajji, and parts 2 and 6 investigated by: Saeed A'arab, and parts 3-5, 7, 9-12 investigated by: Muhammad Bu Khabza. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. "Al Furouk". (No edition, Riyadh: Aalam Al Kutub, no date).

Al-Laqani, Ibrahim bin Ibrahim. "Manar Osoul Al Fatwa". Investigated by Abdullah Al-Hilali. (No edition, Morocco: Ministry of Awqaf, 2002 AD).

Al-Mahboubi, Obaid, Ibn Masoud, "Al-Tawdih" (No edition, Egypt: Maktabat Subaih, no date.).

Al Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al Minhaj". (2nd edition, Beirut: Dar Ihya' Alturath Al Arabi, 1392 AH).

Al-Wansharisi, Ahmad bin Yahya. "Al Mii'yar Al Muarrab". Investigated by Muhammad Hajji. (No edition, Morocco: Ministry of Awqaf, 1981 AD).



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



No.	Researches	page
1-	The Woman Being Proposed to Adorning Herself With Makeup - A Jurisprudential Study - Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal	11
2-	Requiring payment of a fine for late payment of debt as a donation to a charity - An applied jurisprudential study - Dr. Muhammad Ben Abdullah Altayyar	87
3-	The Concealment of Disease and Its Contemporary Developments -A Comparative Jurisprudence Study - Dr. Mahmud Omer Mohamed Ali	147
4-	The Role of Artificial Intelligence in Providing Crime and Its Prevention - A Jurisprudential Study - Dr. Muhammad ibn Khalīfah ibn Rāshid Al-Madīnī	217
5-	Electronic savings associations - A Jurisprudential Study - Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad Al-‘Awdah	271
6-	Editing of the Legal Premises Prof. Abdullah bin Ali Al-Baariqi	333
7-	Personalization by the action of the Prophet - An Empirical Study - Prof. Waleed Bin Ali ALHASSIN	415
8-	A message on the significance of the general on some of its individuals Composition: The scholar, investigator, Sayyed Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Hasani al-Maghribi al-Maliki, known as al-Bulaidi (d. 1176 AH) -Study and investigation- Prof. Muslim bin Selmi bin Hajad Al-Mutairi	481
9-	Economy in the statement ranks diligence To Abu Al-Makarim Shams Al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Abi Al-Hassan Bin Muhammad Al-Bakr Al-Siddiqui (d. 994 AH) - study and investigation - Dr. alameen Abdullh mohammed alameen alshanqiti	539
10-	Jurisprudential “Fiqh” Rules Related to Differences - Compilation & Study - Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-‘Utaibi	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi

Professor of Aqidah at Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby

Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān

Professor of Da‘wah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hajiri

Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-Falih

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini

Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi

Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfi

Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī

Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji

Professor of Qirā‘āt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfi al-‘Anazī

Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Correspondence :

**The papers are sent with the name of the Editor - in
– Chief of the Journal to this E-mail address:
Es.journalils@iu.edu.sa**

the journal's website :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



Copyrights are reserved

Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُتَكَمِّلَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٤) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٤) - السَّنَة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُودُ الصَّيْحِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقية :

رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :

رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :
es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



الهيئة الاستشارية

أ. د. / سعد بن تركي الخثلان

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د. / معالي أ. د. / يوسف بن محمد بن سعيد

أ. د. / عياض بن نامي السلمي

عضو هيئة كبار العلماء

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ. د. / عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أ. د. / مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د. / غانم قدوري الحمد

أ. د. / مبارك بن سيف الهاجري

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د. / زين العابدين بلا فريج

أ. د. / فالح بن محمد الصغير

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. / حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

أ. د/ عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة

الكويت

أ. د/ أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ. د/ أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

د/ حمدان بن لايي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود

الشمالية

د/ إبراهيم بن سالم الحبشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

- ١- أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره.
 - ٢- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
 - ٣- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
 - ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجية.
 - ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
 - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
 - ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
 - ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
 - ٩- لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - ١٠- نط التوثيق المعتمد في المجلة هو نط (شيكاغو) (Chicago).
 - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، واللغة الإنجليزية.
 - مقدّمة؛ مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
 - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج المعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١	أصول الفقه والذكاء الاصطناعي - العلاقة والتأثير - د / يوسف بن هلال بن هليل السحيمي	١١
٢	مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية - دراسة تأصيلية في أنظمة المملكة العربية السعودية - أ . د / هيثم حامد المصاروة	٥٣
٣	العوامل المؤثرة في تحقيق التزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري وتسليمه للمشتري - دراسة مقارنة - د / حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي	١٠٣
٤	العرف وأثره في نظام الأحوال الشخصية - دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي - د / مشاعل بنت نعيمش بن غازي الحربي	١٥٧
٥	التعويض عن فوات المنفعة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة بالنظام والقضاء السعودي - د / محمد بن صالح بن محمد العايد	٢٠٩
٦	تنافسية الاقتصاد الوطني - دراسة تأصيلية تطبيقية على الاقتصاد السعودي (٢٠١٥م - ٢٠٢٢م) - د / عبد القادر بن أحمد باكر الباكري	٣٠٥
٧	أثر الائتمان المصرفي بصيغ التمويل الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي بالمملكة العربية السعودية - دراسة قياسية خلال الفترة ٢٠١٤ - ٢٠٢٢م - د / فهد بن محمد بكر عايد	٣٦٧
٨	دور صندوق التنمية الصناعية السعودي في تحقيق التحول الصناعي في إطار رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ د / وليد بن منور حمد الظبي	٤١١
٩	غايات النظام الأسري في الإسلام د / فهد بن محمد بن عبد الله الخويطر	٤٦٧
١٠	توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي (خطب أبي بكر الصديق ﷺ أنموذجاً) - دراسة استقرائية تحليلية - د / هند بنت علي بن عبد الله الموسى	٥١٩



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



أصول الفقه والذكاء الاصطناعي

- العلاقة والتأثير -

Science of Fundamentals of Islamic Jurisprudence and Artificial Intelligence

- Synergy and Influence -

إعداد :

د / يوسف بن هلال بن هليل السحيمي

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Prepared by :

Dr. Yusuf bin Hilal bin Haleel Al-Suhaymi

Assistant Professor at the Department of Fundamentals
of Jurisprudence at the Faculty of Sharī'ah, Islamic
University of Madinah

Email: yosof1@iu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/11/01		2023/06/04
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024	
	DOI : 10.36046/2323-058-208-031	



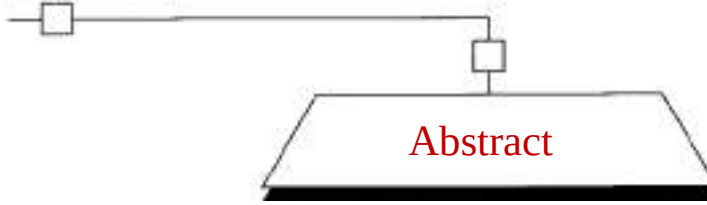
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





هذا البحث يقرر دور العقل البشري ويقارن بينه وبين الذكاء الاصطناعي في التعامل مع علم أصول الفقه .
ويهدف إلى تتبع أوجه العلاقة بين نظر العقل البشري وكيفية توصله للقواعد المعتمدة في الاستنباط ودور الآلة والذكاء الاصطناعي في تقريب وتسهيل الإجراءات العلمية التي يقوم بها علماء أصول الفقه في رسم المناهج الصحيحة للاستنباط.
وتقرير كيفية تعامل علماء الأمة على مر العصور مع الوسائل والوسائط المتاحة في كل عصر، وكيف واکبوا عصورهم وقدموا الشريعة المطهرة للأجيال المتلاحقة بكل ثبات ورسوخ، وفي ذلك إبراز لميزات ومحاسن الشريعة السمحة، الصالحة لكل زمان ومكان.

وهذا يعزز للباحثين الاستفادة القصوى من مستجدات العصر مما يسهل الوصول إلى الأحكام الشريعة بكل دقة وإحكام، ويتلافى الإشكاليات والسلبيات المتوقعة عند التعامل مع أنظمة الذكاء الاصطناعي في النظر والتحليل والاستنباط.
وقدم البحث أسئلة للمتخصصين بالذكاء الاصطناعي ليكون الجواب عنها هو الممهّد للتشارك الفاعل بين علم أصول الفقه والذكاء الاصطناعي.
الكلمات المفتاحية: (أصول الفقه، الذكاء الاصطناعي، الذكاء، تشات جي بي تي).



This research determines the role of the human mind and compares it with artificial intelligence in dealing with the science of the fundamentals of jurisprudence.

It aims to trace aspects of the relationship between the thought of the human mind and how it arrives at the rules adopted in deduction and the role of the machine and artificial intelligence in bringing closer and facilitating the scientific procedures carried out by scholars of the fundamentals of jurisprudence in drawing up the correct approaches to deduction.

And the determination of how the Muslim scholars throughout the ages dealt with the means and ways available in each era, and how they kept pace with their eras and presented the purified Sharia to successive generations with firmness and consistency, and in that highlighting the advantages and virtues of the moderate Sharia, which is valid for every time and place.

This enhances the researchers to make the most of the developments of the era, which facilitates access to Sharia rulings with accuracy and precision, and avoids the expected problems and negatives when dealing with artificial intelligence systems in thought, analysis and deduction.

The research presented inquiries to specialists in artificial intelligence, with the intention of having their responses serve as a precursor to active engagement between the field of jurisprudential principles and artificial intelligence.

Keywords: (fundamentals of jurisprudence, artificial intelligence, intelligence, chat GPT).

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه يشكل المناهج الشرعية التي اتفقت عليها الأمة سلفاً وخلفاً، وجعلوها ميزاناً توزن فيه الأحكام المستنبطة من الأدلة الشرعية، فما رجع اعتبر، وما كان مرجوحاً سقط عن الاعتبار، ومن هنا برزت أهمية هذا العلم وتسايق طلاب العلم إلى تحصيله.

ولأن شريعتنا صالحة لكل زمان ومكان بحفظ الله لها، وذلك الحفظ للشريعة يسري إلى حفظ الأدلة ومناهج الاستدلال بها، فصار علماء كل عصر يقدمون علوم الشريعة الصافية النقية إلى العصر الذي يليهم، مع الاستفادة التامة الرشيدة من الوسائل المتاحة في العصر، حتى وصلت إلينا في هذا العصر الحاضر والذي تسارعت فيها الاكتشافات وتطورت فيه التقنيات فكان من أهم وأخطر الوسائط اليوم "الذكاء الاصطناعي".

وحيث رأينا كيف كانت الوسائط السابقة "للذكاء الاصطناعي" وكيف أسهمت بشكل كبير بتطور التعليم الشرعي وتسهيله، وكيف تعاطى معها المتعلمون وقبلهم العلماء، وكيف استفادوا منها واستثمروها استثماراً كبيراً عاد بالنفع على العلم الشرعي وطلابه، وهذا جعل من اللازم التعاطي مع هذا المنتج العصري الذي يعتبره

كبار التقنيين من أهم بل أهم! منتجات الحضارة البشرية المعاصرة، وقارنوه باختراع الانترنت.

ولهذه الأهمية الكبرى استعنت بالله -جل وعلا- للكتابة حول موضوع: (أصول الفقه والذكاء الاصطناعي العلاقة والتأثير) وأجمل أسباب الاختيار لهذا الموضوع في التالي:

١- الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع وقد تقدمت الإشارة إليها، وستوضح بحول الله في ثنايا البحث.

٢- تغطية هذه الفجوة البحثية، حيث لم يُكتب حول هذا الموضوع، ففي الكتابة فيه إثراء لمكتبة أصول الفقه.

٣- التقريب لعلم أصول الفقه واستثمار تقنيات العصر في أبحاثه ومسائله، مما يسهل هذا العلم للمتخصصين وغيرهم من أهل التخصصات الأخرى التي يحتاجون إلى هذا العلم الجليل.

٤- ولكون المملكة العربية السعودية تولي اهتماماً كبيراً في مجال الذكاء الاصطناعي، وتضطلع إلى أن تكون في مركز عالمي متقدم فيه، فمثل هذه الدراسات تسهم في تحقيق تلك التطلعات الرائدة.

٥- إذا تقرر أن علم أصول الفقه هو مناهج الاستنباط الصحيحة المنضبطة بضوابط الشرع المطهر، فإن هذا يوجه المختصين إلى تقديمه للبشرية على مثل هذه الوسائط العالمية؛ ليكون منتجاً حضارياً تفتخر فيه الأمة الإسلامية، ويعكس حجم ما قدمته حضارتنا الإسلامية في ميادين العلم والمعرفة.

٦- فتح الفرص لتحويل الأبحاث في أصول الفقه إلى منتجات علمية، ذات مردود إقتصادي فيما لو تحولت إلى تطبيقات وتقنيات ذكية. ومشكلة البحث يمكن صوغها في السؤالات التالية:

٧- هل يمكن تبسيط العمليات والإجراءات الموصلة للاستنباط والتي يقررها علم أصول الفقه؟

٨- ما دور العقل البشري في تلك الإجراءات الاستنباطية؟

٩- كيف نرصد تعامل علماء الشريعة مع الوسائل والوسائط التي يقدمها أهل كل جيل على مر العصور؟

١٠- هل يمكن المقارنة بين تلك العمليات الاستنباطية وعمليات الذكاء

الاصطناعي؟

١١- هل يمكن تقديم أسئلة عملية دقيقة للمتخصصين بالذكاء الاصطناعي، بحيث يتضح حجم التأثير والتأثر من خلال الجواب على تلك الأسئلة، وتحويل تلك الإجابات إلى مشروعات علمية عملية بينية بين المتخصصين في أصول الفقه والذكاء الاصطناعي؟

ويهدف البحث إلى الرصد والتحليل للعمليات التي يقوم بها المتخصص في علم أصول الفقه، وتوصيف تلك العمليات ليتصورها غير المتخصصين في أصول الفقه؛ كي يتمكن متخصصو تقنيات الذكاء الاصطناعي من معرفة تلك العمليات، مما يسهم في أن يقدموا البرمجيات اللازمة، وفق خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي تمكن من تحقيق التأثير السليم والصحيح، كما قمت برصد دور العقل البشري في علم أصول الفقه ليعزز المقارنة بين عملياته وعمليات الذكاء الاصطناعي، ويقرر أن علم أصول الفقه ينسجم مع أعلى درجات الذكاء البشري.

ولكون الذكاء الاصطناعي لم يظهر كمؤثر على البشرية إلا في الفترة الحالية - كما سيتضح في ثنايا البحث - وجل استخداماته كانت في الجوانب الاقتصادية والإحصائية والخدمات الوظيفية، أما النواحي العلمية والدراسات فلم يزدهر إلا مؤخراً لما أتيح لكافة المستخدمين للشبكة المعلوماتية الانترنت؛ ولهذا لم أجد أي دراسة في أصول الفقه والذكاء الاصطناعي، مع وجود الدراسات حول أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على التعليم وعلى الناحية القضائية، من ذلك دراسة بعنوان: (أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء) للدكتورة أروى الجلعود، طبعة مركز قضاء للبحوث والدراسات، وبحثي إنما يرتكز على علم أصول الفقه دون بقية المجالات

الأخرى.

وقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع معلومات هذا البحث، والتحليل لتلك المعلومات وبيانها، وكذلك المنهج التاريخي الذي رصد أدوار العقل تاريخياً ومقارنة بالأمم السابقة لكون البحث سيكون محل اطلاع حتى من غير المسلمين ممن يهتمون بتقنيات "الذكاء الاصطناعي".

وقد وقع البحث في: مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

التمهيد في التعريف بمصطلحات حدود البحث، ثم المباحث كالتالي:

المبحث الأول: الشرائع والعقل البشري.

المبحث الثاني: أصول الفقه والعقل.

المبحث الثالث: تأثير علم أصول الفقه بالآلة

المبحث الرابع: الذكاء الاصطناعي وكيفية تقريبه لعلم أصول الفقه.

المبحث الخامس: برنامج الذكاء الاصطناعي -تشات جي بي تي-

(ChatGPT) نموذجاً للتأثير.

هذا والله أسأل أن ينفع بهذا البحث، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: بيان مصطلحات وحدود البحث

يدور هذا البحث حول ثلاث مصطلحات: علم أصول الفقه، وعلم الذكاء الاصطناعي، والعلاقة والتأثير فيما بينهما، وفيما يلي حديث في مفاهيم هذه العناصر التي يتركب منها موضوع البحث:

أولاً: علم أصول الفقه:

أصول الفقه من أهم علوم الشريعة؛ إذ تقوم على قواعده وقوانينه جميع العمليات المتعلقة بالنظر في الأدلة وفهمها وتحليلها واستخراج الأفكار الشرعية منها، ولا مدخل إلى الأدلة الشرعية إلا من خلال أبوابه ومباحثه.

فهو أصولٌ للفهم^(١) والاستنباط حيث تُستمد قواعده وقوانينه من خلال مزيج من الأدلة العامة والقواعد اللغوية والعقدية والأحكام الفقهية^(٢)، وبهذا الاجتماع البديع لقوانين اللغة والعقيدة والأحكام تُشكّل علمُ أصول الفقه، ويمكن من أن يصبح الطريق الوحيد لفهم نصوص الوحيين وينطلق من خلاهما إلى بقية الأدلة الشرعية ليستثمرها ويستخرج ما فيها من أحكام شرعية.

ويمكن أن نُجمل وظيفة هذا العلم في التالي:

أولاً: فهمُ وتحليل الخطابات والنصوص الشرعية وفق قوانين دلالات الألفاظ

(١) جعلت تلك القوانين أصولاً للفقه من باب التغليب في الاستعمال وإلا فإنه يستنبط بواسطة قواعده جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكلفين سواء كانت في الفقه أو في العقائد أو في الأخلاق أو المعاملات والعادات الواردة في خطابات الشرع المطهر.

(٢) انظر: علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط ٢، دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ١: ٧، تاج الدين السبكي، "رفع الحجاب عن مختصر ابن الحجاب". (ط ١، عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٥١، علاء الدين المرادوي، "التحبير شرح التحرير". (ط ١، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٩٢.

والعلل والمعاني والحكم والمقاصد التي راعاها الشارع في تشريع الحكم، ومعرفة درجات الاحتمال في كل دلالة من حيث القطع والظن والوضوح والخفاء.

ثانيا: جمعُ وترتيب الأدلة المعتمدة في استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة ضوابط الاستدلال بكل دليل من تلك الأدلة والموازنة بينها في حال التعارض، وبيان النقود والقوادح التي تَرُدُّ على المستدل وكيفية التعامل معها.

ثالثا: بيان الضوابط والمهارات التي تؤهل لبلوغ درجة الاجتهاد، ومن الذي يسوغ له النظر والاستدلال ويكون قوله معتبرا، ومن لا يسوغ له النظر بل يُلزم بالتقليد^(١).

ثانيا: الذكاء الاصطناعي:

يُعتبر "الذكاء" من المصطلحات المتعلقة بالعقل البشري، بل هو أعلى وأقوى وأدق الحركات والممارسات العقلية؛ إذ إن عمل العقل يتفاوت من حيث القوة وجرّة الفهم والإدراك فالدرجات العليا منها هي من قبيل الذكاء في العقل البشري فهو: "حدة الفؤاد.. وسرعة الفطنة"^(٢).

ومع التقدم العلمي التقني الهائل في هذه الأزمنة ظهر (الذكاء الاصطناعي) فشكل إضافة كبيرة في الحضارة الإنسانية، بل ويرى البعض أنه آخر ما يمكن أن

(١) انظر: الأمدي، "الإحكام"، ١: ٧، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، "التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه". (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ)، ١: ٤١، شمس الدين البرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية". (ط١، مكتبة التوعية الإسلامية - مكتبة النصيحة، ١٤٣٦هـ)، ١: ١٢٧، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، "التقرير والتحجير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٦، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون". (ط٢، دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ٥٧٣.

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٢، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٤: ٢٨٧.

يتوصل إليه العقل البشري من اختراع يؤثر بشكل مهول على كافة مناحي الحياة سواء كان التأثير إيجابياً أو سلبياً.

ومفهومه العام: هو اكتساب الآلة لبعض السمات والخصائص التي في العقل البشري من إدراك البيئة المحيطة عن طريق حواس خاصة والقدرة على التواصل اللغوي، ووجود ذاكرة تحفظ خبرات للتعامل مع المشكلات المستجدة، والقدرة على التحليل والاستدلال، واتخاذ القرارات المناسبة لكل موقف^(١)، وقيل هو: "علم يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية"^(٢).

وعليه فإن الآلة ستقوم بمحاكاة العقل البشري في التعلم والاستنتاج والتحليل والاختيار بحيث لا تستطيع التفريق بينها وبين العقل البشري.

ويكون ذلك وفق برمجيات وخوارزميات تقوم على وضع خطوات وترتيبها ترتيباً منطقياً تسلسلياً من أجل الوصول إلى النتيجة النهائية.

ثالثاً: العلاقة بين أصول الفقه والذكاء الاصطناعي:

بعد هذا التفصيل والتبسيط لوظيفة كل من أصول الفقه والذكاء الاصطناعي

(١) انظر: إيه بودين مارجريت، "الذكاء الاصطناعي - مقدمة قصيرة جداً". ترجمة: إبراهيم سند أحمد، (مؤسسة هنداوي، ٢٠٢٢م)، ١٢، آلان بونيه، "الذكاء الاصطناعي واقعاً ومستقبلاً". ترجمه: د. علي صبري، (عالم المعرفة)، ١١، ميلاد وزان، "التعلم العميق - من الأساسيات حتى بناء شبكة عصبية عميقة بلغة البايثون". ترجمة: د. علاء طعيمة، (نشر إلكتروني بواسطة المؤلف والمترجم، ٢٠٢٢م)، ١٢، عبدالله موسى، أحمد حبيب بلال، "الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر". (ط١)، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩م، ١٦٩.

(٢) عادل عبد النور عبد النور، "مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي". (نشر مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ٢٠٠٥هـ)، ٧.

وهذا بلا شك يبين العلاقة بين هذين العلمين؛ لأننا نجد تشابهاً كبيراً بين العمليات العقلية التي يرصدها علم أصول الفقه وبين تلك العمليات التي تذكر في الذكاء الاصطناعي.

حيث يشتركان في التمكين للنظر والاستدلال والاستنتاج، وفق قواعد وبرمجيات تعين على التحليل، والاختيار للحكم^(١) المناسب لكل واقعة وحدث. ويؤكد على إمكانية أن يتأثر كل منهما بالآخر من خلال المشاريع المشتركة من قبل العلماء والمختصين في هذين المجالين ليتحقق استثمار ذلك فيما يعود بالنفع على حياة الناس في أمور دينهم ودنياهم.

وهو ما سيوضح في ثنايا هذا البحث بحول الله - جل جلاله -

المبحث الأول: الشرائع والعقل البشري

من أجل نعم الله على الإنسان أن منحه هذه الهبة الإلهية العظيمة التي ميزته عن غيره من المخلوقات، وجعلته محلاً للتكليف ومناطاً للأمانة التي أُلقيت عليه بعد أن عجزت عن حملها السماوات والأرض والجبال، فتحملها لوجود "العقل" الذي يمكنه من فهم واستيعاب وإدراك الخطابات الإلهية فهما صحيحاً، وإدراك ما يترتب على الامتثال وما يترتب على عدم الامتثال من جزاء وثواب وعقاب، والقدرة على فهم المقاصد العظيمة لتلك الخطابات الإلهية، وأنها جاءت لجلب مصالح الإنسان ودفع المفاسد عنه.

وقد بعث الله الرسل -عليهم الصلاة والسلام- إلى أقوامهم لتبليغ الدين وتكميل ما فُطروا عليه من مكارم الاخلاق والعادات الحسنة، ومعالجة ما يرتكبونه من

(١) المراد بالحكم بالنسبة للذكاء الاصطناعي الحكم على البيانات والنصوص التي تم تمكين الذكاء الاصطناعي من التحليل لها، وليس المقصود "الحكم الشرعي" إذ هو خاص بأصول الفقه حيث إن قواعده تمكن المجتهد من التوصل للحكم الشرعي.

صنوف الفساد المؤثر على أمر دينهم ودنياهم، وكان الشارع الحكيم يؤيد كل نبي من الأنبياء بمعجزات وآيات، ويختار من المعجزات ما يناسب تلك الأمم وما يشد انتباههم ويحير عقولهم، ويجعل تلك العقول تصدق وتدعن لما جاء به الأنبياء عليهم السلام.

من ذلك أن موسى عليه الصلاة والسلام بعث بمعجزة العصا التي تحدى الله بها فرعون وقومه لما كان السحر هو المؤثر والجاذب لعقول الناس، وكان للسحرة مكانة عالية، فجاءت المعجزة مناسبة لتلك الحالة ليدعنوا خالقهم، ويستجيبوا لنبيهم الذي لفت العقول إلى الخطاب الإلهي، بعد أن كانوا منخدعين بخطابات وأعمال السحرة الباطلة.

ولما كان الطب وعلاج الأمراض الخطيرة هو ما شاع وذاع في قوم عيسى عليه الصلاة والسلام أيد الله عيسى عليه الصلاة والسلام بما يبهر العقول من علاج الأمراض التي لم تصل عقولهم لطريقة علاجها، بل تجاوز ذلك إلى إحياء الموتى، وهذا من لطف الله جل جلاله بخلقه. ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٤٢].

أما العرب فكان السائد عندهم والمخير لعقولهم والجاذب لألبابهم هو (الفصاحة والبيان)، فالفصيح وحسن المنطق هو المقدم عندهم، وكان ما يصدر عنه من نصوص أدبية وقصائد محل اهتمامهم، فتحفظه عقولهم، وتتمتع بالاستنباط منه والتحليل لمفاهيمه وفهم دلالاته، بل ونقده من قبل الفصحاء والبلغاء في ذلك الزمان، وتبقى تلك النصوص يحفظها ويفيد منها الجيل بعد الجيل، ويعتبرونها دروساً وأوعية يحفظون بها القيم والأخلاق والشمائل العظيمة، التي يتفاخرون بها ويورثونها أبناءهم.

بل وقيمون لها الأسواق لا للبيع والشراء بل لتداول وتبادل النصوص والقصائد فيتقدم الشاعر والفصيح قبيلته ويلقي ما لديه ثم يقوم الفصحاء والشعراء

بتحليل ونقد هذا النص^(١).

وهذا الاهتمام العظيم من العرب بلغتهم ليس من باب الترف العلمي، أو الفراغ الحضاري، بل كان هذا الاهتمام معزراً لقيم عظيمة وشمائل سامية، ترسخ وتتجذر في نفوسهم بواسطة تلك الخطابات والنصوص التي بلغت أقصى درجات البيان والإيضاح، وكانت عقولهم سريعة الحفظ والاستيعاب والإدراك لتلك النصوص وقوية الاستذكار والاسترجاع لتلك المعلومات القيمة المهمة والتي وضعت في قوالب لغوية مبهرة للعقول بياناً وبلاغة.

والعقل في هذه الحالة سيكون مهيناً لتلقي الخطابات ومتدرباً بشكل كبير على التحليل والنقد لمفاهيمها، ولديه القدرة التامة على اكتشاف معانيها ودلالاتها القريبة والبعيدة.

وهذا ما جعل منهم مكاناً مناسباً لنزول خاتم الأديان، فُبعث النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وكانت معجزته العظمى وآية نبوته الكبرى مناسبة لما يجذب عقول وألباب العرب في ذلك الوقت من الفصاحة والبيان فنزل (القرآن الكريم) فأبهر عقولهم بياناً وفصاحة؛ لكون عقولهم سريعة الإدراك والفهم للخطابات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "العلم له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ وتام وهو قوّة المنطق الذي هو البيان والعبارة فالعرب هم أفهم وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة

(١) انظر: عبد الحق ابن عطية الاندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٥٣، ٣: ٣٢٣، محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، (ط ٢، بيروت: دار الكتب، ١٣٨٤هـ)، ١: ٧٧، أبو زيد عبد الله الدبوسي، "تقويم الأدلة في أصول الفقه"، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١٥، أحمد محمد قدور، "مدخل إلى فقه اللغة العربية". (ط ٤، دمشق: دار الفكر، ١٤٣١هـ)، ١١٨.

ولسأهم أتم الألسنة بياناً وتمييزاً للمعاني^(١). ولزيادة التأثير عليهم كي يستجيبوا لدين الله جعل الله القرآن الكريم معجزة، وتحداهم أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو أن يأتوا ولو بسورة من مثله.

ومناسبة ذكر موقف الأديان مع العقل أن فيه بياناً تاريخياً دقيقاً لكيفية التعاطي والتعامل مع العقل البشري، وكيفية تفعيله من حيث جذب انتباهه، وتوجهه إلى الوحي، ثم قيام العقل بحفظ وإدراك وفهم واستيعاب مضامينه، ثم بامتثاله وأن تكون نتائج نظره واستدلالاته وفق ما جاء به الرسل -عليهم السلام-، وهذه العمليات التي يقوم بها العقل الإنساني جعلته أهلاً للتكليف بشرع الله، وأن يكون عبداً لربه وخالقه.

كما أنه يؤكد أن الشريعة الإسلامية أعطت اهتماماً بالغاً بهذا العقل، بل إن معجزة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تستنهض العقل، وتعطيه المعلومات البينة والواضحة، والأدلة الساطعة التي تجعله يؤمن ويدعن لشرع الله، ويصل إلى أعلى درجات اليقين والاعتقاد الجازم بما جاء به الشرع.

ومن جهة أخرى بين العمليات التي يقوم بها العقل البشري عند نظره في الشرائع عموماً، وفي خاتمة الشرائع الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص، والتي كانت تخاطب عقل الإنسان، فجميع آي القرآن تخاطب عقل الإنسان وتوجهه إلى ما فيه مصالحه في أمر دينه ودنياه، وأول خطاب نزل ﴿أَقْرَأْ﴾ [سورة العلق: ١] وخطابات كثيرة فيها التوجيه إلى التأمل والتفكير والنظر في الآيات الشرعية والكونية، وهذا كله يسهم في تخضة العقول وتطورها وزيادة إدراكها^(٢).

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "جامع الرسائل". (ط ١، دار العطاء، ١٤٢٢هـ)، ١: ٢٨٩.

(٢) يقول الفنايري: "لأن معجزة نبينا عليه السلام عقلية وهي القرآن فحرم ما يستر العقل ليبقى مجال الفكر وبقينهم بحقية الدين دائماً وثانياً لأن القرآن كنز الأسرار والأحكام ولم يزل علماء

ولا شك أن فهم حركات العقل البشري في هذا الجانب المهم يمكن المتخصصين في الذكاء الاصطناعي من إيجاد ما يعزز ذلك من تطبيقات وبرامج حاسوبية تفيد في التعليم والتثقيف.

المبحث الثاني: أصول الفقه والعقل

يقوم علم أصول الفقه بدور عظيم ومركزي في الشريعة، حيث إن الغاية من علم الأصول هي استنباط الحكم الشرعي، ولا تتحقق هذه الغاية إلا بعد العديد من العمليات العقلية الموصلة لاستنباط الأحكام، فجاء علم أصول الفقه ليرصد ويتبع كل تلك العمليات، ومن ثم يؤصلها وينبئها بناء علمياً قائماً على الأدلة العامة المعتمدة، ومن ثم يجعلها في قوانين وقواعد للاستنباط الصحيح، ويمهد للمجتهد أن يستعملها بكل دقة في معرفة الحكم الشرعي لكل واقعة أو نازلة.

ومن جهة أخرى يمكن علم أصول الفقه من تقييم ما يصدر من أحكام وفتاوى ويبين هل كانت منسجمة ومتوافقة مع قواعد الاستنباط الصحيحة فتكون صحيحة، أو أنه حصل بها خلل فيقوم علم الأصول بنقدها وتفنيدها، وبيان ما فيها من قاذح، كما يعطي علم الأصول المستدل والمستنبط ما يمكنه من أن يجيب عن تلك القوادح لتسلم له عملية الاستنباط، وحتى لا تتساقط الاستنباطات الصحيحة لمجرد توجيه الاعتراض عليها.

كما أن علم أصول الفقه ساهم بحفظ الشريعة وحمايتها من أن ينسب إليها الأحكام التي لم تكن وفق أصول وقواعد الاستنباط الصحيحة، مما شكّل حول الأدلة حصناً منيعاً لا يمكن اختراقه على مر العصور والأزمان فضمن استمرار الشريعة بكل

الأمة يستنبطونها منه فكانوا أحوج إلى العقل من سائر الأمم". محمد بن حمزة شمس الدين لفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ٤٣٣: ٢.

ثبات ورسوم.

لم يقتصر دور الأصول على استنباط الأحكام فقط بل يتجاوز مجرد الاستنباط إلى معرفة الأدلة، وبيان ترتيبها، ودرجاتها، ثم كيفية الاستفادة منها وفق أسس الاستنباط الصحيح، ثم كيفية تنزيل أحكامها على الوقائع والفروع، وتقييم كل خطوة من هذه الخطوات بكل دقة وموضوعية ونقد.

كل هذه العمليات والوظائف المنوطة بعلم أصول الفقه تجري وفق امتزاج وتكامل بين النقل الصحيح والعقل الصحيح، فإذا اجتمع صحيح المنقول وصريح العقول نتج علم الأصول^(١).

المبحث الثالث: تأثير علم أصول الفقه بالآلة

لرصد التأثير الذي لحق بعلم أصول الفقه من قبل العقل البشري^(٢) من جهة، ومن قبل الآلة من جهة أخرى نورد ملامح التأثير فيما يلي:

أولاً: استخدام الرسائل والمكاتبات للملوك والبلدان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث كان عليه الصلاة والسلام يرسل الكتب إلى الملوك، وهذه الكتب والرسائل هي وعاء لحفظ وتبليغ دين الله إلى الملوك والأقاليم البعيدة، وهذا حفظ مجرد للبيانات والمعلومات التي يحتويها الخطاب المرسل^(٣).

(١) انظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، (شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر)، ١: ٤، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر بقاء، (ط ١، دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ١: ١٣، محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط ١، دار الكتي، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٢، المرادوي "التحبير" ١: ١٨٥، ابن أمير الحاج "التقرير والتحبير" ١: ٢٦.

(٢) كوعاء يحفظ الخطابات والنصوص الشرعية.

(٣) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: أبو

ثانيا: كتابة السور من القرآن الكريم على الألواح والجلود والوسائل المتاحة في عصر النبوة^(١).

ثالثا: استخدام النبي -صلى الله عليه وسلم- للوسائل التعليمية كإشارته بيديه صلى الله عليه وسلم، ورسم الخطوط في الأرض للإيضاح والبيان للصحابة^(٢).

رابعا: أن الصحابة جمعوا القرآن الكريم في المصحف في عهد أبي بكر، ثم جمع الناس على مصحف واحد وهو مصحف عثمان -رضي الله عنهم جميعا-^(٣).

لكن ينتبه هنا إلى أن الصحابة -رضي الله عنهم- كرهوا النقط والتعاشير خشية منهم على أن تؤثر تلك الأدوات والوسائل على المعنى^(٤)، وهذا يفيد في أهمية الاحتراز والتحفظ عند استعمال الوسائل والوسائل الحديثة حتى لا يؤدي استعمالها إلى تغيير أو تحريف يطال الشرع وأحكامه.

خامسا: في عصر الإمام الشافعي، إذ يُعد عصر الشافعي نقلة نوعية لهذا

عبادة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١)، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٦: ٢٠٧.

(١) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: لهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ١: ٢٠٥.

(٢) انظر: المرداوي "التحجير" ٦: ٢٨٠٧.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، "المرشد الوجيز". (دار صارد، ١٣٩٥هـ)، ٤٨، الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، ١: ٢٣٥.

(٤) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". حقق أصوله: أبو الوفا الأفعاني، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٨٠، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، (ط٢)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ١: ٢٠٢.

العلم؛ حيث تم ولأول مرة رصد تلك (العمليات العقلية) التي كان يتوصل من خلالها إلى الحكم الشرعي، منذ زمن التشريع ونزول الوحي إلى عصر الشافعي، وتم تدوين تلك العمليات على شكل قواعد وقوانين عُرفت (بأصول الفقه)، وقد تمكّن الإمام الشافعي من جمعها وتدوينها بعد أن كانت تمارس قَبْل ذلك على وجه "السليقة" و"السجية"، وعلى شكل مَلَكَاتٍ ومواهب كامنة في العقول والنفوس، توصلهم إلى الحكم الشرعي، ويُحَصِّلُونَهَا بطول التعلّم والنظر والاجتهاد في الأدلة والنصوص^(١).

جاء الإمام الشافعي فدوّن ما يوصل إلى تلك المهارات والملكات على هيئة قواعد في كتابه "الرسالة" فصارت الرسالة أولَ وعاءٍ يجمع تلك القواعد والقوانين، ويبسّطها ويبينها البناء الشرعي الصحيح على أدلة الشرع العامة.

والإمام الشافعي إنما تمكّن من الوصول إلى هذا الاكتشاف الرائع -بعد توفيق الله- لكونه درس وتعمق في اللغة العربية في أول عمره، حيث خرج إلى قبائل عربية في البوادي مما كون لديه قدراً كبيراً من الإحاطة باللغة العربية وأنواع الدلالات والذكاء اللغوي، ثم تتلمذ على الإمام مالك الذي يُعد الأستاذ الأول في مدرسة أهل الحديث التي تعنى بالنقل أكثر من عنايتها بالرأي، ثم ذهب إلى العراق وتتلّمذ على مدرسة الرأي عند الإمام محمد بن الحسن الذي يعد المعلم الأول في تلك المدرسة في عصره، وهذا الجمع بين النقل والرأي مكّن الإمام الشافعي من جمع تلك القوانين والقواعد التي حَفِظَتْ تلك العمليات المنظّمة للاستنباط والاستدلال الصحيحة.

وأعتبر هذا الاكتشاف من الإمام الشافعي تجديداً لعلوم الشريعة^(٢)، وضبطاً

(١) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٩، ابن أمير الحاج، "التقرير والتحجير"، ١: ١٢١، شاه ولي الله الدهلوي، "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد". تحقيق: محب الدين الخطيب، (دار المطبعة السلفية)، ٩.

(٢) وقد نص الإمام أحمد على أن الأمام الشافعي هو مجدد رأس المئة الثانية، انظر: أبو بكر أحمد

محكماً للقواعد والأصول الصحيحة للتعامل مع أدلة الشرع المطهر.

سادساً: في عصرنا الحاضر، ومع بداية اكتشاف الحاسب وتقنياته المتنوعة، كان لعلوم الشريعة نصيباً من تلك الوسائل، وتم الانتفاع بها بدرجة كبيرة، حيث وفرت الكتب والمصادر الكثيرة والمتنوعة، وسهلت البحث فيها من خلال البحث في الألفاظ، والحصول على النتائج، ومن ثم الانتقاء من تلك النتائج البحثية فيما يتناسب مع الموضوع المراد، كما وفر إمكان البحث عن الأحاديث النبوية، ومعرفة حكم العلماء عليها من حيث الصحة والضعف، والوصول إلى من رواها من كتب السنة النبوية.

وإلى هذا الحد لا زال تأثير الآلة محدوداً ومقتصرًا على ما يتعلق بحفظ البيانات والمعلومات المدخلة، كوعاء للمحتوى الذي بداخله، مع تسهيل للبحث والوصول للمعلومة.

سابعاً: بعد اكتشاف (الذكاء الاصطناعي) في السنوات القليلة الماضية بدأت تتشكل قدرات كبيرة لهذه التقنية، لا تقف عند حفظ البيانات والمعلومات - كما في التقنيات السابقة -، بل أصبحت التقنية ذكيةً قادرةً على التحليل والاستنتاج والحكم على تلك المعلومات، وليس مجرد حفظها.

وصارت تحاكي الذكاء البشري في عملياته المعقدة والمتعددة، وفي القدرة على حفظ كل تلك العمليات؛ للاستفادة منها في تعاملاته مع المستجدات المشابهة كتلك المواقف التي في الذاكرة^(١).

بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٦٠.

(١) في كتاب "الألات التي تفكر"، مجلة نيوساينست. (ط ١، مكتبة جرير، ٢٠١٩م)، (ص ٧): "الذكاء الاصطناعي AI أحد أهم الاتجاهات الفارقة في زماننا هذا، ففي السنوات العشر الأخيرة أو نحوها، جرى تدريب الحاسبات على أن تؤدي مهمات أكثر تعقيداً بحيث صارت

هذه القدرات العالية في الذكاء الاصطناعي دخلت في كثير من الأعمال وساهمت في الاستثمار الأمثل للتقنيات فيما يحقق مصالح الناس في أمورهم الدنيوية واختصرت الكثير من الوقت والجهد والمال في الوصول إلى دراسة وتحليل كثير من المواقف والأعمال.

وتمكن الآلة من الإدراك من خلال حواس تمكنها من التعامل مع المواقف والحوادث والوقائع، والقدرة على التصرف مع كل موقف وفق ما يقتضيه بناء على خوارزميات وبرمجيات تمت من مختصين في تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ولرصد ما يمكن أن يسهم فيه الذكاء الاصطناعي في مجال علم أصول الفقه نورد على المختصين في تقنياته وبرامجه الاستفسارات التالية، ولعلها تمهد لتقديم خبراتهم المثمرة في تفسير العلاقات بين هذه الوسائط الحديثة والهائلة وبين هذا العلم الشرعي العظيم - علم أصول الفقه - فيقال:

١- هل هذه القدرات تمكن الآلة في تقنية الذكاء الاصطناعي أن تتعامل مع أدلة الشرع وتقوم بتحليلها والاستنتاج منها واستخراج الأحكام والفوائد؟

٢- هل بإمكان تقنيات الذكاء الاصطناعي رصد الوقائع والحوادث والنوازل وتحليلها، واستنباط الأحكام الخاصة بها، من خلال الأدلة والقواعد الأصولية بما يتوافق مع قواعد الاستنباط الصحيحة التي قررها كافة علماء الإسلام؟

٣- هل للذكاء الاصطناعي أن يتمكن من التواصل اللغوي بحيث يتلقى سؤالات المستفتين وفهمها وتحليلها وإعطاء الحكم المناسب وفق قوانين الاستنباط الصحيحة من خلال الأدلة الشرعية؟

٤- هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يسهم في تقريب الحوادث والنوازل للمستفتين بإعطائهم نتائج واحتمالات واستدلالات تمكنهم من الاختيار الأمثل للحكم الشرعي المناسب لتلك الحادثة، بكل دقة ويسر وسهولة شرعية؟

الآن ماهرة في أداء نطاق من المهمات اعتقدنا ذات يوم أنها حكر على البشر فقط... "

٥- هل يمكن للذكاء الاصطناعي تقريب القوانين والقواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية، وتبسيط الاستنتاج من الأدلة الشرعية، ومساعدة طلاب العلم الشرعي في سرعة الوصول للمعلومات والمهارات اللازمة، مما يمكنهم من النبوغ العلمي في وقت وجهد أقل مما كان قبل معرفة واستعمال الذكاء الاصطناعي؟

٦- هل يمكن للذكاء الاصطناعي استنتاج مقاصد الشريعة الإسلامية، وإبراز محاسنها وغاياتها وحكمها للبشرية جمعاء؟

تقدم في النقاط الستة السابقة - فيما قبل مرحلة الذكاء الاصطناعي - ما يدل على أن استعمال التقنيات يعتبر أمراً مقبولاً بل مطلوباً لمواكبة العصر، والاستفادة من الوسائط والوسائل في كافة مناحي الحياة، وفيما يتعلق بالتعليم وتقريبه للناس مما يوفر وقتاً وجهداً للمتعلمين والمستفيدين.

وتزداد أهمية استغلال واستعمال هذه التقنيات لكونها تقوم بعمليات متقدمة في التعامل مع الحوادث والإشكالات، مما يجعل الاستفادة منها أكبر مما كان في الوسائط والوسائل السابقة.

لكن لا بد أن يكون التعامل مع هذه التقنية الجديدة بكل دقة، مع الانتباه للسلبات والأضرار التي تنتج عن استعمالها، ومعالجة تلك الإشكالات، وتلافي كل ما قد يؤثر على استعمالها استعمالاً صحيحاً.

ثم إن المتخصصين في تلك التقنيات يعترفون بأنها غير مأمونة تماماً، بل هي عرضة للمؤثرات والبرامج الضارة التي تطفح بها تقنيات الحاسب.

ولا أدل على ذلك من أن الكثير من المواقع الحساسة يتطلب للدخول إليها التأكد من هوية المستخدم وأنه (إنسان) لا (ريبوت)^(١).

(١) انظر: د. عبدالله موسى ود. أحمد حبيب بلال، "الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر"، (ص ١٩٥)، ميلاد وزان، "التعلم العميق - من الأساسيات حتى بناء شبكة عصبية

ولا شك أن ما يتعلق بدين الله -جل جلاله- يستدعي احتياطاً كبيراً في التعامل وليس كالأمر الديني العادية التي يتقبل فيها ما لا يتقبل في الأمور المتعلقة بالدين خصوصاً في الأحكام التي تنسب إلى الشريعة؛ لأنه سيؤدي إلى الكذب على الله تعالى، وعلى شرعه المطهر.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [سورة النحل: ١١٦]، فالحكم بالحلال أو الحرمة هو حكم عن الله تعالى، فلا بد أن يكون مأموناً، وعلى وفق القواعد الأصولية الصحيحة المستقرة لا على الفاسدة والمتوهمة. من هنا كان لزماً الاحتراز عند التعامل مع أي وسيلة قد توقع في الخطأ في الحكم ونسبة شيء إلى دين الله دون تحقق من سلامة العملية الاستنباطية.

فصدور الحكم عن آلة الذكاء الاصطناعي بمجرد لها نظائر حيث يشبه إلى حد ما ما صدر عن إبليس -نعوذ بالله منه- عندما استعمل نفس عمليات "القياس الأصولي" لما أمره الله -تعالى- بالسجود لآدم -عليه السلام- ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّمَّنْ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [سورة الأعراف: ١٢]، فهذا استعمال للقواعد الأصولية في الاستدلال، وصادر من غير العقل البشري، ولكنه استعمال خاطئ؛ لكونه قياساً فاسد الاعتبار! لأنه في مقابلة النص، وترتب عليه الطرد والإبعاد لإبليس^(١).

وفي صورة مقابلة: ما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ

عميقة بلغة البايثون-". ترجمة: د. علاء طعيمة، (نشر إلكتروني بواسطة المؤلف والمترجم،

٢٠٢٢م)، ١٦، مجلة نيوساينتست، "الآلات التي تفكر"، ٥٨.

(١) لهذا نقل عن بعض السلف مقولة: "أول من قاس إبليس"، انظر: علي بن أحمد ابن حزم،

"الإحكام في أصول الأحكام"، (دار الآفاق الجديدة)، ٨: ٣٢.

فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظاً، ولا يقربك شيطان! حتى تصبح، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «صدقك وهو كذوب ذاك شيطان»^(١)، فهذا نموذج لعملية استنباطية صدرت من غير العقل البشري، وقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم- هذه العملية الاستنباطية مع التصريح بكذب مصدرها وهو "الشيطان".

ويدل على ذلك أيضاً: ما تقدمت الإشارة إليه من كراهية الصحابة رضي الله عنهم لوضع النقط والتعاشير (الحركات) عندما كتبوا المصحف، خوفاً من أن تؤثر على معاني القرآن الكريم، وهذا يعزز لضرورة الاحتراز عن كل ما قد يؤثر في فهم الأدلة أو يؤدي إلى الاستدلال الخاطيء بها.

ويتعد استعمال الذكاء الاصطناعي عن العقل البشري بحيث يذكر المتخصصون في تقنياته أنه قد يتجاوز قدرات العقل البشري^(٢) وهذا يجعله غير معني بالاستنباط من الأدلة الشرعية؛ لكون الشرع إنما خاطب العقل البشري فحسب، وأما إنما تُعبدنا بما تدركه عقولنا التي ركبها الله تعالى في النوع الإنساني وفق القدرات والإمكانات البشرية.

المبحث الرابع: الذكاء الاصطناعي وكيفية تقريبه لعلم أصول الفقه

تكاد تتفق كلمة الباحثين في مجال الذكاء الاصطناعي على وجود السلبيات

(١) رواه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (ط١)، ببلاق مصر: سلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ)، في "صحيحه" ٦: ١٨٨، رقم الحديث (٥٠١٠).

(٢) انظر: عبدالله موسى، أحمد حبيب بلال، "الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر". (ط١)، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩ م)، ١٤٠.

والإشكالات في تقنياته ووسائله الكثيرة والمتسارعة الظهور بشكل مهول، واختلفت آراؤهم في حجم المخاطر ففريق يرى أن الذكاء الاصطناعي سيؤدي إلى مخاطر تهدد البشرية جمعاء^(١)، وفريق يرى وجود سلبيات يمكن تلافيها والتعامل معها، كوقوع نسبة خطأ في الإجابات على يقدمها الذكاء الاصطناعي على الأسئلة التي توجه إليه^(٢)، وتلافياً للسلبيات والإشكالات الملازمة للذكاء الاصطناعي ينبغي مراعاة التالي:

أولاً: أن نتحقق من تعبئة الآلة بكافة البيانات والمعلومات اللازمة والقوانين والقواعد الصحيحة للاستنباط.

ثانياً: أن يكون الاعتماد عليها تبعاً لا استقلالاً، بحيث يتبع لجهة موثوقة تصادق على منتجاته المعرفية، سواء كان من المجمع الفقهية أو دور الإفتاء أو المراكز العلمية، التي لديها القدرة التامة على الإشراف عليه من خلال التحقق من البيانات والتأكد من سلامة محتواها، إلى مرحلة متابعة مخرجاته العلمية.

يؤيد هذا -إضافة إلى ما تقدم- أن الذكاء الاصطناعي وإن تحققت فيه بعض الاشتراطات المطلوبة في الفتوى والاجتهاد من اكتمال المعلومات والقواعد والأدلة إلا أن ثمة شروطاً لا يتصور تحقيقها كشرط "الإسلام" و"العدالة" و"التكليف"^(٣)، وهذه

(١) وقد ذكر خبراء من جامعة أوكسفورد أن آلات الذكاء الاصطناعي قد تتمكن من تطوير نفسها وتكتشف أن الإنسان خطر عليها فتخطط للقضاء على الجنس البشري!.

(٢) انظر: مارجريت إيه بودين، "الذكاء الاصطناعي"، ١٣٣، ٣١، مجلة نيوساينتست، "الآلات تفكر"، ٥٧.

(٣) انظر: منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٣٥٣، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، "أدب المفتي والمستفتي". (ط٢، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ)، ٨٦.

الشروط هي الأساس الذي يعطي الموثوقية للمجتهد والمفتي لتكون فتواه مقبولة للأمة ومحل اعتبار وتقدير.

ويمكن التعبير عنها بلغة عصرية بسيطة (بالمسؤولية) أي أن يكون لدى المفتي مسؤولية تمنعه من تعمد الوقوع بالخطأ في الاستنباط، أو الكذب في إخباره بالفتوى حتى ولو كان استنباطه صحيحا.

لا يمكن للآلة أن تكون ذات مسؤولية، لهذا سيكون اعتبارها متوقفاً على أن تكون تابعة لجهة ذات مسؤولية لتحقيق الموثوقية بما تصدره من فتاوى وأحكام تنسب إلى شريعة الله جل جلاله، ويستدل لذلك أيضاً بأن العلماء لما اشتروا البلوغ إنما اشتروا لتحقيق المسؤولية عن التصرفات، فلو توفرت كل أدوات وشروط الاجتهاد ممن هو دون البلوغ فلا يؤخذ بقوله وفتواه؛ لكونه غير مكلف فلا تتحقق الثقة بقوله لأن قلم التكليف والمسؤولية مرفوع عنه، فإذا كان ذلك في العقل البشري الفاقد لشرط المسؤولية فمن باب أولى أن لا تتحقق الموثوقية المستقلة في الذكاء الاصطناعي. ويؤكد ذلك أن كثيراً من المواقع تشترط للدخول إليها أن يكون الداخل إنساناً لا (ريبوتا)، فتعمل اختبارات للتحقق، وهناك سجل ونزال لدى تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تتحدث بشكل مستمر لقصد تجاوز تلك الاختبارات وتنجح التقنيات الجديدة للذكاء الاصطناعي في كثير من الأحيان باجتيازها وكسرها مما يلحق الضرر الكبير في تلك المواقع.

أضف إلى ذلك أن تقنيات الذكاء الاصطناعي محل شك وريبة لدى المتخصصين فيه، والمتحكمين في تقنياته؛ إذ يخشون أن يتم تطويرها بدرجات عالية الخطورة مما قد يتسبب في حقوق الضرر في حياة البشرية ويشكل تهديداً مباشراً للناس، وقد يصعب السيطرة عليه وكبح خطره وشره فيما لو أسيء استخدامه، وفيما لو تمكن أهل الشر والفساد والعصابات من توجيهه إلى ضحاياه.

كل هذا يؤكد ضرورة أن يتم التعامل مع هذه التقنيات بكل مسؤولية واحتياط وحرفية عالية؛ لكي يتم استثمارها الاستثمار الأمثل الخالي من المخاطر والأضرار، وأن

يقوم التعامل معها على المشاركة بين العقل البشري والذكاء الاصطناعي، وهذا الدور التكاملي يحقق "قوة الجمع بين الإنسان والآلة"^(١).

المبحث الخامس: برنامج الذكاء الاصطناعي - تشات جي بي تي -

(ChatGPT) نموذجاً للتأثير

أثناء كتابتي لهذا البحث خرج إلى العالم هذا البرنامج الخطير والذي يعتبر نقلة نوعية هائلة يقارنها المتخصصون باكتشاف -الانترنت نفسه-^(٢). هذا البرنامج نظام محادثة ومرتبطة بالتعلم العميق بشكل سريع لا يتجاوز ثلاث ثوان، يتمكن من الإجابة على أي سؤال، وينفذ ويبحث حول أي طلب يطلب منه، والمعلومات التي يقدمها هذا البرنامج ليست مستنسخة من الانترنت بل هي من البرنامج نفسه، فهو يقوم بإنشاء المعلومات، وكأنه عالم متخصص ومتعمق في مجال السؤال^(٣).

(١) لكون "الآلات أدنى من العقل البشري في أمور عديدة منها: الطريقة التي يعمل بها العقل البشري بشكل كلي، من أجل الرؤية، ومن أجل التفسير والحكم، وأنه بدون هذا الدماغ/العقل ستكون الآلات دائماً أقل شأناً من البشر". د. عبدالله موسى ود. أحمد حبيب بلال، "الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر"، ١٣٨، ١٩٢.

(٢) أطلق البرنامج بتاريخ: ٣٠/نوفمبر/٢٠٢٢م، وخلال شهرين بلغ مئة مليون مستخدم. انظر: مقال (لقد بدأ عصر الذكاء الاصطناعي) بقلم: بيل جيتس ترجمة: القاضي طاهر أبو العيد، <https://www.youtube.com/watch?v=LZgY51rKQOA>, <https://youtu.be/nT->, <https://youtu.be/duRxJleTuhE>.E5Fe1vVU

(٣) كما أن البرنامج يستجيب لأي طلب يوجه له سواء في ذات الموضوع، أو في ذكر مصادر علمية للمعلومات، بل ويستجيب للطلبات الجانبية كطلب خلاصة للبحث، أو عمل

وفيما يلي نماذج من المحادثات التي أجاب عليها هذا البرنامج -وهذا النقل حرفي بلا أي تصرف-:

هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في فهم الأصول الفقهية؟
 أجاب (ChatGPT): نعم، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تحليل الأدلة الفقهية بطرق مختلفة، ولكنه لن يكون بديلاً كاملاً للتحليل الفقهي البشري. في المقام الأول، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تحليل الأدلة الفقهية بتحويلها إلى بيانات رقمية يمكن استخدامها في التحليل الحاسوبي. ويمكن أن يستخدم الذكاء الاصطناعي أيضاً تقنيات التعلم الآلي لتحليل الأدلة الفقهية واستخلاص المعلومات والأنماط المهمة منها. كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تصنيف وترتيب الأدلة الفقهية وفق معايير محددة وبطريقة منطقية، وهذا يساهم في تحسين دقة وسرعة التحليل الفقهي. ويمكن أن يستخدم الذكاء الاصطناعي أيضاً في البحث عن الأدلة الفقهية المتعلقة بمسألة معينة، وفي تحليل ومقارنة الأدلة المتعددة المصادر والتي يمكن أن تكون متضاربة.

علاوة على ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تحليل تفسيرات العلماء الفقهاء للأدلة الشرعية وتصنيفها وترتيبها بطريقة منطقية، وهذا يمكن أن يساعد على فهم الأصول الفقهية وتطبيقها بطريقة أكثر دقة وفعالية. ومع ذلك، يجب الانتباه إلى أن الفهم الحقيقي للأدلة الفقهية يتطلب الكثير من العوامل البشرية مثل الثقافة والتراث والخبرة والتفكير النقدي والاجتهاد الفقهي، وهذه العوامل لا يمكن تمثيلها بالكامل بواسطة الذكاء الاصطناعي. وبالتالي، يجب أن تكون الاستخدامات العملية للذكاء الاصطناعي في تحليل الأدلة الفقهية محدودة بعض الشيء، ويجب أن تستخدم بتوجيه وإشراف من الخبراء الفقهاء والعلماء

جداول أو إرسال في البريد الإلكتروني.

الإسلاميين.

ويمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساهم في تحسين عملية تحليل الأدلة الفقهية وتصنيفها وترتيبها، ولكنه لن يكون بديلاً للتحليل الفقهي البشري الدقيق والشامل. وتبقى دراسة الأدلة الفقهية والتفسير الفقهي عملية إنسانية تعتمد على التفاعل العقل البشري مع النصوص الشرعية والتراث الإسلامي والتفكير النقدي والاجتهاد الفقهي، وهذه العوامل لا يمكن استبدالها بالذكاء الاصطناعي. لذلك، يجب الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة وليس بديلاً للتحليل الفقهي البشري.

هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تحليل الأدلة الفقهية؟
أجاب (ChatGPT): نعم، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تحليل الأدلة الفقهية بطرق مختلفة، ولكنه لن يكون بديلاً كاملاً للتحليل الفقهي البشري. في المقام الأول، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تحليل الأدلة الفقهية بتحويلها إلى بيانات رقمية يمكن استخدامها في التحليل الحاسوبي. ويمكن أن يستخدم الذكاء الاصطناعي أيضاً تقنيات التعلم الآلي لتحليل الأدلة الفقهية واستخلاص المعلومات والأنماط المهمة منها.

كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تصنيف وترتيب الأدلة الفقهية وفق معايير محددة وبطريقة منطقية، وهذا يساهم في تحسين دقة وسرعة التحليل الفقهي. ويمكن أن يستخدم الذكاء الاصطناعي أيضاً في البحث عن الأدلة الفقهية المتعلقة بمسألة معينة، وفي تحليل ومقارنة الأدلة المتعددة المصادر والتي يمكن أن تكون متضاربة.

علاوة على ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تحليل تفسيرات العلماء الفقهاء للأدلة الشرعية وتصنيفها وترتيبها بطريقة منطقية، وهذا يمكن أن يساعد على فهم الأصول الفقهية وتطبيقها بطريقة أكثر دقة وفعالية. ومع ذلك، يجب الانتباه إلى أن الفهم الحقيقي للأدلة الفقهية يتطلب الكثير

من العوامل البشرية مثل الثقافة والتراث والخبرة والتفكير النقدي والاجتهاد الفقهي، وهذه العوامل لا يمكن تمثيلها بالكامل بواسطة الذكاء الاصطناعي. وبالتالي، يجب أن تكون الاستخدامات العملية للذكاء الاصطناعي في تحليل الأدلة الفقهية محدودة بعض الشيء، ويجب أن تستخدم بتوجيه وإشراف من الخبراء الفقهاء والعلماء الإسلاميين.

ويمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساهم في تحسين عملية تحليل الأدلة الفقهية وتصنيفها وترتيبها، ولكنه لن يكون بديلاً للتحليل الفقهي البشري الدقيق والشامل. وتبقى دراسة الأدلة الفقهية والتفسير الفقهي عملية إنسانية تعتمد على التفاعل العقل البشري مع النصوص الشرعية والتراث الإسلامي والتفكير النقدي والاجتهاد الفقهي، وهذه العوامل لا يمكن استبدالها بالذكاء الاصطناعي. لذلك، يجب الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة وليس بديلاً للتحليل الفقهي البشري^(١).

وفي سؤال: أيهما يغلب الآخر الذكاء الطبيعي أم الذكاء الاصطناعي؟ أجاب (ChatGPT): الذكاء الطبيعي هو الذكاء الذي يتمتع به البشر والحيوانات، والذي يعتمد على التجربة والتعلم والتطور الطبيعي مع تقدم العمر وتجارب الحياة. بينما الذكاء الاصطناعي هو الذكاء الذي يتم إنشاؤه بواسطة الآلات والحواسيب.

لا يمكن القول بأن الذكاء الطبيعي أو الذكاء الاصطناعي يغلب على الآخر بشكل عام، حيث إن كلاهما له مميزاته وعيوبه وتطبيقاته الخاصة. فالذكاء الطبيعي

(١) انظر المحادثتين على الرابط: <https://po.e.com/s/HEVZFMctIVE\hX.wbQg>، مع ملاحظة أنني إنما وجهت هذه المحادثة بعد انتهائي من كتابة جميع ما تقدم في البحث.

يتمتع بالقدرة على التعلم والتكيف والإبداع وفهم العواطف والتعامل مع الأشخاص بشكل فعال، بينما يتميز الذكاء الاصطناعي بالدقة والسرعة والقدرة على معالجة البيانات الضخمة والتنبؤ. بالتطورات المستقبلية. وبشكل عام، يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتعزيز وتحسين الذكاء الطبيعي، وذلك من خلال تطوير تقنيات ذكاء اصطناعي تساعد البشر على اتخاذ القرارات وتوفير الحلول الفعالة للمشاكل التي تواجههم في حياتهم اليومية^(١).



(١) انظر المحادثة، -معها سؤالات مهمة حول اقتراح موضوعات عصرية في أصول الفقه- على الرابط: <https://poe.com/s/PiTUXhMFqlxTGC4E8dze>

الخاتمة

نحمد الله - تعالى - على ما أنعم به وتفضل بنعم عظيمة لا تعد ولا تحصى ومن أعظمها نعمة العقل التي تمكن الإنسان من العيش والاستمرار في هذه الحياة، وتضمن ديمومة النوع الإنساني إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن **النتائج** التي يجدر ذكرها ههنا:

- أهمية دور العقل وضرورة المحافظة على هذه النعمة، بالحرص على كل ما يصلح العقل وينميهِ ويزيد معارفه ومعلوماته التي تحقق المصالح الدينية والدنيوية، وتحقيق فيه العبودية لله الخالق جل في علاه، وكذلك السعي في حمايته من كل ضرر يلحق به، والحرص على سلامة مدخلاته ومخرجاته.

- وأهمية مواكبة العصر في مستجداته ومنتجاته الحديثة فيما يحقق الاستثمار الأمثل لهذه المنتجات مع استحضار الأخذ الرشيد لها، والذي يقتصر على النافع منها للإنسان في أمر دينه أو دنياه أو هما معا، وأن يتلافى في هذا الاستعمال كل ضرر أو خلل أو خطر على الدين أو على الدنيا.

- ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن (الذكاء الاصطناعي) علم مستقل له مختصوه وعلماءؤه، فالتعاطي مع قوانينه وبرمجياته ليس بالأمر المتاح والسهل، ومن هنا أوصي بعقد الشراكات بين الجهات والهيئات التي تعنى بالعلوم الشرعية، وتشكيل فرق عمل مشتركة لعمل أي منتج أو تطبيق يتعلق بالعلوم الشرعية أو علم أصول الفقه خصوصا.

- ويثمر هذا التشارك بإيجاد برامج وتطبيقات للذكاء الاصطناعي، تقرب علوم

الشرعية عموماً وعلم أصول الفقه خصوصاً، وتعبئة تلك التطبيقات بالمعلومات والبيانات الصحيحة على وفق ما سطره علماء الأمة على مرّ العصور، من مؤلفات جمعت وحللت وشيدت قواعد الاستنباط وبسّطتها، بحيث تتم عمليات الذكاء الاصطناعي من خلال هذه القواعد والقوانين.

- وأن تكون تلك العمليات خاضعة للتدقيق والتحقق من قبل الهيئات والمراكز الشرعية؛ لأن هذه التطبيقات والبرامج ليست مأمونة بالشكل الكافي للاعتماد عليه، ومن ثم يتم نشر تلك البرامج على المستفيدين من طلاب العلم والمتخصصين ليتحقق لهم الاستثمار الأمثل لتلك المنتجات المتميزة.

- ولمخاطبة الأجيال القادمة بالوسائل والوسائط المعمول بها في عصرهم، فدين الله وشرعه صالح لكل زمان ومكان، وسيستمر محفوظاً بحفظ الله تعالى، ثم بجهود العلماء المخلصين الذين يبذلون غاية جهدهم، ويستفرغون تمام وسعهم في بث ونشر أحكام ديننا الحنيف بكل حكمة ووسطية واعتدال، واستعمال تلك التقنيات يكون بشكل رشيد وسديد بحيث لا يكون اعتماداً كلياً بل يكون وفق المتاح من الاستعانة في استحضار الأدلة والمقارنة بينها وتحليل الآراء الفقهية وتصوير النوازل والمستجدات بشكل دقيق.

- ويجب الانتباه إلى أن لا يكون الانسياق وراء التقنيات الحديثة سبباً لترك الطرق الأصيلة، والتي تتأكد أهميتها على مرّ العصور، من الاجتهاد بعلوم الشريعة حفظاً ودراسة وتحقيقاً، وعدم الاكتفاء بالتقنيات الحديثة؛ لكونها عرضة للتلف والتغيير، وإنما البقاء والديمومة لما تحمّله علماء الأمة ومجتهدوها من علم وفقه، وذلك مصداقاً لحديث: " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" (١)، وأسأل الله تعالى أن ينفعني وينفع من يطالع

(١) رواه أحمد البيهقي، "السنن الكبرى". (ط ٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١٠: ٣٥٤،

هذا البحث بما فيه من جهد المقلّ، ورحم الله من وجد خيراً فقال، أو اكتشف خلافاً
فأقال، والحمد لله رب العالمين.



وصححه الألباني في هامش: محمد ابن عبد الله التبريزي، "مشكاة المصابيح". (ط ٣، المكتب
الإسلامي، ١٩٨٥م)، ١: ٨٢.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. "أدب المفتي والمستفتي". (ط ٢، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ).
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. "التقرير والتحبير". (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "جامع الرسائل". (ط ١، دار العطاء، ١٤٢٢هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". (دار الآفاق الجديدة).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. "مقدمة ابن خلدون". (ط ٢، دار الفكر، ١٤٠٨هـ).
- ابن عطية، عبد الحق الاندلسي. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (ط ٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط ٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط ٢، دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل. "المرشد الوجيز". (دار صارد، ١٣٩٥هـ).
- أبو غبيد، القاسم بن سلام. "الناسخ والمنسوخ". تحقيق: محمد المديفر. (ط ٢، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ).

- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر بقا. (ط١، دار المدني، ١٤٠٦هـ).
- الأمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". (ط٢، دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (ط١، ببلاق مصر: سلطنة، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ).
- البرماوي، شمس الدين. "الفوائد السنية في شرح الألفية". (ط١، مكتبة التوعية الإسلامية - مكتبة النصيحة، ١٤٣٦هـ).
- بوني، آلان. "الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله". ترجمه: د. علي صبري. (عالم المعرفة).
- البيهقي، أحمد. "السنن الكبرى". (ط٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- التبريزي، محمد ابن عبد الله. "مشكاة المصابيح". (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه". (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله. "تقويم الأدلة في أصول الفقه". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- الدهلوي، شاه ولي الله. "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد". تحقيق: محب الدين الخطيب. (دار المطبعة السلفية).
- الزركشي، بدر الدين. "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم. (ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار

- الكتبي، ١٤١٤هـ).
- السبكي، تاج الدين. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني. (بيروت: دار المعرفة).
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (مصر: هيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).
- عبد النور، عادل عبد النور. "مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي". (نشر مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ٢٠٠٥هـ).
- عبدالله موسى، أحمد حبيب بلال. "الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر". (ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩م).
- الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ. (شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر).
- الفناري، محمد بن حمزة شمس الدين. "فصول البدائع في أصول الشرائع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).
- قدور، أحمد محمد. "مدخل إلى فقه اللغة العربية". (ط٤، دمشق: دار الفكر، ١٤٣١هـ).
- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني. (ط٢، بيروت: دار الكتب، ١٣٨٤هـ).
- مارجريت، إيه بودين. "الذكاء الاصطناعي - مقدمة قصيرة جداً". ترجمة: إبراهيم سند أحمد. (مؤسسة هنداوي، ٢٠٢٢م).
- مجلة نيوسايتنس. "الألات التي تفكر". (ط١، مكتبة جرير، ٢٠١٩م).

المرداوي، علاء الدين. "التحجير شرح التحرير". (ط ١، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ).
 وزان، ميلاد. "التعلم العميق — من الأساسيات حتى بناء شبكة عصبية عميقة
 بلغة البايثون—". ترجمة: د. علاء طعيمة. (نشر إلكتروني بواسطة المؤلف والمترجم،
 ٢٠٢٢م).

bibliography

Ibn Al-Salah, Abu Amr Othman bin Abdul Rahman. "Adab Al-Muftī Wa-Al-Mustaftī". (2nd edition, Library of Science and Wisdom, 1423 AH).

Ibn Amir Al-Hajj, Muhammad bin Muhammad. "Al-Taqrīr Wa-Al-Taḥbīr". (2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Jāmi‘ Al-Rasā’il". (1st edition, Dar Al-Ata’a, 1422 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. "Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām". (Dār al-Āfāq al-Jadīdah).

Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad. "Muqaddimah Ibn Khaldūn". (2nd edition, Dar Al-Fikr, 1408 AH).

Ibn Attiya, Abd al-Haqq al-Andalusi. "Al-Muḥarrir Al-Wajīz Fī Tafsīr Al-Kitāb Al-‘azīz". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed. "Rawḍat Al-Nāẓir Wa-Jannat Al-Munāẓir". (2nd edition, Al-Rayyan Printing and Publishing Establishment, 1422 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisān al-‘Arab". (2nd edition, Dar Sader, 1414 AH).

Abu Shama, Abd al-Rahman bin Ismail. "Al-Murshid Al-Wajīz". (Dar Sarid, 1395 AH).

Abu Obeid Bin Qasim peace. "Al-Nāsikh Wa-Al-Mansūkh". Investigation: Muhammad Al-Mudaifer. (2nd edition, Al-Rushd Library, 1418 AH).

Al-Isfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman. "Bayān Al-Mukhtaṣar Sharḥ Ibn Al-Ḥājib". Investigation: Muhammad Mazhar Baqa. (1st edition, Dar Al-Madani, 1406 AH).

Al-Amidi, Ali bin Muhammad. "Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-Aḥkām". (2nd ed. , Damascus - Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1402 AH).

Al-Baramawi, Shams al-Din. "Al-Fawā'id Al-Sanīyah Fī Sharḥ Al-Alfīyah". (1st edition, Islamic Awareness Library - Advice Library, 1436 AH).

Bonnet, Alan. "Al-Dhakā' Alāṣṭnā'y Wāqī'uhu Wa-Mustaqbaluh". Translated by: Dr. Ali Sabry. (knowledge world).

Al-Bayhaqi, Ahmed. "Al-Sunan Al-Kubrā". (3rd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Tabrizi, Muhammad Ibn Abdullah. "Mishkāṭ al-Maṣābīḥ". (3rd ed. , Al-Maktab Al-Islami, 1985 AD).

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali. "Tārīkh Baghdād". Study and investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).

Al-Dabousi, Abu Zaid Abdullah. "Taqwīm Al-Adillah Fī Uṣūl Al-Fiqh". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Dehlawi, Shah Waliullah. "Aqd Al-Jayyid Fī Aḥkām Al-Ijtihād Wa-Al-Taqlīd". Investigation: Mohib al-Din al-Khatib. (Salafi Press House).

Al-Zarkashi, Badr Al-Din. "Al-Burhān Fī 'ulūm Al-Qur'ān". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (1st edition, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, 1376 AH).

Al-Subki, Taj Al-Din. "Raf' al-Ḥājib 'an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib". (1st edition, Alam al-Kutub, 1419 AH).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "Uṣūl Al-Sarakhsī". He achieved his origins: Abu Al-Wafa Al-Afghani. (Beirut: Dar Al-Ma'rifa).

Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad. "Qawāṭi' Al-Adillah Fī Al-Uṣūl". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Abdel Nour, Adel Abdel Nour. "Introduction To The World Of Artificial Intelligence. " (Arabic) (Published by King Abdulaziz City for Science and Technology, 2005 AH).

Abdullah Musa, Ahmed Habib Bilal. "Artificial

Intelligence Is A Revolution In Today's Technologies. " (Arabic) (1st edition, Arab Training and Publishing Group, 2019 AD).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustaṣfá". Investigation: Dr. Hamza bin Zuhair Hafez. (Al-Madinah Al-Munawarah Printing and Publishing Company)

Al-Fanari, Muhammad bin Hamza Shams al-Din. "Fuṣūl Al-Badā'i' Fī Uṣūl Al-Sharā'i'". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2006 AD).

Qaddour, Ahmed Muhammad. "Introduction to Arabic Philology. " (Arabic) (4th edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1431 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Jāmi' Li-Aḥkām Al-Qur'ān". Investigation: Ahmed Al-Baradouni. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub, 1384 AH).

Margaret, A. Bowden. "Artificial Intelligence - A Very Short Introduction-". (Arabic) Translated by: Ibrahim Sanad Ahmed. (Hindawi Foundation, 2022).

New Scientist magazine. "Machines That Think. " (Arabic) (1st edition, Jarir Bookstore, 2019 AD).

Al-Mardawi, Aladdin. "Al-Taḥbīr Sharḥ Al-Taḥrīr". (1st edition, Al-Rushd Library, 1424 AH).

Wazan, Milad. "Deep Learning - From the Basics to Building a Deep Neural Network in Python. " (Arabic) Translated by: Dr. Alaa Toaima. (Electronic publication by the author and translator, 2022 AD).

Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar. "Al-Talwīḥ 'alá Al-Tawḍīḥ Li-Matn Al-Tanqīḥ Fī Uṣūl Al-Fiqh". (Egypt: Muhammad Ali Sobeih and Sons Press, Al-Azhar, 1377 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. "Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Uṣūl Al-Fiqh". (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. "I'lām Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'ālamīn". Investigation: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st edition,

Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1423 AH).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Al-Itqān Fī 'ulūm Al-Qur'ān". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (Egypt: Egyptian General Book Authority, 1394 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. "Rawḍat Al-Nāẓir Wa-Jannat Al-Munāẓir Fī Uṣūl Al-Fiqh 'alá Madhhab Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal". Investigation: Dr. Shaaban Muhammad Ismail. (2nd edition, Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Establishment, 1423 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigation: A group of scholars. (1st edition, Bulaq Misr: Sultaniya, Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1311 AH).



مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية

- دراسة تأصيلية في أنظمة المملكة العربية السعودية -

The principle of adherence to the Arabic language in
judicial procedures

- Original Study in the Kingdom of Saudi Arabia Law -

إعداد :

أ . د / هيثم حامد المصاروة

كلية الأعمال برابغ، جامعة الملك عبد العزيز

Prepared by :

Prof. Haitham Hamed Almasarweh

College of Business- Rabigh (COB), King AbdUlaziz
University

Email: halmasarweh@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/11/01		2023/05/08
نشر البحث A Research publication		
رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024		
DOI : 10.36046/2323-058-208-032		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



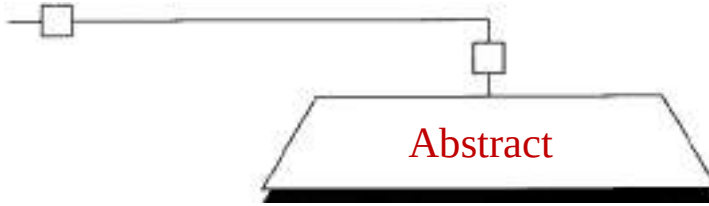


يعد مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية من أهم المبادئ التي نص عليها قانون المرافعات، والذي ما زال تطبيقه بدقة يحظى باهتمام القضاء، الأمر الذي ينطبق على المحامي، والذي يتوجب عليه إضافة لذلك وصيانة لحقوق موكله استخدام المصطلحات واللغة القانونية المتخصصة في مقامها وموضوعها، فمهاراته هذه هي سلاحه الذي يجب ألا يقوض، وذخيرته التي يجب ألا تعطب.

وقد تمثلت مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: ما مدى ملائمة الأحكام القانونية الواردة في الأنظمة السعودية في تكريس مبدأ الالتزام باللغة العربية في الإجراءات القضائية؟ وقد انبرت الدراسة للإجابة عن التساؤل السابق متبينة المنهج الوصفي والتحليلي. كما هدفت إلى عرض مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، وبيان ماهية اللغة المطلوب استخدامها أمام القضاء وتحري حالات اللجوء إلى اللغة الأجنبية أو العامية في الإجراءات المتبعة أمامه.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة كان أهمها أن اللغة المطلوب استخدامها أمام القضاء هي بالدرجة الأساس اللغة العربية العادية وإن كان ذلك لا يقبل من المحامي في بعض الأحوال، كما أن هذا المبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقتضيات النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته أو تحييد استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية ولاي ذريعة كانت؛ كما توصلت إلى جملة من التوصيات، ولعل أهمها: ضرورة تخصيص نص في قانون المرافعات للجزاء المترتب على مخالفة التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، وتبسيط إجراءات الترجمة أمام القضاء، وإنشاء مجمع للغة العربية القانونية.

المصطلحات المفتاحية: (اللغة العربية، لغة القانون، اللهجة العامية، لغة القضاء، الترجمة القانونية).



The principle of adherence to the Arabic language in judicial procedures is one of the most important principles stipulated in the Procedural Law, which precise application is still of interest to the judiciary. This as well as applies to the lawyer, who must, in addition to preserve the rights of the client, use the legal terminology and language specialized in its place and positions .

The problem of the study was represented in the following question: What is the appropriateness of the legal provisions related to establishing the principle of adherence to the Arabic language in judicial procedures?

The study focused on answering the previous question, by adopting the descriptive and analytical approach. In addition, this study aims to present the principle of the commitment of the Arabic language in judicial procedures. Furthermore, to clarify the essence of the language that is required to be used on the judiciary. Finally, to investigate cases of resorting to a foreign or colloquial language in the procedures followed in the judiciary.

The study reached several results, the most important of which was that the language required to be used by the judiciary is basically the normal Arabic language, although this is not accepted by the lawyer in some cases. This principle is closely related to the requirements of public order, so it is not permissible to agree on violating it or neutralizing it in the use of the Arabic language in judicial procedures for any pretext. Moreover, it reached a number of recommendations, perhaps the most important of which are: the necessity of allocating a text in the procedural law to the penalty for violating the obligation of the Arabic language in judicial procedures, simplifying translation procedures on the judiciary, and establishing a complex for the legal Arabic language.

keywords: (Arabic language, the language of law, the vernacular language, the language of the judiciary, legal translation).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فتحتل اللغة العربية مكانة بالغة الأهمية على مستوى الدستور والقانون من جهة، وعلى مستوى الدولة والمجتمع من جهة أخرى، لذا فاللغة العربية في سائر الدول العربية ومن ضمنها المملكة العربية السعودية تعد اللغة الرسمية للبلاد، فيها كتب الدستور والقانون، وبها يتم تنظيم أجهزة الدولة ونشاطها، كيف لا؟ وهي تمثل لغة المجتمع ويرتبط بها في قيمه وتاريخه وثقافته وتراثه وحضارته، علاوة على أنها تتصل بالإسلام بوصفه الديانة الرسمية للبلاد ومصدري التشريع الرئيسيين فيها، ونعني تحديدا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

لذلك لم يكن غريبا أن تكون لغة الضاد هي لغة سلطات الدولة الثلاث: التنفيذية والتنظيمية والقضائية، ومقتضى ذلك أن تكون هذه اللغة هي لغة المرافق العامة المختلفة، ولغة المحاكم والقضاء، وأن يكرس ويرسخ مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، فلا ترفع دعوى أو تترك، ولا تعقد مرافعة أو يقفل باباها، ولا تعقد مداولة أو تفض، ولا يحلف شاهد أو يُسمع، ولا يصدر حكم أو ينفذ، ولا يقدم طعن بالاستئناف أو النقض إلا من خلال اللغة العربية، فهي اللغة المهيمنة والغالبة وفقا لقواعد الدستور والتشريع والواقع بحسب الأصل.

غير أن الواقع يشير أيضا إلى قيام بعض الأشخاص باستخدام اللهجة العامية أمام القضاء، عن قصد أحيانا أو دون قصد أحيانا أخرى، وعلى ذات المنوال عن جهل تارة وعن علم تارة أخرى، إذ يتصور أن يكون ذلك تحت طائلة المسؤولية في حالات، ولا تثريب عليه في حالات أخرى.

والواقع يشير أيضا إلى لجوء أشخاص من غير الناطقين بالعربية إلى القضاء أو الاستعانة بهم في بعض الأحوال، فالحاجة إلى سماع أقوالهم بوصفهم خصوما أو شهودا أو خبراء أمر مائل للعيان ولا يمكن نفيه أو إنكاره، كُلاً أو جزءاً، وكذا الحاجة إلى تقديم الأوراق والنصوص المكتوبة بلغة أجنبية أو الاستعانة بها أمام القضاء، فهي مما يفرضه الواقع أو يحتاجه الخصوم أو المحكمة من الناحية العملية ومن أجل حسن سير العدالة.

إذاً، فالحالة أمام القضاء تدور ما بين الأصل الذي كرسه القانون والمتمثل بالتزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، والاستثناء الذي يدعو إليه الواقع بالسماح باستخدام اللغة الأجنبية أو حتى العامية في أحوال محددة، وإزاء هذا الأصل والاستثناء، وما بينهما من تبيان وتفاوت، تبرز صعوبات واحتمالات عديدة تحتاج إلى معرفة الحكم القانوني بشأنها، فيما ورد به النص القانوني وعالجه صراحة أو ضمناً، أو فيما كان يفترض أن يتطرق إليه النص وينظمه.

❖ مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في كيفية وضع مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية موضع التنفيذ العملي استجابة لحكم القانون، وسواء تعلق الأمر بالقاضي أو الخصوم أو وكلائهم أو حتى لو تعلق بالشهود والخبراء، فليس بالضرورة أن تكون جميع الإجراءات أمام القضاء خالصة باللغة العربية، بل قد يتخلل الدعوى في بعض الأحيان تقديم أوراق أو سماع أقوال بلغة أجنبية أو لهجة عامية، وهنا يثار التساؤل الرئيس في الدراسة والمرتبط بأحكام وضوابط استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية التي يتم اتخاذها أمام المحاكم، أذ يتمثل هذا التساؤل في الآتي: ما مدى

ملائمة الأحكام القانونية الواردة في الأنظمة السعودية في تكريس مبدأ الالتزام باللغة العربية في الإجراءات القضائية؟

❖ تساؤلات الدراسة:

يتفرع عن التساؤل الوارد في مشكلة الدراسة آنفا العديد من الأسئلة الفرعية، ولعل من أهمها ما يأتي:

- ما هو المقصود بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية؟ وما هو نطاقه ومبرراته؟

- هل اللغة العربية المطلوب استخدامها أمام القضاء هي اللغة العادية أم القانونية المتخصصة؟ وما جزاء الإخلال بذلك؟

- هل هناك حالات يسمح فيها باستخدام اللغة الأجنبية أو العامية في الإجراءات القضائية؟

❖ أسباب اختيار الموضوع:

١- التحديات التي يفرضها تكريس مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية.

٢- الأهمية البالغة التي يطلع به استخدام اللغة العربية أمام القضاء وأثره البالغ على حقوق الخصوم.

٣- ندرة الأبحاث المتخصصة في مجال اللغة العربية القانونية وقلتها.

❖ أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق أهداف عديدة، ويعد من أبرزها الآتي:

١. بيان مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية ونطاقه ومبرراته.

٢. التعرف على ماهية اللغة العربية المطلوب استخدامها أمام القضاء وجزاء الإخلال بذلك.

٣. تحديد حالات استخدام اللغة الأجنبية أو العامية أمام القضاء.

❖ مصطلحات الدراسة:

تتصل الدراسة بالعديد من المصطلحات المتخصصة في القانون وفي اللغة العربية، ولعل من أهمها ما يأتي:

اللغة الرسمية: هي اللغة التي ينص عليها الدستور وتنظمها التشريعات، ويتوجب استخدامها من قبل الإدارات الحكومية والمؤسسات العامة في جميع المجالات الرسمية بالدولة، وكذلك المؤسسات الخاصة عندما تتعامل مع الجمهور^(١).

اللغة القانونية: هي طريقة تعبير لسانی خاصة باهل القانون، يتخذون فيها مسالك مختلفة عن تلك التي ينتهجها عادة غير المتخصص في استعمال اللغة العامة والمشاركة، وتضطلع بمهام متنوعة وتعايش بداخلها أنواع متعددة: (تشريعية، قضائية، إدارية، عرفية، لغة العقود)^(٢).

اللهجة العامية: "لغة الناس عامة في إقليم معين"^(٣).

❖ منهج الدراسة:

ستتبع هذا الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودي والأحكام ذات الصلة بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية في الأنظمة الأخرى، إلى جانب جمع المعلومات والأحكام القضائية المتعلقة ذات الصلة واستخلاصها من المصادر والدراسات

(١) انظر: فؤاد بوعلي، "النقاش اللغوي والتعديل الدستوري في المغرب". (الدوحة، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بمعهد الدوحة، ٢٠١٢): ٣.

(٢) انظر: إيمان بن محمد، "لغة القانون والتشريع في الجزائر". مجلة اللسانيات ٢٣، (٢٠١٧): ص ١٠٥.

(٣) قدرية هوكلكلي، "التجسير بين اللغة العامية والفصيحة في تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها". المجلة العربية للناطقين بغيرها ١، (٢٠١٧): ٤٣.

المتخصصة.

❖ الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: مزهود، سليم. "اللسانيات القانونية ودور اللغة القانونية في القضاء"، مجلة القانون والتنمية ٣، (٢٠٢١). وقد تناولت الدراسة ما يسمى بعلم اللسانيات القانونية الذي يسعى إلى تطبيق القانون انطلاقاً من المفاهيم اللغوية، حيث تمثلت مشكلة الدراسة بالآتي: ما هي لغة القانون، وكيف تسهم في العمل القضائي، وفك شفرات القضايا العالقة؟ وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي وسعت إلى تعريف اللسانيات القانونية وبيان أهمية الاتصال القانوني والترجمة القانوني والكشف عن إسهام اللغة في الكشف عن حل معظم القضايا القانونية، وقد توصلت الدراسة إلى وجوب فهم ودراسة تخصص اللسانيات القانونية بشكل معمق، وتكوين أطر قانونية للترجمة القانونية لمساعدة القضاء حين الحاجة إلى تلك الترجمة. وقد أوردت الدراسة عدة اقتراحات، كان من أهمها: ضرورة فتح تخصص خاص بالترجمة القانونية في تخصص الحقوق والعلوم القانونية والإدارية. إضافة إلى ضرورة اعتماد المحكمة على مختص لغوي ترجع إليه عند الحاجة.

الدراسة الثانية: المشهداني، محمد إقبال ياسين. "لغة القانون"، مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب ١، (٢٠٠٩). ركزت الدراسة على علاقة علم اللغة بالقانون وأسلوب الصياغة القانونية في هذا العصر وعلاقة الصياغة القانونية بعلم المنطق والترجمة. وقد تمثلت مشكلة الدراسة بتساؤلات عديدة كان أولها ومن أهمها: ما علاقة علم اللغة بالقانون؟ وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أهمها: أن بعض النصوص القانونية تظهر عدم تمكن المشرع من الناحية القانونية واختلاف وتعدد المصطلحات التي تدل على معنى واحد، واستخدام تلك النصوص لعبارات وجمل ومصطلحات لا تدل على المعنى المقصود بدقة أو في غير موضعها، إضافة إلى استخدام الأسلوب الحرفي للترجمة القانونية، كما توصلت الدراسة لمجموعة من التوصيات كان من أهمها: ضرورة الاعتناء باللغة العربية وعدّها مادة أساسية في

المؤسسات والجامعات ولا سيما في كليات القانون ووضع منهج خاص بها، وإقامة الدورات المخصصة والمتطورة بفن الصياغة التشريعية لرجال القانون وضرورة استخدام الأسلوب المرن في الترجمة.

الدراسة الثالثة: بوجلال، مفتاح. "تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر"، مجلة المترجم ١، (٢٠١٧). وقد عرضت هذه الدراسة لمسألة تقنين استعمال اللغة العربية وبيان الوضعية التي تتمتع بها اللغة العربية في ميدان وضع أنظمة تنظيم وتسيير الدولة وبيان مكانتها في سلم التدرج القانوني، لا سيما وان هناك ارتباط غير معلن للقانون الجزائري بالقانون الفرنسي استنادا لجاذبيته من جهة ولوجود حالة ضعف أو قصور لغوي مصطلحي في العديد من مجالات العلوم القانونية. وقد توصلت الدراسة الى ضرورة الرجوع الى التكوين الأكاديمي لتعريب القانون من خلال دراسة وتفعيل الأنظمة القانونية الحالية باستعمال اللغة العربية إضافة الى الاستعانة بالتراق التشريعي الموجود في الأمة والحضارة الإسلامية لبناء أنظمة قانونية معاصرة باللغة العربية.

التعليق: يلاحظ وجود فوارق عدة ما بين الدراسات السابقة التي تم عرضها وهذه الدراسة، ولعل من أهمها أن هذه الدراسة تركز على مسألة استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم السعودية وتحديدًا في نظام المرافعات الشرعية السعودي، في حين أن الدراسات السابقة توزعت على جانبين، إذ ركز الدراسة الأولى على اللسانيات القانونية بوصفها علم مستحدث يتوجب الاهتمام به وتفعيله أمام المحاكم، في حين ركزت الدراسة الثانية والثالثة على لغة القانون أو التقنين بصفة عامة، أي اللغة التي تستخدم من قبل واضعي القوانين والمصطلحات الواجب استخدامها من قبلهم، وبذلك يتبين أن الدراسات السابقة لم تحتص أو تركز على دراسة مسألة استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، كما أنها لم تركز على نظام المرافعات تحديدًا، الأمر الذي تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء عليه وإعطائه نصيبًا من البحث.

❖ خطة الدراسة:

نتولى دراسة مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية^(١)، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية.
المطلب الأول: المقصود بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية ونطاقه.

المطلب الثاني: مبررات مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية.
المبحث الثاني: ماهية اللغة العربية المطلوبة أمام القضاء وجزاء تخلفها.
المطلب الأول: ماهية اللغة العربية المطلوب استخدامها في الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على عدم استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية.

المبحث الثالث: ترجمة الأقوال والأوراق المقدمة للمحكمة بلغة أجنبية.
المطلب الأول: الحالات التي يتوجب فيها ترجمة الأقوال والأوراق المقدمة إلى المحكمة.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه ترجمة الأقوال والأوراق أمام المحاكم.

(١) تم تمويل هذا المشروع من قبل برنامج التمويل المؤسسي بموجب المنحة رقم. (١٤٤٣-١٤٤٩-٨٤٩-٢٧) لذلك، يتقدم المؤلفون بالشكر والامتنان للدعم الفني والمالي المقدم من وكالة البحث والابتكار بوزارة التعليم وجامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية

لم تفرد العديد من تشريعات المرافعات العربية نصاً خاصاً بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية^(١)، وعلى خلاف تشريعات عربية أخرى^(٢) كنظام المرافعات السعودي، كما أن الفقه القانوني يستخدم للدلالة عليه أكثر من صياغة، وهو ما قد يطرح تساؤلات حول مسائل عديدة تتصل به، فما المقصود بهذا المبدأ؟ وما هو النطاق الذي يشملها؟ وما هي المبررات التي حدت بالمنظم السعودي للنص عليه في قانون المرافعات؟

وبناء عليه نحاول من خلال هذا المبحث الإجابة عن التساؤلات السابقة والتعرف على مفهوم هذا المبدأ، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: المقصود بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية ونطاقه.

المطلب الثاني: مبررات مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية.

- (١) انظر على سبيل المثال: قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم (١٣) لسنة ١٩٧١.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.
- (٢) نصت بعض التشريعات صراحة على جعل اللغة العربية لغة المحاكم، ومن قبيل ذلك ما ورد في المادة (٤) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٨٢، إذ نصت على الآتي: "لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بوساطة مترجم بعد حلفه اليمين، ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو عند الترخيص له بالترجمة". وكذلك ما جاء المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، إذ نصت على الآتي: "اللغة العربية هي لغة المحكمة، فإذا كان الخصوم أو أحدهم أو شهودهم ممن يجهلون اللغة العربية فتجري المخاطبة بوساطة مترجم يؤدي اليمين القانونية على صدق ترجمته قبل القيام بمهمته".

المطلب الأول: المقصود بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية

ونطاقه

اللغة في المعجم هي: "اللِّسْنُ، وحَدُّها أنها أصوات يُعَرِّ بها كل قَوْمٍ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَهِيَ فُعْلَةٌ مِنْ لَعَوْتُ أَي تَكَلَّمْتُ"^(١). واللغة العربية هي: "ما نطق به العرب"^(٢).

أما الإجراء لغة فأصله ثلاثي من "جرى"، وجرى الفرس ونحوه جريا وجرأ: اندفع في السير^(٣). ويقصد بالإجراء القضائي اصطلاحاً: القاعدة الشكلية التي يتوجب إتباعها في إقامة الدعوى أمام المحكمة^(٤).

أما المقصود بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية فهو القيام بسائر الأعمال الإجرائية التي تتم أمام المحاكم الوطنية باللغة العربية أو مقترنة بترجمة "معتمدة" إلى اللغة العربية. وسواء أكان الأمر يتعلق بالمستندات والوثائق الورقية أو الإلكترونية أم كانت تتعلق بالأقوال والمناقشات أو المرافعات الشفهية.

وبعبارة أخرى، فإن الأصل في الإجراءات القضائية وتقديم المستندات والوثائق إلا تتم بغير اللغة العربية، الأمر الذي ينطبق على الأقوال والمناقشات والمرافعات، إذ يجب أن تتم باللغة العربية أيضاً^(٥)، ومع ذلك فيجوز استثناء سماع الأقوال أو تقديم

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، (القاهرة، دار المعارف، دون سنة طبع): ٥٠٤٠.

(٢) سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي"، (ط٢، دمشق، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٣): ٢٤٦.

(٣) احمد مختار، "معجم الصواب اللغوي"، (ط١، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨): ٣٦٧.

(٤) عبد الواحد كرم، "معجم مصطلحات الشريعة والقانون"، (ط٢، عمان، ١٩٩٨): ١٧.

(٥) انظر: نبيل صقر، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، (الجزائر، دار الهدى، ٢٠٠٨): ١٧. بربارة عبد الرحمن، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، (ط٢، الجزائر،

بعض الأوراق باللغة الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية. ويستخدم البعض للدلالة على هذا المبدأ صياغة أخرى مقاربة، إذ صاغة على النحو الآتي: "مبدأ التزام اللغة العربية في الأعمال الإجرائية"^(١).

أما نطاق مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية فيتوزع في اتجاهات ثلاث، وهي نطاقه من حيث الأشخاص، ونطاقه من حيث الإجراءات، ونطاقه من حيث مراحل الدعوى، وهو ما نعرض له على التوالي:

أولاً. نطاق المبدأ من حيث الأشخاص

يشمل هذا المبدأ جميع الأشخاص الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية، ومقتضى ذلك أن اللغة الواجب استخدامها من قبل الجميع هي اللغة العربية بحسب الأصل، وسواء تعلق الأمر بالقاضي أو المحامي أو الخصوم أو من يتدخل في الدعوى من تلقاء ذاته أو يتم إدخاله فيها بناء على طلب الخصم أو قرار القاضي، إضافة إلى الشهود والخبراء وغيرهم، فاللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ومحاكمها، وبالتالي لا يتصور استخدام لغة أخرى غيرها من قبل أي كان، مهما كان منصبه أو مهنته أو سنه أو جنسه، وبغض النظر عن أي اعتبار آخر.

ثانياً. نطاق المبدأ من حيث الإجراءات

يشمل استخدام اللغة العربية أمام القضاء جميع الإجراءات القضائية^(٢)، ونعني على نحو أدق جميع الأوراق والمستندات التي يتم الاستعانة بها أو تقديمها لدى المحكمة، كصحيفة الدعوى والمذكرة الجوابية والإقرارات والوصايا والتصرفات والعقود المدنية والتجارية والإدارية وعقود الزواج والسندات والأوراق المالية والتجارية والأحكام

منشورات بغدادية، ٢٠٠٩: ٢٦.

(١) انظر: نبيل صقر، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية": ١٧.

(٢) انظر: بربارة عبد الرحمن، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية": ٢٦.

القضائية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والقرارات والوثائق الإدارية وشهادات الميلاد والوفاة والشهادات الدراسية وغيرها الكثير.

ليس هذا فحسب، بل يجب تطبيق المبدأ بشأن جميع الأقوال التي ترد أثناء سير الدعوى، أي سواء أكانت على لسان القاضي أو كاتب الضبط أو المحامي أو الخصوم أو الشهود أو الخبراء، وسواء أكانت على صورة مرافعات شفوية أو استجواب أو يمين حاسمة يوجهها أحد الخصوم للآخر أو يمين متممة يوجهها القاضي لأحد الخصوم^(١) أو في حالات سماع الشهود أو الخبراء أو غير ذلك من المرافعات أو المناقشات أو الأقوال.

ومع ذلك فإن التساؤل الذي قد يطرح هنا يتعلق بنطاق المحاكم التي يشملها هذا المبدأ، فهل الالتزام بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية يكون أمام المحاكم التي تطبق نظام المرافعات فقط، أم أمام جميع المحاكم في المملكة؟ لا شك في أن اللغة الواجبة الاستعمال أمام جميع المحاكم التي تطبق نظام المرافعات هي اللغة العربية، ونعني تحديداً المحاكم العامة والعمالية ومحاكم الأحوال الشخصية^(٢).

أما المحاكم التجارية والجزائية والإدارية فإنه تطبق أنظمة مختلفة عن نظام المرافعات في إجراءاتها، إلا أنها جميع تحيل إلى نظام المرافعات بشأن المسائل التي لم يرد بها نص، كما في مسألة التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، إذ سكنت عن ذلك الأنظمة الخاصة بهذه المحاكم، مما يعني أنه يجب تطبيق اللغة التي يشير إليها نظام المرافعات الشرعية، أما النصوص التي أحالت إلى نظام المرافعات الشرعية فهي كالاتي:

- (١) انظر: فيصل العساف، "الإثبات في النظام السعودي". (جدة، الشقري، ٢٠١٦): ١٠٩.
- (٢) انظر: هيثم المصاورة، "التنظيم القانوني للغة الرسمية في المملكة العربية السعودية"، مجلة دراسات قانونية ٥، (٢٠٢٣): ٦٤.

أ. نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤ هـ، فقد نصت المادة (٩٣) منه على الآتي: "فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بما لا يخالف طبيعة الدعوى التجارية".

ب. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بمرسوم ملكي رقم (٢/م) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥، إذ نصت المادة (٢١٨) منه على الآتي: "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الخارجية".

وجدير بالذكر أن المنظم كان قد تطرق إلى إلزامية استخدام اللغة العربية في جانب من الإجراءات أمام المحكمة الجزائية، إذ نصت المادة (١٧١) من نظام الإجراءات الجزائية على ما يأتي: "... إذا كان الخصوم، أو الشهود، أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم أو أكثر". إذ أكدت على ذلك أيضاً المادة (١١٢/١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية فنصت على الآتي: "إذا لم يكن المتهم يفهم اللغة العربية، فثلى عليه لائحة الدعوى في جلسة المحكمة بلغته". وفي موضع آخر نصت المادة (٢/٣٣) من اللائحة ذاتها على ضرورة كتابة محضر التفتيش باللغة العربية، فنصت على ما يأتي: "يكتب محضر التفتيش باللغة العربية، ويُحرَّر بدون أي شطب أو كشط أو محو أو تحشية أو تحشير أو ترك فراغ، وإذا وقع شيء من ذلك وقَّع عليه من كتبه، ومن قام بالتفتيش. وإذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم فيذكر ذلك في المحضر، ويجب أن يُوقَّع عليه المترجم".

ج. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بمرسوم ملكي رقم (٣/م) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ، إذ نصت المادة (٦٠) منه على الآتي: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية".

يتضح مما سبق أن التوصل إلى ضرورة إعمال مبدأ التزام اللغة العربية في

الإجراءات القضائية أمام مختلف المحاكم لم يكن بنص مباشر في مختلف الأنظمة الإجرائية ذات الصلة، بل أن التوصل إلى ذلك كان بالاعتماد على نصوص وردت بها وتلزم بالإحالة إلى نظام المرافعات الشرعية، أي بطريق غير مباشر ولا يستبعد مناقضتها وعدم التسليم به استناد إلى نص أو تفسير هنا أو هناك، الأمر الذي يجدر تداركه.

ثالثاً. نطاق المبدأ من حيث مراحل الدعوى

يشمل هذا المبدأ الأعمال الإجرائية التي تتم في المحكمة أثناء سير الدعوى وفي جميع المراحل التي تمر بها، أي ابتداء من تقديم صحيفة الدعوى والتراجع أمام المحكمة وصولاً لمرحلة قفل باب الدعوى أو المداولة أو عند النطق بالحكم القضائي أو إصدار صك الحكم الخاص به أو تفسيره، بل وحتى في حالة الطعن به أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة العليا أو المطالبة بتنفيذه لدى محكمة التنفيذ.

المطلب الثاني: مبررات مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية

يستند مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية إلى العديد من المبررات، ولعل من أبرزها ما يأتي:

أولاً. تعد اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة^(١)، وقد تم تكريس ذلك وترسيخه من خلال قاعدة واردة في إحدى الوثائق الدستورية في المملكة العربية السعودية^(٢)،

(١) تنص أغلب الدساتير العربية إن لم يكن جميعها على جعل اللغة العربية لغة رسمية للدولة، انظر على سبيل المثال: المادة (٢) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤. المادة (٤) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥. المادة (٧) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١.

(٢) يقتضي بيان مكانة اللغة العربية وترسيخ استخدامها في أنظمة تنظيم وتسيير الدولة توضيح مكانتها في سلم التدرج التشريعي، وهو ما يترتب نتيجتين، أولاً: ضرورة دسترة مكانة اللغة العربية، أي النص عليها في الدستور مباشرة بوصفها اللغة الرسمية في الدولة، وثانياً: تشريع

ونقصد تحديدا النظام الأساسي للحكم والذي جاء في المادة الأولى منه ما نصه: (المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض).

ولا شك أن إعطاء اللغة العربية هذه المكانة واستنادا إلى قاعدة دستورية لم يأت من فراغ، وإنما ينبع من مقتضيات ومراكز جوهريّة وأساسية عديدة يرتبط أهمها بدين الدولة وقيمها وتاريخها وثقافتها وتراثها، الأمر الذي صرح به المنظم في أكثر من موضع في النظام الأساسي للحكم، فقد جاء في المادة (١٠) ما نصه: (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)، كما نصت المادة (٢٩) منه على الآتي: (ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية

استخدام اللغة العربية، أي تعميم استخدام اللغة العربية في المجال الرسمي، لا سيما في مجالي التشريع والتنظيم. أنظر: مفتاح بوجلال، "تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر"، مجلة المترجم ١، (٢٠١٧): ٧٢ وما بعدها.

وقد تطرقت بعض الدساتير إلى اللغة الرسمية للبلاد، ثم أحالت إلى قانون خاص يصدر بغرض تطبيق ذلك ووضعه موضع التنفيذ في مجالات مختلفة ومن ضمنها اللغة المستخدمة في التشريع وأمام المحاكم، فقد جاء في المادة (٤) من دستور جمهورية العراق ما نصه: "أولا. اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق.. ثانياً. يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل: أ. إصدار الجريدة الرسمية باللغتين. ب. التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين..". انظر كذلك: كمال علي حسين، "مكانة اللغة العربية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥"، مجلة العلوم القانونية ١، (٢٠٢٠): ٣١٢.

والإسلامية والإنسانية).

ثانيا. تعد اللغة العربية لغة التشريع ومصادره الرئيسة في المملكة العربية السعودية، فالأنظمة واللوائح كلها صادرة باللغة العربية، الأمر الذي ينطبق قبل ذلك على المصدرين الأساسيين للتشريع في المملكة، فقد جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم ما نصه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

ولما كانت اللغة العربية لغة التشريع ومصادره في الدولة، فإنه بات في حكم المحتتم أن تكون لغة المحاكم هي اللغة العربية، فتطبيق القانون يتطلب فهمه، وفهمه يعتمد على اللغة التي ورد وصيغ بها.

وبعبارة أخرى، فإنه يستبعد أن تكون لغة التقاضي غير لغة التشريع، لان ذلك سيسبب مشكلات وعقبات وصعوبات كثيرة، وقد يصبح أمر تطبيق القانون يتعدى عن الدقة تارة، ومحل خلاف تارة ثانية، ومحل إحجام تارة أخرى، وهو ما سيكون مدعاة لنشوء النزاعات وانتشارها وتفاقمها، بل وقد يفضي ذلك إلى ازدياد الدعاوى وحالات الطعن بالأحكام القضائية لعسر فهمه أو الشك في تفسيره أو في صحة استنباط الأحكام من مصادرها.

ثالثا. أن اللغة العربية هي اللغة السائدة في المجتمع، والقانون إذ يصدر فإنما يصدر بلغة البيئة التي سيولد بها، لكي يكون من المتيسر على القاضي والمحامي والخصوم والمجتمع بأسره فهم القانون وتطبيقه، فهو بلغتهم، وهي بلا شك اللغة العربية، وهم لا يحتاجون إلى الاستعانة بترجمة له، وكل ما في الأمر أن الحاجة قد تعرّض إلى شروح لهذه النصوص أو استشارات بشأن ما دق منها على غير المختصين بالقانون.

كما لا ينال من صحة الاعتماد على اللغة العربية وجود وانتشار لهجات متنوعة أو مختلفة أو محلية في مختلف أقاليم البلاد، بل وعلى العكس من ذلك، فإن

القول بالاعتماد على اللغة العربية سيكون الملاذ لأصحاب هذه اللهجات بوصفها الجامع المشترك بينهم.

رابعاً. غزارة اللغة العربية ومميزاتها^(١)، والا لما اخترها رب العزة لغة للقرآن الكريم بوصفه كلام الله المعجز وآخر الكتب السماوية، إذ لا شك في أن غزارة هذه اللغة وغناها في المصطلحات والتعابير والتراكيب وما تقوم عليه منميزات يجعلها تتفوق على غيرها في الكثير من المزايا، وهو ما يعزز من القدرة على التعبير والإقناع، خصوصاً وأن كل ادعاء أو دفع في الدعوى يحتاج فيه الخصوم إلى استخدام تعابير دقيقة تفي بالمطلوب وتفضي إلى إقناع القاضي والخصم بصحة ما يقوله لكي يصبح ادعى للقبول وأقرب إلى التسليم والترسيخ كحقيقة مجسدة في حكم قضائي.

ولا شك أن مسألة إقناع القاضي تعد ميدان إبداع وتفتق ملكات المحامين فيما يقدموه من مرافعات أو مذكرات أمام القضاء قبيل رفع الدعوى وحتى تنفيذ الحكم القضائي، فيما يسمى بلغة المحاماة. وفي ذلك يقول الدكتور عز الدين عبد الله: "والواقع من الأمر أن لغة المحاماة قد تكون شفوية فتسمى "المرافعة" وقد تكون كتابية فتسمى "المذكرة" وهي في الحالين "لغة دفاع" أو "لغة إقناع"^(٢).

الأمر الذي يتجلى كذلك على نحو واضح ودقيق في عمل القاضي عند إصداره للحكم القضائي، إذ يتوجب عليه وبنص القانون تسبيب هذا الحكم القضائي^(٣)، أي إبداء الحجج والأسانيد التي بني عليها قضاء المحكمة، وهذه عملية

(١) للمزيد من التفصيل حول مكانة اللغة العربية ومزاياها: عبد المجيد الطيب عمر، "منزلة اللغة العربية بين اللغات المعاصرة". (ط٢)، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي إحياء التراث، ١٤٣٧: ١٩.

(٢) عز الدين عبد الله، "لغة القانون في مصر". مجلة مجمع اللغة العربية ٥٣، (١٩٨٤): ٢٢٣.

(٣) جاء في المادة (١٦٣) من نظام المرافعات ما نصه: (بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى

تقوم في أصلها على حسن اللغة والتعبير ودقته وقوة الإقناع.

خامسا. تكريس اللغة العربية في الأعمال الإجرائية يفضي إلى حسن سير العدالة وانتظام القضاء، ذلك أن السماح باستخدام اللغات الأجنبية أمام القضاء قد يفضي إلى إرباك القضاء وتشتيت وتعقيد عمل القاضي الذي قد لا تسعه ثقافته إلى تعلم مجموعة من اللغات الأجنبية والاطلاع على مصطلحاتها القانونية على نحو دقيق، كما أن في السماح بذلك أضعاف لرقابة المحكمة العليا وإعمال تطبيق مبدأ مهم هو مبدأ وحدة وصحة التطبيق القضائي للقانون، إذ كيف ستمارس المحكمة العليا سلطتها في الرقابة على أحكام محاكم الموضوع؟ وكيف ستطبق محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف المبادئ القانونية الصادرة عن المحكمة العليا؟ لا شك أن الإجابة عن مثل هذه التساؤلات ستكون مثار جدل وخلاف وشك إن كانت تلك الأحكام والمبادئ صادرة بعدة لغات أجنبية إلى جانب اللغة العربية، ومعلوم أن فيها من الاختلافات والفروق ما فيها! ولا شك إن ذلك سيورث القضاء نصبا ورهقا غير قليل في سيره وانتظامه، كما سيورث تشتتا وتعقيدا غير يسير للقاضي في مهمته وللخصوم في سعيهم وراء حقوقهم...

لذا فالأجدى والأجدر هو تبني لغة واحدة تكون هي لغة القضاء، بحيث تكون لغة القضاء لغة موحدة، فلا يطالب بسواها القاضي وأعوانه والمحامي أو الخصوم وغيرهم، الأمر الذي تبناه المشرع في كثير من دول العالم، إن لم يكن أغلبها، وهو ما يمكن تسميته بمبدأ وحدة اللغة القضائية^(١)، والذي يعد بدوره مبدأ ذا نطاق

الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبقا بالأسباب التي بُني عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية).

(١) نادرا ما تتبنى دولة مبدأ ازدواجية اللغة القضائية، خصوصا إذا ما كانت لغتها الرسمية واحدة، ومع ذلك فثمة دول تسود فيها على نحو وازن أكثر من لغة، ويكون لها أكثر من لغة رسمية عموما أو في بعض أقاليمها، لذا لا يبدو غريبا أن تصدر الأحكام القضائية عن المحاكم فيها

أوسع من مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية محل البحث. ومن جانب آخر، فإن إعمال مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية لا يعني البتة أن يقصر القاضي علمه وثقافته وإطلاعه على تلك اللغة التي يمارس عمله من خلالها، إذ لا ريب في عظم الفائدة الناجمة عن اطلاع القاضي على لغات أخرى وما بها من ثقافة ومصطلحات وأفكار ومدارس ونظريات قانونية، وهو ما عليه يسهم في زيادة وسعة اطلاع القاضي وتمكينه من أدوات عمله وممارسة مهامه على نحو أدق وأفضل، لا سيما في الحالات التي يقتضي الأمر فيها الاطلاع على اتفاقيات دولية أو سماع ادعاء أو شهود أو مطالعة أوراق بلغة أجنبية.

وعلى غرار ذلك أيضاً، فإن اطلاع القاضي على اللهجات المحلية في البلاد ومعرفته بها لا يبدو أقل أهمية، فقد تتعدد اللهجات المستخدمة في أنحاء البلاد أو أقاليمها، وقد يكون لبعض المصطلحات معنى مطابق أو مشابه أو مغاير أو مختلف بكثير أو قليل عن مصطلحات اللغة العربية الفصحى أو حتى عن مصطلحات لهجة محلية أخرى، إذ يترتب على اطلاع القاضي عليها ومعرفته بها تمكنه من أدوات عمله وممارسة مهامه على نحو أفضل وأدق، خصوصاً في الحالات التي لا يلزم فيها الخصوم بتوكيل محام، وكذلك في الحالات التي يستمع فيها القاضي مباشرة إلى ادعاءات الخصوم ودفعهم، وأقوال شهود الأثبات أو شهود النفي، إذ قد يصادف القاضي في عمله منهم من هو على درجة عالية من العلم والاطلاع في مجال ما أو حتى في

بإحدى اللغات الرسمية لتلك الدولة.

ومن الأمثلة على ما سبق، ولاية كيبيك في كندا، إذ يتم استخدام اللغتين الفرنسية والإنجليزية، ويستخدم القضاء كلاهما عند إصدار الأحكام. للمزيد من التفصيل انظر: هشام العبودي، "لغة التقاضي". (الرباط، وقائع اليوم الدراسي: حماية اللغة، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، ٢٠٠٤): ١١. انظر كذلك المادة (٤) من دستور جمهورية العراق لسنة

٢٠٠٥.

مجالات اللغة العربية ولغة القانون ومصطلحات وتعاييره، كما قد يصادف من هو جاهل بها أو أمي لا يجيد القراءة والكتابة أصلاً.

وما نقول به من شأن اطلاع القاضي ومعرفته بلغة المتقاضين هو مما يلزم القاضي شرعاً عند تعيينه، فقد ورد عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه في كتابه لقاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: "فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"^(١)، ولا يكون الفهم إلا بمعرفة مراد المتكلم، جاء في المغني: "وينبغي أن يكون الحاكم... عالماً بلغات أهل ولايته"^(٢).

واستناداً إلى ما سبق ذكره من مبررات اعتناق وتكريس مبدأ التزام اللغة العربية في الأعمال الإجرائية، ونظراً لأهمية هذه المبررات وارتباطها بركائز جوهرية في المجتمع والدولة وقوانينها وقضائها نعتقد بأن هذا المبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقتضيات النظام العام في البلاد، الأمر الذي يعني عدم جواز الاتفاق على التعاطي بغير اللغة العربية أو تحييد استخدامها في الأعمال الإجرائية أمام القضاء ولاي سبب أو ذريعة كانت.

المبحث الثاني: ماهية اللغة العربية المطلوبة أمام القضاء وجزاء تخلفها

لعل تساؤلات عديدة قد تطرح بشأن حقيقة اللغة التي يتوجب استخدامها، وما يجوز وما لا يجوز في هذا الشأن، خصوصاً وأن البعض قد يرى أن اللهجات المحلية أو العامية في المجتمع فرع من اللغة العربية، أو أن كثيراً من مصطلحاتها تعود في جذورها إلى اللغة العربية^(٣)، فهل يجوز للمحامي أو القاضي استخدام اللهجة العامية أو اللهجات المحلية؟ أم أن على المحامي والقاضي التزام اللغة القانونية المتخصصة في

(١) محمد بن إسماعيل، "سبل السلام"، (القاهرة، دار المنار، ٢٠٠٢): ج ٤: ١٥٥.

(٢) عبد الله بن قدامة، "المغني"، (ط١، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨): ج ١٠: ٤٠.

(٣) انظر: سلوان الحديثي، "العامية وأثرها في تغريب العربية بين القديم والحديث". مجلة كلية

الإمام الأعظم رحمه الله ٢٤، (٢٠١٨): ٥٥٠.

كل الأحوال والمراحل التي تمر بها الدعوى أم أنه يجوز له غير ذلك؟ وما الجزاء المترتب على كل منهما إن لم يلتزم بذلك؟

لعل الإجابة عن مثل هذا التساؤل قد تشي بصراع يدور بين اللغة العربية الفصحى واللهجة العامية ليس فيما يتداوله أفراد المجتمع فحسب، بل وقد تصل إلى ما يتم عليه العمل من إجراءات في ميادين القضاء وأروقة المحاكم.

وبناء على ما سبق، نعرض في هذا المبحث لحقيقة اللغة العربية الواجب استخدامها أمام القضاء والجزاء المترتب على الإخلال بها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية اللغة العربية المطلوب استخدامها في الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على عدم استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية.

المطلب الأول: ماهية اللغة العربية المطلوب استخدامها في الإجراءات القضائية

لا شك في أن المطلوب أمام القضاء بالدرجة الأساس هو استخدام اللغة العربية الفصحى وإلا فاللغة العادية "لغة الرجل العادي"، أي اللغة غير المتخصصة في القانون أو ما قد يسمى اللغة القانونية^(١)، فالأخيرة ليست معلومة بالضرورة من قبل الكافة أو على الأقل ليست معلومة من قبل جميع من يخاطبهم القانون، ذلك أن منهم المثقف والمتعلم ومنهم من هو دون ذلك، وكلهم يتمتع بحق التقاضي وحق الدفاع، إذ يجيز لهم القانون في بعض الأحوال - وإعمالاً لمبدأ التيسير على المتقاضين

(١) انظر بشأن التمييز بين اللغة العادية واللغة القانونية: سمير صالح مهدي الضحوي، "استقصاء اللغة الرسمية في النصوص القانونية الإنجليزية وترجمتها إلى اللغة العربية"، مجلة الآداب ١٣٦، (٢٠٢١): ٨٠.

ومبدأ مجانية التقاضي - رفع الدعاوى ومخاطبة المحكمة مباشرة أو الدفاع عن أنفسهم فيها مباشرة ومن دون الاستعانة بمحامى، فكان مقتضى ذلك السماح لهم باستخدام اللغة العادية غير المتخصصة بالقانون، ومن باب أولى اللغة القانونية المتخصصة إن كانوا يمتلكون مهارتها.

والتسليم بما سبق يبقى قائماً على الرغم من أن في استخدام اللغة العربية المتخصصة في القانون تيسير على المحكمة في عملها وادخار لوقتها الثمين، ألا أن ثمة اعتبارات قد يراعيها المنظم وينزلها منزلة أكبر من غيرها بحسب ترتيب الأولويات لديه. وقد لا يكون بعيداً عن ذلك أيضاً مخاطبة المحامي للمحكمة، إذ يفترض به أن تكون باللغة العربية المتخصصة بالقانون، فهذا ميدانه ومحل اختصاصه وصلب مهنته، غير أن النص الوارد في المادة (٢٣) من نظام المرافعات لا يلزم المحامي بذلك، فالنص ورد كالاتي: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم"، وبالتالي فإنه لن يكون محظوراً لدى المحكمة أن يكون خطاب المحامي لها باستخدام اللغة العربية فقط، إذ لا تمتلك المحكمة منعه من ذلك أو الاعتراض عليه إعمالاً لمبدأ حياد القاضي، غير أن قيام المحامي بمثل ذلك وتجنبه أو إغفاله استخدام اللغة العربية المتخصصة بالقانون قد يفضي إلى خطورة وتهديد لمركز موكله وحقوقه، إذ قد ينجم عن عدم استخدام المحامي للمصطلحات واللغة القانونية المناسبة والدقيقة في محلها ووقتها على النحو الذي يتطلبه سير الدعوى على نحو اعتيادي إلى خسران الدعوى كلياً أو جزئياً أو تأخير الفصل فيها، الأمر الذي لم تغفل عن مثله اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، فقد ورد في المادة (١٣ / ٣) منها ما نصه: "على المحامي الدخول في موضوع المرافعة بغير مقدمات لا يستلزمها المقام، وإن يتجنب في مذكراته الكتابية الكلمات التي تحتمل التأويل، أو تحتمل أكثر من معنى".

وبتعبير آخر، فإن على المحامي استخدام المصطلحات واللغة العربية القانونية في موضعها ومقامها، وإلا عُُدَ مخالفاً بالتزامه في أداء مهام مهنته أو مفرطاً في صيانة حقوق موكله، وهو ما قد يجعله عرضة للمساءلة القانونية أمام ذلك الموكل وفقاً

لأحكام المسؤولية المدنية، بل ووفقا لأحكام المسؤولية التأديبية كذلك^(١)، فلا يقبل مثلا من المحامي في معرض تقديم للدفع بالتقادم استخدام العبارة التالية ولو كانت باللغة الفصحى: "مضى على الواقعة زمن طويل"، فمثل هذه العبارة لا تكفي للدلالة على أن المحامي يتمسك بالدفع الخاص بالتقادم، وإنما عليه أن يستخدم المصطلح المخصص لمثل هذا موضع، كأن يقول: "أن موكلي يتمسك بالتقادم".

ولا يخفى في هذا المقام أن العناية المطلوبة من ذلك المحامي هي عناية المحامي المعتاد، أي عناية محامي من أواسط المحامين كفاءة ودراية وحرصا، فلا يقبل منه عناية الشخص العادي غير الممارس للمحاماة، ذلك أنه يتوجب عليه أداء عمله وفقا لأصول مهنته التي ينتمي إليها، وأن يكون على قدر المسؤولية والثقة التي أولاها له موكله، فيؤدي مهمته بأمانة وإخلاص.

وعلى نحو مماثل، فإنه لا يقبل بحسب الأصل من الخصم أو المحامي استخدام اللهجة العامية، اللهم إلا إن كانت الضرورة تقضي بخلاف ذلك، كما لو كان ينقل نصا حاسما ورد على لسان موكله أو خصمه بلهجة معينة؛ إذ نعتقد بأن تقدير أمر توافر حالة الضرورة من عدمه هنا يبقى منوطا بالقاضي ووفقا لسلطته التقديرية، إذ يتوجب عليه دائما أن يرقب ويضبط مثل هذا الاستخدام في حدوده الدنيا لكيلا يتم التوسع فيه فيفلت زمام الأمر إلى غير ميدانه والحالات التي توجبها وتقتضيه.

ولا شك في أن مهمة القاضي هنا تتسم بأهمية بالغة في مجال احتشام اللغة

(١) جاء في المادة (٢٩) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ ما نصه: "مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو يخل بواجباته المهنية أو يرتكب عملا ينال من شرف المهنة، بإحدى العقوبات الآتية: أ. الإنذار. ب. اللوم. ج. الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. د. شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص".

القانونية في ميادين المحاكم وصيانتها من الابتذال، فلا تنحدر وتتردى إلى مسالك الضعف والسوء أو الاغتراب^(١).

وبعبارة أخرى، فإن التهاون في استخدام اللهجة العامية أو اللهجات المحلية والتوسع بها أمام القضاء قد يفضي إلى تسلل الكثير من مفرداتها ومصطلحاتها وعباراتها إلى ميادين المحاكم وإجراءاتها، بل وزيادتها شيئاً فشيئاً، وصولاً إلى ما لا تحمد عقباه إذا ما شاع وانتشر امر استخدامها في الأقوال والأوراق التي يتم تداولها أثناء الأعمال الإجرائية، ألا ترى أن تلك الأقوال أو الأوراق قد تكون محل عمل قاض آخر أو موظف آخر ممن قد لا يعي بعض معاني أو استخدامات اللهجات المحلية؟ ناهيك عن أن لتلك الأحكام حجية في مواجهة الغير، إذ قد يطرح السؤال هنا عن كيفية فهمها من قبلهم وتعاملهم معها أن لم يكونوا يتقنون تلك اللهجات؟ فما بالك لو احتاج الأمر استخدام أو تنفيذ الأحكام القضائية خارج البلاد، كما لو كان في دولة عربية أو أجنبية أخرى؟ فهل سيتم والحالة هذه الاستعانة بمترجمين معتمدية على دراية وتمكن من تلك اللهجات العامية؟!

وإذا كان المطلوب من المحامي استخدام اللغة العربية الصحيحة، فإن ذلك يؤكد ضرورة إجادته لها قراءة وكتابة وتحديثاً والتمكن من مصطلحاتها وأدواتها وتراكيبها على نحو ملائم، وهذا ما يتطلب منه بذل مجهود في ضبط لغته وتطويرها والارتقاء بها باستمرار، فلا يستخدم الركيك من الجمل والعبارات، ولا يركن إلى الدخيل من الألفاظ والمصطلحات، فالعبرة هنا لا للمقاصد والمعاني فقط بل وللألفاظ والمباني

(١) تصف الدكتور قدرة هوكلكلي جانب من ميزات اللغة -اللهجة- العامية فتقول: "وتتميز عن الفصحى بالابتذال واللحن والتحريف الصوتي والدلالي والنحوي والصرفي والإكثار من الأعجمي والتعامل مع الأجنبي الدخيل". قديرية هوكلكلي، "التجسير بين اللغة العامية والفصيحة في تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها": ٤٣.

أيضاً، إذ يجب الاعتناء بها بحرص، بل والأعداد لها إعداداً جيداً ودقيقاً، فالحمامي مؤاخذ في ألفاظه وعباراته بقدر يفوق غيره، وقد لا يضارعه في ذلك أحد. ولعل التحضير وإتقان اللغة العربية القانونية المتخصصة في المرافعات الشفوية والمذكرات الكتابية أمام المحكمة لا يأتي في يوم وليلة، وإنما يتطلب امتلاك مهارات يلزم لإتقانها وأجادتها مراحل عديدة، لا شك في أن جزءاً كبيراً ومهماً منها يتجلى في مرحلة الدراسة الجامعية، الأمر الذي يتطلب إيلاء كليات الحقوق بالجامعات اهتماماً أكبر بهذا الجانب، ولا بأس هنا من تخصيص مقرر دراسي أو أكثر لمهارات اللغة العربية القانونية، ولا سيما في مجالات الكتابة والإلقاء والحجاج والإقناع بلسان عربي مبين، وأسلوب قانوني رصين، فمهاراته هذه هي بضاعته التي يجب ألا ترد لضعف، وميدانه الذي يجب ألا يباريه فيه أحد، والا فإن نجاحه في هذه المهنة واستمراره بها لن يكون موطن ثبات ويقين، وإنما محل شك ورهان.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على عدم استخدام اللغة العربية في الإجراءات

القضائية

تنص المادة (٢٣) من نظام المرافعات في "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم"، ولعل التساؤل الذي قد يطرح هنا يدور حول الجزاء المترتب على عدم استخدام اللغة العربية، فماذا لو عمّد المحامي إلى مخاطبة المحكمة باللهجة العامية أو بلغة أجنبية، وما الذي سيترتب على تقديم المحامي لائحة الدعوى باللهجة العامية أو بلغة أجنبية؟ فهل من جزاء سيلحق بذلك الإجراء؟ وهل هذا الجزاء هو نفسه الذي سيطال الإجراء الذي يقوم به القاضي إن أخل في استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية؟

نعتقد أن صياغة نص المادة (٢٣) سابق الذكر لا تترك مجالاً للشك في ضرورة استخدام اللغة العربية أمام المحاكم، فالمبدأ المستنبط من المادة السابقة وهو مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية ليس تطبيقه أمراً جوازياً أو اختيارياً، إن شاء المحامي طبقه والتزم به، وإن شاء هجره وعدل عنه، فالنص السابق هو نص أمر

ويرتبط بمقتضيات النظام العام -الأمر الذي ظهر جليا عند عرض مبررات المبدأ محل الدراسة- وبالتالي فإن على المحامي التقيد بهذا المبدأ في كافة الإجراءات القضائية التي يقوم بها أمام المحكمة، وإلا فإن تلك المحكمة لن تعتد بما قدمه قولا أو كتابة إن كان بغير لغتها، وبعبارة أوضح فإن الجزاء سيتمثل في عدم القبول ذلك الإجراء، الأمر الذي جرت المحاكم على تطبيقه^(١)، ولم يتطرق له نظام المرافعات بنص صريح.

ليس هذا فحسب، فهذا الالتزام لا يختص بعمل المحامي فقط، بل ويشمل القاضي أيضا، فلا يجوز له أن يقوم بأي من الإجراءات القضائية بغير اللغة العربية، فلا يصح منه إصدار حكم بلغة أجنبية أو باللهجة العامية مثلا، وتحت طائلة بطلان الحكم، الأمر الذي لم ينص عليه النظام صراحة.

وبناء على ما سبق، نقترح على المنظم السعودي إدراج تعديل على نظام المرافعات لإيراد الجزاء المترتب على حالة تخلف الالتزام باللغة العربية في الإجراءات القضائية، وسواء تعلق الأمر بالمحامي أو القاضي^(٢).

(١) جاء في القضية رقم ٦٠٤١ لسنة ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض ما نصه: "فسألت الدائرة المدعي وكالة عن بينته على الاتفاق الذي يذكره وتفاصيله فأحال على الإبداعات البنكية المرفقة بلمف الدعوى وبعد الاطلاع عليها تبين أنها لم تتم ترجمتها للتمكن من النظر فيها وعليه أفهمته الدائرة بوجوب ترجمتها إلى اللغة العربية..". انظر كذلك: القضية رقم ٧٢٧٨ لسنة ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض. القضية رقم ٧١٨٦ لعام ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض. القضية رقم ٦٠٣٨ لسنة ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض. منشورة على موقع قسطاس (<https://qistas.com>) تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٢/١.

(٢) تطرقت بعض قوانين المرافعات العربية إلى الجزاء المترتب على تخلف استعمال اللغة العربية صراحة، انظر على سبيل المثال: المادة (٨) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ - ٠٩ مؤرخ في ٢٣ فيفري ٢٠٠٨.

المبحث الثالث: ترجمة الأقوال والأوراق المقدمة للمحكمة بلغة أجنبية

أجاز نظام المرافعات في المادة (٢٣) اللجوء إلى الترجمة عند التعامل مع الأقوال والوثائق أمام المحكمة، فقد جاء فيها ما نصه: "وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية".

وبذلك يتضح أن المنظم السعودي وبعد أن كرّس المبدأ العام المتمثل بالترجمة باللغة العربية في الإجراءات القضائية، أفرد قاعدة تمثل الاستثناء على المبدأ السابق المتمثل في جواز استخدام اللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة في بعض الأحوال، الأمر الذي قد لا يخلو من صعوبات أو عقبات في بعض الأحيان.

وبناء عليه نعرض للاستثناء الوارد في نص المادة (٢٣) من نظام المرافعات والمتعلق بجواز اللجوء إلى الترجمة في بعض الإجراءات القضائية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحالات التي يتوجب فيها ترجمة الأقوال والأوراق المقدمة إلى المحكمة.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه ترجمة الأقوال والأوراق أمام المحاكم.

المطلب الأول: الحالات التي يتوجب فيها ترجمة الأقوال والأوراق المقدمة إلى

المحكمة

يتبين من نص المادة (٢٣) سابقة الذكر أن اللجوء إلى غير اللغة العربية أمام المحاكم السعودية ليس بالأمر المحذور، وإنما هو جائز إذا ما اقترن بترجمة معتمدة وفقاً للقانون، وذلك في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان أحد الخصوم أو الشهود أو الخبراء ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية: إذ يتوجب على المحكمة أن تسمع أقوالهم عن طريق مترجم، فالقانون لا يستبعد رفع الدعوى من شخص لا يجيد اللغة العربية وبغض النظر عن

جنسيته أو موطنه، أي سواء أكان سعودياً - وقد يبدوا ذلك أمراً نادراً، أم غير سعودي ممن يحملون جنسيات أخرى، وسواء أكان أياً منهم ممن يتخذ المملكة موطناً له أم لا، وعلى النهج ذاته لم يستبعد القانون أن يتخلل الدعوى سماع شهود أو خبراء أو غيرهم ممن لا يجيدون اللغة العربية وبغض النظر عن جنسية أي منهم أو موطنه.

الحالة الثانية: إذا كانت الأوراق المقدمة في الدعوى مكتوبة بلغة أجنبية، إذ يتوجب والحالة هذه تقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية لتلك الأوراق ومن مكتب مرخص له بالترجمة.

ونعتقد بأن تقديم الترجمة في كلا الحالتين السابقتين ليس أمراً اختيارياً، بل هو امر وجوبي، حتى ولو كان القاضي يجيد تلك اللغة الأجنبية، وحتى لو كان الخصوم أيضاً يجيدون تلك اللغة الأجنبية، إذ يتوجب في كل الأحوال تقديم ترجمة لتلك الأقوال والأوراق، فاللغة الرسمية للتقاضي هي اللغة العربية، والمسألة تتعلق بالنظام العام، وبالتالي فإنه يقع باطلا اتفاق الأطراف والقاضي على استخدام تلك اللغة الأجنبية وعدم تقديم ترجمة لها.

أما العلة التي تقف وراء هذا النص فتتمثل في عدة أسباب يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- كفالة حق التقاضي وحق الدفاع للخصوم، ذلك أن الخصوم قد لا يجيدون اللغة العربية، فهل يفضي ذلك إلى حرمانهم من الحق في التقاضي؟ بالتأكيد لا، فهذا الحق مكفول في النظام الأساسي للحكم^(١)، بل أنه يجوز للأجانب غير المقيمين في المملكة اللجوء إلى المحاكم السعودية بمحض إرادتهم^(٢)، وبالتالي كان الحفاظ على

(١) جاء في المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم ما يأتي: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك".

(٢) جاء في المادة (٢٨) من نظام المرافعات ما نصه: "فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار

حقوق أولئك الخصوم جميعا وكفالة حق التقاضي لهم يوجب السماح لهم باللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقوقهم، ولكن مع إلزامهم بتقديم ترجمة للأقوال والأوراق المنطوقة أو المكتوبة بلغة أجنبية؛ وبالمقابل أيضا فإن من حق الخصم الآخر أن يعرف ما يدعيه خصمه قولاً أو كتابة إن كان بلغة أجنبية، لكي يستطيع الرد عليه ويبين وجهة نظره فيما يدعيه خصمه.

٢- الحرص على حسن سير العدالة، فسماع الشهود والاستعانة بالخبراء وبغير اللغة العربية قد يكون أمراً ضرورياً في بعض الدعاوى ومن أجل إعطاء كل ذي حق حقه، فقد يكون لهم دور في إثبات الحق أو نفيه أو بيان رأي يبنى عليه الحكم في الدعوى أو يدحضه، لذلك كان من المنطقي والمعقول الاستماع لأقوالهم والاستعانة بهم ولكن بشرط اقتراحها بترجمة.

٣- أن القضاة وأعاونهم قد لا يجيدون اللغات الأجنبية، وسواء تعلق الأمر بقضاة محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الاستئناف أو أمام المحكمة العليا أو حتى أمام محكمة التنفيذ، فليس من شروط تعيين القاضي إجادة اللغات الأجنبية، فكان من مقتضى ذلك ضرورة تقديم ترجمة للأقوال والأوراق المنطوقة أو المكتوبة بلغة أجنبية، حتى يتسنى للقاضي أن يفصل في دعوى على نحو دقيق وملائم.

وما قيل بشأن القضاة ينطبق أيضاً بشأن أعوان القضاة من كتبة ومحضرين وغيرهم، فليس من شروط تعيينهم إجادة لغات أخرى.

وجدير بالذكر هنا أن الحكم الذي تبناه المنظم السعودي يوافق في مجمله ما ورد عن الفقه الإسلامي، فقد نص على مثله جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ جاء في المعني: ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه، إذا لم يعرف لسانه، إلا من عدلين يعرفان لسانه وجملته أنه إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان، لا يعرف

خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتدعيان ولايتها ولو لم تكن داخلية في اختصاصها".

لسأتهما، أو اعجمي وعربي، فلا بد من مترجم عنهما" (١).

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه ترجمة الأقوال والأوراق أمام المحاكم

على الرغم من أن القانون يسمح بترجمة الأقوال والأوراق المنطوقة والمكتوبة باللغة الأجنبية إلى اللغة العربية إذا ما تم تقديمها أمام المحاكم السعودية، إلا أن اللجوء إلى الترجمة ليس مسألة خالية من الصعوبات والعقبات في بعض الأحيان، ولعل من أهم هذه الصعوبات ما يأتي:

أولاً. أن اللجوء إلى الترجمة يتطلب أداء تكلفة مالية يتحملها الخصم الذي يحتاج إلى الترجمة المعتمدة من مكتب مرخص، فترجمة الأوراق والأقوال لن تكون بالمجان، وهذا يعني أن هناك مصاريف إضافية سيتحملها ذلك الخصم من أجل رفع الدعوى والسير بإجراءاتها باللغة العربية، وهو ما قد يدفعه إلى الإحجام عن رفع الدعوى أو الاستمرار بها أحياناً، خصوصاً إذا كانت قيمة الحق الذي يطلبه الخصم بسيطاً قد تستغرقه تكاليف الترجمة وباقي مصاريف الدعوى، أو إذا كانت تكاليف الترجمة باهظة لكثرة الأوراق والمستندات التي تحتاج إلى ترجمة، وهو ما قد يمس بممارسة بعض الأشخاص لحقهم في التقاضي ويسبب لهم حرجاً وأضراراً بليغة لا لشيء غير ضيق ذات اليد، ولا سيما في بعض أنواع الدعاوى كما في بعض دعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى العمالية مثلاً.

ونعتقد بأن مثل هذه الصعوبة يمكن حلها والتغلب عليها إذا ما ساهمت الدولة في تحمل عبء تكاليف الترجمة عن غير القادرين عليها، إذ يمكن في هذا الصدد تصور آليات عديدة في سبيل تجاوز هذه الصعوبة وتمكين أولئك الأشخاص من حقهم في التقاضي، إذ يمكن إنشاء مكاتب متخصصة بالترجمة المعتمدة (٢) داخل

(١) ابن قدامة، "المغني: ج ١٠: ٨٨.

(٢) انظر: بومدين محمد، "مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ٢٠٠٨". دفاتر

تلك المحاكم أو خارجها ويعين بها مترجمين متخصصين ويلقى على عاتقهم ترجمة الوثائق والمستندات لمثل أولئك الأشخاص، وفي تصور آخر يمكن أن يتم رصد مبالغ مالية وتخصيصها لأغراض ترجمة تلك الوثائق والمستندات ووفق ضوابط وشروط معينة، بحيث يستفيد منها الخصوم غير القادرين على تحمل تكاليف الترجمة من خلال طلب يقدم لدى المحكم المختصة أو لدى جهة أخرى تخصص لهذا الغرض.

ثانياً. أن اللجوء إلى الترجمة أمام المحاكم قد يفضي إلى تأخير إجراءات التقاضي وإبطائها، وهو ما يخل بمبدأ العدالة الناجزة، ذلك أن أي قول يلفظ أو ورقة تقدم بلغة أجنبية أثناء سير الدعوى ستحتاج إما إلى استدعاء المترجم أو إحضار ترجمة مكتوبة ومعتمدة من مكتب مرخص، وهذا بالتأكيد سيحتاج إلى بعض الوقت، ناهيك عن أن هذه الترجمة قد لا تكون محل تسليم من قبل الطرف الآخر، فقد يعترض عليها أو يشكك بها لسبب أو لآخر^(١)، وهذا بلا شك يتطلب البت به من قبل المحكمة للانتقال إلى الإجراء التالي في تلك الدعوى، فما بالك لو تكرر هذا الأمر مرات ومرات أثناء هذه الدعوى، لا شك في أن أمد النزاع سيطول والفصل في الدعوى سيتأخر.

ونعتقد بأن مثل هذه الصعوبة يمكن تجاوزها من قبل القاضي وما يتمتع به من سلطات، صحيح أن بعض الخصوم أو وكلائهم قد لا يلتزمون ببذل الهمة الإجرائية على النحو المطلوب والمعقول سعياً وراء تأخير الدعوى وتعطيل سيرها، إلا أن

السياسة والقانون ١٠، (٢٠١٤): ١٠.

(١) يقول الدكتور رياض مهدي جاسم: "ليس هناك ترجمة لنص معين يمكن عدها صحيحة، ولكن هناك درجة من القبول يمنحه مترجمو هذا النص عند قيامهم بتكييف شكله وبعض محتواه في النص الناتج". رياض مهدي جاسم، "صعوبات ترجمة النصوص القانونية من اللغة الإسبانية إلى اللغة العربية". مجلة كلية اللغات ٣٥، (٢٠١٧): ٢٢١.

القاضي أيضا يمتلك إزاء ذلك سلطات وصلاحيات تقديرية يمكن من خلالها ضبط إجراءات الدعوى والحيلولة دون بطئها إن كان السبب من وراء ذلك كيدي أو لا يستند إلى مبرر مشروع^(١).

كما نعتقد بأن نص المادة (٢٣) سابق الذكر لا يعني بالضرورة ترجمة كل وثيقة أو مستند يتم تقديمه في الدعوى، ذلك أن بعض تلك الوثائق والمستندات التي يتم الاستعانة بها أثناء الدعوى قد يكون عددها بالعشرات أو المئات بل والآلاف أحيانا، مع أن الحاجة إليها ليست في كل ما ورد بها، بل في جانب منها أو في نصوص وعبارات محددة فيها، كما في حالات النزاع بشأن مواصفات المشاريع والأجهزة التكنولوجية أو الصناعية أو الطبية الضخمة، إذ غالبا ما يكون لها أدلة تفصيلية وفنية دقيقة تطل مراحل تصنيعها وتركيبها وتشغيلها أو عطبها وضمائها وغير ذلك، فهل يعقل أن يطلب من الخصم الذي يستند لمثل هذا الدليل أن يقوم بترجمته كاملا لا لشيء إلا لطلب الخصم ذلك بغية تأخير إجراءات الدعوى؟

لا نعتقد ذلك، ومسألة اللجوء إلى ترجمة الأقوال والأوراق التي تقدم للمحكمة بلغة أجنبية يجدر تبني أقصر الطرق بشأنها، تطبيقا لمبدأ التيسير على المتقاضين وحرصا على تحقيق العدالة الناجزة، إذ يمكن إدراج تعديل تشريعي لهذا الغرض وعلى أن يتم مراعاة الآتي:

- أ- السماح للخصم بتقديم ترجمة غير رسمية للأوراق التي يتم تقديمها للمحكمة، ما لم تكن تلك الترجمة محل اعتراض من الخصم الآخر وطلب ترجمة معتمدة لها.
- ب- السماح للخصم بتقديم ترجمة لأجزاء محددة من الأوراق المحررة بلغة أجنبية والتي يرغب بالاستناد إليها في الدعوى، إلا إذا قررت المحكمة تكليفه بتقديم ترجمة كاملة لها.

(١) انظر المادة (٣) والمادة (٥٣) من نظام المرافعات.

ج- السماح للمحكمة ووفقا لسلطانها التقديرية بتعيين خبير للتحقق من صحة الترجمة المعترض عليها في حال اعتراض الخصم الآخر على صحة الترجمة كليا أو جزئيا.

ثالثاً. أن اللغة القانونية لغة تخصصية، تتسم بسمات عديدة لا تبتعد عن التعقيد واستعمال التراكيب والمصطلحات الفنية الدقيقة التي قد تختلف ليس بين فرع وآخر من فروع القانون، ولا بين مجال وآخر سواء أكان تشريعاً أم قضاء أم فقهاً أو عرفاً فحسب، بل وبين قانون دولة وأخرى، فالاختلاف بينها قد لا يكون يسيراً أو هيناً. الأمر الذي أكد مثله المتخصصين في هذا المجال، حيث يقول الدكتور رياض مهدي جاسم: "تعد اللغة القانونية -بلا شك- من أصعب اللغات التخصصية التي يكلف بها المترجم لغرض ترجمتها إلى اللغة العربية..."^(١).

ولعل ذلك ما يجعل الترجمة القانونية تختلف عن ترجمة النصوص العادية أيضاً، فاللغة القانونية ليست لغة عادية^(٢)، لذا فالترجمة هنا تحتاج إلى مترجمين مختصين

(١) رياض مهدي جاسم، "صعوبات ترجمة النصوص القانونية من اللغة الإسبانية إلى اللغة العربية": ٢٢٠. وما قاله دكتور رياض مهدي جاسم من اعتبار اللغة القانونية أصعب اللغات في الترجمة أكدته أكثر من باحث، فقد ورد على لسان باحث آخر ما نصه: "تعتبر الترجمة القانونية أصعب من أنواع الترجمات التخصصية الأخرى. وهذا يُعزى إلى طبيعة نظام المصطلحات القانونية التخصصي..". أسماء فخري وهدي، "صعوبات الترجمة القانونية بالإشارة إلى اللغات الإنكليزية والعربية". مجلة كلية التربية الأساسية ٩٣، (٢٠١٦): ٣٢. انظر كذلك: سليم مزهود، "اللسانيات القانونية ودور اللغة القانونية في القضاء"، مجلة القانون والتنمية ٣، (٢٠٢١): ٥٣.

(٢) لا شك بأن هناك علاقة بين اللغة القانونية واللغة العادية، ولكن هذه العلاقة لا تسير على وتيرة واحدة. فقد يتطابق المدلول اللغوي مع المدلول الاصطلاحي أحيانا كما في مصطلح "الشتم" المستخدم في القانون الجنائي، غير أنه قد يكون مغايراً في أحيان أخرى كما في

يكون لديهم المعرفة الدقيقة والاطلاع الكافي على اللغة العربية واللغة الأجنبية التي يتم الترجمة منها، إضافة إلى الإلمام بالمفاهيم والمصطلحات القانونية في كلا اللغتين المنقول منها والمنقول إليها، إذ لا يتسنى ذلك من خلال الرجوع إلى المعاجم القانونية المتخصصة فقط، وإنما يحتاج الأمر كذلك إلى معرفة سياقات تلك المفاهيم والمصطلحات التي وردت بها. "فليس من السهولة القيام بالترجمة القانونية بالصيغة التي يتصورها كثير، وإنما هي عملية معقدة تحتاج إلى معرفة دقيقة بالمصطلح القانوني"^(١).
"فالمفاهيم القانونية نادراً ما تكون متطابقة بين لغتين قانونيتين"^(٢).

وبتعبير آخر، فإن الترجمة لن تكون دائماً من اللغة الأجنبية الرسمية أو العادية غير القانونية إلى اللغة العربية الفصحى مثلاً، وإنما قد تكون في الكثير من الأحيان من اللغة الأجنبية القانونية إلى اللغة العربية القانونية، كما في حالات ترجمة التشريعات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

ولعل من الصعوبات التي يمكن تصورها بشأن ترجمة المفاهيم والمصطلحات القانونية هو تعددها وترادفها في المجالات القانونية المختلفة في اللغة الأجنبية، الأمر

مصطلح "عين" المستخدم في القانون المدني ويقصد به "العقار"، فيما قد يكون المصطلح القانوني أوسع دلالة من مدلوله اللغوي تارة أو أضيق دلالة تارة أخرى، كما قد يختلف المدلول الاصطلاحي من نص لآخر في ذات القانون، إضافة إلى ابتداع مصطلحات قانونية قد لا يوجد ما يقابها لغة. للمزيد من التفصيل انظر: عاطف سعدي محمد علي، "مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني"، مجلة القانونية ٣، (٢٠١٥): ١١٤.

(١) رياض مهدي جاسم، "صعوبات ترجمة النصوص القانونية من اللغة الإسبانية إلى اللغة العربية"، ٢٢٠.

(٢) فيروز بورمة وعديلة بن عودة والطاوس قاسمي، "ترجمة المفاهيم القانونية بين العربية والإنجليزية في ظل اختلاف الأنظمة القانونية"، مجلة دفاتر الترجمة ١، (٢٠٢١): ٨٨.

الذي ينطبق على ما هو موجود في اللغة العربية^(١)، وهو ما قد يثير اللبس والنزاع في بعض الأحوال أمام المحكمة حول الترجمة المقدمة إليها، يقول الدكتور رياض مهدي جاسم: "أن تعدد المصطلح القانوني يشكل معضلة في بعض الأحيان، إذا لم يكن المترجم على دراية من تنوع استعمال هذا التعبير القانوني في مجالات تخصصية مختلفة على نحو خاص. وهنا يجد المترجم القانوني نفسه أمام مشكلة ضمن إطار الاختصاصات القانونية المختلفة..."^(٢).

(١) هناك تباين واضح في استعمال المصطلحات العربية في المجال القانوني، والفارق لا يبدو فقط في المصطلحات التفصيلية أو الثانوية، بل وحتى في المصطلحات الأساسية والرئيسية المستعملة في تشريعات بعض الدول العربية دون باقي الدول، ومن قبيل ذلك مصطلح "النظام" إذ يقابله مصطلح "القانون" في باقي الدول العربية، ومصطلح "النظام الأساسي للحكم" إذ يقابله مصطلح "الدستور" في باقي الدول العربية، ومصطلح "قانون العمل" في بعض الدول العربية إذ يقابله مصطلح "قانون الشغل" دول أخرى، ومصطلح "عقد الضمان" إذ يقابله مصطلح "عقد التأمين" في باقي الدول العربية... ولعل القائمة تطول في هذا الصدد. ويرى البعض الحاجة إلى العناية بتوحيد المصطلحات القانونية بين الدول العربية لما فيه من فائدة التلاقي المفروض بين التجارب القانونية العربية المختلفة. انظر: هشام العبودي، "لغة التقاضي": ١٧. انظر كذلك: محمد إقبال ياسين المشهداني، "لغة القانون"، مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب ١، (٢٠٠٩): ٧٠٤.

(٢) رياض مهدي جاسم، "صعوبات ترجمة النصوص القانونية من اللغة الإسبانية إلى اللغة العربية": ٢٢١. كما تزداد صعوبات الترجمة وتصبح أكثر تعقيدا كلما تباعدت الأنظمة القانونية التي ينتمي إليها القانون المنقول منه عن القانون المنقول إليه، كما لو كانت إحداها تنتمي للنظام الأنجلوسكسوني والأخرى تنتمي للنظام اللاتيني، فكيف إذا ما اقترنت هذه الحالة باختلاف جذور وأصول كلا اللغتين، بأن تكون كل منها تنتمي لعائلة مختلفة عن الأخرى، كما في الترجمة بين اللغة الإنجليزية والعربية. للمزيد انظر: فيروز بورمة وعديلة بن

ونعتقد بأن مثل هذه المشكلة تتطلب العمل على توحيد المصطلحات القانونية المستخدمة في الترجمة لكل مصطلح باللغة الأجنبية وما يقابله باللغة العربية، وعلى نحو دقيق ومدروس ومن قبل متخصصين باللغة الأجنبية والعربية والمجال القانوني في كلا اللغتين في الوقت ذاته، لكي يتم تحسين استخدام اللغة العربية وتطويرها في شتى المجالات القانونية ومن ضمنها القضائية وبلسان غير ذي عوج، وهو ما نعتقد بأنه يحتاج تكاتف جهود منظمة تبناها هيئات ومؤسسات ذات باع وخبرة في مجال اللغة العربية ومعاجمها كالجامعات والمعاهد المتخصصة، إضافة إلى مجامع اللغة العربية، بل وعلى غرار تلك المجامع، سيكون من المجدي والمفيد إنشاء مجمع للغة العربية القانونية أيضاً، ليتولى هو عبء هذه المهمة والسهر على تنظيم الأعمال والجهود المتعلقة بها وفق أسلوب ومنهج متخصص ومركز، ولعل الأمر لا يقف عند هذا الحد، إذ يضاف إلى ذلك مهمة أخرى -تلقى على كاهل تلك المؤسسات- وتبدو أكثر إلحاحاً وضرورة، وهي مسألة تعريب المصطلحات الأجنبية^(١)، بغية انتقاء الأصح والأدق والأفضل منها وتوحيدها في تشريعات الدول العربية أولاً واستخداماتها في مجال القضاء والفقهاء القانوني وأعمال المحامين والعقود والتصرفات وباقي مجالات استخدامها.

عودة والطاوس قاسمي، "ترجمة المفاهيم القانونية بين العربية والإنجليزية في ظل اختلاف الأنظمة القانونية": ٩٢.

(١) ثمة مشاكل أخرى قد تعرّض الحاجة إلى معالجتها من أجل حماية اللغة العربية القانونية، ومن قبيل ذلك حمايتها من المصطلحات الدخيلة. للمزيد انظر: هشام العبودي، "لغة التقاضي": ١٦. كما يرى البعض الأمر على نحو أوسع، ذلك أن مشكلة عدم استخدام اللغة العربية قد يرجع إلى ما يمكن تسميته بالضعف أو القصور اللغوي المصطلحي في العديد من مجالات العلوم القانونية. مفتاح بوجلال، "تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر": ٨٤. انظر كذلك محمد إقبال ياسين المشهداني، "لغة القانون": ٧٠٣.

الغائمة

تبين لنا من دراسة مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية العديد من النتائج، كما تم التوصل إلى العديد من التوصيات، وهو ما يمكن إجماله على النحو الآتي:

أولاً. النتائج

١- يقصد بمبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية القيام بسائر الأعمال الإجرائية التي تتم أمام المحاكم الوطنية باللغة العربية أو مقترنة بترجمة معتمدة إلى اللغة العربية. وسواء أكان الأمر يتعلق بالأقوال أو الأوراق التي يتم سماعها أو تقديمها في الدعوى.

٢- يمتد نطاق هذا المبدأ ليشمل جميع الأشخاص الذين لهم صلة بالدعوى وجميع الإجراءات التي تتطلبها وجميع المراحل الدعوى التي تمر بها.

٣- يستند هذا المبدأ إلى مبررات ومقتضيات عديدة، يتمثل أهمها بقاعدة دستورية تقضي بجعل اللغة العربية لغة الدولة، إضافة إلى أنها لغة التشريع والمجتمع وعدم إرباك القضاء ولارتباطها بدين الدولة وقيمها وتاريخها وثقافتها وتراثها.

٤- يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمقتضيات النظام العام في البلاد، ومن ثم فإنه لا يجوز الاتفاق على خلافة أو تحييد استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية ولاي ذريعة كانت.

٥- اللغة المطلوب استخدامها أمام القضاء هي بالدرجة الأساس اللغة العربية العادية، وليس اللغة القانونية، ولكن قد تنعقد المسؤولية القانونية للمحامي إن هو

نكل عن استخدام المصطلحات واللغة القانونية التي تقتضيها مصلحة موكله والسير الاعتيادي للدعوى.

٦- يترتب على إخلال المحامي بمقتضيات هذا المبدأ عدم قبول الإجراء الذي قام به، ويترتب على عدم التزام القاضي به بطلان الإجراء.

٧- لا يجوز استخدام اللهجات المحلية أو العامية أمام المحاكم، اللهم إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك ووفقاً لتقدير القاضي.

٨- يوجد حالتين يتوجب فيهما اللجوء إلى الترجمة من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية، أولهما: حالة وجود خصم أو شاهد أو خبير من غير الناطقين باللغة العربية، وثانيهما: حالة تقديم أوراق بلغة أجنبية لدى للمحكمة؛ أما العلة التي تبرر هاتين الحالتين فتتصل بكفالة حق التقاضي، وحسن سير العدالة، واحتمالية عدم إجادة القضاة للغة الأجنبية.

٩- تواجه ترجمة الأقوال والأوراق لدى المحكمة صعوبات عديدة كتحميل مصروفات الترجمة التي يتكبدها الخصم، وإبطاء سير إجراءات الدعوى، والتعقيد الذي تنسم به لغة القانون ومصطلحاته.

١٠- أن القيام بترجمة النصوص القانونية من وإلى اللغة العربية تتطلب عناية فائقة ومن قبل أشخاص متخصصين باللغة والقانون في آن واحد، وهو ما قد يعز وجوده في بعض الأحيان.

ثانياً. التوصيات

١- على الرغم من وجود نص في نظام المرافعات لإقرار مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية، إلا أن تكريس المبدأ وترسيخه على نحو فعال يتطلب إدراج تعديل تشريعي يتم فيه مراعاة الآتي:

أ- النص على الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام باللغة العربية في الإجراءات القضائية، وسواء أكان الأمر يتعلق بمخالفة المحامي له أم القاضي.

ب- السماح للخصم بتقديم ترجمة غير رسمية للأوراق التي يتم تقديمها

للمحكمة، ما لم تكن تلك الترجمة محل اعتراض من الخصم الآخر، وطلب ترجمة معتمدة لها.

ج- السماح للخصم بتقديم ترجمة لأجزاء محددة من الأوراق المحررة بلغة أجنبية والتي يرغب بالاستناد إليها في الدعوى، إلا إذا قررت المحكمة تكليفه بتقديم ترجمة كاملة لها.

د- السماح للمحكمة ووفقا لسلطتها التقديرية بتعيين خبير للتحقق من صحة الترجمة المعترض عليها في حال اعتراض الخصم الآخر على صحة الترجمة كليا أو جزئيا.

٢- تقتضي كفالة حق التقاضي للأشخاص غير القادرين على تحمل مصاريف الترجمة أن تقوم الدولة بمد يد العون لهم إما عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة توفر ترجمة المعتمدة ومجانية لهم أو من خلال رصد مبالغ معينة وتخصيصها لمساعدة أولئك الأشخاص عند حاجتهم للترجمة.

٣- يتطلب تعريب المصطلحات القانونية وتوحيدها في اللغة العربية إنشاء مجمع اللغة العربية القانونية، إلى جانب تكاتف الجهود من قبل الجامعات والمعاهد المتخصصة في هذا الشأن.

٤- يقتضي إعداد المحامي وتأهيله لممارسة المهن القانونية تخصيص مقرر أو أكثر للغة العربية القانونية ومهاراتها في أقسام وكليات الحقوق بالجامعات والمعاهد المختلفة.



فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

- ابن قدامة، عبدالله. "المغني"، (ط ١، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨).
- ابن إسماعيل، محمد، "سبل السلام"، (القاهرة، دار المنار، ٢٠٠٢).
- العبودي، هشام. "لغة التقاضي". (الرباط، وقائع اليوم الدراسي: حماية اللغة، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، ٢٠٠٤).
- العساف، فيصل. "الإثبات في النظام السعودي". (ط ١، جدة، الشقري، ٢٠١٦).
- بوعلي، فؤاد. "النقاش اللغوي والتعديل الدستوري في المغرب". (الدوحة، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بمعهد الدوحة، ٢٠١٢).
- سقر، نبيل. "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية". (الجزائر، دار الهدى، ٢٠٠٨).
- عبد الرحمن، بربارة. "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية". (ط ٢، الجزائر، منشورات بغداددي، ٢٠٠٩).
- عمر، عبد المجيد الطيب، "منزلة اللغة العربية بين اللغات المعاصرة". (ط ٢، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي إحياء التراث، ١٤٣٧).

الأبحاث:

- الحديثي، سلوان. "العامة واثرها في تغريب العربية بين القديم والحديث". مجلة كلية الإمام الأعظم رحمه الله ٢٤، (٢٠١٨): ٤٩٩-٥٥٨.
- الضحوي، سمير. "استقصاء اللغة الرسمية في النصوص القانونية الإنجليزية وترجمتها إلى اللغة العربية". مجلة الآداب ١٣٦، (٢٠٢١): ٦٩-٨٠.
- المشهداني، محمد إقبال ياسين. "لغة القانون"، مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب ١، (٢٠٠٩): ٦٦١-٧٢٤.

- المصاورة، هيثم. "التنظيم القانوني للغة الرسمية في المملكة العربية السعودية"، مجلة دراسات قانونية ٥، (٢٠٢٣). ٨٢-٥٣.
- بن محمد، إيمان. "لغة القانون والتشريع في الجزائر". مجلة اللسانيات ٢٣، (٢٠١٧): ١٢٧-١٠٥.
- بوجلال، مفتاح. "تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر"، مجلة المترجم ١، (٢٠١٧): ١٠١-٦٩.
- بورمة، فيروز، وبن عودة، عديلة، وقاسمي، الطاوس. "ترجمة المفاهيم القانونية بين العربية والإنجليزية في ظل اختلاف الأنظمة القانونية"، مجلة دفاتر الترجمة ١، (٢٠٢١): ٩٦-٧٦.
- بومدين، محمد. "مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ٢٠٠٨". دفاتر السياسة والقانون ١٠، (٢٠١٤): ٢٤-١.
- جاسم، رياض مهدي. "صعوبات ترجمة النصوص القانونية من اللغة الإسبانية إلى اللغة العربية". مجلة كلية اللغات ٣٥، (٢٠١٧): ٢٢٢-١٩٢.
- حسين، كمال علي. "مكانة اللغة العربية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥"، مجلة العلوم القانونية ١، (٢٠٢٠): ٣٣٨-٢٩٧.
- عبد الله، عز الدين. "لغة القانون في مصر". مجلة مجمع اللغة العربية ٥٣، (١٩٨٤): ٣٣-٥.
- علي، عاطف سعدي محمد. "مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني"، مجلة القانونية ٣، (٢٠١٥): ١٥٣-١١١.
- مزهود، سليم. "اللسانيات القانونية ودور اللغة القانونية في القضاء"، مجلة القانون والتنمية ٣، (٢٠٢١): ٥٤-٤٨.
- هوكلكلي، قدرية. "التجسير بين اللغة العامية والفصيحة في تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها". المجلة العربية للناطقين بغيرها ١، (٢٠١٧): ٦٧-٤٠.
- وهدي، أسماء فخري. "صعوبات الترجمة القانونية بالإشارة إلى اللغات الإنكليزية

والعربية". مجلة كلية التربية الأساسية ٩٣، (٢٠١٦): ٣٢-٢١.

المعاجم:

ابن منظور، محمد. "لسان العرب". (القاهرة، دار المعارف، دون سنة طبع).
أبو جيب، سعدي. "القاموس الفقهي". (ط٢، دمشق، دار الفكر، دمشق،
١٩٩٣).

مختار، احمد. "معجم الصواب اللغوي". (ط١، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨).
كرم، عبد الواحد. "معجم مصطلحات الشريعة والقانون". (ط٢، عمان،
١٩٩٨).

الأنظمة واللوائح السعودية:

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ /
١٤١٢.

نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ.
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) الصادر بتاريخ ٢٢ /
١ / ١٤٣٥.

نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) الصادر بتاريخ ١٥ /
٨ / ١٤٤١.

اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة رقم ٤٦٤٩ وتاريخ ٦/٨ / ١٤٢٣.

التشريعات العربية:

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم (١٣) لسنة ١٩٧١.

قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٨٢.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.
قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (٠٨ - ٠٩) مؤرخ في ٢٣ فيفري ٢٠٠٨.

الأحكام القضائية السعودية:

القضية رقم ٦٠٣٨ لسنة ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض.
القضية رقم ٦٠٤١ لسنة ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض.
القضية رقم ٧١٨٦ لعام ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض.
القضية رقم ٧٢٧٨ لسنة ١٤٤٢ هـ المحكمة التجارية في الرياض.

المواقع الإلكترونية:

موقع قسطاس (<https://qistas.com>).

bibliography

Books:

Abdel-Rahman, Barbara. "shrah qanun al'ijra'at almadaniat wal'iidariati". (2nd Edition, Algeria, Baghdad Publications, 2009).

Al-Aboudi, Hisham. "lughat altaqadi". (Rabat, Proceedings of the School Day: Protecting Language, Institute for Studies and Research for Arabization, 2004).

Aleasafi, fayusalu. "al'iithbat fi alnizam alsaedii". (1ST Edition, Jeddah, alshaqri, 2016)

Buali, Fouad. "alniqash allughawiu waltaedil aldusturiu fi almighribi". (Doha, Publications of the Arab Center for Research and Policy Studies at the Doha Institute, 2012).

Ibn Qudamah, Abdullah. "Al-Mughni" , (1 Edition, Cairo, Cairo Library, 1968).

Ibn Ismail, Muhammad, "subul alsalami" , (Cairo, Dar Al-Manar, 2002).

Saqr, Nabil. "alwasit fi sharh qanun al'ijra'at almadaniat wal'iidariati". (Algeria, Dar Al-Huda, 2008).

Omar, Abdel Majeed Al-Tayeb, "manzilat allughat alearabiat bayn allughat almueasirati". (2nd Edition, Makkah Al-Mukarramah, markaz albahth aleilmi wa'iihya' altarathi, 1437).

Researches:

Hadithi, Silwan. "aleamiyat wathiruha fi taghrib alearabiat bayn alqadim walhadithi". *Journal of the Great Imam College* 24, (2018): 499-558.

almusawarati, haytham. "altanzim alqanuniu lilughat alrasmia fi almamlakat alearabiat alsaediati" , *Journal of Legal Studies* 5, (2023). 53-82.

Al-Mashhadani, Muhammad Iqbal Yasin. "lughat alqanuna". *Anbar University Journal of Languages and Literature* 1, (2009): 661-724.

Bin Mohammed, Iman. "lughat alqanun waltashrie fi aljazayir". *Journal of Linguistics* 23, (2017): 105-127.

Boujlal, Key. "taqanin allughat walughat altiqnin fi aljazayir". *Al-Moturjem* 1, (2017): 69-101.

Bourma, Fayrouz, Ben Odeh, Adila, and Qasimi, Tawoos. "tarjamat almafahim alqanuniat bayn alearabiat wal'iinjliziat fi zili akhtilaf al'anzimat alqanuniati". *Dafater al-Tarmah* 1, (2021): 76-96.

Boumedienne, Mohamed. "makanat allughat alearabiat fi qanun al'iijra'at almadaniat aljadid 2008". *Notebooks of Politics and Law* 10, (2014): 1-24.

Jassim, Riyadh Mahdi. "sueubat tarjamat alnusus alqanuniat min allughat al'iisbaniat alaa allughat alearabiatu". *Journal of the Faculty of Languages* 35, (2017): 192-222.

Hussein, Kamal Ali. "makanat allughat alearabiat fi dustur jumhuriat aleiraq 2005". *Journal of Legal Sciences* 1, (2020): 297-338.

Abdullah, Izz al-Din. "lughat alqanun fi masr". *Journal of the Arabic Language Academy* 53, (1984): 5-33.

Ali, Atef Saadi Muhammad. "maharat astikhdam allughat alqanuniat fi majalay altashrie wal'iifta' alqanunii". *Legal Journal* 3, (2015): 111-153.

Hockley, fatalism. "altajsir bayn allughat aleamiyat walfasihah fi tadris allughat alearabiat lilnaatiqin bighayriha". *The Arab Journal for Non-Native Speakers* 1, (2017): 40-67.

aldahwi, simir. "astiqsa' allughat alrasmiat fi alnusus alqanuniat al'iinjliziat watarjamatuha alaa allughat

alearabiatu". Al-Adab Journal – No. 136 (March) (2021): 69-80.

Mazhoud, Selim. "allisaniaat alqanuniat wadawr allughat alqanuniat fi alqada'i". *Journal of Law and Development* 3, (2021): 48-54.

Wahdi, Asma Fakhri. "sueubat altarjamat alqanuniat bial'iisharat alaa allughat al'iinkiliziat walearabiati". *Journal of the College of Basic Education* 93, (2016): 21-32.

Dictionaries:

Ibn Manzoor, Muhammad. "lisan allearab". (Cairo, Dar al-Ma'arif, without a year of printing).

Abu Jeeb, Saadi. "alqamus alfiqhii". (2nd Edition, Damascus, Dar Al-Fikr, Damascus, 1993).

Mokhtar, Ahmed. "muejam alsawab allughuii". (1st Edition, Cairo, World of Books, 2008).

Karam, Abdel Wahed. "muejam mustalahat alsharieat walqanuni". (2nd edition, Amman, 1998).

Saudi legislation:

The Basic Law of Judgment issued by Royal Decree No. (A/90) dated 8/27/1412.

Lawyers Law issued by Royal Decree No. M/38 dated 7/28/1422 AH.

The Sharia Procedure System issued by Royal Decree No. (M/1) issued on 1/22/1435.

The Commercial Courts Law issued by Royal Decree No. (M/93) issued on 8/15/1441.

The executive regulations of the Law Firm No. 4649 dated 8/6/1423.

Arab legislation

The Constitution of the United Arab Emirates of 1971.

The Constitution of the Republic of Iraq for the year

2005.

The Constitution of the Arab Republic of Egypt for the year 2014.

Bahraini Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1971.

UAE Civil Procedures Law No. (11) of 1982.

Jordanian Civil Procedure Code No. (24) of 1988.

The Palestinian Civil and Commercial Procedure Code No. (2) of 2001.

The Algerian Civil and Administrative Procedure Code No. (08-09) dated February 23, 2008.

Saudi judicial rulings

Case No. 6038 of 1442 AH, the Commercial Court in Riyadh.

Case No. 6041 of 1442 Commercial Court in Riyadh

Case No. 7186 of 1442 AH, the Commercial Court in Riyadh.

Case No. 7278 of 1442 AH, the Commercial Court in Riyadh.

Websites

Qistas website (<https://qistas.com/>).



**العوامل المؤثرة في تحقيق التزام البائع بنقل ملكية المحل
التجاري وتسليمه للمشتري**
- دراسة مقارنة -

**Factors Affecting the Realization of the Seller's Obligation
to Transfer the Commercial Shop Ownership and Its
Delivery to the Buyer**
- A Comparative Study -

إعداد :

د / حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي

الأستاذ المشارك في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة طيبة

Prepared by :

Dr. Hasan bin Ghazi bin Najem Al-rhaili

Associate Professor Department of Private Law, College
of Law, Taibah University

Email: hrhaili@taibahu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving			استلام البحث A Research Receiving	
2023/10/02			2023/05/21	
		نشر البحث A Research publication		
		رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024		
		DOI :10.36046/2323-058-208-033		



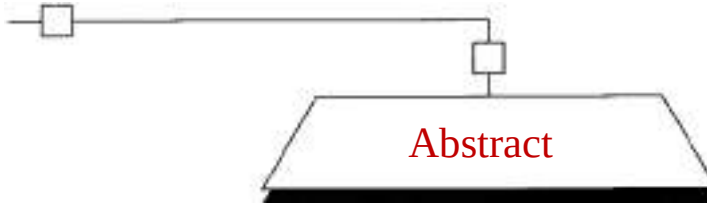
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





المحل التجاري من أهم الأدوات لتسيير النشاط التجاري والاقتصادي، فهو المتجر الذي يتخذه التاجر لعرض بضائعه وسلعه، وهو المصنع الذي يعتمد عليه الصانع لإنتاج صناعته، وهو المكتب الذي يستخدمه مُقدم الخدمة لتقديم خدماته، وهو بمفهومه المعاصر فكرة حديثة امتزجت مع فكرة حديثة أخرى وهي فكرة الحقوق المعنوية، واشتمل على عدة عناصر مادية ومعنوية متنوعة، وقد جاء هذا البحث متبعاً المنهج الوصفي والتحليلي المقارن ليلقي الضوء على جزئية مهمة تتعلق بالعوامل المؤثرة في تحقيق وتنفيذ التزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري للمشتري وتسليمه له بعناصره المعنوية والمادية الداخلة في عقد البيع، وما تُثيره من إشكالات تتعلق بكل عنصر حسب طبيعته وحسب القانون الذي ينتمي إليه، بهدف تقديم دراسة عن هذا الموضوع وفقاً للنظام السعودي مع المقارنة بالقوانين والاتجاهات الأخرى، للمساهمة في إجلاء وتوضيح بعض الجوانب الغامضة في هذا الموضوع، وللمساهمة في إكمال بعض الجوانب التنظيمية التي تحكم هذا الموضوع، في خطة بحث مكونة من مبحثين: أحدهما في بيان التزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري للمشتري وطرق تحقيق هذا الأمر بجوانبه الشكلية والموضوعية، والثاني في بيان التزام البائع بتسليم المحل التجاري للمشتري بعناصره المعنوية والمادية وبيان الأثر المترتب على عدم التزام البائع بالتسليم، وصولاً إلى استخلاص أهم النتائج واقتراح أهم التوصيات التي تتمثل في اقتراح إضافة بعض المواد وتعديل بعضها، ومنح بعض الصلاحيات للقاضي المختص، وتوصية المتعاقدين بكتابة كل تفاصيل العقد قطعاً للاختلافات والمنازعات .

الكلمات المفتاحية: (المحل التجاري، المتجر، بيع المحل التجاري، القانون التجاري، النظام السعودي).



Commercial shop is one of the most important tools for the exercise of commercial and economic activity, it is the store where the trader showcase his goods and commodities, it is the factory where the manufacturer uses for his production, it is the office used by the service provider to provide his services. In its contemporary sense, it is a modern idea that is interwoven with another modern idea which is the idea of moral rights which includes several various material and moral elements. The present research followed the comparative descriptive and analytical approach to highlight an important part of the factors affecting the realization and implementation of the seller's obligation to transfer ownership of the commercial store and deliver it to the buyer with its moral and material elements in the sales contract; and the problems it raises in relation to each element by its nature and by the related law, which aims at presenting a study on this subject according to the Saudi law in comparison with other laws and trends, in order to contribute to the explanation and clarification of some ambiguous aspects of this subject and to complement some of the legal aspects governing this subject, in a research plan composed of two chapters: One on the clarification of the seller's obligation to transfer ownership of the commercial store to the buyer and ways of realizing this in both formal and substantive aspects, The second is the clarification of the seller's obligation to deliver the store to the buyer with its moral and material elements and the consequence of the seller's non-obligation, and finally the most important findings and recommendations which include: the recommendation of the addition of some articles and amending some of them, and granting certain authorities to the presiding judge, and recommendation to the contractors to write all contract particulars to avoid differences and disputes.

Keywords: (Commercial store – shop, commercial store sale, commercial law, Saudi law).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فيُعد المحل التجاري من أهم الأدوات التي يستخدمها التجار لتسيير تجارتهم ونشاطهم الاقتصادي، وهو من أوسع الأدوات التجارية انتشاراً وفاعلياً لتبادل المنتجات، فهو المتجر الذي يتخذه التاجر لعرض بضائعه وسلعه، وهو المصنع الذي يعتمد الصانع لإنتاج صناعته، وهو المكتب الذي يستخدمه مُقدم الخدمة لتقديم خدماته، والمحل التجاري بمفهومه المعاصر هو فكرة حديثة نشأت في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي وامتزجت مع فكرة حديثة أخرى وهي فكرة الحقوق المعنوية، فتكوّن بذلك المحل التجاري من عدة عناصر معنوية ومادية، وأصبحت العناصر المادية كالbضائع والأدوات وفقاً للمفهوم الحديث أقل أهمية من العناصر المعنوية التي تتمثل في عنصر الاتصال بالعملاء وعنصر السمعة التجارية والعناصر الأخرى كالعلامة التجارية والاسم التجاري وبراءات الاختراع، وأضحى المحل التجاري بعناصره المتعددة من الأموال المتقومة التي ترد عليها التصرفات القانونية وتُرتب حقوقاً عينية كالبيع والرهن أو حقوقاً شخصية كالتأجير، أو يُقدم حصّةً عينيةً في شركة، ويمكن انتقال ملكيته عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية، فتشعّبت مسائله وتنوعت أحكامه ولهذا كان جديراً بالباحثين أن يعتنوا بدراسة مسائله وما يثيره من إشكالات نظرية وواقعية،

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث ليلقي الضوء على إحدى مسائل المحل التجاري التي تمس الحاجة لبحثها، لما لها من علاقة قوية بالواقع العملي ولما تُثيره من غموض وإشكالات، وهي متعلقة من حيث الأساس بالآثار المترتبة على إبرام عقد بيع المحل التجاري والالتزامات المفروضة على أطرافه، التي من أهمها ما يتعلق بالتزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري للمشتري وتسليمه له بعناصره المعنوية والمادية الداخلة في عقد البيع، وفقاً للعناصر التالية:

❖ أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوع المحل التجاري وسعة انتشاره وكونه ظاهرة ملموسة في الواقع العملي، خصوصاً في مجال التصرفات الواردة عليه وما ينتج عنها من إشكالات واقعية، ومن أهم الموضوعات في هذا المجال جزئية التزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري وتسليمه للمشتري لاشتمال هذا الأمر على عناصر متعددة سواء كانت عناصر معنوية كعنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري والعلامة التجارية وبراءات الاختراع وغيرها، وعناصر مادية كال بضائع والمهمات والآلات والديكور، ولكل عنصر من هذه العناصر طبيعة خاصة ونظام ينتمي إليه يتحدد من خلاله طرق تحقق انتقال الملكية والتسليم بجوانبها الشكلية والموضوعية، فاكتمل البحث أهميته من مجموع هذه الجوانب واحتياجها للبحث وإلقاء الضوء عليها.

❖ مشكلة البحث:

تتحد مشكلة البحث الأولي في عدم تطرق نظام المحكمة التجارية السعودي لموضوع المحل التجاري وعدم وجود نظام خاص يحكمه حالياً في المملكة، الأمر الذي تسبب في نقص وغموض في أحكامه التي من أهمها مسألة انتقال ملكية المحل التجاري وتسليمه والطرق اللازمة لتحقيق هذا الأمر، وقد سعى المنظم السعودي لسد هذا النقص من خلال تنظيم أحكام المحل التجاري في مشروع نظام المعاملات التجارية، ومن ناحية أخرى ما تثيره جزئية موضوع البحث المتعلقة بالتزام البائع بنقل

ملكية المحل التجاري وتسليمه للمشتري من غموض وإشكالات في الواقع العملي لتعدد العناصر التي يشتمل عليها المحل التجاري واختلاف طبيعتها القانونية بعضها عن بعض واحتياجها لبحث موحد يجمع شتاتها ويلقي الضوء على أحكامها.

❖ أسئلة البحث:

- يُركز البحث على الإجابة عن الأسئلة التالية:
- ١- ما هو النظام الذي ينظم أحكام المحل التجاري في المملكة العربية السعودية؟
- ٢- كيف يتم تحقيق التزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري للمشتري؟
- ٣- كيف يتم تحقيق التزام البائع بتسليم المحل التجاري للمشتري؟
- ٤- ما هي الجوانب الشكلية والموضوعية لتحقيق التزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري تسليمه للمشتري؟
- ٥- ما الأثر المترتب على تخلف البائع عن التزامه بنقل ملكية المحل التجاري وتسليمه للمشتري؟
- ٦- ما الأثر المترتب على هلاك المحل التجاري قبل تسليمه للمشتري؟

❖ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة عن العوامل المؤثرة في تحقيق وتنفيذ التزام بائع المحل التجاري بنقل ملكيته للمشتري وتسليمه له وفقاً للنظام السعودي مع المقارنة بالقوانين والاتجاهات الأخرى متى تطلب الأمر ذلك، باعتباره أهم الالتزامات الملقة على بائع المحل التجاري وأكدها، للخروج بنتائج وتوصيات تساهم في إجلاء وتوضيح بعض الجوانب الغامضة في هذا الموضوع، وللمساهمة كذلك في إكمال بعض الجوانب التنظيمية التي تحكم هذا الموضوع.

❖ الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث خاص ومستقل يبحث ما يتعلق بالتزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري للمشتري وتسليمه، مع أن المراجع والكتب والأبحاث والدراسات لا

تخلو غالبًا عن الحديث عن هذا الموضوع ضمن شرح أحكام المحل التجاري عمومًا، ومن هذه الدراسات:

١- (أمين، آسر محمد أبو ضيف. "التنظيم القانوني للمحل التجاري وأهم التصرفات التي ترد عليه في النظام السعودي". مجلة الآداب بجامعة دمار مج ١١، ع ١٤، ٢٠٢٣م)، ومن خلال الاطلاع على هذا البحث يتضح أنه يُغطي موضوعات واسعة في مجال تنظيم أحكام المحل التجاري والتصرفات الواردة عليه كما يتضح من عنوان البحث، ويختلف بحثي عن هذا البحث بتركيزه على جزئية محددة من آثار عقد بيع المحل التجاري وهي الجزئية المتعلقة بالتزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري للمشتري وتسليمه، ومن ناحية أخرى لم يتطرق البحث سالف الذكر لمشروع نظام المعاملات التجارية السعودي بخلاف بحثي الذي تطرق لهذا المشروع في أغلب جزئيات البحث.

٢- (المهندي، عائشة مبارك، وإبراهيم رضوان بخيت الجغير. "آثار بيع العناصر المعنوية للمحل التجاري في القانون البحريني". مجلة العدالة والقانون في السودان ع ٥ ٢٠٢٢م)، يتضح من خلال عنوان البحث ومضمونه أنه يركز على بحث ما يتعلق بهذا الموضوع في القانون البحريني، ويختلف بحثي عنه بتركيزه على النظام السعودي وعلى جزئية محددة من آثار بيع المحل التجاري كما تقدم.

٣- (العمر، عدنان صالح محمد. "التنظيم القانوني للمحل التجاري في النظام السعودي: دراسة مقارنة". مجلة الإدارة العامة ع ٤٤ ٢٠١٤م) وبالاطلاع على هذا البحث يتضح أنه يُغطي موضوعات واسعة في مجال تنظيم أحكام المحل التجاري، ويختلف بحثي عن هذا البحث بتركيزه على جزئية محددة من آثار عقد بيع المحل التجاري وهي الجزئية المتعلقة بالتزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري للمشتري وتسليمه، ومن ناحية أخرى حدثا بحثي ومواكبته للمستجدات المستحدثة في هذا المجال ومنها ما يتعلق بالتطرق لمشروع نظام المعاملات التجارية السعودي.

❖ منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن عن طريق وصف المسائل موضوع البحث وتوضيحها وتحليلها ومقارنتها مع الاتجاهات المناظرة متى تطلب الأمر ذلك، للوصول إلى أهداف البحث.

❖ خطة البحث:

تتكون من مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المطلب التمهيدي: مفهوم المحل التجاري وخصائصه والتصرفات الواردة عليه، ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المحل التجاري وبيان العناصر المكونة له.

الفرع الثاني: خصائص المحل التجاري.

الفرع الثالث: التصرفات الواردة على المحل التجاري.

المبحث الأول: التزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري للمشتري، ويتضمن

مطلبين:

المطلب الأول: تحقيق الشرط الشكلي لنقل ملكية المحل التجاري.

المطلب الثاني: تحقيق نقل ملكية العناصر المعنوية والمادية للمحل التجاري.

المبحث الثاني: التزام البائع بتسليم المحل التجاري للمشتري، ويتضمن

مطلبين:

المطلب الأول: التزام البائع بتسليم العناصر المعنوية والمادية للمحل التجاري.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على عدم التزام البائع بتسليم المحل التجاري،

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: الأثر المترتب على عدم التزام البائع بتسليم المحل التجاري لسبب

راجع للبائع.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على عدم التزام البائع بتسليم المبيع بسبب هلاك المحل التجاري.

الخلاصة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي: مفهوم المحل التجاري وخصائصه والتصرفات الواردة عليه

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفكرة التي يقوم المحل التجاري عليها من حيث الأصل هي فكرة معنوية تتمثل في وجود وحدة معنوية تتكون من مجموعة عناصر من الأموال المعنوية ويمكن أن تشتمل على مجموعة عناصر من الأموال المادية، وهذا المفهوم للمحل التجاري هو مفهوم حديث نسبياً، إذ لم يستقر في القوانين الحديثة إلا في القرن التاسع عشر، فلم يكن ينظر للمحل التجاري قبل ذلك إلا بوصفه مجموعة من السلع والآلات المادية الموجودة في المتجر التي يزاوّل من خلالها التاجر تجارته^(١)، وقد ظهر أول تنظيم لفكرة المحل التجاري بمفهومه الحديث في فرنسا في قانون خاص لأحكام المحل التجاري ثم تابعت بعد ذلك القوانين على تنظيمه إلى أن وصل إلى الدول العربية^(٢)، إلا أن المنظم السعودي لم يتطرق لأحكام المحل التجاري في نظام المحكمة التجارية ولم يصدر نظاماً خاصاً به^(٣)، ولكن عناصر المحل التجارية المعنوية كالعلامة التجارية والاسم التجاري وبراءات الاختراع منظمة في المملكة بأنظمة خاصة لكل منها، وقد تم مؤخراً في المملكة العمل على تنظيم أحكام المحل التجاري في مواد متعدد ضمن مشروع نظام المعاملات التجارية وقد نُشر هذا المشروع للعموم لاستطلاع أوجه الرأي فيه

(١) فؤاد عمر عمر. "الوسيط في القانون التجاري" (ط: ١، القاهرة: دار النهضة العربية،

٢٠٠٨) ٢٦٣

(٢) باسم أحمد الطراونة. وملحم، باسم محمد. "مبادئ القانون التجاري" (ط: ٢، الأردن: دار

المسيرة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م) ١٢٠

(٣) آسر محمد أبو ضيف أمين. "التنظيم القانوني للمحل التجاري وأهم التصرفات التي ترد عليه

في النظام السعودي". مجلة الآداب بجامعة دمار مج ١١، ١٤ (٢٠٢٣) ٤٩٤

وتقييمه^(١) وحتى الآن لم يصدر بصفة رسمية.

الفرع الأول: تعريف المحل التجاري وبيان العناصر المكونة له :

يمكن تعريف المحل التجاري بأنه: منقول معنوي يتضمن مجموعة من العناصر المعنوية والمادية المكونة له لغرض مزاوله التجارة، ويمكن أن يُطلق عليه المتجر أو المصنع أو المكتب التجاري بحسب طبيعة النشاط الذي يمارس من خلاله^(٢).

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المحل التجاري من الأموال المنقولة، وبالتالي ليس المحل التجاري هو العقار الذي يكون بداخله المحل التجاري كما قد يُتوهم، وهو كذلك منقول معنوي من حيث الأصل يتضمن عدة عناصر مادية ومعنوية، وعناصره المادية تتمثل في الأشياء والأغراض التي لها حيّز مثل البضائع والمهمات التي هي الأثاث والآلات والديكور الذي يتكون منه المحل التجاري، أما العناصر المعنوية فهي عنصر اتصال العملاء بالمحل التجاري والسمعة التجارية المكتسبة للمحل من خلال أسلوب تعامله مع العملاء، وكذلك العلامة التجارية للمحل واسمه التجاري وبراءات الاختراع التي يستغلها المحل التجاري لممارسة نشاطه كما سيأتي التعريف بها في المبحث الأول.

وقد ورد في مشروع نظام المعاملات التجارية السعودي النص على عناصر المحل التجاري عندما أشار إلى أنه: (تكون عناصر المتجر مادية وغير مادية، وتعد من العناصر المادية: البضائع والآلات والأدوات والتحسينات والأثاث والحقوق والديون، وتعد من العناصر غير المادية: السمعة والشهرة التجارية والاسم التجاري وحقوق

(١) منصة استطلاع التابعة للمركز الوطني للتنافسية <https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/About/Pages/default.aspx>

(٢) سعيد يحيى، "الوحيز في النظام التجاري السعودي". (ط: ٧، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٤م)، ٣٣٦.

الملكية الفكرية والرخص والحق في الإجارة والموقع الإلكتروني^(١) ونلاحظ أن مشروع النظام صرح بدخول الحق في الإجارة ضمن عناصر المحل التجاري المعنوية وكذلك الموقع الإلكتروني للمحل التجاري، وكذلك اعتبر كلاً من العناصر المادية والمعنوية ضمن مكوّنات المحل التجاري.

الفرع الثاني: خصائص المحل التجاري:

من أهم خصائص المحل التجاري أنه يعتبر مალًا منقولاً معنوياً ذا طبيعة تجارية، ويمكن توضيح هذه الخصائص وفقاً لما يلي:

أ- المحل التجاري مال منقول:

من أهم خصائص المحل التجاري أنه مال منقول، فهو من حيث المبدأ مالٌ متقوم له قيمة^(٢) ومنفعة مقصودة للمتابعين، وقيّمته المالية منفصلة ومستقلة عن قيمة العناصر المالية الداخلة فيه^(٣)، وبناءً عليه: فإنه ينطبق عليه من الأحكام ما ينطبق على الأموال، وهو من ناحية أخرى مال منقول ينطبق عليه ما ينطبق على المنقولات من أحكام، وبالتالي لا مدخل للعقارات في المحل التجاري، ولا يعتبر العقار عنصراً من عناصر المحل التجاري، وقد أكد مشروع نظام المعاملات التجارية السعودي - كما هو مستقر في القوانين المقارنة^(٤) - على عدم دخول ملكية العقار

(١) المادة (٢/١٧) من مشروع نظام المعاملات التجارية.

(٢) عمر محمود حسن، "المحل التجاري في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون".

(ط: ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥م)، ١١٥.

(٣) عزيز العكيلى، "الوسيط في شرح القانون التجاري". (ط: ٢، الأردن: دار الثقافة للنشر

والتوزيع، ١٤٤٣هـ/٢٠١٢م)، ١٩٥.

(٤) مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، "أصول القانون التجاري". (ط: ١، الإسكندرية: دار

الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م). ٦٤٩-٦٥٠.

الذي يستضيف الأنشطة التجارية العائدة إلى التاجر ضمن عناصر المتجر^(١).

ب- المحل التجاري مال معنوي:

ومعنى هذا أن المحل التجاري من قبيل الحقوق المعنوية، والحق المعنوي: هو سلطة مباشرة للشخص على شيء غير مادي^(٢)، وهذا النوع من الحقوق هو الذي يندرج تحته المحل التجاري وكذلك عناصره المعنوية كالعلامة التجارية والاسم التجاري، والحق المعنوي كما هو واضح من التعريف سلطة واختصاص لشخص يرد على شيء معنوي غير مادي ويمثله وثيقة تفيد بتملكه، وبالتالي يُطبق على المحل التجاري ما يطبق على الأموال المعنوية من أحكام^(٣).

ج- المحل التجاري ذو طبيعة تجارية:

المحل التجاري ذو طبيعة تجارية بمعنى أنه يُستغل من حيث الأساس في الأنشطة التجارية مثل بيع سلع التجزئة التي اشتراها التاجر من أجل إعادة بيعها وكذلك كل الأنشطة التي تعتبر تجارية وفقاً لنظرية الأعمال التجارية، وبناءً عليه: لا تعتبر المحلات التي تزاوُل أنشطة مدنية محلات تجارية مثل مكاتب المحاماة أو عيادات الأطباء حتى ولو تضمنت عناصر المحل التجاري كعنصر اتصال العملاء^(٤)، وأيضاً لا تُعتبر أعمال الحرفيين مثل الكهربائيين والسباكين أعمالاً تجارية إلا إذا وصلت إلى درجة المقاول أو

(١) المادة (٣/١٧) من مشروع نظام المعاملات التجارية.

(٢) عبد الهادي محمد سفر الغامدي، "الملكية الصناعية وفقاً لأنظمة الملكية الصناعية السعودية واتفاقيتي باريس والتريس". (ط: ١، بدون ناشر، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ٣٩.

(٣) عبد الفتاح مراد، "موسوعة قانون التجارة". (ط: ١، القاهرة: نادي القضاة، ٢٠١٠م)، ١: ٣٠٢-٣٠٠.

(٤) فاروق إبراهيم جاسم، "القانون التجاري". (ط: ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨م)، ٣٨٢.

المشروع، وبالتالي لا يعتبرون مالكيين لمحال تجارية طالما أنهم لم يصلوا إلى درجة المشروع التجاري^(١)، وكذلك وفقًا لهذا المفهوم لا تعد المؤسسات التجارية المملوكة للدولة محلات تجارية وذلك مثل المؤسسات الحاصلة على امتياز عام من الدولة كمؤسسات النقل العام، لأن الهدف من المشروع تحقيق مصلحة عامة من حيث الأساس^(٢)، ويرى بعض الباحثين عدم التمييز بين المحل التجاري التابع للقطاع الخاص والمحل التجاري المملوك للدولة في هذا المجال^(٣)، وهو رأي وجيه في الحقيقة لاتحاد النشاط التجاري في كل منهما، ولأن الدولة تزاوّل هذا النشاط للمصلحة العامة عن طريق مؤسسات باعتبار هذه المؤسسات طرقًا عاديًا وليس باعتبارها طرقًا ذا سيادة وسلطان.

وحسنًا فعل القائمون على مشروع النظام حينما توجهوا إلى التوسع في مفهوم العمل التجاري في مشروع نظام المعاملات التجارية ليشمل جوانب اقتصادية متعددة، وقد جاء هذا التوسع ضمن ما يتغياه المنظم السعودي في إدخال العديد من الأنشطة الاقتصادية ضمن القانون التجاري، وبالتالي سيؤدي هذا إلى توسيع مفهوم المحل التجاري.

ويعد بيع التاجر لمحلّه التجاري عملاً تجاريًا لصدوره من تاجر ولأغراض تجارته، لكن لو كان بيع المحل صادرًا من غير تاجر فإن العمل يعد عملاً مدنيًا كما لو باع الورثة المحل التجاري الذي ورثوه من مورّثهم التاجر، أما العقد بالنسبة للمشتري فإن

(١) زهير عباس كريم، وأحمد صالح مخلوف، "المدخل إلى النظام التجاري السعودي دراسة معززة بالتطبيقات القضائية". (ط: ١، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م)، ٤١٩-٤٢٠.

(٢) العكيلي، "الوسيط في شرح القانون التجاري"، ١٩٧.

(٣) جاسم، "القانون التجاري"، ٣٨٢-٣٨٣.

كان المشتري تاجرًا واشترى المحل بهدف استغلاله فهو عمل تجاري بالتبعية، وإن اشتراه بقصد بيعه فهو عمل تجاري منفرد لأنه شراء بقصد البيع^(١)، أما إذا اشترى المحل التجاري غير تاجر لابتداء تجارته فقد استقر القضاء على اعتباره عملاً تجاريًا لأنه الخطوة الأولى في سبيل احتراف التجارة^(٢).

الفرع الثالث: التصرفات الواردة على المحل التجاري:

المحل التجاري بصفته مالا محلًا للملكية والاستغلال، ومن المقرر أن لصاحب حق الملكية كافة التصرفات التي تنشأ عن هذا الحق، وبالتالي فإن لمالك المحل التجاري أن يتصرف في محله التجاري بسائر التصرفات التي ترد على الأموال المنقولة، ومن ذلك على سبيل المثال بيع المحل التجاري أو هبته أو رهنه أو غير ذلك من سائر التصرفات^(٣)، وقد نص مشروع نظام المعاملات التجارية السعودي على إمكانية التصرف في المحل التجاري عند قوله: (يجوز التصرف في المتجر بأي نوع من أنواع التصرفات أو المعاوزات، كالبيع والتنازل وغير ذلك)^(٤).

ويعتبر المحل التجاري وحدة قائمة بذاتها ومستقلة ومنعزلة عن العناصر التي يشتمل عليها، فلهذا يمكن التصرف في المحل التجاري دون عناصره المادية، ويمكن كذلك استبعاد بعض العناصر المعنوية، ولأطراف عقد بيع المحل التجاري الحرية التامة للاتفاق على تحديد العناصر التي تدخل في عقد البيع من حيث الأصل، لكن في الوقت نفسه يجب أن يتضمن عقد بيع المحل التجاري العناصر المعنوية اللازمة

(١) يحيى، "الوجيز في النظام التجاري السعودي"، ٣٤٣.

(٢) طه وبنديق، "أصول القانون التجاري"، ٦٦٩.

(٣) سميحة القليوبي، "الوسيط في شرح القانون التجاري المصري". (ط: ١، القاهرة: طبعة نادي

القضاة، ٢٠١٧م)، ٢٨١.

(٤) المادة (٢١) من مشروع نظام المعاملات التجارية.

لاستمرار نشاطه لكي نكون بصدد بيع محل تجاري، ومن العناصر المعنوية الجوهرية اللازمة للمحل التجاري عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية فيجب أن تكون ضمن اتفاق بيع المحل التجاري وإلا لن نكون بصدد بيع محل تجاري حتى ولو تم بيع كل المهمات والبضائع التي في المحل مالم يكن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية داخلية في العقد، فليس مقصود المشتري شراء البضائع بقدر ما يقصد شراء العنصر الأهم وهو عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية التي يحصل من خلالها على اجتذاب العملاء وثقتهم بالمحل^(١)، وكذلك تنتقل ملكية المحل التجاري عن طريق الإرث والوصية، ويمكن تقديم المحل التجاري حصّة في شركة^(٢).

المبحث الأول: التزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري للمشتري

ويتضمن مطلبين:

الأصل في عقد البيع أنه من العقود الرضائية التي ينعقد فيها العقد بمجرد الرضا وتطابق الإيجاب والقبول وينتقل فيه المبيع من البائع إلى المشتري بمجرد انعقاد العقد في الفقه الإسلامي عموماً^(٣)، وفي القوانين المدنية^(٤) إذا كان المبيع منقولاً معيناً بالذات أو من الأموال القيميّة، إلا أن المحل التجاري وإن كان مائلاً منقولاً معيناً بالذات فإنه يحتاج إلى تدخل إيجابي من البائع لنقل ملكيته لاشتماله على عناصر

(١) كريم ومخلوف، "المدخل إلى النظام التجاري السعودي"، ٤٣٨-٤٤٠.

(٢) زياد أحمد القرشي، وعلي صالح الزهراني، "القانون التجاري في المملكة العربية السعودية"،

(ط: ٢، الرياض: وكيل التوزيع مكتبة جرير، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م)، ١٦٠.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". (ط: ٤، الرياض: دار عالم الكتب،

١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٦: ١٥.

(٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني". (ط: ١، بيروت: منشورات

الخليج الحقوقية، ٢٠١١)، ٤: ٤٢٥-٤٢٦.

معنوية تطلب شكلية معينة لإتمام عقد البيع كما سيأتي بيانه، ولهذا فإن من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق بائع المحل التجاري التزامه بنقل ملكية المحل التجاري للمشتري وتسليمه له بكافة عناصر المحل المتفق عليها، ويُعد البائع مقصرًا في حال امتناعه عن تنفيذ هذا الالتزام أو عدم قيامه بدور إيجابي لإتمام نقل ملكية المحل وتسليمه^(١)، ويحق للمشتري في هذه الحالة إجباره على الوفاء بالتزامه عن طريق التنفيذ العيني^(٢)، كما سيأتي تفصيله.

وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على هذا الالتزام عند قوله: (يلتزم البائع بأن يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل ملكية المبيع للمشتري وأن يمتنع عن أي عمل من شأنه جعل نقل الملكية مستحيلًا أو عسيرًا)^(٣)، وبالتالي يجب على البائع لتحقيق هذا الأمر أن يعمل على تحقيق الشروط الشكلية لبيع المحل التجاري وكذلك العمل على تحقيق نقل ملكية عناصر المحل التجاري المتفق على بيعها إلى ملكية المشتري بحسب طبيعة ونظام كل عنصر، وفيما يلي توضيح هذه الالتزامات من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: تحقيق الشرط الشكلي لنقل ملكية المحل التجاري

يُشترط لصحة إبرام عقد البيع اكتمال الشروط الموضوعية المعتمدة وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب ولكن هذا ليس موضوع بحثنا لكونها شروطًا معتبرة في كل العقود وليست خاصة بعقد بيع المحل التجاري، ولكن السؤال الذي ينبغي إثارته هنا

(١) القرشي والزهراني، "القانون التجاري في المملكة العربية السعودية"، ١٦٧.

(٢) هادي مسلم البشكاني، "بيع المتجر دراسة مقارنة". (ط: ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥م)، ٢٢٣.

(٣) المادة (٣١٩) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

هو ما مدى وجود شروط شكلية خاصة بهذا التصرف، وماهي الشكلية المعتمدة له وما الأثر المترتب على تخلفها.

وجواباً على هذه التساؤلات نقول إنه من حيث الأصل ووفقاً للقواعد العامة في القوانين المدنية وفي الفقه الإسلامي أن عقد البيع عقد رضائي تنتج آثاره المترتبة عليه بالنسبة للمتعاقدين والغير بمجرد انعقاد العقد وتنقل ملكية المبيع فيه من البائع إلى المشتري عند إبرام العقد دون الحاجة إلى شكلية معينة كما تقدم، إلا أن القوانين التجارية في حالة بيع المحل التجاري خرجت عن هذه القاعدة واشترطت لإبرام هذا العقد شكلية معينة^(١).

ومن ذلك ما ورد في قانون التجارة العماني الذي نص على أنه: (لا يتم بيع المتجر إلا بعقد رسمي)^(٢) وكذلك القانون التجاري الجزائري الذي أكد على لزوم توافر شكلية صارمة للتصرف في المحل التجاري لا مثيل لها في بيع المال المنقول^(٣) عندما نص على أن: (كل بيع اختياري أو وعد بالبيع وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلّقاً على شرط أو صادراً بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلاً)^(٤)، وكذلك الحال في قانون المعاملات التجارية الإماراتي الذي صرح ببطالان أي تصرف يرد على المحل التجاري إذا لم يُوثق هذا التصرف رسمياً

(١) عمر، فؤاد عمر. "الوسيط في القانون التجاري" ٣٧٧-٣٧٨

(٢) المادة (٥٢) من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠م.

(٣) حياة محمود، وباهي التركي، "الشكلية كركن رابع في العمليات الواردة على المحل التجاري تعديل لنظرية العقد أم استثناء منها؟". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مج، ١٥، ١٤ (٢٠٢٢): ٧٥١.

(٤) المادة (٧٩) من القانون التجاري الجزائري رقم ٧٥-٥٩ لسنة ١٩٧٥م.

في الجهة المختصة، وذلك حينما نص على أن: (كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المحل التجاري أو إنشاء حق عيني عليه يجب أن يكون موثقاً أو مصدقاً من الكاتب العدل حسب الإجراءات التي تحددها السلطة المختصة ومقيداً في السجل التجاري وإلا كان باطلاً)^(١)، ويتضح من خلال هذه النصوص اشتراط إفراغ عقد المحل التجاري في شكل معين وهو الكتابة الموثقة رسمياً من الجهات الحكومية المختصة^(٢).

وقد نص مشروع نظام المعاملات التجارية السعودي على ركنية الكتابة لاشتراط صحة هذا التصرف حينما نص على أنه: (يشترط لانعقاد التصرف في المتجر أن يكون مكتوباً)^(٣) لكنه في الوقت نفسه لم ينص على أن تكون الكتابة في محرر رسمي^(٤) كما في القانون العماني والإماراتي والجزائري سالف الذكر مما يعني اكتفاء المنظم السعودي باشتراط الكتابة عموماً سواء كانت الكتابة في محرر رسمي أم عرفي، وهو ما نص عليه كذلك قانون التجارة المصري عند قوله: (كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المتجر أو إنشاء حق عيني عليه أو تأجير استغلاله يجب أن

(١) المادة ٣٩ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢م.

(٢) عادل علي المقدادي، "القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة العماني". (ط: ١ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧)، ٢٠١.

(٣) المادة (٢٢) من مشروع نظام المعاملات التجارية.

(٤) المحرر الرسمي هو: (المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه) المادة (٢٥) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً^(١) ونلاحظ هنا أن المقنن المصري صرح ببطلان العقد في حالة عدم كتابته كما في القانون الجزائري والإماراتي في حين لم يصرح مشروع نظام المعاملات التجارية السعودي بذلك.

وقد أكدت القوانين التجارية كذلك على لزوم شهر نقل ملكية المحل التجاري، ومن ذلك ما ورد في قانون التجارة المصري من التأكيد على هذا عندما نص على أنه: (لا تنتقل ملكية المتجر فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا من تاريخ قيد التصرف في السجل الخاص بذلك ونشر ملخصه في صحيفة السجل)^(٢)، وكذلك نص عليه مشروع نظام المعاملات التجارية عند قوله: (لا يكون التصرف في المتجر أو في فرعه المستقل نافذاً تجاه الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر ملخص وافٍ عنه بوسائل النشر التي تحددها وزارة التجارة)^(٣)، وبهذا يكون القانون المصري قد أكد على عدم انتقال ملكية المحل التجاري إلا من تاريخ قيد هذا التصرف في السجل الخاص ونشر ملخصه في السجل التجاري^(٤)، وكذلك ساوى المقنن المصري بين عقد بيع العقار وعقد بيع المحل التجاري من ناحية تعليق نقل الملكية عمومًا فيما بين البائع والمشتري وكذلك بالنسبة للغير على قيد التصرف في السجل الخاص وهو السجل الذي يصدر بتنظيمه قرار وزاري ويتم حفظه في مكتب السجل التجاري ونشر ملخصه في صحيفة السجل التجاري^(٥)، بينما نجد مشروع نظام المعاملات

(١) المادة (١/٣٧) من القانون التجاري المصري.

(٢) المادة (١/٣٨) من القانون التجاري المصري.

(٣) المادة (٢٥) من مشروع نظام المعاملات التجارية.

(٤) عبد الفتاح مراد، "موسوعة قانون التجارة". (ط: ١، القاهرة: نادي القضاة، ٢٠١٠م)، ١:

(٥) سميحة القليوبي، "الوسيط في شرح القانون التجاري المصري"، ٣٥١.

التجارية ينص على عدم نفاذ التصرف بالنسبة للغير فقط في حال عدم الإشهار بالقيّد في السجل التجاري أو عدم نشره، ولم يعلّق انتقال الملكية على الإشهار والنشر.

وفي أغلب القوانين المقارنة نصوص تتشابه في معانيها مع هذه المواد المتقدم ذكره، ويمكن القول بأن أهم الإجراءات الشكلية التي تنص عليها عادةً القوانين المقارنة في هذا الشأن على اختلافٍ بينها: الكتابة، وبعض البيانات الإلزامية المطلوبة في إشهار بيع المحل التجاري، والقيّد في السجل التجاري، وكذلك في سجل المتجر الخاص، والنشر في الصحف أو في موقع إلكتروني، وكذلك امتدت هذه الإجراءات الشكلية لكافة العناصر المعنوية للمحل التجاري والحقوق المتعلقة به^(١)، وعند تأمل المواد سالفه الذكر يمكن القول بأن القوانين التجارية المقارنة اتجهت إلى التأكيد على الشكلية لإبرام عقد بيع المحل التجاري من حيث العموم وعلقت انتقال ملكيته عليها، وقد تجلّى هذا الأمر في مظاهر الشكلية المشتركة في المواد سالفه الذكر سواءً بالكتابة أو الإشهار بالقيّد في السجل التجاري وفي الجريدة الرسمية.

وبإعادة النظر والتأمل في المواد سالفه الذكر نجد أنها اتجهت اتجاهات متعددة ومختلفة بعد اتفاقها على عموم الشكلية، فبعضها يوغل في شكلية التصرف في المحل التجاري لدرجة اشتراط الكتابة الرسمية والتوثيق الرسمي ويرتب على تخلف الكتابة الرسمية بطلان التصرف كما هو اتجاه القانون الجزائري والإماراتي، واتجاه آخر يرتب البطلان على عدم الكتابة ولكنه أخف من الاتجاه الأول لعدم اشتراطه الكتابة الرسمية وهو الاتجاه الذي تبناه القانون المصري، أما المنظم السعودي فاتجه نحو اشتراط الكتابة عمومًا ولكنه لم يصرح بالبطلان عند تخلفها، وبالتالي فإن عقد بيع المحل التجاري

(١) جاجان عبد الرازق، "الشكلية في التصرفات والحقوق المتعلقة بالمتجر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية في كلية الحقوق بجامعة المنصورة ٦٤٤ (٢٠١٧): ٣٣.

ينعقد في النظام السعودي بمجرد إبرام العقد لكن الاحتجاج به تجاه الغير لا يصح إلا بعد الكتابة والإشهار^(١)، ويكون المنظم السعودي بذلك قد اتجه نحو التخفيف من حدة الشكلية لهذا التصرف، وكذلك أكد مشروع النظام على هذا التخفيف حينما جعل عدم الإشهار والنشر لهذا التصرف غير نافذ بالنسبة للغير فقط، حفظاً لحق حسن النية لدى الغير وافترض عدم علمه بالتصرف، وحسنًا فعل المنظم السعودي في هذا الأمر لأن الإيغال في الشكلية لا يتناسب مع الاقتصاد الحر وتسهيل المعاملات التجارية وتشجيعها خصوصاً مع كثرة هذه التصرفات في الواقع العملي، وبهذا يُعلم أن التوجه الحديث للمنظم السعودي هو الاكتفاء بالحد الأدنى من الشكلية لإبرام عقد بيع المحل التجاري وانتقال ملكيته.

وتنص بعض القوانين المقارنة على وجوب أن يشتمل إشهار نقل ملكية المحل التجاري على بيانات محددة، ومن ذلك ما ورد في القانون التجاري المصري^(٢) من وجوب أن يشتمل الإشهار على أسماء المتعاقدين وعناوينهم وجنسياتهم، وتاريخ العقد ونوعه، ونشاط المتجر وعنوانه، والعناصر التي اتفق على أن يشملها العقد، والثلث وما دفع منه عند البيع أو قيمة الأجرة المتفق عليها وكيفية سداد باقي الثمن أو أجرة الاستغلال، والاتفاقات بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمتجر، والاتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو بحق الامتياز، ولا يوجد نص مماثل في مشروع نظام المعاملات التجارية، ومن الأفضل تحديد مثل هذه البيانات في النظام أو لائحته التنفيذية قطعاً للنزاع والاجتهادات.

(١) حمد الله محمد حمد الله، "الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، الملكية التجارية". (ط: ١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م): ٢٧٦.

(٢) المادة (٣/٣٧) من القانون التجاري المصري.

المطلب الثاني: تحقيق نقل ملكية العناصر المعنوية والمادية للمحل التجاري

يتكون المحل التجاري من عناصر متعددة مادية ومعنوية كما تقدم توضيحه، ولنقل ملكية المحل التجاري من البائع إلى المشتري يتوجب الأمر انتقال ملكية المحل ليس فقط كوحدة شاملة مستقلة عن مفرداتها وقائمة بذاتها^(١)، وإنما كذلك نقل ملكية كل عنصر من العناصر التي يتألف منها على حدة حسب الإجراءات المنظمة لكل عنصر، فالعناصر المكوّنة للمحل التجاري لا تفقد ذاتيتها بانضمامها إلى المحل التجاري، بل تحتفظ كل العناصر بصفاتها المنفصلة عن المتجر^(٢)، ولذلك يمكن الاتفاق على دخول كل العناصر في بيع المحل ويمكن استبعاد بعض العناصر ولأطراف عقد بيع المحل التجاري من حيث الأصل الحرية الكاملة لتحديد العناصر التي تدخل في هذه الاتفاق والتي تخرج منه^(٣)، فإذا خلا اتفاق الأطراف من هذا التحديد فإن القوانين المنظمة لأحكام المحل التجاري عادةً ما تتكفل بتحديد العناصر الداخلة في الاتفاق، ولهذا نص مشروع نظام المعاملات التجارية على أنه: (يجوز التصرف في المتجر... ويكون التصرف شاملاً كل عناصر المتجر ما لم يتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك)^(٤).

وبناءً عليه فإن العناصر المادية في المحل التجاري كالبضائع والمهمات والأدوات اللازمة لاستغلاله يُفترض من حيث الأصل أن تكون داخلةً في اتفاق البيع وتنتقل ملكيتها للمشتري إذا كانت معينةً بذاتها بمجرد انقضاء العقد^(٥)، أما إذا كانت معينة

(١) عمر، "الوسيط في القانون التجاري"، ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) القليوبي، "الوسيط في شرح القانون التجاري المصري"، ٣٥٢-٣٥١.

(٣) يحيى، "الوجيز في النظام التجاري السعودي"، ٣٤٤.

(٤) المادة (٢١) من مشروع نظام المعاملات التجارية.

(٥) القرشي والزهراني، "القانون التجاري في المملكة العربية السعودية"، ١٦٧.

بنوعها فيجب فرزها وتعيينها لانتقال ملكيتها^(١).

أما العناصر المعنوية فمن خلال استقراءها فيمكن تقسيمها إلى نوعين:
النوع الأول: العناصر المعنوية التي لا يمكن التصرف بها بمعزل عن المحل كعنصر الاتصال بالعملاء وعنصر السمعة التجارية وهذه الأصل فيها أنها تنتقل كذلك بمجرد انعقاد العقد^(٢).

والنوع الثاني: العناصر المعنوية الأخرى مثل العلامة التجارية والاسم التجاري وبراءات الاختراع، فهذه لا تنقل ملكيتها إلا وفق إجراءات محددة وخاصة بكل نوع حسب طبيعتها وحسب النظام الذي تنتمي إليه^(٣) ولهذا نص قانون التجارة المصري على أن (تسري في شأن بيع المتجر ورهنه وتأجير استغلاله القوانين والقرارات الخاصة بذلك... كما تسري في شأن الأسماء التجارية والسمات التجارية والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وغير ذلك من عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية القوانين والقرارات الخاصة بذلك)^(٤)، ونص مشروع نظام المعاملات التجارية على أنه: (يجوز التصرف في المتجر بأي نوع من أنواع التصرفات أو المعاوضات، كالبيع والتنازل وغير ذلك، مع مراعاة الأحكام والمتطلبات النظامية الخاصة بكل منها)^(٥)، وبهذا يتبين لزوم الرجوع إلى الأنظمة والقوانين التي تنظم انتقال العناصر المعنوية المتمثلة في الاسم التجاري والعلامة التجارية وبراءات الاختراع، وكذلك مدى إمكانية انتقال التزامات المحل التجاري إلى المشتري وحق الإيجار، ويمكن

(١) عمر، "الوسيط في القانون التجاري"، ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) حمد الله، "الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، الملكية التجارية"، ٢٧٥.

(٣) مراد، "موسوعة قانون التجارة"، ١: ٣٠٠-٣٠٢.

(٤) المادة (٤٣) الفقرة الأولى والثانية من القانون التجاري المصري.

(٥) المادة (٢١) من مشروع نظام المعاملات التجارية.

توضيح هذا الأمر كما يلي:

أولاً: الاسم التجاري:

الاسم التجاري: هو الاسم الذي يميز محل التاجر عن المحلات التجارية الأخرى المشابهة له، ويضمن عدم الخلط بين محل التاجر ومنافسيه، ويؤدي إلى تعريف العملاء بالمحل التجاري وجذبهم إليه^(١)، ويتكون الاسم التجاري من الاسم المدني للتاجر أو من تسمية مبتكرة أو منهما جميعاً، ويعتبر الاسم التجاري عنصراً جوهرياً في المحل التجاري يستخدمه التاجر في لوحة المحل وعلى الفواتير والمراسلات لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات^(٢).

ويمكن الاتفاق بين طرفي عقد بيع المحل التجاري على بيع المحل التجاري متضمناً الاسم التجاري أو من دونه، وفي حال عدم الاتفاق فإن الاسم التجاري يكون داخلياً في العقد باعتباره أحد عناصر المحل التجاري كما تقدم، أما العكس وهو التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري فإن المنظم السعودي لا يجيز هذا التصرف ونص على عدم جوازه في نظام الأسماء التجارية عند قوله: (لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري، ولا يشمل التصرف في المحل اسمه التجاري ما لم يتفق على ذلك كتابة)^(٣) ويلاحظ هنا التضارب بين عجز هذه المادة الذي يفيد عدم شمول التصرف في المحل اسمه التجاري وبين نص مشروع نظام المعاملات التجارية السابق ذكره الذي نص على: (يجوز

(١) الغامدي، "الملكية الصناعية"، ٣٩٧.

(٢) عدنان صالح محمد العمر، "التنظيم القانوني للمحل التجاري في النظام السعودي: دراسة مقارنة". مجلة الإدارة العامة ع ٤ (٢٠١٤): ٧٦٤.

(٣) المادة (٨) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.

التصرف في المتجر... ويكون التصرف شاملاً كل عناصر المتجر ما لم يتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك^(١)، مما يجدر معه ضرورة التواءم بين النصين في تعديلات النظام اللاحقة.

ويستهدف المنظم السعودي من منع التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري حماية العملاء المعتادين على التعامل مع المحل التجاري بهذا الاسم، ففي حال انتقال الاسم التجاري دون المحل فقد يؤدي ذلك إلى تحول العملاء إلى المحل الذي اشترى الاسم توهماً منهم أنه هو ذات المحل أو فرع من فروع، وبهذا يحصل الخلط والالتباس ويُفقد الهدف الأساسي من وظيفة الاسم التجاري وهو تمييز المحلات التجارية بعضها عن بعض^(٢).

وبالتالي يلزم بائع المحل التجاري أن ينقل ملكية الاسم التجاري في حال الاتفاق على نقله مع ملكية المحل التجاري إلى المشتري بإشهار قيد هذا التصرف في السجل التجاري وذلك من أجل حماية الاسم من الاعتداء عليه، ولتمكين المشتري للاسم من التصرف فيه في حال رغبته في بيعه^(٣).

ولكن اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية حملت مشتري الاسم التجاري عبء قيده في السجل التجاري عندما نصت على أن: (يؤشر في السجل التجاري بانتقال ملكية الاسم التجاري بناءً على طلب ممن آل إليه الاسم التجاري أو وكيله مرفقاً به المستندات الدالة على انتقال الملكية واتفاقات الطرفين)^(٤)، وأياً كان المباشر

(١) المادة (٢١) من مشروع نظام المعاملات التجارية.

(٢) أحمد صالح مخلوف، "حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي". (ط: ٢، الرياض: دار الإجازة للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م)، ٣٢٩.

(٣) المرجع السابق ٣٣١-٣٣٢.

(٤) المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة

لهذا التصرف لدى مكتب السجل التجاري فإنه لن يستطيع القيام بالقيود والشهر في السجل إلا بناءً على العقد الموقع من الطرفين وبالتالي فإن الالتزام يقع على كليهما في إكمال انتقال ملكية الاسم التجاري مع المحل.

ثانيًا: العلامة التجارية:

عرّف قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العلامة التجارية بأنها: (كل ما يأخذ شكلًا مميزًا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات، ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية^(١)، وبناءً عليه: يمكن القول بأن العلامة التجارية: هي الإشارة التي يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن منتجات أو بضائع أو خدمات الآخرين^(٢)، ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن وظيفة العلامة التجارية هي تمييز منتجات التاجر عن غيره عن طريق اتخاذه لعلامة أو شارة مميزة لمنتجاته مما يؤدي إلى ثقة العملاء بالمنتجات وتأكيدهم من نسبتها إلى التاجر.

(٢٠١٥) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٠هـ

- (١) المادة (٢) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥هـ.
- (٢) صلاح زين الدين، "العلامات التجارية وطنيًا ودوليًا". (ط: ٣، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ٤٠.

ويمكن الاتفاق على انتقال ملكية العلامة التجارية للمشتري مع المحل التجاري، أو نقل ملكية المحل التجاري دون نقل العلامة التجارية، وهذا ما نص عليه قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية^(١)، وكذلك نظام العلامات التجارية السعودي^(٢)، وهذا الاتجاه في حقيقته يمثل أحد الاتجاهات الثلاثة في هذا الموضوع، فقد اتجهت بعض القوانين لمنع التصرف بالعلامة التجارية مستقلة لوحدها عن المحل التجاري بل يجعل هذا الأمر مرتبطاً بالتصرف بالمحل التجاري لارتباطها الوثيق بالمحل باعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه وقد كان يتبنى هذا الاتجاه القانون المصري^(٣) والأردني^(٤) قبل تعديلهما، والاتجاه الثاني هو الاتجاه الذي أخذ بموقف وسط بين الاتجاهين المتقدمين بإجازة التصرف في العلامة التجارية دون المحل التجاري بشرط ألا يؤدي ذلك إلى اللبس والخلط وتضليل العملاء، وهو الاتجاه الذي تبناه القانون الإنجليزي والإيطالي^(٥).

وحسباً فعل المنظم السعودي بإجازته لنقل ملكية العلامة التجارية دون المحل التجاري لأن العلامة التجارية مألٌ معنوي مستقل قابل بنفسه للتصرفات القانونية، ولتوافق هذا الأمر مع الاتفاقات الدولية فقد نصت اتفاقية الترس على إجازة التصرف بالعلامة على هذا الوجه عند قولها: (لصاحب العلامة التجارية حق التنازل

(١) المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
(٢) المادة (٣٠) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٥/٢٨/١٤٢٣هـ.

(٣) سميحة القليوبي، "الملكية الصناعية". (ط: بدون، القاهرة: دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢٣م)، ٥٦٥.

(٤) زين الدين، "العلامات التجارية وطنياً ودولياً"، ٢١٥.

(٥) مخلوف، "حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي"، ٢٤٥-٢٤٦.

عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تنتمي إليها العلامة التجارية^(١)، وهو ما أخذ به القانون الجزائري^(٢)، وقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية^(٣).

ويُشترط أن يكون الاتفاق على بيع العلامة التجارية مكتوبًا وأن يتم التأشير في السجل التجاري على انتقال العلامة التجارية ونشر الإعلان مع تقديم المستندات الدالة على البيع لمكتب السجل التجاري^(٤).

ثالثًا: براءة الاختراع:

براءة الاختراع: هي شهادة رسمية تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بموجب هذه الشهادة حق احتكار اختراعه واستغلاله ماليًا وإضفاء الحماية القانونية من الاعتداء عليه لمدة محددة وبضوابط معينة^(٥)، ويتضح من خلال هذا التعريف أن براءة الاختراع هي المقابل الذي تقدمه الدولة للمخترع مكافأة له على جهوده عن طريق الاعتراف له بحق خاص على الابتكار يمكنه من استغلاله ماليًا سواء بنفسه أو

(١) المادة (٢١) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم "TRIPS"

(٢) حمادي زوير، "الحماية القانونية للعلامات التجارية". (ط: ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢م)، ٩٩.

(٣) المادة (٢٧) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٤) عبد الله محمد الفهيد، "العلامات التجارية في النظام السعودي والاتفاقات الدولية وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية". (ط: ١، الرياض: دار الحضارة لنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ١٠٤-١٠٦.

(٥) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، "براءة الاختراع ومعايير حمايتها". (ط: ١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩)، ١٤-١٦.

بطريق التنازل عنه للغير، ويتمتع المخترع بموجب هذه البراءة بالحماية القانونية، لكنه إذا نشر ابتكاره قبل الحصول على هذه البراءة أمكن للجميع الاستفادة من الاختراع دون الرجوع للمخترع^(١).

ولا تقتصر حقوق براءة الاختراع على حق احتكارها واستغلالها، بل يمتد ذلك ليشمل حق المخترع في التصرف بالبراءة، فله أن ينقل ملكيتها للغير وقد يكون ذلك كلياً وبموجبه تنتقل جميع حقوق البراءة للمتنازل إليه وتزول عن المخترع جميع حقوق البراءة، كما قد يكون نقل الملكية جزئياً بأن يرد على حق أو أكثر من الحقوق المترتبة على البراءة، كحق الاستغلال أو الاستغلال لزمان معين أو في مكان محدد^(٢).

ويشترط أن يكون انتقال ملكية براءة الاختراع مكتوباً كما نص عليه نظام براءات الاختراع عند قوله: (أي تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن طلب الحماية، أو وثيقة الحماية نفسها، ينبغي أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من الطرفين، ومعتمداً من جهة تقبلها الإدارة، ولا يعتد بأي تغيير في ملكية طلب الحماية، أو وثيقة الحماية نفسها في مواجهة الغير، إلا بعد تقديم طلب التغيير، وسداد المقابل المالي المقرر، وتسجيله في سجلات الإدارة)^(٣)، والمقصود بالإدارة هنا الإدارة المختصة والمشرفة على براءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية حينما كانت مختصة بالإشراف على براءات الاختراع قبل انتقال الاختصاص إلى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، مما يتعين معه تعديل مواد نظام براءات الاختراع وفقاً لهذه التطورات. وإذا كان بيع المحل التجاري متضمناً براءة اختراع يتوقف عليها إنتاج السلعة

(١) القليوبي، "الملكية الصناعية"، ٥٦-٥٧.

(٢) الغامدي، "الملكية الصناعية"، ١١٦-١١٧.

(٣) المادة (١٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩ هـ.

موضوع الاستغلال التجاري، فإنه في هذه الحالة يجب على البائع أن يُطلع المشتري على أسرار هذا الاختراع ويتركها تحت تصرفه^(١).

رابعاً: التزامات المحل التجاري:

الأصل أن التزامات وديون المحل التجاري غير داخلة في عقد بيع المحل التجاري ولا تنتقل إلى المشتري مع نقل ملكية المحل التجاري^(٢)، وذلك لأن الديون والالتزامات في حقيقة الأمر لا تعتبر من العناصر التي يتكون منها المحل التجاري^(٣)، ومع هذا يمكن أن يتفق البائع والمشتري على انتقال هذه الديون والالتزامات على المشتري، ولكن في الوقت نفسه لا يسري هذا الاتفاق في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء الإجراءات الشكلية الخاصة بإشهار هذا التصرف^(٤)، وكذلك لا تنتقل ملكية الدفاتر التجارية والمراسلات والبرقيات الخاصة بالمحل التجاري إلى المشتري لكونها لا تُعد ضمن عناصر المحل التجاري المكونة له فبالتالي لا تدخل في عقد بيع المحل من حيث الأصل، لأن هذه الوثائق ملك للبائع وهو ملزم بالاحتفاظ بها لتقديمها في حال النزاعات^(٥)، ولكن للمشتري حق الاطلاع عليها إذا كانت مفيدة له في استغلاله للمحل التجاري، وكذلك لو كان بائع المحل التجاري مالكاً للعقار فإن ملكية العقار لا تنتقل لمشتري المحل التجاري لأن العقار ليس من ضمن عناصر المحل التجاري^(٦).

(١) القليوبي، "الوسيط في شرح القانون التجاري المصري"، ٣٥٥.

(٢) حمد الله، "الوجيز في حقوق الملكية الفكرية"، ٢٧٤.

(٣) القرشي والزهراني، "القانون التجاري في المملكة العربية السعودية"، ١٧٠.

(٤) عمر، "الوسيط في القانون التجاري"، ٣٨٠.

(٥) القليوبي، "الوسيط في شرح القانون التجاري المصري"، ٣٥٥.

(٦) طه وبندق، "أصول القانون التجاري"، ٦٤٩-٦٥٠.

خامساً: نقل ملكية حق الإيجار:

المقصود بحق الإيجار: هو مدى جواز أن يكون لمالك المحل التجاري عندما يكون مستأجرًا للعقار الذي يستضيف متجره حق تأجيره إلى الغير وكذلك مدى ما له من حق في نقل حق التأجير إلى مشتري المحل التجاري^(١)، وعليه: فإن نقل ملكية حق الإيجار من بائع المحل التجاري لمشتريه من حيث الأصل يعتمد على الاتفاق بين مالك العقار وهو المؤجر الأساسي وبين مالك المحل التجاري الذي هو مستأجر العقار، فإن كان الاتفاق بينهما يخول له تأجيره من الباطن ونقل هذا الحق لمشتري المحل التجاري فإن حق التأجير هنا ينتقل ولا إشكال هنا، وفي المقابل إذا وُجد شرط بين مالك العقار ومستأجره بعدم أحقيته في التأجير من الباطن فليس له تأجيره من الباطن لوجود الشرط المانع وبالتالي ليس له حق نقل حق التأجير لمشتري المحل التجاري بموجب هذا الشرط، وبهذا يحكم القضاء السعودي^(٢) مستنداً على الحديث الشريف: (المسلمون على شرطهم)^(٣)، أما إن نقل بائع المحل ملكية حق الإيجار إلى المشتري دون أن يكون بينهما اتفاق على السماح أو المنع ففي هذا الحالة لا يكون انتقال هذا الحق للمشتري الجديد نافذاً في مواجهة مؤجر العقار لعدم وجود اتفاق يلزمه بهذا، وقد سلك القانون المصري مسلكاً وسطاً في هذا الشأن حينما نص على إمكانية انتقال حق الإيجار من بائع المحل التجاري إلى مشتريه عن طريق القضاء حتى مع وجود الشرط المانع من ذلك، وذلك في حال وجود ضرورة ألجأت بائع المحل

(١) فوزي محمد سامي، "شرح القانون التجاري". (ط: ١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،

٢٠٠٩م، ١٧٢-١٧٣.

(٢) كريم ومخلوف، "المدخل إلى النظام التجاري السعودي"، ٤٦٦.

(٣) رواه أبو داود في السنن، رقم (٣٥٩٤)، والترمذي في الجامع، رقم (١٣٥٢)، وغيرهم،

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، ٥: ١٤٢.

التجاري لبيعه، وبشرط عدم الحاق الضرر المحقق بمؤجر العقار من جراء انتقال حق الإجارة، وأن يقدم مشتري المحل الضمانات الكافية لمؤجر العقار على وفائه بالتزامات بائع المحل التجاري الذي حل محله^(١).

المبحث الثاني: التزام البائع بتسليم المحل التجاري للمشتري

ويتضمن مطلبين:

تنتقل ملكية المبيع عمومًا إلى المشتري بمجرد انعقاد العقد، وقد نص المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية صراحةً على هذا الحكم عند قوله: (تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بانعقاد البيع)^(٢)، وبتطبيق هذا القاعدة على المحل التجاري يتبين أنه تنتقل ملكية بمجرد انعقاد العقد ولا يتوقف نقل ملكيته على تسليمه للمشتري^(٣)، وبالتالي يكون تسليم المبيع قدرًا زائدًا على انتقال الملكية، ولهذا الأمر كان على البائع التزامان في هذا الصدد، الأول منهما: التزامه بنقل الملكية بمجرد انعقاد العقد باعتباره أثرًا من آثاره وقد تقدم توضيح هذا الالتزام في المبحث السابق، والثاني منهما: التزامه بتسليم المبيع باعتباره أصبح ملكًا للمشتري ومن حقه قبضه وإحرازه للانتفاع به، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا البحث حسب المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التزام البائع بتسليم العناصر المعنوية والمادية للمحل التجاري

من أهم التزامات بائع المحل التجاري التزامه بتسليم المحل التجاري للمشتري، ويحصل ذلك بأن يضع البائع العين المبيعة تحت تصرف المشتري ويسلمها له ويمكنه من قبضها لكي يتمكن المشتري من حيازتها والانتفاع بها وهذا في عقود البيع عمومًا، ولكن في عقد بيع المحل التجاري لا يعني ذلك أن تسليم المحل التجاري يكون بتسليم

(١) عمر، "الوسيط في القانون التجاري"، ٢٩٩-٣٠٤.

(٢) المادة (٣١٨) من نظام المعاملات المدنية.

(٣) حمد الله، "الوجيز في حقوق الملكية الفكرية"، ٢٧٨.

العقار الذي يستضيف المتجر بل يجب تسليم عناصر المحل^(١)، وقد تقدم أن المحل التجاري من الأموال المعنوية، وبالتالي ينطبق على التزام البائع تسليم المحل التجاري للمشتري ما ينطبق على الحقوق المعنوية من حيث العموم، إضافة إلى ما يتعلق بتسليم بعض الأموال المادية كالبضائع والمهمات والأدوات، والقاعدة العامة في تحقق تسليم الحقوق المعنوية والأدبية أن ذلك يكون بتسليم البائع للمشتري الوثائق والمستندات الممثلة للحق المعنوي والمثبتة له، التي من خلالها يتمكن المشتري من الاستفادة منها^(٢)، أما الأموال المادية فإن العبارة بتسليمها وإقباضها يكون بتسليمها مناولاً باليد للمشتري أو التخلية بين المشتري وبينها ليحوزها وينتفع بها وذلك حسب طبيعة كل مبيع^(٣).

وبتطبيق هذه القواعد على تسليم المحل التجاري فيتحقق ذلك عندما يضع البائع تحت تصرف المشتري العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري المتفق على شمولها بعقد بيع المحل التجاري، وبالتالي فيجب على البائع أن يسلم كل عنصر من عناصر المحل التجاري بما يتوافق مع طبيعته وطبقاً للإجراءات المتبعة لكل عنصر^(٤)، وعليه: يكون تسليم البضائع والمهمات والأثاث والأدوات بالمناولة باليد أو بتمكين المشتري من استلامها وذلك بوضعها تحت تصرف المشتري والتخلية بينه وبينها وتمكينه من قبضها وحيازتها، ولهذا يلزم البائع لو كانت البضائع في مخزن أن يسلم

(١) البشكاني، "بيع المتجر دراسة مقارنة"، ٢٢٦.

(٢) أحمد منير فهمي، "دراسة للقواعد القانونية المستقرة للمحل التجاري". (ط: ١، الرياض:

مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، ١٩٩٦م)، ١٩٠-١٩١.

(٣) العبيدي، "العقود المسماة البيع والإيجار"، ١٠٢.

(٤) أمين، "التنظيم القانوني للمحل التجاري وأهم التصرفات التي ترد عليه في النظام السعودي"،

مفتاحه للمشتري، ولو كانت البضاعة لم تصل بعد أن يسلمه سندات الشحن التي تمكنه من استلامها^(١)، وعلى البائع عند تسليم المحل للمشتري أن يسلمه الوثائق والمستندات الخاصة بالمحل التي تمكن المشتري من تمام الانتفاع به، وكذلك عليه تسليم المحل التجاري بنفس الحالة والهيئة التي تم الاتفاق عليه من غير إحداث تغييرات عليه^(٢).

أما ما يتعلق بالعناصر المعنوية فيتعين على البائع باعتبار المحل منقولاً معنوياً أن يسلم المشتري العناصر المعنوية بما يتوافق مع طبيعة كل عنصر، وعلى سبيل المثال فإن من أهم العناصر الجوهرية للمحل التجاري عنصر الاتصال بالعملاء، ويتحقق تسليم هذا العنصر للمشتري بأن يسلم البائع لمشتري المحل كل المعلومات والمستندات التي تمكنه من الاتصال بالعملاء ومعرفتهم والحفاظة عليهم وإلا عُد البائع مخلاً بهذا الالتزام^(٣)، إضافةً إلى أن عليه لتحقيق تسليم عنصر الاتصال بالعملاء أن يُطلع المشتري على مراسلاته مع عملاء المحل وإبلاغه بطلباتهم التي اعتادوا على طلبها، وبطلعه كذلك على الوسائل التي يرغبونها في إيصال الخدمة وتسهيلات طرق الدفع^(٤) وما اشتهر به المحل من ميز جاذبة للعملاء.

أما ما يتعلق بتسليم العناصر المعنوية الأخرى فيجب على البائع أن يسلم لمشتري المحل ما يمكنه من الاستفادة والانتفاع من العنصر المشمول بعقد بيع المحل التجاري، فمثلاً لو كان بيع المحل التجاري متضمناً براءة اختراع يتوقف عليها إنتاج السلعة موضوع الاستغلال التجاري فيجب على البائع في هذه الحالة أن يسلم

(١) عمر، "الوسيط في القانون التجاري"، ٣٨١.

(٢) القرشي والزهراني، "القانون التجاري في المملكة العربية السعودية"، ١٧١.

(٣) كريم ومخلوف، "المدخل إلى النظام التجاري السعودي"، ٤٤٤.

(٤) القليوبي، "الوسيط في شرح القانون التجاري المصري"، ٣٥٤.

المشتري وثيقة حماية براءة الاختراع التي تمكنه من الانتفاع من الاختراع واستغلاله، وكذلك الأمر بالنسبة للحقوق المعنوية الأخرى كالاسم التجاري والعلامة التجارية^(١)، ويقع على عاتق البائع كذلك المحافظة على العناصر محل التسليم في الفترة قبل تسليمها وأن يبذل العناية اللازمة في ذلك إلى أن يتم التسليم الفعلي للمشتري^(٢).
ومما يجب على البائع تسليمه للمشتري ملحقات المحل التجاري وكل ما أعد بصفة دائمة لاستغلاله بما يتوافق مع طبيعة الأشياء والأعراف التجارية كالمخازن التي لا يمكن تسيير أعمال المحل بدونها^(٣)، وفي حال تضمن عقد بيع المحل التجاري بيع الحق في الإيجار فيكون تسليم هذا الحق بتسهيل انتفاع المشتري من هذا الحق وتمكينه منه وتزويده بعقد الإيجار الذي بين مالك العقار وصاحب المحل التجاري، الذي يثبت من خلاله أحقية البائع في التنازل عن حق الإيجار للمشتري وتوفير كل ما يلزم لتحقيق انتفاع المشتري من هذا الحق^(٤).

المطلب الثاني: الأثر المترتب على عدم التزام البائع بتسليم المحل التجاري

لا يخلو الحال عند عدم تسليم البائع المحل التجاري للمشتري إما أن يكون ذلك بسبب ممانعة البائع أو لسبب آخر يكون به ممتنعاً عن التنفيذ الطوعي، وإما أن يكون بسبب هلاك المحل التجاري، الأمر الذي ينتج عنه استحالة تسليمه، وسيتم بحث هذين الافتراضين حسب الفرعين التاليين:

- (١) زين الدين، صلاح. "العلامات التجارية وطنياً ودولياً" ٢٢١-٢٢٣.
- (٢) المهندي، عائشة مبارك، وإبراهيم رضوان بخيت الجغبير. "آثار بيع العناصر المعنوية للمحل التجاري في القانون البحريني". مجلة العدالة والقانون في السودان ع ٥ (٢٠٢٢) ٥٦.
- (٣) القرشي والزهراني، "القانون التجاري في المملكة العربية السعودية"، ١٧٢.
- (٤) فهمي، "دراسة للقواعد القانونية المستقرة للمحل التجاري"، ١٩٠.

الفرع الأول: الأثر المترتب على عدم التزام البائع بتسليم المحل التجاري لسبب راجع للبائع.

يعتبر بائع المحل قد وفى بالتزامه إذا وضع المحل التجاري وملحقاته تحت تصرف المشتري في الوقت المحدد لذلك بجميع عناصره المعنوية والمادية المتفق على شمول العقد لها حسب طبيعة كل عنصر، بشرط أن يكون المحل على الحال التي كان عليها عند العقد أو على الحال التي اتفقا أن يكون عليها، وفقاً للقواعد العامة في الوفاء بتسليم المبيع^(١).

فإن لم يلتزم البائع بتنفيذ تسليم المحل التجاري طوعاً بأبي وجه من الوجوه المتقدمة سواءً كان ذلك بعدم إتاحة المحل تحت تصرف المشتري، أو كان التسليم بعد الوقت المحدد وسبب ضرراً للبائع كما لو كان موعد التسليم قبل الموسم المعتاد لنشاط المحل فسلمه بعد انتهاء الموسم، أو سلم المحل للمشتري على غير الحال التي كان عليها وقت العقد أو كان على غير المواصفات التي كان المحل عليه قبل العقد، فإن البائع في هذه الأحوال يُعدّ مخلاً بالتزامه، ويكون للمشتري الذي وقع عليه الضرر حق مطالبة البائع بالتنفيذ العيني بتسليم المحل حسب الاتفاق في العقد، أو فسخ العقد مع مطالبة البائع بالتعويض^(٢).

وتطبيقاً لهذا الأمر في المملكة العربية السعودية فلا يخلو الحال إما أن يكون عقد بيع المحل التجاري موثقاً وفقاً لنظام التوثيق^(٣) وإما أن يكون غير موثق، فإن كان العقد موثقاً بما يتوافق مع نظام التوثيق فإن العقد يُعدّ في هذه الحالة من

(١) محمد ليبب شنب، وائل أنور بندق، "شرح أحكام عقد البيع". (ط: ١، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥م)، ١٨٥.

(٢) فهمي، "دراسة للقواعد القانونية المستقرة للمحل التجاري"، ١٨٩.

(٣) نظام التوثيق الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١٦٤/م) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ.

السندات التنفيذية^(١) التي تختص محكمة التنفيذ بالأمر بتنفيذها جبراً وبطريقة مباشرة دون الحاجة لرفع منازعة قضائية^(٢)، أما إذا لم يكن العقد موثقاً وفقاً لنظام التوثيق فإن للمتضرر في هذه الحالة رفع دعوى قضائية للمطالبة بإلزام البائع بتنفيذ التزامه أو مطالبته بالتعويض، وتختص المحكمة التجارية بنظر هذه الدعوى طبقاً لنظام المحاكم التجارية الذي نص على أنه: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية...) ^(٣) وسبق القول في المطلب التمهيدي أن عقد بيع المحل التجاري عقد ذو طبيعة تجارية بالنسبة للطرفين.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على عدم التزام البائع بتسليم المبيع بسبب هلاك المحل التجاري.

قد يحصل تلف أو هلاك للمحل التجاري سواء أكان ذلك بقوة قاهرة كالخريق أو الصواعق أم بفعل من أحد المتعاقدين أو من أجنبي، وبطبيعة الحال فإن هلاك المحل التجاري قبل انعقاد العقد لا يثير إشكالاً لبقاء المحل على ملك صاحبه واختصاصه بضمانه، وكذلك الأمر عند هلاك المحل التجاري بعد انعقاد العقد وبعد تسليمه للمشتري لا يثير أي إشكالات غالباً لتمام واستقرار ملك المشتري عليه وحيازته وقبضه له ولأن نماءه وغلته له^(٤)، فمسؤوليته وضمانه عليه إلا في الأحوال التي تكون داخلية في ضمان البائع كأن يكون هلاك المحل ناتجاً من حيث الأساس عن عيب

(١) المادة (٩) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم ملكي رقم (٥٣/م) بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.

(٢) عبد الله بن محمد الخنين، "شرح نظام التنفيذ السعودي". (ط: ١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، ٨١-٩٣.

(٣) المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١١) وتاريخ

١٤٤١/٨/١٤هـ

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٣.

خفي.

أما هلاك المبيع بعد انعقاد العقد وقبل التسليم فالأصل وفقاً للقواعد العامة أن تبعته تكون على مسؤولية البائع وهو من لوازم التزام البائع بتسليمه للمبيع، وبالتالي يكون البائع قبل تنفيذه لهذا الالتزام مسؤولاً عن المبيع، لأن المشتري لم يلتزم من حيث الأساس بدفع الثمن إلا على نية إحراز المبيع وقبضه، وبناءً عليه: يكون أي هلاك أو تلف يحصل للمبيع قبل التسليم فهو على ضمان البائع من حيث الأصل^(١)، وتنطبق هذه القاعدة العامة على المحل التجاري باعتباره مبيعاً، حتى ولو كان تلف المحل التجاري بسبب القوة القاهرة كالصواعق أو الأمطار أو السيول، فطالما أن هذا الحادث حصل قبل أن يسلم البائع المحل للمشتري فإن البائع يتحمل تبعه هذا الهلاك وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية في القوانين المدنية^(٢) وقواعد الضمان في الفقه الإسلامي^(٣) وهو ما يُعبر عنه في الفقه الإسلامي بالهلاك بأفة سماوية قبل التسليم، وهذا الفرض في حال هلاك المبيع كله، أما إذا كان التلف واقعاً على جزء من المبيع فالأصل أن يُخير المشتري بين فسخ العقد أو إمضائه مع حصوله على فرق الثمن المقابل للجزء التالف من المبيع، أو دفعه لثمن الجزء المتبقي من المبيع وفقاً لما هو

(١) مصطفى أحمد الزرقا، "عقد البيع". (ط: ٢، دمشق: دار القلم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)،

١٢١.

(٢) علي هادي العبيدي، "العقود المسماة البيع والإيجار". (ط: ٦، الأردن: دار الثقافة لنشر

والتوزيع، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ١٠٦.

(٣) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين". (ط: ١، بيروت: دار

الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ١٠٢، ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن

الإقناع". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٣: ٢٤٢.

متقرر في الفقه الإسلامي^(١)، وقد نص المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية على التفصيل عند قوله: (١- إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لأحد المتبايعين أو الغير فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن. ٢- إذا كان الهلاك على جزء من المبيع انفسخ البيع في ذلك الجزء واسترد المشتري ما يقابله من الثمن، وللمشتري طلب فسخ البيع في الباقي واسترداد كامل الثمن)^(٢)، وكذلك نصت القوانين المدنية المقارنة على مثل هذا، كما في القانون المصري^(٣) والأردني^(٤)، ويتضح من ذلك اتفاق القوانين المدنية مع قواعد الفقه الإسلامي في هذا المجال^(٥)، وموازنتها بين حق البائع والمشتري من خلال معيار تسليم واستلام المبيع، فالأصل مسؤولية البائع عن المبيع قبل التسليم، أما إذا وقع الهلاك أو التلف بعد التسليم فإن تبعته تكون على المشتري، وكذلك الأمر في حال تمكين البائع للمشتري من استلام المبيع وتراخي المشتري عن التسليم، فإنه إذا هلك في هذه الحالة نتيجة لقوة القاهرة فإن الهلاك يكون من ضمان المشتري، وذلك لتفريطه وتراخيه في الاستلام مع تمكين البائع له من الاستلام، فكما أن من التزامات البائع تسليم المبيع فإن من التزام المشتري استلامه.

(١) محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: صبحي حلاق، (ط ١، الرياض: درا المغني، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ٣: ٤١٦، ومنصور بن يونس البهوتي، "الروض المربع بشرح زاد المستقنع". (ط: ١، الرياض: شركة إثراء المتون، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م)، ٢: ٢٢٦.

(٢) المادة (٣٢٩) من نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة (٤٣٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٤) المادة (٤٣٨) من القانون المدني المصري.

(٥) السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، ٤: ٦١٢.

ولا شك أن كل هذا مشروط بآلا يكون المشتري هو المتسبب في التلف، فإن كان الأمر كذلك فإن تبعة الهلاك تكون عليه، وقد نص المنظم السعودي على هذا عند قوله: (يُعَدُّ المشتري متسماً للمبيع ويلزمه أداء الثمن إذا هلك المبيع أو تلف قبل التسليم بفعله)^(١)، وكذلك نص عليه في موضع آخر عند قوله: (... أو هلك المبيع أو تلف بفعل المشتري أو بعد تسلمه، لزم البيع بالثمن المتفق عليه مستنداً إلى وقت انعقاده)^(٢).

وبناءً عليه: فإن المحل التجاري باعتباره مآلاً متقومًا ترد عليه سائر التصرفات الواردة على الأموال يُطبق عليه ما يطبق على المبيع من أحكام في هذا الخصوص. وفي المقابل يجب على المشتري أن يستلم المحل التجاري في الوقت المتفق عليه في عقد بيع المحل، فإن لم يتفق طرفا العقد على وقت محدد للاستلام، فيجب في هذه الحالة اتباع الأعراف التجارية الدارجة في هذا الأمر، وفي حال عدم وجود عرف تجاري فإنه يتعين على المشتري استلام المحل التجاري بمجرد انعقاد العقد^(٣)، ويجب على البائع تمكينه من ذلك وإلا عُدَّ مسؤولاً عن تراخيه، وكذلك الأمر إذا كان هلاك المحل بفعل المشتري فإنه يكون من مسؤوليته وضمانه للقاعدة العامة المتقررة في هذا المجال أن مَنْ أُلِفَ شيئاً فعليه ضمانه^(٤).

أما إذا كان هلاك المحل بفعل أجنبي (طرف ثالث) لا يد للمتعاقدين فيه وكان الهلاك كلياً فإن العقد يفسخ من تلقاء نفسه وفقاً للقواعد العامة في القوانين المدنية المقارنة وهذا هو الاتجاه الأول في هذه المسألة، وبناءً على هذا الاتجاه: إذا كان

(١) المادة (٣٢٧) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) المادة (٣١١) من نظام المعاملات المدنية.

(٣) القليوبي، "الوسيط في شرح القانون التجاري المصري"، ٣٦٤-٣٦٥.

(٤) المادة (٤٧٢) من القانون المدني الأردني.

مشتري المحل قد دفع الثمن فمن حقه أن يسترده، وإذا كان لم يدفع الثمن فقد برأت ذمته من هذا الالتزام، ويعتبر هذا الحكم من تطبيقات القاعدة العامة في استحالة تنفيذ الالتزامات، لأن هلاك المبيع قبل التسليم يؤدي إلى استحالة تسليمه فينقضي الالتزام، وينقضي في مقابله التزام المشتري بدفع الثمن^(١)، وهو كذلك ما أخذت به أغلب القوانين المدنية كالقانون المدني المصري^(٢) والجزائري^(٣) والأردني^(٤) والكويتي^(٥) وغيرها.

أما في الفقه الإسلامي فإن تلف المبيع بفعل أجنبي لا يؤدي إلى انفساخ العقد، بل يثبت للمشتري الخيار بين فسخ العقد والرجوع بالثمن لكون التلف حصل في يد البائع وضمانه، وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثلياً^(٦) أو قيمته إن كان متقوماً، وهذا هو الاتجاه الثاني في هذه المسألة وهو ما أخذ به المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية عند قوله: (إذا هلك المبيع أو جزء منه قبل التسليم بفعل البائع أو الغير، كان للمشتري طلب فسخ البيع، أو إمضاؤه والرجوع بالتعويض على المتسبب بالهلاك، أو طلب الفسخ في الجزء الذي هلك فقط)، وبهذا يظهر بوضوح تبني المنظم السعودي موقف الفقه الإسلامي وتأثره به في هذه المسألة وفي غيرها، وعدم أخذه بما عليه أغلب القوانين المدنية في هذا المجال، وهو بلا شك

(١) شنب وبنديق، "شرح أحكام عقد البيع"، ١٨٩.

(٢) المادة (٤٣٧) من القانون المدني المصري.

(٣) المادة (٣٦٩) من القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ لسنة ١٩٧٥ م.

(٤) المادة (٥٠٠) من القانون المدني الأردني.

(٥) المادة (٤٧٨) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م.

(٦) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ٥: ٢٢٦، وابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٨٤.

متوافق مع المنهج العام في تنظيم الأنظمة في المملكة بما يتوافق مع الفقه الإسلامي، وهو أمر يُحمد للمنظم السعودي، وهذا هو الاتجاه الراجح، لأن الحق للمشتري فيخير بين فسخ العقد والرجوع بالثمن وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بالتعويض على التفصيل المتقدم، وربما يكون الأفضل له الإبقاء على العقد، فلا نحكم بفسخه من تلقاء أنفسنا كما في الاتجاه الأول.

وبتطبيق هذه القاعدة على المحل التجاري نجد أن المحل من الأموال المتقومة وليس من المثليات، وفي هذه الحالة للمشتري مطالبة متلف المحل بقيمة المحل التجاري، والتفريق هنا بين الثمن والقيمة أدق وأكثر عدالة، فرمما تكون قيمة المحل أكثر من الثمن المدفوع، أو تكون قيمته زادت في الفترة قبل التسليم، وهذا ملحظ دقيق في الفقه الإسلامي يقوى معه هذا الاتجاه ويُرجَّح، وفي الوقت نفسه لا إيجابار على المشتري في أخذ القيمة أو أخذ الثمن، إذ هو مُخير أساسًا بين اختيار الفسخ وأخذ الثمن إن كان أحظَّ له، أو إمضاء العقد وأخذ القيمة إن كان أحظَّ له، وفي الحالة التي يختار فيها المشتري فسخ العقد واسترجاع الثمن يكون من حق البائع مطالبة الأجنبي المتلف للمبيع لأنه عاد إلى ملك البائع، وفي الحالة التي يختار فيها المشتري إمضاء العقد وأخذ القيمة فعلى المشتري هنا مطالبة المتلف الأجنبي بالقيمة لأن المبيع واقع في ملك المشتري في هذه الحالة^(١).

(١) النووي، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين"، ١٠٢، والبهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع"، ٣: ٢٤٢.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

وفي نهاية هذا البحث، أخص أبرز النتائج فيما يلي:

١- لم يتطرق نظام المحكمة التجارية السعودي لموضوع المحل التجاري ولا يوجد نظام خاص يحكمه حالياً، وقد سعى المنظم السعودي لسد هذا النقص من خلال مشروع نظام المعاملات التجارية الذي يتضمن تنظيم أحكام المتجر، أما عناصر المحل التجارية المعنوية كالعلامة التجارية والاسم التجاري وبراءات الاختراع فهي منظمة في المملكة بأنظمة خاصة لكل منها.

٢- المحل التجاري هو: منقول معنوي يتضمن مجموعة من العناصر المعنوية والمادية المكونة له لغرض مزاوله التجارة، ويمكن أن يُطلق عليه المتجر أو المصنع أو المكتب التجاري بحسب طبيعة النشاط الذي يمارس من خلاله، ومن أهم خصائص المحل التجاري أنه يعتبر مالا منقولاً معنوياً ذا طبيعة تجارية.

٣- أحسن المنظم السعودي صنفاً في توجهه الحديث حينما توسع في مفهوم العمل التجاري في مشروع نظام المعاملات التجارية لتشمل جوانب اقتصادية متعددة، وبالتالي سيؤدي هذا إلى توسيع مفهوم المحل التجاري.

٤- من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق بائع المحل التجاري التزامه بنقل ملكية المحل التجاري للمشتري وتسليمه له بكافة عناصر المحل المتفق عليها مع تحقيق الجوانب الشكلية، وبعض القوانين توغل في شكلية التصرف في المحل التجاري لدرجة

اشتراط الكتابة الرسمية والتوثيق الرسمي وتُرتب على تخلف الكتابة الرسمية بطلان التصرف، أما المنظم السعودي فاتجه نحو انعقاد البيع بمجرد إبرام العقد لكن الاحتجاج به تجاه الغير لا يصح إلا بعد الكتابة والإشهار.

٥- تنص بعض القوانين المقارنة على وجوب أن يشتمل إشهار نقل ملكية المحل التجاري على بيانات محددة، ولا يوجد نص مماثل في مشروع نظام المعاملات التجارية، ومن الأفضل تحديد مثل هذه البيانات في النظام أو لائحته التنفيذية قطعاً للنزاع والاجتهادات.

٦- العناصر المعنوية التي لا يمكن التصرف بها بمعزل عن المحل كعنصر الاتصال بالعملاء وعنصر السمعة التجارية تنتقل ملكيتها للمشتري بمجرد انعقاد العقد، أما العناصر المعنوية الأخرى مثل العلامة التجارية والاسم التجاري وبراءات الاختراع، فهذه لا تنتقل ملكيتها إلا وفق إجراءات محددة وخاصة بكل نوع حسب طبيعتها وحسب النظام الذي تنتمي إليه، والأصل عدم انتقال ديون المحل ودفاته التجارية ومراسلاته وحق الإيجار إلى ملكية المشتري.

٧- يعتبر بائع المحل قد وفى بالتزامه إذا وضع المحل التجاري وملحقاته تحت تصرف المشتري في الوقت المحدد لذلك بجميع عناصره المعنوية والمادية المتفق على شمول العقد لها حسب طبيعة كل عنصر، بشرط أن يكون المحل على الحال التي كان عليها عند العقد أو على الحال التي اتفقا أن يكون عليها.

٨- الأصل أن هلاك المحل التجاري بعد انعقاد العقد وقبل التسليم تكون تبعته على البائع سواء كان الهلاك بفعل البائع أم بسبب قوة قاهرة، أما إذا كان هلاك المحل بفعل أجنبي وكان الهلاك كلياً فإنه العقد يفسخ من تلقاء نفسه وفقاً للقواعد العامة في القوانين المدنية، أما في الفقه الإسلامي فالعقد لا يفسخ بل يثبت للمشتري الخيار بين فسخ العقد والرجوع بالثمن، وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بقيمة المحل.

التوصيات:

في ضوء هذه الدراسة ونتائجها أوصي بما يلي:

- ١-أوصي بالمواءمة بين نص المادة (٨) من نظام الأسماء التجارية التي تنص على أنه: (لا يشمل التصرف في المحل اسمه التجاري ما لم يتفق على ذلك كتابة) وبين نص مشروع نظام المعاملات التجارية الذي ينص في المادة (٢١) على أنه: (يجوز التصرف في المتجر... ويكون التصرف شاملاً كل عناصر المتجر ما لم يتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك) حسب التفصيل الوارد في البحث.
 - ٢-أوصي أن يحدد المنظم السعودي في مشروع نظام المعاملات التجارية البيانات اللازمة لإشهار بيع المحل التجاري قطعاً للمنازعات والاجتهادات.
 - ٣-أوصي بمنح قاضي الموضوع سلطة تقدير نقل ملكية حق تأجير المحل التجاري مع نقل ملكية المحل التجاري تحقيقاً للمصلحة العامة للنشاط التجاري، وفقاً لضوابط محددة حسب التفصيل الوارد في البحث.
 - ٤-أوصي أطراف عقد بيع المحل التجاري بكتابة عقد البيع بكل تفاصيله مع النص على ما يدخل ضمن البيع من عناصر المحل التجاري المادية والمعنوية وملحقاته وما يخرج منها، قطعاً للاختلافات والمنازعات.
 - ٥-أوصي بتعديل مواد نظام براءات الاختراع بما يتوافق مع انتقال الإشراف عليها من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم إلى الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
- هذا وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" تحقيق: صبحي حلاق، (ط ١، الرياض: درا المغني، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "المغني". تحقيق: عبد الله التركي وعبد الله الحلو، (ط ٤، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- أمين، أسر محمد أبو ضيف، "التنظيم القانوني للمحل التجاري وأهم التصرفات التي ترد عليه في النظام السعودي" مجلة الآداب بجامعة ذمار مج ١١، ١٤ (٢٠٢٣).
- البشكاني، هادي مسلم. "بيع المتجر دراسة مقارنة" (ط: ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- جاجان، عبد الرازق. "الشكلية في التصرفات والحقوق المتعلقة بالمتجر". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية في كلية الحقوق بجامعة المنصورة ٦٤٤ (٢٠١٧).
- جاسم، فاروق إبراهيم. "القانون التجاري" (ط: ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨م).
- حسن، عمر محمود، "المحل التجاري في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" (ط: ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥م).
- حمد الله، حمد الله محمد. "الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، الملكية التجارية" (ط: ١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
- الحنين، عبد الله بن محمد. "شرح نظام التنفيذ السعودي" (ط: ١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م).
- زوبير، حمادي. "الحماية القانونية للعلامات التجارية". (ط: ١، بيروت: منشورات

- الحلي الحقوقية، ٢٠١٢م).
- زين الدين، صلاح. "العلامات التجارية وطنياً ودولياً" (ط: ٣، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
- سامي، فوزي محمد. "شرح القانون التجاري". (ط: ١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م).
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. "الوسيط في شرح القانون المدني" (ط: ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١).
- شنب، محمد لبيب. بندق. وائل أنور. "شرح أحكام عقد البيع" (ط: ١، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥م).
- الطراونة، باسم أحمد. وملحم، باسم محمد. "مبادئ القانون التجاري" (ط: ٢، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
- طه، مصطفى كمال، وبندق، وائل أنور. "أصول القانون التجاري" (ط: ١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م).
- عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر. "براءة الاختراع ومعايير حمايتها". (ط: ١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩).
- العبيدي، علي هادي. "العقود المسماة البيع والإيجار" (ط: ٦، الأردن: دار الثقافة لنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
- العكيلي، عزيز. "الوسيط في شرح القانون التجاري". (ط: ٢، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ/٢٠١٢م).
- العمر، عدنان صالح محمد. "التنظيم القانوني للمحل التجاري في النظام السعودي: دراسة مقارنة" مجلة الإدارة العامة ٤٤ (٢٠١٤).
- عمر، فؤاد عمر. "الوسيط في القانون التجاري" (ط: ١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨).
- الغامدي، عبد الهادي محمد سفر. "الملكية الصناعية وفقاً لأنظمة الملكية الصناعية

- السعودية واتفاقيتي باريس والتريس" (ط: ١، بدون ناشر، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
- فهمي، أحمد منير. "دراسة للقواعد القانونية المستقرة للمحل التجاري" (ط: ١، الرياض: مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، ١٩٩٦م).
- الفهيدى، عبد الله محمد. "العلامات التجارية في النظام السعودي والاتفاقات الدولية وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية" (ط: ١، الرياض: دار الحضارة لنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- القرشي، زياد أحمد. والزهراني، علي صالح. "القانون التجاري في المملكة العربية السعودية" (ط: ٢، الرياض: وكيل التوزيع مكتبة جرير، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م).
- القليوبي، سميحة. "الملكية الصناعية" (ط: بدون، القاهرة: دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢٣م).
- القليوبي، سميحة. "الوسيط في شرح القانون التجاري المصري" (ط: ١، القاهرة: طبعة نادي القضاة، ٢٠١٧م).
- كريم، زهير عباس. ومخلوف، أحمد صالح. "المدخل إلى النظام التجاري السعودي دراسة معززة بالتطبيقات القضائية" (ط: ١، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م).
- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير" (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- محمود، حياة، والتركي باهي. "الشكلية كركن رابع في العمليات الواردة على المحل التجاري تعديل لنظرية العقد أم استثناء منها؟" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج ١٥، ع ١٤ (٢٠٢٢).
- مخلوف، أحمد صالح. "حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي" (ط: ٢، الرياض: دار الإجازة للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م).
- مراد، عبد الفتاح. "موسوعة قانون التجارة" (ط: ١، القاهرة: نادي القضاة، ٢٠١٠م).

المقدادي، عادل علي. "القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة العماني" (ط: ١ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧).

المهندي، عائشة مبارك، وإبراهيم رضوان بخيت الجعير. "آثار بيع العناصر المعنوية للمحل التجاري في القانون البحريني. " مجلة العدالة والقانون في السودان ع ٥ (٢٠٢٢).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "منهاج الطالبين وعمدة المفتين". (ط: ١ بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

يحيى، سعيد. "الوجيز في النظام التجاري السعودي" (ط: ٧، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٤م).

bibliography

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. "Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid" edited by: Subhi Hallaq, (1st edition, Riyadh: Dara Al-Mughni, 1436 AH/2015 AD).

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī, "Al-Mughni". Investigation: Abdullah Al-Turki and Abdullah Al-Helu "Al-Mughni". (4th edition, Riyadh: Dar Alam al-Kutub, 1419 AH-1999 AD).

Amin, Aser Muhammad Abu Deif, "The Legal Regulation of the Commercial Store and the Most Important Dispositions Regarding It in the Saudi Law," (in Arabic). *Journal of Arts at Dhamar University*, Volume 11, No. 1 (2023).

Al-Bashkani, Hadi Muslim. "Store Selling: A Comparative Study" (In Arabic). (1st ed. , Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2015).

Al-Buhūtī, Manṣūr Ibn Yūnus. "Kashshāf Al-Qinā’ ‘an Matn Al-Iqnā’". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH/1997 AD).

Jagan, Abdul Razzaq, "Formalism In Actions And Rights Related To The Store" (In Arabic), *Journal of Legal and Economic Research at the Faculty of Law, Mansoura University*, No. 64 (2017).

Jassim, Farouk Ibrahim. "Commercial Law" (In Arabic). (1st edition, Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2018).

Hassan, Omar Mahmoud, "Commercial Store In the Islamic Jurisprudence, A Comparative Study Between Sharia And Law" (In Arabic). (1st edition, Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2015 AD).

Hamad Allāh, Ḥamad Allāh Muḥammad, "Al-Wajeez on Intellectual Property Rights: Industrial Property, Commercial Property" (In Arabic) (1st edition, Riyadh: Library of Law and Economics, 1435 AH/2014 AD).

Al-Khanin, Abdullah bin Muhammad. "Explanation of the Saudi Execution Law" (In Arabic). (1st edition, Riyadh: Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, 1440 AH/2019 AD).

Zuber, Hammadi. "Legal Protection of Trademarks. " (In Arabic). (1st edition, Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2012 AD).

Zein Al-Din, Salah. "Trademarks Nationally and Internationally" (In Arabic). (3rd edition, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1436 AH/2015 AD).

Sami, Fawzi Muhammad. "Commentary on the Commercial Law. " (In Arabic). (1st edition, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and

Distribution, 2009 AD).

Al-Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmed. "Al-Waseet on Commentary on the Civil Law" (In Arabic), (1st edition, Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2011).

Shanab, Muhammad Labib, Bunduq, Wael Anwar. "Explanation of the Rulings of the Sales Contract" (In Arabic), (1st edition, Alexandria: Al-Wafa Legal Library, 2015 AD).

Tarawanah, Bassem Ahmed, Melhem, Bassem Muhammad. "Principles of Commercial Law" (2nd edition, Jordan: Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution, 1433 AH/2012 AD).

Taha, Mustafa Kamal, and Bunduq, Wael Anwar. "Fundamentals of Commercial Law" (In Arabic). (1st edition, Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2008 AD).

Abdel Rahman, Abdel Rahim Antar. "Patents and their Protection Standards. " (In Arabic). (1st edition, Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2009).

Al-Obaidi, Ali Hadi. "Contracts Called Sale and Rent" (In Arabic). (6th edition, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1435 AH/2014 AD).

Al-Aqili, Aziz. "Al-Waseet on Commentary on the Commercial Law. " (In Arabic). (2nd edition, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1443 AH/2012 AD).

Al-Omar, Adnan Saleh Muhammad. "The Legal Regulation of the Commercial Store In the Saudi Law: A Comparative Study," In Arabic). *Journal of Public Administration*, No. 4 (2014).

Omar, Fouad Omar. "Al-Waseet on the Commercial Law" (In Arabic). (1st edition, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2008).

Al-Ghamdi, Abdul Hadi Muhammad Safar. "Industrial Property According to Saudi Industrial Property Law and the Paris and TRIPS Agreements" (In Arabic). (1st edition, without publisher, 1434 AH/2013 AD).

Fahmy, Ahmed Mounir. "A Study of the Established Legal Rules for the Commercial Store" (In Arabic). (1st edition, Riyadh: Council of Saudi Chambers of Commerce and Industry, 1996).

Al Fuhaidi, Abdullah Mohammed. "Trademarks In the Saudi Law and the International Agreements and their Judicial Applications In the Kingdom Of Saudi Arabia" (1st edition, Riyadh: Dar Al Hadara for Publishing and Distribution, 1432 AH/2011 AD).

Al-Qurashi, Ziyad Ahmed. And Al-Zahrani, Ali Saleh. "Commercial Law in the Kingdom of Saudi Arabia" (2nd edition, Riyadh: Distribution Agent, Jarir Bookstore, 1442 AH/2021 AD).

Al-Qalyoubi, Samiha. "Industrial Property" (ed.: Bidoun, Cairo:

Dar Al-Ahram for Publishing, Distribution and Legal Publications, 2023 AD).

Al-Qalyoubi, Samiha. "Al-Waseet in Explanation of Egyptian Commercial Law" (1st edition, Cairo: Judges Club Edition, 2017 AD).

Karim, Zuhair Abbas. And Makhoul, Ahmed Saleh. "Introduction To the Saudi Commercial Law: A Study Supported with Judicial Applications" (1st edition, Riyadh: Institute of Public Administration, 1441 AH/2019 AD).

al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad. "Al-Ḥāwī Al-Kabīr". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH/1999 AD).

Mahmoud, Hayat, and Al-Turki Bahi. "Formality As a Fourth Pillar In the Operations Involved In A Commercial Establishment, Is It An Amendment To the Contract Theory or An Exception To It?" *Journal of Law and Human Sciences*, Vol. 15, No. 1 (2022).

Makhoul, Ahmed Saleh. "Intellectual Property Rights in the Saudi Law" (In Arabic). (2nd edition, Riyadh: Dar Al-Ejadah for Publishing and Distribution, 1439 AH/2018 AD).

Murad, Abdel Fattah. "Encyclopedia of Commercial Law" (In Arabic). (1st edition, Cairo: Judges Club, 2010 AD).

Al-Miqdadi, Adel Ali. "Commercial Law According to the Provisions of the Omani Trade Law" (In Arabic). (1st edition, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2007).

Al-Muhannadi, Aisha Mubarak, and Ibrahim Radwan Bakhit Al-Jaghbir. "The Effects Of Selling The Intangible Elements of a Commercial Store Under Bahraini Law. " (In Arabic). *Journal of Justice and Law in Sudan*, Issue 5 (2022).

Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. "Minhaj al-Talibin and Umdat al-Muftin. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1425 AH/2005 AD).

Yahya, Saeed. "Al-Wajeez on the Saudi Commercial Law" (In Arabic). (7th edition, Alexandria: Al-Maktab Al-'Arabi Al-Hadeeth, 2004 AD).



العرف وأثره في نظام الأحوال الشخصية

- دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي -
Custom and Its Impact on the Law of Personal Status
- An Applied Originating Study of the Saudi Law -

إعداد :

د / مشاعل بنت نعيمش بن غازي الحربي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات
الإنسانية برماح، جامعة المجمعة

Prepared by :

Dr. Mashaal Nughimesh Gazi Al-harbi

Assistant Professorat the Islamic Studies Department
Faculty of Sciences and Humanities in Rimah, university
of Majmaah

Email: mashaal.a@mu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/09/06		2023/05/21
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-034	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





لما كان للعرف أثره الظاهر في صياغة مواد النظام في المملكة العربية السعودية، وتحديدًا في نظام الأحوال الشخصية الجديد، جاء البحث بعنوان (العرف وأثره في نظام الأحوال الشخصية)؛ ليتحدث عن العرف في نظام الأحوال الشخصية الجديد، وأثر العرف في تقرير كثير من مواد هذا النظام، وجعله دليلاً معتبراً فيها.

وهو بحث يتحدث كذلك عن العرف، وتعريفه، ومكانته، وبعض الأدلة الدالة على اعتباره ومكانته.

ثم تطرق البحث لأثر العرف في أركان النكاح وشروطه، ثم عن أثر العرف في صداق الزوجة ومهرها، ثم عن أثر العرف في النفقة على الزوجة، وجاء في آخر البحث الحديث عن أثر العرف في عشرة النساء.

وقد هدف البحث إلى بيان أثر العرف في الأنظمة السعودية وصياغتها، وبالأخص في نظام الأحوال الشخصية، وإثراء الدراسات الشرعية بدراسات تطبيقية على نصوص مواد قانونية، وعن منهج الدراسة فقد استخدمت الباحثة: المنهج التأصيلي والتحليلي.

وقد أسفر البحث عن جملة من النتائج من أهمها:
- أن مراعاة الأعراف في المجتمعات له دور مهم جداً في تحقيق العدالة القضائية عند غياب النص الشرعي.

- الاهتمام الظاهر من الدولة في تفعيل الأعراف من خلال الأنظمة، مما كفل للمجتمع العيش في أمنٍ وعدلٍ شامل.

وخلص البحث إلى العديد من التوصيات، ومنها:
- الاهتمام بالدراسات التي تُظهر تفعيل العرف في النظام السعودي، لاسيما مع صدور أنظمة جديدة، أو التعديل عليها، ومن أبرزها: نظام المعاملات المدنية.

- مقارنة تفعيل العرف في النظام السعودي، مع قوانين الدول الخليجية، وإبراز أوجه التميز والشبه والاختلاف فيما بينها.

الكلمات المفتاحية: (العرف، الأحوال الشخصية، تطبيق قضائي، النكاح، الصداق، النفقة، عشرة النساء).

Abstract

As the custom has its impact on the drafting of the articles of the Laws in Kingdom of Saudi Arabia, specifically in drafting the new Personal Status Law, the research study was entitled "Custom and its impact on the Personal Status Law"; to address the topic of custom in the new Personal Status Law, and its impact on the adoption of many articles of this Law, and make it a significant guide therein.

Moreover, this research study addresses the custom, its definition, and its status and some evidence of its consideration and status.

The research study then examined the impact of custom on the foundations and conditions of marriage, its impact on the wife's dowry and marriage portion, and its impact on the alimony due to the wife. Furthermore, the end of the research study addressed the impact of the custom on the women companionship.

This research study aimed to demonstrate the impact of custom on Saudi Laws and their drafting, specifically in drafting the new Personal Status Law, and to enrich Islamic studies with applied studies on the provisions of legal articles. Regarding the research study approach, the researcher used: the fundamentalist and analytical approaches.

The research has resulted in a number of conclusions and recommendations, the most important of which are:

-The observance of customs in societies has a very important role in the enforcement of judicial justice in case of the absence of a legal text.

-The apparent interest of the State in the implementation of customs through the Laws, ensuring that society lives in a comprehensive security and justice.

Keywords: (Custom, Personal Status, Judicial Enforcement, Marriage, Dowry, Alimony, Women Companionship).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد امتن الله عز وجل على هذه الأمة أن بعث فيها خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم، وزادها تشريعاً أن جعل شريعته خاتمة الشرائع، عليها مدار الثواب والعقاب، وجعل مرجع ومصدر الأحكام فيها إلى الكتاب والسنة، وهما المصدران الأصليون لهذه الشريعة الغراء، بالإضافة إلى الإجماع، والقياس بحسب ما قرره الفقهاء رحمهم الله.

وانطلاقاً من ميزة الشريعة الإسلامية؛ وكونها صالحة لكل زمانٍ ومكان، فقد ذهب العلماء إلى الأخذ بأدلةٍ شريعةٍ أُخرى منبعها الكتاب والسنة، وكان العرف من هذه الأدلة المُعتبرة؛ حيث إن الناس في كل عصر لهم عادات، وأعراف نشأوا عليها، وتميزوا بها، فلما جاءت الشريعة السمحة لم تلغ من هذه العادات؛ إلا ما عارض أصول هذه الشريعة ومقاصدها، وفي هذا ردٌّ على دعوى من ذهب إلى أن الدين والشريعة هما من أسباب تخلف الشعوب وتأخرها، فجاءت هذه الشريعة السمحة لتبرهن على أنها نزلت موافقة للفطرة السليمة، داعية إلى التمسك بفضائل الأمور، سواءً كانت في العبادات، أو المعاملات، بل إن العلماء - في الجملة - قد ذهبوا إلى أبعد من ذلك، إذ أنهم لم يكتفوا بدراسة الفروع التي أقرها الشرع بسبب

العرف، بل جعلوه أصلاً من أصول القضاء، والسياسة الشرعية. ولما كان العرف من المواضيع المستجدة، والتي ينبنى عليها كثير من الأحكام من خلال المواد النظامية رأيت الكتابة في هذا الموضوع، وجعلت عنوانه: (العرف في نظام الأحوال الشخصية).

❖ أهمية البحث وأسباب اختياره:

- ١- بيان سعة الفقه الإسلامي، وأن الحكم الشرعي قد يختلف باختلاف العرف، مالم يُخالف الشرع.
- ٢- بيان أثر مصدر من مصادر الشريعة على نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.
- ٣- الجمع بين الفروع الفقهية وأصولها، وأثر هذا الجمع في نظام الأحوال الشخصية.
- ٤- تعلق هذه الدراسة بالأسرة التي هي أساس المجتمع.

❖ مشكلة البحث:

هذا البحث يُعالج نظام الأحوال الشخصية، وأثر العرف عليه؛ حيث وردت العديد من مواد النظام مقيدةً بالعرف، ولا شك أن الأعراف متغيرة، ومتجددة، ولا بد من وجود مواد في النظام تتوافق مع هذه العرف، ولا تتعارض مع الشرع، فالبحث يستعرض هذه المواد النظامية ومدى تأثرها بالعرف، ومدى صحة أو عدم صحة هذا التأثير.

❖ أهداف البحث:

- ١- إيضاح معنى العرف ومكانته؛ باعتباره دليلاً ومصدراً من مصادر الشريعة الإسلامية.
- ٢- بيان أثر العرف في الأنظمة السعودية وصياغتها، وبالأخص في نظام الأحوال الشخصية.
- ٣- إثراء الدراسات الشرعية بدراسات تطبيقية على نصوص مواد قانونية.

❖ حدود البحث:

جاءت هذه الدراسة تأصيلية تطبيقية في نظام الأحوال الشخصية الجديد للمملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ هـ.

❖ الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث وجدت بعض الدراسات التي تتحدث عن مقصد من مقاصد الشريعة في الأنظمة السعودية، ولم أجد بحسب اطلاعي من تطرق للبحث فيها على وجه الشمول، وهذا ما هدفت إليه في هذا البحث. ولذلك هناك فروق جوهرية بين ما أطلعت عليه من دراسات، وبين هذه الدراسة، وسأذكر هذه الدراسات التي تم الوقوف عليها، مع بيان الفرق بين كل دراسة وبين هذه الدراسة بإذن الله تعالى:

١- العرف وأثر العمل به في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة فقهية مقارنة، تأليف: علاء الدين عبد الفتاح أبو العز، والبحث منشور في مجلة التراث، في العدد الأول من العام ٢٠١٩م، وقد هدفت الباحثة إلى عدة أمور من أهمها: بيان المقصود بالعرف، وأهميته، وشروطه، وكذا بيان بعض تطبيقات العرف في قانون الأحوال الشخصية، وظهر بنتائج أبرزها: أن العرف يُعد المصدر الأول للتشريع حال غياب النص الشرعي، وأن غالب مسائل الأحوال الشخصية قد تأثرت بالأعراف والتقاليد.

وقد جاءت هذه الدراسة مغايرة للبحث المقدم، فالدراسة جاءت للحديث عن العرف في أنظمة دولة السودان والجزائر، ولم تتطرق لأي مادة من مواد نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، والتي هي حدود البحث المقدم.

٢- العرف دراسة أصولية تطبيقاً على النظام السعودي، تأليف: صالح بن سليمان الحميد، والبحث منشور في رابطة الأدب الحديث، في العدد السبعون من العام ٢٠١٢م، وقد أبان في بحثه عن معنى العرف في اللغة والاصطلاح، وحجية العرف، وجعل المبحث الأخير في الحديث عن تطبيقات بناء الأنظمة على العرف.

ولقد أجاد في بيان أثر العرف في مضامين النظام السعودي غير أنه لم يتطرق إلى أي مادة تتعلق بنظام الأحوال الشخصية، فأردت بهذا البحث الحديث على وجه الخصوص عن العرف في نظام الأحوال الشخصية؛ لا سيما مع ظهور الكثير من المواد التي أرى تسليط الضوء عليها، وإبانيتها أمر من الأهمية.

❖ تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وبيانها على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل ما يأتي:

١. أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
٢. أهداف الموضوع.
٣. الدراسات السابقة والمقارنة بينها.
٤. تقسيمات البحث.
٥. منهج البحث.

التمهيد: تعريف العرف ومكانته وحجتيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العرف.

المطلب الثالث: بيان مكانة العرف وضوابطه.

المبحث الأول: أثر العرف في الخطبة

المبحث الثاني: أثر العرف في أركان النكاح وشروطه.

المبحث الثالث: أثر العرف في صداق الزوجة.

المبحث الرابع: أثر العرف في النفقة على الزوجة.

المبحث الخامس: أثر العرف في عشرة النساء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتحتوي فهرس المصادر والمراجع.

❖ منهج البحث:

في هذا البحث الذي عنونت له بـ "العرف في نظام الأحوال الشخصية"، سأعتمد المنهج التأصيلي، والتحليلي، مبينةً مفهوم العرف، ومكانته، وأدلتها، مع ذكر تطبيقات توضح جانب أثر العرف مواد ونصوص النظام السعودي.

❖ إجراءات البحث:

أ/ منهج الكتابة في الموضوع ذاته: وحرصت فيه على:

أولاً: الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية بقدر المستطاع خصوصاً في جانب التأصيل والمسائل والآراء الفقهيّة، وفي المواد النظامية والقانونية حرصت أن تكون المراجع من أحدث المراجع، واللوائح المنظمة؛ لأن الطبعة الأحدث من الكتب النظامية والقانونية تكون مهمة؛ لاحتوائها آراء جديدة، أو تعديلها آراء قديمة.

ثانياً: عند دراسة التعريفات أذكر التعريف اللغوي، ثم التعريف الاصطلاحي.

ثالثاً: الحرص على جمع مواد النظام التي اهتمت بالموضوع.

رابعاً: المقارنة بين الجانب الفقهي، وجانب النظام السعودي بشكل عام.

خامساً: الأخذ من المصادر بالمعنى، مالم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه، فأذكره على ما هو عليه.

ب/ منهج التعليق والتوثيق والتهميش، وقد حرصت على ما يلي:

أولاً: تخرج الآيات يكون بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن.

ثانياً: تخرج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فسأقتصر عليه في التخرج، وإن كان الحديث في غير الصحيحين وهو في السنن، وغيرهما فسأقتصر في تخرجه على كتب السنن، وأذكر حكم علماء الحديث عليه، وإن لم يكن في الصحيحين، ولا في السنن فسأخرجه حسب ما يتيسر من كتب السنة الأخرى مع ذكر حكم علماء الحديث عليه إن وُجد.

ثالثاً: عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا عند تعذر الحصول على الأصل.

رابعاً: توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

ج/ ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة أراعي فيها الأمور الآتية:

أولاً: العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس.

ثانياً: الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورُقي أسلوبه.

ثالثاً: العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة، وأقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص... إلخ.

رابعاً: العناية بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، ويكون خط الكتابة، للمتن (١٦)، وللهوامش (١٢).
خامساً: أضع عند نهاية كل مسألة، أو مطلب، أو مبحث... إلخ ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

سادساً: أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

- أ/ أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿.....﴾.
- ب/ أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (....).
- ج/ أضع النصوص التي أنقلها عن العلماء على هذا الشكل: ".....".

التمهيد: تعريف العرف ومكانته وحجتيه

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً

العرف في أصل وضعه اللغوي يأتي بمعنى المعرفة، ثم أستخدم بمعنى: الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول^(١)، وعرفه الجرجاني فقال بأنه: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول"^(٢). وأما عن العرف في الاصطلاح الفقهي: فقد عرفه النسفي فقال: "ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"^(٣). وهذا التعريف رغم شموله وبيانه للمعنى؛ إلا أن هذا التعريف يؤخذ عليه أنه جعل قبول الطباع معياراً لقبول العرف دون تحديد صفة ذلك القبول ولا ضوابطه ولا شروطه، وهذا يعدُّ قاذحاً في التعريف، ولكن وجد من قيّد الطباع بالسليمة^(٤)، إلا

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير". تحقيق: عبد العظيم الشناوي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، مادة "عرف"، ٢: ٤٠٤؛ محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". ضبط وتعليق: مصطفى البغا، (ط١)، الجزائر: دار الهدى بعين مليلة، ١٩٩٠م)، ص ٢٧٨.

(٢) علي بن محمد الشريف الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ)، ص ١٩٣.

(٣) النسفي، عبد الله بن أحمد، "كشف الأسرار". (بيروت: دار الكتب العلمية).

(٤) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف، في: مجموعة رسائل ابن عابدين". تحقيق: محمد العزازي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ١١٢؛ مصطفى أحمد الزرقا، "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام". (ط١)، دمشق: مطابع ألف باء- الأديب، ١٩٦٧م)، ٢: ٨٧٢؛ عبد العزيز الخياط، "نظرية العرف". (الأردن: مكتبة الأقصى، ١٩٧٧م)، ص ٢٣.

أن هذا القيد لا يخرج من الإشكال، فمن أين تُعرف سلامة الطباع أو حسننها من قبورها؟! وليس هناك معرفة لذلك إلا من خلال جهتين: جهة العقل أو جهة الشرع؛ أما العقل فالناس متفاوتون فيه، وتؤدي الإحالة إليه إلى تفاوت الأعراف فلا يستقر عرف مشترك، فلم يبق إلا الشرع، وهو لا يقبل إلا الأعراف الصالحة، أما الفاسدة فمردودة شرعاً، فيكون التعريف قاصراً على العرف المقبول في الشرع.

وبناءً عليه فالمختار أن يُقال في بيان معنى العرف: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة^(١)، أي: هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس، وعرفته، وتحقق في قراراتها وألفتها، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل المنضبط بالشرع، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة، وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس، وقبول الطباع له، بالاستعمال الشائع المتكرر، الصادر عن الميل والرغبة غير المخالفة لأحكام الشرع^(٢).

وقد عرف شراح النظام العرف بعدة تعريفات، ولعلي اختار أحد هذه

(١) صالح عوض السيد، "أثر العرف في التشريع الإسلامي". (ط١، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٩م)، ص ٥٢؛ ولمزيد من التفصيل ينظر: عبد الوهاب خلاف، "علم أصول الفقه". (الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م)، ص ١٤٥؛ مصطفى البغا، "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي". (دمشق: دار القلم ودار العلوم الإنسانية، ١٩٩٩م)، ص ٢٤٢؛ بدران أبو العينين بدران، "أصول الفقه الإسلامي". (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، ص ٢٢٤؛ محمد عبد الله ابن التمين، "إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي". (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠٠٩م)، ص ٢٣.

(٢) أحمد أبو سنة، "العرف والعادة في رأي الفقهاء". (القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م)، ص ١٠؛ وهبة الزحيلي، "النظريات الفقهية". (دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، ١٩٩٣م)، ص ١٦٦-١٦٧.

التعريفات؛ لتعطي صورة مجملة عنه فقيل أن العرف هو "مجموعة القواعد غير المكتوبة التي تنشأ من اطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين، مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها"^(١).

وأما عن تعريف الأحوال الشخصية: فقد تم تعريفها بأنها: "الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق وتفريق القاضي بين الزوجين والخلع والنسب والرضاع وحضانة الأولاد والميراث والوصية والوقف، وتتضمن مسائل الأحوال الشخصية بعض الأمور المالية كالميراث والوصية والوقف"^(٢).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العرف

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].
وجه الاستدلال من الآية: أن الله جعل النفقة على الزوجة معلقة على المقدار المتعارف عليه، وحسب حال الزوج من الغنى والفقر، ولذا فإنه "كل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن نحو: {وعاشروهن بالمعروف}، فالمراد ما يتعارفه الناس من مثل ذلك الأمر"^(٣).

بل المتأمل في الأدلة الواردة في كتاب الله عز وجل يجد أن أكثر ما ورد لفظ العرف ومشتقاته فيه هو في الأحكام المتعلقة بالأسرة، كالأمر بحسن عشرة النساء،

(١) محمد حسن الجبر، "القانون التجاري السعودي". (ط ٤)، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٧هـ.

(٢) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، "موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة". (مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر).

(٣) علي بن سليمان المرادوي، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: الجبرين وآخرون، (ط ١، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٣٨٥٣/٨.

كقوله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ١٩].

وجاء في النفقة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، وفي الإمساك والتسريح: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦]، فنجد أن نصيب الأسرة هو الأكثر في تلك الآيات؛ مما يوحي بأثر العرف على الأسرة وبأهميته في قضاياها وأحوالها.

١- عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ جعل مقدار ما تأخذه من النفقة مربوطاً بما جرت العادة عليه، قال ابن حجر: "والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية"^(٢).

المطلب الثالث: مكانة العرف وضوابط تحكيمه

أولاً: مكانة العرف:

العرف له مكانته في منظومة أحكام الشريعة، وله وظائف متعددة أهمها: الوظيفة التشريعية، والتفسيرية، والقضائية.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للفرأ أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٣٦١)، ٧: ١٨٥.
- (٢) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، القاهرة: دار الرسالة، ١٤٣٤هـ)، ٩: ٥٠٩.

والمذاهب الفقهية الإسلامية متفقة على اعتبار العرف مصدراً للتشريع، ودليلاً تبني عليه الأحكام الفقهية، ومن يتتبع أقوال المتقدمين منهم والمتأخرين يجد كثيراً من العبارات الدالة على حجية عرف الناس وعاداتهم، حتى قالوا: "المشروط عرفاً كالمشروط شرطاً"^(١)، و"العادة محكمة"^(٢).

يقول وهبة الزحيلي متحدثاً عن العرف ووظيفته عند الفقهاء: "ونطاق تأثير العرف عند الفقهاء يتحدد في أنه حجة في تفسير النصوص التشريعية، وقد يراعى في تشريع الأحكام وتوليدها وتعديلها، وبيان وتحديد أنواع الالتزامات، والالتزامات في العقود والتصرفات، والأفعال العادية حيث لا دليل سواه"^(٣).

ويقول الشاطبي عن الوظيفة التفسيرية للعرف: "الكلام الواحد يختلف فهمه

(١) يقارب معنى هذه القاعدة قواعد أخرى، وهي: (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)، وقاعدة: (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)؛ وتنظر هذه القاعدة: علي حيدر أفندي، "درر الحكام". تعريب: فهمي الحسيني، (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ)، ١: ٤٦؛ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية". صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ)، ص ٢٣٧.

(٢) جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص ٨٩؛ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "الأشباه والنظائر". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ص ٧٩؛ الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ص ٢١٩، محمد صدقي بن أحمد آل البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ص ٢٧٠؛ محمد صدقي بن أحمد آل البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٧: ٣٣٨.

(٣) وهبة الزحيلي، "نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ)، ص ١٧٠.

بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد يدخله معان آخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك [...] ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال [...] وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل^(١).

ولأهمية العرف قضائياً نجد أن إبراهيم بن محمد بن فرحون قد عقد باباً خاصاً في كتابه: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" جعل عنوانه: "باب في القضاء بالعرف والعادة، وكذلك فعل الطرابلسي في كتابه: "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام".

بل حتى المُحدثون اهتموا بالعرف فلقد بَوَّب الإمام البخاري في «جامعه الصحيح» باباً للعرف الصحيح الذي أقرته الشريعة، فقال: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجازة، والمكيل والميزان، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة^(٢)، وهذه العناية، والاهتمام بالعرف يدل على أهميته في الفقه الإسلامي.

ثانياً: ضوابط تحكيم العرف:

١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً: بأن يكون جريان العمل به حاصلًا في أكثر الحوادث وغالبًا في معاملات الناس لا سيما المالية، وأصل هذا الضابط مأخوذ من قول القراني رحمه الله فقد ورد في الأحكام أنه "لا يكفي في الاشتهار كون المفتي يعتقد ذلك فإن ذلك نشأ من دراسة المذهب، وقراءته والمناظرة عنه،

(١) أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، (ط١)، القاهرة: دار ابن عفان، (١٤١٧هـ)، ٤: ١٤٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجازة والمكيل والميزان، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، ٣: ٧٨.

بل الاشتهار أن يكون أهل ذلك العصر لا يفهمون عند الإطلاق إلا ذلك المعنى" (١).

وقال ابن نجيم رحمه الله: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت" (٢)، فالعبرة بالغالب الشائع المطرد بين الناس، والغلبة هنا معناها: أن يكون العرف أكثرياً بمعنى أنه لا يختلف إلا عند قلة من الناس، ولذا يقول الشاطبي رحمه الله: "وإذا كانت العوائد معتبرة شرعاً، فلا يقدح في اعتبارها انخراطها ما بقيت عادة على الجملة" (٣)، فما تعارف الناس عليه في الجملة محل اعتبار، ومرجع عند النزاع.

٢ - أن يكون العرف مقارناً أو سابقاً لزمن الشيء الذي يحمل على العرف: ويقصد به أن يكون العرف الذي يحكم الواقعة موجوداً وقت وجودها حتى يصبح حملها عليه، وعلى ذلك فلا عبرة بالعرف الطارئ، وهذا الشرط يشمل العرف اللفظي، والعرف العملي، وهو ما عبر عنه السيوطي في الأشباه والنظائر (٤) بقوله: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر"، وقال القرافي: "القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه، فإن كان المتكلم هو الشرع، حملنا لفظه على عرفه.. أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق، فإن النطق سالم عن معارضتها فيحمل على اللغة، ونظيره إذا وقع العقد في البيع فإن الثمن يكمل على العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم، وكذلك النذر، والإقرار

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام". تحقيق: عبد الفتاح

أبو غدة، (ط ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ص ٧١

(٢) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص ٤٧.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢٨٨.

(٤) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص ٩٦.

والوصية إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما يعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها، فكذاك نصوص الشريعة لا يؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العادات" (١).

٣ - أن لا يخالف العرف دليلاً أو أصلاً من أدلة وأصول الشريعة الإسلامية، وهذا الضابط يعتبر ضرورياً وأساسياً لأن العرف لا يقوى على قوة النص، قال السرخسي: "كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر" (٢)، وقال ابن عابدين مُبيناً عدم اعتبار العرف إذا خالف النصَّ الشرعيَّ من الكتاب والسنة: "ولا اعتبار للعرف المخالف للنص، لأنَّ العرف قد يكون على باطل بخلاف النص" (٣).

وقد جاء في ذلك في الأحكام القضائية بمحاكم المملكة حكم جاء فيه عدم اعتبار العرف المخالف للنص الشرعي، وأن اعتبار العادات والأعراف إنما تكون في أمر ليس فيه نص شرعي يخالفه، وقد كان الحكم في مبلغ مالي كَيْفَه المدعي أنه صدق، وهو في حقيقته إنما هو هبة تم قبضها، والهبة بعد القبض لا تعاد (٤).

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، "شرح تنقيح الفصول". المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ)، ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ)، ١٩٦: ١٢.

(٣) محمد أمين ابن عابدين، "مجموعة رسائل ابن عابدين - نشر العرف فيما بُني من الأحكام على العرف في مجموعة رسائل ابن عابدين". (بيروت: عالم الكتب)، ١١٣: ٢.

(٤) ينظر مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ١٤٣٤هـ)، ١١: ٣٢، ورقم الصك: (٣٤٢٥٩٠٧١) وتاريخه ٤ / ٧ / ١٤٣٤هـ، رقم الدعوى (٣٣٢٠٦٦١٨)، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: (٣٤٢٥٩٠٧١) تاريخه: ٤ / ٧ / ١٤٣٤هـ.

ثالثاً: أركان العرف:

العرف له ركنان يقوم عليهما، وبيانهما على النحو الآتي:

الركن المادي: الذي يقصد به: اطراد سلوك الأشخاص على نحو معين بشأن أمرٍ من الأمور، بحيث تتولد لديهم عادة نتيجة اطرادهم لهذا السلوك^(١).

الركن المعنوي: والمراد به: اعتقاد الأشخاص بأن ما ساروا عليه، وألفوه، قد صار ملزماً لهم، وأن هناك جزاء يوقع على كل من يخالفه^(٢).

المبحث الأول: أثر العرف في الخطبة

المطلب الأول: تعريف الخطبة في اللغة والاصطلاح

الخطبة في اللغة بكسر الخاء: طلب النكاح، يقال: خطب المرأة: إذا طلب نكاحها، وخطب المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم^(٣).

وأما عن تعريف الخطبة في الاصطلاح، فقد جاء في مواهب الجليل تعريفها بأنها: "عبارة عن استدعاء النكاح، وما يجري من المحاورة"^(٤).

(١) عبد الله بن مبروك النجار، "أصول القواعد القانونية"، (ط١)، المعهد العالي للدراسات، ١٤٢٦هـ)، ص ٣٨٧.

(٢) عبد الله بن مبروك النجار، "أصول القواعد القانونية"، (ط١)، المعهد العالي للدراسات، ١٤٢٦هـ)، ص ٣٨٨.

(٣) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، "لسان العرب". (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، ١: ٨٥٥.

(٤) محمد بن يوسف الخطاطب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق: زكريا عميرات، (مصر: دار عالم الكتاب، ١٤٢٣هـ).

المطلب الثاني: أثر العرف في الخطبة

ظهر أثر العرف في صياغة مواد نظام الأحوال الشخصية الصادر بمرسوم ملكي رقم (٧٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ هـ فيما يتعلق بالخطبة، وذلك في ثلاثة مواد من هذا النظام:

أ/ المادة الثالثة

"جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية؛ ما لم يصرح الخاطب بأن ما قدمه يعد مهراً أو يجر عرف على أنه من المهر".

والمراد من هذه المادة أنه كل ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة لبعضهما من الهدايا فلا يحق له، أو لها الرجوع فيه؛ لأن له حكم الهدية، بخلاف ما جرى العرف على أنه يُعد من المهر فهذا له حكم الرجوع، ويمكن تفسير هذا القيد بأن الشبكة، وخاتم الدبلة، فهي من الأمور التي جرت العادة بأنها جزء من المهر.

ب/ المادة الخامسة:

٢- "إذا كانت المخطوبة اشترت بالمهر، أو بعضه لمصلحة الزواج -وفق ما جرى به العرف- وكان العدول من الخاطب بلا سبب من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما اشترته بحاله".

وقد استند النظام في هذه المادة على العرف في تفسير ما يُشترى لمصلحة الزواج من قبل المخطوبة، فعلى سبيل المثال: شراء فستان الزواج، وملحقاته يُعد من مصلحة الزواج، وكذلك تجهيز الكوشة، وحجز القاعة، وبوفيه العشاء هي مما يُعد أيضاً من مصلحة الزواج، وحجز مُصَفِّفة الشع، والمكياج، ودفع العربون هي من الأمور المتعلقة بالزواج، والأملة على دخول العرف في هذا كثيرة جداً.

وقد أبانت المادة أنه حال عدول الخاطب، وقد تصرفت المخطوبة بالمهر، واشترت به أشياء لمصلحة الزواج فلها الخيار - حال الطلاق - في إعادة المهر، أو

تسليم ما اشترته على حالته الأصلية.

المبحث الثاني: أثر العرف في أركان النكاح وشروطه

المطلب الأول: تعريف أركان الزواج وشروطه

الأركان جمع ركن، والركن في اللغة: الجانب الأقوى من الشيء، ولهذا تسمى الزاوية: ركنًا؛ لأنَّ أقوى ما في الجدار زاويته؛ لأنَّها مدعومة من الجانبين^(١).
أما في الاصطلاح، فإنَّ الركن: ما لا يتمُّ تركيب الماهية إلا به^(٢)، فأركان الصلاة مثلاً: قيام، وقعود، وركوع وسجود؛ لأنَّ الصلاة لا تقوم إلا بهذا، وأركان النكاح هي ما لا يقوم النكاح إلا بها.

وأركان عقد النكاح ثلاثة^(٣):

الركن الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحَّة النكاح؛ بآلا تكون المرأة مثلاً من اللواتي يحرم على هذا الرجل بنسب؛ كأخته وعمَّته، أو برضاع أو عدَّة، فالمرأة المعتدة لا يجوزُ عقد النكاح عليها.
أما الركن الثاني لعقد النكاح: فهو حصول الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٩٦، الجرجاني، "التعريفات"، ١٥٣.

(٢) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، "فتح القدير على الهداية". (ط١)، مصر: مكتبة مصطفى الباني، (١٣٨٩هـ)، ٥: ٧٤؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ)، ٢: ٢٣٢.

(٣) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٩: ٨٤؛ علي بن محمد بن محمد الماوردي، "الخواص الكبير". تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٩هـ)، ٩: ٣٨؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٩: ٣٤٥.

الولي، أو من يقوم مقامه؛ فيقول الولي - مثلاً - كالأب والأخ وما أشبه ذلك: زَوَّجْتُكَ ابنتي، أو أختي فلانة، وُسِّمِي إيجاباً؛ لأنَّه أوجب به العقد، والذي يقوم مقام الولي هو الوكيل والوصي، فالوكيل هو الذي أُذِنَ له بالتصرُّف في حال الحياة؛ مثل أن يقول: وكلتك أن تزوج ابنتي، والوصي هو الذي أُذِنَ له بالتصرُّف بعد الموت، وهو يقوم مقام الولي عند بعض العلماء، ويرى جمهور العلماء أنَّ ولاية النِّكاح لا تنتقل بالوصية، وأنَّه ليس للولي أن يوصي أحداً بتزويج موليته بعد وفاته؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً، فلم يجز أن يوصي بها كالحضانة.

وأما الرُّكن الثالث من أركان عقد النكاح: فهو حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه؛ بأن يقول: قبلتُ هذا النكاح أو هذا التزويج. واشترط بعض العلماء أن يكون الإيجاب لمن يحسن العربية بلفظ: زَوَّجْتُكَ أو أنكحتك، دون ما سواهما من الألفاظ؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن^(١). وذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط أحد هذين اللفظين في التزويج، بل ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول بأيِّ لفظ يدلُّ عليهما^(٢)، فكلُّ ما دلَّ على عقد النكاح في عرف الناس ولغايتهم، فهو كافٍ في ذلك، كما أنَّ جميع العقود تنعقد بما دلَّ عليها، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]،

(١) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ٥: ٣٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٢٨؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، "كشاف القناع عن متن الاقناع". المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١)، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، (١٤٢١هـ)، ٥: ٣٧.

(٢) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٣: ١٩٣؛ السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٥٩؛ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٢.

فما عدّه الناس عقدًا فهو عقدٌ، وهذا ما عليه عمل المحاكم، ومأذوني عقود الأنكحة بالمملكة العربية السعودية، والله تعالى أعلم.

وأما شروط صحة النكاح^(١) فهي على النحو الآتي:

أولاً: تعيين كل من الزوجين بالإشارة، أو التسمية، أو الوصف ونحو ذلك. ثانياً: رضی كلّ من الزوجين بالآخر لقوله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا تُنكح الأيمّ (وهي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق) حتّى تُستأمر (أي يُطلب الأمر منها فلا بدّ من تصريحها) ولا تُنكح البكر حتّى تُستأذن (أي حتّى توافق بكلام أو سكوت) قالوا يا رسول الله وكيف إذنها (أي لأنها تستحيي) قال: أن تسكت^(٢)."

ثالثاً: أن يعقد للمرأة وليّها لأنّ الله خاطب الأولياء بالنكاح فقال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢]، ولقوله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"^(٣).

وللأولياء ترتيب عند الفقهاء فلا يجوز تعديّ الولي الأقرب إلا عند فقدّه أو فقد شروطه، ووليّ المرأة أبوها ثمّ وصيّه فيها، ثمّ جدّها لأب وإن علا، ثمّ ابنها ثمّ بنوه وإن نزلوا ثمّ أخوها لأبوين، ثمّ أخوها لأب ثمّ بنوها ثمّ عمّها لأبوين، ثمّ عمّها لأب ثمّ بنوها ثمّ الأقرب فالأقرب نسباً من العصبة كالإرث، والسّلطان المسلم (ومن ينوب عنه كالقاضي) وليّ من لا وليّ له، والله تعالى أعلم.

ومما جاء من أحكام في المحاكم السعودية ما جاء في حكم قضائي يقتضي

(١) البهوتي، "كشف القناع"، ٥ : ٤٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧ : ٤٤؛ أحمد بن محمد بن علي

الهيتمي، "تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٧ : ٢٤٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم (٥١٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٠٢١)، وهو حديث صحيح.

بنقل ولاية التزويج من الأب للأخ الشقيق وذلك لغياب الأب مدة طويلة عرفاً وهي تسع سنين ولدفع الضرر عن بنته^(١).

رابعاً: الشَّهادة على عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين)^(٢).

وأما بالنسبة للشروط الجعلية، أو الشروط التي تكون من قبل طرفي النكاح، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالشرط، إذا كان مما يقتضيه العقد؛ كالعشرة بالمعروف، أو مما يؤكّد ما يقتضيه العقد، كأن يكون والد الزوج كفيلاً بدفع المهر، أو مما جاء الشرع بجوازه، أو جرى به العرف؛ كأن يعجل بعض المهر، أو ألا تخرج من البيت إلا بإذنه^(٣).

وقد اتفق الفقهاء على فساد الشرط الذي ينافي ما يقتضيه العقد، كأن يشترط على زوجته ألا مهر لها ولا نفقة، وكذلك الشرط الذي يتعارض مع النظام الشرعي العام، أو يتعارض مع نصّ شرعي؛ كأن تشترط المرأة طلاق ضرتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسأل المرأة طلاق أختها، لتستكفيء إناها)^(٤).

(١) "مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ"، ١١: ٨٠، ورقم الصك (٣٤١٧٩٣٩٦) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٦هـ، ورقم الدعوى (٣٤٢٤٤٧٩)، وقرار التصديق من محكمة الاستئناف (٣٤٢٥٠٢٧٨) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم: (١٥٩٢٤)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم: (١٨٥٨).
(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٦٨ وما بعدها؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٩٤؛ محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١)، بيروت: دار الحديث، (١٤١٣هـ)، ٦: ٢٨؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر)، ٩: ٥١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [سورة

واختلف الفقهاء في الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولا تؤكده، ولكن فيها مصلحة لأحد المتعاقدين^(١)؛ كأن تشترط المرأة على زوجها ألا يسافر بها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، أو أن تدرس على نفقته الخاصة.

والراجح والله أعلم بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز حتى يرد دليل المنع، ولذا فإن كل شرط جائز شرعاً، ما لم يرد دليل من الشرع يُجرمه من نص أو قياس، وهذا هو مذهب متأخري الحنابلة وعلى رأسهم ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية^(٢)، وهو ما عليه العمل في القضاء السعودي، فقد جاء في حكم قضائي إثبات تسليم ذهب بمواصفات معينة، وإقامة وليمة الزواج في إحدى قاعات الحفلات لاشتراط ذلك من الزوجة^(٣).

وغالب الشروط المتعارف عليها بالمملكة بل وفي كثير من بلدان المسلمين في عقود النكاح هي: اشتراط مواصلة الدراسة أو العمل، أو اشتراط السكن المستقل، أو اشتراط أن لا ينتقل بها خارج بلدها، ولذا فإنه إذا تخلف الوفاء بالشرط من أحد الزوجين فتسمع دعوى الآخر بطلب الوفاء بالشرط، أو الفسخ، فيثبت خيار الشرط

الأحزاب: ٣٨]، برقم (٦٦٠٠).

(١) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢: ٥٩؛ وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٤٩ وما بعدها.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدنية المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٣: ٤٧٠؛

مصطفى أحمد الزرقا، "نظام التأمين". (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ص ٣٤.

(٣) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ١٠: ١٣٠، ورقم الصك (٣٣٣٣٣٦٧٦) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ، ورقم الدعوى (٣٣١٠٨٦٤١) ورقم قرار التصديق من محكمة

الاستئناف (٣٤٤٢٤٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـ.

لأحد الزوجين إذا تخلف ما شرط له^(١).

المطلب الثاني: أثر العرف في أركان الزواج وشروطه

جرت العادة عند عامة المجتمعات أن هناك أسباباً ودوافعاً للنكاح منها أن تنكح المرأة لمالها أو لجمالها أو لحسبها أما الدين في الحديث الوارد عن أبو هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»، فالدين لا يدخل ضمن أعراف الناس لأنه أمر مسلم به ولكن حثت الشريعة على أنه من عوامل نجاح استمرارية العلاقة الزوجية بالمستقبل على أحسن حال. وكذلك أسندت معيار الكفاءة إلى كل ما قام العرف على أنه داخل فيها، وهذا ظهر جلياً في مواد النظام المتعلقة بأركان الزواج وشروطه، وهي في الآتي:

أ/ المادة الرابعة عشرة:

- ١- "كفاءة الرجل للمرأة شرطٌ للزوم عقد الزواج لا لصحته".
- ٢- العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره".

ففي هذه المادة جعل نظام الأحوال الشخصية الجديد العرف معياراً للكفاءة، وكل ما قام العرف باعتباره معياراً إعمالاً لمبدأ المساواة بين كل أبناء هذه البلاد، وتخلص من اعتبارات جاهلية لا تمت لديننا الحنيف، أو أعرافنا الحميدة بأي صلة. " ويمكن أن يُفسر مبدأ الكفاءة في العرف بأن يكون الرجل: حسن السمعة،

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٨٣؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٩٨؛ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، "شرح منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ)، ٥: ١٨٠؛ حمد بن عبد العزيز الخضير، "الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية". مجلة العدل العدد ٤٥ (١٤٣١هـ): ص ١٥٢.

حريص على الاختلاط بالآخرين، وليس لديه أمراض نفسية تجعله سيء العشرة مع زوجته.

المبحث الثالث: أثر العرف في صداق الزوجة

المطلب الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحاً

الصداق لغة: مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، والمراد به: المهر، وله مسميات كثيرة غير المهر^(١).

واصطلاحاً: فقد عرّف الحنابلة الصداق بأنه: "العوض الذي في النكاح سواء سُمي في العقد، أو فُرض بعده بتراخي الطرفين، أو الحاكم"^(٢).

ومما يدخله العرف في مسائل الصداق والمهر مسألة الاختلاف في مقدار المهر المُسمى فإذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المُسمى نقداً كان، أو غيره فإن كل واحد منهما مدع ومنكر؛ فأيهما أقام بينة على دعواه قضى له بها.

وإن أقاما بينتين فالقول لمن شهد له مهر المثل، فيكون القول لها إذا كان مهر مثلها كما قالت أو أكثر، ويكون القول له إذا كان مهر كما قال، أو أقل.

وإن كان بينهما أي أكثر مما قال وأقل مما قالت، ولا يوجد بينة، تحالفاً، ولزم مهر المثل؛ وذلك لأن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر، والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل الذي هو العوض الأصلي في النكاح، ومهر المثل هو

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٥٠٦؛ الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ٣٩٧.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، "الروض المربع بشرح راد المستفتي مختصر المقنع في فقه أحمد بن حنبل"، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة)، ٢: ٣١٢.

المهر المتعارف عليه في عرف البلد أو الأقارب خاصة.
وأما الاختلاف في قبض المهر المعجل فإن العرف مُعتبر في تعجيل المهر،
وتأجيله حسب الأقطار والأمصار، والعرف جارٍ في المملكة العربية السعودية على
أن المهر يكون معجلاً^(١).

وقد جاء في حكم قضائي بمحاكم المملكة العربية السعودية في دعوى
أقامتها مدعية ضد المدعى عليهم - وهم ورثة وليها - طالبة في دعواها إلزامهم
بتسليمها صداقها من تركة مورثهم الذي قبض الصداق من زوجها بصفته ولياً عليها
في الزواج، ثم لم يسلمها شيئاً منه حتى توفي، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم
أنكروا صحتها، ودفعوا بأنها لو كانت لم تتسلم الصداق لما سكنت فترة طويلة حتى
توفي المورث، ولم تحضر المدعية بينةً على ذلك وقد تم الحكم برد الدعوى لعدم
استحقاقها كون ذلك مما يخالف العرف، فكيف تسكت كل هذه الفترة بدون طلب
صداقها^(٢).

المطلب الثاني: أثر العرف في صداق الزوجة

أ/ المادة الثالثة

نصت المادة الثالثة من نظام الأحوال الشخصية على أن "جميع ما يقدمه
الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية؛ ما لم يصرح الخاطب
بأن ما قدمه يُعد مهراً، أو يجر عرف على أنه من المهر".

(١) الخضير، "الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية". مجلة العدل ٤٥ (١٤٣١هـ)،
ص ١٤٥.

(٢) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، ٨: ٣٢٣، ورقم القضية:
٣٤٢٣٧٦٨٣، محكمة الاستئناف بمنطقة عسير، ورقم القرار: ٣٥٣٧٦٥٥٧ تاريخه: ٠٥ /
٠٩ / ١٤٣٥ هـ.

وفي هذه المادة جاء العرف مُقيداً لما يقدمه الخاطب لمخطوبته، فالأصل أن ما يقدمه الخاطب من الحلويات، والأجهزة، والهدايا البسيطة، أو الورد، وغيرها في فترة الخطبة سواء طالت أو قصرت، فهي هدية لا يحق للخاطب استردادها، لأن المقصد من تقديم هذه الهدايا - عادة - كسب قلب المرأة للموافقة على الخاطب، أو كسب قلب أهلها من أجل الموافقة عليه؛ غير أن المنظم السعودي استثنى ما صرح الخاطب بأن ما قدمه مهراً أو جرى العرف بذلك فهو مُسترد، ويمكن تفسير العرف في هذه المادة بأن ما يقدمه الخاطب من الذهب، والمجوهرات أثناء فترة الخطبة فهو غالباً من المهر.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن هذا المعنى التفسيري للعرف في هذه المادة قد لا يتضح لدى فئة قليلة من الناس، فيعتبرون كل ما يُقدم أثناء الخطبة غير قابل للاسترداد، وهذا هو سبب نشوء الخلاف فيما بينهم عند الرجوع في الخطبة، فجاءت هذه المادة فاصلة لهذا النزاع، ومُبيّنة لما يجب استرداده وما لا يجب.

ب/ المادة الخامسة:

نصت المادة الخامسة من نظام الأحوال الشخصية فيما يتعلق بتصرف المخطوبة في المهر سواء بعضه أو كله على أنه "إذا كانت المخطوبة اشترت بالمهر، أو بعضه لمصلحة الزواج - وفق ما جرى به العرف - وكان العدول من الخاطب بلا سببٍ من قبلها، أو كان العدول منها بسببٍ من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما اشترته بحاله".

وقد ظهر أثر العرف في هذه المادة النظامية في أن ما جرى العرف بأن ما تشتره المخطوبة - على سبيل المثال - من الفساتين، والذهب، والأحذية، والعطورات، والأواني المنزلية، والتي عادة تكون فهي مُخيرة بين أمرين: إما أن تُعيد له هذه الهدايا بحالها، أو تُعيد له قيمة هذه المُشتريات.

ج/ المادة الحادية والأربعون:

نصت المادة الحادية والأربعون فيما يتعلق بأحوال تعيين مهر المثل للمرأة

التي تم العقد عليها دون النص على مهرٍ تُسمى لها فذكرت أنه " يثبت للمرأة مهر المثل في الأحوال الآتية:

١. السكوت عن تسمية المهر.

٢. نفي المهر في عقد الزواج.

٣. فساد المهر المسمى.

وقد أرجع المنظم تقدير مهر المثل للعرف عند عدم تسميته في العقد، والمراد بمهر المثل هو مقدار مهر أقرب النساء إليها من جهة أبيها، ثم الأقرب إليها من النساء، بالنسبة لأسرتها، ومجتمعها، فالمرأة تُنسب إلى أبيها، ثم إلى أسرتها، ثم إلى عشيرتها، أو المجتمع الذي تُنسب إليه.

ويكون مقدار مهر المثل بالقياس على مهر مثيلاتها، من بنات أبيها (أخواتها الشقيقات أو لأب) إن كن تزوجن من قبل وكان مهرهن معلوماً؛ فيكون مهرها مماثلاً لمهرهن، فإن لم يكن لها أخوات يعلم قدر مهرهن؛ اعتبر مهر الأقرب إليها كالعلمات، وهكذا بحسب ترتيب الأقرب فالأقرب.

المبحث الرابع: أثر العرف في نفقة الزوجة والأولاد

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

من الحقوق التي تجب للمرأة على الرجل نفقتها؛ حيث جعل الله سبحانه وتعالى نفقة المرأة واجبة على الرجل، قال تعالى في محكم كتابه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

ومن أحسن ما جاء في تعريف النفقة ما جاء في حاشية الروض المربع بأنها: "كفاية من يمونه بالمعروف"^(١)، فهو (جامع) لشموله نفقة كل من يمونه آدمياً كان

(١) عبد الرحمن بن محمد النجدي، "حاشية ابن قاسم على الروض المربع". (ط ١)، بدون ناشر،

أو غيره، (ومانع) من دخول من لا يُمُونه، مع تحديد مقدار النفقة. وقد اختلف أهل العلم في مقدار نفقة الزوجة: والذي عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة أن نفقة الزوجة تجب على قدر الكفاية^(١). ويستدل لذلك بعدة أدلة منها:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] فجاءت الآية مطلقة عن التقدير، ولأنه أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب^(٢).
- ٢- ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند رضي الله عنها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(٣)، فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها ونص صلى الله عليه وسلم على الكفاية، فدل على أن نفقة الزوجة مقدرة

١٠٧: ٧، (١٣٩٧هـ).

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٣؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر)، ٢: ٥٠٩؛ القرطبي، "بداية المجتهد"، ٢: ٦٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٥٠.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٣، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعاد، ١٣٣٢هـ)، ٤: ١٢٨؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣: ٣٦١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للفرأ أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٣٦٤).

بالكفاية^(١).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(٢)، وإيجاب قدر الكفاية إنفاق بالمعروف^(٣).

وقد جاء ابن القيم في زاد المعاد كلاماً نفيس في ذلك حيث قال: "أنه لم يقدرها، ولا ورد عنه تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف... ولو كانت مقدرة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم هنذاً أن تأخذ المقدر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مدين، ولا في رطلين، بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه، ولا إحصاء، ولا إشارة، وإيجاب مدين، أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية فيكون تركاً للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده، ورقيقه، وإن كان أقل من مد، أو رطلين خبز إنفاق بالمعروف، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة"^(٤).

ومما يراعى ويعتبر في تقدير النفقة في القضاء السعودي ما يلي:

- ١- حال المُنفق من حيث الإيسار، والإعسار، والتوسط.
- ٢- العرف والعادة في ذلك.
- ٣- ضروريات وحاجيات المُنفق عليه دون الكماليات (الطعام، والشراب،

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٤٧) - (١٢١٨).

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٥٠.

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد". (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ)، ٥: ٤٩٠.

والكسوة، وملحقاتها، والسكن، والعلاج^(١).

المطلب الثاني: أثر العرف في النفقة على الزوجة والأولاد

ابتنت كثير من مواد نظام الأحوال الشخصية على العرف في المملكة العربية السعودية، واعتبرته مرجعاً تُبنى عليه أحكام هذه المواد، ولقد ظهر هذا الابتناء في المواد الآتية:

أ/ المادة الثانية والأربعون

"يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر، وهي:

- حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما وعلى الزوج النفقة بالمعروف، والعدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة، وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف، وإرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع. "

وقد ظهر استناد النظام السعودي على العرف في هذه المادة في أكثر من موطن، فأرجع حسن العشرة بين الزوجين على ما تعارف عليه الناس واعتبروه من قبيل الإحسان ومن ذلك المودة والألفة، وتبادل الاحترام، ومداراة النفوس فيما بينهم. وفيما يخص النفقة: فقد أجمع العلماء على وجوب الإنفاق على الزوجة غير أنهم اختلفوا هل هذه النفقة مقدرة أم غير مقدرة، وذهب جمهور الفقهاء على أنها واجبة من غير تقدير، ويُرجع فيها إلى العرف^(٢).

وظهر أثر الاستدلال بالعرف في المادة فقد أرجع المشرع تقدير النفقة إلى

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٢٢٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٧٨؛ الخيزري،

"بحث الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية"، مجلة العدل ٤٥ (١٤٣١هـ): ص ١٦٤.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ٤: ٩١؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٣؛ القرطبي، "بداية

المجتهد"، ٣: ٧٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٩٧؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥:

العرف، ولم يجعلها مقدرة؛ وفي هذا مراعاة لتطور الزمان، وتغير الأحوال.

ب/ المادة الخامسة والأربعون

"النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة".
وقد جاءت هذه المادة مراعية للعرف في اعتبار الحاجات الأساسية للمنفق عليه سواءً كانت زوجة أو أولاد، ولا شك أن هذه الاحتياجات متغيرة بتغير الأحوال والزمان، ولذا كان العرف هو المرجع في تقديرها، فما يُعد حاجة أساسية في زمن قد لا يُعد كذلك في زمنٍ آخر.

ومن الحاجات الأساسية بحسب العرف:

ج/ المادة الثامنة والخمسون:

"تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، وللبنت إلى أن تتزوج."
وهذه المادة أستاذ المنظم فيها على العرف، فأوجب على الأب النفقة على ابنه إلى أن يصل إلى السن الذي يكون فيه أمثاله من مجتمعه قادرين على التكسب المادي، ولا شك أن تحديد هذا السن راجع إلى العرف، فسن الشخص المبكر في زمنٍ معين قد يكون قادر فيه على العمل والاستقلال المادي، وهذا ما لا يتوافر في شخصٍ له نفس السن في زمنٍ آخر، وكل هذا التغير والاختلاف خاضعٌ للأعراف، وللأحوال.

ج/ المادة الثامنة والأربعون:

"مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة والأربعون)^(١) من هذا النظام، يجوز زيادة النفقة، أو إنقاصها تبعاً لتغير الأحوال".

(١) والتي تنص على أنه: "يراعى في تقدير النفقة حال المنفق عليه وسعته المنفق".

ففي هذه المادة أخذ النظام السعودي بدليل العرف في دعوى زيادة النفقة، أو إنقاصها عند تغير الأحوال، ولا شك أن تغير الأحوال الداعي إلى إعادة تقدير النفقة محكوم بالعرف المقرر لهذا التغير، فقد يكون التغير مربوطاً بغلاء المعيشة، أو بسبب زيادة التكاليف، أو بقلتها، وكل هذه المتغيرات مبناها العرف.

وفي دعوى قضائية أمام المحاكم السعودية ادعت زوجة على زوجها بأنه لم ينفق عليها ولا على ابنتها، وطالبت به بإلزام المدعى عليه بتقدير نفقة ماضية، ومستقبلية لها، ولا بنتها، وقد ألزمه القاضي بدفع النفقة مستدلاً بالعرف على ذلك وبما قرره العلماء بأن العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(١)، وجاء في حكم قضائي آخر أن على قسم الخبراء بالمحكمة أن يحددوا نفقة البنت على أبيها بحسب العرف والعادة^(٢).

المبحث الخامس: أثر العرف في عشرة النساء

المطلب الأول: تعريف العشرة لغة واصطلاحاً

إن العشرة المرادة هي العشرة بالمعروف وهي أداء كل من الزوجين ما عليه من الحق لصاحبه، والإحسان إليه قولاً وفعلاً وخلقاً، كأداء الزوج لزوجته المهر والكسوة والنفقة، وتسليم المرأة نفسها للزوج وطاعته، من غير مماطلة مع حسن الصحبة والرفق،

(١) مجلة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ١٢: ٢٢، ورقم الصك: ٣٣٩٦٩٨٧ تاريخه ١٤٣٣/٨/٢٨هـ، رقم الدعوى: ٣٣٢٦٧٦٨، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٥٨١١ تاريخه ١٤٣٤/١/٧هـ.

(٢) مجموعة الأحكام القضائية، ١٢: ١٩٧، ورقم الصك (٣٤١٦٧١٢١) وتاريخه ١٤٣٤/٣/٢١هـ، ورقم الدعوى (٣٣٦٣٤٠٧٠)، ورقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف (٣٤٣١٣٨٨٥) وتاريخه ١٤٣٤/٩/٧هـ.

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

ولذا فهي تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يعطله به، ولا يظهر الكراهة، بل يبشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة؛ لأن هذا من المعروف المأمور به، قال أبو زيد: (يتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهن)^(٢).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، (١٣٨٤هـ)، ٥: ٩٧؛ الشافعي، "الأم"، ٥: ٨٦؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣)، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، (١٤١٢هـ)، ٥: ٦٥٧؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٥٦٨؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المذهب"، (دار الفكر)، ١٦: ٤١٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٢٢٠؛ البهوتي، "كشف القناع"، ٥: ١٨٤-١٨٥؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، "الروض المربع". (ط١)، دون ناشر، (١٣٩٧هـ)، ٦: ٤٢٦.

(٢) قيل إن القائل هو (ابن زيد) كما ذكر ذلك في حاشية شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي". (ط١)، دار العبيكان، (١٩٩٣م)، ٥: ٣٣٩، قال: (ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما روى ذلك عنه ابن جرير في التفسير برقم ٤٧٦٧، ووقع في نسخ الشرح: أبو زيد، وكذلك في "المغني"، ٧: ٢١٨؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير مع المغني"، ٨: ١٢٦؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المنقح". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ)، ٧: ١٩١.

البقرة: ٢٢٨] (١).

ومما جاء من أحكام في القضاء السعودي فسخ نكاح زوجة تضررت من بقائها مع زوجها وهو في غيبوبة لمدة طويلة عرفاً، مما يذهب مقصد الاستمتاع بين الزوجين، ويجعل للزوجة حق طلب فسخ النكاح، وهو ما حكمت به المحكمة (٢). وهذه العشرة بالمعروف لا تقتصر على فترة الزواج فقط بل تتعدها إلا ما بعد الانفصال والفرقة، إذ يتبع ذلك ما يتعلق بهذه الفرقة من أحكام كحضانة وزیارة ونفقة أبناء ونحوها.

وقد جاء فيما يتعلق بالحضانة حكم قضائي يقضي بحضانة الأم لطفلها دون سن السابعة إذ هي أرعى لمصالحه في العرف، والعادة (٣).

والقاعدة العامة في تحديد الزيارة أنها تكون حسب العرف العادة (٤)، فقد تكون مرة في الأسبوع أو مرتين في الشهر، وجاءت التوجيهات أن على القاضي أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩٢٦٣).

(٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ١٠: ٣٢٣، ورقم الصك (٣٤٢٣٤٧١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ، ورقم الدعوى (٣٣٢٦٠٥٤٣)، ورقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف (٣٤٢٦٢٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ.

(٣) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ١١: ٢٩٣، ورقم الصك (٣٤٢٥٣٩١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٧هـ، ورقم الدعوى (٣٢١٤٨٣٩١) ورقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف (٣٤٣٠٧٥٥٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٨هـ.

(٤) محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣: ٤٥٧؛ الفتوح، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٢٥١، ٥: ٦٩٨؛ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، ٩: ٣٩٤.

يصلح بين الطرفين في تحديدها ويراعي في ذلك:
أ- الإجازات المدرسية للطلاب (نهاية الأسبوع، منتصف السنة، الإجازة الصيفية).

ب- إجازات العيدين.

ج- صغر المحضون وحاجته لحاضنته.

د- وجود المناسبات لدى أحد الطرفين.

ذ- تحديد من يحضر المحضون للزيارة ومن يأخذه وقت انتهائها عند المشاحة.
وقد جاء في حكم قضائي تحديد مواعيد لزيارة البنت لأُمها وتم تحديد مدة ومواعيد الزيارة المناسبة عرفاً وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف^(١).
ومما يستدل به كثيراً القضاء السعودي ما جاء في كشف القناع أن: "الغلام يزور أمه على ما جرت به العادة، كاليوم في الأسبوع"^(٢).

المطلب الثاني: أثر العرف في عشرة النساء

ظهر ابتناء كثيرٍ من مواد نظام الأحوال الشخصية فيما يخص العشرة بين الزوجين على دليل العرف والأخذ به، ويتجلى هذا الابتناء فيما يلي:

أ/ المادة الثانية والأربعون

"يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر، وهي:

- حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف، وإرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع.
وقد اعتمد المنظم السعودي في هذه المادة على إلزام كل من الزوجين بحسن

(١) مجموعة الأحكام القضائية، ٩: ٣٩٠، ورقم قرار محكمة الاستئناف (٣٥١١٣٧٧٩) وتاريخ

١٤/١/١٤٣٥هـ.

(٢) البهوتي، "كشف القناع"، ٥: ٥٠٢.

العشرة بالمعروف، فما تعارف عليه الناس بأنه من قبيل حسن العشرة فهو داخل في هذا الإلزام، ويُمكن تفسير هذا المعنى عرفاً بأن المراد به الكلام الطيب، والأسلوب الحسن، وحفظ اللسان عما لا ينبغي، وحفظ اليد عما لا ينبغي، فهو يعاشر بالمعروف، ويحرص كل منهما على أداء الواجب، الرجل يأتي بما أوجب الله عليه من النفقة، مع الكلام الطيب، والأسلوب الحسن، وهي كذلك عليها أن تسلم نفسها له، تسمع وتطيع له في المعروف، وتخاطبه بالتي هي أحسن، ولا تمنعه من حاجته التي شرع الله له أداءها، هكذا الواجب عليهم أن يتعاونوا جميعاً على الخير، وأن يكون كل واحد حريصاً على المعاشرة الطيبة، وعدم النزاع، وعدم الظلم.

وقد تأكد اعتبار العرف معياراً لحسن العشرة بين الزوجين في مواد نظامية أخرى، ومنها: ما نصت عليه المادة الثامنة بعد المائة بأنه "تفسخ المحكمة عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة لإضرار الزوج بها ضرراً يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر".

وكذا في المادة التاسعة بعد المائة التي نصت على أنه: "إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلا عينت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما ممن تُرجى منه القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ تعيينهما".

ب/المادة السادسة والخمسون

"تسكن الزوجة مع زوجها في مسكن الزوجية المناسب، إلا إذا اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك".

وقد وضع المنظم السعودي للعرف موضعاً معتبراً في تقدير السكن المناسب للزوجة، تبعاً لتغير الأحوال في العلاقة الزوجية في حالة يسر الزوج تختلف عن حالة عسر، وفي حال ارتفاع الأسعار ونزولها، وفي أعراف كل منطقة عن الأخرى.

الخاتمة

- الحمد لله حمداً طيباً مباركاً كثيراً، وهنأ يَصِلُ البحثُ إلى منتهاه، وفيما يلي أُسجِلُ أبرز النتائج التي توصلت إليها ومن أهمها:
- ١- أن العرف مستند معتبر لدى واضعي نظام الأحوال الشخصية عند انعدام النص الشرعي.
 - ٢- دور تفعيل الأعراف في الأنظمة في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل بما فيها الأمن العدلي.
 - ٣- موافقة مقاصد الشريعة الإسلامية للأعراف زماناً ومكاناً بخلاف ما يدعيه أعداءها وقصورها عن استيعاب مصالح الناس المتجددة.
 - ٤- العلاقة البنوية القوية بين العرف، والأنظمة السعودية، والحضور الظاهر لتفعيل العرف في مواد، ونصوص النظام السعودي.
 - ٥- أن النظام السعودي يراعى في تقدير النفقة حال المنفق من حيث الإعسار واليسار.
 - ٦- أن النظام السعودي أرجع حسن العشرة بين الزوجين على ما تعارف عليه الناس واعتبروه من قبيل الإحسان ومن ذلك المودة والألفة، وتبادل الاحترام، ومداواة النفوس فيما بينهم.
 - ٧- ظهر جلياً إعمال العرف في مواد النظام المتعلقة بأركان الزواج وشروطه؛ حيث أسندت معيار الكفاءة إلى كل ما قام العرف على أنه داخلٌ فيها.
- وننتج عن البحث جملة من التوصيات، عرضها في الآتي:

- ١-الاهتمام بالدراسات التي تُظهر تفعيل العرف في النظام السعودي، لاسيما مع صدور أنظمة جديدة، أو التعديل عليها، ومن أبرزها: نظام المعاملات المدنية.
 - ٢-مقارنة تفعيل العرف في النظام السعودي، مع قوانين الدول الخليجية، وإبراز أوجه التميز والشبه والاختلاف فيما بينها.
- وصلّى الله وسلم على نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم التسليم.



فهرس المصادر والمراجع

كتب الحديث

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". تحقيق زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).
البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح". (طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عطوة عوض. (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م).

العسبي، عبد الله بن محمد. "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (ط١، القاهرة: دار الرسالة العالمية، ٢٠١١م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". المحقق كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

كتب اللغة

الجرجاني، علي بن محمد الشريف. "التعريفات". تحقيق إبراهيم الأبياري. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٨م).

الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". ضبط وتخرّيج وتعليق مصطفى ديب البغا. (الجزائر: دار الهدى بعين مليلة، ١٩٩٠م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الجهري، إسماعيل بن حماد. "الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
المراغي، عبد الله مصطفى. "الفتح المبين في طبقات الأصوليين". (القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

كتب الفقه:

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير على الهداية". (ط ١، مصر: مكتبة مصطفى الباي، ١٣٨٩هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).
البهوتي، منصور بن يونس. "كشف القناع عن متن الاقناع". المحقق لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط ١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ).
الفتوحي، محمد بن أحمد. "شرح منتهى الإرادات". تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش. (ط ٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". حققه وعَلّق عليه علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع بشرح راد المستنقع مختصر المقنع في فقه أحمد بن حنبل". خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير. (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة).

الخصيري، حمد بن عبد العزيز. "الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية".

مجلة العدل العدد ٤٥ (١٤٣١هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدنية المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

النووي، يحيى بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المذهب". (دار الفكر).
ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. "الروض المربع". (ط١، دون ناشر، ١٣٩٧هـ).

الزرقا، مصطفى أحمد، "نظام التأمين". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
ابن رشد الحفيد القرطبي، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الخطاب، محمد بن يوسف. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق زكريا عميرات. (مصر: دار عالم الكتاب، ١٤٢٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩م).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر).

- محمد بن علي الشوكاني. "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصبابطي. (ط ١، بيروت: دار الحديث، ١٤١٣هـ).
- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط ١، مصر: مطبعة السعد، ١٣٣٢هـ).
- موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر". وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- القراقي، أحمد بن إدريس. "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط ٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- القراقي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". المحقق طه عبد الرؤوف سعد. (ط ١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).
- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق علي معوض - عادل عبد الموجود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ).
- موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. "شرح القواعد الفقهية". صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، (ط ٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (ط ١، دار العبيكان، ١٩٩٣م).
- أفندي، علي حيدر. "درر الحكام". تعريب فهمي الحسيني. (ط ١، دار الجيل، ١٤١١هـ).
- النسفي، عبد الله بن أحمد. "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار". (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر).

الكتب الحديثة:

- "مجموعة الأحكام القضائية". (المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ١٤٣٤هـ).
- ابن التمين، محمد عبد الله. "إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي". (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠٠٩م).
- مجلة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "نشر العرف فيما بُني من الأحكام على العرف في مجموعة رسائل ابن عابدين". (بيروت: عالم الكتب).
- أبو سنة، أحمد فهمي. "العرف والعادة في رأي الفقهاء". (القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م).
- بدران، بدران أبو العينين. "أصول الفقه الإسلامي". (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة).
- البغا، مصطفى ديب. "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي". (دمشق: دار القلم ودار العلوم الإنسانية، ١٩٩٩م).
- الجبر، محمد حسن. "القانون التجاري السعودي". (ط٤، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٧هـ).
- خلاف، عبد الوهاب. "علم أصول الفقه". (الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م).
- الخياط، عبد العزيز. "نظرية العرف". (الأردن: مكتبة الأقصى، ١٩٧٧م).
- الزحيلي، محمد. "النظريات الفقهية". (دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- الزحيلي، وهبة. "نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ).
- آل البورنو، محمد صدقي بن أحمد. "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

- آل البورنو، محمد صدقي بن أحمد. "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- الزرقا، مصطفى أحمد. "المدخل الفقهي العام". (دمشق: مطابع ألف باء- الأديب، ١٩٦٧م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- عوض، السيد صالح. "أثر العرف في التشريع الإسلامي". (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٩م).
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. "موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة". (مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر).
- النجار، عبد الله بن مبروك. "أصول القواعد القانونية". (ط١، المعهد العالي للدراسات، ١٤٢٦هـ).

bibliography

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Irwā' al-ghalīl fy takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl". Edited and verified by: Zuhayr al-Shāwīsh. (Beirut: The Islamic Office, 1985).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. "al-Jāmi' almsnd al-ṣaḥīḥ". (Ṭawq al-najāh, the first edition, 1422H).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. "Sunan al-Tirmidhi. ". Edited, verified, and commentated on by Ahmed Mohamed Shaker, Mohamed Fouad Abdel Baqi - Ibrahim Atwa Awad (Egypt: Library Muṣṭafā albāby alḥalaby, 1975).

Al-Absi, Abdullah bin Muhammad. "al-Muṣannaf fy al-aḥādīth wa-al-āthār. " Verified by Kamal Youssef Al-Hout. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Hajar. "Fath al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. " (1st edition, Cairo: Dar Al-Resala International, 2011 AD).

Ibn Abdul-Barr, Youssef bin Abdullah. "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwatta' min al-ma'ānī wa-al-asānīd. " (Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. "al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār. " Verified by Kamal Youssef Al-Hout, (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH).

The books of language:

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Sharif. "Alt'ryfāt". Verified by Ibrahim Al-Abyari. (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 11998 AD).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. "Mukhtār al-ṣiḥāḥ. " Edited and commented on by Mustafa Deeb Al-Bagha. (Algeria: Dar Al-Huda, Ain Melilla, 1990 AD).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fy Gharīb al-sharḥ al-kabīr. " (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1994 AD).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. "al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah". Verified by Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Maraghi, Abdullah Mustafa. "al-Fath al-mubīn fy Ṭabaqāt al-uṣūlīyīn. " (Cairo: Al-Mashhad Al-Husseini Library and Press).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisān al-‘Arab". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2005 AD).

Books of fiqh:

Ibn Al-Hammam, Muhammad bin Abdul Wahed. "Fath al-qadīr ‘alā al-Hidāyah." (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Library, 1389 AH).

Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris. "al-umm". (Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1410 AH).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. "Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-iqnā‘." Verified by a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Justice, 1421 AH).

Al-Futuhi, Muhammad bin Ahmed. "Sharḥ Muntahā al-irādāt." Verified by Abdul Malik bin Abdullah Dahish. (5th edition, Mecca: Al-Asadi Library, 1429 AH).

Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. "al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘." (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Muhammad. "Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj". Verified and commented on by Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Bahouti, Mansour bin Yunus. "al-Rawḍ al-murbi‘ bi-sharḥ rād al-Mustanqa‘ Mukhtaṣar al-Muqni‘ fī fiqh Aḥmad ibn Ḥanbal." His hadiths were narrated by Abd al-Quddus Muhammad Nazir. (Dar Al-Muayyad - Al-Resala Foundation).

Al-Khudairi, Hamad bin Abdul Aziz. "al-Ijrā‘āt al-qaḍā’iyah fī al-mushkilāt al-zawjīyah." Al-Adl Magazine, Issue 45 (1431 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmū‘ al-Fatāwā." verified by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (Madina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1416 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān." Verified by Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh. (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. "Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-Muftī." Verified by Zuhair Al-Shawish. (3rd ed. , Beirut-Damascus-Amman: The Islamic Office, 1412 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Almajmu‘ sharḥ al-Muhadhdhab." (Dar Al-Fikr).

Ibn Al-Qasim, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. "al-

Rawḍ al-murbi'. " (1st edition, without publisher, 1397 AH).

Al-Zarqa, Mustafa Ahmed, "The Insurance System. " (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1404 AH).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. "Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'. " (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH).

Ibn Rushd, the grandson of Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. " (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH).

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad. "Tuḥfat al-muḥtāj bi-sharḥ al-Minhāj. " (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Hattab, Muhammad bin Youssef. "Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. " Verified by Zakaria Amirat. (Egypt: Dar Alam Al-Kitab, 1423 AH).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Mabsut. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1989 AD).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed. "Footnotes of al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-Kabbīr. " (Dar Al-Fikr).

Muhammad bin Ali Al-Shawkani. "Nayl al-awṭār. " Verified by Issam al-Din al-Sababti. (1st edition, Beirut: Dar Al-Hadith, 1413 AH).

Abu Al-Walid Al-Baji, Suleiman bin Khalaf. "al-Muntaqá sharḥ al-Muwatta'. " (1st edition, Egypt: Al-Saad Press, 1332 AH).

Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah, Abdullah Ibn Ahmad. "al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. "al-Muḥallá wa-al-āthār. " (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim. "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir. " He listed his footnotes and his hadiths were narrated by Sheikh Zakaria Amirat. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "al-Iḥkām fī tmyyz al-Fatāwá min al-aḥkām. " Verified by Abdel Fattah Abu Ghada. (2nd edition, Aleppo, Islamic Publications Office, 1387 AH).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. " verified by Taha Abdel Raouf Saad. (1st edition, United Technical Printing Company, 1393 AH).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "al-Ḥāwī al-kabīr. " verified by Ali Moawad - Adel Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1429 AH).

Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah, Abdullah Ibn Ahmad. "al-Mughnī". (Cairo: Cairo Library, 1388 AH).

Al-Zarqa, Ahmed bin Sheikh Muhammad. "Sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah. " It was authenticated and commented on by Mustafa Ahmed Al-Zarqa, (2nd ed. , Damascus: Dar Al-Qalam, 1409 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Sharḥ al-Zarkashī. " (1st edition, Dar Al-Obeikan, 1993 AD).

Effendi, Ali Haider. "Durar al-ḥukkām. " Arabization of Fahmi Al-Husseini. (1st edition, Dar Al-Jeel, 1411 AH).

Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed. "Kashf al-asrār sharḥ al-muṣannaf 'alā al-Manār. " (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, without a date of publication).

Contemporary books:

"Collection of Judicial Rulings. " (Kingdom of Saudi Arabia, Ministry of Justice, 1434 AH).

Ibn al-Tamin, Muhammad Abdullah. "I'māl al-'urf fy al-aḥkām wa-al-fatāwā fy al-madhhab al-Mālikī. " (Dubai: Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, 2009).

"Judicial Rulings Journal for the year 1434 AH. "

51. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar. "Nashr al-'urf fīmā buny min al-aḥkām 'alā al-'urf fy majmū'ah Rasā'il Ibn 'Ābidīn. " (Beirut: World of Books).

52. Abu Sunna, Ahmed Fahmy. "al-'Urf wāl'ādh fī ra'y al-fuqahā'. " (Cairo: Al-Azhar Press, 1947 AD).

Badran, Badran Abu Al-Enein. "Fundamentals of Islamic Fiqh. " (Alexandria: University Youth Foundation)

Al-Bagha, Mustafa Deeb. "Athr al-adillah al-mukhtalif fihā fy al-fiqh al-Islāmī. " (Damascus: Dar Al-Qalam and Dar Al-Ulum Al-Humaniyah, 1999).

Al-Jabr, Muhammad Hassan. "Saudi Commercial Law". (4th edition, Riyadh: King Fahd National Library, 1417 AH).

Khalaf, Abdul Wahab. "Ilm uṣūl al-fiqh. " (Algeria: Al-Zahraa Publishing and Distribution, 1990 AD).

Al-Khayyat, Abdul Aziz. "Naẓariyat al-'urf. " (Jordan: Al-Aqsa Library, 1977 AD).

Al-Zuhaili, Muhammad. "al-Nazarīyāt al-fiqhīyah. " (Damascus: Dar Al-Qalam, and Beirut: Dar Al-Shamiya, 1414 AH/1993 AD).

Al-Zuhaili, Wahba. "Nazarīyat al-ḍarūrah al-shar'īyah muqāranah ma'a al-qānūn al-waḍ'ī. " (Beirut: Al-Resala Foundation, 1402 AH).

Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed. "al-Wajīz fy Ḍāḥ Qawā'id al-fiqh al-Kullīyah. " (4th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1416 AH).

Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed. "Encyclopedia of the Rules of Fiqh. " (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH).

Al-Zarqa, Mustafa Ahmed. "Almdkhl al-fiqhī al-'āmm. " (Damascus: Alif Baa Press - Al-Adib, 1967 AD).

Al-Zirkali, Khairuddin bin Mahmoud. "Al'īlām". (3rd ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 2002 AD).

Awad, Mr. Saleh. "Athar al-'urf fī al-tashrī' al-Islāmī. " (Cairo: Dar Al-Kitab Al-Jami'i, 1979 AD).

The Supreme Council for Islamic Affairs. "Encyclopedia of General Islamic Concepts. " (Egypt, no edition, no year of publication).

Al-Najjar, Abdullah bin Mabrouk. "The origins of legal rules. " (1st edition, Higher Institute of Studies, 1426 AH).



التعويض عن فوات المنفعة في الفقه الإسلامي

- دراسة فقهية مقارنة بالنظام والقضاء السعودي -

Compensation for the loss of benefit in Islamic jurisprudence

- A jurisprudential study compared to the Saudi system and judiciary -

إعداد :

د / محمد بن صالح بن محمد العايد

الأستاذ المشارك في كلية الأنظمة والدراسات القضائية، بالجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية

Prepared by :

Dr. Mohammed saleh Mohammed Alaiyed

Associate Professor Faculty of Law and Judicial Studies

Islamic University of Almadinah, Kingdom Of Saudia

Arabia

Email: Dr.msa@iu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/06/21		2023/06/01
نشر البحث A Research publication		
March 2024- رمضان ١٤٤٥ هـ		
DOI : 10.36046/2323-058-208-035		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





يُعنى هذا البحث بإبراز موقف كل من الفقه الإسلامي والنظام والقضاء السعوديين بإزاء التعويض عن فوات المنفعة، وقد أبان البحث عن أن مبدأ التعويض عن فوات المنفعة مما استقر عليه فقهاً ونظاماً وقضاءً. واستخدم الباحث المنهج التحليلي والتطبيقي في دراسة الموضوع بتحليل النصوص الشرعية والنظامية. وتم تقسيم البحث إلى تمهيد تناول مفهوم التعويض عن فوات المنفعة، ثم تلاه ثلاثة مباحث، خصص الأول لتوضيح ضمان المنافع في الفقه الإسلامي، وأفرد الثاني للحديث عن التعويض عن فوات المنفعة في النظام السعودي، وعالج الثالث التعويض عن فوات المنفعة في القضاء السعودي. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج تم رصدها في الخاتمة، لعل من أهمها: أن مناط الحكم بالتعويض هو قيام خطأ من جانب المسؤول، وأن يحق بالمضروور ضررٌ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر. وأن الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المادي الفعلي، فضلاً عما لحق المضروور من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب مؤكد. وأن أمر تقدير التعويض عن فوات المنفعة متروك لقاضي الموضوع بما لا معقب عليه، مادام لم يكن هناك نص نظامي ملزم في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: (التعويض، فوات المنفعة، الفقه، النظام السعودي، القضاء).

Abstract

This research is concerned with highlighting the position of each of the Islamic jurisprudence and the Saudi law and judiciary regarding compensation for the loss of benefit. The researcher benefited from the analytical and applied approach in studying the subject by analyzing the legal and legal texts. The research was divided into an introductory topic that dealt with the concept of compensation for the loss of benefit, then it was followed by three topics, the first was devoted to clarifying the guarantee of benefits in Islamic jurisprudence, and the second was singled out to talk about compensation for the loss of benefit in the Saudi system, and the third dealt with compensation for the loss of benefit in the Saudi judiciary. The research concluded with a number of results that were monitored in the conclusion, perhaps the most important of which are: that the criterion for the award of compensation is that a mistake has occurred on the part of the official, that harm befalls the injured person, and that a causal relationship exists between the error and the damage. And that the damage that may be compensated for includes actual material damage, in addition to the real loss suffered by the injured party and the sure profit he missed. And that the issue of estimating compensation for the loss of benefit is left to the subject matter judge, with no commentary on it, as long as there is no binding legal text in this regard.

Keywords: (compensation, loss of benefit, jurisprudence, the Saudi law, the judiciary).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أوضح لنا معالم الدين، ومنّ علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا من الأحكام ما فضّل به الحلال من الحرام، فله الحمد، والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحابه أجمعين.

أما بعد:

فلا شك في مدى أهمية المنفعة والتي على أساسها ومن أجل تحصيلها تنشأ التصرفات والعقود المختلفة بين الناس، فإن المنفعة هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فضلاً عن اعتبارها أصلاً كلياً تضافرت على إثباته الأدلة من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، حيث جاءت لفظة المنافع في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، سواء أكان منها ما تتعلق بمنافع الآخرة وطريق الهداية، أم كانت منافع تتعلق بأمور الدنيا بشتى صورها.

ومن ثم كان في فوات تلك المنافع ما يسبب ضرراً شديداً، سواء كان فواتها بالغصب أو التعطيل أو غيرها من وجوه الفوات، وسواء تعلّق ذلك الفوات بالأعيان أو تعلّق بمنفعة الشخص نفسه. وسواء تعلّق فوات المنفعة بدائرة العقود أم كانت خارجة عنها.

ولما كان يترتب على تفويت المنفعة ضررٌ بناء على خطأ أو فعل ضار ارتكب في حق المضرور، كان لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض عن ذلك الضرر الذي لحق به.

وفي هذا السياق ظهرت في تقديري أهمية البحث وغدت الحاجة إليه ملحة؛ مما حدا بي إلى كتابة هذا البحث وتناوله من جوانب ثلاثة: أولها: يتعلق بحكم التعويض عن فوات المنفعة في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى استطلاع موقف الأنظمة السعودية منه، فضلاً عن الاتجاه القضائي السعودي في هذا الصدد.

❖ أهمية البحث:

يمكن القول بأن أهمية هذا البحث تتأتى من خلال تناول الموضوع بصورة تأصيلية، حيث تجمع في طياتها بين ثلاثة مرتكزات: بين الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، والقضاء السعودي، وهذا الجمع يدور حول فكرة التعويض عن فوات المنفعة.

كما أن للبحث أهمية أخرى من الناحيتين النظرية والعملية. فأما أهميته النظرية فتظهر في كونه من الأبحاث التي تتناول مسائل كثيرة مثارة بشأن معنى التعويض عن فوات المنفعة، وبيان أساسه وشروطه، وسلطة القاضي إزاءه. وأما أهميته العملية فتأتي من خلال عرض كثير من الأحكام القضائية التي تبين منهج القضاء السعودي الإداري والتجاري والعام في هذه المسألة.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- ١- عدم وجود بحث أكاديمي مستقل-فيما أعلم- أفرد لبحث هذا الموضوع من جوانبه الثلاثة الفقهي والنظامي وتطبيقات القضاء؛ مما زادني رغبة في دراسته.
- ٢- الحرص على الإسهام في إثراء المكتبة النظامية بهذه الدراسة.
- ٣- الرغبة في تجلية الجوانب العلمية للموضوع.
- ٤- ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

❖ أهداف البحث:

- يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:
- ١- التأصيل لمفهوم المنفعة الفائتة، وبيان مسؤولية التعويض عنها.

٢- إبراز أساس التعويض عن المنفعة الفائتة، وبيان الشروط الواجب توافرها للحكم به.

٣- بيان حكم الفقه الإسلامي في كل من ضمان المنافع، وفوات المنفعة.
٤- التعرف على اتجاهات القضاء السعودي في التعويض عن فوات المنفعة، وبيان الاتجاه الذي انتهى إليه.

٥- إبراز سلطة القاضي في التعويض عن فوات المنفعة، وتبسيط الضوء على تحديد نطاقها، وإمالة اللثام عن المعايير التي يلتزم بها القاضي في حكمه بالتعويض.

❖ مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيسي: ما مسلك الفقه الإسلامي وكل من النظام والقضاء السعوديين من التعويض عن فوات المنفعة؟

❖ أسئلة البحث:

- وينبثق من السؤال الرئيس عدد من الأسئلة:
- ١- ما مفهوم التعويض عن فوات المنفعة، وأساسه وشروطه؟
- ٢- ما حكم ضمان المنافع، وضمان فواتها في الفقه الإسلامي؟
- ٣- ما حكم التعويض عن فوات المنفعة في الأنظمة السعودية؟
- ٤- ما اتجاهات القضاء السعودي في التعويض عن فوات المنفعة، وما الذي استقر عليه أخيراً؟

٥- ما نطاق سلطة القاضي ومعاييرها في تقدير التعويض عن فوات المنفعة؟

❖ الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث في حدود اطلاعه دراسة أكاديمية مستقلة أفردت بالكتابة والبحث في التعويض عن فوات المنفعة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية في كل مسائل البحث، إلا أن هناك عددًا من الدراسات تتعلق بهذا الموضوع، ما بين قرب منه وتباعده عنه، منها:

- ١- تعويض تفويت الفرصة؛ للدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث منشور

على قسمين في مجلة الحقوق بجامعة الكويت، المجلد (١٠) العدد (٢) يونيو/شوال ١٩٨٦م، العدد (٣) سبتمبر/محرم ١٩٨٦م. وقد جاء ذلك البحث في مجمله صورة شارحة للتعويض عن فوات الفرصة. وقد وقع في فصلين: الفصل الأول في الضرر، وقد تناوله من خلال مبحثين: الأول في الضرر الاحتمالي في تفويت الفرصة، والمبحث الثاني في الضرر المحقق في تفويت الفرصة. والفصل الثاني في شروط ومدى التعويض عن فوات الفرصة من خلال دراسة مبدأ التعويض عن تفويت الفرصة وشروط، ثم مدى التعويض عن تفويت الفرصة.

ويتميز بحثي عن ذلك البحث في كون بحثي مخصصاً لدراسة فوات المنفعة في الفقه الإسلامي والنظام والقضاء السعوديين، وهو ما لم يتعرض له ذلك البحث. مع ملاحظة أن ذلك البحث من الأبحاث القانونية العميقة التي أصلت لموضوع التعويض عن تفويت الفرصة في القانون، ولعله من أوائل الأبحاث في هذا الصدد؛ كونه اعتمد بصفة أساسية على أحكام القضاء الفرنسي، ثم اعتمد بصفة أقل كثيراً على القضاء المصري.

٢- التعويض عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها، للدكتور ناصر بن محمد الجوفان، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٥)، ذو الحجة ١٤٢٥هـ / فبراير ٢٠٠٥م. وفيه تناول البحث تعريف التعويض عن فوات المنفعة التي انعقد سبب وجودها، وتأسيس هذا التعويض وفقاً لنصوص الشريعة وقواعدها، مع ذكر نصوص الفقهاء المتعلقة بذلك، وكيفية تقدير التعويض، وأخيراً ذكر ثلاثة تطبيقات قضائية من قضاء ديوان المظالم في ذلك، بشيء من الاختصار دون تعليق عليها.

٣- التعويض الناشيء عن تفويت الفرصة أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، للباحث يوسف زكريا عيسى، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم درمان بالسوان، عام ٢٠٠٩م. وقد تناولت الرسالة مفهوم الضرر وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ثم مفهوم التعويض وأنواعه في الفقه والقانون،

ومفهوم تفويت الفرصة وأحكامه ومبادئه الأساسية وشروطه وتقديره في الفقه والقانون، وأخيراً ذكر بعض التطبيقات القضائية من محكمة التمييز بالكويت، والمحكمة الإدارية ومحكمة النقض بالمغرب، وقضاء ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية (وقد أورد حكمين في هذا الشأن منقولين من بحث الدكتور ناصر بن محمد الجوفان-أنف الذكر- دون أدنى إشارة إلى ذلك)، وتطبيقات المحاكم الفرنسية، ثم تطبيقات المحاكم السودانية.

٤-تعويض المنفعة الفائتة دراسة تأصيلية تطبيقية؛ للدكتور محمد أمين عبد الرزاق بارودي. وهو عبارة عن بحث فقهي منشور بمجلة كلية أصول الدين بأسبوط، مصر، العدد (٣٣) ٢٠١٥م، من (ص ٩٣٥ إلى ص ١٠١٣). وقد تضمن البحث تمهيداً اشتمل على تعريف التعويض والمنفعة الفائتة، وعلى خمسة مباحث: الأول في مالية المنافع والآثار المترتبة عليها. والثاني: أدلة مشروعية تعويض المنفعة الفائتة. والثالث: مقومات تعويض المنفعة. والرابع: آثار تعويض المنفعة الفائتة. والخامس في تطبيقات ونصوص في تعويض المنفعة الفائتة، ذكر فيها حكمين قضائيين صادرين من ديوان المظالم السعودي دون أي تعليق، الأول بتاريخ ١٤١٤هـ، والحكم الثاني بتاريخ ١٤٢٠هـ. ثم ذكر نصاً قانونياً من القانون المدني السوري وآخر من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ويتميز بحثي عن ذلك البحث من جوانب كثيرة تتضح بمجرد الاطلاع لأول وهلة على البحثين، ولعل من أهمها كون ذلك البحث مخصص لبحث الموضوع من الناحية الشرعية، أما بحثي فيمتاز بأنه دراسة في النظام والقضاء السعوديين وهو مالم يتعرض له ذلك البحث، إضافة إلى أن بحثي تناول أيضاً تأصيل ضمان المنافع وضمان فواتها من الناحية الشرعية مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، وهو ما لم يتناوله ذلك البحث أيضاً بهذا العمق والتفصيل.

٥-التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية دراسة مقارنة بالأنظمة الوضعية والفقه الإسلامي؛ إعداد د. عبد الفتاح محمد أبو

اليزيد الشرفاوي، وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد (٣١) الجزء الأول، ٢٠١٦م، من (ص ١٦٨ إلى ص ٣٤١).

ويقع ذلك البحث في مبحثين. الأول في أنواع المسؤولية في النظام والقانون الوضعي والفقه الإسلامي، وتناول خلاله المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية الإدارية وماهية المسؤولية وأنواعها في الفقه الإسلامي وذلك في أربعة مطالب. وأما المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية من التعويض عن الربح الفائت تطرق فيه إلى موقف الإسلام من التعويض عن الربح الفائت، ثم موقف الأنظمة الوضعية من التعويض عن الربح الفائت، تناول خلاله التعويض عن الربح الفائت في النظام السعودي وتطبيقاته القضائية، ثم التعويض عن الربح الفائت في القانون المصري وتطبيقاته القضائية.

ويتميز بحثي عن ذلك البحث بأن هذا الأخير مخصص للتعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي، أما بحثي ففضلاً عن أنه تناول التعويض عن فوات المنفعة في أحكام ديوان المظالم باستيعاب أكبر، فقد تناولها أيضاً في أحكام القضاء التجاري وهو ما لم يتعرض له ذلك البحث. كما يتميز بحثي بأنه تناول الموضوع في النظام السعودي حيث أشار إلى عدد من الأنظمة التي تطرقت إلى التعويض عن فوات المنفعة وهو أيضاً مما لم يتناوله ذلك البحث من قريب أو من بعيد. كما يتميز بحثي أيضاً بأنه أصّل لحكم ضمان المنافع وضمان فواتها في الفقه الإسلامي بشكل مستوعب، بخلاف ذلك البحث الذي لم يتناوله. فضلاً عن بعض المسائل الأخرى لم يتناولها ذلك البحث ومنها معايير سلطة القاضي في تقدير التعويض.

٦- التعويض عن ضرر تفويت الفرصة في النظام السعودي، للباحث محمد عبد الرحمن العطاس، وهي رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، عام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م. وفيها تناول الباحث إشكالية التعويض عن ضرر فوات الفرصة، من حيث مضمونه وطبيعته وشروطه، وأحكامه النظامية، وإظهار قواعد التعويض عن ضرر فوات المنفعة في الفقه الإسلامي؛ ومعياري تميزها، وبيان دور القضاء السعودي والمقارن

في هذا الخصوص؛ وكذا إبراز صعوبة تقدير الفرصة الضائعة في حد ذاتها، كقيمة مالية من الناحية العملية عند الحكم بالتعويض عنها.

وعليه فيمكن القول أن جميع ما سبق ذكره من دراسات لم يكن الغرض منها بشكل أساس التأصيل لفكرة التعويض عن فوات المنفعة في الأنظمة السعودية المختلفة بمثل ما جاء في هذا البحث، فضلاً عن الجانب التطبيقي لأحكام القضاء السعودي الذي تناوله هذا البحث بإسهاب لم يوجد في غيره، مع بيان الاتجاهات المختلفة التي سلكها القضاء السعودي في مسألة التعويض عن فوات المنفعة، ثم استقراره على التعويض عليها في آخر الأمر.

إلا أنه لا يفوتني أن أشير إلى استفادتي من تلك الدراسات السابقة، وما بحثي هذا إلا لبنة تسهم في استكمال تلك الدراسات وغيرها من المؤلفات العامة التي تناولت هذا الموضوع.

❖ منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي للمسائل التي تم التطرق إليها وذلك بالرجوع إلى كتب الفقهاء مع تحليل آراء الفقهاء المبثوثة فيها، فيما يتعلق بالجانب الفقهي من البحث. كما تم استعراض نصوص الأنظمة السعودية ذات العلاقة بالموضوع، وتحليل محتواها للتعرف على مضامينها وتوجهاتها، مع الاستعانة بآراء شراح القانون في ذلك؛ بغية الوصول إلى اتجاه النظام السعودي. وأيضاً القيام بتحليل أحكام القضاء السعودي التي تتناول الجانب التطبيقي لهذا الموضوع. حيث ركزت الدراسة على هذا الجانب التطبيقي من خلال عرض الأحكام التي صدرت من القضاء السعودي والمتعلقة بجميع نقاط البحث ما أمكن ذلك. إضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن، بالمقارنة بين الآراء والأقوال الفقهية؛ للوصول إلى الراجح منها.

❖ إجراءات البحث:

- جاءت إجراءات البحث على النحو التالي:
- ١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف.
- ٢- خرجت الأحاديث النبوية وبينت أقوال أهل الحديث في الحكم عليها صحة وضعفًا، إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.
- ٣- ذكرت أقوال المذاهب الأربعة في المسألة وأدلتهم التي استطعت الوقوف عليها، مع ذكر ما قد يرد عليها من مناقشات، وإجابات إن أمكن ذلك؛ بغية الوصول من ذلك إلى القول الراجح مع بيان أوجه ترجيحه.
- ٤- اعتنيت بالتوثيق العلمي للآراء الفقهية عناية خاصة وعزوتها لمصادرها الأصلية، وكذلك الاقتباسات.
- ٥- وثقت معاني الألفاظ اللغوية من معاجم اللغة الرئيسة.
- ٦- عزوت المسائل الأصولية إلى كتب الأصول المعتمدة.
- ٧- ذكرت مواد الأنظمة السعودية المتعلقة بالموضوع، مع شرحها وتحليلها.
- ٨- استعنت بأقوال شراح القانون، وخصوصًا القانون المصري باعتباره المصدر الرئيس الذي تستقي منه جميع التشريعات العربية، وإن كانت بعضها قد تختلف معه في بعض المسائل القليلة.
- ٩- ذكرت التطبيقات القضائية المتعلقة بالموضوع الصادرة من المحاكم السعودية، مع التعليق عليها باختصار.
- ١٠- صنعت فهرسًا للمصادر والمراجع.

❖ خطة البحث:

- لدراسة هذا الموضوع بشكل واف، فإننا قسمنا هذا البحث على الوجه التالي:
- التمهيد: مفهوم التعويض عن فوات المنفعة.
- المبحث الأول: ضمان المنافع في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: التعويض عن فوات المنفعة في النظام السعودي.

المبحث الثالث: التعويض عن فوات المنفعة في القضاء السعودي.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد : مفهوم التعويض عن فوات المنفعة

وتحت ثلاثة مطالب:

نتناول في هذا المبحث التمهيدي مفهوم فوات المنفعة، ثم نتطرق إلى بيان مفهوم التعويض وأساسه وشروطه، ثم نخرج على المقصود بالتعويض عن فوان المنفعة في هذا البحث. وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم فوات المنفعة

وتحت ثلاثة فروع:

لبيان مفهوم فوات المنفعة باعتباره مركباً إضافياً فإننا نعرف جزأيه في فرعين، ثم نُعرِّفه باعتباره عَلَماً أو لِقَباً على معنى معين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الفوات في اللغة والاصطلاح

أولاً: الفوات في اللغة: ذهاب الشيء وسبقه وتباعده وعدم إمكان إدراكه والوصول إليه. يقال: فاتني الأمرُ فَوْتاً وفَوَاتاً: ذهب عَنِّي. وَتَفَاوَتْ الشَّيْئَانِ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا تَفَاوُتاً^(١)، أي لم يدرك هذا ذاك^(٢). وفاتت الصلاة: خرج وقتها. وَفَاتَهُ فُلَانٌ بِذِرَاعٍ سَبْقَهُ بِهَا^(٣).

(١) ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (١ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٩: ٥٤٠، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (٣ط)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٦٩.

(٢) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٤٥٧.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، (٢ط)، القاهرة: دار المعارف)، (ص٤٨٢)، محمد المرتضى الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م)، ٥: ٣٣، ٣٤.

ثانيًا: الفوات اصطلاحًا: يأتي بمعنى الذهاب^(١)، والضياع، وهو بهذا لا يخرج عن معناه اللغوي. وعُرف الفوات بأنه: "تضييع منفعة العين المملوكة كإمساك عين لها منفعة"^(٢).

الفرع الثاني: تعريف المنفعة في اللغة والاصطلاح:

أولًا: المنفعة في اللغة: النَّفْعُ: ما يُسْتَعان به في الوصول إلى الخيرات، والنَّفْعُ: ضِدُّ الضَّرِّ. وَنَفَعَهُ يَنْفَعُهُ نَفْعًا وَمَنْفَعَةً. والاسم: المنفعة، يُقَال: رجل نَفَّاعٌ وَنَفُوعٌ؛ إِذَا كَانَ يَنْفَعُ النَّاسَ وَلَا يَضُرُّهُمْ^(٣).

والحاصل أن المنفعة في اللغة هي كل ما ينتفع به، وكل ما فيه الخير والفائدة، وما يستعان به في الوصول إلى الخير^(٤). ا. هـ

(١) ينظر: جمال الدين ابن المبرد، "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى". تحقيق: د. رضوان مختار

غربية، (ط١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ٢: ١٨٠.

(٢) زين الدين المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، (ص٢٦٥).

(٣) ينظر: محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ٢٠٠١م)، ٣: ٦، الحسين الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، (ص٨١٩)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". تحقيق: محمد علي النجار، (مصر، القاهرة: المجلس الأعلى للعلوم الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، عام النشر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٥: ١٠٤.

(٤) ينظر: محمد حسن حسن جبل، "المعجم الاشتقاقي لألفاظ القرآن الكريم". (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م)، ٤: ٢٢٤١.

ثانيًا: **المنفعة في الاصطلاح**: تعددت اتجاهات الفقهاء في تحديد حقيقة المنفعة، حيث نظر إليها جانب من الفقه باعتبارها ما قابلت الأعيان، فهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين^(١). بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن المنفعة هي كل ما يقصده الإنسان من تحصيل لذة وما يتجنبه من ألم^(٢). فيما ذهب اتجاه ثالث إلى تفسير المنفعة بالمصلحة^(٣)، فهي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع^(٤). كما ذهب اتجاه رابع إلى تفسير المنفعة بحصول المصلحة أو تكميلها، أو دفع المفسدة أو تقليلها^(٥).

والذي يتحصل مما تقدم أن المنفعة هي عبارة عن الفائدة المقصودة من الأعيان^(٦)، أي كل ما يستفاد من الأشياء مما لا يمكن حيازته

- (١) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ٣: ٤٤٧، أحمد سلامة قليوبي، "حاشية قليوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٣: ١٧٢، علي حيدر، "درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام". (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ١: ١١٥.
- (٢) ينظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، "المحصل". دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٥: ١٣٣.
- (٣) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ١: ٤٧٨.
- (٤) ينظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع". (ط١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١-١٤٢٩هـ= ٢٠٠٠-٢٠٠٨م)، ١٠: ٢٧٤.
- (٥) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٤).
- (٦) ينظر: محمد مصطفى شلبي، "المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية

بنفسه^(١)، فهي ما يكتسب بالاستعمال من الأشياء من فوائد توجد معه وتنتهي بانتهائه^(٢).

كما عُرِّفت المنفعة في الاصطلاح الفقهي عند المعاصرين بعدة تعريفات منها: أنها هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين "أو هي: الفائدة غير العينية"^(٣). وقيل هي: الفائدة العرضية المقصودة التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، كسكنى الدار، وركوب السيارة، ولبس الثوب، وعمل العامل، ونحو ذلك^(٤).
ويظهر من التعريفين السابقين أنهما استثنيا الفوائد العينية من المنافع، على الرغم من أن هناك من الفقهاء من لم يستثن الفوائد العينية الناتجة عن العين واعتبرها

الملكية والعقد". (ط ١٠، بيروت: الدار الجامعية. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، (ص ٣٣١)، بدران أبو العينين بدران، "تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود". (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر)، (ص ٣٠٢).

(١) ينظر: محمد سلام مذكور، "المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة". (٢، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦م)، (ص ٤٨٩).
(٢) ينظر: محمد عبد المنعم عفر، ويوسف كمال محمد، "أصول الاقتصاد الإسلامي". (ط ١، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ-١٩٨٥م)، (ص ٩٣، ٩٤).
(٣) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (الكويت، ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ)، ٣٩: ١٠١، ١٠٢.

(٤) نزيه حماد، "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد". (ط ١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، (ص ٣٤)، نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء". (ط ١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، (ص ٤٤٧). وينظر: تيسير محمد برممو، "نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي". (ط ٢، سوريا: دار النوادر، ٢٠١١م)، (ص ٤٦).

منفعة أيضاً؛ لأن المنفعة تطلق عندهم على كل ما ينتج عن العين من منافع سواء كانت منافع معنوية، أو مادية، كالثمر بالنسبة للشجر، والغلة والنماء والربيع والكسب ونحوه

الفرع الثالث: تعريف فوات المنفعة:

المنفعة المقصودة من هذا البحث هي المنفعة بمعناها العام، بما تشمله من فائدة حاصلة من العين سواء كانت هذه الفائدة معنوية أو مادية. ويتضح من خلال ما تقدم أنه يقصد بفوات المنفعة في استعمال الفقهاء، هو: تعطيل فائدة شخص، أو عين مملوكة بوجه غير مشروع.

ويقصد بتعطيل فائدة شخص: منعه وحبسه وتضييع منافعه عمداً كان أو خطأ. "أو عين مملوكة": أي ما كان مملوكاً للشخص من أعيان، ومُنِع من استغلالها واستثمارها، ومن ثم يخرج ما ليس مملوكاً له. "بوجه غير مشروع": يقصد به الإتلاف والغصب ونحوهما، ومن ثم يخرج ما كان بوجه مشروع.

والحاصل أن فوات المنفعة إما أن يقع على منفعة الإنسان، أو أن يقع على منافع الأعيان وهو في جميع الأحوال يوجب الضمان إذا توافرت مقومات وشروط التعويض. وهو المقصود والمراد من هذا البحث.

المطلب الثاني: مفهوم التعويض عن فوات المنفعة وأساسه وشروطه

وتحتة ثلاثة فروع:

نعالج في هذا المطلب مفهوم التعويض، ثم نتطرق إلى أساس التعويض، ثم نتناول الشروط الواجب توافرها للحكم بالتعويض، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم التعويض

أولاً: التعويض في اللغة: العَوَضُ: البَدَلُ. وَعَوَّضَ فلاناً تعويضاً: أعطاه

العَوَضُ^(١). وتقول: عَضْتُ فُلَانًا، وَأَعَضْتُهُ وَعَوَّضْتُهُ: إِذَا أَعْطَيْتَهُ بَدَلَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ^(٢).

ثانيًا: تعريف التعويض في الاصطلاح: يتضمن هذا التعريف: تعريف التعويض في الاصطلاح الفقهي عند فقهاء المذاهب الفقهية، وعند الباحثين المعاصرين، ثم تعريف التعويض عند شراح الأنظمة والقوانين (الاصطلاح القانوني).

١- تعريف التعويض في المصطلح الفقهي: مصطلح التعويض ليس من المصطلحات التي جرت على ألسنة الفقهاء بقلبها اللفظي - في حدود علمي -، ولكنه حاضر في مدوناتهم الفقهية بمعناه. حيث يستعمل بعض فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح "الضمان"^(٣)، بالمعنى نفسه الذي يحمله مصطلح "التعويض"، كما هو وارد

(١) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ١٨٨، ابن سيده، "المحكم والمحيط العظيم"، ٢: ٢٩٢.

(٢) ينظر: مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٣: ٣٢٠.

(٣) استعمل الفقهاء مصطلح الضمان بمعان ثلاثة: الأول: بمعنى الكفالة التي هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أو الدين. والمعنى الثاني: الالتزام برد بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بغيره. والمعنى الثالث: بمعنى تحمل تبعه الهلاك، وهو المقصود من القاعدة الفقهية (الخارج بالضمان). وبيان ذلك تعريف الفقهاء الضمان بأنه كفالة. فالضمان والكفالة بمعنى واحد. وهو المعنى الثاني للضمان عندهم.

ينظر عند الحنفية: علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ-١٣٢٨هـ)، ٦: ٢، أكمل الدين الباري، "العناية شرح الهداية". (ط ١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م)، ٧:

في المصنفات القانونية الحديثة، وهو المقصود في هذا البحث.
والضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من

٢١٨، أبو بكر بن علي الحنفي الحدادي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١)، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٣١١.
وعرّف المالكية الضمان بأنه: "شغل ذمة أخرى بالحق". ينظر: أبو محمد ابن شاس المالكي، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٢: ٨١٤، عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي، "جامع الأمهات". (ط٣)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (ص٣٩١)، محمد الخطاب الرعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣)، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٥: ٩٦.

وعند الشافعية يطلق الضمان على التزام الدين والبدن والعين وعلى العقد المحصل لذلك. ينظر: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٢٣٥، أحمد بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م)، ٥: ٢٤٠، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٣: ١٩٨.

كما عرّف الحنابلة الضمان بأنه: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه، فثبتت في ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢: ١٢٩، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". (ط٣)، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٧: ٧١، مجد الدين ابن تيمية، "الحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد". (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ)، ١: ٣٣٩.

مال أو عمل، عند تحقق شروط أدائه، وسواء أكان أدائه مطلوباً في الحال، أم في المستقبل^(١). ويُفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحاً هو: "دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير"^(٢).

وقد عرض بعض الفقهاء للتعريف بالضمان بما فيه معنى التعويض، بأنه: وجوب ردّ الشيء بعينه، أو ردّ بدله عند تلفه وهلاكه؛ جبرائلاً لما فوّت على صاحبه^(٣).

كما عُرِف الضمان بأنه: ردُّ المثل إن كان المثلث مثلياً، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له. أي أنه عند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق، وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة^(٤). ومن ذلك ما جاء في المادة (٤١٦) من مجلة الأحكام العدلية: "الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان مثلياً، وقيّمته إن كان قيميّاً"^(٥). وقرئاً من ذلك تعريف الضمان بأنه: "عبارة عن رد مثل

(١) ينظر: علي الخفيف، "الضمان في الفقه الإسلامي". (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م)، (ص ٨) وما بعدها.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١٣: ٣٥.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (مصر: مطبعة السعادة)، ١١: ٤٩، أبو بكر الحداوي، "الجوهرة النيرة"، ١: ٣٣٩، مجيئ السنة الحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤: ٢٩٨.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٦٨، عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٤هـ)، ٥: ٢٢٢، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، "فتح القدير". (ط ١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م)، ٩: ٣٢١.

(٥) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، "مجلة الأحكام العدلية". تحقيق:

الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً^(١). أو هو: "عبارة عن غرامة التالف"^(٢).

وأسباب الضمان أربعة^(٣): عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة. أما العقد: كالبيع

نجيب هوايني. (الباكستان، كراتشي: نور محمد)، (ص ٨٠)، علي حيدر، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، ١: ٤٤٨.

والمثلي كما في المادة (١٤٥) من المجلة: "ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به". ١. هـ قال الشارح (١٢١/١) في درر الحكام: "كالكيل والموزون والعديدات المتقاربة مثل الجوز والبيض".

والقيمي كما في المادة (١٤٦): منها "ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة".

(١) شهاب الدين الحموي، "غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٤: ٦.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٥: ٣٥٧. وقد نقل الشوكاني هذا التعريف عن كتاب ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار.

(٣) ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٢: ٣٢٢، وما بعدها. وينظر للمزيد مع ذكر اختلاف الفقهاء في تعدادها: عز الدين ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ٢: ١٥٤، شهاب الدين أحمد القراني، "الفروق". (عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ)، ٤: ٢٧، ابن رجب الحنبلي، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد". (ط١، الرياض: ركاثر للنشر والتوزيع، الكويت: توزيع دار أطلس، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ٢: ٢٠٨، وما بعدها، تقي الدين الحصني، "القواعد". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٣: ٤٢٠، الخفيف،

والإجارة ونحوهما. وأما اليد فهي ضربان: الأول: يد غير مؤتمنة كيد الغاصب. والثاني: يد أمانة كالوديعة. وأما السبب الثالث: فالإتلاف في النفس أو المال. وأما الرابع: فالحيلولة، كما لو غصب ثوبًا فضاع، أو نقله إلى بلد آخر، فيغرم الغاصب القيمة؛ للحيلولة بين المالك وملكه.

أما عن تعريف التعويض لدى الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي: فقد تنوع أيضًا، إلا أنها في مجملها تحاول تصوير حقيقة التعويض باعتباره الأثر الناشئ عن المسؤولية عن الضرر. ومن ذلك تعريف التعويض بأنه: هو المال الذي يُحكم به على من أوقع ضررًا على غيره في نفس، أو مال، أو شرف^(١). أو هو عبارة عن " دفع ما وجب من بدلٍ مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير "^(٢).

٢- تعريف التعويض في الاصطلاح القانوني:

تعددت تعريفات فقهاء القانون للتعويض، وهي وإن اختلفت في صياغتها وألفاظها وتقييداتها، إلا أنها تكاد تتفق في المضمون، حيث تدور - غالبًا - حول جبر

"الضمان في الفقه الإسلامي"، (١٢-١٤٩).

- (١) محمود شلتوت، "المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: مطبوعات الجامع الأزهر، مكتبة شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، ١٩٦٠م)، (ص ٣٥).
- (٢) نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، (ص ١٤٢).

وينظر للمزيد: محمد أحمد سراج، "ضمان العدوان في الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (ص ٤٧، ٣٢٥)، محمد بن المدني بوساق، "التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، (ص ١٥٥)، حيث حذف من تعريف الشيخ محمود شلتوت جملة "أو شرف"، بحجة أنها زيادة لا تعويض فيها. ثم عرّف التعويض بقوله: "التعويض هو المال الذي يُحكم به على من أوقع ضررًا على غيره في نفس أو مال".

الضرر الذي لحق بالمضرور.

ومن ذلك تعريف التعويض بأنه: "جزاء المسؤولية هو التعويض، وهذا الجزاء إما أن يقوم في صورته العادية، وإما أن تعتوره ملابسات وأوصاف فتخرجه إلى صورة معدلة"^(١). وتعبير آخر: "التعويض هو جبر الضرر الذي يلحق المضرور"^(٢).

والحاصل أن التعويض حسب التعريفات السابقة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الضرر، فهو مجرد وسيلة لجبر الضرر^(٣) سواء بمحوه، أو بتخفيف وطأته إذا تعذر ولم يمكن محوه^(٤). أي أن الالتزام بالتعويض هو إلتزام جزائي لكون القانون هو الذي

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد-العمل غير المشروع-الإثراء بلا سبب- القانون، فقرة (٦٤٠)، (ص ٩٦٤).

(٢) محمد حسين منصور، "النظرية العامة للالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م)، (ص ٦٣٨). وينظر لمزيد من التعريفات: حسن علي الذنون، "شرح القانون المدني أصول الالتزام". (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٠م)، (ص ٢٥١، ٢٥٢)، محمد ليبب شنب، "دروس في نظرية الالتزام مصادر الالتزام". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦-١٩٧٧م)، (ص ٤٣٠)، مجمع اللغة العربية، "معجم القانون". (مصر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (ص ٧٤)، طه عبد المولى طه، "التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث". (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢م)، (ص ٢٧).

(٣) ينظر: مصطفى الجمال، "تقييم مواقف الفقه والقضاء من أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية"، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، السنة ٤، (شعبان ١٤١٦هـ-يناير ١٩٩٦م)، (ص ٢٥).

(٤) ينظر: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، "مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٩-

يفرضه على كل من سبب بخطئه ضرراً للغير^(١).

الفرع الثاني: أساس التعويض عن فوات المنفعة

يرجع أساس التعويض عن فوات المنفعة -غالباً- إلى المسؤولية التقصيرية^(٢)، والتي تقوم على الإخلال بواجب أو التزام قانوني، وهو التزام عام يتمثل في عدم الإضرار بغيره^(٣). ولكي تقوم مسؤولية الشخص عن التعويض يستلزم ذلك توافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة التي لا تقوم إلا بها، من خطأ (فعل ضار) ثابت في جانب المسؤول، إلى ضرر واقع في حق المضرور، وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ وأنه نتيجة مباشرة لحدوثه.

أولاً: ركن الخطأ:

الخطأ عبارة عن الإخلال بالتزام سابق، والانحراف عن السلوك المألوف،

(٢٠٠٠م)، (ص ٦٥)، أبو الليل إبراهيم الدسوقي، "تعويض الضرر في المسؤولية المدنية".

(الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م)، (ص ١٣).

(١) ينظر: سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني"، (ط ٢)، القاهرة: دار الكتب القانونية شتات، ١٩٩٢م)، (ص ٥٠٦).

(٢) المسؤولية التقصيرية: هي الإخلال بالتزام قانوني، ومن ثم لا تتطلب الإخلال بالتزام عقدي فهي تتحقق دون أن يكون هناك تعاقد سابق بين المضرور ومحدث الضرر، حيث يرتكب الشخص خطأ يترتب عليه المساس بمصلحة شخص آخر (ضرر) لا تربطه به علاقة تعاقدية. وتُسمى المسؤولية التقصيرية أيضاً بالفعل الضار أو العمل غير المشروع. ينظر: عبد الحي حجازي، "النظرية العامة للالتزام". (القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٠م)، (ص ٤١٦)، شنب، "دروس في نظرية الالتزام مصادر الالتزام"، (ص ٣٢٧)، منصور، "النظرية العامة للالتزام"، (ص ٣٧٣).

(٣) ينظر: السنهاوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (ص ٧٤٨).

والسلوك الذي يفرضه القانون، فالشخص لا يلتزم بالتعويض إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ سبب ضرراً للغير. ولا يكفي مجرد وقوع السلوك الخطأ لقيام المسؤولية، بل يجب أن يكون من قام بهذا السلوك مدرّكاً ومميزاً لأفعاله التي يقوم بها^(١).

وجدير بالذكر أنه يستوي أن يكون السلوك الخطأ منطوياً على مخالفة التزام قانوني محدد يفرضه القانون، بإتيان الفعل الذي أمر القانون بالامتناع عنه، أو الامتناع عن الفعل الذي أمر القانون بإتيانه^(٢). وهذا الخطأ واجب الإثبات -أي أنه غير مفترض-^(٣)، ومن ثم يقع عبء الإثبات على عاتق المضرور.

ثانياً: ركن الضرر:

الضرر هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو في شخصه، والضرر قد يكون مادياً -وهو الغالب- يصيب المضرور في جسده أو ماله، وهو الضرر الذي يخل بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور، كما قد يكون الضرر معنوياً، وهو ما يصيب المضرور في مصلحة غير مالية، كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو شرفه أو كرامته^(٤).

ويعد فوات المنفعة من قبيل الضرر المحقق الذي يستحق المضرور عنه تعويضاً، وإن كانت الإفادة منه أمراً محتملاً؛ إلا أن تفويت المنفعة أمر محقق يجب التعويض عنه^(٥).

(١) ينظر: نبيل إبراهيم سعد، "النظرية العامة للالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م)، (ص ٣٩٠).

(٢) ينظر: منصور، "النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام"، (ص ٤٠٨، ٤٠٩).

(٣) ينظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (ص ٧٧٨، ٧٧٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص ٨٥٥).

(٥) ينظر: حمدي عبد الرحمن، "الوسيط في النظرية العامة للالتزامات". (ط ١، القاهرة: دار

والمضرور هو الذي يقع على عاتقه عبء إثبات الضرر، وله إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البيئة والقرائن؛ لأن الضرر واقعة مادية^(١). وركن الضرر على هذا النحو لا يقوم على الافتراض بل يتعين على من يدعيه إثباته^(٢).

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

حتى يستطيع المضرور أن يحصل على التعويض عن الضرر الذي أصابه بفوات المنفعة، لا يكفي أن يثبت الضرر الذي وقع عليه، وأن يثبت خطأ المسؤول، بل يجب عليه أن يثبت أيضاً علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي أن يثبت أن الضرر الذي لحق به هو نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول^(٣).

الفرع الثالث: شروط التعويض عن فوات المنفعة

يشترط توافر مجموعة من الشروط لكي يكون فوات المنفعة موجباً للتعويض. ومن تلك الشروط:

١- أن يكون فوات المنفعة ضرراً محققاً أو مؤكداً: ويكون الضرر محققاً إذا كان حالاً، أي أن يكون الضرر قد حدث بالفعل، بأن كان موجوداً وقت رفع دعوى المسؤولية، كما يكون الضرر محققاً أو مؤكداً إذا كان وقوعه في المستقبل أمر حتمي،

-
- النهضة العربية، ١٩٩٩م، (ص ٥٢٥)، منصور، "النظرية العامة للالتزام"، (ص ٦٠٤).
- (١) ينظر: السنهاوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (ص ٨٥٥)، سعد، "النظرية العامة للالتزام"، (ص ٤٣٨).
- (٢) ينظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق عليا، جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠. مشار إليه في: حمدي ياسين عكاشة، "موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٠م)، (ص ١٩٤، ١٩٥).
- (٣) ينظر: حجازي، "النظرية العامة للالتزام"، (ص ٤٧٧)، منصور، "النظرية العامة للالتزام"، (ص ٤٦٥).

فيعدُّ الضرر أيضاً في هذه الحالة مؤكداً أو محققاً رغم أنه لم يقع بعد، وإنما سيقع مستقبلاً^(١). يقول ابن قدامة رحمه الله: "وما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال، يجب المنع منه في ابتدائه، كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها"^(٢).

٢- أن يكون فوات المنفعة -في حد ذاته- ضرراً مباشراً: أي أن يكون الضرر المحقق هو نتيجة مباشرة للخطأ الذي أدى إلى فوات المنفعة. والضرر المباشر الموجب للتعويض هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي وقع^(٣). وترتيباً على ذلك فإن التعويض يقتصر على الضرر المباشر الذي لحق بالمضروب^(٤).

٣- أن يكون فوات المنفعة يمثل مصلحة مشروعة حصل الإخلال بها: ويقصد بذلك أنه يشترط للتعويض عن فوات المنفعة أن تكون هذه الأخيرة مشروعة أي مبنية على حق للمضروب^(٥).

المطلب الثالث: المقصود بالتعويض عن فوات المنفعة

على ضوء ما تقدم فإن المقصود بالتعويض عن فوات المنفعة في هذا البحث هو: جبر الضرر الذي لحق بالمضروب، بدفع بدل ماليٍّ له، نتيجة ذهاب المنفعة وضياعها؛ وعليه فإن المنفعة الفائتة التي تستوجب التعويض هي المنفعة التي انعقد سبب وجودها، وإن لم تُوجد بعدُ، فإن فواتها يستوجب الضمان، بعكس المنفعة التي لم ينعقد سبب وجودها فإنها لا تستوجب الضمان.

(١) ينظر: السنهاوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، (ص ٦٨٠، ٦٨١).

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢.

(٣) ينظر: سعد، "النظرية العامة للالتزام"، (ص ٣٠١).

(٤) ينظر: مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني"، (ص ٥٥٤).

(٥) ينظر: شنب، "دروس في نظرية الالتزام"، (ص ٣٣٨).

ويبين ذلك ويزيده وضوحاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك.. كما يضمن لو ييس الشجر، وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر.. فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها، أما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الإتلاف.. وحاصله أن الإتلاف نوعان: إعدام موجود وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت. وعلى هذا فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل قد استولى على الأرض وفوت نفعها، فينبغي أيضاً ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد"^(١).

المبحث الأول: ضمان المنافع في الفقه الإسلامي

وتحتة مطلبان:

تمهيد:

تقتضي دراسة هذا المبحث أن نبين أولاً حكم ضمان المنافع في الفقه الإسلامي، ثم ننبه بحكم ضمان فوات المنفعة، وذلك في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: حكم ضمان المنافع في الفقه الإسلامي

تصوير المسألة: إذا تم فوات المنفعة سواء أكانت منفعة الشخص ذاته، أو منفعة العين، سواء كان بحبسها أو تعطيلها أو اغتصابها، فهل يستحق التعويض والضمان عليها أم لا؟

فمن اغتصب سيارة واستولى عليها حقيقة أو حكماً، فهل اغتصاب المنفعة هذا يوجب الضمان أم لا؟ ومثله من اغتصب داراً واستوفى منفعتها أو عطّلها، وكمن اغتصب أرضاً أيضاً، فمن فوّت المنفعة وجب عليه ضمانها، ومن حبس العين ومنفعتها

(١) شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ٥: ٤٠٦.

ضمن الأمرين معاً.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن المنافع مضمونة بالعقد سواء أكان العقد صحيحاً أو فاسداً. قال في بدائع الصنائع: "لأن المنافع على أصل أصحابنا لا تضمن إلا بالعقد الصحيح أو الفاسد"^(١). ولكنهم اختلفوا في ضمان فوات المنافع في غير العقد، كالغصب ونحوه، على قولين:

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في حكم ضمان المنافع بالغصب أو الإلتلاف، على قولين:

القول الأول: وجوب ضمان منافع الأموال. وهو رواية عن الإمام مالك^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)،

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ١٧٧. وينظر: شهاب الدين القرافي، "الذخيرة". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣: ٣٠٣، عبد الكريم الراعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز". (بيروت: دار الفكر)، ١١: ٢٦٢، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٠.

(٢) ينظر: عبد الوهاب المالكي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٦٢٩، ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٣: ٩٣٦، القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١، محمد بن عبد الله الخرخشي، "شرح الخرخشي على مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر)، ٦: ١٣٧، محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون تاريخ)، ٣: ٤٥٢. ويلاحظ أن المالكية عندهم خلاف كبير في هذه المسألة، فهم يفرقون بين قصد غصب المنافع، وبين قصد غصب الأعيان، كما يفرقون بين غصب الأعيان بين الاستيفاء فتضمن، وبين التعطيل فلا تضمن.

(٣) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٧: ١٦٠، محيي الدين

والحنابلة^(١).

القول الثاني: عدم ضمان المنافع. وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ٤: ٢٥٢، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٣٦٩. (١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤١٧، منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٦: ٣٢٩، البهوتي، "كشاف القناع"، ٩: ٢٩٢، ٢٩٤.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد القدوري، "التجريد". دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، (ط٢)، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ٧: ٣٣٢٥، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٤٥، بدر الدين العيني، "البنية شرح الهداية". (ط١)، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ١١: ٢٤٨. هذا وقد استثنى متأخرو الحنفية ثلاث حالات أوجبوا فيها الضمان وهي: أن يكون المغصوب وقفاً، أو مال يتيم، أو كان معداً للاستغلال. ينظر: ابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٢١١، محمد أمين ابن عابدين الدمشقي، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، ٦: ٢٠٦، محمد أمين ابن عابدين الدمشقي، "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية". (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ)، ٢: ٤١.

(٣) ينظر: عبد الوهاب المالكي، "المعونة في مذهب عالم المدينة". (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ٢: ١٢١٧، القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١.

(٤) ينظر: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٥: ٤٥.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بوجود ضمان المنافع بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤].

وجه الدلالة: تشير الآية الكريمة إلى أن من تجاوز معكم المقدار المأمور بالإنتهاء إليه، فتجاوزا معه بقدره، لتكون العادلة محفوظة في المجازاة بالتعدي، وأن من تُعدي عليه في مال أن يتعدى بمثل ما تُعدي عليه، فالأمر في الآية المقصود به ما يقابل الاعتداء من الجزاء والتقدير^(١). فدل ذلك على أنه لما لم يجز أن يعتدي على مالكه باستهلاك منفعه أوجب العموم مثلاً مشروعاً وهو الأجرة؛ ولأن القيمة أحد المثلين، والقيمة مثل في المالية فيجب التوفية بالنص بحسب الإمكان^(٢). وبهذا يتبين دخول المنافع في مفهوم الآية، لأن الاعتداء على المال يتضمن الاعتداء على منفعه، ومن ثم كما يجب الضمان بالتعدي على المال، يجب ضمان منفعه أيضاً بالتعدي. **ونوقش:** بأن الآية واردة في الدماء؛ لأنها نزلت في قصة أحد لما مثل المشركون بالمسلمين. قال المسلمون: لنمثلنَّ بهم مثلاً ما سُمعت في العرب؛ فنزلت الآية^(٣).

(١) ينظر: الحسين الراغب الأصفهاني، "تفسير القرآن". تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، (ط١، مصر: كلية الآداب - جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ١٠٤، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٢٩٣.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦٠، القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨٢.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨٢.

ولأن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤] هو ظاهر في النفوس دون الأموال؛ فلا حجة فيها^(١).

ويجاب: بأن اللفظ عام، فإن (مَنْ) من ألفاظ العموم^(٢)، فيشمل النفوس

(١) الذي ذكره المفسرون أن قول المسلمين لـنمثن بـهم مثله لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط، إنما كانت في مقتل حمزة رضي الله عنه في غزوة أحد، وفيها نزلت آية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٦]، وليس كما قال القرافي رحمه الله أن قولهم نزلت آية ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]. انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (ط١، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١٤: ٤٠٣، إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٤: ٦١٤، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٥: ١٧٩، محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم - بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤١هـ-٢٠١٥م)، ٣: ٤٦٢.

(٢) ينظر: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". (ط١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، ١: ١٦٨، أبو الوفاء علي بن عقيل ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ٣٦، ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ١٢، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". (ط١، مصر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٤: ١٧٤٢، عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (دار الكتاب

والأموال جميعاً، ولا يجوز التخصيص بدون مخصص، وتخصيصه بالنفوس دون الأموال تحكُّم.

ثانياً: الأدلة من المعقول:

١- لأن ما ضُمن بالعقود ضُمن بالغصب كالأعيان، فإن ضمان الغصب أعم من ضمان العقد، وضمان المنافع أعم من ضمان الأعيان لأن الوقف مضمون بالغصب دون العقد ويصح العقد منه على المنفعة دون الرقبة فلما ضمنت المنافع بالعقود فأولى أن تضمن^(١).

٢- ولأن المنافع مالٌ؛ بدليل أن ما جازت به الوصية تملكها كان في نفسه مالاً كالأعيان. ذلك أن الوصية بالمنافع معتبرة من الثلث فكانت مالاً كالرقاب^(٢).

٣- ولأن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد، جاز أن يضمه بمجرد الإتلاف، كالأعيان^(٣).

٤- ولأن ضمان الغصب أعم من ضمان العقد وضمان المنافع أعم من ضمان الأعيان لأن الوقف مضمون بالغصب دون العقد ويصح العقد منه على المنفعة دون الرقبة فلما ضمنت المنافع بالعقود فأولى أن تضمن بالغصب ولو ضمن بالغصب الأعيان فأولى به المنافع فيكون هذا ترجيحاً في الأصلين من طريق الأولى^(٤).

٥- ولأنه أتلَف متقومًا، فوجب ضمانه، كالأعيان. والمال متقوم مغصوب،

الإسلامي، بدون تاريخ)، ٢: ٥، ٦.

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦١.

(٢) ينظر: المرجع السابق

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤١٨.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦١.

فوجب ضمانه، كالعين^(١).

٦- ولأن منافع الأعيان قد تتنوع نوعين: نوع يكون نفعه باستهلاكه كالمأكل ونوع يكون نفعه باستبداله واستخدامه كالثياب والعبيد فلما ضمن الغصب نفع الاستهلاك وجب أن يضمن به نفع الاستخدام ويتحرر من اعتلاله قياساً: أحدهما: أنه نوع نفع فوجب أن يضمن بالغصب كالأكل.

والثاني: أن ما ضمن نفعه استبدالاً كالمبذول عوضاً ولأنه لما ضمن بالغصب ما لم ينتفع به من الأعيان التالفة في يده فأولى أن يضمن ما قد استهلكه من المنافع بيده لما ضمن المنافع بالمرضاة والاختيار فأولى أن يضمنها مع الإكراه والإجبار^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم ضمان المنافع بأدلة متعددة من الكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١. بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة

البقرة: ١٩٤].

وجه الدلالة: صرحت الآية الكريمة بالمماثلة في ضمان العدوان، فمن اعتدى عليكم وظلمكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى، وسمي الثاني اعتداءً لأنه مجازاة اعتداء فسمي بمثل اسمه، لأن صورة الفعلين واحدة. وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية، والعرب تقول ظلمي فلان فظلمته أي جازيته بظلمه، وجهل علي فجهلت عليه أي جازيته^(٣)، فدل ذلك على عدم ضمان المنافع؛ لأن المنافع لو كانت مضمونة على

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤١٨.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦١.

(٣) ينظر: إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ٢٦٥، محمود بن عبد الله الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن

الغاصب لا يخلو إما أن تكون مضمونة بأمثالها من المنافع، أو بغيرها من الأعيان كالدرهم والدنانير، فلا يجوز أن تكون مضمونة بالأمثال وهي المنافع؛ لأنه لا قائل بذلك، ولا يجوز أن تكون مضمونة بالأعيان لعدم المماثلة، والمماثلة شرط في ضمان العدوان^(١).

ويناقش: بأن المقصود من الضمان هو جبر الضرر، ولا تُشترط المماثلة إلا فيما كان مثلياً وأمكن إعادته بنفس حالته للمضروب، وهو ما يتعذر تحقيقه غالباً، فوجب المصير إلى التقدير.

ثانياً: الأدلة من السنة:

١. بقول النبي ﷺ^(٢): «الخراج بالضمان»^(٣).

-
- العظيم والسبع المثاني". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٤٧٤، ٤: ٢٤، ٢٥، محمد الطاهر ابن عاشور، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢: ٢١١.
- (١) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٩: ٣٥٦.
- (٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب، "الإشراف"، ٢: ٦٢٩، القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤١٧، البهوتي، "كشف القناع"، ٩: ٢٩٣.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٤٠: ٢٧٢، حديث رقم (٢٤٢٢٤) وأبو داود، سليمان بن الشعث السجستاني، "السنن". (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ٥: ٣٦٨، برقم (٣٥٠٨)، ومحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، "السنن". (ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً، ٣: ٥٣٧، برقم (١٢٨٥) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا
-

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل الخراج والغلة لمن عليه ضمان الرقبة، فلما ضمن الغاصب الرقبة سقط عنه ضمان الغلة. والحديث يفيد العموم في عدم ضمان المنافع^(١).

ونوقش: بأن الحديث وارد في البيع ولا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه لا يجوز له

الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم"، ومحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، "السنن". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ٣: ٣٥٣ برقم (٢٢٤٣)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنه.

والحديث قال عنه ابن حزم في "المحلى"، ٤: ٥٧: "خير لا يصح". وهو مردود؛ فقد صححه ابن القطان، في "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٥: ٢١٢، وابن كثير في "إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، لشواهد، ٢: ٢٨، وحسنه البغوي في "شرح السنة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٨: ١٦٣، برقم (٢١١٩)، والألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٥: ١٥٨، برقم (١٣١٥)، ومحققو مسند الإمام أحمد، ٤٠: ٢٧٢، ٢٧٣. قلت: وهو حري بالتحسين لشواهد.

ومعنى الحديث: قال ابن الأثير في "النهاية"، ٢: ١٩: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان: أي بسببه". ا. هـ

(١) ينظر: القاضي عبد الوهاب، "الإشراف"، ٢: ٦٢٩.

الانتفاع بالمغصوب بالإجماع^(١). وبيانه أن الغاصب غير مراد به لأنه جعل خراج الغلة لمن عليه ضمان الرقبة. والمنافع في الغصب حادثة على ملك المغصوب فلذلك كان الغاصب ضامنا لها^(٢). والحديث وإن كان إنما ورد في الرد بالعيب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣).

ثالثاً: الأدلة من الآثار:

١- ما روي أن جارية غرّت رجلاً فتزوجها، فكانت عنده مدة، فولدت منه أولاداً ثم جاء صاحبها واستحقها، فقضى عمر رضي الله عنه بالجارية لصاحبها بالعقد، وبقيمة الأولاد^(٤). فلم يقض رضي الله عنه بقيمة منافعها التي كانت في يده واستوفاهما، فلو وجب لبينه لمستحقه^(٥).

٢- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك^(٦). ولم يخالفهما أحد،

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤١٨.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦١.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١.

(٤) رواه مالك في "الموطأ" بلائعاً، ٢: ٧٤١، برقم (٢٣)، وابن حزم في "المحلى"، من طريق سعيد بن منصور، ومن طريق ابن أبي شيبة، ٦: ٤٣٤، وعزه ابن عبد البر لعبد الرزاق في "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار". تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي عوض، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٧: ١٦٧.

(٥) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٧: ٣٣٢٥، ٣٣٢٦.

(٦) رواه عبد الرزاق في "المصنف". تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط ٢، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م)، كتاب الطلاق، باب النفر يقعون على المرأة في الطهر الواحد، ٧: ٣٠٥، برقم (١٤٣٩٥)، والحميدي، "مسند الحميدي". حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، (ط ١، سوريا، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م)، ٢: ٣٩،

فصار لشهرته إجماعاً^(١).

ويناقش: بأن هذا الأثر جاء لبيان وجوب ردّ الأمة إلى صاحبها الأصلي، فهذا هو المقصد الأصلي من الأثر، وما جاء لبيان وجوب رد منافع الأمة في تلك الفترة، وعدم ورود ذلك في الأثر لا يدل على نفيه، وعدم حصوله.

رابعاً: ومن القياس: بالقياس على فوات منافع بُضع الأمة إذا حبسها عن التزويج وعلى منافع الحر^(٢). ولأنها منافع تلفت في يد الغاصب من غير أن ينتفع بها أو يأخذ لها بدلاً فلم يضمنها كبضع الأمة^(٣). فإن القياس يأبى إيجاب الضمان بمقابلة المنافع؛ لأن المنافع ليست بمال ولا مماثلة بين المال وغير المال، وإيجاب الضمان يعتمد المماثلة^(٤).

ويناقش: بأنه قياس باعتبار المنافع ليس أموالاً، والصحيح أن المنافع أموال، وأنها تضمن بالفوات والتفويت، أي سواء استوفى الغاصب المنافع أو تركها تذهب^(٥).

خامساً: الأدلة من المعقول:

١- لأن المنافع لم يوجد تفويت يد المالك عنها؛ لأنها أعراض تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فالمنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد

برقم (٨٠٣).

(١) ينظر: القدوري، "التجريد"، ٧: ٣٣٢٦.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١.

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ٢: ١٢١٧.

(٤) ينظر: ابن مازة الحنفي، "الحيط البرهاني في الفقه النعماني" فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. (ط ١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٨: ٥٤٦.

(٥) ينظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٣٢٠.

المالك، فلم يوجد تفويت يد المالك عنها^(١). حيث إن الضمان يتعلق بالإتلاف، والمنافع قبل وجودها يستحيل إتلافها لأنها معدومة وبعد وجودها لا تبقى لأنها أعراض لا تبقى زمانين فهي تنعدم بنفسها فيتصور فيها التلف لا الإتلاف؛ لأن الإتلاف قطع البقاء ولا بقاء فلا إتلاف، بخلاف الأعيان فإنها باقية ويخالف ذلك الضمان^(٢).

٢- ولأن المنافع ليست مالا، ودليله من خمسة أوجه: أحدها: لا تقوم على المفلس. وثانيها: لا تجب فيها الزكاة. وثالثها: لو توالى الوصي في عقار اليتامى لم يؤجره لم يضمن ولو تسبب أو أهمل شيئاً من ماله ضمنه. ورابعها: لو قال: خذ هذه الحنطة فازرعها لنفسك ضمننت الحنطة دون المنفعة. وخامسها: أن المريض إذا أهمل دُوره أو عبده في مرض موته لا يقوّم عليه ذلك في الثلث^(٣).

٣- ولأن الغاصب ضامن لقيمة الشيء المغصوب يوم الغصب يدل عليه أنه يضمنه بالتعدي، وذلك إنما حصل وقت الغصب، فإذا كان كذلك لم يكن لمنافعها حكم في الضمان لأنها تابعة للعين، ولأن الحكم إذا ثبت في الرقبة لم يكن في المنافع حكم وكانت تابعة له اعتباراً بمن تزوج أمة ثم ابتاعها، والعقد يفسخ لثبوت الحكم في الرقبة^(٤).

٤- ولأن منافع الأعيان تبع لها فإذا ضمننت الرقبة دخل فيها ضمان المنفعة كالمشتري لما ضمن الرقبة بالثمن دخل فيه ضمان المنفعة. وتحريره إن ما أوجب ضمان الرقبة سقط معه ضمان المنفعة كالبيع^(٥).

٥- ولأن القياس يأبى إيجاب الضمان بمقابلة المنافع؛ لأن المنافع ليست بمال

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٤٥.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٨: ٢٨١.

(٤) ينظر: القاضي عبد الوهاب، "الإشراف"، ٢: ٦٢٩.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦٠.

ولا مماثلة بين المال وغير المال، وإيجاب الضمان يعتمد المماثلة^(١).
 ٦- ولأن منافع الحيوان لا تضمن بالغصب، أصله منفعة الحر والحر، ولأن للأمة منفعة، من منفعة الاستخدام، ومنفعة البضع، والسيد يملك المعاوضة عليها جميعاً، ثم إحدى المنفعتين وهي منفعة الاستمتاع لا تضمن بالغصب كذلك المنفعة الأخرى^(٢).
 ٧- ولأن منفعة الحر قد يصح المعاوضة عليها بالبدل ولا تضمن بالغصب فكذلك منافع المملوك وإن صحت المعاوضة عليها بالبدل لم يضمنها بالغصب ويتحرر منه قياساً:

أحدها: أنها منافع أعيان فلم تضمن بالغصب قياساً على منافع الحر.
 والثاني: أن ما لا يضمن به منافع الحر لم يضمن به منافع العبد كالعارية طرداً والإجارة عكساً^(٣).

٨- ولأنها منافع لم تستوف من المغصوب فلم يضمنها الغاصب أصله منافع البضع وهو أن يحبس حرة لا يمكنها التزويج وأخذ بدل بضعها حتى مضت مدة من الزمان فإنه لا يضمن مهر مثلها^(٤).

٩- ولأن المنافع أعراض تتلاشى وما لا يبقى لا يتصور غصبه وإتلافه، إذ إتلاف الشيء وغصبه إنما يرد في حال بقاءه^(٥).

١٠- ولأن الضمان يتعلق بالإتلاف والمنافع قبل وجودها يستحيل إتلافها لأنها معدومة وبعد وجودها لا تبقى لأنها أعراض لا تبقى زمانين فهي تنعدم بنفسها

(١) ينظر: ابن مازة، "الحيط البرهاني"، ٨: ٥٤٦.

(٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب، "الإشراف"، ٢: ٦٢٩.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦٠.

(٤) ينظر: القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ٢: ١٢١٧.

(٥) ينظر: العيني، "البنية شرح الهداية"، ١١: ٢٤٨.

فيتصور فيها التلف لا الإتلاف لأن الإتلاف قطع البقاء ولا بقاء فلا إتلاف بخلاف الأعيان فإنها باقية ويخالف ذلك الضمان^(١).

١١- ولأن المنفعة منفعتان منفعة استمتاع توجب المهر ومنفعة استخدام توجب الأجرة فلما لم يضمن الغاصب منفعة الاستمتاع بالمهر لم يضمن منفعة الاستخدام بالأجرة يتحرر منه قياساً:

أحدهما: أنه نوع انتفاع فوجب ألا يضمن بالغصب كالاستمتاع. والثاني: أن ما لم يضمن به المهور لم يضمن به الأجور كالجناية. قالوا ولأن أصول الشرع مقررة على أن ما أوجب ضمان العين أسقط ضمان المنفعة كالبيع وما أوجب ضمان المنفعة أسقط ضمان العين كالإجارة وكانت الأصول مانعة من الجمع بين الأمرين فلما أوجب الغصب ضمان العين وجب أن يسقط ضمان المنفعة وتحريره قياساً أن ما أوجب أحد الضمانين منع من اجتماع الضمانين كالبيع والإجارة^(٢).

ويناقش: بأن جميع أدلتهم من المعقول مبنية على القول بأن المنافع ليست بأموال، لكن الراجح من أقوال أهل العلم أن المنافع أموال متقومة وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)،

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١، ٢٨٢.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦٠.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٣١٥، الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣:

٤٤٢، محمد عlish، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ -

١٩٨٤م)، ٧: ٧٦، ٧٧.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٦١، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٣٢٢.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٨١، البهوتي، "كشاف القناع"، ٨: ٣٧٠، البهوتي، "شرح

منتهى الإرادات"، ٢: ٣٢٠.

وزفر من الحنفية^(١).

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، سواء استوفى الغاصب أو غيره المنفعة أو عطلها وتركها تذهب، إلى:

١- اختلافهم في أن المنافع هل هي مال في نفسها فتضمن بالفوات. فمن قال بعدم مالية المنافع، وهم الحنفية قال بعدم الضمان، ومن قال بمالية المنافع، وهم جمهور الفقهاء قال بضمان المنافع^(٢).

٢- اختلافهم في تعميم قوله ﷺ: «الخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(٣)، وقوله ﷺ: «ليس لعِرْقٍ ظالم حق»^(٤). فهل إذا خرج العام على سببٍ هل يُقتصر على سببه أم يُحمل

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢١٨.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٢٨١.

(٣) سبق تحريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، ٤: ٢٨٠، برقم (٣٠٧٣)، والترمذي في "السنن"، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، ٣: ٦٥٤، برقم (١٣٧٨) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا". ١. هـ، والبيهقي في "السنن الكبرى". (ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق، ٦: ١٦٤، رقم (١١٥٣٨)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في "الاستدكار"، ٧: ١٨٥: "والحديث صحيح عن النبي ﷺ وقد تلقاه العلماء بالقبول". ١. هـ

وصححه ابن الملقن في "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة الشرح الكبير"، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين. (ط١)، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-

على عموميه؟ فالحديث الأول خرج على سببٍ، وهو في غلام قيمٍ فيه بعيبٍ، فهل يرُدُّ المشتري غلة منافع العبد؟ حيث بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن منافع العبد غير مضمونة على المشتري؛ لأنها في مقابل ضمان النفس لو تلفت عند المشتري، فهل يقصر حكم عدم الضمان على هذه الحالة أم يعمم على جميع الحالات؟ وأما الحديث الثاني فوارد في ضمان الأعيان، فهل يقصر حكم الضمان على العين، أو يعمم على أكثر من سببه فيشمل المنافع؟ فمن قال بعدم ضمان المنافع عمّم الحديث الأول في عدم ضمان المنافع، وخصص الحديث الثاني في ضمان الأعيان. ومن قال بضمان المنافع خصص الحديث الأول على سببه الوارد فيه، وعمم الحديث الثاني في ضمان الأعيان والمنافع^(١).

ثمرة الخلاف: أن من قال بعدم ضمان المنافع سواء استوفاهما أو عطّلها أو استغلّها، فإنه إذا هلك المغصوب أو استعمل الشيء كركوب السيارة أو لبس الثوب أو

٢٠٠٤م)، ٦: ٧٦٦، ٧٦٧، حيث قال: "هذا الحديث ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً فقال: «وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: «في غير حق مسلم» وقال: «ليس لعرق ظالم (فيه) حق». وهذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد - أحد العشرة رضي الله عنهم - عن النبي صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق".^١ هـ وقد جاء الحديث من طرق أخرى منها: عن عائشة، وسمره بن جندب، وعبد الله بن الصامت، ورجل من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ومعنى الحديث: هو أن يحيي الرجل إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. ينظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٣: ٢١٩.

(١) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث، ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م)، ٤: ١٠٥، ١٠٦.

سكنى الدار، فإنه ليس للقاضي إلا الحكم برد المغصوب لصاحبه مادام قائماً ورد مثله أو قيمته إذا كان قد هلك، ومن ثم لا يترتب على ذلك التزام بالتعويض عن فوات المنفعة لأنها ليست بمال عندهم، ولا تعويض إلا في الأموال وبذلك تشمل زوائد المغصوب أيضاً فهو غير مضمون^(١). وأما من قال بضمان المنافع فإنه قال بضمانها مطلقاً سواء كان بالتفويت أو باستيفاء المنفعة، أو كان بالفوات وذلك بترك المنفعة دون استيفاء كإغلاق البيت دون إسكان أحد فيه، فالمنافع تضمن بالفوات والتفويت، ومن ثم يلتزم متلفها بالتعويض، كما أن زوائد المغصوب منفصلة أو متصلة مضمونة أيضاً، كما يجب رد الزوائد مع المغصوب الأصلي على صاحبها^(٢).

القول الرابع: بعد استعراض أدلة القولين ومناقشة ما أمكن مناقشته، فالذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء بوجوب ضمان المنافع المالية، وذلك لوجوه:

- الأول: أن ضابط المال هو كل ما ينتفع به، والمنافع كذلك.
- الثاني: أن الأعيان لا تصير أموالاً إلا باعتبار الانتفاع بها، فإن ما لا ينتفع به لا يكون مالا.
- الثالث: وأيضاً فقد أجاز الشارع أن تكون المنافع مهرًا، والمهر لا يكون إلا مالا، فالمنافع إذن أموال.
- الرابع: أن عقد الإجارة يرد على المنافع ولو لم تكن أموالاً ما صح العقد عليها؛ لأن العقد لا يقلب حقائق الأشياء.
- الخامس: ولأن فيه حفظاً وصيانة لأموال الناس التي لا تباع ولا تشتري إلا من

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١١: ٧٨، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٤٣، ١٤٥،
 (٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ١٤٦، ١٦٠، الرافعي، "فتح العزيز"، ١١: ٢٤٨،
 ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٨٤، البهوتي، "كشف القناع"، ٩: ٢٥٩.

أجل منافعتها، وما يتم الحصول عليه من فوائد وعوائد تدرها. وفي ذلك يقول الشيخ علي الخفيف رحمه الله: "المالية ليست إلا صفة للأشياء بناء على تحول الناس واتخاذهم إياها مالا ومحلا لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك فمالت إليه طباعهم وكان في الإمكان التسلط عليه والاستئثار به ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادة تدخر لوقت الحاجة بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورا عند الحاجة إليه غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع وفي كثير من الحقوق فإذا ما تحقق ذلك فيها عدت من الأموال بناء على عرف الناس وتعاملهم، وهذا رأي وجيه يتفق مع ما صار إليه التعامل في هذا العصر" (١).

المطلب الثاني: حكم فوات المنفعة في الفقه الإسلامي

على الرغم من اختلاف الفقهاء في حكم ضمان المنافع، بناء على اختلافهم في مالية المنافع، إلا أنه بالرجوع إلى كتب الفقهاء نجد أنهم متفقون على ضمان فوات المنفعة، ومن أقوالهم في ذلك:

أولاً: في المذهب الحنفي: جاء في المبسوط: "والحكم الأصلي الثابت بالغصب وجوب رد العين على المالك... وقال رحمه الله: «من وجد عين ماله فهو أحق به» (٢).

(١) الخفيف، علي، "الملكية في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ)، (ص ١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، ٧: ٢٠٧، حديث رقم (٦٨٦٠) من حديث سمرة رضي الله عنه. والحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره". "صحيح البخاري"، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ٢: ٨٤٦، برقم (٢٢٧٢)، و"صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب من أدرك ما باعه عند

ومن ضرورة كونه أحق بالعين وجوب الرد على الآخذ، والمعنى فيه أنه مفوت عليه يده بالأخذ.. فعلى المفوّت بطريق العدوان نسخ فعله ليندفع به الضرر والخسران عن صاحبه. وأتمّ وجوهه رد العين إليه ففيه إعادة العين إلى يده، كما كان فهو الواجب الأصلي لا يصار إلى غيره إلا عند العجز عنه، فإن عجز عن ذلك بملاكه في يده بفعله أو بغير فعله، فعليه ضمان المثل جبراً لما فوّت على صاحبه؛ لأن تفويت اليد المقصودة كتفويت الملك عليه بالاستهلاك" (١). ا. هـ

ثانياً: وفي المذهب المالكي: جاء في عقد الجواهر الثمينة: "وقال القاضي أبو بكر: "الصحيح أن المنافع مال وأنها مضمونة، سواء تلفت تحت اليد العادية أو أتلّفها المعتدي" (٢). ا. هـ

ثالثاً: وفي المذهب الشافعي: في روضة الطالبين: "المنافع، وهي أصناف. منها: منافع الأموال من العبيد والثياب والأرض وغيرها، وهي مضمونة بالتفويت. والفوات تحت اليد العادية، فكل عين لها منفعة تستأجر لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة حتى لو غصب كتاباً وأمسكه مدة وطالعه، أو مسكا فشمه، أو

المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، ٥: ٣١، برقم (١٥٥٩) (٢٢)، واللفظ للبخاري.

(١) السرخسي، "المبسوط"، ١١: ٤٩، ٥٠. وينظر أيضاً: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٤٣، ١٤٤، ابن نجيم، "البحر الرائق". ٨: ٣٨٠، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، "مجمع الضمانات". (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ)، (ص ٣٦٤).

(٢) ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٣: ٨٦٦. وينظر: عيش، "منح الجليل"، ٧: ١٢٤، محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، "المختصر الفقهي". تحقيق د حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط ١)، مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ٧: ٢٩٣.

لم يشمه لزمه أجرته. ولو كان العبد المغصوب يعرف صنائع، لزمه أجرة..^(١). ا. هـ
رابعاً: المذهب الحنبلي: جاء في كشف القناع: "(ومنافع المقبوض بعقد فاسد) يجب الضمان في صحيحه، كبيع وإجارة (كمنافع المغصوب، تُضمن بالفوات والتفويت) أي: يضمنها القابض، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب"^(٢).
 فمن هذه النصوص يتضح لنا بجلاء أن فقهاء المذاهب الإسلامية مجمعون على ضمان فوات المنافع التي تفوت باستيفاء الغاصب أو غيره لها، أو بتعطيلها، ومن ثم يتقرر الضمان أو التعويض على الضرر الذي فوت على المضرور منفعة ما، وتقدر كل حالة بقدرها.

المبحث الثاني: التعويض عن فوات المنفعة في النظام السعودي

وتحت أربعة مطالب:

بالرجوع إلى الأنظمة السعودية يتضح بكل جلاء أن النظام السعودي يتبنى الأخذ بمبدأ التعويض عن المنفعة الفائتة، ومرد ذلك أن الأنظمة السعودية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وكما سبق فإن المذاهب الفقهية متفقة على ضمان فوات المنفعة، وفقاً للقاعدة الشرعية أن: "الضرر يزال"^(٣)، وأن إزالته لا تتأتى

(١) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٥: ١٣، وينظر: الرافعي، "فتح العزيز"، ١١:

٢٦١، قليوبي وعميرة، "حاشيتا قليوبي وعميرة"، ٣: ٣٤.

(٢) البهوتي، "كشف القناع"، ٩: ٢٩٤. وينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٢٩، ٤٣٠،

البهوتي، "شرح منتهى الإردات"، ٢: ٢٩٧.

(٣) ينظر: تاج الدين بن عبد الوهاب السبكي، "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل أحمد عبد

الموجود، علي محمد معوض، (بيروت: ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)،

٤١: ١، تاج الدين بن عبد الوهاب السبكي، "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل أحمد عبد

الموجود، علي محمد معوض، (بيروت: ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)،

إلا بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور وأدى إلى تعطيل المنفعة وتفويتها. وعلى ضوء ما تقدم نعرض لبعض الأنظمة الخاصة التي قررت مبدأ التعويض كموجب للفعل الضار الذي ترتب عليه فوات منفعة للمضرور، وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التعويض عن فوات المنفعة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

وتحته فرعان:

قرر نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، مبدأ التعويض عن فوات المنفعة، حيث تنص المادة (٢٠٧) منه على أنه: "كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك".

كما تنص الفقرة الثانية من المادة (٢١٥) من النظام ذاته على أن: "ولكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية". إذن فالقاعدة أنه يجوز لمن أصيب بضرر من الاتهام الكيدي، أو نتيجة لطول مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة، المطالبة بالتعويض. وفيما يلي نعرض للاتهام الكيدي ثم للتوقيف في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: الاتهام الكيدي:

مؤدى المادة (٢١٥) آفة الذكر أنه يحق لمن أصابه ضرر نتيجة اتهام كيدي أن يطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك. كما نصت المادة (٢/٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: "إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو

(ص ٨٣)، الحموي، "غمز عيون البصائر"، ١: ٢٧٤.

كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من ثبت عليه ذلك بتعزيز^(١). ويجوز للمضرم المطالبة بالتعويض أثناء نظر الدعوى عن طريق طلب عارض يطلب فيه الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى الأصلية، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٨٤/ب) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. كما يجوز للمضرم أيضاً أن يقوم برفع دعوى أصلية بالتعويض بعد رفض المحكمة للدعوى التي أقامها المدعي ورفضتها المحكمة لثبوت كيديتها^(٢).

الفرع الثاني: التوقيف:

الأصل أن يقتصر التوقيف على المتهمين في الجرائم الكبيرة، وفقاً لأحكام المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي^(٣). وما يجدر ذكره أن تحديد الجرائم الكبيرة منوط بالنائب العام بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة. حيث نصت المادة (١١٢) من ذات النظام والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ على أنه: "يحدد النائب العام - بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية".

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه بتاريخ ١٤٣١/١/٩هـ، بأنه: "أما

(١) تنص المادة (٥/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: "يكون الحكم بالتعزيز لكيدية الدعوى أو صوريته مع الحكم برفض الدعوى -إن أمكن-، ويخضع لطرق الاعتراض".

(٢) نصت المادة (٥/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: "للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض".

(٣) ويقابلها المادة (١/١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

عن الموضوع فإن الثابت مما تقدم في القضية أن المدعى عليها أوقفت المدعي ستة أيام... لما تُسب إليه من امتناع عن دفع الإيجار وإخلاء الشقة التي تم استئجارها... والقواعد الشرعية أن: (الضرر يزال). وإزالة ضرر السجن إنما تكون بالتعويض المادي عن الأضرار الثابت ترتبها على السجن، إضافة إلى التعويض عن منفعة السجن، باعتبار أن منفعة الآدمي مال يجوز أخذ العوض عنه، فتضمن بالتعطيل أو التفويت، كما في الغصب... وبما أن راتب المدعي في اثناء فترة إيقافه كان قدره (٦٥١٥ ريالاً).. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعة ريالات) تعويضاً له عن قيامها بسجنه مدة ستة أيام لما هو موضح بالأسباب^(١).

المطلب الثاني: التعويض عن فوات المنفعة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة

نظراً لاتساع المهام الملقاة على عاتق الدولة، وازدياد دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتعدد وسائل الدولة لتنفيذ خططها التنموية، وتحقيق أهدافها في مختلف المجالات. فقد أصبح نزع الملكية العامة نوعاً من الشراء الجبري، ينصب على أموال عقارية مملوكة للأفراد على الرغم من إرادتهم؛ بقصد استغلالها لأغراض عامة^(٢). ونزع

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية ١/١٢٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ رقم الحكم الابتدائي ١٠١/د/٤ لعام ١٤٣٠هـ رقم حكم الاستئناف ٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ، المجلد السادس (ص ٢١٤٧-٢١٥٢).

(٢) ينظر: عاطف محمود البناء، "مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة". (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ النشر)، (ص ٧٤)، محمد ماهر أبو العينين، "تطور قضاء الإلغاء ودور مجلس الدولة في الرقابة على القرارات المتعلقة بنزع الملكية وعلى بعض مصادر مبدأ المشروعية (الوائح-العرف الإداري)"، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م)،

الملكية بهذا المعنى يعتبر وسيلةً من الوسائل التي يمنحها النظام لجهة الإدارة من أجل تحقيق المنفعة العامة، من الأعمال الإدارية التي تتولاها السلطة التنفيذية. فإذا كان الهدف من هذا الإجراء تحقيق مصلحة مخالفة للمنفعة العامة، اعتُبر الإجراء باطلاً^(١).

وبالرجوع إلى نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة السعودي، نجد أن المنظم قد أحاط هذا الموضوع بمزمة من القواعد والضوابط التي تحكمه بحيث لا يخرج عن نطاقه الشرعي والنظامي الذي رسمه لها النظام، فيقرر التعويض عن فوات المنفعة الناشئة عن نزع الملكية، وكذا تقدير أجرة المثل عن المدة التي يمنع فيها البعض من الانتفاع والتصرف في ممتلكاتهم التي انتزعت ملكيتها.

وفي ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضعت اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، على أنه: "في كل الحالات إذا أخرجت الجهة صاحبة المشروع مالك العقار من عقاره أو منعه من الانتفاع به قبل تسلم التعويض سواء كان بصورة استثنائية أو غيرها فيعطى أجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسلم التعويض ما لم يكن سبب تأخير صرف التعويض بسببه. وتقدر أجرة المثل للجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام".

ومؤدى هذا النص أن مالك العقار إذا أخرج منه سواء أكان بإخلائه أم بمنعه من الانتفاع به قبل تسلم التعويض، أنه يشترط لاستحقاقه أجرة المثل ألا يكون سبب

(ص١١٦)، محمد حسين عثمان، "أصول القانون الإداري". (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م)، (ص٤١٥).

(١) ينظر: مصطفى مجدي هرجة، "المشكلات العملية في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة". (مصر، المنصورة: دار الفكر والقانون، ١٩٩٦م)، (ص٩).

التأخير في صرف التعويض يعود إلى مالك العقار.

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في ١٦/١/١٤٣١هـ، بقوله: " فلما كان الثابت أن من شأن تعطيل الحد الشرقي لعقار المدعية أن يفقد عقارها صفته التجارية حسبما أوضحت المدعى عليها مما يعني لحوق ضرر بالعقار جرّاء التنظيم بنقصان قيمة العقار؛ ولما كان السبب في ذلك يعود إلى المدعى عليها حتى قررت الاستغناء عن استمرار الشارع بعرضه المعتمد، ومن ثم فإن المتعين على المدعى عليها حينئذ جبر ذلك الضرر وتعويضه المدعي عن فرق قيمة عقاره قبل التنظيم وبعده... إلا أن ذلك لا يعني عدم ضمان ما يترتب عليه من أضرار بالأفراد؛ طبقاً لما هو مقرر شرعاً من أن (الاضطرار لا يُبطل حق الغير)^(١)، وأن (الإذن وإن أسقط الحرمة فلا يُسقط الضمان)^(٢). الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعى عليها ملزمة باتخاذ الإجراءات النظامية لتعويض المدعية عن الضرر الذي يلحق عقارها بسبب التنظيم والمتمثل بفرق قيمة العقار قبل التنظيم وبعده..."^(٣).

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة أسست حكمها بالتعويض على تحقق فوات منفعة العقار بناء على فقد العقار الصفة التجارية، الأمر الذي ترتب عليه نقصان قيمته المالية، وهو ما يستوجب جبر الضرر بالتعويض عن فرق قيمة العقار قبل التنظيم وبعده.

(١) ينظر: علي حيدر، "درر الحكام"، ١: ٤٢، ٤٣، ابن عابدين، رد المحتار (٦/٣٣٨).

(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة (٢٥٩/١٢)، المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/٢٧١).

(٣) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية ١٠٣١/١/ق لعام ١٤٢٤هـ، رقم الحكم الابتدائي ٩٣/د/١/٢١ لعام ١٤٢٩هـ، رقم حكم الاستئناف ٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ، المجلد الثالث (ص ١٣٧١-١٣٨٣).

وفي حكم آخر بتاريخ ١٦/٧/١٤٣١هـ قضى ديوان المظالم بأنه: "لما كان من المقرر أن: (الاضطرار لا يبطل حق الغير). وحيث إن الثابت أن المدعى عليها حين قررت استملاك عقار المدعين لدخولها في المناطق الأثرية وضعت عليها يدها ومنعهم من التصرف فيها... والمستفاد من ذلك أنه في حال استحقاق مالك العقار أجره المثل للأسباب المذكورة فإن تقدير تلك الأجرة يكون للجنة التقدير المشار إليها بعد إحالة الطلب إليها، وهو ما ينطبق بحق المدعين، مما تكون معه المدعى عليها ملزمة باتخاذ الإجراءات النظامية حيال طلب التعويض بأجرة المثل؛ وذلك بعرضها على لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام ذاته، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمقتضى ذلك" (١).

ويستفاد من هذا الحكم أن المحكمة جعلت من المنع من الانتفاع بالعقار أساساً للحكم بالتعويض بأجرة المثل لفوات المنفعة من العقار، مما يقتضي معه إلزام الجهة الإدارية بتعويض ملاك العقار عن مدة منعهم من الانتفاع بالعقار.

المطلب الثالث: التعويض عن فوات المنفعة في نظام حماية حقوق المؤلف

تختص المحاكم التجارية نوعياً بالنظر في التعويض عن فوات المنفعة المتعلق بحقوق المؤلف، وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٦) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٣/م) وتاريخ ١٥/٠٨/١٤٤١هـ، حيث تختص المحكمة التجارية بالدعوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة التجارية بمدينة الرياض في ١٩/١٢/١٤٤٣هـ

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية: ٦/٣٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٧/د/١/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ رقم حكم الاستئناف ٥٥٧/س/٦ لعام ١٤٣١هـ تاريخ الجلسة ١٦/٧/١٤٣١هـ، المجلد الرابع (ص ١٥٦٢-١٥٦٩).

بأنه: "وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما جاء في المذكرة بأن لها أن المدعى عليها تجاوزت بالتعويض عما يتناسب مع الخطأ الصادر من قبل المدعي... وتأسيساً على ما نصت عليه المادة (١/٤١) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: (يجوز لصاحب الحق إذا لحقه ضرر مباشر ناشئ عن التعدي على أي من حقوقه المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة طالباً الحكم له بتعويض كاف لجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي بما في ذلك الأرباح التي جناها المدعى عليه، وتحدد المحكمة التعويض بالقدر الذي تراه جابراً للضرر...) ولكل ما سبق، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بموجب ذلك بالمنطوق المبين أدناه"^(١).

المطلب الرابع: التعويض عن فوات المنفعة في نظام مزاوله المهن الصحية

يعتبر الإخلال بالواجبات التي تنص عليها قواعد أخلاقيات مزاوله المهن الصحية أساساً للخطأ الذي يوجب التعويض عنه. وعلى ضوء ذلك فقد أقام النظام السعودي مسؤولية الممارس الصحي في ارتكابه خطأ مهني، معتبراً هذا الخطأ وهذا الخروج على القواعد والأصول العلمية للمهنة أساساً لدعوى التعويض. وفي ذلك تنص المادة (٢٧) من نظام مزاوله المهن الصحية سالف الذكر على أن: "كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض...".

وهكذا يتضح من خلال نص المادة آنفه الذكر أن المنظم السعودي اعترف

(١) المحكمة التجارية بالرياض، القضية رقم ٤٢٨٠٨٥١٦ لعام ١٤٤٢هـ.

استرجعت بتاريخ: ١٤٤٤/٨/١هـ من الموقع: البوابة القضائية العلمية. <https://sjp.moj.gov.sa>

صراحة بمسؤولية الممارس الصحي عن خطئه المهني، إذا ترتب على هذا الخطأ ضرر للمريض. ونخلص مما تقدم إلى أن قوام المسؤولية الطبية في النظام السعودي بوجه عام إنما تقوم على أساس الخطأ الشخصي، ومن ثم يتعين ثبوت خطأ أو تقصير في جانب الممارس الصحي، بغض النظر عن درجة الخطأ الذي ارتكبه، بل يكفي أي خطأ أو تقصير، وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر في جانب المريض^(١).

المبحث الثالث: التعويض عن فوات المنفعة في القضاء السعودي

وتحتة ثلاثة مطالب:

تمهيد:

تقتضي دراسة هذا الموضوع أن نبين المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض، والوقوف على ميعاد المطالبة بالتعويض، وكذلك إبراز أحكام القضاء السعودي في التعويض عن فوات المنفعة والمسلك التي اتخذه في الشأن، وسلطة القاضي في تقدير التعويض. وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في التعويض عن فوات المنفعة وميعاد

المطالبة به

وتحتة فرعان:

نتناول في هذا المطلب المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض في فرع أول، وفي الثاني نعالج ميعاد المطالبة بالتعويض.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض:

الأصل أنه إذا كان طلب التعويض فيما بين الأفراد أو الجهات غير الحكومية

(١) ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، (ص ٨٧٥) وما بعدها.

مبنياً على أضرار نشأت بسبب الإخلال بالتزامات تعاقدية (المسؤولية العقدية)^(١)، أو نتيجة للفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)، فإن الإختصاص ينعقد للمحاكم العامة.

أما إذا كان طلب التعويض متعلقاً بالتجار أو الشركات أو غيرها مما يدخل في نطاق اختصاص المحاكم التجارية وقد سبق نظرها من المحكمة، فتكون هي المختصة دون غيرها وفقاً للمادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣)، بتاريخ ١٥/٨/١٤٤١هـ. بمعنى أنه إذا كان النزاع يتعلق بتعويض عن ضرر ناشئ عن دعوى سبق نظرها من إحدى المحاكم التجارية؛ فتكون هذه المحكمة التجارية المختصة نوعياً بنظر هذه الدعوى وفقاً للفقرة (٩) من المادة السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية والتي نصت على أنه: "تختص المحكمة بالنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة".

أما إذا كان التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرار إداري مخالف للنظام، فإن الانعقاد الأصل يكون للقضاء الإداري، ويستوي في ذلك أن يكون طالب التعويض فرداً أو جهات إدارية. إذن الأصل أن دعاوى التعويض عن أعمال جهة الإدارة مما يختص بها ولائياً المحاكم الإدارية بديوان المظالم، بناء على المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج: دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو

(١) المسؤولية العقدية: هي التزام المتعاقد الذي أخل بالتزامه بأن يعوّض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر. وتتحقق هذه المسؤولية سواء في حالة عدم التنفيذ، أو في حالة التنفيذ المعيب. ولا بد لتحقيقها من توافر ثلاثة شروط: الأول: الإخلال بالتزام عقدي. والثاني: تحقق ضرر للدائن. والثالث: رابطة السببية بين الإخلال (الخطأ العقدي) وبين الضرر. ينظر: حمدي عبد الرحمن، "الوسيط في النظرية العامة للالتزامات"، (ص ٧٩٩)، منصور، "النظرية العامة للالتزام"، (ص ٣٠٥).

الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة".

الفرع الثاني: ميعاد رفع دعاوى التعويض.

أولاً: ميعاد رفع دعاوى التعويض أمام المحاكم الإدارية: أما عن ميعاد رفع دعاوى التعويض أمام المحاكم الإدارية فقد حددت الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ميعاد رفع دعوى التعويض بعشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به. حيث تنص على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به^(١)، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة".

وتطبيقاً لذلك قضي في الحكم الصادر في ١٤٣٦/٢/٢٢هـ بأنه: "وحيث إن المدعي تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً استناداً لنص الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي نصت على أنه: "٦- فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذرٍ تقبله المحكمة المختصة"^(٢).

(١) تنص الفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم على أنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في: "دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة". كما تنص الفقرة (د) من ذات النظام على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في: "الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها".

(٢) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، قضية رقم (١٤٤٤/٧/ق) لعام

وجدير بالذكر أن النظام السعودي لم يشترط التظلم الوجوبي أمام جهة الإدارة قبل رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بدعوى التعويض. وتطبيقاً لذلك قضي في ١٤٣٦/٤/٢٧هـ بأن: "الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً لما نظمته المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من كون المدعي لم يسبق له التظلم للمدعى عليها ووزارة الخدمة المدنية، ذلك أن المادة الثامنة آنفة الذكر لم تشترط أن يسبق التظلم إلى ديوان المظالم التظلم إلى الجهة أو وزارة الخدمة المدنية في دعوى التعويض"^(١).

ثانياً: ميعاد رفع دعوى التعويض أمام المحاكم التجارية: أما عن ميعاد رفع دعوى التعويض أمام المحاكم التجارية فهو خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، إلا إذا كان المدعى عليه بالحق قد أقر به، أو كان المدعي قد تقدم بعذر تقبله المحكمة، وإلا لم تسمع الدعوى إذا انقضت مدة الخمس سنوات. وفي ذلك تنص المادة (٢٤) من نظام المحاكم التجارية على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة"^(٢).

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان الحق المدعى به ناشئاً قبل نفاذ نظام المحاكم

١٤٣٤هـ، المجلد السادس (ص ٢٨٧٩).

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، قضية رقم (٢٣٥/١٤/ق) لعام ١٤٣٥هـ، المجلد الأول (ص ٣٦٠).

(٢) يبدأ سريان المدة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من النظام من اليوم الذي يصبح فيه الدَّيْنُ مستحقَّ الأداء، ما لم يرد نص خاص. وفقاً للمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ.

التجارية؛ فإنه لا تسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذ نظام المحاكم التجارية^(١). أي أن المحكمة التجارية المختصة تسمع الدعاوى الناشئة قبل نفاذ النظام شريطة أن يكون قبل مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية^(٢).

المطلب الثاني: الاتجاه القضائي السعودي في التعويض عن فوات المنفعة وتحتة فرعان:

إن أحكام القضاء السعودي تصرح بوجوب التعويض عن فوات المنفعة بشروطها. وإن كانت هناك بعض الأحكام التي رفضت صراحة مبدأ التعويض عن المنفعة الفائتة، إلا أنه بالتأمل في تلك الأحكام يتبين أنها تأسست على عدم تحقق أركان المسؤولية الثلاثة: من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. وبهذا يتضح أن الأحكام الصادرة برفض مبدأ التعويض عن فوات المنفعة لا يمكن التحويل عليها للقول بأن القضاء السعودي يذهب بالأساس إلى رفض مبدأ التعويض عن فوات المنفعة، وللتأكيد على صحة هذا نستعرض أولاً بعض الأحكام التي رفضت مبدأ التعويض عن فوات المنفعة، ثم نتبع ذلك ببعض الأحكام الصريحة

(١) تم نشر نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٣/م) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤١هـ، في صحيفة أم القرى العدد (٤٨٢٧) بتاريخ ٢٧/٨/١٤٤١هـ، ومن ثم يعتبر تاريخ نفاذ النظام هو: ٢٧/١٠/١٤٤١هـ، وفقاً لأحكام المادة (٩٦) من النظام التي قضت بأنه يعمل بالنظام بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(٢) تنص المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أنه: "إذا كان الحق المدعى به ناشئاً قبل نفاذ النظام، فتحسب المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من النظام اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام".

الصادرة بإقرار مبدأ التعويض عن فوات المنفعة، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحكام القضائية برفض مبدأ التعويض عن فوات المنفعة

١- ومن ذلك: وتطبيقاً لرفض مبدأ التعويض: قضى برفض التعويض المبني على الضرر المحتمل. حيث قضى بأنه: "فقد تخلف ركن الخطأ في هذه الدعوى، ومن ثم فلا وجه لمطالبة المدعي بالتعويض عن قرار جهة الإدارة المتظلم منه، وعلى فرض ثبوت الخطأ فإن الأضرار التي يدعيها المدعي من أن الجهة قد فوتت عليه فرص استثمارية متمثلة في إكمال المشاريع والمنافسة على كسب المناقصات، فهذه أرباح محتملة وقد لا يفوز المدعي بمناقضاته، وعليه ولكل ما تقدم تقضي الدائرة برفض هذه الدعوى" (١).

٢- وكذلك قضى برفض طلب التعويض على الضرر غير المتحقق حيث قضت المحكمة بأنه: "... وأما بالنسبة لطلب المدعي تعويضه عن الربح الفائت مبلغاً قدره مئتان وخمسون ألف ريال؛ فإن الضرر الذي يدعيه غير متحقق؛ لاسيما وأن المدعي لم يقدم الإثبات والدليل الواضح والمباشر والذي يربط انخفاض أرباحه التجارية بين فترة الإغلاق الذي قام به المدعى عليها وما بعدها، بل البين أن المدعي قد توسع في ذات النشاط، وحيث إنه من المعلوم أن أي نشاط تجاري عُرضة للربح والخسارة، فضلاً عن أن ما قدمه المدعي من قوائم مالية لا تعدو أن تكون بيانات مجردة عن الدليل المثبت ارتباطها بإغلاق المحل؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه" (٢).

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، رقم القضية ١١٧٠/٤/ق لعام

١٤٣٤هـ، تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٥/٥هـ، المجلد السادس (ص ٢٨٩٠).

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٠هـ، المملكة العربية السعودية، ديوان المظالم، مكتب

الشؤون الفنية، المجلد الخامس، (ملكية فكرية - نزع ملكية - تعويض)، رقم القضية في المحكمة

الإدارية ٥٣٧ لعام ١٤٣٩هـ. رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٨٣٣ لعام

٣- وكذلك قضى برفض التعويض لانتفاء الضرر، حيث قضت المحكمة التجارية بمدينة جدة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٤٣هـ، بأنه: "بما أن المدعي وكالة لم يقدم ما يثبت وقوع الضرر، كما أنه لم يقدم ما يثبت فوات منفعته، ولم يقدم ما يثبت التزام المدعى عليها بما ادعى به من تسببها بالضرر، وبما أن التعويض لا بد له من أركانه القانونية الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، وفي حال اختلال أي ركن فإن التعويض يشوبه الخلل، وبما أن الضرر لم يثبت ولم يقدم ما يسند هذا الأمر... وعليه تقرر الدائرة رفض الدعوى لعدم توافر شروط أركان التعويض واختلالها وفقاً لما انتهت إليه الدائرة في منطوقها"^(١).

ويتبين مما تقدم ذكره أن بعض الأحكام القضائية قد انتهجت مبدأ رفض التعويض عن فوات المنفعة، بناء على عدم توافر المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة: الخطأ (الفعل الضار)، والضرر الذي ترتب عليه، وعلاقة السببية فيما بينهما، أي أن علة رفض التعويض إنما هي عدم توافر شروطه.

الفرع الثاني: الأحكام القضائية بالتعويض عن فوات المنفعة

الاتجاه القضائي السائد والراجح في المملكة العربية السعودية يذهب إلى تقرير مبدأ التعويض عن فوات المنفعة، وهو ما تأكده الأحكام القضائية المتكاثرة على ذلك، فهو مما تواترت الأحكام عليه.

١- ومن ذلك ما قضى بأنه: "وحيث إن من الأسباب الموجبة للضمان الحيلولة بين الحق وصاحبه، سواء كان عيناً أم منفعة، ولما كانت الحيلولة هي منع صاحب الحق من الحصول على حقه على نحو يؤدي إلى الإضرار به في نفسه أو ماله، وحيث

١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة ١٢/١١/١٤٤٠هـ (ص ٢٧٣-٢٨٤).

(١) القضية رقم ٤٣٩٠٦٠٠٧٥ لعام ١٤٤٣ هـ، المحكمة التجارية بمدينة جدة. ينظر الرابط: البوابة القضائية العلمية.

إن الثابت من حالة المدعي وقوع ضرر عليه بفوات مصدر كسبه، والحيلولة بينه وبين حقه الوظيفي الذي حصل عليه بموجب النظام... ولما كان من المقرر فقها وقضاء أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضوع لكون ذلك مما يستقل به في حدود سلطته التقديرية بما لا معقب عليه في هذا الشأن، ما لم يكن ثمة نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه، وما دام تقديره عادلا ولا وكس فيه ولا شطط، وحيث إن قرار المدعى عليها المشار إليه قد تسبب في حرمان المدعي من راتبه الشهري... وعليه فإن الدائرة ترى تعويض المدعي عما أصابه من أضرار بصرف راتبه ذلك عن (ثلاث) سنوات من تاريخ إنهاء خدماته^(١).

٢- وكذلك قضي بالتعويض بأنه: "وحيث إنه هو من قام بمباشرة العمل وغضب الدركتر وتسبب في حبس الدركتر مدة طويلة وفوت على صاحبها استغلالها، ومن المقرر شرعا من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: " **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** ". ولم يثبت شرعاً ملكيته، أو أخته لها، بل ثبت للمدعي بموجب الصك المشار إليه.. ولما قرره ابن تيمية رحمه الله من أنه: (من ندم على غضبه ورد المغصوب بعد موت صاحبه فعلى المغصوب منه مطالبته في الأجرة لتفويته عليه الانتفاع في حياته). ولما جاء في العدة: (من غضب شيئاً فعليه رده وعليه أجرة مثله مدة مقامه في يده لأنه فوّت عليه منفعته والمنافع لها قيمة فيضمنها كالأعيان) ج ١ ص ٢٥٣. ولما قرره ابن قدامة بقوله: (وهكذا كل ما له أجر فعلى الغاصب أجر مثله سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت لأنها تلفت فييده العادية فكان عليه عوضها كالأعيان)

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية ١/١١٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ رقم الحكم الابتدائي ١٠٩/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ، رقم حكم الاستئناف ١٢٢/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ تاريخ الجلسة ١٦/١/١٤٣١هـ، المجلد الثاني، (ص ٧٤٢-٧٥٩).

جزء ١١ ص ٣٨. لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه (.....) بتسليم المدعي (.....) مبلغًا وقدره مليون ومائتا ألف ريال^(١).

٣- كما قضي أيضًا بأنه: "ولما كان فصل الخدمات كإجراء جزائي ليس منصوصا عليه في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢هـ، بل إن ضبط المخالفة المنسوبة للمدعي من إنشاء سقالة بجرية أمام الفيلا الخاصة به ليس من ضمن اختصاصات المدعي عليها، بل هي من اختصاصات حرس الحدود... مما يتبين معه تحقق ركن الخطأ في جانب المدعي عليها خلال الفترة المذكورة، إذ لا ريب أن فصل الخدمات (الكهرباء والماء) عن العقار مانع من الانتفاع به؛ وجبرا للضرر فإن الدائرة قد ندبت لجنة التثمين العقاري والمزادات بالغرفة التجارية الصناعية بجدة لتقدير أجرة مثل لفيل المدعي... لذلك حكمت الدائرة بإلزام أمانة محافظة جدة، بتعويض (.....) بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال^(٢).

المطلب الثالث: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن فوات المنفعة

وتحتة فرعان:

التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضًا عينيًا وهذا هو التنفيذ العيني، وإما

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، المحكمة العامة بالطائف. رقم القضية: ٣٣٥٤٠٣٢٩، تاريخها: ١٤٣٣هـ، محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، رقم القرار ٣٥١٧١٣٤١ تاريخه ٣٥/٠٣/١٤٣٥هـ، المجلد الثاني، (ص ١١٨-١٢٥).

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٠هـ، المجلد الخامس، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٤٨٢ لعام ١٤٣٦هـ. رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٥٤٤ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة ١٤٤٠/٩/٣هـ. (ص ٢٨٥-٢٩٥).

أن يكون تعويضاً بمقابل، والتعويض بمقابل إما أن يكون تعويضاً نقدياً أو تعويضاً غير نقدي. والأصل أن يكون التعويض نقدياً^(١). والتعويض النقدي هو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية؛ ذلك أن كل ضرر - حتى الضرر الأدبي - يمكن تقويمه بالنقد، ففي جميع الأحوال التي يتعذر فيه التعويض العيني، فإنه يحكم بالتعويض النقدي جبراً للضرر الذي أصاب المضرور^(٢).

إذن فتقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي، ذلك أن التعويض من مسائل الواقع التي ينفرد بها قاضي الموضوع بسلطة تقديرية لاستخلاص توافر الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما، مستهدياً في ذلك بكافة الظروف والملاسات في الدعوى طالما كان قضاؤه مبنياً على أساس سائغ. وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي في تقدير التعويض:

يجب على القاضي عندما تطرح أمامه دعوى للمطالبة بالتعويض عن فوات منفعة، دراسة الوقائع المعروضة عليها أولاً، ثم القيام بعملية تكيف الدعوى في المرحلة الثانية حتى يطبق النص القانوني الملائم لتلك الواقعة من خلال التأكد من توافر أركان المسؤولية الثلاث، ثم القيام بتحقيق المناط بتنزيل النص على الواقع، ثم تأتي المرحلة الأخيرة والتي يقوم فيها بتقدير التعويض على أساس الضرر الذي لحق بالمضرور^(٣).

الفرع الثاني: معايير سلطة القاضي في تقدير التعويض.

الأصل أن التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو في القانون فالقاضي هو

(١) ينظر: السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني (ص ٩٦٦)

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٩٦٧).

(٣) ينظر: نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، (ص ٨٩) وما بعدها.

الذي يقدره، إلا أن هذا التقدير ليس مطلقاً بل يخضع لمعايير معينة، وهذه المعايير هي موجّهات عامة تضع الخطوط العريضة التي توجه سلوك القاضي عند إعمال القواعد القانونية؛ للوصول إلى روح وغاية النصوص القانونية، فهي تمنح القاضي مطلق الحرية وكامل السلطة التقديرية من أجل إنزال القاعدة النظامية على الوقائع الماثلة؛ لأنها تفضي في النهاية إلى تحقيق عدالة تفريدية تراعي ظروف كل حالة على حدة^(١). ولعل من أهم تلك المعايير:

أولاً: معيار التناسب بين التعويض والضرر: وذلك أن تقدير التعويض مسألة موضوعية وقانونية تستوجب من قاضي الموضوع استبعاد كل إجحاف أو مبالغة في تقدير التعويض، وإثماً عليه الالتزام بجبر الضرر الفعلي، أي أن يقدر التعويض بقدر الضرر الذي أصاب المضرور. ومن المبادئ التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم أنه لما كانت الغاية من التعويض أن يكون مكافئاً مع الضرر وغير زائد عليه، فإن الهيئة تقدر للمدعية تعويضاً عما أصابها من أضرار مبلغاً قدره (.....) يمثل ٢٠% من قيمة العقد، وترى أن ذلك كاف لجبر الضرر الذي أصاب المدعية^(٢).

وتطبيقاً لمبدأ التناسب بين التعويض والضرر، قضى بتاريخ ١٤٣١/١١/٨هـ بأنه: "أما عن مقدار التعويض فحيث إن مقدار راتب المدعي خمسة عشر ألفاً

(١) ينظر: محمد شتا أبو سعد، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامعة، (ص ١٤٩، ١٥٠)، الدسوقي أبو الليل، "تعويض الضرر في المسؤولية المدنية"، (ص ٦٥).

(٢) رقم حكم الهيئة (٥٣/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ) ينظر: مجموعة المبادئ التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم من عام ١٤٠٧ - ١٤٢٣هـ، جمع / العجلان، إبراهيم بن عبد الله، عضو الدائرة التجارية الثالثة بديوان المظالم إعداد وتنسيق/ الحقيّل، إبراهيم بن شايح، عضو الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم (ص ٣٥).

وأربعمئة وخمسة ريات، فإن مؤدى ذلك أن ما يستلمه المدعي من أجر يوميًا خمسمئة وثلاثة عشر ريالًا وخمس هللات، ولما كان راتب المدعي لم يحسم عليه إذ كان وقت الحكم بإيقافه إجازة صيفية باعتباره معلمًا، فلم يحسم منه سوى (٣٠٠) ريال فقط (نصف بدل النقل)، فإن الدائرة وهي تنظر في عناصر الدعوى وملابسات الموضوع مراعية جوانب العدالة قدر الإمكان دونما وكس أو شطط، فإنها ترى أن التعويض الذي يستحقه يتمثل برد ما حسم منه مضافا إليه تقدير تعويضه بالنظر إلى ما يتقاضاه عن عمله عن كل يوم أوقف فيه مضروبا في اثنين ليصبح ما يستحقه المدعي مبلغًا وقدره سبعة وستون ألفا وخمسة ريالًا، وهو ما تحكم به للمدعي^(١).

ثانيًا: مراعاة ما فات المضرور من ربح أو كسب وما لحقه من خسارة: حيث يجب أن يعتد القاضي بهذين العنصرين عند تقديره للتعويض عن فوات المنفعة، فهو لا يقرر التعويض فقط عما فات المضرور من منفعة وفائدة، بل ويراعي أيضًا ما لحق به من خسارة نتيجة فوات تلك المنفعة. وعليه فلو أن شخصًا أتلّف سيارة مملوكة لآخر، وكان ثمنها خمسين ألف ريال، وكان صاحبها قد اتفق على بيعها بستين ألف ريال، فالخمسین ألفًا في هذه الحالة هي الخسارة التي لحقت صاحب السيارة، والعشرة آلاف هي الكسب الذي فاتته، ومن ثمّ فإن كليهما يجب التعويض عنه لأنهما ضرر مباشر^(٢). وهذا المبدأ من المبادئ التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم: أن التعويض يشمل ما فات من ربح وما حصل من خسارة^(٣).

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية ٣٠٨/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ، رقم الحكم الابتدائي ١٤٤/د/١/٢١ لعام ١٤٣٠هـ، رقم حكم الاستئناف ٩١٤/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ، المجلد السادس، (ص ٢٢١٦، ٢٢١٧).

(٢) ينظر: السنهاوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (ص ٩٧١).

(٣) رقم حكم الهيئة (١٩٧/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ). ينظر: مجموعة المبادئ التي قررتها هيئة

ثانيًا: معيار مراعاة الظروف والملابسات المحيطة بالمضرور: ويقصد من ذلك الظروف التي تلابس المضرور وليست الظروف التي تلابس المسؤول. وهذا المعيار يراعى به الظروف الشخصية والصحية والمالية والعائلية للمضرور، وهذه الظروف تُقدَّر على أساس ذاتي، وليس على أساس موضوعي مجرد. فينظر القاضي إلى كل حالة على حدة؛ لأن التعويض يقصد منه جبر الضرر^(١).

وفي ذلك يقول ديوان المظالم في أحد أحكامه: "وحيث إنه من المستقر فقها وقضاء أن خطأ جهة الإدارة متى كان سببًا في إلحاق الضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضًا جابرًا للضرر اللاحق به، وحيث إن هذا الخطأ ترتب عليه إضرار بالمدعي من حبسه وتفويت منافع العمل عليه ومصادرة حريته وسلبها والإضرار به والتشهير بسمعته وما تبع ذلك من معاناة نفسية له ولذويه، فإنه يجب تعويضه عن تلك المدة التي قضاها في السجن وذلك تماشيًا مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن (الضرر يزال). وقد استقر قضاء الديوان على التعويض عن السجن إذا كان بسبب خطأ جهة إدارية ولا تأتي إزالة الضرر اللاحق بالمدعي إلا بالتعويض المادي، ولأن تقدير التعويض يختلف بحسب مستوى كل شخص من حيث المعيشة والدخل الشهري والمكانة الاجتماعية وعرف الناس ونوع التهمة ومقدار الضرر المادي والمعنوي المصاحب للسجن، وأن ما يلحق الناس من جراء السجن من أضرار تتفاوت باختلاف قدر كل شخص وما يحيط بسجنه من ظروف، ومن ثم يختلف التعويض الجابر لهذه الأضرار ويترك أمر تقدير التعويض للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى حسبما يراه بعد تمحيص مستنداتها وأوراقها والنظر في حال المدعي ووضعه.. ومع

التدقيق التجاري في ديوان المظالم من عام ١٤٠٧ . ١٤٢٣هـ، جمع / العجلان، إعداد وتنسيق/ الحقيقل، (ص٣٥).

(١) ينظر: السنهاوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، (ص٩٧٢).

عدم وجود نص نظامي يلزم القاضي باتباع معايير معينة لتقدير التعويض فإن تحديد قيمته يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما هو مبني على أسس لها أصل ثابت من الأوراق.. لذلك تنتهي الدائرة إلى الحكم بتعويض المدعي عن عموم الأثر النفسي والمعنوي الذي حصل له من جرّاء إيداعه السجن وحبس حريته في الفترة التي قضاها فيه منذ توقيفه^(١).

تم بحمد الله وتوفيقه.



(١) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية ١٢٦٤/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ، رقم الحكم الابتدائي ١٨/د/١١ لعام ١٤٣٠هـ، رقم حكم الاستئناف ٩٦/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ، تاريخ الجلسة ١١/١/١٤٣١هـ، المجلد السادس، (ص ٢١٧٥، ٢١٧٦).

الختام

في ضوء ما تناوله موضوع البحث، نبرز فيما يلي أهم ما توصل إليه من نتائج:

النتائج:

- ١- يقصد بالتعويض عن فوات المنفعة جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، بدفع بدلٍ ماليٍّ له، نتيجة ذهاب المنفعة وضياعها عليه وفوات تحقيقها.
- ٢- مناط الحكم بالتعويض هو قيام خطأ من جانب المسؤول، وأن يخلق بصاحب الشأن (المضرور) ضررٌ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.
- ٣- الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المادي الفعلي، فضلاً عما لحق المضرور من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب مؤكد.
- ٤- فلسفة التعويض تقوم على أن الواجب هو إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور، وغالباً ما تكون هذه الإزالة متعذرة، كما أن إزالتها لا تتأتى بالقصاص، إذن يتعين المصير إلى التعويض المادي.
- ٥- من الأسباب الموجبة للتعويض الحيلولة بين الحق وبين صاحبه سواء أكان الحق عيناً أم منفعة بفوات مصدر كسبه وحرمانه منه، أو سجنه بدون وجه حق، ونحو ذلك.
- ٦- أمر تقدير التعويض عن فوات المنفعة متروك لقاضي الموضوع بما لا معقب عليه، مادام تقديره عادلاً لا وكس فيه ولا شطط، وطالما لم يكن هناك نص نظامي ملزم في هذا الصدد.

٧- بعض الأنظمة السعودية كنظام الإجراءات الجزائية ونظام نزع ملكية العقار قد أقر مبدأ التعويض عن فوات المنفعة.

٨- أحكام القضاء السعودي متضاربة على تقرير التعويض عن فوات المنفعة متى توافرت شروطها.

التوصيات:

١- يوصي الباحث إخوانه الباحثين بضرورة العناية بدراسة الأنظمة السعودية وربطها بالفقه الإسلامي.

٢- الاهتمام بدراسة أحكام القضاء السعودي وتطبيقاته في المجالات المختلفة.

٣- مراعاة الظروف والوقائع أثناء الحكم بالتعويض عن فوات المنفعة من قبل جهة الحكم؛ لتحديد التعويض المناسب الذي يتلاءم مع الضرر الذي تحقق نتيجة فوات المنفعة.

٤- الأخذ بعين الاعتبار من قبل قاضي الموضوع بالضرر المعنوي أو الأدبي الذي لحق بالمضرور إضافة إلى الضرر المادي، وعدم الاكتفاء أو النظر فقط للضرر المادي بمفرده.



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ابن الحاجب المالكي، جمال الدين عثمان بن عمر. "جامع الأمهات". (ط٣، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: الحسين آيت سعيد. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ابن المبرد، جمال الدين. "الدر النقي في شرح ألفاظ الخري". تحقيق: د. رضوان مختار غربية. (ط١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ-١٩٩١م).
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. "البدر المنير في تخرج الأحاديث والآثار الواقعة الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ابن النجار الحنبلي. "معونة أولي النهى شرح المنتهى". (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).
- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين. "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).
- ابن تيمية، مجد الدين. "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد". (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ).

- ابن خنين، عبد الله بن محمد بن سعد. "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط ٥، الرياض: دار ابن فرحون، ناشرون، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- ابن رجب الحنبلي. "تقرير القواعد وتحرير الفوائد". (ط ١، الرياض: ركائز للنشر والتوزيع، الكويت: توزيع دار أطلس، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث، ط ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ابن شاس، أبو محمد المالكي. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي. "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية". (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ).
- ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي. "رد المختار على الدر المختار". (ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).
- ابن عبد البر. "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار". تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي عوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي المالكي. "المختصر الفقهي". تحقيق د حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط ١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابن قدامة، الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

ابن قدامة، الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد. "المغني". (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

ابن قدامة، الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن قدامة، شمس الدين، أبو الفرج ابن أبي عمر، محمد بن أحمد. "الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف". (ط١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. "إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "السنن". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

ابن مازة الحنفي. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه". (ط١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت:

- دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن نجيم المصري. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).
- أبو العيين، محمد ماهر. "تطور قضاء الإلغاء ودور مجلس الدولة في الرقابة على القرارات المتعلقة بنزع الملكية وعلى بعض مصادر مبدأ المشروعية (اللوائح-العرف الإداري)" (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م).
- أبو داود، سليمان بن الشعب السجستاني. "السنن". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- أبو سعد، محمد شتا. "السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة". بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، ٤٠٦ (٧٧)، أكتوبر، ١٩٨٦م.
- أحمد أبو الوفا. "المرافعات المدنية والتجارية". (ط١٥، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٠م).
- أحمد بن محمد بن حنبل. "المسند". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن. "مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٩-٢٠٠٠م).
- أحمد هندي. "قانون المرافعات المدنية والتجارية". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م).
- الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢،

- بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- الأنصاري، زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).
- البابري، أكمل الدين. "العناية شرح الهداية". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (ط٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- بدران أبو العينين بدران. "تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود". (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر).
- برمو، تيسير محمد. "نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي". (ط٢، سوريا: دار النوادر، ٢٠١١م).
- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي. "مجمع الضمانات". (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ).
- البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- البناء، عاطف محمود. "مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة". (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ النشر).
- البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: عالم الكتب،

- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
 البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن الإقناع". (ط١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١-١٤٢٩هـ=٢٠٠٠-٢٠٠٨م).
 بوساق، محمد بن المدني. "التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
 البيهقي، أبو بكر. "السنن الكبرى". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
 الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. "السنن". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
 جبل، محمد حسن حسن. "المعجم الاشتقاقي لألفاظ القرآن الكريم". (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م).
 الجمال، مصطفى. "تقييم مواقف الفقه والقضاء من أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية" مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، ١، السنة ٤، (شعبان ١٤١٦هـ-يناير ١٩٩٦م).
 حجازي، عبد الحي. "النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني مصادر الالتزام". (القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٠م).
 الحدادي، أبو بكر الحنفي. "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
 الحصني، تقي الدين. "القواعد". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
 الخطاب الرعيني، محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
 حماد، نزيه. "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد". (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

- حماد، نزيه. "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء". (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- حمدي عبد الرحمن. "الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م).
- الحموي، شهاب الدين. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي. "مسند الحميدي". حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني. (ط١، سوريا، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م).
- الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح الخرشي على مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- الخفيف، علي. "الضمان في الفقه الإسلامي". (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م).
- الخفيف، علي. "الملكية في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ).
- الدسوقي، أبو الليل إبراهيم. "تعويض الضرر في المسؤولية المدنية". (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م).
- الدسوقي، محمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون تاريخ).
- الذنون، حسن علي. "شرح القانون المدني أصول الالتزام". (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٠م).

- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "المحصل". دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- الراغب الأصفهاني، الحسين. "تفسير القرآن". تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني. (ط١، مصر: كلية الآداب - جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- الراغب الأصفهاني، الحسين. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ).
- الرافعي، عبد الكريم. "فتح العزيز بشرح الوجيز". (بيروت: دار الفكر).
- الرملي، شمس الدين الشافعي. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الزبيدي، محمد المرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م).
- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري. "معاني القرآن وإعرابه". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٤هـ).
- السبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب. "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (بيروت: ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- سراج، محمد أحمد. "ضمان العدوان في الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت: المؤسسة

- الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (مصر: مطبعة السعادة).
سعد، نبيل إبراهيم. "النظرية العامة للالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م).
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". (ط١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م).
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- شلي، محمد مصطفى. "المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد". (ط١٠، بيروت: الدار الجامعية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- شلتوت، محمود. "المسؤولية المدنية والجناائية في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: مطبوعات الجامع الأزهر، مكتبة شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، ١٩٦٠م).
- شنب، محمد لبيب. "دروس في نظرية الالتزام مصادر الالتزام". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦-١٩٧٧م).
- الشنقيطي، محمد الأمين. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط٥، الرياض: دار عطاءات العلم - بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤١هـ - ٢٠١٥م).
- الشوكاني، محمد بن علي اليمني. "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

- الصنعاني، عبد الرزاق. "المصنف". تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط٢، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ-٢٠١٣م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (ط١، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- طه، عبد المولى. "التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث". (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢م).
- الطوفي، نجم الدين. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- عثمان، محمد حسين. "أصول القانون الإداري". (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م).
- عفر، محمد عبد المنعم، ويوسف كمال محمد. "أصول الاقتصاد الإسلامي". (ط١، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ-١٩٨٥م).
- عكاشة، حمدي ياسين. "موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الثاني إجراءات الدعوى الإدارية". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٠م).
- علي حيدر. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ-١٩٩١م).
- عليش، محمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- عمر، نبيل إسماعيل. "سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية: دراسة تحليلية وتطبيقية". (مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م).
- العيني، بدر الدين. "البنية شرح الهداية". (ط١، لبنان، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". تحقيق: محمد علي النجار. (مصر، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، عام النشر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي. (ط٢، القاهرة: دار المعارف).

القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

القراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". (ط١، مصر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

القراقي، شهاب الدين المالكي. "الفروق". (عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ). القراقي، شهاب الدين. "الذخيرة". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

قليوبي، أحمد سلامة. "حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

قليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي عميرة. "حاشيتنا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ - ١٣٢٨هـ).

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. "مجلة الأحكام العدلية". تحقيق: نجيب هواويني. (الباكستان، كراتشي: نور محمد).

المالكي، عبد الوهاب. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- المالك، عبد الوهاب. "المعونة في مذهب عالم المدينة". (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).
- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- مجمع اللغة العربية. "معجم القانون". (مصر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- مدكور، محمد سلام. "المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦م).
- المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- مرقس، سليمان. "الوافي في شرح القانون المدني". (٢) في الالتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، أسهم في تنقيحها وفي تزويدها بأحدث الآراء والأحكام: د. حبيب إبراهيم الخليلي، الجزء الثاني. (ط٢، القاهرة: دار الكتب القانونية شتات، ١٩٩٢م).
- مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار المنهاج - دار طوق النجاة، ١٤٣٣هـ).
- المناف، زين الدين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- منصور، محمد حسين. "النظرية العامة للالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م).
- المواق المالكي، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

النووي، محيى الدين. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
 هرجة، مصطفى مجدي. "المشكلات العملية في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة". (مصر، المنصورة: دار الفكر والقانون، ١٩٩٦م).
 الهيتي، أحمد بن حجر. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م).
 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).

ثانيًا: مدونات الأحكام:

ديوان المظالم بالسعودية. "مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٠هـ". (ديوان المظالم، مكتب الشؤون الفنية، المجلد الخامس ملكية فكرية - نزع ملكية - تعويض).
 وزارة العدل السعودية. "مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ". (مركز البحوث بوزارة العدل، ١٤٣٨هـ).
 وزارة العدل السعودية. "مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣١هـ)". (الرياض: ديوان المظالم، مكتب الشؤون الفنية، ١٤٣٦هـ).
 مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، المجلد السادس.
 مجموعة المبادئ التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم من عام ١٤٠٧.
 ١٤٢٣هـ، جمع/ العجلان، إبراهيم بن عبد الله، عضو الدائرة التجارية الثالثة بديوان المظالم، إعداد وتنسيق/ الحقييل، إبراهيم بن شائع، عضو الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم.

ثالثًا: المواقع الالكترونية:

البوابة القضائية العلمية. <https://sjp.moj.gov.sa>

رابعًا: الأنظمة والقوانين:

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

- نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ.
- نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم رقم (م/٤١) بتاريخ ٢/٧/١٤٢٤هـ.
- نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ٤/١١/١٤٢٦هـ.
- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- نظام المحاكم التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) بتاريخ ١٥/٨/١٤٤١هـ.

bibliography

First: Books:

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". Verified by Taher Ahmed Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Scientific Library, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Al-Hajib Al-Maliki, Jamal Al-Din Othman bin Omar. "Jāmi' al-ummahāt".. (3rd edition, Al-Yamamah Printing, Publishing and Distribution, 1421 AH - 2000 AD).

Ibn Al-Qattan, Ali bin Muhammad bin Abdul Malik. "bayān al-wahm wa-al-ihām fī Kitāb al-aḥkām". Investigation: Al-Hussein Ait Saeed. (1st edition, Riyadh: Dar Taibah, 1418 AH-1997 AD).

Ibn al-Mubarrad, Jamal al-Din. "al-Durr al-naqī fī sharḥ alfāz al-Khiraqī". Investigation: Dr. Radwan Mukhtar Gharbia. (1st ed. , Jeddah: Dar Al-Muqama'at for Publishing and Distribution, 1411 AH-1991 AD).

Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali. "al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqī'ah al-sharḥ al-kabīr". Investigation by Mustafa Aboul Gheit and others. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Hijra for Publishing and Distribution, 1425 AH-2004 AD).

Ibn al-Najjar al-Hanbali. "m'wnh ūlī al-nuhá sharḥ al-Muntahá". (5th edition, Mecca: Al-Asadi Library, 1429 AH-2008 AD).

Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahed. "Fath al-qadīr". (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1389 AH - 1970 AD).

Ibn Taymiyyah, Sheikh of Islam Taqi al-Din. "al-Fatāwá al-Kubrā". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH - 1987 AD).

Ibn Taymiyyah, Majd al-Din. "al-muḥarrir fī al-fiqh 'alá madhhab al-Imām Aḥmad". (Cairo: Sunnah Muhammadiyah Press, 1369 AH).

Ibn Khanin, Abdullah bin Muhammad bin Saad. "al-Kāshif fī sharḥ Nizām al-murāfa'āt al-shar'īyah al-Sa'ūdī". (5th edition, Riyadh: Dar Ibn Farhoun, Publishers, 1433 AH-2012 AD).

Ibn Rajab al-Hanbali. "taqrīr al-qawā'id wa-taḥrīr al-Fawā'id". (1st edition, Riyadh: Rakaez Publishing and Distribution, Kuwait: Distributed by Dar Atlas, 1440 AH - 2019 AD).

Ibn Rushd, the grandson, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed. "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid". (Dar Al-Hadith, 1425 AH-2004 AD).

His master's son, Ali bin Ismail. "al-Muḥkam wa-al-Muḥīt al-A'zam". Verified by Abdul Hamid Hindawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421 AH - 2000 AD).

Ibn Shas, Abu Muhammad al-Maliki. "'aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab 'Ālam al-Madīnah". (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423 AH-2003 AD).

Ibn Abidin, Muhammad Amin Al-Dimashqi. "al-'uqūd al-durrīyah fī Tanqīḥ al-Fatawā al-Ḥamīdiyyah". (Beirut, Dar Al-Ma'rifa, n. d.).

Ibn Abidin, Muhammad Amin Al-Dimashqi. "radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār". (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH - 1966 AD).

Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher. "taḥrīr al-ma'nā al-sadīd wa-tanwīr al-'aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd". (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AD).

Ibn Abdul-Barr. "alāstdhkār al-Jāmi' li-madhāhib fuqahā' al-amṣār wa-'ulamā' al-aqtār". Verified by Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Awad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH-2001 AD).

Ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din. "Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām". (Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1411 AH-1991 AD).

Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad al-Tunisi al-Maliki. "al-Mukhtaṣar al-fiqhī". Verified by Dr. Hafez Abdel Rahman Muhammad Khair. (1st edition, Khalaf Ahmed Al Khabtoor Foundation for Charitable Works, 1435 AH - 2014 AD).

Ibn Aqeel, Abu Al-Wafa Ali bin Aqeel. "al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH-1999 AD).

Ibn Faris. "Maqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Qudamah, Al-Muwaffaq Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed. "al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Aleema, 1414 AH - 1994 AD).

Ibn Qudamah, Al-Muwaffaq Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed. "al-Mughnī". (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).

Ibn Qudamah, Al-Muwaffaq Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed. "Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh 'alā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". (2nd edition, Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Establishment, 1423 AH-2002 AD).

Ibn Qudamah, Al-Muwaffaq Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed. "Rawḍat al-nāzir wa-jannat al-munāzir". Investigation: Dr. Shaaban Muhammad Ismail. (2nd edition, Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Establishment, 1423 AH-2002 AD).

Ibn Qudamah, Shams al-Din, Abu al-Faraj Ibn Abi Omar, Muhammad bin Ahmed. "al-sharḥ al-kabīr al-maṭbū‘ ma‘a al-Muqni‘ wa-al-inṣāf". (1st edition, Egypt: Hajar Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH-1995 AD).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Dimashqi. "Irshād al-Faqīh ilā ma‘rifat adillat al-Tanbīh". (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1416 AH-1996 AD).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Dimashqi. "tafsīr al-Qur‘ān al-‘Azīm". Investigation: Sami bin Muhammad Al-Salama. (2nd edition, Riyadh: Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1420 AH-1999 AD).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. "Sunan. " (1st edition, Dar Al-Resala International, 1430 AH-2009 AD).

Ibn Maza al-Hanafi. "al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī fīqh al-Imām Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh ‘anhu". (1st edition, Lebanon, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD).

Ibn Mufleh, Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad. "al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Manzur, Jamal al-Din, Muhammad bin Makram. "Lisān al-‘Arab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Najim Al-Masry. "al-Baḥr al-rā‘iq sharḥ Kanz al-daqa’iq". (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami).

Abu Al-Enein, Muhammad Maher. "Taṭawwur Qaḍā’ al-ilghā’ wa-dawr Majlis al-dawlah fī al-Raqābah ‘alā al-qarārāt al-muta‘alliqah bi-naz’ al-Malakīyah wa-‘alā ba‘ḍ maṣādir Mabda’ al-mashrū‘iyah (allwā’h-āl’rf al-idārī)" (Cairo: National Center for Legal Publications, 2015 AD).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Sha’ath Al-Sijistani. "Sunan. " (1st edition, Dar Al-Resala International, 1430 AH-2009 AD).

Abu Saad, Muhammad Sheta. "al-Sulṭah al-taqdīriyah lil-Qaḍī al-madanī fī ḍaw’ al-ma‘āyir wa-al-qawā’id al-qānūniyah almrnh wāljamdh" *Modern Egypt Magazine*, 406 (77), October, 1986 AD.

Ahmed Abu Al-Wafa. "al-murāfa‘āt al-madanīyah wa-al-tijārīyah". (15th edition, Alexandria: Manshaet Al-Maaref, 1990 AD).

Ahmed bin Muhammad bin Hanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad fī musnadh". (Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Ahmed Shawqi Muhammad Abdel Rahman. "Madā al-ta‘wīḍ ‘an

Taghayyur al-ḍarar fī jism al-maḍrūr wmalh fī al-Mas'ūliyah al-madanīyah al-'aqadīyah wa-al-taqṣīrīyah". (Alexandria: Manshaet Al Maaref, 1999-2000 AD).

Ahmed Hindi. "Qānūn al-murāfa'āt al-madanīyah wa-al-tijārīyah". (Alexandria: New University House, 2006 AD).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. "Tahdhīb al-lughah". Investigation: Muhammad Awad Merheb. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. "Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl". (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH-1985 AD).

Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah. "Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa-al-Sab' al-mathānī". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Ansari, Zakaria. "asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib". (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Babarti, Akmal Al-Din. "al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah". (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1389 AH - 1970 AD).

Al-Bukhari, Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed. "Kashf al-asrār 'an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī". (Dar Al-Kitab Al-Islami, n. d.).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Bukhari". Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha. (5th edition, Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamama, 1414 AH - 1993 AD).

Badran Abu Al-Enein Badran. "Tārīkh al-fiqh al-Islāmī wa-nazarīyat al-Malakīyah wa-al-'Uqūd". (Beirut: Arab Renaissance House for Printing and Publishing).

Barmo, Tayseer Muhammad. "Nazarīyat al-manfa'ah fī al-fiqh al-Islāmī". (2nd edition, Syria: Dar Al-Nawader, 2011 AD).

Al-Baghdadi, Abu Muhammad Ghanem bin Muhammad al-Hanafi. "Majma' al-ḍamānāt". (Dar Al-Kitab Al-Islami, without edition and date).

Al-Baghawi, The Coming of the Sunnah, Al-Hussein bin Masoud. "al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Baghawi, Muhyi Al-Sunnah Al-Hussein bin Masoud. "sharḥ al-Sunnah". Investigation: Shuaib Al-Arnaout and Zuhair Al-Shawish. (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH-1983 AD).

Al-Banna, Atef Mahmoud. "Mabādi' al-qānūn al-idārī fī al-amwāl al-'Āmmah". (Cairo: Dar Al-Fikr Al-'Arabi, without date of publication).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. "sharḥ Muntahā al-irādāt". (1st

edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH-1993 AD).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. "Kashshāf al-qīnā' 'an al-Iqnā'". (1st edition, Saudi Arabia: Ministry of Justice, 1421-1429 AH = 2000-2008 AD).

Busaq, Muhammad bin Al-Madani. "al-ta'wīd 'an al-ḍarar fī al-fiqh al-Islāmī". (1st edition, Riyadh: Ishbilīa Publishing and Distribution House, 1419 AH/1999 AD).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr. "al-sunan al-Kubrā". (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH-2003 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura. "Sunan." (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH - 1975 AD).

Jabal, Muhammad Hassan Hassan. "al-Mu'jam al-ishtiqāqī li-alfāz al-Qur'ān al-Karīm". (1st edition, Cairo: Library of Arts, 2010 AD).

Al-Gammal, Mustafa. "Taḳyīm Mawāqif al-fiqh wa-al-qaḍā' min Aḥkām al-Mas'ūliyah al-taqṣīriyah fī Qānūn al-m'āmalāt al-madanīyah" *Security and Law Magazine*, issued by Dubai Police College 1, Year 4, (Shaban 1416 AH - January 1996 AD).

Hegazy, Abdul Hay. "al-naẓariyah al-'Āmmah lil-iltizām al-juz' al-Thānī maṣādir al-iltizām". (Cairo: International Press, 1960 AD).

Al-Haddadi, Abu Bakr Al-Hanafi. "al-Jawharah al-nayyirah 'alā Mukhtaṣar al-Qudūrī". (1st edition, Egypt: Al-Khayriyah Press, 1322 AH).

Al-Husni, Taqi al-Din. "al-qawā'id ". (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1418 AH-1997 AD).

Al-Hattab Al-Ra'ini, Muhammad. "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd edition, Dar Al-Fikr, 1412 AH-1992 AD).

Hammad, Nazih. "Qaḍāyā fiqhīyah mu'āṣirah fī al-māl wa-al-iqtisād". (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, Beirut: Dar Al-Shamiya, 1421 AH - 2001 AD).

Hammad, Nazih. "Mu'jam al-muṣṭalahāt al-mālīyah wa-al-iqtisādīyah fī Lughat al-fuqahā'". (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, Beirut: Dar Al-Shamiya, 1429 AH-2008 AD).

Hamdi Abdel Rahman. "al-Wasīt fī al-naẓariyah al-'Āmmah lil-iltizāmāt, al-Kitāb al-Awwal al-maṣādir al-irādīyah lil-iltizām al-'Iqd wa-al-irādah al-munfaridah". (1st edition, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999).

Al-Hamwi, Shihab al-Din. "ghmz 'Uyūn al-Baṣā'ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH - 1985 AD).

Al-Humaidi, Abu Bakr Abdullah bin Al-Zubayr Al-Qurashi. "Musnad al-Ḥumaydī". He verified his texts and produced his hadiths:

Hasan Salim Asad al-Darani. (1st edition, Syria, Damascus: Dar Al-Saqq, 1996 AD).

Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah. "sharḥ al-Kharashī 'alā Mukhtaṣar Khalīl". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed. "Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj".. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Khafif, Ali. "al-ḍamān fī al-fiqh al-Islāmī". (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2000 AD).

Al-Khafif, Ali. "al-Malakīyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah". (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1416 AH).

Al-Desouki, Abu Al-Layl Ibrahim. "Ta'wīḍ al-ḍarar fī al-Mas'ūliyah al-madanīyah". (Kuwait: Kuwait University Press, 1995).

Al-Desouki, Abu Al-Layl Ibrahim. "Hāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr". (Kuwait: Kuwait University Press, 1995).

Al-Dhanun, Hassan Ali. "al-Maḥṣūl". (Baghdad: Al-Ma'arif Press, 1970 AD).

Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad bin Omar. "Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr". Study and investigation: Dr. Taha Jaber Alwani. (3rd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH-1997 AD).

Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad bin Omar. "tafsīr al-Qur'ān". (3rd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Ragheb Al-Asfani, Al-Hussein. "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān". Investigation and study: Muhammad Abdel Aziz Bassiouni. (1st edition, Egypt: Faculty of Arts - Tanta University, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Ragheb Al-Isfahani, Al-Hussein. "Fath al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz". Investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi. (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, Beirut: Dar Al-Shamiya, 1412 AH).

Al-Rafī'i, Abdul Karim. "nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Ramli, Shams al-Din al-Shafī'i. "Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs". (Akhira edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH-1984 AD).

Al-Zubaidi, Muhammad Al-Murtada Al-Hussein. "Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs". Investigation: A group of researchers. (Ministry of Guidance and News of Kuwait, Kuwait Government Press, 1385 AH - 1965 AD).

Al-Zajaj, Abu Ishaq Ibrahim bin Al-Sari. "ma'ānī al-Qur'ān wa-i'rābuh". (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1408 AH-1988 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah". (2nd edition, Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH - 1985 AD).

Al-Zayla'i, Othman bin Ali. "Tabyīn al-ḥaḡā'iq sharḥ Kanz al-daḡā'iq". (1st edition, Egypt: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Bulaq, 1314 AH).

Al-Subki, Taj al-Din bin Abdul Wahhab. "al-Ashbāh wa-al-naḡā'ir". Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad. (Beirut: 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD).

Siraj, Muhammad Ahmed. "ḡamān al-‘Adwān fī al-fiqh al-Islāmī". (1st edition, Beirut: University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 1414 AH-1993 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "al-Mabsūt". (Egypt: Al-Saada Press).

Saad, Nabil Ibrahim. "al-naḡarīyah al-‘Āmmah lil-iltizām". (Alexandria: New University House, 2004 AD).

Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad. "qawāṡi‘ al-adillah fī al-uṡūl". (1st edition, Lebanon, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1999 AD).

Al-Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmed. "al-Wasīt fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd". (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Suyuti, Jalal al-Dīn Abd al-Rahman. "al-Ashbāh wa-al-naḡā'ir fī Qawā'id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman. "al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma'thūr". (Beirut: Dar Al-Fikr, undated).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. "al-Muwāfaqāt". (1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH - 1997 AD).

Shalabi, Muhammad Mustafa. "al-Madkhal fī al-fiqh al-Islāmī ta'rīfuh wa-tārīkhuhu wa-madhāhibuhu Naḡarīyat al-Malakīyah wa-al-‘aqd". (10th edition, Beirut: University House. 1405 AH - 1985 AD).

Shaltout, Mahmoud. "al-Mas'ūliyah al-madanīyah wa-al-Jinā'iyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah". (Cairo: Al-Azhar Mosque Publications, Library of the Sheikh of Al-Azhar Mosque for Public Affairs, 1960 AD).

Shanab, Muhammad Labib. "Durūs fī Naḡarīyat al-iltizām maṡādir al-iltizām". (Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1976-1977 AD).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin. "Aḡwā' al-Bayān fī Īdāḡ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān". (5th edition, Riyadh: Dar Attaat Al-Ilm - Beirut: Dar Ibn Hazm, 1441 AH - 2015 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali Al-Yamani. "Nayl al-awṡār sharḥ Munṡaqā al-akhbār". (1st edition, Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH-1993 AD).

Al-Sanani, Abdul Razzaq. "al-muṡannaf". Investigation and study:

Center for Research and Information Technology. (2nd edition, Dar Al-Taseer, 1437 AH-2013 AD).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub. "al-Mu'jam al-kabir". Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. (2nd edition, Cairo: Ibn Taymiyyah Library).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān". (1st edition, Egypt: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1422 AH-2001 AD).

Taha, Abdel Mawla. "al-ta'wīd 'an al-aḍrār al-Jasadiyyah fī ḍaw' al-fiqh wa-qaḍā' al-Naqd al-ḥadīth". (Cairo: Dar Al-Kutub Al-Qanuni, 2002 AD).

Al-Tawfi, Najm al-Din. "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1407 AH-1987 AD).

Othman, Muhammad Hussein. "uṣūl al-qānūn al-idārī". (Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2010).

Afar, Muhammad Abdel Moneim, and Youssef Kamal Muhammad. "uṣūl al-iqtisād al-Islāmī". (1st edition, Jeddah: Dar Al-Bayan Al-Arabi for Printing, Publishing and Distribution, 14015 AH-1985 AD).

Okasha, Hamdi Yassin. "Mawsū'at al-murāfa'āt al-Idārīyah wa-al-ithbāt fī Qaḍā' Majlis al-dawlah, al-Kitāb al-Thānī Ijrā'āt al-da'wā al-Idārīyah". (Alexandria: Manshaet Al Maaref, 2010 AD).

Ali Haider. "Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām". (1st edition, Dar Al-Jeel, 1411 AH - 1991 AD).

Alish, Muhammad. "Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH-1984 AD).

Omar, Nabil Ismail. "Sulṭat al-Qaḍī al-taqdīrīyah fī al-mawādd al-madanīyah wa-al-tijārīyah: dirāsah taḥlīlīyah wa-taṭbīqīyah". (Egypt: New University House, Alexandria, 2002).

Al-Aini, Badr Al-Din. "albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah". (1st edition, Lebanon, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaquob. "Baṣā'ir dhawī al-Tamyīz fī Laṭā'if al-Kitāb al-'Azīz". Investigation: Muhammad Ali Al-Najjar. (Egypt, Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Islamic Heritage, year of publication 1412 AH - 1992 AD).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". Investigation: Dr. Abdel Azim El-Shenawy. (2nd edition, Cairo: Dar Al-Maaref).

Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad. "al-Tajrīd". Study and investigation: Center for Jurisprudential and Economic Studies, Dr.

Mohamed Ahmed Siraj, Dr. Ali Juma Muhammad. (2nd ed. , Cairo: Dar es Salaam, 1427 AH - 2006 AD).

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris. "Nafa'is al-USul fi Sharh al-Mahsool. " (1st edition, Egypt: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH-1995 AD).

Al-Qarafi, Shihab al-Din al-Maliki. "al-Furūq". (The World of Books, without edition and date).

Al-Qarafi, Shihab Al-Din. "al-Dhakhīrah". Investigation: A group of investigators. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Qalyoubi, Ahmed Salama. "Hāshiyat Qalyūbī 'alā sharḥ al-maḥallī 'alā Minhāj al-ṭālibīn". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH-1995 AD).

Qalyoubi, Ahmed Salama, and Amira, Ahmed Al-Burlusi Amira. "hāshiyatā Qalyūbī wa Umayrah". (Beirut: Dar Al-Fikr, undated).

Al-Kasani, Aladdin. "Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'". (1st edition, Egypt: Al-Gamaleya Press, 1327-1328 AH).

A committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate. "Majallat al-aḥkām al-'adliyah". Investigation: Naguib Hawawini. (Pakistan, Karachi: Noor Muhammad).

Al-Maliki, Abdul Wahab. "al-ishrāf 'alā Nukat masā'il al-khilāf". (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Maliki, Abdul Wahab. "al-Ma'ūnah fī madhhab 'Ālam al-Madīnah". (Mecca: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH-1999 AD).

Arabic Language Academy. "Mu'jam al-qānūn". (Egypt: General Authority for Princely Printing Affairs, 1420 AH - 1999 AD).

Madkour, Muhammad Salam. "al-Madkhal lil-fiqh al-Islāmī tārīkhuh wa-maṣādiruh wa-naẓariyātihi al-'Āmmah". (2nd edition, Cairo: Dar Al-Kitab Al-Hadith, 1996 AD).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. "al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbū' ma'a al-Muqni' wa-al-sharḥ al-kabīr)". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu. (1st edition, Cairo: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH - 1995 AD).

Mark, Solomon. "al-Wāfi fī sharḥ al-qānūn al-madanī". (2) In Obligations, Volume Two, on harmful acts and civil liability. He contributed to revising it and providing it with the latest opinions and rulings: Dr. Habib Ibrahim Al-Khalili, Part Two. (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Shatat, 1992 AD).

Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Attention: Muhammad Zuhair bin Nasser Al Nasser. (1st edition, Beirut: Dar Al-Minhaj - Dar Touq Al-Najat, 1433 AH).

Al-Manawi, Zain Al-Din. "al-Tawqīf ‘alā muhimmāt al-ta‘ārīf". (1st edition, Cairo: Alam al-Kutub, 1410 AH-1990 AD).

Mansour, Muhammad Hussein. "al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-iltizām". (Alexandria: New University House, 2005 AD).

Al-Mawaq Al-Maliki, Muhammad bin Yusuf. "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Nawawi, Muhyiddin. "Rawḍat al-ṭalībīn wa-‘umdat al-muftīn". Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1412 AH-1991 AD).

Harja, Mustafa Magdy. "al-mushkilāt al-‘amalīyah fī Qānūn naz‘ al-Malakīyah lil-manfa‘ah al-‘Āmmah". (Egypt, Mansoura: Dar Al-Fikr and Law, 1996 AD).

Al-Haitami, Ahmed bin Hajar Al-Haitami. "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". (Egypt: The Grand Commercial Library, year of publication: 1357 AH - 1938 AD).

Ministry of Endowments and Islamic Affairs. "al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah". (Kuwait, 1404 AH-1427 AH).

Second: Codes of Rulings:

Board of Grievances In Saudi Arabia. "A Collection of Administrative Judgements for the Year 1440 AH. " (Board of Grievances, Office of Technical Affairs, Volume Five, Intellectual Property - Expropriation - Compensation).

Saudi Ministry of Justice. "Collection of Judicial Rulings for the Year 1435 AH. " (Research Center at the Ministry of Justice, 1438 AH).

Saudi Ministry of Justice. "A Collection of Administrative Provisions and Principles for the Year (1431 AH). " (Riyadh: Board of Grievances, Office of Technical Affairs, 1436 AH).

Collection of Administrative Provisions and Principles for the year 1436 AH, Volume Six.

A Set of Principles Decided By The Commercial Audit Authority In The Board Of Grievances from the year 1407 - 1423 AH, compiled by Al-Ajlan, Ibrahim bin Abdullah, member of the Third Commercial Department of the Board of Grievances, prepared and coordinated by Al-Hogail, Ibrahim bin Shayea, member of the Second Commercial Department of the Board of Grievances.

Third: Websites:

Judicial scholarly portal. <https://sjp.moj.gov.sa>

Fourth: Regulations and Laws:

Egyptian Criminal Procedure Code No. 150 of 1950.

The law of expropriation of real estate for the public benefit and temporary seizure of real estate issued by Royal Decree No. (M/15) dated 3/11/1424 AH.

Copyright Protection Law issued by Decree No. (M/41) dated 2/7/1424 AH.

The law for practicing health professions issued by Royal Decree No. (M/59) dated 11/4/1426 AH.

The Saudi Sharia Procedures Law issued by Royal Decree No. (M/1) dated 1/22/1435 AH.

The Saudi Law of Criminal Procedure issued by Royal Decree No. (M/2) dated 1/22/1435 AH.

The Saudi Commercial Courts Law issued by Royal Decree No. (M/93) dated 8/15/1441 AH.



تنافسية الاقتصاد الوطني

- دراسة تأصيلية تطبيقية على الاقتصاد السعودي (٢٠١٥هـ - ٢٠٢٢هـ) -

The Competitiveness of the National Economy

- An Original Applied Study on the Saudi Economy (2015 AD - 2022 AD) -

إعداد :

د / عبد القادر بن أحمد باكر الباكري

الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by :

Dr. Abdalqader Ahmed Baker Al Bakery

Associate Professor at the Department of Economics at
the College of Law and Economics at the Islamic
University of Madinah

Email: albakrei_44@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/10/02		2023/09/03
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-036	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





تناول البحث موضوع تنافسيّة الاقتصاد الوطني تأصيلًا وتطبيقًا على الاقتصاد السعودي في الفترة ٢٠١٥م - ٢٠٢٢م، وذلك في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، واستنادًا إلى مؤشرات التنافسيّة العالمية؛ وفقًا لأهم تقريرين عالميين في هذا الخصوص، وهو: "كتاب التنافسيّة العالمية" و"تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي"؛ حيث هدف البحث إلى بيان المفاهيم النظرية للتنافسيّة، والمنظور الإسلامي لها، مع رصد وإبراز مدى التطور الذي حدث في مستوى تنافسيّة الاقتصاد السعودي عالميًا. وقد تم استخدام المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، والتوصل إلى عدة نتائج، أهمها: أن مفهوم التنافسيّة وأهدافها وغاياتها تتوافق مع مقاصد الإسلام الاقتصادية، وأن الإصلاحات العديدة والمتنوعة التي نفذتها المملكة أسهمت بدرجة كبيرة في تعزيز تنافسيّة الاقتصاد السعودي؛ وهذا الأمر انعكس بشكل إيجابي على ترتيبها في تقارير التنافسيّة العالمية.

الكلمات المفتاحية: (التنافسية، التنمية، الاقتصاد، السعودي).

Abstract

The research addressed the competitiveness of the national economy Saudi in its roots and application during the period 2015 AD - 2022 AD, in light of the Kingdom's Vision 2030, and based on global competitiveness indicators. According to the two most important global references in this regard, which are the book: "Global Competitiveness" and "World Economic Forum Report"; The research aimed to explain the theoretical concepts of competitiveness and the Islamic perspective on it, while monitoring and highlighting the extent of development that has occurred in the level of competitiveness of the Saudi economy globally. The historical approach and the descriptive approach were used, and several results were reached, the most important of which are: that the concept of competitiveness and its goals and objectives are consistent with the economic purposes of Islam, and that the many and varied reforms introduced by the Kingdom have contributed greatly to enhancing the competitiveness of the Saudi economy; This was reflected positively on its ranking in global competitiveness reports.

Keywords: (competitiveness, development, economy, Saudi Arabia).

المقدمة

يُحظى موضوع التنافسية الاقتصادية وأهمية تحسينها باهتمام عالمي كبير وصل إلى درجة وُضِعَ مؤشرات عالمية لقياس مستواها، وذلك في ظل التطورات المتسارعة التي ظلت تشهدها الساحة الاقتصادية الدولية، خاصة التطورات الكبيرة على مستوى قطاعات الإنتاج والإدارة والتسويق، وما يترتب بها من تقنيات حديثة فُرِضَتْ واقعاً تنافسياً على الاقتصادات الوطنية في مختلف دول العالم والقطاعات المكونة لها، فضلاً عن ذلك؛ فإن هذا الأمر أصبح يُمثِّل موقع الصدارة ضمن اهتمامات الدول والمؤسسات الاقتصادية الدولية ذات العلاقة، لا سيَّما في ظل متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي وسياسات الانفتاح وتحرير الأسواق.

ولتحديد التصنيف العالمي والإقليمي للتنافسية للاقتصادات الوطنية لمختلف الدول؛ هنالك عدة تقارير تُصدَّر بشكل سنويٍّ من جهات دولية وإقليمية، تعتمد على عددٍ من المؤشرات المدرجة ضمن عددٍ من المحاور الأساسية، فعلى المستوى العالمي تتمثَّل أهم التصنيفات في هذا الجانب في كل من: تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي، الذي يُقيِّم القدرات التنافسية لـ ١٤١ دولة، على أساس اثني عشر محوراً أساسياً، يشمَل كُلُّ محورٍ منها عدداً من المؤشرات الفرعية^(١). وتقرير كتاب التنافسية

(١) استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٢/٢٠م من الموقع الإلكتروني لـ المنتدى الاقتصادي العالمي،

<https://www.weforum.org>

العالمية، الذي يُصَدِّره مركز التَّنَافُسِيَّة العالمية التابع للمعهد الدولي للتنمية الإدارية بسويسرا، والذي يصنف ٦١ دولةً على أساس أربعة محاور رئيسية هي: أداء الاقتصاد الكلي، الكفاءة الحكومية، كفاءة الأعمال، والبُنْيَة التحتية^(١). بالإضافة إلى تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي يُقَيِّم مستوى رفاهية الشعوب في العالم من خلال ثلاثة أبعاد هي: (الصحة، والمعرفة، ومستوى المعيشة)^(٢).

في إطار سعيها المستمر نحو تطوير اقتصادها؛ لِيَتَبَوَّأ مكاناً متقدِّماً ضمن منظومة الاقتصاد العالمي، وَضَعَت المملكة العربية السعودية رؤية المملكة ٢٠٣٠ كاستراتيجية تنمويَّة طُمُوحَةٍ، تقود الاقتصاد الوطني نحو مرحلة ما بعد النفط، وفي هذا السياق أولت الرؤية اهتماماً كبيراً لموضوع تَنَافُسِيَّة الاقتصاد السعودي من خلال محورين من محاورها الرئيسية الثلاثة؛ هما: محور (اقتصاد مزدهر)، ومحور (وطن طموح)؛ حيث تستهدف من خلالهما الانتقال باقتصاد المملكة من المركز ٢٥ في مؤشر التَنَافُسِيَّة العالمية إلى المراكز العشرة الأولى، وفي سبيل تحقيق ذلك بذلت المملكة جهوداً مقدرة لتحسين مستوى تَنَافُسِيَّة الاقتصاد الوطني عالمياً، ومن المتوقع أن تُحَقِّق هذه الجهودُ النتائجَ المطلوبةَ على هذا الصعيد بالرغم من التحدِّيات التي تُواجِهُهَا. وهذا البحث يحاول الوقوف على مستوى تَنَافُسِيَّة الاقتصاد السعودي في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠، من خلال التَعَرُّف على الجُهِد المبذول، والنتائج المتحققة في هذا الجانب.

(١) استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٢/٢٠ م من الموقع الإلكتروني ل المعهد الدولي للتنمية الإدارية،

<https://www.imd.org>

(٢) استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٢/٢٠ م من الموقع الإلكتروني ل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

<https://www.undp.org>

❖ أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث من الناحية العلمية؛ في بيان موقف الإسلام من التنافسيّة الاقتصادية التي أصبحت توجّهاً عالمياً، بينما تبرز أهميته من الناحية العملية في الوقوف على التقدم المحرز في مستوى تنافسيّة الاقتصاد السعودي؛ وفقاً لمؤشرات التنافسيّة العالمية، وذلك في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠، والتي تستهدف تحقيق نقلة نوعية في طبيعة وهيكل الاقتصاد السعودي، ثمكّنه من المحافظة على المنجزات التنموية التي تم تحقيقها منذ سبعينيات القرن العشرين، عبر العديد من خطط وبرامج التنمية الطموحة التي تم إنجازها، وتعزيز مكانة المملكة على مستوى الاقتصاد العالمي، والتقدم أكثر في ترتيب مجموعة العشرين اقتصاداً الأقوى في العالم، والارتفاع بمستوى تصنيفها الاقتصادي عالمياً؛ ذلك أن أي تقدّم يتحقق في مستوى تنافسيّة الاقتصاد السعودي يعكس بالضرورة مدى نجاح رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تحقيق أهدافها.

❖ مشكلة البحث:

تتعلق مُشكلة البحث ببيان المفاهيم المتعلقة بالتنافسيّة كاتجاهٍ عالميٍّ، وتأصيلها، ثم رصد وإبراز التقدّم الذي أحرزه الاقتصاد السعودي في ظل رؤية ٢٠٣٠، ضمنَ التصنيفات العالمية لمستوى تنافسيّة الاقتصادات الوطنية لمختلف البلدان

ويحاول البحث الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ١- ما مفهوم التنافسيّة، وما أهميتها وما عناصرها وشروطها؟ وما نظرة الإسلام لها؟
- ٢- ما توجهات الاقتصاد السعودي لمرحلة ما بعد النفط؟
- ٣- ما جهود تحسين مستوى تنافسيّة الاقتصاد السعودي في ظل رؤية ٢٠٣٠؟ وما هي النتائج المحققة؟
- ٤- ما التحديات التي تُواجه تحسين مستوى تنافسيّة الاقتصاد السعودي؟

❖ أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

- ١- بيان المفاهيم النظرية للتنافسية والمنظور الإسلامي لها.
- ٢- رصد وإبراز مدى التطور الذي حدث في مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠.
- ٣- الوقوف على الجهد المبذول لتحسين مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي كهدفٍ ترمي إليه رؤية ٢٠٣٠.
- ٤- التعرف على التحديات الماثلة أمام تحسين مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي، وكيفية تجاوزها.

❖ فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضيتين هما:

- ١- مفهوم التنافسية في المنظور الإسلامي يتوافق مع مفهومها المتعارف عليه عالمياً.
- ٢- يرتبط التقدم المُحرز في مستوى تنافسية اقتصاد المملكة بتحقيق رؤية ٢٠٣٠ لمستهدفاتها الاقتصادية.

❖ حدود البحث:

وتشمل:

- الحدود الزمانية: يغطي البحث الفترة من ٢٠١٥م-٢٠٢٢م.
- الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

❖ منهج البحث:

يتبع البحث كلاً من المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، مستخدماً المصادر الثانوية المتمثلة في الكتب والدراسات العلمية والتقارير والمنشورات الرسمية كأدوات لجمع مادة البحث.

❖ تقسيم البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل الإطار المنهجي للبحث والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التنافسيّة: مفهومها وأهميتها، وعناصرها ومؤشراتها، ونظرة الإسلام لها.

المبحث الثاني: توجهات الاقتصاد السعودي في ظل رؤية ٢٠٣٠ ومؤشرات أدائه.

المبحث الثالث: جهود تحسين مستوى تنافسيّة الاقتصاد السعودي والتحديات التي تواجهها.

المبحث الرابع: التقدم المحرز في تنافسيّة الاقتصاد السعودي وفقا للمؤشرات العالمية.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

❖ الدراسات السابقة:

وقف الباحث على بعض الدراسات التي تناولت موضوع التنافسيّة على مستوى الاقتصادات الوطنية، وهي كما يلي:

الدراسة الأولى: محددات التنافسيّة العالمية وأثرها على النّمّو الاقتصادي في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، د. محمود مجدي بربري، بحث منشور بالجلّة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، العدد ٣ لعام ٢٠٢٢م.

تناولت الدراسة موضوع محددات التنافسيّة العالمية وأثرها على النّمّو الاقتصادي في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث تمثلت مشكلة البحث في السؤال التالي: ما هي محددات التنافسيّة العالمية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؟ وإلى أي درجة تؤثر تلك المحددات على مُعدّلات النّمّو الاقتصادي في تلك الدول؟ وقد هدّفت الدراسة إلى الإجابة على هذا السؤال واستكشاف أهم تلك

المحددات وترتيبها بحسب درجة تأثيرها على النُمو الاقتصادي في الدول محل الدراسة، وقد اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي، وتوصلت إلى عدد من النتائج أهمها: أنه من بَيِّنِ الاثني عشر مؤشرًا فرعيًا لقياس التنافسيَّة كان أثر كل من مؤشر البنية الأساسية ومؤشر الابتكار ومؤشر كفاءة السوق منخفضًا، فيما كان أثر بقية المتغيرات، والمتمثلة في مؤسسات الدولة واستقرار الاقتصاد الكلي والصحة ومهارات العمل وسوق العمل والنظام المالي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وحجم السوق وبيئة الأعمال، على النُمو الاقتصادي في تلك الدول إيجابيا.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث من الناحية الموضوعية في الجانب المتعلق بالتنافسيَّة، وتختلف معها في تركيزها على محددات التنافسيَّة العالمية وآثارها على النُمو الاقتصادي في مجموعة مختارة من الدول، في حين تبحث دراسة الباحث في تطور مستوى تنافسيَّة اقتصاد المملكة العربية السعودية في ظل رؤية ٢٠٣٠.

الدراسة الثانية: تنافسيَّة الاقتصاد المصري خلال الفترة (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١٦/٢٠١٧)، د. محمد متولي محمد الخطيب، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، عام ٢٠٢١م.

هدفت الدراسة إلى تحليل درجة تنافسيَّة الاقتصاد المصري خلال فترة الدراسة، وتدور مشكلة البحث حول عدة أسئلة تتعلق بتحليل الوضع الاقتصادي لتنافسيَّة الاقتصاد المصري مع توضيح سبل تحسين القدرة التنافسيَّة في المستقبل، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والوصول إلى عدة نتائج، أهمها: أنه بشكل عام تدهور تقييم مؤشر التنافسيَّة للاقتصاد المصري خلال سنوات الدراسة، وذلك بسبب العديد من المشكلات في أداء كل من كفاءة سوق العمل وسوق السلع والسوق المالية.

تتفق هذه الدراسة مع دراسي في موضوع تنافسيَّة الاقتصاد الوطني، غير أنها تختلف عنها في الحدود المكانية.

الدراسة الثالثة: دور التحول إلى اقتصاد المعرفة في زيادة تنافسيَّة اقتصاد

المملكة العربية السعودية والدول العربية ومعوقاته، د. براجي صباح ود. عمران الزين، بحث منشور بمجلة الجمعية السعودية للمكتبات والمعلومات، العدد ٢ لعام ٢٠١٧م.

هدفت الدراسة إلى تحليل أهم المؤشرات المتعلقة بالتحول إلى اقتصاد المعرفة في اقتصاد المملكة العربية السعودية، وذلك حسب مؤشر البنك الدولي بشأن دليل الاقتصاد المعرفي ٢٠١٢م، والمتكون من أربع ركائز أساسية هي: الحكم الراشد، والأداء المؤسسي، التعليم وتنمية الموارد البشرية، والابتكار والبحث والتطوير، البنية التحتية التكنولوجية، وكذلك مؤشر المعرفة العربي الصادر من الأمم المتحدة، والمتكون من عدة مرتكزات هي: التكنولوجيا، المعلومات والاتصالات، البحث والتطوير والابتكار، والتعليم، وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل إلى عدد من النتائج تُمثّل أبرزها في: أن التقدم الذي أحرزته المملكة في مجال المعرفة وفقاً لمؤشر البنك الدولي لا يدعم تنافسيتها على المستوى الدولي.

تتفق هذه الدراسة مع دراساتي في موضوع التنافسية، ولكن تختلف معها في تركيزها على اقتصاد المعرفة كمصدر داعم للتنافسية الاقتصادية السعودي، بينما تهدف دراساتي إلى رصد وبيان مدى التطور الذي حدث في مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي عالمياً في ظل تطبيق برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠، والجهود المبذولة في هذا الإطار والتقدم المحرز فيه والتحديات الماثلة أمامها.

الدراسة الرابعة: تنافسية الاقتصاديات العربية: التقييم وآليات التطوير، د. أمال براهيمية ود. عبد الملك بضياف، بحث منشور بمجلة جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمه، العدد ١٤ لعام ٢٠١٦م.

تناولت الدراسة موضوع تنافسية الاقتصاديات العربية من حيث تقييمها وآليات تطويرها، وقد هدفت إلى عرض الجدل الدائر في الأدبيات والدراسات حول موضوع التنافسية، بالإضافة إلى تحليل هيكل وتنافسية الاقتصاديات العربية وآليات تطويرها.

تتفق هذه الدراسة مع دراستي من حيث موضوعها في الجانب المتعلق منه بموضوع التنافسية، وتختلف معها في تركيزها على تنافسية الاقتصاديات العربية وتحليل هيكلية تلك الاقتصاديات وآليات تطوير مستوى تنافسياتها، بينما تركز دراستي على تنافسية الاقتصاد السعودي وبيان التطور الذي حدث فيها وفقا لمؤشرات التنافسية العالمية.

الدراسة الخامسة: دراسة للعوامل المؤثرة على تصنيف الجزائر وفق مؤشرات التنافسية الدولية للفترة (٢٠٠٧ - ٢٠١٣)، أسماء رومان، بحث تكميلي، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، عام ٢٠١٤م.

تمثلت مشكلة الدراسة في سؤال رئيسي هو: ما هي أهم العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين تصنيف الجزائر وفق مؤشرات التنافسية الدولية؟ حيث هدفت الدراسة إلى الإلمام بالجوانب النظرية للتنافسية الدولية ودراسة أهم مؤشرات التنافسية ومحاولة تحليل الوضعية التنافسية للجزائر، وقد تم استخدام المنهج الوصفي والتوصل إلى عدد من النتائج، أهمها: أنه على الرغم من اجتهاد الدولة في تحسين اقتصادها إلا أنه ما زال متأخراً في العديد من عوامل التنافسية، مثل البنية التحتية، والابتكار، وبيئة الأعمال، وضعف القدرات التصديرية.

تتفق هذه الدراسة مع دراستي في موضوعها المتعلق بتنافسية الاقتصاد الوطني، وتختلف معها في الجانب المتعلق بالعوامل المؤثرة على تنافسية الاقتصاد الجزائري، بينما تتعلق دراسة الباحث برصد تطور تنافسية الاقتصاد السعودي.

المبحث الأول: التنافسية: مفهومها وأهميتها، عناصرها ومؤشراتها ونظرة

الإسلام لها

المطلب الأول: مفهوم التنافسية وأهميتها

أولاً: مفهوم التنافسية:

يتحدد مفهوم التنافسية وفقاً لثلاث مستويات تتمثل في كل من: التنافسية على مستوى اقتصاد الدولة، التنافسية على مستوى القطاع الاقتصادي المعين، التنافسية على مستوى المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية (المنشأة)، ومن ثم فإن مفهومها يختلف بحسب كل مستوى من هذه المستويات الثلاث، وما يهم في هذه الدراسة هو المفهوم الأول الذي ينصرف إلى تنافسية الاقتصاد الوطني للدولة في مواجهة الاقتصادات الوطنية للدول الأخرى، وهنالك عدة تعريفات للتنافسية في هذا المستوى، فتقرير المنافسة العالمية يعرفها على أساس أنها: "القدرة على تحقيق معدلات نمو مرتفعة مستدامة في دخل الفرد الحقيقي مقاساً بنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي"^(١)، بينما تعرفها هيئة الولايات المتحدة الأمريكية للمنافسة الصناعية على أساس أنها: "قدرة البلد على إنتاج السلع والخدمات التي تنجح في امتحان أو اختبار الأسواق الدولية، وفي نفس الوقت تحافظ وتوسع الدخل الحقيقي للمواطنين"^(٢)، ويتفق هذا التعريف بدرجة كبيرة مع تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية الذي يعرفها بأنها: "الدرجة التي يستطيع البلد في ظل أسواق حرة وعادلة، إنتاج السلع والخدمات التي تنجح في اختبار الأسواق الدولية، وفي نفس

(١) علي توفيق الصادق، "المنافسة في ظل العولمة: القضايا والمضامين". (سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل المعهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العرب، ٥، ٣٣: (١٩٩٩م)).

(٢) علي توفيق الصادق، "المنافسة في ظل العولمة: القضايا والمضامين": ٤١.

الوقت المحافظة على توسيع الدخل الحقيقية لمواطنيها في المدى الطويل^(١)، بينما يرى البعض أن تنافسية الاقتصاد الوطني إنما تعني قدرة البلد على توليد نسبي لمزيد من الثروة قياساً بمنافسيه في الأسواق العالمية"^(٢).

من خلال ما تقدم من تعريفات يمكن القول بأن التنافسية على مستوى اقتصاد الدولة إنما تتعلق بقدرة الاقتصاد الوطني على منافسة الاقتصادات الوطنية للدول الأخرى استناداً إلى ما يملكه من موارد وقدرات إنتاجية تمكنه من توفير سلع وخدمات تغطي احتياجات السوق المحلية وتلبي حاجة الأسواق الخارجية لها، وتمكنه من جانب آخر -ومن خلال كفاءة استغلال تلك الموارد والقدرات- من تحسين مستوى الدخل الحقيقي لأفراد المجتمع.

ثانياً: أهمية تنافسية الاقتصاد الوطني.

تكتسب التنافسية وفقاً لهذا المفهوم أهميتها على أساس ما يلي^(٣):

- تُسهم في تحقيق كفاءة تخصيص الموارد واستخدامها، حيث تعمل القدرة التنافسية على توفير البيئة التنافسية الملائمة لذلك، وعلى تشجيع الابتكار والإبداع الذي يؤدي إلى تحسين الإنتاجية، والارتقاء بمستوى نوعية الإنتاج، ورفع مستوى الأداء الاقتصادي.
- من خلال إسهامها في تحقيق كفاءة تخصيص الموارد فإنها تُعدُّ وسيلةً فعالةً

(١) د. عبد الرحمن بن عنتر، عمان، "الإنتاجية: آليات دعم القدرة التنافسية في القطاع الصناعي". (دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م): ٨٣.

(٢) د. عبد الرحمن بن عنتر، عمان، "الإنتاجية: آليات دعم القدرة التنافسية في القطاع الصناعي". ص: ٨٣.

(٣) جوزيف بروكو بنكو، "إدارة الإنتاجية". (جنيف: مكتب العمل الدولي، ١٩٩٨م): ١٨٩،

١٩٢، ١٩٤، ١٩٥.

لضمان تحقق الكفاءة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الوطني، وتعزيز نموه وتحسين مستوى معيشة الأفراد عن طريق إسهامها في خفض تكلفة الإنتاج ومن ثم خفض الأسعار.

- تقضي تنافسية الاقتصاد الوطني عالميًا على مشكلة ضيق نطاق السوق المحلي، التي تُشكّل عَقَبَةً أمام العمل على زيادة الإنتاج والاستفادة من وفورات الحجم الكبير.

- التنافسية على مستوى الاقتصاد الوطني تُسهم في جذب مزيد من الاستثمارات إلى داخل الدولة من جهة، وفي تحسين موقف الصادرات من جهة أخرى، وهذا ينعكس بشكل إيجابي على مجمل الأداء الاقتصادي للدولة.

المطلب الثاني: عناصر التنافسية ومؤشراتها

أولاً: عناصر التنافسية: تتعدد عناصر التنافسية، وتختلف باختلاف المستوى الذي تتعلق به، فبالنسبة لعناصر التنافسية على مستوى الاقتصاد الوطني للدولة فتتمثل بشكل عام في وفرة ورخص الأيدي العاملة، خصوصاً الماهرة منها، ووفرة ورخص موارد الإنتاج الأخرى والتكنولوجيا الحديثة في صناعات أو قطاعات اقتصادية معينة، فضلاً عن توفر بيئة اقتصادية تتسع في إطارها فرص العمل وممارسة النشاط الإنتاجي والاستثماري، وتتاح أمام الجميع للقيام بعمليات إنتاج السلع والخدمات بتكلفة منخفضة وبجودة عالية^(١).

أما عناصر التنافسية على مستوى القطاعات الاقتصادية، فتتمثل في تقدّم الفن الإنتاجي المستخدم في العملية الإنتاجية داخل مكونات القطاع، وفي ارتفاع

(١) Michael Porter A Country Competitive Advantage، Harvard Business Review، CE Year ١٩٩٩، Volume ٩٠،

مستوى إنتاجية تلك المكونات، فضلاً عن جودة المنتجات، إلى جانب إنتاجها بأقل تكلفةٍ ممكنةٍ.

وبالنسبة لعناصر التنافسية على مستوى المؤسسة، فإن هذه العناصر يتعلق بعضها بظروف الإنتاج الداخلية للمؤسسة، في حين يتعلق البعض الآخر بعلاقة المؤسسة بعملائها الحاليين وولائهم لمنتجاتها، وبقدرة على جذب عملاء جدد، وتتمثل أهم تلك العناصر في: التميز على المنافسين في الجودة أو السعر، وفي توقيت التسليم، وخدمات ما قبل أو بعد البيع، والابتكار، والقدرة على التغيير السريع، والاستجابة للمستجدات، وتوفير منتجات جديدة، وتحقيق معدلات زيادة مستمرة في الإنتاجية، والقدرة على التأثير على العملاء، وسرعة الاستجابة لرغباتهم، والمحافظة على ولاءهم، وجذب وكسب عملاء جدد، وبناء علاقات مع موردين أكفاء قادرين على توفير احتياجات المؤسسة بالسرعة والمرونة والكفاءة المطلوبة، وفي الزمن المناسب^(١).

ويلاحظ الارتباط الوثيق بين توفر عناصر التنافسية في المستويات الثلاث، فتوفر تلك العناصر على مستوى الدولة يساعد على توفرها على مستوى القطاع، بينما يساهم توفرها على مستوى القطاع في توفرها على مستوى المؤسسة.

ثانياً: مؤشرات التنافسية للاقتصاد الوطني:

تعدد مؤشرات قياس مستوى تنافسية الاقتصاد الوطني، حيث يرتبط أبرزها بكل من نمو الدخل الحقيقي للفرد ونمو الإنتاجية، إلى جانب النتائج التجارية للدولة، وقدرة اقتصادها الوطني على الانفتاح على العالم، ويمكن بيان ذلك على النحو

(١) د. نبيل محمد مرسى، "استراتيجية العمليات والإنتاج - مدخل استراتيجي". (الاسكندرية:

دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢م): ٢٩-٣١.

التالي (١):

- نموّ الدخل الحقيقي للفرد ونموّ الإنتاجية فكلّهما يُشيران إلى قدرة الاقتصاد الوطني على العمل بكفاءةٍ عاليةٍ تمكنه من توليد مزيد من الدخول وبشكلٍ مستمرٍ، وتحقيق مزيداً من زيادة الإنتاج، مما يجعل الأنشطة الاقتصادية فيه أنشطة جاذبة للاستثمارات وللعمالة.

- النتائج التجارية للدولة: ويُقصد بها نتائج المعاملات التجارية للدولة مع العالم الخارجي، وفي هذا الجانب هنالك عدة مؤشرات يتم استخدامها في قياس تنافسية الاقتصاد الوطني، وأبرزها الميزان التجاري فكلما حقّق هذا الميزان فائضاً كان ذلك مؤشراً دالاً على تمتع اقتصاد الدولة بقدرة تنافسية عالية، فوجود فائض في الميزان التجاري لدولة ما يعني: أن اقتصاد تلك الدولة قادرٌ على مد الأسواق الخارجية بمنتجاته بشكلٍ يفوق ما تستورده من تلك الأسواق وكذلك تركيبة وحجم الصادرات؛ حيث يستخدم بعض الاقتصاديين تركيبة الصادرات لبلد ما، والتي تعود للقطاعات ذات القيمة المضافة أو القطاعات ذات المنتجات مرتفعة الجودة، لقياس تنافسية الدولة، فإذا كانت تلك التركيبة متنوعة وحجم الصادرات مرتفع أو قابل للزيادة؛ فإن هذا يعد مؤشراً على تحسّن الميزة التنافسية لتلك الصادرات، ويدل على تنافسية اقتصاد الدولة.

هنالك أيضاً مجموعات عديدة من المؤشرات التي تُستخدم في قياس تنافسية الاقتصاد الوطني، تصدّرها عدد من المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بموضوع التنافسية، مثل المعهد الدولي للتنمية الإدارية، والمنتدى الاقتصادي العالمي، والبنك الدولي، ومنظمة الأونكتاد، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها، حيث تتعلق تلك

(١) د. مصطفى أحمد حامد رضوان، "التنافسية كآلية من آليات العولمة الاقتصادية ودورها في دعم جهود النمو والتنمية في العالم". (الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠١١م): ٥٥-٥٧.

المؤشرات بعدد من المعايير، أهمها المؤشرات التي يتضمنها كتاب التنافسية العالمية، وهو عبارة عن تقرير سنوي يصدر عن معهد التنمية الادارية الدولية، حيث تتمثل تلك المؤشرات في الأداء الاقتصادي، كفاءة السياسات الحكومية، كفاءة قطاع الأعمال والبنية التحتية^(١).

وكذلك المؤشرات الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (أونكتاد)، والتي تتعلق باتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تتضمن تلك المؤشرات وجود البيئة التجارية، حجم السوق، نوعية البنية التحتية الموجودة، إنتاجية العمالة، ومدى قدرة السوق المحلية على الوصول إلى الأسواق العالمية.

أما مؤشرات قياس الأعمال التجارية الصادرة عن البنك الدولي، فتشمل كلاً من مؤشر بدء المشروع، واستخراج تراخيص البناء، توظيف العاملين، تسجيل الممتلكات، الحصول على الائتمان، حماية المستثمرين، دفع الضرائب، التجارة على الحدود، تنفيذ العقود، وإغلاق المشروع، بينما تشمل مؤشرات الحرية الاقتصادية التي تصدر عن معهد هرتج فاوندیشن وصحيفة وول ستريت جورنال منذ عام ١٩٩٥م، والتي تُستخدم لقياس مدى تدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي، فتشمل كلاً من السياسة التجارية، العبء المالي الحكومي، درجة التدخل، السياسة النقدية، الاستثمار الأجنبي، وضع القطاع المصرفي والتمويل، مستوى الأجور والأسعار، حقوق الملكية، التشريعات والإجراءات، وأنشطة السوق السوداء^(٢).

-
- (١) د. مصطفى أحمد حامد رضوان، "التنافسية كآلية من آليات العولمة الاقتصادية ودورها في دعم جهود النمو والتنمية في العالم". ٨٣-٥٩.
- (٢) د. مصطفى أحمد حامد رضوان، "التنافسية كآلية من آليات العولمة الاقتصادية ودورها في دعم جهود النمو والتنمية في العالم". ٨٣-٥٩.

المطلب الثالث: التنافسية من منظور إسلامي

ولما كانت التنافسية، من حيث مفهومها وأهميتها وعناصرها على النحو الذي أوضحناه، تتضمن قدرة الاقتصاد الوطني وقطاعاته المختلفة والوحدات الاقتصادية (منشآت - أفراد) التي تنشط في إطارها على تحقيق مُعدَّلات إنتاج عالية، ونمو في الدخل الحقيقي، والاستمرار في ذلك، ومنافسة الآخرين من خلال الاستغلال الكفء للموارد المتاحة في إنتاج السلع الصحيحة، والخدمات بالتنوعية الجيدة والسعر المناسب، وما ينتج عن ذلك من تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية، وتعزيز النمو، وتحسين مستوى معيشة الأفراد؛ فضلاً عن تحسين إنتاجية الأفراد والمنشآت، وما يتطلبه كل ذلك من توفير البيئة التنافسية والظروف الاقتصادية التي تتسع في ظلها فرص العمل، وممارسة النشاط الإنتاجي والاستثماري أمام الجميع؛ فإن كل هذا يمثل جوهر الاقتصاد الإسلامي ويدخل في صميم اهتماماته.

فجوهر الاقتصاد الإسلامي إنما يتمثل في فكرة إعمار الأرض التي حث عليها القرآن الكريم، وعلى تحقيق هدف الحياة الطيبة التي وعد الله بها المؤمنين من عباده؛ كما يُنادي الإسلام بمبدأ المنافسة ويهتم بتوفيرها، ويكفل حق العمل والكسب من خلال ممارسة الأعمال والأنشطة الاقتصادية المشروعة بما يُحقق مصلحة الفرد والجماعة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: إعمار الأرض من خلال الاستخدام والتوظيف (التخصيص) الكفء

للموارد:

يُمثل إعمار الأرض الهدف الأسمى للاقتصاد الإسلامي، فبه يزدهر الاقتصاد وتتولد المنافع، وبه تتحقق الأغراض المنشودة من نماء وقوة واستغناء عما عند الآخرين، وفي واقع الأمر فإن مفهوم إعمار الأرض يستوعب مفهوم التنمية في الأدبيات الاقتصادية المعاصرة في بُعدها المادي، ويعالجها كجزء من التنمية الشاملة

للإنسان^(١)، إعمار الأرض كمفهوم تَنَمَّوِي لا يقتصر على النواحي المادية فقط، وإنما يشمل أيضا النواحي الروحية والخلقية، إذ هو نشاط يقوم على قِيَمٍ وغايات ومقاصد دينية بُعِيَّة الوصول بالمجتمع إلى مستوى الحياة الطيبة التي تُعِين أفرادها على تحقيق مراد الله في الخلق، والذي يتمثل في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، وعبادة الله تتحقق بالعمل الصالح المقترن بالإيمان بالله؛ والذي هو شرط تحقيق الحياة الطيبة، إذ يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٧]، وفي معنى الحياة الطيبة رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: أنها الرزق الحسن أو الرزق الطيب في الدنيا^(٢). وإعمار الأرض هو من العمل الصالح، وبه يكون، ففي التوجيه القرآني الذي أجراه المولى عز وجل على لسان نبيه صالح عليه السلام إلى ثمود؛ جاءت عبادة الله في آية واحدة مقترنة بإعمار الأرض، فقد قال عز من قائل: ﴿وَالِىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَاقَوْمُ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ ثَوَّبُوا إِلَيْهِ ۖ﴾ [سورة هود: ٦١]، وقد جاء في معنى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ عند بعض أهل التأويل قولهم: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار، وقيل: المعنى ألهمكم

(١) د. محمد عبد المنعم عفر، "التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي"، (جدة: دار الجمع العلمي، ١٩٨٠م): ٢٩.

(٢) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١٧: ٢٩٠. وابن أبي حاتم عبد الرحمن التميمي الرازي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط ٣: مكتبة نزار مصطفى، ١٤١٩هـ)، ٧: ٢٣٠١.

عمارتها من الحرث والغرس وحفر الآبار وغيرها^(١)، ويستفاد من هذا المعنى الاستفادة من كل ما سخره الله سبحانه وتعالى للإنسان في هذا الكون من موارد في توليد المنافع التي تمكنه من أن يحيا الحياة الطيبة، ومن ثم تحقيق مراد الله عز وجل في الخلق.

يقول الدكتور محمود محمد بابلي: "إن الغرض من الإعمار لا يقتصر فقط على استعمار الأرض ضمن حدود الإمكانيات، وبما تتضمنه من موارد خام، وما يمكن أن تقدمه أيضا من خيارات، وإنما يشمل أمورا عدة تعود بالنفع على المجتمع، وذلك بالعمل على توجيه مشاريع الإعمار وجهةً إنتاجيةً متنوعةً لتكثُر مجالات الاستثمار، فتكثُر بذلك مجالات العمل والإنتاج، الأمر الذي يزيد في دخل الفرد وفي الدخل الوطني، ويقلل من اعتماد البلاد على الأسواق الأجنبية في سدِّ احتياجاتها الاستهلاكية والدفاعية، فعمارَة الأرض يمتدُّ أفقُها إلى استثمار ما في الأرض من أنواع المعادن والتوسع في المنافع العمرانية واستحداث المصنوعات المختلفة والمرافق الضرورية والوسائل الميسرة للمصالح، وما يتبع ذلك كله من تبادل السلع والغلات وتحسين أوضاع المجتمع جميعه، ثم إيصال هذا الخير إلى البلاد المجاورة وتلك التي تكون في حاجة إليه"^(٢)، ويستفاد من هذا القول أن إعمار الأرض يكون بالاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية المتاحة والتخصيص الأمثل لها بما يضمن تعدد وتنوع المنافع المتولدة عنها والتي تُغطِّي حاجة السوق المحلية وتفيض عنها إلى الأسواق الخارجية^(٣)، وهذا عينه ما يتضمنه مفهوم تنافسية الاقتصاد الوطني التي تعني قدرته على الاستغلال

(١) الطبري، "جامع البيان". ٩: ٥٨.

(٢) د. محمود محمد بابلي، "إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس". (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٨٨م): ٤٣-٤٤.

(٣) د. محمود محمد بابلي، "إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس".

الأمثل لموارده بما يحقق الوفرة والرفاهية لأفراد المجتمع، وفي نفس الوقت النجاح في اختبار الأسواق الخارجية أمام المنافسين.

ثانياً: الاهتمام بالإنتاج وتحقيق الجودة والوفرة:

إن تنافسية الاقتصاد الوطني تعتمد بدرجة كبيرة على تنافسية القطاعات الاقتصادية المكونة له وتنافسية الوحدات والمنشآت الإنتاجية التي تعمل في إطار هذه القطاعات، وتنافسية هذه القطاعات والمنشآت تقوم على الاهتمام بالإنتاج وتحسين الإنتاجية لضمان الوفرة والجودة، ولا شك أن الاقتصاد الإسلامي يُولي اهتماماً خاصاً للإنتاج والإنتاجية، باعتبارهما الأصل في عمارة الأرض، عليهما تقوم حياة الناس، وبهما يقوى الاقتصاد، وفي هذا يقول الدكتور محمد بن عبد المنعم عفر مؤكداً أن العلاقة بين الإنتاج وأهمية تحسين معيشة أفراد المجتمع المسلم: "إن المستوى المعيشي المطلوب للمجتمعات المسلمة هو الذي تمثله مرحلة الإنتاج الوفير الذي يتحقق بأقل تكاليف اجتماعية (الكفاءة الاقتصادية)، والذي يعنى في نفس الوقت باحتياجات الأفراد المعيشية، وتحقيق الأمن الداخلي والعدالة الاجتماعية والسلام الاجتماعي، وتحقيق الأمن الخارجي بالقوة الدفاعية التي تكفل الحماية من الأعداء، فإذا لم يتحقق ذلك للمجتمع فإن عليه الاستمرار في التنمية حتى يصل إلى المستوى المطلوب"^(١)، ولما كان الإنتاج بهذا القدر من الأهمية في معاش الناس وتلبية حاجاتهم الإنسانية، فقد اهتم به الإسلام وربطه ربطاً مُحْكَمًا بمقاصده حتى تمتلك الأمة إرادتها بإنتاج ما تحتاجه، تحقيقاً للاكتفاء الذاتي وإعماراً للأرض وتحقيقاً للتنمية وأهدافها المتمثلة في رفع معدلات النمو الاقتصادي وزيادة نصيب الفرد من الدخل الوطني وتحسين مستوى المعيشة، وتوليد فرص العمل للأفراد والمجتمع من خلال التوسع في الاستثمارات ورفع مستوى تشغيل الموارد، الذي يؤدي إلى تقوية الاقتصاد الوطني

(١) د. محمد عبد المنعم عفر، "التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي"، ص: ٤٢.

والنهوض به وصولاً إلى مَصَافٍ الاقتصادات المتقدمة ومنافستها، وتأكيداً لهذه الأهمية فإن المولى عز وجل سخر للإنسان ما في الكون من موارد تُعينه على الإنتاج وتعظيم منافعه منها، وفي القرآن الكريم عدة آيات تُشير إلى ذلك نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الجاثية: ١٣] وغيرها من الآيات الدالة على ذلك.

وفيما يتعلق بجودة الإنتاج فإن النبي صلى الله عليه وسلم حثَّ على ذلك من خلال قوله: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)^(١)، أما فيما يتعلق بتخصيص الموارد الإنتاجية في مجالات الإنتاج التي تلبي حاجات المجتمع الحقيقية فإن الاقتصاد الإسلامي حرص على ذلك من خلال ضبط الإنتاج بقاعدة التفضيل الشرعي التي تحكم عملية الإنتاج بأولويات المجتمع الاستهلاكية، بحيث تُوجَّه الموارد الاقتصادية أولاً لإنتاج الضروريات من السلع تليها الحاجيات ثم التحسينات^(٢)، كما يحرص الاقتصاد الإسلامي في إطار اهتمامه بالإنتاج على أن تحقق المشروعات الإنتاجية أرباحاً مجزية تمكنها من الاستمرار في العمل والنمو حفظاً للمال وتنميته باعتباره مقصداً شرعياً.

إن ما سبق بيانه من اهتمام الإسلام بالإنتاج ووفرته وجودته، ومراعاة أولويات المجتمع، إلى جانب مراعاة المصالح الاقتصادية لأصحاب المشاريع والمنشآت الإنتاجية، ضمناً لاستمراريتها ومُؤمِّها إنما يتفق مع مفهوم التنافسية الاقتصادية وغاياتها النهائية.

(١) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، "مسند أبي يعلى الموصلي". تخرج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، (ط١، القاهرة: دار الحديث ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م) ٧: ٣٤٩، برقم (٤٣٨٦).

(٢) د. أحمد خالد عكاشة، "نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، غزة ١، (٢٠١٣م)، ٢١: ٣٥٢.

ثالثاً: توفير البيئة التنافسية وإتاحة فرص العمل والتكسب أمام الجميع:

من مقتضيات التنافسية الاقتصادية، بحسب ما سبق بيانه، تهيئة البيئة الاقتصادية التي تتيح لأفراد المجتمع والمنشآت الإنتاجية إمكانية التنافس فيما بينها في ممارسة مختلف الأنشطة والأعمال في المجال الاقتصادي، بالشكل الذي يحقق عدالة المنافسة من جهة، ويكفل للأفراد والمنشآت حرية القيام بما يناسبهم من أنشطة اقتصادية تحقق مصالحهم ومصالح المجتمع من جهة أخرى، وهذا ما يقره الاقتصاد الإسلامي من خلال كفالة حرية تملك وسائل الإنتاج وغيرها للأفراد، فمشروعات الأفراد ومنشآت الأعمال والشركات الخاصة هي عماد النشاط الاقتصادي، والمنافسة الحرة هي التي يقوم عليه النظام الاقتصادي الإسلامي، كما يقوم على تحرير الأسعار، فالأصل في التشريع الاقتصادي في الإسلام عدم تدخّل الدولة في التسعير إلا للضرورة وترك تحديد أسعار السلع في الأسواق وفقاً للتفاعل الحر لقوى العرض والطلب دون تدخّل أو تأثير على طرفي التعامل، وفي هذا تأكيد على حرية التصرف التي يكفلها التشريع الاقتصادي الإسلامي^(١)، ويستند منع التسعير إلى ما جاء في الأثر النبوي الشريف أن الناس قالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"^(٢).

(١) شوالين محمد سنوسي، "المنافسة الاقتصادية من منظور إسلامي"، مجلة الحضارة الإسلامية،

الجزائر ١٧، (٢٠١٢م)، ١٣: ٣٦٤.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد

الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية) ٣: ٢٧٢. برقم (٣٤٥١). ابن ماجه، محمد بن يزيد

القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية). ٢:

٧٤١، برقم (٢٢٠٠).

وللمنافسة في منظور الاقتصاد الإسلامي وظيفة تحققها، فهي تعمل من جانب على تعبئة طاقة الإنسان الجسدية والنفسية والفكرية وتسخير خبراته الفنية في زيادة الإنتاج وتوفير الحاجات واكتساب الثروات وتنميتها، بينما تعمل من جانب آخر على تحقيق رفاهية المستهلك بضمان توفير الحاجات الطيبة له، فقد حث الإسلام على المنافسة باعتبارها تُلبّي حاجات الناس وتُحقّق مصالحهم، وحتى لا تنحرف المنافسة عن مسارها أحاطها التشريع الاقتصادي الإسلامي بقيم أخلاقية وضوابط تشريعية تحقق هدفها وغايتها المتمثلة في إقامة العدل والتعاون على البر والتقوى^(١).

المبحث الثاني: توجهات الاقتصاد السعودي في ظل رؤية ٢٠٣٠ ومؤشرات أدائه

المطلب الأول: توجهات الاقتصاد السعودي في ظل رؤية ٢٠٣٠

ظَلَّ الاقتصاد السعودي يُواجه دائماً مخاطر الاعتماد على المورد الواحد القابل للنضوب والتعرض لتقلبات الأسواق، فإن الشغل الشاغل للقائمين على أمره ظلَّ يتمثل في كيفية معالجة هذا الإشكال.

لقد شكّل العام ٢٠١٥م عاماً حاسماً في التعامل مع هذا الإشكال، حيث شهد ذلك العام انخفاضاً كبيراً في أسعار النفط سجل معه اقتصاد المملكة أكبر عجز في تاريخه على الإطلاق، بلغت قيمته حوالي ٣٩٨ مليار ريال، ولم يكن انتظار عودة أسعار النفط إلى الارتفاع خلال فتره وجيزة أمراً يمكن الرهان عليه، فقد كان الراجح هو أن تظل تلك الأسعار منخفضة لعدة سنوات قادمة، وكان واضحاً أن دورة أسعار النفط المرتفعة تتجه إلى نهايتها، وعلى الاقتصاد السعودي أن يعمل على مواجهة التحدي الأساسي الذي ظل قائماً أمامه لعقود، وهو تحدي عدم الاعتماد على النفط كمصدر رئيسي للدخل، وذلك بتسريع الخطى نحو التحول إلى اقتصادٍ متنوعٍ يعتمد بدرجة أساسية على قوى الدفع الداخلية، ويتكامل في نفس الوقت بشكل

(١) شوالين محمد سنوسي، "المنافسة الاقتصادية من منظور إسلامي"، ٣٦٧-٣٦٩.

وثيق مع العالم الخارجي من خلال دورٍ جديدٍ مختلفٍ، لا يستند إلى النفط فقط، وإنما يَصْنُم بالإضافة إليه طاقات القطاعات الأخرى ذات القوة الكامنة في الاقتصاد السعودي^(١).

وتأسيسًا على ذلك جاءت رؤية المملكة ٢٠٣٠، التي تُثَمِّل استراتيجية تنمية طموحة تُهَدِّف إلى تصحيح مسار الاقتصاد السعودي وتوجيهه للدخول إلى مرحلة ما بعد النفط، وذلك من خلال البناء على منجزات الخطط التنموية التي انتهجتها المملكة منذ أوائل سبعينات القرن العشرين وحتى العام ٢٠١٤م، (الذي مثل العام الأخير من الخطة الخمسية التاسعة)، فقد جاءت الرؤية متضمنةً ثلاثة محاور رئيسية، هي: "محور المجتمع الحيوي يُعَدُّ أساسًا لتحقيق هذه الرؤية وبناء قاعدة متينة للازدهار الاقتصادي"، "ومحور الاقتصاد المزدهر" الذي يركز على توفير الفرص للجميع، عبر بناء منظومة تعليمية مرتبطة بحاجات سوق العمل وتنمية الفرص للجميع"، "ومحور الوطن الطموح الذي يركز على القطاع العام، حيث يرسم ملامح الحكومة الفاعلة عن طريق تعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة وتشجيع ثقافة الأداء لتمكين الطاقة والموارد البشرية، وتهيئة البيئة للمواطنين وقطاع الأعمال والقطاع غير الربحي لتحمل مسؤوليتها وتتولى زمام المبادرة في مواجهة التحديات واقتناص الفرص^(٢).

إن ما يهم في سياق موضوع هذا البحث هو المحور الثاني، المتمثل في (اقتصاد مزدهر)، على أربعة محاور فرعية، هي^(٣):

(١) د. امتثال عبدالله الثميري، "الاقتصاد السعودي (من التأسيس إلى الرؤية)". (الرياض: جامعة الملك سعود، ٢٠٢٠م): ٢٧٤.

(٢) استرجعت بتاريخ: الدخول ٢٠٢٣/٢/٠٨م، من الموقع الإلكتروني ل رؤية المملكة ٢٠٣٠، <https://www.vision2030.gov.sa/ar>.

(٣) ينظر: د. امتثال عبدالله الثميري، "الاقتصاد السعودي (من التأسيس إلى الرؤية)": ٢٧٨ -

١- اقتصاد مزدهر، فُرصه مثمرة:

ويستهدف هذا المحور بدرجة أساسية خفض معدل البطالة في أوساط القوة العاملة الوطنية من ١١,٦% إلى ٧% ورفع إسهام المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي من ٢٠% إلى ٣٥%، ورفع مشاركة المرأة في سوق العمل من ٢٢% إلى ٣٠%، وسد الفجوة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات سوق العمل، وتطوير التعليم العام وتوجيه الطلاب نحو الخيارات الوظيفية والمهنية المناسبة، وإتاحة الفرصة لإعادة تأهيلهم والمرونة في التنقل بين المسارات التعليمية، بالإضافة إلى هدف أن تصبح خمس جامعات سعودية على الأقل ضمن أفضل ٢٠٠ جامعة في العالم بحلول العام ٢٠٣٠م.

٢- اقتصاد مزدهر، استثماره فاعل:

يستهدف هذا المحور رفع حجم الاقتصاد السعودي والارتقاء به من المرتبة ١٩ ليكون ضمن ال ١٥ اقتصاداً الأولى على مستوى العالم ككل، ورفع نسبة المحتوى المحلي لقطاع النفط والغاز من ٤٠% إلى ٧٥%، بالإضافة إلى رفع قيمة أصول صندوق الاستثمارات العامة من ٦٠٠ مليار ريال إلى ما يزيد على ٧ ترليون ريال، كما يستهدف هذا المحور توطيد الصناعات العسكرية، وذلك من خلال توطيد ٥% من الإنفاق العسكري بحلول العام ٢٠٣٠م؛ بتوسيع دائرة الصناعات الوطنية في هذا المجال لتشمل الصناعات الأكثر تعقيداً، مثل صناعة الطيران العسكري، وذلك عن طريق الاستثمارات المباشرة والشراكات الاستراتيجية مع الشركات الرائدة في هذا المجال بهدف نقل المعرفة والتقنية وتوطيد الخبرات في مجال التصنيع والصيانة والبحث والتطوير، ويستهدف هذا المحور كذلك تنمية قطاع التعدين وزيادة إسهامه في الاقتصاد الوطني من خلال العمل على رفع إسهامه في الناتج المحلي الإجمالي إلى ٩٧

مليار ريال، وزيادة فُرص العمل فيه لتصل إلى ٩٠ ألف فُرصة بحلول العام ٢٠٢٠م، فضلاً عن ذلك فإن هذا المحور يستهدف أيضاً بناء سوق للطاقة المتجددة لتلبية الزيادة المتوقعة في الاستهلاك المحلي للطاقة إلى ثلاثة أضعافه بحلول العام ٢٠٣٠م، وتوطين نسبة كبيرة من سلسلة قيمة الطاقة المتجددة، مثل البحث والتطوير والتصنيع وغيرها.

٣- اقتصاد مزدهر، تنافسية جذابة:

يهدف هذا المحور إلى العمل على انتقال المملكة من المركز ال ٢٥ في مؤشر التنافسية العالمي؛ لتكون ضمن المراكز العشرة الأولى، ورفع نسبة الاستثمارات الأجنبية من الناتج المحلي الإجمالي من ٣,٨% إلى المعدل العالمي البالغ ٥,٧%، كما يستهدف الوصول بإسهام القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي من ٤٠% إلى ٦٥%، وعلاوة على ذلك يستهدف هذا المحور الوصول إلى قطاع تجزئة متطور، ورفع نسبة التجارة الحديثة فيه إلى ٨٠%، وفيما يتعلق بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات فإن الالتزامات في هذا المحور تتضمن تطوير البنية التحتية الخاصة بهذا القطاع عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص.

٤- اقتصاد مزدهر، موقعه مستقل:

ويستهدف هذا المحور تحسين ترتيب المملكة في مؤشرات أداء الخدمات اللوجستية لترتقي من المرتبة ٤٩ في هذا المجال إلى المرتبة ٢٥ عالمياً، والمرتبة الأولى إقليمياً، بالإضافة إلى رفع نسبة الصادرات غير النفطية من ١٦% إلى ٥٠% على الأقل من الناتج المحلي الإجمالي.

من جانب آخر، فإن محور (وطن طموح) يتضمن محاوراً ذات طبيعة اقتصادية تتمثل في الآتي^(١):

(١) د. امتثال عبد الله الثميري، "الاقتصاد السعودي (من التأسيس إلى الرؤية)": ٢٨١-٢٨٣.

١- وطن طموح، حكومته فاعلة:

يستهدف هذا المحور زيادة الإيرادات الحكومية غير النفطية من ١٦٣ مليار ريال إلى تريليون ريال سنوياً، ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي، بحيث تصبح إنتاجية القطاع الحكومي مناسبة مع حجم الإنفاق.

٢- وطن طموح، مواطنة مسؤولة:

يستهدف هذا المحور رفع نسبة مدخرات الأسر من ٦% إلى ١٠%، ورفع إسهام القطاع غير الربحي في الناتج المحلي الإجمالي من ٣% إلى ٥%. لقد تضمنت الرؤية ٩٦ هدفاً استراتيجياً، تم تصنيفها إلى ثلاثة مستويات، يتضمن المستوى الأول منها أهدافاً عامة والمستوى الثاني أهدافاً فرعية والمستوى الثالث أهدافاً تفصيلية، وبالنسبة لمحور (اقتصاد مزدهر) الذي يهمن في سياق هذا البحث، فقد تمثلت أهدافه العامة في هدفين، هما: تنمية وتنويع الاقتصاد، وزيادة معدلات التوظيف، وقد تفرعت من كل هدف منهما عدة أهداف، تمثل أهداف المستوى الثاني، وذلك على النحو التالي^(١):

١- الأهداف الفرعية لهدف تنمية وتنويع الاقتصاد:

- تنمية مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد.
- تعظيم القيمة المتحققة من قطاع الطاقة.
- إطلاق قدرات القطاعات غير النفطية الواعدة.
- تعظيم أصول ودور صناديق الاستثمارات العامة كمحرك للنمو.
- ترسيخ مكانة المملكة كمركز لوجستي عالمي.
- تعميق اندماج الاقتصاد السعودي في المنظومة الإقليمية والعالمية.
- تنمية الصادرات غير النفطية.

(١) د. امتثال عبدالله الثميري، "الاقتصاد السعودي (من التأسيس إلى الرؤية)": ٢٨٧.

وقد تضمنت هذه الأهداف الفرعية ٣٠ هدفاً تفصيلياً.

٢- الأهداف الفرعية لهدف زيادة معدلات التوظيف:

- تطوير رأس المال البشري بما يتواءم مع احتياجات سوق العمل.

- إتاحة فرص العمل للجميع.

- خلق مزيد من فرص العمل من خلال المنشآت المتوسطة والصغيرة ومتناهية

الصغر.

- جذب المواهب الوافدة المناسبة للاقتصاد.

هذه الأهداف الفرعية اشتملت على ١٦ هدفاً تفصيلياً.

أما الأهداف الخاصة بمحور (وطن طموح)، والذي تضمن أبعاداً ذات طابع اقتصادي، فقد تمثلت في هدفين عامين، هما: تعزيز فاعلية الحكومة، وتمكين المسؤولية الاجتماعية، وقد تضمن كل هدف منهما مجموعة من الأهداف الفرعية التي تمثل أهداف المستوى الثاني، وذلك كما يلي^(١):

١- الأهداف الفرعية لهدف تعزيز فاعلية الحكومة:

- تحقيق توازن الميزانية العامة.

- تحسين أداء الجهاز الحكومي.

- التفاعل بشكل فعال مع المواطنين.

- حماية الموارد الحيوية للدولة.

وهذه الأهداف اشتملت على ١٥ هدفاً تفصيلياً.

٢- الأهداف الفرعية لهدف تمكين المسؤولية الاجتماعية:

- رفع مستوى تحمل المواطن للمسؤولية.

- تمكين الشركات من المساهمة الاجتماعية.

(١) د. امتثال عبد الله الثميري، "الاقتصاد السعودي (من التأسيس إلى الرؤية)" : ٢٨٧.

-تمكين تحقيق أثر أكبر للقطاع غير الربحي.

وهذه الأهداف فُصِّلَت إلى ستة أهداف تفصيلية.

وبالنظر إلى الأهداف التفصيلية المنبثقة من الأهداف الفرعية ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية للرؤية، يلاحظ أن مجموعها بلغ ٦٧ هدفاً من أصل ٩٦ هدفاً هي مجموع الأهداف الاستراتيجية للرؤية، أي ما نسبته نحو ٦٨% من المجموع الكلي لتلك الأهداف، وهذا يعكس الاهتمام الكبير للرؤية بإحداث نقلة نوعية في الاقتصاد السعودي، والانتقال إلى مرحلة ما بعد النفط، ويلاحظ أن قطاع الطاقة المتجددة حظي باهتمام ضمن تلك الأهداف في المستويين، الفرعي والتفصيلي، الأمر الذي يؤكد اهتمام الرؤية بهذا القطاع وما يناط به من دور في إطارها.

المطلب الثاني: منظومة البرامج المعتمدة لتحقيق أهداف رؤية: ٢٠٣٠

لتحقيق أهداف الرؤية تم اعتماد منظومة برامج، تسمى ببرامج رؤية المملكة ٢٠٣٠م، تشمل اثني عشرة برنامجاً تغطي كافة محاور الرؤية ومستهدفاتها؛ سبعة برامج منها تركز بشكل مباشر على الجوانب الاقتصادية في الرؤية، وفيما يلي بيان طبيعة البرامج المتعلقة بالجانب الاقتصادي وأهدافها^(١):

١/ برنامج صندوق الاستثمارات العامة:

يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز دور صندوق الاستثمارات العامة، كونه المحرك الفعال لتنوع الاقتصاد في المملكة، وتطوير قطاعات استراتيجية محددة من خلال تنمية وتعظيم أثر استثمارات الصندوق لجعله أكبر صناديق الثروة السيادية في العالم، وقد سعى هذا الصندوق الذي أطلق في العام ٢٠١٧م إلى تعزيز الاستدامة الاقتصادية للمملكة من خلال أربعة أهداف، تتَمَثَّل في إطلاق القطاعات المحلية

(١) استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٢/٠٨م، من الموقع الإلكتروني لـ رؤية المملكة ٢٠٣٠، <https://www.vision2030.gov.sa/ar>.

الواعدة، وتطوير المشاريع العقارية المحلية، وإطلاق ودعم المشاريع الكبرى، وزيادة أصول الصندوق العالمية وتنويعها.

٢/ برنامج الاستدامة المالية:

أطلق هذا البرنامج في عام ٢٠١٦م بهدف تحقيق التوازن المالي من خلال التخطيط المالي متوسط المدى لاستدامة وضع المالية العامة، وتحقيق ميزانية متوازنة من خلال منظومة وأدوات مالية قادرة على التأثير والتفاعل الإيجابي مع المتغيرات والتحول على المستوى المالي والاقتصادي، وتحقيق إصلاحات هيكلية تواكب متطلبات مرحلة التحول، وتعمل على تقوية الموقف المالي للمملكة وتعزيز مركزها المالي للتعامل مع الصدمات الخارجية.

٣/ برنامج تنمية القدرات البشرية:

يسعى هذا البرنامج إلى تطوير قدرات جميع مواطني المملكة وتحضيرهم للمستقبل، واغتنام الفرص التي تُوفّرها الاحتياجات المتجددة والمتسارعة على المستويين المحلي والعالمي، وذلك من خلال التركيز على تعزيز القيم، وتطوير المهارات الأساسية، ومهارات المستقبل، وتنمية المعارف في مختلف المجالات، التي يمكن المواطن من المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمنافسة في سوق العمل عالمياً.

٤/ برنامج التحول الوطني:

يهدف هذا البرنامج إلى تطوير البنية التحتية اللازمة، وتهيئة البيئة الممكنة للقطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي، وذلك بالتركيز على تحقيق التميز في الأداء الحكومي، ودعم التحول الرقمي، والإسهام في تنمية القطاع الخاص، وتطوير الشراكات الاقتصادية، وتعزيز التنمية المجتمعية، وضمان استدامة الموارد الحيوية.

٥/ برنامج التخصيص:

أطلق هذا البرنامج في عام ٢٠١٨م بهدف تعزيز دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات وإتاحة الأصول الحكومية أمامه، مما يُحسّن من جودة الخدمات المقدمة ويُسهّم في تقليل تكلفتها، كما يحفز على التنوع الاقتصادي، وتحقيق التنمية

الاقتصادية، وزيادة القدرة التنافسية لمواجهة التحديات والمنافسة الإقليمية والدولية، كما يسعى البرنامج إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتحسين ميزان المدفوعات.

٦/ برنامج تطوير القطاع المالي:

أطلق هذا البرنامج في عام ٢٠١٧م بهدف تمكين المؤسسات المالية من دعم نمو القطاع الخاص، وذلك من خلال تطوير قطاع مالي متنوع وفاعل يدعم تنمية الاقتصاد الوطني، ويوسع مصادر دخله، ويحفز على الادخار والتمويل، ويسهم في تعميق مؤسسات القطاع المالي، وتطوير السوق المالية السعودية لتكون سوقا مالية متقدمة بما لا يتعارض مع الأهداف الاستراتيجية للحفاظ على استقرار ومتانة القطاع المالي.

٧/ برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية:

يهدف هذا البرنامج، الذي أُطلق في العام ٢٠١٩م، إلى تحويل المملكة إلى قوة صناعية رائدة، ومنصة لوجستية عالمية عبر تعظيم القيمة المتحققة من قطاعي التعدين والطاقة، والتركيز على محوري المحتوى المحلي والثورة الصناعية الرابعة، ليسهم البرنامج بشكل كبير في تعظيم الأثر الاقتصادي وتنويعه للقطاعات المستهدفة، واستدامة نموها وتحقيق ريادتها، وخلق بيئة استثمارية جاذبة فيها، ويتضمن هذا البرنامج أربع قطاعات هي: الطاقة، التعدين، الصناعة، الخدمات اللوجستية.

المطلب الثالث: مؤشرات أداء الاقتصاد السعودي في ظل الرؤية

لقد أوضحت بعض الدراسات الصادرة حديثاً أن جهود تنفيذ بعض برامج الرؤية أثمرت عن نتائج انعكست إيجاباً على أداء الاقتصاد السعودي، حيث تمثل أبرزها في الآتي^(١):

(١) د. امتثال عبد الله الثميري، الاقتصاد السعودي (من التأسيس إلى الرؤية): ٢٩٧.

- ارتفعت مساهمة القطاع غير النفطي في الناتج المحلي الإجمالي لتصل إلى ٥٩%، فيما ارتفعت مساهمة القطاع الخاص فيه لتصل إلى ٤١%.
- ارتفع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من ٧٩,٤٢٥ ريال؛ (أي ٢١,١٨٠ دولار) عام ٢٠١٥م إلى ٨١,٢٧٨ ريالاً (أي ٢١,٦٧٤ دولار) في الفترة من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م.
- تراجع عجز الميزانية العامة خلال مرحلة وضع الأساس للرؤية من ٣٨٩ مليار عام ٢٠١٥م إلى ١٣١ مليار ريال عام ٢٠١٩م.
- ارتفعت الإيرادات غير النفطية من ١٦٣ مليار ريال عام ٢٠١٥م إلى ٣٥٨ مليار ريال عام ٢٠٢٠م، لتُشكّل بذلك ٤٦,٥% من الإيرادات العامة بعد أن كانت تمثل ٢٧% في العام ٢٠١٥م.
- ارتفعت الصادرات غير النفطية من ١٨٩ مليار ريال عام ٢٠١٥م إلى ٢٣٥ مليار ريال عام ٢٠١٨م.
- تحسنت نسبة الصادرات غير النفطية إلى الواردات، وأصبحت تغطي ٤٥% من واردات المملكة في العام ٢٠١٩م، بعد أن كانت تمثل ٢٩% في عام ٢٠١٥م.
- تحسن ميزان الحساب الجاري من عجز بلغ ٢١٣ مليار ريال إلى فائض بلغ ٢٥٦ مليار ريال.
- تصاعدت معدلات المشاركة الاقتصادية للإناث السعوديات من ١٧,٤% عام ٢٠١٥م إلى ٢٣,٢% عام ٢٠١٩م.
- ارتفع مُعدّل المشاركة الاقتصادية للسكان السعوديين من ٤٠,٢% من عام ٢٠١٥م إلى ٤٥% عام ٢٠١٩م.
- زادت أصول صندوق الاستثمارات العامة بأكثر من ١٥٠% بنهاية عام ٢٠٢٠م، حيث ارتفعت قيمتها من ٥٧٠ مليار ريال عام ٢٠١٥م إلى ١,٥ ترليون ريال.
- ارتفع حجم الاستثمارات الأجنبية من ١,١٤ ترليون ريال عام ٢٠١٥م إلى

٢٠١ تريليون ريال في العام ٢٠٢٠م.

إن ما تقدم يُشير إلى مدى التقدم المحرز فيما تستهدفه الرؤية بخصوص تحول الاقتصاد السعودي من اقتصاد يعتمد على النفط بشكل رئيسي إلى اقتصاد متنوع قادر على مواجهة التحديات، فرؤية المملكة ٢٠٣٠ تمثل مرحلة تحول رئيسية للاقتصاد السعودي، وانطلاقةً جديدةً له نحو المستقبل، حيث تعمل البرامج والمبادرات التي تضمنتها، والإصلاحات الهيكلية على المستويين المالي والاقتصادي التي تمت في إطارها على تحفيز نمو الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي من خلال القطاعات الواعدة التي تستهدفها.

المبحث الثالث: جهود تحسين تنافسية الاقتصاد السعودي

تشتمل جهود المملكة العربية السعودية الرامية إلى تحسين مستوى تنافسية اقتصادها على شقين من الإصلاحات، الشق الأول منها يتعلق بالإصلاحات الهيكلية، الاقتصادية والمالية على مستوى الاقتصاد الكلي، بينما يتعلق الشق الثاني منها بالإصلاحات الخاصة بتعزيز البيئة التنافسية داخل الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: الإصلاحات الهيكلية على مستوى الاقتصاد الكلي

يُعرف الإصلاح الاقتصادي بأنه هو "مجموعة الإجراءات الهادفة إلى معالجة الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الوطني والانتقال به إلى نظام أكثر انفتاحاً يقوم على أساس تحرير السوق وتوسيع قاعدة الاقتصاد والتنمية"^(١)، وبهذا المعنى خطت المملكة العربية السعودية خطوةً كبيرةً باتجاه إحداث الإصلاح الهيكلية المطلوب في اقتصادها، حيث تمثلت تلك الخطوة في رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تم إطلاقها في العام ٢٠١٤م، وذلك في سبيل تطوير الاقتصاد السعودي وتنويع مصادر الدخل فيه وتوسيع قاعدته

(١) د. منى قاسم، "الإصلاح الاقتصادي في مصر ودور البنوك في الخصخصة وأهم التجارب الدولية". (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨م): ٢١.

وتخفيض الاعتماد على القطاع النفطي كمصدر رئيسي للدخل، وقد ارتكزت الرؤية على العديد من الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي استهدفت تحول هيكل الاقتصاد الوطني السعودي إلى اقتصادٍ متنوعٍ ومستدامٍ، مبنيٍّ على تعزيز الإنتاجية ورفع مساهمة القطاع الخاص وتمكين القطاع الثالث.

لقد تم تنفيذ عدد من البرامج الاقتصادية في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠ دعماً للإصلاحات الهيكلية وتمكيناً لعملية التحول الاقتصادي المطلوب، حيث شملت عملية التحول جهوداً رئيسية تمحورت حول بُعد قطاعي يشمل تعزيز المحتوى المحلي والصناعة الوطنية وإطلاق القطاعات الاقتصادية الواعدة وتنميتها، وبُعد تمكيني يهدف إلى تعظيم دور القطاع الخاص والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وتعزيز استدامة المالية العامة، حيث شملت تلك البرامج ذات البُعد الاقتصادي ما يلي^(١):

١/ برنامج تطوير القطاع المالي:

أُطلق في العام ٢٠١٧م بهدف تطوير قطاع مالي متنوع وفاعل يدعم تنمية الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر دخله وتحفيز الادخار والتمويل والاستثمار من خلال تطوير وتعميق مؤسسات القطاع المالي وتطوير السوق المالية السعودية لتكون سوقاً مالية متقدمة بما لا يتعارض مع الأهداف الاستراتيجية للحفاظ على استقرار ومتانة القطاع المالي، حيث تندرج تحت مظلة هذا البرنامج قطاعات فرعية مثل البنوك والتأمين، والاستثمار، وأسواق الأسهم، والدين.

٢/ برنامج الاستدامة المالية:

أُطلق هذا البرنامج عام ٢٠١٦م تحت اسم برنامج تحقيق التوازن المالي، حيث

(١) استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٣/١٢م، الموقع الإلكتروني لرؤية المملكة ٢٠٣٠، <https://www.vision2030.gov.sa/ar/thekingdom/explore/economy>.

يمثل آلية للتخطيط المالي متوسط المدى لاستدامة وضع المالية العامة، وتحقيق ميزانية متوازنة، حيث أسهم البرنامج منذ إنطلاقه في تأسيس منظومة وأدوات مالية قادرة على التأثير والتفاعل الإيجابي مع المتغيرات والتحويلات على المستويين المالي والاقتصادي لتحقيق إصلاحات هيكلية ثوابت مرحلة التحول، كما أسهم البرنامج في تعزيز الضبط المالي وتطوير المالية العامة من خلال إنشاء عدة كيانات، تمثلت في هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، والمركز الوطني لإدارة الدين، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وقد نجح هذا البرنامج في تحقيق عدة إنجازات تتعلق بالأنظمة الوطنية في مجال المالية العامة، وساعد ذلك في السيطرة على نسب العجز المالي من الناتج المحلي الإجمالي من ١٥,٨% عام ٢٠١٥م إلى نحو ٤,٥% عام ٢٠١٩م، الأمر الذي أدّى إلى تقوية الموقف المالي للمملكة وتعزيز مركزها المالي للتعامل مع الصدمات الخارجية.

٣/ برنامج تطوير الصناعات الوطنية والخدمات اللوجستية:

أُطلق هذا البرنامج في العام ٢٠١٩م، وذلك بهدف تحويل المملكة العربية السعودية إلى قوة صناعية رائدة ومنصة لوجستية عالمية عبر تعظيم القيمة المتحققة من قطاعي التعدين والطاقة، والتركيز على محوري: المحتوى المحلي، والثروة الصناعية الرابعة، ليُسهم البرنامج بشكل كبير في تعظيم الأثر الاقتصادي وتنويعه للقطاعات المستهدفة واستدامة نمّوها وتحقيق ريادتها، وخلق بيئة استثمارية جاذبة فيها، حيث تتّمثّل القطاعات الأربعة التي يهتم بها هذا البرنامج في كل من قطاع الطاقة وقطاع التعدين وقطاع الصناعة وقطاع الخدمات اللوجستية، وذلك إدراكاً لأهمية هذه القطاعات وتكاملها في تحقيق قيمة مضافة وتعظيم الأثر الاقتصادي.

وقد حقق البرنامج عددًا من الإنجازات المتنوعة، أهمها إطلاق برنامج المسح الجيولوجي وإنشاء محطات الطاقة المتجددة والزيادة المتسارعة في الاستثمار الصناعي ودعم توطین قطاع الصناعات العسكرية وإطلاق برنامج (صُنْع في السعودية)، كما يعمل البرنامج على تطوير البنية التحتية للقطاعات الأربعة المندرجة تحته، لتكون أحد

أهم عوامل رفع تنافسية الاقتصاد السعودي وجاذبيته كوجهة مثالية للاستثمار، فضلاً عن الاستغلال الأمثل للموارد وتحسين السياسات والتشريعات الخاصة بالقطاعات الأربعة لتمكين البرنامج من تحقيق مستهدفاته وتمكين استثمار القطاع الخاص المحلي والأجنبي.

٤ / برنامج التحول الوطني:

تم إطلاق هذا البرنامج في العام ٢٠١٦م، بهدف تطوير البنية التحتية اللازمة، وتهيئة البيئة المُمكِّنة للقطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي لتحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، وذلك بتحقيق التميز في الأداء الحكومي ودعم التحول الرقمي والإسهام في تنمية القطاع الخاص وتطوير الشراكات الاقتصادية وتعزيز التنمية المجتمعية وضمان استدامة الموارد الحيوية، وقد أسهم البرنامج من خلال المرحلة السابقة في تحقيق العديد من الإنجازات المهمة والمؤثرة في تطوير الأنظمة الحكومية وتحسين الخدمات المُقدَّمة للمواطنين، وتطوير البنية التحتية، وتسهيل ممارسة الأعمال، والتوسع في التحول الرقمي والحلول التقنية، وتنظيم سوق العمل وتمكين المرأة وزيادة مشاركتها في القوة العاملة، بالإضافة إلى تطوير القطاع غير الربحي والقطاع السياحي، ويواصل البرنامج في استكمال برنامج ريادة الشراكات الوطنية وبرنامج الشراكات الاستراتيجية.

٥ / برنامج التخصيص:

تم إطلاق هذا البرنامج في العام ٢٠١٨م، وذلك بهدف تعزيز دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات وإتاحة الأصول الحكومية أمامه، مما يُحسِّن من جودة الخدمات المقدمة ويُسهِّم في تقليل تكلفتها، كما يحفز على التنوع الاقتصادي وتعزيز التنمية الاقتصادية وزيادة القدرة التنافسية لمواجهة التحديات والمنافسة الإقليمية والدولية، ويسعى البرنامج كذلك إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتحسين ميزان المدفوعات، وفي هذا السياق يسعى البرنامج إلى تحديد الأصول الحكومية القابلة للتخصيص في عدد من القطاعات، وتطوير منظومة وآليات التخصيص وتحديد أطر

الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتعزيز جودة الخدمات العامة ودعم المساهمة في التنمية الاقتصادية، وقد نجح البرنامج في الفترة الماضية في وضع الأطر العامة لمنظومة التخصيص من خلال إصدار نظام التخصيص وإنشاء المركز الوطني للتخصيص.

٦/ برنامج صندوق الاستثمارات العامة:

أطلق هذا البرنامج في العام ٢٠١٧م، حيث يهدف إلى تعزيز دور صندوق الاستثمارات العامة باعتباره المحرك الفاعل خلف تنوع الاقتصاد في المملكة وتطوير قطاعات استراتيجية محددة من خلال تنمية وتعظيم أثر استثمارات الصندوق، ويسعى لجعله من أكبر صناديق الثروة السيادية في العالم، إلى جانب تأسيس شركات اقتصادية وطيدة تسهم في تعميق أثر ودور المملكة في المشهد الإقليمي والعالمي، وقد تمكن البرنامج منذ إنطلاقه من تحقيق عدد من الإنجازات، أهمها: تعظيم أصول صندوق الاستثمارات العامة وزيادة العائد الإجمالي للمساهمين والتوسع في إنشاء الشركات المحلية في مختلف المجالات وإطلاق عددٍ من المشاريع الوطنية الكبرى، الأمر الذي أدّى إلى استحداث مئات الآلاف من الوظائف المباشرة وغير المباشرة، بالإضافة إلى زيادة مشاركة صندوق الاستثمارات في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي.

٧/ برنامج تطوير القدرات البشرية:

يهدف هذا البرنامج إلى أن يمتلك المواطن السعودي قدرات تمكنه من المنافسة عالمياً، وذلك من خلال تعزيز القيم وتطوير المهارات الأساسية ومهارات المستقبل وتنمية المعارف وتحضير الشباب لسوق العمل المستقبلي، المحلي والعالمي، وتعزيز ثقافة العمل لديهم ودعم ثقافة الابتكار وريادة الأعمال.

يلاحظ على هذه البرامج جميعها أنها برامج إصلاحية تستهدف إحداث تطوير نوعي في كل ما يتعلق بأوضاع الاقتصاد الوطني للمملكة العربية السعودية، وتقويته والنهوض به والتقدم بقوة إلى مراكز متقدمة في ترتيب اقتصادات مختلف دول العالم، وبما يرتفع بمستوى تنافسيته على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: الإصلاحات الخاصة بتعزيز البيئة التنافسية

بدأ الترتيب بإجراء هذه الإصلاحات بتشكيل اللجنة التنفيذية لتحسين أداء الأعمال في القطاع الخاص وتحفيزه للمشاركة في التنمية الاقتصادية "تيسير"، والتي تم تشكيلها بقرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩/٣٦) بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٨هـ^(١)، التي تتبع لوزارة التجارة والاستثمار في المملكة العربية السعودية، وذلك بهدف تمكين القطاع الخاص وتسهيل ممارسة الأعمال ومعالجة كل التحديات التي تواجه المنشآت التجارية^(٢)، وهذه اللجنة تُعنى بتطوير قطاع الأعمال في المملكة من خلال تهيئة بيئة أعمال متطورة ومستقرة ومحفزة على تأسيس وأداء الأعمال، ولذلك فإنها تهدف إلى توحيد الجهود في الإصلاحات المتعلقة بتعزيز البيئة التنافسية ومعالجة القرارات المتعارضة بين الجهات الحكومية التي تؤثر على بيئة الأعمال، وإزالة كافة المعوقات التي تواجه الأعمال التجارية وإشراك القطاع الخاص في صُنع القرارات عن طريق المشاركة الفاعلة في اللجان وفرق العمل، وكل ذلك بغرض الوصول بترتيب المملكة إلى مراكز متقدمة في مؤشرات التنافسية الدولية ورفع مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي ليكون بين أفضل عشرة اقتصادات منافسة بحلول عام ٢٠٣٠م.

ويشمل نطاق عمل لجنة (تيسير) تطوير الأنظمة واللوائح المحفزة لبيئة العمل، وتسهيل الأنظمة المتعلقة بالقطاعات الأساسية لتحفيز الناتج المحلي الإجمالي، وحوكمة الإجراءات الحكومية وفعاليتها، وكفاءة سوق العمل المحلي وإنتاجيته، وفعالية الوصول لتمويل والاستثمار، والبنية التحتية والاستقرار التقني، وتحفيز الاستثمار الأجنبي، ودعم

(١) ينظر: النشرة الدورية للجنة تيسير، ٨، (٢٠١٨م): ٣ استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٣/٢١ من الموقع الإلكتروني، Tayseer Newsletter August. pdf.

(٢) استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٣/٢١ من الموقع الإلكتروني لـ المركز الوطني للتنافسية، <https://www.ncc.gov.sa/ar/Reforms/Pages/default.aspx/>

تنافسية السوق، وسلامة التجارة عبر الحدود، وبحوث القيمة المضافة الابتكارية والتطويرية، وثقافة ريادة الأعمال والقطاع الخاص، وفعالية الاتصالات داخليا، وإشراك القطاع الخاص في تقييم الجهود^(١).

تواصلت جهود الإصلاح الخاصة بتعزيز بيئة التنافسية في المملكة بإنشاء المركز الوطني للتنافسية في العام ٢٠١٩م، وهو مركز يتبع من الناحية التنظيمية لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ويعمل على دراسة المعوقات والتحديات التي تواجه كلاً من القطاع العام والقطاع الخاص وتحديدها وتحليلها واقتراح الحلول والمبادرات والتوصيات ومتابعة تنفيذها، وذلك باتباع أفضل الأساليب والممارسات التي تؤدي إلى تنافسية المملكة^(٢)، وتتمثل أهم أهداف هذا المركز في الآتي^(٣):

- العمل على تحسين البيئة التنافسية في المملكة وتطويرها، والارتقاء بترتيب المملكة في التقارير والمؤشرات العالمية ذات الصلة.
- اقتراح الخطط الهادفة إلى رفع تنافسية المملكة في مختلف المجالات.
- مراجعة الأنظمة ذات العلاقة وتطويرها واقتراح التعديلات اللازمة حيالها.
- تحديد المعوقات والتحديات المتعلقة بتطوير البيئة التنافسية وتقديم المراتب واقتراح الإصلاحات اللازمة.
- متابعة التزام الجهات الحكومية بإجراء الإصلاحات اللازمة لتحسين تنافسية

(١) استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٣/٢١ م من الموقع الإلكتروني لـ المركز الوطني للتنافسية،

www.ncc.gov.sa/ar/Reforms/Pages/default.aspx/

(٢) استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٣/٢٢ م من الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للتنافسية،

www.ncc.gov.sa/ar/AboutUs/Pages/default.aspx/

(٣) استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٣/٢٢ م من الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للتنافسية،

www.ncc.gov.sa/ar/AboutUs/Pages/Objective.aspx/

المملكة.

لقد أثمرت جهود المركز الوطني للتَّنَافُسِيَّة عن إجراء مجموعة من الإصلاحات المتعلقة بتعزيز بيئة الأعمال شملت عدة محاور، وذلك على النحو التالي^(١):

١/ الإصلاحات التشريعية والتنظيمية:

حيث تمثل أبرزها في السماح بملكية أجنبية كاملة بنسبة ١٠٠% في أغلب القطاعات، وتعديل نظام المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، وتطوير اللوائح التنفيذية لهيئة السوق المالية ونظام الشركات، وإنشاء المركز السعودي للتحكيم التجاري، وإصدار نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ولائحته التنفيذية، وصدر نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ولائحته التنفيذية، إلى جانب صدور نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية.

٢/ الإصلاحات المرتبطة بتحسين بيئة الأعمال:

وأبرزها فسخ الحاويات في الموانئ السعودية خلال ٢٤ ساعة، والترخيص للأنشطة التجارية بالعمل على مدار ٢٤ ساعة، وتخفيض متطلبات التراخيص الاستثمارية بنسبة ٥٤% وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، وتوحيد مرجعية مراكز الخدمة الموحدة لتكون تحت إشراف جهة حكومية واحدة.

٣/ الإصلاحات المرتبطة بتعزيز مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية في

المملكة:

وقد تمثل أبرزها في عدم التمييز بين الجنسين في الحصول على خدمات التمويل، والمساواة بين الجنسين في سن التقاعد وفي الوظائف والأجور، وتمكين المرأة من تأسيس وممارسة العمل التجاري دون الحصول على موافقة مسبقة.

(١) استرجعت بتاريخ: ٢٢/٣/٢٠٢٣م، من الموقع الإلكتروني لـ الهيئة العامة للإحصاء، <https://www.stats.gov.sa/ar/news/٤٥٣/>

٤/ الإصلاحات المرتبطة بتسهيل الإجراءات وأتمتها:

وأهمها تسهيل إجراءات استيراد المواد الكيميائية بتخفيف عدد المواد المقيدة له بنسبة ٧٣%، وإتمام الربط الإلكتروني بين وزارة الخارجية والغرف التجارية من جهة، ووزارة الخارجية والعدل من جهة أخرى.

لقد أسهمت الإصلاحات التي أُجريت على مستوى الاقتصاد الكلي وعلى مستوى تعزيز البيئة التنافسية في تنامي الأنشطة غير النفطية وتسارع النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، حيث سجل الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي نسبة نمو بلغت ٨,٧% في العام ٢٠٢٢ م مقارنةً بالعام ٢٠٢١ م، وهو أسرع نمو متحقق في ذلك العام على مستوى العالم، كما أسهمت أيضاً في دخول مزيد من الشركات والمؤسسات الوطنية والأجنبية إلى السوق السعودي، وبحسب توقعات صندوق النقد الدولي في تقريره الذي أصدره بعنوان: (مستجدات آفاق الاقتصاد العالمي) فإن الاقتصاد السعودي سيحقق نمواً يتراوح ما بين ٥,٠% و ٤,٣% في العام ٢٠٢٤م^(١).

المبحث الرابع: التقدم المحرز في تنافسية الاقتصاد السعودي وفقاً للمؤشرات

العالمية

يتم في هذا المبحث رصد التقدم المحرز في مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي خلال الفترة (٢٠١٨م-٢٠٢٢م)، وذلك وفقاً لمؤشرات أهم تقريرين عالميين يصدران في هذا الشأن، هما: الكتاب السنوي للتنافسية العالمية (IDM) الذي يصدره المعهد الدولي للتنمية الإدارية بمدينة لوزان السويسرية منذ العام ١٩٨٩م، وتقرير التنافسية العالمي الذي يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF) بمدينة جينيف، وذلك منذ العام ٢٠٠٤م.

(١) استرجعت بتاريخ: ٢٢/٣/٢٠٢٣ م من الموقع الإلكتروني aawsat. com.

المطلب الأول: التقدم المُحرَز وفقاً للكتاب السنوي للتنافسية العالمية

يُصنّف هذا الكتاب ٦٣ دولة حول العالم، ويرتكز في تصنيفه على أربعة محاور رئيسية تشمل كلاً من: أداء الاقتصاد الكلي، والكفاءة الحكومية، وكفاءة الأعمال، والبنية التحتية، حيث يندرج تحت هذه المحاور عشرون محوراً فرعياً، تغطي ٣٣٨ مؤشراً تنافسياً في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية والتشريعية والإدارية والاجتماعية، إلى جانب بعض المؤشرات الجديدة التي تمت إضافتها في العام ٢٠٢٠م^(١)، ويقيم هذا التقرير الدول حسب كفاءتها في إدارة مواردها لتحقيق الازدهار لشعوبها، معتمداً في ذلك على استطلاع آراء رواد الأعمال عن طريق استبيانات (وذلك بنسبة ٣٣,٣٣%)، وعلى البيانات الإحصائية (بنسبة ٦٦,٦٧%)^(٢).

تم ضم المملكة العربية السعودية إلى هذا التقرير لأول مرة في العام ٢٠١٧م، وقد أظهر التقرير بعد ذلك العام تحسُّناً واضحاً في مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي من عام لآخر، سواء أكان على مستوى الترتيب العام، أو على مستوى المحاور الأربعة الرئيسية، أو على مستوى المؤشرات الفرعية المختلفة، والجدول رقم (١) يعكس التطور الذي حدث في مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي وفقاً لمؤشرات هذا التقرير، وذلك من حيث الترتيب العام ومن حيث المحاور الرئيسية الأربعة. جدول (١): ترتيب المملكة العربية السعودية في تقرير كتاب التنافسية العالمية - الفترة ٢٠١٨م - ٢٠٢٢م

(١) استرجعت بتاريخ: ٢٤/٣/٢٠٢٣م، من الموقع الإلكتروني لـ المعهد الدولي للتنمية الإدارية، <https://www.imd.org/centers/wcc/world-center-competitiveness/>

(٢) استرجعت بتاريخ: ٢٤/٣/٢٠٢٣م، من الموقع الإلكتروني السابق.

المحور	الأداء الاقتصادي	كفاءة الحكومة	كفاءة بيئة الأعمال	البنية التحتية	الترتيب العام	التقدم في الترتيب العام
٢٠١٨	*	٣٠	٤٥	٤٤	٣٩	-
٢٠١٩	٣٠	١٨	٢٥	٣٨	٢٦	١٣+
٢٠٢٠	٢٠	*	١٩	٣٦	٢٤	٢+
٢٠٢١	٤٨	٢٤	٢٦	٣٦	٣٢	٨-
٢٠٢٢	٣١	١٩	١٦	٣٤	٢٤	٨+

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من عدة تقارير لكتاب التنافسية العالمية.

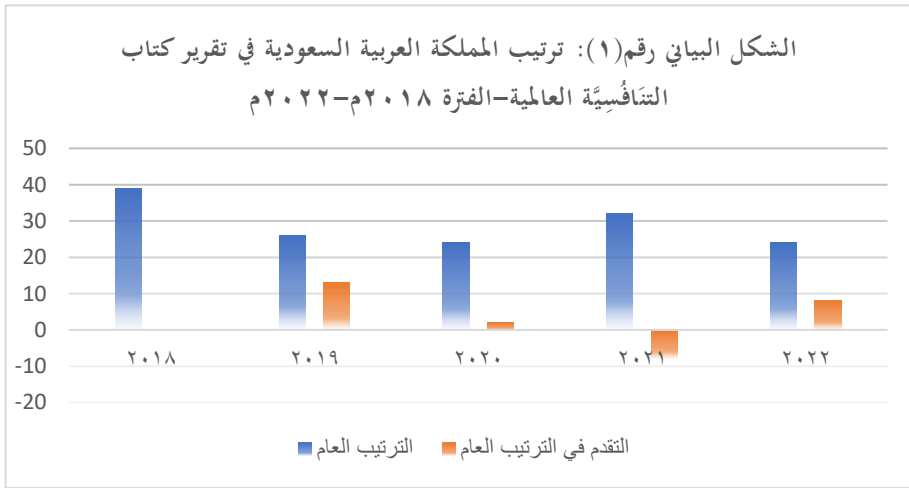
*لم تتوفر بيانات عن المحور.

تظهر بيانات الجدول رقم (١) تقدماً ملحوظاً في مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي في معظم سنوات الفترة، لا سيما في السنوات (٢٠١٩م، ٢٠٢٠م، ٢٠٢٢م)، بينما يلاحظ بوضوح تراجع ذلك المستوى في العام ٢٠٢١م، حيث تراجع الاقتصاد السعودي في الترتيب العام ٨ مراكز وفي محور الأداء الاقتصادي ٢٨ مركزاً، في محور كفاءة بيئة الأعمال ٧ مراكز، بينما بقي محور البنية التحتية على ما كان عليه في العام ٢٠٢٠م، ولا شك أن هذا التراجع له علاقة بتداعيات وآثار أزمة كوفيد ١٩ على الاقتصاد العالمي بشكل عام والاقتصاد السعودي بشكل خاص. وبالعودة إلى العام ٢٠١٩م، فإن التقدم المحرز يتجلى في انتقال المملكة في الترتيب العام عالمياً من المركز ٣٩ إلى المركز ٢٦، أي تقدم ترتيبها بـ ١٣ مركزاً عن مركزها في العام ٢٠١٨م، وفي احتلال المملكة للمركز السابع ضمن مجموعة الـ ٢٠ استناداً إلى مؤشرات هذا التقرير، متفوقة بذلك على عدد من الاقتصادات المتقدمة على مستوى العالم، مثل اقتصاد كوريا الجنوبية واقتصاد اليابان وفرنسا وإندونيسيا والهند وجنوب إفريقيا وروسيا وتركيا والبرازيل^(١).

(١) ينظر: النشرة الدورية للمركز الوطني للتنافسية، الربع ٢، (٢٠١٩م): ٥-٧.

كذلك يتجلى التقدم المحرز من خلال تحسن ترتيب اقتصاد المملكة في ثلاثة محاور من المحاور الرئيسية الأربعة، حيث انتقل مركزها في محور الكفاءة الحكومية من المرتبة الـ ٣٠ إلى المرتبة ١٨، وفي محور كفاءة بيئة الأعمال من المرتبة ٤٥ إلى المرتبة ٢٥، وفي محور البنية التحتية من المرتبة ٤٤ إلى المرتبة ٣٨^(١).

وقد حققت المملكة مراتب متقدمة على مستوى عدد من المؤشرات الفرعية، وذلك على نحو ما يوضحه الجدول رقم (٢)، والشكل البياني رقم (١)



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (١)

جدول رقم (٢): المراتب المتحققة للمملكة في المؤشرات الفرعية بحسب كتاب التنافسية العالمية لعام ٢٠١٩م

المرتبة	المؤشر	المرتبة	المؤشر	المرتبة	المؤشر
	-مؤشرات البضائع -الضريبة المحصلة	٨	تكييف السياسات الحكومية مع المتغيرات الاقتصادية	٦	مخاطر عدم الاستقرار الأساسي

(١) ينظر: النشرة الدورية للمركز الوطني للتنافسية، الربع ٢، (٢٠١٩م): ٥-٧.

التحول الرقمي في الشركات	٨	كفاءة إدارة المالية العامة	٨	معدل ضريبة الاستهلاك (القيمة المضافة)	
الخدمات البنكية والمالية	١٠	- المعاشات التقاعدية - تشريعات البطالة - الاستثمار في الاتصالات	١٠	إجمالي الدين العام كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي	
		التشريعات الداعمة لإنشاء الشركات	١٣	التماسك الاجتماعي	
		سياسات البنك المركزي	١٤	- الإنتاجية العامة - تفهم الاحتياج للإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية	
		استقرار أسعار الصرف	١٥	- ميزان الحساب الجاري - انخفاض خطورة نقل الأعمال - الأمن السيبراني للشركات	

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات كتاب التَّنَافُسِيَّة العالمية لعام ٢٠١٩.

أما بالنسبة للتقدم المحرز في العام ٢٠٢٠م، فقد أظهرت مؤشرات الكتاب السنوي للتَّنَافُسِيَّة العالمية الصادر عن ذلك العام تحسن الترتيب العام لاقتصاد المملكة، والذي تقدم بمركزين منتقلا من المرتبة ٢٦ إلى المرتبة ٢٤، كما أظهر التقرير تحسن ترتيب المملكة في ثلاثة محاور رئيسية هي: محور الأداء الاقتصادي، الذي انتقلت فيه من المرتبة ٣٠ إلى المرتبة ٢٠، ومحور كفاءة بيئة الأعمال، الذي انتقلت فيه من المرتبة ٢٥ إلى المرتبة ١٩، ومحور البنية التحتية الذي انتقلت فيه من المرتبة ٣٨ إلى المرتبة ٣٦، بينما احتلت المرتبة العاشرة عالمياً في مؤشر مرونة الاقتصاد، وبحسب هذا التقرير فإن المملكة احتلت المرتبة الثامنة ضمن مجموعة الـ ٢٠، فيما اعتُبرت الدولة الوحيدة التي أحرزت تقدماً استثنائياً في مؤشرات التَّنَافُسِيَّة على مستوى دول الشرق الأوسط والخليج العربي وإفريقيا^(١)، وذلك بعد أن كانت في المرتبة ١٦ في العام ٢٠١٩م، وينسحب التقدم المحرز في ٢٠٢٠م أيضاً على المؤشرات الفرعية، حيث حققت المملكة مراتب متقدمة في

(١) النشرة الدورية للمركز الوطني للتنافسية، الربع ٢، لعام (٢٠٢٠م): ٣-٤.

نحو ٢٤ مؤشراً فرعياً، وذلك على نحو ما يوضحه الجدول رقم (٣).
 جدول رقم (٣): المراتب المتحققة للمملكة في المؤشرات الفرعية بحسب
 الكتاب السنوي للتنافسية العالمية ٢٠٢٠م.

المرتبة	المؤشر	المرتبة	المؤشر
١	النمو في القوة العاملة	٨	الإعانات الحكومية التماسك الاجتماعي
٢	أسعار المستهلك الأمن السيرياني	٩	تطور تطبيق التقنية
٣	النمو في صادرات الخدمات التجارية	١٠	مرونة الاقتصاد محفزات الاستثمار دعم الخدمات البنكية والمالية للأعمال
٤	معاشات التقاعد سياسات البنك المركزي قابلية السياسات الحكومية للتكيف مع المتغيرات الاقتصادية الإنفاق الحكومي على التعليم	١٢	الامتثال التنظيمي القوانين المصرفية
٦	-أسعار الوقود -احتياطات العملات الأجنبية -تشريعات البطالة -الإنعاجية العامة	١٤	-التحول الرقمي في الشركات -البنية التحتية للطاقة
٧	-إجمالي إنتاج الطاقة المحلية -تمويل التطور التقني	١٥	-إجراءات بدء عمل تجاري

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات كتاب التنافسية العالمية لعام ٢٠٢٠.
 أما فيما يتعلق بمستوى تنافسية الاقتصاد السعودي في العام ٢٠٢١م، فقد
 سبقت الإشارة إلى التراجع الذي حدث فيه من حيث الترتيب العام ومن حيث
 الترتيب في المحاور الرئيسية الأربعة، غير أن تقدماً كبيراً في هذ المستويات تحقّق في
 العام ٢٠٢٢م، حيث حلت المملكة في المرتبة ٢٤ في الترتيب العام، متقدمة بذلك
 ثمانية مراكز عن العام ٢٠٢١م، ومسجلة ثاني أفضل تقدّم من بين الدول الـ ٦٣ التي
 يشملها التصنيف، بينما جاءت في المرتبة السابعة ضمن مجموعة العشرين، وقد تحسّن
 المركز التنافسي للاقتصاد السعودي في المحاور الرئيسية الأربعة، وذلك بحسب ما تُظهره
 بيانات الجدول رقم (٤).

جدول رقم (٤): تطور ترتيب المملكة في المحاور الرئيسية لتقرير الكتاب السنوي للتنافسية العالمية ٢٠٢٢م

السنة	المحور	٢٠٢١	٢٠٢٢	التقدم (مركز)
	مخاطر نقل الأعمال	٢٦	١٦	١٠+
	الأداء الاقتصادي	٤٨	٣١	١٧+
	الكفاءة الحكومية	٢٤	١٩	٥+
	البنية التحتية	٣٦	٣٤	٢+

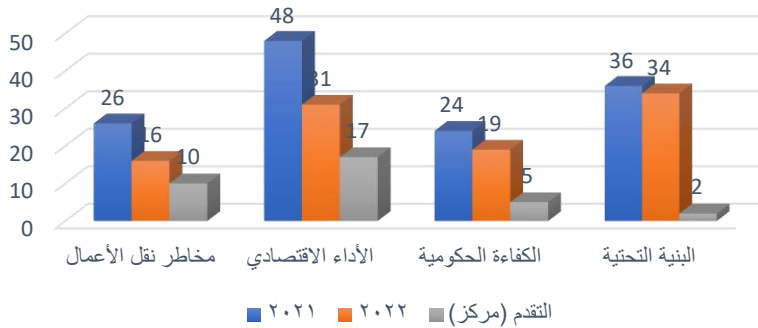
المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (١).

يلاحظ من الجدول رقم (٤) أن التقدم الأكبر تحقق في محور الأداء الاقتصادي، والذي تقدمت فيه المملكة ١٧ مركزاً عما كان عليه الوضع في العام ٢٠٢١م، يليه محور مخاطر نقل الأعمال الذي تحقق فيه التقدم بـ ١٠ مراكز.

أما على مستوى المؤشرات الفرعية فقد تقدم تصنيف المملكة ضمن قائمة الدول العشر الأوائل في عددٍ كبيرٍ من هذه المؤشرات، أبرزها التكيف مع السياسة الحكومية، التحول الرقمي في الشركات، وتُموُّ القوى العاملة على المدى البعيد، وإدارة المالية العامة، والدين العام الحكومي، وسياسات البطالة، والتماسك الاجتماعي، الرخصة السوقية للأسهم، وجود رأس المال الجريء، إنتاج الطاقة المحلية، تكلفة الكهرباء الصناعية، الأمن السيبراني في الشركات، الإنفاق الحكومي على قطاع التعليم، والفكر الريادي للمديرين في الشركات، أنشطة ريادة الأعمال المبتكرة، والثقافة الوطنية^(١)، والجدول رقم (٥) يوضح المراتب التي حققتها المملكة في أهم تلك المؤشرات، والشكل البياني رقم (٢) يوضح ذلك:

(١) النشرة الدورية للمركز الوطني للتنافسية، الربع ٢، (٢٠١٩م): ٨-٩.

الشكل البياني رقم (٢): تطور ترتيب المملكة في المحاور الرئيسية لتقرير الكتاب السنوي للتنافسية العالمية ٢٠٢٢ م



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (٤).

جدول رقم (٥): المراتب التي حققتها المملكة في أهم المؤشرات الفرعية وفقاً للكتاب السنوي للتنافسية العالمية ٢٠٢٢ م.

المرتبة	المؤشر	المرتبة	المؤشر
١	التحول الرقمي للشركات	٦	أسعار الوقود
٢	الأمن السيبراني حجم سوق الأسهم لإجمالي الناتج المحلي الترايط الاجتماعي	٧	المهارات الرقمية التكنولوجية
٣	الإنفاق الحكومي على التعليم	٨	أنشطة ريادة الأعمال المبكرة
٥	التكيف مع السياسة الحكومية تكلفة الكهرباء الصناعية العمالة الأجنبية		

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات كتاب التنافسية العالمية لعام ٢٠٢٢.

وفي الواقع فإن التقدم المحرز في تنافسية الاقتصاد السعودي وفقاً للمؤشرات التي يستند إليها الكتاب السنوي للتنافسية العالمية يعكس مدى متانة اقتصاد المملكة وقدرته على النمو في ظل الظروف التي تواجه الاقتصاد العالمي، وتتجلى أهمية هذا التقدم بالنظر إلى أهمية الكتاب السنوي للتنافسية العالمية باعتباره واحداً من أهم التقارير المرجعية للمنظمات والمؤسسات الدولية في التصنيف الاقتصادي للدول

وقياس متانة اقتصاداتها، وتزداد أهمية هذا التقدم من ناحية أخرى بالنظر إلى قصر الفترة التي تم إضافة المملكة العربية السعودية إلى التصنيف وفقاً لمؤشرات هذا التقرير (٢٠١٧م - ٢٠٢٢م).

المطلب الثاني: التقدم المحرز وفقاً لتقرير التنافسية العالمي

يقوم هذا التقرير بتقييم قدرة الدول على تقديم الازدهار لمواطنيها، ويعتمد هذا على قدرة الدولة على الاستفادة من مواردها المتاحة، كذلك فإن معيار التنافسية وفقاً لهذا التقرير إنما يقيس مجموعة المؤسسات والسياسات والعوامل التي تُحدّد الازدهار للاقتصاد في الحاضر وعلى المدى المنظور^(١)، ويقيس هذا التقرير تنافسية ١٤١ دولة من خلال ١٢ محوراً رئيسياً، يَضُمُّ كلُّ محور عدداً من المؤشرات الفرعية، يبلغ مجموعها الكلي ١٠٣ مؤشراً، حيث يعتمد المؤشر على ٧٠% من وزن المؤشرات المبنية على بيانات إحصائية و ٣٠% على الاستبيانات، ويركز التقرير بشكل أساسي على الثورة الصناعية الرابعة كمسار لتطوير القدرة التنافسية للدول^(٢)، وتشمل المحاور الـ ١٢ الأساسية كلاً من: المؤسسات، والبنى التحتية، وتبني تقنية المعلومات والاتصالات، واستقرار الاقتصاد الكلي، والصحة، والتعليم والمهارات، وكفاءة أسواق السلع، وكفاءة سوق العمل، والنظام المالي، وديناميكية الأعمال، وسعة الابتكار^(٣).

ويعتمد المنتدى الاقتصادي العالمي في إعداد تقريره السنوي عن التنافسية العالمية على نوعين من البيانات، النوع الأول: هو البيانات الإحصائية الرسمية، وتمثل

(١) استرجعت بتاريخ: ٢٤/٣/٢٠٢٣م، من الموقع الإلكتروني لـ المنتدى الاقتصادي العالمي، <https://www.imd.org/centers/wcc/world-center-competitiveness>.

(٢) استرجعت بتاريخ: ٢٤/٣/٢٠٢٣م، من الموقع السابق.

(٣) استرجعت بتاريخ: ٢٤/٣/٢٠٢٣م، من الموقع السابق.

٣٠%، والنوع الثاني: هو بيانات الاستبيانات لرجال الأعمال، وتمثل ٧٠% (١). بالنسبة لتطور تنافسية الاقتصاد السعودي خلال الفترة من ٢٠١٨م - ٢٠٢٢م، فقد أظهر تقرير التنافسية العالمي الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في العام ٢٠١٩م، أن السعودية تقدّمت في الترتيب إلى المركز ٣٦ عالمياً من بين الدول الـ ١٤١ التي يشملها التصنيف، مُتقدّمةً بذلك ثلاثة مراكز عن ترتيبها في العام ٢٠١٨م، ومحققة أفضل تقدم لها في الترتيب العام خلال سبع سنوات مضت، حيث حصلت على تقييمات متقدمة في عدد من المؤشرات الرئيسية والفرعية، لا سيما وقد تحسنت جميع مراكزها في المؤشرات الرئيسية، فقد واصلت المملكة تصدّرها للمركز الأول بالاشتراك مع عدد من الدول في مؤشر استقرار الاقتصاد الكلي، وذلك بحصولها على التقييم الأعلى (١٠٠ نقطة)، وهو مؤشر يشتمل على استقرار معدل التضخم وديناميكية الديون، كما تقدمت بـ ١٦ مركزاً في مؤشر تبني تكنولوجيا المعلومات، لتحتل المرتبة ٣٨ عالمياً، فيما تقدمت بـ ١٣ مركزاً في مؤشر سوق العمل وسوق الإنتاج (٢).

ويتضح التقدم المحرز في ترتيب المملكة في المؤشرات الرئيسية في تقرير التنافسية العالمي لعام ٢٠١٩م مقارنةً بالعام ٢٠١٨م من خلال بيانات الجدول رقم (٦)، جدول رقم (٦): ترتيب السعودية في المؤشرات الرئيسية في تقرير التنافسية العالمية في عامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م

المؤشر	الترتيب ٢٠١٨	الترتيب ٢٠١٩	التغير
استقرار الاقتصاد الكلي	١	١	-
حجم السوق	١٧	١٧	-
إنتاج السوق	٣٢	١٩	١٣+

(١) استرجعت بتاريخ: ٢٤/٣/٢٠٢٣م، من الموقع السابق.

(٢) تقرير التنافسية العالمي، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF)، لعام (٢٠١٩م):

٤٩٠-٤٩٣.

٥+	٢٠	٣٠	مهارات رأس المال البشري
٦+	٣٤	٤٠	البنية التحتية
٥+	٣٦	٤١	القدرة على الابتكار
٢+	٣٧	٣٩	المؤسسات
١٦+	٣٨	٥٤	تبنى تكنولوجيا المعلومات
٧+	٣٨	٤٥	النظام المالي
٦+	٥٨	٦٤	الصحة
١٣+	٨٩	١٠٢	سوق العمل
٥+	١٠٩	١١٤	ديناميكيات العمل

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات تقرير التنافسية العالمي لعامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م. وتصدر الإشارة إلى أن السعودية حققت في العام ٢٠١٩م ٧٠ نقطة مئوية على مستوى الترتيب العام، متقدمة بمقدار ٢,٥ نقطة مئوية عما حققته في العام ٢٠١٨م، وهذه الزيادة المتحققة في النقاط المئوية هي الأعلى في التقدم بالنقاط بين أول ٤٥ دولة ظهرت على المؤشر، وثاني أعلى زيادة بين مجموعة الدول التي يشملها المؤشر^(١).

بالنسبة لعام ٢٠٢٠م فإنه من المعلوم أن تقرير التنافسية العالمي قد تم تعليقه بسبب جائحة كورونا، فلم يصدر التقرير في ذلك العام على أن يتم استئناف إصداره في العام ٢٠٢١م، حيث اقتصر الإصدار الخاص للمنتدى الاقتصادي لتقرير التنافسية العالمية للعام ٢٠٢٠م على تحليل مدى استجابة ٣٧ دولة، أمكن توفر بيانات كافية حولها للتعافي من أزمة كورونا وتداعياتها، وقد أظهر التقرير المختصر على الدول لـ ٣٧ دولة أنه ما من دولة منها كانت مستعدة تمامًا للتعامل مع تبعات الجائحة، ولا حتى على مستوى بقية دول العالم^(٢)، وقد استمر تعليق إصدار هذا

(١) أداء المملكة العربية السعودية في المؤشرات الدولية، (تقرير تحليلي لعام ٢٠١٩، المركز الوطني للتنافسية): ٣٠.

(٢) تقرير التنافسية العالمي، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF)، لعام (٢٠١٩م): ٥-٧.

التقرير أيضا في العام ٢٠٢١م، لتعذر جمع البيانات المتعلقة بمؤشراتته من قبل الدول التي يشملها التقرير خلال الفترة المقررة، والتي تزامنت مع إغلاق عدد من الأنشطة.



الخاتمة

من خلال ما تم رصده وبيانه في هذا البحث حول تطور مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠، وفقاً لمؤشرات أهم تقريرين للتنافسية العالمية (الكتاب السنوي للتنافسية العالمية، وتقرير التنافسية العالمي)، يمكن استخلاص عدة نتائج والتقدم بعدد من التوصيات على أساسها، وذلك كما يلي:

أولاً: النتائج:

١- يتوافق مفهوم التنافسية وأهدافها وغايتها مع أهداف وغايات ومقاصد الإسلام الاقتصادية من خلال مفاهيم الإعمار، والاهتمام بالإنتاج والإنتاجية وتحقيق الوفرة، وإقرار المنافسة العادلة التي تمثل مبدأً أصيلاً من مبادئ الإسلام في الاقتصاد.

٢- شكّلت رؤية ٢٠٣٠ وبرامجها التنفيذية المرجعية الأساسية التي استندت إليها جهود المملكة الرامية إلى تحسين مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي على المستوى العالمي.

٣- الإصلاحات العديدة والمتنوعة التي نفذتها المملكة، على مستوى الأنظمة واللوائح والإجراءات، من خلال الجهود المشتركة بين المركز الوطني للتنافسية والعديد من الجهات الحكومية والقطاع الخاص، أسهمت بدرجة كبيرة في تعزيز تنافسية الاقتصاد السعودي وتحسين ترتيبه ومركزه في تقارير التنافسية العالمية.

٤- أظهرت مؤشرات الكتاب السنوي للتنافسية العالمية تحسناً واضحاً في تنافسية الاقتصاد السعودي في الفترة من ٢٠١٨م - ٢٠٢٠م، وذلك على مستوى الترتيب العام ومستوى المحاور الرئيسية والمؤشرات النوعية، خاصة في العام ٢٠٢٢م.

٥- سجل العام ٢٠٢١م مستوى متراجعاً في تنافسية الاقتصاد السعودي، سواء من حيث الترتيب العام أو من حيث المؤشرات الفرعية، ويعود ذلك إلى الآثار المترتبة على تداعيات أزمة كوفيد ١٩.

٦- التحسن المتحقق في مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي عالمياً وضعه في مراكز متقدمة ضمن مجموعة دول الـ ٢٠ الأكبر اقتصاداً في العالم، حيث ظل ترتيبها يراوح بين المركزين السابع والثامن.

٧- أظهرت مؤشرات تقرير التنافسية العالمي الذي يصدره المنتدى الاقتصادي العالمي، والذي يقوم بتصنيف الدول فيه على أساس اثني عشرة محوراً رئيسياً وعشرين مؤشراً فرعياً، تقدماً كبيراً في مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي في آخر تقرير صدر عن هذا المنتدى في العام ٢٠١٩م، وذلك مقارنةً بالعام ٢٠١٨م.

٨- يمثل المحور الرئيسي الذي يقيس أداء الاقتصاد الكلي والاستقرار الاقتصادي المؤشر الأكثر تحسناً في تنافسية الاقتصاد السعودي، وذلك باتفاق كل من الكتاب السنوي للتنافسية العالمية وتقرير التنافسية العالمي.

٩- على الرغم من التقدم الكبير المحرز في تنافسية الاقتصاد السعودي، إلا أنه ما زال هناك المزيد من الجهد المطلوب لبلوغ هدف رؤية المملكة ٢٠٣٠ في هذا الخصوص، وهي أن تكون المملكة في المركز العاشر من حيث الترتيب العام.

ثانياً: التوصيات؛

١- دعم وتعزيز جهود المركز الوطني للتنافسية الرامية إلى تحسين مستوى تنافسية المملكة من خلال اقتراح الإصلاحات المطلوبة لتحسين بيئة الأعمال على مستوى التشريعات والأنظمة واللوائح، وذلك بتوسيع دائرة التعاون والمشاركة، خاصةً فيما يتعلق بخطة المركز الجديدة الرامية إلى إجراء إصلاحات تمكن البيئة التنافسية من مواكبة التشريعات العالمية الجديدة المرتكزة على الإنتاجية والاستدامة والشمولية.

٢- الإسراع في استكمال دراسة وإقرار الأنظمة والتشريعات المختلفة التي يقوم بها المركز الوطني للتنافسية منذ العام ٢٠٢٠م، والتي تدعم الأنشطة الاقتصادية في

مختلف المجالات.

- ٣- بذل المزيد من الجهد لتحسين مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي في عدد من المحاور الرئيسية التي كان التقدم المحرز فيها محدوداً على الرغم من إيجابيته، مثل البنية التحتية وكفاءة الحكومة كمحاور رئيسية في كتاب التنافسية العالمية، والمؤسسات ومهارات رأس المال البشري وديناميكيات العمل والقدرة على الابتكار، كمحاور رئيسية في تقرير التنافسية العالمي.
- ٤- التوسع في دراسة تجارب الدول التي ظلت تحتل مراكز متقدمة في مؤشرات التنافسية العالمية وفقاً لأهم التقارير في هذا المجال، والعمل على الاستفادة من أفضل الممارسات التي تضمنتها تلك التجارب.
- ٥- التوسع في عقد الاتفاقيات الدولية التي تدعم وتعزز تنافسية الاقتصاد السعودي على المستوى العالمي، وذلك على غرار مصادقة المملكة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع (CIGD)، التي تُنظّم عقود البيع الدولية بين شركات القطاع الخاص، وتسهم في خفض تكاليف المعاملات.
- ٦- بذل المزيد من الجهد لتحسين مستوى تنافسية المنظومة اللوجستية، خاصة في مجال النقل البحري وتموين السفن، بما يُحقق هدف رؤية المملكة ٢٠٣٠ المتعلق بجعل المملكة مركزاً لوجستياً عالمياً مُتميّزاً.
- ٧- نشر ثقافة التنافسية والوعي بأهميتها في القطاعين العام والخاص، وضرورة الاستطلاع على الإصلاحات المتعلقة بتحسين بيئة الأعمال بهدف تحسين مستوى تنافسية الاقتصاد السعودي على الصعيد العالمي.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن التميمي الرازي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط ٣: مكتبة نزار مصطفى، ١٤١٩هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية).
- أبو يعلى، أحمد بن على بن المثنى التميمي الموصللي، "مسند أبي يعلى الموصللي".
- تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، (ط ١، القاهرة: دار الحديث ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
- أداء المملكة العربية السعودية في المؤشرات الدولية، (تقرير تحليلي لعام ٢٠١٩، المركز الوطني للتنافسية).
- بابلي، د. محمود محمد، "إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس". (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٨٨م).
- بنكو، جوزيف بروكو، "إدارة الإنتاجية". (جنيف: مكتب العمل الدولي، ١٩٩٨م).
- تقرير التنافسية العالمي، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF)، لعام (٢٠١٩م).
- الشميري، د. امثال عبد الله، "الاقتصاد السعودي (من التأسيس إلى الرؤية)". (الرياض: جامعة الملك سعود، ٢٠٢٠م).
- رضوان، د. مصطفى أحمد حامد، "التنافسية كآلية من آليات العولمة الاقتصادية ودورها في دعم جهود النمو والتنمية في العالم". (الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠١١م).

سنوسي، شوالين محمد، "المنافسة الاقتصادية من منظور إسلامي". (مجلة الحضارة الإسلامية، الجزائر ١٧، (٢٠١٢م): ١٣: ٣٦٤، ٣٦٧-٣٦٩. الصادق، علي توفيق، "المنافسة في ظل العولمة: القضايا والمضامين". (سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل المعهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العرب، ٥، (١٩٩٩م): ٣٣، ٤١.

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

عفر، د. محمد عبد المنعم، "التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي". (جدة: دار المجمع العلمي، ١٩٨٠م).

عكاشة، د. أحمد خالد، "نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، غزة ١، (٢٠١٣م): ٢١: ٣٥٢.

عنتر، د. عبد الرحمن، عمان، "الإنتاجية: آليات دعم القدرة التنافسية في القطاع الصناعي". (دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م).

قاسم، د. منى، "الإصلاح الاقتصادي في مصر ودور البنوك في الخصخصة وأهم التجارب الدولية". (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨م).

مرسي، د. نبيل محمد، "استراتيجية العمليات والإنتاج - مدخل استراتيجي". (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢م).

النشرة الدورية للجنة تيسير، ٨، (٢٠١٨م): ٣، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/٣/٢١م من الموقع الإلكتروني، Tayseer Newsletter Augest. pdf.

النشرة الدورية للمركز الوطني للتنافسية، الربع ٢، (٢٠١٩م).

المراجع الأجنبية

Harvard Michael Porter A Country Competitive Advantage
Volume 90-120 Year 1999 CE Business Review

المواقع الإلكترونية

<https://www.weforum.org>

https://www.undp.org
 ./https://www.vision2030.gov.sa/ar
 https://www.vision2030.gov.
 ./sa/ar/thekingdom/explore/economy
 .Tayseer Newsletter August.pdf
 https://www.ncc.gov.sa/ar/Reforms/Pages/default.
 .aspx
 https://www.ncc.gov.sa/ar/AboutUs/Pages/default.
 .aspx
 .https://www.stats.gov.sa/ar/news/453
 .aawsat.com
 https://www.imd.org/centers/wcc/world-
 ./competitiveness-center

bibliography

Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman al-Tamimi al-Razi, "Tafsir al-Qur'an al-'Azim". Edited by: Asaad Muhammad Al-Tayeb, (3rd Edition: Nizar Mustafa Library, 1419 AH).

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, "Sunan ibn Majah". Edited by: Mohamed Fouad Abdel Baqi, (House of Revival of Arabic Books).

Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, "Sunan Abi Dawood". Edited by: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, (Beirut, Modern Library).

Abu Ya'li, Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna al-Tamimi al-Mawsili, "Musnad Abi Ya'la al-Mawsili". Authentication and commentary: Saeed bin Muhammad Al-Sinnari, (1st Edition, Cairo: Dar Al-Hadith 1434 AH - 2013 AD).

The performance of the Kingdom of Saudi Arabia in international indicators, (analytical report for 2019, National Competitiveness Center).

Babli, Dr. Mahmoud Mohammed, "Reconstruction of the land in the Islamic economy and investment of its resources for the benefit of people. " (Beirut: Islamic Bureau for Printing and Publishing, 1988).

Benco, Joseph Proco, "Productivity Management". (Geneva: International Labour Office, 1998).

Global Competitiveness Report, issued by the World Economic Forum (WEF), for the year (2019).

Al-Thumairy, Dr. Compliance Abdullah, "The Saudi Economy (From Establishment to Vision)". (Riyadh: King Saud University, 2020).

Ridwan, Dr. Mustafa Ahmed Hamed, "Competitiveness as a mechanism of economic globalization and its role in supporting growth and development efforts in the world. " (Arabic) (Alexandria: University House, 2011).

Senussi, Shawalin Muhammad, "Economic Competition from an Islamic Perspective. " (Arabic) (Journal of Islamic Civilization, Algeria 17, (2012): 13: 364, 367-369).

Al-Sadiq, Ali Tawfiq, "Competition in the Light of Globalization: Issues and Implications". (Arabic). (Research and Workshop Discussions Series, Economic Policy Institute, Arab Monetary Fund, 5, (1999): 33, 41).

Tabari, Muhammad ibn Jarir, "Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an".

Edited by: Ahmed Muhammad Shaker, (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Afar, Dr. Mohamed Abdel Moneim, "Economic Development of the Islamic World". (Arabic). (Jeddah: Scientific Academy House, 1980).

Okasha, Dr. Ahmed Khaled, "The Theory of Sharia Preference in Islamic Economics" , (Arabic). Journal of the Islamic University for Economic and Administrative Studies, Gaza 1, (2013): 21: 352.

Antar, Dr. Abdul Rahman, Amman, "Productivity: Mechanisms to Support Competitiveness in the Industrial Sector". (Arabic). (Dar Wael for Publishing and Distribution, 2017).

Kassem, Dr. Mona, "Economic Reform in Egypt and the Role of Banks in Privatization and the Most Important International Experiences" (Arabic). (Cairo: Egyptian Lebanese House, 1998).

Morsi, Dr. Nabil Mohamed, "Operations and Production Strategy – A Strategic Approach" (Arabic). (Alexandria: New University House, 2002).

Tayseer Periodic Bulletin, 8, (2018): 3, retrieved 21/3/2023 from the website, Tayseer Newsletter Augest. pdf.

National Competitiveness Center Periodical Bulletin, Quarter 2, (2019).



أثر الائتمان المصرفي بصيغ التمويل الإسلامية على الناتج المحلي
الإجمالي بالمملكة العربية السعودية

- دراسة قياسية خلال الفترة ٢٠١٤ - ٢٠٢٢ هـ -

**The Impact of Bank Credit of the Islamic Instruments of
Financing on the GDP of the Kingdom of Saudi Arabia**
- Econometric Study of the Period Between 2014 – 2022 -

إعداد :

د / فهد بن محمد بكر عابد

الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد بكلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة
الإسلامية

Prepared by :

Dr. Fahad bin Mohammed Bakr Abed

Assistant Professor, Department of Economics, Faculty
of Law and Economics, Islamic University

Email: f-mabed@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/10/03		2023/09/07
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-037	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





تناول البحث قياس أثر الائتمان المصرفي بالصيغ الإسلامية (المراجحة، المضاربة، المشاركة، التورق، الإيجار التمويلي) على الناتج المحلي الإجمالي السعودي، وهدف البحث إلى بيان الصورة المثلى التي يجب أن يكون عليها الائتمان المصرفي، وتقديم النتائج التي يمكن أخذها في الاعتبار عند رسم الخطط التي تهدف إلى تطوير السياسات التمويلية الإسلامية.

تتمثل أهمية البحث في بيان مدى تحقيق الائتمان المصرفي لدوره الاقتصادي المنشود في تعبئة الموارد والمدخرات لأغراض الاستثمارات الاقتصادية المختلفة خصوصاً الإنتاجية منها، وينعكس أثره على الاقتصاد السعودي.

استخدم البحث المنهج الوصفي لوصف الظاهرة موضوع البحث، والمنهج التحليلي عن طريق جمع البيانات الكمية وتصنيفها وتحليلها وفق نموذج الانحدار الخطي المتعدد باستخدام البرنامج الإحصائي Eviews12.

توصل البحث إلى عدة نتائج منها: أنَّ الائتمان المصرفي بصيغ التورق ثم المراجحة ثم الإيجار التمويلي احتلت المراتب الأولى كأعلى نسب تدفق ائتمانية مقارنة بباقي الصيغ الأخرى، بينما أظهرت نتائج النموذج المقدر أنَّ لهذه الصيغ تأثير سلبي على الناتج المحلي الإجمالي، وقد يُعزى سبب ذلك إلى رؤية المصرف التجارية، ورغبته في تحقيق أعلى قدر من الأرباح، واستخدام التمويلات الأقل مخاطرة دون النظر إلى الآثار الاقتصادية المترتبة على هذه الصيغ. كما تُشير النتائج إلى أنَّ تحويل صيغ التمويلات الربوية إلى إسلامية قد يؤدي ذلك إلى إيجازتها الشرعية من جانب، ولكن من جانب آخر قد تتكبّل هذه الصيغ العديد من المخاطر العالية والتأثيرات السلبية على النشاط الاقتصادي، وإذ تُوصي هذه الدراسة الباحثين إلى ابتكار صيغ تمويل إسلامية جديدة ومستقلة من حيث التأصيل والمنهج عما هو واقع حالياً.

الكلمات المفتاحية: (الائتمان المصرفي، المراجحة، المشاركة، المضاربة، التورق، الناتج المحلي).

Abstract

The research dealt with measuring the impact of bank credit of the Islamic instruments of financing: (Murābaḥa, Muḍāraba, Mushārka, Tawarruq, Financial Lease) on Saudi GDP. The research aimed to show the optimal picture that bank credit should be, and a presentation of the results that can be taken into account when drawing plans aimed at developing Islamic financing policies.

The importance of research is to show the extent to which bank credit has achieved its desired economic role in mobilizing resources and savings for various economic investments, especially in production, whose impact will reflect on the Saudi economy.

The research used the descriptive method to describe the phenomenon in question, and the analytical method by collecting, classifying and analyzing quantitative data according to the multiple linear regression model using the statistical program (Eveiws 12).

The research reached several results, including: that bank credit in form of Tawarruq, followed by Murābaḥa and then Financial Lease ranked first as the highest credit flow rates compared to other instruments, while the results of the estimated model showed that these formulas have a negative impact on GDP, and this may be attributed to the bank's commercial vision, its desire to achieve the highest amount of profits, and the use of less risky financing instrument without considering the economic implications of these instruments. The results also indicate that converting usurious financing instruments to Islamic may lead to their legalization on the one hand, but on the other hand, these formulas may be shackled by many high risks and negative effects on economic activity, and this study recommends researchers to invent new and independent Islamic financing instruments in terms of origination and approach away from what is currently in place.

Keywords: (bank credit, Murābaḥa, mushārka, Muḍāraba, Tawarruq, GDP).

المقدمة

تمهيد:

تقوم البنوك بدور حيوي في النشاط الاقتصادي من خلال الدور المزدوج الذي تقوم به من جمع المدخرات وقبولها في صورة ودائع لأجل مختلفة وأوعية ادخارية متنوعة من جهة، وقيام البنوك بتوظيف جزء كبير من هذه الودائع والمدخرات في صورة تسهيلات ائتمانية تستفيد منها جميع القطاعات الاقتصادية؛ لتمويل عملياتها المتعددة من جهة أخرى. والمتتبع للآثار المترتبة على منح الائتمان المصرفي على جميع القطاعات الاقتصادية يجد بأن هذه الآثار مترابطة ومتداخلة بدرجة كبيرة، ولها انعكاساتها المباشرة وغير المباشرة على مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد المحلي.

يقصد بمفهوم النظام المصرفي مجموعة المؤسسات التي تتعامل بالائتمان، وعُرف بأنه: "مجموع المصارف العاملة في بلد ما، والذي يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان. والسلطة المسؤولة عن سياساته النقدية هي البنك المركزي والخزينة العامة"^(١). ويقصد بهذا التعريف أن النظام المصرفي هو ذلك الجهاز الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين، الذي

(١) هدى زمولى وآخرون، "مكانة البنوك وتغيير دورها في ظل تطور الأنظمة المالية والمصرفية".

مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال مج ٤ العدد ٢، (٢٠٢١): ٢٦٩.

يتم من خلاله تدفق الأموال والمدخرات نحو القروض والاستثمارات، والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي، ويعمل في إطار عدد من السياسات والتوجيهات التي يتولاها البنك المركزي، والتنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين. وحيث تأتي معظم إيرادات البنوك من الأنشطة الائتمانية وعوائدها، والاهتمام بالوظيفة الائتمانية هو من واجبات المصرف على اعتبار أنَّ المركز المالي لأي مصرف يتأثر بمتغيرات وعناصر كثيرة، إلا أنَّ محفظة الائتمان بشكل خاص تحتل موقعاً هاماً ضمن بنود المركز المالي، وتنبع أهمية الائتمان المصرفي من كونه وسيلة لجمع المدخرات لإعادة ضخها في مختلف الأنشطة الاقتصادية، فسلامة محفظة القروض يؤدي إلى تحقيق عوائد مرتفعة للمصرف عند أقل مستويات ممكنة من المخاطر المصاحبة لقرارات منح الائتمان.

ويظهر دور البنوك من خلال ما تقدمه من خدمات مصرفية متنوعة ومتعددة عبر الوساطة المالية من خلال جذب رؤوس الأموال وتعبئة المدخرات من الأفراد الذي لديهم فائض مالي، ومن ثم توزيعها على الاستثمارات المختلفة للأفراد الذين لديهم عجز مالي. وبذلك تمثل المصارف والمؤسسات المالية لبنة أساسية وذات أهمية عالية في بناء الاقتصاد في أي دولة، إذ أنَّ القطاع المصرفي له دور كبير لا يمكن تجاهله في عملية التطوير الاقتصادي؛ ذلك لأنه الأداة التي من خلالها تطبق الدولة نظامها النقدي وسياستها المالية، ويُعطي القطاع المصرفي مؤشراً رئيساً على حيوية الوضع الاقتصادي في تلك الدولة. ونظراً لسعي الدول نحو تحقيق التوازن الاقتصادي والاستدامة في جميع قطاعاتها على حد سواء كان لا بُدَّ من دراسة السبل الكفيلة بدعم وتحقيق هذه الغاية، من خلال دراسة أثر القطاع المصرفي كأحد الوسائل الأساسية التي تنظم الدورة الاقتصادية ومعياري لقياس مدى انتعاش أو كساد النشاط الاقتصادي.

والائتمان المصرفي السعودي يتسم بصفات مميزة من عدَّة جوانب عامة، القوة الإدارية، الخبرات، الشمول، التنوع، التطوير، البعد الاجتماعي والمالي، وانخفاض

نسب التعثر (عدم سداد التمويل)، وغيرها من الجوانب التي تزيد من تحقيق المصارف لأهدافها الحقيقية^(١). وبسبب هذه المميزات العامة للائتمان المصرفي السعودي ولمعرفة مدى تأثيره بشكل دقيق كان لا بُدَّ من دراسة أثر ائتمان المصرفية الإسلامية على الاقتصاد السعودي بالتركيز على الناتج المحلي الإجمالي، وذلك باستخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد.

❖ مشكلة البحث:

تقوم المملكة العربية السعودية بدور ريادي في مجال الصيرفة الإسلامية على المستوى العربي والعالمي، وأنَّ ٥٠% من أصول القطاع المصرفي السعودي متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتمثل المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فيها حوالي ٢٠% من إجمالي المنتجات المصرفية الإسلامية على مستوى العالم^(٢). فهل هناك مردود مرضي عن أداء المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية؟ ويتفرع من هذا التساؤل الأسئلة الفرعية الآتية: -

- ١- هل هناك تأثير معنوي للائتمان المصرفي بصيغ التمويل الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي السعودي؟
- ٢- في حال وجود تأثير، ما درجة هذا التأثير وفق النماذج القياسية؟
- ٣- ما هو المأمول من المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية؟

- (١) نوف بنت فراج العجوان. "أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية". *دراسات اقتصادية* مج ١٥ ع ١، (٢٠٠٩م): ٩٦.
- (٢) هيئة التحرير. "القطاع المصرفي السعودي ركيزة أساسية للقطاع المصرفي العربي". *مجلة اتحاد المصارف العربية* ٤٣١، (٢٠١٦م): ٢٤.

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى توضيح الأثر الذي يتركه الائتمان المصرفي الإسلامي على الاقتصاد السعودي، وذلك من خلال:
- أ- بيان الصورة المثلى التي يجب أن يكون عليها الائتمان المصرفي الإسلامي من خلال الاعتماد على نموذج قياسي.
- ب- تقديم النتائج التي يمكن أخذها في الاعتبار عند رسم الخطط التي تهدف إلى تطوير السياسات التمويلية.
- ج- بيان أثر تحويل بعض الصيغ الربوية إلى إسلامية على النشاط الاقتصادي، ومدى الحاجة إلى وجود صيغ إسلامية من حيث الأصل والمنهج.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في بيان تحقيق ائتمان المصرفية الإسلامية لدورها الاقتصادي المنشود في تعبئة الموارد والمدخرات لأغراض الاستثمارات الاقتصادية المختلفة خصوصاً الإنتاجية منها، ما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي من ناحية، وإلى معالجة أزمات الاقتصاد من ناحية أخرى. وأيضاً ما يخلص له البحث من نتائج وتوصيات يمكن أن تُعين أصحاب القرارات والباحثين والمهتمين بهذا المجال، ولما يتطرق له من جوانب لها مردود اقتصادي. إضافة لنتائج تحليل بيانات ائتمان المصرفية الإسلامية مع بيانات الناتج المحلي الإجمالي واختبار النماذج ومقارنة النتائج المستخلصة.

مجتمع البحث وعينته:

يتعلق هذا البحث بمؤشر اقتصادي مهم وهو الناتج المحلي الإجمالي، فهو عينة الدراسة التي تمثل مجتمع المؤشرات الاقتصادية السعودية. كما تتعلق بالإطار الزمني (٢٠١٤-٢٠٢٢م) كعينة من تاريخ الاقتصاد السعودي. وتم تطبيق الدراسة على خمس متغيرات من صيغ التمويل الإسلامي هي: المراجعة والمشاركة والمضاربة والتورق والإيجار التمويلي. أما مصدر البيانات الرئيس فهو الإحصاءات السنوية الصادرة عن

البنك المركزي السعودي على الموقع الإلكتروني: www.sama.gov.sa.

❖ حدود البحث:

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

الحدود الزمانية: خلال الفترة من ٢٠١٤ م إلى ٢٠٢٢ م.

من أهم محددات البحث النطاق الزمني، حيث تم جمع البيانات حول متغيرات الدراسة عن الفترة الممتدة من ٢٠١٤ م وحتى ٢٠٢٢ م، حيث لم يتمكن الباحث من الحصول على بيانات تتعلق بالائتمان المصرفي بصيغ التمويل الإسلامية لفترة ما قبل ٢٠١٤ م، فتم الاكتفاء بهذه البيانات، على أنه سيتم إجراء النموذج القياسي لهذه البيانات بشكل ربع سنوي؛ ليشتمل بذلك النموذج على ٣٦ مشاهدة؛ للخروج بنتائج أكثر دقة.

❖ فروض البحث:

للتحقق من سلامة أهداف البحث يقوم الباحث باختبار الفرضيات الآتية:

١- الفرضية الرئيسية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للائتمان المصرفي بصيغ التمويل الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي للمملكة العربية السعودية. وهذه الفرضية يمكن فهمها على أنها مجموعة من العلاقات، وذلك على النحو التالي:

- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للائتمان المصرفي بصيغة المراجعة على الناتج المحلي الإجمالي.
- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للائتمان المصرفي بصيغة المشاركة على الناتج المحلي الإجمالي.
- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للائتمان المصرفي بصيغة المضاربة على الناتج المحلي الإجمالي.
- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للائتمان المصرفي بصيغة التورق على الناتج المحلي الإجمالي.

- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للائتمان المصرفي بصيغة الإيجار التمويلي على الناتج المحلي الإجمالي.

❖ منهجية البحث:

يستخدم البحث المنهج الوصفي لوصف الظاهرة موضوع البحث، والمنهج التحليلي عن طريق جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها بطريقة نموذج الانحدار الخطي المتعدد؛ للتنبؤ والوصول إلى نتائج يتم تحليلها وصفيًا لكي تقبل الفروض أو ترفضها. واعتمد البحث في جمع بيانات الدراسة القياسية على التقارير السنوية الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

كما ستتم إجراءات البحث وفق الآتي:

العرض البياني للبيانات (الرسم البياني)، استخدام طريقة الانحدار الخطي المتعدد، استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية، اختبار شرط السكون (الثبات) في السلسلة الزمنية المدروسة عبر الزمن، اختبار دالة الارتباط الذاتي، صياغة النموذج القياسي، تقييم النموذج وفق المعيار القياسي، وسيتم التحليل عبر البرنامج الإحصائي EViews12 لمتغيرات البحث والتي تتكون من الناتج المحلي الإجمالي كمتغير تابع، والعديد من المتغيرات المستقلة للنموذج كما يلي: المراجعة، المشاركة، المضاربة، التورق، الإيجار التمويلي.

❖ مصطلحات البحث:

الناتج المحلي الإجمالي: إجمالي القيم النقدية للسلع والخدمات النهائية المنتجة داخل الاقتصاد المحلي بواسطة عناصر الإنتاج الموجودة داخل المحيط الجغرافي لبلد معين خلال فترة زمنية معينة، عادة ما تكون سنة^(١).

(١) محمود حمدان العصيمي، وأحمد سعيد باخمزومة. "المساعد في مبادئ الاقتصاد الكلي". (ط ٢)، جدة: مطابع الصالح، ٢٠٠٦م): ١٣.

المراجحة: هي بيع المؤسسة إلى عميلها سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة في الوعد^(١).

المضاربة: اتفاق بين المصرف والعميل، يُقدم المصرف رأس المال ويُسمى (صاحب المال)، ويُقدم العميل جهده المتمثل في الإدارة أو الخبرة أو التقنية، ويُسمى صاحب الجهد (المضارب) والربح بينهما على ما يتفقان^(٢).

المشاركة: تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة؛ من أجل إنشاء مشروع جديد، أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يُصبح كل واحد منهما متملكاً حصة في رأس المال بصفته، ثابتة أو متناقصة، ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتُقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال^(٣).

التورق: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مراجعة ثم بيعها إلى غير من اشترت منه؛ للحصول على النقد بثمن حال^(٤).

الإيجار التمويلي: عقد يقوم فيه المؤجر (الممول) بإيجار أصل رأسمالي على المستأجر بحيث يملك المستأجر منفعة الأصل طيلة مدة الإجارة مقابل دفعات إيجارية دورية، مع احتفاظ المؤجر ملكية الأصل وحتى نهاية العقد، ويكون للمستأجر

(١) عبدالمالك صالح آل فريان. "أحكام التمويل المصرفي المشترك". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيلى، ٢٠١٤م): ٤٠٨.

(٢) أكرم علي محمد يوسف. "تأصيل المضاربة المصرفية". مجلة كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا ٦، (٢٠١٧م): ١٠٠.

(٣) صالح الصالحى، ونوال بن عمار. "الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة: دراسة تطبيقية بينك البركة الجزائري". مجلة الباحث ٢، (٢٠٠٣م): ٥٢.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. "المعايير الشرعية". البحرين، (٢٠١٤م): ٤٩٤.

حق تملك الأصل عند نهاية مدة الإيجار، على أن تكون دفعات الإجارة قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد^(١).

الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على عدد من الدراسات السابقة ضمن موضوع الائتمان المصرفي وصيغ التمويل الإسلامية وأثرها عدد من المتغيرات الاقتصادية، وكان من أهمها:

الدراسة الأولى: أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية^(٢).

هدفت الدراسة إلى تحليل أثر الائتمان الممنوح من البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية على الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي، وذلك عن طريق بناء واختبار نموذج قياسي مكون من دالة الإنتاج كوب دوغلاس معدلة بإضافة الائتمان المصرفي إليها. وتوصلت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة طويلة الأجل بين إجمالي الناتج المحلي غير النفطي والمتغيرات المستقلة، مما يعني أن المتغيرات لا تتباعد عن بعضها البعض في الأجل الطويل.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسة بتحديد صيغ التمويل الإسلامي من بين كافة الصيغ التمويلية في قياس أثرها على الناتج المحلي الإجمالي بالمملكة العربية السعودية.

الدراسة الثانية: أثر الائتمان المصرفي في الناتج المحلي الإجمالي دليل من

(١) يوسف بن عبدالله الشيبلي. "التأجير التمويلي: دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي". مجلة الجمعية الفقهية السعودية ١١، (٢٠١١م): ١٤٦.

(٢) نوف بنت فراج العجران. "أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية". دراسات اقتصادية مج ٨، ١٥٤، (٢٠٠٩م): ٩٥ - ١٠٠.

الاقتصاد السعودي (١).

هدفت الدراسة إلى تحديد الأثر الكمي المحتمل للائتمان المصرفي الممنوح من قبل المصارف السعودية على الناتج المحلي الإجمالي وعلى مساهمات القطاعات الاقتصادية في ذلك الناتج بشكل فردي. وتوصلت نتائج الدراسة إلى وجود أثر إيجابي معنوي للائتمان المصرفي الممنوح لقطاع الكهرباء والماء والغاز وكذلك قطاع النقل والاتصالات على الناتج المحلي الإجمالي بخلاف بقية القطاعات.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسة بتحديد صيغ التمويل الإسلامي من بين كافة الصيغ التمويلية في قياس أثرها على الناتج المحلي الإجمالي بالمملكة العربية السعودية.

الدراسة الثالثة: قياس أثر الائتمان المصرفي في الأنشطة الإنشائية والصناعية والتجارية على النمو الاقتصادي السعودي: دراسة تطبيقية (٢).

هدفت الدراسة إلى اختبار وقياس العلاقة التوازنية طويلة المدى بين الائتمان المصرفي في البناء والأنشطة الصناعية والتجارية والنمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية. وأظهرت النتائج وجود أربع معادلات تحقق التكامل المشترك بين متغيرات الدراسة. وأظهرت النتائج التجريبية أن التغير في معدل نمو الائتمان المصرفي في نشاط البناء على المدى الطويل بنسبة ١% يؤدي إلى تغير إيجابي في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة بنسبة ٣,٩٩%. كما أظهرت النتائج التجريبية أن تغير

(١) أسامة عزمي سلام. "أثر الائتمان المصرفي في الناتج المحلي الإجمالي دليل من الاقتصاد السعودي". المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل - العلوم الإنسانية والإدارية مج ٢٠، ع ١٤، (٢٠١٩م): ٢٣٧ - ٢٤٨.

(٢) أحمد محمد سلامة شمعون. "قياس أثر الائتمان المصرفي في الأنشطة الإنشائية والصناعية والتجارية على النمو الاقتصادي السعودي: دراسة تطبيقية". مجلة عجمان للدراسات والبحوث مج ٢١، ع ١، (٢٠٢٢م): ١ - ٢٣.

معدل نمو الائتمان المصرفي في النشاط الصناعي والإنتاجي على المدى الطويل بنسبة ١% يؤدي إلى تغير إيجابي في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة بنسبة ٠,٥١%. كما أظهرت النتائج التجريبية أن التغير في معدل نمو الائتمان المصرفي في النشاط التجاري على المدى الطويل بنسبة ١% يؤدي إلى تغير في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة -٤,٥٢%.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسة بتحديد صيغ التمويل الإسلامي من بين كافة الصيغ التمويلية في قياس أثرها على الناتج المحلي الإجمالي بالمملكة العربية السعودية.

الدراسة الرابعة: أثر الائتمان المصرفي على النشاط الاقتصادي في السودان بالتركيز على الناتج المحلي الإجمالي للفترة ١٩٩٩ - ٢٠١٥م^(١).

هدفت الدراسة إلى توضيح الأثر الذي يتركه الائتمان المصرفي على الاقتصاد السوداني من خلال التعرف على جوانب منع الائتمان المصرفي من حيث النوع أو الصيغ الإسلامية والقطاعات الاقتصادية. وتوصل البحث إلى عدة نتائج منها: أن الائتمان بصيغة المراجعة يحتل المرتبة الأولى كأعلى تدفق ائتمان مقارنة بباقي الصيغ الأخرى وأقلها تأثيراً على الناتج المحلي الإجمالي، وأن مخرجات النموذج القياسي تبين أن صيغة السلم أكثر الصيغ تأثيراً على الناتج المحلي الإجمالي.

وتتفق هذه الدراسة مع بحثي في قياس أثر الائتمان المصرفي بالصيغ الإسلامية على الناتج المحلي، لكن الاختلاف بينهما في محل الدراسة، حيث إنها تتناول الاقتصاد السوداني.

الدراسة الخامسة: أثر صيغ التمويل الإسلامي على أداء الاقتصاد السوداني في

(١) الشاذلي إبراهيم حامد الماحي، وعصام الدين عبد الوهاب بوب. "أثر الائتمان المصرفي على النشاط الاقتصادي في السودان بالتركيز على الناتج المحلي الإجمالي للفترة ١٩٩٩ - ٢٠١٥م". (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة النيلين، الخرطوم (٢٠١٧م).

الفترة ١٩٩٤م - ٢٠١٣م^(١).

هدفت الدراسة إلى معرفة نوع ومستوى العلاقة التي تربط بين صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي (المراجعة، المشاركة، المضاربة، السلم) ومؤشرات أداء الاقتصاد السوداني (حجم الناتج الإجمالي المحلي، إجمالي الإيرادات الكلية، حجم الإنفاق على مشروعات التنمية القومية، العرض الكلي للنقود) للفترة (١٩٩٤-٢٠١٣م). وتوصلت الدراسة إلى أن العلاقة بين صيغ التمويل الإسلامي ومؤشرات أداء الاقتصاد السوداني علاقة إيجابية متفاوتة في درجة قوتها حيث كانت طردية بمعدل ٤٢% مع متغير العرض الكلي للنقود و ٨٦% مع متغير الإيرادات الكلية و ٩٢% مع متغير الأموال المنفقة على مشروعات التنمية الاقتصادية و ٩٦% مع متغير الناتج المحلي الإجمالي.

وتتفق هذه الدراسة مع بحثي في قياس أثر الائتمان المصرفي بالصيغ الإسلامية على الناتج المحلي، لكن الاختلاف بينهما في محل الدراسة، حيث إنها تتناول الاقتصاد السوداني.

الدراسة السادسة: أثر التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة ١٩٩١-٢٠١٨ باستخدام منهجية الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة (ARDL)^(٢).

(١) إبراهيم علي جماع الباشا، ومحمد سر الختم أحمد. "أثر صيغ التمويل الإسلامي على أداء الاقتصاد السوداني في الفترة ١٩٩٤م - ٢٠١٣م". رسالة دكتوراه. جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، (٢٠١٦م).

(٢) عبد الكريم بريشي، ومحمد بلواني. "أثر التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة ١٩٩١-٢٠١٨ باستخدام منهجية الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة (ARDL)". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية مج ٢١، ع ٢، (٢٠٢٠):

هدفت الدراسة إلى بيان تأثير التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي في السودان، باستخدام مشاهدات سنوية خلال الفترة ١٩٩١-٢٠١٨. يعتمد هذا التحليل على منهج الحدود للتكامل المشترك المستند على نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية المبطنة ARDL. بالإضافة إلى دراسة العلاقة السببية بين المتغيرات بالاعتماد على اختبار تودا-ياماموتو.

وتوصلت نتائج البحث إلى وجود علاقة إيجابية وذات دلالة إحصائية بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي في المدين القصير والطويل. أما بالنسبة للمحددات الأخرى فتأثيرها سلبي على النمو عدا الاستثمار المحلي. علاوة على ذلك تظهر النتائج وجود علاقة سببية في اتجاهين بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي وهذا يدعم فرضية الاعتماد المتبادل، وعلاقة سببية ثلاثية متبادلة بين التمويل المصرفي والاستثمار المحلي والنمو الاقتصادي. يعبر معامل تصحيح الخطأ المقدرة بـ ١٢٥% على سرعة التكيف نحو إعادة التوازن على المدى الطويل. وتتفق هذه الدراسة مع بحثي في قياس أثر الائتمان المصرفي بالصيغ الإسلامية على الناتج المحلي، لكن الاختلاف بينهما في محل الدراسة، حيث تتناول الاقتصاد السوداني.

تقسيم البحث:

- ١- يستهل البحث بالإطار المنهجي، والذي يشتمل على مشكلة البحث وأهدافه وأهميته وحدوده ومنهجيته والدراسات السابقة.
- ٢- مفهوم الائتمان المصرفي وأهميته ودوره في التنمية الاقتصادية.
- ٣- أهمية التمويل الإسلامي وكفاءته.
- ٤- الدراسة القياسية.

٥- خاتمة البحث: وتشتمل على نتائج الفروض، النتائج والتوصيات، المراجع.

مفهوم الائتمان المصرفي وأهميته ودوره في التنمية الاقتصادية

١ - مفهوم الائتمان المصرفي:

إنَّ أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض، وقد وردت عدة تعاريف للائتمان، فمنهم من عرّفه بأنه عبارة عن سلسلة واضحة نسبياً لأنشطة تتضمن الحصول على القرض والتي تقود إلى نجاح أو عدم نجاح استرداد القرض. ومنهم من عرّفه بأنه: الثقة التي يوليها المصرف إلى شخص ما طبعياً كان أم معنوياً بحيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكفله لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها العميل بالوفاء بالتزاماته. وعرّفه ثالثاً بأنه: الثقة التي يوليها المصرف لعميله في إتاحتها مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة، على أن يتم سدادها بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه^(١).

ويُعرّف الائتمان بأنه: الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكّن المصرف من استرداد المال في حال توقف العميل عن السداد^(٢).

ويمكن أن نخلص من التعريفات السابقة إلى أنَّ المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية بقصد إنتاج السلع والخدمات. كما يمكن أن

(١) علي عبد الله أحمد شاهين. "مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية". (٢٠١٠م): ٨.

(٢) سيف هشام صباح الفخري. "الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية". رسالة ماجستير، جامعة حلب (٢٠٠٩م): ١.

يُطلق الائتمان المصرفي الإسلامي على أنه نوع من التمويلات المصرفية التي تُقدم للمستثمرين والعملاء في شكل صيغة من الصيغ الإسلامية المصرفية كالمراجحة، أو المضاربة أو السلم، أو التورق.

٢ - أهمية الائتمان المصرفي ودوره في التنمية الاقتصادية :

إنَّ أهمية الائتمان المصرفي تظهر من خلال ضرورة وأهمية توفير رأس المال الواجب توفره للعمليات والأنشطة الإنتاجية والتسويقية، كما أن هذه الأهمية مرتبطة ببناء المشروعات والأنشطة الاقتصادية التي تقوم عليها القاعدة الإنتاجية للتنمية، فمهما بلغ التخطيط الاقتصادي من دقة وانضباط في مراحله، ومهما كانت الاستراتيجيات التي تم اتخاذها في عمليات التنمية لا بد لها من توفير التمويل اللازم وفي الوقت المناسب.

إنَّ النظام المصرفي السليم يسهم في النمو الاقتصادي عن طريق ضخ الموارد المالية في الاقتصاد، ولا سيما للنشاطات ذات الإنتاجية العالية. ويُعد القطاع المصرفي بالمملكة العربية السعودية من القطاعات المهمة والمؤثرة على جميع قطاعات الاقتصاد الوطني؛ نظراً لما تشكله السياسات النقدية والمالية الناجحة والمتطورة من استقرار مالي ومصرفي يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(١)، ويمثل الجهاز المصرفي حجر الأساس في العملية التنموية من خلال وظيفته الرئيسة كمجمع للموارد المالية من القطاعات الاقتصادية ذات الفائض، ومن ثم تحويلها وتغذية القطاعات الاقتصادية ذات العجز، وهو من هذا المنطلق يحقق هدفين رئيسيين هما: المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية من جهة، وتحقيق الأرباح التي هي ضرورية لاستمرار عمل الجهاز المصرفي

(١) هيئة التحرير. "القطاع المصرفي السعودي ركيزة أساسية للقطاع المصرفي العربي". مجلة اتحاد المصارف العربية ٤٣١٤، (٢٠١٦م): ١٨.

من جهة أخرى^(١).

إنَّ قدرة المصارف على المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تستند إلى حد كبير إلى درجة تطور وفعالية النظام المصرفي، خصوصاً المصارف التجارية ومدى انسجامها مع متطلبات الرؤية الاقتصادية للجهات المسؤولة. ومن جهة أخرى تشير مؤشرات النظام المصرفي في المملكة إلى متانة وقوة أدائه^(٢)؛ حيث لا يزال يسجل أعلى معدلات الأداء وفقاً للمعايير الدولية. كذلك فقد زادت المصارف من إدخال التقنية المصرفية في أعمالها مما رسع الوعي المصرفي لدى الجمهور، وساهم في انخفاض النقد المتداول خارج النظام المصرفي إلى أدنى مستوى له. ومن جانب آخر كان لحصول المملكة على درجة تصنيف متقدمة من أكبر مؤسسات التصنيف العالمية دور في استمرار تعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني، ويُعدُّ الائتمان المصرفي من الأنشطة الرئيسة للمصارف التجارية في المملكة العربية السعودية والتي تحقق من خلاله معظم أرباحها، ويأتي الجزء الأكبر من هذه الأرباح من تقديم التمويلات للمستثمرين بعدة طرق مختلفة.

أهمية التمويل الإسلامي وكفاءته

١ - أهمية التمويل الإسلامي:

الهدف من التمويل في الأساس هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية، وهي

(١) محمد عبد الحليم عمر. "أزمة الائتمان المصرفي: رؤية إسلامية". سلسلة المنتدى الاقتصادي

- اللقاء السابع والثامن: الائتمان المصرفي والقروض المصرفية والحل، القاهرة: مركز صالح

عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر (٢٠٠٢م): ٩٢.

(٢) أسامة عزمي سلام. "أثر الائتمان المصرفي في الناتج المحلي الإجمالي دليل من الاقتصاد

السعودي". المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل - العلوم الإنسانية والإدارية مج ٢٠، ع ١،

(٢٠١٩م): ٢٣٩.

الخطوة الأولى نحو تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع. ولو كان الأفراد يملكون المال اللازم لإتمام هذه الأنشطة لما كان هناك مبرر للتمويل. وإنما تنشأ الحاجة للتمويل إذا وجدت مبادلة نافعة لكنها متوقفة بسبب غياب المال اللازم لإتمامها. فالتمويل في هذه الحالة يُحقق قيمة مضافة للاقتصاد؛ لأنه يسمح بإتمام نشاط حقيقي نافع لم يكن من الممكن إتمامه لولا وجود التمويل.

والتمويل الإسلامي يضع التمويل في مكانه الطبيعي، وهو أن يكون خادماً وتابِعاً للمبادلات الحقيقية. ولهذا نجد أن جميع أساليب التمويل الربحي في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الحقيقي. فالبيع الآجل والسلم والإجارة والمشاركة والمضاربة، وغيرها من الصيغ الإسلامية، جميعها تتضمن التمويل بصورة لا تنفك عن النشاط الحقيقي. وهذا يتفق مع طبيعة التمويل ووظيفته التي سبقت الإشارة إليها. فلما كان التمويل خادماً وتابِعاً للنشاط والمبادلات الحقيقية، كان التمويل في العقود الإسلامية تابِعاً للبيوع والعقود الحقيقية. ولهذا ليس في الشريعة الإسلامية عقد يتمحض للتمويل المجرد بقصد الربح؛ لأنَّ هذا ينافي طبيعة التمويل ووظيفته الاقتصادية.

ومن هنا يتضح الأثر الاقتصادي للربا أو القرض بفائدة. فالفائدة الربوية تسمح بفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي، فيصبح التمويل نشاطاً ربحياً دون أن يكون له ارتباط مباشر بالتبادل الحقيقي، حيث يمكن للقرض أن يُولد عائداً مقابل التمويل دون أن يكون له صلة مباشرة بنشاط يولد قيمة مضافة. ويترتب على ذلك أن يصبح معدل نمو المديونية أسرع من نمو الاقتصاد الحقيقي، وتُصبح من ثمَّ الفوائد على هذه الديون المتراكمة نزيفاً مستمراً في الاقتصاد وعبئاً متزايداً على الدخل؛ أي: أنَّ التمويل يُصبح مقدِّماً على الرفاه الاقتصادي ولم يعد وسيلة للوصول إليه.

وعائد التمويل يُفترض أن يكون من القيمة المضافة التي يُسهم في تحقيقها من خلال التبادل والتعاملات الحقيقية. ولكن من النمو غير المنضبط للمديونية، يُصبح عائد التمويل أكبر بكثير من نصيبه في القيمة المضافة، وهذا ما يجعل التمويل عاملاً

سلبياً في النمو الاقتصادي، بدلاً من أن يكون عاملاً إيجابياً^(١).

٢ - كفاءة التمويل الإسلامي:

اختلاف البدلين في البيع هو الذي يسمح بالتكامل بين طرفي العقد ومن ثمّ تحقيق منافع التبادل. أما القرض فهو لا يؤلّد قيمة مضافة بسبب تماثل البدلين في الصفة والكيفية. ولهذا لا يمكن أن تتم مبادلة متماثلين إلا مع التأجيل. فالقرض إذاً هدفه توفير السيولة للمقترض لا أكثر. ولهذا يحتاج المقترض إلى عقد آخر يستطيع من خلاله أن يلبي احتياجاته الحقيقية. وعندما يُطالب المقرض بفائدة مقابل القرض، فهو يرر ذلك بأحما مقابل المنفعة التي يحصل عليها المقترض بسبب القرض. ولكن منفعة المقترض لا تتم إلا بإبرام عقد بيع تال لعقد القرض، وليس من خلال عقد القرض مجرداً.

وهذا يُبين بوضوح أنّ القرض وسيلة للبيع، وأنّ التمويل هدفه تسهيل البيوع والمبادلات الاقتصادية. وإذا كان كذلك فإنّ الشريعة الإسلامية تشترط تكامل واندماج التمويل الربحي مع البيع؛ ليصبح التمويل محققاً لمصلحة الطرفين في عقد واحد. فلا توجد حاجة لعقدين منفصلين: أحدهما قرض والآخر بيع، بل يتم اندماجهما في عقد واحد (بيع آجل، سلم، إجارة، ...). هذا الاندماج يجعل التمويل الإسلامي أكثر كفاءة من التمويل الربوي. كما أنّه صمام أمان للاقتصاد بألا تنفرط المديونية وتبدأ بالنمو الذاتي الذي يدمر الاقتصاد.

وهذه النتيجة تبين أنّ توسع القطاع المالي على حساب القطاع الحقيقي مُضِرٌّ بالاقتصاد. فالقطاع المالي، القائم على مبادلة النقد بالنقد، لا يعدو أن يكون وسيلة لتملك السلع والخدمات في نهاية المطاف. فإذا توسع هذا القطاع من خلال الفائدة

(١) سامي إبراهيم السويلم. "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي". (ط ١، بيروت، ٢٠١٣م):

وصور الربا المختلفة، كانت النتيجة سلبية على الأداء الاقتصادي. فالتمويل الإسلامي يُحقق الكفاءة من خلال دمج التمويل بالتبادل، فيكون القطاع المالي تابعًا ومساندًا للقطاع الحقيقي^(١).

تقدير النموذج القياسي ونتائجه

١ - البناء القياسي للنموذج:

يهدف نموذج الدراسة لقياس تأثير المتغيرات المستقلة المتمثلة في (المربحة، التورق، الإيجار التمويلي، المضاربة، المشاركة) على المتغير التابع (الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة)، ومن خلال فحص البيانات نستطيع الحكم على العلاقة بأنها ليست خطية وذلك بمقارنة النماذج المختلفة ثم اختيار النموذج المناسب لتمثيل البيانات، حيث تم اختيار النموذج التكعيبي (Cubic).

$$GDP = c + \beta_1 X_1 + \beta_2 X_2^2 + \beta_3 X_3^3 + \beta_4 X_4^4 + \beta_5 X_5^5 + \varepsilon$$

بحيث:

- X_1 : المربحة.
- X_2 : التورق.
- X_3 : الإيجار التمويلي.
- X_4 : المضاربة.
- X_5 : المشاركة.
- GDP : الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.
- β : معاملات الانحدار.
- c : المعامل الثابت.

(١) السويلم، "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي"، ١٠٢.

• ٤: متغيرات عشوائية.

٢ - التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة:

يُستخدم الإحصاء الوصفي بغرض وصف البيانات، كما يتضمن طرق الوصف الحسابي لها بإيجاد بعض المتوسطات ومقاييس التشتت وغيرها، كما يعتبر التحليل الوصفي من الأساليب المهمة في عرض البيانات القياسية، وإعطاء مؤشرات أولية عن طبيعة المتغيرات عبر الزمن، وذلك من خلال استخدام الأساليب الوصفية الأكثر شيوعاً وهي الوسط الحسابي والانحراف المعياري وأقل قيمة وأكبر قيمة، والجدول التالي يوضح نتائج الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة.

جدول رقم (١)

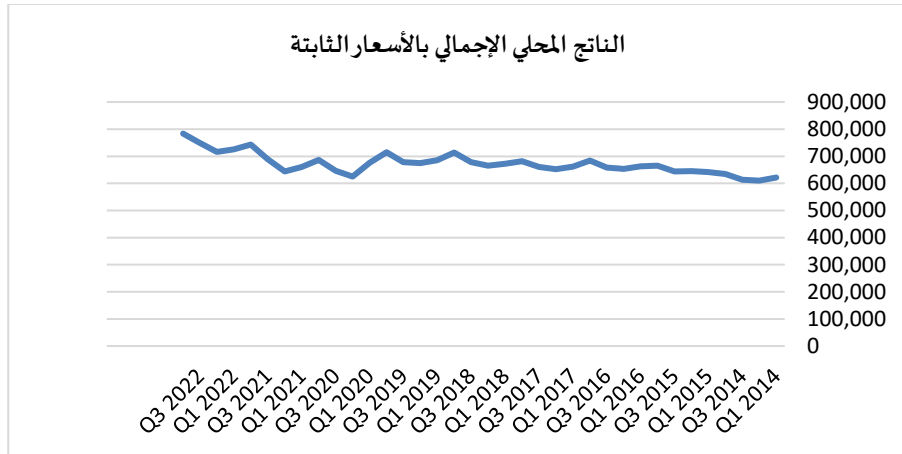
الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة

المتغيرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	أكبر قيمة	أقل قيمة	الإجمالي
الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة	٦٧٢٥٩١,٢	٣٨٣٧٤,٠٩	٧٨٣٥٦٩	٦١٠٠٧١,٦	٢٤٢١٣٢٨٥
المراوحة	٥٢١٩٤١,٢	١٩١١٦١,٢	١٠٤٩٥١٦	٣٦٠٠٢٦,٨	١٨٧٨٩٨٨٥
التورق	٥٣٣٧٠٤,٦	١١٨٢٧٠,١	٧٦٨٧٠٥,٤	٣٥٦٨٦٣,٩	١٩٢١٣٣٦٥
الإيجار التمويلي	١٧٧٣٩٥,٨	٣٠٥٤١,٨٨	٢٥٢٠٩٨,٨	١١٢٠٦٦,٧	٦٣٨٦٢٥٠
المضاربة	٢٩٩٦,٥٦	١٣٠٥,٢٥	٦٠٦٦,٠٤	١٥٠٠,٢٢	١٠٧٨٧٦
المشاركة	٢٨٣٤,٩٧	١٣٣٤,٦٢٠	٥٠٨٤,٣٠	١٠٧٧,٣٦٨	١٠٢٠٥٩

المصدر: مخرجات برنامج Eviews١٢ استناداً إلى بيانات البنك المركزي السعودي

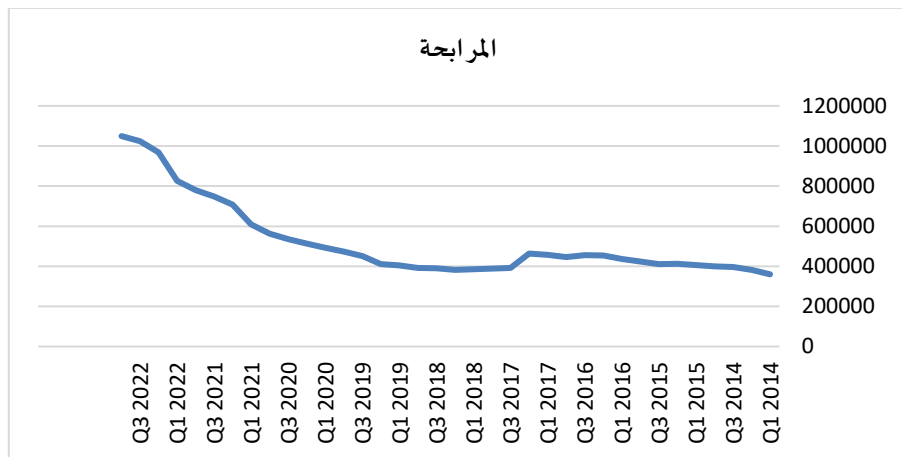
الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

شكل رقم (١)



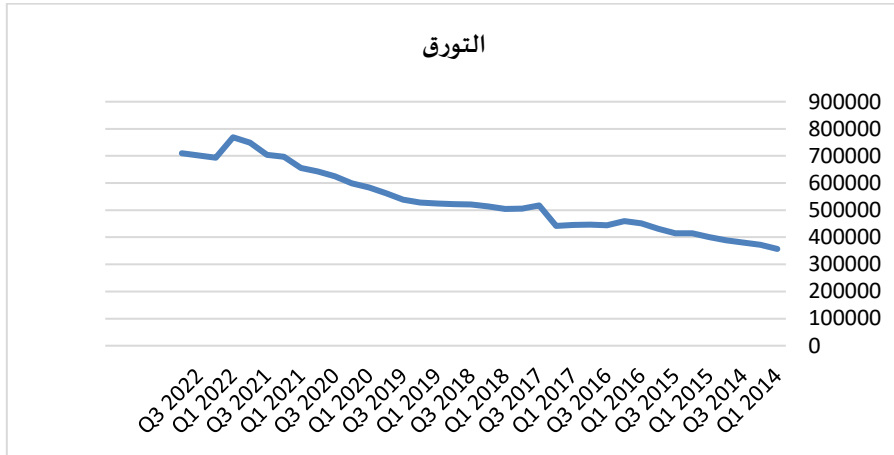
المربحة.

شكل رقم (٢)



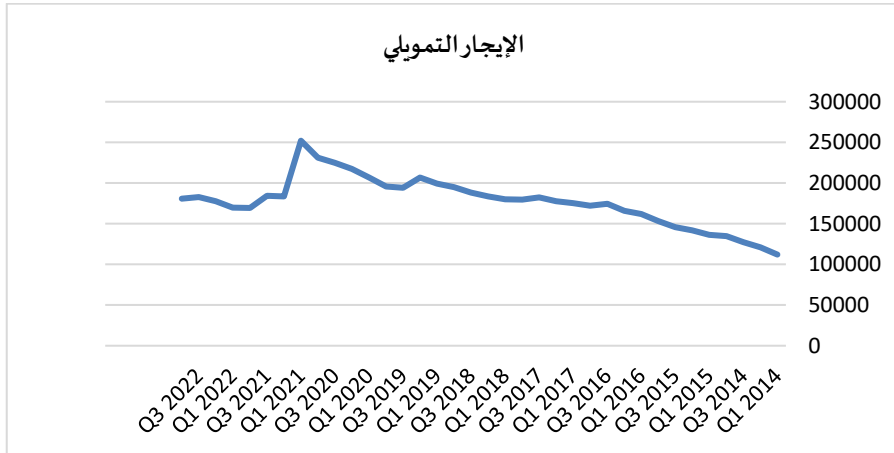
التورق:

شكل رقم (٣)



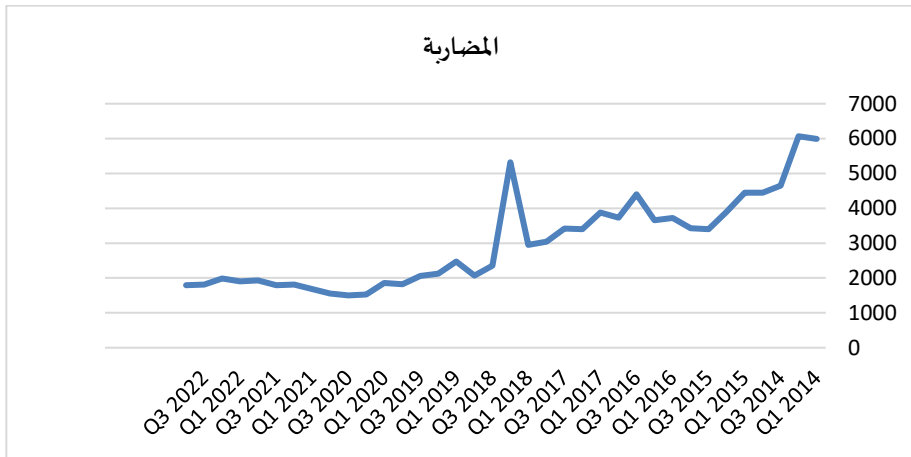
الإيجار التمويلي:

شكل رقم (٤)



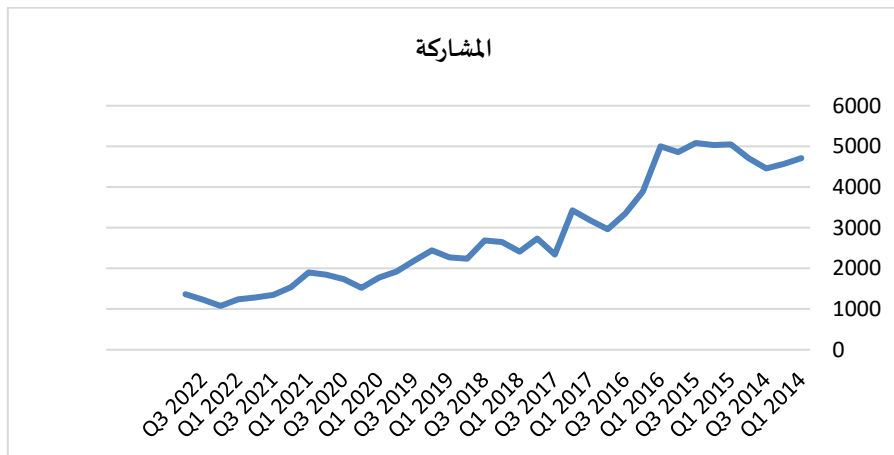
المضاربة:

شكل رقم (٥)



المشاركة:

شكل رقم (٦)



اختبار فرضيات الدراسة:

تُستخدم مصفوفة الارتباط بغرض معرفة العلاقات بين المتغير التابع والمتغيرات

المستقلة كل متغير بشكل مستقل، ولمعرفة وجود مشكلة ازدواج خطي، وتتلخص في الجدول التالي:

جدول رقم (٢)

مصفوفة الارتباط الخطي

المشاركة	المضاربة	الإيجار التمويلي	التورق	المراجحة	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة	معامل الارتباط	
					١,٠٠٠٠		الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة
				١,٠٠٠٠	**٠,٧١	R	المراجحة
					٠,٠٠٠	.Prob	
			١,٠٠٠٠	**٠,٨٢	**٠,٦٩	R	التورق
				٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	.Prob	
		١,٠٠٠٠	**٠,٦١	٠,٢٢	٠,٣٢	R	الإيجار التمويلي
			٠,٠٠٠	٠,١٩	٠,٠٥١	.Prob	
	١,٠٠٠٠	-	**٠,٨٢-	-	-	R	المضاربة
		**٠,٧٧	**٠,٨٢-	**٠,٥٥	**٠,٥٩	.Prob	
		٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		
١,٠٠٠٠	**٠,٧٩	**٠,٧٣	**٠,٨٩-	-	-	R	المشاركة
	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	**٠,٦٤	**٠,٦٤	.Prob	

المصدر: مخرجات برنامج Eviews ١٢ استنادًا إلى بيانات البنك

المركزي السعودي

الفرضية الرئيسية الأولى: لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين الائتمان المصرفي بصيغ التمويل الإسلامية وبين الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

للإجابة على الفرضية الرئيسية تم إيجاد مصفوفة الارتباط التي توضح العلاقة بين المتغيرات المستقلة مع المتغير التابع كل متغير بشكل مستقل، وكانت النتائج مفصلة حسب الفرضيات الفرعية كالتالي:

الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين المراجعة وبين الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

يتضح من الجدول رقم (٢) أنَّ القيمة الاحتمالية للمراجعة تساوي (٠,٠٠) وهي معنوية عند ٥%، مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة القائلة بوجود علاقة طردية متوسطة بين المراجعة وبين الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين التورق وبين الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

يتضح من الجدول رقم (٢) أنَّ القيمة الاحتمالية للتورق تساوي (٠,٠٠) وهي معنوية عند ٥%، مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة القائلة بوجود علاقة طردية متوسطة بين التورق وبين الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين الإيجار التمويلي وبين الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

يتضح من الجدول رقم (٢) أنَّ القيمة الاحتمالية للإيجار التمويلي تساوي (٠,٥١) وهي غير معنوية، مما يعني قبول الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود علاقة طردية متوسطة بين الإيجار التمويلي وبين الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

الفرضية الفرعية الرابعة: لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين المضاربة وبين الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

يتضح من الجدول رقم (٢) أنَّ القيمة الاحتمالية المضاربة تساوي (٠,٠٠) وهي معنوية عند ٥%، مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة القائلة بوجود علاقة عكسية متوسطة بين المضاربة وبين الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

الفرضية الفرعية الخامسة: لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05 $\geq \alpha$) بين المشاركة وبين الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

يتضح من الجدول رقم (٢) أنَّ القيمة الاحتمالية المشاركة تساوي (٠,٠٠) وهي معنوية عند ٥%، مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة القائلة بوجود علاقة عكسية متوسطة بين المشاركة وبين الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

استقرارية السلاسل الزمنية (اختبار جذر الوحدة):

لا بدَّ من إجراء اختبار استقرارية السلاسل الزمنية وذلك من خلال الاعتماد على الاختبار الأكثر استخدامًا وشيوعًا وهو اختبار جذر الوحدة، والمتمثل في Fisher-ADF، وهذا يهدف الكشف عن خواص السلاسل الزمنية للمتغيرات المدروسة للنموذج، حيث قمنا بتطبيق هذا الاختبار على كل متغير بشكل مستقل، وتوصلنا إلى النتائج الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (٣)

اختبار جذر الوحدة

المتغير		عند مستوى I(0) Level	عند مستوى I(1) (1 st Difference)
الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة	t-test	-٠,٩٢٨	-٣,٧٤٩
	.Prob	٠,٧٦	٠,٠٠٨
المراجحة	t-test	٣,٩٥٤	-٣,٢٥٥

٠,٠٢٥	٠,٩٩٩٩	.Prob	
٦,١٦٧-	٠,٥٥٤-	t-test	التورق
٠,٠٠٠	٠,٨٦	.Prob	
٦,٥٢٢-	٢,٣١٠-	t-test	الإيجار التمويلي
٠,٠٠٠	٠,١٧	.Prob	
٦,٥٣٤-	٢,٦٠٩-	t-test	المضاربة
٠,٠٠٠	٠,١٠	.Prob	
٦,٢٩٣-	١,٠٠٤-	t-test	المشاركة
٠,٠٠٠	٠,٧٤	.Prob	

المصدر: مخرجات برنامج ١٢ Eviews استنادًا إلى بيانات البنك

المركزي السعودي

إنَّ القيم الأولى في الجدول رقم (٣) تُعبر عن القيم الإحصائية (Statistic)، بينما تُعبر القيم الثانية عن قيمة الاحتمال لكل إحصائية.

ما يمكن ملاحظته من الجدول هو أنَّ النتائج التي تم الوصول إليها بعد تطبيق الاختبار تشير بوضوح إلى وجود جذور الوحدة على مستوى المتغيرات المدروسة من الدرجة الأولى عند مستوى ٥٠% وقد أثبتت النتائج أنَّها مستقرة عند الفرق الأول.

الفرضية الرئيسية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \geq 0.05)$ للائتمان المصرفي على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

اعتمد الباحث في الدراسة على نموذج الانحدار الخطي المتعدد من أجل دراسة تأثير المتغيرات المستقلة على المتغير التابع. ويتضمن الجدول التالي نتائج التقدير الإحصائي لنموذج الدراسة الذي يدرس أهم العوامل المؤثرة على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

جدول رقم (٤)
نتائج اختبار تحليل الانحدار المتعدد للعوامل المؤثرة على الناتج المحلي
الإجمالي بالأسعار الثابتة

القيمة الاحتمالية	قيمة T	معامل الانحدار	المتغيرات
٠,٠٠٠	٣٨,٣٧٠	٩١٥٧٥٧,٩	المقدار الثابت
٠,٠٠١	٣,٦٢٤-	١,٠٠٨-	المراجحة
٠,٠٠٢	٣,٢٦٥-	١,٢٣٣-	التورق
٠,٠٣	٢,٢٤١-	١,٢٤٠-	الإيجار التمويلي
٠,٠٧	١,٨٢٧	١٥,٤٧٨	المضاربة
٠,٠٠٠	١٥,٣٢٩-	١١٦,٤٩٠-	المشاركة
٠,٩٤١٣	معامل التحديد R^2		
١,٥٨٨	Durbin-Watson		
٩٢,٩٨٢	F_ statistic		
٠,٠٠٠	Prob(F_ statistic)		

المصدر: مخرجات برنامج **Eviews ١٢** استنادًا إلى بيانات البنك
 المركزي السعودي

تقييم الجودة الإحصائية للنموذج المقدر:

قبل استخدام النموذج في تفسير العلاقة والأثر بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع لا بُدَّ من التأكد من صحة النموذج المقدر وكذلك جودة النموذج الإحصائية بشكل عام على النحو الآتي:

معامل التحديد المعدل ومعنوية معاملات الانحدار:

يلاحظ من خلال الجدول (٤) أنَّ الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة وهو يمثل المتغير التابع يتأثر بصورة جوهرية وذات دلالة إحصائية بالمتغيرات المستقلة (المراجحة،

التوزُّق، الإيجار التمويلي، المضاربة، المشاركة)، كما بلغت قيمة معامل التحديد (٠,٩٤١٣) وهي حجم تأثير مرتفع وهذا يعني أنَّ ٠,٩٤١٣% من التغيرات التي تحدث في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة تعود للمتغيرات المستقلة وفق هذا النموذج، والنسبة المتبقية ٥,٨٧% فتعود إلى متغيرات غير مدرجة في النموذج. وتشير القيمة الاحتمالية لاختبار فيشر (F) والبالغة (٠,٠٠٠) وهي معنوية، مما يدل على أن النموذج القياسي المقدر جيد.

مشكلة الارتباط الذاتي

تم اختبار مشكلة الارتباط الذاتي وتبين قيمة (Durbin Watson) تقع في المنطقة غير المحددة حسب مقياس (Durbin Watson)، حيث أظهرت قيمة الاختبار المحسوبة ذلك (١,٥٨٨)، مما يعني أننا لم نستطع تحديد وجود مشكلة الارتباط الذاتي من عدم وجودها، لذلك سوف نلجأ للاختبار البديل لاختبار (Durbin Watson) وهو اختبار LM وتوضيح النتيجة في الجدول رقم (٥).

اختبار استقلال بواقي النموذج

ويقصد بذلك عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي في بواقي النموذج، ولنتحقق من هذا الشرط، استخدم الباحث اختبار LM-Test، وكانت النتائج كالتالي:

جدول رقم (٥)

نتائج اختبار LM

الاختبار	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية
LM	٣,٦٣٥	٠,٤٥٧

المصدر: مخرجات برنامج Eviews١٢ استنادًا إلى بيانات البنك

المركزي السعودي

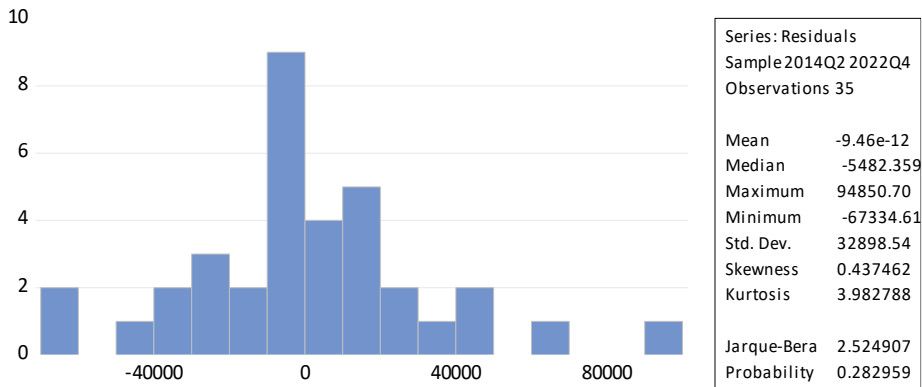
يوضح الجدول رقم (٥) أنَّ قيمة الاختبار (٣,٦٣٥) والقيمة الاحتمالية بلغت (٠,٤٥٧) وهي أكبر من (٠,٠٥)، مما يعني أنه لا يوجد ارتباط ذاتي في بواقي النموذج.

اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي

لاختبار التوزيع الطبيعي لحدود الخطأ (البواقي) الناتجة عن تقدير النموذج استخدم الباحث اختبار Jarque-Bera، والشكل البياني التالي يوضح التوزيع الطبيعي للبواقي:

شكل رقم (٢)

نتائج اختبار Jarque-Bera



المصدر: مخرجات برنامج Eviews١٢ استنادًا إلى بيانات البنك المركزي

السعودي

يوضح الشكل رقم (٢) أنَّ قيمة الاختبار (٢,٥٢٤) والقيمة الاحتمالية بلغت (٠,٢٨٢) وهي أكبر من (٠,٠٥)، مما يعني أنَّ البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

اختبار تجانس حدود الخطأ (التباين)

لاختبار تجانس حدود الخطأ (البواقي) الناتجة عن تقدير النموذج استخدم الباحث اختبار Arch، وكانت النتائج كالتالي:

جدول رقم (٦) نتائج اختبار Arch

الاختبار	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية
Arch	٠,١٠٤٨	٠,٩٤٨

المصدر: مخرجات برنامج Eviews١٢ استنادًا إلى بيانات البنك المركزي السعودي

يوضح الجدول رقم (٦) أنَّ قيمة الاختبار (٠,١٠٤٨) والقيمة الاحتمالية بلغت (٠,٩٤٨) وهي أكبر من (٠,٠٥)، وبذلك نستنتج ثبات تباين البواقي.

اختبار التداخل الخطي المتعدد

لاختبار التداخل الخطي المتعدد الناتجة عن تقدير النموذج استخدم الباحث اختبار VIF، وكانت النتائج كالتالي:

جدول رقم (٧) نتائج اختبار VIF

المتغير	قيمة الاختبار
المراجعة	٢,٣٣٥
التورق	١,٨٧٢
الإيجار التمويلي	١,٥٥٣
المضاربة	٢,٨٤٨
المشاركة	٢,٧١٥

المصدر: مخرجات برنامج Eviews١٢ استنادًا إلى بيانات البنك المركزي السعودي

يوضح الجدول رقم (٧) قيمة الاختبار لكل متغير بشكل مستقل، ويتضح أنَّ جميع القيم أقل من ٥، مما يعني أنَّه لا توجد مشكلة تداخل خطي متعدد بين المتغيرات المستقلة.

تفسير نتائج النموذج المقدر

$$GDP = 915757.9 - (1.008 * X_1) - (1.23 * X_2) - (1.24 * X_3) + (15.47 * X_4) - (116.49 * X_5)$$

الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$) للمراجحة على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

بلغ معامل انحدار المراجحة (١,٠٠٨-)، ومستوى معنوية (٠,٠٠١) وهي أقل من ٥%، مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة القائلة بوجود أثر عكسي ذو دلالة إحصائية للمراجحة على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة، وهذا يعني أنَّ زيادة المراجحة بمقدار وحدة واحدة سيؤدي إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة بقيمة ١,٠٠٨ مليون ريال في الفترة (٢٠١٤-٢٠٢٢).

الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$) للتورق على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

بلغ معامل انحدار التورق (١,٢٣٣-)، ومستوى معنوية (٠,٠٠٢) وهي أقل من ٥%، مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة القائلة بوجود أثر عكسي ذو دلالة إحصائية للتورق على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة، وهذا يعني أنَّ زيادة التورق بمقدار وحدة واحدة سيؤدي إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة بقيمة ١,٢٣٣ مليون ريال في الفترة (٢٠١٤-٢٠٢٢).

الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$) للإيجار التمويلي على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

بلغ معامل انحدار الإيجار التمويلي (١,٢٤٠-)، ومستوى معنوية (٠,٠٣) وهي أقل من ٥%، مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة القائلة

بوجود أثر عكسي ذو دلالة إحصائية للإيجار التمويلي على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة، وهذا يعني أنَّ زيادة الإيجار التمويلي بمقدار وحدة واحدة سيؤدي إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة بقيمة ١,٢٤٠ مليون ريال في الفترة (٢٠١٤-٢٠٢٢).

الفرضية الفرعية الرابعة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة α (0.1 $\geq$) للمضاربة على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

بلغ معامل انحدار المضاربة (١٥,٤٧٨)، ومستوى معنوية (٠,٠٧) وهي أقل من ١٠%، مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة القائلة بوجود أثر طردي ذو دلالة إحصائية للمضاربة على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة، وهذا يعني أنَّ زيادة المضاربة بمقدار وحدة واحدة سيؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة بقيمة ١٥,٤٧٨ مليون ريال في الفترة (٢٠١٤-٢٠٢٢).

الفرضية الفرعية الخامسة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة α (0.05 $\geq$) للمشاركة على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

بلغ معامل انحدار المشاركة (١١٦,٤٩٠)، ومستوى معنوية (٠,٠٠٠) وهي أقل من ٥%، مما يعني رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة القائلة بوجود أثر عكسي ذو دلالة إحصائية للمشاركة على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة، وهذا يعني أنَّ زيادة المشاركة بمقدار وحدة واحدة سيؤدي إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة بقيمة ١١٦,٤٩٠ مليون ريال في الفترة (٢٠١٤-٢٠٢٢).



الختام

في ضوء تحليل النموذج القياسي، واختبار فرضياته سيتم سرد لأهم النتائج التطبيقية؛ وذلك للإجابة عن التساؤلات المطروحة لهذا البحث مع تناول لأهم النتائج التي توصل إليها، ثم من خلال هذه النتائج تكون توصيات البحث.

النتائج:

- ١- أهم النتائج التطبيقية التي توصل إليها البحث:
- ٢- أوضحت النتائج أنه يوجد أثر عكسي ذو دلالة إحصائية للمراجحة على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.
- ٣- أوضحت النتائج أنه يوجد أثر عكسي ذو دلالة إحصائية للتورق على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.
- ٤- أوضحت النتائج أنه يوجد أثر عكسي ذو دلالة إحصائية للإيجار التمويلي على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.
- ٥- أوضحت النتائج أنه يوجد أثر طردي ذو دلالة إحصائية للمضاربة على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.
- ٦- أوضحت النتائج أنه يوجد أثر عكسي ذو دلالة إحصائية للمشاركة على الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.
- ٧- من خلال نتائج التحليل يتضح بأن صيغة المشاركة هي الأعلى تأثيراً على الناتج المحلي الإجمالي وذلك بعد تثبيت جميع المتغيرات الأخرى، وأن زيادة وحدة واحدة من صيغة المشاركة تؤدي إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي بمقدار ١١٦,٤٩٠

مليون ريال، وتليها صيغة المضاربة إذ أنّ زيادة وحدة واحدة من صيغة المضاربة تؤدي إلى ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي بقدر ١٥,٤٧٨ مليون ريال. ثم صيغة الإيجار التمويلي إذ أنّ زيادة وحدة واحدة من صيغة الإيجار التمويلي تؤدي إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي بقدر ١,٢٤٠ مليون ريال.

٨- من خلال نتائج التحليل الوصفي للبيانات اتضح أنّ تدفق التمويل يتركز على صيغة التورق، حيث بلغ إجمالي التدفقات بهذه الصيغة ١٩,٢١٣,٣٦٥ مليون ريال. تليها صيغة المراجعة حيث بلغ إجمالي التدفقات بهذه الصيغة ١٨,٧٨٩,٨٨٥ مليون ريال. ثم صيغة الإيجار التمويلي حيث بلغ إجمالي التدفقات بهذه الصيغة ٦,٣٨٦,٢٥٠ مليون ريال.

٩- من خلال النتائج السابقة يتضح بأنّ أكثر تدفقات التمويل بصيغ التمويل الإسلامية تتركز حول التورق والمراجعة والإيجار التمويلي، بينما هذه الصيغ لها تأثير سلبي على الناتج المحلي الإجمالي. وقد يُعزى سبب ذلك إلى رؤية المصرف التجارية، ورغبته في تحقيق أعلى قدر من الأرباح، واستخدام التمويلات الأقل مخاطرة.

١٠- صيغة المضاربة جاءت من بين أقل التدفقات الائتمانية، بينما أظهرت نتائج النموذج القياسي بأنها الوحيدة التي لها تأثير إيجابي على الناتج المحلي الإجمالي، وقد يُعزى سبب قلة التدفقات من قبل المصارف بهذه الصيغة إلى عدة عوامل، أهمها اشتغال هذه الصيغة على معدل مرتفع من المخاطر.

التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصل إليها البحث، فيقترح الباحث التوصيات الآتية:

١- تحويل بعض صيغ التمويلات الربوية إلى إسلامية قد يؤدي ذلك إلى إجازتها الشرعية من جانب، ولكن من جانب آخر قد تتكبل هذه الصيغ العديد من المخاطر العالية والتأثيرات السلبية على النشاط الاقتصادي، وإذ تُوصي هذه الدراسة الباحثين إلى ابتكار صيغ تمويل إسلامية جديدة ومستقلة من حيث التأصيل والمنهج عما هو واقع حالياً.

- ٢- إجراء دراسات مفصلة حول المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية الحالية، وتقديم الحلول الممكنة؛ من أجل تفعيل الائتمان المصرفي بهذه الصيغ بجودة عالية ووفق النسب المطلوبة لكل صيغة بناءً على هذه الدراسات.
- ٣- على البنك المركزي الاستثمار في تنمية البنية اللازمة لإجراء التجارب والبحث العلمي وتطور دراسات تحليل الائتمان المصرفي وتطوير آليات الإنذار المبكر للمخاطر الائتمانية من حيث الصيغ الإسلامية.
- ٤- يجب على كل مصرف رسم سياسة ائتمانية واضحة وتطبيق مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي، والتكيف الشرعي للتطورات المصرفية العالمية والمحلية؛ لتناسب مع التشريعات المصرفية.
- ٥- توصي الدراسة كل القائمين بأمر اقتصاد المملكة العربية السعودية بتسخير كل الإمكانيات المتاحة من أجل تطوير وتوضيح أهمية التمويل الإسلامي؛ ذلك لأن الناتج المحلي الإجمالي يتقدم بتقديم هذه الصيغ التمويلية ويتأخر بتأخرها.
- ٦- ضرورة تبني البنك المركزي لاستراتيجيات تتعلق بسياسات الائتمان التي تهدف إلى ضرورة تقليل المخاطر في الائتمان والخروج من الدائرة الضيقة للائتمان وحث البنوك التقليدية أن تنتهج سياسيات جدية في الائتمان عن طريق المشاركة في المشاريع والإشراف على إدارتها.
- ٧- التأكد من خبرة العميل وضرورة تطابقها مع النشاط الممول للعميل، وذلك في جميع مراحل عملية الائتمان، خاصة في بعض الصيغ كالمشاركة والمضاربة.
- ٨- توصي الدراسة الاستفادة من المؤتمرات العالمية المتخصصة في صيغ التمويل المبتكرة كمؤتمر صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي بالأردن، ومؤتمر التمويل الإسلامي - أدوات مبتكرة في الشارقة، وإجراء دراسات معمقة حول الصيغ المقترحة، كما توصي الدراسة بإجراء المزيد من هذه المؤتمرات لما فيها من الفائدة الكبيرة للمصرفية الإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع

الباشا، إبراهيم علي جماع وأحمد، محمد سر الختم. "أثر صيغ التمويل الإسلامي على أداء الاقتصاد السوداني" في الفترة ١٩٩٤م - ٢٠١٣م، (رسالة دكتوراه. أم درمان: جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٦م).

بريشي، عبد الكريم، وبلواني، محمد. "أثر التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة ١٩٩١-٢٠١٨ باستخدام منهجية الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة (ARDL)"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية مج ٢١، ع ٢، (٢٠٢٠م): ٤٥٣ - ٤٧٠.

سلام، أسامة عزمي. "أثر الائتمان المصرفي في الناتج المحلي الإجمالي دليل من الاقتصاد السعودي". المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل - العلوم الإنسانية والإدارية، مج ٢٠، ع ١، (٢٠١٩م): ٢٣٧ - ٢٤٨.

السويلم، سامي إبراهيم. "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي". (ط ١، بيروت، ٢٠١٣م).

شاهين، علي عبد الله أحمد. "مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية". (٢٠١٠م).

الشبيلي، يوسف بن عبد الله بن صالح. "التأجير التمويلي: دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي". مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع ١١، (٢٠١١م): ١٣٥ - ٢٣٨.

شمعون، أحمد محمد سلامة. "قياس أثر الائتمان المصرفي في الأنشطة الإنشائية والصناعية والتجارية على النمو الاقتصادي السعودي: دراسة تطبيقية". مجلة عجمان للدراسات والبحوث مج ٢١، ع ١، (٢٠٢٢م): ١ - ٢٣.

الصالح، صالح، وبن عمار، نوال. "الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة: دراسة تطبيقية بنك البركة الجزائري". مجلة الباحث ع ٢، (٢٠٠٣م): ٥٠.

- ٥٨.

العجران، نوف بنت فراج. "أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية: دراسة تطبيقية". *دراسات اقتصادية* مج ١٨، ع ١٥٤، (٢٠٠٩م): ٩٥-١٠٠.

العصيمي، محمود حمدان، وبا مخزومة، أحمد سعيد. "المساعد في مبادئ الاقتصاد الكلي". (ط ٢ جدة، مطابع الصالح، ٢٠٠٦م).
عمر، محمد عبد الحليم. (٢٠٠٢م). "أزمة الائتمان المصرفي: رؤية إسلامية".
سلسلة المنتدى الاقتصادي - اللقاء السابع والثامن: الائتمان المصرفي والقروض المصرفية والحل، القاهرة: مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، ٨٧ - ١١١.

الفخري، سيف هشام صباح. "الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية". (رسالة ماجستير، حلب: جامعة حلب، ٢٠٠٩م).
آل فريان، عبد الملك صالح. "أحكام التمويل المصرفي المشترك". (ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ٢٠١٤م).

المحي، الشاذلي إبراهيم حامد، وبوب، عصام الدين عبد الوهاب. "أثر الائتمان المصرفي على النشاط الاقتصادي في السودان بالتركيز على الناتج المحلي الإجمالي للفترة ١٩٩٩ - ٢٠١٥م". (رسالة دكتوراه غير منشورة، الخرطوم: جامعة النيلين، ٢٠١٧م).

هدى زمولي وآخرون. "مكانة البنوك وتغيير دورها في ظل تطور الأنظمة المالية والمصرفية". *مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال* مج ٤ العدد ٢، (٢٠٢١م).
هيئة التحرير. "القطاع المصرفي السعودي ركيزة أساسية للقطاع المصرفي العربي".
مجلة اتحاد المصارف العربية ع ٤٣١، (٢٠١٦م): ١٨ - ٢٤.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. "المعايير الشرعية". البحرين، (٢٠١٤م).

يوسف، أكرم علي محمد. "تأصيل المضاربة المصرفية". مجلة كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا ع٦٤، (٢٠١٧م): ٩١ - ١٤٤.

bibliography

Pasha, Ibrahim Ali Jama' and Ahmed, Muhammad Sir al-Khatem. "The Impact of Islamic Finance Formulas on the Performance of the Sudanese Economy" (In Arabic), 1994-2013, (PhD thesis. Omdurman: Omdurman Islamic University, 2016).

Berrishi, Abdelkarim, and Belwafi, Mohamed. "The Impact of Islamic Bank Finance on Economic Growth in Sudan during the Period 1991-2018 Using the Autoregressive Methodology of Slowed Distributed Time Gaps (ARDL)" (In Arabic), *Journal of Social Sciences and Humanities*, Volume 21, Volume 2, (2020): 453-470.

Salam, Osama Azmi. "The Impact of Bank Credit on GDP: Evidence from the Saudi Economy" (In Arabic). *Scientific Journal of King Faisal University - Humanities and Administrative Sciences*, Volume 20, Volume 1, (2019): 237-248.

Al-Suwailem, Sami Ibrahim. "Introduction to Islamic Finance Assets" (In Arabic). (1st Edition, Beirut, 2013).

Shaheen, Ali Abdullah Ahmed. "A Practical Approach to Measuring Bank Credit Risks in Commercial Banks in Palestine, An Applied Analytical Study" (In Arabic). (2010).

Al-Shubaily, Yusuf bin Abdullah bin Saleh. "Financial Leasing: A Jurisprudential Study Compared to the Financial Lease Scheme Project" (In Arabic). *Journal of the Saudi Jurisprudence Society*, vol. 11, (2011): 135-238.

Chamoun, Ahmed Muhammad Salama. "Measuring the Impact of Bank Credit in Construction, Industrial and Commercial Activities on Saudi Economic Growth: An Applied Study" (In Arabic). *Ajman Journal for Studies and Research*, Volume 21, Volume 1, (2022): 1-23.

Salhi, Saleh, and Ben Ammar, Nawal. "Financing Formulas and their Accounting Treatment in Participating Banks: An Applied Study at Al Baraka Bank of Algeria" (In Arabic). *Al-Bāḥith Journal*, vol. 2, (2003): 50-58.

Al-Ajran, Nouf bint Farraj. "The Impact of Bank Credit on Economic Growth in Saudi Arabia: An Empirical Study" (In

Arabic). *Economic Studies* Volume 8, Volume 15, (2009): 95-100.

Al-Osaimi, Mahmoud Hamdan, and Ba Mukhrama, Ahmed Saeed. "Assistant in Macroeconomic Principles" (In Arabic). (2nd Edition, Jeddah, Al-Saleh Press, 2006).

Omar, Mohamed Abdel Halim. (2002). "The Bank Credit Crisis: An Islamic Vision" (In Arabic). *Economic Forum Series - Seventh and Eighth Meeting: Bank Credit, Bank Loans and the Solution*, Cairo: Saleh Abdullah Kamel Center for Islamic Economics - Al-Azhar University, 87-111.

Honorary, Saif Hisham Sabah. "Bank Credit and the Role of Credit Expansion in Banking Crises" (In Arabic). (Master's Thesis, Aleppo: Aleppo University, 2009).

Al Faryan, Abdulmalik Saleh. "Rulings of Syndicated Bank Financing" (In Arabic). (1st Edition, Riyadh: Dar Kunooz of Seville, 2014).

Al-Mahi, Al-Shazly Ibrahim Hamed, and Bob, Essam El-Din Abdel Wahab. "The Impact of Bank Credit on Economic Activity in Sudan with Focus on GDP for the Period 1999-2015" (In Arabic). (Unpublished PhD thesis, Khartoum: Al-Neelain University, 2017).

Hoda Zamouli et al. "The status of banks and changing their role in light of the development of financial and banking systems. " (In Arabic). *Journal of Studies in Economics and Business Administration*, Volume 4, Issue 2, (2021).

Editorial Board. "The Saudi banking sector is a key pillar of the Arab banking sector. " (In Arabic). *Journal of the Union of Arab Banks*, p. 431, (2016): 18-24.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). "Sharia standards" (In Arabic). Bahrain, (2014).

Yusuf, Akram Ali Muhammad. "Originating the Bank Mudārabah" (In Arabic). *Journal of Delta College of Science and Technology*, vol. 6, (2017): 91-144.



دور صندوق التنمية الصناعية السعودي في تحقيق التحول الصناعي في

إطار رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠

The role of the Saudi Industrial Development Fund in achieving industrial transformation within the framework of the Kingdom of Saudi Arabia Vision 2030

إعداد :

د / وليد بن منور حمد الظبي

أستاذ مساعد، الجامعة الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي

Prepared by :

Dr. Waleed bin Menwer Hamad Althabi

Assistant Professor, Islamic University, Department of
Islamic Economic

Email: Waleed-676@hotmail.com

اعتماد البحث A Research Approving			استلام البحث A Research Receiving	
2024/01/03			2023/11/12	
		نشر البحث A Research publication		
		رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024		
		DOI :10.36046/2323-058-208-038		



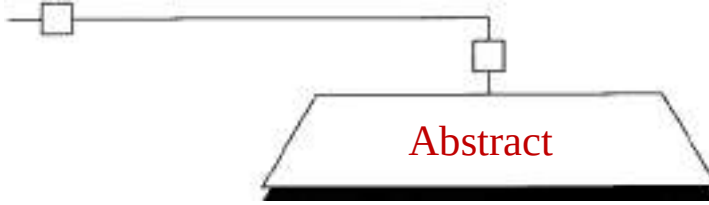
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





تعمل المملكة العربية السعودية على القطاع الصناعي من خلال رؤيتها التي يعتبر أحد محاورها التنوع الاقتصادي، حيث يهدف هذا البحث إلى إبراز دور القطاع الصناعي في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، من خلال الوقوف على طبيعة وأهداف برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية الخاص بتمكينه من القيام بهذا الدور، وإبراز دور صندوق التنمية الصناعية السعودي في الوصول بهذا البرنامج إلى تحقيق أهدافه المتعلقة بالتحول الصناعي كهدف استراتيجي تنموي تسعى إليه المملكة، حيث يمثل برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية رأس الرمح في النهوض بالدور القيادي للقطاع الصناعي في الاقتصاد السعودي من خلال رؤية المملكة ٢٠٣٠، كما يواصل صندوق التنمية الصناعية السعودي في القيام بدوره الأساسي كداعم للقطاع الصناعي من خلال الاستمرار في تمويل قطاعات الصناعات الأساسية مما يساهم في تعزيز مساهمة القطاع الصناعي في تحقيق الأهداف الكلية للاقتصاد السعودي، ممثلة في القيمة المضافة إلى الناتج المحلي الإجمالي وتنويع الصادرات وتوليد مزيداً من فرص العمل.

الكلمات المفتاحية: (صندوق التنمية الصناعية، الاقتصاد الصناعي، تطوير الصناعة).



The Kingdom of Saudi Arabia relies heavily on the industrial sector as part of its vision for economic diversification. This research aims to highlight the role of the industrial sector within the framework of Saudi Vision 2030. It explores the nature and objectives of the National Industrial Development and Logistics Program (NIDLP) and emphasizes the role of the Saudi Industrial Development Fund (SIDF) in enabling the program to fulfill its goals related to industrial transformation as a strategic developmental objective pursued by the Kingdom. The National Industrial Development and Logistics Program, along with the support of the Saudi Industrial Development Fund, plays a pivotal role in advancing the leadership of the industrial sector in the Saudi economy, in line with Saudi Vision 2030. The SIDF continues to fulfill its primary role as a supporter of the industrial sector by providing financing for key industrial sectors, thereby enhancing the contribution of the industrial sector to achieving the overall goals of the Saudi economy. This includes adding value to the gross domestic product, diversifying exports, and generating more employment opportunities.

Keywords: (NIDLP, Industrial economy, Industry development).

المقدمة

ظل القطاع الصناعي في المملكة العربية السعودية موضع اهتمام الدولة ضمن خططها التنموية المتعاقبة خلال العقود الماضية، وذلك بالتركيز عليه بشكل رئيسي، إلى جانب قطاعات أخرى، في إحداث التنويع الاقتصادي المطلوب كهدف استراتيجي يتم عبر تحقيقه التحول من اقتصاد تقليدي يعتمد على المورد الواحد إلى اقتصاد حديث متنوع ومتعدد القطاعات، وهذا التوجه الاستراتيجي هو نفسه ما سارت عليه رؤية المملكة ٢٠٣٠، وذلك ضمن محور "اقتصاد مزدهر" الذي يمثل أحد المحاور الثلاثة الرئيسية للرؤية، والتي تستند في توجيهها هذا إلى نقاط القوة التي تتمتع بها المملكة العربية السعودية، من موقع استراتيجي وقوة استثمارية ومركز ريادي وقيادي بين العالمين العربي والإسلامي.

وتبرز عناية رؤية المملكة ٢٠٣٠ واهتمامها بالقطاع الصناعي وتحويلها عليه في تحقيق أهدافها من خلال إفرادها له ببرنامج تنفيذي خاص بتطويره وتحويله إلى أحد عناصر قوة الاقتصاد السعودي، وهو برنامج تطوير الصناعة الوطنية وتطوير الخدمات اللوجستية، الذي تم إطلاقه في العام ٢٠١٩م بهدف تطوير أربعة قطاعات اقتصادية متكاملة ومتراطة مع بعضها البعض، وهي قطاع الصناعة وقطاع التعدين وقطاع الطاقة وقطاع الخدمات اللوجستية، حيث أفرد كل قطاع من هذه القطاعات الأربعة باستراتيجية خاصة به، ولتحقيق أهداف هذا البرنامج تم في عام ٢٠١٩م اعتماد صندوق التنمية الصناعية السعودي ليكون الممكن المالي الرئيسي لتمويل الصناعي في

المملكة العربية السعودية، وفي هذا الإطار تم رفع رأسماله إلى ١٠٥ مليار ريال سعودي، بعد أن كان ٦٥ مليار ريال سعودي، ومن أجل القيام بدوره في تحقيق أهداف هذا البرنامج، خاصة ما يتعلق منها بقطاع الصناعة، حيث أطلق الصندوق عدة برامج ومنتجات تمويلية جديدة تهدف إلى دعم التنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية في القطاع الصناعي وتطوير القاعدة الصناعية وتأسيس قطاع الطاقة المتجددة، حيث شهدت السنوات التالية لاعتماد الصندوق كممكن مالي رئيسي للتمويل الصناعي جهودًا مقدرة للصندوق في تحقيق أهداف برنامج تطوير الصناعة الوطنية وتطوير الخدمات اللوجستية، وهذا ما سيعمل هذا البحث على الوقوف عليه وإبرازه.

❖ أهمية الموضوع:

تبرز من خلال الآتي:

- أهمية برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية في إطار تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

- أهمية الدور الذي يقوم به صندوق التنمية الصناعية السعودي في تحقيق التحول الصناعي كهدف تنموي استراتيجي تسعى إليه المملكة العربية السعودية.

❖ إشكالية البحث:

تعول المملكة العربية السعودية على القطاع الصناعي في القيام بدور محوري في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، مستندة في ذلك إلى برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية، وقد أوكلت لصندوق التنمية الصناعية مهمة الممكن المالي الرئيسي للتحول الصناعي المطلوب، وعليه فإن التساؤلات التي تتبلور من خلالها إشكالية البحث تتمثل في الآتي:

١- ما أهمية القطاع الصناعي في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠؟

٢- ما طبيعة وأهداف واستراتيجية برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات

اللوجستية كأحد البرامج التنفيذية لرؤية المملكة ٢٠٣٠؟

٣- ما دور صندوق التنمية الصناعية السعودي في تحقيق أهداف برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية في التحول الصناعي في المملكة العربية السعودية؟

❖ هدف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز دور القطاع الصناعي في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، والوقوف على طبيعة وأهداف البرنامج الخاص بتمكينه من القيام بهذا الدور، وإبراز دور صندوق التنمية الصناعية السعودي في الوصول بهذا البرنامج إلى تحقيق أهدافه المتعلقة بالتحول الصناعي كهدف استراتيجي تسعى إليه المملكة.

❖ فرضيات البحث:

تتمثل في الآتي:

- يرتبط دور القطاع الصناعي في تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ بالأهمية والأبعاد التنموية التي ينطوي عليه هذا القطاع.
- البرامج والأنشطة التمويلية المتنوعة لصندوق التنمية الصناعية السعودي تسهم بشكل فعال في تحقيق التحول الصناعي كهدف رئيس لبرنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية.

❖ حدود البحث:

- الحدود الموضوعية: الدور الذي يقوم به صندوق التنمية الصناعية السعودي في تحقيق أهداف برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية في التحول الصناعي.
- الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.
- الحدود الزمانية: الفترة من ٢٠١٨-٢٠٢١ م.

❖ منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظاهرة محل الدراسة وتحليل جوانبها وأبعادها، ويعتمد في جمع مادته على المصادر الثانوية من

مراجع وتقارير رسمية صادرة من الجهات ذات الصلة.

❖ هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة منهجية ومبحثين وخاتمة، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: الصناعة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠ "دراسة نظرية".

المطلب الأول: أهمية التنمية الصناعية ووسائل دعمها.

المطلب الثاني: الصناعة الوطنية في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠ والاستراتيجية

الخاصة بها.

المبحث الثاني: جهود صندوق التنمية الصناعية في تطوير الصناعة الوطنية

طبقاً لرؤية ٢٠٣٠ "دراسة تحليلية".

المطلب الأول: صندوق التنمية السعودي ومنتجاته.

المطلب الثاني: جهود الصندوق في تطوير الصناعة الوطنية خلال فترة الدراسة

(٢٠١٨-٢٠٢١م).

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

❖ الدراسات السابقة:

وقف الباحث على عدد من الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع هذه

الدراسة، وذلك كما يلي:

١-دراسة عبدالله القراني (٢٠٢١): وهي رسالة دكتوراة تناولت موضوع

صندوق التنمية الصناعية السعودي ودوره في تطوير القطاع الصناعي في المملكة

العربية السعودية في الفترة من ٢٠٠٩-٢٠١٨م، حيث تمحورت مشكلة الدراسة

حول جهود صندوق التنمية الصناعية السعودي في تحقيق الأهداف التي أنشئ من

أجلها، والخاصة بتطوير القطاع الصناعي والتحديات التي تواجهه في هذا الخصوص،

وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي، وتوصلت إلى عدد

من النتائج أبرزها أن الصندوق هو الداعم الأساسي لمشروعات القطاع الخاص

الصناعي، وأن أداء برامجه المختلفة اتسمت بالكفاءة والتنوع والشمول.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في دور صندوق التنمية الصناعية السعودي في نطاق تطوره التاريخي عبر فترة زمنية أطول نسبياً، وترتكز بشكل أساسي على أهداف الصندوق، بينما تغطي دراسة الباحث فترة زمنية لاحقة للفترة التي غطتها الدراسة السابقة مع التركيز على دور الصندوق في تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ المرتبطة بالقطاع الصناعي.

٢- دراسة أحمد الصادق إدريس (٢٠١٣)، رسالة دكتوراة تناولت موضوع صندوق التنمية الصناعية السعودي في كفاءة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الفترة من (٢٠٠٦-٢٠١٣م)، حيث تمثلت إشكالية البحث في أن ٧٠% من المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية ليست لديها علاقات مصرفية أو تمويلية لعدم كفاية الضمانات التي تطلبها المصارف، الأمر الذي يقتضي وجود جهة تكفل هذه المنشآت لدى المصارف، وقد استخدم المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي، وتوصل إلى عدد من النتائج، أهمها أن برنامج كفالة المنشآت الصغيرة والمتوسطة التابع لصندوق التنمية الصناعية السعودي نجح في توفير تسهيلات مصرفية لتلك المنشآت.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تعلق موضوعها بصندوق التنمية الصناعية السعودي، وتختلف معها في تركيزها على برنامج واحد من برامج الصندوق في فترة زمنية سابقة، بينما تشكل دراسة الباحث كل برامج الصندوق في فترة زمنية لاحقة مع التركيز على دور الصندوق في خدمة أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ الخاصة بتطوير الصناعة، ولخضوعها لقواعد الائتمان التي تضعها البنوك المركزية من جانب آخر.

المبحث الأول: الصناعة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠ "دراسة نظرية"

يهدف الإطار النظري لموضوع الدراسة إلى إبراز أهمية التنمية الصناعية ضمن العملية التنموية الشاملة باعتبار أن تنمية القطاع الصناعي عملية جوهرية ومرتكز أساسي فيها، كما يشتمل أيضاً على بيان أهمية دعم الصناعة وأهم وسائله، متمثلاً في الدعم التمويلي عبر مؤسسة تمويلية متخصصة في توفير التمويل اللازم لتشجيع وتحفيز الاستثمار في النشاط الصناعي، إلى جانب الدعم الفني متمثلاً في تقديم الاستشارات والمساعدة في إعداد دراسات الجدوى. وسوف يتم دراسة هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: أهمية التنمية الصناعية ووسائل دعمها

الفرع الأول: أهمية التنمية الصناعية في إطار العملية التنموية:

تكتسب الصناعة أهمية خاصة ومتزايدة في الاقتصادات الوطنية المعاصرة، الأمر الذي يستلزم الاهتمام به وتركيز الجهود التنموية على تطوير وتعظيم آثارها الاقتصادية، وترتكز ضرورة العمل على إحداث التنمية الصناعية، كأساس للتنمية الاقتصادية، على عدة اعتبارات ترتبط بعمل وأنشطة القطاع الصناعي، تلخص في الآتي:

أولاً: دور القطاع الصناعي في تحقيق الأهداف الرئيسية للتنمية: حيث يسهم القطاع الصناعي في رفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي من خلال القيمة المضافة التي يحققها الناتج الصناعي، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى زيادة الدخل الوطني من جانب، وإلى رفع مستوى الإنتاجية من جانب آخر، كما يسهم أيضاً في تحسين موقف ميزان المدفوعات عن طريق إحلال المنتجات الصناعية المحلية محل سلع الواردات، وعن طريق إحلال الصادرات الصناعية محل الصادرات من المواد الخام الأولية، هذا بالإضافة إلى إسهامه في خفض معدلات البطالة عن طريق خلق مزيد

من الوظائف يتم استيعاب القوة العاملة الوطنية فيها^(١).

ثانياً: تأثير القطاع الصناعي على القطاعات الاقتصادية الأخرى: ويكون ذلك من خلال علاقات الترابط الخلفية والأمامية في تلك القطاعات^(٢)، حيث يمد كل من القطاع الزراعي وقطاع التعدين بمستلزمات الإنتاج كالمعدات والآلات الزراعية والأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية وأدوات الإنتاج التعديني، وفي نفس الوقت يعد القطاع الصناعي مصدراً للطلب على مدخلات الإنتاج الصناعي من المواد الخام التي ينتجها كل من القطاع الزراعي وقطاع التعدين، كذلك يرتبط القطاع الصناعي بقطاع الخدمات الاقتصادية متمثلة في كل من قطاع الطاقة وقطاع النقل والمواصلات والخدمات اللوجستية وقطاع الخدمات المالية.

ثالثاً: دور القطاع الصناعي في تطوير هيكل الاقتصاد الوطني وتوسيع القاعدة الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل: حيث يسهم القطاع الصناعي في تصحيح الاختلالات الهيكلية في الاقتصادات التي تعاني من تخلف في مكوناتها القطاعية باعتمادها على قطاعات الإنتاج الأولي (الزراعي، والاستخراجي)، وذلك عن طريق الاهتمام بالقطاعات الصناعية المختلفة وإقامة مجموعة من الصناعات المتنوعة يتم من خلالها توسيع القاعدة الصناعية وتقوية قاعدة الاقتصاد، الأمر الذي تنوع معه مصادر الدخل الوطني ومصادر الدخل الحكومي، وفي هذا الإطار لعبت الصناعة التحويلية بمختلف مجالاتها دوراً حيوياً ومؤثراً في عملية إعادة بناء الهيكل الاقتصادي للعديد من الدول التي نجحت في الوصول إلى غاياتها التنموية من خلال الأنشطة الصناعية مرتفعة الإنتاجية في فترة الإقلاع الكبير التي شهدتها الدول الغربية منذ القرن

(١) د. السيد محمد أحمد السري، "اقتصاديات الصناعة"، (الإسكندرية: دار فارس للنشر،

٢٠١٢م)، ص ٢٦-٢٧.

(٢) السري، "اقتصاديات الصناعة الإسكندرية"، ص ٢٧.

الثامن عشر وخلال القرن العشرين، وما تزال الصناعة التحويلية تمثل حجر الزاوية في البرامج التنموية المعاصرة التي تنتهجها الدول النامية في سعيها للحاق بركب التنمية^(١)، وتأكيداً لهذا الدور فإن تقرير التنمية الصناعية لعام ٢٠١٣ الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيبدو" اعتبر النمو المستدام للتشغيل ودور الصناعة التحويلية والتغيير الهيكلي هي العوامل الأكثر أهمية في التنمية الصناعية^(٢).

رابعاً: دور الصناعة في التطور التكنولوجي: ويبرز هذا الدور من خلال مدخلين؛ المدخل الأول هو جلب التكنولوجيا الصناعية الحديثة من الدول المتقدمة عبر الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتوظيفها في العمليات الإنتاجية الصناعية، الأمر الذي يسهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية في الإنتاج الصناعي من حيث الإنتاج الكبير والجودة والتكلفة المنخفضة، فضلاً عن إسهامه في رفع وتطوير قدرات ومهارات العمالة الوطنية، أما المدخل الثاني فيتمثل في أن قطاع الصناعة يقوم بدور مهم في عملية الابتكار وخلق وانتشار التكنولوجيا، خاصة الصناعات ذات القاعدة العلمية مثل الصناعات الكيماوية والصناعات الهندسية وغيرها^(٣).

خامساً: دور الصناعة في تحسين مستوى المعيشة: ويكون ذلك من خلال توفير فرص العمل عالية الأجور^(٤)، التي توفر للقوة العاملة مستويات دخول مجزية

(١) هشام محمد عمارة، "دور الصناعة التحويلية في التنمية الاقتصادية"، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٥١٩، (٢٠١٥م): ٣٥٧.

(٢) فرج بن عبدالمحسن القحطاني، "التنمية الصناعية في المملكة العربية السعودية - واقع وطموح"، (مكة: دار طيبة الخضراء، ١٤٣٧هـ)، ص ٤٢.

(٣) د. محمد يونس عبدالحليم، "الاقتصاد الصناعي"، (القاهرة: روابط للنشر وتقنية المعلومات، ٢٠٢٠م)، ص ٥٦.

(٤) محمد عبدالحليم، "الاقتصاد الصناعي"، ص ٩٧.

ترتفع معها القوة الشرائية للأفراد بما يمكنهم من الحصول على ما يحتاجونه من سلع وخدمات استهلاكية تلبى احتياجاتهم الضرورية والكمالية بالقدر الذي تتحقق معه مستويات رفاهية مناسبة، كما تسهم الصناعة من جانب آخر في تحقيق رفاهية الأفراد من خلال مساهمتها في مد الأسواق بمختلف السلع والخدمات التي يحتاجها بما يحقق الوفرة فيها والاكتفاء الذاتي منها.

سادسًا: دور الصناعة في تنمية المجتمعات المحلية: ويكون ذلك بالتوزيع الجغرافي للصناعات في إطار عملية التوطين الصناعي التي تسهم في تطوير المنطقة التي يتم توطين الصناعة فيها وزيادة مستوى تحضرها، وذلك من خلال تطوير البنيات التحتية فيها وزيادة مستوى تغطية الخدمات بما يلي حاجة السكان والانتقال بمجتمعه إلى مرحلة التحديث والتحضر، ومن ثم تحقيق هدف التوازن التنموي الذي تسعى إليه الدول^(١).

الفرع الأول: أهمية دعم الصناعة ووسائله:

يقوم مفهوم دعم الصناعة على فكرة الدعم التمويلي المتمثل في التمويل للمنشآت الصناعية، والذي يكون عادة بشروط ميسرة من حيث المدة والتكلفة، فيكون في الغالب في شكل قروض طويلة ومتوسطة الأجل وتكلفة أقل أو حتى بتكلفة صفرية في بعض الحالات، فضلًا عن الدعم الفني القائم على فكرة تقديم الاستشارات الفنية والتطويرية لأصحاب المشروعات الصناعية، وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: التمويل الصناعي: يشكل التمويل الصناعي أحد أهم العوامل الحاسمة في نجاح ونمو المشروعات الصناعية منذ مرحلة التأسيس والبناء وحتى مرحلة التشغيل والإنتاج، ويمثل الحصول عليه أبرز التحديات التي تواجه تلك المشروعات وأهم محددات نجاحها واستمرارها ونموها، ولهذا السبب تهتم الدول، في إطار برامجها الخاصة

(١) محمد عبدالحليم، "الاقتصاد الصناعي"، ص ١٢٩.

بتنمية القطاع الصناعي، بتيسير عملية الحصول على التمويل اللازم لتشجيع وتحفيز الاستثمار في مجال الصناعة، ومن أجل ذلك فإنها تقوم بإنشاء مؤسسات مالية متخصصة في التمويل الصناعي، تكون إما في هيئة بنوك أو صناديق تنمية تقوم بتقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل، اللازمة لإقامة المباني والمستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج، كما تقوم بتقديم القروض قصيرة الأجل التي تستخدم في شراء مستلزمات العملية التشغيلية، مثل مدخلات الإنتاج ودفع أجور العاملين ومصاريف التسويق والإعلان وغيرها^(١).

وعادة ما تنقسم قروض مؤسسات التمويل الصناعي إلى^(٢):

١- القروض الخاصة بتمويل الأصول الثابتة من مباني وآليات ومعدات، حيث تتراوح مدتها ما بين ٣ إلى ١٠ أعوام وقد تصل إلى أكثر من ذلك في كثير من الأحوال.

٢- التسهيلات الخاصة بتمويل مستلزمات الإنتاج ومصاريف التشغيل، وهذه عادة لا تتجاوز مدتها عاما واحداً.

٣- التسهيلات الخاصة بتمويل عمليات تصدير المنتجات تامة الصنع، وهذه تتراوح مدتها ما بين العام والثلاثة أعوام.

وبالنسبة للقروض طويلة الأجل ومتوسطة الأجل، فإن هذه المؤسسات المتخصصة تقدمها مقابل ضمانات عينية، كالرهن العقاري، والرهن التجاري، وفي كثير من الأحوال تراعي هذه المؤسسات أوضاع الصناعات الصغيرة في شروطها

(١) د. محمد عبدالعزيز عجمية؛ د. إيمان عطية ناصف، "التنمية الاقتصادية - دراسات نظرية

تطبيقية"، (الإسكندرية: قسم الاقتصاد، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠م)، ص ١٨٥.

(٢) عجمية؛ إيمان، "التنمية الاقتصادية"، ص ١٨٥، ١٨٦.

التمويلية المتعلقة بتكلفة التمويل والضمانات المطلوبة^(١).

ومن حيث مصادر مواردها المالية فإن مؤسسات التمويل الصناعي، سواء كانت بنوك أو صناديق تنمية، تعتمد بشكل أساسي على حقوق الملكية وعلى ما تحصل عليه من البنوك المركزية والبنوك التجارية وشركات التأمين وصناديق الادخار، كما تقوم في بعض الحالات بطرح السندات طويلة الأجل للاكتتاب العام، وفي حالات عديدة تقوم الحكومات بتزويد هذه المؤسسات بالقروض السهلة أو تقوم بضمانها في القروض التي تحصل عليها من الحكومات الأجنبية ومن المؤسسات المالية العالمية، مثل البنك الدولي ومؤسسات التمويل الدولية، أو المؤسسات المالية الإقليمية، مثل البنك الأوروبي والبنك الأفريقي للتنمية وصندوق الإنماء العربي، وقد تسهم الودائع بدور ثانوي، بل قد يكون دورها منغذماً في الموارد المالية لمؤسسات التمويل الصناعي، وذلك لقلتها من جانب، ولخضوعها لقواعد الائتمان التي تضعها البنوك المركزية من جانب آخر^(٢).

ثانيًا: الدعم غير المالي: ويتمثل هذا في قيام مؤسسات التمويل الصناعي بلعب دور المستشار الفني للمشروعات الصناعية في العديد من الجوانب، تشمل الجوانب القانونية والجوانب التنظيمية والجوانب المالية والتسويقية، إلى جانب إعداد دراسات الجدوى لها وتقديم البرامج التدريبية الخاصة بتأهيل الكوادر البشرية في كافة المجالات المتعلقة بالنشاط الصناعي.

المطلب الثاني: الصناعة الوطنية في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠ والاستراتيجية

الخاصة بها

في إطار جهودها المستمرة في مجال التخطيط التنموي التي بدأتها في العام

(١) عجمية؛ إيمان، "التنمية الاقتصادية"، ص ١٨٦.

(٢) عجمية؛ إيمان، "التنمية الاقتصادية"، ص ١٨٦.

الميلادي ١٩٧٠م، ونفذتها عبر مجموعة الخطط الخمسية المتتابعة، أطلقت المملكة العربية السعودي في العام ٢٠١٦م رؤيتها التنموية الممتدة حتى العام ٢٠٣٠، منتهجة بذلك نهجاً تنموياً جديداً يستوعب معطيات الواقع وتطلعات المستقبل في ظل التطورات الاقتصادية التي حدثت على المستويين المحلي والدولي، ذلك أن هذه الرؤية إنما تمثل خطة المملكة الاستراتيجية لمرحلة ما بعد النفط، حيث تهدف المملكة من خلالها إلى بناء اقتصاد مزدهر ومجتمع حيوي وأمة طموحة، وهي بذلك تمثل استراتيجية شاملة ومتكاملة للتحويل الوطني، تستهدف في جانبها الاقتصادي تقوية قاعدة الاقتصاد الوطني، وتنويع مصادر الدخل فيه وتعزيز مكانة المملكة في الاقتصاد العالمي والارتقاء بجودة الحياة وتحقيق رفاهية المجتمع، وضمن هذا التوجه فإن الرؤية تولي اهتماماً كبيراً للقطاع الصناعي في تحقيق أهدافها الاقتصادية، وذلك استناداً إلى الموارد المتنوعة والامكانيات والقدرات الكبيرة التي تملكها، والتي يمكن أن تسهم في النهوض بالقطاع الصناعي وتعظم من دوره في خدمة الاقتصاد الوطني.

وتأكيداً لاهتمام الرؤية بهذا القطاع وإدراكاً لأهميته في تحقيق أهدافها خصصت له برنامجاً خاصاً به ضمن مجموعة برامجها التنفيذية، وهو برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية، والذي في إطاره تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للصناعة بغرض تسريع خطوات التطور الصناعي وتنويعه وصولاً إلى التنمية الصناعية المنشودة، التي تتحقق من خلالها أهداف رؤية ٢٠٣٠.

يتناول هذا المبحث موضوعه من خلال مطلبين، الأول: يختص ببيان وضعية الصناعة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، بينما يختص المطلب الثاني بالتعريف بالاستراتيجية الوطنية للصناعة. وسوف يتم دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

الفرع الأول: الصناعة في رؤية المملكة ٢٠٣٠:

تمهيداً للحديث عن وضع الصناعة ضمن رؤية المملكة ٢٠٣٠ لابد من التعرف على الملامح العامة للصناعة في المملكة، وأهميتها في الاقتصاد السعودي من

حيث مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وفي الصادرات الوطنية، ومن حيث دورها في توليد فرص العمل.

أولاً: الملامح العامة للصناعة في المملكة: يرجع التاريخ الحديث للصناعة في المملكة العربية السعودية إلى مرحلة تأسيس الدولة السعودية الحالية، وذلك في العام ١٩٣٣م، حيث كانت تسود الصناعات اليدوية المتمثلة في صناعة الذهب وبناء السفن الخشبية والتطريز والفخار وغيرها، وذلك قبل اكتشاف النفط الذي أحدث النقلة النوعية الأولى للصناعة السعودية من خلال صناعة تكرير النفط، التي احتكرتها شركة أرامكو، غير أن حقبة الستينات من القرن العشرين شهدت النقلة النوعية الثانية في تطور هذا القطاع بإنشاء ثلاثة مدن صناعية في كل من الرياض والدمام، مما فتح الباب أمام القطاع الخاص لإنشاء عدد من المصانع في مجالات مختلفة، أبرزها مجال صناعة الإسمنت، وذلك إلى جانب عدد من المصانع الصغيرة في مجال صناعة الأغذية والمشروبات ومواد البناء والخزف وغيرها، وقد توالى نمو القطاع الصناعي بعد ذلك عبر الحقب المختلفة التي شهدت جهوداً تنموية واسعة النطاق من خلال خطط التنمية الخمسية التي تم تنفيذها في الفترة من (١٩٧٠-٢٠١٤م)، حيث زاد عدد المصانع من ٢٠٦ مصنعا في عام ١٩٧٤م إلى ١٠,٨١٩ مصنعا في الربع الأول من عام ٢٠٢٣م^(١)، شملت مختلف مجالات الصناعة التحويلية، مثل البتروكيماويات والصناعات المعدنية والمنتجات النفطية المكررة والمستحضرات والمستلزمات الطبية ومواد البناء والآلات والمعدات والإسمنت والصناعات التعدينية وصناعة الأغذية

(١) صحيفة أرقام الاللكترونية، "ارتفاع عدد المصانع المنتجة إلى ١٠,٨١٩ مصنعا بالربع الأول من ٢٠٢٣م". منصة أرقام. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٥هـ" من موقع: <https://www. argam. com//>

والمشروبات والمنسوجات والملابس والمنتجات الجلدية، وغيرها^(١).

إن الهيكل العام للصناعة التحويلية في المملكة العربية السعودية يقوم على مجموعتين من الصناعات، هما: مجموعة الصناعات الأساسية التي تعتمد على المواد الهيدروكربونية، مثل البتروكيماويات والحديد والصلب والألمنيوم، بجانب الصناعات غير الأساسية التي تشمل صناعة المواد الغذائية والملابس والورق والأخشاب وصناعات أخرى متنوعة،^(٢) ومن ناحية أخرى فإنه ينظر إلى هذا الهيكل من زاوية تقسيمه إلى مجموعة الصناعات النفطية التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالنفط، ومجموعة الصناعات غير النفطية من مختلف السلع الاستهلاكية التي تلبي حاجات السوق المحلي،^(٣) وبشكل عام فإنه يلاحظ هيمنة ثلاث صناعات على قطاع الصناعة التحويلية في المملكة العربية السعودية، تنتمي للمجموعتين التي يتكون منهما الهيكل العام للصناعة، هي صناعة فحم الكوك والمنتجات النفطية المكررة، وصناعة المواد والمنتجات الكيماوية، وصناعة المنتجات الغذائية، حيث تمثل نسبة ٦٣,٥% من القيمة المضافة للصناعات التحويلية، كما تمثل نسبة السعوديين العاملين فيها حوالي ٥٤,٥%^(٤).

ثانيًا: أهمية الصناعة في الاقتصاد السعودي: تبرز أهمية الصناعة بالنسبة للاقتصاد الوطني السعودي من خلال الدور الذي تسهم به في الناتج المحلي الإجمالي

- (١) صندوق التنمية الصناعية، متاح على الرابط
- (٢) صندوق التنمية الصناعية السعودي، متاح على الرابط
- (٣) سامي صلاح العمري، "أهمية الصناعات التحويلية السعودية، دراسة جغرافية تحليلية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، (٢٠١٢م): ص ١٢١، ١٢٢.
- (٤) سارة ناصر التويجري، "قياس انتاجية نشاط الصناعات التحويلية في المملكة العربية السعودية"، (النقد العربي السعودي، ٢٠١٠م)، ص ١٥.

من جهة، وفي قيمة الصادرات الوطنية وتعزيز موقف ميزان المدفوعات من جهة أخرى، إضافة إلى الدور الذي تسهم به في خفض معدلات البطالة كهدف تنموي، وذلك من خلال فرص العمل التي توفره للقوة العاملة الوطنية، وفي هذا الخصوص يلاحظ النمو الواضح في نسبة مساهمة الصناعة التحويلة في الناتج الإجمالي للمملكة العربية السعودية، حيث ارتفع من ٥,٢% عام ١٩٧٠م إلى ١١,٩% في عام ٢٠١٩م، وذلك بالأسعار الثابتة لعام ٢٠١٠م، ويعود ذلك بالضرورة إلى الجهود التي ظلت تبذلها الدولة لتحقيق التنمية الصناعية في إطار جهودها التنموية عبر أكثر من أربعة عقود، أما في مجال الصادرات فقد أظهرت بيانات الهيئة العامة للإحصاء أن نسبة الصادرات الصناعية إلى إجمالي صادرات المملكة ارتفعت من ٧,٩% عام ٢٠٠٠م إلى ١١,١% في عام ٢٠٢١م^(١) فيما تشير بيانات البنك المركزي السعودي إلى أن نسبة كل من صادرات البتروكيماويات وصادرات مواد البناء والحديد إلى إجمالي الصادرات السعودية بلغت نحو ٢٤,١% في عام ٢٠٢٠م^(٢) علمًا بأن منتجات الصناعات الأخرى إنما توجه لمقابلة حاجة السوق المحلي، أما فما يختص بتوظيف القوة العاملة فإن عدد المشتغلين بالقطاع الصناعي في المملكة ٧٢٦,٧٥٠ عامل في نهاية شهر أبريل من العام ٢٠٢٣م^(٣)، في حين كان العدد الكلي للمشتغلين في هذا القطاع عام ١٩٧٤م نحو ١٠ ألف عامل فقط^(٤)

ثالثًا: اهتمام رؤية المملكة ٢٠٣٠ بالصناعة: يمثل القطاع الصناعي حجر الزاوية في الجهود التنموية الرامية إلى توسيع قاعدة الاقتصاد السعودي وتنويع مصادر

(١) الهيئة العامة للإحصاء، "التقرير السنوي للعام ٢٠٢١م".

(٢) البنك المركزي السعودي، "التقرير السنوي السابع والخمسون ٢٠٢١م"، ص ٧٦.

(٣) وزارة الصناعة والثروة المعدنية، "النشرة الشهرية، أبريل، ٢٠٢٣م".

(٤) صندوق التنمية الصناعية السعودي، "التقرير السنوي ٢٠١٧م".

الدخل الوطني، وانطلاقاً من ذلك استهدفت رؤية ٢٠٣٠ تقوية هذا القطاع وتطويره ليكون أحد أهم مكناتها في الوصول إلى أهدافها وغاياتها، بحيث يصبح قطاعاً حيويًا ومستدامًا وقادرًا على المنافسة، وذلك باعتباره المحرك الرئيسي لزيادة الصادرات غير النفطية، وجذب الاستثمارات الأجنبية والاستثمار في مجالات البحث والتطوير والابتكار وتوفير وظائف نوعية للقوة العاملة الوطنية.

وفي إطار اهتمامها بهذا القطاع، وإدراكاً لأهميته في تحقيق أهدافها، فقد خصصت الرؤية برنامجاً تنفيذياً خاصاً به ضمن منظومة برامجها التنفيذية، وهو برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية، الذي يهدف في الجانب المتعلق بالصناعة إلى تطوير الصناعات المرتبطة بالنفط والغاز وتوطين الصناعات الواعدة وتوطين الصناعات العسكرية وإنشاء مناطق خاصة وإعادة تأهيل المدن الاقتصادية، وتعظيم القيمة المتحققة من قطاع التعدين والاستفادة منها ورفع نسبة المحتوى المحلي في قطاع النفط والغاز، حيث يمثل تطوير هذه الصناعات أولويات هذا البرنامج في تحويل المملكة إلى قوة صناعية رائدة من أجل صناعة مستقبل اقتصادي مزدهر وقوى ومتنوع،^(١) وقد أطلق البرنامج خطة تنفيذية محدثة تغطي الفترة (٢٠٢١م-٢٠٢٥م) يهدف من خلالها إلى تطوير قطاع الصناعة وتحفيزه بشكل كامل بتبني استراتيجية متكاملة ومبادرات تمكينية لرفع كفاءة الصناعة وخفض التكاليف الإنتاجية، ورفع مستوى تنافسية القطاع والحماية من مخاطر الإغراق والمنافسة غير العادلة، والارتقاء بجودة المنتجات المحلية، بما يمكنها من تغطية جزء مقدر من الطلب المتزايد في السوق المحلية، وتعزيز الأمن الوطني والإسهام في تحقيق الأمن الغذائي والدوائي ورفع القدرة التنافسية للصادرات الوطنية في الأسواق الإقليمية والعالمية، واستشراف مستقبل

(١) رؤية المملكة ٢٠٣٠، "برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية". (٢٠١٩م):

"استرجعت بتاريخ ٢٥/٣/١٤٤٥هـ من موقع: gov.sa.vision٢٠٣٠"

القطاع الصناعي من حيث اتجاهاته وتوجهاته، وفي هذا الإطار فإن البرنامج يركز على مجموعة من الصناعات الواعدة، تشمل الصناعات العسكرية وصناعة السيارات والصناعات الغذائية والدوائية واللوازم الطبية وغيرها،^(١) معتمداً في ذلك على عدد من المبادئ التوجيهية تشمل^(٢):

- التركيز على محفظة متنوعة من القطاعات قائمة على ميزة تنافسية مستدامة.
- تفعيل دور القطاع الخاص في النمو الاقتصادي من خلال توفير البيئة الاستثمارية الجاذبة للمكّنات اللازمة.
- التركيز على الأنظمة والتشريعات لتحفيز النمو بوتيرة أسرع.
- الانطلاق من مصادر القوة الحالية للمملكة، مثل مصادر الطاقة والموارد الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية يتعلق بأربعة قطاعات رئيسية هي: الصناعة والطاقة والتعدين والخدمات اللوجستية، حيث تم وضع استراتيجية لكل قطاع كخارطة طريق نحو بلوغ أهداف البرنامج في كل منها، وفي هذا الإطار جاءت الاستراتيجية الوطنية للصناعة، وهي ما سيتم التعريف بها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني: التعريف بالاستراتيجية الوطنية للصناعة:

تأتي هذه الاستراتيجية في إطار برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية، حيث تمثل رؤية وزارة الصناعة والثروة المعدنية في خدمة هذا البرنامج تحقيقاً للأهداف الكلية لرؤية ٢٠٣٠ في جانبها الاقتصادي الخاص بتقوية هيكل الاقتصاد السعودي وتنويع مصادر الدخل فيه.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

لقد تم إطلاق هذه الاستراتيجية في العام ٢٠٢٢م، بواسطة وزارة الصناعة والثروة المعدنية، لتكون خارطة طريق واضحة المعالم وشاملة لكل جوانب الصناعة في المملكة العربية السعودية، تسهم في تطويرها وتنويع هيكلها، وفقاً لرؤية هادفة ترتبط بالأهداف الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، تنص على: "اقتصاد صناعي مرن وتنافسي ومستدام، يقوده القطاع الخاص"^(١) حيث تتضمن هذه الاستراتيجية ثلاثة أهداف رئيسية مفصلة ومرتبطة بمؤشرات أداء قابلة للقياس، كما تضمنت عدداً من المبادرات التمكينية، المطلوبة لتحقيق تلك الأهداف، إلى جانب اطار عام للشراكة مع القطاع الخاص، بالإضافة إلى الاستراتيجيات الخاصة بقطاعات الصناعة الفرعية، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: أهداف الاستراتيجية: تهدف الاستراتيجية الوطنية للصناعة إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي^(٢):

- ١- بناء اقتصاد صناعي وطني مرن قادر على التكيف مع المتغيرات، وذلك عبر التنويع في الصناعة المحلية بما يؤدي إلى زيادة المرونة في الصناعة الوطنية، بالإضافة إلى تقليل مخاطر اضطرابات سلاسل الإمداد من خلال الدخول في اتفاقيات استراتيجية.
- ٢- تكوين مركز اقليمي صناعي متكامل لتلبية الطلب؛ وذلك بالاستفادة من حجم السوق المحلي والاقليمي من خلال نموذج تكامل اقتصادي يتعلق بسلاسل القيمة والمنتجات المرتبطة بها، تتشكل على أساسه قاعدة صناعية إقليمية تسهم في تحويل المنطقة إلى مركز صناعي رئيسي يتمتع بقدرة تنافسية عالية.
- ٣- تحقيق ريادة عالمية في صناعة مجموعة من السلع الصناعية المختارة، وذلك من خلال تبني مجموعة من تقنيات الثورة الصناعية الرابعة، والتركيز على مجالات

(١) وزارة الصناعة والثروة المعدنية، "الاستراتيجية الوطنية للصناعة"، (٢٠١٩م)، ص ٥١.

(٢) وزارة الصناعة، "الاستراتيجية الوطنية للصناعة"، ص ٥٢، ٥٣.

البحث والتطوير والابتكار فيها.

لقد جاءت هذه الاهداف متوائمة مع مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ في الجانب الاقتصادي المتعلق بمحور: "اقتصاد مزدهر"، الذي يمثل أحد المحاور الثلاثة الرئيسية للرؤية، حيث تهدف من خلاله إلى إحداث تحول اقتصادي في بنية الاقتصاد الوطني السعودي وهيكله، وصولاً إلى تعزيز قدراته وتنوع مصادر الدخل فيه، ذلك أن من مستهدفات الرؤية في الجانب الاقتصادي زيادة إسهام القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي، وإيجاد الفرص الوظيفية، وجذب الاستثمارات النوعية وتنمية الصادرات الوطنية وتعزيز موقف ميزان المدفوعات السعودي.

ثانياً: المحاور والمبادرات الممكنة لتحقيق أهداف الاستراتيجية: تضمنت الاستراتيجية الوطنية للصناعة عدداً من الممكنات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق أهدافها، حيث تم تحديدها في ١٥ ممكناً صناعياً مضمنة في أربعة محاور رئيسية، فيما يلي بيانها^(١):

١- محور تنمية بيئة العمل الصناعية، وفيه أربع ممكنات صناعية، هي: استحداث وتفعيل أنظمة وإجراءات واضحة ومرنة، تسهيل الوصول للتمويل الصناعي، تشجيع التوطين والمحتوى المحلي، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٢- محور بناء وتعزيز سلاسل الإمداد بمعايير عالمية، حيث يشتمل هذا المحور على أربع ممكنات، تتمثل في: توفير بنية تحتية صناعية رائدة، تعزيز سلاسل التوريد والخدمات اللوجستية، توفير المناطق الاقتصادية الخاصة، وتبني تقنيات الصناعات المتقدمة.

٣- محور تعزيز التجارة الدولية، ويشتمل هذا المحور أيضاً على أربع ممكنات هي: تمكين الصادرات، تحسين السياسات والاتفاقيات التجارية، رفع معايير الجودة في

(١) وزارة الصناعة، "الاستراتيجية الوطنية للصناعة"، ص ٥٥، ٥٦.

القطاع الصناعي، وتعزيز العلامة التجارية للمملكة.

٤- محور تنمية وتعزيز ثقافة الابتكار والمعرفة، حيث يتضمن هذا المحور ثلاثة مكنات تتمثل في كل من: دعم عمليات الاندماج والاستحواذ، تنمية وجذب المواهب والمحافظة عليها، ودعم الأبحاث الصناعية والابتكارات. وعلى صعيد متصل يتمكن الاستراتيجية الوطنية للصناعة من الوصول إلى أهدافها، هنالك عدد من المبادرات التي تم تضمينها في وثيقة الاستراتيجية، تلخص في الآتي:

١- المبادرة الخاصة بزيادة مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المناقصات الحكومية، وذلك من خلال تحسين اللوائح الخاصة بهذه المناقصات بهدف تعزيز مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة فيها.

٢- مبادرة حوافز زيادة الصادرات، التي تهدف إلى تمكين الصناعات الوطنية المستهدفة من الوصول للأسواق الخارجية على المستويين الإقليمي والعالمي.

٣- مبادرة تحسين الحلول المالية للمصنعين، والتي تهدف إلى توسيع الجهود وزيادة المنتجات والحلول المالية الميسرة المقدمة من البنوك للمستثمرين المحليين في القطاع الصناعي في مجال المنتجات الصناعية المستهدفة.

٤- مبادرة تحسين اللوائح الخاصة بجذب المستثمرين الأجانب في مجال الصناعة.

٥- مبادرة تعزيز الاتفاقيات التجارية للمملكة، وذلك من خلال تحديد فرص تكامل سلاسل القيمة الصناعية مع الشركاء الإقليميين، وإبرام اتفاقيات المنافع المتبادلة والاتفاقيات التجارية على مستوى الحكومات.

٦- مبادرة استشراف الطلب المتوقع على السلع المستهدفة بواسطة الجهات الحكومية المختلفة، وذلك بهدف تقدير الطلب على تلك السلع خلال السنوات الخمس إلى العشر القادمة.

٧- مبادرة توحيد عملية تأهيل الموردين للشركات الحكومية، وتعزيز التعاون

معها.

٨- مبادرة انشاء مراكز ابتكار خاصة بالقطاعات الناضجة لتلبية الاحتياجات البحثية للشركات الصغيرة والمتوسطة وتقديم خدمات البحث والتطوير مدفوعة الأجر.

٩- مبادرة تحسين معايير الجودة لمجموعات السلع المستهدفة في الاستراتيجية الوطنية الصناعية، بما يتواءم مع المعايير الدولية.

ثالثاً: الشراكة مع القطاع الخاص: تماشيًا مع توجهات رؤية المملكة ٢٠٣٠ في جانبها الاقتصادي الرامي إلى زيادة مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني، فإن الاستراتيجية الوطنية للصناعة تعتمد على هذا القطاع في تفعيل مجموعات السلع الصناعية والاستثمار فيها بمبالغ يبلغ حجمها ٩٧٩ مليار ريال سعودي بحلول عام ٢٠٣٥م، وذلك من خلال عدد كبير من الفرص الاستثمارية تصل إلى حوالي ٨١٤ فرصة، تتوزع على ثلاث مراحل، بدءًا من العام ٢٠٢٢م وانتهاءً بالعام ٢٠٣٥م، حيث يتم جذب ١٩٥ فرصة استثمارية في المرحلة الأولى (٢٠٢٢م-٢٠٢٥م)، وهي مرحلة الانطلاق المتسارع، و ٢٨٥ فرصة في المرحلة الثانية (٢٠٢٦م-٢٠٢٩م) وهي مرحلة التنوع والازدهار، أما في المرحلة الأخيرة (٢٠٣٠م-٢٠٣٥م)، والتي تسمى بمرحلة الدخول في قطاعات جديدة، فهذه يتم فيها جذب ٣٣٤ فرصة^(١).

رابعاً: استراتيجيات القطاعات الفرعية: يتكون هيكل الصناعة في المملكة العربية السعودية من عدة قطاعات فرعية، لكل قطاع منها استراتيجية خاصة به تمت مواءمتها مع الاستراتيجية الوطنية للصناعة، ومن ذلك الاستراتيجية الوطنية لقطاع البتروكيماويات الأساسية، والبتروكيماويات الوسيطة والبتروكيماويات التحويلية، والبتروكيماويات المتخصصة، حيث تركز هذه الاستراتيجية على الصناعة المتعلقة بتطبيقات الكيماويات المتخصصة هادفة إلى الوصول بالإنتاج السنوي لها إلى ٦,٧

(١) وزارة الصناعة، "الاستراتيجية الوطنية للصناعة"، ص ٥٧.

مليون طن بحلول عام ٢٠٣٠م، وإلى ٨,٧ مليون طن بحلول عام ٢٠٣٥م^(١) كما تركز أيضا على منتجات تحويل البلاستيك والمطاط، بحيث يرتفع انتاجها السنوي من ٢,٧ مليون طن إلى ١١,٥ مليون طن' كذلك تهدف الاستراتيجية بخصوص سلعتي البلاستيك والمطاط إلى جعل المملكة رائدة على المستوى العالمي في صناعتها بالاعتماد على الشركات الوطنية العاملة في مجال التصنيع الأولي للبتروكيماويات الأساسية والوسيط، إلى جانب المبادرات التجارية وتركيز شركات القطاع الخاص المحلية^(٢).

فيما يتعلق بصناعة الأغذية فإن توجهات الاستراتيجية الخاصة بها تتمثل في تزايد التركيز على المساهمة في الأمن الوطني والأمن الغذائي، والتطور السريع للتقنيات الزراعية، وزيادة الاستثمار في اللحوم المستزرعة، والتكامل ضمن سلسلة القيمة، وزيادة الطلب على المنتجات العضوية والصحية المبتكرة^(٣)، أما بالنسبة لصناعة الطاقة المتجددة فقد ركزت الاستراتيجية على الجانب المتعلق بسلسلة القيمة في هذا القطاع بالتركيز على الصناعات المرتبطة بالمصادر الرئيسية للطاقة المتجددة، المتمثلة في طاقة الرياح والطاقة الكهروضوئية الشمسية والطاقة الشمسية المركزة^(٤)، أما بخصوص توجهات الاستراتيجية في قطاع صناعة الطيران فقد ارتبطت بالتوجهات العامة للقطاع المتمثلة في تغير أنماط السفر وتسريع تبني التقنية الرقمية في مجال التصنيع والتوجه نحو أسواق الطيران الناشئة بوتيرة متسارعة، وزيادة الاستثمارات في تطوير خيارات الطيران

(١) وزارة الصناعة، "الاستراتيجية الوطنية للصناعة"، ص ٦٠.

(٢) وزارة الصناعة، "الاستراتيجية الوطنية للصناعة"، ص ٦٩.

(٣) وزارة الصناعة، "الاستراتيجية الوطنية للصناعة"، ص ٧٧.

(٤) وزارة الصناعة، "الاستراتيجية الوطنية للصناعة"، ص ٨٠.

حيادية الكربون^(١)، وفيما يخص صناعة السيارات فإن التوجهات الرئيسية في هذا القطاع إنما تتضمن زيادة مستوى الاتصال في المركبات بما يستجيب لتطلعات عملاء المستقبل من الشباب الذين يتمتعون بمعرفة فنية في استخدام وسائل الاتصالات، واستصحاب الشعبية المتزايدة لخدمات التنقل المشترك، إلى جانب تسريع نمو السيارات الكهربائية العاملة بالبطاريات وتصدر الريادة الإقليمية في هذا المجال، بالإضافة إلى الاستخدام المتزايد للمواد خفيفة الوزن في مكونات السيارات، والتحرك نحو أجندة صفر انبعاثات تجعل المركبات الكهربائية العاملة بخلايا الوقود الهيدروجينية بديلاً ممكناً في المدى الطويل، خاصة المركبات التجارية الثقيلة^(٢).

ومن التوجهات الاستراتيجية في القطاعات الفرعية، تلك التوجهات الخاصة بالصناعات البحرية والتي تتمثل في زيادة التحالفات بين مصنعي السفن لتحقيق ائتلاف سوق السفن التجارية، والتحفيز الحكومي لتأسيس قطاع صناعة بحرية يلي الطلب المحلي والإقليمي، وتوطين صناعة السفن الترفيهية، والتركيز على صناعة الوصول. أما في مجال صناعة المستحضرات الدوائية والأدوية الحيوية، فإن التوجه الاستراتيجي يقوم على تشجيع التحول المعرفي من خلال التركيز على التقنيات الحيوية، وما يتطلبه ذلك من إقامة بنية تحتية موازية للنظام المتكامل والنمو المستقبلي لهذه الصناعة، بينما تتمثل التوجهات الاستراتيجية لقطاع صناعة الأجهزة والمستلزمات الطبية في برنامج تحول القطاع الصحي، والتحول نحو التركيز على العملاء والحلول ذات الهامش المنخفض وزيادة مستوى توحيد الصناعة وتشجيع الاستثمارات في المنتجات المرتبطة بمجالات الرعاية الصحية الأساسية، وحالات الطوارئ، أما قطاع صناعة مواد البناء فإن التوجهات الاستراتيجية فيه تشمل كل من

(١) وزارة الصناعة، "الاستراتيجية الوطنية للصناعة"، ص ٨٤.

(٢) وزارة الصناعة، "الاستراتيجية الوطنية للصناعة"، ص ٨٨، ٨٩.

المباني خارج الموقع، من خلال المباني مسبقة الصنع، وزيادة استخدام الأساليب الحديثة والأساليب المتقدمة في البناء والاستدامة وتخفيض الانبعاثات الكربونية، وزيادة جهود إعادة تدوير النفايات، والبناء باستخدام مواد غير معدنية، وفيما يخص قطاع صناعة الآلات والمعدات، فإن أبرز التوجهات الاستراتيجية تتلخص في الاستفادة من المواد المركبة، والأتمتة والروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، واستخدام انترنت الأشياء، والتوجه نحو خدمات ما بعد البيع، وأخيراً فإن التوجهات الاستراتيجية لقطاع الصناعات التعدينية، التي تشمل الصلب والألمنيوم، والنحاس والتيتانيوم، فتتلخص في تحييد الكربون واصلاحات الطاقة، وأساليب البناء المتقدمة، والتحول الرقمي، والاقتصاد الدائري^(١).

خامساً: الأثر الاقتصادي المتوقع للاستراتيجية على قطاع الصناعة: هنالك عدة آثار اقتصادية يتوقع أن تترتب على تطوير القطاع الصناعي في المملكة العربية السعودية من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصناعة، يمكن تلخيصها في الآتي^(٢):

- ١- تجاوز مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي السنوي ال ٨٩٥ مليار ريال سعودي، بنسبة زيادة تصل إلى ٢,٧ ضعفاً في عام ٢٠٣٠م، إلى ما بين ٣-٤ ضعفاً في عام ٢٠٣٥م، وذلك بالمقارنة بالمستوى المنخفض في عام ٢٠٢٠م.
- ٢- إيجاد نحو ٢,١ مليون وظيفة صناعية مباشرة وغير مباشرة، بزيادة قدرها ٢,٣ ضعفاً في عام ٢٠٣٠م و٣,٧ ضعفاً بحلول عام ٢٠٣٥م، وذلك بالمقارنة بعام ٢٠٢٠م.
- ٣- تجاوز الصادرات الصناعية النوعية ٥٥٧ مليار، بزيادة تصل إلى ٣ أضعاف

(١) وزارة الصناعة، "الاستراتيجية الوطنية للصناعة"، ص ٩٤، ١٠٣، ١٠٨، ١١٣.

(٢) وزارة الصناعة، "الاستراتيجية الوطنية للصناعة"، ص ١٣٨.

في ٢٠٣٠م، وإلى ما بين ٣-٥ ضعفا عام ٢٠٣٥م، وذلك قياساً على العام ٢٠٢٠م.

يخلص الباحث مما تقدم من عرض لمختلف الاستراتيجيات الوطنية للصناعة، أنها تمثل خارطة طريق واضحة للتوسع في النشاط الصناعي كأحد آليات تنويع هيكل الاقتصاد الوطني السعودي، باعتباره هدفاً استراتيجياً ضمن أهداف رؤية ٢٠٣٠م، وقد جاءت أهداف الاستراتيجية بشكل مركز وقابلة للقياس، كما حددت الاستراتيجية مجموعة من الممكنات الصناعية التي من شأنها أن تساعد في الوصول إلى الأهداف الرئيسية لها، لذلك يلاحظ المواءمة بين التوجه العام للاستراتيجية وبين التوجهات الخاصة بالقطاعات الصناعية الفرعية، ويعكس كل ذلك درجة الشمول والتكامل بين مكونات هذه الاستراتيجية.

المبحث الثاني: جهود صندوق التنمية الصناعية في تطوير الصناعة الوطنية

طبقاً لرؤية ٢٠٣٠ "دراسة تحليلية"

يمثل صندوق التنمية الصناعية السعودي أحد أهم الصناديق التنموية المتخصصة الرائدة التي أنشئت لدعم جهود التنمية في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال الخدمات المالية والاستشارية التي يقدمها لمستثمري القطاع الخاص في المجال الصناعي ضمن جهود الدولة الرامية إلى النهوض بالصناعات الوطنية وتنميتها، وذلك في إطار استراتيجيتها التنموية التي تهدف إلى تنويع الاقتصاد من خلال زيادة اسهام القطاعات غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي.

وإيماناً بالدور الرائد لصندوق التنمية الصناعية السعودي وما يمكن أن يسهم به في تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، الخاصة بتطوير الصناعة الوطنية، فقد تم اعتماده ليكون الممكن المالي الرئيسي في عملية التحول الصناعي المنشود. وسوف يتم دراسة هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: صندوق التنمية الصناعية السعودي ومنتجاته

الفرع الأول: التعريف بصندوق التنمية الصناعية السعودي:

أولاً: نبذة عن الصندوق: هو مؤسسة مالية حكومية متخصصة في مجال التمويل الصناعي وتقديم الاستشارات الصناعية، ويعود تاريخ تأسيسه إلى العام ١٩٧٤م، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٦/٢/١٣٩٤هـ) ثم عدّل هذا النظام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٤٠هـ. بغرض المساهمة في تطوير وتنمية القطاع الصناعي من خلال دعم القطاع الخاص وتشجيعه للاستثمار في الأنشطة الصناعية^(١)، وقد بدء عمله برأس مال تأسيسي قدره ٥٠٠ مليون ريال سعودي، زاد بعد ذلك عبر عدة مراحل مع توسع نشاط الصندوق وتزايد الطلب على خدماته الاقراضية، حيث تم رفعه إلى ٣ مليار ريال في العام ١٩٧٥م، أي بعد مرور عام من تأسيس الصندوق، ثم إلى ٧ مليار ريال عام ١٩٩٢م، ثم إلى ٢٠ مليار ريال عام ٢٠٠٥م، ثم إلى ٤٠ مليار ريال في ٢٠١٢م، ثم إلى ٦٥ مليار ريال في ٢٠١٧م، وذلك قبل أن يقفز إلى ١٠٥ مليار ريال عام ٢٠١٩م^(٢). والجدول رقم (١) يوضح تطور رأس مال الصندوق منذ تأسيسه وحتى عام ٢٠١٩م.

جدول (١): تطور رأس مال صندوق التنمية الصناعية السعودي منذ

تأسيسه (بالمليار ريال)

السنة	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٩٢	٢٠٠٥	٢٠١٢	٢٠١٧	٢٠١٩
القيمة	٠,٥	٣	٧	٢٠	٤٠	٦٥	١٠٥

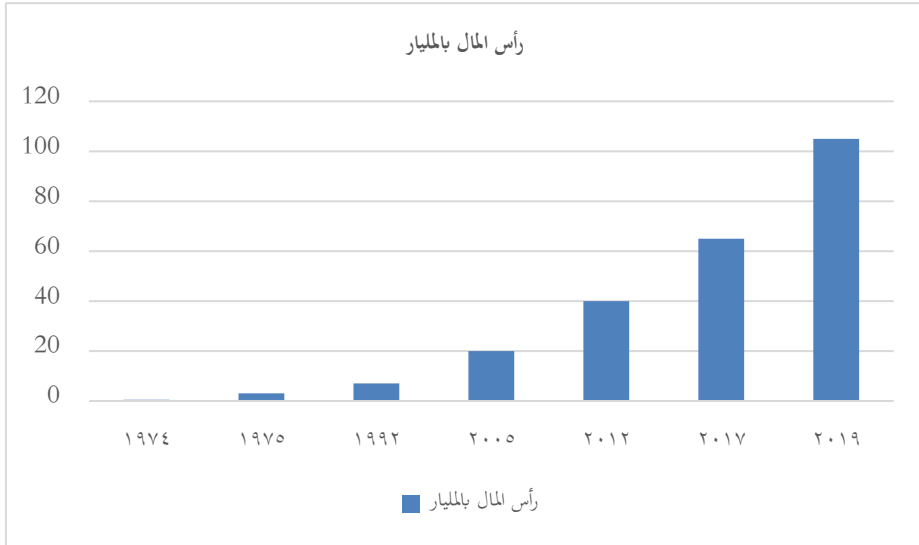
المصدر: تحليل الباحث من خلال التقارير السنوية لصندوق التنمية الصناعية السعودي

(١) صندوق التنمية الصناعية السعودي، "تمكين التنمية الصناعية المستدامة في المملكة العربية

السعودية"، (سبتمبر ٢٠٢٢م)، ص ٢.

(٢) صندوق التنمية الصناعية السعودي، "التقرير السنوي ٢٠٢١م"، ص ٨.

الشكل البياني (١): الاتجاه العام لتطور رأس مال صندوق التنمية الصناعية السعودي منذ تأسيسه



المصدر: إعداد الباحث استناداً إلى بيانات الجدول رقم (١)

ثانياً: القطاعات الرئيسية المستهدفة بنشاط الصندوق: وفقاً للنظام الأساسي للصندوق، فإنه يستهدف بنشاطه أربعة قطاعات رئيسية، هي (١):

١- قطاع الصناعة، حيث يشمل دعم الصندوق لهذا القطاع كل من تمويل المشاريع الجديدة ومشاريع التوسع في المصانع القائمة، وعمليات التحول وعمليات الانتقال.

٢- قطاع التعدين: ويتم دعم الصندوق لمشاريع هذا القطاع من خلال تمويل تصل نسبته إلى ٧٥% من تكلفة المشروع، وتمويل المرحلة النهائية من عملية الاستكشاف، والتي تشمل عمليات الحفر والتعدين، ومساعدة شركات الخدمات المساندة التي تسهم في رفع القيمة المضافة واستدامة قطاع التعدين في المملكة.

(١) صندوق التنمية الصناعية السعودي، "تمكين التنمية الصناعية المستدامة"، ص ٨.

٣-قطاع الطاقة: وفيه يسهم الصندوق، من خلال برنامج "طاقات متجددة"، في تمويل كل من تصنيع مكونات الطاقة المتجددة، والمشاريع المتنقلة لإنتاج الطاقة المتجددة، ومشاريع توليد الطاقة المتجددة الموزعة.

٤-قطاع الخدمات اللوجستية: حيث يقدم الصندوق حلولاً مالية واستشارية لهذا القطاع، تشمل مقدمي الخدمات اللوجستية التابعين لجهات خارجية، بما في ذلك إنشاء أو توسيع مستودعات ذات قيمة مضافة، ومشاريع البنية التحتية للموانئ البحرية والجافة، والتوسع في دعم قطاع الخدمات اللوجستية.

ثالثاً: رؤية الصندوق ورسالته^(١)، وأهدافه: تتمثل رؤية الصندوق في أنه "صندوق تنمية صناعي يمكن تحويل المملكة العربية السعودية لتصبح قوة اجتماعية رائدة، ومنصة لوجستية عالمية"، بينما تتمثل رسالته في: "تعزيز القدرة التنافسية للمنظومة، وتحسين جاذبية الاستثمارات عبر تقديم منتجات وخدمات تمويلية وغير تمويلية"، وأما أهداف الصندوق فقد تم تحديدها في الآتي^(٢):

- رفع كفاءة وأداء المنشآت الصناعية وتحقيق الاستفادة.
- دعم المنتج المحلي، وتحفيز الاستثمارات في الأولويات الوطنية.
- تعزيز الصادرات غير النفطية.
- التكامل بين القطاع الصناعي والقطاعات الأخرى.
- الاستغلال الأمثل للمواد الخام المحلية.
- رفع نسبة مشاركة الكفاءات السعودية في القطاع الصناعي.
- استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ونقل وتوطين التقنية.

(١) صندوق التنمية الصناعية السعودي، "التقرير السنوي ٢٠٢١م"، ص ٨.

(٢) صندوق التنمية الصناعية السعودي، "التقرير السنوي ٢٠٢١م"، ص ٩. صندوق التنمية

الصناعية السعودي، "التقرير السنوي ٢٠٢٠م"، ص ٤٨.

- تعميم ثقافة السلامة الصناعية والوقاية من المخاطر في المنشآت الصناعية.
- نشر الوعي البيئي في القطاع الصناعي، وتعزيز الشراكات لتمكين النظام البيئي للتمويل.
- زيادة الأثر الاقتصادي من المشاريع الممولة بواسطة الصندوق.

الفرع الثاني: منتجات صندوق التنمية الصناعية السعودي:

منتجات الصندوق: تتمثل منتجات صندوق التنمية الصناعية السعودي التي يطرحها للمستهدفين بخدماته في مجموعة الخدمات والحلول المالية وغير المالية (الاستشارية) التي يقدمها لعملائه من المستثمرين في مجال الصناعة، وبيان ذلك فيما يلي^(١):

١- المنتجات المالية: وتشمل تمويل المشاريع عن طريق القرض الحسن طويل ومتوسط الأجل، سواء للمشروعات المنشأة حديثاً أو مشروعات التوسع والتحديث والانتقال في المشروعات القائمة، إلى جانب تمويل رأس المال العامل (النفقات التشغيلية) وتمويل سلاسل الإمداد ودفع الفواتير ذات شروط السداد طويلة الأجل، وذلك عن طريق القروض قصيرة الأجل، علاوة على تمويل عمليات الاستحواذ على الكيانات التكميلية، (الإنتاج، والتسويق وتحليل المنافسين وتبني تقنية معينة، أو طريقة تصنيع أو ملكية فكرية)، والتي تقوم بها المشاريع القائمة، وذلك بقروض متوسطة الأجل لا تتجاوز السبع سنوات، بالإضافة إلى التمويل متعدد الأغراض (تمويل النفقات الرأسمالية لتشغيل المشاريع وتمويل أنظمة تخطيط موارد المؤسسات، والخدمات

(١) صندوق التنمية الصناعية السعودي، "النسخة الرابعة من حفل الصندوق الصناعي لتمكين القطاع الخاص ٢٠٢٢م" ص ٦. صندوق التنمية الصناعية السعودي، "تمكين التنمية الصناعية المستدامة في المملكة العربية السعودية"، ص ٨.

اللوجستية)، ويدخل ضمن مجموعة المنتجات والحلول المالية للصندوق أيضًا خدمة خطابات الاعتماد من خلال التعاون مع عدد من البنوك التجارية الرائدة.

٢- البرامج والمنتجات التمويلية المتخصصة: أطلق الصندوق ضمن مبادراته الداعمة والمحفزة للقطاع الصناعي، عددًا من البرامج والمنتجات التمويلية المتخصصة الهادفة إلى تنمية الصناعة وزيادة المحتوى المحلي، وإحلال التكنولوجيا وخفض تكلفة التشغيل وتعزيز مكونات إنتاج الطاقة المتجددة ودعم مشاريع التحول التقني، حيث تتمثل تلك البرامج في الآتي^(١):

- برنامج آفاق: يهدف هذا البرنامج إلى دعم رواد الأعمال الصناعيين والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في القطاع الصناعي، خاصة الواعدة منها التي أثبتت قدرتها التنافسية لتكون من الشركات الرائدة في مجالها داخل المملكة، حيث يقدم لها الصندوق قروضًا ميسرة تتيح لها رفع طاقتها الانتاجية وتحقيق النمو والتوسع، وذلك من خلال عدة مميزات تشمل كل من مدة سداد تصل إلى ٨ سنوات ومدة سماح تصل إلى ٢٤ شهر ونسبة صرف تصل إلى ٣٠ %، مع تخفيض الحد الأدنى للملاءة المالية المطلوبة للحصول على القرض، وفيما يخص رواد الأعمال فإن هذا البرنامج يقدم لهم الدعم عن طريق الشراكة مع حاضنات ومسرعات الأعمال، وذلك بتقديم تمويل أولي لمشروعاتهم يصل إلى ٦٥٠ ألف ريال سعودي، ومدة سماح تصل إلى ٢٤ شهر دون الحاجة إلى ملاءة مالية.

- برنامج توطين: يمثل هذا البرنامج أحد أدوات صندوق التنمية الصناعية السعودي التي يساهم بها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمملكة في تعزيز المحتوى المحلي، حيث يقدم البرنامج عددًا من المميزات للمستهدفين بعملياته، أهمها فترة

(١) صندوق التنمية السعودي، "التقرير السنوي ٢٠٢٢م"، ص ٥.

السداد التي لا تقل عن ٧ سنوات ومدة سماح تصل إلى ٢٤ شهر ومسار سريع للمشاريع التي لديها اتفاقيات شراء.

- برنامج تنافسية: يهدف هذا البرنامج بشكل أساسي إلى إحلال التكنولوجيا في المشاريع الصناعية، وخفض التكلفة التشغيلية فيها، وذلك بغرض تطوير القاعدة الصناعية وزيادة تنافسية المنتجات المحلية، من خلال منتجين هما: كفاءة الطاقة والتحول الرقمي.

- برنامج طاقات متجددة: وهو برنامج يهدف إلى مشاركة الصندوق في تأسيس قطاع الطاقة المتجددة، وذلك من خلال دعم المطورين في مجال إنتاج الطاقة المتجددة وتمويل تصنيع منتجات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح مواءمتها مع الطلب المحلي والعالمي، ففي مجال تصنيع مكونات الطاقة المتجددة ومشاريع التحول إلى الطاقة المتجددة، فإن الصندوق يقدم دعمه بمميزات تتضمن تمويل يصل إلى ٧٥% من تكلفة المشروع ومدة سداد تصل إلى ١٥ سنة وفترة سماح تصل إلى ٣٦ شهر، أما بالنسبة لمشاريع إنتاج الطاقة بفترة سداد تصل إلى ٢٠ سنة وفترة سماح تصل إلى ٣٦ شهر.

- برنامج أرض وقرض: وفقا لهذا البرنامج فإن الصندوق يقدم عبر عدد من الشراكات الاستراتيجية مجموعة من الخيارات التمويلية الموجهة للمستثمرين الصناعيين، تتضمن منتج "أرض وقرض"، ومنتج "مصنع وقرض"، حيث يمكن للمستثمرين الحصول على قرض تمويلي بالإضافة إلى تخصيص أرض صناعية، أو الحصول على مصنع جاهز، وذلك بمميزات تتضمن تمويل يصل إلى ٧٥% من تكلفة المشروع مع فترة سماح تصل إلى ٣٠ شهر.

٣-المنتجات غير المالية: وتشمل الاستشارات وبرامج تنمية رأس المال

البشري، وبيان ذلك كما يلي:

- الخدمات الاستشارية: وهذه تتضمن الخدمات الخاصة باستشارات تحسين كفاءة التكاليف المباشرة وغير المباشرة، مدعومة بمعايير الصناعة وأفضل الممارسات،

والتي يهدف الصندوق من خلالها إلى مساعدة الشركات على فهم العوامل الرئيسية المؤثرة على التكلفة، إلى جانب الاستشارات الخاصة باستراتيجية دخول السوق (استراتيجية تعزيز الأداء التشغيلي وتنافسية الشركة، استراتيجيات المبيعات والأسعار والمنتجات والتجزئة)^(١).

- الخدمات المتعلقة بتنمية رأس المال البشري، وتشمل توفير برامج تدريبية عالية الجودة لبناء الإمكانيات البشرية في القطاعات الصناعية ذات الأولوية، عن طريق الأكاديمية التابعة للصندوق، وكذلك تقديم الرؤى للأطراف المعنية حول الفرص المتاحة في الاقتصاد السعودي بالاستفادة من التقارير الرسمية والمحتوى الديناميكي، وذلك عبر مركز المعرفة التابع للصندوق، إلى جانب برنامج "نخب" الذي يقدم برامج تدريبية متنوعة بالشراكة مع أفضل الجامعات ومراكز التدريب ومؤسسات التعليم^(٢).

المطلب الثاني: جهود الصندوق في تطوير الصناعة الوطنية

خلال الفترة (٢٠١٨-٢٠٢١هـ)

تمثل مبادرة تحويل صندوق التنمية الصناعية السعودي ليكون الممكن المالي الرئيسي للتحويل الصناعي في المملكة أحد أهم المبادرات في برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية، حيث هدفت المبادرة إلى مواءمة استراتيجية الصندوق مع أهداف البرنامج بحيث يساهم في توفير الاحتياجات المالية للقطاعات الصناعية المستهدفة، وعلى هذا الأساس بنى الصندوق رؤيته ورسالته الجديدة، وحدد دوره في خدمة أهداف البرنامج، بحيث يكون الشريك المالي في الصناعة وتوفير فرص العمل ودفع عجلة التنمية في المملكة، وقد اقتضت ضرورة التمكين لهذه المبادرة إجراء تعديل في النظام الأساسي للصندوق بصدور المرسوم الملكي رقم (م/١٢٢) وتاريخ

(١) صندوق التنمية الصناعية السعودي، "تمكين التنمية الصناعية المستدامة"، ص ١٩.

(٢) صندوق التنمية الصناعية السعودي، "تمكين التنمية الصناعية المستدامة"، ص ٢٠.

٣٠/١٠/١٤٤٠هـ، الأمر الذي أتاح للصندوق إطلاق حزمة إضافية من المنتجات والخدمات التمويلية لتوسيع نطاق خدماته إلى جانب خدماته الأساسية الداعمة للقطاع الصناعي، واستناداً إلى ذلك جاءت التوجهات الاستراتيجية للصندوق، والتي استهدفت تركيز جهوده للتحويل إلى العمل المؤسسي لضمان تحقيق أهداف وكذلك الوصول إلى مستهدفات رؤية ٢٠٣٠ في مجال الصناعة وتحسين خدماته لمواكبة احتياجات العملاء، وذلك من خلال تقديم عدد من المهارات في هذا الشأن، وبناء ثقافة مبنية على الأداء وزيادة حسن المسؤولية لدى العاملين بالصندوق^(١).

لقد تم التعريف في المطلب السابق بالبرامج والمنتجات التمويلية الجديدة المتخصصة، التي أطلقها صندوق التنمية الصناعية السعودي كممكنات لدوره في تحقيق أهداف برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية، والتي تمثل إضافة نوعية مهمة في أعماله وأنشطته الداعمة والممكنة للقطاع الخاص في المجال الصناعي، وتعزيزاً لدوره المطلوب في تطوير الصناعة والإسهام في تحقيق تطلعات رؤية ٢٠٣٠ في تحول المملكة إلى قوة صناعية كبرى ومركز لوجستي عالمي.

من خلال هذا المطلب يتم الوقوف على جهود الصندوق في التمكين للقطاع الصناعي وتطويره وتنميته من خلال برامجه الأساسية ومبادراته وبرامجه الجديدة التي تضمنت منتجات تمويلية متخصصة خلال الفترة من ٢٠١٨-٢٠٢١، حيث تشمل البرامج الأساسية للصندوق نشاطه الاقراضي الأساسي، ممثلاً في تمويل الصناعات الأساسية، بما في ذلك المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتمويل المشروعات المختلطة، فضلاً عن نشاطه الخاص بالخدمات الاستشارية التي يقدمها لعملائه، وفيما يلي يتم استعراض جهود الصندوق في هذا الجانب من خلال رصد وتحليل أدائه في هذه الأنشطة خلال الفترة من ٢٠١٨ - ٢٠٢١.

(١) صندوق التنمية الصناعية السعودي، "التقرير السنوي ٢٠٢٠"، ص ٤٢.

أولاً: النشاط التمويلي للصندوق:

١- تمويل الصناعات الأساسية: تتمثل الصناعات الأساسية التي يتوجه إليها صندوق التنمية الصناعية السعودي بقروضه طويلة ومتوسطة الأجل في كل من قطاع الصناعات الكيماوية، وقطاع الصناعات الهندسية، وقطاع الصناعات الاستهلاكية، وقطاع صناعات مواد البناء، بما فيها صناعة الاسمنت، وقطاع الصناعات الأخرى، حيث بلغ عدد القروض التي قدمها الصندوق لمجموع هذه القطاعات خلال الفترة من ٢٠١٨-٢٠٢١م حوالي ٥٧٩ قرصاً، بقيمة إجمالية بلغت حوالي ٥٠,١٤٢ مليار ريال سعودي، والجدول رقم (٢) يظهر تفاصيل ذلك.

جدول (٢): عدد وقيمة قروض صندوق التنمية الصناعية السعودي لقطاعات الصناعة الأساسية

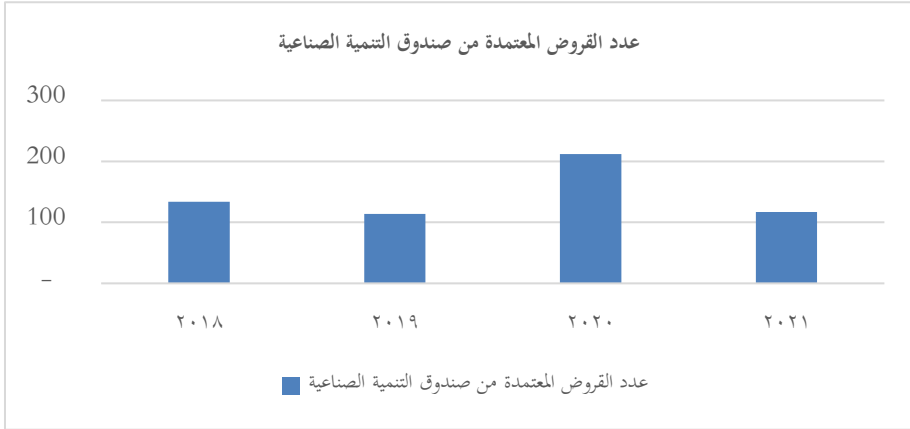
(بالمليون ريال) (٢٠١٨-٢٠٢١م)

النشاط	الصناعات الكيماوية		الصناعات الهندسية		الصناعات الاستهلاكية		الصناعات الاسمنتية ومواد البناء		الصناعات الأخرى		الإجمالي	
	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة
٢٠١٨	٤٧	٦,٤٥٢	٣٣	٤٤٨	٣٩	١,٧٢٣	٨	٣٠٢	٧	٥١٥	١٣٤	٩,٤٤٠
٢٠١٩	٣٨	١٠,٦١٨	١٥	٣٧٥	٣٩	٨٧٤	٤	٨٩	١٨	٥٤٤	١١٤	١٢,٥٠٠
٢٠٢٠	٩١	١٥,٢٢٤	٣٧	٥٦١	٤٥	٥٢٦	١٣	٣٤١	٢٦	٩٦١	٢١٢	١٧,٦١٣
٢٠٢١	٣١	١,٨٤١	٣٧	٨,٤١٥	٣٢	٦٢٠	٣	٦٩	١٧	١٦٦	١١٧	١١,١١١
المجموع	٢٠٧	٣٤,١٣٥	١١٩	٩,٧٩٩	١٥٥	٣,٧٤٣	٢٨	٨٠١	٦٨	٢,١٨٦	٥٧٧	٥٠,٦٦٤

المصدر: إعداد الباحث بالاستعانة بالتقارير السنوية لصندوق التنمية الصناعية السعودي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١م.

٢٠٢١م.

الشكل البياني (٢) يوضح معدلات النمو والتطور في إجمالي عدد القروض المعتمدة من صندوق التنمية الصناعية خلال فترة الدراسة



يلاحظ من بيانات الجدول (٢) والشكل البياني (٢) تطور أداء الصندوق في منح القروض لمختلف قطاعات الصناعات الأساسية في المجمل من عام لآخر (ما عدا عام ٢٠٢١م الذي شهد تراجعاً نسبياً)، وذلك من حيث عدد القروض ومن حيث قيمتها، حيث سجل العام ٢٠٢٠م أفضل أداء للصندوق خلال الأربعة أعوام محل الدراسة، إذ بلغ عدد القروض فيها ٥٧٧ قرصاً فيما بلغ قيمة القروض أكثر من ٥٠ مليار ريال، ويعود ذلك إلى الارتفاع الملحوظ في عدد وقيمة القروض المقدمة لقطاع الصناعات الكيماوية، والذي ظل يحصل على النصيب الأكبر من قروض الصندوق معظم السنوات، والجدول رقم (٣) يبين نسبة كل قطاع من القطاعات الأربعة المكونة للصناعات الأساسية من قروض الصندوق

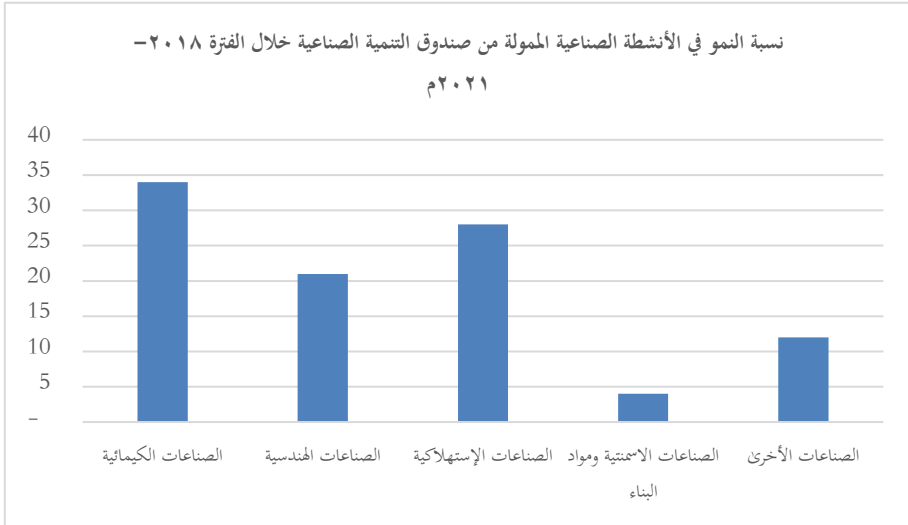
جدول (٣): نسبة كل قطاع من قطاعات الصناعات الأساسية من إجمالي قروض صندوق التنمية الصناعية السعودي (الفترة من ٢٠١٨م - ٢٠٢١م) (%).

النشاط	الصناعات الكيماوية		الصناعات الهندسية		الصناعات الاستهلاكية		الصناعات الاسمنتية ومواد البناء		الصناعات الأخرى	
	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة
٢٠١٨	٣٥	٦٨	٢٥	٥	٢٩	١٨	٦	٣	٥	٥
٢٠١٩	٣٣	٨٥	١٢	٣	٣٤	٧	٤	١	١٦	٤
٢٠٢٠	٤٣	٨٦	١٧	٣	٢١	٣	٦	٢	١٢	٥
٢٠٢١	٢٦	١٧	٢٩	٧٦	٢٧	٦	٣	١	١٥	١

المجموع	١٣٨	٢٥٦	٨٤	٨٧	١١٢	٣٤	١٨	٦	٤٨	١٧

المصدر: إعداد الباحث بالاستعانة بالتقارير السنوية لصندوق التنمية السعودي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١م.

الشكل البياني (٣) يوضح معدلات النمو والتطور في إجمالي نسبة القروض المعتمدة من صندوق التنمية الصناعية بحسب الأنشطة الصناعية:



يلاحظ من بيانات الجدول (٣) والشكل البياني رقم (٣) أن مجموعة الصناعات الكيماوية ظلت صاحبة النصيب الأكبر في قروض الصندوق من حيث العدد ومن حيث قيمة القروض، فقد بلغت نسبة القروض التي حصلت عليها في الأربعة أعوام في المتوسط حوالي ٣٥,٨% من العدد الكلي للقروض وحوالي ٦٧,٣% من إجمالي قيمتها، تليها في المرتبة الثانية مجموعة الصناعات الاستهلاكية بنسبة ٢٦,٨% و ٧,٣% من إجمالي قيمة القروض، ثم مجموعة الصناعات الهندسية بنسبة ٢٠,٦%، ونسبة ١٩,٣% من إجمالي قيمة القروض (مع ملاحظة القفزة الكبيرة في نسبة قيمة قروض هذه المجموعة من إجمالي قيمة الصندوق في العام ٢٠٢١م والتي بلغت ٧٥,٧%)، وتأتي في المرتبة الرابعة مجموعة الصناعات الأخرى، ثم أخيراً مجموعة صناعات مواد البناء، علماً بأن مجموعة الصناعات الكيماوية تشمل كل من الكيماويات ومنتجات النفط والغاز، ومنتجات المطاط ومنتجات البلاستيك، فيما

تشمل مجموعة الصناعات الاستهلاكية والمواد الغذائية والمرطبات والمشروبات والنسيج ومنتجات الجلود والمواد البديلة والمنتجات الخشبية والأثاث الخشبي ومنتجات الورق والطباعة، بينما تشمل مجموعة الصناعات الهندسية كل من المنتجات المعدنية والمكينات والآلات والمعدات الكهربائية ومعدات النقل، أما مجموعة صناعات مواد البناء فتشمل الاسمنت ومنتجات الزجاج والمنتجات الخزفية ومواد البناء الأخرى^(١).

٢- تمويل المشروعات المختلطة: ظل صندوق التنمية الصناعية منذ تأسيسه يعمل على تشجيع قيام المشاريع المختلطة والأجنبية، إذ ظل يولي اهتمامًا خاصًا لجذب الاستثمارات الأجنبية، خاصة استثمارات الشركات العالمية العريقة، سواء كان ذلك عبر مشاريع ملكية مشتركة بين سعوديين وأجانب أو عبر مشاريع بملكية أجنبية كاملة، حيث يتعامل الصندوق مع هذه المشاريع بنفس أسس تعامله مع المشاريع المملوكة بالكامل لمستثمرين سعوديين، وهذا المنهج يخدم في الواقع تطلعات وطموحات رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تنمية الصناعة الوطنية وتطويرها، خاصة وأن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر هو أحد أهم الأهداف الاستراتيجية لبرنامج التحول الوطني المتعلقة بتمكين القطاع الخاص واستقطاب ونقل التقنية الصناعية المتطورة وتوفير فرص العمل النوعية للقوة الكاملة الوطنية وفتح الأسواق العالمية أمام المنتجات الوطنية^(٢).

جدول (٤) يظهر أداء صندوق التنمية الصناعية السعودي في تمويل المشروعات المختلطة وأثرها

الاقتصادي من خلال فرص العمل التي وفرتها، وذلك خلال الفترة (٢٠١٩-٢٠٢١م)

قروض صندوق التنمية الصناعية للمشروعات المختلطة وأثرها الاقتصادي خلال الفترة ٢٠١٨ إلى ٢٠٢١م						
السنة	عدد القروض	النسبة من إجمالي عدد القروض	قيمة القروض (بالمليون)	النسبة من إجمالي قيمة القروض	عدد فرص العمل المستحدثة	الإجمالي من فرص العمل

(١) صندوق التنمية الصناعية السعودي، التقرير السنوي ٢٠٢١م، ص ١٠٤

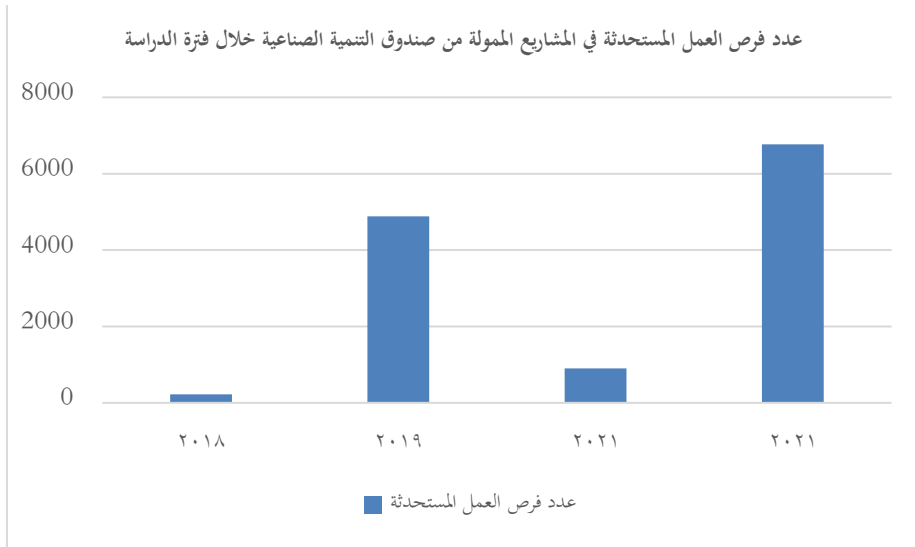
(٢) صندوق التنمية الصناعية السعودي، "التقرير السنوي ٢٠٢٠م"، ص ٤٥.

٢٠١٨	١٥	%١٥	٥,٣٦٩	%٥٧	٢٢٤	%١
٢٠١٩	١٦	%١١,٣	٩,٥٠٠	%٧٦	٤,٨٨٠	%٤٧
٢٠٢٠	١٨	%٨	٣,١٥٧	%١٨	٩٠٣	%١٦
٢٠٢١	١٨	%١٥	٩,٠١٢	%٨١	٦,٧٧٢	%٥٧

المصدر: إعداد الباحث بالاستعانة بالتقارير السنوية لصندوق التنمية الصناعية السعودي

(٢٠١٩-٢٠٢١ م).

الشكل البياني (٤) يوضح معدلات النمو والتطور في إجمالي عدد فرص العمل المستحدثة للمشاريع الصناعية الممولة من صندوق التنمية الصناعية خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ م:



المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (٤).

يتضح من بيانات الجدول (٤) ومن الرسم البياني رقم (٣) أن إجمالي عدد القروض التي قدمها الصندوق للمشروعات المختلطة خلال الثلاث سنوات قد بلغ حوالي ٦٧ قرصًا بقيمة إجمالية بلغت حوالي ٢٧,٠٣٨ مليار ريال سعودي وبمقارنة نسبة عدد القروض المعتمدة بهذه المشروعات خلال الأعوام الثلاثة بنسبة عدد القروض التراكمية المعتمدة لها منذ تأسيس الصندوق وحتى عام ٢٠٢١ م، وكذلك نسبة إجمالي قيمة تلك القروض بإجمالي القروض التراكمية منذ التأسيس، يلاحظ تزايد اهتمام الصندوق بتمويل المشروعات المختلفة والعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية في الأعوام الثلاثة، فمن حيث العدد بلغت النسبة في المتوسط حوالي ١٣ %

مقابل ٨١% في العدد التراكمي منذ التأسيس، ومن حيث قيمة القروض فقد بلغت نسبتها في المتوسط ٥٨% مقابل ٣٧% في القيمة التراكمية لقروض الصندوق فهذه المشروعات منذ التأسيس وتشير تقارير الصندوق إلى أن متوسط نسبة مساهمة الشريك الأجنبي في المشاريع المختلطة تبلغ ٤٣% وأن ٦٣% من قروض الصندوق لهذه المشاريع وجهت لمشاريع تعمل في قطاع الصناعات الكيماوية و ٢٤% منها لمشاريع تعمل في قطاع الصناعات الهندسية، بينما ٧% منها لمشاريع تعمل في قطاع الصناعات الاستهلاكية^(١)

٣- تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة: بدأ اهتمام صندوق التنمية الصناعية السعودي بدعم المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة منذ عام ٢٠٠٦م، حيث تم إطلاق برنامج كفالة لدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة وضمان التمويل الذي يمكنها من التوسع في أنشطتها من خلال توفير الضمانات اللازمة للمؤسسات المالية التي يمكن أن تقوم بمنح القروض لهذه المنشآت، وعلى الرغم من انتقال إدارة برنامج كفالة إلى الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلا أن الصندوق، ما زال يقدم قروضاً للمنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة، والجدول رقم (٥) يظهر ذلك:

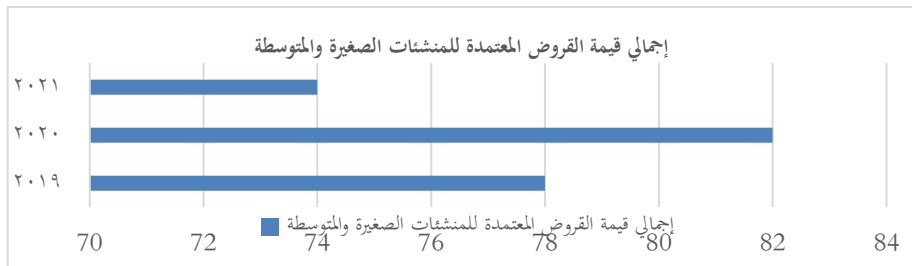
جدول (٥) قروض صندوق التنمية الصناعية السعودي المعتمدة للمنشآت الصناعية الصغيرة

والمتوسطة في الفترة (٢٠١٩-٢٠٢١م)

النسبة من إجمالي قيمة القروض	قيمة القروض (بالمليون ريال)	نسبة عدد القروض إلى إجمالي عدد القروض	القطاع السنة
١١,٨%	١٤٧٦	٧٨%	٢٠١٩
٩,٢%	١٥٧٣	٨٢%	٢٠٢٠
٨,٢%	٩١٤	٧٤%	٢٠٢١
٩,٧% في المتوسط	٣٩٦٣	٧٨,٧% في المتوسط	المجموع

المصدر: إعداد الباحث بالاستعانة بالتقارير السنوية لصندوق التنمية الصناعية السعودي.

الشكل البياني (٥) يوضح نسبة عدد القروض المعتمدة من صندوق التنمية الصناعية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من إجمالي عدد القروض:



المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (٥).

يلاحظ من بيانات جدول (٥) ومن الشكل البياني رقم (٥) النسبة العالية لعدد قروض الصندوق المعتمدة الموجهة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والتي بلغ متوسطها نحو ٧٨,٧ % خلال الثلاثة أعوام، بمبلغ إجمالي بلغ مجموعه حوالي ٣٩٦٣ مليار ريال سعودي، حيث تشكل جهود الصندوق في هذا المجال دعماً لجهود الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ في هذا الجانب.

٤- التمويل بالمنتجات التمويلية المتخصصة: وهو التمويل الخاص بحزمة البرامج التي أطلقها الصندوق في عامي ٢٠١٨م، ٢٠١٩م في إطار جهوده الهادفة إلى دعم بيئة النشاط الصناعي المتنوع في المملكة، والجدول رقم (٦) يظهر النشاط التمويلي للصندوق في إطار هذا البرامج.

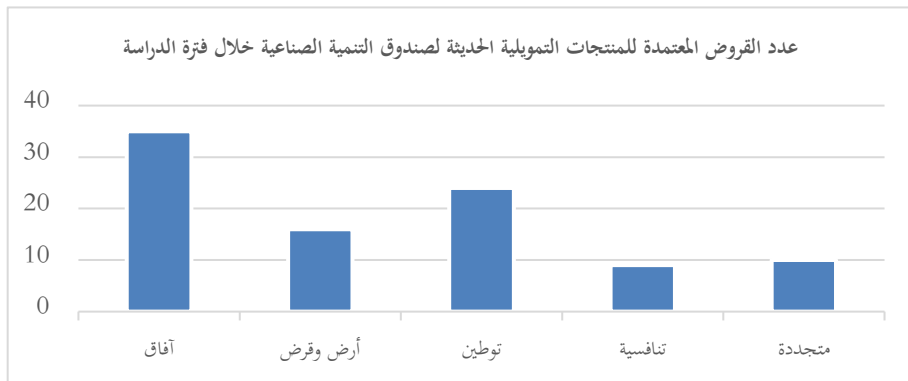
جدول (٦): النشاط التمويلي للصندوق بالمنتجات التمويلية للصندوق منذ إطلاقها وحتى العام

٢٠٢١م.

البرنامج	سنة الإطلاق	عدد القروض	قيمة القروض بالمليون ريال
آفاق	2018	35	463
أرض وقرض	2018	16	149.8
توطين	2019	24	1300
تنافسية	2019	9	429
طاقات متجددة	2019	10	48.4
المجموع	-	89	2,390.2

المصدر: إعداد الباحث بالاستعانة بالتقرير السنوي لصندوق التنمية الصناعية السعودي ٢٠٢١م

الشكل البياني (٦) عدد القروض المعتمدة للمنتجات التمويلية للصندوق منذ إطلاقها وحتى العام ٢٠٢١م



يلاحظ من بيانات الجدول (٦) ومن الشكل البياني رقم (٥) أن القيمة الإجمالية لقروض صندوق التنمية الصناعية السعودي للمنتجات المالية المتخصصة بلغ نحو ٢,٣٩٠ مليار ريال سعودي، النسبة الأكبر منها (٥٤,٤%) وجهت للمشاريع المستهدفة ببرنامج "توطين"، الخاص برفع المحتوى المحلي عبر الشراكات مع كبرى الشركات، تليها المشاريع المستهدفة ببرنامج "آفاق" الخاص بتمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك بنسبة (١٩,٤%)، ثم مشاريع برنامج "تنافسية" الهادف إلى تحسين كفاءة المصانع ورفع مستوى انتاجيتها وتنافسيتها، وذلك بنسبة (١٧,٩%) حيث شمل التمويل كل من رأس المال العامل والاعتماد المستندي، والتمويل متعدد الأغراض وتمويل سلاسل الأمداد.

٥- تمويل المشاريع الصناعية في المناطق والمدن الواعدة: يقصد بالمناطق والمدن الواعدة تلك التي تقع خارج نطاق مناطق ومدن المملكة الرئيسية التي تتمتع بمستقبل واعد في المجال الصناعي، حيث قضى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٦ وبتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٢هـ بالموافقة على رفع قرض الصندوق بما لا يزيد عن نسبة ٧٥% من تكلفة المشروع في المناطق والمدن الأقل نموًا بدلاً عن ٥٠%، بالإضافة إلى مد أجل القرض إلى ٢٠ عامًا بدلاً عن ١٥ عامًا، وذلك بهدف توسيع نطاق النشاط الصناعي ليشمل مختلف مناطق المملكة^(١).

والملاحظ من بيانات الجدول رقم (٧) تظهر أداء صندوق التنمية الصناعية السعودي في دعم الصناعة في المناطق والمدن الواعدة

جدول (٧) تمويل المشاريع الصناعية في المناطق والمدن الواعدة (الفترة من ٢٠١٨-٢٠٢٢م)
(بالمليون ريال)

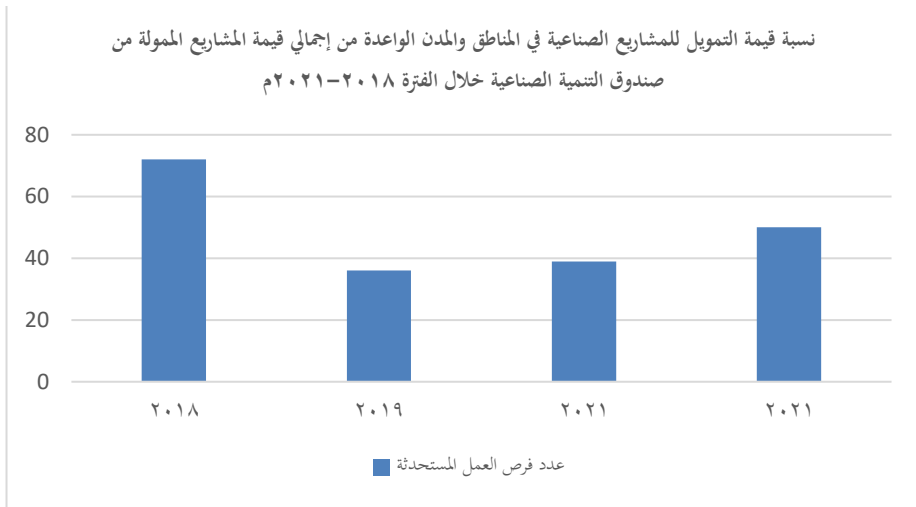
السنة	عدد القروض	النسبة إلى الإجمالي من عدد قروض الصندوق	قيمة القروض (بالمليون ريال)	النسبة إلى الإجمالي من قيمة قروض الصندوق
٢٠١٨	١١٠	٤٤%	٨,٠٦٣	٧٢%

(١) صندوق التنمية الصناعية السعودي، "التقرير السنوي ٢٠٢١م"، ص ٤١.

٢٠١٩	٤٦	%٤٠	٤,٥٢٠	%٣٦
٢٠٢٠	٦٩	%٣٢	٦,٨٤٧	%٣٨,٩
٢٠٢١	٤١	%٣٥	٥,٨٥٣	%٥٣
المجموع	٢٦٦	%٣٨,٧	٢٥,٤٨٣	%٥٠

المصدر: إعداد الباحث بالاستعانة بالتقارير السنوية لصندوق التنمية الصناعية السعودي (٢٠١٩-٢٠٢١ م).

الشكل البياني (٧) يوضح معدلات النمو والتطور في نسبة قيمة التمويل للمشاريع الصناعية في المناطق والمدن الواعدة من إجمالي قيمة المشاريع المحمولة من صندوق التنمية الصناعية خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ م:



المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من بيانات الجدول رقم (٧)

تشير بيانات جدول (٧) والشكل البياني رقم (٧) إلى العدد الكبير للقروض المعتمدة للمشاريع الصناعية في المناطق والمدن الأقل نمواً، والتي بلغت نسبتها إلى العدد الكلي للقروض التي اعتمدها الصندوق خلال الأعوام الأربعة نحو ٣٨,٧ % في المتوسط، وبقيمة إجمالية بلغت ٢٥,٤٨٣ مليار ريال سعودي، أي نحو ٤٢,٦ % من قيمة إجمالي القروض التي اعتمدها الصندوق في الأعوام الأربعة وتعكس هذه الأرقام مدى اهتمام الصندوق بتحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تنمية المناطق الأقل نمواً ضمن استراتيجية التنمية.

ثانيًا: الخدمات الاستشارية: في هذا الإطار فإن الصندوق أطلق مجموعة متكاملة من الخدمات بهدف استدامة مشاريع عملائه بشكل عام ورواد الأعمال بكل خاص، وذلك في ظل ما تواجهه منشآت القطاع الخاص الصناعية من تحديات متعددة ومختلفة، حيث يقوم مستشارو الصندوق المتخصصون بتقديم الدعم الاستشاري لها عبر دراسة الفرص المناسبة لتحسين الأداء وتحقيق النمو الاستدامة فيها، إذ تتضمن الخدمة الاستشارية حصول رواد الأعمال على التحليل الكامل للوضع الراهن للمنشأة عبر تحديد نقاط القوة والضعف وفرص النمو، وبالتالي تقديم مجموعة من التوصيات والحلول العلمية والعملية القابلة للتطبيق، وصولاً بالأداء إلى مستوى التحسين المطلوب، وفي هذا الخصوص شهد العام ٢٠٢١م تقديم الصندوق لعدد من الخدمات الاستشارية حيث أطلق الصندوق في هذا الجانب مبادرتين تتعلقان بالخدمات الاستشارية: الأولى هي برنامج حاضنات الأعمال الصناعية، وذلك بالشراكة مع جامعة الملك سعود وصندوق الأمير سلطان بن عبد العزيز التنموي، بهدف تأسيس ودعم مشاريع الأعمال الصناعية لتمكينهم من إنشاء وإدارة المشاريع الناشئة بشكل سليم ومتكامل، وفي هذا الإطار يقدم البرنامج لرواد الأعمال الاستشارات القانونية والمحاسبية والتمويلية والتسويقية والهندسية ودراسات الجدوى، والثانية في مبادرة "أسأل خبير" التي أطلقها الصندوق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت" لتقديم الاستشارات الفنية بشكل مباشر وفوري بواسطة خبراء الصندوق في كافة القطاعات التي يشملها نشاطه التمويلي^(١).

ثالثًا: الأداء العام للصندوق: وضع الصندوق عددًا من المؤشرات لقياس أدائه في زيادة الأثر الاقتصادي لجميع أنشطته وفعالياته، حيث تم ربط تلك المؤشرات بالأهداف الاستراتيجية للصندوق متمثلة في زيادة الأثر الاقتصادي من المشاريع

(١) صندوق التنمية الصناعية السعودي، التقرير السنوي ٢٠٢١م، ص ٥٣

الممولة، وفي تحفيز الاستثمار في الأولويات الوطنية، وفي ضمان الاستدامة المالية، إلى جانب تحقيق التميز في تجربة العمل، فضلاً عن تحسين تجربة الموظفين، وفيما يلي الجدول رقم (٨) الذي يوضح الأداء العام للصندوق من خلال هذه المؤشرات خلال عامي ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

جدول (٨) مؤشرات أداء الصندوق في الأعوام ٢٠٢٠م - ٢٠٢١م

الأهداف الاستراتيجية	مؤشر القياس	٢٠٢٠		٢٠٢١	
		المتحقق	المستهدف	المتحقق	المستهدف
زيادة الأثر الاقتصادي للمشاريع الممولة	آلية احتساب خط أساس لمؤشرات الأثر الاقتصادي لمشاريع الصندوق	نعم	نعم/لا	نعم	نعم/لا
تخفيض الاستثمارات للأولويات الوطنية	-نسبة القروض المعتمدة -نسبة عدد القروض المعتمدة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة -نسبة المبالغ المصروفة -نسبة قروض المناطق الواعدة	%١١٧,٤ %٧٠ %٥٢ %١١٣	%١٠٠ %١٥ %٢٨ أول الفترة %٤٠	%١٠١ %٧٤ %١٠٢ -	%١٠٠ %٨٠ %١٠٠ -
ضمان الاستدامة المالية	نسبة المبالغ المحصلة	%٨٢	%٦٥	%١٤٤	%١٠٠
تحقيق التميز في تجربة العميل	مؤشر رضا عملاء الصندوق	%١٠٠	احتساب خط أساس نسبة الرضا	%٦١	%٦٥
تحسين تجربة الصندوق	مؤشر الارتباط الوظيفي	%١١٩	%٩٠	%٧٥	%٧٠

المصدر: إعداد الباحث بالاستفادة من التقارير السنوية لصندوق التنمية الصناعية السعودي لعام

٢٠٢٠-٢٠٢١م

تعكس بيانات الجدول (٨) الأداء المتطور للصندوق في تحقيق أهدافه الاستراتيجية، خاصة فيما يتعلق بالأثر الاقتصادي وتحفيز الاستثمار في الأولويات الوطنية.

الخاتمة

تشمل خاتمة البحث كل من النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات المرتبطة بها:

أولاً: النتائج: وتتمثل في الآتي:

- ١- يمثل برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية رأس الرمح في النهوض بالدور القيادي للقطاع الصناعي في الاقتصاد السعودي من خلال رؤية المملكة ٢٠٣٠،
- ٢- زيادة رأس مال الصندوق بنسبة تفوق الـ ٦٠٪ بهدف تمكينه من القيام بدوره كممكن للتحول الصناعي في المملكة؛ عزز من قدراته في دعم جهود التنمية الصناعية في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠،
- ٣- استمرار الصندوق في مواصلة القيام بدوره الأساسي الداعم للقطاع الصناعي من خلال الاستمرار في تمويل قطاعات الصناعات الأساسية مما يسهم في تعزيز مساهمة القطاع في تحقيق الأهداف الكلية للاقتصاد السعودي، ممثلة في القيمة المضافة إلى الناتج المحلي الإجمالي وتنويع الصادرات وتوليد مزيداً من فرص العمل.
- ٤- مواصلة الصندوق في مواصلة برنامجه الخاص بتمويل المشاريع المختلطة يسهم بشكل كبير في تحفيز الاستثمارات المشتركة بين رأس المال المحلي والأجنبي ويسهم في خلق مزيد من فرص العمل.

٥-المنتجات التمويلية التخصّصية التي أطلقها صندوق التنمية الصناعية السعودي في إطار برامجه الجديدة تسهم في تمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة، رفع المحتوى المحلي، وتحسين كفاءة المصانع ورفع مستوى انتاجيتها وتنافسيتها.

٦-من أبرز مؤشرات أداء الصندوق خلال فترة الدراسة تحقيقه لنسبة عالية في الهدف الخاص بتحفيز الاستثمارات في الأولويات الوطنية، حيث بلغت تلك النسبة ٧٠% في العام ٢٠٢٠م و٧٤% في العام ٢٠٢١م.

ثانياً: التوصيات: وتتمثل في الآتي:

- ١- ضرورة مواصلة الصندوق في جهوده الخاصة بالتطوير المستمر لأدائه وتعميم الأثر الاقتصادي لأنشطته وفعالياته وفقاً للمؤشرات التي وضعها.
- ٢-التوسع في تعزيز الشراكات والعلاقات مع العملاء بطرح مزيد من المبادرات وبذل مزيد من الجهود في تفعيل المبادرات القائمة.
- ٣-التوسع في الشراكات الذكية مع الجهات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- ٤-مواصلة الجهد المبذول وتعزيزه في مجال البرامج والمبادرات والمنتجات التمويلية المتخصصة التي أطلقها الصندوق منذ أن أصبح الممكن المالي الرئيسي للتحويل الصناعي في المملكة.
- ٥-ما زال عدد الاستشارات التي يقدمها الصندوق محدوداً بالنظر إلى الزيادة الكبيرة التي حدثت في عدد المصانع وفي مجالات التصنيع المختلفة، الأمر الذي يتطلب الوقوف عنده ودراسته والتعرف على أسبابه ومعالجتها.



قائمة الجداول

م	الجدول	رقم الصفحة
١	جدول (١): تطور رأس مال صندوق التنمية الصناعية السعودي منذ تأسيسه (بالمليار ريال)	٢٦
٢	جدول (٢): عدد وقيمة قروض صندوق التنمية الصناعية السعودي لقطاعات الصناعة الأساسية (٢٠١٨-٢٠٢١م) (بالمليون ريال)	٣٢
٣	جدول (٣): نسبة كل قطاع من قطاعات الصناعات الأساسية من إجمالي قروض صندوق التنمية الصناعية السعودي (الفترة من ٢٠١٨م - ٢٠٢١م) (%)	٣٣
٤	جدول (٤): يظهر أداء صندوق التنمية الصناعية السعودي في تمويل المشروعات المختلطة وأثرها الاقتصادي من خلال فرص العمل التي وفرتها، وذلك خلال الفترة (٢٠١٩-٢٠٢١م)	٣٥
٥	جدول (٥): قروض صندوق التنمية الصناعية السعودي المعتمدة للمنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الفترة (٢٠١٩-٢٠٢١م)	٣٧
٦	جدول (٦): النشاط التمويلي للصندوق بالمنتجات التمويلية للصندوق منذ إطلاقها وحتى العام ٢٠٢١م	٣٨
٧	جدول (٧): تمويل المشاريع الصناعية في المناطق والمدن الواعدة (الفترة من ٢٠١٨-٢٠٢٢م) (بالمليون ريال)	٤٠
٨	جدول (٨): مؤشرات أداء الصندوق في الأعوام ٢٠٢٠م - ٢٠٢١م	٤٢

قائمة الأشكال

م	الشكل	رقم الصفحة
١	الشكل البياني (١): الاتجاه العام لتطور رأس مال صندوق التنمية الصناعية السعودي منذ تأسيسه	٢٦
٢	الشكل البياني (٢) يوضح معدلات النمو والتطور في إجمالي عدد القروض المعتمدة من صندوق التنمية الصناعية خلال فترة الدراسة	٣٣
٣	الشكل البياني (٣) يوضح معدلات النمو والتطور في إجمالي نسبة القروض المعتمدة من صندوق التنمية الصناعية بحسب الأنشطة	٣٤

الصناعية		
٤	الشكل البياني (٤) يوضح معدلات النمو والتطور في إجمالي عدد فرص العمل المستحدثة للمشاريع الصناعية الممولة من صندوق التنمية الصناعية خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١م	٣٦
٥	الشكل البياني (٥) يوضح نسبة عدد القروض المعتمدة من صندوق التنمية الصناعية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من إجمالي عدد القروض	٣٧
٦	الشكل البياني (٦) عدد القروض المعتمدة للمنتجات التمويلية للصندوق منذ إطلاقها وحتى العام ٢٠٢١م	٣٩
٧	الشكل البياني (٧) يوضح معدلات النمو والتطور في نسبة قيمة التمويل للمشاريع الصناعية في المناطق والمدن الواعدة من إجمالي قيمة المشاريع الممولة من صندوق التنمية الصناعية خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١م	٤٠

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر العربية:

- البنك المركزي السعودي، "التقرير السنوي السابع والخمسون ٢٠٢١م".
 التويجري، سارة ناصر. "قياس انتاجية نشاط الصناعات التحويلية في المملكة العربية السعودية". (النقد العربي السعودي، ٢٠١٠م).
 رؤية المملكة ٢٠٣٠، "برنامج تطوير الصناعة الوطنية للخدمات اللوجستية".
 (٢٠١٩م): "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٥هـ" من موقع: vision2030.gov.sa
 السري، السيد محمد أحمد. "اقتصاديات الصناعة". (الإسكندرية: دار فارس للنشر، ٢٠١٢م).
 صحيفة أرقام الالكترونية، "ارتفاع عدد المصانع المنتجة إلى ١٠,٨١٩ مصنعاً بالربع الأول من ٢٠٢٣م". منصة أرقام. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٥هـ" من موقع: <https://www.argam.com>
 صندوق التنمية الصناعية السعودي، "التقرير السنوي ٢٠١٧م".
 صندوق التنمية الصناعية السعودي، "التقرير السنوي ٢٠٢٠م".
 صندوق التنمية الصناعية السعودي، "التقرير السنوي ٢٠٢١م".
 صندوق التنمية الصناعية السعودي، "التقرير السنوي ٢٠٢٢م".
 صندوق التنمية الصناعية السعودي، "النسخة الرابعة من حفل الصندوق الصناعي لتمكين القطاع الخاص ٢٠٢٢م".
 صندوق التنمية الصناعية السعودي، "تمكين التنمية الصناعية المستدامة في المملكة العربية السعودية"، (سبتمبر ٢٠٢٢م).
 عبدالحليم، محمد يونس. "الاقتصاد الصناعي". (القاهرة: روابط للنشر وتقنية

المعلومات، ٢٠٢٠م).

عجمية، محمد عبدالعزيز؛ ناصف، إيمان عطية. "التنمية الاقتصادية - دراسات نظرية تطبيقية". (الإسكندرية: قسم الاقتصاد، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠م).
عمارة، هشام محمد. "دور الصناعة التحويلية في التنمية الاقتصادية". مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٥١٩، (٢٠١٥م): ٣٥٧.

العمرى، سامي صلاح. "أهمية الصناعات التحويلية السعودية، دراسة جغرافية تحليلية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، (٢٠١٢م): ص ١٢١، ١٢٢.
القحطاني، فرج بن عبد المحسن. "التنمية الصناعية في المملكة العربية السعودية - واقع وطموح". (مكة: دار طبية الخضراء، ١٤٣٧هـ).

الهيئة العامة للإحصاء، "التقرير السنوي للعام ٢٠٢١م".
وزارة الصناعة والثروة المعدنية، "الاستراتيجية الوطنية للصناعة، ٢٠١٩م".
وزارة الصناعة والثروة المعدنية، "النشرة الشهرية، أبريل، ٢٠٢٣م".

bibliography

Ajamīyah, Muḥammad ‘Abdalazīz; Nāṣif, Īmān ‘Aṭīyah. "al-tanmiyah al-iqtisādīyah – Dirāsāt Nazārīyat taṭbīqīyah". (al-Iskandarīyah: Qism al-iqtisād, Jāmi‘at al-Iskandarīyah, 2020).

Al-Bank Al-Markazī Al-Sa‘ūdī, "Al-taqrīr Al-Sanawī l-sābi‘ wa-al-khamsūn 2021".

Al-Hay‘ah Al-Āmmah lil-Iḥṣā’, "al-taqrīr al-Sanawī lil-‘ām 2021".

Al-Qaḥṭānī, Faraj ibn Abdālmḥsn. "al-tanmiyah al-Ṣinā‘īyah fī Al-Mamlakah Al-‘Arabīyah Al-Sa‘ūdīyah – wāqi‘ wa-ṭumūḥ". (Makkah: Dār Ṭaybah Al-Khaḍrā’, 1437).

Al-Tuwayjirī, Sārah Nāṣir. "Qiyās antājiyh Nashāt al-Ṣinā‘āt al-taḥwīlīyah fī Al-Mamlakah Al-‘Arabīyah Al-Sa‘ūdīyah". (Al-naqd Al-‘Arabī Al-Sa‘ūdī, 2010).

Al-‘Umarī, Sāmī Ṣalāḥ. "Ahammīyat al-Ṣinā‘āt al-taḥwīlīyah al-Sa‘ūdīyah, dirāsah jughrāfiyah taḥlīlīyah" , *Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abduazīz, Jiddah*, (2012): 121, 122.

Bdālhlym, Muḥammad Yūnus. "al-iqtisād al-ṣinā‘ī". (al-Qāhirah: Rawābiṭ lil-Nashr wa-tiqnīyat al-ma‘lūmāt, 2020).

Imārah, Hishām Muḥammad. "Dawr al-ṣinā‘ah al-taḥwīlīyah fī al-tanmiyah al-iqtisādīyah". *Majallat Miṣr al-mu‘āṣirah, al-Qāhirah, aladd519*, (2015): 357.

Ru‘yah Al-Mamlakah 2030, "Barnāmaj taṭwīr al-ṣinā‘ah al-Waṭanīyah lil-Khidmāt allwjstyh". (2019m): "astrj‘t bi-tārīkh 25/3/1445" min Mawqi‘: vision2030. gov. sa

Ṣundūq Al-tanmiyah Al-Ṣinā‘īyah Al-Sa‘ūdī, "al-nuskah al-rābi‘ah min ḥafl al-Ṣundūq al-ṣinā‘ī ltmkyn al-qitā‘ al-khāṣṣ 2022".

Ṣundūq Al-tanmiyah Al-Ṣinā‘īyah Al-Sa‘ūdī, "al-taqrīr al-Sanawī 2017".

Ṣundūq Al-tanmiyah Al-Ṣinā‘īyah Al-Sa‘ūdī, "al-taqrīr

al-Sanawī 2020".

Şundūq Al-tanmiyah Al-Şinā'iyah Al-Sa'ūdī, "al-taqrīr al-Sanawī 2021".

Şundūq Al-tanmiyah Al-Şinā'iyah Al-Sa'ūdī, "al-taqrīr al-Sanawī 2022".

Şundūq Al-tanmiyah Al-Şinā'iyah Al-Sa'ūdī, "Tamkīn al-tanmiyah al-Şinā'iyah al-mustadāmah fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah" , (Sibtambir 2022).

Wizārat Al-şinā'ah Wa-Al-Tharwah Al-Ma'dinīyah, "al-Istirātījīyah al-Waṭanīyah lil-Şinā'ah, 2019".

Wizārat Al-şinā'ah Wa-Al-Tharwah Al-Ma'dinīyah, "al-Nashrah al-shahrīyah, Abrīl, 2023".



غايات النظام الأسري في الإسلام Objectives of Family System in Islam

إعداد :

د / فهد بن محمد بن عبد الله الخويطر

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الفكرية بكلية أصول الدين والدعوة

Prepared by :

Dr. Fahad Mohammed Abdullah Al-Khowaiter

Associate Professor in in the Department of Intellectual
Studies at the College of Islamic Fundamentals and
Dawah

Email: fahadmkh@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/11/01		2023/06/04
	نشر البحث A Research publication	
	رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024	
	DOI :10.36046/2323-058-208-039	

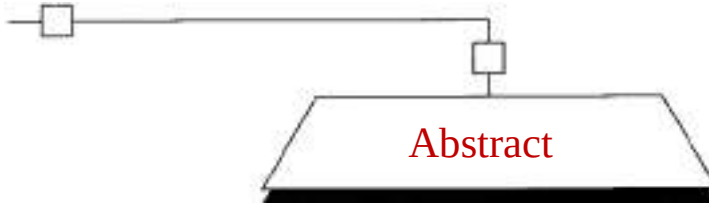


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





يتناول البحث الغايات التي يهدف لتحقيقها الشارع الحكيم في النظام الأسري، بحيث يغطي كافة المجالات، ولا يكتفي في مجال دون غيره، فتناول الغايات الدينية، والغايات الاجتماعية، والغايات الاقتصادية، والغايات الخلقية، والغايات النفسية للنظام الأسري في الإسلام، وذلك باستقصاء ما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكلام العلماء المعتنقين في ذكر غايات التشريع عمومًا، وفي أحكام الأسرة. الكلمات المفتاحية: (غايات، نظام، أسرة).



The Study aimed to address the objectives in which the wise legislator is desired to achieve in the family system in order to covers all fields, and not to be satisfied with only one field and neglect others. Therefore, it deals with religious, social, economic, moral, and psychological objectives for the family system in Islam, through investigating and concluding what was contained in the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet, and the statements of scholars who are concerned with mentioning the objectives of legislation in general, and in family provisions in particular.

Keywords: (Objectives, System, Family).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين ﷺ.

وبعد:

فإن البحث في غايات النظام الأسري له أصل أصيل في الكليات الخمس، ألا وهي: كلية حفظ النسل، فإن "المقصود بالنكاح: التناسل، وهو القصد الأول"^(١) كما قال الشاطبي -رحمه الله-، ولكن هذه الغاية العظمى تفرعت منها غايات كثيرة، فهو: "مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك؛ فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح"^(٢).

فهذا النظام المتكامل لم يأت فقط لأسباب بيولوجية دنيوية فقط، أو لأسباب

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان. (ط١،

القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م). ١: ٣٥٢.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٣٩.

اقتصادية فرضتها ظروف الحياة فقط، وإنما أوسع من ذلك بكثير^(١). هذا فيما يخص حماية النسل عمومًا، ولكن ما يخص الأسرة في الإسلام فإن "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعته، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها"^(٢)، وأفاض ابن عاشور في ذكر الأواصر الثلاث التي تضبط نظام العائلة؛ ألا وهي: آصرة النكاح، وآصرة القرابة، وآصرة الصهر^(٣). وحفظ النسل يحتاج لحفظ ما يلزم لبقاء النسل؛ ولذا شرع حفظه من ثلاثة أوجه: الحفظ الطبيعي، والحفظ التربوي، والحفظ التشريعي.

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أهمية التأصيل للنظام الأسري؛ إذ إنه أساس تكوين المجتمع.
٢. ضرورة بناء القناعة في الغايات التي بني عليها النظام الأسري في الإسلام.
٣. مواجهة التحديات التي تعطل استقرار الأسرة في العالم بأسرة؛ من دعاة المثلية ومن لف لفهم.

❖ منهج البحث:

اتبعت في منهج البحث ما يلي:

١. المنهج الاستقرائي: لاستقراء غايات النظام الأسري في الإسلام.
٢. المنهج التأصيلي: عبر تأصيل غايات النظام الأسري وفق الكتاب والسنة.

-
- (١) ينظر: الخطيب، محمد عجاج، وآخرون. "نظام الأسرة في الإسلام". (ط٢)، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). ١٢.
- (٢) ابن عاشور، محمد بن محمد. "مقاصد الشريعة الإسلامية" تحقيق محمد الطاهر الميساوي. (ط٢)، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م). ٤٣٠.
- (٣) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية" ٤٣١-١٤٩.

❖ تقسيمات البحث:

اشتملت خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.
المقدمة: تشتمل على: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد:

- المبحث الأول: الغايات الدينية للنظام الأسري في الإسلام.
- المبحث الثاني: الغايات الاجتماعية للنظام الأسري في الإسلام.
- المبحث الثالث: الغايات الاقتصادية للنظام الأسري في الإسلام.
- المبحث الرابع: الغايات الخلقية للنظام الأسري في الإسلام.
- المبحث الخامس: الغايات النفسية للنظام الأسري في الإسلام.
- خاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

مفهوم غايات النظام الأسري:

العنوان مركب من ثلاث كلمات، هي: غايات، نظام، الأسرة، وفيما يأتي تعريفها مفردة، ثم تعريف لفظها مركبًا.

غايات:

الغايات جمع غاية، وهي: نهاية الشيء، وهي بهذا المعنى ليست مقصودة في هذا البحث، وهي أيضًا: الهدف^(١)، وقيل: " الغاية: هي ما يؤدي إليه الشيء ويترتب هو عليه.

وقد تُسمى: غرضًا، من حيث إنه يُطلب بالفعل، ومنفعة إن كان مما يتشوقه الكل طبعًا، وقيل: الغاية: الفائدة المقصودة سواء كانت عائدة إلى الفاعل أو لا. والغرض: هو الفائدة المقصودة العائدة إلى الفاعل التي لا يمكن تحصيلها إلا بذلك الفعل^(٢)، وهي: "ما لأجله وجود الشيء"^(٣)، وهي بهذا السياق تأتي بمعنى المقصد كما عند الأصوليين.

النظام:

يقال: "نَظَّمَهُ يَنْظِمُهُ نَظْمًا ونَظَامًا، ونَظَّمَهُ؛ فانتظم، وتنظَّم، ونظمتُ اللؤلؤ؛ أي: جمعته في السلك، والتنظيم مثله، ومنه: نظمت الشعر ونظمته، ونظم الأمر على المثل، وكل

(١) عمر، أحمد مختار. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، مصر: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م). ٢: ١٦٥٨.

(٢) الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت). ٦٦٩.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م). ١٦١.

شيء قرنته بآخر أو ضمنت بعضه إلى بعض فقد نظمته، والنظم المنظوم وصف بالمصدر... والنظام ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبة منه وأصل: نظام، ونظام كل أمر: ملاكه، والجمع أنظمة وأناظيم^(١).

وهو النهج والطريقة، و"مجموعة عناصر مرتبطة وظيفياً"^(٢).

ويراد به أيضاً: "اتساق الأمر واستقراره على هيئة رتيبة... وجملة الأوضاع ذات الاتجاه الواحد"^(٣).

الأسرة:

لها عدة معانٍ، وهي: "الدرع الحصينة"^(٤)، وتأتي بمعنى "أهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك"^(٥)، و"أسرة الرجل: عشيرته الأذنون"^(٦).

وهي من الأسر الذي يعني: الشد بالقيد^(٧). وكل هذه المعاني اللغوية مجتمعة في

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ). ١٢: ٥٧٨.

(٢) عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٣: ٢٢٣٦.

(٣) عبده، عيسى. "النظم المالية في الإسلام". (ط١، القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٧٧م). ١٧.

(٤) الأزهرى، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ٢٠٠١م). ١٣: ٤٣؛ ولسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم ١٤: ١٩.

(٥) مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد. "المعجم الوسيط". (ط١، القاهرة: دار الدعوة، ١٤٠٠هـ). ٩١.

(٦) الأزهرى، "تهذيب اللغة"، ١٣: ٤٤.

(٧) المناوى، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة:

معنى الأسرة (١)

وتتعد تعريفات الأسرة باختلاف الحقل الذي عرفت فيه، فمن ذلك على سبيل المثال:

"جماعة اجتماعية أساسية ودائمة، ونظام اجتماعي رئيس، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك، والإطار الذي يتلقّى فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية" (٢).

وتعرّف أيضًا بأنها: "الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بهما من أقارب" (٣).

التعريف المركب لغايات النظام الأسري:

لم أجد تعريفًا مركبًا له، ولكن من الممكن صياغة تعريف مركب له من خلال المعاني الماضية في كل مفردة على حدة؛ فيكون التعريف أن غايات النظام الأسري هي: "الأهداف والمقاصد التي اعتبرها الشارع الحكيم في تشريع أحكام النظام الأسري".

عالم الكتب، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). ٥٠.

(١) ينظر: طونيو، محمد طونيو. "خصوصيات الأسرة المسلمة وأبعادها المقاصدية في ضوء مدونة الأسرة". (فاس: بحث مقدم لندوة المقاصد الشرعية وقضايا التنمية الاجتماعية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة سيدس محمد بن عبد الله، ١٥ رجب ١٤٣٥هـ). ٢٠٩.

(٢) الخولي، سناء. "الزواج والعلاقات الأسرية". (ط١)، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٧٩م). ٣٢.

(٣) أكرم، رضا. "قواعد تكوين البيت المسلم". (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٤م، د. ط). ٥٠.

المبحث الأول: الغايات الدينية للنظام الأسري في الإسلام

اختيار الزوج والزوجة الأكفاء دينًا وخلقًا:

اعتنت الشريعة بالاختيار الأمثل لركني تكوين الأسرة وهما: الزوجان، مما ينتج عنه - بعد توفيق الله تعالى - تكوين أسرة طائعة لله متمسكة بدينه، مما يعين على تربية أبناء صالحين، فقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى اختيار الزوجة الصالحة فقال: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَاهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَاهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(١)، وتوعد مَنْ رد ولم يقبل الزوج الصالح ذو الديانة، فقال صلى الله عليه وسلم «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرات^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ). ٧: ٨، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: (٥٠٩٠)؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت). ٢: ١٠٨٦، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: (١٤٦٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط١)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م). ٣: ٣٨٧، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: (١٠٨٥)، عن أبي حاتم المزني؛ وصححه الذهبي، محمد بن أحمد. "المهذب في اختصار السنن الكبير". تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن

تأثير الوالدين على دين المولود:

بينت الشريعة أن الأصل في الإنسان هو الإسلام، وإنما يحصل التغيير من خلال الوالدين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»^(١)؛ مما يبين أن أعظم المسؤولية إنما تكون على الأسرة، وخصوصًا الوالدين، وفيما يأتي تفاصيل هذه الغايات التي يجب على الأسرة قصدها، والتوجه إليها.

تأمين الجنين ورعايته من غواية الشيطان:

أمر الشارع الحكيم بذكر الله عند الجماع لتحصين الذرية لو كتب الله لها الوجود عند الجماع؛ لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله فقال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً»^(٢).

الأذان في أذن المولود:

مما شرع أيضًا الأذان في أذن المولود؛ لكي يسمع نداء الحق في أذنه، ولكي يطرد بذلك الشيطان منه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تأذنيه في أذن الحسن بن علي، فعن

إبراهيم. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). ٥: ٢٦٥٤؛ والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "جمع الجوامع". تحقيق مختار إبراهيم الهائج، وعبد الحميد محمد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر. ط٢، القاهرة: الأزهر الشريف، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). ١: ٣٤٤.

- (١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٢: ٩٥، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلّي عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم: (١٣٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٩: ١١٩، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم: (٧٣٩٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أبي رافع قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»^(١)، فإن "الأذان في أذن المولود له تأثير عجيب، وأمان من الجن والشيطان، كما للدعاء عند الوقاع له تأثير بليغ وحرز من الجن والشيطان"^(٢).

تربية الأبناء ووقايتهم من النار:

تعد وقاية الأبناء من النار وهدايتهم سبل السلام من أعظم الغايات الدينية للنظام الأسري؛ إذ أمر الوالدان بالقيام بهذه المهمة، فهم المسؤولون أمام الله فيها وليس تفضلاً منهم، فهي أمانة وواجب، والتقصير في ذلك له عواقب وخيمة على الأسرة وعلى المجتمع بأسره، فالأسرة هي أول مدرسة تقوم بتربية الأبناء وتوجيههم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٦) [سورة التحريم: ٦].

"فيتوجب على ركني الأسرة القيام بمسؤوليتيها تجاه الأبناء، بربطهم بعقيدة التوحيد وتعاليم الإسلام، وينبغي أن يتحركا بانسجام وتوافق في تأديتهما لهذه الوظيفة، يقول النبي

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار. (ط١، بيروت: دار الرسالة، ١٤٣٤هـ). ٤: ٣٢٨، أبواب النوم، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، رقم: (٥١٠٥)؛ والترمذي في "سننه"، ٤: ٩٧، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم: (١٥١٤)، وقال: "حسن صحيح"؛ وحسنه المزني، يوسف بن عبد الرحمن. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" ومعه: "النكت الظراف". تحقيق عبد الصمد شرف الدين. (ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م). ٩: ٢٠٢.

(٢) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، ومعه حاشية ابن القيم: "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ). ١٤: ٩.

صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»^(١) (٢).

تعليم الأبناء التوحيد:

من الغايات العظمى للنظام الأسري في الإسلام تعليم الذرية التوحيد تعليمًا صحيحًا، وهذا هو هدي الأنبياء، كما فعل إبراهيم عليه السلام، وسار على هديه ابنه يعقوب: قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٣١) وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَئُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ^(١٣٢) أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ^(١٣٣) [سورة البقرة: ١٣١ - ١٣٣].

"وهذه التربية تحتاج إلى التحلي بأخلاق الصبر، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(١٣٤) [سورة طه: ١٣٢]، واصطبر أشد في الدلالة من صبر؛ لأن الأمر بالصلاة مسألة يومية دائمة تحتاج إلى صبر دائم لا وقي" (٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٢: ٥، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: (٨٩٣)؛ ومسلم في "صحيحه"، ٣: ١٤٥٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم: (١٨٢٩)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) الجراح، فاروق عبد الكريم. "النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي". مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ١٤، (٢٠٢١م)، ١٣.

(٣) تلوت، جميلة. "المقاصد الأسرية: آليات التماسك الاجتماعي". فاس: بحث مقدم لندوة المقاصد الشرعية وقضايا التنمية الاجتماعية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة

الدعاء لهم:

قال تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ﴾ [سورة إبراهيم: ٤٠]، وهذا يبين اتساع مسؤولية الوالدين تجاه أبنائهم؛ إذ ليس المطلوب فقط التربية، وإنما تتميم ذلك بالدعاء لهم، وطلب الإعانة من الله في ذلك، وهذا قد فعله خليل الرحمن المؤيّد من السماء فكيف بمن دونه؟!^(١)

حفظ التندين في الأسرة:

فحفظ التندين للأسرة من الغايات الكبرى التي يجب على أرباب الأسر العناية بها والسعي في وسائلها؛ لما يترتب على فقدان التندين في الأسرة من فساد، وتفكك، وضعف في تربية للأجيال التي ستتحمل مسؤولية المستقبل^(١).

تعظيم ميثاق الزواج:

بعد الحديث عن بداية عقد الأسرة وتربية الزوجين للأبناء، يحسن الكلام عن غاية من غايات النظام الأسري ألا وهي: تعظيم عقد الزواج باعتباره من العقود المعظمة والغليظة؛ إذ سماه القرآن بالميثاق الغليظ فقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء: ٢١].

"الميثاق الغليظ غليظ عقدة النكاح على نية إخلاص النية ودوام الألفة، والمعنى أنكم كنتم على حال مودة وموالة، فهي في المعنى كالميثاق على حسن المعاملة"^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ

سيدس محمد بن عبد الله، ١٥ رجب ١٤٣٥هـ). ٢٦٩.

(١) ينظر: عطية، جمال الدين. "نحو تفعيل مقاصد الشريعة". (دمشق: دار الفكر، منشورات

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٣م، د. ط). ١٤٦.

(٢) ابن عاشور، محمد بن محمد. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ،

د. ط). ٤: ٢٨٨.

أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ مِنَ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»^(١)، وفي معنى قوله: «كلمة الله»: "قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]، وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣]، وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم"^(٢) وأيًا كان معنى كلمة الله من هذه المعاني إلا أنه منبّه لعظمها؛ إذ أضافها للفظ الجلالة.

فكل هذا التعظيم الوارد في القرآن والسنة مبين لغاية دينية عظيمة للأسرة ألا وهي غاية الاستمرار والدوام، إلا إن تعذر هذا، فله طريقه الشرعي بالطلاق أو بغيره؛ ولذا أجمع أهل العلم على تحريم نكاح المتعة؛ لأنه لا يحقق هذه الغاية.

النكاح وتكوين الأسرة اتباع لهدي المرسلين:

إن بناء الأسر سنة نبوية وهدي من هدي المرسلين كما قال تعالى: ﴿أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا يَمْحُورُ﴾ [سورة الرعد: ٣٨]. وفي الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أما أنا فأصوم وأفطر، وأقوم وأنا، وأكل الدسم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، ٢: ٨٨٩، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (١٢١٨)، عن أبي جعفر.

(٢) النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ هـ. ٨: ١٨٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٧: ٢، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: (٥٠٦٣)؛ ومسلم في "صحيحه"، ٢: ١٠٢٠، كتاب النكاح، باب

وقال أبو أيوب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»^{(١)(٢)}.

صلاح الذرية:

كما أن الشارع حث على المكاثرة باختيار الزوجة الولود^(٣) إلا أن المتبع لهدي

استحباب النكاح لمن تاقّت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: (١٤٠١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذي في "سننه"، ٣: ٣٨٤، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، رقم: (١٠٨٠)؛ وضعفه النووي، يحيى بن شرف. "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام". تحقيق حسين إسماعيل الجمل. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). ١: ٨٥؛ والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته" مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني (المصدر الشاملة الذهبية). ١٧٧٢.

(٢) ينظر: العمراني، محمد. "الزواج في بلاد المهجر بين قصد الشارع وقصد المكلف". (فاس: بحث مقدم لندوة المقاصد الشرعية وقضايا التنمية الاجتماعية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة سيدس محمد بن عبد الله، ١٥ رجب ١٤٣٥هـ). ١٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه"، ٢: ٢٢٠، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: (٢٠٥٠)؛ والنسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). ٨: ٢٥١، كتاب عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها، رقم: (٩٠٩٤)، عن معقل بن يسار؛ وصححه ابن الملقن في: ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخرير الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٧: ٤٩٥؛ وحسنه الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" تحقيق حسام الدين القدسي.

المرسلين يجد أن غاية صلاح الذرية من الغايات الدينية العظمى، بل تكاد تكون قرينة لأي سؤال للذرية من الله، فمن ذلك: دعاء إبراهيم عليه السلام لما دعا ربه فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة الصافات: ١٠٠] وفي وصف قبوله سبحانه لنذر أم مريم لابنتها مريم فقال: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [سورة آل عمران: ٣٧] وأيضا ما قاله جبريل لمريم كما قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [سورة مريم: ١٩] وهذا زكريا لما دعا الله بالولد قرن وصف الطيب به فقال: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [سورة آل عمران: ٣٨].

وبين النبي ﷺ نعمة الولد الصالح بعد الموت فقال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

المبحث الثاني: الغايات الاجتماعية للنظام الأسري في الإسلام

غايات المحرمات من النساء:

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٣]، وذكر

(القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، د. ط). ٤: ٢٥٨.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، ٣: ١٢٥٥، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: (١٦٣١)، عن أبي هريرة أبي هريرة رضي الله عنه.

أهل العلم عدة غايات لتشريع المحرمات من النساء منها:

١. تسهيل الخلطة حتى لا تُحبس المرأة بين محارمها بالحجاب^(١).
٢. قطع الغيرة بين الأقارب وقطع الأطماع، وحبس الشهوة.
٣. وقار للقريبة، قال ابن عاشور: "قررت الشريعة معنى المحرمية بالنسب، وهو تحريم الأصول والفروع في النكاح، حتى تكون القرابة التامة مرموقة بعين ملؤها عظمة ووقار وحب بجلال لا يخالطه شيء من معنى اللهو والشهوة. فلأجل ذلك حرم نكاح القرابة المنصوص عليها"^(٢).

ثم فصل في ذلك بحسب كل حالة تحريم، فذكر إنه تختلف حكمة تحريم الزواج من المحرمات حسب نوع المحرمات.

فما حُرِّم بالنسب قال فيه الفخر الرازي في تفسيره: "ذكر العلماء أن السبب لهذا التحريم أن الوطء إذلال وإهانة، فإن الإنسان يستحي من ذكره. فوجب صون الأمهات عنه"^(٣). وكذلك القول في البقية.

ثم فصل في تحرير ذلك أن الزواج في معظم الأحوال يهدف إلى تحقيق الاستمتاع بين الزوجين، ولكن يجب أن يتم ذلك بطريقة تحافظ على الحياء والاحتشام، وتلبي متطلبات الوقار بينهما، كما يتضح ذلك من خلال الأصول والفروع العائلية، وفي صنوان أصوله من عمة أو خالة، وأما صنوان الشخص وهم الإخوة والأخوات فإن الهدف الأسمى

(١) ينظر: جاب الله، سمير، وبولحمار، ياسين. "البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري عند سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسير التحرير والتنوير". (قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية). ٢٠٢٢.

(٢) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٤٤٣.

(٣) الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). ١٠: ٢٢.

هو تحقيق الوفاق والاحتشام بينهما.

وتشتمل محرمات الصهر على عدة حالات، فمنها ما يتعلق بالنسب، مثل: أم الزوجة، فهي محرمة، ولو كانت ابنتها متوفاة، وكذلك الربيبة التي دخل بأمها، ومنها ما يهدف إلى الحفاظ على الصلة الأسرية، ومنع الخلافات القادرة على قطع الرحم بين الأقارب، ولهذا فإنه لا يجوز أن تتزوج الأختان من نفس الرجل، ولا يُجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

وتتعلق المحرمات الشرعية بالرضاع بسبب أنها تعتبر بمثابة النسب، وذلك بسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

والمحرمات التي تركز على الحفاظ على حقوق الغير، مثل منع إدخال الأمة على الحرة، وذلك بناءً على أحد القولين عند المالكية؛ التي تدعو إلى الحفاظ على حقوق الحرة ومنع الضرر عنها.

وأما تحريم الملاعنة فيعود إلى أن هذا الفعل يؤدي إلى تعكير العلاقة بين الزوجين وتأثيرها السلبي على حسن المعاشرة بينهما.

وتحريم الزواج من غير ذي دين سماوي: يستند إلى الاختلاف الكبير بين الإسلام والأديان غير الإلهية.

أما بالنسبة للحقوق التي تتعلق بالله، مثل حرمة زواج المطلقة ثلاثاً، ولكن يجوز لزوجها السابق أن يعود إليها بعد أن يتزوج زوجاً آخر ويطلقها، والمملوكة والمستترقة للذي يجد طَوْلاً^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣: ١٧٠، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب،

والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم: (٢٦٤٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٤٤٣-٤٤٤.

المهر:

مع كون المهر في ظاهره يمثل جانباً مادياً في النظام الأسري، إلا أنه ينطوي على عدد كبير من الغايات الاجتماعية، منها:

١. شعار من شعار النكاح وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة: ذكر ابن عاشور أن المهر أحد الأمور الثلاثة التي تميز النكاح الشرعي عن أنواع الأنكحة المحرمة التي كانوا في الجاهلية يقومون بها، والتي تمثل أنواعاً من السفاح والزنا، فأخبر أن في الإسلام، لا يعتبر المهر تعويضاً عن البضع، كما يعتقد بعض الفقهاء، وإذا كان المهر يُعدُّ تعويضاً، فسيكون علينا أخذ الاعتبار في تحديد قيمته، بالنسبة إلى المنفعة المعوضة عنه، وكذلك يتطلب تجديدها بين فترات محددة، بمثل عوض الإيجار، وإذا كان يمثل المرأة، فسيجب إعادة هذا الثمن للزوج في حالة الطلاق.

وكيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۖ﴾ [سورة النساء: ٢٠]، فيظهر أنه عطية محضة، فمن أجل ذلك فالمهر يعد شعاراً من شعار النكاح وفارق مؤثر بينه وبين الزنا والمخادنة، وقد سماه الله تعالى نحلة. فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [سورة النساء: ٤]. وأما تسميته بالأجر في قوله: ﴿إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [سورة المائدة: ٥]، فهو مؤول، ولذلك حرم نكاح الشغار لخلوه من المهر. تتميز العقود الشرعية للنكاح بصورة الإيجاب والقبول وصورة المهر في العقود، وما هو إلا اصطباغ عارض. ولذلك قال علماؤنا: "النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المكايسة". ولا يُعنى بهذا أن الإسلام لم يلتفت إلى ما في الصداق من المنافع الراجعة للزوجة، ولكن يُراد بهذا أنه ليس المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية^(١).

٢. بيان مكانة المرأة وكرامتها، وأنها عزيزة على أهلها وزوجها:

(١) ينظر: المرجع السابق، ٤٣٦-٤٣٧.

وللكاساني - رحمه الله - نص بديع في هذا الشأن فقال: "لأن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح، والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة، والحشونة؛ فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر؛ فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح" (١).

٣. زيادة في توطين عقد النكاح وبيان أهميته وخطورته: يقول الدهلوي: "لا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع؛ فإن الناس لما تشاحوا بالأموال شحاً لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها" (٢).

قوامة الرجال على النساء:

يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضَّرِيبُ حَتَّى قَنِدَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ ذُؤُنُسَهُمْ فَعِظُوهُمْ كَظَمِ الْأَمْرَ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء: ٣٤].

- (١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). ٢: ٢٧٥.
- (٢) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. "حجة الله البالغة". تحقيق السيد سابق. (ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م). ٢: ١٩٨.

وسر هذه القوامة بأمر كثيرة ولكن منها ما ذكر في هذه الآية كما في الجملة الأولى؛ حيث قال: ﴿يَمَّا فَصَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۖ﴾ [سورة النساء: ٣٤] مما أعطاه الله الرجال زيادة في الحزم والعزم، وجعل منهم الأنبياء، واختصهم بالإمامة الكبرى والولاية في النكاح، وما اختصهم من الأمور الجبلية من قوة في النفس والطبع وغيرها من الأمور، وجعل لهم القوامة وقيادة الأسرة؛ لما هو معروف في العادة والتجربة أن القيادة لا تتعدد، ويجب أن توجد فيمن توجد فيه صفات القيادة. أو ما قاله في الجملة الثانية ﴿وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۖ﴾ [سورة النساء: ٣٤] فأوجب عليه النفقة، ومن ينفق تكون قدرته على التحكم والأمر والنهي أسهل. ف "الزوج أتم عقلاً، وأوفر سياسة، وأكد حماية، وذنباً للعار، بالمال؛ حيث أنفق عليها رزقها وكسوتها، وكون السياسة بيده يقتضي أن يكون له تعزيزها وتأييدها إن بغت، وليأخذ بالأسهل فالأسهل" (١).

الإبقاء على نسيج الأسرة وحفظه من التفكك:

لا شك أن غاية الدوام والاستمرار من غايات النظام الأسري وما يدخل في غاية المحافظة على عقد النكاح، وكون الأصل فيه الاستمرار؛ ولذا منع التوقيت كما في زواج المتعة، وتدل فكرة توقيت الزواج في العقود الزوجية على تشابهاً بعقود الإجازات والأكرية، وهذا يزيل عنه المعنى المقدس لدى الزوجين بأنهما يسعيان لتكوين رابطة متينة واستقرار دائم. في هذا الحال، يتوجب عليهما تلبية احتياجات الآخر ودعمهما بما يلزم لضمان الاستقرار المستمر. ولكن في المقابل، يشعر الشريكان في العقد الزوجي المؤقت بأجل محدد بالقلق والترقب، وتدور الأفكار في نفوسهما حول انتظار المدة المقررة للعقد، وهذا يؤدي إلى اضطرابات في الفكر والتركيز وتناقص

(١) الدهلوي، "حجة الله البالغة" ٢: ٢١٠؛ وجاب الله، وبولحمار، "البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري عند سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسير" التحرير والتنوير"، ٢٧١.

حصانة العلاقة الزوجية، مما يتطلب عدم توقيت الزواج. وهذا هو السبب في تسمية الزواج المؤقت بزواج المتعة في الإسلام، والذي نسخ في فتح خيبر^(١). وقد تكلم أهل العلم في مسألة الزواج بنية الطلاق وهي مسألة خلافية ليس هذا محلها ولكن الشاهد أن من أعظم حجج المانعين هي أن الزواج بنية الطلاق لا يحقق غاية البقاء على نسيج الأسرة ولا يحق معها السكن الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١]، وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]^(٢).

ومما يدخل في ذلك الإرشاد إلى تحمل ما يحصل بين الزوجين حتى لو رأى الزوج ما يكره، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ [سورة النساء: ١٩]^(٣).

(١) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٤٣٩. وأما نكاح المتعة فهو محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»، أخرجه مسلم في "صحيحه"، ٢: ١٠٢٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، واستقر تحريره إلى يوم القيامة، رقم: (١٤٠٦)، عن سيرة الجهنبي.

(٢) ينظر: آل منصور صالح بن عبد العزيز. "الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية". (ط ١، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ). ٣١ - ٧١.

(٣) ينظر: جاب الله، سمير، وبولحمار، ياسين، "البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري عند ابن عاشور" ٢٧٢-٢٧٣.

مشروعية الطلاق:

كما أن الشارع الحكيم عد النكاح ميثاقاً غليظاً، وسعى لجعله عقدًا الأصل فيه الاستمرار، إلا أنه كما هي طبيعة الحياة أحياناً؛ تستوجب الانفصال بين الطرفين لأي سبب كان، فقد أمرت الشريعة الإسلامية بتوفير وسائل لحل كل آصرة تم اكتشاف فسادها أو عدم استقامتها. وبالنسبة لآصرة النكاح، فإنها تُحل بالطلاق من قبل الزوج، أو بطلاق من قبل الحاكم، أو بالفسخ. والهدف الرئيس من هذا الإجراء هو تفادي الأذى الأكبر عندما يصعب استمرار العلاقة الزوجية وتوقف الاتصال بين الزوجين، مما يؤدي إلى تأثير سلبي على حالة الأسرة بأكملها. ولهذا السبب، يشرع الطلاق بصفته وسيلة لحل آصرة النكاح وإنهاء العلاقة الزوجية عند عدم الاستقرار فيها. وقد أُشير إلى ذلك قوله تعالى:

﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْصِمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] (١).

الطلاق بيد الرجل:

من حكمة الشارع أن وَحَّدَ المتحكم في الطلاق وجعله بيد الرجل " لأنه في غالب الأحوال أحرص على استبقاء زوجه وأعلق بها، وأنفذ نظرًا في مصلحة العائلة. على أنه قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع، أو بطريق الرفع إلى الحاكم إن حصل إضرار. كما جعل للمرأة أيضًا مخلصًا مما عسى أن يكون في بعض الرجال، أو في عرف بعض القبائل أو العصور من حماقة أو غلظة جلالة، أو تسرع إلى الطلاق اتباعًا لعارض الشهوات، بأن تشترط أن يكون أمر طلاقها بيدها، أو أمر الداخلة عليها بيدها، أو إن أضرَّ بها فأمرها بيدها، أو نحو ذلك.

وفي الحديث الصحيح: «أحق الشروط أن يوفَّى به ما استحللتم به الفروج» (٢).

(١) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٤٤٦-٤٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، ٢: ١٠٣٥، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم: (١٤١٨)، عن عقبة بن عامر.

وقد قال سعيد بن المسيب بإبطال الشروط اللاحقة لعقدة النكاح مطلقاً^(١).

تضييق الطلاق:

من حكمة الشارع أن ضيق الطلاق حتى لا يستعجل فيه الرجال بمجرد كون العصمة والطلاق في أيديهم؛ ولذا فقد شدد الفقهاء على وجود الطلاق طلاقاً سنياً، والذي يعني أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها طلقة واحدة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [سورة الطلاق: ١]، وفيه عدة غايات؛ أنه أبعد من اشتباه الأنساب، واختلاط المياه، وكذلك أن فترة الحيض قد تحصل نفرة طبيعية بين الزوجين أو عدم إقبال على المعاشرة مما قد يشجع على الفرقة فشرع الطلاق في فترة الطهر.

العدة:

في العدة مصالح كثيرة تعود على الزوجين، إذ تمنحهما مهلة للتفكير في مصيرهما بعد الطلاق، ويمكن أن يكتشف الزوجان أو أحدهما أن الانفصال سبب لهما متاعب وأضرار، وقد يكتشفان أن بعض الأمور التافهة هي التي أدت إلى هذا الانفصال، مما يجعلهما يندمان، لذلك، يمكن لهما الاعتداد تقلب قلوبهم من البغض إلى المحبة، ومن الغضب إلى الرضا، والتسامح في المعاشرة مع تحمل آلام الانفصال، وخاصة إذا كان لديهما أولاد، كما يلزم في حالة ظهور حمل بعد الطلاق التفاهم بين الأب والأم المطلقة^(٢).

عدة الحامل:

جمهور أهل العلم على أن عدة الحامل هي أن تضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤]، ومن المقاصد لهذا الحكم هو التأكد من براءة الرحم، فكما أن القرء بيان براءة الرحم؛ فإن الحمل أقوى في براءته، ولكي لا يسقي

(١) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٤٤٧.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨ : ٣٠٧.

زوجها الثاني ماءه زرع غيره^(١)؛ إمعاناً في عدم اختلاط الأنساب واحترامها، ولو لم يؤثر ذلك فيها، "كما أن الجنين في بطن المرأة هو حق المطلق، فلا يصح لها التهاون بحق الغير، وذلك بأن تتزوج بغيره وحقه في أحشائها، وأكبر دليل على أنه حقه؛ أن الشارع ألزمه بالإئناق عليها حتى تضع حملها، لأنه تسبب في منعها من الزواج خلال مدة الحمل"^(٢).

تحديد عدد الطلاق ووقته:

من شريعة الله أن حدد الطلاق بثلاث؛ إذ كان العرب لا حد لهم في الطلاق، وحدد وقته ومنهى الرجعة؛ إذ لم يكن ثم وقت لذلك أيضاً^(٣)، وفيها مقصد عظيم؛ إذ لو لم يحدد عدد معين لاستمر الرجال ذلك، ولكن إذا علم أن زوجته ستحرم عليه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً آخر فسيحصل التروي لذلك، وكذلك لو كان الطلاق بواحدة بائناً لم يمهل الأزواج للرجوع لبعضهما، والعودة لبית الزوجية لالتمام شمل العائلة.

حفظ النسب:

حفظ النسب من أعظم المقاصد التي يدرجها العلماء في ضرورة حفظ النسل وقد شرح لذلك أحكام كثيرة كما مر من العدة بأنواعها وعدم نسبة الولد للزاني، وثبوت النسب لمجرد الفراش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٤).

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٣: ١٩٢.

(٢) جاب الله، سمير، وبولحمار، ياسين، "البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري عند سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسير التحرير والتنوير"، ٢٧٦.

(٣) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد. "تفسير القرطبي". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م. ٣: ١٢٦.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٣: ٥٤، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم: (٢٠٥٣)؛ ومسلم في "صحيحه"، ٢: ١٠٨٠، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم: (١٤٥٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

وربما يظن بعض الناس أن ضرورة حفظ النسب في الشريعة الإسلامية أمر غير واضح؛ فليست هناك ضرورة لمعرفة أن زيدا هو ابن عمرو، ويُرد على هذا بأن: الحفاظ على النسب من الأمور الضرورية في الشريعة الإسلامية، ورغم أنه ليس من الضروري للأمة أن تعرف تفاصيل نسب الأفراد، إلا أن الحفاظ عليها يساعد على تنظيم الأمور والحفاظ على الترتيب. إلا أنه يوجد مضرة عظيمة في حالة الشك في انتساب الأبناء إلى أصلهم، فقد يؤدي ذلك إلى الاهتمام القليل بتربيتهم وتنشئتهم، وهذا يمثل خطراً على بقائهم ونموهم الصحيح، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي الإهمال في حفظ النسب إلى فقدان الصلة والتواصل بين أفراد العائلة وتفككها، مما يؤثر على نظام الأمة بشكل عام. لذلك، يعد حفظ النسب أمراً ضرورياً في الشريعة الإسلامية ويجب الحرص على تنفيذه بشكل كامل ودقيق^(١).

المبحث الثالث: الغايات الاقتصادية للنظام الأسري في الإسلام

ضرورة حفظ النسل:

من أعظم المقاصد حفظ النسل، بل هو أحد الكليات الخمس؛ ولذلك جعل الله طبيعة التناسل غريزة في البشر، وكذلك وسائلها؛ من حيث ميل الرجل للمرأة والمرأة للرجل، ولكنه سبحانه أحل هذا بالزواج الشرعي، وحرم الطرق المحرمة كالزنا؛ لأن هذا وسيلة بقاء الجنس البشري الذي استخلفه الله في هذه الأرض، والذي من خلاله تعمر الأرض، وتقوم الحضارات والاقتصادات المختلفة، ويعمر الكون.

وفي جانب آخر أكد على منتهى سبحانه في جعل الزوج التي يأوي إليها الإنسان فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ الْبَاطِلُ يُؤْمِنُونَ وَبِغَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ ﴿٧٢﴾ [سورة النحل: ٧٢]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

(١) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية" ٢: ١٤٠.

وَفَسَاءٌ وَأَقْفُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لُونِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [سورة النساء: ١].

ومن جانب ثالث حث صراحةً على هذا، كما في أحاديث النبي صلى الله عليهم وسلم التي تبين أن الزواج من سنة النبيين^(١)، فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^{(٢)(٣)}.

ومما يؤكد ذلك منع قطع الذرية في عدة أمور شرعت في الشريعة من منع الاختصاص^(٤) ومنع قطع الأرحام، "فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاص مثلاً، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك. وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي"^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٧: ٣، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح"، رقم: (٥٠٦٥)؛ ومسلم في "صحيحه"، ٢: ١٠١٨، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: (١٤٠٠)، عن علقمة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الجراح، "النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي"، ١ - ٢٢.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٧: ٤، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، رقم: (٥٠٧١)؛ ومسلم في "صحيحه"، ٢: ١٠٢٢، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع، ثم نسخ، ثم أبيع، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم: (١٤٠٤)، وهو عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال: «كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك».

(٥) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية" ٨١.

تأمين الغذاء للطفل:

تأمين الغذاء لهذا الطفل الذي لا يملك القدرة على تغذية نفسه من غايات النظام الأسري، والتي قد أوجبت ذلك على الوالدين مع تنسيق الأدوار بينهما، دون أن يكون هذا عبء على المجتمع، حتى لو حصل الطلاق بينهما؛ فقد أوجبت الشريعة نفقة الموضع على مسؤول النفقة، وهو الرجل، حتى لو كانت الموضع هي أمه الأصلية إذا رفضت الإرضاع إلا بأجرة، وهذا التصرف قد يحصل بعد الشقاق الذي يحصل بين الزوجين، يقول تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْفَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

النفقة:

إن جعل النفقة على الرجل إتماماً لدور القوامة له، وتوزيعاً للأدوار الاقتصادية في الأسرة، وجعلها من حيث الأصل على الرجل، فأهل العلم يرون وجوب النفقة عليه ولو كان فقيراً، فقال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر وغيره" (١).

قال تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، د.

ط). ٨: ١٩٥.

بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴿ [سورة البقرة: ٢٣٣]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ أُخْرَى﴾ [سورة الطلاق: ٦].

كما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١). ويرى ابن عاشور أن النفقة فيها تحقيق لآصرة الحياة الزوجية: فقال: "حكم وجوب إنفاق الرجل على زوجته ولو كانت غنية تحقيقاً لآصرة الزوجية"^(٢).

ويرى أن النفقة تعد جزءاً أساسياً من قوانين القرابة، إذ حددت أحكام النفقة على الأبناء والآباء بالاتفاق، وعلى الأجداد والأحفاد بموجب بعض الأئمة. كما جعلت القرابة سبباً لتوزيع الميراث بالتساوي، ووجود أمرٍ ببر الأبوين والاهتمام بصلة الأقارب وذوي الأرحام، وهذا الأمر ليس له نظير في الشرائع السابقة. بالإضافة إلى ذلك، رُخص للمرء بأن يطعم في بيت قرابته دون دعوة ولا إذن، وهذا يعكس الأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية للعناية بالقرابة والتواصل بين الأفراد، قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ [سورة النور: ٦١] الآية^(٣).

الإرث:

يقول ابن عاشور "جعل الزوجية سبب إرث تحقيق لقوة تلك الآصرة"^(٤). أي:

- (١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، ٢: ٨٨٩، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (١٢١٨)، عن أبي جعفر رضي الله عنه.
- (٢) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية" ٤٤١.
- (٣) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية" ٤٤٥.
- (٤) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية" ٤٤١.

الزوجية، فقد أكدت الشريعة على قوة آصرة الزوجية حتى بعد الممات والتي منها يبدأ الإرث، فقد حددت الأنصبة بشكل واضح.

المبحث الرابع: الغايات الخلقية للنظام الأسري في الإسلام

البعد عن الاتصال بأهل الفساد الأخلاقي:

نظرًا لكون الزوجين هما ركنا الأسرة فقد منعت الشريعة - على القول الراجح وهو قول الحنابلة^(١) - من أن يكون أحدهما معتادًا على السوء كالزنا مما قد يورثه لأسرته فضلًا عن بقية المفسدات من اختلاط الأنساب، وقد مر الحديث حولها؛ ولذا فقد قصدت لمنع الزواج من الزانية أو الزاني حتى يتوبا، يقول تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣].

وحتى من يقول بأن النهي على سبيل الذم وليس المنع - وهو قول الأئمة الثلاثة^(٢) - يرى أن المؤمن ليس من دأبه الزنا، وإنما يحصل منه فلتة، وهو كذلك عفيف تأبى غيرته أن يقبل زوجة بلغ فيها زان^(٣).

قيمة العدل في النظام الأسري:

قيمة العدل من أعظم القيم في الشريعة الإسلامية، وهي في النظام الأسري كذلك عظيمة، وأولتها الشريعة اهتمامًا بالغًا في التشريع والتأكيد، من خلال الترغيب والوعيد،

(١) ابن قدامة، "المغني" ٦: ٦٠١.

(٢) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: محمد الزحيلي (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). ٢: ٤٤؛ والخرخشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (ط١)، بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ت). ٣: ١٦٤؛ وابن عابدين، محمد أمين. "رد المختار على الدر المختار". (ط٢)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). ٢: ٢٩٢.

(٣) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ١٨: ١٥٦.

ولعل أهم صور العدل في النظام الأسري هي:

أولاً: العدل بين الزوجات:

والعدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه، فهذا غير مستطاع وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [سورة النساء: ١٢٩] (١)، ولكن الشريعة أتت بما يستطيعه الإنسان، فقد روى أبو داود وغيره، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل» (٢).

ووعده سبحانه بالأجر العظيم للعادلين، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور... الذين

(١) ينظر: الحميد، محمد بن ناصر. "ضوابط العدل بين الزوجات في ضوء قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [سورة النساء: ١٢٩]". مجلة العدل ٣٣، (٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ): ٢٥-٥٤؛ والمشرّف، فاتن بنت محمد. "ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب". مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٣٧، (٢٠٢٠م، ١٤٤١هـ): ٩٧-١٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، ٢: ٢٤٢، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم: (٢١٣٣)؛ والنسائي في "السنن الكبرى"، ٨/ ١٥٠، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم: (٨٨٣٩)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه؛ وصححه الزيلعي، جمال الدين، عبد الله بن يوسف. "نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي". تقديم محمد يوسف البثوري، تحقيق عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. (مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ، د. ط.). ٣: ٢١٤؛ وابن الملقن في: "البدر المنير" ٨: ٣٧.

يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(١).

ولعل من أروع الأمثلة على ذلك هو المصطفى ﷺ؛ ففيما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا هو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير ميسر (جماع) حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها»^(٢).

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل منهن يوماً يومها وليلتها^(٣).

ولكنه ﷺ بعدما يقسم ويحاول العدل يقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، ٣: ١٤٥٨، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالريعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم: (١٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، ٢: ٢٤٣، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم: (٢١٣٥)؛ وصححه الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠). ٢: ٢٠٣؛ ابن الملقن في: "البدر المنير" ٨: ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٣: ١٥٩، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجوز، رقم: (٢٥٩٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه"، ٣: ٤٣٨، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: (١١٤٠)؛ والنسائي في "السنن الكبرى"، ٨: ١٥٠، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، عن عائشة رضي الله عنها؛ وصححه ابن عبد الهادي، محمد بن

ثانياً: الاختصار على الأربع:

فإن أعظم أسباب المنع من الزيادة عن الأربع: عدم تحقيق العدل بين النساء، يقول ابن عاشور: "وأحسب أن تحديد تعدد الزوجات إلى الأربع، دون زيادة، ناظرة إلى تمكين الزوج من العدل وحسن المعاشرة، كما أوماً إليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلُثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْفَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء: ٣]" (١).

فقلوه: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٣]، "إشارة إلى الحكم الذي يسلم معه الإنسان من الجور. فإن التعدد يعرض المكلف إلى الجور، وإن بذل جهده في العدل؛ لما في النفس من رغبات وغفلات. وهكذا يصبح الاختصار على المرأة الواحدة ساداً للزريعة الجور" (٢).

ثالثاً: العدل بين الأبناء:

أمرت الشريعة بالعدل بين الأولاد فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سألت أمي أبي بعضَ الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي وأنا غلام فأتني بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمه بنت راحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: «ألك ولدٌ سواه؟»، قال:

أحمد. "المحرر في الحديث". تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي. (ط ٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٥٦١-٥٦٢، والزليعي في: "نصب الراية" ٣: ٢١٥.

(١) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٤٤٠.

(٢) مقدمة المحقق محمد الحبيب ابن الخوجة لكتاب ابن عاشور "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١:

نعم، قال: فأراه قال: «لا تشهدني على جورٍ»^(١). وفي رواية: «أيسرك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟»، قال: بلى، قال: «فلا إذن»^(٢).

يقول ابن القيم: "وهذا أمر تهديد لا إباحة؛ فإن تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية وقد أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد عليها، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها جور، وأنها خلاف العدل"^(٣).

التربية على قيمة الحياء:

جاءت الشريعة بالتربية على الحياة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحياء لا يأتي إلا بخير»^(٤) من ذلك عدم التصريح للمعتدة البائن بالخطبة كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٣: ١٧١، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: (٢٦٥٠)؛ ومسلم في "صحيحه"، ٣: ١٢٤٣، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، ٣: ١٢٤٣، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣).

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "تحفة المودود بأحكام المولود". تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١ - ١٩٧١). ٢٢٨.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٨: ٢٩، كتاب الأدب، باب الحياء، رقم: (٦١١٧)؛ ومسلم في "صحيحه"، ١: ٦٤، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم: (٣٧)، عن عمران بن حصين.

اللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥]، ويؤدي الكشف عن الأمور الخاصة بين الزوجين إلى انتهاك الخصوصية وإزالة ساتر الحياء الذي يحتفظ به الفرد عادة، فعندما يريد الرجل الإشارة إلى رغباته أمام المرأة، يعرف الحياء الذي يملكه كطبيعة بشرية، وكذلك تحدث هذه الحالة عندما تجيب المرأة على ما يطلب منها، لذلك يعد التعريض من أساليب الكلام التي تدل على ما في نفس صاحبها من الحياء والوقار، وهو يحتاج إلى تدرج، والإيذان بهذا الاستحياء يوافق ما طبعت عليه المرأة ويوافق هواها، فغيره يزال الحياء وتنشأ حالة من الارتباك والخجل بين الرجل والمرأة، لذلك يجب الحفاظ على حجاب الحياء بين الرجل والمرأة للحفاظ على الخصوصية والحرمة وتجنب الارتباك والخجل^(١).

المصاحبة بالمعروف:

من الغايات العامة في النظام الأسري هو المصاحبة بالمعروف بين كل أفراد الأسرة؛ فبين الابن ووالديه يحییء قول الله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة لقمان: ١٥]، وحديث النبي ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أهلك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أهلك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أهلك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»^(٢)، وكذلك بين الزوج والزوجة؛ فإن ذكر الإحسان متكرر في ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ١٩]؛ فالتعامل الحسن والمعاشرة بالمعروف هي الغاية الكبرى بين الزوجين التي يجب أن يحافظوا عليها.

(١) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ٢: ٤٥٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ٨: ٢، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: (٥٩٧١)؛ ومسلم في "صحيحه"، ٤: ١٩٧٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأحسأ أحق به، رقم: (٢٥٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الخامس: الغايات النفسية للنظام الأسري في الإسلام

السكن:

يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ١١﴾ [سورة الروم: ٢١]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٨٩]، وقوله: ﴿هَنَ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

فالله سبحانه يمتن على عبادة بأن جعل لمن أزواجاً، وجعل بينهم المودة، والشاهد: أن هذه الحالة الاجتماعية تمثل سكناً روحياً ونفسياً للطرفين.

وتُشبه العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة اللباس بالجسد، فاللباس يغطي الجسد ويحميه من العيون المنتهكة ويضفي عليه حمايةً وجمالاً، وعندما يلتقي الرجل والمرأة في علاقة، يصبحان جسداً واحداً، وروحاً واحدة، ويتحدان فيما بينهما بمنظورٍ مشترك، يستتر الرجل فيه بالمرأة، وتستتر المرأة به، وكما أن اللباس يسد العورة ويوفر الحماية، فإن الرجل والمرأة يسدان نقصاً في حياتهما إن بقيا بغير زواج، فالرجل يحتاج إلى زوجة لإكماله، والمرأة تحتاج إلى زوج لإكمالها، وعندما يلتقيان، يتحقق لهما الاكتمال وينتهي النقص الذي كانا يعانيان منه، ومن المعروف أن الرجال والنساء قد خلقوا لبعضهم بعضاً، ويتحقق الاكتمال عندما يجتمع الزوجان، فيسد هذا النقص^(١).

الإحصان والاستقرار النفسي:

لما أودع الله في الإنسان غريزة وشهوة منع من سبل الغواية والزنا، وجعل له البديل الصحيح الذي يحصل متطلبات الغريزة، وأكثر من ذلك في تحقيق مقصد الاستقرار؛ "فالإحصان يمنع هذه الدواعي الفطرية لتذهب كل مذهب؛ بأن يتصل الرجل بأي امرأة واثته، أو المرأة بأي رجل واثاها، مؤثران اللذة على المصلحة؛ فإن المصلحة أن تسوق هذه

(١) ينظر: الجراح، "النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي"، ١٢٠.

الدواعي الفطرية كلا الجنسين ليعيشا معًا عيشة الاختصاص؛ حتى تتكون البيوت، ويتعاون كلا الزوجين على تربية أبنائهما، وهذه الوظيفة التكاملية بين الزوج والزوجة، وإن كانت تحقق لهما تلك المتطلبات العاطفية الجسدية والنفسية، إلا أنها في النتيجة تتداخل مع الوظيفة سابقتها؛ فالوظائف كلها تتكامل معاً^(١).

الغاية من تحديد مدة الإيلاء:

يقول تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبُّصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٦]؛ فقد حدد الشارع الحكيم مدة محددة، وبعدها يلزم الرجل بالفيئة والوطء، وإلا أجبر على الطلاق^(٢)؛ وذلك للضرر الذي يحصل على المرأة لطول مدة الهجر، بحيث تنوق في هذه المدة للجماع لا محالة فوجب منع هذا للضرر والفساد الذي ينتج.



- (١) الجراح، "النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي". ١٣.
- (٢) ينظر: السديس، محمد عبد العزيز. "القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار". مجلة العدل ٣٢، (١٤٢٧م): ١٥٨ - ١٩٦.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج:

١. تعرف غايات النظام الأسري بأنها:
"الأهداف والمقاصد التي اعتبرها الشارع الحكيم في تشريع أحكام النظام الأسري".
٢. قصدت الشريعة الإسلامية لغايات دينية للنظام الأسري شملت: اختيار الزوجين الأكفاء، تأثير الوالدين على دين المولود ورعايته، وتربية الأبناء، ووقايتهم من النار، وتعليم التوحيد، والدعاء لهم.
٣. قصدت الشريعة الإسلامية لغايات اجتماعية للنظام الأسري شملت: بيان غايات المحرمات من النساء، والمهر، وقوامة الرجال على النساء، ومحاولة الإبقاء على نسيج الأسرة وحفظه من التفكك، ومشروعية الطلاق، وأنه بيد الرجل، والعدد باختلافها.
٤. قصدت الشريعة الإسلامية لغايات اقتصادية للنظام الأسري شملت: ضرورة حفظ النسل، وتأمين الغذاء للطفل، والنفقة، والإرث.
٥. قصدت الشريعة الإسلامية لغايات خلقية للنظام الأسري شملت: البعد عن الاتصال بأهل الفساد الأخلاقي، قيمة العدل في النظام الأسري باختلاف صوره، والتربية على قيمة الحياء، المصاحبة بالمعروف بين كل أعضاء الأسرة.
٦. قصدت الشريعة الإسلامية لغايات نفسية للنظام الأسري شملت: السكن الذي يحصل بين الزوجين، الإحسان والاستقرار النفسي، الغاية من تحديد مدة الإيلاء.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "تحفة المودود بأحكام المولود". تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١ - ١٩٧١).
- ابن الملتن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ابن عاشور، محمد بن محمد. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ، د. ط).
- ابن عاشور، محمد بن محمد. "مقاصد الشريعة الإسلامية" تحقيق محمد الطاهر الميساوي. (ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. "المحرر في الحديث". تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي. (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، د. ط).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار. (ط١، بيروت: دار الرسالة، ١٤٣٤هـ).
- الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

أكرم، رضا. "قواعد تكوين البيت المسلم". (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٤م، د. ط).

آل منصور صالح بن عبد العزيز. "الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

تلوت، جميلة. "المقاصد الأسرية: آليات التماسك الاجتماعي". (فاس: بحث مقدم لندوة المقاصد الشرعية وقضايا التنمية الاجتماعية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة سيدس محمد بن عبد الله، ١٥ رجب ١٤٣٥هـ).

جاء الله، سمير، وبولحمار، ياسين. "البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري عند سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسير التحرير والتنوير". (قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية).

الجراح، فاروق عبد الكريم. "النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي". مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ١٤، (٢٠٢١م): ١ - ٢٢.

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠).

الحميّد، محمد بن ناصر. "ضوابط العدل بين الزوجات في ضوء قوله تعالى:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [سورة النساء: ١٢٩]. مجلة العدل ٣٣، (٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ): ٢٥ - ٥٤.

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (ط١)، بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ت).

الخطيب، محمد عجاج، وآخرون. "نظام الأسرة في الإسلام". (ط٢)، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

خلال، تفسير التحرير والتنوير". (قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية).

الخولي، سناء. "الزواج والعلاقات الأسرية". (ط١)، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٧٩م).

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. "حجة الله البالغة". تحقيق السيد سابق. (ط١)، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "المهذب في اختصار السنن الكبير". تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١)، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م).

الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

الزيلي، جمال الدين، عبد الله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلي". تقديم محمد يوسف البُنُوري، تحقيق عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. (مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ، د. ط).

السديس، محمد عبد العزيز. "القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار". مجلة العدل ٣٢، (١٤٢٧م): ١٥٨ - ١٩٦.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "جمع الجوامع". تحقيق مختار إبراهيم الهائج،

وعبد الحميد محمد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر. ط ٢، القاهرة: الأزهر الشريف، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته" مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني (المصدر الشاملة الذهبية).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط ١)، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: محمد الزحيلي (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م).

طونيو، محمد طونيو. "خصوصيات الأسرة المسلمة وأبعادها المقاصدية في ضوء مدونة الأسرة". (فاس: بحث مقدم لندوة المقاصد الشرعية وقضايا التنمية الاجتماعية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة سيدس محمد بن عبد الله، ١٥ رجب ١٤٣٥ هـ).

عبده، عيسى. "النظم المالية في الإسلام". (ط ١)، القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٧٧ م).

عطية، جمال الدين. "نحو تفعيل مقاصد الشريعة". (دمشق: دار الفكر، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٣ م، د. ط).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، ومعه حاشية ابن القيم: "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

عمر، أحمد مختار. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط ١)، مصر: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

العمرائي، محمد. "الزواج في بلاد المهجر بين قصد الشارع وقصد المكلف". (فاس: بحث مقدم لندوة المقاصد الشرعية وقضايا التنمية الاجتماعية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة سيدس محمد بن عبد الله، ١٥ رجب ١٤٣٥ هـ).

- القرطبي، محمد بن أحمد. "تفسير القرطبي". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" ومعه: "النكت الظراف". تحقيق عبد الصمد شرف الدين. (ط٢)، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- المشرف، فاتن بنت محمد. "ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب". مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٣٧، (٢٠٢٠م، ١٤٣٦هـ): ٩٧ - ١٥٤.
- مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد. "المعجم الوسيط". (ط١)، القاهرة: دار الدعوة، ١٤٠٠هـ).
- المنائي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١)، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام".

تحقيق حسين إسماعيل الجمل. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" تحقيق حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، د. ط).

bibliography

Ibn Al-Qayyim, Mohamed ibn Abi Bakr. "The Gift for the One Newly Arrived: Rulings and Guidelines for the Newborn". Investigated by Abdulqadir Al-Arnaout. (1st edition, Damascus: Dar Al-Bayan Library, 1391-1971).

Ibn Al-Molaqen, Omar bin Ali. "Classifying the Hadiths and Narrations Mentioned in the Great Commentary". Investigated by Mustafa Aboulgheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1425 AH-2004 AD).

Ibn Abdeen, Mohamed Amin. "Response to the Perplexed: An Answer to the Chosen Pearl". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Ibn Ashour, Mohamed bin Mohamed. "Liberation and Enlightenment". (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AH).

Ibn Ashour, Mohamed bin Mohamed. "The Objectives of Islamic Law". Investigated by Mohamed Al-Taher Al-Misawi. (2nd Edition, Jordan: Dar Al-Nafa'is, 142 AH - 2001 AD).

Ibn Abd al-Hadi, Muhammad bin Ahmad. "almuharrar felhadith". Investigation: Youssef Abdel-Rahman Al-Maraachli, Muhammad Salim Ibrahim Samara, Jamal Hamdi Al-Dhahabi. (3rd edition, Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1421 AH - 2000 AD).

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. "Al-Mughni" – "The Enricher". (Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD).

Ibn Manzoor, Mohamed bin Makram. "Lisan al-Arab" – "The Tongue of the Arabs". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. "The Sunan of Abu Dawud". Investigated by Yasser Hassan, Ezzuddin Dali, and Imad Al-Tayyar. (1st edition, Beirut: Dar Al-Resala, 1434 AH).

Al-Azhari, Mohamed bin Ahmed. "Tahdhib al-Lughah" – "Purification of the Language". Investigated by Mohamed Awad Mereb. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Akram Reda. "Rules for Building a Muslim House". (Egypt: Islamic Publishing and Distribution House, 2004 AD).

Al-Mansour Saleh bin Abdulaziz. "Marriage with the Intention of Divorce: According to the Evidence of the Quran, Sunnah, and Objectives of Islamic Law". (1st edition, Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi for publication and distribution, 1428 AH).

Al-Bukhari, Mohamed bin Ismail. "The Concise Compilation of the Authentic Hadiths of the Prophet's Affairs, his Sunnah, and his Days". Investigated by Mohamed Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

14. Al-Tirmidhi, Mohamed bin Issa. "The Sunan of Al-Tirmidhi". Investigated by Ahmed Mohamed Shaker, Mohamed Fouad Abdelbaqi, and Ibrahim Atwa Awad. (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH - 1975 AD).

Al-Taftazani, Masoud bin Omar. "Explanation Of the Waving on The Clarification". (Sabih Library in Egypt).

Gamila Telout. "Family Objectives: Mechanisms for Social Cohesion". (FAS: Research submitted to the Symposium on Islamic Purposes and Issues of Social Development, at the College of Arts and Humanities at Sidis Mohamed bin Abdullah University, Rajab 15, 1435).

Al-Jarrah, Farouk Abdulkarim. "The Social System of the Family from an Islamic Educational Perspective". Magazine of Humanities and Social Sciences 14, (2021): 1-22.

Al-Jerjani, Ali bin Mohamed. "Al-Tarifat" – "Definitions". An investigation of a group of scholars under

the supervision of the publisher. (1st edition, Beirut: Scientific Book House, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Hakim, Mohamed bin Abdullah. "Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihain" – "The Supplement to the Two Authentic Books of Hadith". Investigated by Mustafa Abdulqader Atta. (1st edition, Beirut: Scientific Book House, 1411-1990).

Al-Humaied, Mohamed bin Nasser. "Guidelines for Justice Among Wives in Light of the Qur'anic Verse – Al-Nisaa". Justice Magazine 33, (2007 AD, 1428 AH): 25-54.

Al-Kharshi, Mohamed bin Abdullah. "Commentary on Khalil's Abridgement". (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr for Printing).

Al-Khatib, Mohamed Ajaj et al. "The Family System in Islam". (2nd edition, Kuwait: Al-Falah Library, 1406 AH-1986 AD).

Sana Al-Khouli. "Marriage and Family Relationships". (1st edition, Alexandria: University Knowledge House, 1979 AD).

Al-Dahlawi, Ahmed bin Abdulrahim. "Al-Hujjat Allah al-Baligha" God's supreme argument. Investigated by El-Sayed Sabiq. (1st edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Dhahabi, Mohamed bin Ahmed. "The purified in briefing of the great Sunan". Investigated by Dar Al-Mishkat for Scientific Research, under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Watan for Publishing, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Razi, Mohamed bin Omar. "Mafatih al-Ghayb" - "Keys of the Unseen". (1st edition, Beirut: Scientific Book House, 1421 AH - 2000 AD).

Al-Zailai, Jamaluddin, Abdullah bin Youssef . "Monument of the flag of the hadiths of guidance with his footnote for the sake of Al-Alma'i in the graduation of Al-Zailai ."Introduced by Mohamed Youssef Al-Banuri, investigated by Abdulaziz Al-Deobandi Al-Fenjani, to the

book Al-Hajj, then completed by Mohamed Youssef Al-Kamelfouri. (Egyt: Dar Al-Hadith, 1357 AH).

Al-Sudais, Mohamed Abdulaziz. "The chosen saying in removing harm on woman in taking the oath and forbiddance". Magazine of Justice 32, (1427 AD): 158-196.

Samir Jaballah and Yassin Boulahmar. "The Teleological Dimension of Family Law Rulings According to His Eminence Sheikh Muhammad al-Tahir ibn Ashur through interpretation of the editing and enlightenment". (Constantine: Prince Abdulqadir University of Islamic Sciences).

Al-Suyuti, Abdulrahman bin Abi Bakr. "Jami'al-Jawami Al-Maarouf" The collection of comprehensive Hadith. Investigated by Mukhtar Ibrahim al-Hajj, Abdulhamid Mohamed Nada, and Hassan Issa Abdulzahir. (2nd edition, Cairo: Al-Azhar Al-Sharif, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Suyuti, Abdulrahman bin Abi Bakr. "Sahih wa Da'if Al-Jami' Al-Saghir wa Ziyadatuhu" the true and weak of small hadith and increasement with the book: Ahkam Mohmed bin Nasir Al-Din Al-Albani (Source: Al-Shamilah Al-Dhahabi).

Al-Shatby, Ibrahim bin Musa. "The Book of Agreements". Investigated by Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al-Salman. (1st edition, Cairo: Dar Ibn Affan, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. "The Refined in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i". Investigated by Mohamed Al-Zuhaili (1st edition, Beirut: Scientific Book House, 1412 AH, 1992 AD).

Tonio, Mohamed Tonio. "The Characteristics of the Muslim Family and Its Maqasid-Based Dimensions in Light of the Family Code". (FAS: Research submitted to the Symposium on Islamic Purposes and Social Development Issues, at the College of Arts and Human Sciences at Sidis Mohamed bin Abdullah University, Rajab 15, 1435 AH).

Issa Abdo. "Financial Systems in Islam". (1st edition,

Cairo: Institute of Islamic Studies, 1977 AD).

Jamaluddin Attia. "Towards Activating the Objectives of Islamic Law". (Damascus: Dar Al-Fikr, Publications of the International Institute of Islamic Thought, 2003 AD).

Al-Azim Abadi, Mohamed Ashraf bin Amir. "Awn Al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud" , and with it the footnote of Ibn Al-Qayyim: "Tahdhib Sunan Abi Dawud and Explanation of its Reasons and Difficulties". (2nd Edition, Beirut: Scientific Book House, 1415 AH).

Ahmed Mukhtar Omar. "The Contemporary Arabic Dictionary". (1st edition, Egypt: World of Books, 1429 AH - 2008 AD).

Mohamed Al-Omrani. "Marriage in the Diaspora: Between the Intentions of Islamic Law and the Intentions of the Individual". (Fas: Research submitted to the Symposium on Islamic Purposes and Social Development Issues, at the College of Arts and Human Sciences at Sidis Mohamed bin Abdullah University, Rajab 15, 1435 AH).

Al-Qurtubi, Mohamed bin Ahmed. "Al-Qurtubi's Tafsir" - "Interpretation of Al-Qurtubi". Investigated by Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, (2nd Edition, Cairo: Egyptian Book House, 1384 AH - 1964 AD).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. "The Sublime Principles of Jurisprudence in Ordering Legal Rulings". (2nd edition, Beirut: Scientific Book House, 1406 AH - 1986 AD).

Al-Kafawi, Ayoub bin Musa. "The Totalities: A Dictionary of Terminologies and Linguistic Differences". Investigated by Adnan Darwish and Mohamed Al-Masry. (Beirut: Al-Resala Foundation).

Al-Mazi, Youssef bin Abdulrahman. "The Gem of Nobles in Knowledge of Genealogies" and with it: "The Gentle Jokes". Investigated by Abdulsamad Sharafuddin. (2nd Edition, The Islamic Office, and the Value House, 1403 AH, 1983 AD).

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj. "The Authentic and

Concise Hadith Compilation of Bukhari, Transmitted from Justice to Justice until the Prophet Muhammad, Peace Be Upon Him". Investigated by Mohamed Fouad Abdulbaqi. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Mushref, Faten bint Mohamed. "What Must Be Equally Divided Between the Wives and What Is Not Required". Magazine of Sharia Sciences, Imam Mohamed bin Saud Islamic University 37, (2020 AD, 1436 AH): 97-154.

Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, , Hamed Abdulqader, and Mohamed Al-Najjar. "The Intermediate Lexicon". (1st edition, Cairo: Dar Al-Da`wa, 1400 AH).

Al-Manawi, Abdulraouf bin Taj Al-Arifin. "A Stop on the Tasks of Definitions". (1st edition, Cairo: World of Books, 1410 AH-1990 AD).

Al-Nisa'i, Ahmed bin Shuaib. "Sunan al-Nisa'i". Investigated by Abdulfattah Abu Ghuddah. (2nd edition, Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH - 1986 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Minhaj: Commentary on Sahih Muslim". (2nd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "The Summary of Rulings on the Essentials of the Sunnah and the Principles of Islam". Investigated by Hussein Ismail Al-Jamal. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr. "Al-Majma al-Zawaid wa Manba al-Fawa'id". Investigated by Hossamuddin Al-Qudsi. (Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH, 1994 AD).



توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي
(خطاب أبي بكر الصديق ﷺ أنموذجاً)
- دراسة استقرائية تحليلية -

Using The Holy Qur'an Quotes in Dawa Speech
(Abi Bakr Al Sedddiq Speech as a model)
- An inductive analytical study -

إعداد :

د / هند بنت علي بن عبد الله الموسى

أستاذ مساعد في قسم الدعوة في المعهد العالي للدعوة والاحتساب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Prepared by :

Dr. Hind Ali Abdullah Almousa

Assistant Professor at Dawa Department, The Higher
Institute of Dawa & Ihtisab, Al Imam Mohammad ibn
Saud Islamic University
Email: haalmosa@imamu.edu.sa

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/09/06		2023/05/11
نشر البحث A Research publication		
رمضان ١٤٤٥ هـ - March 2024		
DOI:10.36046/2323-058-208-040		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





لقد اقتبس النبي ﷺ بعض الآيات في عدد من خطابه الدعوية؛ كتلك التي بعث بها إلى الملوك خارج الجزيرة العربية؛ لعلمه ﷺ أنّ وقع آي القرآن الكريم في القلوب كبير، وتأثيرها في النفوس عظيم، ما لم يكابر المدعوون، وقد سار على هذا المنهج خلفاؤه الراشدون من بعده، وأولهم الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ؛ إذ لا تكاد تخلو خطابه الدعوية من توظيف لآية أو آيات من القرآن الكريم؛ وهو ما جعل خطابه الدعوي ذا وقع وتأثير على المدعوين؛ غير أنّ توظيف الداعية للاقتباس من القرآن الكريم في خطابه الدعوي ليس أمراً هيناً؛ ولهذا فإنّه بحاجة إلى الاستعانة بعدد من الأسباب التي تعينه على ذلك، وقد سعت هذه الدراسة التي جاءت في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، تتبعها خاتمة، ببيان: مفهوم الاقتباس في الخطاب الدعوي، ومدى مشروعيته، ونماذج من خطابات أبي بكر الصديق ﷺ الدعوية، ثم تناولت الأسباب التي تعين الداعية على الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي، وانتهت الدراسة بخاتمة يتخللها عدد من النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتي كان من أهمها: أنّ مما يؤكد مشروعية الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي أن الرسول ﷺ وظفه في خطابه الدعوية إلى الملوك خارج الجزيرة العربية، وأن أبا بكر الصديق ﷺ كان أول الخلفاء الراشدين اتباعاً له في ذلك، كما أن من أهم الأسباب التي تعين الداعية إلى الله تعالى على توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي: حفظ القرآن الكريم، وفهم مقاصده، ومدارسته.

الكلمات المفتاحية: (القرآن الكريم، الاقتباس، الخطاب الدعوي، الخطب).

Abstract

The Prophet Muhammad- peace and blessings be upon him- had quoted some verses in a number of his preaching speeches, such as those He sent to the kings outside the Arabian Peninsula; Because He knew that the verses of the Holy Qur'an have significant impact on their hearts and souls, unless the invitees did not flaunt, and his Rashidun Califates (successors) followed this approach, and the first of them was the Caliph Abu Bakr Al-Siddiq; as his Dawa speeches are almost devoid of using a verse or verses from the Holy Qur'an. This is what made his Dawa speech impactful and influential on the invitees. However, when the preacher uses quotes from the Holy Qur'an in his preaching speech is not an easy matter. For this, the preacher needs to engage a number of reasons that help him to do so. The study plan consists of an introduction, introductory topic, three topics and a conclusion. This study tried to clarify the concept of Quote in Dawa Speech, its admissibility, examples of Abi Bakr Al Siddiq Dawa speeches. Then the study examines the reasons that help the Islamic preacher to quote from the Holy Qur'an in Dawa Speech. The study is ended by a conclusion that approached the most important findings of the study, the most notably are as follows: The admissibility of quoting from the Holy Qur'an is confirmed by the preaching speech that the Messenger of Allah Muhammad- peace and blessings be upon him- used in his Dawa speeches to kings outside the Arabian Peninsula, as the first Rashidun Caliph adopted the same approach. The most important reasons that help the Callers to Allah in using Qur'anic quotes in Dawa Speech are: Memorization of The Holy Qur'an, understanding its purposes, and studying it continuously.

Keywords: (The Holy Qur'an, Quotes, preaching (Dawa) speeches, Speech).

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد (١):

(١) الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ) ص: ٣٧١، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٨)؛ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، "سنن النسائي" تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م)، سنن النسائي، كتاب: الجمعة، باب: كيفية الخطبة، برقم (١٤٠٤)، وصححه محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح وضعيف سنن الإمام النسائي". ٣: ٣٠٨، برنامج منظومة التحقيقات

فقد استخدم الأنبياء والمرسلون -عليهم السلام- كل الوسائل التي تمكنهم من إبلاغ الدعوة إلى الله تعالى وإيصالها إلى الناس، وقد كان الخطاب الدعوي هو الوسيلة المثلى لتبليغها؛ ولهذا استحق كوسيلة شرف الغاية التي يسعى لتحقيقها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة فصلت: ٣٣]، فالدعوة إلى الله تعالى أحسن من كل ما سواها بمقتضى هذه الآية^(٦)، من حيث إنَّ الخطاب الدعوي مقتبس من خير الكلام، وأصدقاه، وهو القرآن الكريم، المصدر الأول للتشريع؛ لا شك أنَّ ذلك سيزيده شرفاً ومكانة، وسيكون تأثيره في الناس أكثر نفعاً؛ لما أودع الله ﷻ فيه من الإعجاز التأثيري، قال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَاهَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَشِيعًا مُّتَصِّدَعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الحشر: ٢١]، فلو خطب بهذا القرآن الجبال مع تركيب العقل فيها لانقادت لمواعظه^(١)، فالقرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد، وبالقدر الذي يكون الخطاب الدعوي متضمناً شيئاً منه؛ يكون نفوذه إلى القلوب، وتأثيره في النفوس.

ولعلمه ﷺ بهذا الأثر للقرآن الكريم في النفوس، أخذ الاقتباس من القرآن الكريم في خطابه الدعوي حيزاً وافراً، وقد سار الخلفاء الراشدون ﷺ في خطابهم الدعوي على منهج رسول الله ﷺ، حيث كان الاقتباس من القرآن الكريم ظاهراً في خطابهم الدعوي.

وقد كان أبو بكر الصديق ﷺ أول الخلفاء الراشدين اقتداءً بالنبي ﷺ في توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي باللفظ، ولا غرابة في ذلك؛

الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(١) محمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق عبد الله التركي وآخرين، (د. ط، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ)، ٢٠: ٣٨٨.

فقد كان أقرأ الناس لكتاب الله ﷻ بشهادة رسول الله ﷺ، حين أوكل إليه إمامة المصلين في مرض موته، وقد جاء عنه ﷺ: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ...) (١). ولهذا المزية المهمة في الخطاب الدعوي جاءت هذه الدراسة محاولة على نحو رئيس: إلقاء الضوء على خطب أبي بكر الصديق ﷺ الدعوية، وتحليلها للوقوف على مواطن الاقتباس من القرآن الكريم فيها، وكيفية توظيفها للوصول إلى مراد تلك الخطب؛ ليسلك الدعاة إلى الله تعالى هذا المنهج، خاصة أن معجزة القرآن الكريم خالدة إلى قيام الساعة، فضلاً عن أن الله ﷻ يخاطب فيه العقل والقلب والوجدان، وسير الدعاة على منهج أبي بكر الصديق ﷺ سيعضد خطابهم الدعوي ويخدم أغراضه في موضوعات الدعوة إلى الله تعالى، وسيكون ذلك أرجى أن يؤثر في المدعوين.

❖ أهمية الدراسة:

- ١- تكمن أهمية الدراسة ابتداء في أهمية الموضوع الذي تناوله ومكانته، وموضوع هذه الدراسة نال الشرف بأمرين، الأول: أنه مرتبط بأشرف وظيفة وهي الدعوة إلى الله تعالى، والثاني: أنه مرتبط بأشرف كتاب أنزل وهو القرآن الكريم.
- ٢- جودة الموضوع؛ إذ إن الباحثة وجدت من خلال الاطلاع على ما أتيج لها من عناوين أثناء البحث في العديد من المكتبات العامة والخاصة، وكذلك من خلال تصفح الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) أنه لم يسبق تناول هذا الموضوع.
- ٣- أنها تسلط الضوء على وسيلة هامة استخدمها الرسول ﷺ وكان لها أثرها في تبليغ الدعوة، وقد سار خلفاؤه من بعده على منهجه؛ خصوصاً الخليفة الأول: أبا بكر الصديق ﷺ الذي تميزت الكثير من خطبه الوعظية بتوظيف الاقتباس من القرآن

(١) الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٣)، (١/٤٦٥).

الكريم.

❖ أهداف الدراسة:

- ١- التعرف على مشروعية الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي.
- ٢- الوقوف على تطبيقات الاقتباس من القرآن الكريم في خطاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الدعوي.
- ٣- التعرف على الأسباب التي تعين الداعية على الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي.

❖ تساؤلات الدراسة:

- ١- ما مشروعية الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي؟
- ٢- ما تطبيقات الاقتباس من القرآن الكريم في خطاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الدعوي؟
- ٣- ما الأسباب التي تعين الداعية على الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي؟

❖ منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على: المنهج الاستقرائي الناقص؛ الذي يقوم على تتبع الأمور الجزئية؛ لاستنتاج أحكام عامة منها^(١)؛ مما سيتم جمعه من نصوص وشواهد من القرآن الكريم وأحاديث نبوية، والمنهج التحليلي الكيفي: من خلال تحليل عدد من خطب الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه دعويًا حسب محاور الدراسة.

❖ الدراسات السابقة:

من خلال قيام الباحثة بالاطلاع على فهارس المكتبات العامة، وكذلك

(١) عبد العزيز الربيع، "البحث العلمي: حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه". (د ط، د ن، د. م، ١٤٣٣هـ)، ص: ١٧٨.

البحث في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وسؤال بعض الأساتذة الفضلاء، والمهتمين في البحث العلمي: لم تجد الباحثة دراسة دعوية في هذا الموضوع: (توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي: خطب أبي بكر الصديق ﷺ أنموذجاً)؛ إلا أنها وجدت دراسة قريبة من مجال دراستها، وهي:

الاقتباس من القرآن الكريم^(١):

يلحظ من عنوان هذه الدراسة أنها تتفق مع جزء من الإطار العام للدراسة الحالية؛ إلا أنها تناولت ما يشير إليه البلغاء والشعراء من الآيات من غير أن يلتزموا بلفظ الآيات، ولم تتعرض هذه الدراسة للاقتباس باعتباره موضوعاً مستقلاً للبحث والدراسة في الخطاب الدعوي؛ بينما الدراسة الحالية ستتناول توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي مع إلقاء الضوء على نماذج من خطب أبي بكر الصديق ﷺ بالوقوف على مواطن الاقتباس من القرآن الكريم باللفظ بدراسة دعوية. وتجدد الإشارة إلى أن هناك دراسات في علوم القرآن جاء في ثناياها الإشارة إلى الاقتباس من القرآن الكريم في النثر، كما في كتاب: "الإتقان في علوم القرآن" للسيوطي، فقد تناول في فصل: الاقتباس وما جرى مجراه، وكتاب: "البرهان في علوم القرآن" للزركشي، حيث جاء في "النوع الثلاثون": هل يجوز في التصانيف والرسائل والخطب استعمال بعض آيات القرآن الكريم؟، وأيضاً ما جاء في كتاب: "المدخل لدراسة القرآن الكريم" لمحمد أبو شهبه، حيث كتب في حكم الاقتباس وما جرى مجراه؛ إلا أنها لم تتعرض إلى توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي، فضلاً عن عدم الوقوف على مواطن الاقتباس من القرآن الكريم في خطب أبي بكر الصديق ﷺ.

(١) عبد الملك الثعالبي، "الاقتباس من القرآن الكريم". تحقيق ابتسام الصفار، (ط ١)، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ).

وبهذا يتضح عدم وجود دراسة علمية مستقلة أفردت موضوع: (توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي: خطب أبي بكر الصديق ﷺ أنموذجاً)، بدراسة شاملة.

❖ تقسيمات الدراسة:

المقدمة، وتشمل ما يأتي:

- أهمية الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- تساؤلات الدراسة.
- منهج الدراسة.
- الدراسات السابقة.
- تقسيمات الدراسة.

التمهيد: تحديد المفاهيم الأساسية لموضوع الدراسة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاقتباس من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: معنى الخطاب الدعوي.

المبحث الأول: مشروعية الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في

الخطاب الدعوي.

المطلب الثاني: نماذج من الاقتباس من القرآن الكريم في خطاب النبي ﷺ.

المبحث الثاني: تطبيقات الاقتباس من القرآن الكريم في خطاب أبي بكر

الصديق ﷺ. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ يوم وفاة الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ في سقيفة بني ساعدة.

المطلب الثالث: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ في استخلاف عمر بن الخطاب

ﷺ.

المطلب الرابع: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ إلى القبائل المرتدة.

المطلب الخامس: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ في الإخلاص والاعتبار.

المطلب السادس: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ في الحث على التقوى.

المطلب السابع: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ في الاعتبار من الذين سبقوا.

المطلب الثامن: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ للصحابة ﷺ قبل الخروج

للجهاد.

المطلب التاسع: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ في حث الناس على جهاد

الروم.

المبحث الثالث: الأسباب المعينة للداعية على الاقتباس من القرآن الكريم

في الخطاب الدعوي.

الخاتمة، وفيها:

أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: تحديد المفاهيم الأساسية لموضوع الدراسة

المطلب الأول: معنى الاقتباس من القرآن الكريم

الاقتباس في اللغة:

بالنظر في معاجم اللغة العربية نجد: أن الاقتباس يأتي من مادة: قَبَسَ؛ والتي تعني: الشعلة من النار، واقتباسها: الأخذ منها^(١)، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَعَلِّيْٓ اِنْكُمْ مِّنْهَا يَقْبَسُوْنَ﴾ [سورة طه: ١٠]، أي: قطعة من النار يأخذها في طرف عود من معظم النار^(٢)، يُقال: اقتسبتُ منه نارًا، واقتسبتُ منه علمًا أيضًا؛ أي: استفدته^(٣). والقَبَسُ: شعلة من نار تقبسها من مُعْظَم، واقتباسها: الأخذ منها^(٤). من خلال ما سبق نجد: أن الاقتباس في اللغة يدور حول دلالات: الأخذ والاستفادة.

وإذا كان الاقتباس في معناه اللغوي: أخذ النار واستفادة العلم، فملتكلم يأخذ من القرآن الكريم ما هو بمنزلة جذوة نار تضيء في كلامه^(٥).

(١) جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب". تحقيق اليازجي وآخرين، (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٦: ١٦٧.

(٢) البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق محمد النمر وآخرين، (د. ط، الرياض: دار طيبة، ١٤١٧هـ). ٥: ٢٦٥.

(٣) إسماعيل الجوهري، "الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور، (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٩٦٠.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ١٦٧.

(٥) ابراهيم بن عريشه، "الأطول: شرح تلخيص مفتاح العلوم". تحقيق عبد الحميد هنداي، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٥٠٩.

الاقتباس في الاصطلاح:

تنوّعت عبارات العلماء في تعريف الاقتباس اصطلاحاً، وفيما يأتي جملة من نصوصهم:

١- تضمين الشعر أو النثر بعض القرآن الكريم لا على أنّه منه، بلّاً يقال فيه: قال الله تعالى ونحوه، فإن ذلك حينئذ لا يكون اقتباساً^(١).

٢- إدراج كلمة من القرآن الكريم، أو آية منه في الكلام تزييناً لنظامه، وتفخيماً لشأنه^(٢).

٣- تضمين المتكلم كلامه كلمة من آية، أو آية من آيات كتاب الله ﷻ خاصة^(٣).

وسمّي الإتيان بالقرآن الكريم اقتباساً؛ أخذاً من اقتباس نور المصباح من نور القَبَس؛ وهو: الشهاب^(٤).

مما سبق نجد: أن معاني الاقتباس اصطلاحاً عند علماء علوم القرآن الكريم تنتظم في سلك واحد مع استعمالها اللغوي عند علماء اللغة، وتحقيق مغزاه في الأخذ والاستفادة من القرآن الكريم في ثنايا الكلام دون عزو إلى القرآن الكريم، ويخرج من

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل، (د.

ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ١: ٣٨٦.

(٢) فخر الدين الرازي، "نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز". تحقيق نصر الله حاجي، (ط ١، بيروت، دار صادر، ١٤٢٤هـ). ص: ١٧٣.

(٣) ابن حجة الحموي، "خزانة الأدب وغاية الأرب". تحقيق عصام شقيو، (ط الأخيرة، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٤م). ٢: ٤٥٥.

(٤) الشمس الأنباي، "حاشية الأنباي على الشرح المختصر للتفتازاني". (د. ط، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٠هـ)، ٤: ٤٧٦.

هذا القيد: ما إذا قيل قبل الاقتباس من القرآن الكريم: (قال الله تعالى، أو نحو ذلك).

المطلب الثاني: معنى الخطاب الدعوي

يقتضي هذا المطلب أن نقف على معنى الخطاب، ومعنى الدعوة، ثم نبين بعد ذلك المراد من المركب الإضافي: الخطاب الدعوي.

أولاً: الخطاب:

الخطاب في اللغة:

بالنظر في معاجم اللغة العربية نجد: أن كلمة خطاب ترجع إلى الفعل الثلاثي (خَطَبَ)، والذي يدلّ على: الكلام بين اثنين، يقال: خَطَبَهُ، يُخَاطَبُهُ، خِطَابًا^(١)، والخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام، والخُطْبَةُ: مصدر الخطيب، وخطب الخاطب على المنبر^(٢)، والخطاب هو: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام^(٣).
وقيل هو: القول الذي يفهم المخاطب منه شيئاً^(٤).

الخطاب في الاصطلاح:

تنوّعت العبارات في تعريف الخطاب اصطلاحاً، من أقربها لموضوع الدراسة ما يأتي:

١- **الخطاب:** قياس مركّب من مقدمات مقبولة، أو مظنونة، من شخص معتقد فيه، والغرض منه: ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم؛ كما

(١) أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (ط١)، بيروت: دار الجيل، (١٤١١هـ)، ٢: ١٩٨.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب". ١: ٣٦٠.

(٣) محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين، (د. ط، د. م: دار الهداية، د. ت)، ١: ٧٠.

(٤) علي الجرجاني، "التعريفات". (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤٠٥هـ)، ١: ٣١٦.

يفعله الخطباء والوعاظ^(١).

٢-الخطاب: كل كلام نافع يسوق الحجج والبراهين، قصد به المُخاطب من يُخاطبه؛ بغرض إفهامه أمرًا معيّنًا، والتأثير فيه تأثيرًا يحمله على الالتزام به^(٢).
ومما سبق يتضح أن شرط الخطاب: أن يكون المتكلم به نافعًا للمستمع نفعًا دنيويًا، أو أخرويًا، فكلّ كلام لا يحمل نفعًا للمستمع لا يُعدُّ خطابًا، بل يُعدُّ لغوًا، "واللغو: كلّ كلام ساقط العبرة منه، وهو الذي لا معنى له"^(٣).
كما وجد شرط استخدام الحجج والبراهين، وشرط النفع، وشرط التوجه بكلام للغير، وشرط إفهام الناس^(٤).

ثانيًا: الدعوي:

معنى الدعوة في اللغة:

كلمة الدعوي ترجع إلى: لفظة الدعوة، والدعوة في اللغة: من مادة (دَعَا)، وهي: أن تميل إليك الشيء بصوت وكلام يكون منك^(٥)، ومادة دعوة في اللغة: تدور على الطلب، والنداء، والإلحاح، والاستمالة^(٦).

(١) المرجع السابق، ١: ٩٩.

(٢) سميرة الحاج، "الحجاج في الخطبة العربية". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد السادس، العدد الثالث والثلاثون، (د. ت)، ص: ٣٠١.

(٣) ميسرة أحمد، "وسائل الخطاب الدعوي في ضوء التجديد". بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، (جامعة الرباط، ١٤٣٩هـ)، ص: ١٣.

(٤) الحاج، "الحجاج في الخطبة العربية". ص: ٢٩٩.

(٥) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٢: ٢٧٩.

(٦) الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ٢: ٢٣٣٧.

الدعوة في الاصطلاح:

عرّف العلماء الدعوة إلى الله تعالى بعدة تعريفات، ولعل أقربها: ما ذكره ابن تيمية: (ت: ٧٢٨هـ) بقوله: "الدعوة إلى الله تعالى هي: الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله عليهم السلام؛ بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمّن: الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله ﷻ، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه... وتتضمّن الأمر بكلّ ما أمر الله به، والنهي عن كل ما نهى الله عنه" (١).

ومما سبق يمكن تعريف الخطاب الدعوي كمرّكب إضافي بأنه: جملة ما يصدر من كلام الدعاة من مضامين دعوية مصحوبة بالحجج والبراهين بقصد دعوة الناس إلى الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق، وحثهم على الالتزام بها؛ لينالوا سعادة الدنيا والآخرة.

المبحث الأول: مشروعية الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي

تناول الباحثة في هذا المبحث الحديث عن مشروعية الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي، من خلال؛ المطلب الأول: أقوال العلماء -رحمهم الله- في توظيف الاقتباس من القرآن في الخطاب الدعوي، وتؤكد تلك المشروعية في المطلب الثاني من خلال تناول: نماذج من الاقتباس من القرآن الكريم في خطاب النبي ﷺ الدعوي.

(١) أحمد بن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط ٢)، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ١٥: ١٥٦.

المطلب الأول: أقوال العلماء في توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في

الخطاب الدعوي

إنّ توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي جائز بالإجماع، ويعضد ذلك ما نصّ عليه العلماء في الأقوال التالية:

قال ابن حجة الحموي: (ت: ٨٣٧هـ): "الاقتباس من القرآن الكريم على ثلاثة أقسام: مقبول، ومباح، ومردود.

فالأول: ما كان في الخطب، والمواعظ، والعهود، ومدح النبي ﷺ، ونحو ذلك.

والثاني: ما كان في الغزل، والرسائل، والقصص.

والثالث: على ضربين:

أحدهما: ما نسبته الله تعالى لنفسه، ونعوذ بالله ممن ينقله إلى نفسه، كما قيل

عن أحد بني مروان أنه وقع على مطالعة فيها شكاية من عمالة، فقال: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا

إِيَابَهُمْ﴾ (٢٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾ [سورة الغاشية: ٢٥-٢٦].

والآخر: تضمين آية كريمة في معنى هزل" (١)، ثم نقل بيتين لا يليق نقلهما.

ولقد نصّ على الاقتباس من القرآن الكريم: ابن عبد البر: في "التمهيد"، وابن

شريق: في شرح "الموطأ"، والنووي: في "شرح مسلم"، عند شرح حديث النبي ﷺ: "أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٌ لَمْ يُغْرِ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا

أَصْبَحَ خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ

وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ

الْمُنْذِرِينَ) (٢) ".....

(١) الحموي، "خزانة الأدب وغاية الأرب"، (٤٥٥/٢).

(٢) الإمام البخاري محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار ابن كثير،

١٤٢٣هـ)، ص ١٠٣٠، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، برقم (٤١٩٧).

(١).

وهذا الحديث من أدلة الاقتباس من القرآن الكريم، حيث أتى النبي ﷺ بكلم من القرآن الكريم دون عزوه بقوله تعالى، وهو اقتباس لطيف من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِصَاحِبِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [سورة الصافات: ١٧٧].

وجاء عن ابن مفلح المقدسي: (ت: ٤٣٨هـ): إِنَّ "تضمن كلمات وآيات من القرآن الكريم في آخر فصول خطبة وعظية لمقاصد تضاهي مقاصد القرآن الكريم: لا بأس به؛ تحسیناً للكلام، كما يضمن في الرسائل إلى المشركين آيات تقتضي الدعاية إلى الإسلام" (٢).

كما جاء عن جلال الدين السيوطي: (ت: ٩١١هـ) قوله: إِنَّ "استعمال ألفاظ القرآن الكريم في المحاورات والمخاطبات والخطب والرسائل، مراداً غير المعنى الذي أُريد به في القرآن الكريم، يسمّى عند الصدر الأول من الصحابة (والتابعين، فمن بعدهم من الأئمة والعلماء: ضَرْبٌ مِثْل، وَتَمَثُّلاً، واستشهاداً؛ إذا كان في النثر، وقد يسمّى: اقتباساً بحسب اختلاف المورد، وسواء كان تمثُّلاً، أو اقتباساً فجائز بلا خلاف، نصّ عليه الأصحاب إجمالاً وتفصيلاً، واستعملوه في خطبهم، وإنشائهم، ورسائلهم" (٣).

كما جاء عنه: قوله: "لا أعلم بين المسلمين خلافاً في جوازه في النثر في غير

(١) جلال الدين السيوطي، "تنوير الحوالك شرح موطأ مالك". (د. ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ)، ١: ٣١٢.

(٢) عبد الله ابن مفلح المقدسي، "الآداب الشرعية". تحقيق شعيب الأرنؤوط، عمر القيتام، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ). ٢: ٢٧٧.

(٣) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الحاوي للفتاوي". تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م)، ١: ٢٤٨.

المجون والخلاعة وهزل الفساق، ونحو ذلك، وقد نصّ على جوازه أئمة مذهبنا - يقصد الشافعية - بأسرهم، واستعملوه في الخطب، والرسائل، والمقامات، وسائر أنواع الإنشاء، ونقلوا استعماله عن: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وعبدالله بن مسعود، وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم...".

وقال شهاب الدين الألوسي: (ت: ١٢٧١هـ) في ثنايا حديثه عن الاقتباس من القرآن الكريم: "والصحيح جوازه، فقد وقع في كلامه عليه الصلاة والسلام، وكلام كثير من الصحابة، والأئمة، والتابعين" (١).

ومما سبق من أقوال العلماء - رحمهم الله - نخلص إلى جواز الاقتباس من القرآن الكريم في ثنايا الخطاب الدعوي إجمالاً، وزيادة في تأكيد مشروعية توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي، سوف نتناول في المطلب التالي: نماذج من الاقتباس من القرآن الكريم في خطاب النبي ﷺ الدعوي.

المطلب الثاني: نماذج من الاقتباس من القرآن الكريم في خطاب النبي ﷺ

الدعوي

مما يؤكد مشروعية الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي: أن رسول الله ﷺ وظّفه في خطابه الدعوية التي بلغ فيها دعوة الإسلام إلى جميع أنحاء الأرض؛ إذ اقتبس في خطابه الدعوية إلى الملوك وزعماء العشائر من القرآن الكريم؛ لعلهم يقيناً أنه أشد وقعاً وأكثر تأثيراً في نفوسهم؛ فهو كلام الخالق جلّ جلاله؛ ولهذا حرص ﷺ على الاقتباس من القرآن الكريم في غير ما خطاب دعوي من خطابه التي

(١) السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ١: ٣١٢.

(٢) شهاب الدين الألوسي، "روح المعاني"، تحقيق علي عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١٥: ٤٩٠.

وجهها إليهم، ومن النماذج الدالة على ذلك الخطابات التالية:

الخطاب الأول: خطاب النبي ﷺ الدعوي إلى هرقل ملك الروم

نص الخطاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ^(١).

موضع الاقتباس من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفَّارُ تَعَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤].

ففي هذا الموضع من الاقتباس من القرآن الكريم الذي لم يعزّه النبي ﷺ إلى القرآن الكريم بمثل: قال تعالى، يتضح حسن اختياره ﷺ لهذه الآية؛ حيث توجد قواسم مشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب، وفيها دعوة لمقارنة هرقل بما عنده مكتوباً في الإنجيل، فرسالة عيسى عليه السلام متفقة مع رسالة محمد ﷺ في الدعوة إلى عبادة الله ﷻ وحده، ونفي الشرك واتخاذ الأرباب من دونه سبحانه وتعالى.

فالنبي ﷺ بذلك يحاول لفت انتباه هرقل إلى ما بين يديه من كتاب؛ حتى يبدأ بالتفاعل الداخلي مع ما ورد في الخطاب من اقتباس من القرآن الكريم يستحق التأمل

(١) الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى

هرقل يدعوه إلى الإسلام، برقم (١٧٧٣)، ٣: ٣٩٣.

والمقارنة، ومن ثم تعطي هذه اللفتة قوة للخطاب في التأثير النفسي على هرقل ومن عنده وإن تظاهروا بغير ذلك، وفي ذلك إقامة الحجة عليهم.

الخطاب الثاني: خطاب النبي ﷺ الدعوي إلى كسرى ملك الفرس

نص الخطاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَأَمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ وَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَاءِ اللَّهِ؛ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً؛ لَأُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَأَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ إِثْمَ الْمَجُوسِ عَلَيْكَ^(١).

موضع الاقتباس من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [سورة يس: ٧٠].

إن المتأمل في هذا الاقتباس يجد أنَّ الرسول ﷺ كان يوظف الاقتباس أفضل توظيف؛ إذ يتخير اللفظ أو الآية أو الآيات التي تتناسب مع مضمون الخطاب، ويحسن اختيار الموضع لكل اقتباس بحسب موقعه في الخطاب، فمثلاً في هذا الخطاب بدأ الاقتباس بالسلام، وبعد الدعوة والإعذار اقتبس ما يدل على عاقبة الرفض للدعوة، والمكذب بما بعد الإعذار والإنذار.

كما يلحظ هدي النبي ﷺ من حيث إنزال المدعويين منازلهم؛ فقد وصف ﷺ المدعو بأحب الصفات إلى نفسه؛ لاستمالاته لسماع ما بعد ذلك؛ مما يظهر أهمية أن ينتبه الداعية إلى ضرورة أن يكون حصيفاً في مخاطبته للمدعو؛ فينزل كل مخاطب

(١) عز الدين بن الأثير، "الكامل في التاريخ". تحقيق عمر عبد السلام، (ط ١)، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤١٧هـ)، ٢: ٩٤.

منزلته؛ فذلك أدعى لأن يكون كلامه مقبولاً، ودعوته نافذة. كما أنّ عليه أن يحسن اقتباس الآية القرآنية التي تخدم الموضوع والمقام الذي يتحدث فيه.

الخطاب الثالث: خطاب النبي ﷺ الدعوي إلى أصحمة الحبشة

نص الخطاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ مَلِكِ الْحَبَشَةِ: سَلَامٌ أَنْتَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمِّنُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبُتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بِعِيسَى، فَخَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ رُوحِهِ، وَنَفَخَهِ كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَنَفَخَهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْمُوَالَاةَ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَتَّبِعَنِي، وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ابْنَ عَمِّي جَعْفَرًا وَنَفَرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا جَاءَكَ فَأَقْرِهُمْ وَدَعِ التَّجْبُرَ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللَّهِ، فَقَدْ بَلَغْتُ وَنَصَحْتُ، فَاقْبَلُوا نُصْحِي، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى (١).

موضع الاقتباس من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمِّنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة الحشر: ٢٣].

لقد اقتبس النبي ﷺ في هذا الخطاب الدعوي من القرآن الكريم ما يتناسب مع عقيدة النجاشي؛ ليقينه بحقيقة تدينه؛ فركز على ذكر أسماء الله ﷻ الحسنى، وجيش مشاعره نحو ما حملت الرسالة من احترام وشهادة بنبوة المسيح عيسى بن مريم ﷺ.

(١) أبو جعفر الطبري، "تاريخ الرسل والملوك". تحقيق محمد إبراهيم، (ط ٢، مصر: دار المعارف، د. ت)، ٢: ٦٥٢.

مع بيان لبعض ما يؤمن به النجاشي؛ فكانت نتيجة ذلك أنّ النجاشي أكرم المسلمين المهاجرين إليه، وردّ وفد المشركين من قريش رغم هداياه، وصدّق بنبوة النبي محمد ﷺ، فعن عبدالله بن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ: أَصْحَمَةُ)، فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

لقد دلّ هذا الاقتباس من القرآن الكريم على حكمة رسول الله ﷺ، ووعيه بأحوال المدعوين قبل دعوتهم، فينبغي على الدعاة إلى الله تعالى الدراية التامة بواقع المدعوين قبل دعوتهم إلى الله تعالى.

المبحث الثاني: تطبيقات الاقتباس من القرآن الكريم في خطاب أبي بكر

الصديق ﷺ الدعوي

المطلب الأول: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ يوم وفاة الرسول ﷺ

لعل أول توظيف للاقتباس من القرآن الكريم في خطاب الصديق كان يوم وفاة النبي ﷺ؛ إذ منع به فتنة عظيمة كادت أن تقع؛ فقد خرج أبو بكر ﷺ من بيت رسول الله ﷺ إلى المسجد بعد أن تأكد من موته ﷺ، وكان عمر ﷺ يخطب الناس، ويتكلم، ويقول: إن رسول الله لا يموت حتى يفني الله المنافقين. فتكلم أبو بكر ﷺ بالخطاب التالي:

نص الخطاب:

حمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ، وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَنْ

(١) الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، برقم (٩٥٢)، ٢:

يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ" (١).

موضوعا الاقتباس من القرآن الكريم:

الموضع الأول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٠].

الموضع الثاني: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤].

هكذا وظّف أبو بكر الصديق رضي الله عنه الاقتباس من القرآن الكريم في موطن لم يكن لينفع فيه سوى ذلك، فقد تماهى هذا الاقتباس مع فاجعة موت النبي ﷺ، فكان ذلك تبييناً لهم على الحق والهدى، حتى أيقن الناس بموته ﷺ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله ما هو إلا سمعتُ أبا بكرٍ تلاها فَعَقَرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ (قَدْ مَاتَ)" (٢)؛ مما يدل على تأثير الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي على النفوس؛ حيث سكنت واطمأنت.

المطلب الثاني: خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم سقيفة بني ساعدة

نص الخطاب:

"وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي فُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ، قَدْ بَلَغَكُمْ ذَلِكَ، أَوْ سَمِعْتُمُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ، وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحابي النبي ﷺ، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، برقم (٣٦٦٨)، ص: ٩٠١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم (٤٤٥٤)، ص: ١٠٩١-١٠٩٢.

الصَّابِرِينَ، فَتَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوَزَرَاءُ، إِخْوَانُنَا فِي الدِّينِ، وَأَنْصَارُنَا عَلَيْهِ" (١).

موضع الاقتباس من القرآن الكريم:

﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالنَّبِيِّينَ وَمَنْ لَمْ يَأْمَنْهُمْ أُولَٰئِكَ لَا كَلِمَةٌ عَلَيْهِمْ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ يَقُولُ بِالْحَقِّ وَلَهُ الْحُكْمُ﴾ [سورة

الأنفال: ٤٦].

جاء هذا الاقتباس من القرآن الكريم في نسق هذا الخطاب الدعوي، الذي وجهه أبو بكر الصديق ﷺ للمهاجرين والأنصار ﷺ في خلافتهم على توالي الخلافة بعد موت رسول الله ﷺ، مع ورعهم وسابقتهم في الدين، ونأيهم عن حظوظ الدنيا، فردّهم إلى المعنى الذي ضربوه للأخوة مثلاً من قبل، وعدم التنازع فيما بينهم حتى لا يتفرّق أمرهم.

فكان هذا التوظيف للاقتباس من القرآن الكريم سديداً في موضعه، عظيماً في تأثيره؛ فقد أعادهم إلى المنبع الصافي، ومصدر التشريع الأول، وبيّن عاقبة الخلاف؛ فعادوا لرشد، واتفقت كلمتهم، وتمت البيعة لأبي بكر الصديق ﷺ؛ مما يدل على عظم أثر المقتبس من القرآن الكريم في استمالة النفوس.

وهذا ما ينبغي أن يسير عليه الدعاة للتأثير في المدعوين؛ فيحسنوا الاقتباس بما يعضد ويسند الموضوع الذي يتناولونه؛ ليكون خطابهم الدعوي نافذاً إلى القلوب قبل الأسماع.

المطلب الثالث: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ في استخلاف عمر بن الخطاب ﷺ

نص الخطاب:

"إِنِّي اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَإِنِّي لَمْ

(١) أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عطا، (ط ٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ٨: ٢٤٦، كتاب قتال أهل البغي، باب: الأئمة من قريش، برقم (١٦٥٣٧).

أَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَدِينُهُ وَنَفْسِي وَإِيَّاكُمْ خَيْرًا، فَإِنْ عَدَلَ فَذَلِكَ ظَنِّي بِهِ وَعِلْمِي فِيهِ، وَإِنْ بَدَّلَ فَلِكُلِّ امْرَأٍ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ، وَالتَّحِيرُ أَرَدْتُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ" (١).

موضع الاقتباس من القرآن الكريم:

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [سورة الشعراء: ٢٢٧].

لقد ناسب مجيء الاقتباس من القرآن الكريم في هذا الحال من الخطاب الدعوي بذكر عاقبة الظلم، فقد اقتبس كما أشار إلى ذلك الزمخشري: (ت: ٥٣٨هـ): "آية ناطقة بما لا شيء أهيب منه وأهول، ولا أنكى لقلوب المتأملين ولا أصدع لأكباد المتدبرين، وذلك قوله: ﴿وَسَيَعْلَمُ﴾ وما فيه من الوعيد البليغ، وقوله: ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وإطلاقه، وقوله: ﴿أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ وإبهامه...، وكان السلف الصالح -رحمهم الله- يتواظون بها، ويتناذرون شدتها" (٢).

لقد وظفها الصديق في هذا الموطن؛ لعلمه ﷺ بأنّ تذكير ابن الخطاب ﷺ بها سيكون له أثره في نفسه، وواقعه.

المطلب الرابع: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ إلى القبائل المرتدة

نص الخطاب:

"... أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى خَلْقِهِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقِّ الْقَوْلُ عَلَى

(١) محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ٣: ١٣٢، أبو بكر الصديق، ذكر الغار والهجرة إلى المدينة، برقم (٤٥).

(٢) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، "تفسير الكشاف عن حقائق وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". تحقيق خليل شيحا، (ط ٣)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٠هـ، ٣: ٣٤٥.

الْكَافِرِينَ، فَهَدَى اللَّهُ بِالْحَقِّ مَنْ أَجَابَ إِلَيْهِ، وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِذْنِهِ مَنْ أَذْبَرَ عَنْهُ، حَتَّى صَارَ إِلَى الْإِسْلَامِ طَوْعًا وَكَرْهًا، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَقَدْ نَقَدَ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ، وَقَضَى الَّذِي عَلَيْهِ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ بَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ، وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ... " (١).

موضوعا الاقتباس من القرآن الكريم:

الموضع الأول: ﴿وَدَاعِيَإِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ (٤٦) [سورة الأحزاب: ٤٦].

الموضع الثاني: ﴿لَيْسَ دِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحْيَى الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٧٠) [سورة

يس: ٧٠].

في هذا الخطاب الدعوي جاء الاقتباس من القرآن الكريم متناسقاً مع هذا الصنف من المدعويين وهم: القبائل المرتدة، من حيث ما تضمنه من أساليب البيان والندارة، فبين لهم أن الله ﷻ أرسله ليدعو الخلق إلى عبادة ربهم عن أمره له بذلك؛ بتوحيده وطاعته، كما أنذرهم سوء عاقبة أقوام كانوا مثل حالهم من الأمن والرزق؛ قبل اللجوء إلى القتال، وفي ذلك دليل على اتباع أبي بكر الصديق ﷺ لمنهج النبي ﷺ في تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل قتالهم؛ لإقامة الحجة عليهم.

المطلب الخامس: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ في الإخلاص والاعتبار

نص الخطاب:

"أَوْصِيَكُمْ بِاللَّهِ لِقَرِّكُمْ وَفَاقْتِكُمْ أَنْ تَتَّقُوهُ، وَأَنْ تُتَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَأَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَا أَخْلَصْتُمْ لِلَّهِ ﷻ فَرَبَّكُمْ أَطْعَمْتُمْ، وَحَقَّقْتُمْ حِفْظْتُمْ، فَأَعْطُوا صَرَائِبَكُمْ فِي أَيَّامِ سَلَفِكُمْ، وَاجْعَلُوهَا نَوَافِلَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ تَسْتَوْفُوا سَلَفَكُمْ حِينَ فَرَّقْتُمْ وَحَاجَّتْكُمْ، ثُمَّ تَفَكَّرُوا عِبَادَ اللَّهِ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَيْنَ كَانُوا أَمْسٍ؟ وَأَيْنَ هُمْ الْيَوْمَ؟! أَيْنَ الْمُلُوكُ الَّذِينَ كَانُوا أَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا؟ قَدْ نُسُوا وَنُسِيَ ذِكْرُهُمْ، فَهُمْ الْيَوْمَ كَلَا شَيْءٍ، فَبِتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا، وَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ

(١) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، ٣: ٢٥٠.

الْقُبُورِ، هَلْ تُحْسُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا؟، وَأَيْنَ مَنْ يَعْرِفُونَ مِنْ أَصْحَابِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ؟! ... (١).

موضوعا الاقتباس من القرآن الكريم:

الموضع الأول: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾ [سورة النمل: ٥٢].

الموضع الثاني: ﴿هَلْ تُحْسُ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [سورة مريم: ٩٨].

في هذا الخطاب الدعوي استطاع أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يوظف الاقتباس من القرآن الكريم أجمل توظيف؛ إذ تماهى مع مراده منه؛ الذي ركّز فيه على الحث على التقوى والاستغفار، ثم انتقل للحث على الإخلاص في العمل، والتفكير والاعتبار من مصير الظالمين؛ ممن كانوا في الناس أعلى جاهًا، وأكثر مالا، وهم الملوك الذين رحلوا رغم ذلك؛ لأن الدنيا مصيرها إلى زوال، ولا يبقى إلا ذو الجلال؛ فقد ساق في خطابه البراهين الدالة على صدق قوله؛ لإقناع المدعويين بما يرمي إليه.

المطلب السادس: خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الحث على التقوى

نص الخطاب:

"... فَعَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ بِتَقْوَى اللَّهِ عز وجل، فَإِنَّ أَكْبَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَى، وَإِنَّ أَحَقَّ الْحَقِّ الْفُجُورَ، فَاتَّبِعُوا كِتَابَ اللَّهِ عز وجل، وَاقْبَلُوا نَصِيحَتَهُ، وَافْتَدُوا بِسُنَّةِ رَسُولِهِ صلّى الله عليه وآله، وَخُذُوا شَرِيعَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ، وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ، وَاحْذَرُوا الْخَطَايَا الَّتِي لِكُلِّ بَنِي آدَمَ فِيهَا نَصِيبٌ، وَتَزَوَّدُوا لِلْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمَصِيرَ إِلَيْهَا

(١) أبو نعيم الأصبهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (د. ط، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ)، ١: ٣٥-٣٦، المهاجرون من الصحابة، أبو بكر الصديق.

قَرِيب، ... " (١).

موضوعا الاقتباس من القرآن الكريم:

الموضع الأول: ﴿يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة الشورى: ٢٥].
الموضع الثاني: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [سورة الشورى: ٢٨].

جاء أبو بكر الصديق ﷺ بهذين الموضعين من الاقتباس من القرآن الكريم في هذا الخطاب الدعوي بغرض الحث على التوبة، في مقام الحث على التقوى، وتذكير المدعويين؛ ليستعدوا للقاء الله ﷻ، بما تضمنته من أساليب الترغيب وعدم اليأس من رحمته ﷻ، ثم أتبع هذا الاقتباس بالتحذير من المعاصي وآثارها الوخيمة، وهذا هو منهج النبي ﷺ الذي سار عليه في وعظ المدعويين؛ لئلا يتجرؤوا على معصية الله ﷻ بالاقتصار على الترغيب، ولا يقنطوا من رحمة الله ﷻ بالاقتصار على التحذير. فعلى الدعاة إلى الله تعالى تأسيس الخطاب الدعوي على الموازنة والاعتدال بين الترغيب والترهيب، وأن يكونوا متبصرين بالأساليب التي استخدمها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

المطلب السابع: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ في الاعتبار بالذين سبقوا

نص الخطاب:

"أَمَّا تَعْلَمُونَ أَنْكُمْ تَعْدُونَ وَتَرَوْحُونَ لِأَجَلٍ مَعْلُومٍ؟ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقْضِيَ الْأَجَلَ وَهُوَ فِي عَمَلِ اللَّهِ وَحَيْثُ فَلْيَفْعَلْ، وَلَنْ تَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَيْثُ، إِنَّ قَوْمًا جَعَلُوا أَجَاهُمْ لغيرهم، فَنهَاكُمُ اللَّهُ أَنْ تَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ، أَيْنَ مَنْ تَعْرِفُونَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ؟ قَدِمُوا عَلَيَّ مَا قَدِمُوا فِي أَيَّامِ سَلَفِهِمْ، وَخَلُّوا

(١) محمد بن حَبَّان، "الثقات". (ط ١)، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ)، ٢:

بِالشَّقْوَةِ وَالسَّعَادَةِ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ الْأَوَّلُونَ الَّذِينَ بَنَوْا الْمَدَائِنَ وَحَصَّنُوهَا بِالْحَوَائِطِ؟ قَدْ صَارُوا تَحْتَ الصَّخَرِ وَالْآبَارِ، هَذَا كِتَابُ اللَّهِ لَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ، فَاسْتَضِيئُوا مِنْهُ لِيَوْمِ الظُّلُمَةِ، وَاسْتَنْصِحُوا كِتَابَهُ وَبَيِّنَاتِهِ، ... " (١).

موضع الاقتباس من القرآن الكريم:

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [سورة الحشر: ١٩].

في هذا الخطاب الدعوي الذي وعظ به أبو بكر الصديق رضي الله عنه المؤمنين من الصحابة رضي الله عنهم والناس بالموت في مقام الحث على العمل، مقتبساً من القرآن الكريم ما يجعله أشد تأثيراً في نفوسهم، بذكر مصير من ترك أمر الله وَعَلَى فصار أمرهم فرطاً، فأفساهم الله أنفسهم فضيوعها في السعي إلى ما يضرها، ثم أردف موعظته بذكر سبيل النجاة؛ بالتمسك بكتاب الله وَعَلَى، وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه الدعاة إلى الله وَعَلَى.

المطلب الثامن: خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للصحابة رضي الله عنهم قبل الخروج للجهاد

نص الخطاب:

"اتَّقِ اللَّهَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا، فَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ حَيْرٌ مَا تَوَاصَى بِهِ عِبَادُ اللَّهِ، إِنَّكَ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ، لَا يَسْعُكَ فِيهِ الْإِذْهَانُ وَالتَّفَرُّيْطُ وَالْعَفْلَةُ عَمَّا فِيهِ قَوَامٌ دِينُكُمْ وَعَصْمَةُ أَمْرِكُمْ، فَلَا تَنْ وَلَا تَفْتَرُ" (٢).

موضعا الاقتباس من القرآن الكريم:

الموضع الأول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

(١) إسماعيل ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي سلامة، (ط ٢)، الرياض: دار طيبة،

١٤٢٠هـ، ٨: ٧٧.

(٢) الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، (٣/٣٩٠).

[سورة الطلاق: ٢-٣].

الموضع الثاني: ﴿وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يُكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [سورة الطلاق: ٥].

في هذا الخطاب الدعوي جاء الاقتباس من القرآن الكريم مبيّناً سبب وصية أبي بكر الصديق ﷺ التي بدأها بأسلوب الحزم، حيث لا مجال في هذا الميدان إلى التفریط والغفلة فيه، وأنه لا سبيل للنجاة فيه إلا بالاعتصام بدين الله ﷻ وتقواه، ولالإقدام والتحفيز على الجهاد ساق فوائد التقوى مما اقتبسه من القرآن الكريم.

المطلب التاسع: خطبة أبي بكر الصديق ﷺ في حث الناس على جهاد الروم

نص الخطاب:

"أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَأَلَزَمَكُمْ بِالْجِهَادِ، وَفَضَّلَكُمْ بِهَذَا الدِّينِ عَلَى كُلِّ دِينٍ، فَتَجَهَّزُوا عِبَادَ اللَّهِ إِلَى غَزْوِ الرُّومِ بِالشَّامِ؛ فَإِنِّي مُؤَمَّرٌ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءَ وَعَاقِدٌ لَهُمْ، فَأَطِيعُوا رَبَّكُمْ، وَلَا تُخَالِفُوا أُمَرَاءَكُمْ، لَتَحْسُنَ نَيْتُكُمْ وَشُرُتُكُمْ وَأَطْعِمَتْكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ" (١).

موضع الاقتباس من القرآن الكريم:

﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [سورة النحل: ١٢٨].

بعد أن بين أبو بكر الصديق ﷺ للمسلمين نعمة الله عليهم بالإسلام وأن عزّهم في الجهاد، أمرهم بجهاد الروم، ولما كان ذلك مبعث خوف حيث الجهاد لم يكن مع العرب كغزواتهم السابقة ناسب ختم خطابه الدعوي بهذا الاقتباس من القرآن الكريم يؤكد فيه بأن الله ﷻ ناصر دينه ومعزّ الإسلام وأهله بمعيته الخاصة بالمتقين لهم بالنصر والتأييد؛ فالمقام هنا يتطلب بث الطمأنينة في نفوسهم وترغيبهم بالصبر، لا

(١) جلال الدين السيوطي، "الجامع الكبير". تحقيق مختار إبراهيم، (ط٢)، القاهرة: الأزهر

الشريف، (١٤٢٦هـ)، ١٤: ٣٩٨.

سيما أنهم سيقاتلون أكثر الجيوش عددًا وأعظمهم عدة وعتادًا، فكان هذا التوظيف للاقتباس من أبي بكر الصديق رضي الله عنه سديدًا في موضعه.

فعلى الدعاة إلى الله تعالى أن يسلكوا هذا المنهج في الخطاب الدعوي عند حث المدعويين على الطاعات أو نهيهم عن المعاصي؛ بالتذكير بوعده الله عز وجل الذي لا يخلف الميعاد؛ لشحذ نفوسهم ورفع عزائمهم.

المبحث الثالث: الأسباب المعينة للداعية على الاقتباس من القرآن الكريم في

الخطاب الدعوي

من أبرز الأسباب التي تعين الداعية على الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي، ما يأتي:

أولاً: حفظ القرآن الكريم:

لا شك أن حفظ الداعية للقرآن الكريم له أهمية كبرى في استحضار النصوص المراد اقتباسها في الخطاب الدعوي، بما يعضد حديثه، ويسند قوله.

وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحفظ القرآن الكريم كاملاً، قال ابن حجر العسقلاني: (ت: ٨٥٢هـ): "والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد تقدّم في المبعث أنه بنى مسجداً بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن وهو محمول على ما كان نزل منه إذ ذاك، وهذا مما لا يُرتاب فيه مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم... (١)، ومما يدل على ذلك أيضاً أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يؤم الصحابة في الصلاة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته: إذ قال لعائشة رضي الله عنها: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) (٢)،

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق محمد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩: ٥١-٥٢.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق

وقد جاء في صحيح مسلم قوله ﷺ: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ.. (١)، وقيل: الأقرأ: أكثرهم حفظاً للقرآن الكريم (٢).

ثانياً: فهم مقاصد القرآن الكريم:

تعدّ مقاصد القرآن الكريم هي الهادية إلى غايته ومعانيه، وأهدافه ومرامي، فإذا كانت المعرفة بما صحيحة كان الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي في موطنه، وتبليغ الدعوة من خلاله للمدعوين تبليغاً يوافق مقصوده، ويحقق مُرادَه، وهذا الذي فقهه أبو بكر الصديق ﷺ فأدرك معانيه واستهدى بهديه، وحرص على بيانه للمدعوين، ومن ذلك ما جاء في خطبة له في قوله: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ" (٣)، فأرشدهم أبو بكر ﷺ إلى الفهم الصحيح للآية.

ومما يُعين على فهم مقاصد القرآن الكريم: مطالعة التفاسير المعتمدة عند أهل السنة والجماعة؛ فلا بد من رجوع الداعية إليها؛ للتثبت من أن اقتباسه من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي لم يخرج عن سياق الآية ودلالاتها، وأنه متماء مع موضوع

بالإمامة، برقم (٦٨٢)، (ص: ١٧٠).

(١) مسلم "صحيح مسلم"، ١: ١٨٨، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحقّ بالإمامة، برقم (٦٧٣).

(٢) محمد الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصباطي، (د. ط، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٣: ١٨٨.

(٣) ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، د. م: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت)، ٣: ٣١٢، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صححه الألباني، برقم (٣٢٥٢).

الخطاب الدعوي.

ثالثاً: مدارس القرآن الكريم:

لا شك أنّ مدارس الداعية للقرآن الكريم سبيل إلى العلم بأحكامه ومعرفة أسرار وحكمه، والوقوف على موضوعاته، فالرسول ﷺ إنّما تعلّم القرآن الكريم بالندرس، فعن عبدالله بن عباس ؓ قوله: (وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ) (١)؛ مما يعين على التحقيق بالقرآن الكريم فهماً وعلماً، فتكون معانيه حاضرة عند الداعية حال اقتباسه من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي، ويعين أيضاً على تعاهد القرآن الكريم مخافة التفلّت، قال رسول الله ﷺ: (تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا) (٢).

وحكي أن الصحابة ؓ تذاكروا القرآن فقال أبو بكر الصديق ؓ: "قرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أر فيه أرجى وأحسن من قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [سورة الإسراء: ٨٤]؛ فإنه لا يُشاكل بالعبد إلا العصيان، ولا يُشاكل بالرب إلا الغفران" (٣).

وقال عمر بن الخطاب ؓ: "قرأت القرآن من أوله إلى آخره، فلم أر فيه آية أرجى وأحسن من قوله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [سورة غافر: ٣]، قدّم غفران الذنوب على قبول التوبة، وفي هذا إشارة للمؤمنين، وقال عثمان بن عفان ؓ: "قرأت جميع القرآن من أوله إلى آخره فلم أر آية أحسن

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، برقم (٣٢٢٠)، (ص: ٧٩٦).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده، برقم (٥٠٣٣)، (ص: ١٢٨٥).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦٥/١٣-١٦٦).

وأرجى من قوله تعالى: ﴿نَيْعٌ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الحجر: ٤٩]، وقال علي بن أبي طالب ؓ: قرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أر آية أحسن وأرجى من قوله تعالى: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر: ٥٣] (١).



(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٣/١٦٥-١٦٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي خاتمة هذه الدراسة إيراد لأبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- أنّ الدعوة إلى الله هي أفضل وأشرف الأعمال، وقد انتدب الله ﷻ لها أشرف خلقه (الأنبياء والمرسلين عليهم السلام)، وشرفها يمتد إلى الدعاة من بعدهم؛ لأنهم يقومون بذات المهمة.

٢- أنّ الأنبياء والمرسلين -عليهم السلام- استخدموا كل الوسائل التي تمكنهم من إبلاغ الدعوة وإيصالها إلى المدعويين؛ وكان الخطاب الدعوي الوسيلة المثلى في الإبلاغ.

٣- أنّ أثر القرآن الكريم على المدعويين كبير، ووقعه في نفوسهم عظيم؛ لما أودع الله ﷻ فيه من قوة التأثير التي تجذب الأسماع والقلوب.

٤- أنّ رسول الله ﷺ قد وظّف القرآن الكريم في خطابه الدعوي خير توظيف؛ حيث أخذ الاقتباس من القرآن الكريم فيه حيزاً وافراً.

٥- أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان أول الخلفاء الراشدين توظيفاً للاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا غرابة في ذلك؛ فقد كان أقرأ الناس لكتاب الله تعالى بشهادة رسول الله ﷺ.

٦- أنّ توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي جائز بالإجماع.

٧- أنّ مما يؤكد مشروعية توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب

الدعوي: أنّ الرسول ﷺ وظّف الاقتباس من القرآن الكريم في العديد من خطابه الدعوية، منها خطابه الدعوية إلى الملوك خارج الجزيرة العربية.

٨- أنّ حفظ القرآن الكريم من الأسباب التي تعين الداعية إلى الله تعالى على الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي.

٩- أنّ مقاصد القرآن الكريم هي الهادية إلى غايته ومعانيه، وأهدافه ومراميه، فإذا كانت المعرفة بما صحيحة كان الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي في موطنه، وتبليغ الدعوة من خلاله للناس تبليغاً يوافق مقصوده.

١٠- أنّ مدارس الداعية للقرآن الكريم سبيل إلى العلم بأحكامه، ومعرفة أسرار وحكمه، والوقوف على موضوعاته؛ مما يعينه على الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي.

ثانياً: التوصيات:

- ١- توصي الباحثة طلاب الدراسات العليا في قسم الدعوة بالاستفادة من الدراسة الحالية بالبحث في المواضيع التي نال الاقتباس من القرآن الكريم فيها حيزاً كبيراً في خطابات النبي ﷺ الدعوية والخلفاء الراشدين من بعده.
- ٢- توصي الباحثة الدعاة إلى الله تعالى بأن يوظفوا الاقتباس من القرآن الكريم في خطابهم الدعوي ويجعلوا له حيزاً، فكلّما أكثروا من الاقتباس زادت قوة الخطاب الدعوي، وعظم أثره.



فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

- ابن الأثير، عز الدين. "الكامل في التاريخ". تحقيق عمر عبد السلام، (ط ١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ).
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز. "شرح الكوكب المنير"، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط ٢)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).
- ابن تيمية، أحمد، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط ٢)، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ابن حبان، محمد. "الثقات". (ط ١)، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ).
- ابن سعد، محمد. "الطبقات الكبرى". ت: محمد عبد القادر. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).
- ابن عربشاه، إبراهيم. "الأطول: شرح تلخيص مفتاح العلوم". تحقيق عبد الحميد هندواي. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- ابن فارس، أحمد. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (ط ١)، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ).
- ابن كثير، إسماعيل. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي سلامة. (ط ٢)، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، د. م: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت).
- ابن مفلح، عبد الله المقدسي. "الآداب الشرعية". تحقيق شعيب الأرناؤوط، عمر

- القيّام. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).
- ابن منظور، جمال الدين. "لسان العرب". تحقيق اليازجي وآخرين. (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أحمد، ميسرة. "وسائل الخطاب الدعوي في ضوء التجديد". (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة الرباط، ١٤٣٩هـ).
- الأصبهاني، أبو نعيم. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (د. ط، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن ابن ماجه". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح وضعيف سنن الإمام النسائي". (برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).
- الألوسي، شهاب الدين. "روح المعاني"، تحقيق علي عطية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- الأنبابي، الشمس. "حاشية الأنبائي على الشرح المختصر للتفتازاني". (د. ط، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٠هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق محمد النمر وآخرين. (د. ط، الرياض: دار طيبة، ١٤١٧هـ).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- الثعالبي، عبد الملك. "الاقتباس من القرآن الكريم". تحقيق ابتسام الصفار. (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ).

- الجرجاني، علي. "التعريفات". (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
- الجوهرى، إسماعيل. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور. (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
- الحموي، ابن حجة. "خزانة الأدب وغاية الأرب". تحقيق عصام شقيو. (ط الأخيرة، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٤م).
- الرازي، فخر الدين. "التفسير الكبير = مفاتيح الغيب". (ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- الرازي، فخر الدين. "نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز". تحقيق نصر الله حاجي. (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٤٢٤هـ).
- الربيعه، عبد العزيز. "البحث العلمي: حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه". (د ط، د ن، د. م، ١٤٣٣هـ).
- الزبيدي، محمد محمد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين. (د. ط، د. م: دار الهداية، د. ت).
- الزخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. "تفسير الكشاف عن حقائق وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". تحقيق خليل شيحا. (ط ٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٠هـ).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن "الجامع الكبير". تحقيق مختار إبراهيم. (ط ٢، القاهرة: الأزهر الشريف، ١٤٢٦هـ).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، "الحاوي للفتاوي". تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن" تحقيق محمد أبو الفضل. (د. ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. "تنوير الحوالك شرح موطأ مالك". (د. ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصبايطي. (د. ط، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

الطبري، أبو جعفر. "تاريخ الرسل والملوك". تحقيق محمد إبراهيم، (ط٢، مصر: دار المعارف، د. ت).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق محمد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
العسكر، عبد المحسن. "الاقتباس أنواعه وأحكامه". (ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).

القرطبي، محمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق عبد الله التركي وآخرين. (د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ).

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم". تحقيق محمد عبد الباقي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. "سنن، النسائي". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، مكتب، حلب: المطبوعات الإسلامية - ١٤٠٦ - ١٩٨٦).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الدوريات:

الحاج، سميرة. "الحجاج في الخطبة العربية". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ٣٦: ٦ (د. ت)، ص: ٣٠١.

bibliography

: Books

Ibn al-Atheer, Izz al-Din. "al-kāmil fī al-tārīkh". Verified by Omar Abdel Salam, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1417 AH).

Ibn al-Najjar, Taqī al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz.. "sharḥ al-Kawkab al-munīr" , edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, (2nd ed. , Riyadh: Obeikan Library, 1418 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad, "Majmū‘ Fatāwā Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah" Study and investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (2nd ed. , The Prophet’s City, Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, - 1416 AH/1995 AD).

Ibn Hibban, Muhammad. "al-thiqāt". (1st edition, Hyderabad: Uthmani Encyclopedia, 1393 AH).

Ibn Saad, Muhammad. "al-Ṭabaqāt al-Kubrā". Edited by: Muhammad Abdel Qader. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH).

Ibn Arabshah, Ibrahim. “ al’ṭwl: sharḥ Talkhīṣ Miftāḥ al-‘Ulūm". Verified by Abdul Hamid Hindawi. (N. E, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Faris, Ahmed. "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah". Verified by Abdul Salam Haroun. (1st edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1411 AH).

Ibn Kathir, Ismail. ""tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm ". Investigation by Sami Salama. (2nd edition, Riyadh: Dar Taibah, 1420 AH).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. “Sunan Ibn Majah. ” Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Dr. I, D. M.: Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, D. T.).

Ibn Mufleh, Abdullah Al-Maqdisi. "al-Ādāb al-shar‘īyah". Verified by Shuaib Al-Arnaout, Omar Al-Qayyam. (3rd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1419 AH).

Ibn Manzur, Jamal al-Din. "Lisān al-‘Arab". Investigation by Al-Yazji et al. (3rd ed. , Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ahmed, Maysarah. "wasā’il al-khiṭāb al-da‘awī fī ḍaw’ al-tajdīd". (Supplementary research to obtain a master’s degree in Islamic studies, Rabat University, 1439 AH).

Al-Asbahani, Abu Naim. "Ḥilyat al-awliyā’ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā’". (N. E. , Egypt: Al-Saada Press, 1394 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, “Sahih Sunan Ibn Majah. ”

(1st edition, Riyadh: Al-Ma'arif Library, 1417 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Ṣaḥīḥ wa-da'īf Sunan al-Imām al-nisā'ī". (The free Hadith Investigation System program, produced by the Nour Al-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research in Alexandria).

Al-Alusi, Shihab Al-Din. "Rūḥ al-ma'ānī", edited by Ali Attia. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Anbabi, the sun. "Hāshiyat al-Anbābī 'alā al-sharḥ al-Mukhtaṣar lil-Taftāzānī". (N. E. , Egypt: Al-Saada Press, 1330 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Ṣaḥīḥ Bukhari". (1st edition, Beirut: Dar Ibn Kathir, 1423 AH).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. "Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān". Investigation by Muhammad Al-Nimr and others. (N. E. , Riyadh: Dar Taiba, 1417 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein. "al-sunan al-Kubrā". Verified by Muhammad Atta. (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Thaalabi, Abdul Malik. "al-iqtibās min al-Qur'ān al-Karīm". Verified by Ibtisam Al-Saffar. (1st edition, Mansoura: Dar Al-Wafa, 1412 AH).

Al-Jurjani, Ali. "alt'ryfāt". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1405 AH).

Al-Jawhari, Ismail. "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah". Verified by Ahmed Abdel Ghafour. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Hamwi, Ibn Hajjah, "Khizānat al-adab wa-ghāyat al-arab". Investigated by Issam Shaqiu. (Al-Akhira Edition, Beirut: Al-Hilal House and Library, 2004 AD).

Al-Razi, Fakhr al-Din. "al-tafsīr al-kabīr = Mafātiḥ al-ghayb". (3rd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Razi, Fakhr al-Din. "nihāyat al-Ījāz fī dirāyat al-i'jāz". Verified by Nasrallah Haji. (1st edition, Beirut: Dar Sader, 1424 AH).

Al-Rabiah, Abdul Aziz. "al-Baḥth al-'Ilmī: ḥaqīqatuhu wa-maṣādiruh wa-mādth wa-manāhijuh". (N. E, N. Pu, N. Pl, 1433 AH).

Al-Zabedi, Muhammad Muhammad Murtada. "Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs". Investigation by a group of investigators. (N. P, N. Pu: Dar Al-Hidaya, N. Pl.).

Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar. "tafsīr al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq wa-'uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta'wīl". Investigated by Khalil Shiha. (3rd edition, Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1430 AH).

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman, "al-Jāmi' al-kabīr". Edited

by Mukhtar Ibrahim. (2nd edition, Cairo: Al-Azhar Al-Sharif, 1426 AH).

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, "al-Hāwī llftāwy". Verified by Abdul Latif Hassan Abdul Rahman. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2000 AD).

Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman bin Abi Bakr. " " al-Itqān fī 'ulūm al-Qur'ān", edited by Muhammad Abu al-Fadl. (N. E, Egypt: Egyptian General Book Authority, 1394 AH).

Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman. "Tanwīr al-ḥawālik sharḥ Muwaṭṭa' Mālik". (N. E, Egypt: The Great Commercial Library, 1389 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Nail Al-Awtar. " Verified by Issam al-Din al-Sababti. (Dr. T. , Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH).

Al-Tabari, Abu Jaafar. "Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk". Verified by Muhammad Ibrahim, (2nd ed. , Egypt: Dar Al-Maaref, N. E.).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. "Fath al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Verified by Muhammad Abd al-Baqi, Muhib al-Din al-Khatib. (N. E. , Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1379 AH).

Al-Askar, Abdul Mohsen. "al-iqtibās anwā'uh wa-aḥkāmuhu". (1st edition, Riyadh: Dar Al-Minhaj Library, 1425 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad. "al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān". Investigation by Abdullah Al-Turki and others. (Dr. T. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1427 AH).

Muslim, Ibn Al-Hajjaj Al-Naysaburi. "Sahih Muslim". Verified by Muhammad Abdel Baqi. (Dr. T. , Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH).

Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib bin Ali. "Sunan, Al-Nasa'i. " Verified by Abdel Fattah Abu Ghada. (2nd edition, Maktab, Aleppo: Islamic Publications - 1406 - 1986).

Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib. "al-sunan al-Kubrā". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Periodicals:

Al-Hajj, Samira. "al-Ḥijjāj fī al-khiṭbah al-'Arabīyah". *Journal of the College of Islamic and Arab Studies for Girls* 36: 33. (N. D.), p. 301.



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	Science of Fundamentals of Islamic Jurisprudence and Artificial Intelligence - Synergy and Influence - Dr. Yusuf bin Hilal bin Haleel Al-Suhaymi	11
2-	The principle of adherence to the Arabic language in judicial procedures - Original Study in the Kingdom of Saudi Arabia Law - Prof. Haitham Hamed Almasarweh	53
3-	Factors Affecting the Realization of the Seller's Obligation to Transfer the Commercial Shop Ownership and Its Delivery to the Buyer - A Comparative Study - Dr. Hasan bin Ghazi bin Najem Al-rhaili	103
4-	Custom and Its Impact on the Law of Personal Status - An Applied Originating Study of the Saudi Law - Dr. Mashael Nughimesh Gazi Al-harbi	157
5-	Compensation for the loss of benefit in Islamic jurisprudence A jurisprudential study compared to the Saudi system and - - judiciary Dr. Mohammed saleh Mohammed Alaiyed	209
6-	The Competitiveness of the National Economy An Original Applied Study on the Saudi Economy (2015 AD - 2022 AD - Dr. Abdalqader Ahmed Baker Al Bakery	305
7-	The Impact of Bank Credit of the Islamic Instruments of Financing on the GDP of the Kingdom of Saudi Arabia - Econometric Study of the Period Between 2014 – 2022 - Dr. Fahad bin Mohammed Bakr Abed	367
8-	The role of the Saudi Industrial Development Fund in achieving industrial transformation within the framework of the Kingdom of Saudi Arabia Vision 2030 Dr. Waleed bin Menwer Hamad Althabi	411
9-	Objectives of Family System in Islam Dr. Fahad Mohammed Abdullah Al-Khowaiter	467
10-	Using The Holy Qur'an Quotes in Dawa Speech (Abi Bakr Al Sedddiq Speech as a model) - An inductive analytical study - Dr. Hind Ali Abdullah Almousa	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi

Professor of Aqidah at Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby

Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān

Professor of Da‘wah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hajiri

Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-Falih

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini

Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi

Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfi

Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī

Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji

Professor of Qirā‘āt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfi al-‘Anazī

Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Correspondence :

**The papers are sent with the name of the Editor - in
– Chief of the Journal to this E-mail address:
Es.journalils@iu.edu.sa**

the journal's website :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



Copyrights are reserved

Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (4) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (4) - Year (58) - March 2024